CORNELL UNIVERSITY LIBRARY
CHEM
LIBRARY
ITHACA, N.Y.

CORNELL UNIVERSITY LIBRARY
3 1924 068 104 060

All books are subject to recall after two weeks.
Olin/Kroch Library

DATE DUE

DEC 2 1994

JUL 1 2 2001

GAYLORD

PRINTED IN U.S.A.

OLIN
+
BL
130
A14
jnz'1



جواهر الإكليل

شرح مختصر العلامة الشيخ خليل فى مذهب

الامام مالك إمام دار التنزيل

للعالم العلامة والبحر الفهامة المتوسل الى الله تعالى

الشيخ (صالح عبد السميع الآبى الأزهرى)

أدام الله بقاه و نفعنا بعلومه آمين

الجزء الأول

ملتزمو الطبع والنشر أصحاب

دار إحياء الكتب العربية

عيسى البابى الحلبى وشركاه



يَقُولُ الْفَقِيرُ الْمُضْطَرُّ لِرَحْمَةِ رَبِّهِ الْمُنْكَسِرُ خَاطِرُهُ لِقِلَّةِ الْعَمَلِ وَالتَّقْوَى خَلِيلُ بْنُ اسْحَقَ الْمَالِكِيُّ . الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا يُوَافِي مَا تَزَايَدَ مِنَ النِّعَمِ . وَالشُّكْرُ لَهُ عَلَى مَا أَوْلَانَا مِنَ الْفَضْلِ وَالْكَرَمِ . لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ هُوَ كَمَا أَثْنَى عَلَى نَفْسِهِ

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ﴿أما بعد﴾ فيقول أفقر الورى إلى ربه الغنى — صالح عبد السميع الآبى الأزهرى — هذا شرح أودعته حسن الصنيع وودعته فى حرز منيع ووسمته (بجواهر الاكليل على مختصر الامام خليل) فليتنافس فى ورده المتنافسون وليشرب من رحيقه الطالبون وفقنا الله للعمل ووقانا الزلل وبه ثقتى وعليه معتمدى ونسأله

(بسم الله الرحمن الرحيم) ابتدأ بها تأسيا بالكتاب العزيز وعملا بالحديث المشهور واقتداء بسلف الأمة وخلفها (يقول) الاصل يقول بسكون القاف وضم الواو فنقل الى القاف لثقله على الواو لملازمته لكونه فى فعل ولم يثقل عليها فى نحو دلو لعدم ملازمته وكونه فى اسم (الفقير) وزنه فعيل من الفقر أى الحاجة يحتمل انه صفة مشبهة أى دائم الحاجة أوصيغة مبالغة أى كثيرها والوصف الأول ملازم للعبد ومستلزم للثانى وحينئذ يكون أولى فى الملاحظة والاعتبار (المضطر) أى شديد الاحتياج على انه اسم فاعل ويحتمل كونه اسم مفعول أى الملجأ الذى ألجأته شدة احتياجه وانما احتمل هذين المعنيين لزوال الحركة الفارقة بينهما بسبب الادغام اذ أصله مضترر بتاء بعد الضاد وفك الراء من الراء فخفف بإبدال التاء طاء مهملة وابدال الضاد طاء أيضا وأدغمت الأولى فى الثانية وأدغمت الراء فى الراء أيضا (لرحمة) أى انعام (ربه) أى مربيه على موائد كرمه (المنكسر خاطره) أى الحزين قلبه والانكسار تفرق أجزاء اليابس كالحجر والانقطاع تفرق أجزاء اللين كاللحم (لقلة العمل) أى الصالح لانه الذى ينشأ عن قلته انكسار القلب (والتقوى) أى اتقاء عذاب الله بامتثال المأمورات واجتناب المنهيات وهذا شأن العلماء العاملين من نسبة التقصير فى عبادة الله تعالى لأنفسهم تأسيا بأشرف الخلق صلى الله عليه وسلم فى قوله سبحانك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك (خليل) أصله صفة مشبهة من الخلة بضم الخاء أى صفاء المودة فهو علم منقول منها (ابن اسحق) ابن نعت خليل فهو وان كان جامدا والوصف لابد أن يكون مشتقا مؤول بالمنسوب بالبنوة لاسحاق (المالكى) نعت ثان لخليل وانما نسب للامام مالك رضى الله عنه لتعبده على مذهبه (الحمد لله) مفعول يقول وكذا مابعده الى قوله فلا اشكال والحمد لغة الوصف بجميل لاجل اتصاف الموصوف بوصف جميل غير طبيعى انعاما كان أوغيره مع قصد الواصف تعظيم الموصوف (حمدا يوافى) أى يفى الحمد (ماتزايد) أى زاد فصيغة المفاعلة مستعملة فى حصول الفعل من فاعل واحد (من النعم) جمع نعمة بكسر النون أى انعام أومنعم به (والشكر) عرفا صرف جميع النعم فيما خلقت له من واجب ومندوب ومباح (له) أى الله تعالى (على ما) أى النعم التى (أولانا) أى أعطانا الله تعالى اياها (من الفضل) مصدر فضل والمراد به هنا اسم المفعول أى المتفضل به (والكرم) أصله مصدر كرم بضم الراء والمراد به هنا المتكرم به ولما أوهم قوله يوافى ماتزايد من النعم احصاءه الثناء على النعم رفع ذلك بقوله (لا أحصى) أى لا أضبط (ثناء) أى وصفا بجميل (عليه) أى الله تعالى (هو) أى الله تعالى فقوله هو مبتدأ وقوله (كما) الكاف زائدة وما موصول اسمى خبر أى الله الذى (أثنى على نفسه) أى ذاته أى الله الذى أثنى على نفسه الثناء الذى استحقه واطلاق لفظ النفس عليه تعالى بلا مشاكلة ورد فى آية كتب ربكم على نفسه الرحمة وحديث لا أحصى ثناء عليك أنت كما

أثنيت على نفسك ودعوى المشاكلة فيهما بعيدة (ونسأله) أى الله تعالى (اللطف) أى الرفق والرأفة (والاعانة) أى خلق فعل الطاعات والكف عن المنهيات وكسبهما هذا هو المراد وان كان أصل الاعانة المشاركة فى الفعل ليسهل (فى جميع الاحوال) تنازع فيه اللطف والاعانة فاعمل الثانى فى لفظه لقربه والأول فى ضميره وحذف لانه فضلة (و) فى (حال حلول) أصله النزول والمراد به المكث لعلاقة السببية وانما طلب اللطف والاعانة فى حال الحلول فى القبر لاحتياج (الانسان) لهما مادام فى قبره فأل إما للعهد ان أراد نفسه واما للاستغراق ان أراد كل مؤمن وهذا أولى رجاء الاجابة (فى رمسه) بفتح الراء وسكون الميم أصله الطرح والرمى نقل للمرموس لعلاقة الاشتقاق ثم نقل منه للمرموس فيه وهو القبر لعلاقة الحالية فهو مجاز على مجاز ولما كان سيدنا محمد ﷺ هو الواسطة العظمى بين الله تعالى وبين عباده فى كل نعمة ولا سيما نعمة الاسلام حق على كل من وصلت اليه تلك النعمة انشاء زيادة الترقى فى الكمالات التى أفرغت فى قالب حقيقته المحمدية فقول المصنف (والصلاة والسلام على محمد) ليس الغرض مجرد الاخبار بأن الصلاة والسلام كائنان على محمد وانما المعنى له انشاء زيادة الترقى فى كمالاته صلى الله عليه وسلم اذ ما من كمال الا وعند الله أكمل منه والى هذا يشير قوله تعالى «وللآخرة خير لك من الأولى ولسوف يعطيك ربك فترضى» اذ ما من لحظة الا وله فيها ترق فى الكمالات لم يكن له فى الأولى (سيد) أى شريف كامل وتقى فاضل (العرب) بفتح العين والراء من يتكلم باللغة العربية سجية (والعجم) من يتكلم باللغة العجمية سجية (المبعوث) أى الذى أرسله الله (لسائر الأمم) جمع أمة أى جماعة إنسا وجنا وملكا ارسال تكليف وتشريف للانس والجن وتشريف فقط للملائكة (وعلى آله) أى أهل بيته (وأصحابه) الذين أشرقت عليهم شموس النبوة فأحرزوا فخار الصحبة (وأزواجه) أى زوجاته (وذريته) أى (٣) أولاده مباشرة وهم سبعة ثلاثة ذكور القاسم وابراهيم وعبد الله ولقب عبد الله بالطيب والطاهر وأربعة اناث فاطمة وزينب ورقية وأم كلثوم وكلهم من خديجة إلا ابراهيم فمن مارية (وأمته) الذين آمنوا به من يعد البعثة الى قرب القيامة (أفضل) من الفضل وهو الشرف (الامم) وأفضلية امته على باقى الأمم لافضليته على باقى المرسلين اذ التابع يشرف بشرف متبوعه (وبعد) الواو نائبة عن اما واما نائبة عن مهما يكن و بعد ظرف مبنى لتضمنه معنى الحرف وهى الاضافة لحذف المضاف اليه ونية الاضافة له يحتمل انه زمانى باعتبار النطق وانه مكانى باعتبار الكتابة والمختار تعلقه بجواب مهما التى نابت عنها الواو بواسطة نيابتها عن اما والتقدير مهما يكن شىء (فـ) أقول بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام (قد سألنى جماعة) مالكية (أبان) أى أظهر (الله) هو خبر لفظا انشاء معنى أى اللهم أظهر الخ وانما عبر بالخبرية لقوة رجائه الاجابة حتى كأنها حصلت (لى) بدأ بالدعاء لنفسه اذ هو السنة (ولهم) أى الجماعة الذين سألونى دعا لهم لدلالتهم على الخير قال الله تعالى «وتعاونوا على البر والتقوى» (معالم) جمع معلم بفتح الميم واللام وسكون العين معناه الحقيقى العلامة التى يستدل بها على نحو الطريق والمراد بها هنا الأدلة بقرينة اضافتها الى (التحقيق) أى ذكر الشىء على الوجه الحق و يطلق على اثباته بالدليل أيضا (وسلك) أى ذهب (بنا) أى المصنف (و بهم) أى السائلين والجملة انشائية معنى أى اللهم اجعلنا سالكين (أنفع) اسم تفضيل من النفع اكتسب الظرفية باضافته الى (طريق) اضافة ما كان صفة لما كان موصوفا ومفعول سأل الثانى بأليفا (مختصرا) أى قليل الالفاظ (على مذهب) مفعل صالح لحدث لذهاب ومكانه وزمانه نقل من الحدث للاحكام لوقوعه عليها ثم صار حقيقة عرفية فيها واضافته الى (الامام) أى المقتدى به لاستنباطه اياها (مالك) اسم فاعل ملك سمى به تفاؤلا بملكه العلوم وقد تحقق ذلك بفضل الله تعالى (ابن أنس) بن مالك بن أبى عامر بن عمرو بن الحارث ابن غيمان بن خثيل بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة من ذى أصبح بطن من حمير وعادتهم زيادة ذى فى اسم الملك فهو من أبناء الملوك (مبينا) بضم الميم وفتح الموحدة وكسر المثناة مشددة نعت ثان لمختصرا وإسناد البيان له مجاز عقلى (لما) أى الحكم الذى تجب

وَنَسْأَلُهُ اللُّطْفَ وَالإِعَانَةَ فِى جَمِيعِ الأَحْوَالِ وحالِ حُلولِ الإِنْسَانِ فِى رَمْسِهِ . والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على مُحَمَّدٍ سَيِّدِ العَرَبِ والعَجَمِ . المَبْعُوثِ لِسَائِرِ الأُمَمِ . وعلى آلِهِ وأَصْحَابِهِ وأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَأُمَّتِهِ أَفْضَلِ الأُمَمِ ﴿وَبَعْدُ﴾ فَقَدْ سَأَلَنِى جَمَاعَةٌ - أَبَانَ اللهُ لِى وَلَهُمْ مَعَالِمَ التَّحْقِيقِ . وَسَلَكَ بِنَا وَبِهِمْ أَنْفَعَ طَرِيقٍ - مُخْتَصَرًا على مَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مُبَيِّنًا لِمَا

(به الفتوى) أى الاخبار بالحكم الشرعى بلا الزام والقضاء الاخبار به بالزام وهو المشهور الذى كثر قائلوه والراجح الذى قوى دليله (فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة) أى طلب ماهو خير بصلاة ركعتين فى وقت يحل النفل فيه (مشيرا) حال من تاء أجبت منوية أى ناويا الاشارة (بفيها للمدونة) أى المسائل التى دونها قاضى القيروانى أسد بن الفرات على محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة ثم مالك رضى الله تعالى عنهم وتسمى الأسدية والمختلطة وتلطف سحنون بابن الفرات حتى أخذها منه ثم عرضها على ابن القاسم وهذبها ونقحها ورتبها واختصرها الشيخ ابن أبى زيد وابن أبى زمنين بفتح الميم ثم أبو سعيد البرادعى بالمهملة أو المعجمة وسماه التهذيب واشتهر بالمدونة ولعله مراد المصنف بها واختصره ابن عطاء الله (و) مشيرا (بأول) بضم الهمزة وكسر الواو مشددا أى بمادته ليشمل تأويلان وتأويلات وأولت (الى اختلاف شارحيها) أى المدونة (فى فهمها) أى المراد من المدونة (و) مشيرا (بالاختيار) أى مادته كانت بصيغة اسم أو فعل (لـ) اجتيار الامام أبى الحسن على (اللخمى) لكن ان كان الاختيار (بصيغة الفعل) كاختار (فذلك) أى الاختيار اشارة (لاختياره) أى اللخمى (هو) توكيد للهاء (فى نفسه) أى اجتهاده واستنباطه من قواعد المذهب (و) ان كان الاختيار (بـ) صيغة (الاسم) كالمختار (فذلك) أى الاختيار اشارة (لاختياره) أى اللخمى ذلك القول (من الخلاف) المتقدم عليه من أهل المذهب وسواء وقع منه الاختيار بمادته أو التصحيح أو الترجيح أو الاستحسان (و) مشيرا (بالترجيح) أى مادته بصيغة فعل أو اسم (لـ) ترجيح الامام أبى بكر محمد بن عبد الله (ابن يونس) وسواء وقع منه بمادته أو غيرها حال كونه (كذلك) فى انه ان كان بفعل فهو لترجيحه فى نفسه وان كان باسم فهو لترجيحه من خلاف (و) مشيرا (بالظهور) أى مادته فى اسم أو فعل (لـ) استظهار الامام محمد ابن أحمد (ابن رشد كذلك) كالمذكور من الاختيار والترجيح فى ان الاسم لما كان من خلاف والفعل لما كان من النفس (و) مشيرا (بالقول) أى مادته فى اسم أو فعل (لـ) ترجيح الامام أبى أو عبد الله محمد بن على بن عمر (المازرى) نسبة لمازره بفتح الزاء وكسرها مدينة بجزيرة صقلية تسمى الآن سيسيلية قرب مالطة أعادها الله للاسلام (كذلك) فى ان الفعل لما من النفس والاسم لما من خلاف (وحيث قلت) فيه (خلاف) أى هذا اللفظ (فذلك) أى لفظ خلاف اشارة (للاختلاف) بين أئمة أهل المذهب فى التشهير لتلك الاقوال (وحيث ذكرت قولين أو أقوالا) بمادة القول أو غيرها نحو هل كذا أو كذا قولان أو أقوال ونحو هل كذا ثالثها كذا ورابعها كذا (فذلك) أى ذكر القولين أو الاقوال اشارة (لعدم اطلاعى فى الفرع) أى الحكم الشرعى المتعلق بعمل قلبى كالنية أو غيره كالطهارة (على أرجحية منصوصة) لاهل المذهب (وأعتبر من المفاهيم) جمع مفهوم أى معنى دل عليه لفظ مسكوت عنه (مفهوم الشرط فقط) أى لامفهوم الصفة والعلة وظرف الزمان والمكان والعدد واللقب (وأشير) بضم الهمزة (بصحح) (أو استحسن) مبنيين للمجهول (الى ان شيخا) من مشايخ المذهب الصادق بنفس المصنف فهذا اشارة منه فى هذا المختصر الى ان له تصحيحا أو استحسانا فى توضيحه (غير) الاربعة (الذين قدمتهم) فى قولى و بالاختيار للخمى الخ كابن عطاء الله وابن الحاجب (صحح هذا) أى الحكم المقرون بصحح أو استحسن من الخلاف (أو استظهره) من نفسه (و) أشير (بالتردد) لأحد أمرين اما (لتردد) جنس (المتأخرين) الصادق بواحدهم فى اصطلاح أهل المذهب طبقة الشيخ ابن أبى زيد ومن بعدهم والمراد بهم هنا المتأخرون مطلقا (فى النقل) أى الحكم المنقول عن المتقدمين كنقلهم عمن قبلهم حكما فى

به الفتوى فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة مشيرا بفيها للمدونة. وبأول الى اختلاف شارحيها فى فهمها. وبالاختيار للخمى لكن ان كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو فى نفسه. وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف. وبالترجيح لابن يونس كذلك وبالظهور لابن رشد كذلك وبالقول للمازرى كذلك. وحيث قلت خلاف فذلك للاختلاف فى التشهير. وحيث ذكرت قولين أو أقوالا فذلك لعدم اطلاعى فى الفرع على أرجحية منصوصة. وأعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط. وأشير بصحح أو استحسن الى أن شيخا غير الذين قدمتهم صحح هذا أو استظهره. وبالتردد لتردد المتأخرين فى النقل

نازلة فى باب ونقلهم عنهم حكما آخر فيها فى باب آخر وسبب ذلك اما اختلاف قول المنقول عنه أو الاختلاف فى معنى كلامه (أو لعدم نص المتقدمين) على الحكم الذى استنبطوه فليس قوله لعدم معطوفا على التردد لاقتضائه انه يشير بالتردد لعدم نص المتقدمين ولو اتفق المتأخرون على الحكم وليس كذلك اذ لاتردد مع اتفاقهم فالمعطوف الحكم والمعطوف عليه النقل والتردد فى الحكم ان كان من واحد فمعناه التحير أو اختلاف الاجتهاد وان كان من متعدد فمعناه اختلاف الاجتهاد (و) أشير (بلو) مسبوقة بواو النكاية ولا جواب لها نحو قوله أو بمطروح ولو قصدا (الى) وجود (خلاف مذهبى) أى منسوب لمذهب مالك رضى الله تعالى عنه لوقوعه فيه اذا كان قويا والا فلا يشير اليه (والله) أى لا غيره بقرينة التقديم (أسأل أن ينفع به) أى هذا المختصر (من كتبه) أى المختصر (أو قرأه) ليحفظه أو يفهمه (أوحصله) أى حازه بشراء أو غيره (أو سعى فى شىء منه) أى المختصر بكتابة أو قراءة الى غير ذلك (والله يعصمنا من الزلل) الجملة خبرية لفظا انشائية معنى أى اللهم اعصمنا من الخطأ (ويوفقنا فى القول والعمل) أى يخلق فينا كسب الطاعة (ثم أعتذر) أى أظهر عذرى (لذوى) أى أصحاب (الألباب) جمع لب بضم اللام وشد الموحدة أى عقل كامل وهو نور به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية (من التقصير) من تعليلية والتقسير ترك الشىء وهو قادر عليه والمراد لازمه وهو الخلل (٥) (الواقع) أى الذى شأنه الوقوع وليس المراد الذى وقع بالفعل اذ هذا يجب عليه اصلاحه ويحرم عليه تركه (فى هذا الكتاب) العظيم الذى لايقدر على مثله الا بامداد إلهى (وأسأل) حذف المفعول اختصارا أى أسألهم (بلسان) ذى (التضرع والخشوع) عطف الخشوع على التضرع من عطف المرادف إذ هما بمعنى واحد

أَوْ لِعَدَمِ نَصِّ الْمُتَقَدِّمِينَ وَبِلَوْ الى خِلَافِ مَذْهَبِيِّ وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ مَنْ كَتَبَهُ أَوْ قَرَأَهُ أَوْ حَصَّلَهُ أَوْ سَعَى فى شَيْءٍ منهُ واللهُ يَعْصِمنا مِنَ الزَّلَلِ . وَيُوَفِّقُنا فى القَوْلِ والعَمَلِ . ثُمَّ أَعْتَذِرُ لِذَوِى الألْبابِ . مِنَ التَّقْصِيرِ الوَاقِعِ فى هذا الكتابِ وأَسْأَلُ بِلِسانِ التَّضَرُّعِ والخُشُوعِ . وخِطابِ التَّذَلُّلِ والخُضُوعِ . أَنْ يُنْظَرَ بِعَيْنِ الرِّضَا والصَّوَابِ فَمَا كانَ مِنْ نَقْصٍ كَمَّلُوهُ . ومِنْ خَطَأٍ أَصْلَحُوهُ فَقَلَّمَا يَخْلُصُ مُصَنَّفٌ مِنَ الهَفَوَاتِ . أَوْ يَنْجُو مُؤَلَّفٌ مِنَ العَثَرَاتِ

﴿ بابٌ ﴾

يُرْفَعُ الحَدَثُ وحُكْمُ الخَبَثِ بِالمُطْلَقِ وهوَ ماصَدَقَ عليه اسْمُ ماء بِلاَ قَيْدٍ

(وخطاب) ذى (التذلل والخضوع) ولكون الخطب محل اطناب سوغ له جمع الألفاظ المترادفة (أن ينظر بعين الرضا) أى لا بعين السخط (والصواب) أى الانصاف (فما كان من نقص كملوه) ليس المراد بتكميل النقص حذف باقى الجملة الناقصة كلة أو الكلمة الناقصة حرفا مثلا ولا تكميل الاحكام بذكر مالم ينص عليه بل المراد الاتيان باللفظ الناقص (و) ماكان (من خطأ) فى المعنى والحكم الشرعى وتركيب الكلام (أصلحوه) بالتنبيه عليه بأنه سهو أو سبق قلم وصوابه كذا أو فيه تقديم وتأخير لا بتغيير فى صلب الكتاب فانه يؤدى لعدم الوثوق به (فقل) الفاء للتعليل وقل للنفى (ما) حرف كاف لقل عن طلب الفاعل أى لا (يخلص) أى يسلم (مصنف) أى مؤلف (من الهفوات) أى الخطأ فى المعانى (أو ينجو مؤلف من العثرات) بفتح العين المهملة والمثلثة جمع عثرة أى سقطة والمراد بها الخطأ فى الألفاظ وتركيبها

﴿باب﴾ أى ألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة وهى أحكام الطهارة وما يناسبها (يرفع) بضم المثناة أى يزال (الحدث) أى الوصف المانع من الصلاة ونحوها المقدر شرعا قيامه بجميع البدن أو أعضاء الوضوء فقط عند موجبه (وحكم الخبث) أى الوصف المقدر شرعا قيامه بعين النجاسة (بالمطلق) أى الماء الطهور والرفع اما غسل أو مسح أو نضح والمسح إما أصلى كمسح الرأس فى الوضوء وإما بدلى كمسح الخف فيه ومسح الجبيرة والغسل إما لجميع البدن أو لأعضاء الوضوء سوى الرأس أولما تلطخ بالنجاسة (وهو) أى المطلق (ماصدق) بفتح الصاد والدال أى صح أن يحمل (عليه اسم ماء) اضافته للبيان أى اسم هو لفظ ماء (بلاقيد) فصل مخرج مالا يصدق عليه الماء الا بقيد نحو ماء الورد وماء الريحان وشمل المطلق ماء البحر وماء المطر وماء العين وماء الغدير وماء

الندى لصحة حمل الماء عليها بلا قيد (وان جمع) أى المطلق (من ندى) بفتح النون مقصورا وهو ماينزل من السماء آخر الليل على ورق الشجر أو الزرع (أو ذاب بعد جموده) كثلج نزل من السماء متحللا ثم جمد حتى تحجر ثم ذاب بالتسخين بنار أو شمس أو بنفسه (أو كان) أى المطلق (سؤر) بضم السين وسكون الهمزة أى باقيا بعد شرب (بهيمة) ولو محرمة أو جلالة اذ الكلام الآن فى الطهور للشامل للمباح والمكروه المحرم كماء آبار ثمود (أو) سؤر (حائض) ونفساء (وجنب) ولو كافرين أو شاربى خمر شربا منه معا وأولى أحدهما (أو كان) المطلق (فضلة) أى بقية (طهارتهما) أى الباقى بعد اغتسال الحائض والجنب (أو) كان المطلق (كثيرا) أى زائدا على اناء غسل (خلط بنجس) لم يغيره أى لم يغير النجس أحد أوصاف الماء فان غيره سلب الطهورية والطاهرية (أو) كان المطلق متغيرا يقينا و(شك فى مغيره هل يضر) المغير الماء أى يسلب طهوريته لكونه مما يفارق غالبا كالطعام والدم أو لايضر ولا يسلب طهوريته لكونه لايفارقه غالبا كقراره والمتولد منه وأولى المتوهم ضرر مغيره (أو تغير) ريح الماء المطلق (بمجاوره) كما لو تغير برائحة ورد وضع على شباك قلة لم يصل اليه ماؤها أو جيفة على شط غدير كذلك (وان) تغير ريحه (بدهن) كزيت وشحم (لاصق) الدهن سطح الماء ولم يمتزج به وهذا ماعليه كثير ومنهم مصنفنا وقال ابن عرفة ظاهر الروايات عدم اغتفاره وارتضاه ابن مرزوق والاجهورى وتلامذته وأما تغير اللون أو الطعم به فيسلب الطهورية نفاقا (أو برائحة قطران وعاء مسافر) أو مقيم صب الماء فيه بعد ذهاب جرم القطران منه وأما تغير لونه أو طعمه فيسلبها سفرا وحضرا ولو لم يوجد غيره (أو) تغير الماء المطلق لونا أو طعما (٦) أو رائحة (بمتولد منه) كطحلب بضم الطاء واللام (أو) تغير (بقراره) الذى استقر فيه (كملح) ومغرة وشب وكبريت وزرنيخ (أو) تغير (مطروح) فيه من غير قصد بل (ولو) كان طرحه فيه (قصدا) وبين المطروح بقوله (من تراب أو ملح) وهو قول ابن أبى زيد (والأرجح) الذى اختاره ابن يونس من خلاف المتقدمين (السلب) للطهورية (بالملح) المطروح فيه قصدا مصنوعا كان أو معدنيا وهو للقابسى وقال الباجى المعدنى لايسلبها والمصنوع يسلبها كغدير

> وانْ جُمِعَ مِنْ نَدًى أَوْ ذَابَ بَعْدَ جُمُودِهِ أَوْ كَانَ سُؤْرَ بَهِيمَةٍ أَوْ حائِضٍ أَوْ جُنُبٍ
> أَوْ فَضْلَةَ طَهارَتِهِما أَوْ كَثِيرًا خُلِطَ بِنَجِسٍ لَمْ يُغَيِّرْ أَوْ شَكَّ فى مُغَيِّرِهِ هَلْ يَضُرُّ أَوْ
> تَغَيَّرَ بِمُجاوِرِهِ وإِنْ بِدُهْنٍ لاصَقَ أَوْ بِرائِحَةِ قَطِرانِ وِعاءِ مُسافِرٍ أَوْ بِمُتَوَلِّدٍ مِنْهُ
> أَوْ بِقَرارِهِ كَمِلْحٍ أَوْ بِمَطْرُوحٍ ولَوْ قَصْدًا مِنْ تُرابٍ أَوْ مِلْحٍ وَالأَرْجَحُ السَّلْبُ
> بِالْمِلْحِ وفى الاتِّفاقِ على السَّلْبِ بِهِ انْ صُنِعَ تَرَدُّدٌ لا بِمُتَغَيِّرٍ لَوْنًا أَوْ طَعْمًا أَوْ رِيحًا
> بِما يُفارِقُهُ غالِبًا مِنْ طاهِرٍ أَوْ نَجِسٍ كَدُهْنٍ خالَطَ أَوْ بُخارِ مَصْطَكًا وحُكْمُهُ
> كَمُغَيِّرِهِ ويَضُرُّ بَيِّنٌ تَغَيُّرٌ بِمُحْتَمَلٍ سانِيَةٍ

واختلف المتأخرون عن هؤلاء الثلاثة فمنهم من رد قولى ابن أبى زيد والقابسى الى قول الباجى وجعل المذهب على قول وهو أن المعدنى لايسلبها اتفاقا والمصنوع يسلبها اتفاقا ومنهم من لم يردهما اليه وأبقاهما على اطلاقهما وجعل المذهب على ثلاثة أقوال والى هذا الخلاف الأخير أشار المصنف بقوله (وفى الاتفاق على السلب) لطهورية الماء (به) أى الملح (ان صنع) من أجزاء الأرض وعدم الاتفاق على السلب به ان صنع (تردد) للمتأخرين الراجح منه عدم الاتفاق على السلب بالمصنوع ففيه الخلاف كالمعدنى والراجح عدم السلب بهما كما تقدم (لا) يرفع الحدث وحكم الخبث (بـ) ماء (متغير) يقينا أو ظنا قويا ولو تغيرا يسيرا (لونا أو طعما) اتفاقا (أو ريحا) على المشهور (بما يفارقه) غالبا أى بشىء يفارقه كثيرا احترز به عما يلازمه كقراره وبين مفارقه بقوله (من طاهر) كزعفران وطعام (أو نجس) كدم ومثل لهما بقوله (كدهن) من مذكى أو ميتة (خالط) الدهن الماء لا ان جاوره أو لاصقه كما تقدم (أو بخار) أى دخان (مصطكا) بفتح الميم مقصورا وممدودا وسواء بخر بها الماء بأن كان وعاؤه ناقصا ووضعت المبخرة فوق وحبس البخار فى أعلاه حتى امتزج به وغيره أو بخر بها الاناء وحبس البخار فيه وصب عليه الماء فامتزجا وتغير الماء فان لم يحبس البخار وسرح حتى لم يبق شىء منه فى الاناء وصب الماء فيه فتغير فهو طهور (وحكمه) أى الماء أى وصفه الحكمى (كـ) وصف (مغيره) فالمتغير بطاهر كزعفران طاهر والمتغير بنجس كدم نجس (ويضر) الماء أى يسلب طهوريته (بين) أى فاحش (تغير بمحتمل سانية) أى بئر ذات دولاب وتسمى فى عرف أهل مصر ساقية وانما يضر

التغير به اذا كان من غير أجزاء الارض كليف وحلفاء لان كان من أجزائها كحديد ونحاس وفخار فلا يضر التغير به (ك) تغير (غدير) أى ماء غدير أى تركه السيل أو النيل فى محل منخفض (بروث) و بول (ماشية) ألقته فيه حال شربها منه وسواء كانت الماشية نعما أو غيرها وفى المجموعة طهورية الغدير المتغير بروث النعم مطلقا و يستحسن تركه مع وجود غيره (أو تغير ماء (بئر بورق شجر أو تبن) ألقته الرياح فيه فليس طهورا فى بادية ولا فى حاضرة (والأظهر) عند ابن رشد من قولى مالك (فى) تغير ماء (بئر البادية بهما) أى ورق الشجر والتبن (الجواز) لرفع الحدث وحكم الخبث به لعدم سلبه طهوريته لعسر الاحتراز منهما (وفى جعل المخالط) للمطابق (الموافق) له فى لونه وطعمه وريحه وهو مما يفارقه غالبا كماء حطب العنب وماء الورد الذى ذهبت أوصافه (كالمخالف) للمطلق فى الصفات والحكم بسلبه طهورية المطلق وعدم جعله كالمخالف فيحكم ببقاء الطهورية (نظر) أى توقف وتردد لابن عطاء الله واستظهر الامام سند شقه الأول وابن عبد السلام شقه الآخر (وفى) جواز (التطهير) من حدث أو حكم خبث (بماء جعل) أى أدخل (فى الفم) قبل التطهير به لعدم تحقق تغيره وهذا قول ابن القاسم وعدم جوازه لعدم سلامته من مخالطة الريق مع قلته جدا وهذه رواية أشهب عن الامام مالك (قولان) مقيدان بعدم تغير الماء بالريق تغيرا ظاهرا وعدم مكثه فى الفم زمنا يتحقق أنه خالط الماء مقدار من الريق (وكره ماء) قليل كاناء غسل موجود غيره فى رفع حدث وحكم خبث (مستعمل) أى الماء قبل ذلك (فى) رفع (حدث) أو حكم خبث وهو المتقاطر من العضو المغسول والمغسول فيه العضو لا الجارى عليه ولا الباقى فى الاناء بعد الاغتراف منه (٧) (وفى) كراهة استعمال ماء مستعمل فى

كَغَدِيرٍ بِرَوْثِ مَاشِيَةٍ أَوْ بِئْرٍ بِوَرَقِ شَجَرٍ أَوْ تِبْنٍ وَالأَظْهَرُ فِى بِئْرِ الْبَادِيَةِ بِهِمَا الْجَوَازُ وَفِى جَعْلِ الْمُخَالِطِ الْمُوَافِقِ كَالْمُخَالِفِ نَظَرٌ وَفِى التَّطْهِيرِ بِمَاءٍ جُعِلَ فِى الْفَمِ قَوْلَانِ وَكُرِهَ مَالَهُ مُسْتَعْمَلٌ فِى حَدَثٍ وَفِى غَيْرِهِ تَرَدُّدٌ وَيَسِيرٌ كَآنِيَةِ وُضُوءٍ وَغُسْلٍ بِنَجِسٍ لَمْ يُغَيِّرْ أَوْ وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ وَرَاكِدٌ يُغْتَسَلُ فِيهِ وَسُؤْرُ شَارِبِ خَمْرٍ وَمَا أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ وَمَالَا يَتَوَقَّى نَجِسًا مِنْ مَاءٍ لَا إِنْ عَسُرَ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ أَوْ كَانَ طَعَامًا كَمُشَمَّسٍ وَإِنْ رِيثَ

(غيره) أى رفع الحدث وحكم الخبث مما يتوقف على المطلق و يصلى به كغسل احرام ووضوء مجدد (تردد) أى فى الحكم من المتأخرين لعدم نص المتقدمين وأما المستعمل فيما لا يتوقف على المطلق كغسل اناء طاهر فلا يكره استعماله فيما يتوقف على طهور (و) كره أن يستعمل ماء (يسير) أى قليل كاناء غسل فى رفع حدث أو حكم خبث وطهارة مسنونة أو مندوبة لا فى غسل نحو ثوب طاهر ومثل اليسير بقوله (كآنية وضوء غسل) واناء الغسل قليل بالنسبة للمتوضىء أيضا ونعت اليسير بقوله (خلط بنجس) قدر قطرة مطر متوسطة كحمصة لاناء وضوء وفوقها لاناء غسل (لم يغير النجس الماء) ووجد غيره فان غير غيره نجسه وان لم يوجد غيره وان استعمل المكروه وصلى به فلا يعيد (أو) يسير (ولغ) بفتح اللام أى أدخل (فيه) أى اليسير (كلب) لسانه وحركه فيه ولو تيقنت سلامة فمه من النجاسة ووجد غيره لان لم يحركه فيه لان سقط لعابه فيه بدون ادخال لسانه فيه ولان لم يوجد غيره (و) كره أن يستعمل (راكد) أى غير جار (يغتسل فيه) أى الراكد أى يكره الاغتسال فيه من الجنابة (و) كره (سؤر) أى بقية ماء شرب (شارب خمر) أى مسكر مسلم أو كافر وشك فى طهارة فمه فان تحققت أو ظنت طهارته فلا يكره سؤره (و) كره (ما) بالقصر أى مطلق (أدخل) أى شارب الخمر (يده) مثلا (فيه) ولم تتحقق أو تظن طهارتها ولا نجاستها فان تحققت أو ظنت طهارتها فلا يكره (و) كره سؤر (ما) أى حيوان مأكول كنعم وطير أولا كخنزير وحمار وفرس (لا يتوقى نجسا) أكلا أو شربا (من ماء) بيان لسؤر الشارب وما أدخل يده فيه وكراهة سؤر مالا يتوقى نجسا اذا لم يعسر الاحتراز منه (لا ان عسر) أى صعب وشق (الاحتراز) أى حفظ الماء (منه) أى مما لا يتوقى نجسا كقط وفأر (أو كان) أى سؤر شارب الخمر أو ما أدخل يده فيه أو سؤر مالا يتوقى نجسا (طعاما) كلبن وزيت ومرق فلا يكره ولا يراق لشرفه (كمشمش) أى ماء مسخن بشمس وقيدت الكراهة بالبلاد الحارة كالحجاز والاوانى التى تمتد تحت الطرقة غير النقدين وخص ابن الامام التلمسانى ذلك بالنحاس الاصفر ولا يكره المسخن بنار مالم تشتد سخونته فيكره كشديد البرودة لمنعها كمال الخشوع (وان ريثت) بكسر الراء أى علمت النجاسة بمشاهدة أو

اخبار كائنة (على فيه) أى فم شارب الخمر (وقت استعماله) الماء أو الطعام (عمل) أى حكم (عليها) أى بمقتضاها فان غيرت الماء نجسته والا كره استعماله ان كان قليلا ونجست الطعام ان كان مائعا أو جامدا وأمكن سريانها فيه (واذا مات) حيوان (برى) أى منسوب للبر ضد البحر لخلقه وحياته فيه (ذو) أى صاحب (نفس) أى دم (سائلة) أى يجرى عند سبب جريانه كجرح وقطع (بـ) ماء (راكد) أى غير جار والحال أنه (لم يتغير) الماء بموت البرى ذى النفس السائلة (ندب نزح) من الماء حتى تطيب النفس وتزول كراهتها اياه لزوال الفضلات التى خرجت مع الماء من فم الحيوان (بقدرها) أى الماء قلة أو كثرة والحيوان صغرا أو كبرا (لا) يندب النزح (ان وقع) البرى ذو النفس السائلة حال كونه (ميتا) أو حيا وأخرج حيا (وان زال تغير) الماء الكثير الذى لامادة له (النجس) بكسر الجيم أى المتنجس ببول مثلا أى زال تغيره بنفسه (لابكثرة) أى زيادة وصب ماء (مطلق) عليه ولا بالقاء شىء طاهر فيه من تراب أو طين (فاستحسن) أى من بعض شيوخ أهل المذهب (الطهورية) للماء الذى زال تغيره لأن الحكم بنجاسته لتغيره وقد زال والحكم ينتفى بانتفاء علته (وعدمها) أى الطهورية الصادق بعدم الطاهرية (أرجح) أى رجحه ابن يونس من خلاف من تقدم عليه وهذا هو المعتمد عند الاجهورى وعبد الباقى والشبرخيتى والعدوى واعتمد البنانى الأول (و) ان شك فى ضرر مغير الماء وأخبر بنجاسته مخبر (قبل) بضم القاف أى وجب أن يقبل (خبر الواحد) بنجاسته وأولى الاكثران كان عدل رواية وهو المسلم العاقل البالغ السليم من الفسق ومما يخل بالمروءة ولو أنثى أو رقا (ان بين وجهها) بأن قال تغير بنحو دم (أو اتفقا) أى المخبر بالكسر والمخبر بالفتح (مذهبا) أى فى أحكام الطاهر والنجس وان اختلفا فى غيرها (والا) أى وان لم يبين وجهها ولم يوافق مذهبا (فقال) المازرى من نفسه (يستحسن) أى يستحب (تركه) أى الماء المشكوك الذى أخبر الواحد بنجاسته بلا بيان ولا اتفاق (وورود) أى نزول (الماء) الطهور (على النجاسة) العينية أو الحكمية (كعكسه) أى ورود النجاسة على الماء قليلا كان أو كثيرا فى أنه ان لم يتغير الماء بوصف من أوصافها فالغسالة والمحل طاهران والا فنجسان

على فِيهِ وَقْتَ اسْتِعْمَالِهِ عُمِلَ عَلَيْهَا وَاذَا مَاتَ بَرِّىٌّ ذُونَفْسٍ سَائِلَةٍ بِرَاكِدٍ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ نُدِبَ نَزْحٌ بِقَدْرِهِمَا لَا انْ وَقَعَ مَيِّتًا وَانْ زَالَ تَغَيُّرُ النَّجِسِ لَا بِكَثْرَةٍ مُطْلَقٍ فَاسْتُحْسِنَ الطَّهُورِيَّةُ وَعَدَمُهَا أَرْجَحُ وَقُبِلَ خَبَرُ الوَاحِدِ انْ بَيَّنَ وَجْهَهَا أَوِاتَّفَقَا مَذْهَبًا والأَفَقَالَ يُسْتَحْسَنُ تَرْكُهُ وَوُرُودُ المَاءِ على النَّجَاسَةِ كَعَكْسِهِ

﴿فصلٌ﴾ الطَّاهِرِ مَيْتُ مَالَا دَمَ لَهُ والبَحْرِىُّ ولوْ طَالَتْ حَيَاتُهُ بِبَرٍّ وما ذُكِّيَ وجُزْؤُهُ الأَ مُحَرَّمَ الأَكْلِ وَصُوفٌ وَوَبَرٌ وَزَغَبُ رِيشٍ وَشَعَرٌ ولو مِنْ خِنْزِيرٍ انْ جُزَّتْ والجَمَادُ وهُوَ جِسْمٌ غَيْرُ حَىٍّ وَمُنْفَصِلٍ عنهُ الأَ المُسْكِرَ والْحَىُّ وَدَمْعُهُ وعَرَقُهُ وَلُعَابُهُ ومُخَاطُهُ وبَيْضُهُ ولوْ أَكَلَ نَجِسًا الأَ المَذِرَ

والخارج

﴿ فصل ﴾ أصله مصدر فصل الشىء أى قطعه وأبانه وفرق بينه وبين غيره ثم اصطلحوا على استعماله فى الالفاظ المخصوصة الدالة على معان مخصوصة (الطاهر ميت) بسكون المثناة تحت (ما) أى حيوان برى (لادم له) من ذاته وذلك كالعقرب والصرصار (و) ميت الحيوان (البحرى) أى المنسوب للبحر لخلقته وحياته فيه وسواء مات بنفسه أو بفعل فاعل مسلم أو كافر (ولو طالت حياته) ببر كتمساح وضفدع وسلحفاة بحرية (و) الطاهر (ما) أى حيوان برى له دم (ذكى) أى فعل به سبب الاباحة من ذبح أو نحر أو عقر (وجزاؤه) أى المذكى من لحم وعظم وظفر وسن وجلد (الا محرم الاكل) كخيل وبغل وحمار انسى وخنزير فنجس فلا تطهره الذكاة (و) الطاهر (صوف ووبر وزغب ريش) أى أهداب محيط بقصبته (وشعر ولو من خنزير) وكلب (ان جزت) أى الصوف وماعطف عليه فى الحياة أو بعد الموت ولو بلا ذكاة (و) الطاهر (الجماد وهو جسم غير حى) أى لم تحل فيه روح (و) غير (منفصل عنه) أى الحى (الا المسكر) وهو مايغيب العقل فهو نجس ومحرم قليله الذى لايغيب العقل فضلا عن كثيره الذى يغيبه (و) الطاهر (الحى) أى كل حى بحريا كان أو بريا ولو خلق من عذرة أو كلبا أو خنزيرا (ودمعه وعرقه) ولو كان جلالة أو سكران حال سكره (ولعابه ومخاطه وبيضه ولو أكل) الحى (نجسا) أو شرب النجس ولا تكره الصلاة فى ثوب فيه عرق شارب خمر أو مخاطه أو بصاقه خلافا لزروق (الا) البيض (المذر) بفتح الميم وكسر الذال المعجمة أى المنتن أو

الذى صار دما الا المروق الذى اختلط صفاره ببياضه بلا تونة فظاهر على الظاهر (و) الا (الخارج) من الحيوان (بعد) فيام (الموت) به من الدمع و بعده وهو برى ذو نفس سائلة (و) الطاهر (لبن آدمى) ذكر أو أنثى مسلم أو كافر (الا) الآدمى (الميت) فلبنه نجس بناء على انه نجس وهو ضعيف (ولبن غيره) أى غير الآدمى المحلوب فى حال الحياة أو بعد موته (تابع) للحمه فى الطهارة بالتذكية وعدمها بعدمها وان مات المباح والمكروه بلا ذكاة فلبنه بعد موته تابع للحمه فى النجاسة (و) الطاهر (بول وعذرة) أى رجيع وروث خرجا (من مباح) أكله فى حياته أو بعد ذكاته (الا) المباح (المغتذى بنجس) مأكول أو مشروب كدجاج وفأر ففضلتهما نجسة (و) الطاهر (قيء الا المتغير عن) صفة (الطعام) ولو لم يشبه العذرة فى وصف من أوصافها فنجس (و) الطاهر (صفراء) وهو مائع أصفر منعقد يشبه الصبغ الزعفرانى يخرج من المعدة وهى طاهرة لعلة الحياة فما يخرج منها طاهر (و) الطاهر (بلغم) وهو المنعقد كالمخاط (و) من الطاهر (مرارة مباح) أو مكروه مذكى وهى مائع أصفر مرفى كيس ملزق بزائد الكبد (و) الطاهر (دم لم يسفح) أى لم يجر عند موجب الجريان من ذبح ونحر وغير المسفوح هو الباقى فى العروق والباقى فى القلب عند شقه والراشح من اللحم حال تقطيعه وأما ما يوجد فى جوف الحيوان بعد ذبحه المتجمد على محل الذبح فهو مسفوح نجس (و) من الطاهر (مسك) وان كان أصله دما لاستحالته الى اصلاح (و) من الطاهر (فأرته) أى الجلدة التى يجتمع المسك فيها (و) من الطاهر (زرع) سقى بنجس أو نبت من بذر نجس وظاهره

والخارجَ بَعْدَ المَوْتِ وَلَبَنَ آدَمِيٍّ الاَّ المَيِّتَ ولَبَنَ غَيْرِهِ تابِعٌ و بَوْلٌ وعَذِرَةٌ مِنْ مُباحٍ الاَّ المُغْتَذِيَ بِنَجِسٍ وقَيْءٌ الَّا المُتَغَيِّرَ عَنِ الطَّعامِ وَصَفْراءُ وبَلْغَمٌ ومَرارَةُ مُباحٍ ودَمٌ لَم يُسْفَحْ ومِسْكٌ وفَأْرَتُهُ وزَرْعٌ بِنَجِسٍ وخَمْرٌ تَحَجَّرَ أَوْ خُلِّلَ والنَجِسُ ما اسْتُثْنِيَ ومَيْتُ غَيْرِ ما ذُكِرَ ولَوْ قَمْلَةً أَوْ آدَمِيًّا والأَظْهَرُ طَهارَتُهُ وما أُبِينَ مِنْ حَيٍّ ومَيْتٍ مِنْ قَرْنٍ وعَظْمٍ وظِلْفٍ وظُفُرٍ وعاجٍ وقَصَبِ رِيشٍ وجِلْدٍ ولَوْ دُبِغَ ورُخِّصَ فيهِ مُطْلَقًا الاَّ مِنْ خِنْزِيرٍ بعدَ دَبْغِهِ فى يابِسٍ وماءٍ وفيها كَراهَةُ العاجِ والتَّوَقُّفُ فى الكِيمْخْتِ ومَنِيٌّ ومَذْيٌ ووَدْيٌ وقَيْحٌ وصَدِيدٌ ورُطُوبَةُ فَرْجٍ ودَمٌ مَسْفُوحٌ ولَوْ مِنْ سَمَكٍ وذُبابٍ وسَوْداءُ ورَمادُ نَجِسٍ ودُخانُهُ وبَوْلٌ وعَذِرَةٌ مِنْ آدَمِيٍّ ومُحَرَّمٍ ومَكْرُوهٍ ويَنْجُسُ كَثِيرُ طَعامٍ مائِعٍ بِنَجِسٍ

نجس فيغسل قبل أكله (و) من الطاهر (خمر تحجر) أى صار كالحجر فى اليبس اذا ذهب منه الاسكار فان كان باقيا فيه بحيث اذا بل وشرب يسكر فهو نجس (أو خلل) أى صار خلا بنفسه أو بفعل فاعل (والنجس ما) أى الجزء الذى (أبين) أى فصل (من حيوان) نجس الميتة (حى أو ميت من قرن وعظم وظلف)

(٢ - جواهر الاكليل - اول) بكسر الظاء المعجمة لبقرة وشاة وأراد به ما يشمل الحافر وهو للفرس (وظفر) لبعير ونعام واوز ودجاج (وعاج) أى سن فيل (وقصبة ريش) ولو أعلاها الذى لا يتألم الحيوان بقصه لانه كان حيا (وجلد) هذا ان لم يدبغ بل (ولو دبغ) وحديث أيما اهاب دبغ فقد طهر محمول على الطهارة اللغوية (ورخص فيه أى جلد الميتة المدبوغ (مطلقا) عن التقييد بكونه من مباح أو مكروه (الا) جلدا مدبوغا (من خنزير) فلم يرخص فيه على المشهور (بعد دبغه) يعنى ان الاستعمال المرخص فيه يكون بعد الدبغ بما يزيل رائحته وطوبته (فى يابس) كحب ودقيق (و) فى (ماء) طهور لانه لا يضره الا ما يغير لونه أو طعمه أو ريحه (وفيها) أى المدونة (كراهة) لبس (العاج) فى الصلاة ونحوها (و) فيها (التوقف) من الامام رضى الله عنه فى الجواب عن حكم (الكيمخت) بفتح الكاف والميم أى جلد الحمار أو البغل أو الفرس المدبوغ لان أصل مذهبه ان جلد الميتة لا يطهر بدبغه (و) النجس (منى ومذى وودى) ولو من مباح ولا يعفى عن يسيرها وان كان أصلها الدم المعفو عن يسيره (وقيح) مدة غليظة لم يخلطها دم (وصديد) ماء رقيق مختلط بدم (ورطوبة فرج) من غير مباح وهى طاهرة من المباح ما لم يتغذ بنجس (ودم مسفوح) أى جار بذكاة أو فصدان كان من غير سمك وذباب بل (ولو) كان (من سمك وذباب) وقراد وأشار بلوالى قول القابسى بطهارته منها (وسوداء) بفتح السين ممدودا مائع اسود أو كدر (ورماد) محروق (نجس) كروث محرم ومكروه وعظم ميتة (ودخانه) أى النجس (و بول وعذرة من آدمى ومحرم) كبغل (ومكروه) كسبع وهر (و ينجس) أى يتنجس (كثير) وأولى قليل (طعام مائع بنجس) كبول وماء متنجس ولحم

وعظم ميتة يتحلل منه شيء يقينا أو ظنا لاشكا (قل) وأولى الكثير ولو معفوا عنه فى الصلاة او عسر الاحتراز منه كروث فأر يصل للنجاسة (كـ) طعام (جامد ان أمكن السريان) للنجس فى جميعه يقينا او ظنا لاشكا (والا) أى وان لم يمكن سريانها فى جميعه (فـ) ينجس منه (بحسبه) أى السريان المحقق أو المظنون والباقى طاهر يباح أكله و بيعه بعد البيان لان النفس تكرهه (ولا يطهر) أى لايقبل التطهير (زيت) ونحوه من الادهان (خولط) بنجس (و) لا (لحم) ونحوه (طبخ) بنجس من ماء أو ملح أو غيرهما (و) لا (زيتون) ونحوه (ملح) بتخفيف اللام بنجس من ملح أو ماء (ولا بيض صلق بـ) ماء (نجس) أو وجدت فيه بيضة مذرة ان تغير الماء المصلوق فيه لانه تنجس بها وشرب منه غيرها (ولا) يطهر (فخار) بفتح الفاء وشد الخاء أى اناء الطين المحرق غير المدهون أو المدهون بما لايمنع النوص بنجس (غواص) أى مائع يغوص وينفذ فى الفخار كدم و بول ومسكر (وينتفع) أى يجوز الانتفاع (بمتنجس) أى الذى عرضت له النجاسة من طعام كزيت وعسل ولبن وسمن وشراب كماء وماء ورد ولباس كثوب (لا) يجوز الانتفاع (بنجس) كبول ودم ومسكر إلا جلد ميتة غير الخنزير المدبوغ فى يابس وماء (فى غير مسجد) فيحرم الانتفاع بالمتنجس فيه فلا يفرش بفراش منتجس ولا يوقد بزيت متنجس ولا يبنى بمتنجس وان بنى به لايهدم لاضاعة المال وان كتب مصحف بمداد متنجس محى بماء طهور أو أحرق (و) فى غير أكل وشرب (آدمى) فيحرم عليه أكل وشرب المتنجس لتنجيسه جوفه وعجزه عن تطهيره (ولا يصلى بلباس) أى ملبوس شخص (كافر) لان الغالب نجاسته فحمل (١٠) عليها عند الشك فان علمت أو ظنت طهارته جازت الصلاة به (بخلاف نسجه) أى منسوج الكافر فتجوز الصلاة به لعدم غلبة النجاسة عليه لتوقيه فيه منها خوفا من كساده عليه بامتناع المسلمين من شرائه (و) لا يصلى (بما) أى شيء (ينام فيه مصل آخر) أى غير من يريد الصلاة به لغلبة نجاسته (ولا يصلى (بثياب غير مصل) رجلا كان أو امرأة لغلبة نجاستها اذ شأن من لا يصلى عدم توقيها (الا) ثياب (كرأسه) وما فوق سرته من عمامة وقلنسوة وسديرى فتجوز الصلاة بها لعدم غلبة نجاستها (ولا) يصلى (بـ) ثوب (محاذى) أى مقابل (فرج) أى قبل أو دبر شخص (غير عالم) بأحكام الاستبراء والاستنجاء بلا حائل مانع من وصول النجاسة اليه كسراويل و إزار لغلبة نجاسته فان علمت أو ظنت طهارته جازت الصلاة به ومفهوم غير العالم جوازها بمحاذى فرج العالم لعدم غلبة النجاسة له (وحرم استعمال ذكر محلى) أى مزينا بذهب أو فضة بنسج أو طرز أو خياطة (ولو) كان المحلى بالنقد (منطقة) بكسر الميم وفتح الطاء أى حزاما محلى باحدهما (و) لو (آلة حرب) كبندقية وسكين (الا المصحف والسيف) فيجوز استعمالهما محليين بأحد النقدين (و) الا (الأنف) الساقط فيجوز تعويضه بأنف من ذهب أو فضة (و) الا (ربط سن) تخلخل أو سقط بخيط من ذهب أو فضة (مطلقا) عن التقييد بوزن مخصوص (و) الا (خاتم الفضة) فيجوز لبسه للذكر ان كان وزنه درهمين شرعيين أو أقل ان اتحد فان زاد على الدرهمين أو تعدد ولو كان المتعدد درهمين حرم (لا) يجوز للذكر (ما) اى خاتم (بعضه) وأولى كله (ذهب ولو قل) الذهب عن الفضة (و) حرم استعمال (اناء نقد) ذهب او فضة لأكل او شرب او غسل (و) حرم (اقتناؤه) ولو لغير الاستعمال لانه وسيلة اليه الا ان كان الاستعمال لتداو فلا يحرم (وان) كان الاقتناء (لامرأة) أى حاصل منها اذ يحرم عليها الاستعمال ايضا (وفى) حرمة استعمال اناء النقد (المغشى) اى الملبس من خارج وداخل بنحو رصاص (و) فى حرمة استعمال اناء النحاس ونحوه (المموه) بضم الميم وفتح الثانية اى المطلى بذهب او فضة (و) فى حرمة استعمال اناء الفخار او الخشب المكسور (المضبب) اى المجعول له ضبة من ذهب او فضة على محل كسره لاصلاحه وجوازه (و) فى حرمة استعمال اناء النحاس او الخشب (ذى) اى صاحب

قَلَّ كَجَامِدٍ إِنْ أَمْكَنَ السَّرَيَان وإلاَّ فَبِحَسَبِهِ ولا يَطْهُرُ زَيْتٌ خُولِطَ ولَحمٌ طُبِخَ وزَيْتُونٌ مُلِحَ وبَيْضٌ صُلِقَ بِنَجِسٍ وفَخَّارٌ بِغَوَّاصٍ ويُنْتَفَعُ بِمُتَنَجِّسٍ لا نَجِسٍ فى غَيْرِ مَسْجِدٍ وآدَمِيٍّ ولا يُصَلَّى بِلِبَاسِ كافِرٍ بِخِلَافِ نَسْجِهِ ولا بِمَا يَنَامُ فيهِ مُصَلٍّ آخَرُ ولا بِثِيَابِ غَيْرِ مُصَلٍّ الاَّ كَرَأْسِهِ ولا بِمُحاذِى فَرْجِ غَيْرِ عالِمٍ وحَرُمَ اسْتِعْمالُ ذَكَرٍ مُحَلًّى ولوْ مِنْطِقَةً وآلَةَ حَرْبٍ الاَّ المُصْحَفَ والسَّيْفَ والأَنْفَ ورَبْطَ سِنٍّ مُطْلَقًا وخاتَمَ الفِضَّةِ لاما بَعْضُهُ ذَهَبٌ ولوْ قَلَّ وإناءِ نَقْدٍ واقْتِناؤُهُ وإنْ لِامْرَأَةٍ وفى المُغَشَّى والمُمَوَّهِ والمُضَبَّبِ وذِى

الحلقة

(الحلقة) من ذهب أو فضة وجوازه (و) فى حرمة استعمال اناء (الجوهر) النفيس كزمرد و ياقوت وجوازه (قولان) بالجواز والحرمة لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما على الآخر (وجاز للمرأة الملبوس مطلقا) عن التقييد بغير الذهب والفضة والحرير وعن التقييد بكونه ملبوس رأس أو غيره (ولو) كان الملبوس (نعلا) من ذهب أو فضة (لا) يجوز للمرأة غير الملبوس من الذهب والفضة (كسرير) ومكحلة ومشط ومرآة والله أعلم ﴿ فصل ﴾ فى بيان حكم ازالة النجاسة وما يعفى عنه منها و بدأ بحكم ازالتها فقال (هل ازالة النجاسة) أى الصفة الحكمية الموجبة لموصوفها منع الصلاة به أو فيه أو له (عن ثوب) أى محمول (مصل) أى مريد صلاة فرض أو نفل بالغ ذكرا أو أنثى (ولو) كان الثوب (طرف) أى بعض (عمامته) المرمى بالأرض والطرف الآخر متعمم به على رأسه أو متحزم به أو ماسك له بيده وسواء تحرك طرفها الذى على الأرض بحركته أم لا (و) عن ظاهر (بدنه) أى المصلى ومنه داخل فمه وأنفه وعينه وأذنه ولا تكفى غلبة الدمع والريق الا لخوف ضرر فيعفى عنه (و) عن (مكانه) أى المصلى الذى تماسه أعضاؤه بالفعل كموضع كفيه وقدميه وجبهته وركبتيه وساقه وأليتيه وفخذه وما لا يماسه بالفعل لا يطالب بازالتها عنه كما تحت صدره وما بين قدميه وما هو عن يمينه أو شماله أو امامه أو خلفه وكالموضع المومى اليه بالسجود (لا) عن (طرف) أى جانب (حصيره) من جهة يمينه أو شماله أو امامه أو خلفه أو جهة الأرض التى فرش عليها طاهر وقوله ازالة النجاسة مبتدأ (سنة) خبر أى مطلوبة طلبا مؤكدا غير جازم (أو واجبة) أى مطلوبة طلبا مؤكدا جازما وشهره اللخمى وجعله مذهب المدونة (ان ذكر وقدر) أى تذكر النجاسة وقدر على ازالتها بوجود (١١) ماء طهور أو ثوب طاهر أو بالانتقال الى مكان طاهر (والا) أى وان لم يذكر النجاسة أو لم يقدر على ازالتها وصلى بها ناسيا لها أو غير عالم بها أو عاجزا عن ازالتها واستمر ذلك حتى أتم الصلاة (أعاد) ندبا بنية الفرض (الظهرين) أى الظهر والعصر (للاصفرار) أى أوله والعشاءين لطلوع الفجر والصبح لطلوع الشمس (خلاف) لفظى لاتفاقهما على اعادة الذاكر القادر صلاته أبدا والعاجز والناسى فى الوقت (وسقوطها) أى النجاسة على الشخص وهو (فى صلاة مبطل) لها ولو كان مأموما ان تعلقت به بأن كانت رطبة أو استقرت عليه ان كانت يابسة ولم تكن مما يعفى عنه واتسع الوقت الذى هو فيه اختيارا أو ضرورة بالادراك ركعة بعد ازالتها (كذكرها) أى النجاسة (فيها) أى الصلاة فتبطل بمجرد ذكرها أو علمها فان كانت يابسة ولم تستقر عليه أو كانت معفوا عنها أو ضاق الوقت الذى هو فيه فلا تبطل الصلاة و يجب عليه اتمامها (لا) تبطل الصلاة ان ذكر النجاسة ونسيها (قبل) احرامه بـ(ها) واستمر ناسيا لها حتى أتمها و يعيدها فى الوقت (أو كانت) النجاسة (أسفل نعل) أى متعلقة به وأحرم بالصلاة وهو لابسها حتى اذا أراد السجود (فخلعها) أى النعل من رجله ولم يرفعها برجله وسجد بدونها ولما قام للقراءة لبسها وفعل هكذا الى آخر الصلاة فلا تبطل (وعفى عما) أى نجس (يعسر) أى يصعب و يشق الاحتراز عنه وهذه قاعدة كلية (كحدث مستنكح) بكسر الكاف أى خارج بغير اختيار الشخص ملازم له كل يوم مرة فأكثر أصاب البدن أو الثوب (و بلل باسور) أى وجع المقعدة وانفتاح عروقها وسيلان مادتها حصل (فى يد) فلا يجب ولا يسن غسلها منه (ان كثر الرد) لما خرج من الباسور من الدبر بأن حصل كل يوم أربع مرات (أو) حصل فى (ثوب) أو بدن ولازم كل يوم ولو مرة والفرق أن غسل الثوب والبدن كل يوم فيه مشقة ولا يشق غسل البدن الا اذا كثر (و) كمصيب (ثوب) أو بدن (مرضعة) من بول أو عذرة الرضيع سواء كانت أمه أو غيرها ان احتاجت لارضاعه (تجتهد) أى تبذل جهدها فى ابعاد بوله وعذرته عن بدنها وثوبها وغلبها شىء منهما فيعفى عنه (وندب لها ثوب) طاهر أى اعداده (للصلاة) فيه خاصة (و) كـ(دون) أى أقل من مساحة (درهم) بغلى أى الدائرة التى فى باطن ذراع البغل (من دم مطلقا) عن تقييده بكونه من بدن المصلى أو

الحلقةِ وإناءِ الجوهرِ قولانِ . وجازَ لِلمرأةِ الملبوسُ مُطلقاً ولوْ نعلاً لا كسريرٍ

﴿ فصلٌ ﴾ هلْ ازالةُ النجاسةِ عن ثوبِ مُصلٍّ ولوْ طرفَ عِمامتِهِ وبدنِهِ ومكانِهِ لاطرفِ حصيرِهِ سُنَّةٌ أوْ واجبةٌ انْ ذكرَ وقدرَ والاَّ أعادَ الظُّهرينِ للاصفرارِ خلافٌ وسقوطُها فى صلاةِ مُبطلٍ كذكرِها فيها لا قبلَها أوْ كانتْ أسفلَ نعلٍ فخلعَها وعُفِيَ عمَّا يعسرُ كحدثٍ مُستنكحٍ و بللِ باسورٍ فى يدٍ إنْ كثرَ الردُّ أوْ ثوبٍ وثوبِ مُرضعةٍ تجتهدُ وندبَ لها ثوبٌ للصلاةِ ودونِ درهمٍ من دمٍ مُطلقاً

غير حيض وخنزير أو فى بدن أو ثوب أو مكان (و) من (قيح وصديد) هما كالدم من كل وجه (وبول) لا روث (فرس) لا بغل وحمار (لغاز) أى مجاهد لا لغيره فى بدن أو ثوب قل أو كثر أصابه (بأرض حرب) أى كفر لا بأرض الاسلام (و) كـ(أثر) فم أو رجل كـ(ذباب) وناموس (من عذرة) وأولى من بول وقف عليها ثم على البدن أو الثوب (و) كأثر دم فى (موضع) كـ(حجامة) وفصادة (مسح) أى الموضع من عين الدم فيعفى عنه حتى يبرأ (فاذا برئ غسل) وجوبا أو استنانا ان ذكر وقدر (والا) أى وان لم يغسله بعد البرء (أعاد) الصلاة التى صلاها قبل الغسل وبعد البرء (فى الوقت) الظهرين للاصفرار والعشاءين والصبح للطلوع قاله فى المدونة (وأول) أى فهم (بالنسيان) أى بأنه نسى الغسل وعليه فمن تذكر عمدا يعيد أبدا (و) أول (بالاطلاق) عن التقييد بالنسيان فتاركه عمدا يعيد فى الوقت كناسيه (وكطين) وماء كـ(مطر) ورش فى طريق اختلط ببول أو روث دواب بل (وان اختلطت العذرة بالمصيب) لبدن المصلى أو محموله مادام الماء والطين طريا فى الطرق فان جف غسل المصاب ومحل العفو ان لم تغلب عين النجاسة على المصيب (لا ان غلبت) أى زادت عين النجاسة على الطين أو الماء كطين أو ماء مزبلة هذا هو الراجح فقوله (وظاهرها) أى المدونة (العفو) عما غلبت عليه النجاسة ضعيف (ولا) عفو (ان أصاب عينها) أى النجاسة (و) كمصيب (ذيل) ثوب (امرأة) حرة أو أمة يابس (مطال للستر) لا للزينة والفخر ولا عن مصيب المبلول ولا عن مصيب ذيل رجل (و) كمصيب (رجل) بكسر فسكون (بلت) نعت رجل (يمران) أى الذيل اليابس والرجل المبلولة (بنجس) بفتح الجيم أى عين النجاسة (١٢) كبول (يبس) بفتح الموحدة مصدر يبس بكسرها (يطهران) أى الذيل الجاف والرجل المبلولة (بما) أى موضع طاهر يمران عليه (بعده) أى بعد مرورهما بالنجس اليابس (و) كمصيب (خف ونعل من روث دواب وبولها) محرمة كحمار وبغل وفرس (ان دلكا) أى مسح الخف والنعل من الروث والبول بشىء طاهر كتراب وحجر وخرقة حتى زالت عين النجاسة عنهما (لا) يعفى عما أصاب الخف والنعل من نجس (غيره) أى المذكور من روث وبول الدواب كدم كدم وفضلة آدمى أو كلب (فيخلعه) أى الشخص (الماسح) على الخف الذى (لا ماء معه) يكفيه لغسل الخف من النجاسة التى لا يعفى عنها والحال أنه متوضىء (ويتيمم) للصلاة تقديما لطهارة الحبث اذ لا بدل لها على الطهارة المائية اذ لها بدل عند تعارضهما لانه ان لم ينزع الخف يصلى بالطهارة المائية وهو حامل للنجاسة وان نزعه بطل وضوءه وانتقل للتيمم لعدم الماء (واختار) اللخمى من نفسه (الحاق رجل) الشخص (الفقير) العاجز عن اتخاذ خف أو نعل بهما فى العفو عن مصيبهما من روث وبول الدواب ان دلكت (وفى) الحاق رجل الشخص (غيره) أى الفقير وهو الغنى الواجد لأحدهما ولم يلبسه وأصاب المذكور رجله ودلكها وعدم الالحاق (للمتأخرين قولان) مستويان لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما على الآخر (وواقع على) شخص (مار) أى ماش أو جالس أو مضطجع ولم تتيقن ولم تظن طهارته ولا نجاسته وشك فيه فلا يلزم السؤال عنه (وان سأل صدق) الشخص (المسلم) لا الكافر العدل فى الرواية (وكـ) مصيب (سيف) ومدية ومرآة ونحوها مما يفسده الغسل وهو صلب (صقيل) أى أملس ناعم وصرح بعلة العفو بقوله (لـ) ـدفع (افساده) أى السيف ونحوه من كل صقيل بالغسل وبين مصيبه بقوله (من دم) فلا يعفى عن مصيبه من نجاسة غير دم وشرط الدم كونه بفعل (مباح) أى غير ممنوع فيشمل الواجب كالجهاد والسنة كالتضحية والمباح كتذكية المباح فلا يعفى عما أصابه من فعل ممنوع كقتل أو جرح (وأثر دم لم ينك) أى يقشر ويعصر بأن خرج مما اجتمع فيه بنفسه وزاد على درهم (وندب) غسل كل نجس معفو عنه (ان تفاحش) النجس المعفو عنه بخروجه عن الحد المعتاد واستقباح النظر اليه

وقَيْحٍ وصَدِيدٍ وبَوْلِ فَرَسٍ لِغَازٍ بِأَرْضِ حَرْبٍ وأَثَرِ ذُبَابٍ مِنْ عَذِرَةٍ ومَوْضِعِ حِجَامَةٍ مُسِحَ فَاذَا بَرِئَ غَسَلَ والاَّ أَعَادَ فى الوَقْتِ وأُوِّلَ بِالنِّسْيَانِ وبِالإِطْلاَقِ وكَطِينٍ مَطَرٍ وانِ اخْتَلَطَتِ العَذِرَةُ بِالمُصِيبِ لا انْ غَلَبَتْ وظَاهِرُهَا العَفْوُ ولاَ انْ أَصَابَ عَيْنُهَا وذَيْلِ امْرَأَةٍ مُطَالٍ لِلسَّتْرِ ورِجْلٍ بُلَّتْ يَمُرَّانِ بِنَجِسٍ يَبِسَ يَطْهُرَانِ بِمَا بَعْدَهُ وخُفٍّ ونَعْلٍ مِنْ رَوْثِ دَوَابَّ وبَوْلِهَا انْ دُلِكَا لاَ غَيْرِهِ فَيَخْلَعُهُ المَاسِحُ لاَ ماءَ معهُ ويَتَيَمَّمُ واخْتَارَ إِلْحَاقَ رِجْلِ الفَقِيرِ وفى غَيْرِهِ لِلْمُتَأَخِّرِينَ قَوْلاَنِ ووَاقِعٍ على مارٍّ وانْ سَأَلَ صُدِّقَ المُسْلِمُ وكَسَيْفٍ صَقِيلٍ لِإِفْسَادِهِ مِنْ دَمٍ مُبَاحٍ وأَثَرِ دُمَّلٍ لَمْ يُنْكَ ونُدِبَ انْ تَفَاحَشَ

والاستحياء من الجلوس به بين الاقران (كدم) أى خره (البراغيث) ان تفاحش (الا) أن يطلع الشخص على النجس المعفو عنه المتفاحش (فى صلاة) ولو نفلا فلا يندب له غسله حتى يتمها لانه وجب بالشروع فيها (ويطهر محل النجس بلانية) لتطهيره (بغسله ان عرف) المحل (والا) أى وان لم يعرف محل النجس بأن شك فى محلين مثلا (فـ) لا يطهر الا (بـ) غسل (جميع المشكوك فيه) من بدن أو ثوب أو مكان أو اناء سواء كان فى جهة أو جهتين (ككميه) المتصلين بثوبه علم أو ظن نجاسة بأحدهما وشك فى عينه فيسن أو يجب غسلهما ان وسعه الوقت ووجد ماء كافيا لهما (بخلاف) علمه أو ظنه نجاسة باحد (ثوبيه) المنفصل أحدهما من الآخر وشك فى عينه (فيتحرى) الطاهر منهما بعلامة تظهر له ليصلى به ويترك الآخر وصلة غسله (بطهور منفصل) عن محل النجس بعد غمره به (كذلك) اى كنفسه قبل غسل النجس به فى أنه لم يتغير بوصف من أوصاف النجاسة (ولا يلزم) فى طهارة محل النجس (عصره) اى محل النجس من الغسالة التى لم تتغير بوصف من أوصاف النجاسة ولا يلزم عركه الا أن يشتد تعلق النجاسة به وتوقف زوالها منه على ذلك (مع زوال طعمه) أى النجس من المحل المغسول ولو عسر فلا يطهر مع بقائه (لا) يشترط زوال (لون وريح عسرا) اى اللون والريح فيطهر المحل مع بقائهما به فان لم يعسر زوالهما فهو شرط فى طهارة المحل (والغسالة المتغيرة) بطعم النجاسة أو لونها او ريحها ولو المتعسرين (نجسة) وأما الغسالة المتغيرة بوسخ او صبغ طاهر فطاهرة (ولو زال عين النجاسة) عن محلها (بغير) الماء (١٣) (المطلق) كماء متغير بنحو ورد ويبقى فى محلها بلة ولاقى جافا أو مبلولا (لم ينجس ملاقى محلها) أى النجاسة اذ لم يبق بالمحل الا الحكم وهو مقدر لا وجود له فلا ينتقل (وان شك فى اصابتها) أى النجاسة (لثوب) اوخف اوحصير اونعل (وجب نضحه) ان ذكر وقدر وقيل يسن (وان ترك النضح وصلى بالمشكوك فيه (أعاد الصلاة) التى صلاها بالمشكوك فيه بلا نضح (كـ) اعادة تارك (الغسل) للثوب ونحوه الذى تحقق أو ظن ظنا قويا اصابة النجاسة له (وهو) اى النضح (رش باليد بلانية) رشة واحدة ولو لم تعم المشكوك فيه وحكمته دفع الشك فى النجاسة وسد باب الوسوسة (لا) يجب النضح (ان) تحقق الاصابة و (شك فى نجاسة) الشىء (المصيب) اذ الأصل طهارته (أو) شك (فيهما) اى الاصابة ونجاسة المصيب فلا يجب النضح بالأولى (وهل الجسد) الذى شك فى اصابة النجاسة له (كالثوب) المشكوك فى اصابة النجاسة له فى وجوب نضحه وهو ظاهر المذهب (أو يجب غسله) اذ الغسل لا يفسده بخلاف الثوب وهو المذهب عند ابن رشد والمشهور عند ابن عرفة فيه (خلاف) فى التشهير (واذا اشتبه) اى التبس ماء (طهور) اى مطهر لغيره (بمتنجس) كماء متغير بنجس (أو) اشتبه طهور بـ (نجس) بفتح الجيم كبول آدمى موافق للطهور فى أوصافه ولم يوجد طهور غير مشتبه باحدهما واتسع الوقت توضأ الشخص وضوآت و (صلى) صلوات (بعدد) أوانى (النجس) او المتنجس (وزيادة اناء) على عدد النجس أو المتنجس (وندب غسل اناء ماء ويراق) اى الماء ندبا ان كان يسيرا كاناء غسل فان كان كثيرا فلا يراق ولا يكره استعماله (لا) يندب غسل اناء (طعام) وتحرم اراقته لاضاعة المال واهانة الطعام (و) لا يندب غسل (حوض) ولا اراقة مائه الكثير حال كون غسل اناء الماء واراقته (تعبدا) اى لم تظهر حكمته لطهارة الكلب ولذا لم يطلبا بولوغ الخنزير الاخبث من الكلب (سبعا) من الغسلات ولا يعد منها الماء المولوغ فيه (بـ) سبب (ولوغ كلب) اى ادخال لسانه فى الماء وتحريكه ولوغا (مطلقا) عن تقييده بكونه من غير مأذون فى قنيته (لا) يندب الغسل ولا الاراقة بسبب (غيره) أى الولوغ كادخال رجله أو لسانه بلا تحريك اوسقوط لعابه فى الماء ويغسل (عند قصد) التوجه الى (الاستعمال) للماء الذى ولغ الكلب

كَدَمِ الْبَرَاغِيثِ الاَّ فِى صَلَاةٍ وَيَطْهُرُ مَحَلُّ النَّجِسِ بِلا نِيَّةٍ بِغَسْلِهِ إِنْ عُرِفَ وَالاَّ فَبِجَمِيعِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ كَكُمَّيْهِ بِخِلافِ ثَوْبَيْهِ فَيَتَحَرَّى بِطَهُورٍ مُنْفَصِلٍ كَذَلِكَ وَلا يَلْزَمُ عَصْرُهُ مَعَ زَوَالِ طَعْمِهِ لا لَوْنٍ وَرِيحٍ عَسُرَا وَالْغُسَالَةُ الْمُتَغَيِّرَةُ نَجِسَةٌ وَلَوْ زَالَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ بِغَيْرِ الْمُطْلَقِ لَمْ يَتَنَجَّسْ مُلاقِى مَحَلِّهَا وَانْ شَكَّ فِى اصَابَتِهَا لِثَوْبٍ وَجَبَ نَضْحُهُ وَانْ تَرَكَ أَعَادَ الصَّلاةَ كَالْغُسْلِ وَهُوَ رَشٌّ بِالْيَدِ بِلا نِيَّةٍ لا إِنْ شَكَّ فِى نَجَاسَةِ الْمُصِيبِ أَوْ فِيهِمَا وَهَلِ الْجَسَدُ كَالثَّوْبِ أَوْ يَجِبُ غَسْلُهُ خِلافٌ وَاذَا اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِمُتَنَجِّسٍ أَوْ نَجِسٍ صَلَّى بِعَدَدِ النَّجِسِ وَزِيَادَةِ إِنَاءٍ وَنُدِبَ غَسْلُ إِنَاءِ مَاءٍ وَيُرَاقُ لاطْعَامٍ وَحَوْضٍ تَعَبُّدًا سَبْعًا بِوُلُوغِ كَلْبٍ مُطْلَقًا لا غَيْرِهِ عِنْدَ قَصْدِ الاسْتِعْمَالِ

فيه ويجزئ غسله (بلانية) لانه تعبد فى الغير (و) بـ(لاتتريب) اى جعل تراب فى احدى الغسلات لعدم ثبوته فى كل الروايات واضطراب رواته (ولا يتعدد) الغسل سبعا (بـ)سبب (ولوغ كلب) واحد مرات فى اناء واحد (أو) ولوغ (كلاب) فى اناء واحد قبل غسله لتداخل مسببات الأسباب المتفقة فى المسبب كنواقض الوضوء وموجبات الحد والقصاص

﴿ فصل ﴾ فى فرائض الوضوء وسننه وفضائله (فرائض الوضوء) بضم الواو أى التوضؤ يطلق على الماء قليلا وأما بفتحها فهو الماء ويطلق على التوضؤ قليلا (غسل) اى ايصال الماء مع الدلك (ما) اى الوجه الذى (بين) وتدى (الاذنين) وهذا بيان لحده عرضا فدخل فيه البياض الذى بين الوتد وعظم الصدغ البارز والذى بينه وبين العذار نازلا عن الوتد (و) غسل مابين (منابت) جمع منبت أى موضع نبات (شعر الرأس المعتاد) نعت للمنابت لاخراج منبت الاصلع والانزع والاغم (و) بين منتهى (الذقن) بفتح الذال المعجمة والقاف محل اجتماع اللحيين أسفل الفم لمن لا لحية له كمرأة وأمرد (و) بين منتهى (ظاهر اللحية) لمن هى له أى الشعر النابت على جانبى الوجه (فيغسل الوترة) بفتح الواو أى الحاجز بين طاقتى الأنف (و) يغسل (أسارير) اى تكاميش (جبهته) بتعميمها بالماء على الدلك (و) يغسل (ظاهر شفتيه) اى ماظهر عند ضمهما ضما طبيعيا خاليا عن التكلف (بتخليل) (شعر تظهر البشرة تحته) عند المقابلة ومفهوم تظهر الخ أن الذى لاتظهر البشرة تحته لايجب تخليله وهو كذلك على المشهور (لا) يجب ان يغسل (جرحا) بضم الجيم (برئ) غائرا بحيث لايمكن غسله فان أمكن وجب غسله (أوخلق غائرا) كذلك (و) غسل (يديه بمرفقيه) أى معهما وهو آخر (١٤) عظم الذراع المتصل بالعضد (و) يغسل (بقية معصم ان قطع) المعصم بكسر الميم وسكون الفاء أصله موضع السوار والمراد به هنا اليد من أطراف الاصابع الى المرفق (ك)غسل (كف) خلقت (بمنكب) أى مفصل العضد من الكتف وليس له يد غيرها فان كان له يد غيرها وكان لها مرفق اونبتت فى محل الفرض وجب غسلها أيضا (بتخليل أصابع) يديه(ه) لانها لشدة افتراقها كأعضاء متعددة (لا) تجب (اجالة) قولان

بلانية ولا تتريب ولا يتعدد بولوغ كلب أو كلاب

﴿ فصل ﴾ فرائض الوضوء غسل ما بين الأذنين ومنابت شعر الرأس المعتاد والذقن وظاهر اللحية فيغسل الوترة وأسارير جبهته وظاهر شفتيه بتخليل شعر تظهر البشرة تحته لا جرحا برئ أو خلق غائرا ويديه بمرفقيه وبقية معصم ان قطع ككف بمنكب بتخليل أصابعه لا اجالة خاتمه ونقض غيره ومسح ماعلى الجمجمة بعظم صدغيه مع المسترخى ولا ينقض ضفره رجل أو امرأة ويدخلان يديهما تحته فى رد المسح وغسله مجز وغسل رجليه بكعبيه الناتئين بمفصلى الساقين وندب تخليل أصابعهما ولا يعيد من قلم ظفره أو حلق رأسه وفى لحيته

أى تحويل (خاتمه) من موضعه ولو كان ضيقا ان كان مأذونا فيه (ونقض) أى أزال (غيره) أى غير المأذون فيه ان كان يمنع وصول الماء للبشرة والافلا وليس ازالة مايمنع وصول الماء للبشرة خاصا بالخاتم الغير المأذون فيه بل هو عام فى كل حائل كشمع وزفت ووسخ (ومسح ماعلى الجمجمة) أى الشعر الذى عليها وهى عظم الرأس المشتمل على الدماغ من جلد أو شعر وحده طولا من المنابت المعتادة للشعر الى نقرة القفا وعرضا مابين الاذنين فيدخل فيه البياض الذى فوقهما (بعظم صدغيه) الذى نبت عليه الشعر فقط وباقيه من الوجه (مع) مسح الشعر (المسترخى) اى المستطيل النازل عن حد الرأس ولو طال جدا نظرا لاصله (ولا ينقض ضفره) أى لايجب ولا يندب (رجل أو امرأة) ان خلا عن الخيط ولو اشتد وينقض فى الغسل ان اشتد وان اشتمل على خيط أو خيطين فان اشتد نقض فيهما والا فلا وان ضفر بثلاث خيوط نقض فيهما اشتد أولا (ويدخلان يديهما) اى الرجل والمرأة (تحته) اى الشعر المسترخى (فى رد المسح) الذى نص على حكمه بقوله الآتى فى السنن ورد مسح رأسه فالفرض يتم بمسحة واحدة على ظاهر الشعر والسنة بواحدة من تحته (وغسله مجز) لاشتماله على المسح وزيادة وان كره كما يشعر به قوله مجز (وغسل رجليه بكعبيه) اى مع غسل العظمين (الناتئين) اى البارزين (بمفصلى الساقين) ويحافظ على العرقوب والعقب لان الماء ينبو عنهما وفى الحديث ويل للاعقاب من النار (وندب تخليل أصابعهما) أى الرجلين (ولا يعيد) أى لا يغسل محل الظفر ولا يمسح موضع الشعر (من قلم ظفره أو حلق رأسه) بعد وضوئه لان حدثه قد ارتفع بغسل ظفره ومسح شعره (وفى) وجوب غسل موضع (لحيته) التى حلقها أو زالت بعد وضوئه وعدمه

(قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما (والدلك) أى امرار اليدعلى العضو المغسول مع سيلان الماء عليهأو بعده قبل جفافه (وهل الموالاة) أى عدم التفريق الكثير بين فرائض الوضوء و يسمى فورا أيضا (واجبة ان ذكر) أى تذكر الشخص أنه يتوضأ(وقدر) على التوضؤ بلا تفريق كثير فلاتجب ان نسى أوعجز (و بنى) المتوضىء على مافعلهوجو باأواستنانا و يكرهابتداؤه أو يحرم ان كان ثلث غسل أعضائه (بنية) أى مع قصدا كمال الوضوءلذهاب نيته الاولى بالنسيان فان بنى بغيرها فلا يجزيه (ان نسى) المتوضىء كمال وضوئه ثم تذكر فيبنى بناء (مطلقا) عن التقييد بالقرب (وان عجز) المتوضىء عن اكمال وضوئه عجزا حكميا بأن أعدمايكفيه ظناضعيفا أوشكا فلم يكفه ثم قدر عليه (مالم يطل) الزمن فان طال بطل الوضوء والطول مقدر (بجفاف أعضاء) مغسولة (بزمن) أى فيه (اعتدلا) أى الاعضاء والزمن فاعتدال الاعضاء بتوسط صاحبهابين الشبوبية والشيخوخة والحرارةوالبرودةوسلامتهمن المرض واعتدال الزمن بتوسطه بين الحرارة والبرودة كفصلى الربيع والخريف(أو هى (سنة) ان ذكر وقدرفان فرق ناسيا أوعاجزا عجزا حقيقيابنى ولوطال (خلاف) فى التشهير فقدشهرابن رشد السنية وغيره الوجوب (ونية) أى ارادةوقصد (رفع الحدث) أى الوصف المقدرقيامه بأعضاء الوضوءالمانع من الصلاة ونحوهاوزمنها (عند غسل وجهه) ان بدأ به كما هى السنة والافعند أول فرض غيره (أو) نيةأداءالوضوء (الفرض) أى المفروض المتوقف عليه صحة الصلاة والطواف (أو) نية (استباحة ممنوع) بالحدث كصلاة وطواف (وان مع) نية (تبرد) أوتدف أو نظافة (أو) وان (أخرج بعض المستباح) فعلهبالوضوء بأن نوى استباحة الظهر لا العصر مثلا أوالصلاة لاالطواف فيصح وضوءه و يباح له ماأخرجه أيضا (أو)وان (نسى حدثا)أو احداثا منها وتذكر غيره (لا) ان (أخرجه) أى المتوضىء الحدث فلايصح وضوءه لتناقضه بأن نوى من البول لامن الريح مثلا(أونوى مطلق الطهارة)

قَوْلانِ وَالدَّلْكُ وَهَلِ الْمُوَالاةُ وَاجِبَةٌ انْ ذَكَرَ وَقَدَرَ وَبَنَى بِنِيَّةٍ انْ نَسِيَ مُطْلَقًا وَانْ عَجَزَ مالَمْ يَطُلْ بِجِفَافِ أَعْضَاءٍ بِزَمَنٍ اعْتَدَلَا أَوْ سُنَّةٌ خِلَافٌ وَنِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ عِنْدَ وَجْهِهِ أَوَ الْفَرْضِ أَوِ اسْتِبَاحَةِ مَمْنُوعٍ وَانْ مَعَ تَبَرُّدٍ أَوْ أَخْرَجَ بَعْضَ الْمُسْتَبَاحِ أَوْ نَسِيَ حَدَثًا لا أَخْرَجَهُ أَوْ نَوَى مُطْلَقَ الطَّهَارَةِ أَوْ اسْتِبَاحَةَ مانُدِبَتْ لَهُ أَوْ قَالَ انْ كُنْتُ أَحْدَثْتُ فَلَهُ أَوْ جَدَّدَ فَتَبَيَّنَ حَدَثُهُ أَوْ تَرَكَ لُمْعَةً فَانْغَسَلَتْ بِنِيَّةِ الْفَضْلِ أَوْ فَرَّقَ النِّيَّةَ على الأَعْضاءِ والأَظْهَرُ فى الأَخِيرِ الصِّحَّةُ وعُزُوبُها بَعْدَهُ وَرَفْضُها مُغْتَفَرٌ

أى الطهارة المطلقة المتحققة اما فى طهارة الحدث أوحكم الخبث فلا يصح وضوءه لتردده فى نيته وعدم جزمه بطهارة الحدث وأولى نيته الطهارة المتحققة فى طهارة حكم الخبث وحدها لعدم نية طهارة الحدث (أو) نوى (استباحةما) أى الفعل الذى (ندبت) الطهارة (له)ولم يتوقف جوازه ولاصحته عليها كقراءة قرآن أو زيارة صالح أو دخول على سلطان أو نوم (أوقال) المتوضىء بكلامه القلبى (ان كنت أحدثت) أى نقضت وضوئى بحدث أو غيره (ف)هذا الوضوء الذى أريده(له) أى الحدث المشكوك فيه (أو) اعتقد أنه متوضىء و(جدد) وضوءه بنية الفضيلة (فتبين) له بعد الوضوء المجدد(حدثه)قبل التجديد فلايجزئه هذاالوضوء لعدم نيةرفع الحدث(أوترك) المتوضىء (لمعة) من عضو مغسول كالوجه أومسوح كالرأس وقصرنية الفرض على الغسلةأو المسحة الأولى وجددنية النفل لمابعدها(فانغسلت) اللمعة وانمسحت بالغسلة والمسحة الثانية التى فعلها (بنية الفضل) أى الفضيلةفلايجزئه غسلهاأو مسحهالان نية الفضيلة لاتكفى عن نية الفريضة (أوفرق النية على الاعضاء) بأن نوى غسل وجهه فقط ثم نوى غسل يده اليمنى فقط ثم نوى غسل اليد اليسرى فقط ثم نوى مسح رأسه فقط ثم نوى غسل رجله اليمنى فقط ثم نوى غسل رجله اليسرى فقط ولم ينو بغير الاخيرة تكميل الوضوء فلايجزئه بناء على ان الحدث لايرتفع عن كل عضو بانفراده (والاظهر) عند ابن رشد من الخلاف (فى) هذا الفرع (الاخير الصحة) بناءعلى ان الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده (وعزوبها) أى نسيان النية (بعده) أى بعد الاتيان بها عند الوه وتكميل الوضوء مع الذهول عنه واشتغال القلب بغيره (ورفضها) أى ابطال النية بالقلب والرجوع عنها (مغتفر) فلا يبطل الوضوء ولا ينقضه ان وقع بعد فراغه فان وقع فى أثنائه أبطله على الراجح وان كان طاهر

المصنف اغتفاره (وفى) أجزاء (تقدمها) أى النية على الأول فرض (بـ)زمن (يسير) كنيته عند خروجه من بيته للتوضؤ أو الاغتسال فى حمام بلد صغير وعدمه (خلاف) فى التشهير شهر ابن رشد الاجزاء وشهر المازرى عدمه (وسننه) أى الوضوء (غسل يديه) الى كوعيه (أولا ثلاثا) قبل اغتراف الماء بهما (تعبدا) أى لم تظهر لنا حكمته وقال أشهب انه معلل بالتنظيف لحديث اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه ثلاثا قبل أن يدخلهما فى انائه فانه لايدرى أين باتت يده (بمطلق ونية) بناء على انه تعبد وعلى أنه للتنظيف تحصل بغسلهما بمضاف و بلانية اذ لايتوقف عليهما (ولو) كانتا) (نظيفتين) خلافا لاشهب فى نفيه سنية غسل النظيفتين (أو) ولو (أحدث فى أثنائه) أى الوضوء فانه يسن غسلهما (مفترقتين) أولا فى الوضوء الذى يستأنفه (ومضمضة) أى ادخال الماء فى الفم وخضخضته وطرحه (واستنشاق) أى جذب الماء بالنفس الى داخل الأنف (و بالغ مفطر) أى غير صائم فى المضمضة بايصال الماء الى أقصى الفم والاستنشاق بايصاله الى أقصى الأنف (وفعلهما) أى المضمضة والاستشاق (بست) من الغرفات يتمضمض منها بثلاث غرفات متوالية ثم يستنشق بثلاث كذلك (أفضل) من فعلهما بثلاث غرفات يتمضمض و يستنشق بكل واحدة منها (وجازا) أى المضمضة والاستنشاق معا (أو احداهما بغرفة) واحدة يتمضمض منها ثلاثا متوالية ثم يستنشق منها ثلاثا كذلك أو يتمضمض واحدة و يستنشق واحدة وهكذا الخ (واستنثار) أى طرح الماء من الانف بالنفس واضعاسبابته وابهامه من يسراه على أعلى أنفه عند دفع الماء بنفسه (ومسح وجهى) أى ظاهر و باطن (كل أذن) ولم يقل وجهى أذنين لثقله بتوالى تثنيتين (وتجديد) الـ(ماء) لمسح (بهما) (١٦) أى الاذنين (ورد مسح رأسه) الى الموضع الذى ابتدأ منه سواء كان مقدم الرأس أو مؤخره (وترتيب فرائضه) أى الوضوء بغسل الوجه فاليدين فمسح الرأس فغسل الرجلين (فيعاد) استنانا الفرض (المنكس) أى المقدم عن محله (وحده) مرة واحدة للترتيب (ان بعد) ما بين انتهاء وضوئه و الاعادة بعدا مقدرا (بجفاف) العضو الاخير هذا ان نكس ساهيا فان نكس عامدا ابتدأ الوضوء ندبا (والا) أى وان لم يبعد أعاد المنكس مرة أو (مع) اعادة (تابعه) فى الترتيب الشرعى (ومن ترك فرضا) من وضوئه أو غسله غير النية أو لمعة يقينا أو ظنا أو شكا وكان غير مستنكح وصلى بوضوئه أو غسله الناقص فرضا ثم تذكره (أتى به) أى الفرض المتروك فورا وجوبا بنية تكميل وضوئه أو غسله وان طال بطل وضوؤه أو غسله (و) أتى (بالصلاة) التى صلاها بالناقص لبطلانها وسواء طال ماقبل التذكر أو لم يطل ان نسى أو عجز عجزا حقيقيا فان تعمد أو عجز عجزا حكميا فان طال بطل الوضوء أو الغسل وان قرب أتى به وجوبا و بما بعده ندبا (و) من ترك (سنة فعلها) أى السنة المتروكة استنانا وحدها طال الزمن أولا (لما يستقبل) من الصلوات ان أراد الصلاة بذلك الوضوء والافلا يفعلها ولايعيد الصلاة التى صلاها بما ترك منه سنة (وفضائله) أى مندوبات الوضوء (موضع طاهر) بالفعل وشأنه الطهارة فيكره فى المرحاض ولو قبل حلول النجاسة فيه لانه تعرض لوسوسة شياطينه ولخسته وشرف الوضوء (وقلة الماء بلاحد) أى تحديد فى التقليل بمد أو أكثر فكل شخص يقلل بحسب حال أعضائه من صغر او كبر وخشونة ونعومة (كالغسل) تشبيه بالوضوء فى ندب الموضع الطاهر وقلة الماء (وتيمن) أى تقديم يمنى (أعضاء) على يسراها فى الغسل والمسح (و) تيمن (اناء) أى جعله جهة يمينه (ان فتح) الاناء فتحا واسعا يمكن الاغتراف منه فان لم يفتح كابريق ندب جعله جهة يسراه (و بدء بمقدم رأسه) وهو منبت الشعر المعتاد مما يلى الوجه وكذا بقية الاعضاء ومقدم اليدين والرجلين ورءوس الاصابع (وشفع غسله) أى الوضوء (وتثليثه) أى الغسل فالغسلة الثانية فضيلة وكذا الثالثة على المشهور (وهل الرجلان) بكسر الراء (كذلك) فى ندب الشفع

وفى تَقَدُّمِها بِيَسِيرٍ خِلَافٌ . وسُنَنُهُ غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلاً ثَلاثًا تَعَبُّدًا بِمُطْلَقٍ ونِيَّةٍ ولَوْ نَظِيفَتَيْنِ أَوْ أَحْدَثَ فى أَثْنائِهِ مُفْتَرِقَتَيْنِ ومَضْمَضَةٌ واسْتِنْشَاقٌ وبَالِغَ مُفْطِرٌ وفِعْلُهُما بِسِتٍّ أَفْضَلُ وجازَا أَوْ احْدَاهُما بِغَرْفَةٍ واسْتِنْثارٌ ومَسْحُ وَجْهَىْ كُلِّ أُذُنٍ وتَجْدِيدُ مائِهِما ورَدُّ مَسْحِ رَأْسِهِ وتَرْتِيبُ فَرائِضِهِ فَيُعادُ المُنَكَّسُ وَحْدَهُ انْ بَعُدَ بِجَفافٍ والاَّ مَعَ تابِعِهِ ومَنْ تَرَكَ فَرْضًا أَتَى بِهِ وبالصَّلاةِ وسُنَّةً فَعَلَها لِمَا يُسْتَقْبَلُ . وفَضائِلُهُ مَوْضِعٌ طاهِرٌ وقِلَّةُ المَاءِ بِلا حَدٍّ كالغُسْلِ وتَيَمُّنُ أَعْضاءٍ واناءٍ إنْ فُتِحَ وبَدْءٌ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ وشَفْعُ غَسْلِهِ وتَثْلِيثُهُ وهَلِ الرِّجْلانِ كَذلِكَ

والتثليث (أو المطلوب) فيهما (الانقاء) من الوسخ بلا حد خلاف (وهل تكره) الغسلة (الرابعة) والأولى الزائدة ليشمل غير الرابعة (أو تمنع خلاف) فى التشهير محله الرابعة المحققة بعد ثلاث موعبة وأما المشكوك فى كونها رابعة او ثالثة فالخلاف فيها بالندب والكراهة والرابعة بعد ثلاث لم توعب واجبة اتفاقا (وترتيب سننه) اى الوضوء بعضها مع بعض فيقدم غسل اليدين للكوعين على المضمضة وهكذا (أو) ترتيب سننه (مع فرائضه) أى الوضوء فيقدم غسل اليدين للكوعين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار على غسل الوجه (وسواك) أى استياك بعود أراك أو نحوه قبل الوضوء (وان باصبع) فيكفى ان لم يوجد عود (كـ) سواكه لـ(صلاة) فرض او نفل (بعدت منه) أى السواك وكذا لتلاوة قرآن وانتباه من نوم وتغير فم (وتسمية) عند ابتداء الوضوء بأن يقول بسم الله وفى زيادة الرحمن الرحيم قولان مرجحان (وتشرع فى غسل وتيمم) ندبا (وأكل وشرب) استنانا (و) تشرع (فى ذكاة) وجوبا شرطا فى صحتها (و)ندبا فى (ركوب دابة) وزيادة سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا الى ربنا لمنقلبون (وسفينة ودخول وضده) أى خروج (لمنزل) ويزيد فى دخوله اللهم انى أسألك خير المخرج وخير المولج وسورة الاخلاص والفاتحة وآية الكرسى (ومسجد ولبس) لكثوب ونزعه (وغلق باب) وفتحه (و إطفاء مصباح) وايقاده (ووطء) غير منهى عنه (وصعود خطيب منبرا) لخطبة جمعة (١٧) أو غيرها (وتغميض ميت) بعد تحقق موته (ولحده) أى ارقاده فى قبره (ولا تندب) بل تكره (اطالة الغرة) اى الزيادة فى الغسل أو المسح على محل الفرض لانها من الغلو فى الدين (و)لا يندب (مسح الرقبة) بالماء بعد مسح الأذنين بل يكره لانه من الغلو فى الدين (و)لا يندب (ترك مسح الاعضاء) اى تنشيفها من أثر الوضوء

أَوِ الْمَطْلُوبُ الإِنْقَاءُ وَهَلْ تُكْرَهُ الرَّابِعَةُ أَوْ تُمْنَعُ خِلَافٌ وَتَرْتِيبُ سُنَنِهِ أَوْ مَعَ فَرَائِضِهِ وَسِوَاكٌ وَإِنْ بِإِصْبَعٍ كَصَلَاةٍ بَعُدَتْ مِنْهُ وَتَسْمِيَةٌ وَتُشْرَعُ فِي غُسْلٍ وَتَيَمُّمٍ وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذَكَاةٍ وَرُكُوبِ دَابَّةٍ وَسَفِينَةٍ وَدُخُولٍ وَضِدِّهِ لِمَنْزِلٍ وَمَسْجِدٍ وَلُبْسٍ وَغَلْقِ بَابٍ وَإِطْفَاءِ مِصْبَاحٍ وَوَطْءٍ وَصُعُودِ خَطِيبٍ مِنْبَرًا وَتَغْمِيضِ مَيِّتٍ وَلَحْدِهِ وَلَا تُنْدَبُ إِطَالَةُ الْغُرَّةِ وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ وَتَرْكُ مَسْحِ الْأَعْضَاءِ وَإِنْ شَكَّ فِي ثَالِثَةٍ فَفِي كَرَاهَتِهَا وَنَدْبِهَا قَوْلَانِ قَالَ كَشَكِّهِ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ هَلْ هُوَ الْعِيدُ

﴿ فصلٌ ﴾ نُدِبَ لِقَاضِي الْحَاجَةِ جُلُوسٌ وَمُنِعَ بِرَخْوٍ نَجِسٍ وَتَمَيَّنَ الْقِيَامُ وَاعْتِمَادٌ عَلَى رِجْلٍ وَاسْتِنْجَاءٌ بِيَدٍ يُسْرَيَيْنِ وَبَلُّهَا قَبْلَ لُقِيِّ الْأَذَى وَغَسْلُهَا بِكُتُرَابٍ بَعْدَهُ وَسَتْرٌ إِلَى مَحَلِّهِ وَإِعْدَادُ مُزِيلِهِ وَوِتْرُهُ

(٣ - جواهر الاكليل - اول) بالمنديل ونحوه بل هو جائز (وان شك) المتوضئ (فى) اتصاف غسلة أراد فعلها (بثالثة) ففعلها مندوب او رابعة فتكره او تحرم (ففى كراهتها) أى الغسلة المشكوك فيها خوف الوقوع فى المنهى عنه واستظهره فى الشامل قال ابن ناجى وهو الحق (وندبها) استصحابا للاصل وهو ليس مستنكحا (قولان) مستويان عند المصنف (قال) أى المازرى من نفسه مخرجا على القولين فى الشك فى الغسلة (كشكه) أى الشخص (فى) ليلة (يوم عرفة هل) اليوم الذى يليها يوم عرفة فينوى صومه أو (هو العيد) فلا ينوى صومه ففى كراهة نية صومه خوف الوقوع فى صوم العيد الممنوع وندبها استصحابا للاصل قولان ﴿فصل﴾ فى آداب قضاء الحاجة (ندب لقاضى) أى من يريد قضاء (الحاجة) بولا كانت أو غائطا (جلوس) بمكان رخو طاهر لانه أستر لعورته مع أمنه من تنجس ثيابه (ومنع) أى كره الجلوس (ب)مكان (رخو) أى لين كتراب ورمل (نجس) بنجاسة رطبة يخشى ان جلس فيه تنجس ثيابه بها (وندب) له (اعتماد) حال قضاء الحاجة (على رجل) يسرى بالميل عليها و رفع عقب اليمنى لانه أعون على خروج الفضلة (و)ندب (استنجاء) أى ازالة ماعلى المخرج بماء أو جامد (بيد) أعنى (يسريين) فقوله أعنى يسريين مصب الندب (و)ندب (بلها) أى اليد اليسرى (قبل لقى الاذى) بها (و)ندب (غسلها بكتراب بعده) اى بعد لقى الاذى بها جافة فان بلها قبله فلا يندب غسلها بكتراب هذا هو المراد وان خالف ظاهر العبارة (و)ندب (ستر الى محله) اى ادامته حال انحطاطه للجلوس لقضاء الحاجة (و)ندب (اعداد) اى احضار (مزيله) اى الاذى قبل جلوسه لقضاء الحاجة (و)ندب (وتره) أى ايتار ما يستعمله من المزيل الجامد ان أنقى الشفع الى سبع فان أنقى

بثمان فلا يطلب بتاسع (و) ندب (تقديم قبله) فى الاستنجاء على دبره إلا من اعتاد قطر بوله اذا مس الماء دبره (و) ندب (تفريج فخذيه) أى ابعاد أحدهما عن الآخر حال قضاء الحاجة والاستنجاء (و) ندب (استرخاؤه) قليلا حال الاستنجاء لئلا تنقبض تكاميش دبره على الأذى (و) ندب (تغطية رأسه) حال قضاء الحاجة حياء من الله وملائكته (و) ندب (عدم التفاته) لئلا يرى مايخاف منه فيفزع فيقوم فينجس ثوبه و بدنه ويندب قبل الجلوس ليطمئن (و) ندب (ذكر ورد بعده) أى بعد القضاء والاستنجاء والانتقال الى محل طاهر نحو غفرانك أو الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى (و) ندب ذكر ورد (قبله) أى دخول محل القضاء وهو بسم الله اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث الرجس النجس الشيطان الرجيم (فان فات) الذكر القبلى بنسيانه حتى دخل محل القضاء (ف) يذكر القبلى ندبا (فيه) اى محل القضاء (ان لم يبعد) أى يتخذ لقضاء الحاجة كصحراء وموضع خرب (و) ندب (سكوت) حال القضاء والاستنجاء فلا يشمت عاطسا ولا يحمد ان عطس ولا يحكى أذانا ولا يرد سلاما (الا لـ) شئ (مهم) أى مطلوب وجوبا كانقاذ أعمى من هلاك أو شدة ضرر (و) ندب (بالفضاء) أى بالصحراء (تستر) أى مبالغة فى الستر (و بعد) عن أعين الناس بحيث لا يرى جسمه بنحو شجر (و) ندب (اتقاء جحر) لانه مسكن الجن والهوام كالافاعى والعقارب (و) ندب اتقاء مهب (ريح) امثلا ترد عليه بوله فينتجس ثوبه و بدنه (و) وجب اتقاء (مورد) لأذية الواردين فيلعنونه (و) اتقاء (طريق) يمر الناس فيه للماء او غيره (و) اتقاء (ظل) شأنه الاستظلال به ومثله مجلسهم بشمس فى الشتاء (و) ندب اتقاء (صلب) بضم الصاد أى شديد متنجس بنجاسة (١٨) رطبة فان جلس نجست ثيابه وان قام رد عليه بوله فيجتنبه قائما وجالسا (وبكنيف) أى عند دخوله (نحى) بفتح النون والحاء مشددة أى أبعد واجتنب ندبا (ذكر الله) فيكره فيه غير القرآن ويحرم فيه القرآن قبل خروج الحدث وحاله و بعده (و يقدم يسراه) ندبا (دخولا) لكل دنىء ككنيف وحمام (و) يقدم (يمناه) ندبا (خروجا) منه وذلك عكس دخول وندب خروج (مسجد) فيقدم يمناه ندبا فى دخوله و يسراه ندبا فى خروجه (والمنزل) يقدم (يمناه) ندبا (بهما) أى فى دخوله والخروج منه (وجاز بمنزل وطء) لحليلة (و بول) وغائط حال كونه (مستقبلا) القبلة (ومستدبرا) لها وهذان مصب الجواز ان اضطر اليه ولم يمكنه التحول عنه بل (وان لم يلجأ) بضم المثناة تحت بأن أمكنه التحول عنه بلا مشقة (وأول) أى فهم كلام المدونة الدال على جواز الوطء والبول فى المنزل مع الاستقبال أو الاستدبار بلا اضطرار اليه (بالساتر) بين الشخص و بين القبلة فان كان بلا ساتر فلا يجوز (و) أول أيضا (بالاطلاق) عن التقييد بالساتر (لا) يجوز استقبال أواستدبار بوطء أو حاجة (فى الفضاء) أى الصحراء بلا ساتر (و) فى جواز لوطء والحاجة مع الاستقبال أو الاستدبار فى الفضاء (بستر) بكسر السين أى مع ساتر بين الشخص والقبلة ومنعهما (قولان) سيان عند المصنف (تحتملهما) أى المدونة (والمختار) للخمى منهما (الترك) أى للوطء والحاجة مستقبلا ومستدبرا فى الصحارى تعظيما للقبلة (لا) يحرم استقبال أو استدبار (القمرين) أى الشمس والقمر فى وطء أو حاجة (و) لا استقبال أواستدبار (بيت المقدس) بهما ولو بلا ساتر (ووجب استبراء) بعد قضاء الحاجة (باستفراغ) أى افراغ وتخليص مخرجيه من (أخبثيه) أى البول والغائط (مع سلت ذكر) من أصله بسبابته وابهامه من اليسرى الى كمرته (ونتر) أى نفض ذكر يمينا وشمالا لاخراج البول المنجس (خفا) أى السلت والنتر ندبا لان تقويتهما تؤدى لعدم انقطاع البول من الذكر لانه كالضرع كلما سلت ونتر بقوة أعطى البلل و ترخى عروقه وتضعف مثانته فلا

وَتَقْدِيمُ قُبُلِهِ وَتَفْرِيجُ فَخِذَيْهِ وَاسْتِرْخَاؤُهُ وَتَغْطِيَةُ رَأْسِهِ وَعَدَمُ الْتِفَاتِهِ وَذِكْرٌ وَرَدَ بَعْدَهُ وَقَبْلَهُ فَانْ فَاتَ فَفِيهِ إِنْ لَمْ يَبْعُدْ وَسُكُوتٌ إِلاَّ لِمُهِمٍّ وَبِالْفَضَاءِ تَسَتُّرٌ وَبُعْدٌ وَاتِّقَاءُ جُحْرٍ وَرِيحٍ وَمَوْرِدٍ وَطَرِيقٍ وَشَطٍّ وَظِلٍّ وَصُلْبٍ وَبِكَنِيفٍ نَحَّى ذِكْرَ اللهِ وَيُقَدِّمُ يُسْرَاهُ دُخُولاً وَيُمْنَاهُ خُرُوجاً عَكْسَ مَسْجِدٍ وَالْمَنْزِلُ يُمْنَاهُ بِهِمَا وَجَازَ بِمَنْزِلٍ وَطْءٌ وَبَوْلٌ مُسْتَقْبِلَ قِبْلَةٍ وَمُسْتَدْبِرَهَا وَانْ لَمْ يُلْجَأْ وَأُوِّلَ بِالسَّاتِرِ وَبِالإِطْلاَقِ لاَ فِى الْفَضَاءِ وَبِسِتْرٍ قَوْلاَنِ تَحْتَمِلُهُمَا وَالْمُخْتَارُ التَّرْكُ لاَ الْقَمَرَيْنِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ * وَوَجَبَ اسْتِبْرَاءٌ بِاسْتِفْرَاغِ أَخْبَثَيْهِ مَعْ سَلْتِ ذَكَرٍ وَنَتْرٍ خَفًّا

تمسك البول ويصير سلسا وحد السلس والنتر غلبة الظن بانقطاع المادة ولو بمرة (وندب جمع ماء وحجر) فى الاستنجاء بأن يزيل عين الخبث بنحو الحجر ثم يغسل المحل بالماء (ثم ماء) وحده (وتعين) أى الماء (فى الاستنجاء) من (منى) خرج بلذة معتادة ممن يتيمم لمرض أو عدم ماء (و) تعين الماء فى الاستنجاء من (حيض ونفاس) لمريضة أو عادمة للماء أو كان سلسا مفارقا يوما والا عفى عنه (و) تعين الماء فى الاستنجاء من (بول امرأة) لتعديه مخرجه الى مقعدتها غالبا (و) تعين الماء فى الاستنجاء من بول أو غائط (منتشر عن مخرج) انتشارا كثيرا بوصوله الى الأليه أو عمومه جل الحشفة (و) تعين الماء فى الاستنجاء من (مذى) خرج بلذة معتادة والا كفى فيه نحو الحجر (بغسل) أى مع وجوب غسل (ذكره كله) على المعتمد .(ففى) وجوب (النية) لرفع الحدث عن الذكر بناء على انه تعبد وعدم وجوبها بناء على انه معلل بازالة النجاسة قولان مستويان عند المصنف (وفى بطلان صلاة تاركها) أى النية مع غسل كل الذكر بناء على انها واجب شرط وعدمه بناء على انها واجب غير شرط قولان كذلك (أو) بطلان صلاة (تارك) غسل (كله) أى الذكر وغسل بعضه ولو محله فقط بنية أولا وعدمه (قولان) مستويان عند المصنف فقد حذفه من الاولين لدلالة هذا عليه (ولا يستنجى) أى يكره الاستنجاء (من) خروج (ريح) من دبر بصوت أولا وهو طاهر (وجاز) أى الاستنجاء لانه يشمل الازالة بالماء وبالجامد والاستجمار قاصر على الثانى (بيابس) أى جاف من اجزاء الارض أولا كخرقة وصوف غير متصل بحيوان والا كره (طاهر منق)

وَنُدِبَ جَمْعُ ماءٍ وحَجَرٍ ثُمَّ ماءٌ وَتَعَيَّنَ فى مَنِيٍّ وحَيْضٍ ونِفاسٍ وبَوْلِ امْرَأَةٍ ومَنْتَشِرٍ عنْ مَخْرَجٍ كَثِيرًا وَمَذْىٍ بِغَسْلِ ذَكَرِهِ كُلِّهِ فَفِى النِّيَّةِ وبُطْلَانِ صَلَاةِ تارِكِها أَوْ تارِكِ كُلِّهِ قَوْلانِ ولا يَسْتَنْجِى منْ رِيحٍ وجازَ بيابِسٍ طاهِرٍ مُنْقٍ غَيْرِ مُؤْذٍ ولا مُحْتَرَمٍ لا مُبْتَلٍّ ونَجِسٍ وأَمْلَسَ ومُحَدَّدٍ ومُحْتَرَمٍ منْ مَطْعُومٍ ومَكْتُوبٍ وذَهَبٍ وفِضَّةٍ وجِدارٍ وعَظْمٍ ورَوْثٍ فانْ أَنْقَتْ أَجْزَأَتْ كاليَدِ ودُونَ الثَّلَاثِ

﴿ فصلٌ ﴾ نُقِضَ الوُضُوءُ بِحَدَثٍ وهُوَ الْخَارِجُ الْمُعْتَادُ فى الصِّحَّةِ لا حَصًى ودُودٌ ولَوْ بِبَلَّةٍ وبِسَلَسٍ فارَقَ أَكْثَرَ كَسَلَسِ مَذْىٍ قَدَرَ

أى مزيل لعين الخبث (غير مؤذ ولا محترم) بفتح الراء فـ(لا) يجوز بـ(مبتل) محترز يابس (ولا) بـ(نجس) كعظم ميتة وروث محرم أو مكروه وعذرة (و) لا يجوز الاستنجاء بشىء (أملس) كزجاج وقصب محترز منق (و) لا (محدد) كسكين ومكسور زجاج محترز مؤذ (و) لا بشىء (محترم) أى له حرمة لطعمه أو شرفه أو حق الغير محترز لا محترم وبينه بقوله (من مطعوم) لآدمى ولو لدواء أو اصلاح فيشمل الملح (ومكتوب) ولو بخط أعجمى ولو كان مدلوله باطلا (وذهب وفضة) وجوهر وياقوت من كل نفيس (وجدار) وقف أو ملك غير وكره بملكه (و) كره الاستنجاء بـ(روث وعظم) طاهرين لان الاول علف دواب الجن والثانى طعامهم (فان) استنجى بشىء من هذه المذكورات و (أنقت) المحل من عين الخبث (اجزأت) فى الاستجمار المطلوب ولا يعيد الصلاة التى صلاها بدون غسل بالماء وان لم تنق كالنجس والمبتل والاملس فلا تجزىء وشبه فى الاجزاء بشرط الانقاء قوله (ك)الاستجمار بـ(اليد ودون الثلاث) من نحو الاحجار هذا هو المشهور وقال أبو الفرج لا يجزىء دون الثلاث المنقى ﴿ فصل ﴾ فى نواقض الوضوء وهى ثلاثة أقسام أحداث وأسباب وغيرها وهو الردة والشك (نقض الوضوء بحدث وهو الخارج) فلا نقض بالداخل كعود وأصبع وحقنة (المعتاد) فلا نقض بغير المعتاد كدم وقيح وحصى ودود (فى) حال (الصحة) للشخص فلا نقض بالخارج فى حالة المرض كالسلس بشرطه الآتى (لا حصى ودود) خرجا بلا بلة بل (ولو) خرجا (ببلة) أى مع بول أو غائط غير متفاحش بحيث ينسب الخروج فى العرف للحصى والدود لا للبول والغائط والا نقضا (و) نقض الوضوء (بسلس) أى خارج بلا اختيار من بول أو مذى أو منى أو ودى أو غائط أو ريح (فارق أكثر) الزمن أى ارتفع عن الشخص زمانا يزيد على النصف فان لازمه كل الزمن أو أكثره أو نصفه فلا نقض وهذه طريقة المغاربة وطريقة العراقيين انه لا ينقض مطلقا غير انه يندب الوضوء منه ان لم يلازم كل الزمان (كسلس مذى قدر)

الشخص (على رفعه) بتداو أو تسر أو تزوج أو صوم لايشق عليه (وندب) أى الوضوء (ان لازم) أى السلس (اكثر) الزمن وأولى ان لازم نصفه لان لازم جميعه ومحل الندب من ملازم الأكثر اذا لم يشق (لا) ان (شق) أى صعب الوضوء على الشخص (وفى اعتبار الملازمة) بمداومة أو كثرة أو مساواة أو قلة (فى وقت الصلاة) وهو من زوال الشمس الى طلوعها من اليوم التالى وعدم اعتبار مابين طلوع الشمس الى زوالها فانه ليس وقت صلاة مفروضة واختاره كثير منهم ابن عرفة (أومطلقا) عن تقييده بكونه وقت صلاة فيعتبر مابين طلوع الشمس وزوالها وهو اختيار ابن عبد السلام (تردد) للمتأخرين فى الحكم لعدم نص المتقدمين عليه (من مخرجيه) المعتادين فلا نقض بخروج ريح من قبل أو بول من دبر (أو) الخارج من (ثقبة تحت المعدة) فالخارج من ثقبة تحتها حدث ينقض الوضوء (ان انسدا) أى المخرجان أى لم يخرج الخارج المعتاد منهما (والا) أى وان لم تكن الثقبة تحت المعدة مع انسدادهما بأن كانت فوق المعدة أو كانت تحتها وخرج الخارج المعتاد منهما أو من أحدهما (فـ)فى كون الخارج منها حدثا ناقضا وكونه ليس حدثا ناقضا (قولان) مستويان عند المصنف (و) نقض الوضوء (بسببه) أى الحدث (وهو زوال عقل) بجنون أو إغماء أوسكر اوشدة هم قال الامام مالك رضى الله عنه من حصل له هم أذهل عقله فليتوضأ (وان) كان زواله (بنوم ثقيل) بأن لم يشعر بالصوت المرتفع بقربه أو بسقوط شىء من يده وهو لايشعر وطال بل (ولوقصر) النوم الثقيل (لا) ينتقض الوضوء بنوم (خف) لعدم ستره العقل ان قصر بل ولو طال (وندب) الوضوء (ان طال) النوم الخفيف (ولمس) بعضو أصلى أو زائد أحس (٣٠) وتصرف كاخوته (يلتذ صاحبه) أى قاصد اللمس لامسا كان أو ملموسا (به) أى اللمس (عادة) أى التذاذا معتادا لغالب الناس فلا نقض بلمس جسد أو فرج صغيرة لاتشتهى عادة ولو قصد اللذة ووجدها ومحرم فلا ينقض لمسها قصدا بلا وجود لذة فان وجدت نقض على المعتمد ان كان اللمس الذى يلتذ به عادة لبدن بل (ولو لظفر أو شعر) أو سن المتصل متصلة وممن يلتذ به عادة الامرد والذى لم تتم لحيته (أو) كان اللمس فوق (حائل) وظاهر المدونة الاطلاق (وأول) أى اختلف شارحو المدونة فى فهم المراد من الحائل فأوله ابن رشد (بالخفيف) أى الذى يحس اللامس فوقه بطراوة الجسد فان كان كثيفا مانعا ذلك فلا ينقض اللمس فوقه (و) أوله ابن الحاجب (بالاطلاق) للحائل عن تقييده بكونه خفيفا فينقض اللمس من فوق الكثيف مالم تعظم كثافته ومحل التأويلين مالم يقبض اللامس على شىء من جسد الملموس بيده والا اتفق على النقض (ان قصد) اللامس بلمسه (اللذة) سواء حصلت أولا (أو) لم يقصدها به (ووجدها) أى اللذة حين لمسه لابعده فانها حينئذ من اللذة بالفكر وهى لاتنقض (لا) ان (انتفيا) أى قصد اللذة ووجدانها (الا القبلة بفم) أى عليه فتنقض نقضا (مطلقا) عن تقييده بقصد اللذة أو وجدانها لانها لاتنفك عن وجدانها غالبا والنادر لاحكم له (وان) حصلت (بكره) أى اكراه (أو استغفال) للمقبل بالفتح بشرط أن لاتكون لوداع أو رحمة (لا) ان كانت (لوداع) للمقبل بالفتح عند ارادة فراق (أو) لـ(رحمة) أى شفقة عليه عند وقوعه فى شدة (ولا) ينقضه (لذة بنظر) لمرأة مثلا ولو تكرر النظر (كانعاظ) أى انتشار ذكر فلا ينقض ولو طال زمنه ومحله اذا لم يمذ والا فينقض (ولا) ينقضه (لذة بمحرم) بقرابة أو رضاع أو صهر سواء قصدها فقط أو وجدها فقط أو قصدها ووجدها (على الاصح) عند ابن الحاجب وقال ابن رشد والمازرى ان قصدها ووجدها أو وجدها فقط نقضت وان قصدها ولم يجدها فلا نقض الا اذا كان شأنه ذلك لدناءة خلقه (و) ينقض الوضوء (مطلق مس) أى المس المطلق عن تقييده بالقصد والوجدان أو التعمد أو الالتذاذ أو كونه من الكمرة أو من غيرها (ذكره) أى الماس ومس ذكر

على رَفْعِهِ ونُدِبَ انْ لازَمَ أَكْثَرَ لا إنْ شَقَّ وفى اعْتِبارِ المُلازَمَةِ فى وقْتِ الصلاةِ أَوْ مُطْلَقاً تَرَدُّدٌ مِنْ مَخْرَجَيْهِ أَوْ ثُقْبَةٍ تَحْتَ المَعِدَةِ إنِ انْسَدَّا وإلاَّ فَقَوْلانِ وبِسَبَبِهِ وهُوَ زَوالُ عَقْلٍ وانْ بِنَوْمٍ ثَقُلَ ولَوْ قَصُرَ لا خَفَّ ونُدِبَ إنْ طَالَ ولَمْسٌ يَلْتَذُّ صاحِبُهُ به عادَةً ولوْ لِظُفُرٍ أَوْ شَعَرٍ أَوْ حائِلٍ وأُوِّلَ بالخَفِيفِ وبالإطْلاقِ انْ قَصَدَ لَذَّةً أَوْ وَجَدَها لا انْتَفَيا الا القُبْلَةَ بفَمٍ مُطْلَقاً وإنْ بِكُرْهٍ أو اسْتِغْفالٍ لا لِوَداعٍ أَوْ رَحْمَةٍ وَلا لَذَّةٌ بنَظَرٍ كانْعاظٍ وَلَذَّةٌ بمَحْرَمٍ على الأَصَحِّ ومُطْلَقُ مَسٍّ ذَكَرِهِ

غيره يجرى على حكم اللمس من تقييده بالقصد أو الوجدان (المتصل) فمس المنقطع لاينقض و بقى شرط كون الماس بالغا وروى شرط عدم الحائل وروى بلاحائل كثيف ان كان الماس ذكرا محققا بل (ولو) كان (خنثى مشكلا) وأشار بلو الى الرد على من يقول بأن مس الخنثى المشكل ذكره لاينقض (ببطن أوجنب لكف) فالمس بظهر الكف لاينقض (أو) ببطن أوجنب لـ(أصبع) ورأس الاصبع كجنبه غير معتبر منه الظفر (وان زائدا حس) وتصرف كاخوته (و) ينتقض الوضوء (بردة) أى رجوع عن الاسلام بعد تقرره ولوكان المرتد صبيا لاعتبار ردته وان لم تجر عليه أحكامها الابعد بلوغه (و) نقض (بشك) أى تردد مستو وأولى الظن لاالوهم (فى) حصول (حدث) أى ناقض غير ردة فشمل السبب أيضا (بعد طهر علم) أوظن أى محقق أومظنون والشك انما هو فى الناقض فقط (الا) الشك (المستنكح) بكسر الكاف أى الآتى كل يوم ولو مرة (و) نقض (بشك فى) الـ(سابق) من (هما) أى الوضوء والحدث سواء كانا محققين أو مظنونين أومشكوكين أو أحدهما محققا أومظنونا والآخر مشكوكا أو أحدهما محققا والآخر مظنونا فهذه ست صور (لا) ينتقض الوضوء (بمس دبر أوأنثيين) لنفسه ومسهما لغيره يجرى على حكم اللمس (أو) بمس (فرج صغيرة) لاتشتهى عادة ولوقصد اللذة ولم يجدها فان وجدها فقيل ينتقض وضوءه (و) لا بـ(قىء) أوقلس (وأكل لحم جزور) أى ابل (وذبح وحجامة وفصد وقهقهة بصلاة و) لا بـ(مس امرأة فرجها)

الْمُتَّصِلِ ولوْ خُنْثَى مُشْكِلًا بِبَطْنٍ أَوْ جَنْبٍ لِكَفٍّ أَوْ اصْبَعٍ وانْ زَائِدًا حَسَّ وبِرِدَّةٍ و بِشَكٍّ فى حَدَثٍ بَعْدَ طُهْرٍ عُلِمَ إلاَّ الْمُسْتَنْكِحَ و بِشَكٍّ فى سابِقِهِما لا بِمَسِّ دُبُرٍ أوْ أُنْثَيَيْنِ أوْ فَرْجِ صَغِيرَةٍ وَقَيْءٍ وأَكْلِ لَحْمِ جَزُورٍ وذَبْحٍ وحِجَامَةٍ وفَصْدٍ وقَهْقَهَةٍ بِصَلاَةٍ ومَسِّ امْرَأَةٍ فَرْجَها وأُوِّلَتْ أَيْضًا بِعَدَمِ الالْطَافِ ونُدِبَ غَسْلُ فَمٍ مِنْ لَحْمٍ ولَبَنٍ وتَجْدِيدُ وُضُوءٍ انْ صَلَّى بِهِ ولوْ شَكَّ فى صَلاَتِهِ ثُمَّ بانَ الطُّهْرُ لَمْ يُعِدْ ومَنَعَ حَدَثُ صَلاَةً وطَوافًا ومَسُّ مُصْحَفٍ وانْ بِقَضِيبٍ وحَمْلُهُ وانْ بِعِلاَقَةٍ أوْ وِسادَةٍ إلاَّ بِأَمْتِعَةٍ قُصِدَتْ وانْ على كافِرٍ لادِرْهَمٍ وتَفْسِيرٍ ولَوْحٍ لِمُعَلِّمٍ ومُتَعَلِّمٍ وانْ حائِضًا وجُزْءٍ لِمُتَعَلِّمٍ وانْ بَلَغَ وحَرْزٍ بِسَاتِرٍ وانْ لِحَائِضٍ

﴿ فصلٌ ﴾ يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِ الجَسَدِ بِمَنِيٍّ وانْ بِنَوْمٍ

ألطفت أم لا قبضت عليه أم لا هذا ظاهر المدونة (وأولت أيضا) أى كما أولت بعدم النقض مطلقا (بعدم الالطاف) وهو ادخال بعض يدها فى فرجها فان ألطفت نقض (وندب غسل فم) ويد (من) أكل (لحم و) شرب (لبن) قيده ابن عمر بالحليب لانه الذى فيه دسومة (و) ندب (تجديد وضوء) لصلاة ولو نفلا أوطواف (ولو) أحرم بصلاة فرض أو نفل جازما أوظانا الطهر و (شك فى) أثناء (صلاته) فى انتقاض وضوئه قبل احرامه أو بعده وعدمه وجب عليه اتمامها (ثم) ان (بان) أى ظهر له وهو فيها أو بعد تمامها (الطهر لم يعدها) وان بان له الحدث أو استمر شاكا أعادها وجوبا بوضوء جديد هذا قول مالك وابن القاسم وقال أشهب وسحنون تبطل صلاته بمجرد شكه فيقطعها (ومنع حدث صلاة) فرضا أو نفلا وسجدة تلاوة وصلاة جنازة (وطوافا) ركنا أوواجبا أومندوبا (ومس مصحف وان) مسه (بقضيب) أى عود (و) منع حدث (حمله) أى المصحف بيده بل (وان بعلاقة أو وسادة) أى فى كل حال (الا) حمله (بأمتعة) أى معها (قصدت) أى الامتعة وحدها بالحمل فيجوز ان حملت على مؤمن بل (وان) حملت (على) شخص (كافر) فان قصد المصحف وحده بالحمل أوقصدا معا به فلا يجوز (لا) يمنع الحدث مس وحمل (درهم) أودينار فيه شىء من القرآن (و) لا (تفسير) ظاهره ولوكتب فيه آيات كثيرة متوالية ومسها قصدا وهو كذلك عند ابن مرزوق (و) لا (لوح لمعلم) بضم الميم (ومتعلم) كذلك حال التعليم فيجوز لهما ان لم يكونا حائضين بل (وان) كان أحدهما (حائضا) لاجنبا لتمكنه من الغسل (و) لايمنع الحدث مس أوحمل (جزء) من مصحف (لمتعلم) وكذا المعلم على المعتمد ان كان المتعلم صبيا بل (وان بلغ) المتعلم أوحاض لاأجنب (و) لايمنع حمل (حرز) من آيات قرآن (بساتر) عليه يصونه من وصول أذى اليه (وان لحائض) ونفساء وجنب لا لكافر لان استيلاءه عليها هانة له ﴿ فصل ﴾ فى موجبات الغسل وواجباته وسننه ومندوباته (يجب غسل ظاهر الجسد بـ) سبب خروج (منى) من رجل أو امرأة (وان) خرج المنى من رجل أوامرأة (بنوم)

أى فى حاله بلذة معتادة أو غير معتادة أو بلا لذة أو لم يشعر بخروجه فى حال نومه ووجده بعد تيقظه لعدم ضبط النائم حاله (أو) وان خرج فى يقظة أو نوم (بعد ذهاب لذة) معتادة (بلا جماع) بأن نظر أو تفكر أو باشر أو رأى أنه يجامع فالتذ وأنعظ ثم ذهبت لذته وارتخى ذكره ثم خرج منه بعد تيقظه (و) الحال أنه (لم يغتسل) قبل خروج منيه وكذا ان كان اغتسل قبله لان غسله لم يصادف محله (لا) يجب الغسل بخروج المنى يقظة (بلا لذة) بأن كان سلسا أو لضربة أو طربة أو لدغة عقرب (أو) خروجه بلذة (غير معتادة) كنزوله فى ماء حار أو حك جرب بغير ذكره فالتذ فأمنى (ويتوضأ) وجوبا من خروج منيه بلا لذة أو بلذة غير معتادة (كمن جامع) بتغييب حشفته فى فرج ولم يمن (فاغتسل) لجماعه (ثم أمنى) فعليه الوضوء دون الغسل لتقدمه بعد وجوبه والجنابة الواحدة لا يتكرر الغسل لها (و) لو صلى بعد غسله من الجماع بلا منى ثم أمنى فـ(لا يعيد الصلاة) وكذا من التذ بلا جماع وتوضأ وصلى ثم أمنى فعليه الغسل ولا يعيد الصلاة (و) يجب غسل جميع الجسد بـ(سبب مغيب حشفة) أى رأس ذكر (بالغ) ولو بلا انتشار ولا انزال (لا) يجب الغسل بمغيب حشفة (مراهق) أى مقارب البلوغ ولا على موطوأته البالغة مالم تنزل (أو قدرها) أى يجب الغسل بمغيب قدر الحشفة من مقطوعها أو مخلوق بدونها (فى فرج) أى قبل أو دبر من آدمى بل (وان) كان الفرج (من بهيمة) ان كان من حى بل (و) ان كان من (ميت) آدمى أو غيره بشرط اطاقة ذى الفرج والا فلا غسل ان لم ينزل (وندب) أى الغسل (لمراهق) ولا يندب لموطوأته ولو كانت بالغة مالم تنزل والا وجب عليها (كصغيرة وطئها بالغ) لاصبى تشبيه فى ندب الغسل للصغيرة التى وطئها بالغ (لا) يجب الغسل على المرأة بمنى وصل للفرج) بلا جماع فيه (ولو التذت) بوصوله له مالم تنزل (و) يجب الغسل (بـ)سبب خروج (حيض و) بسبب (نفاس) بوضع ولد (بدم) معه أو قبله له أو بعده فلو خرج الولد بلا دم فلا يجب عليها غسل بل يندب وعلى هذا اقتصر اللخمى (واستحسن) وجوب الغسل بسبب الولادة بدم (و بغيره) أى الدم أى استحسنه ابن عبد السلام والمصنف فى التوضيح او من روايتين عن مالك (لا) يجب الغسل (بـ)سبب (استحاضة) أى دم علة ومرض (وندب لانقطاعه) أى دم الاستحاضة للتنظيف وتطييب النفس (و يجب غسل) أى اغتسال (كافر) أصلى أو مرتد ذكرا وأنثى (بعد) نطقه بما يدل على (الشهادة) منه لله تعالى بالوحدانية ولسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة (بما) أى بسبب موجب (ذكر) بضم فكسر أى فى قوله بمنى و بمغيب حشفة بالغ و بحيض ونفاس فان لم يوجد شئ منها بأن بلغ الكافر بالسن مثلا وأسلم فلا يجب عليه الغسل بل يندب هذا قول ابن القاسم وقيل يجب غسله مطلقا تعبدا وشهره الفاكهانى (وصح) أى غسله (قبلها) أى الشهادة (و) الحال أنه (قد أجمع) أى عزم (على الاسلام) وجزم به لان تصديقه بقلبه وعزمه على الاسلام ايمان صحيح (لا) يصح (الاسلام) من الكافر قبل نطقه بالشهادتين أى الاسلام الظاهرى الذى تبنى عليه الأحكام الشرعية من ارث مسلم ونكاح مسلمة وغسل وصلاة عليه ودفنه فى مقابر المسلمين اذا النطق بهما شرط فى صحته (الا لعجز) عنه بخرس ونحوه مع قيام القرينة على تصديقه بقلبه فيحكم له بالاسلام وتجرى عليه أحكامه (وان شك) من وجد بثوبه أو فرجه أو بدنه بلا (أ) هو (مذى أو منى) شكا مستويا (اغتسل) وجوبا للاحتياط (و) ان لم يدر أى نومة حصل فيها المشكوك فيه وكان صلى صلوات قبل اطلاعه عليه (أعاد) بعد غسله الصلوات التى صلاها (من آخر نومة) أى وقت اطلاعه عليه (لتحققه) أى المنى ولم يدر وقت خروجه منه (وواجبه نية وموالاة كـ) نية وموالاة (الوضوء) فى سائر أحكامها من كونها عند أول مفعول وعدم ضرر اخراج بعض المستباحات الى آخر الأحكام (وان نوت) امرأة جنب وحائض أو نفساء بغسلها (الحيض) أو النفاس (والجنابة) معا أى رفع

أَوْ بَعْدَ ذَهَابِ لَذَّةٍ بِلا جِمَاعٍ وَلَمْ يَغْتَسِلْ لا بِلا لَذَّةٍ أَوْ غَيْرِ مُعْتَادَةٍ وَيَتَوَضَّأُ كَمَنْ جَامَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ أَمْنَى وَلا يُعِيدُ الصَّلاةَ وَبِمُغَيِّبِ حَشَفَةِ بَالِغٍ لا مُرَاهِقٍ أَوْ قَدْرِهَا فِى فَرْجٍ وَانْ مِنْ بَهِيمَةٍ وَمَيِّتٍ وَنُدِبَ لِمُرَاهِقٍ كَصَغِيرَةٍ وَطِئَهَا بَالِغٌ لا بِمَنِىٍّ وَصَلَ لِلْفَرْجِ وَلَوِ الْتَذَّتْ وَبِحَيْضٍ وَنِفَاسٍ بِدَمٍ وَاسْتُحْسِنَ وَبِغَيْرِهِ لا بِاسْتِحَاضَةٍ وَنُدِبَ لانْقِطَاعِهِ وَيَجِبُ غُسْلُ كَافِرٍ بَعْدَ الشَّهَادَةِ بِمَا ذُكِرَ وَصَحَّ قَبْلَهَا وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَى الإِسْلامِ لا الإِسْلامُ إِلاَّ لِعَجْزٍ وَانْ شَكَّ أَمَذْىٌ أَوْ مَنِىٌّ اغْتَسَلَ وَأَعَادَ مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ كَتَحَقُّقِهِ * وَوَاجِبُهُ نِيَّةٌ وَمُوَالاةٌ كَالْوُضُوءِ وَانْ نَوَتِ الْحَيْضَ وَالْجَنَابَةَ

حدثهما أو الاستباحة منهما (أو) نوت (أحدهما) أى الحيض والجنابة حال كونها (ناسية) أو ذاكرة (للآخر) ولم تخرجه حصلا (أو نوى) المغتسل (الجنابة والجمعة) أو العيد أو الاحرام أى أشركهما فى غسل واحد بنيتهما حصلا (أو) نوى بغسله الجنابة ونوى به (نيابة عن) غسل (الجمعة) أو العيد أو الاحرام مثلا (حصلا) أى الغسلان وسقط طلبهما (وان) نوى الجمعة مثلا و (نسى الجنابة) انتفيا لان غسل نحو الجمعة لا يصح مع قيام الجنابة (أو) نوى بغسله الجمعة و (قصد) به (نيابة عن) غسل (ها) أى الجنابة (انتفيا) أى فلا يحصل مانواه ولا مانسيه فى الاولى ولا مانواه ولا مانوى النيابة عنه فى الثانية (و) واجبه (تخليل شعر) ولو كثيفا على الاشهر (وضغث) أى جمع وتحريك (مضفوره) ليعمه بالماء (لا) يجب (نفضه) أى حل ضفر الشعر المضفور اذا كان مرخيا بحيث يدخله الماء ولم يضفر بثلاثة خيوط بان ضفر بنفسه أو بخيط أو بخيطين فان اشتد أو ضفر بخيوط وجب نقضه (و) واجبه (دلك) أى امرار عضو أو غيره على المغسول (ولو بعد) صب (الماء) وتقاطره عن الجسد مالم يجف الجسد (أو) ولو دلك (بخرقة) بان يمسك طرفيها بيديه ويمرها على نحو ظهره (أو) دلك بـ (استنابة) لحليلته عند عدم القدرة عليه بيد أو خرقة (وان تعذر الدلك سقط) وجوبه ويكفى التعميم بالماء (وسننه) أى الغسل ولو مندوبا (غسل يديه) الى كوعيه مرة ويندب الشفع والتثليث (أولا) أى قبل الاغتراف بهما من ماء يسير راكد والا فلا تشترط الاولية

أَوْ أَحَدَهُمَا نَاسِيَةً لِلْآخَرِ أَوْ نَوَى الْجَنَابَةَ وَالْجُمُعَةَ أَوْ نِيَابَةً عَنِ الْجُمُعَةِ حَصَلَا وَانْ نَسِيَ الْجَنَابَةَ أَوْ قَصَدَ نِيَابَةً عَنْهَا انْتَفَيَا وَتَخْلِيلُ شَعْرٍ وَضَغْثُ مَضْفُورِهِ لَا نَقْضُهُ وَدَلْكٌ وَلَوْ بَعْدَ الْمَاءِ أَوْ بِخِرْقَةٍ أَوِ اسْتِنَابَةٍ وَانْ تَعَذَّرَ سَقَطَ * وَسُنَنُهُ غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلًا وَصِمَاخُ أُذُنَيْهِ وَمَضْمَضَةٌ وَاسْتِنْشَاقٌ وَاسْتِنْثَارٌ وَنَدْبُ بَدْءٍ بِازَالَةِ الاذَى ثُمَّ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ كَامِلَةً مَرَّةً وَأَعْلَاهُ وَمَيَامِينُهُ وَتَثْلِيثُ رَأْسِهِ وَقِلَّةُ الْمَاءِ بِلَا حَدٍّ كَغَسْلِ فَرْجِ جُنُبٍ لِعَوْدِهِ لِجَمَاعٍ وَوُضُوئِهِ لِنَوْمٍ لَا تَيَمُّمٍ وَلَمْ يَبْطُلْ الَّا بِجَمَاعٍ وَتَمْنَعُ الْجَنَابَةُ مَوَانِعَ الْأَصْغَرِ وَالْقِرَاءَةَ إِلَّا كَآيَةٍ لِتَعَوُّذٍ وَنَحْوِهِ وَدُخُولَ مَسْجِدٍ وَلَوْ مُجْتَازًا كَكَافِرٍ وَانْ أَذِنَ مُسْلِمٌ وَلِلْمَنِيِّ تَدَفُّقٌ وَرَائِحَةُ طَلْعٍ

فى السنية ومسح (صماخ أذنيه) ويجب عليه غسل باقى أذنيه بان يكفيهما على كفه مملوأة ماء حتى يعمهما ولا يصب الماء فيهما لانه يضره (ومضمضة) مرة (واستنشاق) مرة (وندب بدء) بعد غسل يديه لكوعيه (بازالة الأذى) أى النجاسة عن بدنه ان كانت فيه (ثم أعضاء وضوئه كاملة) فلا يؤخر غسل رجليه الى آخر غسله (مرة) فلا يشفع ولا يثلث فلا فضلة فى تكراره بل هو مكروه كما نقله عياض عن بعض شيوخه (و) ندب بدء (أعلاه) أى المغتسل بيمينه وشماله قبل أسفله (و) ندب بدء (ميامنه أى الأعلى قبل مياسره (و) ندب (تثليث رأسه) أى المغتسل بثلاثة غرفات يعمه بكل غرفة (و) ندب (قلة) أى تقليل (ماء) منقول لغسل عضو (بلا حد) اى تحديد للقليل بصاع أو أقل أو اكثر لاختلاف الاجسام والاحوال (كغسل فرج جنب) جامع ولم يغتسل فيندب غسله (لعوده لجماع) للتى جامعها أو غيرها لتقوية العضو (و) ك (وضوئه) أى الجنب ذكرا كان أو أنثى (لنوم) اى عنده لينام طاهرا وقيل لينشط للغسل (لا) يندب للجنب الذى أراد النوم ان يأتى (بتيمم) بناء على أن الوضوء للنشاط للغسل (ولم يبطل) أى لا ينتقض وضوء الجنب للنوم بشىء من نواقض الوضوء بحيث يطلب بوضوء آخر للنوم (الا بجماع) حقيقة أو حكما كخروج منى بلذة معتادة بغير جماع (وتمنع الجنابة موانع) أى ممنوعات الحدث (الاصغر) المتقدمة فى قوله ومنع الحدث صلاة وطوافا الخ (و) تمنع الجنابة (القراءة) بلا مس مصحف ولو بحركة اللسان فقط وأما بالقلب فلا اذ لا تعد قراءة شرعا (الا) قراءة (كآية لتعوذ) كآية الكرسى والاخلاص والمعوذتين (ونحوه) أى التعوذ كرقيا واستدلال على حكم شرعى (و) تمنع الجنابة (دخول مسجد) ولو مسجد بيت هذا ان أراد الجلوس فيه بل (ولو مجتازا) أى مارا من باب لباب (ك) شخص (كافر) ذكرا أو أنثى فيحرم عليه دخوله ان لم يأذن له فيه مسلم بل (وان أذن) له فيه شخص (مسلم) إلا لضرورة كعمارة لم تمكن من مسلم أو كانت من الكافر أتقن (وللمنى تدفق) فى خروجه (ورائحة طلع)

لذكر نخل (أو) رائحة (عجين) ومنى المرأة أصفر رقيق يخرج بلا تدفق (ويجزى) غسل الجنابة (عن الوضوء) فاذا أفاض الماء على بدنه أو انغمس فيه ودلكه بنية رفع الحدث الاكبر ولم يستحضر الوضوء ولا رفع الاصغر فله الصلاة به والطواف ان لم يحصل منه ناقض الوضوء بعد غسله والا فلا يفعل شيئا منها حتى يتوضأ ويجزى الغسل عن الوضوء ان لم يتبين عدم جنابته بل (وان تبين عدم جنابته) بعد غسله (و) يجزى (غسل) أعضاء (الوضوء) بنية رفع الاصغر (عن غسل محله) أى الوضوء بنية رفع الاكبر (ولو) كان (ناسيا لجنابته) حال وضوئه وتذكرها بعد ولو طال الزمن بين وضوئه وتذكره بشرط عدم الطول بعد التذكر (ك) غسل (لمعة) اى محل لم يعمه الغسل فى غسل الجنابة نسيانا (منها) أى الطهارة الكبرى وهو من أعضاء الوضوء فتوضأ وغسله بنية الاصغر فيجزى عن غسله بنية الاكبر (وان) كانت اللمعة التى فى أعضاء الوضوء ولم يعمها الغسل حصلت (عن جبيرة) مسحها فى غسله ثم سقطت أو برأ محلها وغسله فى الوضوء بنيته فيجزى عن غسلها بنية الغسل

﴿فصل﴾ فى مسح الخف بدلا عن غسل الرجلين فى الوضوء (رخص لرجل) أى ذكر ولو صبيا (وامرأة) أى أنثى ولو صبية (وان) كانت (مستحاضة) أى نازلا من قبلها دم لاختلال مزاجها وبالغ عليها لدفع توهم منعها من مسح الخف إذ يلزمه جمعها رخصتين (بحضر أو سفر) أى فيهما (مسح) نائب فاعل رخص مضاف لـ(جورب) بفتح الجيم وسكون الواو ملبوس رجل على هيئة الخف منسوج من قطن أو كتان أو صوف يسمى فى عرف أهل مصر شرابا (جلد) أى كسى بجلد (ظاهره) أى أعلاه الذى يلى السماء (وباطنه) أى أسفله الذى يلى (٢٤) الارض فليس المراد بظاهره سطحه المحيط به من خارجه وبباطنه جميع محيطه من داخله المماس للرجل اذ تجليد الباطن بهذا المعنى ليس بشرط (و) مسح (خف) ملبوس على الرجلين مباشرة بل (ولو) كان ملبوسا (على خف) أو على جورب (بلا حائل) على أعلى الجورب أو الخف (كطين) ولا يشترط عدم الحائل على أسفلهما لان مسحه مندوب (الا المهماز) المركب على أعلى الجورب أو الخف رجليه فيغتفر للمسافر الذى شأنه ركوب الدابة (ولا حد) للزمن الذى يرخص المسح فيه بحيث يمتنع تعديه فلا ينافى ندب نزعه كل جمعة (بشرط جلد طاهر) ومثل الطاهر النجس المعفو عنه وتقدم وخف ونعل من روث دواب وبولها ان دلكا (خرز) أى خيط فلا يصح المسح على المسلوخ بلا شق والملصوق بنحو غراء (وستر محل) الغسل (الفرض) من أطراف الاصابع الى الكعبين (وأمكن تتابع المشى فيه أى الجورب) أو الخف ملبوس (بطهارة) فلا يمسح ملبوس بحدث أصغر أو اكبر (ماء) فلا يصح مسح ملبوس يتيمم (كملت) أى تمت الطهارة المائية حسا باتمام فرائض الوضوء أو الغسل قبل لبسه ومعنى بأن نوى بها رفع الحدث (بلا) قصد (ترفه) أى تنعم بان لبس للاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم أو لاعتياده أو لدفع حر أو برد (و) بلا (عصيان بلبسه) أى الجورب أو الخف (أو سفره) فلا يمسح عليه العاصى بسفره كآبق وعاق لوالديه وقاطع طريق ولكن المعتمد الترخيص للعاصى بسفره فى مسح الخف أو الجورب إذ القاعدة ان كل رخصة فى الحضر فهى رخصة فى السفر أيضا ولو كان معصية (فلا يمسح) خف أو جورب (واسع) لايمكن تتابع المشى به لذى مروءة (ولا مخرق قدر ثلث القدم) أى فيه خروق قدر الثلث وأولى أكثر ولو التصق الجلد بعضه ببعض ولم يظهر منه شىء من محل الفرض (وان شك) فى كونه قدر الثلث أو أقل ترك المسح ورجع الى الغسل اذ هو الاصل فيرجع له عند الشك فى محل الرخصة (بل) يمسح مخرق (دونه) أى الثلث (ان التصق) بعض الخف أو الجورب ببعض ولم يظهر القدم منه (ك) خرق (منفتح) يظهر منه بعض القدم (صغر) بحيث لايصل منه شىء من بلل اليد للرجل عند المسح والامنع من صحة المسح (أو غسل)

أَوْ عَجِينٍ وَيُجْزِئُ عَنِ الْوُضُوءِ وَانْ تَبَيَّنَ عَدَمُ جَنَابَتِهِ وَغَسْلُ الْوُضُوءِ عَنْ غَسْلِ مَحَلِّهِ وَلَوْ نَاسِيًا لِجَنَابَتِهِ كَلُمْعَةٍ مِنْهَا وَانْ عَنْ جَبِيرَةٍ

﴿ فصل ﴾ رُخِّصَ لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَانْ مُسْتَحَاضَةً بِحَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ مَسْحُ جَوْرَبٍ جُلِّدَ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ وَخُفٍّ وَلَوْ عَلَى خُفٍّ بِلَا حَائِلٍ كَطِينٍ إِلَّا الْمِهْمَازَ وَلَا حَدَّ بِشَرْطِ جِلْدٍ طَاهِرٍ خُرِزَ وَسَتَرَ مَحَلَّ الْفَرْضِ وَأَمْكَنَ تَتَابُعُ الْمَشْيِ بِهِ بِطَهَارَةِ مَاءٍ كَمُلَتْ بِلَا تَرَفُّهٍ وَعِصْيَانٍ بِلُبْسِهِ أَوْ سَفَرِهِ فَلَا يُمْسَحُ وَاسِعٌ وَمُخَرَّقٌ قَدْرَ ثُلُثِ الْقَدَمِ وَإِنْ بِشَكٍّ بَلْ دُونَهُ إِنِ الْتَصَقَ كَمُنْفَتِحٍ صَغُرَ أَوْ غَسَلَ

المتطهر (رجليه) أولا ناسيا أو متعمدا بأن نكس (فلبسهما) أى الخفين أو الجورين (ثم كمل) وضوء أو غسله ثم انتقض وضؤه وأراد الوضوء فلا يمسح على الخف لانه لبسه قبل كمال الطهارة (أو) غسل (رجلا) يمنى أو يسرى عقب مسح رأسه (فادخلها) أى الرجل المغسولة فى الخف قبل غسل الرجل الأخرى ثم غسل الرجل الأخرى وأدخلها فيه ثم أحدث وأراد الوضوء فلا يمسح على الخف لانه لبس قبل الكمال (حتى) أى الا أن (يخلع الملبوس قبل الكمال) وهما الخفان فى الصورة الأولى واحداهما فى الثانية ويلبسه قبل انتقاض وضوئه فله المسح عليه اذا أحدث بعد ذلك وأراد الوضوء (ولا) يمسح على الخف (محرم) بحج أو عمرة (لم يضطر) للبسه على هيئته لعصيانه بلبسه فهذا محترز قوله ولا عصيان بلبسه فان اضطر للبسه لمرض أو كان امرأة فله المسح عليه لعدم العصيان حينئذ (وفى) أجزاء المسح على (خف غصب) من مالكه وعدم أجزائه لعصيانه بلبسه (تردد) من المتأخرين فى الحكم لعدم نص المتقدمين عليه (ولا) يمسح على الخف (لابس لـ) قصد (مجرد المسح) عليه أى لم يقصد اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم ولا لدفع حر أو برد (وفيها) أى المدونة (يكره) المسح على الخف لمن لبسه لمجرد المسح عليه أو لينام فيه (وكره غسله) أى الخف لانه غلو فى الدين ومفسد للخف ويكفى ان نوى به رفع الحدث (و) كره (تكراره) أى مسح الخف لانه غلو فى الدين (و) كره (تتبع غضونه) بضم الضاد والغين أى تكاميشه اذ شأن المسح التخفيف (وبطل) أى انتهى الترخيص فى مسح الخف (بغسل وجب) بموجب مما سبق (وبخرقه كثيرا) (٢٥) قدر ثلث القدم (و) بطل (بنزع)

رِجْلَيْهِ فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ كَمَّلَ رِجْلاً فَأَدْخَلَهَا حَتَّى يَخْلَعَ الْمَلْبُوسَ قَبْلَ الْكَمَالِ وَلا مُحْرِمٌ لَمْ يَضْطَرَّ وَفِى خُفِّ غُصِبَ تَرَدُّدٌ وَلا لابِسٌ لِمُجَرَّدِ الْمَسْحِ أَوْ لِيَنَامَ وَفِيهَا يُكْرَهُ وَكُرِهَ غَسْلُهُ وَتَكْرَارُهُ وَتَتَبُّعُ غُضُونِهِ وَبَطَلَ بِغُسْلِ وَجَبَ وَبِخَرْقِهِ كَثِيرًا وَبِنَزْعِ أَكْثَرِ رِجْلٍ لِسَاقِ خُفِّهِ لا الْعَقِبِ وَانْ نَزَعَهُمَا أَوْ أَعْلَيَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا بَادَرَ لِلأَسْفَلِ كَالْمُوَالاةِ وَانْ نَزَعَ رِجْلاً وَعَسُرَتِ الأُخْرَى وَضَاقَ الْوَقْتُ فَفِى تَيَمُّمِهِ أَوْ مَسْحِهِ عَلَيْهِ أَوْ إِنْ كَثُرَتْ قِيمَتُهُ وَإِلاَّ مُزِّقَ أَقْوَالٌ وَنُدِبَ نَزْعُهُ كُلَّ جُمُعَةٍ وَوَضْعُ يُمْنَاهُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ وَيُسْرَاهُ تَحْتَهَا وَيُمِرُّهُمَا لِكَعْبَيْهِ وَهَلِ

أى خلع (أكثر) قدم (رجل) واخراجها من محلها (لساق خفه) وهو الساتر لما فوق الكعبين فصار أكثر قدمها فى ساقه وأولى نزع جميعها له (لا) يبطل بنزع (العقب) لساق خفه (وان نزعهما) أى الخفين من الرجلين بعد

انتقاض طهارته ومسحهما فى وضوء بطل المسح عليهما فيغسل رجليه فورا والا بطل وضوءه ان طال مع التذكر وبنى بنية ان نسى مطلقا (أو) نزع لابس خف على خف (أعلييه) بعد انتقاض وضوئه ومسحهما فى وضوء بطل مسحهما فيمسح الاسفلين (أو) نزع (أحدهما) أى الخفين الملبوسين على الرجلين مباشرة أو على خفين بعد مسحهما بطل مسحهما (وبادر للأسفل) بالغسل ان كان رجلا وللرجل الأخرى بنزع خفها وغسلها وبالمسح ان كان خفا مبادرة (ك) مبادرة (الموالاة) فى تقديرها بعد جفاف عضو معتدل فى زمان ومكان كذلك (وان نزع) المتوضئ الماسح على خف أو غير المتوضئ (رجلا) من ملبوسها خفا كان أو جورب ا ناويا نزع الأخرى من ملبوسها وغسل رجليه تكميلا لوضوئه القديم أو فى وضوء جديد (وعسرت) الرجل (الأخرى) أى عسر عليه نزع ملبوسها فلم يقدر عليه بنفسه ولا بغيره (وضاق الوقت) الذى هو فيه اختيارا كان أو ضرورا وخاف خروجه بتشاغله بنزع الأخرى (ففى) مشروعية (تيممه) للصلاة تاركا غسل غير المتعسرة ومسح المتعسرة تغليبا لها على سائر أعضائه ولا يمزق خفها ولو قلت قيمته (أو مسحه عليه) أى الخف المتعسر نزعه وغسل باقى أعضائه فيجمع بين غسل رجله ومسح الأخرى للضرورة قياسا على الجبيرة ولا يمزقه وان قلت قيمته حفظا للمال (أو ان كثرت قيمته) أى الخف فى ذاته لا بحسب حال لابسه مسحه كالجبيرة (والا) أى وان لم تكثر قيمته (مزق) واستظهره المصنف فى توضيحه (أقوال) ثلاثة (وندب) نزعه لغسل الرجلين (كل) يوم (جمعة) ممن يخاطب بها ولو ندبا فيدخل النساء والعبيد والمسافرون (و) ندب (وضع يمناه) حال مسحه (على أطراف أصابعه) من ظهر رجله اليمنى (ويسراه تحتها) أى الاصابع من باطن رجله اليمنى (ويمرهما لكعبيه) أى اليدين ويميل يسراه على العقب حتى يجاوز الكعبين (وهل)

الرجل (اليسرى كذلك) أى مثل اليمنى فى وضع يمناه فوقها ويسراه تحتها حال المسح (أو) اليد (اليسرى فوقها) أى فوق الرجل اليسرى واليد اليمنى تحتها اذ هذا أمكن فى مسحها فى ذلك (تأويلان) أى فهمان لشارحيها (و) ندب (مسح أعلاه وأسفله) أى الخف ومصب الندب الجمع بينهما اذ مسح الاعلى واجب بدليل قوله (و بطلت) أى الصلاة (ان ترك) الماسح مسح (أعلاه) ومسح أسفله عمدا أو سهوا أو جهلا أو عجزا نعم له البناء فى النسيان مطلقا وفيما عداه مالم يطل (لا) تبطل الصلاة ان مسح أعلاه وترك (أسفلة فـ) يعيدها (فى الوقت) المختار ﴿ فصل ﴾ فى التيمم وهو لغة القصد وشرعا طهارة ترابية مشتملة على مسح الوجه واليدين بنية (يتيمم ذو مرض) عاجز عن استعمال الماء بسببه أى المرض أو لفقد الماء (و) ذو (سفر أبيح) أى لم يمنع فشمل الفرض كسفر حجة الاسلام والمندوب كسفر حج التطوع (لفرض ونفل) أى ماسوى الفرض كوتر وفجر وضحى (و) يتيمم شخص (حاضر) أى غير مسافر (صح) من المرض (لجنازة إن تعينت) أى الجنازة على الحاضر الصحيح بأن لم يوجد غيره (و) لـ(فرض) من الخمس (غير جمعة) فلا يتيمم الحاضر الصحيح لها وقيل يتيمم لها ومحل الخلاف اذا وجد الماء وخاف فواتها باستعماله فالمشهور تركها ويصلى الظهر بوضوء وأما من فقد الماء وصار فرضه التيمم فانه يتيمم لها ويصليها بالتيمم اتفاقا (ولا يعيد) أى الحاضر الصحيح ماصلاه بالتيمم لعذر مما يأتى فأولى المريض والمسافر (لا) يتيمم الحاضر الصحيح لـ(سنة) وأولى المستحب ولا لجنازة غير متعينة عليه (ان عدموا) أى المريض والمسافر والحاضر الصحيح (ماء كافيا) للطهارة وضوءا كانت أو غسلا (أو) وجدوا ماء كافيا و (خافوا باستعماله مرضا) مستندين فى خوفهم الى تجربة فى النفس أو اخبار عارف بالطب (أو) خاف مريض (زيادته) أى المرض القائم به (أو) خاف المريض (تأخر) زمن (برء) من المرض مستندا لما تقدم (أو) خافوا باستعماله (عطش) حيوان (محترم) أى محرم قتله آدميا كان أو بهيما ومنه كلب الصيد والحراسة (معه) أى صاحب الماء وأولى و بطل خوفه عطش نفسه فى المستقبل (أو) خافوا (بطلبه) أى الماء (تلف مال) زائد على مايلزم شراء الماء به (أو) خافوا بطلبه (خروج وقت) اختيارى بأن تيقن أوظن انه لايدرك ركعة فيه بعد الطهارة المائية (كـ) التيمم لـ(عدم مناول) الماء الموجود المعجوز عن تناوله لمرض أو ربط أو حبس (أو) لعدم (آلة) مباحة لأخذه من نحو بئر وخاف خروج الوقت المختار لانه بمنزلة عدم الماء (وهل) يتيمم مريد الصلاة ولو جنبا (ان خاف) أى علم أوظن (فواته) أى الوقت المختار بأن لايدرك ركعة فيه (باستعماله) أى الماء فى غسل أووضوء وصوبه ابن يونس وشهره ابن الحاجب وأقامه اللخمى وعياض من المدونة محافظة على الوقت الذى لابد له والطهارة المائية لها بدل أو يستعمله ويصلى فى الضرورى (خلاف) فى التشهير محله ان لم يتبين اتساع الوقت أو خروجه قبل احرامه بالصلاة والا بطل تيممه وتوضأ أو اغتسل اتفاقا (وجاز جنازة وسنة ومس مصحف وقراءة) من جنب (وطواف) مندوب وأما الفرض والواجب فلايجوز تبعا لفرض ولا نفل (وركعتاه) أى الطواف المندوب بناء على سنيتهما مطلقا وعلى تبعيتهما الطواف فى حكمه وأما على فرضيتهما مطلقا فلايجوزان تبعا لفرض ولا لنفل (بتيمم) مريض أو مسافر أو حاضر صحيح لـ(فرض أو) بتيمم مريض أو مسافر لـ(نفل) متوقفة صحته على الطهارة كصلاة الضحى (ان تأخرت) أى الجنازة وماعطف عليها عن الفرض أو النفل المتيمم له بشرط اتصالها بالفرض أو النفل واتصال بعضها ببعض وان لاتكثر جدا وعدم خروجه من المسجد ويغتفر الفصل اليسير (لا) يجوز بتيمم لفرض (فرض آخر) غير التيمم له سواء كان صلاة أو طوافا (و إن قصدا) أى نوى الفرضان

اليُسْرَى كذلكَ أوِ اليُسْرَى فَوْقَها تأْوِيلانِ ومَسْحُ أعْلاهُ وأسْفَلِهِ وبَطَلَتْ انْ تَرَكَ أعْلاهُ لا أسْفَلَهُ فَفِي الوَقْتِ

﴿ فصلٌ ﴾ يَتَيَمَّمُ ذُو مَرَضٍ وسَفَرٍ أُبِيحَ لِفَرْضٍ ونَفْلٍ وحاضِرٌ صَحَّ لِجَنازَةٍ انْ تَعَيَّنَتْ وفَرْضٍ غَيْرِ جُمُعَةٍ ولا يُعِيدُ لاسُنَّةٍ انْ عَدِمُوا ماءً كافِياً أوْ خافُوا باسْتِعْمالِهِ مَرَضاً أوْ زِيادَتَهُ أوْ تأَخُّرَ بُرْءٍ أوْ عَطَشَ مُحْتَرَمٍ مَعَهُ أوْ بطَلَبِهِ تَلَفَ مالٍ أوْ خُرُوجَ وقْتٍ كَعَدَمِ مُناوِلٍ أوْ آلَةٍ وهَلْ انْ خافَ فَواتَهُ باسْتِعْمالِهِ خِلافٌ وجازَ جَنازَةٌ وسُنَّةٌ ومَسُّ مُصْحَفٍ وقِراءَةٌ وطَوافٌ ورَكْعَتاهُ بِتَيَمُّمِ فَرْضٍ أوْ نَفْلٍ انْ تأَخَّرَتْ لا فَرْضٌ آخَرُ وانْ قَصَدا

معا بالتيمم (و) ان صلى به فرضين (بطل) الفرض (الثانى) فقط (ولو) كانت الفريضة الثانية (مشتركة) مع الاولى فى الوقت كالعصر (لا) تجوز الجنازة وما عطف عليها (بتيمم له) فعل (مستحب) لاتتوقف صحته على الطهارة كقراءة محدث حدثا أصغر وزيارة ولى (ولزم موالاته) أى التيمم فى نفسه وموالاته مع مافعل له وفعله بعد تحقق الوقت فان فرق بين أركانه أو بينه وبين مافعل له ولو ناسيا أو فعل قبل الوقت بطل اتفاقا للاتفاق على الموالاة هنا وعدم تقييدها بالذكر والقدرة (و) لزم (قبول هبة ماء) ان تيقن عدم المنة (لا) يلزم قبول هبة (ثمن) يشترى به الماء لقوة المنة به (أو قرضه) بالرفع عطف على موالاته والضمير للماء أى ولزم تسلف الماء مطلقا مليا أم لا ولزم تسلف ثمنه ان كان مليا ببلده (و) لزم (أخذه) أى شراؤه (بثمن اعتيد) شراؤه به (لم يحتج له) أى الثمن لنفقته ونفقة من تلزمه نفقته (وان بذمته) ان رجى قدرته على وفائه (و) لزم (طلبه) أى الماء (لكل صلاة) ان علم وجوده أو ظنه أو شك فيه بل (وان توهمه) أى الماء أى توهم وجوده ومحل الطلب اذا توهمه قبل طلبه بالكلية أما لو تحققه أو ظنه وطلبه فلم يجده ثم توهم وجوده فلا يلزمه طلبه اتفاقا (لا) يلزم طلبه ان (تحقق عدمه) أى الماء فى المحل الذى هو به إذ لافائدة فى الطلب وفى صور ما إذا لزمه الطلب فانه يطلبه (طلبا لايشق به) أى شأنه عدم المشقة وهو ماعلى أقل من ميلين فان كان شأنه المشقة بأن كان على ميلين فلا يلزمه الطلب ولو لم يشق عليه بالفعل (ك) طلبه من (رفقة) أى جماعة مرافقة له (قليلة) كخمسة كانت حوله أم لا (أو) طلبه ممن (حوله) كعشرة (من) رفقة (كثيرة) كأربعين وانما يلزم الطلب من القليلة مطلقا ومن الكثيرة التى حوله (ان جهل بخلهم به) بان تيقن أو ظن أو شك أو توهم اعطاءهم ومفهوم جهل بخلهم انه لو تحقق بخلهم فلا يلزمه طلب (ونية استباحة الصلاة) ونحوها مما منعه الحدث كطواف أو أداء فرض التيمم لا رفع الحدث لانه لا يرفعه والنية تكون عند الضربة الأولى لانها فرض فلا يؤخرها عنها (و) لزم (نية) الاستباحة من حدث (اكبر ان كان) عليه اكبر فان لم ينوه ولو ناسيا لم يجزه فيعيد أبدا (ولا يرفع) أى التيمم (الحدث) الاكبر ولا الاصغر وهو قول مالك واكثر أصحابه رضى الله عنهم أجمعين (و) لزم (تعميم وجهه) أى المتيمم بالمسح ولو بيد واحدة أو أصبع ومنه اللحية ولو طويلة وما غار من عين والوترة ولا يتتبع الغضون لبنائه على التخفيف (و) لزم تعميم (كفيه لكوعيه) أى العظمين الواليين الابهامين مع تخليل أصابعهما على الراجح (و) لزم (نزع) أى تحويل (خاتمه) من محله ولو واسعا مأذونا فيه (و) لزم (صعيد) أى استعماله (طهر) أى اتصف بالطهارة اذ هو معنى الطيب فى الآية والصعيد ما صعد على وجه الارض من أجزائها (كتراب وهو الافضل) من غيره من أجزاء الارض عند اجتماعهما (ولو نقل) أى جعل فوق حائل بينه وبين الارض (وثلج) والتمثيل به لما صعد على وجه الارض لكونه من أجزائها باعتبار صورته والا فهو ماء جامد (وخضخاض) أى طين مختلط بماء كثير حتى صار مائعا (وفيها) أى المدونة اذا عدم التراب ووجد الطين وضع يديه عليه و(جفف يديه) ما استطاع وتيمم (وروى) قولها جفف (بجيم) بأن ينشف يديه عقب رفعهما بالشمس أو الهواء تجفيفا قليلا غير مخل بالموالاة (و) بـ(خاء) معجمة بان يضعهما عليه برفق (وجص) بكسر الجيم أى حجرا اذا أحرق صار جيرا ومثله الحجر الذى اذا أحرق صار جبسا (لم يطبخ) أى لم يحرق فان أحرق فلا يصح التيمم عليه (ومعدن غير نقد) أى ذهب وفضة فان كان نقدا فلا يصح التيمم عليه (و) غير (جوهر) نفيس فلا يصح التيمم على الياقوت والزمرد والمرجان (و) غير (منقول) من موضعه الذى خلق فيه بحيث يصير مالا متنافسا فيه ومثل للمعدن بقوله (كشب وملح) معدنى لا مصنوع من نبات أو تراب هذا أظهر الاقوال فيه وقيل

وبَطَلَ الثَّانِي ولوْ مُشْتَرَكَةً لا بِتَيَمُّمٍ لِمُسْتَحَبٍّ ولَزِمَ مُوَالاتُهُ وقَبُولُ هِبَةِ ماءٍ لا ثَمَنٍ أوْ قَرْضُهُ وأخْذُهُ بِثَمَنٍ اعْتِيدَ لَمْ يَحْتَجْ لهُ وانْ بِذِمَّتِهِ وطَلَبُهُ لِكُلِّ صَلاَةٍ وانْ تَوَهَّمَهُ لا تَحَقَّقَ عَدَمَهُ طَلَبًا لا يَشُقُّ بِهِ كَرُفْقَةٍ قَلِيلَةٍ أوْ حَوْلَهُ مِنْ كَثِيرَةٍ انْ جَهِلَ بُخْلَهُمْ بِهِ ونِيَّةَ اسْتِبَاحَةِ الصَّلاَةِ ونِيَّةُ أكْبَرَ انْ كانَ ولَوْ تَكَرَّرَتْ ولا يَرْفَعُ الحَدَثَ وتَعْمِيمُ وجْهِهِ وكَفَّيْهِ لِكُوعَيْهِ ونَزْعُ خاتَمِهِ وصَعِيدٌ طَهُرَ كَتُرَابٍ وهُوَ الأفْضَلُ ولوْ نُقِلَ وثَلْجٍ وخَضْخاضٍ وفِيهَا جَفَّفَ يَدَيْهِ رُوِيَ بِجِيمٍ وخاءٍ وجِصٍّ لَمْ يُطْبَخْ ومَعْدِنٍ غَيْرِ نَقْدٍ وجَوْهَرٍ ومَنْقُولٍ كَشَبٍّ ومِلْحٍ

ولو مصنوعا نظرا لصورته كالثلج (و) تجوز (لـ)شخص (مريض) مرضا مانعا من استعمال الماء (حائط لبن) بكسر الموحدة أى طوب من طين أو تراب غير محروق بشرط ان لا يخلط بغالب كتبن أو كثير نجس ويغتفر خلطه بمساويه من تبن وبدون الثلث من نجس (أو) حائط (حجر) غير محروق ولا ملبس عليه بجير أو جبس (لا) يصح التيمم (بحصير) ولو عليه غبار مالم يكن عليه تراب ساتر له فيصح التيمم لانه على تراب منقول (و) لا يصح التيمم على (خشب) وحشيش وحلفاء وزرع ولو لم يجد غيره وضاق الوقت (و) لزم (فعله) أى التيمم (فى الوقت) فلا يصح قبله ولو اتصل به ولو نفلا ووقت الفائتة وقت تذكرها والجنازة عقب تكفينها (فالآيس) أى الظان ظنا قويا عدم تيسر الطهارة المائية اما لعدم وجود الماء أو القدرة على استعماله فى الوقت المختار يتيمم ندبا (أول) الوقت (المختار) ليدرك فضيلته (والمتردد) أى الشاك (فى لحوقه) أى الماء الموجود أمامه فى الوقت المختار (أو) فى (وجوده) أى الماء يتيمم ندبا (وسطه) أى المختار (والراجى) أى الجازم أو الغالب على ظنه تيسرها فيه يتيمم ندبا (آخره) أى المختار (وفيها) أى المدونة (تأخيره) أى الراجى (المغرب لـ)قرب مغيب (الشفق) بناء على ان مختارها يمتد له والراجح عدم التأخير بناء على تقدير وقتها بفعلها وشروطها (وسن ترتيبه) أى التيمم بتقديم مسح الوجه على مسح اليدين (و) سن مسح اليدين من الكوعين (الى المرفقين) فسقط قول البساطى بأن مسحهما اليهما فرض (و) سن (تجديد ضربة) ثانية (لـ)مسح (يديه) فلو اقتصر على الضربة الاولى أجزأه وفاتته السنة (وندب تسمية) بأن يقول بسم الله وفى زيادة الرحمن الرحيم خلاف (و) ندب (بدء) فى مسح اليدين (بـ)مسح (ظاهر يمناه بـ)باطن أصابع (يسراه) بأن يجعل ظاهر أطراف أصابع يده اليمنى فى باطن أصابعه اليسرى ويمرها الى المرفق (ثم) يجعل باطن كفه اليسرى على باطن ذراعه اليمنى من طى مرفقها و(مسح الباطن) من ذراعها اليمنى منتهيا (لآخر) باطن (الاصابع) من اليمنى (ثم) مسح يسراه كذلك) أى كمسح يمناه (و بطل) التيمم أى وراج انتهى حكمه (بمبطل الوضوء) من حدث أو سبب أو شك أو ردة (و) بطل (بوجود الماء) الكافى للطهارة الواجبة عليه وضوءا أو غسلا أو القدرة على استعماله (قبل) الشروع فى (الصلاة) ان وسع الوقت الذى هو فيه اختيارا أو ضروريا ادراك ركعة بعد استعمال الماء فان ضاق عن ذلك فلا يبطل تيممه (لا) يبطل التيمم ان وجده أو قدر على استعماله بعد الدخول (فيها) أى الصلاة فيجب عليه اتمامها ولو اتسع وقتها لدخوله فيها بوجه جائز (الا) شخصا (ناسيه) أى الماء بامتعته وتيمم وشرع فى الصلاة وتذكره فيها فتبطل ان اتسع الوقت لادراك ركعة بعد استعماله والا فلا إن تذكره بعدها (و يعيد المقصر) فى الطلب صلاته ندبا (فى الوقت) المختار (وصحت) الصلاة (ان لم يعد) ها ناسيا أو عامدا على الظاهر وان فرضه فى المقدمات فى الناسى ومثل للمقصر بقوله (كواجده) أى الماء الذى طلبه طلبا لا يشق عليه وتقدم انه اذا كان على أقل من ميلين (بقربه) فيعيد فى الوقت لتقصيره فى طلبه اذ لو أمعن النظر لوجده فان وجد ماء غيره فلا يعيد لعدم تقصيره (أو) واجده فى (رحله) أى أمتعته بعد صلاته بالتيمم بعد طلبه الذى لا يشق عليه فان لم يطلبه بقربه أو رحله وصلى بالتيمم ثم وجده بأحدهما فيعيد أبدا وجوبا (لا) يعيد (ان ذهب) أى ضل (رحله) الذى فيه الماء وفتش عليه فلم يجده وخاف خروج الوقت فتيمم وصلى ثم وجد رحله فى الوقت بمائه لعدم تقصيره (و) كشخص (خائف) يقينا أو ظنا (لص أو سبع) بذهابه للماء المتيقن أو المظنون وخاف خروج الوقت فتيمم وصلى ثم تبين عدم ما خافه ووجد الماء بعينه فيعيد فى الوقت لتقصيره (و) كشخص (مريض) عاجز عن تناول الماء مع القدرة على استعماله (عدم) أى لم يجد شخصا (مناولا) الماء فى الوقت وخاف

> ولِمَرِيضٍ حائِطِ لَبِنٍ أَوْ حَجَرٍ لا بِحَصِيرٍ وخَشَبٍ وفِعْلُهُ فى الوَقْتِ فالآيِسُ أَوَّلَ المُخْتارِ والمُتَرَدِّدُ فى لُحُوقِهِ أَوْ وُجُودِهِ وَسَطَهُ والرَّاجى آخِرَهُ وفيها تأْخِيرُهُ المَغْرِبَ لِلشَّفَقِ وسُنَّ تَرْتِيبُهُ والى المِرْفَقَيْنِ وتَجْدِيدُ ضَرْبَةٍ لِيَدَيْهِ ونُدِبَ تَسْمِيَةٌ وبَدْءٌ بِظَاهِرِ يُمْنَاهُ بِيُسْرَاهُ الى المِرْفَقِ ثُمَّ مَسْحُ الباطِنِ لِآخِرِ الأَصابِعِ ثُمَّ يُسْرَاهُ كذلكَ * وبَطَلَ بِمُبْطِلِ الوُضُوءِ وبِوُجُودِ المَاءِ قَبْلَ الصَّلاةِ لا فيها إلاَّ ناسِيَهُ و يُعِيدُ المُقَصِّرُ فى الوَقْتِ وصَحَّتْ انْ لَمْ يُعِدْ كَوَاجِدِهِ بِقُرْبِهِ أَوْ رَحْلِهِ لا انْ ذَهَبَ رَحْلُهُ وخائِفِ لِصٍّ أَوْ سَبُعٍ ومَرِيضٍ عَدِمَ مُنَاوِلاً

فواته فتيمم وصلى ثم وجده فى الوقت فيعيد فيه ان كان لايتكرر عليه الداخلون ودخل عليه واحد فى أول الوقت ولم يطلب منه مناولته اه لتقصيره بعدم الطلب ممن دخل عليه أول الوقت (و) كشخص (راج) تيسر المائية (قدم) تيممه أول المختار أو وسطه وصلى ثم وجد الماء لدى رجاه فى الوقت فيعيد فيه لتقصيره لان وجد غيره (و) كشخص (متردد فى لحوقه) أى الماء المحقق أو المظنون وعدمه فتيمم وصلى فى وسط المختار ثم لحقه فيه فيعيد فيه لتقصيره فى السير اذ لو وجد لحقه (و) كشخص (ناس) الماء الذى فى رحله فتيمم وصلى ثم (ذكر) أى تذكر الماء بعينه (بعد) تمام (ها) أى الصلاة فيعيدها فى الوقت لتقصيره وتقدم انه ان تذكره فيها بطل تيممه وصلاته فيعيدها أبدا وجوبا (كمقتصر) فى تيممه (على) مسح يديه لـ(كوعيه) تاركا مسحهما لمرفقيه فيعيد فى الوقت مراعاة للقول بوجوبه (لا) يعيد مقتصر (على ضربة) واحدة مسح بها وجهه ويديه لمرفقيه تاركا للضربة الثانية (وكمتيمم على مصاب بول) من آدمى أو من محرم الأكل أو مكروهه أو غير بول من النجاسات (وأول) أى فهم من قول المدونة المتيمم على موضع نجس يعيد فى الوقت (بالمشكوك) فى اصابته له فان تحققت أعاد أبدا (و) أول أيضا (بالمحقق) اصابته اليه (واقتصر) أى الامام رضى الله تعالى عنه (على) ندب الاعادة فى (الوقت) مراعاة لـ(قيل (القائل بطهارة الارض) التى أصابها بول مثلا (بالجفاف) كمحمد بن الحنفية وحسن البصرى رضى الله عنهما (ومنع) أى كره بهذا فسر ابن رشد قولها يمنع وطء المسافر وتقبيله لعدم ماء يكفيهما أى الاصغر والاكبر (مع عدم ماء) كاف (تقبيل متوضىء وجماع مغتسل الا لطول) ينشأ عند ضرر بترك (٢٩) نقض المتوضىء وجماع المغتسل فيجوز

وَرَاجٍ قَدَّمَ وَمُتَرَدِّدٍ فِى لُحُوقِهِ وَنَاسٍ ذَكَرَ بَعْدَهَا كَمُقْتَصِرٍ عَلَى كُوعَيْهِ لَا عَلَى ضَرْبَةٍ وَكَمُتَيَمِّمٍ عَلَى مُصَابِ بَوْلٍ وَأُوِّلَ بِالْمَشْكُوكِ وَبِالْمُحَقَّقِ وَاقْتُصِرَ عَلَى الْوَقْتِ لِلْقَائِلِ بِطَهَارَةِ الْأَرْضِ بِالْجَفَافِ وَمُنِعَ مَعَ عَدَمِ مَاءٍ تَقْبِيلُ مُتَوَضِّئٍ وَجِمَاعُ مُغْتَسِلٍ إِلَّا لِطُولٍ وَانْ نَسِىَ احْدَى الْخَمْسِ تَيَمَّمَ خَمْسًا وَقُدِّمَ ذُو مَاءٍ مَاتَ وَمَعَهُ جُنُبٌ إِلَّا لِخَوْفِ عَطَشٍ كَكَوْنِهِ لَهُمَا وَضَمِنَ قِيمَتَهُ وَتَسْقُطُ صَلَاةٌ وَقَضَاؤُهَا بِعَدَمِ مَاءٍ وَصَعِيدٍ

﴿ فصل ﴾ انْ خِيفَ غَسْلُ جُرْحٍ كَالتَّيَمُّمِ مُسِحَ ثُمَّ جَبِيرَتُهُ ثُمَّ عِصَابَتُهُ كَفَصْدٍ وَمَرَارَةٍ وَقِرْطَاسٍ صُدْغٍ وَعِمَامَةٍ خِيفَ بِنَزْعِهَا وَانْ بِغُسْلٍ

النقض والجماع (وان نسى) أى من فرضه التيمم (احدى) الصلوات (الخمس) التى فاتته ولم يدر عينها ولزمه قضاء الخمس صلوات لبراءة ذمته (تيمم خمسا) لكل صلاة تيمم لانه لايصلى به فرضان (وقدم ذوماء) كاف غسل واحد فقط (مات ومعه جنب) حى فيغسل الميت بمائه لترجح جانبه بالملك ويتيمم الجنب الحى ويصلى بالتيمم (الا لخوف عطش) للحى المصاحب لدى الماء الميت فيترك الماء للحى آدميا كان أو بهيما محترما حفظا للنفس ويتيمم الميت (وضمن) أى الحى خيف عطشة (قيمته) أى الماء الذى يملكه الميت بمحل أخذه لورثته أى ورثة الميت (وتسقط صلاة) أى لايجب أداؤها فى وقتها (وقضاؤها) أى بعد خروج وقتها فلا يقضيها من وجد الماء أو الصعيد بعد خروج وقتها (بعدم ماء وصعيد) طاهر فى الوقت كله بأن كان الشخص مصلوبا أو على شجرة تحتها سبع أو محبوسا فى بطن كنيف وهو محدث ولم يجد مايتطهر به وهذا قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه بناء على أن القدرة على الطهور شرط وجوب وصحة معا ﴿ فصل ﴾ فى مسح الجرح أو الجبيرة أو العصابة (ان خيف) أى علم أو ظن بتجربة أو باخبار عارف بالطب (غسل جرح) أى محل مجروح (ك) الخوف السابق فى (التيمم) فى كون المخوف حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء (مسح) أى الجرح وجوبا ان خيف هلاك أو شديد أذى وندبا ان خيف مرض خفيف (ثم) ان خيف من مسح الجرح مباشرة مسحت (جبيرته) أى مايداوى الجرح به ويعمها بالمسح والا فلا يجزيه (ثم) ان خيف من مسح جبيرته مسحت (عصابته) التى تربط فوق الجبيرة (كفصد) أى مسح موضعه ان خيف غسله (ومرارة) جعلت على محل دواء ولو كانت من محرم كخنزير فانه يمسح عليها ويصلى بها للضرورة (و) مسح على (قرطاس) أى جلدة أو ورقة كتب فيها شىء والصقت على (صدغ) ليسكن صداعه (و) مسح على (عمامة خيف) ضرر (بـ)سبب (نزعها) من الرأس ولم يمكن حلها ومسح ماهى ملفوفة عليه من نحو قلنسوة وان قدر على مسح بعض رأسه مباشرة مسحه وكمل على عمامته وجوبا (وان بغسل)

ولو من زنا لانتهاء التحريم بانتهائه ووقوع الغسل وهو غير متلبس بمعصية (أو) وضعها (بلا طهر) بأن وضعها وهو محدث حدثا أصغر أو أكبر بخلاف الخف (وان انتشرت) أى زادت على الجرح ونحوه للضرورة فى وضعها اليه وشرط المسح على الجرح أو الجبيرة أو العصابة الخ (ان صح جل) أى أكثر (جسده) ان كان جنبا وأكثر أعضاء وضوئه ان كان حدثه أصغر وأراد بالجل مايشمل النصف بقرينة مقابلته بالأقل (أو) صح (أقله) أى الجسد بالنسبة للغسل أو أعضاء الوضوء بالنسبة للوضوء (ولم يضر غسله) أى الصحيح وهو قيد فى صحة الجل أو الأقل وللايضاح صرح بمفهومه فقال (والا) أى وان كان غسل الجل أو الأقل الصحيح يضر (ففرضه) أى حكمه والرخصة له (التيمم) لانه صار بمنزلة من عمت الجراحات جسده أو أعضاء وضوئه (كأن قل) أى الصحيح الذى لايضر غسله (جدا) وذلك (كيد) واحدة ففرضه التيمم تغليبا للمألوم عليه ولان النادر لاحكم له (وان غسل) الجريح والصحيح الذى لايضر غسله أو غسل الصحيح الذى يضر غسله والجريح أو الصحيح القليل جدا والجريح (أجزأ) لاتيانه بالاصل (وان تعذر) أو تعسر (مسها) أى الجراح (وهى بأعضاء تيممه) أى وجهه ويديه كلها أو بعضها (تركها) أى الجراح بلا غسل ولا مسح (وتوضأ) وضوءا ناقصا (والا) أى وان لم تكن الجراحات التى تعذر مسها بأعضاء تيممه ففيها أقوال (ثالثها) أى الأقوال (يتيمم ان كثر) أى زاد الجريح على الصحيح لتبعية الأقل للأكثر فان قل الجريح سقط وغسل الصحيح (ورابعها) أى الأقوال (يجمعهما) أى الوضوء والتيمم فيغسل الصحيح و يتيمم و يقدم الوضوء لئلا يفصل بين التيمم ومافعل له (وان نزعها) أى الجبيرة أو العصابة بعد مسحها (لدواء) (٣٠) مثلا (أو سقطت) بنفسها ردها ومسحها ان لم يكن بصلاة (وان كان متلبسا (بصلاة قطعها) لبطلانها وكذا مأمومه فلايستخلف (وردها) أى الجبيرة مثلا (ومسح) بها ان قرب أو بعد ونسى فيجرى هنا حكم الموالاة (وان صح) أى برئ الجرح وهو على طهارة (غسل) ما حكمه الغسل فى غسل جنابة أو وضوء ومسح ماحكمه المسح كصماخ اذن (ومسح) شخص (متوضىء) ماسح على عمامته (رأسه) مباشرة و بنى بنية ان نسى و بنى ان تعمد مالم يطل ﴿ فصل ﴾ فى الحيض والنفاس والاستحاضة (الحيض دم) أى حقيقة الحيض وطبيعته وأشار بقوله (كصفرة أو كدرة) الى انها حيض كالدم (خرج) أى ماذكر من الدم والصفرة والكدرة (بنفسه) أى لابسبب ولادة أو علاج (من قبل من تحمل عادة) وهى المراهقة الى الخمسين و يسئل النساء عن دم من بلغت تسعا الى المراهقة ومن بلغت خمسين الى السبعين (وان دفعة) بضم الدال أى خارجا فى زمن يسير و يقال دفعة بفتحها وهذا أقله باعتبار الخارج ولا حد لاكثره باعتباره (وأكثره لمبتدأة) أى حائض أول حيضة لم يتقدمها غيرها (نصف شهر) أى خمسة عشر يوما فان انقطع قبل تمامه واستمرت طاهرا نصف شهر ثم أتاها دم فهو حيض مؤتنف (كأقل الطهر) فهو خمسة عشر يوما للمبتدأة والمعتادة ولا حد لأكثره (و) أكثر الحيض (لمعتادة) أى التى سبق لها حيض ولو مرة وزاد حيضها على المرة السابقة التى لم تبلغ نصف شهر (ثلاثة) من الأيام (استظهارا) أى زائدة (على أكثر عادتها) فان اعتادت خمسة مثلا وحاضت بعدها ولم ينقطع بتمام الخمسة فتزيد عليها ثلاثة أيام فان لم ينقطع فهى استحاضة وان كانت عادتها خمسة عشر يوما فلا تستظهر بشىء ولذا قال المصنف (مالم تجاوزه) أى نصف الشهر فمن اعتادته فلا تستظهر ومن اعتادت أربعة عشر تستظهر بيوم ومعتادة الثلاثة عشر تستظهر بيومين ومعتادة الاثنى عشر تستظهر بثلاثة (ثم) بعد الاستظهار أو تمام نصف الشهر (هى طاهر) تصوم وتصلى وتوطأ والدم نازل عليها لانه استحاضة لاحيض (و) أكثر الحيض (لحامل) مبتدأة أو معتادة حاضت على خلاف الغالب وتمادى بها الدم زيادة على نصف شهر (بعد ثلاثة أشهر) من ابتداء

النصف

أَوْ بِلاَ طُهْرٍ وانْتَشَرَتْ انْ صَحَّ جُلُّ جَسَدِهِ أَوْ أَقَلُّهُ ولَمْ يَضُرَّ غَسْلُهُ وإِلاَّ فَفَرْضُهُ التَّيَمُّمُ كَأَنْ قَلَّ جِدًّا كَيَدٍ وانْ غَسَلَ أَجْزَأَ وانْ تَعَذَّرَ مَسُّهَا وهِىَ بِأَعْضَاءِ تَيَمُّمِهِ تَرَكَهَا وتَوَضَّأَ والاَّ فَثَالِثُهَا يَتَيَمَّمُ انْ كَثُرَ وَرَابِعُهَا يَجْمَعُهُمَا وانْ نَزَعَهَا لِدَوَاءٍ أَوْ سَقَطَتْ وانْ بِصَلاَةٍ قَطَعَ ورَدَّهَا ومَسَحَ وانْ صَحَّ غَسَلَ ومَسَحَ مُتَوَضِّئٌ رَأْسَهُ

﴿ فصلٌ ﴾ الحَيْضُ دَمٌ كَصُفْرَةٍ أَوْ كُدْرَةٍ خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ قُبُلِ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً وانْ دُفْعَةً وأَكْثَرُهُ لِمُبْتَدَأَةٍ نِصْفُ شَهْرٍ كَأَقَلِّ الطُّهْرِ ولِمُعْتَادَةٍ ثَلاَثَةٌ اسْتِظْهَارًا عَلَى أَكْثَرِ عَادَتِهَا مَالَمْ تُجَاوِزْهُ ثُمَّ هِىَ طَاهِرٌ ولِحَامِلٍ بَعْدَ ثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ

حملها الى تمام الشهر الخامس (النصف ونحوه) أى نصف شهر وخمسة أيام مع النصف فأكثره لها عشرون يوما (و)الحامل دخلت (فى) سادس (ستة) من الأشهر من مبدأ حملها (فأكثر) من ستة الى وضعها (عشرون يوما ونحوها) أى عشرة أيام مع العشرين فأكثره لها ثلاثون يوما (وهل) حكم الحامل فيه(ما) أى الحيض الذى أتاها (قبل الثلاثة) بان أتاها فى الشهر الاول أو الثانى (كـ)حكمها فيه(ما) أى الحيض الذى أتاها (بعدها) أى الثلاثة فى ان اكثره لها النصف ونحوه (أو كالمعتادة) غير الحامل فى اعتبار عادتها والاستظهار عليها بثلاثة أيام (قولان) مستويان عند المصنف وهما للامام مالك رضى الله عنه رجع عن أولهما الى ثانيهما (وان تقطع طهر) بدم قبل كمال كله ولو بساعة (لفقت)أى ضمت (أيام الدم فقط) أى دون أيام انقطاعه فتلغيها متى نقصت عن نصف شهر فلا بد فى الطهر من خمسة عشر يوما متوالية خالية من الدم ليلا ونهارا اتفاقا (على تفصيلها) أى الحائض المتقدم فى المبتدأة والمعتادة والحامل (ثم) بعد التلفيق واستمرار الدم (هى مستحاضة) لاحائض فتغتسل من الحيض وتصلى وتصوم وتوطأ والدم نازل عليها (وتغتسل) الملفقة (كلما انقطع) الدم عنها فى أيام التلفيق الا أن تظن عود الدم قبل خروج الوقت الذى هى فيه فلا تؤمر بالغسل (وتصوم) ان انقطع مع الفجر أو قبله وتصلى وتوطأ بعد غسلها على المعروف خلافا لصاحب الارشاد القائل لايجوز وطؤها فيمكن صلاتها وصومها فى جميع أيام الحيض بان كان يأتيها ليلا وينقطع قبل الفجر فلا يفوتها صلاة ولا صوم نعم يحرم طلاقها ويجبر على رجعتها (و) الدم (المميز) عن دم الاستحاضة بتغير رائحته أو لونه أو رقته أو ثخنه (بعد طهر تم) أى كمل خمسة عشر يوما (حيض) مانع من الصلاة ونحوها فان لم يتميز عن الاستحاضة بشىء مما تقدم فهو استحاضة ولو طال زمنه وكذا المميز قبل كمال الطهر فلا يعتبر تميزه (و) ان تميز الدم عن دم الاستحاضة بشىء مما تقدم وحكم بانه حيض ودام حتى تمت عادتها وزاد عليه وتغير عن صفة دم الحيض الى صفة دم الاستحاضة فـ(لا تستظهر) على أيام عادتها بل تغتسل بمجرد تمام أيام عادتها (على) القول (الاصح) الذى صححه بعض المتأخرين من قولى مالك وابن الماجشون (والطهر) من الحيض يعرف (بجفوف) أى خلو القبل من الدم والصفرة والكدرة بحيث ان أدخلت فيه قطنة مثلا وأخرجت لا يرى عليها شىء (أو) بـ(قصة) ماء أبيض يخرج من القبل عقب تمام الحيض (وهى) أى القصة (أبلغ) أى أقوى فى الدلالة على النقاء من الحيض من دلالة الجفوف عليه (لمعتادتها) أى القصة وحدها أو مع الجفوف (فتنتظرها) اى القصة ان سبق الجفوف فتؤخر الغسل ندبا (لآخر) الوقت (المختار) بحيث تصلى فى آخره (وفى) علامة طهر المرأة (المبتدأة) أى التى حاضت اول حيضة (تردد) فى النقل عن ابن القاسم فنقل الباجى عنه انها لا تطهر الا بالجفوف فتنتظره ولو خرج الوقت وهذا لاينافى حكمه بأبلغية القصة لمعتادتها (وليس عليها) أى الحائض (نظر) علامة (طهرها قبل) طلوع (الفجر) لادراك العشاءين والصوم بل يكره لانه ليس من عمل السلف (بل) يجب نظره (عند النوم) لتعلم هل تدرك العشاءين والصوم أولا (و) عند دخول وقت (الصبح) وكذا غيرها من الصلوات الخمس وجوبا موسعا الى ان يبقى منه مايسع الغسل والصلاة فيجب وجوبا مضيقا (ومنع) أى الحيض (صحة صلاة وصوم ووجوبهما) ووجوب قضاء الصوم بأمر جديد فلا يقال وجوب قضائه فرع وجوب أدائه وهو مرفوع عنها (وطلاقا) اى حرمه وان أوقعه لزمه وأجبر على رجعتها ان كان رجعيا (و)منع (بدء عدة) أى ابتداءها فلا تحسب ايام الحيض منها بل مبدؤها الطهر الذى يلى الحيض (و)منع (وطء فرج او) ما (تحت إزار) اى بين سرتها وركبتها (ولو بعد نقاء) من الحيض (و) بعد (تيمم تحل الصلاة به لانه لايرفع الحدث فلا بد من الاغتسال بالماء إلا لطول يحصل به ضرر فله وطؤها بعد تيممها (و)منع (رفع حدثها) فلا يصح وضوءها ولا غسلها حال الحيض ان

النِّصْفُ وَنَحْوُهُ وفى ستَّةٍ فأَكْثَرَ عِشْرُونَ يَوْماً ونَحْوُها وهَلْ ما قَبْلَ الثَّلاثَةِ كما بَعْدَها أوْ كالمُعْتادَةِ قَوْلانِ وانْ تَقَطَّعَ طُهْرٌ لَفَّقَتْ أيَّامَ الدَّمِ فَقَطْ على تَفْصِيلِها ثُمَّ هِيَ مُسْتَحاضَةٌ وتَغْتَسِلُ كُلَّما انْقَطَعَ وتَصُومُ وتُصَلِّى وتُوطَأُ والمُمَيِّزُ بعدَ طُهْرٍ ثُمَّ حَيْضٌ ولا تَسْتَظْهِرُ على الأصَحِّ والطُّهْرُ بِجُفُوفٍ أوْ قَصَّةٍ وهِيَ أبْلَغُ لِمُعْتادَتِها فَتَنْتَظِرُها لِآخِرِ المُخْتارِ وفى المُبْتَدَأةِ تَرَدُّدٌ ولَيْسَ عَلَيْها نَظَرُ طُهْرِها قَبْلَ الفَجْرِ بَلْ عِنْدَ النَّوْمِ والصُّبْحِ ومَنَعَ صِحَّةَ صَلاةٍ وصَوْمٍ ووُجُوبَهُما وطَلاقاً وبَدْءَ عِدَّةٍ ووَطْءَ فَرْجٍ أوْ تَحْتَ إزارٍ ولَوْ بَعْدَ نَقاءٍ وتَيَمُّمٍ ورَفْعَ حَدَثِها

نوت رفع حدث الحيض بل (ولو) كان حدثها (جنابة) تقدمت على الحيض او تأخرت عنه (و)منع (دخول مسجد) الا لخوف على نفس أو مال (فلا تعتكف ولا تطوف) لانهما لا يكونان إلا فى المسجد (و)منع (مس مصحف) الا لمعلمة او متعلمة (لاقراءة) بلا مس مصحف (والنفاس) اى حقيقته شرعا (دم خرج للولادة) معها او بعدها لا قبلها فالراجح انه حيض (ولو) كان الدم الخارج للولادة (بين توأمين) اى ولدين ليس بينهما أقل الحمل وهو ستة اشهر إلا خمسة ايام بان كان بينهما ستة أشهر إلا ستة ايام مثلا سواء كان بينهما شهران او اقل فهو نفاس على المشهور (واكثره) أى النفاس (ستون يوما) سواء كانت مبتدأة او معتادة ولا تستظهر على الستين ان زاد الدم عليها ودم التوأمين نفاس واحد ان لم يفصل بينهما اكثر النفاس ستون يوما (فان تخللهما) أى فصل أكثر النفاس وهو ستون يوما ثانى التوأمين من أولهما (فنفاسان) لكن توأم نفاس مستقل فتستأنف للثانى نفاسا مبتدأ وان تخللهما أقل من ستين فنفاس واحد (وتقطع) الدم لـ(٩) أى النفاس كتقطع الحيض فى التلفيق لأيام الدم والغاء أيام انقطاعه ان لم تكمل نصف شهر والاغتسال والصلاة والصوم كلما تقطع وان انقطع نصف شهر ثم أتاها دم فحيض (ومنعه) أى النفاس (ك)منع (الحيض) صحة صلاة وصوم ووجوبهما الخ ولا يمنع القراءة بلا مس مصحف وبه ان كانت معلمة أو متعلمة (ووجب وضوء بـ)خروج (هاد) ماء أبيض يخرج من قبلها قرب ولادتها لانه معتاد لهن فهو حدث بناء على اعتبار الاعتياد فى بعض الاحوال (والاظهر) عند ابن رشد (نفيه) أى نفى وجوب الوضوء منه بناء على عدم اعتبار الاعتياد فى بعض الاحوال

وَلَوْ جَنَابَةً وَدُخُولَ مَسْجِدٍ فَلَا تَعْتَكِفُ وَلَا تَطُوفُ وَمَسَّ مُصْحَفٍ لَا قِرَاءَةً وَالنِّفَاسُ دَمٌ خَرَجَ لِلْوِلَادَةِ وَلَوْ بَيْنَ تَوْأَمَيْنِ وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ فَإِنْ تَخَلَّلَهُمَا فَنِفَاسَانِ وَتَقَطُّعُهُ وَمَنْعُهُ كَالْحَيْضِ وَوَجَبَ وُضُوءٌ بِهَادٍ وَالْأَظْهَرُ نَفْيُهُ

﴿ بَابٌ ﴾

الوَقْتُ المُخْتَارُ لِلظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ لِآخِرِ القَامَةِ بِغَيْرِ ظِلِّ الزَّوَالِ وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ لِلِاصْفِرَارِ وَاشْتَرَكَا بِقَدْرِ احْدَاهُمَا وَهَلْ فِى آخِرِ القَامَةِ الأُولَى أَوْ أَوَّلِ الثَّانِيَةِ خِلَافٌ وَلِلْمَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْسِ يُقَدَّرُ بِفِعْلِهَا بَعْدَ شُرُوطِهَا

﴿ باب ﴾ فى بيان أوقات الصلوات الخمس والأذان والاقامة وشروطها وسننها ومندوباتها ومكروهاتها وأحكام السهو وفعلها فى جماعة وقصرها وجمعها وشرط الجمعة والسنن والنفل وصلاة الجنازة والتغسيل والتكفين والدفن (الوقت) أى الزمن المقدر من الشارع للعشاء لايقاع الصلاة فيه (المختار) أى الذى خير الشارع المكلف فى ايقاع الصلاة فى أى جزء منه من غير تأثيم وان كان أوله أفضل (للظهر من زوال الشمس) أى انتقالها من آخر أول أعلى درجات دائرتها المارة عليها لاول ثانى أعلى درجاتها وينتهى آخر مختار الظهر (لآخر) ظل (القامة) أى الشيء القائم على الارض المستوية قياما معتدلا بمعنى ان يصير ظل كل قائم مساويا له (بغير ظل)ها حين (الزوال) أى زائدا عليه فمبدأ ظل القامة من حين أخذه فى الزيادة وأما ظلها الذى تناهى النقص اليه وهو المعبر عنه بظل الزوال فلا يحسب من ظل القامة المقدر به وقت الظهر (وهو) أى آخر القامة الاولى (أول وقت العصر) المختار وينتهى (للاصفرار) فالعصر دخلت على الظهر فى آخر القامة الاولى (واشتركا) فى وقت مختار لهما وقال ابن حبيب لااشتراك بينهما (بقدر) فعل (احداهما) أربع ركعات حضرا وركعتين سفرا (وهل) اشتراكهما (فى آخر القامة الاولى) وهو الذى قدمه المصنف اشارة لترجيحه فمن صلى العصر فى آخر الاولى ووافق فراغه منها تمام القامة فهى صحيحة جائزة ابتداء وان أخر الظهر الى أول القامة الثانية أثم (او) اشتراكهما فى (أول) القامة (الثانية) فالظهر دخلت على العصر فى أول القامة الثانية فمن أخرها لاول الثانية فلا إثم عليه ومن قدم العصر فى آخر الاولى بطلت (خلاف) فى التشهير استظهر الاول ابن رشد وشهره ابن عطاء الله وابن راشد وشهر الثانى سند وابن الحاجب (و) الوقت المختار (للمغرب غروب) جميع قرص (الشمس) بحيث لايراه من كان على رأس جبل عال وهو مضيق (يقدر بـ)زمن فعلها بعد زمن تحصيل (شروطها) من طهارة الحدث وطهارة الخبث وستر العورة واستقبال القبلة وزمن أذان وإقامة والمعتبر من طهارة الحدث الغسل ولو كان حدثه أصغر أو متيمما وبفهم من فحوى كلام المصنف جواز

تأخيرها من محصل شروطها بقدر زمن تحصيلها (و) الوقت المختار (للعشاء) مبدؤه (من غروب حمرة الشفق) أى حمرة هى الشفق وينتهى مختار العشاء (لـ)آخر (الثلث الأول) من الليل من غروب الشمس (و) الوقت المختار (للصبح) مبدؤه (من) طلوع (الفجر الصادق) المنتشر يمينا وشمالا حتى يعم الافق وينتهى مختار الصبح (للاسفار) أى الضوء (الاعلى) أى الاظهر الذى يظهر فيه المقابل فى مكان لاغطاء عليه بالبصر المتوسط (وهى) أى الصبح الصلاة (الوسطى) فى قوله تعالى والصلاة الوسطى أى العظمى أو المتوسطة بين ليليتين مشتركتين ونهاريتين كذلك (وان مات) من وجب عليه الصلاة (وسط) بفتح السين أى أثناء (الوقت) المختار (بلا أداء) لها فيه (لم يعص) لعدم تفريطه فى كل حال (الا أن يظن الموت) فيه ولو ظنا غير قوى (والافضل لفذ) أى منفرد ومن فى حكمه كجماعة محصورة لاترجو حضور غيرها معها (تقديمها) أى الصلاة فى أول وقتها المختار بعد تحقق دخوله (مطلقا) عن تقييدها بكونها غير ظهر فى شدة حر (و) الافضل للفذ تقديمها منفردا (على) فعلها فى (جماعة) يرجوها (آخره) أى الوقت المختار لادراك فضيلة أول الوقت التى لاتمنع من اعادتها مع جماعة آخره ان وجدت (و) الافضل (للجماعة) المنتظرة غيرها (تقديم) كل صلاة (غير الظهر) أول المختار ولو الجمعة فى شدة الحر (و) الافضل (تأخيرها) أى الظهر فى الشتاء والصيف الذى لم يشتد حره (لربع القامة) بأن يصير ظلها ذراعا بغير ظل الزوال لاجتماع الناس لها لانها تصادفهم فى أشغالهم (ويزاد) أى التأخير على ربع القامة (لشدة الحر) نحو ذراعين (وفيها) أى المدونة

وَلِلْعِشَاءِ مِنْ غُرُوبِ حُمْرَةِ الشَّفَقِ لِلثُّلُثِ الأَوَّلِ وَلِلصُّبْحِ مِنَ الفَجْرِ الصَّادِقِ لِلإِسْفَارِ الأَعْلَى وَهِيَ الوُسْطَى وَانْ ماتَ وَسَطَ الوَقْتِ بِلاَ أَدَاءٍ لَمْ يَعْصِ الاَّ أَنْ يَظُنَّ المَوْتَ وَالأَفْضَلُ لِفَذٍّ تَقْدِيمُهَا مُطْلَقًا وعلى جَمَاعَةٍ آخِرَهُ وَلِلْجَمَاعَةِ تَقْدِيمُ غَيْرِ الظُّهْرِ وتأْخِيرُها لِرُبْعِ القامَةِ ويُزَادُ لِشِدَّةِ الحَرِّ وفيها نُدِبَ تأْخِيرُ العِشاءِ قَلِيلاً وانْ شَكَّ فى دُخُولِ الوَقْتِ لَمْ تُجْزِ ولوْ وقَعَتْ فيهِ والضَّرُورِيُّ بَعْدَ المُخْتارِ لِلطُّلُوعِ فى الصُّبْحِ وللغُرُوبِ فى الظُّهْرَيْنِ وَلِلْفَجْرِ الصَّادِقِ فى العِشاءَيْنِ وتُدْرَكُ فيهِ الصُّبْحُ بِرَكْعَةٍ لا أَقَلَّ والكُلُّ أَداءٌ والظُّهْرَانِ والعِشاآنِ بِفَضْلِ رَكْعَةٍ عَنِ الأُولى لا الأَخِيرَةِ كَحاضِرٍ سافَرَ وقادِمٍ وأَثِمَ الاَّ

(ندب تأخير العشاء قليلا) لأهل الأرياض أى أطراف المصر والحرس بضم الحاء المهملة (وان شك) مريد الصلاة أوطرأ عليه الشك فيها (لم تجز) أى لم تكف فى فعل الفرض ان تبين وقوعها قبل الوقت أو لم يتبين شىء بل (ولو) تبين انها (وقعت فيه)

أى الوقت (و) الوقت (الضرورى بعد) أى عقب الوقت (المختار) بلا فاصل بينهما ويمتد من أول الاسفار الاعلى وينتهى (للطلوع) لطرف الشمس الاعلى (فى الصبح و) ينتهى (للغروب فى الظهرين) فلا تختص العصر بقدرها قبل الغروب وهذه رواية عيسى وأصبغ عن ابن القاسم والمعتمد رواية يحيى عنه اختصاصها بأربع قبل الغروب (و) يمتد ضرورى المغرب من فراغ مايسعها وشروطها وضرورى العشاء من أول الثلث الثانى وينتهى (للفجر الصادق فى العشاءين) فيه تغليب العشاء على المغرب (وتدرك فيه) أى الضرورى (الصبح) أى يدرك أداؤها ووجوبها اذا زال العذر المسقط آخر الضرورى (بركعة) تامة بسجدتيها (لا) تدرك الصبح ولاغيرها بـ(أقل) من ركعة فى الضرورى خلافا لاشهب فى قوله بادراكها بالركوع وحده (والكل) أى جميع الصلاة التى صليت منها ركعة فى آخر الضرورى وبقيتها بعد خروجه (أداء) حقيقة فمن طرأ عليه عذر مسقط كحيض وجنون فى بقيتها بعد خروج الضرورى سقطت عنه لطريان العذر فى وقتها الأدائى ولو اقتدى من فاتته الصلاة به بطلت صلاته لان صلاة المأموم قضاء وصلاة الامام أداء (و) تدرك (الظهران والعشآن بفضل ركعة عن) الصلاة (الاولى) أى الظهر فى الفرع الاول والمغرب فى الثانى أى بزوال العذر والباقى من الضرورى مايسع الاولى وركعة من الثانية عند الامام مالك وابن القاسم (لا) بفضلها عن الصلاة (الاخيرة) من الظهرين أو العشاءين كما قال ابن عبد الحكم وسحنون ومن وافقهما (كـ) شخص (حاضر) أى مقيم (سافر) سفر قصر قبيل الغروب فان بقى له قدر ثلاث ركعات قصر الظهرين وأقل أتم الظهر وقصر العصر (و) كشخص (قادم) من سفر قصر قبل الغروب بقدر خمس ركعات فيتمهما وبأقل يقصر الظهر ويتم العصر (وأثم) أى عصى من صلى الصلاة كلها فى وقتها الضرورى وان كانت أداء (الا) أن

يؤخرها اليه (لعذر) مصور (بكفر) أصلى بل (وان بردة) عن الاسلام بعد تقرره (وصبا) فاذا بلغ الصبى فى الضرورى وصلى فيه فلا حرمة عليه وتجب ولو صلاها صبيا لانها نافلة ولو نوى بها الفرض (واغماء) أفاق منه فى الضرورى وصلى فيه فلا اثم عليه (وجنون) كذلك (ونوم) قبل دخول الوقت ولو علم انه لايفيق فيه فاذا أفاق من نومه وصلى فى الضرورى فلا حرمة عليه ولا يجوز النوم بعد دخوله قبل الصلاة الا اذا علم تيقظه منه فى الاختيارى ووكل من يوقظه (وغفلة) عن الصلاة زالت فى الضرورى فلا اثم بالصلاة فيه (كحيض) ونفاس فاذا طهرت المرأة من أحدهما فى الوقت الضرورى وصلت فيه فلا اثم عليها (لاسكر) حرام أفاق منه فى الوقت الضرورى وصلى فيه فهو آثم لادخاله على نفسه والسكر غير الحرام كالجنون (و) الشخص (المعذور) بعذر مما ذكر حال كونه (غير) شخص (كافر يقدر له الطهر) أى زمن يسع الوضوء ان كان حدثه أصغر أو الغسل ان كان جنبا زيادة على زمن الركعة فان بقى من الضرورى عقب زوال العذر مايسع ذلك وركعة وجبت الصلاة والافلا (وان ظن) أى من زال عذره المسقط سواء كان مما يقدر له الطهر أولا (ادا كهما) أى الصلاتين المشتركتين فيما بقى من الضرورى بعد زوال عذره (فركع) ركعة بسجدتيها من الظهر أو المغرب (فخرج الوقت) بغروب الشمس أو طلوع الفجر ضم للركعة أخرى وسلم من شفع ندبا وان خرج وهو فى الثالثة رجع لجلوس الثانية وأعادا التشهد وسلم وان خرج وهو فى الرابعة أتمها نافلة (وقضى) وجوبا الصلاة (الأخيرة) لاختصاصها بآخر الوقت وسقطت الأولى بالعذر (وان تطهر) من زال عذره فى آخر الضرورى وظن ادراكه بركعة (فأحدث) عمدا أو غلبة أو نسيانا قبل كمال الصلاة فتطهر فخرج الوقت فالقضاء واجب عليه لما أدركه عملا بالتقدير الأول عند ابن القاسم (أو تبين) له (عدم طهورية الماء) الذى تطهر به فتطهر بآخر فخرج الوقت فالقضاء واجب عند سحنون عملا بالتقدير الاول عند ابن القاسم خلافا للمازرى فى عدمه بتقدير طهر ثان (أو ذكر) أى تذكر عقب تطهره (ما) أى اليسير من الفوائت الذى (يرتب) أى يقدم قضاؤه على الحاضرة قبل وان خرج وقتها فقضاه فخرج الوقت (فالقضاء) للحاضرة واجب عند ابن القاسم عملا بالتقدير الأول (وأسقط عذر) من الاعذار السابقة (حصل) أى حدث فى آخر الضرورى (غير نوم ونسيان) الفرض (المدرك) أى الذى يحكم بادراكه عند زوال العذر فان حصل العذر والباقى لطلوع الشمس ركعة أسقط الصبح وان حصل والباقى للغروب أو طلوع الفجر مايسع أولى المشتركتين وركعة من ثانيتهما أسقطهما وان كان أقل من هذا أسقط الثانية فقط ولا يقدر الطهر فى الاسقاط على المعتمد خلافا للخمى (وأمر صبى بها) أى الصلاة من الشارع فيثاب عليها بناء على أن الامر بالأمر بشىء أمر بالشىء فالولى مأمور من الشارع بأمر الصبى بالصلاة والصبى مأمور بها من الشارع أيضا ندبا فالمرفوع عنه الايجاب والتحريم فقط (لسبع) أى عند دخوله فى السنة السابعة ولا يضرب ان لم يمتثل (وضرب لعشر) ان ظن افادته والافلا يشرع الضرب ان لم يمتثل بالقول (ومنع نفل وقت طلوع شمس) من ابتداء طلوع طرفها الأعلى الى طلوع طرفها الأسفل (و) وقت (غروبها) أى استتار طرفها الأسفل الى ذهاب طرفها الأعلى (و) وقت (خطبة جمعة) من حال شروعه فيها الى فراغها (وكره بعد) طلوع (فجر و) كره بعد أداء (فرض عصر) و يندب بعد دخول وقتها وقبل صلاتها وتستمر كراهتها بعد الفجر (الى ان ترتفع) الشمس عن الارض (قيد) بكسر القاف أى قدر (رمح) عربى اثنى عشر شبرا (و) بعد فرض العصر الى أن (تصلى المغرب) فان دخل المسجد قبل اقامتها جلس بلا صلاة ولم يستثن المصنف من وقتى الكراهة وقتى الطلوع والغروب اتكالا على عمله السابق (الا ركعتى الفجر) والشفع والوتر بلا شرط (و) الا (الورد) بكسر الواو أى النفل الذى اعتاد صلاته بليل

إِلَّا لِعُذْرٍ بِكُفْرٍ وَانْ بِرِدَّةٍ وَصِبًا وَإِغْمَاءٍ وَجُنُونٍ وَنَوْمٍ وَغَفْلَةٍ كَحَيْضٍ لَا سُكْرٍ وَالْمَعْذُورُ وَغَيْرُ كَافِرٍ يُقَدَّرُ لَهُ الطُّهْرُ وَانْ ظَنَّ ادْرَاكَهُمَا فَرَكَعَ فَخَرَجَ الْوَقْتُ قَضَى الْأَخِيرَةَ وَانْ تَطَهَّرَ فَأَحْدَثَ أَوْ تَبَيَّنَ عَدَمَ طَهُورِيَةِ الْمَاءِ أَوْ ذَكَرَ مَا يُرَتَّبُ فَالْقَضَاءُ وَأَسْقَطَ عُذْرٌ حَصَلَ غَيْرُ نَوْمٍ وَنِسْيَانٍ الْمُدْرِكُ وَأُمِرَ صَبِيٌّ بِهَا لِسَبْعٍ وَضُرِبَ لِعَشْرٍ وَمُنِعَ نَفْلٌ وَقْتَ طُلُوعِ شَمْسٍ وَغُرُوبِهَا وَخُطْبَةِ جُمُعَةٍ وَكُرِهَ بَعْدَ فَجْرٍ وَفَرْضِ عَصْرٍ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ وَتُصَلَّى الْمَغْرِبُ الَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَالْوِرْدَ

ونام عنه فيصليه (قبل) صلاة (الفرض) أى الصبح (لنائم عنه) غلبة ولم يخف فوات الجماعة ولا تأخير الصبح الى الاسفار (و) الا (جنازة وسجود تلاوة) بعد صلاة الصبح و (قبل اسفار و) بعد صلاة العصر وقبل (اصفرار) فيكرهان فى الاسفار والاصفرار فان صلى على الجنازة فى وقت كراهة فلا تعاد اتفاقا وفى وقت منع قال ابن القاسم تعاد مالم توضع فى القبر (وقطع) النفل شخص (محرم) أى أحرم به (بوقت نهى) أى فيه وجوبا ان كان وقت تحريم وندبا ان كان وقت كراهة اذلا يتقرب الى الله بمنهى عنه (وجازت) أى الصلاة (بمربض) بفتح الميم أى بمحل ربوض أى بروك (بقر أو غنم) وشبه فى الجواز قوله (ك) الصلاة بـ(مقبرة) بفتح الميم وسكون القاف وتثليث الموحدة عامرة كانت أو دارسة منبوشة أم لا ان كانت لمسلم بل (ولو) كانت (لمشرك) وأشار بلو الى الرد على من يقول بعدم الجواز اذ هو محل عذاب وحفرة من حفر النار (ومزبلة) أى محل طرح الزبل (ومحجة) أى وسط طريق (ومجزرة) أى محل تذكية الحيوان (ان أمنت) أى تيقن أو ظن خلو الأربعة التى بعد الكاف (من النحس) بأن صلى فى موضع منها منقطع عن النجاسة أو فرش شيئا طاهرا وصلى عليه (والا) أى وان لم تؤمن مس النجس (فلا اعادة) أى واجبة فلا ينافى انه يعيد فى الوقت (على) القول (الأحسن) عند بعض أهل المذهب (ان لم تتحقق) أى النجاسة بأن شك فيها وهذا قول الامام مالك رضى الله عنه بناء على ترجيح الاصل على الغالب وقال ابن حبيب يعيد أبدا وجوبا بناء على ترجيح الغالب على الاصل فان تحققت أو ظنت أعيدت أبدا وجوبا اتفاقا (وكرهت) أى الصلاة (بكنيسة) أى معبد كافر عامرة كانت أو دراسة مالم يدخلها الضرورة أو خوف والا فلا (٣٥) كراهة ولو عامرة (ولم تعد) الصلاة بها

قَبْلَ الفَرْضِ لِنائِمٍ عنهُ وجَنازَةٌ وسُجُودَ تِلاوَةٍ قَبْلَ اسْفارٍ واصْفِرارٍ وقَطَعَ مُحْرِمٌ بِوَقْتِ نَهْيٍ وجازَتْ بِمَرْبِضِ بَقَرٍ أوْ غَنَمٍ كَمَقْبَرَةٍ ولوْ لِمُشْرِكٍ ومَزْبَلَةٍ ومَحَجَّةٍ ومَجْزَرَةٍ انْ أُمِنَتْ مِنَ النَّجَسِ والاَّ فَلا اعادَةَ على الأَحْسَنِ انْ لَمْ تَتَحَقَّقْ وكُرِهَتْ بِكَنِيسَةٍ ولَمْ تُعَدْ وبِمَعْطِنِ إبِلٍ ولوْ أُمِنَ وفى الإعادَةِ قَوْلانِ ومَنْ تَرَكَ فَرْضاً أُخِّرَ لِبَقاءِ رَكْعَةٍ بِسَجْدَتَيْها مِنَ الضَّرُورِيِّ وقُتِلَ بالسَّيْفِ حَدّاً ولَوْ قالَ أنا أَفْعَلُ وصَلَّى عَلَيْهِ غَيْرُ فاضِلٍ ولا يُطْمَسُ قَبْرُهُ لا فائِتَةٍ على الأَصَحِّ والجاحِدُ كافِرٌ

بوقت ان كانت دارسة مطلقا أو عامرة دخلها لضرورة أو طائعا وصلى على طاهر والا أعاد بوقت على الأرجح (و) كرهت (بمعطن أبل) أى محل بروكها بين شربيها نهلا ثم عللا فان صلى به أعاد (ولو أمن) النجاسة أو فرش طاهرا تعبدا (وفى) كيفية (الاعادة قولان) قيل فى الوقت مطلقا وقيل يعيد الناسى فى الوقت والعامد والجاهل أبدا ندبا (ومن ترك فرضا) من الصلوات الخمس كسلا فلا يقر على تركه ويؤمر بفعله والوقت متسع ويكرر أمره به ويهدد بالضرب ثم يضرب فان لم يمتثل (أخر) من الامام أو نائبه فى الحضر ومن جماعة المسلمين فى السفر ويهدد بالقتل (لبقاء) زمن (ركعة بسجدتيها من) الوقت (الضرورى) وتعتبر الركعة بلا فاتحة ولا طمأنينة ولا اعتدال ويقدر له زمن طهارة مائية بمجرد الفرائض بدون دلك ومسح بعض الرأس صونا للدم ورجح عدم تقدير زمن الطهر صونا للدم واستظهر (وقتل بالسيف) بضرب عنقه به لا بنخسه به لعله يرجع كما قيل فان لم يطلب والوقت واسع فلا يقتل وكذا ان لم يكرر أمره به (حدا) لا كفرا خلافا لابن حبيب ومن وافقه ان قال لا أفعل بل (ولو قال) بعد الحكم بقتله (أنا أفعل) ولم يفعل والا فلا يقتل (وصلى عليه) أى المقتول لترك الفرض شخص (غير فاضل) أى منسوب للفضل بامامة أو علم أو شرف وكرهت من الفاضل ردعا لمثله (ولا يطمس قبره) أى يكره اخفاؤه وعدم تسنيمه فيسنم كقبر غيره من المسلمين (لا فائتة) امتنع من قضائها فلا يقتل ان لم يطلب بفعلها فى وقتها المتسع طلبا متكررا (على) القول (الاصح) من الخلاف ومن قال لا أتوضأ أولا أغتسل من جنابة كمن ترك الصلاة بخلاف من ترك ازالة النجاسة أو ستر العورة للخلاف فيهما والحد يدرأ بالشبهة ونص ابن عرفة على أن تارك الصوم كسلا يؤخر لقرب الفجر بقدر النية فان لم ينو قتل ولا يتعرض لتارك الحج ولو على القول بفوريته لان شرطه الاستطاعة ورب عذر باطنى لم يطلع عليه فيؤمر ويدين وتارك الزكاة تؤخذ منه كرها وان بقتال فان قتل أحدا اقتص منه وان قتل فهدر (والجاحد) أى المنكر وجوب الصلاة (كافر) أى مرتد عن دين الاسلام يستتاب ثلاثة أيام فان تمت ولم يتب يقتل بالسيف كفرا فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمين ولا يورث ماله فهو فىء لمصالح المسلمين وكذا كل من جحد حكما شرعيا

مجمعا عليه معلوما لعامة الناس ﴿ فصل ﴾ فى الأذان والاقامة وما يتعلق بهما وهو لغة مطلق الاعلام بشىء وشرعا اعلام بدخول وقت الصلاة (سن الاذان) أى الاعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة فى كل مسجد ولو تلاصقت و يجب فى كل بلد كفاية (لجماعة طلبت غيرها) للصلاة معها لا لجماعة محصورة غير طالبة غيرها (فى فرض) لافى سنة كعيد (وقتى) أى له وقت معين فى جزء مخصوص من الزمان لايتقدم عليه ولا يتأخر عنه (ولو) كان (جمعة) فاذانها الأول الذى هو عقب الزوال وقبل جلوس الخطيب على المنبر سنة لاجماع الصحابة عليه فى خلافة عثمان رضى الله تعالى عنه وهو الذى أشار به لكثرة المسلمين ولم يكن قبله فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فى خلافة أبى بكر ولا فى خلافة عمر ولا فى أول خلافة عثمان رضى الله تعالى عنهم أجمعين (وهو) أى الأذان (مثنى) أى كل جملة تثنى أى تذكر مرتين و بالغ فى تثنية الجمل فقال (ولو) كانت الجملة (الصلاة خير من النوم) و يقولها المؤذن ولو كان منفردا بفلاة بحيث لايسمعه انسان ينشط للصلاة وجعل الصلاة خير من النوم فى أذان الصبح بأمر النبى صلى الله عليه وسلم لما أتاه بلال يؤذنه بالصبح فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم مرتين فقال النبى صلى الله عليه وسلم هذا يابلال اجعله فى أذانك اذا أذنت للصبح (مرجع الشهادتين) أى أشهد أن لاإله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله بعد تثنيتهما معا بصوت منخفض ثم يرجعهما (بأرفع) أى أعلى (من صوته) بهما (أولا) بحيث يكون صوته فى الترجيع مساويا لصوته فى التكبير (مجزوم) أى ساكن آخر الجمل ندبا لمد الصوت للاسماع (بلا فصل) بين كلماته و يكره الفصل (ولو) كان (باشارة لكسلام) ورده وتشميت عاطس (٣٦) (و بنى) المؤذن على ماتقدم له من أذانه ان فصله عمدا أوسهوا (ان لم يطل) الفصل والا ابتدأه (غير مقدم على الوقت) شرط فى صحته ففعله فى الوقت واجب شرط وتقديمه عليه محرم لانه كذب وتجب اعادته فى الوقت ان علموا تقديمه عليه قبل الصلاة فان علموه بعدها فلا يعيدونه فان تبين تقدم الاذان والصلاة على الوقت أعادوهما وجوبا (الا الصبح ف) يؤذن ولو لها (بأول (سدس الليل) الأخير لانها تأتى الناس وهم نائمون فاحتيج لتقديم الأذان على دخول وقتها لينتبهوا و يتأهبوا لها بتحصيل شروطها من وضوء وغسل وظاهره انه لايعاد عند طلوع الفجر و به قال سند واختاره اللقانى و بعض المغاربة والراجح اعادته عند طلوع الفجر و يحرم الأذان للصبح قبل السدس الأخير ومبدأ الليل معتبر من الغروب (وصحته) أى الأذان مشروطة (باسلام) فلا يصح من كافر ولو بعد عزمه على الاسلام لوقوع بعضه حال كفره و يحكم عليه بالاسلام فان رجع فمرتد ان علم أركان الاسلام قبل أذانه والا فيؤدب و يترك (وعقل) فلا يصح من مجنون وصبى غير مميز ومغمى عليه وسكران (و بلوغ) فلا يصح من صبى مميز لم يعتمد فيه ولا فى دخول الوقت على بالغ عدل فان اعتمد عليه صح أذانه (وذكورة) فلا يصح من أنثى ولا خنثى مشكل لانه من مناصب الذكور كالامامة والقضاء و يحرم أذان الأنثى لان صوتها عورة (وندب) أن يؤذن شخص (متطهر) من الحدثين (صيت) أى حسن الصوت ومرتفعه (مرتفع) بمكان عال ان أمكن كمنارة وسطح (قائم) فيكره أذان الجالس (الا لعذر) كمرض (مستقبل) القبلة فيكره استدباره (للاسماع) فيجوز الاستدبار ولو بجميع بدنه و يندب ابتداؤه للقبلة (و) ندب (حكايته) أى الأذان (لـ) شخص (سامعه) بأن يقول السامع مثل قول المؤذن ومفهوم سامعه أن من لم يسمع لاتندب له حكايته وان علم أنه يؤذن برؤيته أو باخبار غيره له (لمنتهى) أى آخر (الشهادتين) وتكره حكاية مازاد عليهما هذا هو المشهور ومقابل المشهور حكايته لآخره وابدال الحيعلتين بحوقلتين ان قلت الحديث الوارد اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول فما وجه المشهور قلت المثلية تصدق فى لغة العرب بالمثلية فى الكل و بالمثلية فى البعض فصاحب المشهور حملها فى الحديث على الأدنى تيسيرا والمقابل حملها على الأكمل فلكل محمل (مثنى) فلا يحكى الترجيع الا اذا لم يسمع الأول ولا يحكى الصلاة خير من

﴿ فصل ﴾ سُنَّ الأَذَانُ لِجَمَاعَةٍ طَلَبَتْ غَيْرَهَا فى فَرْضٍ وقْتِيٍّ ولَوْ جُمُعَةً وهُوَ مُثَنًّى ولَوِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مُرَجَّعُ الشَّهَادَتَيْنِ بِأَرْفَعَ مِنْ صَوْتِهِ أَوَّلًا مَجْزُومٌ بِلا فَصْلٍ ولَوْ بِإِشَارَةٍ لِكَسَلَامٍ و بَنَى انْ لَمْ يَطُلْ غَيْرُ مُقَدَّمٍ على الوَقْتِ الاَّ الصُّبْحَ فَبِسُدُسِ اللَّيْلِ الأَخِيرِ وصِحَّتُهُ باسْلَامٍ وعَقْلٍ وذُكُورَةٍ وبُلُوغٍ ونُدِبَ مُتَطَهِّرٌ صَيِّتٌ مُرْتَفِعٌ قَائِمٌ الاَّ لِعُذْرٍ مُسْتَقْبِلٌ الاَّ لِإِسْمَاعٍ وحِكَايَتُهُ لِسَامِعِهِ لِمُنْتَهَى الشَّهَادَتَيْنِ مُثَنًّى

النوه ولا يبدلها بصدقت وبررت وقيل يبدلها به ويحكيه سامعه ان لم يكن متنفلا (بل ولو) كان (متنفلا) أى مصليا نفلا ويقتصر على منتهى الشهادتين فان حكى ما زاد عليهما بلفظ حى على الصلاة بطلت وان أبدل الحيعلتين بحوقلتين لم تبطل وان حكى الصلاة خير من النوم بطلت أبدلها أم لا (لا) يحكى المصلى الأذان ان كان (مفترضا) أى مصليا فرضا فتكره حكايته فى الفرض وتندب بعد فراغه (و)ندب (أذان فذ سافر) سفرا لغويا فشمل من خرج من مدينة لمزارعها لنزاهة أو مقبرتها لزيارة (لا) يندب الاذان لـ(جماعة) غير مسافرة (لم تطلب غيرها) فيكره لها كفذ غير مسافر (على المختار) للخمى من قولى مالك رضى الله عنه لا أحب الأذان للفذ الحاضر والجماعات المنفردة وقال مرة أخرى وان أذنوا فحسن واختاره ابن بشير وحمل قوله لا أحب على معنى لا يؤمرون به كما يؤمر به الائمة فى مساجد الجماعات على جهة السنية (وجاز أعمى) أى اذا انه اذ لا تكليف الا بفعل اختيارى ان كان تابعا فيه أو فى دخول الوقت لبصير عدل (و)جاز (تعدده) أى المؤذن أى تأذين متعدد فى مسجد أو غيره حضرا أو سفرا (و)جاز (ترتيبهم) أى المؤذنين فى الاذان بأن يؤذن واحد بعد واحد ان لم يؤد لخروج مختارها والا فيمنع (و)جاز (جمعهم) أى المؤذنين فى الاذان بأن يؤذنوا دفعة واحدة فى محل واحد (كل) منهم يبنى (على أذانه) غير معتد بأذان غيره وإلا كره ما لم يؤد الى تقطيع اسم الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم فيحرم (و)جاز (إقامة غير من أذن) والافضل إقامة المؤذن (و) جاز (حكايته) أى الاذان (قبله) أى المؤذن بان سمع أوله فيحكيه ثم يسبق المؤذن فى ذكر باقيه ومعنى الجواز خلاف الاولى إذ المستحب متابعة الحاكى المؤذن (و)جاز (أجرة عليه) أى أخذها على الاذان وحده (أو مع صلاة وكره) أى الاجر (عليها) أى الصلاة وحدها فرضا كانت أو نفلا من المصلين لا من بيت المال ولا من وقف المسجد لانها اعانة لا إجارة إذ للائمة حق فى بيت المال والوقف العام (و) كره (سلام عليه)

وَلَوْ مُتَنَفِّلاً لا مُفْتَرِضاً وأَذَانُ فَذٍّ انْ سافَرَ لا جَمَاعَةٍ لَمْ تَطْلُبْ غَيْرَهَا عَلَى الْمُخْتَارِ وجازَ أَعْمَى وتَعَدُّدُهُ وتَرَتُّبُهُمْ الاَّ الْمَغْرِبَ وَجَمْعُهُمْ كُلٌّ عَلَى أَذَانِهِ وإقامَةُ غَيْرِ مَنْ أَذَّنَ وحكايَتُهُ قَبْلَهُ وأُجْرَةٌ عليهِ أَوْ مَعَ صَلاَةٍ وَكُرِهَ عليها وسَلاَمٌ عليهِ كَمُلَبٍّ واقامَةُ رَاكِبٍ أَوْ مُعِيدٍ لِصَلاَتِهِ كَأَذَانِهِ وتُسَنُّ اقامَةٌ مُفْرَدَةٌ وثُنِّيَ تَكْبِيرُهَا لِفَرْضٍ وانْ قَضَاءً وصَحَّتْ ولَوْ تُرِكَتْ عَمْدًا وانْ أَقامَتِ الْمَرْأَةُ سِرًّا فَحَسَنٌ ولْيُقِمْ مَعَهَا أَوْ بَعْدَهَا بِقَدْرِ الطَّاقَةِ

﴿ فصل ﴾

أى المؤذن لانه ذريعة لرده الفاصل بين جمل أذانه (ك)سلام على (ملب) بحج أو عمرة لذلك وقاضى حاجة ومجامع لانهما فى حالة تنافى الذكر (و) كرهت (اقامة) شخص (راكب) لفصلها من الصلاة بنزوله وعقل دابته واصلاح متاعه غالبا (أو) اقامة رجل (معيد لصلاته) لتحصيل فضل الجماعة بخلاف معيدها لفسادها (كأذانه) أى المعيد للفضل وأولى من لم يرد الاعادة فيها (وتسن اقامة مفردة) جملها ولو قد قامت الصلاة على المشهور وروى عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه شفع قد قامت الصلاة وتبطل بشفعها كلها أو جلها أو نصفها لا أقلها (وثنى تكبيرها) أى الاقامة الاول والاخير وصلة تسن (لفرض) وتكره لنفل وسنيتها للفرض اذا كان أداء بل (وان) كان (قضاء) وتتعدد بتعدده ومحل سنيتها للأداء اذا لم يخف خروج وقته بها والا وجب تركها كسائر السنن محافظة على ادراك الوقت (وصحت) صلاة تاركها ان تركت سهوا بل (ولو تركت عمدا) ولا يؤمر باعادة الصلاة فى الوقت وان سجد لتركها قبل السلام بطلت (وان أقامت المرأة) المصلية وحدها (سرا فحسن) أى مندوب وان صلت مقتدية برجل اكتفت باقامته وسقط عنها طلبها المندوب (وليقم) بفتح فضم من القيام مريد الصلاة غير المقيم وأما هو فيندب له قيامه قبلها ولا تبطل بجلوسه حالها وان خالف المندوب (معها) أى الاقامة أولها أو اثناءها او آخرها (او بعدها) اى بعد فراغ الاقامة فلا يحد القيام بحد بل (بقدر الطاقة) خلافا لمن حده بمقارنة حى على الفلاح ومن حده بالتكبير الاول

﴿فصل﴾ فى بيان شرطين من شروط صحة الصلاة وهما طهارة الحدث والخبث وما يناسب الثانى من أحكام الرعاف وشروطها ثلاثة أقسام شروط وجوب فقط وشروط صحة فقط وشروط وجوب وصحة معا فشروط الوجوب فقط اثنان البلوغ وعدم الاكراه وشروط صحتها فقط خمسة الطهارتان والاستقبال وستر العورة والاسلام وشروطهما معا ستة بلوغ الدعوة والعقل

ودخول الوقت ووجود الطهور وعدم النوم والغفلة وعدم الحيض والنفاس (شرط) بضم فكسر (لـ)صحة (صلاة) ولو نفلا أو جنازة أو سجدة تلاوة (طهارة حدث) اكبر وأصغر ابتداء ودواما ذكر وقدر أولا (و)طهارة (خبث) ابتداء ودواما لجسد ومحمول ومكان ان ذكر وقدر فسقوط النجاسة عليه وهو يصلى مبطل ان تعلقت به أو استقرت عليه واتسع الوقت ووجد مايزيلها به أو ثوبا آخر كذكرها فيها ولما كان الرعاف من الخبث وله أحكام خاصة به شرع فى بيانها بقوله (وان رعف) أى خرج دم من أنف مريد الصلاة سائلا أو قاطرا أو راشحا (قبلها) أى قبل الدخول فى الصلاة (ودام) أى استمر خارجا من الأنف وتحقق أو ظن أو شك انقطاعه فى الوقت المختار (أخر لآخر) الوقت (الاختيارى) باخراج الغاية فان انقطع غسله وصلى (و) ان لم ينقطع (صلى) بالدم فى آخر المختار لعجزه عن ازالته ويحرم تقديمها قبل آخره لعدم صحتها بالدم مع تحققه أو ظنه أو شكه فى انقطاعه فى الوقت وان تحقق أو ظن دوامه لآخر المختار فلا يؤخر الصلاة عن أول وقتها المختار (أو) رعف (فيها) أى الصلاة وهى إحدى الخمس بل (وان) كانت (عيدا) لفطر أو أضحى (أو جنازة وظن) وأولى تحقق (دوامه له) أى لآخر المختار فى صلاة من الخمس ولفراغ الامام من العيد والجنازة (أتمها) أى الصلاة التى رعف فيها على حالته التى هو بها لعجزه عن ازالة النجاسة وشرط اتمامها بالدم (ان لم يلطخ) الرعاف (فرش) مسجد أى ان لم يخف تلطيخه فان خافه قطع الصلاة ولو ضاق وقتها وخرج منه صيانة له من النجاسة ومفهوم فرش ان خوف تلطيخ ترابه أو حصبائه أو بلاطه لايوجب قطعها وهو كذلك فيتمها فيه (وأوما) الراعف لركوع من قيام ولسجود من جلوس (لخوف تأذيه) بحدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء ان ركع وسجد بسبب انعكاس الدماء فى حالة الركوع والسجود ويجب الايماء ان ظن هلاكا أو شديد أذى و يندب ان خاف مرضا خفيفا (٣٨) ولا يؤمر بالاعادة ان انقطع رعافه بعد صلاته به مومیا (أو) لخوف (تلطخ ثوبه)

شُرِطَ لِصَلَاةٍ طَهَارَةُ حَدَثٍ وَخَبَثٍ وَانْ رَعَفَ قَبْلَهَا وَدَامَ أَخَّرَ لِآخِرِ الِاخْتِيَارِيِّ وَصَلَّى أَوْ فِيهَا وَانْ عِيدًا أَوْ جَنَازَةً وَظَنَّ دَوَامَهُ لَهُ أَتَمَّهَا انْ لَمْ يُلَطِّخْ فَرْشَ مَسْجِدٍ وَأَوْمَأَ لِخَوْفِ تَأَذِّيهِ أَوْ تَلَطُّخِ ثَوْبِهِ لَا جَسَدِهِ وَانْ لَمْ يَظُنَّ وَرَشَحَ فَتَلَهُ بِأَنَامِلِ يُسْرَاهُ فَانْ زَادَ عَنْ دِرْهَمٍ قَطَعَ كَأَنْ لَطَّخَهُ أَوْ خَشِيَ تَلَوُّثَ مَسْجِدٍ وَالَّا فَلَهُ الْقَطْعُ وَنُدِبَ الْبِنَاءُ فَيَخْرُجُ مُمْسِكًا أَنْفَهُ لِيَغْسِلَ انْ لَمْ يُجَاوِزْ

ولو بدون درهم ان كان يفسده الغسل حفظا للمال والاتمها بركوعها وسجودها ولو تلطخ بالفعل بأكثر من درهم لعجزه عن ازالتها والمحافظة على الاركان مقدمة على المحافظة على عدم حمل النجاسة لعجزه عن ازالتها (لا) يومىء لخوف تلطخ (جسده) بما زاد على درهم فيركع أقرب ويسجد وازالة النجاسة غير واجبة عليه لعجزه عنها (وان لم يظن) دوامه لآخر المختار بان تيقن أو ظن أو شك انقطاعه فيه (ورشح) الدم وامكن فتله بان لم يكثر وجب تماديه فيها و(فتله) وندب كونه (بأنامل يسراه) بان يدخل أنملة الابهام فى طاقة الانف و يمسح بها الدم من جوانبه ثم يخرجها و يمسحها فى أنملة السبابة العليا ثم يدخلها كذلك و يمسحها فى أنملة الوسطى وهكذا (فان زاد) الدم الذى فى أنامل الوسطى (عن درهم قطع) صلاته وجوبا (كأن لطخه) أى المصلى ما زاد على درهم واتسع الوقت ووجد مايغسل به الدم (او خشى تلوث) فرش (مسجد) فيقطع ولو ضاق الوقت (والا) اى وان لم يرشح بان سال أو قطر أو رشح ولم يمكن فتله لكثرته والموضوع انه لم يظن دوامه لآخر المختار (فله القطع) للصلاة وغسل الدم وابتداؤها بمكان آخر باحرام وله التمادى فيها (وندب البناء) عند جمهور اصحاب الامام مالك رضى الله تعالى عنه للعمل واختار ابن القاسم القطع لان شأن الصلاة اتصال عملها وعدم تخللها بشغل وانصراف عن محلها قال زروق وهو أولى بمن لايحسن التصرف بالعلم وموضوع الخلاف ان اتسع الوقت والا وجب البناء اتفاقا فاذا فعل المندوب وهو البناء (فيخرج) حال كونه (ممسك أنفه) من أعلاه وفى قوله فيخرج ممسك أنفه ارشاد لأحسن الكيفيات المعينة على تقليل النجاسة اذ كثرتها مانعة من البناء وليست شرطا فيه اذ الغرض التحفظ من النجاسة ولو بغير امساكه وجعله ابن هارون شرطا فيه لان داخل الانف من الظاهر فى طهارة الخبث فان لم يمسكه أو أمسكه من أسفله تلوث داخل أنفه ورده ابن عبد السلام بأن المحل محل ضرورة فيناسبه التخفيف والعفو عن باطن الانف فمسك الانف انما طلب للتحفظ من النجاسة لا لخصوصه فالمدار على التحفظ منها سواء أمسكه أم لم يمسكه وصلة يخرج (ليغسل) الدم و يبنى على ما تقدم له من صلاته بعد الغسل ولا يشتغل بشىء غير الغسل وتصح صلاته (ان لم يجاوز) حال ذهابه لغسل

الدم (اقرب مكان ممكن) الغسل فيه الى مكان غيره قريب فان تجاوز الاقرب الممكن بطلت صلاته ومفهوم ممكن أن مالا يمكن الغسل فيه لا تضر مجاوزته وهو كذلك لانه كالعدم وأشار بقوله (قرب) الى أنه يشترط مع الاقربية بالنسبة لمكان آخر قرب به فى نفسه فاذا بعد ولو كان معه أقربية بالنسبة لمكان آخر فانه يضر ولذا احتاج المصنف الى قوله قرب بعد قوله ان لم يجاوز أقرب مكان فان بعد المكان الذى غسل فيه الدم بطلت الصلاة ولو لم يجاوز مكانا قريبا يمكن الغسل فيه (و) ان لم (يستدبر قبلة بلا عذر) فان استدبرها لغيره بطلت ومفهوم بلا عذر أن استدبارها للعذر لا يبطلها هذا هو المشهور وقال عبد الوهاب وابن العربى وجماعة يخرج كيفما يمكنه واستبعدوا اشتراط الاستقبال لعدم تمكنه منه غالبا وعلى المشهور يقدم استدبارا لا يلابس فيه نجسا لا يعفى عنه على استقبال مع وطء نجس لا يغتفر لانه عهد عدم الاستقبال لعذر وللخلاف فيه (و) ان لم (يطأ) بقدمه حال خروجه لغسل الدم شيئا (نجسا) عامدا مختارا فان وطئه عامدا مختارا بطلت وان وطئه ناسيا أو عامدا مضطرا فلا يضر فقيد بلا عذر معتبر فى هذا أيضا وهذا التفصيل فى غير العذرة ونحوها وأما العذرة ونحوها فيبطل وطؤها من غير تفصيل ان كانت رطبة وان كانت يابسة فيبطل ان تعمد مختارا وان نسى أو اضطر فالبطلان لابن سحنون وهو الأظهر وعدمه لابن عبدوس (و) ان لم (يتكلم) فان تكلم (ولو سهوا) وان قل بطلت هذا هو المشهور وظاهره سواء تكلم حال انصرافه لغسل الدم أو حال رجوعه لاكمال الصلاة والذى فى المواق ان تكلم سهوا حال رجوعه صحت اتفاقا وان أدرك بقية صلاة الامام حمله عنه والا فيسجد بعد سلامه وان تكلم سهوا حال انصرافه فقال سحنون لا تبطل ورجحه ابن يونس وقال ابن حبيب تبطل كتكلمه عمدا وأشار بقوله (وان كان بجماعة) اما ما كان أو مأموما الى انه شرط فى البناء من أصله لا فى ندبه وفى قوله (واستخلف الامام) ايماء منه الى ما قاله ابن حبيب من وجوب البناء وبنى عليه انه ان استخلف بالكلام عمدا أو جهلا بطلت عليه وعليهم وسهوا بطلت عليه دونهم (٣٩) والذى فى المجموعة عن ابن القاسم انه ان استخلف بالكلام ولو عمدا لا تبطل على المأمومين وتبطل عليه وحده قال الحطاب وهذا هو المذهب فان ترك الاستخلاف وجب عليهم فى الجمعة

أَقْرَبَ مَكَانٍ مُمْكِنٍ قَرُبَ وَيَسْتَدْبِرْ قِبْلَةً بِلا عُذْرٍ وَيَطَأْ نَجَسًا وَيَتَكَلَّمْ وَلَوْ سَهْوًا وَانْ كَانَ بِجَمَاعَةٍ وَاسْتَخْلَفَ الإِمَامُ وَفِى بِنَاءِ الفَذِّ خِلافٌ وَاذَا بَنَى لَمْ يَعْتَدَّ الاَّ بِرَكْعَةٍ كَمُلَتْ وَأَتَمَّ مَكَانَهُ انْ ظَنَّ فَرَاغَ إِمَامِهِ وَأَمْكَنَ والاَّ فَالأَقْرَبُ اليهِ والاَّ بَطَلَتْ ورَجَعَ انْ ظَرَّ بَقَاءَهُ أَوْ شَكَّ ولَوْ بِتَشَهُّدٍ وفى الجُمُعَةِ مُطْلَقًا لِأَوَّلِ الجَامِعِ

وندب فى غيرها (وفى) صحة (بناء الفذ) وبه قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه وهو ظاهر المدونة عند جماعة (وعدمها) أى عدم صحة بناء الفذ وهو لابن حبيب وشهره الباجى (خلاف) دائر بين صحة بنائه ونفيها منشؤه هل رخصة البناء لحرمة الصلاة للمنع من ابطال العمل أو لتحصيل فضل الجماعة فيبنى الفذ على الأول دون الثانى (واذا بنى) الامام أو المأموم أو الفذ (لم يعتد) بشىء فعله قبل رعافه (الا بركعة كملت) بسجدتيها بأن ذهب للغسل بعد ان جلس للتشهد أو بعد قيامه معتدلا فى ثانية أو رابعة فيرجع جالسا إن كان رعف وهو جالس وقائما ان كان رعف وهو قائم ويستأنف القراءة ولو كان أتمها قبل رعافه (وأتم) أى أكمل البانى صلاته (مكان) أى فى مكانه الذى غسل فيه الدم (ان ظن) وأولى ان علم (فراغ امامه) من الصلاة حقيقة بالسلام أو حكما بأن علم بقاءه فيها ولكن ان رجع يسلم قبل أن يصل الى أقرب مكان يمكنه الاقتداء به فيه (وأمكن) اتمامها فيه أى فى المكان الذى غسل فيه الدم وكانت غير جمعة (والا) أى وان لم يمكن اتمامها فيه لمانع يمنع من ذلك ان كان نجسا أو ضيقا (فـ) المكان (الأقرب اليه) أى الى مكان الغسل يجب اتمامها فيه فان أتمها على حسب ماطلب منه وتبين خطأ ظنه ببقاء امامه فى الصلاة صحت صلاته ولو سلم قبل امامه على الراجح لخروجه عن حكم امامه بمجرد خروجه لغسل الدم حتى يرجع اليه فلا يسرى اليه سهوه (والا) أى وان لم يتم صلاته فى مكان الغسل الممكن أو فى الأقرب اليه اذا لم يمكن (بطلت) صلاته ولو أخطأ ظنه ووجد امامه فى الصلاة لانه بمجاوزة المكان الممكن أو الاقرب الى غير الممكن صار كمن تعمد الزيادة فى الصلاة (ورجع) أى البانى وجوبا الى أقرب مكان يمكنه الاقتداء فيه بامامه لا الى مكانه الأول لانها زيادة فى الصلاة قاله ابن فرحون (ان ظن بقاءه) أى الامام فى الصلاة (أو شك) فى بقائه وأولى ان علم (ولو تشهد) بحيث يدرك معه ولو السلام فان تخلف ظنه ووجده فرغ منها صحت (و) رجع (فى الجمعة) وجوبا شرطا ان كان أدرك منها ركعة مع الامام (مطلقا) عن تقييده بظن بقاء امامه أو شكه فيه فيرجع ولو علم فراغه (لاول) جزء (من الجامع) الذى

ابتدأها به لا الى غيره فان منع منه مانع ضم لها ركعة ثانية وسلم متنفلا وابتدأ ظهرا (والا) أى وان لم يرجع لامامه مع ظن البقاء فى الأولى وفى الجمعة لأول جزء من الجامع الذى ابتدأها فيه بأن أتمها مكانه أو رجع لجامع آخر أو لرحبة أو طريق الجامع الأول أو تعدى أول جزء من الجامع الذى ابتدأها به بطلت الصلاة التى هو فيها جمعة كانت أو غيرها (وان لم يتم ركعة فى الجمعة) أى منها قبل رعافه وخرج لغسل الدم وظن عدم ادراك الركعة الثانية مع الامام أو تخلف ظنه قطعها (وابتدأ ظهرا باحرام) جديد فى أى مكان شاء فلا يبنى الظهر على احرامه الأول بناء على عدم إجزاء نية الجمعة عن نية الظهر (وسلم وانصرف ان رعف بعد سلام امامه) لان سلامه حاملا النجاسة أخف من خروجه لغسل الدم وعوده للاتمام (لا قبله) أى قبل سلام امامه وعقب فراغه من تشهده فينصرف لغسل الدم ويعود للاتمام مالم يسلم الامام قبل انصرافه والاسلم وانصرف (ولا يبنى) أى المصلى على مافعله من صلاته (بغيره) أى الرعاف من سبق حدث أو ذكره أو سقوط نجاسة عليه أو ذكرها أو غير ذلك من مبطلات الصلاة فيستأنف الصلاة ولا يبنى اذ البناء رخصة يقتصر فيها على محل ورودها وهو الرعاف وشبه فى عدم البناء قوله (كظنه) أى الرعاف (فخرج) من هيئته لغسله (فظهر) له (نفيه) أى الرعاف فقد بطلت صلاته لتفريطه وعدم تثبته وبطلت صلاة مأموميه أيضا على الراجح (ومن ذرعه) أى غلبه وسبقه (قىء) طاهر يسير لم يزدرد شيئا منه لم تبطل صلاته فان كان نجسا أو كثيرا أو ازدرد شيئا منه عمدا بطلت صلاته ونسيانا لم تبطل ويسجد للنسيان بعد السلام وغلبة فيه قولان والقلس كالقىء (واذا اجتمع بناء) وهو عبارة عما فات المسبوق فعله مع الامام بعد الدخول معه (وقضاء) وهو عبارة عما يأتى به عوضا عما فاته قبل دخوله مع الامام وصلة اجتمع (ل) شخص (راعف) ونحوه كناعس وغافل ومزحوم فصور اجتماعهما خمس على ماذكره المؤلف الأولى فى رباعية كعشاء (أدرك) الراعف منها مع الامام الركعتين (الوسطيين) وسبقه الامام بالأولى قبل دخوله معه ورعف فى الرابعة فخرج لغسل الدم ففاتته فهى بناء والأولى قضاء فيقدم البناء فيأتى بركعة بالفاتحة فقط سرا ويجلس عقبها لانها آخرة امامه ثم يأتى بركعة بفاتحة وسورة جهرا لانها قضاء الأولى ويتشهد ويسلم هذا مذهب ابن القاسم وقال سحنون يقدم القضاء فيأتى بركعة بفاتحة وسورة جهرا وجلس ولا يجلس ثم يأتى بركعة بفاتحة فقط سرا ويتشهد ويسلم (أو) أدرك معه (احداهما) أى الوسطيين وهذا صادق بصورتين احداهما ان يسبق الامام بالأولى والثانية قبل دخوله معه ويصلى معه الثالثة وتفوته الرابعة بنحو رعاف فهذه بناء والاوليان قضاء فعلى مذهب ابن القاسم يصلى ركعة بفاتحة سرا ويجلس لانها ثانيته وآخرة امامه ثم يأتى بركعتين بسورتين جهرا ان كانت العشاء ويتشهد ويسلم وعلى مذهب سحنون يأتى بركعة بسورة جهرا ويتشهد ثم يأتى بركعة بفاتحة وسورة جهرا ولا يتشهد ثم يأتى بركعة بفاتحة فقط ويتشهد ويسلم والثانية أن يسبقه الامام الاولى قبل اقتدائه به ويصلى معه الثانية وتفوته الثالثة والرابعة بكرعاف فهاتان بناء والأولى قضاء فعلى قول ابن القاسم يأتى بركعة بفاتحة فقط سرا ويتشهد لانها ثانيته ثم بركعة كذلك لانها آخرة امامه ثم بركعة بأم القرآن وسورة جهرا ويتشهد ويسلم وعلى قول سحنون يأتى بركعة بأم القرآن وسورة جهرا ويتشهد لانها ثانيته ثم بركعتين بأم القرآن فقط سرا ويتشهد ويسلم (أو) اجتمع بناء وقضاء (ل) شخص (حاضر) أى مقيم (أدرك ثانية صلاة) امام (مسافر) سبق الحاضر بالركعة الأولى وهى القضاء والركعتان الأخيرتان الساقطتان عن الامام بالقصر بناء فعلى قول ابن القاسم يأتى بركعة بأم القرآن فقط ويجلس لانها ثانيته ثم بركعة كذلك ويتشهد لانها آخرة امامه لو فعلها ثم بركعة بفاتحة وسورة جهرا ان كانت عشاء ويتشهد ويسلم (أو) لحاضر أدرك ثانية صلاة (خوف بحضر) وسبق بالأولى وهى القضاء ولم يصل الأخيرتين مع الامام وهما البناء فعلى قول ابن القاسم يأتى بركعة بفاتحة فقط ويتشهد لانها ثانيته وركعة كذلك ويتشهد لانها أخيرة امامه وركعة بفاتحة وسورة ويتشهد ويسلم وعلى قول سحنون يأتى بركعة بفاتحة وسورة ويتشهد وركعتين بفاتحة فقط ويتشهد ويسلم وجواب اذا اجتمع بناء وقضاء (قدم البناء) فى الخمس صور عند ابن القاسم لانسحاب حكم المأمومية عليه ولان القضاء انما يكون بعد اتمام صلاة الامام وقال سحنون يقدم القضاء لسبقه فى الفوات ولان

> والاَّ بَطَلَتَا وانْ لمْ يُتِمَّ رَكْعَةً فى الجُمُعَةِ ابْتَدَأَ ظُهْرًا بِاحْرَامٍ وسَلَّمَ وانْصَرَفَ إنْ رَعَفَ بعدَ سَلَامِ امامِهِ لا قَبْلَهُ ولا يَبْنِى بِغَيْرِهِ كَظَنِّهِ فَخَرَجَ فَظَهَرَ نَفْيُهُ ومَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ لم تَبْطُلْ صَلَاتُهُ واذا اجْتَمَعَ بِناءٌ وقَضاءٌ لِرَاعِفٍ أَدْرَكَ الوُسْطَيَيْنِ أوْ احْدَاهُما أوْ لِحاضِرٍ أدْرَكَ ثانِيَةَ صَلَاةِ مُسافِرٍ أوْ خَوْفٍ بِحَضَرٍ قَدَّمَ البِنَاءَ

شأنه ان يعقب سلامَ الامام (وجلس) أى من اجتمع له البناء والقضاء (فى آخرة الامام) أى عقبها ان كانت ثانية المأموم كما فى الصورة الاولى (بل ولو لم تكن) آخرة الامام (ثانيته) أى المأموم بل ثالثته كما فى صورة من أدرك الوسطيين ﴿فصل﴾ فى ستر العورة (هل ستر عورته) أى مريد الصلاة (ساتر) كثيف اى صفيق لايظهر منه اللون بلا تأمل بان كان لا يظهر منه دائما او يظهر منه بعد التأمل (وان) كان (باعارة) من مالكه بلا طلب (او) كانت (طلب) ان تحقق الطالب أو ظن أو شك الاعارة (أو) كان (نجس وحده) أى لم يجد غيره كجلد ميتة أو ثوب متنجس بما لايعفى عنه (كحرير) لم يجد غيره (وهو مقدم) فى ستر العورة به على النجس عند اجتماعهما وعدم غيرها عند ابن القاسم وعلله بانه ليس فيه ما ينافى شرط صحة الصلاة بخلاف النجس ومن قال بان النجس مقدم على الحرير وهو الامام أصبغ جعل علة التقديم منع لبس الحرير فى الصلاة وفى خارجها والنجس انما يمنع فيها فقط وقوله (شرط) خبر عن قوله ستر الخ (ان ذكر وقدر) فالناسى والعاجز ليس ستر العورة شرطا بالنسبة لهما (وان) كان (بخلوة) وتنازع ستر وشرط (لـ)صحة (الصلاة) فتبطل بتركه مع الذكر والقدرة أو واجب غير شرط لها وليس مقيدا بالذكر والقدرة فتصح صلاة تاركه ذاكرا قادرا ويأثم ويعيدها فى الوقت كالناسى والعاجز (خلاف) شهر الاول ابن عطاء الله قائلا هو المعروف من المذهب وشهر الثانى ابن العربى ومبنى الخلاف العورة المغلظة وذكر المصنف العورة الشاملة للمغلظة والمخففة بالنسبة للصلاة والرؤية فقال (وهى) أى العورة (من رجل) الشاملة للمغلظة والمخففة بالنسبة للصلاة وللرؤية من مثله أو محرمه (و)من (أمة) بالنسبة للصلاة الشاملة للمغلظة والمخففة ولو من أجنبى (وان) كانت (بشائبة) من حرية كأم ولد (و)من (حرة) بالنسبة للرؤية (مع امرأة) حرة أو أمة مسلمة أو كافرة ما (بين سرة وركبة) راجع للرجل والامة والحرة (و)هى من حرة (مع) رجل (أجنبى) مسلم جميع جسدها (غير الوجه والكفين) ظهرا وبطنا فالوجه

وجَلَسَ فى آخرَةِ الإمامِ ولوْ لم تَكُنْ ثانِيَتَهُ

﴿ فصل ﴾ هَلْ سَتْرُ عَوْرَتِهِ بِكَثِيفٍ وانْ بإعارَةٍ أوْ طَلَبٍ أوْ نَجِسٍ وَحْدَهُ كَحَرِيرٍ وهُوَ مُقَدَّمٌ شَرْطٌ انْ ذَكَرَ وقَدَرَ وانْ بخَلْوَةٍ لِلصَّلاةِ خِلافٌ وهِىَ منْ رَجُلٍ وأَمَةٍ وانْ بِشائِبَةٍ وحُرَّةٍ مَعَ امْرَأَةٍ ما بَيْنَ سُرَّةٍ ورُكْبَةٍ ومَعَ أَجْنَبِيٍّ غَيْرُ الوَجْهِ والكَفَّيْنِ وأعادَتْ لِصَدْرِها وأَطْرافِها بِوَقْتٍ كَكَشْفِ أَمَةٍ فَخِذًا لا رَجُلٍ ومَعَ مَحْرَمٍ غَيْرُ الوَجْهِ والأَطْرافِ وتَرَى منَ الأَجْنَبِيِّ ما يَرَاهُ منْ مَحْرَمِهِ ومنَ المَحْرَمِ كَرَجُلٍ مَعَ مِثْلِهِ ولا تُطْلَبُ أَمَةٌ بِتَغْطِيَةِ رَأْسٍ ونُدِبَ سَتْرُها

والكفان ليسا عورة فيجوز لها كشفهما للاجنبى وله نظرهما ان لم تخش الفتنة فان خيفت الفتنة فقال ابن مرزوق مشهور المذهب وجوب سترهما وقال عياض لا يجب سترهما ويجب غض البصر عن الرؤية وأما الاجنبى الكافر فجميع جسدها حتى وجهها وكفيها عورة بالنسبة له (وأعادت) الحرة الصلاة (لـ)كشف (صدرها و) كشف (أطرافها) من عنقها ورأسها وذراعها وظهر قدمها (بوقت) للاصفرار فى الظهرين وللطلوع فى غيرهما وتعيد أبدا لكشف ماعدا ذلك ولا تعيد لكشف بطن قدمها وان كان عورة وشبه فى الاعادة بوقت فقال (ككشف أمة فخذا) أو فخذين فى الصلاة (لا) كشف (رجل) فخذا أو فخذين فلا يعيد وان كان عورة ويعيد لكشف أليتيه أو بعضهما بوقت ولكشف سوأتيه أبدا وتعيد الأمة لكشف اليتيها أو بعضهما أبدا (و) هى من حرة (مع) رجل (محرم) اى يحرم عليه نكاحها بنسب او رضاع او صهر جميع جسدها (غير الوجه والاطراف) من رأس وعنق وذراع و(ترى) أى المرأة الاجنبية حرة أو أمة (من) الرجل (الأجنبى مايراه) أى الرجل (من محرمه) اى الوجه والاطراف (و) ترى المرأة المحرم (من) الرجل (المحرم) لها بنسب او رضاع او صهر (كـ)رؤية (رجل مع) رجل (مثله) اى ماعدا مابين السرة والركبة ويجوز لها لمسه ويجوز له وضع كفه على كفها من غير حائل (ولا تطلب أمة) ولو بشائبة الا ان كانت ام ولد (بتغطية رأس) لافى الصلاة ولا فى غيرها لا وجوبا ولا ندبا وأما غير الرأس فتطلب بتغطيته إما وجوبا واما ندبا فما بين سرتها وركبتها يجب عليها ستره وما عداه غير الرأس يندب لها ستره ويدل لندب كشف الرأس بغير الصلاة ماورد أن عمر رضى الله تعالى عنه كان يضرب الاماء الاتى كن يخرجن الى الاسواق مغطيات الرءوس ويقول لهن تشبهين بالحرائر يالكاع (وندب) لغير مصل من رجل أو امرأة (سترها) أى

العورة من كل شخص رجلا كان أو امرأة حرة أو أمة فيكره لكل شخص كشف العورة المغلظة لغير حاجة (بخلوة) أى فى محل خال من الناس حياء من الله تعالى وملائكته (و) ندب (لأم ولد و) لحرة (صغيرة) مأمورة بالصلاة (ستر) للصلاة (واجب على الحرة) أى البالغة والصغير يندب له ستر للصلاة واجب على البالغ (وأعادت) الصغيرة ندبا (ان راهقت) أى قاربت البلوغ الظهرين (للاصفرار) والعشاءين والصبح للطلوع (ككبيرة) حرة أو أم ولد (ان تركا) اى المراهقة والكبيرة وأسقط التاء باعتبار كونهما شخصين (القناع) فى الصلاة أى تغطية الرأس وكترك القناع ترك ستر مايجب ستره على الحرة البالغة مما زاد على مابين السرة والركبة فيدخل كشف الصدر والاطراف وشبه فى الاعادة فى الوقت للاصفرار فقال (كمصل بحرير) لابسا له مع وجود غيره ولبسه أيضا بل (وان انفرد) الحرير بالوجود (أو) مصل (بـ)ساتر بدن أو مكان (نجس) عاجزا أو ناسيا فيعيد فى الوقت (بـ)ساتر (غير) أى ليس حريرا ولا نجسا (او) يعيد فيه (بـ)سبب (وجود) ماء (مطهر) لثوبه أو بدنه أو مكانه المتنجس ان وسع الوقت التطهير (وان ظن عدم صلاته) التى صلاها (أولا) بالحرير أو النجس بان نسيها (وصلى) ثانيا (بـ) ساتر (طاهر) أى غير نجس وغير حرير ثم تذكر صلاته أولا بحرير ونجس فيعيد فى الوقت ولا تكفيه الاعادة الاولى لانها لم تكن بنية الجبر ولا خصوصية للمصلى بحرير أو نجس بهذا الحكم بل كل من صلى صلاة صحيحة تعاد فى الوقت فنسيها وصلى بنية الفرض ثم تذكرها فلا تسقط الاعادة الوقتية عنه وأما من صلى صلاة فاسدة ولزمته اعادتها أبدا فنسى وصلاها بنية الفرض فتسقط الاعادة عنه اذ لايشترط نية الجبر بها (لا) يؤمر بالاعادة فى الوقت شخص (عاجز) عن ستر عورته (صلى عريانا) أى مكشوف العورة (٤٢) المغلظة بعجزه عن سترها ثم وجد ما يسترها به فى الوقت هذا قول ابن القاسم فى سماع عيسى بناء على ان التعرى مقدم على الستر بحرير أو نجس وعلى عدم اعادة من صلى عريانا ان وجد ساترا فى الوقت وكلاهما خلاف المشهور والمشهور تقديم الستر بالحرير والنجس على التعرى واعادة من صلى عريانا ان وجد ساترا فى الوقت قال المازرى وهو وعصى المذهب وشبه فى عدم الاعادة فقال (كفائتة) قضاها بنجس أو حرير ناسيا أو عاجزا فلا يؤمر باعادتها لان الاعادة مقيدة بالوقت والفائتة يخرج وقتها بفراغها (وكره) لباس (محدد) بكسر الدال المهملة مثقلة أى مظهر حد العورة لرقته أو ضيقه أواحاطته ولو بغير صلاة لاخلاله بالمروءة ومخالفته لزى السلف (لا) يكره محدد (بـ) الصادق (ريح) أو بلل (و) كره (انتقاب امرأة) اى تغطية وجهها الى عينيها فى الصلاة وخارجها والرجل أولى مالم يكن عادة قوم (ككف) أى ضم وتشمير (كم وشعر لصلاة) راجع للكف فالنقاب مكروه مطلقا (وتلثم) أى تغطية الشفة السفلى وما تحتها من الوجه ولو لامرأة لصلاة لانه غلو فى الدين (ككشف) رجل (مشتر) أمة (صدرا او ساقا) او معصما منها حال تقليبها لانه مظنة اللذة فيقتصر على نظر الوجه والكفين فبالوجه يظهر الجمال وبالكفين يظهر خصب البدن (و) كره (صماء) بفتح الصاد والميم مشددة ممدودا وهى ان يضع طرف حاشية الرداء العليا على أحد كتفيه ويديره على ظهره وكتفه الآخر ويده الاخرى مسدولة من داخله وعلى صدره ويضع طرفه الآخر على كتفه الاول ويده التى على كتفها الطرفان خارجة من تحتهما مكشوفة هى وجنبها ويصير الرداء محيطا به من ثلاث جهات امامه وخلفه وأحد جانبيه وكره لانه فى معنى المربوط من جانب اليد الداخلة فى الرداء فلا يتمكن من تمكينها من ركبتيه فى الركوع ولا من مباشرة الارض بها فى السجود ولان أحد جانبيه مكشوف ومحل كراهة الصماء اذا كانت (بستر) اى اذا كان هناك شىء تحتها ساتر للعورة كازار وسراويل (والا منعت) اى حرمت الصماء لانكشاف العورة من الجانب الذى على كتفه طرفا الرداء (كاحتباء) بثوب (لاستر معه) يستر العورة من الجهة العليا من نحو إزار وكيفية الاحتباء ان يجلس على أليتيه ويضع قدميه على الارض ويقيم ساقيه وفخذيه ويدير الثوب على ظهره وساقيه معتمدا عليه فتصير عورته مكشوفة من اعلى فيمنع فى غير الصلاة بحضرة من يحرم عليه نظر عورته وكذا فيها فى حال جلوسه للتشهد او لصلاة النفل او

بِخَلْوَةٍ وَلِأُمٍّ وَلَدٍ وصَغِيرَةٍ سَتْرٌ وَاجِبٌ على الحُرَّةِ وأَعادَتْ انْ رَاهَقَتْ لِلِاصْفِرَارِ كَكَبِيرَةٍ انْ تَرَكَا القِنَاعَ كَمُصَلٍّ بِحَرِيرٍ وانِ انْفَرَدَ أَوْ بِنَجِسٍ بِغَيْرٍ أَوْ بِوُجُودِ مُطَهِّرٍ وانْ ظَنَّ عَدَمَ صَلَاتِهِ وصَلَّى بِطَاهِرٍ لا عاجِزٌ صَلَّى عُرْيانًا كَفائِتَةٍ وكُرِهَ مُحَدَّدٌ لا بِرِيحٍ وانْتِقابُ امْرَأَةٍ كَكَفٍّ كَكُمٍّ وشَعَرٍ لِصَلَاةٍ وتَلَثُّمٌ كَكَشْفِ مُشْتَرٍ صَدْرًا أَوْ ساقًا وصَمَّاءَ بِسَتْرٍ والَّا مُنِعَتْ كاحْتِباءٍ لاسَتْرَ معهُ

الفرض وهو عاجز عن القيام فان كان معه ساتر جاز فى غير الصلاة ومنع فيها لقبح الهيئة كجلسة الكلب والبدوى المصطلى (وعصى) الرجل (وصحت) صلاته (ان لبس حريرا) خالصا مع قدرته على ستر عورته بطاهر غيره وأعادها بوقت وكذا يعصى بلبسه بغير الصلاة وبالتحافه به وركوبه عليه ونومه عليه وتغطيه به ولو تبعا لامرأته (أو) لبس (ذهبا) ولو خاتما لان حمل الحرير أو الذهب بجيب أو كم (أو سرق أو نظر محرما فيها) أى الصلاة تنازع فيه لبس وسرق ونظر وشمل المحرم عورة الامام وعورة نفس المصلى فلا تبطل صلاة المأموم بتعمد نظرها وقيل تبطل بتعمد نظر عورة النفس أو الامام ولو نسى أنه فى صلاة (وان لم يجد) مريد الصلاة البالغ (الا ستر الأحد فرجيه) أى قبله ودبره (فـ)قيل يستر به دبره وقيل يستر به قبله وهو الظاهر لظهوره دائما والدبر انما يظهر فى الركوع والسجود (ثالثها) أى الأقوال (يخير) فى ستر أيهما شاء قال البساطى محله ان لم يكن وراءه نحو حائط والا ستر دبره به وستر قبله بمامعه من الساتر أو أمامه نحو الحائط والا ستر قبله به وستر دبره بمامعه من الساتر (ومن عجز) عن ستر عورته المغلظة (صلى عريانا) لان اشتراط الستر فى صحة الصلاة مقيد بالقدرة وهو عاجز عنه (فان اجتمعوا) أى العراة العاجزون عن ستر عوراتهم (بظلام) لليل أو غار أوجب (فـ)يصلون جماعة (كالمستورين) فى تقديم امامهم واصطفافهم خلفه والركوع والسجود والقيام (والا) أى وان لم يجتمعوا بظلام (تفرقوا) للصلاة وجوبا وصلوا فرادى والا أعادوا بوقت (فان لم يمكن) تفرقهم لخوف على نفس من كسبع أو خوف على مال من الضياع أو لضيق مكان كسفينة (صلوا) حال كونهم (قياما) أى قائمين راكعين ساجدين صفا واحدا (غاضين) أى كافين أبصارهم عن عورة امامهم و بعضهم ونفسهم وجوبا وقيل (٤٣) يصلون جلوسا بايماء (امامهم وسطهم) أى بينهم فى الصف غير متقدم عليهم فان لم يغضوا أبصارهم فقيل يعيدون أبدا وقيل يعيدون فى الوقت (وان علمت) أمة (فى صلاة بعتق) سابق عليها أو فيها (مكشوفة رأس) مثلا أو صدر أو عنق أو ساق أو نحوها مما يجوز لها كشفه ويجب على الحرة ستره (أو وجد عريان) عاجز عن ستر عورته فيها (ثوبا) يستر به عورته (استترا) أى الامة والعريان وجوبا (ان قرب) الساتر من مكان الامة والعريان بأن كان بينهما ثلاثة صفوف غير ما فيه المصلى وما فيه الساتر (والا) أى وان لم يستترا وتمت صلاتهما بحالهما (أعادا) أى الامة والعريان صلاتهما ندبا (بوقت) الظهران للاصفرار والعشاآن والصبح للطلوع (وان كان لـ)جماعة (عراة ثوب) واحد مشترك بينهما (صلوا) مستترين به وجوبا شرطا حال كونهم (أفذاذا) متعاقبين واحدا بعد واحد ان اتسع الوقت فان ضاق أو تنازعوا فى التقدم اقترعوا ولا يجوز ان يستلمه واحد منهم الا بها (و) ان كان الثوب (لاحدهم) أى العراة ولا فضل فيه عنه (ندب له) أى مالك الثوب (اعارته لـ)هم) ولم تجب لانه لا يجب على المكلف كشف عورته لستر عورة غيره فان كان فيه فضل عن ستر عورة مالكه ولا يلزم على قسمه اتلاف كذى فلقتين أو كان طويلا يكفى كل طرف منه شخصا وجب اعارتهم ﴿ فصل ﴾ فى استقبال القبلة (و) شرط لصحة صلاة (مع الامن) من نحو عدو كسبع والقدرة والذكر فشروط الاستقبال ثلاثة (استقبال) أى مقابلة (عين) أى ذات (الكعبة) بجميع البدن يقينا (لمن) يصلى (بمكة) وما فى حكمها مما يمكن فيه استقبال عينها يقينا كالجبال المحيطة بها والاودية والطرق القريبة منها فلا يكفيهم استقبال جهتها ولا الاجتهاد فى استقبال العين المعرضين للخطأ فان صلوا صفا مستقيما مقابلها زائدا على عرضها كصف معتدل من أول المسجد الحرام الى آخره من أى جهة من جهاتها الاربع فصلاة الذى لم يقابل بدنه كله أو بعضه الكعبة باطلة لانه لم يستقبل عينها وانما استقبل جهتها وهذا واقع فى الصلوات الخمس كل يوم والناس غافلون عنه وانما يعتنون باعتدال الصفوف فالواجب عليهم صلاتهم دائرة محيطة بالكعبة بحيث يقابلها كل واحد منهم بجميع بدنه (فان) أمكن من بمكة وما ألحق بها استقبال عينها يقينا و (شق) عليه لمرض أو هرم (ففى) جواز

وعصى وصحت ان لبس حريرا أو ذهبا أو سرق أو نظر محرما فيها وان لم يجد الا ستر الأحد فرجيه فثالثها يخير ومن عجز صلى عريانا فان اجتمعوا بظلام فكالمستورين والا تفرقوا فان لم يمكن صلوا قياما غاضين امامهم وسطهم وان علمت فى صلاة بعتق مكشوفة رأس أو وجد عريان ثوبا استترا ان قرب والا أعادا بوقت وان كان لعراة ثوب صلوا أفذاذا ولاحدهم ندب له اعارتهم

﴿ فصل ﴾ ومع الأمن استقبال عين الكعبة لمن بمكة فان شق ففى

(الاجتهاد) فى استقبال عينها لبناء الدين على التيسير ومنعه نظرا الى أن القدرة على اليقين تمنع الاجتهاد (نظر) أى تردد للمتأخرين لعدم نص المتقدمين صوب ابن راشد منع الاجتهاد وأما من لاقدرة له على استقبال عينها يقينا بوجه كصاحب مرض شديد فيجب عليه الاجتهاد فى استقبال عينها اتفاقا واما من لاقدرة له على التحول ولا يجد من يحوله وهو متوجه لغير جهتها مع علمها فيصلى لغير جهتها لعجزه (والا) أى وان لم يكن بمكة ولا بما الحق بها (فالاظهر) عند ابن رشد من الخلاف ان الذى يشترط استقباله فى صحة الصلاة (جهتها) أى الكعبة لاعينها (اجتهادا) فى استقبال جهتها الا أن يكون بالمدينة المنورة بأنوار سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أو بجامع عمرو بمصر العتيقة فلا يجوز له الاجتهاد المؤدى لمخالفة محرابهما و يجب عليه تقليد محرابهما لان محراب المدينة بالوحى ومحراب جامع عمرو باجماع جماعة من الصحابة نحو الثمانين و بحث بأن ذلك لا يكفى فى الاجماع ولذا روى أن الليث وابن لهيعة كانا يقيمان فيه ومثل جامع عمرو جامع بنى أمية بالشام وجامع القيروان لاجماع جمع من الصحابة بهما أيضا وشبه فى الاجتهاد فى استقبال الجهة فقال (كأن نقضت) أى هدمت الكعبة ونقل حجرها و نسى محلها حماها الله بفضله من ذلك فالواجب اذ ذاك الاجتهاد فى استقبال جهتها اتفاقا لانعدام عينها وجهل محلها سواء كان بمكة أو غيرها (و بطلت) الصلاة (ان) أداه اجتهاده الى جهة و (خالفها) بصلاته لغيرها عامدا ان لم يصادف القبلة فى الجهة التى صلى اليها بل (وان صادف) بها فى الجهة التى صلى اليها فيعيدها أبدا لدخوله على الفساد وتعمده اياه (وصوب) بفتح الصاد المهملة وسكون الواو أى جهة (سفر قصر) للرباعية (لراكب دابة) ركو بامعتادا (فقط) راجع لسفر وما بعده أى لاحضر ولا سفر غير قصر بأن نقص عن أربعة برد مقصودة دفعة واحدة أو غير مأذون فيه شرعا لعصيانه أو لهو به ولا لراكب غير دابة كسفينة ولا لراكب دابة ركو با غير معتاد بأن كان وجهه لذنبها أو جنبها (وان) كان (بمحمل) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية أى ما يركب فيه من نحو شقدف و يترتب حال احرامه وقراءته وركوعه (٤٤)

الِاجْتِهَادِ نَظَرٌ وَالاَّ فَالأَظْهَرُ جِهَتَهَا اجْتِهَادًا كَأَنْ نُقِضَتْ وَبَطَلَتْ انْ خَالَفَهَا وَانْ صَادَفَ وَصَوْبُ سَفَرِ قَصْرٍ لِرَاكِبِ دَابَّةٍ فَقَطْ وَانْ بِمَحْمِلٍ بَدَلٌ فِى نَفْلٍ وَانْ وِتْرًا وَانْ سَهُلَ الِابْتِدَاءُ لَهَا لَا سَفِينَةٍ فَيَدُورُ مَعَهَا انْ أَمْكَنَ وَهَلْ انْ أَوْمَأَ أَوْ مُطْلَقًا تَأْوِيلَانِ وَلَا يُقَلِّدُ مُجْتَهِدٌ غَيْرَهُ وَلَا مِحْرَابًا الاَّ لِمِصْرٍ

ويغير جلسته لسجوده وبين سجدتيه وحال التشهد وقوله (بدل) أى عوض عن جهة الكعبة خبر عن قوله صوب (فى) صلاة (نفل) لا فى فرض ولو كفائيا كجنازة ان كان النفل غير سنة بل (وان) كان (وترا) ان عسر ابتداؤه لجهة الكعبة بل (وان سهل الابتداء لها) أى جهة الكعبة وقال ابن حبيب يجب ابتداؤه لها ان سهل و يجوز له ان يعمل حال صلاته مالا يستغنى عنه من امساك عنان الدابة وضربها وتحريك رجله و يومئ بسجوده للارض لاقربوس الدابة و يشترط رفع عمامته عن جبهته حال ايمائه بها لاطهارة الارض فان انحرف لغير جهة سفره عامدا انحرافا كثيرا بطلت صلاته الا اذا كان الانحراف لجهة الكعبة فلا تبطل (لا) يكون صوب سفر القصر بدلا عن جهة الكعبة لراكب (سفينة) لسهولة استقبال جهة الكعبة فيها واذا ابتدأ الصلاة فى السفينة لجهة الكعبة فدارت السفينة الى غير جهتها (فيدور معها) أى يدور للقبلة مع دوران السفينة (ان أمكن) دورانه والا فيصلى حيثما توجهت به ولا فرق فى هذا العمل بين الفرض والنفل وهل منع النفل فى السفينة لغير القبلة ان أومأ للركوع والسجود مع قدرته عليهما فان ركع وسجد فيجوز حيث توجهت به من غير دوران ولو أمكنه بناء على أن علة المنع الايماء (أو) منعه فيها حيث توجهت به (مطلقا) عن تقييده بالايماء بناء على أن علته عدم استقبال الكعبة الذى هو خلاف الاصل فهى رخصة يقتصر فيها على محل ورودها وهو سفر قصر لراكب دابة فقط (تأويلان) أى اختلاف من شارحى المدونة فى فهم قولها لا يتنفل فى السفينة ايماء حيثما توجهت به مثل الدابة ففهم أبو ابراهيم وابن التبان ان العلة فى قولها لا يتنفل فى السفينة قولها ايماء وفهم أبو محمد أن العلة قولها حيثما توجهت به وعبارتها محتملة لهما (ولا يقلد مجتهد) أى فيه أهلية للاجتهاد فى معرفة جهة الكعبة لمعرفته أدلتها وكيفية الاستدلال بها شخصا (غيره) مجتهدا فالاجتهاد واجب والقدرة عليه مانعة من التقليد (و) لا يقلد المجتهد (محرابا) منصوبا الى جهة الكعبة (الا) محرابا (لمصر) بالتنوين أى بلد عظيم حضر نصب محرابه الى جهة الكعبة جمع من العلماء العارفين وذلك كبغداد ومصر والاسكندرية والمحاريب التى جهل حال ناصبيها داخلة فيما قبل الاستثناء والمحاريب التى قطع العارفون بخطئها

كمحاريب رشيد وقرافة مصر العتيقة ومنية ابن خصيب لا تجوز الصلاة اليها لا للمجتهد ولا لغيره ومنع تقليد المجتهد ان كان بصيرا بل (وان) كان (أعمى وسأل) أى الأعمى (عن الأدلة) ليستدل بها على جهة القبلة (وقلد) أى الجاهل بالأدلة (غيره) أى المجتهد العارف بالأدلة و بكيفية الاستدلال بها (مكلفا) أى بالغا عاقلا عدلا فى الرواية (عارفا) بالأدلة (أو محرابا) ولو لغير مصر لم يتبين خطؤه (فان لم يجد) أى غير المجتهد مجتهدا ولا محرابا يقلده (أو تحير مجتهد) بخفاء أدلتها عليه لحبس أو غيم ولم يجد مجتهدا ولا محرابا يقلده أو التباسها عليه مع ظهورها له بأن تعارضت عنده (تخير) أى اختار كل من المقلد الذى لم يجد محرابا ولا مجتهدا يقلده والمجتهد المتحير جهة وصلى اليها و برئت ذمته (ولو صلى) كل منهما (أربعا) لكل جهة صلاة (لحسن) عند ابن عبد الحكم (واختير) عند اللخمى والمناسب وهو المختار لانه قول ابن سلمة مخالفا به قول الجمهور واستحسنه ابن عبد الحكم واللخمى (وان تبين) أى ظهر يقينا أو ظنا لمجتهد أو مقلد أو متحير بقسميه (خطأ) فى القبلة التى هو مستقبلها (بصلاة) أى فيها (قطع) صلاته وجوبا (غير أعمى و) غير (منحرف) عن القبلة انحرافا (يسيرا) وغيرهما هو البصير المنحرف كثيرا بأن شرق أو غرب وأولى المستدبر ومفهوم غير أعمى أن الأعمى لا يقطع صلاته ولو كان انحرافه كثيرا ومفهوم وغير منحرف يسيرا أن البصير المنحرف يسيرا لا يقطع وهو كذلك فيهما واذا كانا لا يقطعان صلاتهما (فيستقبلانها) أى القبلة و يبنيان على ما صلياه الى غيرها فان لم يستقبلا وأتماها الى الجهة التى تبين خطؤها بطلت صلاة الأعمى المنحرف كثيرا وصحت صلاة المنحرف يسيرا بصيرا كان أو أعمى مع الحرمة عليهما (و) ان تبين خطأ (بعد) فراغ (ها) (٤٥) أى الصلاة (أعاد) البصير المنحرف كثيرا (فى الوقت المختار) وأما الاعمى مطلقا والبصير المنحرف يسيرا فلا تندب لهما الاعادة فى الوقت اذا تبين لهما الخطأ بعدها وهذا فى قبلة الاجتهاد وأما قبلة القطع كمكة والمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وجامع عمرو ونحوه فان تبين الخطأ فيها فى الصلاة وجب قطعها مطلقا ولو أعمى منحرفا يسيرا فان لم يقطع فيعيدها أبدا (وهل يعيد الناسى) شرطية الاستقبال أو جهة قبلة الاجتهاد أو التقليد المنحرف كثيرا وتذكر بعد فراغ الصلاة (أبدا) أو فى الوقت (خلاف) شهر الأول ابن الحاجب وحده (وجازت سنة) أى صلاتها (فيها) أى الكعبة (وفى الحجر) أى البناء المقابل لركنى الكعبة ومنها ركعتا الطواف الواجب أو الركن وأولى ركعتا الفجر والمندوب وهذا مذهب أشهب وابن عبد الحكم قياسا على النفل المطلق وهو ضعيف كما فى التوضيح والمعتمد مذهب المدونة وهو منع ذلك كله وأما النفل المطلق والرواتب وركعتا الطواف المندوب فتندب فيها (لأى جهة) أى من الكعبة فقط ولو لجهة بابها حال كونه مفتوحا وأما الحجر فلا تصح الصلاة فيه الا الى الكعبة فلو شرق أو غرب أو استدبر الكعبة فصلاته باطلة (لا) يجوز فيها ولا فى الحجر (فرض عينى) أو كفائى كالجنازة واذا صلى الفرض فى أحدهما (فيعاد فى الوقت وأول) أى فهم قول المدونة يعاد الفرض فيهما فى وقته (بالنسيان) من المصلى فيهما وأما العامد والجاهل فيعيدان أبدا وهذا تأويل ابن يونس (و) أول (بالاطلاق) عن التقييد بالنسيان وهذا للخمى وعليه فيعيد العامد والجاهل فى الوقت كالناسى (و بطل فرض على ظهرها) أى سطح الكعبة فيعاد أبدا (كـ) صلاة (الراكب) على دابة ان كان فرضا تشبيه فى البطلان وانما بطلت صلاته لتركه كثيرا من أركانها كالقيام والسجود لغير عذر (الا) صلاته فرضا على الدابة (لالتحام) أى اختلاط بين المسلمين والكافرين فى القتال لاعلاء دين الله تعالى أو بين الدافعين عن أنفسهم أو أموالهم والزاحفين عليهم من المسلمين أو بين الطائعين للامام العدل والخارجين عن طاعته (أو) لـ (خوف من كسبع) أو لص أو قاطع طريق ان نزل عن دابته فيصلى عليها ايماء للقبلة بل (وان) كانت صلاته عليها (لغيرها) أى القبلة حيث لم يمكنه التوجه اليها (وان أمن) أى حصل الامن لمن صلى على الدابة لالتحام أو خوف من كسبع (أعاد الخائف) من كسبع الصلاة

وانْ أعْمَى وسألَ عَنِ الأدِلَّةِ وقَلَّدَ غَيْرُهُ مُكَلَّفًا عارِفًا أوْ مِحْرابًا فانْ لم يَجِدْ أوْ تَحَيَّرَ مُجْتَهِدٌ تَخَيَّرَ ولوْ صَلَّى أرْبَعًا لَحَسُنَ واخْتِيرَ وانْ تَبَيَّنَ خَطَأٌ بِصَلاةٍ قَطَعَ غَيْرُ أعْمَى ومُنْحَرِفٍ يَسِيرًا فَيَسْتَقْبِلانِها وبَعْدَها أعادَ فى الوَقْتِ المُخْتارِ وهَلْ يُعِيدُ النَّاسِى أبَدًا خِلافٌ وجازَتْ سُنَّةٌ فيها وفى الحِجْرِ لِأىِّ جِهَةٍ لا فَرْضٌ فَيُعادُ فى الوَقْتِ وأُوِّلَ بالنِّسْيانِ وبالإطْلاقِ وبَطَلَ فَرْضٌ على ظَهْرِها كالرَّاكِبِ الاَّ لِالْتِحامٍ أوْ خَوْفٍ مِنْ كَسَبُعٍ وانْ لِغَيْرِها وانْ أمِنَ أعادَ الخائِفُ

(بوقت) للاصفرار فى الظهرين ان تبين عدم ماخاف منه والافلا يعيد ومفهوم الخائف ان الملتحم لايعيد وهو كذلك لقوته بنص القرآن العزيز عليه (والا) صلاته فرضا على الدابة (لخضخاض) أى فيه (لايطيق النزول به) عن دابته لخوف غرقه أو تلوث ثيابه ولو التى لايفسدها الغسل وخاف خروج الوقت الذى هو فيه فان كان يطيق النزول به لزمه تأديتها على الارض ولو بالايماء (أو) الاصلانه على الدابة (لمرض) يطيق النزول معه الى الارض (و) الحال أنه (يؤديها) أى يصلى الفرض (عليها) أى الدابة (ك) تأديتها على (الارض) بايماء وان كان الايماء بالارض أتم من الايماء على الدابة (فلها) أى القبلة يصلى الفرض على الدابة بعد ايقافها له ويومىء بسجوده الى الارض لاالى كور راحلته فان قدر على السجود بالارض ولو من جلوس فلاتصح على الدابة (وفيها) أى المدونة (كراهة) الصلاة على الدابة فى الفرع (الأخير) أى المريض الذى يؤديها على الارض كالدابة وفى قوله وفيها كراهة الأخير بحث لانها لم تصرح بكراهتها على الدابة بل قالت لايعجبنى فحملها اللخمى والمازرى على الكراهة وابن رشد وغيره على المنع فالمناسب وفيها فى الاخير لايعجبنى وهل على الكراهة وهو المختار أو على المنع وهو الاظهر تأويلان ﴿فصل﴾ فى فرائض الصلاة وسننها ومندوباتها ومكروهاتها (فرائض الصلاة) أى أركانها وأجزاؤها التى يتوقف عليها وجودها صحيحة خمس عشرة فريضة أولها (تكبيرة الاحرام) على كل مصل فرضا أو نفلا اماما أو فذا أو مأموما فلايحملها عنه امامه والاحرام لغة الدخول فى الحرمة ثم نقل الى مايدخل به فيها (و) ثانيها (قيام لها) أى لاجل تكبيرة الاحرام فى فرض لقادر عليه غير مسبوق فلا يجزىء الاتيان بها مستندا لما أى لشىء لوأزيل ما استند اليه لسقط أومنحنيا أوجالسا (الاالمسبوق) بما قبل ركوع الامام من الركعة الأولى أو غيرها وجد الامام راكعا (٤٦) وخاف رفعه منه قبل ركوعه معه فابتدأها حال قيامه وأتمها حال انحطاطه أو ركوعه بلا فصل كثير (فتأويلان) أى فهمان لشارحيها فى اعتداده بالركعة وعدمه سواء نوى بتكبيره العقد أو هو والركوع أولم ينو به واحدا منهما لانصرافه للاحرام لافيمن نوى به الركوع وحده لبطلان صلاته بترك تكبيرة الاحرام فان ابتدأه حال انحطاطه وأتمه فيه والا أو وهو راكع بلا فصل كثير بطلت الركعة اتفاقا وصحت الصلاة فى الثلاثة الأولى وبطلت فى الرابعة لترك تكبيرة الاحرام فان حصل فصل كثير بطلت فى القسمين (وانما يجزىء) فى تكبيرة الاحرام (الله أكبر) بتقديم لفظ الجلالة ومده مدا طبيعيا بلفظ عربى بلا فصل بينهما فلا يجزىء أكبر الله أو الله العظيم أكبر ولا مرادفه بعربية أو عجمية اتباعا للاجماع العملى وللتوقيف ولقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى ولم يرد أنه افتتح صلاته بغير هذه الكلمة ولابها بغير العربية مع معرفته لسائر اللغات (فان عجز) مريد الصلاة عن النطق بالله أكبر لخرس أو عجمة (سقط) التكبير عنه والقيام له ويحرم بالنية كسائر الفرائض المعجوز عنها فان قدر على بعضه أتى به ان كان له معنى صحيح كالله أو أكبر أو بر (و) ثالثها (نية الصلاة المعينة) بأن يقصد فرض الظهر مثلا والتعيين شرط فى الفرض والسنة والرغيبة لافى المندوب فيكفى فيه نية النفل والوقت يصرفه لما طلب فيه من ضحى وتحية مسجد وهكذا بقية النوافل مثل الرواتب (ولفظه) أى تلفظ المصلى بما يدل على النية (واسع) أى خلاف الأولى الا الموسوس فيندب له اللفظ لاذهاب اللبس عن نفسه (وان تخالفا) أى لفظه ونيته (فالعقد) أى القصد هو المعتبر لا اللفظ ان كان ساهيا فان كان متعمدا فصلاته باطلة لتلاعبه (والرفض) أى نية الخروج من الصلاة وابطالها فيها (مبطل) لها اتفاقا لابعدها على الارجح (كسلام) عقب ركعتين مثلا من رباعية أو ثلاثية لظنه اتمامها (أوظنه) أى السلام مع ظن الاتمام ولم يحصل شىء منهما (فأتم) أى أحرم فى الصورتين (بنفل) أو فرض بالأولى فشرع فى صلاة فتبطل التى سلم منها يقينا أوظنا (ان طالت) القراءة فى الصلاة التى شرع فيها بشروعه فيما زاد على الفاتحة وقيل بفراغ الفاتحة (أو) لم تطل القراءة و (ركع) أى انحنى للركوع ولو لم يطمئن بان كان مسبوقا أو

> بِوَقْتٍ وَالاَّ لخِضْخاضٍ لا يُطِيقُ النُّزُولَ بِهِ أَوْ لِمَرَضٍ وَيُؤَدِّيها عَلَيْها كالأَرْضِ فَلَها وفيها كَرَاهَةُ الأَخِيرِ
>
> ﴿ فصل ﴾ فَرَائِضُ الصَّلاَةِ تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ وَقِيامٌ لَهَا إِلاَّ لِمَسْبُوقٍ فَتَأْوِيلاَنِ وَإِنَّمَا يُجْزِئُ اللهُ أَكْبَرُ فَانْ عَجَزَ سَقَطَ وَنِيَّةُ الصَّلاَةِ المُعَيَّنَةِ وَلَفْظُهُ وَاسِعٌ وَانْ تَخَالَفَا فالمَقْدُ وَالرَّفْضُ مُبْطِلٌ كَسَلاَمٍ أَوْ ظَنِّهِ فَأَتَمَّ بِنَفْلٍ إِنْ طَالَتْ أَوْ رَكَعَ

عاجزا عن القراءة فيتم النفل الذى شرع فيه ان اتسع وقت الفرض الذى بطل أو عقد من النفل ركعة بسجدتيها و يقطع الفرض الذى شرع فيه و يندب شفعه ان عقد منه ركعة ووجب اتمام النفل الذى عقد منه ركعة أو مع اتساع الوقت دون الفرض ولو عقد منه ركعة لان النفل اذا لم يتم يفوت لانه لايقضى (والا) أى وان لم يطل القراءة ولم يركع فيما شرع فيه (فلا) تبطل الصلاة التى سلم أو ظن السلام منها قبل اتمامها فيرجع للحالة التى فارقها منها ولايعتد بما فعله من الصلاة التى شرع فيها فيجلس ثم يقوم و يعيد القراءة و يأتى بما بقى عليه و يسجد بعد السلام ان لم يحصل منه نقص والاغلبه أى النقص على الزيادة وسجد قبل السلام (كأن لم يظنه) أى المصلى السلام من الصلاة التى هو فيها ونسيها وظن انه فى نفل أو فرض آخر وصلى ركعة أو أكثر ثم تذكر صلاته الأولى فلا تبطل و يعتد فيها بما فعله بنية النفل أو فرض آخر (أو عزبت) أى ذهبت نيته من قلبه ونسيها بعد اتيانه بها عند تكبيرة الاحرام لاشتغال قلبه بأمر دنيوى أو أخروى وصلى وهو بهذه الحالة ركعة أو أكثر فلا تبطل صلاته و يعتد بما فعله مع الغفلة عنها لمشقة استصحاب النية (أو) لم ينو عدد (الركعات) للصلاة المعينة فهى صحيحة وكل صلاة تتضمن عدد ركعاتها (أو) لم ينو (الأداء) فى التى حضر وقتها (أو) لم ينو (ضده) أى القضاء فى التى خرج وقتها فلا تبطل والوقت يستلزم الأداء وخروجه يستلزم القضاء وتصح نية الأداء عن نية القضاء وعكسه ان اتحدت الصلاة ولم يتعمد بأن اعتقد بقاء الوقت فنوى الأداء أو اعتقد خروجه فنوى القضاء (و) رابعها (نية اقتداء المأموم) بامامه فان لم ينوه واقتدى بالامام تاركا الفاتحة ونحوها بطلت صلاته وسيعدها المصنف شرطا فى الاقتداء بقوله وشرط الاقتداء نيته أولا فلا تنافى على أنه يمكن أن الشرطية منصبة على الأولية وان كانت هى ركنا فان الاقتداء هو نية المتابعة فيلزم جعلها شرطا لنفسها والظاهر انها شرط لصحة صلاة المأموم لخروجها عن ماهية الصلاة ففى عدها ركنا تسامح (وجاز له) أى للمأموم (دخول) مع الامام

فى صلاة (على ما أحرم به الامام)

وَإِلاَّ فَلَا كَأَنْ لَمْ يَظُنَّهُ أَوْ عَزَبَتْ أَوْ لَمْ يَنْوِ الرَّكَعَاتِ أَوِ الاَدَاءَ أَوْ ضِدَّهُ وَنِيَّةُ اقْتِدَاءِ الْمَأْمُومِ وجازَ لهُ دُخُولٌ عَلَى ما أَحْرَمَ بِهِ الإِمامُ وَبَطَلَتْ بِسَبْقِهَا إِنْ كَثُرَ وَالاَّ فَخِلَافٌ وَفَاتِحَةٌ بِحَرَكَةِ لِسَانٍ عَلَى إِمامٍ وَفَذٍّ وَانْ لَمْ يُسْمِعْ نَفْسَهُ وَقِيامٌ لَهَا فَيَجِبُ تَعَلُّمُهَا إِنْ أَمْكَنَ وَإِلاَّ

من اتمام أو قصر أو جمعة أو ظهر و يكفيه ما تبين ان الامام أحرم به منهما فهو محمول على احدى صورتين فقط على التحقيق الأولى ان يجد الامام فى صلاة عقب الزوال ولايدرى هل هى ظهر أو جمعة وخشى ان عين احداهما تتبين الاخرى فيحرم بما أحرم به الامام ظهرا كان أو جمعة و يكفيه ما يتبين * الثانية ان يجد مسافرا اماما فى رباعية ولايدرى هل الامام مسافر فناو القصر فينويه أو مقيم أو مسافر فناو الاتمام فينويه تبعا وخشى ان عين أحدهما ان يظهر خلافه فله الاحرام بما أحرم به الامام ثم ان تبين له ان الامام مسافر نوى القصر قصر معه وأجزأته وان تبين له انه مقيم أو مسافر ناو الاتمام أتم معه وأجزأته (و بطلت) الصلاة اتفاقا (بسبقها) أى النية من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله محذوف أى تكبيرة الاحرام (ان كثر) أى طال الزمن الذى بينهما طولا معتبرا بالعرف كتأخر النية عن التكبير (والا) أى وان لم يطل الزمن بينهما وسبقت النية التكبير بيسير عرفا كما لو نوى فى محل قريب من المسجد وفى حال حضوره فى المسجد كبر ناسيا لها (فخلاف) فى تشهير الصحة وعدمها فقال بالبطلان عبد الوهاب وابن الجلاب وابن أبى زيد وقال بالصحة ابن رشد وابن عبد البر (و) خامسها (فاتحة) أى قراءتها (بحركة لسان) فلا يكفى اجراؤها على القلب (على امام وفد) لاعلى مأموم وتكفى ان اسمع بها نفسه بل (وان لم يسمع) بها (نفسه) فيكفى فى أداء الواجب (و) سادسها (قيام لها) أى لاجل قراءة الفاتحة فى فرض لقادر عليه وهو امام أو فذ فليس فرضا لنفسه مستقلا فان عجز عنها سقط القيام لها وقيل انه فرض لنفسه فلا يسقط عن العاجز عنها فيقوم بقدرها وأما المأموم فلا يجب عليه القيام لها لكن ان جلس وركع من جلوس بطلت صلاته لتركه هوى الركوع من قيام وهو فرض عليه وان جلس وقام للركوع بطلت لاخلاله بهيئة الصلاة نعم ان استند حالها لما لو أزيل لسقط واستقل حال هوى الركوع صحت صلاته وان قدر الامام والفذ على القيام لبعض الفاتحة وجب عليه على المشهور (فيجب) على كل مكلف (تعلمها) أى حفظ الفاتحة (ان أمكن) المكلف تعلمها بأن قبله ولو فى زمان طويل ووجد معلما ولو بأجرة واتسع وقت الصلاة و يجب بذل وسعه فيه ان كان عسر الحفظ فى جميع أوقاته الفاضلة عن أوقات ضرورياته (والا) أى وان لم يمكنه تعلمها بعدم قبوله أو بعدم معلم أو

بضيق وقت الصلاة (ائتم) أى اقتدى وصلى مأموما وجوبا شرطا بمن يحفظها ان وجده فان صلى فذامع وجوده فصلاته باطلة (فان لم يمكنا) أى التعلم والائتمام (فالمختار) للخمى من الخلاف (سقوطهما) أى الفاتحة والقيام لهما فلا يجب عليه ابدالهما بذكر أو سورة أخرى (وندب فصل) بسكوت أو ذكر أو سورة أخرى (بين تكبيره) للاحرام (و) تكبير (ركوعه) لئلا يشتبه أحدهما بالآخر (وهل تجب الفاتحة فى كل ركعة) وهو المشهور والارجح (أو) تجب فى (الجل) أى الأكثر كثلاث من رباعية واثنتين من ثلاثية وتسن فى ركعة منهما وقيل تجب فى النصف وقيل تجب فى ركعة وقيل لا تجب فى شىء من الركعات وانما تسن فى كل ركعة فيه (خلاف) فى تشهير القولين الاولين فقط فأولهما للامام مالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة وشهره ابن بشير وابن الحاجب وغيرهما وثانيهما رجع اليه الامام مالك رضى الله تعالى عنه وشهره ابن عساكر فى الارشاد وقال القرافى هو ظاهر المذهب (وان ترك) امام أوفذ (آية منها) أى الفاتحة أو أقل أو أكثر أو تركها كلها من ركعة أو أكثر ولو فى جل الركعات وفات تداركها بانحنائه للركوع اعتد بالركعة التى ترك منها الفاتحة و (سجد) قبل سلامه لمراعاة القول بعدم وجوبها فى الكل ويجب عليه اعادتها احتياطا لمراعاة القول المشهور الارجح فيجمع بين السجود والاعادة احتياطا للصلاة بعدم ابطال العمل على القول الأول ولبراءة الذمة على القول الثانى (و) سابعها (ركوع تقرب راحتاه) أى باطنا كفى المصلى (فيه) أى الركوع (من ركبتيه) فان انحنى انحناء لم تقرب فيه راحتاه من ركبتيه فليس ركوعا بل ايماء وأكمل الركوع ان يسوى فيه ظهره ورأسه فلا ينكسه ولا يرفعه والذى فهمه أبو الحسن (٤٨) والامام سند من المدونة ان وضع اليدين على الفخذين فى الركوع مستحب

ائْتَمَّ فَانْ لَمْ يُمْكِنَا فَالْمُخْتَارُ سُقُوطُهُمَا وَنُدِبَ فَصْلٌ بَيْنَ تَكْبِيرِهِ وَرُكُوعِهِ وَهَلْ تَجِبُ الْفَاتِحَةُ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ أَوِ الْجُلِّ خِلَافٌ وَإِنْ تَرَكَ آيَةً منها سَجَدَ وَرُكُوعٌ تَقْرُبُ رَاحَتَاهُ فِيهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَنُدِبَ تَمْكِينُهُمَا مِنْهُمَا وَنَصْبُهُمَا وَرَفْعٌ منه وَسُجُودٌ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأُعِادَ لِتَرْكِ أَنْفِهِ بِوَقْتٍ وَسُنَّ عَلَى أَطْرَافِ قَدَمَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ كَيَدَيْهِ عَلَى الأَصَحِّ وَرَفْعٌ منهُ وَجُلُوسٌ لِسَلَامٍ وَسَلَامٌ عُرِّفَ بِأَلْ وَفِى اشْتِرَاطِ نِيَّةِ الْخُرُوجِ بِهِ خِلَافٌ وَأَجْزَأَ فِى تَسْلِيمَةِ الرَّدِّ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ

وفهم اللخمى والباجى منها وجوبه (وندب تمكينهما) أى الراحتين (منهما) أى الركبتين (و) ندب (نصبهما) أى اقامة الركبتين بلا ابراز (و) ثامنها (رفع منه) أى الركوع (و) تاسعها (سجود على جبهته) أى مس الارض أو ما اتصل بها من ثابت بجزء يسير من مستدير ما بين الحاجبين وعليك الى الناصية وندب بسط الجبهة كلها على الارض أو ما اتصل بها وكره الاتكاء بها عليها بحيث يظهر فيها الاثر فلا يصح السجود على شىء لا يثبت تحت الجبهة ولا تستقر عليه وذلك كالقطن المندوف (وأعاد) الصلاة ندبا (لترك) السجود على (أنفه بوقت) ولو ترك السجود على الانف فى سجدة واحدة مراعاة للقول بوجوبه والراجح ندبه (وسن) أى السجود (على أطراف قدميه) بجعل بطون أصابعه وماقرب منها للارض (و) على (ركبتيه) وشبه فى السنية فقال (ك) السجود على (يديه) أى بطن كفيه (على الاصح) من الخلاف وكون السجود على أطراف القدمين والركبتين سنة ليس بصريح فى المذهب غايته ان ابن القصار قال الذى يقوى فى نفسى انه سنة فى المذهب وقيل بوجوبه ويرجحه قوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء (و) عاشرها (رفع منه) أى السجود قال المازرى الفصل بين السجدتين واجب اتفاقا لان السجدة وان طالت لا يتصور كونها سجدتين فلا بد من الفصل حتى يكونا سجدتين وفى رفع اليدين عن الارض ووضعهما على الوركين بينهما أى السجدتين خلاف قيل بالوجوب وقيل بالسنية والمعتمد صحة صلاة من لم يرفعهما حيث اعتدل (و) حادى عشرتها (جلوس لسلام) فلو سلم قائما أو ساجدا أو راكعا بطلت صلاته (و) ثانى عشرتها (سلام عرف بـ) لفظ (أل) فان نكر كسلام عليكم أو عرف باضافة كسلامى عليكم بطلت الصلاة وانما يجزى السلام عليكم بتأخير الخبر وميم الجمع ولو كان المصلى فذا تعبدا (وفى اشتراط نية الخروج) من الصلاة (به) أى السلام وعدم الاشتراط (خلاف) فى التشهير قال سند المذهب اشتراطها وقال ابن الفاكهانى المشهور عدم اشتراطها وعليه فتندب نية الخروج (وأجزأ) أى كفى (فى تسليمة الرد) من المأموم على امامه وعلى من على يساره (سلام عليكم) بالتنكير

(وعليك السلام) بتقديم الخبر وأشعر قوله وأجزأ ان الافضل كونه كسلام التحليل (و)الثالثة عشرة(طمأنينة) أى تأن فى الركوع والسجود والرفع منهما حتى تذهب حركة الأعضاء زمنا يسيرا صحح فرضيتها ابن الحاجب والمشهور من المذهب سنيتها (و) الرابعة عشرة(ترتيب الأداء) أى فرائضها المؤداة بأن يقدم النية على التكبير وهو على القراءة وهكذا الى السلام وأما ترتيب السنن فى نفسها أو مع الفرائض فهو سنة (و) الخامسة عشرة(اعتدال) للبدن فى الرفع من الركوع والسجود بأن لا يكون منحنيا (على الأصح) من الخلاف عند بعض المتأخرين (والاكثر على نفى) وجوبه(٩) أى الاعتدال وانه سنة (وسننها) أى الصلاة خمس عشرة سنة السنة الاولى (سورة) أى قراءتها (بعد) أى عقب قراءة (الفاتحة فى) الركعة (الاولى والثانية) فلو قدم السورة على الفاتحة لم تحصل السنة وتسن اعادتها بعد الفاتحة ان لم ينحن للركوع والمراد بها مازاد على الفاتحة من القرآن ولو آية قصيرة كمدهامتان أو بعض آية له بال ويندب اتمام السورة ويكره الاقتصار على بعضها (و) السنة الثانية (قيام لها) اى قراءة السورة لا لذاته فلا يقوم بقدرها من عجز عنها (و)الثالثة (جهر أقله) لرجل (أن يسمع نفسه ومن يليه) أى يقرب منه وجهر المرأة إسماعها نفسها فقط (و)الرابعة (سر) أقله لرجل حركة لسان وأعلاه ان يسمع نفسه فقط(بمحلهما) أى الجهر والسر اى الجهر سنة فى محله وهى الصبح والجمعة واولتا المغرب والعشاء والسر سنة فى محله وهى الظهر والعصر واخيرة المغرب واخيرتا العشاء (و)الخامسة (كل تكبيرة) سنة مستقلة (الا الاحرام) فانه فرض هذا مذهب ابن القاسم ومذهب اشهب والابهرى ان مجموع التكبيرات سوى الاحرام سنة واحدة وينبنى على الاول السجود لترك تكبيرتين سهوا و بطلان الصلاة بترك السجود للسهو عن ثلاث تكبيرات دون الثانى (و) السادسة (سمع الله لمن حمده) اى كل واحدة عند ابن القاسم ومجموعها عند اشهب (لامام وفذ) حال رفعهما

وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَطُمَأْنِينَةٌ وَتَرْتِيبُ أَدَاءٍ واعْتِدَالٌ عَلَى الأَصَحِّ وَالأَكْثَرُ على نَفْيِهِ * وَسُنَنُهَا سُورَةٌ بَعْدَ الفَاتِحَةِ فى الأُولى والثَّانِيَةِ وَقِيامٌ لَهَا وَجَهْرٌ أَقَلُّهُ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ وَسِرٌّ بِمَحَلِّهِمَا وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ إِلاَّ الإِحْرَامَ وَسَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لِإِمَامٍ وَفَذٍّ وَكُلُّ تَشَهُّدٍ وَالجُلُوسُ الأَوَّلُ وَالزَّائِدُ عَلَى قَدْرِ السَّلَامِ مِنَ الثَّانى وعَلَى الطُّمَأْنِينَةِ وَرَدُّ مُقْتَدٍ على إِمَامِهِ ثُمَّ يَسَارِهِ وبِهِ أَحَدٌ وَجَهْرٌ بِتَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ فَقَطْ وإِنْ سَلَّمَ عَلَى اليَسَارِ ثُمَّ تَكَلَّمَ لَمْ تَبْطُلْ

من الركوع (و)السابعة (كل تشهد) ولو الذى يلى سجدتى السهو وقيل بوجوب تشهد السلام (و) الثامنة (الجلوس الاول) أى الذى لا يسلم عقبه (و) التاسعة (الزائدة على قدر السلام من) الجلوس (الثانى) أى الذى يليه السلام من أول التشهد الى ورسوله والجلوس بقدر الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم قيل سنة وقيل مندوب والجلوس بقدر الدعاء بعد الصلاة على النبى مندوب والجلوس للدعاء بعد سلام الامام مكروه والجلوس بقدر السلام واجب فحكم الجلوس حكم مايحصل فيه (و)العاشرة الطمأنينة الزائدة (على الطمأنينة) الفرض فى الركوع والسجود والرفع منهما قال البنانى انظر من نص على ان زائد الطمأنينة سنة ونص اللخمى اختلف فى حكم الزائد على أقل ما يقع عليه اسم الطمأنينة فقيل فرض موسع وقيل نافلة وهو الاحسن (و)الحادية عشرة(رد مقتد) أدرك مع امامه ركعة أو أكثر السلام (على امامه) مشيرا له بقلبه لا برأسه ولو كان أمامه (ثم) رده على مقتد آخر بامامه من جهة (يساره وبه) أى اليسار (أحد) من المأمومين أدرك مع امامه ركعة أو اكثر ولو صبيا أو انصرف الامام أو من على اليسار وهذه السنة الثانية عشرة (و)الثالثة عشرة(جهر بتسليمة التحليل) من امام ومأموم (فقط) أى دون تسليم الرد فيندب اسراره وهذا يقتضى أن الفذ لايسن جهره بتسليمة التحليل و يندب الجهر بتكبيرة الاحرام لكل مصل (وان سلم) أى ابتدأ بالسلام (على اليسار) ناويا التحليل عمدا أو سهوا اماما أو مأموما أو فذا (ثم تكلم) مثلا (لم تبطل) صلاته لانه ترك مندوب التيامن بالسلام وكذا ان لم ينو شيأ وهو امام أو فذ أو مأموم ليس على يساره أحد لحمله على نية التحليل لغلبته فان نوى الفضيلة بطلت صلاته لتلاعبه فان كان مأموما على يساره أحد ونوى الفضيلة أو لم ينو شيئا فان لم يتكلم أو تكلم سهوا وسلم التحليل عن قرب صحت صلاته و يسجد بعده لعدم تلاعبه وان طال قبل سلام التحليل أو تكلم عمدا بطلت صلاته وهذا التفصيل للخمى جمع به بين قول الزاهى بالبطلان ومطرف بعدمه فيمن سلم على يساره ابتداء ولم يقصد تحليلا ولا فضيلة وتكلم قبل سلامه عن يمينه عامدا أو ساهيا

وصرح ابن عرفة بانه اذا سلم على يساره أولا ناويا الفضيلة بطلت صلاته بمجرد سلامه ولو كان نوى العود للتحليل واختاره الاجهورى قائلا القواعد تقتضيه (و)الرابعة عشرة(سترة) أى نصبها أمامه لمنع المرور بين يديه لمواظبته صلى الله عليه وسلم على الاستتار بالعنزة بفتح العين والنون والزاى أى الرمح الصغير الذى فى طرفه حربة (لامام وفذ) لا لمأموم لان امامه سترة له أو لان سترة الامام سترة له (ان خشيا) أى الامام والفذ ولو شكا (مرورا) بين يديهما فان لم يخشيا مرورا فلا يسن السترة لهما هذا هو المشهور ففيها و يصلى فى موضع يأمن فيه من مرور شىء بين يديه الى غير سترة قال ابن ناجى ماذكره هو المشهور وقال مالك رضى الله تعالى عنه فى العتبية يؤمر بها مطلقا واختاره اللخمى و به قال ابن حبيب وأشار لصفتها بقوله (بطاهر) لانجس (ثابت) لانحو حبل معلق بسقف (غير مشغل) للمصلى عن الخشوع وأشار لقدرها بقوله (فى غلظ رمح) فلا يكفى أرق منه (وطول ذراع) من طرف الوسطى الى المرفق (لادابة) اما لنجاسة فضلتها كالبغل واما لعدم ثبوتها كالشاة واما لهما معا كالفرس فان كانت فضلتها طاهرة ور بطت جاز الاستتار بها (و)لا(حجر واحد) فيكره الاستتار به مع وجود غيره لشبهه بعبادة الصنم فان لم يجد غيره جاز الاستتار به مائلا عنه يمينا أو شمالا ومفهوم واحد جوازه بأكثر من واحد وهو كذلك(و)لا(خط) يخطه فى الارض من المشرق للمغرب أو من جهة القبلة الى الجهة التى تقابلها وكذا حفرة وماء ونار ولا مشغل كنائم وحلقة علم أو ذكر ولا بكافر أو مأبون أو من يواجه المصلى فيكره فى الجميع (و) لا لظهر امرأة (أجنبية) أى غير محرم (وفى) جواز الاستتار بالمرأة (المحرم) من نسب أو رضاع أو صهر وكراهة الاستتار بها (قولان) لم يطلع المصنف على راجحية أحدهما ورجح المتأخرون الجواز واختلف (٥٠) فى حريم المصلى الذى يمنع المرور فيه فقال ابن عرفة هو مايشوش المرور فيه على المصلى وذلك نحو عشرين ذراعا وقال ابن العربى مقدار ما يحتاج له فى ركوعه وسجوده وقيل قدر رمية بحجر (وأثم مار) فى جريم المصلى وكذا مناول فيه آخر شيئا ومتكلم مع آخر (له) أى المار وكذا من ألحق به (مندوحة) أى سعة فى كتوسط

وسُتْرَةٌ لِإمامٍ وفَذٍّ إنْ خَشِيا مُرُورًا بِطاهِرٍ ثابِتٍ غَيْرِ مُشْغِلٍ فى غِلَظِ رُمْحٍ وطُولِ ذِراعٍ لادَابَّةٍ وحَجَرٍ واحِدٍ وخَطٍّ وأجْنَبِيَّةٍ وفى المَحْرَمِ قَوْلانِ وَأَثِمَ مارٌّ لهُ مَنْدُوحَةٌ ومُصَلٍّ تَعَرَّضَ وإنْصاتُ مُقْتَدٍ ولوْ سَكَتَ إمامُهُ وَنُدِبَتْ إنْ أَسَرَّ كَرَفْعِ يَدَيْهِ مَعَ إحْرامِهِ حِينَ شُرُوعِهِ وتَطْوِيلُ قِراءَةٍ بِصُبْحٍ والظُّهْرُ تَلِيها وَتَقْصِيرُها بِمَغْرِبٍ وعَصْرٍ

ترك المرور وما ألحق به سواء صلى المصلى لسترة أم لا إلا طائفا فيجوز مروره بين يدى المصلى بلا سترة ويكره مروره بين يدى المصلى الى سترة ويجوز المرور بين يدى المصلى اذا كان لاجل سترة أو فرجة فى صف أو لغسل رعاف ومفهوم لمندوحة أن مالا مندوحة له لايأثم وهو كذلك (و)أثم (مصل تعرض) أى جعل نفسه عرضة للمرور بين يديه بصلاته فى محل خشى المرور فيه بين يديه بلا سترة (و)الخامسة عشرة(انصات) أى ترك قراءة شخص (مقتد) فى محل الجهر ان قرأ امامه بل (ولو سكت امامه) بين تكبير وفاتحة أو بين فاتحة وسورة أو بينها و بين ركوع أو أسر القراءة أو لم يسمعه لعارض أو بعد فتكره قراءته ولو لم يسمعه وقيل يجب انصات المقتدى كما قال الامام أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه (وندبت) أى قراءة مقتد (ان أسر) امامه القراءة بمحله لا مطلقا (كرفع) المصلى (يديه) إماما كان أو مأموما أو فذا حذاء منكبيه مبسوطتين ظهورهما للسماء و بطونهما للارض بهيئة راهب قاله سحنون ورجحه الأجهورى وقال عياض بطونهما للسماء وظهورهما للارض بهيئة راغب (مع احرامه) فقط لا مع هويه للركوع ولا مع رفعه منه ولا اثر قيامه من اثنتين وصلة رفع (حين شروعه) فى التكبير لا قبله ولا بعد فراغه فيكره وندب كشفهما وارسالهما بوقار ولا يدفع بهما أمامه هذا أشهر الروايات عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه وهى التى عمل بها اكثر أصحابه وان استظهر فى التوضيح رفعهما مع الركوع ورفعه والقيام من اثنتين للاحاديث الصحيحة ولكن قاعدة المذهب تقديم العمل لدلالته على النسخ(وتطويل قراءة بصبح)بان يقرأ فيها من طوال المفصل وأوله الحجرات الا لضرورة أو ضيق وقت (والظهر تليها) أى الصبح فى تطويل القراءة بان يقرأ فيها من وسط المفصل وهذا فى الفذ وامام جماعة محصورة طلبت منه التطويل والا فالسنة تقصير القراءة لاحتمال السقيم والضعيف وذى الحاجة كما فى الحديث (وتقصيرها بمغرب وعصر)أى المندوب تقصير القراءة فى صلاة المغرب والعصر بان يقرأ فيهما من قصاره وأوله والضحى

(كتوسط بعشاء) فيقرأ فيها من وسط المفصل وأوله عبس (و) ندب تقصير قراءة ركعة (ثانية) عن قراءة ركعة (أولى) فى فرض فلو قرأ فى الثانية سورة قصيرة عن سورة الاولى ورتل فيها حتى طال زمن الثانية على الاولى فقد أتى بالمندوب وقيل المندوب تقصير زمن الثانية عن زمن الأولى وان قرأ فيها أطول من الأولى واستظهر (و) تقصير (جلوس أول) أى الذى يليه القيام لا السلام بالاقتصار فيه على التشهد وكذا جلوس تشهد سجود السهو (وقول مقتد وفذ ربنا ولك الحمد) فالفذ يقول ذلك بعد قوله سمع الله لمن حمده والمقتدى يقول ذلك بعد قول امامه سمع الله لمن حمده (و) ندب (تسبيح ركوع) بأى لفظ كان والأولى سبحان ربى العظيم وبحمده (وسجود) والأولى سبحان ربى الأعلى وبحمده ويندب الدعاء فى السجود لا فى الركوع (وتأمين فذ) أى قوله آمين عقب ولا الضالين (مطلقا) عن التقييد بكون القراءة سرية (و) تأمين (امام بسر) أى فى قراءة سرية لا فى قراءة جهرية (ومأموم بسر) عند قوله ولا الضالين (أو جهر) عند قول امامه ولا الضالين (ان سمعه) أى المأموم قول الامام ولا الضالين وان لم يسمع ما قبله لا ان لم يسمعه وان سمع ما قبله ولا يتحراه (على الاظهر) من الخلاف عند ابن رشد لئلا يوقعه فى غير محله وربما يصادف آية عذاب قاله فى التوضيح (و) ندب (اسرارهم) أى الفذ والامام والمأموم (به) أى التأمين لانه دعاء والمطلوب فيه الاسرار (و) ندب (قنوت) أى دعاء (سرا بصبح فقط) فلا يندب فى وتر رمضان ولا فى غيره لحاجة كغلاء ووباء بل يكره فيهما وهذا هو المشهور وقال بسنيته سحنون وقال يحيى بن عمر انه غير مشروع وقال ابن زياد من تركه فسدت صلاته (و) ندب (قبل الركوع) عقب القراءة بلا تكبير (٥١) قبله (و) ندب (لفظه) أى القنوت

كتوسط بعشاء وثانية عن أولى وجلوس أول وقول مقتد وفذ ربنا ولك الحمد وتسبيح بركوع وسجود وتأمين فذ مطلقا وإمام بسر ومأموم بسر أو جهر إن سمعه على الأظهر وإسرارهم به وقنوت سرا بصبح فقط وقبل الركوع ولفظه وهو اللهم إنا نستعينك إلى آخره وتكبيره فى الشروع إلا فى قيامه من اثنتين فلاستقلاله والجلوس كله بافضاء اليسرى للأرض واليمنى عليها وابهامها للأرض ووضع يديه على ركبتيه بركوعه ووضعهما حذو أذنيه أو قربهما بسجود ومجافاة رجل فيه بطنه فخذيه ومرفقيه ركبتيه

المخصوص الذى قيل كان سورتين من القرآن ونسختا (وهو) أى لفظه المندوب (اللهم انا نستعينك الخ) أى ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخنع ونخلع لك ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد ان عذابك بالكافرين ملحق وليس فى رواية الامام رضى الله تعالى عنه ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخنع بالنون مضارع خنع بكسرها بمعنى ذل وخضع ونخلع أى نزيل ربقة الكفر من اعناقنا ونترك من يكفرك أى لانحب دينه ولا نتخذه وليا ونحفد أى نخدم وملحق بضم الميم وسكون اللام وكسر الحاء المهملة أى لاحق وبفتحها أى الله ألحقه بهم (و) ندب (تكبيره) أى المصلى مطلقا (فى) حين (الشروع) فى الحركة للركن هويا أو نهوضا ومد التكبير فى الحركة من أولها لآخرها وكذا التسميع (الا) تكبيره (فى) حال (قيامه من اثنتين) عقب فراغ التشهد (فـ) يؤخره ندبا (لاستقلاله) قائما ويؤخر المأموم قيامه حتى يستقل امامه لانه كمفتتح صلاة وللعمل (و) ندب (الجلوس كله) واجبا كان أو سنة أو مندوبا ومحط الندب قوله (بافضاء) ألية وورك وساق الرجل (اليسرى للأرض و) نصب الرجل (اليمنى عليها) أى اليسرى (و) باطن (ابهامها) أى اليمنى (للأرض) فتصير رجلاه معا من الجانب الأيمن (و) ندب (وضع يديه على ركبتيه بركوع) المناسب تقديمه فى بيان صفة الركوع قال ابن غازى فى بعض النسخ حذف بركوع وجر لفظ وضع عطفا على افضاء فهو متمم لصفة الجلوس وقوله على ركبتيه أى على قربهما (و) ندب (وضعهما) أى اليدين (حذو) أى قبالة (أذنيه أو قربهما) متوجهتين الى القبلة (بسجود) ظاهر المتن كالرسالة ان أو للتخيير ونصها تجعل يديك حذو أذنيك أو دون ذلك والذى فى كبير الخرشى انها الحكاية الخلاف (و) ندب (مجافاة) أى مباعدة (رجل فيه) أى السجود (بطنه) عن (فخذيه و) مجافاة (مرفقيه) عن (ركبتيه) مجافيا لهما عن جنبيه مجنحا بهما تجنيحا وسطا وندب تفريق ركبتيه وذراعيه عن فخذيه ورفع ذراعيه عن الأرض

(و) ندب (الرداء) لكل مصل اماما كان أومأموما أوفذا فرضا أونفلا الا المسافر فلا يندب له الرداء وصفة ذلك أن يلقى ثوبا على كتفيه ولا يغطى به رأسه فان غطاه به وردطرفه على كتفه الآخر صار قناعا وهو مكروه للرجال لانه من زى النساء الا من ضرورة حر أو برد أو يكون شعار قوم فلا يكره (و) ندب لكل مصل (سدل) أى ارسال (يديه) لجنبيه من حين تكبيرة الاحرام وكره قبضهما بفرض بأى هيئة كان (وهل يجوز القبض) لكوع اليسرى بيده اليمنى واضعا لهما تحت صدره وفوق سرته (فى النفل) طول أولا (أو) يجوز (ان طول) المصلى فيه ويكره ان قصر تأويلان الأول ظاهر المدونة عند غير ابن رشد لجواز الاعتماد فى النفل بلا عذر والثانى لابن رشد (وهل كراهته) أى القبض (فى الفرض لـ) قصد (الاعتماد) أى الاستناد به وهذا تأويل عبد الوهاب فلو فعله للاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم أولم يقصد شيئا فلا يكره ويجوز فى النفل مطلقا لجواز الاعتماد فيه بلا عذر (أو) كراهته فيه (خيفة اعتقاد وجوبه) من العوام وهذا تأويل الباجى واستبعد باقتضائه كراهة جميع المندوبات خيفة اعتقاد وجوبها وضعف باقتضائه التسوية بين الفرض والنفل فى الكراهة وقد فرق الامام رضى الله تعالى عنه بينهما فى المدونة فكرهه فى الفرض وجوزه فى النفل (أو) كراهته فيه خيفة (اظهار الخشوع) وليس كذلك فى باطن الأمر قال أبو هريرة رضى الله تعالى عنه أعوذ بالله من خشوع النفاق قيل وما هو قال ان يرى الجسد خاشعا والقلب غير خاشع وهذا تأويل عياض وضعف باقتضائه كراهته فى النفل أيضا وقد أجازه فيه الامام رضى الله تعالى عنه فى ذلك (تأويلان) لشارحى المدونة وبقى من تأويلات كراهة القبض مخالفته لعمل الصحابة والتابعين من أهل المدينة الدالة على نسخه وان صح به الحديث (و) ندب (تقديم يديه) فى وضعهما على الارض على وضع ركبتيه عليها (٥٢) (فى) هو يه لـ (سجوده وتأخيرهما) أى اليدين فى رفعهما عن الارض عن رفع ركبتيه عنها (عند القيام) منه وهذا أولى الأقوال بالصواب لما فى أبى داود والنسائى من قوله عليه الصلاة والسلام يبركن أحدكم كما يبرك البعير ولكن يضع يديه ثم ركبتيه ومعناه أن المصلى لا يقدم ركبتيه عند انحطاطه لسجوده كما يقدمهما البعير عند بروكه ولا يؤخرهما أى ولا

> وَالرِّدَاءُ وَسَدْلُ يَدَيْهِ وَهَلْ يَجُوزُ الْقَبْضُ فِى النَّفْلِ أَوْ إِنْ طَوَّلَ وَهَلْ كَرَاهَتُهُ فِى الْفَرْضِ لِلاعْتِمَادِ أَوْ خِيفَةَ اعْتِقَادِ وُجُوبِهِ أَوْ إِظْهَارِ خُشُوعٍ تَأْوِيلَاتٌ وَتَقْدِيمُ يَدَيْهِ فِى سُجُودِهِ وَتَأْخِرُهُمَا عِنْدَ الْقِيَامِ وَعَقْدُهُ يُمْنَاهُ فِى تَشَهُّدَيْهِ الثَّلَاثَ مَادًّا السَّبَّابَةَ وَالابْهَامَ وَتَحْرِيكُهَا دَائِمًا وَتَيَامُنٌ بِالسَّلَامِ وَدُعَاءٌ بِتَشَهُّدَيْ ثَانٍ وَهَلْ لَفْظُ التَّشَهُّدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِى صلى اللهُ عليه وَسلَّم سُنَّةٌ أَوْ فَضِيلَةٌ خِلَافٌ

ترك الركبتين فى القيام لعسره غالبا قال مالك فى سماع أشهب لا يطيق هذا الا الشاب القليل اللحم (و) ندب (عقده) أى ضم (يمناه) على اللحمة التى تحت ابهامه (فى) حال (تشهده) وأبدل من يمناه أصابعه (الثلاث) بدل بعض من كل وهى الوسطى والبنصر والخنصر وأطرافها على لحمة الابهام حال كونه (مادا) أصبعه (السبابة) جاعلا جنبها الاعلى لجهة السماء (و) مادا أصبعه (الابهام) بجنبها على أنملة الوسطى السفلى (و) ندب (تحريكها) أى السبابة يمينا وشمالا تحريكا (دائما) للسلام ولو بعد فراغ الدعاء وانتظار سلام الامام وهذا مقتضى التعليل بأنها مقمعة الشيطان لتذكر المصلى به مايمنعه عن السهو فى صلاته والشغل عنها وخصت السبابة به لاتصال عروقها بنياط القلب فاذا تحركت انزعج فتنبه لذلك (و) ندب (تيامن بالسلام) عند نطقه بالكاف واللام بحيث يرى من خلفه صفحة وجهه وينطق بما قبلهما قبالة وجهه وهذا فى الامام والفذ وأما المأموم فيتيامن بجميعه (و) ندب (دعاء بتشهدثان) أى تشهد السلام بما تيسر من الدعاء (وهل لفظ التشهد) الذى علمه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه الناس على المنبر بحضرة جمع من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فجرى مجرى الخبر المتواتر ولذا اختاره الامام مالك رضى الله تعالى عنه ولفظه التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) عقب التشهد بأى صيغة والأفضل فيها ماورد من قوله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد (سنة أوفضيلة خلاف)

فى التشهير وظاهر المصنف ان الخلاف فى خصوص اللفظ الوارد عن عمر رضى الله تعالى عنه وأما أصله بأى لفظ كان فهو سنة وبهذا شرح البساطى والحطاب وسالم فجعلوا محل الخلاف بالسنية أو الفضيلة خصوص اللفظ الوارد عن سيدنا عمر وشرح بهرام على ان الخلاف فى أصله فقال وهل لفظ التشهد أى بأى صيغة كان سنة أو فضيلة وأما اللفظ الوارد عن عمر رضى الله تعالى عنه فمندوب قطعا فأنت تراه قد جعل الخلاف فى أصله قال الرماصى هذا هو الصواب الموافق للنقل وتعقبه البنانى بتوقفه على تشهير القول بأن أصله فضيلة ولم يوجد ذلك (ولا بسملة) مشروعة (فيه) اى التشهد فهى بدعة مكروهة ولو تشهد نفل (وجازت) اى البسملة أى لا تكره وان كانت خلاف الاولى (كتعوذ بنفل) تشبيه فى الجواز (وكرها) اى البسملة والتعوذ (بفرض) لكل مصل سرا وجهرا فى الفاتحة وغيرها قال ابن عبد البر هذا هو المشهور عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه وبه وردت السنة المطهرة وعليه عمل الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم أجمعين قال أنس رضى الله تعالى عنه صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم أسمعهم يبسملون فليست من القرآن الا التى فى أثناء سورة النمل وقيل باباحتها وقيل بندبها وقيل بوجوبها قال القرافى وغيره الورع البسملة أول الفاتحة للخروج من الخلاف وكان المازرى يبسمل سرا فقيل له فى ذلك فقال مذهب مالك رضى الله تعالى عنه على قول واحد من لم يبسمل لم تبطل صلاته ومذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه على قول واحد من تركها بطلت صلاته انتهى وصلاة متفق عليها خير من صلاة قال أحدهما ببطلانها ومحل كراهة الاتيان بالبسملة اذا لم يقصد الخروج من الخلاف فان قصده فلا كراهة وشبه فى الكراهة فقال (كدعاء) عقب احرام و (قبل قراءة) فيكره على المشهور للعمل وان صح الحديث به وعن مالك رضى الله تعالى عنه ندب قوله قبلها سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وجهت وجهى الآية اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب ونقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس واغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد قال ابن حبيب يقوله بعد الاقامة وقبل الاحرام قال فى البيان

وَلا بَسْمَلَةَ فِيهِ وَجَازَتْ كَتَعَوُّذٍ بِنَفْلٍ وَكُرِهَا بِفَرْضٍ كَدُعَاءٍ قَبْلَ قِرَاءَةٍ وَبَعْدَ فَاتِحَةٍ وَأَثْنَاءَهَا وَأَثْنَاءَ سُورَةٍ وَرُكُوعٍ وَقَبْلَ تَشَهُّدٍ وَبَعْدَ سَلَامِ إِمَامٍ وَتَشَهُّدٍ أَوَّلَ لَا بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ وَدَعَا بِمَا أَحَبَّ وَإِنْ لِدُنْيَا وَسَمَّى مَنْ أَحَبَّ وَلَوْ قَالَ يَا فُلَانُ فَعَلَ اللهُ بِكَ كَذَا لَمْ تَبْطُلْ وَكُرِهَ سُجُودٌ عَلَى ثَوْبٍ

وذلك حسن (و بعد فاتحة) لاشغاله عن قراءة السورة وهى سنة (وأثنائها) أى الفاتحة بأن يخللها به لاشتمالها على الدعاء فهو أولى وقيده فى الطراز بالفرض فلا يكره فى النفل (واثناء سورة) لمن يقرأها من امام وفذ وجاز لمأموم سرا ففى المدونة ولا يتعوذ المأموم اذا سمع ذكر النار وان فعل فسرا فى نفسه وفى الشامل قال مالك رضى الله تعالى عنه ان سمع مأموم ذكره عليه الصلاة والسلام فصلى عليه أو ذكر الجنة فسألها أو النار فاستعاذ منها فلا بأس و يخفيه ولا يكثر كسامع خطبة (و) أثناء (ركوع) لانه انما شرع فيه التسبيح وندب بعد رفعه منه واختلف فيه فقال الاجهورى المراد به خصوص اللهم ربنا ولك الحمد لان الحامد لربه طالب للمزيد منه وفى شرح الجلاب المراد به مطلق دعاء والاول هو الموافق لقول المصنف وقنوت بصبح فقط (و) كره (قبل تشهد) أول أو ثان (و بعد سلام امام) ولو بقى فى مكانه (و بعد تشهد أول) أى غير تشهد السلام ومنه الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فتكره فى التشهد الاول خلافا لما فى عبد الباقى من تأكدها فيه قاله النفراوى والعدوى وغيرهما (لا) يكره الدعاء (بين سجدتيه) بل يندب لانه صلى الله عليه وسلم كان يقول بينهما اللهم اغفر لى واسترنى واجبرنى وارزقنى واعف عنى وعافنى و يندب فى السجود وعقب تشهد السلام (ودعا) المصلى فى سجوده و بين سجدتيه (بما أحب) من جائز شرعا وعادة و يحرم بممتنع شرعا نحو اللهم أعنى على قتل فلان عدوانا أو عقلا كالجمع بين الضدين أو عادة كالسلطنة لمن ليس من أهلها ولا يبطل الصلاة هذا اذا كان لغير دنيا بل (وان) كان (لـ) طلب (دنيا) كسعة رزق وزوجة حسنة (وسمى) الداعى اسم (من أحب) أن يدعو له أو عليه (ولو قال) فى دعائه (يا فلان فعل الله بك كذا) من خير أو شر (لم تبطل) صلاته ان كان فلان غائبا أو حاضرا ولم يقصد خطابه والا بطلت (وكره سجود على ثوب) أو بساط لم يفرش فى المسجد دائما فى الصف الاول والا فلا يكره كان من واقف المسجد أو من ريع الوقف أو من أجنى وقفه ليفرش فى الصف الاول للزوم وقفه وتنتفى الكراهة اذا دعت الضرورة

كشدة حر و برد وخشونة أرض وجرح بجبهته (لا) يكره السجود على (حصير) خشن كحلفاء ويكره على الحصير الناعم كحصر السمر مالم تفرش فى المسجد دائما فى الصف الاول والا فلا يكره كالبساط بالاولى (وتركه) اى السجود على الحصير الخشن (أحسن) فالسجود عليه خلاف الاولى (و) كره (رفع موم) أى مصل بالايماء للسجود لعجزه عنه (ما يسجد عليه) بجبهته سواء كان متصلا بالارض كالكرسى أولا كشىء رفعه بيده وسجد عليه بالفعل وهذا اذا انحط له كما هو الواجب فى الايماء فان رفعه لجبهته بدون انحطاط بها فلا يجزئه كما فى المجموعة عن أشهب ومحل الاجزاء اذا نوى حين ايمائه الارض فان كان نوى الايماء الى ما رفع له دون الارض فلا يجزئه نقله المواق عن اللخمى ومفهوم موم منع رفع الصحيح مايسجد عليه اذا لم يكن متصلا بالارض وهو الذى تفيده المدونة وتعريف السجود بأنه مس الارض وما اتصل بها وان كان متصلا بها فان كان ارتفاعه يسيرا كسبحة ومفتاح ومحفظة فالصلاة صحيحة اتفاقا وان كان ارتفاعه كثيرا ككرسى فالصلاة باطلة على المعتمد (و) كره (سجود على كور عمامته) أى مجموع لفات عمامته المشدود على جبهته ان كان لفتين من شال رقيق كشاش ولا يعيد الصلاة فان كان أكثر من لفتين واستقرت عليه الجبهة فيعيد فى الوقت وان كانت العمامة مشدودة على الرأس وسجد على كورها ولم تمس جبهته الارض فصلاته باطلة يعيدها أبدا وجوبا وكذا ان كانت على الجبهة ومنعت استقرارها لكثافتها وفشولتها كشال الصوف المنفوش (أو) على (طرف كم) أوغيره من ملبوسه الا لشدة حر أو برد أوخشونة أرض ﴿فرع﴾ سمع ابن القاسم مالكا رضى الله تعالى عنهما يكره ان يروح على نفسه فى المكتوبة وخففه فى النافلة وان يروح فى المسجد بالمراوح (و) كره (نقل حصباء) أوتراب (من ظل) فى الصيف أوشمس فى الشتاء (له) أى السجود عليها (بمسجد) أى فيه لتحقيره وأولى نقله لغير السجود فان لم يؤد لتحقيره فلا يكره لا لسجود ولا لغيره (و) كره (٥٤) (قراءة بركوع أوسجود) لحديث نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أوساجدا فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فادعوا فيه فقمن أن يستجاب لكم لانهما حالتا ذل وانخفاض فى الظاهر والمطلوب من القارىء التلبس بحالة الرفعة والعظمة ظاهرا تعظيما للقرآن ومن تعظيمه تدبره وامتثال أوامره واجتناب نواهيه واستحضار عظمة الرب ووضع وخشوع القلب كل ذلك حال القراءة (و) كره (دعاء خاص) أى التزامه والاقتصار عليه لايهامه قصر كرم المولى عليه ولانه ربما صادف غير ماقدر له فلا يجاب فيسىء ظنه بالله تعالى و ييأس من رحمته مالم يكن الخاص عام المعنى والا فلا يكره نحو اللهم ارزقنى سعادة الدارين واكفنى همهما وقد كره الامام مالك رضى الله تعالى عنه التحديد فى صيغ الدعاء وعدد التسبيحات بالركوع والسجود وفى تعيين لفظها لاختلاف الآثار الواردة فى ذلك (أو) دعاء (بـ)لغة (عجمية لقادر) على اللغة العربية والكلام بها مكروه فى المسجد فقط لقادر لنهى عمر رضى الله تعالى عنه عن رطانة الأعاجم فى المسجد وقال انها خب وخديعة (و) كره (التفات) يمينا أوشمالا ولو بجميع بدنه بشرط بقاء رجليه للقبلة (بلا حاجة) والا فلا يكره كالتصفح بالخد يمينا وشمالا ففى الجلاب لا بأس به (و) كره (تشبيك أصابعه) أى المصلى فقط ولا يكره لغيره ولو فى المسجد وهو خلاف الاولى لانه تفاؤل باشتباك الامر وصعوبته على الانسان (و) كره (فرقعتها) أى الاصابع فى الصلاة ولا تكره فى غيرها ولو فى المسجد على الارجح وفى العتبية كرهها مالك رضى الله تعالى عنه فى غير الصلاة فى المسجد وغيره وابن القاسم فى المسجد دون غيره (و) كره (اقعاء) بجلوس لتشهد أو بين سجدتين أولاحرام وقراءة وركوع لمن صلى جالسا وصفة الاقعاء كما فسره الامام مالك رضى الله تعالى عنه ان يرجع على صدر قدميه وأليتاه على عقبيه وهذا التفسير أحسن من تفسير أبى عبيدة بأنه جلوس الرجل على أليتيه ناصبا فخذيه واضعا يديه بالارض كاقعاء الكلب قال أبو الحسن صفة أبى عبيدة هذه ممنوعة لا مكروهة (و) كره (تخصر) بصلاة بأن يضع يده فى خصره فى قيامه وجلوسه وهو من فعل اليهود (و) كره (تغميض بصره) الا لخوف نظر لمحرم أومايشغله عنها وكره قيامه منكس الرأس قال عمر رضى الله تعالى عنه للمنكس رأسه ارفع رأسك فانما الخشوع فى القلب (و) كره (رفعه) أى المصلى (رجلا) عن الارض

> لا حَصِيرٍ وتَرْكُهُ أَحْسَنُ وَرَفْعُ مُومٍ ما يَسْجُدُ عليهِ وسُجُودٌ عَلَى كَوْرِ عِمامَتِهِ أَوْ طَرَفِ كُمٍّ وَنَقْلُ حَصْباءَ مِنْ ظِلٍّ لهُ بِمَسْجِدٍ وَقِرَاءَةٌ بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَدُعاءٌ خاصٌّ أَوْ بِعَجَمِيَّةٍ لِقادِرٍ وَالتِفاتٌ بِلا حاجَةٍ وَتَشْبِيكُ أَصابِعَ وَفَرْقَعَتُها وَإِقْعاءٌ وَتَخَصُّرٌ وَتَغْمِيضُ بَصَرِهِ ورَفْعُهُ رِجْلاً

الا لعذر كطول قيام (ووضع قدم على أخرى) لانه عبث (واقرانهما) أى ضم الرجلين معا كالمقيد (و) كره (تفكر) فيها (بدنيوى) لم يشغله عنها فان شغله عنها فلم يدر ماصلى أعادها أبدا على ظاهر المذهب لان تفكره بمنزلة الفعل الكثير فان شغله عنها شغلا زائدا على المعتاد وعلم ماصلى فتندب اعادته فى الوقت ومفهوم دنيوى ان تفكره بأخروى لايتعلق بالصلاة لايكره بدليل تجهيز عمر رضى الله تعالى عنه جيشا وهو يصلى ولا يكره المتعلق بها مطلقا وان لم يدر ماصلى يبنى على الاحرام (و) كره (حمل شىء بكم أوفم) لايمنعه عن ركن واخراج حروف قراءة وظاهره ولو خبزا مخبوزا بروث نجس فلا تبطل الصلاة بحمله ولا بترك المضمضة منه (و) كره (تزويق قبلة) بذهب أو غيره وكذا الكتابة فيها وتزويق مسجد بذهب أو شبهه لاتقان بنائه وتجصيصه فيندبان (و) كره (تعمد) وضع (مصحف فيه) أى المحراب (ليصلى له) أى المصحف (و) كره (عبث) من المصلى (بلحيته أو غيرها) كخاتم بيده الا ان يحوله لعدد ركعات لخوف سهوه عنها لانه لاصلاحها فجائز (كبناء مسجد غير مربع) لعدم تساوى الصفوف فيه وكذا مربع قبلته فى أحد أركانه لذلك (وفى كره الصلاة به) أى فى المسجد غير المربع لذلك وعدمه (قولان) لم يطلع المصنف على راجحية أحدهما ﴿فصل﴾ فى القيام و بدله ومراتبهما فى الفرض (يجب بفرض) أى فى صلاة مفروضة (قيام) استقلالا للاحرام والفاتحة وهوى الركوع والسجود فى كل حال (الا لمشقة) فادحة كذا قيدها ابن فرحون لكن محله اذا كان مريضا فيسقط عنه القيام حينئذ وأما الصحيح فلا يسقط عنه القيام بالمشقة كما قاله ابن عبد السلام وهو الراجح قال ابن ناجى لقد أحسن أشهب حين سئل عن مريض لو تكلف الصوم والصلاة قائما لقدر (٥٥) بمشقة وتعب فأجاب بأن له الفطر والجلوس

وَوَضْعُ قَدَمٍ عَلَى أُخْرَى وَإِقْرَانُهُمَا وَتَفَكُّرٌ بِدُنْيَوِيٍّ وَحَمْلُ شَيْءٍ بِكُمٍّ أَوْ فَمٍ وَتَزْوِيقُ قِبْلَةٍ وَتَعَمُّدُ مُصْحَفٍ فِيهِ لِيُصَلِّيَ لَهُ وَعَبَثٌ بِلِحْيَتِهِ أَوْ غَيْرِهَا كَبِنَاءِ مَسْجِدٍ غَيْرِ مُرَبَّعٍ وَفِي كُرْهِ الصَّلَاةِ بِهِ قَوْلَانِ

﴿فصل﴾ يَجِبُ بِفَرْضٍ قِيَامٌ إِلَّا لِمَشَقَّةٍ أَوْ لِخَوْفِهِ بِهِ فِيهَا أَوْ قَبْلُ ضَرَرًا كَالتَّيَمُّمِ كَخُرُوجِ رِيحٍ ثُمَّ اسْتِنَادٌ لَا لِجُنُبٍ وَحَائِضٍ وَلَهُمَا أَعَادَ بِوَقْتٍ ثُمَّ جُلُوسٌ كَذَلِكَ وَتَرَبَّعَ كَالْمُتَنَفِّلِ وَغَيَّرَ جِلْسَتَهُ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ وَلَوْ سَقَطَ قَادِرٌ

فى الصلاة ودين الله يسر (أو) الا (لخوفه) أى المكلف (به) أى بسبب القيام (فيها) أى الصلاة (أو) خوفه (قبل) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه أى قبل احرام الصلاة ومفعول خوف قوله (ضررا) أى حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء خوفا (ك) الخوف المسوغ لـ(لمتيمم) فى كونه جزما أو ظنا لاشكا أو وهما وكونه مستندا لتجربة فى نفسه أواخبار عارف بالطب (ك) خوف (خروج ريح) أو غيره من الحدث ان صلى قائما لا جالسا فيصلى من جلوس محافظة على شرطها المستمر الذى لا بدل له لان المحافظة على الشرط الواجب فى كل الصلاة فرضا كانت أو نفلا أولى من المحافظة على ركنها الواجب فى بعضها و بهذا يرد على سند القائل لم لايصلى قائما و يغتفر له خروج الريح و يصير كالسلس الذى لا يقدر على رفعه فلا يترك الركن لأجله كعريان يصلى قائما بادى العورة لعجزه عن الستر اه و يرد عليه أيضا بأنه كسلس يقدر على رفعه ورفعه هنا بالجلوس (ثم استناد) هذه ثانية المراتب وهى القيام مستندا عند العجز عن القيام مستقلا محافظة على صورة القيام مستقلا ما أمكن لانه الاصل و يستند لكل شىء يجوز الاستناد اليه (لا لجنب) ذكر أو أنثى محرم (وحائض) محرم فيكره الاستناد لهما لبعدهما عن الصلاة ان وجد غيرهما والا فلا يكره (و) ان استند (لـ)أحد (هما) أى الجنب والحائض مع وجود غيرهما (أعاد) الصلاة (بوقت) للاصفرار (ثم) ان عجز عن القيام مستندا وجب (جلوس كذلك) أى كالقيام فى تقديم الاستقلال على الاستناد لغير جنب وحائض ولهما أعاد بوقت وظاهر كلام المؤلف من وجوب الترتيب بين القيام مستندا والجلوس مستقلا هو الذى ذكره ابن شاس وابن الحاجب وذكر ابن ناجى فى شرح الرسالة وزروق وابن رشد فى سماع أشهب انه مستحب واختار ابن ناجى خلاف مالابن رشد أى وجوب الترتيب بينهما الذى ذكره ابن شاس وابن الحاجب والمصنف وقال انه ظاهر المدونة عندى (وتربع) ندبا المصلى جالسا فى محل قيامه المعجوز عنه (كالمتنفل) من جلوس ليميز بين الجلوس البدل عن القيام والجلوس الاصلى (وغير جلسته) بكسر الجيم أى هيئة جلوسه ندبا حال سجوده و (بين سجدتيه) وحال تشهده بافضاء اليسرى للارض واليمنى عليها واذا فرغ من التشهد تربع وهكذا (ولو سقط قادر) على القيام أو

الجلوس مستقلا فخالف الواجب عليه وصلى مستندا استنادا تاما فسقط بالفعل أو قدر سقوطه (لزوال عماد) استنده (بطلت) صلاته ان كان استناده عمدا أو جهلا فى تكبيرة الاحرام أو فى قراءة الفاتحة أو فى هوى الركوع بفرض لاساهيا فتبطل الركعة التى استند فيها فقط (والا) أى وان كان لايسقط بزوال العماد لخفة استناده اليه (كره) استناده كاستناده استنادا تاما حال قراءة السورة فقط وكاستناد المأموم حال الفاتحة (ثم) ان عجز عن الجلوس بحالتيه (ندب) اضطجاع (على) جنب (أيمن ثم) على جنب (أيسر ثم) وجب على (ظهر) ورجلاه للقبلة والا بطلت لعدم استقباله ان قدر على التحول أو وجد من يحوله فان عجز فعلى بطنه ورأسه للقبلة والا بطلت الصلاة ان كان يقدر على التحول أو وجد من يحوله فان قدمها على ظهره مع قدرته عليه بطلت (وأومأ) أى أشار للركوع والسجود والجلوس بين السجدتين وللتشهد وللسلام شخص (عاجز) عن كل شىء من أفعال الصلاة (الا عن القيام) فهو قادر عليه فيقوم ويومىء للأركان منه أى من القيام (و) ان قدر عليه (مع الجلوس) وعجز عن الركوع والسجود أومأ للركوع من قيام و (أومأ للسجود منه) أى الجلوس فيجلس ويومىء للسجدتين من الجلوس (وهل يجب فيه) أى الايماء للركوع والسجود أو لاحدهما (الوسع) أى الانحطاط الى نهاية طاقته فان نقص عنها عمدا أو جهلا بطلت صلاته فيساوى ايماؤه للركوع ايماءه للسجود ويتميزان بالنية أولا يجب فيه الوسع ويجزىء مايعد إيماء وان قدر على أزيد منه فينحط للسجود أزيد من انحطاطه للركوع كما أخذه اللخمى والمازرى من قولها ويومى للسجود أخفض من الركوع اه (و) هل (يجزىء) من فرضه الايماء كمن بجبهته قروح لايستطيع السجود عليها السجود على أنفه (ان سجد على أنفه) وخالف فرضه وهو الايماء لانه ليس له حد ينتهى اليه (٥٦) قاله ابن يونس أولا يجزىء لانه لم يأت بالاصل ولا ببدله فى كل من المسألتين (تأويلان) ذكر الثانى ان الذى فى المسألة الأولى قولان للخمى لاتأويلان على المدونة فالقول الأول أخذه من رواية ابن شعبان من رفع مايسجد عليه اذا أومأ جهده صحت صلاته والا فسدت والقول الثانى أخذه من قولها يومىء القائم للسجود أخفض من ايمائه للركوع فالأولى فى المسألة الأولى تردد (وهل) العاجز عن السجود الذى يومىء له من قيام لعجزه عن الجلوس أيضا أو من جلوس لقدرته عليه وعجزه عن وضع يديه على الارض (يومىء) وجوبا (بيديه) الى الارض مع ايمائه برأسه وظهره اليها (أو) ان أومأ له من جلوس وقدر على وضع يديه على الارض (يضعهما) أى اليدين (على الارض) بالفعل والواو أظهر من أو فهذا تأويل واحد والثانى محذوف تقديره أو لايومىء بهما اليها ان أومأ له من قيام أو جلوس عجز معه عن وضع يديه عليها ولا يضعهما عليها ان أومأ له من جلوس قدر معه على وضع يديه عليها (وهو) أى التأويل المذكور بحالتيه المختار للخمى من خلاف شارحى المدونة فى فهمها دون ماحذفه بحالتيه (كحسر) أى رفع (عمامته) عن جبهته حال ايمائه بها الى الارض (بسجود) فان تركه بطلت صلاته الا أن يكون الذى على جبهته شيئا خفيفا من عمامته وقوله (تأويلان) راجع لما قبل الكاف وحقه ترددلانهما قولان للمتأخرين فى المصلى جالسا هل يضع يديه على الارض ان قدر عليه ويومىء بهما ان لم يقدر وهو قول اللخمى أولا يفعل بهما شيئا وهو قول أبى عمران وليس هنا خلاف فى فهم المدونة أفاده الخرشى فى كبيره والبنانى (وان قدر) مريد الصلاة (على الكل) أى جميع أركان الركعة (و) لكن (ان سجد) على الارض (لاينهض) أى لايقدر على النهوض للقيام (أتم ركعة) بجميع أركانها من ركوع وسجود الى آخر الاركان (ثم جلس) أى استمر جالسا فى بقية صلاته واليه مال اللخمى والتونسى وابن يونس وقيل يصلى جملة صلاته قائما ايماء الا الأخيرة فانه يركع ويسجد فيها (وان خف) فى الصلاة شخص (معذور) بعذر مسوغ للاستناد أو الجلوس أو الاضطجاع الى آخر المراتب (انتقل للأعلى) كمستند قدر على الاستقلال وجالس قدر على القيام وهكذا فى مراتب الصلاة وينتقل وجوبا فى الانتقال الواجب وندبا فى المندوب فان ترك الانتقال الواجب بطلت الصلاة لا المندوب وأشعر قوله انتقل بأن الخفة

> بِزَوَالِ عِمادٍ بَطَلَتْ وإلاَّ كُرِهَ ثُمَّ نُدِبَ عَلَى أَيْمَنَ ثُمَّ أَيْسَرَ ثَمَّ ظَهْرٍ وأَوْمأَ عاجِزٌ إلاَّ عَنِ القِيامِ ومَعَ الجُلُوسِ أَوْمأَ لِلسُّجُودِ منهُ وهَلْ يَجِبُ فيه الوُسْعُ ويُجْزِئُ إنْ سَجَدَ على أَنْفِهِ تأْوِيلانِ وهَلْ يُومِئُ بِيَدَيْهِ أَوْ يَضَعُهُما عَلَى الأَرْضِ وهُوَ المُخْتارُ كَحَسْرِ عِمامَتِهِ بِسُجُودٍ تأْوِيلانِ وإنْ قَدَرَ عَلَى الكُلِّ وإنْ سَجَدَ لا يَنْهَضُ أَتَمَّ رَكْعَةً ثُمَّ جَلَسَ وإنْ خَفَّ مَعْذُورٌ انْتَقَلَ لِلأَعْلَى

حصلت وهو فى الصلاة فان خف بعدها لايعيدها (وان عجز عن) قراءة (فاتحة قائما) جلس لقراءتها عقب احرامه قائما ثم يقوم لهوى الركوع (وان لم يقدر) المكلف على شىء من أركان الصلاة لابهيئتها الاصلية ولا بالايماء بشىء من بدنه (إلا على نية) أى اجراء أركانها من الاحرام الى آخر الاركان على قلبه وليس المراد بالنية مجرد القصد فقال ابن بشير لانص على هذه الصورة فى المذهب وأوجب الشافعى القصد الى الصلاة وهو أحوط ومذهب أبى حنيفة اسقاط الصلاة عمن وصل الى هذه الحالة (أو) لم يقدر إلا على نية (مع) قدرته على (ايماء بطرف) بسكون الراء أى عين (فقال) المازرى فى شرح التلقين مقتضى المذهب فيما ظهر لى انه يومىء بطرفه وحاجبه ويكون مصليا به مع النية واعترض عليه بانه قصور منه فان ابن بشير ذكرها ونصه وان عجز عن جميع الاركان فلا يخلو من ان يقدر على حركة بعض أعضائه من رأس أو يد أو حاجب أو غير ذلك من أعضائه فلا خلاف انه يصلى ويومىء بما قدر على حركته (و) قال (غيره) أى غير المازرى والقائل ابن بشير فيمن لم يقدر الا على نية ونصه عقب ماتقدم عنه فان عجز عن جميع ذلك سوى النية بالقلب فهل يصلى أم لا فى هذه الصورة لانص فيها الى آخر ماتقدم عنه (لانص) أى فى المذهب على وجوبها بالنية وحدها فى الصورة الاولى وبها مع الايماء بالطرف فى الصورة الثانية (ومقتضى المذهب الوجوب) للصلاة بالنية وحدها فى الاولى وبها مع ايماء بالطرف فى الثانية واعترض بانه يفيد ان المازرى وغيره تكلما على المسألتين وقالا فيهما لانص ومقتضى المذهب الوجوب وليس كذلك اذ ابن بشير تكلم على الاولى وقال فيها لانص ولم يقل فيها مقتضى المذهب الوجوب والمازرى تكلم على الثانية وقال مقتضى المذهب الوجوب (٥٧) ولم يقل لا نص وأجيب بان قوله فقال راجع للثانية وقوله وغيره راجع للاولى وان كلا منهما قال فى مسألته لا نص ومقتضى المذهب الوجوب لكن ابن بشير قال فى الأولى لا نص صراحة وقال مقتضى المذهب الوجوب ضمنا لان قوله وأوجب الشافعى القصد الى الصلاة وهو أحوط يفيدان مقتضى المذهب الوجوب فهو مقول له ضمنا والمازرى قال فى مسألته مقتضى المذهب الوجوب صراحة وهو يقتضى انه لا نص فيها فيكون مقولا له ضمنا فقد صح ان كلا منهما قال الامرين وان كان بعضهما ضمنا والبعض الآخر صريحا (وجاز قدح عين) لاخراج الماء المتكون عليها المانع لها من الابصار بلا وجع فيها فان كان لوجع فيها جاز وان أدى لاستلقاء (أدى) أى قدح العين (لجلوس) فى صلاة الفرض ولو بايماء (لا استلقاء) فى الصلاة ويجب عليه القيام وان ذهبت عيناه (فيعيد أبدا) ان صلى مستلقيا فيها عند ابن القاسم وعذره أشهب قال ابن الحاجب وهو الصحيح وأشار اليه المصنف بقوله (وصح عذره) أى من قدح عينه للبصر قدحا أدى لصلاته مستلقيا وهى رواية ابن وهب ومقتضى الشريعة الغراء (أيضا) أى كما صح عدم عذره بان نجح الدواء غير محقق (و) جاز (لـ) شخص (مريض ستر) موضع (نجس بـ) ساتر (طاهر ليصلى) المريض على الساتر الطاهر (كالصحيح) فيجوز له ستر النجس بطاهر ليصلى عليه (على الارجح) عند ابن يونس من الخلاف قال الاجهورى ماذكره المصنف هنا من قوله ولمريض الخ مستفاد من قوله لا طرف خصيره بناء على أن المراد به وجهه الذى يلى الارض المقابل للوجه الذى عليه المصلى (و) جاز (لـ) شخص (متنفل جلوس) مع قدرته على القيام فى ابتداء الصلاة بل (ولو فى أثنائها) بان أوقع بعضها من قيام واستلزم هذا جواز الاستناد به بالاولى والمراد بالجواز خلاف الاولى ان حمل النفل على غير السنن اذ الجلوس فيها مكروه وان أريد به مقابل الفرض فالمراد به مقابل المنع فيصدق بالكراهة ومحل جواز الجلوس به (ان لم يدخل على الاتمام) أى الاتيان به من قيام (لا) يجوز (اضطجاع) مع قدرته على أعلى منه وان مستندا ان اضطجع فى أثنائه بل (وان) اضطجع (أولا) أى ابتداء من حين احرامه قال ابن الحاجب ولا يتنفل قادر على القعود مضطجعا على الاصح

وإنْ عَجَزَ عَنْ فاتِحَةٍ قائِمًا جَلَسَ وإنْ لمْ يَقْدِرْ إلاَّ عَلَى نِيَّةٍ أوْ مَعَ إيماءٍ بِطَرْفٍ فقالَ وغَيْرُهُ لا نَصَّ ومُقْتَضَى المَذْهَبِ الوُجُوبُ وجازَ قَدْحُ عَيْنٍ أدَّى لِجُلُوسٍ لا اسْتِلْقاءٍ فَيُعِيدُ أبَدًا وصُحِّحَ عُذْرُهُ أيْضًا ولِمَرِيضٍ سَتْرُ نَجِسٍ بِطاهِرٍ لِيُصَلِّيَ عليهِ كالصَّحِيحِ على الأرْجَحِ ولِمُتَنَفِّلٍ جلوسٌ ولوْ فى أثْنائِها إنْ لمْ يَدْخُلْ على الإتْمامِ لا إضْطِجاعٌ وإنْ أوَّلاً

﴿ فصل ﴾ فى قضاء الفائتة وترتيب الحاضرتين والفوائت فى أنفسها ويسيرها مع حاضرة (وجب) فورا على الارجح وعليه يحرم التأخير الا أوقات الضرورات كالتكسب لقوت ضرورى له ولعياله ويترك النفل الا السنن وركعتى الفجر وقال القورى ان كان يترك النفل لقضاء الفرض فلا يتنفل وان كان للبطالة فتنفله أولى زروق لم أعرف من أين أتى به والفتوى لا تتبع الهوى وفاعل وجب (قضاء) صلاة (فائتة) أى فات وقتها والذمة معمورة بها (مطلقا) عن التقييد بكونه فى غير وقت منع نفل أو كراهته فيقضى وقت طلوع الشمس ووقت غروبها وخطبة الجمعة وبكونه فى حضر أو سفر أو فى صحة أو مرض وبكونه محققا أو مظنونا (و)وجب (مع ذكر) أى تذكر لاولى الحاضرتين فى حال الشروع فى ثانيتهما اتفاقا وكذا بعد الشروع وقبل فراغها كما يفيده كلام ابن عرفة والذى يجب مع ذكر (ترتيب) صلاتين (حاضرتين) مشتركتين فى الوقت وهما الظهران والعشاآن ترتيبا (شرطا) فى صحة ثانيتهما فيلزم من عدمه عدمها أى يلزم من عدم الترتيب عدم الصحة ولا يكونان حاضرتين الا اذا وسعهما الوقت فان ضاق عنهما بحيث لا يسع الا أخيرتهما اختصت به ودخلتا فى قسم ترتيب الحاضرة مع يسير الفوائت وهو واجب غير شرط فان لم يذكر الاولى حال شروعه فى الثانية ولا فى أثنائها وتذكرها بعد فراغه منها صحت الثانية وندب اعادتها بوقت بعد الاولى ولو الضرورى (و)وجب ترتيب (الفوائت) سواء كانت يسيرة أو كثيرة (فى أنفسها) ترتيبا غير شرط على المعتمد (و)وجب غير شرط ترتيب قضاء (يسيرها) أى الفوائت (مع) صلاة (حاضرة) كالعشاءين مع الصبح فيجب تقديم قضاء يسير الفوائت على الحاضرة ان اتسع وقتها ولم يلزم على القضاء خروج وقتها بل (وان) كان اذا قدم قضاء اليسير على الحاضرة (خرج وقتها) أى الحاضرة (٥٨) وصارت قضاء هذا هو المشهور وبه قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه وقال أشهب ان ضاق وقت الحاضرة يخير فى تقديم أيهما شاء وقال ابن وهب يقدم الحاضرة مع ضيق وقتها (وهل) أكثر اليسير (أربع) وهو

﴿ فصلٌ ﴾ وَجَبَ قَضاءُ فائِتَةٍ مُطْلَقًا ومَعَ ذِكْرٍ تَرْتِيبُ حاضِرَتَيْنِ شَرْطًا والفَوائِتِ فى أَنْفُسِها ويَسِيرِها مَعَ حاضِرَةٍ وإنْ خَرَجَ وَقْتُها وهَلْ أَرْبَعٌ أَوْ خَمْسٌ خِلافٌ فانْ خالَفَ ولوْ عَمْدًا أعادَ بِوَقْتِ الضَّرُورَةِ وفى إعادَةِ مأْمُومِهِ خِلافٌ وإنْ ذَكَرَ اليَسِيرَ فى صَلاةٍ ولوْ جُمُعَةً قَطَعَ فَذٌّ وشَفَعَ إنْ رَكَعَ وإمامٌ ومَأْمُومُهُ لامُؤْتَمٌّ

مذهب الرسالة وظاهر المدونة عند جماعة (أو خمس) وهو قول مالك رضى الله تعالى عنه وتؤولت المدونة فيعيد عليه ايضا وقدمه ابن الحاجب واقتصر عليه الجلاب وعبد الوهاب وصوبه فى المقدمات فى الجواب (خلاف) أى قولان مشهوران ومفهوم يسيرها تقديم الحاضرة على كثيرها وهو كذلك ندبا ان اتسع وقتها ووجوبا ان ضاق (فان خالف) أى من عليه يسير الفوائت بأن قدم الحاضرة على قضاء يسير الفوائت سهوا بل (ولو) خالف (عمدا أعاد) الحاضرة التى قدمها على يسير الفوائت على جهة الندب ولو كانت الحاضرة مغربا صلاها فى جماعة أو عشاء بعد وتر (بوقت الضرورة) الذى يدرك فيه ركعة بسجدتيها فطلب الاعادة فى المختار بالاولى فيعيد الظهرين للغروب والعشاءين والصبح للطلوع (و)ان كان المخالف اماما لمأمومين ليس عليهم يسير الفوائت فـ(فى) ندب (إعادة مأمومه) لتعدى خلل صلاة امامه لصلاته وعدم ندب اعادته لتمام صلاة الامام بالنسبة للاركان والشروط وانما يعيدها لمخالفة الترتيب وهو الراجح (خلاف) فى التشهير فرجح الاول ابن بزيزة قال فى التوضيح وهو أقيس والثانى هو الراجح لانه الذى رجع اليه الامام مالك رضى الله تعالى عنه وأخذ به ابن القاسم وجماعة من أصحاب الامام ورجحه اللخمى وأبو عمران وابن يونس واقتصر عليه ابن الحاجب وابن عرفة (وان ذكر) أى تذكر (اليسير) من الفوائت سواء كان إماما أو مأموما أو فذا (فى صلاة) حاضرة غير جمعة بل (ولو) كانت (جمعة) وهو امام لا فذ لعدم تأتيها منه ولا مأموم لتماديه (قطع) وجوبا (فذ) ان لم يركع (وشفع) ندبا وقيل وجوبا (ان ركع) ركعة بسجدتيها فيضم لها أخرى ويجعلهما نافلة ولو كانت الصلاة التى تذكر فيها ثنائية كصبح وقيل يتمها ان عقد ركعة منها لمشارفته على اتمامها لا مغربا فيقطعها ولو عقد ركعة لشدة كراهة النفل قبلها هذا الذى فى كتاب الصلاة الاول من المدونة وفى كتاب الصلاة الثانى منها انه يشفعها اذا تذكر بعد ان ركع وضعف هذا القول ورجح ابن عرفة اتمامها مغربا اذا تذكر بعد عقد ركعة (و) قطع (امام) وشفع ان ركع (و) قطع (مأمومه) تبعا له فلا يستخلف عليه من يتم به على المشهور وروى أشهب انه يستخلف ولا يقطع مأمومه (لا) يقطع شخص (مؤتم)

ذكر يسير الفوائت خلف امامه بل يتمادى معه لحقه واذا أتمها معه (فيعيد)ها ندبا (فى الوقت) عقب قضاء يسير الفوائت ان كانت الصلاة غير جمعة بل (ولو) كانت الصلاة التى ذكر المأموم فيها يسير الفوائت (جمعة) فيتمها معه لحقه و يعيدها جمعة ان أمكن والا فيعيدها ظهرا هذا مذهب المدونة وهو المعتمد (وكمل فذ) وأولى امام ذكر كل منهما اليسير (بعد شفع) أى ركعتين تامتين (من المغرب) ولا يشفعها لئلا يؤدى الى التنفل قبلها ولان ماقارب الشىء يعطى حكمه (ك)ذكره عقب (ثلاث من غيرها) أى المغرب فيكملها بالركعة الرابعة وجوبا لان ماقارب الشىء يعطى حكمه فان تذكر يسير الفوائت قبل كمال الركعة الثالثة من رباعية رجع لجلوس الثانية وأعاد تشهده وسلم بنية النفل (وان جهل عين) أى ذات صلاة (منسية) أى متروكة خرج وقتها وذمته مشغولة بها سواء نسيها أو فاتته لعذر غير مسقط كنوم فلم يدر أى صلاة هى (مطلقا) عن تقييدها بكونها ليلية أو نهارية (صلى) وجوبا لتبرأ ذمته (خمسا) من الصلوات وهى المفروضة فى اليوم والليلة يبدأ بالظهر و يختم بالصبح ليحيط بأوجه الشك فان علمها نهارية صلى الظهر والعصر والصبح و برأت ذمته وان علمها ليلية صلى المغرب والعشاء (وان علم) عين (ها) بأنها ظهر مثلا (دون) عين (يومها) الذى تركت منه (صلاها ناويا) ندبا اليوم الذى علم الله انها (له) لأن تعيين الزمن ليس شرطا فى صحة الصلاة (وان نسى) عين ماعليه من الفوائت وكان (صلاة وثانيتها) ولم يدر هل هما من ليل أو نهار أو منهما ولم يدر أيضا هل الليل سابق النهار أو عكسه (صلى) وجوبا (ستا) من الصلوات بترتيبها المعلوم خاتما بالتى بدأ بها (وندب تقديم ظهر) فى قضاء الست لانها أول صلاة صلاها جبريل عليه السلام بالنبى صلى الله عليه وسلم صبيحة ليلة الاسراء

فَيُعِيدُ فى الوَقْتِ ولوْ جُمُعَةً وَكَمَّلَ فَذٌّ بَعْدَ شَفْعٍ مِنَ المَغْرِبِ كَثَلَاثٍ مِنْ غَيْرِها وإنْ جَهِلَ عَيْنَ مَنْسِيَّةٍ مُطْلَقًا صَلَّى خَمْسًا وإنْ عَلِمَها دُونَ يَوْمِها صَلَّاها ناوِيًا لهُ وإنْ نَسِيَ صَلَاةً وثانِيَتَها صَلَّى سِتًّا وندُبَ تَقْدِيمُ ظُهْرٍ وفى ثالِثَتِها أوْ رَابِعَتِها أوْ خامِسَتِها كَذلكَ يُثَنِّى بالمَنْسِىِّ وصَلَّى الخَمْسَ مَرَّتَيْنِ فى سادِسَتِها وحادِيَةِ عَشَرَتِها وفى صَلَاتَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ مُعَيَّنَتَيْنِ لا يَدْرِى السَّابِقَةَ صَلَّاهُما وَأَعادَ المُبْتَدَأَةَ ومَعَ الشَّكِّ فى القَصْرِ أَعادَ إثْرَ كلِّ حَضَرِيَّةٍ سَفَرِيَّةً

وقيل يبدأ بالصبح لانها أول صلاة النهار فان علمهما من الليل فيصلى المغرب والعشاء فقط وان علمهما من النهار صلى الصبح والظهر والعصر فقط وان علم أن احداهما من الليل والأخرى من النهار وان الليل سابق فيصلى العشاء والصبح وان علم سبق النهار فيصلى العصر والمغرب وان شك فى السابق منهما صلى العصر والمغرب والعشاء والصبح (و) فى جهل عين صلاة وعين (ثالثتها أو) جهل عين صلاة وعين (رابعتها أو) جهل عين صلاة وعين (خامستها كذلك) أى الحكم فى جهل عين صلاة وعين ثانيتها من صلاة ست صلوات وندب تقديم الظهر لكنها غير متوالية بل حال كونه (يثنى) كل صلاة فرغ منها (بباقى) (المنسى) على تقدير أن أولاه المفروغ منها فان بدأ بالظهر وأتمها قدر انها الأولى وثناها بباقى المنسى وهى ثانيتها فى الصورة الأولى وثالثتها فى الثانية ورابعتها فى الثالثة وخامستها فى الرابعة واذا فرغ من هذه قدرها الأولى وثناها بباقيه كذلك وهكذا يفعل حتى يصلى ست صلوات خاتما بالتى ابتدأ بها للترتيب (وصلى الخمس مرتين فى) نسيان عين صلاة وعين (سادستها) وهى مماثلتها من اليوم الثانى وهذا صادق بصورتين صلاة الخمس متوالية واعادتها كذلك وصلاة ظهرين فعصرين وهكذا واختار ابن عرفة الأولى لانتقال النية من يوم لآخر مرة فقط وقال المازرى الثانية أولى (و) فى نسيان عين صلاة وعين (حادية عشرتها) وهى مماثلتها من اليوم الثالث كما مائله أى فى صلاة ست صلوات على الصواب الذى قاله الحطاب والرماحى وغيرهما خلافا للبساطى والتتائى وغيرهما فى صلاة الخمس مرتين (وفى) نسيان ترتيب (صلاتين معينتين من يومين) معينين أو غير معينين (لا يدرى السابقة) منهما بأن لم يعلم عين اليومين أولم يعلم السابق منهما أولم يعلم أى الصلاتين لاى اليومين (صلاها) أى الفائتين ناويا كل صلاة لليوم المعلوم لله سبحانه وتعالى (وأعاد) وجوبا (المبتدأة) للترتيب (ومع الشك فى القصر أعاد إثر كل حضرية سفرية) أى ان من نسى ظهرا وعصرا معينتين من يومين لا يدرى السابقة منهما وشك مع ذلك هل كان الترك لهما فى السفر أو فى الحضر فالصحيح انه يصلى ظهر احضرية ثم هى سفرية ثم عصرا حضرية ثم هى سفرية ثم ظهرا

خضرية ثم هى سفرية فان بدا بالمقصورة اعادها تامة وجوبا اذ على تقدير انها حضرية لا تكفى عنها السفرية بخلاف العكس (وان) ذكر (ثلاثا) من الصلوات (كذلك) أى المذكور من الصلاتين فى التعيين كظهر وعصر ومغرب من ثلاثة أيام معينة أم لا ولم يدر السابقة منها صلى وجوبا (سبعا) من الصلوات لتبرأ ذمته بأن يصليها مرتبة ويعيدها كذلك ويعيد التى ابتدأبها ومثل هذا يقال فى قوله (و) ان ذكر (أربعا) من الفوائت معينات كصبح وظهر وعصر ومغرب من أربعة أيام معينات أم لا لا يعلم ترتيبها صلى (ثلاث عشرة) صلاة بأن يصلى الأربع مرتبة ثلاث مرات ويصلى المبتدأة مرة رابعة ليحيط بصور الشك (و) ان ذكر (خمسا) من الفوائت معينات من خمسة أيام معينة أم لا وجهل ترتيبها صلى (احدى وعشرين) صلاة بأن يصلى الخمس مرتبة أربع مرات ويعيد المبتدأة مرة خامسة ليحيط باحتمالات الشك (وصلى فى) جهل عين (ثلاث) من الفوائت متوالية (مرتبة) وهى الصلاة وثانيتها وثالثتها (من يوم) وليلة (لا يعلم) المكلف الصلاة (الأولى) ولا الثانية ولا الثالثة منها ولا سبق الليل النهار ولا عكسه ومفعول صلى قوله (سبعا) بأن يصلى الصلوات الخمس مرتبة ويعيد الأولى والثانية ليحيط بأحوال الشك فى ترتيبها (و) ان جهل (أربعا) من الفوائت المتوالية من يوم وليلة ولا يدرى سبق الليل النهار ولا عكسه وهى الصلاة وثانيتها وثالثتها ورابعتها صلى (ثمانيا) الخمس مرتبة ويعيد الأولى والثانية والثالثة للترتيب (وان) جهل (خمسا) كذلك أى متوالية لا يدرى السابقة منها صلى (تسعا) ليحيط بأوجه الشك وان علم تقدم الليل صلى خمسا مبتدئا بالمغرب وان علم تقدم النهار صلى خمسا أيضا لكن يبدأ بالصبح ولكنه فى هذين القسمين عالم بالعين والترتيب والله أعلم ﴿ فصل ﴾ فى سجود السهو وما يتعلق به

(سن لسهو) من امام وفذ ولو حكما كالمسبوق اذا سها فى قضائه بعد سلام امامه ان لم يتكرر السهو بل (وان تكرر) السهو بزيادة أو نقص أو بهما (بنقص سنة مؤكدة) سواء كان محققا أو مشكوكا (أو) بنقص سنة ولو غير مؤكدة (مع زيادة) سواء كان النقص والزيادة محققين أو مشكوكين أو أحدهما محققا والآخر مشكوكا (سجدتان قبل سلامه) فلا تجزىء سجدة أو واحدة فان تذكر قبل سلامه سجد الثانية وان تذكرها بعده سجدها وتشهد وسلم ولا سجود عليه وتمنع الزيادة على اثنتين ولا سجود عليه ان زاد عليهما قبليا أو بعديا ولا يكفى عن السجود اعادة الصلاة فمن ترتب عليه قبلى لا يبطل تركه أو بعدى فتركه وأعاد الصلاة فلا يسقط عنه قاله ابن بشير ولا تبطل الصلاة بترك السجود الا اذا كان عن ثلاث سنن فتبطل مراعاة للقول بوجوبه ويسجده بالجامع أو غيره فى غير صلاة الجمعة (و) يسجده (بالجامع) الذى صلى فيه ان سها (فى الجمعة) كمسبوق أدرك مع الامام ثانيتها وسها فى ركعة القضاء عن السورة مثلا وسها عن السجود قبل السلام وسلم وخرج من المسجد وتذكره بالقرب فيرجع للمسجد الذى صلى فيه ويجلس ويكبر مع رفع يديه ويعيد التشهد ويسجد وهذا على ان مجرد الخروج من المسجد لا يعد طولا وانما هو بالعرف (وأعاد تشهده) بعده استنانا ليقع سلامه عقب تشهد ومثل لنقص سنة مؤكدة بقوله (كترك جهر) بفاتحة ولو مرة وأولى مع سورة أو بسورة فقط من ركعتين لانه فيها سنة خفيفة وفى الفاتحة سنة مؤكدة (و) ترك قراءة (سورة) أى مازاد على الفاتحة (بـ) صلاة (فرض) لا نفل اذ الجهر والسورة فيه مندوبان (و) ترك (تشهدين) فى أم التشهدات من صور اجتماع البناء والقضاء ومفهوم تشهدين عدم السجود لترك تشهد واحد وسيصرح به المصنف وهو قول مرجح والارجح كما قاله الحطاب السجود له (والا) أى وان لم يكن السهو بنقص فقط أو مع زيادة بأن كان بزيادة (فـ) يسجد (بعده) أى السلام (كمتم) صلاته (لشك) وقع منه فى اتمامها وعدمه بأن شك فى رباعية هل صلاها أربعا أو ثلاثا فبنى على الثلاث لتيقينها وأتى برابعة فيسجد بعد السلام لاحتمال زيادة الركعة التى أزال بها شكه وكذا من شك فى ثلاث أو اثنتين من المغرب فبنى على اثنتين وكذا من شك فى ركعة أو ركعتين من ثنائية فبنى على واحدة (و) كشخص (مقتصر على شفع) لكونه (شك) أى تردد (أهو به) أى

وَثَلَاثًا كَذَلِكَ سَبْعًا وَأَرْبَعًا ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَخَمْسًا إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَصَلَّى فِى ثَلَاثٍ مُرَتَّبَةٍ مِنْ يَوْمٍ لَا يَعْلَمُ الْأُولَى سَبْعًا وَأَرْبَعًا ثَمَانِيًا وَخَمْسًا تِسْعًا

﴿ فَصْلٌ ﴾ سُنَّ لِسَهْوٍ وَإِنْ تَكَرَّرَ بِنَقْصِ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ أَوْ مَعَ زِيَادَةٍ سَجْدَتَانِ قَبْلَ سَلَامِهِ وَبِالْجَامِعِ فِى الْجُمُعَةِ وَأَعَادَ تَشَهُّدَهُ كَتَرْكِ جَهْرٍ وَسُورَةٍ بِفَرْضٍ وَتَشَهُّدَيْنِ وَإِلَّا فَبَعْدَهُ كَمُتِمٍّ لِشَكٍّ وَمُقْتَصِرٍ عَلَى شَفْعٍ شَكَّ أَهُوَ بِهِ

الشفع فى ثانيته (أو بوتر) فجعل الركعة المشكوك فيها ثانية الشفع فيسجد بعد السلام للزيادة المشكوكة لاحتمال ان الركعة المشكوك فيها زائدة وقد جعلها من الشفع (أو ترك سر بفرض) كظهر وأبدله بما زاد على أقل الجهر بفاتحة وحدها ولو فى ركعة وأولى مع سورة أو بسورة وحدها فى ركعتين فيسجد بعد السلام لمحض الزيادة فان قيل بل معها نقص سنة السر فمقتضاه يسجد قبله وبه قال ابن القاسم فى العتبية فلعل المشهور رأى ان النقص حصل بنفس الزيادة فكأنه لا شىء إلا هى (أو استنكحه) أى كثر منه (الشك) فى النقص بان يحصل له كل يوم مرة فيسجد بعد سلامه (ولهى) أى أعرض (عنه) وجوبا وبنى على التمام اذ لا دواء له مثل الاعراض عنه فان قيل اذا بنى على التمام فلا وجه للسجود بعد السلام لعدم الزيادة قيل انه لترغيم الشيطان وظاهر المصنف ان سجود مستنكح الشك سنة وقال عبد الوهاب انه مستحب ولكنه من العراقيين الذين يطلقون المستحب على مايشمل السنة فليس تعبيره نصا فى مخالفة ظاهر المصنف (كطول) عمدا للتذكر عند الشك فى النقص (بمحل) من الصلاة (لم يشرع) الطول (به) كقيام عقب ركوع وجلوس بين سجدتين (على) القول (الأظهر) عند ابن رشد من الخلاف وأما الطول به سهوا فالسجود له متفق عليه لانه على القاعدة فان طول بمحل يشرع الطول فيه كركوع وسجود وقيام قراءة فلا سجود له الا أن يتفاحش فان طول فيما لم يشرع فيه التطويل عبثا أو لتذكر شىء غير متعلق بالصلاة فالظاهر عدم البطلان والسجود بالاولى مالم يتفاحش قاله العدوى ويسجد البعدى ان ذكره بالقرب بل (وان) ذكره (بعد شهر) أو اكثر لانه لترغيم الشيطان (باحرام) أى نية وجوبا شرطا (وتشهد) استنانا كتكبير هوى ورفع (وسلام) عقب التشهد وجوبا غير شرط (جهرا) استنانا والقبلى ان سجده قبله فلا يحتاج لنية (٦١) لانسحاب نية الصلاة عليه

أَوْ بِوِتْرٍ أَوْ تَرْكِ سِرٍّ بِفَرْضٍ أَوِ اسْتَنْكَحَهُ الشَّكُّ وَلَهِيَ عَنْهُ كَطُولٍ بِمَحَلٍّ لَمْ يُشْرَعْ بِهِ عَلَى الأَظْهَرِ وَإِنْ بَعْدَ شَهْرٍ بِإِحْرَامٍ وَتَشَهُّدٍ وَسَلَامٍ جَهْرًا وَصَحَّ إِنْ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ لَا إِنِ اسْتَنْكَحَهُ السَّهْوُ وَيُصْلِحُ أَوْ شَكَّ هَلْ سَهَا أَوْ سَلَّمَ أَوْ سَجَدَ وَاحِدَةً فِي شَكِّهِ فِيهِ هَلْ سَجَدَ اثْنَتَيْنِ أَوْ زَادَ سُورَةً فِي أُخْرَيَيْهِ أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ لِغَيْرِهَا أَوْ قَاءَ غَلَبَةً أَوْ قَلَسَ وَلَا لِفَرِيضَةٍ وَلَا غَيْرِ مُؤَكَّدَةٍ كَتَشَهُّدٍ وَيُسِيرٍ

(وصل) السجود (ان قدم) أى على السلام ما حقه التأخير عنه (أو أخر) كذلك أى عنه ماحقه التقديم عليه عمدا أو سهوا فيهما لكن تعمد التقديم محرم وتعمد التأخير مكروه (لا) يؤمر بالسجود (ان استنكحه السهو) بنقص أو زيادة بأن يأتيه كل يوم مرة (ويصلح) ان أمكنه الاصلاح كسهوه عن سجدة من ركعة تذكرها قبل عقد ركوع التى تليها فيرجع جالسا ويأتى بها ثم يقوم ويعيد القراءة وجوبا ويكمل صلاته ولا يسجد فان لم يمكنه الاصلاح بعقد ركوع التى تليها انقلبت المعقودة أولى فيبنى عليها ولا يسجد هذا فى الفرض وفى السنة ان امكنه الاصلاح يصلح كاعتياده السهو عن التشهد الاول وتذكره قبل مفارقة الارض بيديه وركبتيه فيرجع له ويتم صلاته ولا يسجد وان لم يمكنه بان لم يتذكره الا بعد مفارقتها بيديه وركبتيه فات ولا يسجد له (أو شك هل سها) فى صلاته بنقص أو زيادة أو لم يسه ثم ظهر له انه لم يسه ولم يطول فى تفكره أو طول بمحل شرع فيه التطويل فلا يسجد وتقدم انه ان طول بمحل لم يشرع التطويل به يسجد (أو) شك هل (سلم) من صلاته أم لا فيسلم ولا يسجد ان قرب ولم ينحرف عن القبلة ولم يفارق مكانه فان طال جدا بطلت وان انحرف استقبل وسلم وسجد وان طال لاجدا أو فارق مكانه بنى باحرام وتشهد وسلم وسجد (أو سجد) سجدة (واحدة فى) أى بسبب (شكه فيه) أى سجود سهوه (هل سجد له) سجدتين (اثنتين) أو سجدة واحدة فيأتى بالسجدة الثانية ولا يسجد سواء كان قبليا أو بعديا لئلا يتسلل وان شك هل سجد لسهوه أو لم يسجد فيسجد السجدتين ولا يسجد لاحتمال زيادتهما (أو زاد) فى القراءة على الفاتحة (سورة فى أخريه) أى أخيرتى الرباعية وأولى فى احداهما فلا يسجد على المشهور (أو خرج من سورة) قبل تمامها (لغيرها) فلا يسجد وكره تعمد ذلك الا أن يشرع فى سورة قصيرة فى نحو الصبح فله ان يترك اتمامها ويقرأ سورة طويلة (أوقاء غلبة او قلس) غلبة فلا سجود عليه ولا تبطل ان كان طاهرا يسيرا ولم يزدرد منه شيأ عمدا فان ازدرده تمادى وسجد بعد وفى بطلانها بغلبة ازدراده قولان سيان (ولا) يسجد (لـ) ترك (فريضة) لعدم جبرها به ويأتى بها ان أمكن والا ألغى ركعتها بتمامها وأتى ببدلها إلا الفاتحة فيسجد لتركها ويعيد الصلاة للخلاف فيها (ولا) يسجد لترك سنة (غير مؤكدة كتشهد) نحوه لابن عبد السلام وجعله سند المذهب وصرح اللخمى وابن رشد بالسجود لترك التشهد الواحد ففيه طريقان أظهرهما السجود أفاده البنانى (ولا) سجود فى (يسير

جهر) أى اسماعه من يليه فى محل السر (أو) يسير (سر) أى اسماع نفسه فقط فى محل الجهر والمعنى لاسجود على من جهر جهرا خفيفا فى السرية بان أسمع من يليه فقط ولا على من أسر خفيفا فى الجهرية بان أسمع نفسه (و) لا فى (اعلان) أو اسرار (بكتابه) فى محل سر أو جهر وأدخلت الكاف آية ثانية (و) لا فى (اعادة سورة فقط) دون فاتحة (لها) أى الجهر والسر أى أعادها لتحصيل سنتها من جهر فى محله أو سر فى محله عقب قراءتها بخلاف سنتها وأما من أعاد الفاتحة لذلك أى لتحصيل سنتها من جهر فى محله أو سر فى محله عقب قراءتها على خلاف سنتها فانه يسجد ومثل ذلك ان كررها سهوا و يظهر من كلام المقدمات خلاف فى بطلان صلاة من كرر الفاتحة عمدا والراجح منه عدم البطلان قاله العدوى (و) لاسجود لترك تكبيرة واحدة من تكبير الخفض أو الرفع ولا لترك تسميعة واحدة (وفى) سجوده لـ(إبدالها) أى التكبيرة (بسمع الله لمن حمدة) سهوا حال هويه للركوع أو السجود (أوعكسه) أى ابدال تسميعة بتكبيرة حال رفعه من ركوعه لانه نقص وزاد وعدم سجوده لانه لم ينقص سنة مؤكدة ولم يزد زيادة أجنبية من الصلاة (تأويلان) محلهما اذا أبدل فى أحد المحلين كما أفاده بأو فان أبدل فيهما معا فيسجد اتفاقا لنقصه سنتين ومحلهما أيضا اذا فات تدارك ما أبدله بتلبسه بالركن الذى يليه فان لم يفت أتى بالذكر المشروع ولا سجود اتفاقا والمفهوم من كلام المواق ان هذا خلاف فى المذهب لا اختلاف من شارحيها فى فهمها فالاولى قولان (ولا) سجود على امام (لادارة مؤتم) من جهة يساره لجهة يمينه من خلفه وهى مندوبة لادارة النبى صلى الله عليه وسلم ابن عباس رضى الله تعالى عنهما من يساره ليمينه حين اقتدى به ليلا فى بيت خالته ميمونة رضى الله تعالى عنها (ولا) سجود (لاصلاح رداء) سقط عن ظهر المصلى (أو) إصلا (٦٢) (سترة سقطت) وهو مندوب ان خف ولم ينحط والا فيكره كراهة شديدة و بطلت بانحطاطه مرتين لانه فعل كثير (أو كمشى صفين) وأدخلت الكاف الثالث من صفوف متقاربة بغير الركوع والسجود من مسبوق قام للقضاء وخاف المرور بين يديه فيندب مشيه (لسترة) يستتر بها (أو) لـ(فرجة) فى صف أحرم خارجه لعدم رؤيتها قبل الاحرام أو لخوف فوات ولا الركعة ان أخر احرامها اليها (أو) لـ(دفع مار) أى مريد المرور فى حريمه بناء على زيادته عن موضع سجوده أو لقصر يده عنه وهو مندوب (أو) لـ(ذهاب دابته) وهو فى الصلاة ولم تبعد فان بعدت واتسع الوقت وأجحف ثمنها به قطع الصلاة وأدركها والا أتم الصلاة وتركها والمال كالدابة ان كان المشى لشىء من ذلك على الوجه المعتاد لجهة القبلة بل (وان) كان (بجنب) أى لجهة اليمين او الشمال (او) بـ(قهقرة) اى رجوع الى خلف وجهه للقبلة فيهما فلا يجوز عدم الاستقبال إلا فى مسألة الدابة اذا توقف ردها عليه (و) لا سجود على مؤتم بـ(فتح) اى رد (على امامه) فى قراءته (ان وقف) اى تحير امامه فيها وهو مندوب حينئذ فان لم يقف وانتقل لآية اخرى كره فتحه عليه وهذا فى غير الفاتحة والا وجب مطلقا فان تركه لم تبطل صلاة الامام بمنزلة من عجز عن ركن وهل تبطل صلاة المأموم الذى ترك الفتح أم لا لا نص (ولا) سجود بـ(سدفيه) أى فمه (لتثاؤب) وهو مندوب باليمنى بطنا وظهرا وباليسرى ظهرا لا بطنا والقراءة حاله مكروهة وتكفى ان فهمت والا أعيدت والا بطلت ان كانت الفاتحة (ولا) سجود بـ(نفث) اى بصق (بثوب) اى فيه (لحاجة) اى احتياجه للبصق بكثرة البصاق فى فمه فان كان بلا صوت ففى سجوده له وعدمه قولان وان كان بصوت فان كان سهوا سجد له على المعتمد وان كان عمدا أو جهلا بطلت وشبه فى عدم السجود فقال (كتنحنح) لحاجة ولو لم تتعلق بالصلاة فلا سجود لسهوه (و) القول (المختار) للخمى من قولى الامام مالك رضى الله تعالى عنه وأخذ به ابن القاسم واختاره الأبهرى (عدم الابطال به) وقوله الآخر السجود لسهوه والبطلان لعمده والتنخم كالتنحنح وفسر ابن عاشر الحاجة بضرورة الطبع واستدل بقول المازرى التنحنح لضرورة الطبع وأنين الوجع مغتفر والحاجة للتنحنح لرفع بلغم من صدره وهو واجب فى الفاتحة ومندوب فى غيرها والحاجة التى لا تتعلق بالصلاة كاعلامه بانه فى صلاة (و) لاسجود (بتسبيح رجل أو امرأة لضرورة) اى حاجة متعلقة

جَهْرٍ أَوْ سِرٍّ وإِعْلَانٍ بِكِتَابَةٍ وإِعَادَةِ سُورَةٍ فَقَطْ لَهُمَا ولِتَكْبِيرَةٍ وفى إِبْدَالِهَا بِسَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ أَوْ عَكْسِهِ تَأْوِيلَانِ وَلا لِإِدَارَةِ مُؤْتَمٍّ وإِصْلَاحِ رِدَاءٍ أَوْ سُتْرَةٍ سَقَطَتْ أَوْ كَمَشْيِ صَفَّيْنِ لِسُتْرَةٍ أَوْ فُرْجَةٍ أَوْ دَفْعِ مَارٍّ أَوْ ذَهَابِ دَابَّتِهِ وإِنْ بِجَنْبٍ أَوْ قَهْقَرَةٍ وفَتْحٍ عَلَى إِمَامِهِ إِنْ وَقَفَ وسَدَّ فِيهِ لِتَثَاؤُبٍ ونَفْثٍ بِثَوْبٍ لِحَاجَةٍ كَتَنَحْنُحٍ والْمُخْتَارُ عَدَمُ الإِبْطَالِ بِهِ لِغَيْرِهَا وتَسْبِيحِ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ لِضَرُورَةٍ

باصلاحها أم لا بأن تجرد للاعلام بأنه فى صلاة مثلا لقوله صلى الله عليه وسلم من نابه شىء فى صلاته فليقل سبحان الله ومن من صيغ العام فشملت النساء ولذا قال (ولا يصفقن) أى النساء فى صلاتهن لحاجة وقوله صلى الله عليه وسلم التصفيق للنساء ذم له لا اذن لهن فيه (و)لاسجود بـ(ـكلام) قليل عمدا (لاصلاحها) أى الصلاة (بعد سلام) من امام عقب ركعتين من غير ثنائية سهوا سواء كان الكلام منه أو من المأموم أو منهما ان لم يفهم الابه وسلم معتقدا الكمال ونشأ شكه من كلام المأمومين لا من نفسه فلا سجود لاجل هذا الكلام وان طلب به لاجل زيادة السلام فان عدم شرط من هذه الأربعة بطلت الصلاة (ورجع امام فقط) أى لا فذ ولا مأموم (لـ)لاخبار (عدلين) معتبرين فى الشهادة فيشترط فيهما الحرية والذكورة أيضا ومفهوم التثنية عدم رجوعه لواحد وهو كذلك عند الامام وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما ولا بد من كون العدلين من مأموميه وهو شرط فى الرجوع لهما على مذهب المدونة وابن القاسم وعند اللخمى لايشترط فيهما ذلك وصدر به ابن الحاجب فاذا أخبراه بالتمام حال شكه فيه رجع لخبرهما به ولا يأتى بما شك فيه (ان لم يتيقن) خلاف ما أخبراه به من التمام بأن تيقن صدقهما أو ظنه أو شك فيه فان تيقن كذبهما عمل بيقينه ولا يرجع لهما ولا لأكثر منهما (الا لكثرتهم جدا) بحيث يفيد خبرهم العلم الضرورى فيرجع لخبرهم مع تيقنه خلافه وأولى مع ظنه أو شكه هذا قول محمد بن مسلمة واستحسنه اللخمى (ولا) سجود (لحمد عاطس) فى صلاته (أو) حمد (مبشر) بفتح الشين أخبر بما يسره ولا فى استرجاع من مصيبة أخبر بها وهو فى الصلاة فاسترجع (وندب تركه) أى الحمد للعاطس والمبشر وهو فى صلاته وهل هو مكروه أو خلاف الأولى الظاهر الأول لقول ابن القاسم لايعجبنى لان ماهو فيه أهم بالاشتغال به (ولا)

وَلا يُصَفِّقْنَ وَكَلامٍ لِإِصْلاحِها بعدَ سلامٍ ورَجَعَ إمامٌ فَقَطْ لِعَدْلَيْنِ انْ لمْ يَتَيَقَّنْ الاَّ لِكَثْرَتِهِمْ جِدًّا وَلا لِحَمْدِ عاطِسٍ أَوْ مُبَشَّرٍ وَنُدِبَ تَرْكُهُ ولا لِجائِزٍ كانْصاتٍ قَلَّ لِمُخْبِرٍ وتَرْوِيحِ رِجْلَيْهِ وقَتْلِ عَقْرَبٍ تُرِيدُهُ وإشارَةٍ لِسَلامٍ أَوْ حاجَةٍ لا على مُشْمِتٍ كَأَنِينٍ لِوَجَعٍ وبُكاءٍ تَخَشُّعٍ والاَّ فكالكلامِ كَسَلامٍ على مُفْتَرِضٍ ولا لِتَبَسُّمٍ وفَرْقَعَةِ أَصابِعَ والتِفاتٍ بِلا حاجَةٍ وتَعَمُّدِ بَلْعِ ما بَيْنَ أَسْنانِهِ وحَكِّ جَسَدٍ وذِكْرٍ قَصَدَ التَّفْهِيمَ بِهِ بِمَحَلِّهِ

سجود (لجائز) فعله فى الصلاة وليس متعلقا بها (كانصات) أى استماع من مصل (قل) عرفا (لـ)شخص (مخبر) له أو لغيره فان طال جدا بطلت ولو سهوا وان توسط سهوا سجد وعمدا بطلت (ترويح رجليه) أى المصلى بالاعتماد فى قيامه على الأخرى بدون رفع المروحة عن الارض فلا سجود له ولو طال فان رفعها عنها جازان لم يطول والا كره مالم يتفاحش فيبطلها ولو سهوا (وقتل عقرب تريده) فان لم ترده كره قتلها ولا تبطل الصلاة بانحطاطه لأخذ شىء يقتلها به والذى أفاده الحطاب أن الانحطاط من قيام لأخذ حجر أو قوس من الفعل الكثير المبطل سواء كان لقتل عقرب أرادته أم لا (أو اشارة) بيد أو رأس (لـ)لابتداء (سلام) فتجوز ولاسجود لها نقله الحطاب عن سند والراجح ان الإشارة لرده واجبة ورده باللفظ عمدا أو جهلا مبطل وسهوا مقتض للسجود (أو) اشارة لـ(حاجة) وأخرج من قوله جائز قوله (لا) الاشارة للرد (على مشمت) فمكروه وشبه فى عدم السجود فقال (كأنين لوجع و بكاء تخشع) أى غلبة خشوع والتشبيه فى عدم السجود لافى الجواز اذ الواقع غلبة لايتعلق الجواز به لاختصاصه بالأفعال الاختيارية (والا) أى وان لم يكن الأنين لوجع ولا البكاء لخشوع (فـ)هما (كالكلام) فى ان ما كان عن عمد منهما فهو مبطل وما كان عن سهو فمقتض للسجود الا أن يتفاحش فيبطل وهذا فى البكاء بصوت واما بلا صوت فلا يضر ولو عمدا الا أن يتفاحش وشبه فى الجواز فقال (كـ)ابتداء (سلام) من غير مصل (على) مصل (مفترض) وأولى على متنفل (ولا) سجود (لتبسم) قليل بلا صوت وكره تعمده فان كثر أبطل عمدا كان أو سهوا لانه من الفعل الكثير وان توسط بالعرف سجد لسهوه وأبطل عمده (و)لاسجود فى (فرقعة أصابع والتفات بلا حاجة) وتقدم انهما مكروهان ان قلا فان كثرا أبطلا والالتفات لها جائز (و) لافى (تعمد بلع مابين أسنانه) ولو مضغه ليسارته قاله عبق قال البنانى فيه نظر اذ المضغ فعل كثير بخلاف البلع ولم أجد فى أبى الحسن ماذكره عنه عبق من عدم البطلان اذا مضغ مابين أسنانه و بلعه (و)لافى (حك جسده) وجاز ان كان لحاجة وقل وكره لغير حاجة (و)لا فى (ذكر) أى قرآن أوغيره كتسبيح (قصد التفهيم به بمحله) كأن يسبح حال

ركوعه أو سجوده أوغيرهما لذلك أو استأذن عليه شخص وهو يقرأ ان المتقين فى جنات وعيون فيرفع صوته بقوله تعالى ادخلوها بسلام آمنين قاصدا به الأذان فى الدخول أو يبتدئها عقب الفاتحة لذلك وهو المراد بمحله (والا) أى وان لم يكن الذكر المقصود به التفهيم فى محله ككونه يقرأ الفاتحة أو غيرها فيستأذن عليه فينتقل لآية أخرى لقصد التفهيم (بطلت) صلاته لانه فى معنى المكالمة والصلاة كلها محل للتسبيح والتهليل والحوقلة فلا يضر قصد التفهيم بها فى أى محل منها وشبه فى البطلان فقال (كفتح) من مصل (على من) أى قارىء (ليس معه فى صلاة) بأن كان القارىء غير مصل أو فذا فتبطل صلاة الفاتح (على) القول (الاصح) من الخلاف عند بعض المتأخرين ومفهوم ليس معه ان فتحه على من معه فيها لا يبطلها سواء كان امامه أو مأموما آخر واستظهر الأجهورى ان فتحه على مأموم آخر مبطل واعتمده العدوى (و بطلت بقهقهة) أى ضحك بصوت ولو من مأموم سهوا وقطع الفذ والامام ولا يستخلف (وتمادى المأموم) فى صلاته الباطلة مع امامه لحق الامام واحتياطا للصلاة لحرمتها اذ قد قيل بصحتها ان لم يقدر المأموم حال ضحكه على الترك من ابتدائه لانتهائه به بأن كان كله غلبة من أوله لآخره أو نسيانا كذلك فان قدر على تركه بأن ابتدأه مختارا أو غلبة أو نسيانا وأمكنه تركه بعد ذلك فلا يتمادى بل يقطع و يبتدى مع امامه ولم تكن الصلاة التى ضحك فيها جمعة والا قطعها وابتدأها لئلا تفوته ولم يلزم على تماديه ضحك غيره من المأمومين والاقطع وخرج منهم واتسع الوقت والاقطع وابتدأ وشبه فى التمادى فقال (كتكبيره للركوع بلا نية) تكبيرة (الاحرام) بأن نوى الصلاة المعينة ونسى تكبيرة الاحرام وكبر ناويا تكبيرة سنة الركوع فصلاته صحيحة على مذهب المدونة بناء على قول يحيى بن سعيد الانصارى ومحمد بن شهاب الزهرى كلاهما من شيوخ الامام مالك ان الامام يحمل عن مأمومه تكبيرة الاحرام فيتمادى مع امامه و يتمها معه وجوبا ويجب عليه اعادتها احتياطا بناء على قول ربيعة من شيوخ مالك وعلى قول مالك أيضا ان الامام لا يحملها عنه وذكر المصنف هذه الصورة هنا جمعا للنظائر وسيعيدها فى فصل الجماعة بقوله وان لم ينوه ناسيا له تمادى المأموم فقط وخصت بالمأموم لانه الذى يتمادى مع امامه وجوبا واما الامام والفذ فيقطعان كما يأتى فى الجماعة (وذكر) أى تذكر صلاة (فائتة) يقدم قضاؤها على أو الحاضرة فانه يتمادى مع امامه فى الحاضرة على صلاة صحيحة لان الترتيب بين قضاء اليسير والحاضرة واجب غير شرط (و) بطلت (بحدث) أى حصول ناقض فيها غلبة أو نسيانا للفذ أو مأموم أو امام ولا يسرى البطلان لصلاة مأمومه فيستخلف من يتم بهم فان لم يستخلف وكمل بهم أو عمل عملا بعد حدثه واتبعوه فيه بطلت عليهم أيضا كتعمده الناقض (و) بطلت (بسجوده) قبل سلامه (لـ)ترك (فضيلة) ولو كثرت (أو) لترك سنة خفيفة (كتكبيرة) واحدة من تكبيرات الخفض والرفع وأما تكبير العيد الذى بين احرامه وقراءته فيؤمر بالسجود لترك واحدة منه لانها سنة مؤكدة وتبطل بسجوده لترك سنة مؤكدة خارجة عن الصلاة كالاقامة مالم يقتد بمن يسجد للفضيلة فلا تبطل و يجب سجوده معه (و) بطلت (بمشغل) أى مانع (عن فرض) من حقن أو قرقرة أو غثيان أى ثوران نفس واشراف على تقايؤ أو حمل شىء بفم لا يقدر معه على الاتيان بالفرض أصلا أو بدون مشقة ودام المشغل فان حصل وزال فلا يعيد قاله البرزلى (و) بمشغل (عن سنة) مؤكدة (يعيد) ندبا (فى الوقت) الذى هو به اختيارا كان أو ضروريا وأما من ترك سنة غير مؤكدة أو فضيلة فلا شىء عليه (و) بطلت (بزيادة أربع) من الركعات متيقنة سهوا ولو فى ثلاثية هذا هو المشهور وقيل تبطل الثلاثية بزيادة مثلها وقيل بزيادة ركعتين وعقد الركعة هنا معتبر برفع الرأس من الركوع فان رفع رأسه من ركوع ثامنة رباعية أو سابعة ثلاثية أو رابعة ثنائية بطلت (كزيادة ركعتين فى الثنائية) اصالة كجمعة وصبح لا مقصورة فبأربع بناء على ان الجمعة فرض يومها وان المقصورة شرعت أولا أربعا وأما على ان الجمعة بدل عن الظهر فلا يبطلها الا زيادة أربع وان المقصورة شرعت أولا ركعتين فيبطلها زيادة ركعتين وتبطل زيادة ركعتين سهوا النفل المحدود كفجر وعيد وكسوف واستسقاء وأما النفل غير المحدود فلا يبطل بزيادة مثله (و بتعمد) زيادة ركن فعلى (كسجدة) فى فرض أو نفل محدود لا قولى

(٦٤)

> والا بطلت كفتح على من ليس معه فى صلاة على الأصح وبطلت بقهقهة وتمادى المأموم ان لم يقدر على الترك كتكبيره للركوع بلا نية إحرام وذكر فائتة وبحدث وبسجوده لفضيلة أو لكبيرة وبمشغل عن فرض وعن سنة يعيد فى الوقت و بزيادة أربع كركعتين فى الثنائية وبتعمد كسجدة

كتكرير فاتحة على المذهب وقيل تبطل (أو) بتعمد (نفخ) بفم وان قل ولم يظهر منه حرف هذا هو المشهور وقيل لا يبطلها مطلقا وقيل ان ظهر منه حرف لا بأنف مالم يكثر أو يكون عبثا (أو أكل أو شرب) ولو بأنف ولو مكرها أو وجب عليه لانقاذ نفسه ووجب القطع له ولو خاف خروج الوقت (أو) بتعمد (قيء) أو قلس ولو مجرد ماء (أو) بتعمد (كلام) أجنبي لغير اصلاحها ولو بحرف واحد أو صوت ساذج اختيارا ولم يجب بل (وان بكره أو وجب لانقاذ أعمى) من الهلاك أو شدة الأذى (الا) تعمد الكلام (لاصلاحها) أى الصلاة (فـ)لاتبطل الا (بكثيره) وكذا بكثير سهوه (و) بطلت (بسلام وأكل وشرب) سهوا لكثرة المنافي هكذا وقع للامام مالك رحمه الله في كتاب الصلاة الاول من المدونة (و) وقع له (فيها) أيضا في كتاب الصلاة الثاني (ان أكل أو شرب) سهوا (انجبر) بالسجود (وهل) بين مافي الكتابين (اختلاف) نظرا لحصول المنافي في الصورتين وقطع النظر عن اتحاده وتعدده وعن كونه السلام أو غيره مع الحكم في الاول بالابطال وفي الثاني بعدمه (أولا) اختلاف بينهما ويوفق بينهما بأحد وجهين الاول ان حكمه بالبطلان في الكتاب الاول (لـ)حصول (السلام في) الصورة (الاولى) التي في الكتاب الاول لشدة منافاته لانه جعل علما على الخروج من الصلاة وعدم البطلان في الصورة الثانية التي في الكتاب الثاني لعدم حصول السلام فيها الثاني أشار له بقوله (أو) ان البطلان في الاولى (للجمع) بين ثلاثة أشياء منافيات وعدم البطلان في الصورة الثانية لاتحاد المنافي (تأويلات) ثلاثة واحد بالخلاف واثنان بالوفاق فان حصلت الثلاثة أو حصل سلام مع أحدها اتفق الموفقان على البطلان وان حصل واحد منها اتفقا على الصحة وان حصل أكل وشرب اختلفا فيهما (و) بطلت (بانصراف)

أَوْ نَفْخٍ أَوْ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ أَوْ قَيْءٍ أَوْ كَلَامٍ وَإِنْ بِكُرْهٍ أَوْ وَجَبَ لِإِنْقَاذِ أَعْمَى إِلَّا لِإِصْلَاحِهَا فَبِكَثِيرِهِ وَبِسَلَامٍ وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ وَفِيهَا إِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ انْجَبَرَ وَهَلْ اخْتِلَافٌ أَوْ لَا لِلسَّلَامِ فِي الْأُولَى أَوْ لِلْجَمْعِ تَأْوِيلَاتٌ وَبِانْصِرَافٍ لِحَدَثٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ نَفْيُهُ كَمُسَلِّمٍ شَكَّ فِي الْإِتْمَامِ ثُمَّ ظَهَرَ الْكَمَالُ عَلَى الْأَظْهَرِ وَبِسُجُودِ الْمَسْبُوقِ مَعَ الْإِمَامِ بَعْدِيًّا أَوْ قَبْلِيًّا انْ لَمْ يَلْحَقْ رَكْعَةً وَإِلَّا سَجَدَ وَلَوْ تَرَكَ إِمَامُهُ أَوْ لَمْ يُدْرِكْ مُوجِبَهُ وَآخِرَ الْبَعْدِيِّ وَلَا سَهْوَ

اى اعراض على صلاته وان لم يتحول عن مكانه (لـ)ذكر (حدث) أو احساس به (ثم تبين نفيه) اى ظهر عدمه فيبتديها ولا يبنى ولو قرب وقد علمت هذه المسألة من قوله ولا يبنى بغيره (كمسلم) من صلاته

عمدا أو جهلا والحال انه (شك) حال سلامه (في الاتمام) وعدمه وأولى اذا كان معتقدا عدمه (ثم ظهر) له (الكمال) لصلاته فانها تبطل (على) القول (الاظهر) عند ابن رشد من الخلاف لمخالفته البناء على الاقل المتيقن الواجب عليه وأولى اذا ظهر له النقص أو استمر على شكه وليس المراد بالشك هنا ما قابل الجزم حتى يقتضي ان السلام مع ظن الكمال مبطل وليس كذلك كما أفاده الحطاب عن ابن رشد هذا هو المشهور ومقابله قول ابن حبيب ان ظهر له الكمال لا تبطل (و) بطلت (بسجود المسبوق) عمدا أو جهلا (مع الامام بعديا) مطلقا أدرك معه ركعة أم لا (أو) سجوده معه (قبليا ان لم يلحق) معه (ركعة) بسجدتيها لادخاله في خلال الصلاة ما ليس منها (والا) أى وان لحق المسبوق مع الامام ركعة (سجد) القبلي مع الامام قبل قيامه لقضاء ما عليه ان سجده الامام قبل سلامه ولو على رأى الامام كشافعي يرى تقديم السجود مطلقا فان أخره بعد السلام فهل يفعله معه قبل قيامه للقضاء والا فبعده وهذا لأبي مهدي وارتضاه ابن ناجي و يسجد المسبوق المدرك ركعة القبلي قبل قيامه لقضاء ما عليه ان سجده امامه وأدرك موجبه بل (ولو ترك امامه) السجود القبلي سهوا أو رأيا أو عمدا (أو لم يدرك) المسبوق (موجبه) بكسر الجيم أى سبب السجود القبلي مع الامام وان تركه الامام وسجده المسبوق وهو لترك ثلاث سنن بطلت صلاة الامام وصحت صلاة المأموم فتزاد على المسائل المستثناة من قاعدة كل صلاة بطلت على الامام بطلت على مأمومه (وآخر) المسبوق المدرك ركعة وجوبا السجود (البعدي) عن قضاء ما عليه فلا يفعله مع الامام فان فعله معه بطلت صلاته لادخاله فيها ما ليس منها وقوله صح ان قدم هو في تقديمه على السلام لا في خلالها فمن ترتب عليه السجود البعدي وحصل له نقص في القضاء غلبه على زيادة امامه وسجد لهما قبل السلام (ولا سهو)

أى لاسجوده له (على مؤتم حال القدوة) أى الاقتداء بالامام لانه يحمله عنه وأما بعد انقطاعها فعليه السجود (و) بطلت (بترك) سجود (قبلى) أى مطلوب قبل السلام (عن) ترك (ثلاث سنن) كثلاث تكبيرات وكترك السورة (وطال) الزمن أوحصل مناف كحدث وكلام وملابسة نجس واستدبار عمدا ان كان تركه سهوا وان تركه عمدا بطلت وان لم يطل وقوله وصح ان أخر فيما اذا لم يعرض عنه بأن نوى سجوده عقب السلام (لا) تبطل بترك قبلى ترتب عن ترك (أقل) من ثلاث سنن بان كان عن ترك تكبيرتين واذا طال (فلاسجود) عليه هذا مذهب ابن القاسم لارتباطه بالصلاة وتبعيته لها وحق التابع لحوق متبوعه بالقرب وقال ابن حبيب سجده وان طال (وان ذكره) أى القبلى المترتب عن ثلاث سنن (فى صلاة و) الحال انه قد (بطلت) الصلاة الاولى بطول الزمن بين خروجه منها وشروعه فى التى ذكر السجود فيها (ف) حكمه (ك) حكم (ذاكرها) أى الصلاة الاولى التى بطلت فى صلاة أخرى من قطع الامام والفذ ان لم يركع وشفعه ان ركع وتمادى المأموم لحق امامه واعادته الثانية فى الوقت بعد فعل الأولى (والا) أى وان لم تبطل الاولى لعدم الطول بين خروجه منها وشروعه فى الثانية (ف) حكمه (ك) حكم ذاكر (بعض) من صلاة كركوع فى صلاة أخرى وأقسامه أربعة لأن الاولى اما فرض أونفل والثانية كذلك (ف) ان كان ترك البعض (من فرض) وتذكره فى فرض أونفل ف (ان) كان (أطال القراءة) فى الصلاة التى شرع فيها بأن شرع فى السورة على مانقله ابن عرفة عن ابن رشد أوفرغ من الفاتحة على مقابله قبل ذكر البعض (أو) لم يطل القراءة ولكنه (ركع) بلاقراءة كمسبوق وأمى عجز عن الفاتحة (بطلت) أى الصلاة (٦٦) المتروك ركنها لعدم امكان اصلاحها (وأتم) وجوبا (النفل) الذى شرع فيه ان اتسع وقت الاولى لادراك ركعة منها عقد ركعة من النفل أم لا أوضاق وقت الأولى وكان عقد ركعة منه بسجدتيها والا قطعه وابتدأ الأولى (وقطع غيره) أى النفل وغير النفل هو الفرض الذى شرع فيه لتحصيل الترتيب بين المشتركتين أو بين يسير الفوائت والحاضرة ان كان فذا أوامام وتبعه مأمومه فى القطع وتمادى ان كان مأمومه ولم لحق امامه (وندب) للفذ والامام (الاشفاع ان عقد ركعة) بسجدتيها واتسع الوقت والاقطع (والا) أى وان لم يطل القراءة ولم يركع فيما شرع فيها قبل ذكر البعض (رجع) وجوبا لاصلاح صلاته الأولى التى ترك منها الركن (بلاسلام) من التى شرع فيها فان سلم منها بطلت الأولى (و) ان ذكر البعض (من نفل فى فرض تمادى) فى الفرض الذى شرع فيه أطال القراءة أم لا (ك) ذكر بعض من نفل (فى نفل) وان كان أخف من المذكور منه (ان أطالها) أى القراءة (أوركع) والارجع لاصلاح الاول بلاسلام ولا يقضى النفل الثانى لعدم تعمد ابطاله (وهل) تبطل الصلاة (بتعمد ترك سنة) مؤكدة متفق عليها داخلة الصلاة ومثلها سنتان خفيفتان داخلتان من فذ وامام (أولا) تبطل كما قال سند وقال ابن رشد محل الخلاف السنة الواحدة وأما الأكثر فتركه عمدا مبطل اتفاقا (ولاسجود) لانه انما شرع لجبر السهو والفرض انه متعمد نعم يستغفر الله (خلاف) فى التشهير الاول لابن كنانة وشهره ابن رشد واللخمى والثانى لمالك وابن القاسم رحمهما الله وشهره ابن عطاء الله وضعف الاول ابن عبد البر وشنع عليه القرطبى وقال انه ضعيف عند الفقهاء وليس له حظ من النظر والالم يكن بين السنة والفرض فرق (و) بطلت (بترك ركن) سهوا (وطال) الزمن وشبه فى البطلان لابقيد الطول فقال (ك) ترك (شرط) لصحتها من طهارة حدث مطلقا وطهارة خبث وستر عورة واستقبال ان ذكر وقدر فى الثلاثة وان سها عن ركن (و) لم يطل (تداركه) أى فعل المصلى الركن (ان لم يسلم) من الاخيرة معتقدا كمال صلاته بان لم يسلم أصلا أوسلم ساهيا عن كونه فى صلاة فيأتى بالركن ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام فان سلم معتقدا الكمال فات تداركه لان السلام ركن حصل بعد ركعة فيها خلل فأشبه عقد ركعة بعدها فينبغى ان قرب سلامه ولم يخرج من المسجد بأن يجلس وينوى

على مُؤْتَمٍّ حالَةَ القُدْوَةِ وَبِتَرْكِ قَبْلِيٍّ عَنْ ثَلاثِ سُنَنٍ وطَالَ لا أَقَلَّ فلا سُجُودَ وانْ ذَكَرَهُ فى صَلاةٍ وبَطَلَتْ فَكَذَاكِرِها والاَّ فَكَبَعْضٍ فَمِنْ فَرْضٍ إنْ أَطالَ القِرَاءَةَ أَوْ رَكَعَ بَطَلَتْ وأَتَمَّ النَّفْلَ وَقَطَعَ غَيْرَهُ ونُدِبَ الإشْفاعُ انْ عَقَدَ رَكْعَةً والاَّ رَجَعَ بلا سَلامٍ ومِنْ نَفْلٍ فى فَرْضٍ تَمادَى كَفِى نَفْلٍ انْ أَطالَها أَوْ رَكَعَ وَهَلْ بِتَعَمُّدِ تَرْكِ سُنَّةٍ أَوْلا وَلا سُجُودَ خِلافٌ وبِتَرْكِ رُكْنٍ وَطالَ كَشَرْطٍ وتَدارَكَهُ انْ لَمْ يُسَلِّمْ

اكمال صلاته ويكبر تكبيرة احرام رافعا يديه حذو منكبيه ثم يقوم فيأتى بركعة أخرى فان طال أو خرج عن المسجد بطلت الصلاة هذا اذا كان الترك من الركعة الأخيرة (و) ان سها عن ركن من غير الأخيرة تداركه ان (لم يعقد ركوعا) من ركعة أصلية تلى ركعة النقص فان عقده فات التدارك فان كان الترك من الأولى بطلت ونابت عنها المعقودة وخرج باصلية عقد ركعة زائدة كخامسة فى رباعية ورابعة فى ثلاثية فلا يمنع عقدها تدارك ركن الأخيرة لانها معدومة شرعا فهى كالمعدوم حسا (وهو) أى عقد الركوع المفوت تدارك الركن (رفع رأس) من الركوع مع الاعتدال والطمأنينة فالرفع بغيرهما ليس عقدا وهذا عند ابن القاسم وقال أشهب مجرد الانحناء لحد الركوع ووافقه ابن القاسم فى عشر مسائل أفادها المصنف بقوله (الا لترك ركوع) من ركعة سهوا (ف) يفوت تداركه (بالانحناء) لركوع الركعة التى تليها وان لم يطمئن فيه (ك) ترك (سر) بمحله من فرض سهوا ولم يتذكره حتى انحنى لركوع نفس الركعة التى ترك منها السر فلا يرجع له وان رجع بطلت صلاته لرجوعه من فرض لسنة (وتكبير عيد) فيفوت تداركه بانحنائه لركوع الركعة التى ترك تكبيرها (و) ترك (سجدة تلاوة) سهوا فتفوت بانحنائه لركوع الركعة التى قرأ فيها آية السجدة ثم ان كانت الصلاة نفلا أعاد الآية فى الركعة الثانية وسجد وان كانت فرضا فلا اعادة (وذكر بعض) أى تذكر بعض أى ركن أو قبلى عن ثلاث تركه سهوا من صلاة فى صلاة أخرى أحرم بها عقب سلامه من الأولى فيفوت بانحنائه لركوع الثانية (واقامة مغرب) لصلاة راتب (وهو) متلبس (بها) أى المغرب فذا بمحل الرتب فيفوت قطعها بمجرد انحنائه لركوع الركعة الثالثة ويجب عليه اتمامها فرضا ثم يخرج بهيئة الراعف فان أقيمت عليه قبل الانحناء قطعها وأحرم مقتديا بالراتب ولكن المعتمد فوات قطعها بمجرد رفعه من سجدتى الركعة الثانية باعتداله جالسا (٦٧) (و) ان سها عن ركن من الركعة

ولمْ يَعْقِدْ رُكُوعاً وهُوَ رَفْعُ رَأْسٍ الاَّ لِتَرْكِ رُكُوعٍ فَبِالإِنْحِناءِ كَسِرٍّ وتَكْبِيرِ عِيدٍ وسَجْدَةِ تِلاوَةٍ وذِكْرِ بَعْضٍ وإقامَةِ مَغْرِبٍ عليهِ وهُوَ بِها وبَنى انْ قَرُبَ ولمْ يَخْرُجْ مِنَ المَسْجِدِ بِاحْرامٍ ولمْ تَبْطُلْ بِتَرْكِهِ وجَلَسَ لهُ على الأَظْهَرِ وأعادَ تارِكَ السَّلامِ التَّشَهُّدَ وسَجَدَ إنِ انْحَرَفَ عَنِ القِبْلَةِ وَرَجَعَ تارِكَ الجُلُوسِ الأَوَّلِ انْ لمْ يُفارِقِ الأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَلا سُجُودَ والاَّ فلا تَبْطُلُ انْ رَجَعَ ولَوِ اسْتَقَلَّ

الأخيرة وسلم معتقدا الكمال فات تدارك الركن ويطلب الركعة و (بنى) وجوبا على ماقبلها (ان قرب) تذكره عقب سلامه بالعرف (ولم يخرج من المسجد) ومفهوم الشرط انه ان طال بالعرف أو خرج من المسجد بطلت الصلاة قال ابن المواز الخروج من المسجد طول باتفاق ومثل الطول الحدث وسائر المنافيات كالأكل والشرب والكلام وصلة بنى (باحرام) أى نية تكميل الصلاة وتكبير للدخول فيها ولو قرب جدا وندب رفع يديه عنده (ولم تبطل) الصلاة (بتركه) أى الاحرام بمعنى التكبير وأمانية الاكمال فلا بد منها ولو قرب جدا اتفاقا قاله عبد الباقى قال البنانى فى الاتفاق نظر بل النية انما يحتاج لها عند من يرى ان السلام مع اعتقاد الكمال يخرجه من الصلاة وهو قول مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما وأما عند من يرى أنه لا يخرجه فلا يحتاج الى نية والحاصل انهما طريقتان الأولى للباجى عن ابن القاسم ومالك وجوب الاحرام ولو قرب البناء جدا والثانية لابن بشير الاتفاق على عدم الاحرام ان قرب البناء جدا والظاهر ماقاله عبد الباقى اذ لا يتأتى تكميل بلا نية ولقول المصنف (وجلس) الباقى (له) أى للاحرام ليأتى به من جلوس ان تذكر بعد قيامه اذ هى الحالة التى فارق الصلاة منها (على) القول (الاظهر) عند ابن رشد من الخلاف وقيل يكبر قائما ولا يجلس وقيل يكبر قائما ثم يجلس ثم يقوم (وأعاد تارك السلام) سهوا (التشهد) عقب الاحرام ليقع سلامه عقب تشهد (وسجد) للسهو بعد سلامه بلا اعادة تشهد (ان انحرف عن القبلة) انحرافا كثيرا بلا طول أصلا فان انحرف يسيرا اعتدل وسلم ولا شىء عليه فان طال كثيرا بطلت انحرف أم لا فارق مكانه أم لا (ورجع تارك الجلوس الاول) أى جلوس غير السلام سهوا (ان لم يفارق الارض بيديه وركبتيه) جميعا بأن بقى بهما يد أو ركبة (ولا سجود) لهذه النهضة (والا) أى وان فارق الارض بيديه وركبتيه جميعا (فلا) يرجع ويسجد قبل سلامه ان كان فذا أو اماما فان كان مأموما فانه يرجع لمتابعة امامه وجوبا (ولا تبطل ان رجع) للجلوس بعد مفارقة الارض بيديه وركبتيه جميعا ان لم يستقل قائما بل (ولو) رجع عمدا بعد أن (استقل) قائما ولو رجع بعد قراءته بعض الفاتحة فان رجع بعد قراءتها كلها بطلت واذا رجع بعد المفارقة استقل

أو لافانه يعتد برجوعه و يتشهد فان قام بلا تشهد عامدا بطلت صلاته وأشار بلوالى الرد على القول ببطلانها برجوعه بعد استقلاله (وتبعه مأمومه) فى الرجوع وجوبا (وسجد) لزيادة القيام (بعده) أى السلام لان جلوسه وتشهده معتد بهما فليس معه الا زيادة القيام (ك) من قام بعد ركعتين من (نفل) ساهيا ولم يعقد ثالثته أى النفل برفع رأسه من ركوعها فيرجع للجلوس و يعيد التشهد و يسجد بعد السلام لزيادة القيام (والا) أى وان كان عقد ثالثته برفع رأسه من ركوعها (كمل) أى أتم النفل (أربعا) من الركعات الا النفل المحدود كالفجر والعيد والكسوف والاستسقاء فلا يكمله أربعا لان زيادة مثله تبطله (و) ان صلى النفل أربعا وقام لخامسة ساهيا فيرجع وجوبا (فى الخامسة مطلقا) عن التقييد بعدم عقدها (و يسجد قبله فيهما) أى تكميله أربعا ورجوعه من الخامسة لنقص السلام من اثنتين (وتارك ركوع) سهوا (يرجع) له حال كونه (قائما) لينحط له من قيام بناء على أن الحركة للركن مقصودة فان رجع له محدودبا فلا تبطل صلاته مراعاة للقول بأنه يرجع له محدودبا بناء على ان الحركة للركن غير مقصودة فان تذكره قائما انحط له من القيام فورا (وندب) له (أن يقرأ) شيئا غير الفاتحة لان تكرارها فى ركعة ممنوع فلا يفعل لتحصيل مندوب وتارك رفع من ركوع يرجع محدودبا حتى يصل لحد الركوع ثم يرفع بنية الرفع قاله محمد بن المواز بناء على قصد الحركة للركن وقال ابن حبيب يرجع قائما بنية الرفع من الركوع (و) تارك (سجدة) سهوا (يجلس) لينحط لها منه وهذا ماعليه الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى سماع أشهب وروى عنه الامام أشهب أيضا انه يرجع ساجدا من غير جلوس بأن ينحط لها من قيام بناء على أن الحركة للركن غير مقصودة (لا) يجلس تارك (سجدتين) سهوا تذكرهما قائما فينحط لهما منه وان تذكرهما جالسا قام وانحط لهما من قيام فان (٦٨) سجدهما من جلوس فلا تبطل و يسجد قبل السلام اذ الانحطاط لهما من قيام غير واجب ذكره الموضح عن عبد الحق ويجاب عن الاعتراض بأن المشهور أن الحركة للركن مقصودة فالانحطاط لهما واجب بأن مراعاة القول بأنها غير مقصودة صيرتها كالسنة فلذا أجبرت بالسجود (ولا يجبر ركوع أولاه) المنسى سجدتاه (بسجود ثانيته) المنسى ركوعها ورابعته لانه فعله بنية الركعة الثانية فلا ينصرف للاولى وان ركع وسجد سجدة واحدة ونسى ركوع الركعة التالية وسجد لها سجدة أو سجدتين فلا تجبر سجدة الأولى بسجدة الثانية فان تذكرها جالسا سجدها حالا وقائما جلس لها (و بطل بـ) ترك (أربع سجدات) سهوا (من أربع ركعات) الركعات الثلاثة (الأول) لفوات تدارك سجدة كل ركعة منها بعقد التى تليها والركعة الرابعة لم يفت تدارك سجدتها فيسجدها وتصير أولى فيبنى عليها ثلاث ركعات و يسجد قبل السلام لنقص السورة من الأولى والزيادة وهذا ان لم يسلم معتقدا الكمال والا بطلت الرابعة أيضا فيبنى على الاحرام ان قرب ولم يخرج من المسجد والا بطلت الصلاة (و) ان ترك ركنا من الأولى سهوا وعقد الثانية بطلت الأولى و (رجعت) أى صارت الركعة (الثانية أولى ببطلانها) أى الأولى بسبب ترك ركنها وفوات تداركه بعقد الثانية وتنازع رجعت و بطلان (لفذ وامام) ولمأمومه تبعا له فيبنى على الأولى و يسجد بعد السلام وترجع الثالثة ثانية ببطلان الثانية وترجع الرابعة ثالثة ببطلان الثالثة (وان شك) المصلى (فى) ترك (سجدة) وأولى ان تحقق الترك و (لم يدر محلها) الذى تركت منه (سجدها) مكانه وجوبا أى فى الركعة التى هو متلبس بها ان لم يتحقق تمامها وانما وجب الاتيان بها حال التذكر لاحتمال أن يكون ذلك المحل الذى هو فيه محلها ومتى أمكن وضع الركن فى محله تعين فبالاتيان بها فى محل تذكرها تيقن سلامة الركعة التى هى متلبس بها وصار الشك فيما قبلها فلا بد من ازالة الشك عنه والى كيفية العمل الذى يخرج به من سجن الشك الى ساحة اليقين أشار المصنف فقال (و) ان كان شكه (فى) السجدة (الأخيرة) وكان عليه أن يأتى بالفاء فان حصل له الشك فى تشهد الركعة الأخيرة فانه بعد أن يسجدها (يأتى بركعة) بالفاتحة فقط (و) ان كان فى (قيام ثالثته) أو ركوعها قبل تمام رفعه منه أو فى تشهد الثانية فيجلس و يسجدها لاحتمال انها من الثانية وتداركها ممكن و بطلت الأولى لاحتمال كونها منها وفات تداركها بعقد الثانية فتحققت له ركعة بسبب السجدة و يلزمه حينئذ أن يأتى (بثلاث) من الركعات أولاها بفاتحة وسورة و يتشهد عقبها لانها ثانيته والأخيرتان

وَتَبِعَهُ مَأْمُومُهُ وَسَجَدَ بَعْدَهُ كَنَفْلٍ لَمْ يَعْقِدْ ثَالِثَتَهُ وَالاَّ كَمَّلَ أَرْبَعًا وَفِى الْخَامِسَةِ مُطْلَقًا وَسَجَدَ قَبْلَهُ فِيهِمَا وَتَارِكُ رُكُوعٍ يَرْجِعُ قَائِمًا وَنُدِبَ أَنْ يَقْرَأَ وَسَجْدَةٍ يَجْلِسُ لاَ سَجْدَتَيْنِ وَلاَ يُجْبَرُ رُكُوعُ أُولاَهُ بِسُجُودِ ثَانِيَتِهِ وَبَطَلَ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتِ الأُوَلِ وَرَجَعَتِ الثَّانِيَةُ أُولَى بِبُطْلاَنِهَا لِفَذٍّ وَإِمَامٍ وَإِنْ شَكَّ فِى سَجْدَةٍ لَمْ يَدْرِ مَحَلَّهَا سَجَدَهَا وَفِى الأَخِيرَةِ يَأْتِى بِرَكْعَةٍ وَقِيَامِ ثَالِثَتِهِ بِثَلاَثٍ

بفاتحة فقط و يسجد بعد السلام (و) ان كان فى قيام (رابعته) جلس وسجدها لتكميل الثالثة وأتى (بركعتين) لاحتمال كونها من أحد الاوليين و بطلت بانعقاد التى تليها فالمحقق له ركعتان فقط وتشهد استنانا عقب السجدة وأتى بركعتين فقط وسجد قبل السلام (وان سجد امام سجدة) واحدة فى أولى رباعية وترك الثانية سهوا وقام للركعة الثانية (لم يتبع) أى لا يتبعه مأمومه فى القيام للثانية قبل السجدة فيجلس (وسبح به) أى لاجل افهامه بان يقول له سبحان الله لعله يتذكر سهوه عن السجدة فان تذكر ورجع لها فذاك وان لم يرجع لها فلا يكلمونه عند سحنون الذى مشى المصنف هنا على مذهبه لانه رأى ان الكلام لاصلاحها يبطلها فان تركوا التسبيح بطلت صلاتهم لتعمدهم ترك السجدة (فاذا) لم يرجع الامام للسجدة التى تركها من الاولى و (خيف عقده) أى الامام الركعة الثانية التى قام لها برفع رأسه من ركوعها معتدلا مطمئنا (قاموا) أى المأمومون لعقدها معه وبعقدها بطلت الاولى وصارت الثانية أولى للجميع ولا يسجدون السجدة وان سجدوها لم تجزهم عند سحنون ولا تبطل صلاتهم (فاذا جلس) الامام عقب الثانية فى ظنه (قاموا) أى المأمومون فلا يجلسون معه لانها صارت أولى (كقعوده) أى الامام للتشهد (بثالثة) أى عقب ثالثة فى الواقع واعتقاد المأمومين وان ظنها الامام رابعة فلا يقعدون معه (فاذا سلم) الامام عقب تشهده لظنه كمال صلاته بطلت عليه بمجرد سلامه و (أتوا بركعة وأمهم) أى صلى اماما لهم فيها (أحدهم) ان شاؤا وان شاؤا أتموا أفذاذا وصحت لهم (وسجدوا قبله) اى السلام لنقص السورة من ركعة والتشهد الاول هذا مذهب سحنون وهو ضعيف والمعتمد مذهب ابن القاسم وهو انه ان لم يفهم بالتسبيح فلا يكلمونه لانهم ان كلموه بطلت صلاتهم ولكنهم يسجدونها لانفسهم ويجلسون معه (٦٩) ويسلمون بسلامه وصحت صلاتهم

وَرَابِعَتِهِ بِرَكْعَتَيْنِ وَتَشَهُّدٍ وَانْ سَجَدَ إمَامٌ سَجْدَةً لَمْ يُتَّبَعْ وَسُبِّحَ بِهِ فَاذَا خِيفَ عَقْدُهُ قَامُوا فَاذَا جَلَسَ قَامُوا كَقُعُودِهِ بِثَالِثَةٍ فَاذَا سَلَّمَ أَتَوْا بِرَكْعَةٍ وَأَمَّهُمْ أَحَدُهُمْ وَسَجَدُوا قَبْلَهُ وَإِنْ زُحِمَ مُؤْتَمٌّ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ نَعَسَ أَوْ نَحْوُهُ اتَّبَعَهُ فى غَيْرِ الأُولى مالَمْ يَرْفَعْ مِنْ سُجُودِهَا أَوْ سَجْدَةٍ فَانْ لَمْ يَطْمَعْ فيها قَبْلَ عَقْدِ إمامِهِ تَمَادَى وَقَضَى رَكْعَةً والاَّ سَجَدَهَا

فهذه مستثناة من قاعدة الكلام لاصلاح الصلاة لا يبطلها (وان زوحم مؤتم عن ركوع) مع امامه حتى رفع الامام رأسه منه معتدلا مطمئنا قبل اتيان المأموم بأدنى الركوع (أو نعس) أى نام المؤتم نوما خفيفا لا ينقض الوضوء حتى رفع الامام منه كذلك (أو) حصل للمؤتم (نحوه) اى النعاس كسهو واكراه وحدوث مرض منعه من الركوع مع امامه (اتبعه) أى اتبع المأموم الامام فى الركوع والرفع منه وأدركه فيما هو فيه من سجود أو جلوس بين سجدتين وجوبا (فى غير) الركعة (الاولى) لثبوت مأموميته بادراكه مع الامام الركعة الاولى (ما) أى مدة كون الامام (لم يرفع) رأسه (من سجودها) أى لم يتم الركعة بان لم يرفع من سجودها بأن اعتقد أو ظن انه يدرك الامام و يسجد السجدة الاولى معه أو يدركه فى جلوسه بين السجدتين و يسجد السجدة الثانية معه أو يسجد السجدة الاولى مع سجود الامام الثانية و يسجد الثانية بعد رفع الامام منها فان اعتقد ذلك أو ظنه فاتبعه فرفع الامام من السجدة الثانية قبل أن يلحقه فيها ألغى ما فعله وانتقل مع الامام فيما هو فيه وقضى ركعة بعد سلام الامام فان اعتقد أو ظن انه ركع لا يدركه فى السجود فانه يترك الركوع و ينتقل مع الامام فيما هو فيه و يقضيها بعد سلام الامام هذا فى غير الاولى وأما الاولى فلكونه لم تنسحب عليه المأمومية لا يتبعه فى الركوع والرفع منه بل متى رفع الامام من الركوع معتدلا مطمئنا ترك الركوع الذى فاته معه و ينتقل معه فيما هو فيه فيخر ساجدا ان كان الامام متلبسا به ويقضى ركعة بعد سلام الامام فان خالف وركع ولحقه بطلت ان اعتد بالركعة لانه قضاء فى صلب الامام وان ألغاه لم تبطل و يحمله عنه الامام (أو) زوحم عن (سجدة) أو سجدتين من الاولى أو غيرها فلم يسجدها حتى قام الامام لما تليها (فان لم يطمع فى سجودها) أى لم يتحققه أو يظنه (قبل عقد امامه) الركعة التى تليها برفع رأسه من ركوعها بان تحقق أو ظن انه ان سجدها رفع امامه من ركوع التى تليها قبل لحوقه أو شك فى هذا (تمادى) وجوبا على ترك السجدة أو السجدتين وتبع امامه فيما هو فيه فان سجدها ولحق الامام فان أدركه فى الركوع صحت والا بطلت (وقضى ركعة) بعد سلام امامه (والا سجدها) ان تحقق أنه ان سجدها لحق الامام قبل عقد التى تليها فان تخلف اعتقاده

وعقد الامام الركعة دونه بطلت الركعة الاولى لعدم اتيانه بسجودها على الوجه المطلوب والثانية لعدم ادراكه ركوعها مع الامام (و) ان تمادى على ترك السجدة لعدم طمعه فيها قبل عقد امامه ولحق الامام فيما هو فيه وقضى ركعة بعد سلامه فـ(لا سجود عليه) لزيادة ركعة النقص اذ الامام يحملها عنه (ان تيقن) المأموم ترك السجدة فان شك فيه سجد بعد السلام لاحتمال زيادة الركعة التى أتى بها بعد سلام امامه (وان قام امام لخامسة) فى رباعية أو رابعة فى ثلاثية أو ثالثة فى ثنائية وسبح له فلم يرجع (فمتيقن انتفاء) أى عدم (موجبها) أى سبب الركعة الزائدة التى قام لها الامام (يجلس) وجوبا ولا يقوم مع الامام وتصح صلاته ان سبح للامام ولم يتبين ان لها موجبا وان لم يفهم بالتسبيح أشاره وان لم يفهم بالاشارة كله والا بطلت (والا) أى وان لم يتيقن المأموم انتفاء موجبها بان تيقن الموجب أو ظنه أو شك فيه بل وان توهمه (اتبعه) فى القيام وجوبا ثم ان ظهر لها موجب فظاهر وان ظهر عدمه سجد الامام وسجد معه المأموم (فان خالف) المأموم ما وجب عليه من جلوس أو قيام (عمدا) أو جهلا غير متأول (بطلت) صلاته (فيهما) أى فى الجلوس والاتباع ان لم يتبين ان مخالفته موافقة لما فى الواقع (لا) تبطل صلاة من خالف ما وجب عليه (سهوا) فيهما واذا لم تبطل (فيأتى) المأموم الذى لم يتيقن انتفاء الموجب الذى وجب عليه الاتباع (الجالس) سهوا (بركعة) عقب سلام الامام قضاء عن الركعة التى قام لها الامام (ويعيدها) أى الركعة التى قام لها الامام المأموم الذى تيقن انتفاء موجبها ووجب عليه الجلوس (المتبع) سهوا للامام فى الركعة التى قام لها ان قال الامام قمت لموجب ولا تجزئه الركعة التى صلاها مع امامه سهوا (وان قال) الامام (قمت لموجب) أى سبب من ترك ركن سهوا من احدى الركعات (٧٠) الأصلية وفاتنى تداركه بعقد ركوع التى تليها فتغتفر اعتقاد المتبع والصواب

وَلا سُجُودَ عليهِ إنْ تَيَقَّنَ وإنْ قامَ إمامٌ لِخامِسَةٍ فَمُتَيَقَّنُ انْتِفاءِ مُوجِبِها يَجْلِسُ والاَّ اتَّبَعَهُ فانْ خالَفَ عَمْدًا بَطَلَتْ فيهما لا سَهْوًا فَيَأْتِى الجالِسُ بِرَكْعَةٍ ويُعِيدُها المُتَّبِعُ وإنْ قالَ قُمْتُ لِمُوجِبٍ صَحَّتْ لِمَنْ لَزِمَهُ اتِّباعُهُ وتَبِعَهُ وَلِقابِلِهِ ان سَبَّحَ كَمُتَّبِعٍ تأوَّلَ وُجُوبَهُ عَلَى المُخْتارِ لا لِمَنْ لَزِمَهُ اتِّباعُهُ فى نَفْسِ الأَمْرِ ولَمْ يَتَّبِعْ ولَمْ تُجْزِ مَسْبُوقًا عَلِمَ بِخامِسِيَّتِها وهَلْ كَذا انْ لَمْ يَعْلَمْ أوْ تُجْزِئُ الاَّ أنْ يُجْمِعَ مأْمُومُوهُ عَلَى نَفْىِ المُوجِبِ قَوْلانِ وتارِكُ سَجْدَةٍ مِنْ كأُولاهُ لا تُجْزِئُهُ الخامِسَةُ إنْ تَعَمَّدَها

اسقاط الواو وادخالها على قوله (صحت) الصلاة (لمن لزمه اتباعه) فى الركعة الزائدة التى قام لها لعدم تيقنه انتفاء موجبها (وتبعه) بالفعل (و) صحت (لمقابله) وهو من لزمه الجلوس لتيقنه انتفاء الموجب وجلس (ان سبح) لتفهيم الامام ان قيامه لزائدة فلم يرجع له ولم يقل الامام قمت لموجب فاستمر الجالس على يقينه بزيادتها (ك) صلاة (فصل) (متبع) فى الزائدة التى تيقن انتفاء موجبها (تأول وجوبه) أى وجوب اتباع الامام فى الزائدة لكونه مأموما له وفى الحديث انما جعل الامام ليؤتم به فهى صحيحة (على) القول (المختار) للخمى لعذره بتأويله وجوب الاتباع وان أخطأ فيه اذا لم يقل الامام قمت لموجب فاولى ان قاله (لا) تصح الصلاة (لمن) أى مأموم (لزمه) أى المأموم (اتباعه فى نفس الأمر) لترك ركن من احدى الركعات السابقة فات تداركه وانقلاب الركعات ولكن جزم المأموم بانتفاء الموجب فجلس كما وجب عليه بحسب ظاهر اعتقاده الزيادة ولم يتبع الامام فى الركعة التى قام لها ثم تبين له انه قام لموجب فبطلت صلاته عملا بما تبين فقوله فمتيقن انتفاء موجبها يجلس أى وتصح صلاته بشرطين أن يسبح وأن لا يتغير يقينه (ولم تجز) أى لا تكفى الركعة الزائدة التى صلاها الامام سهوا مأموما (مسبوقا) بركعة مثلا (علم) المسبوق (بخامسيتها) أى بكونها خامسة وتبع الامام فيها عن ركعة قضاء لكونه صلاها بنية الزيادة لا القضاء (وهل) لا تجزئ الخامسة المسبوق (كذا) أى كعدم اجزائها ان علم خامسيتها (ان لم يعلم) المسبوق خامسيتها حال اتباع الامام فيها مطلقا أى سواء أجمع مأمومه على نفى موجبها أم لا بدليل قوله (أو تجزئ) اذا قال الامام قمت لموجب فى كل حال (الا أن يجمع مأمومه على نفى الموجب) فلا تجزئ فى الجواب (قولان) لم يطلع المصنف على راجحية أحدهما (وتارك سجدة) مثلا سهوا (من كأولاه) وفاته تداركها بعقد التى تليها وانقلبت ركعاته ولم يتنبه لهذا واعتقد كمال صلاته وأتى بركعة خامسة (لا تجزئه) تلك (الخامسة) عن الركعة الباقية عليه من الصلاة (ان تعمد) زيادة (ها) لانه لم يأت بها بنية الجبر فلابد من اتيانه بركعة يكمل بها صلاته ولم تبطل

صلاته مع تعمد زيادة ركعة نظرا لما فى نفس الأمر من بقاء ركعة عليه هذا هو المشهور وقال الهروى المشهور بطلان صلاته نظرا لتلاعبه فى نيته حكاها الخطاب ﴿ فصل ﴾ فى سجدة التلاوة (سجد) أى طلب السجود فى أقل مايتحقق به وهى سجدة واحدة (بشرط) صحة (الصلاة) فرضا كانت أو نفلا وباضافته للمعرفة كان عاما لطهارة الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة وصوب السفر لراكب الدابة (بلا احرام) أى تكبير ورفع يدين قبل تكبيرة الخفض وأما النية وتكبيرة الخفض فلابد منهما (و) بلا تشهد و بلا (سلام) وفاعل سجد (قارىء) بدون شرط مما يأتى فى شروط المستمع (ومستمع) أى قاصد سماع القراءة (فقط) دون سامعها بلا قصد وينحط القائم لها من قيامه وينزل الراكب لسجودها على الارض اذا لم يكن مسافرا سفر قصر والا فله الايماء بها للأرض لجهة سفره (ان جلس) المستمع (ليتعلم) من القارىء آيات القرآن أو أحكامه ومخارج حروفه وأما ان جلس المستمع لمجرد الثواب أو التدبر والاتعاظ بالقرآن أو السجود فلا يخاطب به ويسجد المستمع ان سجد القارىء بل (ولو ترك القارىء) السجدة سهوا أو عمدا فسجوده ليس شرطا فى سجود المستمع (ان صلح) أى تأهل القارى (ليؤم) أى ليصلى اماما لكونه ذكرا بالغا عاقلا متوضئا (ولم يجلس ليسمع) الناس حسن قراءته أو صوته فان جلس لأجل ذلك فلا يطلب مستمعه بالسجود لأنه مراء فاسق وصلة سجد (فى احدى عشرة) آية آخر الاعراف والآصال فى الرعد ويؤمرون فى النحل وخشوعا فى الاسراء وبكيا فى مريم ومايشاء فى الحج ونفورا فى الفرقان والعظيم فى النمل ولايستكبرون فى السجدة وأناب فى ص وتعبدون فى فصلت (لا) فى (ثانية الحج) يعنى قوله اركعوا واسجدوا (71) (و) لا فى آخر (النجم و) لا (الانشقاق و) لا (القلم) لعدم سجود فقهاء المدينة وقرائها فيها وعملهم مقدم على الحديث الصحيح لدلالته على نسخه عند تعارضهما لانهم أعلم الامة بآخر ماكان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وأشدها حرصا على اتباعه صلى الله عليه وسلم (وهل) السجود فى المواضع المذكورة (سنة) غير مؤكدة (أوفضيلة) مستحب (خلاف) فى التشهير شهر السنية ابن عطاء الله وابن الفاكهانى وقال بفضيلة السجود الباجى وابن الكاتب (وكبر لخفض) للسجدة (ورفع) منها ان سجدها بصلاة بل (ولو) سجدها (بغير صلاة) خلافا لمن قال ان من سجدها بغير صلاة لايكبر لخفض ولا لرفع (وص) محل السجدة فيها (وأناب) خلافا لمن قال ان محلها وحسن مآب (وفصلت) محلها فيها (تعبدون) خلافا لمن قال لايسأمون (وكره سجود شكر) كالصلاة عند بشارة بمسرة أو دفع مضرة وأجازه ابن حبيب لحديث أبى بكر رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم أتاه أمر فسر به فخر ساجدا لله تعالى وحجة المشهور عدم العمل به (أو) سجود (زلزلة) وتندب الصلاة للزلزلة ونحوها من الآيات المخوفة كالوباء والطاعون افذاذا وجماعة (و) كره (جهر) أى رفع صوت (بها) أى القراءة المعلومة من السياق (بمسجد و) كره (قراءة بتلحين) أى تطريب صوت لايخرج عن حد القراءة والا حرم (ك) قراءة (جماعة) معا بصوت واحد فتكره لمخالفة العمل وتأديبها لترك بعضهم شيئا من القراءة لبعض عند ضيق النفس وسبق الغير لعدم الاصغاء المأمور به فى قوله تعالى واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون (و) كره (جلوس) أى استماع قراءة (لها) أى السجدة خاصة (لا لتعليم) ولا لتعلم ولا لقصد ثواب فان كان لذلك فلا يكره (وأقيم) أى أمر بالقيام (القارىء) جهرا برفع صوته (فى المسجد يوم خميس أو غيره) ان قصد دوامها باقرار أو قرينة حال ولم يشترطه واقف المسجد (وفى كره قراءة الجماعة) المتعلمين دفعة واحدة من أماكن متعددة من القرآن (على) المعلم (الواحد) المستمع لهم مخافة خطأ بعضهم وعدم تنبه المعلم له لاشتغاله بسماع قراءة غيره فيظن المخطىء فى قراءته ان المعلم متنبه له وان قراءته صحيحة فيحفظها وينسبها لمعلمه وجوازها (روايتان) عن

﴿ فصل ﴾ سَجَدَ بِشَرْطِ الصَّلَاةِ بلا إحْرَامٍ وسلَامٍ قارِئٌ وَمُسْتَمِعٌ فَقَطْ ان جلَسَ لِيَتَعَلَّمَ ولَوْ تَرَكَ القارِىء انْ صَلَحَ لِيَؤُمَّ ولمْ يَجْلِسْ لِيُسْمِعَ فى إحْدَى عَشْرَةَ لا ثانِيَةِ الحَجِّ والنَّجْمِ والِانْشِقاقِ والقَلَمِ وهلْ سُنَّةٌ أوْ فَضِيلَةٌ خِلافٌ وَكُبِّرَ لِخَفْضٍ وَرَفْعٍ ولوْ بِغَيْرِ صَلَاةٍ وَص وأنابَ وَفُصِّلَتْ تَعْبُدُونَ وكُرِهَ سُجُودُ شُكْرٍ أوْ زَلْزَلَةٍ وَجَهْرٌ بِها بِمَسْجِدٍ وقِراءَةٌ بِتَلْحِينٍ كَجَماعَةٍ وَجُلُوسٌ لَهَا لا لِتَعْلِيمٍ وأُقِيمَ القارِئُ فى المَسْجِدِ يَوْمَ خَمِيسٍ أوْ غَيْرِهِ وفى كُرْهِ قِراءَةِ الجَماعَةِ عَلَى الوَاحِدِ رِوَايَتانِ

الامام مالك رضى الله تعالى عنه فكرهها أولا ثم رجع الى جوازها (و) كره اجتماع (لدعاء) وذكر وصلاة (يوم عرفة) وليلة نصف شعبان وسبعة وعشرين من رجب ورمضان بمسجد أو غيره ان قصد به التشبه بالحجاج أوانه سنة فى ذلك الوقت والا فيندب (و) كره (مجاوزة) أى تعدى محلها (بلا سجود عنده (لمتطهر) طهارة صغرى (وقت جواز) لها كبعد فرض صبح وقبل اسفار أو فرض عصر وقبل اصفرار (والا) أى وان لم يكن متطهرا أو كان الوقت وقت نهى كوقت طلوع أو غروب أو خطبة جمعة (فهل يجاوز) أى يترك (محلها) بلا تلاوة له بلسانه وان استحضره بقلبه كلفظ يسجدون آخر الاعراف والآصال فى الرعد ويؤمرون فى النحل وخشوعا فى الاسراء ويقرأ ماقبله وما بعده (أو) يجاوز (الآية) بتمامها ابن رشد وهو الصواب لئلا يغير المعنى (تأويلان) أى اختلاف بين شارحى المدونة فى فهمها محلهما اذا لم يكن مصليا فرضا والافيسجدها وقت النهى قولا واحدا لانها تبع له (و) كره (اقتصار عليها) قال فيها أكره له قراءتها خاصة لاقبلها شىء ولا بعدها شىء ثم يسجدها فى صلاة أو غيرها (وأول) أى فهم قولها أكره له قراءتها خاصة (بالكلمة) التى يسجد عندها كيسجدون والآصال وعلى هذا فلا يكره الاقتصار على الآية والسجود (و) أول (الآية) أيضا بتمامها نحو قوله تعالى واسجدوا لله الذى خلقهن ان كنتم اياه تعبدون (قال) المازرى (و) التأويل بالآية (هو الاشبه) بالقواعد من الاول اذ لافرق بين الآية والكلمة (و) كره (تعمد) قراءة آية (بها) أى السجدة (فريضة) من الصلوات الخمس ولو صح يوم الجمعة وفعله صلى الله عليه وسلم محمول على عدم تعمدها ولم يصحبه عمل فدل على نسخه (أو) (خطبة) (٧٢) سواء كانت خطبة جمعة أوغيرها (لا) يكره تعمدها فى (نفل مطلقا) أى سواء كان سرا أو جهرا فى سفر أو حضر (وان قرأها فى فرض) من الصلوات الخمس (سجدها) ولو بوقت نهى عنها ولو تعمد قراءتها (لا) يسجد ان قرأها فى (خطبة) أى يكره وان سجد فلا تبطل (وجهر) ندبا بقراءة آية السجدة (امام) الصلاة (السرية) ليعلم مأمومية المذهب سبب سجوده فيتبعونه فيه (والا) أى وان لم يجهر بها وسجد (اتبع) أى اتبع المأموم الامام فى سجوده وجوبا غير شرط عند ابن القاسم لان الاصل عدم سهوه فان لم يتبعه صحت صلاته لانها ليست من الافعال المقتدى به فيها أصالة وترك الواجب الذى ليس شرطا لايقتضى البطلان (ومجاوزها) أى متعدى الكلمة التى يسجد عندها فى التلاوة (بيسير) من القرآن كآيتين بلا سجود عندها سهوا أو عمدا (يسجد) عند المحل الذى وصل اليه فى التلاوة بدون اعادة محلها سواء كان فى صلاة أو غيرها لان ماقارب الشىء يعطى حكمه (و) مجاوزها (بكثير) كثلاث آيات (يعيد) قراءة آية (بها) أى السجدة و يسجد عند محلها سواء كان فى صلاة أو غيرها (بالفرض) و بالنفل بالأولى (مالم ينحن) للركوع فان انحنى له فات فعلها فى الركعة التى انحنى لركوعها ولا يعيد قراءة آيتها فى ثانية الفرض لكراهة تعمدها فيه (و) يعيدها (بالنفل فى ثانيته) ليسجدها (ففى) اعادة آيتها و (فعلها) أى السجدة (قبل) قراءة (الفاتحة) لتقدم سببها أو بعدها لانها غير واجبة والفاتحة واجبة (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما (وان قصدها) أى السجدة بانحطاطه فلما وصل لحد الركوع نسيها (فركع) أى نوى بانحنائه الركوع (سهوا) أى ساهيا عن السجدة (اعتد) أى احتسب (به) أى الركوع عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه بناء على ان الحركة للركن لايشترط قصدها فيطمئن به و يرفع منه وفاتته السجدة (ولاسهو) أى لاسجود لسهوه عن الحركة للركوع (بخلاف تكريرها) أى سجدة التلاوة سهوا فانه يسجد بعد السلام فان كررها عمدا بطلت صلاته (أوسجود قبل) قراءة محلها (بها) أى السجدة لظنه ان الذى قرأه محلها (سهوا) فيسجد بعد السلام (قال) المازرى من نفسه (وأصل)

واجْتِماعٌ لِدُعاءٍ يَوْمَ عَرَفَةَ وَمُجاوَزَتُها لِمُتَطَهِّرٍ وَقْتَ جَوَازٍ وإلاَّ فَهَلْ يُجاوِزُ مَحَلَّها أوِ الآيَةَ تأْويلانِ واقْتِصارٌ عليها وأُوِّلَ بالكَلِمَةِ والآيَةِ قالَ وهُوَ الأَشْبَهُ وتَعَمُّدُها بِفَرِيضَةٍ أوْ خُطْبَةٍ لا نَفْلٍ مُطْلَقاً وانْ قَرَأَها فى فَرْضٍ سَجَدَ لا خُطْبَةٍ وجَهَرَ إمامُ السِّرِّيَّةِ والاَّ اتُّبِعَ وَمُجاوِزُها بِيَسِيرٍ يَسْجُدُ وبِكَثِيرٍ يُعِيدُها بالفَرْضِ مالَمْ يَنْحَنِ وبالنَّفْلِ فى ثانِيَتِهِ ففِى فِعْلِها قَبْلَ الفاتِحَةِ قَوْلانِ * وانْ قَصَدَها فَرَكَعَ سَهْوًا اعْتَدَّ بِهِ وَلا سَهْوَ بِخِلافِ تَكْرِيرِها أوْ سُجُودٍ قَبْلَها سَهْوًا قالَ وأَصْلُ

قاعدة (المذهب تكريرها) أى السجدة (ان كرر حزبا) مثلا فيه محل سجدة فى وقت واحد ولا تكفيه السجدة الاولى (الا المعلم والمتعلم فـ) يسجد (أول مرة) فقط عند الامامين مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما واختاره المازرى فالمناسب لاصطلاحه على القول (وندب لساجد) التلاوة عند قراءة آخر (الاعراف) مثلا وخصها بالذكر لدفع توهم عدم القراءة إذ فيها جمع بين سورتين وهو مكروه فى الفرض (قراءة) بعد قيامه من السجدة من الأنفال أو غيرها (قبل ركوعه) ليقع عقب قراءة كما هى سنته (ولا يكفى عنها) أى بدلها (ركوع) سواء كان فى صلاة أو غيرها (وان تركها) أى السجدة عمدا (وقصده) أى الركوع بانحطاطه (صح) ركوعه (وكره) تركها (و) ان تركها (سهوا) عنها وركع وتذكرها راكعا (اعتد به) أى بركوعه (عند) الامام (مالك) رضى الله تعالى عنه فى رواية أشهب (لا) عند الامام (ابن القاسم) فيخر ساجدا ثم يقوم فيقرأ شيئا ثم يركع (فيسجد) بعد السلام (ان) كان (اطمأن به) أى بركوعه الذى تذكر فيه تركها لزيادة الركوع

﴿ فصل ﴾ فى النفل (ندب نفل) فى كل وقت مالم ينه عنه فيه والمراد به ما زاد على الصلوات الخمس والسنن الخمس والرغيبة لذكرها بعده ومعناه لغة مطلق الزيادة واصطلاحا مافعله النبى صلى الله عليه وسلم ولم يداوم عليه أى تركه فى بعض الاوقات والسنة لغة الطريقة واصطلاحا مافعله النبى صلى الله عليه وسلم وواظب عليه وأظهره فى جماعة ولم يدل دليل على وجوبه والرغيبة لغة الخير المرغب فيه واصطلاحا مارغب الشارع فيه وحده ولم يظهره فى جماعة (وتأكد بعد) صلاة (مغرب)

المَذْهَبِ تَكْرِيرُها إنْ كَرَّرَ حِزْباً الاَّ المُعَلِّمَ والمُتَعَلِّمَ فأوَّلَ مَرَّةٍ ونُدِبَ لِساجِدِ الأعْرافِ قِراءَةٌ قَبْلَ رُكُوعِهِ وَلا يَكْفِي عنها رُكُوعٌ وإنْ تَرَكَها وقَصَدَهُ صَحَّ وكُرِهَ وسَهْوًا اعْتُدَّ بِهِ عِنْدَ مالِكٍ لا ابْنِ القاسِمِ فَيَسْجُدُ إنِ اطْمَأَنَّ بِهِ

﴿ فصلٌ ﴾ نُدِبَ نَفْلٌ وتأكَّدَ بَعْدَ مَغْرِبٍ كَظُهْرٍ وقَبْلَها كَعَصْرٍ بِلا حَدٍّ والضحَى وسِرٌّ بِهِ نَهارًا وجَهْرٌ لَيْلاً وتأكَّدَ بِوِتْرٍ وتَحِيَّةِ مَسْجِدٍ وجازَ تَرْكُ مارٍّ وتأدَّتْ بِفَرْضٍ وبَدْءٌ بِها بِمَسْجِدِ المَدِينَةِ قَبْلَ السَّلامِ عليهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ وإيقاعُ نَفْلٍ بِهِ بِمُصَلاَّهُ صلى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ والفَرْضُ بالصَّفِّ الأوَّلِ

وبعد الذكر الوارد عقبها (كـ) النفل بعد صلاة (ظهر وقبلها) أى الظهر (كـ) نفل قبل (عصر) حال كون النفل فى الاوقات المتقدمة (بلا حد) أى تحديد يتوقف المندوب عليه بحيث ينتفى بالزيادة عليه أو النقص عنه وان

كان الاكمل ماورد من أربع قبل الظهر وأربع بعدها وأربع قبل العصر وست بعد المغرب قال ابن دقيق العيد فى تقديم النفل على الفرض وتأخيره عنه معنى لطيف ففى التقديم تأنيس النفس بالعبادة وتقريبها للخشوع والخضوع الذى هو روح العبادة لبعدها عنهما باشتغالها بأسباب الدنيا فاذا قدم النفل على الفرض أنست النفس بالعبادة وفى تأخير النفل عن الفرض جبر الخلل والنقص الذى يقع فى الفرض كما ورد فى الحديث (و) تأكد (الضحى) وأقله ركعتان وأوسطه ست والمشهور أن أكمله ثمان ركعات بحسب ما ورد (و) ندب (سر) أى اسرار (به) اى النفل (نهارا) وفى كراهة الجهر به قولان (و) ندب (جهر) به (ليلا) واسراره جائز (وتأكد) ندب الجهر (بوتر) وعيد واستسقاء (و) تأكد (تحية مسجد) بركعتين لداخله متوضئا وقت جواز نفل يريد جلوسه به وكره جلوسه قبلها ولا يسقطها وان تكرر دخوله كفته الاولى ان قرب رجوعه عرفا والا كررها (وجاز ترك مار) بمسجد تحيته وهذا يقتضى طلبها منه ولكن سقطت عنه للمشقة وصرح المصنف فى التوضيح بانه غير مخاطب بها اذ شرطها ارادة الجلوس بالمسجد (وتأدت بفرض) صلاة عقب دخوله ويحصل له ثوابها ان نوى به الفرض والتحية وتتأدى بسنة ورغيبة أيضا لا بصلاة جنازة لكراهتها فيه (و) ندب (بدء بها) أى التحية (بمسجد المدينة) المنورة بنور ساكنها عليه الصلاة والسلام (و) ندب (ايقاع نفل به) أى مسجد المدينة المنورة (بمصلاه) أى الموضع الذى كان يصلى فيه النبى صلى الله عليه وسلم ان عرف قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه مصلاه أقرب شىء الى العمود المخلق وليس بجانبه وقال ابن القاسم بجانبه (و) ندب ايقاع صلاة (الفرض بالصف الاول) الذى يلى الامام بلا فاصل فى

مسجد المدينة وغيره (وتحية مسجد مكة الطواف) لمن طلب به ولو ندبا أو أراده ولو مكيا فان لم يطلب به ولم يرده فان كان آفاقيا فكذلك وان كان مكيا فالصلاة ان كان وقت جواز وأراد الجلوس به وهو متوضئ (و) تأكد (تراويح) أى قيام رمضان ووقته كوقت الوتر بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر (و) ندب (انفراد بها) بعدا عن الرياء (ان لم تعطل المساجد) عن فعلها فيها (و) ندب للامام (الختم) للقرآن كله (فيها) أى تراويح الشهر كله ليسمع المأمومين جميع القرآن (وسورة) أى قراءتها فى جميع تراويح الشهر كله (تجزئ) فى حصول ندب قراءة مازاد على أم القرآن فى التراويح وهى (ثلاث وعشرون) ركعة بالشفع والوتر وهو الذى جرى به عمل الصحابة والتابعين (ثم جعلت) فى زمن عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه (تسعا وثلاثين) بالشفع والوتر كما فى بعض النسخ وفى بعضها ستا وثلاثين غير الشفع والوتر واستقر العمل على الاول (وخفف) ندبا (مسبوقها) بركعة (ثانيته) التى قام لقضائها عقب سلام الامام (ولحق) الامام فى أولى الترويحة التى تليها (و) ندب (قراءة شفع بسبح) فى الركعة الاولى (والكافرون) فى الركعة الثانية عقب الفاتحة فيهما (و) ندب قراءة (وتر) وهى ركعة واحدة (باخلاص ومعوذتين) عقب الفاتحة لكل مصل (إلا لمن له حزب) أى قدر معين من القرآن يقرأه فى تهجده ليلا (فمنه) أى من حزبه يقرأ (فيهما) أى الشفع والوتر (و) ندب (فعله) أى الوتر آخر الليل (لمنتبه) أى عادته الانتباه والاستيقاظ (آخر الليل) تنازعه فعل ومنتبه فمن كانت عادته (٧٤) النوم آخر الليل أو استوى انتباهه ونومه فيندب له فعله قبل نومه احتياطا (ولم يعده) أى الوتر شخص (مقدم) له أول الليل اذا انتبه آخره أى تكره اعادته لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران فى ليلة (ثم صلى) أى تندب له صلاة النفل عقب انتباهه (وجاز) أى التنفل بعد الوتر ولو لم ينم عقبه اذا طرأ له نية التنفل بعد الوتر أو فيه

وَتَحِيَّةُ مَسْجِدِ مَكَّةَ الطَّوَافُ وَتَرَاوِيحُ وَانْفِرَادٌ بِهَا انْ لَمْ تُعَطَّلِ الْمَسَاجِدُ وَالْخَتْمُ فِيهَا وَسُورَةٌ تُجْزِئُ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ ثُمَّ جُعِلَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ وَخُفِّفَ مَسْبُوقُهَا ثَانِيَتَهُ وَلَحِقَ وَقِرَاءَةُ شَفْعٍ بِسَبِّحْ وَالْكَافِرُونَ وَوِتْرٍ بِإِخْلَاصٍ وَمُعَوِّذَتَيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَهُ حِزْبٌ فَمِنْهُ فِيهِمَا وَفِعْلُهُ لِمُنْتَبِهٍ آخِرَ اللَّيْلِ وَلَمْ يُعِدْهُ مُقَدِّمٌ ثُمَّ صَلَّى وَجَازَ وَعَقِيبَ شَفْعٍ مُنْفَصِلٍ عَنْهُ بِسَلَامٍ إِلَّا لِاقْتِدَاءٍ بِوَاصِلٍ وَكُرِهَ وَصْلُهُ وَوِتْرٌ بِوَاحِدَةٍ وَقِرَاءَةُ ثَانٍ مِنْ غَيْرِ انْتِهَاءِ الْأَوَّلِ وَنَظَرٌ بِمُصْحَفٍ فِى فَرْضٍ أَوْ أَثْنَاءِ نَفْلٍ لَا أَوَّلَهُ وَجَمْعٌ كَثِيرٌ لِنَفْلٍ أَوْ بِمَكَانٍ مُشْتَهَرٍ وَإِلَّا فَلَا وَكَلَامٌ بَعْدَ صُبْحٍ لِقُرْبِ الطُّلُوعِ لَا بَعْدَ فَجْرٍ وَضَجْعَةٌ

ومأخذ هذا الشرط من قولها ومن أوتر فى المسجد فأراد أن يتنفل بعد ذلك تربص قليلا (و) ندب فعله بين (عقيب شفع منفصل) عنه ندبا (بسلام الا لاقتداء) بـ(امام (واصل) الشفع بالوتر فيتبعه المأموم فى وصله واقتداؤه به مكروه كما يفيده كلامها فان لم يتبعه فى وصله وسلم عقيب الشفع فلا يبطل لقول أشهب به وينوى المأموم بالركعتين الاوليين الشفع وبالاخيرة الوتر (وكره وصله) أى الشفع بالوتر بترك السلام من الشفع لغير مقتد بواصل وان كره اقتداؤه به (و) كره (وتر بـ)ركعة (واحدة) من غير شفع قبلها على انه للفضيلة وهو المشهور ولو لمريض أو مسافر (و) كره (قراءة) امام (ثان) فى التراويح (من غير انتهاء) قراءة الامام (الاول) لان الفرض اسماعهم جميعه (و) كره (نظر بمصحف) أى قراءة فيه (فى) صلاة (فرض) سواء كانت فى أوله أو فى أثنائه (أو) فى (اثناء نفل) لكثرة اشتغاله به (لا) يكره النظر بمصحف فى (اوله) أى النفل لانه يغتفر فيه مالا يغتفر فى الفرض (و) كره (جمع كثير لـ)صلاة (نفل) الا التراويح (أو) جمع قليل كرجلين وثلاثة (بمكان مشتهر) حذر الرياء (والا) أى وان كان الجمع قليلا بمكان غير مشتهر (فلا) يكره الا فى الاوقات التى صرح العلماء بكراهة الاجتماع فيها كليلة نصف شعبان وأول جمعة رجب وليلة عاشوراء (و) كره (كلام) دنيوى (بعد) صلاة (صبح لقرب الطلوع) للشمس اذ المطلوب فى هذا الوقت الاستغفار والذكر والدعاء وكذا حال الطلوع وبعده الى ارتفاع الشمس قدر رمح ثم الصلاة لحديث من صلى الصبح فى جماعة وجلس فى مصلاه يذكر الله حتى تطلع الشمس وصلى ركعتين كان له ثواب حجة وعمرة تامتين تامتين كرره صلى الله عليه وسلم ثلاثا تأكيدا للترغيب فى الامتثال (لا) يكره الكلام (بعد) صلاة (فجر) وقبل صلاة صبح (و) كره (ضجعة)

بكسر الضاد المعجمة أى الاضطجاع على شقه الأيمن مستقبلا واضعا كفه اليمنى تحت خده (بين) صلاة (صبح وركعتى الفجر) اذا فعلها استنانا لا استراحة من طول قيام الليل (والوتر سنة) وهو (آكد) السنن الخمس (ثم) يليه (عيد) الأضحى والفطر وهما فى مرتبة واحدة (ثم كسوف ثم استسقاء) والذى فى البيان والجواهر ان الوتر آكد من صلاة الجنازة أيضا على القول بسنيتها (ووقته) أى الوتر المختار (بعد عشاء صحيحة و) بعد مغيب (شفق) أحمر فلا يصح قبل العشاء ولا بعدها قبل مغيب شفق ليلة جمع المطر و ينتهى (ل)طلوع (الفجر) الصادق (وضروريه) أى الوتر من طلوع الفجر (ل)تمام صلاة (الصبح) ويكره تأخيره للضرورى بلا عذر (وندب قطعها) أى الصبح (له) أى الوتر اذا تذكره فيها (لفذ) عقد ركعة أم لا فيصلى الشفع والوتر و يعيد الفجر (لا) يندب قطع الصبح للوتر لشخص (مؤتم) تذكر الوتر فى الصبح خلف امامه (وفى الامام) الذى تذكر الوتر وهو فى الصبح (روايتان) عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه رواية بندب قطعه ورواية بجوازه واذا قطع ففى قطع مأموميه والاستخلاف عليهم قولان (وان لم يتسع الوقت) الضرورى (الا لركعتين تركه) أى الوتر محافظة على صلاة الصبح كلها فى وقتها هذا مذهب المدونة وقال أصبغ يصلى الوتر ويدرك وقت الصبح بركعة و يقضى الفجر على كل منهما (لا) ان اتسع الوقت (لثلاث) أو أربع فلا يتركه بل يصليه و يصلى الصبح و يقضى الفجر (و) ان اتسع الوقت (لخمس) أوست من الركعات (صلى الشفع) أى فالوتر فالصبح و يقضى الفجر (ولو قدم)

أى صلى الشفع أول الليل فيعيده ليصله بالوتر

بَيْنَ صُبْحٍ وَرَكْعَتَىْ فَجْرٍ والوِتْرُ سُنَّةٌ آكَدُ ثُمَّ عِيدٌ ثُمَّ كُسُوفٌ ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ
وَوَقْتُهُ بَعْدَ عِشَاءٍ صَحِيحَةٍ وشَفَقٍ لِلْفَجْرِ وضَرُورِيُّهُ لِلصُّبْحِ وَنُدِبَ قَطْعُهَا لَهُ لِفَذٍّ
لا مُؤْتَمٍّ وفى الإمامِ رِوَايَتَانِ وانْ لَمْ يَتَّسِعِ الوَقْتُ الاَّ لِرَكْعَتَيْنِ تَرَكَهُ لا لِثَلاثٍ
ولِخَمْسٍ صَلَّى الشَّفْعَ ولَوْ قَدَّمَ ولِسَبْعٍ زَادَ الفَجْرَ وهِىَ رَغِيبَةٌ تَفْتَقِرُ لِنِيَّةٍ تَخُصُّهَا
وَلا تُجْزِئُ انْ تَبَيَّنَ تَقَدُّمُ إحْرَامِهَا لِلْفَجْرِ ولو بِتَحَرٍّ ونُدِبَ الاِقْتِصَارُ عَلَى الفَاتِحَةِ
وإيقَاعُهَا بِمَسْجِدٍ ونَابَتْ عَنِ التَّحِيَّةِ وانْ فَعَلَهَا بِبَيْتِهِ لَمْ يَرْكَعْ وَلا يُقْضَى غَيْرُ
فَرْضٍ الاَّ هِىَ فَلِلزَّوَالِ وإنْ أُقِيمَتِ الصُّبْحُ وهُوَ بِمَسْجِدٍ تَرَكَهَا وخَارِجَهُ رَكَعَهَا
إنْ لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ رَكْعَةٍ وهَلِ الأفْضَلُ كَثْرَةُ السُّجُودِ

(و) ان اتسع الوقت (لسبع) من الركعات (زاد الفجر) عقيب الشفع والوتر وقبل الصبح (وهى) أى صلاة الفجر (رغيبة) وهى رتبة دون السنة وفوق النافلة (تفتقر لنية تخصها) أى تميزها عن مطلق النفل (ولا تجزىء) صلاة الفجر فى الرغيبة (ان تبين تقدم احرامها) أى سبقه (ل)طلوع (الفجر) ان كان لم يتحر طلوع الفجر بل (ولو) كان صلاها (بتحر) أى اجتهاد حتى اعتقد أو ظن طلوع الفجر (وندب الاقتصار) فيها (على الفاتحة) وروى ابن وهب كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وهو فى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه وصحيح أبى داود من حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وقد جرب لوجع الاسنان فصح وما يذكر من قرأفيها بألم وألم لم يصبه ألم لا أصل له وهو بدعة أو قريب منها وفى وسائل الحاجات وأسباب المناجاة للغزالى من الاحياء مما جرب لدفع المكاره وقصور كل عدو ولم يجعل لهم اليه سبيلا قراءة ألم نشرح وألم تركيف فى ركعتى الفجر قال وهذا صحيح لاشك فيه (و) ندب (ايقاعها) أى الرغيبة (بمسجد ونابت عن التحية) المندوبة عند دخوله لمن دخله بعد الفجر (وان فعلها) أى صلى الرغيبة (ببيته) ثم أتى المسجد ووجد الناس منتظرين صلاة الصبح مع الراتب (لم يركع) تحية المسجد لان الوقت ليس وقت جواز للنفل (ولا يقضى غير فرض الا هى) أى الرغيبة (ف-)تقضى من حل النافلة (الى الزوال) ومن فاتته الرغيبة والصبح قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه مرة يقدم قضاء الصبح وهو المعتمد وقال أيضا يقدم قضاء الرغيبة (وان أقيمت الصبح) للراتب على من لم يصل الرغيبة (وهو بمسجد) أو رحبته (تركها) وجوبا ودخل مع الامام فى الصبح ثم يقضيها وقت حل النافلة (و) ان أقيمت الصبح على من لم يصل الرغيبة حال كونه (خارجه) أى المسجد وخارج رحبته (ركعها ان لم يخف فوات ركعة) من الصبح مع الامام بصلاته الفجر فان خاف فوات ركعة دخل معه ندبا وقضاها وقت حل النافلة (وهل الأفضل) فى النفل (كثرة السجود) لخبر عليك بكثرة السجود فانك لن تسجد

لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة (أو) الأفضل فيه (طول القيام) لخبر أفضل الصلاة طول القنوت أى القيام ولانه صلى الله عليه وسلم كان يقوم حتى تورم قدماه ولم يزد على احدى عشرة ركعة فى رمضان ولا فى غيره (قولان) لم يطلع المصنف على راجحية أحدهما ﴿ فصل ﴾ فى بيان حكم فعل الصلاة فى جماعة (الجماعة) أى الصلاة معها (بفرض غير جمعة سنة) مؤكدة وفى مفهوم فرض تفصيل فمنه ما الجماعة شرط فى سنيته كالعيدين والكسوف والاستسقاء ومنه ماهى فيه مندوبة كالتراويح ومنه ماهى فيه خلاف الأولى كشفع ووتر وفجر ومنه ماهى فيه مكروهة ان كثرت الجماعة أو اشتهر المكان ومفهوم غير جمعة انها ليست سنة فى الجمعة بل هى واجب شرط فى صحتها (ولا تتفاضل) أى لا يتفاوت فضلها تفاوتا يقضى باعادتها لأجله والا فلا نزاع فى ان الصلاة مع الجمع الكثير المشتمل على العلماء والصلحاء وأهل الخير أفضل منها مع غيرهم لكن لم يرد طلب الاعادة لادراك الأفضل بعد فعلها مع من هو دونه (وانما يحصل فضلها) أى الجماعة الوارد به الحديث وهو صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءا وفى رواية صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وجمع بينهما بأن الجزء أعظم من الدرجة فجموع الخمسة والعشرين جزءا مساو لمجموع السبع والعشرين درجة وانما يحصل له هذا الفضل العظيم (بـ)ادراك (ركعة) مع الامام بأن يدركه قبل أن يرفع من الركوع وان لم يطمئن لبعده بأن ينحنى قبل رفع الامام من الركوع ونقل ابن عرفة عن ابن يونس وابن رشد ان فضلها يحصل و يدرك بجزء قبل سلام الامام وأما حكمها فلا يثبت الا بركعة لا بأقل منها وحكمها أن لا يقتدى به ولا يعيد فى جماعة و يترتب عليه سجود سهو امامه وتسليمه عليه وعلى من على يساره وصحة استخلافه (وندب لمن لم يحصله) أى فضل الجماعة (كمصل) اماما (بـ)مأموم (صبى) وأولى من صلى فذا ولو حكما كمن أدرك دون ركعة (لا) لمن حصله كرجل صلى اماما (لامرأة) لان صلاتها فرض وصلاة الصبى نفل ونائب فاعل ندب (أن يعيد) صلاته التى صلاها فذا أو اماما لصبى ولو وان بوقت ضرورى حال كونه (مفوضا) أمره لله تعالى فى جعل أيهما شاء فرضه حال كونه (مأموما) فان أعاد اماما بطلت صلاة المقتدى به لان صلاة المعيد تشبه النفل ولا يصح فرض خلف شبه نفل واستثنى ممن لم يحصله من صلى فذا أو اماما بصبى فى أحد المساجد الثلاثة فلا يعيد فى غيرها جماعة و بالغ على اعادته مأموما فقال (ولو مع واحد) وأشار بلو الى القول بأنه لا يعيد مع واحد الا اذا كان اماما راتبا فيعيد معه لانه كجماعة ومفعول يعيد قوله (غير مغرب) اذ المغرب لا تعاد لفضل الجماعة لصيرورتها مع الاولى شفعا فتنتفى حكمة مشروعيتها ثلاثا من ايتار عدد ركعات الصلوات النهارية ولانها تستلزم النفل بثلاث ولا نظير له فى الشرع فاذا تحرم الاعادة (كعشاء بعد وتر) أى تمنع اعادتها لانه ان أعاد الوتر خالف قوله صلى الله عليه وسلم لا وتران فى ليلة وان لم يعده خالف قوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا (فان أعاد) المغرب ناسيا صلاتها فذا أى شرع فى اعادتها ثم تذكر أنه صلاها فذا (و)الحال أنه (لم يعقد) ركعة منها (قطع) صلاته وجوبا وخرج واضعا يده على أنفه كهيئة الراعف لئلا يطعن فى حق الامام (والا) أى وان تذكر بعد عقد ركعة برفع رأسه من ركوعها معتدلا مطمئنا (شفع) ندبا مع الامام وسلم قبله وخرج بهيئة الراعف لذلك (وان أتم) المغرب سهوا مع الامام وتذكر أنه صلاها فذا قبل سلامه بل (ولو سلم) منها قبل تذكره (أتى) وجوبا (بـ)ركعة (رابعة ان قرب) تذكره من سلامه ولم يخرج من المسجد وسجد بعد سلامه وان تذكر قبل سلامه فيأتى بالرابعة ولا يسجد ومفهوم قرب أنه ان بعد فلا شىء عليه (و)ان أعاد المعيد لفضل الجماعة اماما (أعاد) شخص (مؤتم بـ)رجل (معيد صلاته أبدا) لبطلان صلاته خلف المعيد لانه شبيه بمتنفل والمؤتم مفترض ولا يصح فرض خلف شبه نفل حال كون المؤتم (افذاذا) فى اعادة صلاته التى صلاها خلفه والأولى فذا ليطابق الحال صاحبه فى افراده لكنه راعى المعنى اذ المقصود به الجنس الصادق بمتعدد أيضا

أَوْ طُولُ القِيامِ قَوْلانِ

﴿ فصلٌ ﴾ الجَماعَةُ بِفَرْضٍ غَيْرِ جُمُعَةٍ سُنَّةٌ وَلا تَتَفاضَلُ وانَّما يَحْصُلُ فَضْلُها بِرَكْعَةٍ ونُدِبَ لِمَنْ لَمْ يُحَصِّلْهُ كَمُصَلٍّ بِصَبِيٍّ لا امْرَأةٍ أنْ يُعِيدَ مُفَوِّضاً مأْمُوماً ولَوْ مَعَ واحِدٍ غَيْرَ مَغْرِبٍ كَعِشاءٍ بَعْدَ وِتْرٍ فانْ أعادَ ولَمْ يَعْقِدْ قَطَعَ والاَّ شَفَعَ وانْ أتَمَّ ولَوْ سَلَّمَ أتَى بِرابِعَةٍ انْ قَرُبَ وأعادَ مُؤْتَمٌّ بِمُعِيدٍ أبَدًا افْذاذًا

(وان تبين) أى ظهر للمعيد (عدم) الصلاة (الأولى) التى ظن انه صلاها فذا أو اماما بصبى فتبين انه لم يصلها رأسا (أو) تبين له (فسادها) أى الأولى التى صلاها فذا لفقد شرط أو ركن (أجزأته) الصلاة الثانية ان نوى الفرض أوالتفويض فان نوى النفل فلا تجزئه (ولايطال ركوع) أى يكره فعل ذلك للامام (لداخل) اذا لم يخش اضراره ولااعتداده بما لايعتد به ان لم يطل له الركوع وهذا خاص بالامام وأما المصلى وحده اذا حس بدخول شخص معه فله أن يطيل له الركوع وهو مقتضى تقرير تت وتعليل اللخمى والقرافى اه وتبعه تلامذته وأقرهم الرماصى والعدوى (والامام الراتب) أى الذى رتبه السلطان أو نائبه أو الواقف أو جماعة المسلمين بمحل معه لصلاة الجماعة مسجدا كان أو غيره فى الصلوات الخمس أو بعضها (كجماعة) فيما هو راتب فيه فضلا وحكما فينوى الامامة اذا صلى وحده ولا يعيد فى أخرى ولا يصلى بعده جماعة فى محله الذى هو مرتب فيه و يعيد معه مريد الفضل اتفاقا و يجمع وحده ليلة المطر ونحوه ان أذن وأقيم وانتظر الناس فى وقتهم المعتاد فلم يأته أحد (ولا تبتدأ صلاة) أى يحرم ابتداؤها فرضا كانت أو نفلا من فذ أو جماعة بالمحل الذى هو مرتب للصلاة به لتأديه للطعن فى الامام وجماعته ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وحملت الكراهة فى المدونة وابن الحاجب على التحريم وتصح الصلاة وصلة تبتدأ (بعد) الشروع فى (الاقامة) للراتب (وان أقيمت) الصلاة للراتب (وهو فى صلاة) نافلة أوفريضة هى المقامة أو غيرها بمحل الراتب أو رحبته (قطع) المصلى صلاته التى هو فيها ودخل مع الراتب وجوبا ان لم يصلها أو صلاها فذا وسواء عقد ركعة مما هو فيها أم لا (ان خشى) أى تحقق أو ظن (فوات ركعة) من صلاة الراتب باتمام ماهو فيها (والا) أى وان لم يخش فوات ركعة باتمام صلاته بأن تحقق أوظن ادراكه فى الأولى عقب اتمام ماهو فيه (أتم النافلة) التى هو فيها عقد منها ركعة أم لا (أو فريضة غيرها) أى المقامة للراتب بأن كان فى ظهر فأقيمت عليه العصر مثلا عقد منها ركعة أم لا (والا) أى وان لم تكن التى هو فيها نافلة ولا فريضة غيرها بأن كانت عين المقامة للراتب كاقامة ظهر وهو بها (انصرف) أى خرج من الصلاة التى هو فيها فى الركعة (الثالثة) التى لم يعقدها (عن شفع) بأن يرجع للجلوس و يعيد التشهد و يسلم و يدخل مع الراتب فان عقدها بالفراغ من سجودها كلها فريضة ولا يجعلها نافلة كاتمامه ركعتين من المغرب فأقيمت عليه فيتمها فريضة و يخرج من محل الراتب لانها لاتعاد للفضل و يتم الصبح و يدخل معه (كـ) الركعة (الأولى) من الصلاة التى أقيمت وهو بها فيشفعها بركعة أخرى (ان) كان (عقدها) بأن استقل قائما فى الثانية قبل الاقامة ولم تكن مغربا والا فيقطع ولو عقدها لئلا يصير متنفلا وقت النهى قال فى المدونة ان كانت المغرب قطع ودخل مع الامام عقد ركعة أم لا وان صلى ثنتين أتمها ثلاثا وخرج وان صلى ثلاثا سلم وخرج ولم يعدها (والقطع بسلام أو) شىء (مناف) لصحة الصلاة غير السلام ككلام ورفض (والا) أى وان لم يسلم مما هو فيه ونوى الاقتداء بالراتب (أعاد) الصلاة التى كان فيها والتى انتقل اليها لانه أحرم بصلاة وهو فى صلاة لكن انما يعيد الأولى اذا كانت فريضة (وان أقيمت) صلاة راتب (بمسجد) أو غيره مما جرت العادة بصلاة الجماعة فيه (على محصل الفضل) فى الصلاة المقامة بصلاتها فى جماعة (وهو به) أى فى المسجد (خرج) منه وجوبا واضعا يده على أنفه لئلا يطعن فى الامام (ولم يصلها) لامتناع اعادتها جماعة (ولا غيرها) من الصلوات (والا) أى وان لم يحصل الفضل بأن كان صلاها فذا (لزمته) أى المقامة مع الامام ان كانت مما تعاد لفضل الجماعة واما ان لم تكن مما يعاد لفضل الجماعة كمغرب وعشاء بعد وتر خرج من المسجد (كمن لم يصلها) وأقيمت عليه وهو به فيلزمه الدخول معه ان كان محصلا لشروطها ولم يكن مرتبا فى محل آخر والا خرج (وان) أقيمت بالمسجد على من أحرم بها (ببيته) أى خارج المسجد فـ(يتمها) بنية الفرض وجوبا سواء عقد منها ركعة أم لا خشى فوات ركعة من المقامة أم لا (و بطلت) الصلاة

وانْ تَبَيَّنَ عَدَمُ الأُولى أوْ فَسَادُها أجْزَأَتْ وَلا يُطالُ رُكُوعٌ لِداخِلٍ والإمامُ الرَّاتِبُ كَجَماعَةٍ وَلا تُبْتَدَأُ صلاةٌ بَعْدَ الإقامَةِ وإنْ أُقِيمَتْ وهُوَ فى صلاةٍ قَطَعَ إنْ خَشِيَ فَوَاتَ رَكْعَةٍ والاَّ أتَمَّ النَّافِلَةَ أوْ فَرِيضَةً غَيْرَها وإلاَّ انْصَرَفَ فى الثَّالِثَةِ عَنْ شَفْعٍ كالأُولى إنْ عَقَدَها والقَطْعُ بِسَلامٍ أوْ مُنافٍ وإلاَّ أعادَ وإنْ أُقِيمَتْ بِمَسْجِدٍ عَلَى مُحَصِّلِ الفَضْلِ وهُوَ بِهِ خَرَجَ ولَمْ يُصَلِّها وَلا غَيْرَها وإلاَّ لَزِمَتْهُ كَمَنْ لَمْ يُصَلِّها وبِبَيْتِهِ يُتِمُّها وبَطَلَتْ

(باقتداء) فيها (بمن) أى امام (بأن) أى بين وظهر فيها أو بعدها (كافرا) تمييز محول عن الفاعل فتعاد أبدا سواء كانت سرية أو جهرية وسواء طالت مدة صلاته اماما بالناس أم لا (أو) بأن (امرأة) ولو لامرأة فى نفل ولم يوجد رجل يؤتم به (أو) بان (خنثى مشكلا) أى لم تتضح ذكوريته ولا أنوثته ولو لمثله فى نفل ولم يوجد رجل يؤتم به (أو) بان (مجنونا) مطبقا أو يفيق وأم حال جنونه فان أم حال افاقته فصحيحة قاله ابن عبد الحكم (أو) بان (فاسقا بجارحة) كزان وشارب مغيب لحديث أئمتكم شفعاؤكم والفاسق لا يصلح لها والمعتمد صحة الصلاة خلفه مع كراهتها اذا لم يتعلق فسقه بالصلاة والافلا كقصده الكبر بالامامة واخلاله بركن أو شرط أو سنة عمدا (أو) بان (مأموما) بأن ظنه اماما فظهر انه مأموم (أو) بان (محدثا ان تعمد) الحدث فى الصلاة أو دخلها وهو محدث أو تذكره فى أثنائها وعمل عملا منها لا ان تذكره بعد تمامها أو سبقه أو تذكره فيها وخرج بمجرد التذكر فلا تبطل عليهم ولو جمعة بشرط الاستخلاف فيما بقى منها ولو السلام (أو علم مؤتمه) بحدثه فيها أو قبلها واقتدى به بعده ولو ناسيا فان لم يقتد به وأعلمه فورا فلا تبطل صلاته قاله ابن رشد وعلمه به بعدها مغتفر (و) بطلت (بـ) اقتداء بـ (عاجز عن ركن) قولى كتكبيرة الاحرام أو فعلى كالركوع والسجود والمأموم قادر عليه وان عجز عن غيره (أو) عاجز عن (علم) بما تتوقف صحة الصلاة عليه من كيفية غسل ووضوء وصلاة فان علم الكيفية بتلقيها من عالم بها صحت خلفه وان اعتقد ان جميع أجزائها سنن أو أن الفرض سنة والسنة فرض (الا) أى يساوى المأموم فى العجز عن الركن (كالقاعد) أى العاجز عن القيام (بمثله) أى قاعد عاجز عن القيام (ف) اقتداؤه به (جائز) والجواز يستلزم الصحة (أو) باقتداء أمى (بأمى) أى عاجز عن الفاتحة

باقْتِدَاءِ بِمَنْ بانَ كافِرًا أَوِ امْرَأَةً أَوْ خُنْثَى مُشْكِلاً أَوْ مَجْنُونًا أَوْ فاسِقًا بِجارِحَةٍ أَوْ مأْمُومًا أَوْ مُحْدِثًا انْ تَعَمَّدَ أَوْ عَلِمَ مُؤْتَمُّهُ وبِعاجِزٍ عَنْ رُكْنٍ أَوْ عِلْمٍ الاَّ كالقاعِدِ بِمِثْلِهِ فَجائِزٌ أو بِأُمِّيٍّ إنْ وُجِدَ قارِئٌ أَوْ قارِئٌ بِكِقِراءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَوْ عَبْدٍ فى جُمُعَةٍ أَوْ صَبِيٍّ فى فَرْضٍ وبِغَيْرِهِ تَصِحُّ وإنْ لَمْ تُجْزِ وهَلْ بِلاَحْنٍ مُطْلَقًا أَوْ فى الفاتِحَةِ وبِغَيْرِ مُمَيِّزٍ بَيْنَ ضادٍ وظاءٍ خِلافٌ وأَعادَ بِوَقْتٍ فى كَحَرُورِيٍّ وكُرِهَ أَقْطَعُ وأَشَلُّ

قبل الدخول فى الصلاة رجل (قارىء) ومفهوم الشرط صحة صلاتهما ان لم يوجد قارىء (أو) باقتداء (بقارىء) قراءة شاذة مخالفة لرسم المصحف العثمانى (كقراءة) عبد الله (بن مسعود) رضى الله تعالى عنه اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فامضوا واعرابى الى ذكر الله وكقراءة لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرىء مما قالوا (أو) باقتداء بـ (عبد فى جمعة) وان بشائبة كمكاتب لانها لا تجب عليه وان قامت له مقام الظهر اذا صلاها (أو) باقتداء بـ (صبى فى فرض) لانه متنفل (و بغيره) أى الفرض (تصح) امامته للبالغ بعد وقوعها (وان لم تجز) أى ابتداء على المشهور وقيل تجوز ابتداء فى النفل وامامته لمثله جائزة فى الصلوات الخمس وغيرها (وهل) تبطل باقتداء (بلاحن) فى قراءته (مطلقا) عن تقييده بكونه بفاتحة و بتغييره المعنى لانه ليس قرآنا لان أركان القرآن ثلاثة موافقة العربية ورسم المصحف وصحة الاسناد (أو) لا يصح الاقتداء به ان كان لحنه (فى الفاتحة) أو ان غير المعنى كضم تاء أنعمت أو يصح مطلقا أى عن التقييد بكونه فى غير الفاتحة و بكونه لا يغير وان امتنع ابتداء مع وجود غيره عند اللخمى أقوال (و) هل تبطل صلاة مقتد (بغير مميز بين ضاد وظاء) معجمتين أو صاد وسين مهملتين أو ذال معجمة وزاى مطلقا عن التقييد بكونه فى الفاتحة أو تبطل ان كان فى الفاتحة (خلاف) فى التشهير محله فى غير المعتمد قال ابن عاشر كأن المصنف صرح بهذه المسألة للتنصيص على عينها وان كانت داخلة فى اللاحن على كل حال (وأعاد) ندبا (بوقت) اختيارى (فى) اقتداء بامام بدعى مختلف فى كفره (كحرورى) منسوب لحرور اء قرية من قرى الكوفة خرج بها قوم عن طاعة على ابن أبى طالب رضى الله تعالى عنه تقموا عليه فى تحكيمه أبا موسى وعمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما وعلى معاوية فى خروجه على على وكفروهما بالذنب فقاتلهم الامام على قتالا شديدا (وكره أقطع وأشل) يدا أو رجلا أى امامتهما ولو لمثلهما والمعتمد عدم كراهة امامتهما مطلقا كما فى الجواهر ونصه المازرى والباجى وجمهور أصحابنا على رواية ابن نافع عن مالك رضى الله تعالى عنه انه

لابأس بامامة الاقطع والاشل لمثلهما ولغير مثلهما ولو فى الجمعة والأعياد وسواء كانا يضعان العضو على الارض أم لا (و) كره (اعرابى) منسوب للاعراب أى سكان البادية سواء كانت لغتهم عربية أو أعجمية (لغيره) أى امامته لحضرى سواء كانت بحاضرة أو ببادية ولو كانا بمنزل الاعرابى (وان) كان الاعرابى (أقرأ) أى أحكم قراءة من الحضرى لجفائه وغلظته فلا يصلح للشفاعة اللازمة للامامة (و) كره (ذوسلس) أى بول ونحوه يخرج بغير اختياره فلا يستطيع حبسه (و) ذو (قروح) أى جروح يسيل منها دم ونحوه أى امامتهما (لصحيح) أى سليم من السلس والقروح وكذا سائر أصحاب المعفوات فمن تلبس بشىء منها فامامته للسليم منها مكروهة (و) كره (امامة من يكره) أى يكرهه أقل الجماعة غير ذى الفضل منهم فان كرهه الكل أو الجل أوذو الفضل منهم وان قل فامامته محرمة لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله من أم قوما وهم له كارهون (و) كره (ترتب خصى) أى مقطوع الذكر أو الأنثيين (ومأبون) أى متكسر فى كلامه كالنساء أومشته فعل الفاحشة به لداء بدبره ولم تفعل به أو من فعلت به وتاب والا فهو أرذل الفاسقين لاتصح امامته على مامشى عليه المصنف (و) ترتب (أغلف) أى غير مختون (و) ترتب (ولد زنا ومجهول حال) أى من لم تعرف عدالته ولا فسقه أو أبوه كلقيط لاغريب لائتمان الناس على انسابهم (و) ترتب (عبد بفرض) من الخمس أوسنة من الخمس ولو أصلح القوم وأعلمهم ويجوز ترتبه فى نفل كتراويح هذا قول ابن القاسم وقال عبد الملك يجوز ترتبه فى الفرض كالنفل (و) كره (صلاة بين الاساطين) جمع اسطوانه أى العواميد بأن تكون عن اليمين وعن الشمال لانه معد لوضع النعال فلا يخلو عن النجاسة الساقطة منها ولانه محل الشياطين (أو أمام) بفتح الهمزة أى قدام (الامام) أو فى محاذاته (بلا ضرورة) راجع للصلاة بين الاساطين أيضا (و) كره (اقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها) لعدم تمام تمكنهم من مراعاة أحوال الامام ومفهومه جواز اقتداء من بأعلاها بمن بأسفلها وهو كذلك لتمام تمكنهم منها (ك) اقتداء من على جبل (أبى قبيس) اسم جبل بمكة جهته ما بين الحجر الأسود والركن اليمانى فيكره لمن عليه ان يقتدى بمن فى المسجد لعدم تمكنه من ضبط أحوال الامام للبعد الذى بينهما (و) ك (صلاة رجل بين نساء) عن يمينه وعن شماله أو أمامه وخلفه (وبالعكس) أى صلاة امرأة بين رجال عن يمينها وعن شمالها أو أمامها وخلفها وأما صلاتها خلفهم فهو المطلوب (و) كره (امامة لمسجد بلا رداء) على كتفيه ولو كتانا مستورين بثوب (و) كره (تنفله) أى الامام (بمحرابه) أى المسجد وكذا جلوسه به على هيئة الصلاة وكان صلى الله عليه وسلم اذا سلم أقبل على الناس بوجهه أى التفت اليهم يمينا أو شمالا ولم يستدبر القبلة لكراهة ذلك (و) كره (اعادة جماعة بعد) صلاة الامام (الراتب) فى المحل الذى جرت العادة بصلاة الجماعة فيه وجزم المصنف بالكراهة تبعا للرسالة والجلاب وعبر ابن بشير واللخمى وغيرهما بالمنع وهو ظاهر قول المدونة ولاتجمع صلاة فى مسجد مرتين الا مسجدا ليس له امام راتب (وله) أى الراتب (الجمع ان جمع غيره) فى محله (قبله) بغير اذنه (ان لم يؤخر) الراتب الصلاة عن وقته المعتاد تأخيرا (كثيرا) فان أذن لأحد فى الصلاة مكانه نيابة عنه أو أخر عن عادته تأخيرا كثيرا يضر بالجماعة فجمعوا قبله كره له الجمع حينئذ (و) ان دخل جماعة مسجد الراتب فوجدوه قد فرغ من صلاته (خرجوا) ندبا ليجمعوا خارجه ولايصلون فيه افذاذا لفوات فضل الجماعة (الا بالمساجد الثلاث) مسجد المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام والمسجد الحرام والمسجد الأقصى (فيصلون بها افذاذا ان دخلوها) فوجدوا راتبها قد أتم صلاته فلا يخرجون بل يصلون بها افذاذا لفضل صلاة فذها على صلاة جماعة غيرها (و) كره (قتل كبر غوث) وقملة وبقة وذبابة (بمسجد) لانه محل رحمة (وفيها) أى المدونة (يجوز طرحها) أى القملة الداخلة بالكاف حية (خارجه) أى المسجد (واستشكل)

وأعرابى لغيره وان أقرأ وذو سلس وقروح لصحيح وإمامة من يكره وترتب خصى ومأبون وأغلف وولد زنا ومجهول حال وعبد بفرض وصلاة بين الأساطين أو أمام الإمام بلا ضرورة واقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها كأبى قبيس وصلاة رجل بين نساء وبالعكس وإمامة بمسجد بلا رداء وتنفله بمحرابه وإعادة جماعة بعد الراتب وإن أذن وله الجمع ان جمع غيره قبله ان لم يؤخر كثيرا وخرجوا إلا بالمساجد الثلاثة فيصلون بها أفذاذا ان دخلوها وقتل كبر غوث بمسجد وفيها يجوز طرحها خارجه واستشكل

بأنه تعذيب لها وبأنها تصير عقربا قل من تلدغه الامات ومفهوم خارجه كراهة طرحها فيه حية وطرح ميتتها فيه حرام لنجاستها (وجاز اقتداء به) رجل (أعمى) بمرجوحية اذ الاقتداء بالبصير المساوى له فى الفضل أولى لانه أبعد عن النجاسة ويرى الاشارة لاصلاح الصلاة وقيل هما سيان (و) جاز اقتداء بامام (مخالف فى الفروع) المتعلقة بافعال المكلفين من الايجاب والندب والاباحة والتحريم والكراهة والصحة والفساد والشرطية والسببية والمانعية فيجوز الاقتداء بالمخالف فى الفروع ولو أتى بمانع لصحة الصلاة فى مذهب المأموم وليس مانعا فى مذهبه كترك الدلك والموالاة والنية وتكميل مسح الرأس ومس الذكر والتقبيل على الفم واللمس بقصد اللذة أو وجدانها فالمعتبر فى شروط الصلاة مذهب الامام لا المأموم وأما شروط الاقتداء فالمعتبر فيها مذهب المأموم لا الامام فلا يصح اقتداء مفترض بمتنفل أو معيد أو مؤد بقاض أو عكسه أو مفترض بغير صلاة المأموم وان صح ذلك كله فى مذهب الامام وأما أركان الصلاة فهل المعتبر فيها مذهب الامام فتصح الصلاة خلف حنفى يترك الرفع من الركوع والسجود والاعتدال وبهذا صرح العدوى فى حاشية الخرشى أو المعتبر فيها مذهب المأموم قال ابن القاسم لو علمت ان رجلا يترك القراءة فى الأخيرتين لم أصل خلفه كذا نقل عنه فى الذخيرة وطريقة القرافى وابن ناجى المعتبر فيها مذهب الامام (وجاز) اقتداء سالم من اللكنة بامام (ألكن) أى عاجز عن اخراج بعض الحروف من مخرجه لعجمة أو غيرها سواء كان لا ينطق بالحرف أصلا أو ينطق به متغيرا كأن يجعل اللام ثاء مثلثة أو تاء مثناة أو الراء لاما (و) جاز اقتداء بامام (محدود) أى أقيم عليه حد شرعى لشرب مسكر أو زنا أو قذف ان تاب وحسن حاله (و) جاز اقتداء بامام (عنين) بكسر العين المهملة والنون مشددة أى لا ينتشر ذكره أو صغير الذكر جدا بحيث لا يتأتى به وقاع (و) جاز اقتداء بامام (مجذم) بتشديد الذال المعجمة أى مريض بداء الجذام ومثله المبرص فى كل حال (الا أن يشتد) جذامه بأن يؤذى غيره برائحته مثلا (فلينح) أى يؤمر بالبعد عن الناس بالكلية وجوبا فان امتنع جبر (و) جاز اقتداء (صبى بمثله) فى الصلوات الخمس وغيرها (و) جاز (عدم الصاق من على يمين الامام أو يساره بمن حذوه) أى خلف ظهر الامام والمراد بالجواز خلاف الأولى لانه تقطيع للصف ووصله مستحب (و) جاز (صلاة) مأموم (منفرد) عن المأمومين (خلف صف) ان لم يمكنه الدخول فيه والا كره ويحصل له فضل الجماعة على كل حال (ولا يجذب) المأموم المنفرد خلف صف (أحدا) من الصف وان جذب أحدا فلا يطعه (وهو) أى كل من الجذب والاطاعة (خطأ منهما) أى مكروه (و) جاز (اسراع) فى المشى (لها) أى الصلاة فى جماعة لادراك فضلها اسراعا يسيرا (بلاخبب) أى جرى مذهب للخشوع فيكره ولو خاف فوات ادراكها ولو جمعة (و) جاز (قتل عقرب) أرادته أم لا (أو فأر بمسجد) لاذيتهما مع التحفظ عن تقديره بقدر الامكان ولو بصلاة ولا تبطل بذلك ولو انحط مرة (و) جاز (احضار صبى به لا يعبث و يكف) عن العبث (اذا نهى) عنه فان كان شأنه العبث أو عدم الكف فلا يجوز احضاره به لحديث جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم (و) جاز (بصق به) أى المسجد (ان حصب) أى فرش بالحصباء أى دقيق الحصا فى خلال الحصباء ان لم يفرش بحصير (أو تحت حصيره) أى المحصب ان فرش بحصير ومثله المترب ومفهوم ان حصب انه ان بلط فلا يجوز البصق به ان لم يفرش ولا تحت حصيره ان فرش ومحل الجواز ان كان يسيرا لا يؤدى للتقذير ولم يتأذ به أحد والا حرم (ثم) تحت (قدمه) اليسرى عطف على مقدر أى جهة يساره ان لم يكن بها أحد ثم تحت قدمه اليسرى ان كان بجهة يساره أحد (ثم) بصق (بمينه) ان لم يكن به أحد فان كان به أحد بصق تحت قدمه اليمنى (ثم) ان لم يمكن تحت القدم اليمنى بصق (أمامه) وهذا الترتيب فى المصلى فلا يطلب من غيره (و) جاز (خروج) امرأة (متجالة) لا أرب للرجال فيها غالبا (لـ) صلاة (عيد واستسقاء) وللفرض بالأحرى ولجنازة أهلها (و) جاز خروج (شابة) غير فارهة فى الجمال والشباب والا فلا تخرج لشىء أصلا

وجازَ اقتِدَاءٌ بِأَعْمَى ومُخالِفٍ فى الفُرُوعِ والْكَنَ ومَحْدُودٍ وعِنِّينٍ ومُجَذَّمٍ الاَّ أنْ يَشْتَدَّ فَلْيُنَحَّ وصَبِىٍّ بِمِثْلِهِ وعَدَمُ الْصاقِ مَنْ عَلَى يَمِينِ الإمامِ أوْ يَسارِهِ بِمَنْ حَذْوَهُ وصلاَةُ مُنْفَرِدٍ خَلْفَ صَفٍّ وَلا يَجْذِبُ أحَدًا وهُوَ خَطَأٌ مِنْهُما واسْرَاعٌ لَهَا بِلاَ خَبَبٍ وقَتْلُ عَقْرَبٍ أوْ فأْرٍ بِمَسْجِدٍ واحْضارُ صَبِىٍّ بِهِ لا يَعْبَثُ ويَكُفُّ إذَا نُهِىَ وبَصْقٌ بِهِ إنْ حُصِّبَ أوْ تَحْتَ حَصِيرِهِ ثُمَّ قَدَمِهِ ثُمَّ يَمِينِهِ ثُمَّ أمامَهُ وخُرُوجُ مُتَجالَّةٍ لِعِيدٍ واسْتِسْقاءٍ وشابَّةٍ

لمسجد

(لمسجد) للصلوات الخمس مع الجماعة ولجنازة أهلها وقرابتها بشرط عدم الطيب والزينة وأن لا يخشى منها الفتنة وأن تخرج فى ردىء ثيابها وأن لا تزاحم الرجال وأن تكون الطريق مأمونة من توقع المفسدة والا حرم (ولا يقضى على زوجها) أى الشابة (به) أى الخروج لما تقدم ان منعها منه (و) جاز (اقتداء ذوى سفن) متقاربة فى المرسى (بامام) واحد فى بعضها يسمعون أقواله أو أفعال من معه فى سفينته من مأموميه أو يرون افعاله أو افعال من معه فى سفينته من مأموميه ويستحب كون الامام فى السفينة المتقدمة الى جهة القبلة ليسهل عليهم الاقتداء به لان الاصل السلامة من طرو مايغرقهم من ريح أو غيره فان طرأ مايغرقهم وتعذر عليهم الاقتداء بالامام استخلفوا من يتم بهم وان شاءوا أتموا أفذاذا (و) جاز (فصل مأموم) عن امامه (بنهر صغير) أى غير مانع من سماع أقوال الامام او مأموميه أو رؤية أفعاله أو افعال مأموميه (أو طريق) صغير كذلك (و) جاز (علو مأموم) على امامه بغير سطح بل (ولو بسطح) فى غير جمعة علوا يضبط معه احوال امامه بسهولة فان كان هناك عسر كره وان منع منه حرم (لا) يجوز (عكسه) وهو علو الامام أى يكره على المعتمد وقيل يمنع ومحله ان لم يقصد به الكبر والا منع اتفاقا (وبطلت) الصلاة (بـ) سبب (قصد امام ومأموم به الكبر) ولو يسيرا واستثنى من قوله لاعكسه قوله (الا) أن يكون علو الامام على المأموم (بكشبر) او ذراع او بقصد تعليم او ضرورة كضيق مكان او لم يدخل على ذلك بان صلى رجل بجماعة أو فذا فى مكان عال فاقتدى به شخص فى مكان اسفل من غير دخول على ذلك (وهل يجوز) علو الامام على المأموم باكثر من كشبر (ان كان مع الامام) فى المكان العالى (طائفة) من المأمومين (كغيرهم) اى المقتدين به فى السافل فى الشرف والمقدار وأولى اذا كان من معه أدنى رتبة من المقتدين به فى السافل او لا يجوز مطلقا (تردد) للمتأخرين فى الحكم (٨١) لعدم نص المتقدمين محله اذا لم يكن المحل العالى معدا للامام والمأمومين عموما فان كان كذلك وكل بعضهم فصلى أسفل فلا منع ولا كراهة وكان الاحسن والاسلس فى التعبير وهل مطلقا أو ان لم يكن معه طائفة كغيرهم تردد أى

لِمَسْجِدٍ وَلَا يُقْضَى عَلَى زَوْجِهَا بِهِ وَاقْتِدَاءُ ذَوِي سُفُنٍ بِإِمَامٍ وَفَصْلُ مَأْمُومٍ بِنَهْرٍ صَغِيرٍ أَوْ طَرِيقٍ وَعُلُوُّ مَأْمُومٍ وَلَوْ بِسَطْحٍ لَا عَكْسُهُ وَبَطَلَتْ بِقَصْدِ إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ بِهِ الْكِبْرَ إِلَّا بِكَشْبِرٍ وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ طَائِفَةٌ كَغَيْرِهِمْ تَرَدُّدٌ وَمُسَمَّعٌ وَاقْتِدَاءٌ بِهِ أَوْ بِرُؤْيَةٍ وَانْ بِدَارٍ وَشَرْطُ الْإِقْتِدَاءِ نِيَّتُهُ بِخِلَافِ الْإِمَامِ وَلَوْ بِجَنَازَةٍ إِلَّا جُمُعَةً وَجَمْعًا وَخَوْفًا

ما ذكر من عدم جواز علو الامام هل ذلك مطلقا اى سواء كان مع الامام طائفة كغيرهم او صلى وحده او مع طائفة اشرف من غيرهم او محله ان كان وحده فى المكان المرتفع أو معه فيه أشراف الناس فان كان معه طائفة من عموم الناس او مثل غيرهم فلا منع قرره العدوى (و) جاز (مسمع) اى اتخاذه ونصبه ليسمع المأمومين فيعلمون فعل الامام (و) جاز (اقتداء بالامام (بـ) سبب سماع صوته (و) اى المسمع والافضل رفع الامام صوته حتى يسمع المأمومين ويستغنى عن المسمع (او) اقتداء بامام (بـ) سبب (رؤية) للامام أو لمأمومه (وان) كان المأموم (بدار) والامام بمسجد أو دار أخرى (وشرط) صحة (الاقتداء نيته) اول صلاته فلو أحرم فذا ثم نوى الاقتداء بغيره بطلت صلاته لعدم نيته اولا فمحط الشرطية قولنا أول صلاته فالمناسب التصريح به وتفريع لاينتقل منفرد لجماعة عليه كما فعل ابن الحاجب (بخلاف) نية (الامام) الامامة فليست شرطا فى صحتها ولا فى صحة الاقتداء به (ولو) كان اماما (بجنازة) لان الجماعة ليست شرطا فى صحتها (الا جمعة) فيشترط فى صحتها نية الامامة لان الجماعة شرط فيها وكل ما كانت الجماعة شرطا فيه فنية لامامة شرط فيه (و) الا (جمعا) بين مغرب وعشاء ليلة المطر فنية الامامة شرط فى صحته اذ الجماعة شرط فيه فلا بد من نية الامامة عند احرامهما ولا بد فيه من نية الجمع أيضا وهى واجب غير شرط فلا تبطل الصلاة بتركه بخلاف نية الامامة فواجب شرط فيهما فان تركت فيهما بطلتا وان تركت فى الثانية بطلت فقط واستشكل قولهم فان تركت فيهما بطلتا بان الاولى وقعت فى وقتها مستوفية أركانها وشروطها ونظر فيه البنانى بانه لا وجه لبطلان الاولى وانما تبطل الثانية (و) الا (خوفا) أى صلاته بقسم القوم فنية الامامة شرط فى صحتها اذ الجماعة شرط فيها فان نوى الانفراد بطلت عليه وعليهم أفاده عبد الباقى قال العدوى الصواب بطلانها على الطائفة الاولى فقط لانها فارقت الامام فى غير محل المفارقة وأما صلاة الامام والطائفة الثانية فصحيحة اه وقد يوجه كلام عبد الباقى بتلاعب الامام واخلاله بكيفية الصلاة بانتظار الطائفة الثانية فالصواب

كلام عب قال عبد الوهاب اذا صليت صلاة الخوف بطائفتين فلا بد للامام أن ينوى الامامة لان صلاتها على تلك الصفة لاتصلح الا جماعة اه ونقله عنه فى التوضيح قاله الحطاب فكلام عبدالباقى هو الصواب (و) الا (مستخلفا) بفتح اللام فشرط صحة الاقتداء به نيته الامامة ليميز بين ما كان عليه من المأمومية وما انتقل اليه من الامامية فان لم ينوها فصلاته صحيحة غايته انه منفرد مالم ينوانه خليفة الامام مع كونه مأموما فتبطل صلاته لتلاعبه وأما بقية المأمومين فان اقتدوا به فى الحالين بطلت والا فلا (كفضل الجماعة) فشرط حصوله للامام نية الامامة عند الاكثر ولا يشترط كونها أولا فان شرع فى صلاة منفردا فائتم به بالغ فان علم به ونوى الامامة حصل الفضل لهما وان لم يشعر به حتى أتم أو لم ينو الامامة حصل الفضل للمأموم فقط فله الاعادة فى جماعة لتحصيل الفضل (واختار) اللخمى من نفسه (فى) هذا الحكم (الأخير) وهو حصول فضل الجماعة للامام (خلاف) قول الاكثر أى ان نية الامامة ليست شرطا فيه فان لم ينوها حصل الفضل له أيضا قال العدوى وهو المعتمد (و) شرط الاقتداء (مساواة) بين امام ومأمومه (فى) ذات (الصلاة) فلا تصح ظهر خلف عصر ولا عكسه فان لم تحصل المساواة بطلت ان كانت المخالفة بينهما فى الذات بل (وان) كانت المخالفة (بأداء) لاحدى الصلاتين (وقضاء) للأخرى كظهر قضاء خلف ظهر أداء أو عكسه (أو بـ) زمان كـ (ظهرين من يومين) كظهر يوم الاثنين خلف ظهر يوم الخميس فلا بد من اتحاد ذات الصلاة وصفتها وزمنها (الا نفلا خلف فرض) فيجوز كضحى خلف صبح بعد شمس وركعتى نفل خلف سفرية أو أخيرتى رباعية أو أربع خلف رباعية بناء على جواز النفل بأربع (ولا ينتقل منفرد لجماعة) بنية الاقتداء فى أثنائها لفوات محلها وهو أول الصلاة (كالعكس) أى انتقال من فى جماعة للانفراد فان انتقل منفرد لجماعة أو من فيها للانفراد بطلت وأما انتقال منفرد لامامة فجائز كأن يقتدى به أحد فينوى الامامة ومحل امتناع الانتقال عن الجماعة اذا لم يضر الامام بالمأمومين فى التطويل والا فله الانتقال (وفى) لزوم اتباع مأموم (مريض) مرضا مانعا عن القيام (اقتدى بمثله) فى العجز عن القيام (فصح) المأموم وقدر على القيام فى أثناء الصلاة فيلزمه اتباعه لكن مع قيام لدخوله معه بوجه جائز وعدم لزوم اتباعه بل يلزمه الانتقال عنه واتمامها فذا كاقتداء قادر بمثله فطرأ عجز الامام (قولان) لم يطلع المصنف على راجحيه أحدهما (و) شرط الاقتداء (متابعة) أى اتباع المأموم امامه وتأخره عنه فى تكبيرة (احرام وسلام) بان يكبر بعد تكبيرة الامام ويسلم بعد سلامه فان سبقه فى أحدهما ولو بحرف أو ساواه فى الابتداء بطلت ولو ختم بعده فان تأخر عنه ولو بحرف صحت ان ختم بعده أو معه وان ختم قبله بطلت وسواء كان المأموم عامدا أو ساهيا الا من سلم ساهيا قبل امامه فيسلم بعده ولا شىء عليه فان لم يسلم بعده وطال أو خرج من المسجد بطلت (فالمساواة) من المأموم لامامه فى الاحرام أو السلام وأولى السبق ان كانت من متحقق المأمومية بل (وان بشك) منهما أو من أحدهما (فى المأمومية) والامامية أو الفذية وخبر المساواة قوله (مبطلة) لصلاة المأموم ولو ختم بعده فان شك فى كونه مأموما أو إماما او فذا أو فى كونه مأموما مع شكه فى الامامية والفذية وساواه او سبقه بطلت عليه ومفهوم فى المأمومية انه اذا شك أحدهما فى الامامية والفذية فلا تبطل صلاته بسبقه أو مساواته الآخر فيهما أو فى أحدهما مالم يتبين انه مأموم فى الواقع (لا) تبطل (المساوقة) أى المتابعة فورا والافضل ان لا يكبر أو يسلم الا بعد سكوته (كـ) سبق او مساواة المأموم الامام فى (غيرهما) اى الاحرام والسلام كركوع أو سجود أو رفع منهما فلا تبطل بذلك (لكن سبقه) فى شىء منهما ممنوع مع الحكم بصحة الصلاة ان أخذ فرضه معه بان ركع او سجد قبله وانتظره حتى ركع أو سجد ورفع بعده أو معه أو قبله فان لم يأخذ فرضه معه بان ركع أو سجد قبله ورفع قبل ركوعه أو سجوده بطلت ان تعمد ذلك (والا) أى وان لم يسبقه فى غيرهما بان ساواه فيه (كره) فالمندوب ان يفعل بعده ويدركه فيه (وأمر الرافع) من ركوع أو سجود قبل رفع امامه منه (بعوده) اى رجوع المأموم للركوع او السجود الذى رفع منه قبل امامه (ان علم ادراكه قبل رفعه) أى الامام من الركوع او السجود فان علم عدم ادراكه فيه قبل رفعه فلا يؤمر بعوده له فيثبت بحاله

ومُسْتَخْلَفًا كَفَضْلِ الجَمَاعَةِ واخْتَارَ فى الأَخِيرِ خِلَافَ الأَكْثَرِ ومُسَاوَاةٌ فى الصَّلَاةِ وانْ بأَدَاءٍ وقَضَاءٍ أَوْ بِظُهْرَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ الا نَفْلًا خَلْفَ فَرْضٍ وَلا يَنْتَقِلُ مُنْفَرِدٌ لِجَمَاعَةٍ كالعَكْسِ وفى مَرِيضٍ اقْتَدَى بِمِثْلِهِ فَصَحَّ قَوْلَانِ ومُتَابَعَةٌ فى إِحْرَامٍ وسَلَامٍ فالمُسَاوَاةُ وانْ بِشَكٍّ فى المَأْمُومِيَّةِ مُبْطِلَةٌ لا المُسَاوَقَةُ كَغَيْرِهِما لَكِنْ سَبْقُهُ مَمْنُوعٌ والأَكْرَهُ وأُمِرَ الرَّافِعُ بِعَوْدِهِ إِنْ عَلِمَ ادْرَاكَهُ قَبْلَ رَفْعِهِ

حتى يلحقه الامام (لا) يؤمر المأموم بالعود الى الرفع (ان خفض) لركوع أو سجود قبل خفض امامه فيثبت راكعا أوساجدا حتى يلحقه الامام لان الخفض ليس مقصودا لذاته بل للركوع أوالسجود والمعتمد أنه يؤمر بالرجوع (وندب تقديم سلطان) فى الامامة على الحاضرين معه المتأهلين للامامة ولو كانوا أفقه وأفضل منه والمراد به ذو السلطنة والامارة سواء كان الامام الأعظم أونائبه (ثم) ان لم يكن فيهم سلطان ندب تقديم (رب منزل) وان كان غيره أفقه وأفضل منه (و) ندب تقديم (المستأجر على المالك) لذات الدار لان مالك المنفعة أدرى بأحوالها من مالك ذاتها (وان) كان مالك ذاتها أومنفعتها (عبدا) أى رقيقا مالم يكن سيده حاضرا والا قدم السيد عليه (كامرأة) مالكة لذات الدار أو منفعتها فالحق لها فى الامامة ولكن لا تباشرها (واستخلفت) ندبا صالحا للامامة والأولى استخلافها الأفضل (ثم) ان لم يكن رب منزل قدم (زائد فقه) أى علم بأحكام الصلاة على من هو دونه فيه (ثم) ان لم يكن زائد فقه قدم زائد (حديث) بكثرة رواية أوحفظ وهو أفضل من زائد الفقه وانما قدم زائد الفقه عليه لان زائد الفقه أدرى بأحكام وأحوال الصلاة (ثم) ندب تقديم زائد (قراءة) بكثرة حفظ أو تمكن من اخراج الحروف من مخارجها (ثم) ندب تقديم زائد (عبادة) من صلاة وصوم وغيرهما (ثم) عند التساوى فى العبادة فالتقديم (بسن اسلام) أى تقدمه فيه على غيره (ثم بنسب) فيقدم القرشى على غيره ومعلوم النسب على مجهوله (ثم بخلق) بفتح الخاء أى حسن صورة وجمال ظاهر (ثم بخلق) بضم الخاء أى حسن طبيعة وجمال باطن بحلم وكرم ورأفة (ثم) بحسن (لباس) شرعى وهو النظيف الصفيق غير البالى الذى لاينزل عن الكعب الحالى عن الحرير والذهب والفضة وعن شدة الضيق والاتساع ومحل استحقاق من

لا إنْ خَفَضَ ونُدِبَ تَقْدِيمُ سُلْطَانٍ ثُمَّ رَبِّ مَنْزِلٍ والمُسْتَأْجِرِ عَلَى المَالِكِ وانْ عَبْدًا كامْرَأَةٍ واسْتُخْلِفَتْ ثُمَّ زَائِدِ فِقْهٍ ثُمَّ حَدِيثٍ ثُمَّ قِرَاءَةٍ ثُمَّ عِبادَةٍ ثُمَّ بِسِنِّ اسْلامٍ ثُمَّ بِنَسَبٍ ثُمَّ بِخَلْقٍ ثُمَّ بِخُلُقٍ ثُمَّ بِلِباسٍ انْ عَدِمَ نَقْصَ مَنْعٍ أَوْ كُرْهٍ واسْتِنَابَةُ النَّاقِصِ كَوُقُوفِ ذَكَرٍ عَنْ يَمِينِهِ واثْنَيْنِ خَلْفَهُ وصَبِيٍّ عَقَلَ القُرْبَةَ كالبالِغِ ونِساءٍ خَلْفَ الجَمِيعِ ورَبُّ الدَّابَةِ أَوْلَى بِمُقَدَّمِها والأَوْرَعُ والعَدْلُ والحُرُّ والأَبُ والعَمُّ

ذكر التقدم للامامة على من بعده (ان عدم نقص منع) أى عيب موجب لمنع امامته كعجزه عن ركن أو علم أو كفر أو فسق متعلق بالصلاة (أو) عدم نقص (كره) بضم فسكون أى وصف موجب لكراهة امامته كقلف واعرابية وفى مفهوم الشرط تفصيل وهو انه اذا كان الناقص سلطانا أورب منزل فلا يسقط حقه ويندب له الاستخلاف لكامل وعدم ترك الأمر لغيره ان كان نقصه غير كفر وجنون فان كان أحدهما سقط حقه وان كان الناقص غيرهما سقط حقه فلا يستخلف (و) ندب (استنابة الناقص) نقص منع أو كره ان كان سلطانا أورب منزل وان كان غيرهما فلاحق له فهو كالعدم والحق لمن بعده وشبه فى الندب فقال (كوقوف ذكر بالغ) مقتد بامام وحده (عن يمينه) أى الامام وندب تأخره عنه قليلا فان اقتدى به آخر ندب لمن على اليمين التأخر حتى يكونا خلف الامام ولا يتقدم الامام (واثنين) فأكثر (خلفه) أى الامام (وصبى عقل القربة) أى عرف ثوابها (كالبالغ) فى الوقوف مع الامام فان كان وحده وقف عن يمينه وان كان مع غيره وقف خلفه (ونساء) أى جنسهن الصادق بواحدة فأكثر يندب وقوفهن (خلف الجميع) أى جميع من تقدم فمع امام وحده خلفه ومع امام معه رجل عن يمينه خلفهما ومع امام معه رجال خلفه خلفهم (ورب الدابة) أى مالكها الذى أكراها الشخص يركب معه عليها ولم يشترط تقدم أحدهما على الآخر (أولى بـ) ركوبه على (مقدمها) لانه أعلم بطباعها وذكر هذه هنا وان كانت من مسائل الاجارة للدلالة على تقديم الافقه لانه أعلم بمصالح الصلاة ونص المدونة والاولى بمقدم الدابة صاحبها وصاحب الدار أولى بالامامة اذا صلوا فى منزله الا أن يأذن لاحد اه وانما كان صاحب الدار أولى لانه أعلم بالقبلة وبالمواضع الطاهرة منها وكلاهما دليل على أن الفقيه أولى بالامامة من غيره وهى دلالة حسنة (و) قدم (الاورع) أى الزائد فى الورع وهو التارك لبعض المباحات خوف الوقوع فى الشبهات على الورع وهو التارك للشبهات خوف الوقوع فى المحرمات (و) قدم (العدل) على مجهول الحال (والحر) على العبد (والاب) على ابنه ولو زاد فقها (والعم) على ابن أخيه ولو زائد فقه أو أكبر سنا من عمه قال الاجهورى مرتبة هذين عقب مرتبة رب المنزل فالمناسب تقديمها هناك اه

(على غيرهم) راجع للاورع ومن بعده (وان تشاح) أى تنازع فى التقدم للامامة جماعة (متساوون) فيما تقدم لحيازة ثوابها أو لأجل المرتب لها من بيت المال (لاكبر اقترعوا) فان تشاحوا فيها لكبر فلاحق لهم فيها لفسقهم وتبطل الصلاة خلفهم (وكبر المسبوق) الذى وجد الامام راكعا أو ساجدا استنانا عقب تكبيرة الاحرام تكبيرة لخفضه (لركوع أو سجود بلا تأخير) حتى يرفع الامام من ركوعه أو سجوده أى يحرم تأخيره ان وجد الامام راكعا وتحقق أو ظن ادراكه فيه لتأديه للطعن فى الامام ويكره تأخيره التكبير ان وجده ساجدا وقيل يحرم أيضا (لا) يكبر المسبوق الذى وجد الامام جالسا بين السجدتين أو للتشهد عقب تكبيرة الاحرام (لجلوس) فيجلس بدون تكبير (وقام) المسبوق عقب سلام امامه لقضاء ماسبقه به امامه (بتكبيران جلس) مع امامه (فى ثانيته) أى ثانية نفسه بأن أدرك مع الامام الركعتين الأخيرتين من رباعية أو ثلاثية لان جلوسه وافق محله ولا يكبر حتى يعتدل قائما لانه كمفتتح صلاة ومفهوم فى ثانيته انه ان جلس فى أولاه بأن أدرك الأخيرة مطلقا أو فى ثالثته كمسبوق بأولى رباعية فيقوم بلا تكبير لانه جلس فى غير محله لموافقة الامام ولما دخل فى مفهوم فى ثانيته مدرك التشهد الأخير اذ يصدق عليه انه لم يجلس فى ثانية نفسه والحكم بالنسبة له انه يقوم بتكبير فحكمه مخالف لحكم ما دخل فيه ولذا استثناه المصنف بقوله (الامدرك التشهد) الأخير مع الامام أو القيام عقب الركوع الأخير أو السجدة الأولى أو الجلوس بين السجدتين أو السجدة الثانية من الركعة الأخيرة فيقوم بتكبير لانه كمفتتح صلاة (وقضى) المسبوق (القول) أى القراءة بأن يجعل ما أدركه مع الامام آخر صلاته وما فاته أولها بالنسبة لها فيقضى الاولى (٨٤) والثانية بسورة وجهران كانت الصلاة ليلية (وبنى الفعل) أى ماعدا القراءة بأن يجعل ما أدركه أول صلاته وما فاته آخرها فيجمع بين التسميع والتحميد ويقنت فى صلاة الصبح (وركع) ندبا احتياطا لادراك الركعة (من) أى المسبوق الذى (خشى) أى خاف (فوات ركعة) مع الامام برفعه من ركوعها قبل وصوله الى الصف وصلة ركع (دون) أى قرب (الصف ان ظن ادراكه) تاسيا أى الصف بمشيه له فى ركوعه (قبل الرفع) أى قبل رفع الامام من الركوع فان تحقق أو ظن عدم الادراك أو شك فى الادراك وعدمه فلا يحرم ولا يركع دون الصف فان فعل فقد أساء وأجزأته تلك الركعة الا ان تكون الركعة الأخيرة فيركع دون الصف بلا اساءة لئلا تفوته فضيلة الجماعة واذا ركع دون الصف فـ(يدب) بكسر الدال أى يمشى بسكينة ووقار (كالصفين) الكاف استقصائية فلا يدخل أكثر من صفين على الراجح ولكن لايحسب الصف الذى خرج منه ولا الذى دخل فيه ويدب (لآخر فرجة) ان تعددت فرج الصفوف سواء كانت امام المسبوق أو يمينه أو شماله وانما يدب لها حال كونه (قائما) فى الركعة الثانية فليس المراد قائما حال رفعه من ركوع الأولى وان كان ظاهر المصنف كالمدونة فانه خلاف المعتمد لان الدبيب مظنة الطول وهو غير مشروع فى رفع الركوع فان دب فيه فلا تبطل مراعاة لظاهرها (أو) يدب حال كونه (راكعا) فى أولاه فأو للتنويع فلو قال راكعا أو قائما فى ثانيته لكان أحسن هذا هو المعتمد وقال أشهب لايدب راكعا لئلا تتجافى يداه عن ركبتيه و(لا) يدب (ساجدا أو جالسا) اتفاقا للعسر والقبح (وان) أحرم مسبوق والامام راكع و(شك فى الادراك) للركعة وعدمه (ألغاها) أى لم يعتد بها ويتمادى مع الامام ويقضيها بعد سلام الامام وان تحقق الادراك أو ظنه وجب الاعتداد بها لان الظن كاليقين فى العمليات (وان كبر) المسبوق (لركوع ونوى به) أى التكبير للركوع (العقد) أى الاحرام للصلاة فقط ولم ينو به سنة الركوع (أو نواهما) أى الاحرام والركوع معا به (أولم ينوهما) أى لم ينو به أحدهما (أجزأ) التكبير الذى حصل منه فى الصور الثلاثة فى تكبير الاحرام الفرض وهو ظاهر فى الاولى والثانية وانما حمل التكبير فى الصورة الثالثة على الاحرام لقرينة حاله وتغليبا للأكمل والأقوى (وان لم ينوه) أى الاحرام بتكبيره عند الركوع ونوى به تكبير الركوع السنة حال كونه

عَلَى غَيْرِهِمْ وَإِنْ تَشَاحَّ مُتَسَاوُونَ لا لِكِبْرٍ اقْتَرَعُوا وَكَبَّرَ الْمَسْبُوقُ لِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ بِلا تَأْخِيرٍ لا لِجُلُوسٍ وَقَامَ بِتَكْبِيرٍ انْ جَلَسَ فِى ثَانِيَتِهِ إِلاَّ مُدْرِكَ التَّشَهُّدِ وَقَضَى الْقَوْلَ وَبَنَى الْفِعْلَ وَرَكَعَ مَنْ خَشِيَ فَوَاتَ رَكْعَةٍ دُونَ الصَّفِّ انْ ظَنَّ ادْرَاكَهُ قَبْلَ الرَّفْعِ يَدِبُّ كَالصَّفَّيْنِ لِآخِرِ فُرْجَةٍ قَائِمًا أَوْ رَاكِعًا لا سَاجِدًا أَوْ جَالِسًا وَإِنْ شَكَّ فِى الإِدْرَاكِ أَلْغَاهَا وَإِنْ كَبَّرَ لِرُكُوعٍ وَنَوَى بِهَا الْعَقْدَ أَوْ نَوَاهُمَا أَوْ لَمْ يَنْوِهِمَا أَجْزَأَهُ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ

(ناسيا له) أى الاحرام بطلت صلاته لتركه ركنا منها اذ الاحرام ركن من الصلاة و(تمادى) وجوبا (المأموم فقط) على صلاة باطلة لحق الامام ومراعاة لمن يرى صحتها لحمل الامام تكبيرة الاحرام عن مأمومه ولافرق بين الجمعة وغيرها وقيل يقطع الجمعة لئلا تفوته ولافرق بين كون الركعة أولى أوغيرها وقال ابن حبيب ان كانت أولى تمادى والاقطع واستأنف ومفهوم ناسيا قطع متعمد الترك ومفهوم فقط ان الامام والفذ يقطعان و يستأنفان الصلاة متى تذكرا انهما نسيا تكبيرة الاحرام وكبرا بنية الركوع خاصة ومفهوم ان كبر لركوع انه ان لم يكبر لايتمادى وهو كذلك وسيصرح به المصنف (وفى) تمادى المأموم المقتصر على (تكبير السجود) الذى وجد الامام به ناسيا تكبيرة الاحرام ان استمر ناسيا حتى عقد ركعة أخرى وان تذكر قبله قطع نقله ابن يونس وابن رشد عن رواية ابن المواز وعدم تماديه وقطعه مطلقا عقد ركعة أم لا وهذا نقل اللخمى عن ابن المواز (تردد) للمتأخرين فى النقل عن المتقدمين وان كبر عند السجود ونوى به العقد أو نواها أو لم ينوهما أجزأ (وان لم يكبر) عند الركوع أوالسجود ناسيا تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع أو السجود واقتصر على النية وتذكر فى الركوع أوالسجود أو بعده (استأنف) صلاته بتكبيرة احرام ولايتمادى على صلاة باطلة ﴿ فصل ﴾ فى أحكام الاستخلاف (ندب لامام) انعقدت امامته بنية وتكبير (خشى تلف مال) بتماديه يترتب على تلفه هلاك معصوم أو شدة ضرره كثر المال أو قل اتسع الوقت أو ضاق أولايترتب على تلفه ماذكر وكثر المال واتسع الوقت والا وجب التمادى ومثل الامام فى هذا التفصيل الفذ والمأموم (أو) خشى تلف أو شدة أذى (نفس) معصومة كوقوع صبى أو أعمى فى بئر أو نار (أو منع الامامة) أى منها (ل)طريان (عجز) عن ركن فعلى كركوع أوسجود أو قولى كفاتحة وسلام (أو) منع (الصلاة به) سبب (رعاف) قطع فيستخلف على المأمومين و يقطع ولا تبطل عليهم (أو) منع الصلاة بسبب (سبق حدث) أى خروجه منه غلبة فيها (أو ذكره) أى تذكر الحدث فيها فتبطل صلاة الامام وحده فيهما كرعاف القطع ونائب فاعل ندب (استخلاف) ويكره له ترك المأمومين بلا خليفة وهذا لاينافى وجوب تأخره عن الامامة ان حصل سبب الاستخلاف بقيام أو جلوس بل (وان) حصل (بركوع أو سجود) ويرفع الامام الأول بعد الاستخلاف من الركوع بلا تسميع ومن السجود بلا تكبير لئلا يقتدوا به فى الرفع وانما يرفع بهم من الركوع أوالسجود الخليفة فيدب راكعا أوساجدا ليرفع بهم للضرورة هنا (ولا تبطل) صلاة المأمومين (ان رفعوا) من الركوع أو السجود (برفعه) أى الامام الأول (قبله) أى الاستخلاف ان لم يعلموا بحدثه حال رفعهم معه ولكن لابد من عودهم مع الخليفة للركوع أوالسجود ولو أخذوا فرضهم مع الأول قبل حصول العذر فان لم يعودوا فان كانوا أخذوا فرضهم مع الأول قبل عذره لم تبطل صلاتهم والا بطلت فان اقتدوا به عمدا مع علمهم بحدثه بطلت عليهم بلا خلاف وأما الخليفة فشرط صحة صلاته اعادة الركوع أو السجود الذى حصل فيه العذر للأول ورفع منه قبل استخلافه لبطلانه على الامام الأول بحصول العذر فيه وهو نائبه فى اكمال الصلاة فلا يبنى عليه بل على ماقبله والا كانت الصلاة ناقصة ركنا (و) ندب (لهم) أى المأمومين الاستخلاف (ان لم يستخلف) الامام الذى حصل له العذر ولهم اتمامها افذاذا ان لم تكن جمعة والا وجب عليهم الاستخلاف والا بطلت ومحل استخلافهم ان لم يفعلوا لأنفسهم فعلا قبله فان كانوا فعلوا شيئا من أركان الصلاة ثم استخلفوا بطلت و يستخلفون ان لم يشر لهم الأول بانتظاره بل (ولو أشار لهم بالانتظار) له حتى يرجع اليهم و يكمل بهم وسينص المصنف على ان هذا مبطل للصلاة (و) ندب (استخلاف الأقرب) من الصف الذى يليه ليسهل عليهم الاقتداء به ولانه أدرى باحواله (و) ندب (ترك كلام فى كحدث) سبقه أو تذكره فيشير لمن يقدمه ولايتكلم للستر على نفسه واحترز بقوله كحدث عن استخلافه لعذر لايبطلها كرعاف بناء وعجز عن ركن فترك الكلام فيه واجب (وتأخر مؤتما) وجوبا بالنية بأن ينوى المأمومية (فى) طرو

ناسِيًا لهُ تَمَادَى المأْمُومُ فَقَطْ وفى تَكْبِيرِ السُّجُودِ تَرَدُّدٌ وإنْ لَمْ يُكَبِّرِ اسْتَأنَفَ
﴿ فصلٌ ﴾ نُدِبَ لِإمامٍ خَشِيَ تَلَفَ مالٍ أوْ نَفْسٍ أوْ مَنعَ الامامَةَ لِعَجْزٍ أوِ الصَّلاةَ بِرُعافٍ أوْ سَبْقِ حَدَثٍ أوْ ذِكْرِهِ اسْتِخْلافٌ وإنْ بِرُكُوعٍ أوْ سُجُودٍ وَلا تَبْطُلُ انْ رَفَعُوا بِرَفْعِهِ قَبْلَهُ ولَهُمْ إنْ لَمْ يَسْتَخْلِفْ ولوْ أشارَ لَهُمْ بِالِانْتِظارِ واسْتِخْلافُ الأقْرَبِ وتَرْكُ كَلامٍ فى كَحَدَثٍ وتأخَّرَ مُؤْتَمًّا فى

(العجز) عن ركن (و) ندب له (مسك انفه فى) حال (خروجه) ليوهم ان به رعافا وليس هذا من باب الكذب بل من باب التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من تكلم الناس فيه (و) ندب (تقدمه) أى المستخلف بالفتح لموضع الامام الأول (ان قرب) المستخلف بالفتح من موضع الاول كصفين فان بعد من محل الأول فلا يتقدم ويتم بهم وهو فى محله والا بطلت بالفعل الكثير ويتقدم بحالته التى هو بها (وان) كان متلبسا (بجلوسه) أو سجوده للضرورة (وان تقدم غيره) أى غير من استخلفه الامام (صحت) صلاتهم ان لم يقصد به الكبر والا بطلت وهذا مبنى على ان المستخلف بالفتح لا تحصل له رتبة الامامة بنفس الاستخلاف بل حتى يقبل ويفعل بهم فعلا وهو مذهب سحنون وقال بعض شيوخ عبد الحق تحصل له بمجرد استخلافه فان تقدم غيره بطلت وشبه فى الصحة فقال (كأن استخلف) الأول (مجنونا) ونحوه مما لا تصح امامته (ولم يقتدوا به) أى المجنون بأن أتموا افذاذا فى غير جمعة أو استخلفوا من تصح امامته فأتم بهم فان اقتدوا بالمجنون وعمل بهم عملا بطلت فلا تبطل بمجرد نيتهم الاقتداء به لما علمت أنه لا يكون اماما الا بالعمل على قول سحنون وعلى قول بعض شيوخ عبد الحق تبطل ولو لم يقتدوا به (أو أتموا وحدانا) بضم الواو جمع واحد كركبان وراكب وفرسان وفارس أى أفذاذا فصلاتهم صحيحة ان لم تكن جمعة (أو) أتم (بعضهم) وحدانا و بعض آخر بخليفة (أو) أتموا طائفتين (باماميْن) كل طائفة بامام (الا الجمعة) فلا تصح وحدانا (وقرأ) الخليفة (من انتهاء) قراءة الامام (الاول) ندبا ان علم ما انتهى اليه الأول بجهر أو أخبره به الاول (وابتدأ) الخليفة القراءة وجوبا (بسرية) أو جهرية (ان لم يعلم) انتهاء الاول فلو قال من انتهاء الاول ان علم والا ابتدأ لكان أخصر وأوضح وأسهل (وصحته) أى الاستخلاف مشروطة (بادراك) المستخلف بالفتح مع المستخلف بالكسر قبل العذر (ما) أى جزء من صلاة المستخلف بالكسر (قبل) عقد (الركوع) بالرفع منه معتدلا

مطمئنا من الركعة المستخلف فيها بأن أحرم عقب احرام الامام فحصل العذر عقب احرامه أو حال القراءة أو حال هوى الركوع أو حال الركوع أو الرفع منه فيصح استخلافه فى جميع هذه الصور والضابط انه متى حصل العذر قبل تمام الرفع من الركوع صح استخلاف من اقتدى به قبله بكثير أو قليل أو وان حصل له العذر بعد تمام رفعه من الركوع فلا يصح استخلافه الا من أدرك الركوع معه من تلك الركعة ومن اقتدى به بعد تمام رفعه منه وقبل العذر فلا يصح استخلافه وقولنا من تلك الركعة ليشمل من فاته ركوع ركعة وأدرك سجودها وقام مع الامام لتاليتها فحصل له العذر فيصح استخلافه لادراكه جزءا من الركعة المستخلف فيها قبل عقد ركوعها وهو القيام وليخرج من أدرك ركعة فاكثر وفاته ركوع ركعة العذر لنحو زحمة فلا يصح استخلافه لانه انما يفعل باقيها لمجرد متابعة الامام ولا يعتد به (والا) أى وان لم يدرك جزءا قبل عقد ركوع ركعة الاستخلاف بأن اقتدى بالامام بعده حال قيامه أو هويه للسجود أو بين السجدتين فحصل العذر للامام أو أدرك ما قبل ركوعها وغفل أو نعس أو زوحم عن ركوعها حتى رفع الامام منه معتدلا مطمئنا فحصل له العذر وجواب الشرطية المدغمة فى لا النافية محذوف تقديره فلا يصح استخلافه وتبطل عليهم ان اقتدوا به لان تتميمه الركعة انما وجب عليه لموافقة الامام فيلغيه ولا يعتد به من صلاته فان لم يتمها أو اعتد به بطلت صلاته (فان صلى لنفسه) الخ مفرع على قوله الآتى وان جاء بعد العذر فكأجنبى فحقه التقديم وكأن ناسخ المبيضة أخره سهوا ومساقه على الصواب هكذا وان جاء بعد العذر فكأجنبى فان صلى لنفسه أو بنى بالأولى أو الثالثة صحت والا فلا كعود الامام لاتمامها وشرحه على هذا المساق (وان جاء) المستخلف بالفتح أى اقتدى بالامام (بعد) حصول (العذر) للامام (ف) هو (كأجنبى) أى غير مأموم والكاف زائدة لانه أجنبى حقيقة لانحلال الامامة عن الاول بالعذر فلا يصح استخلافه اتفاقا وتبطل صلاة من اقتدى به وأما هو (فإن صلى لنفسه) صلاة منفرد ولم يبن على صلاة الاول صحت صلاته (أو بنى) على صلاة الامام ظنا منه صحة استخلافه وكان بناؤه (ب) الركعة (الاولى) بحيث لو وجد الامام قرأ بعض الفاتحة أتمها أو أتم الفاتحة قرأ هو السورة أو أتم السورة ركع هو بدون قراءة صحت صلاته لعذره بالتأويل ومراعاة

العَجْزِ ومَسْكُ أنْفِهِ فى خُرُوجِهِ وتقَدُّمُهُ إنْ قَرُبَ وَانْ بِجُلُوسِهِ وَانْ تَقَدَّمَ غَيْرُهُ صَحَّتْ كَأَنِ اسْتَخْلَفَ مَجْنُونًا ولَمْ يَقْتَدُوا بِهِ أَوْ أَتَمُّوا وُحْدَانًا أَوْ بَعْضُهُمْ أَوْ بِامَامَيْنِ الاَّ الجُمُعَةَ وقَرَأَ مِنَ انْتِهَاءِ الأَوَّلِ وابْتَدَأَ بِسِرِّيَّةٍ انْ لَمْ يَعْلَمِ الأَوَّلَ وَصِحَّتُهُ بِادْرَاكِ ما قَبْلَ الرُّكُوعِ وإلاَّ فانْ صَلَّى لِنَفْسِهِ أَوْ بَنَى بالأُولَى

القول بوجوب الفاتحة فى الجل أو النصف أو ركعة (أو) بنى بـ(الثالثة) من رباعية واقتصر على الفاتحة فى الثالثة والرابعة كالامام الاول لظنه صحة استخلافه وقضى الاوليين بفاتحة وسورة جهرا ان كانت الصلاة عشاء (صحت) صلاته لانه لا مخالفة بينه وبين المنفرد الا فى القراءة وقد عذر فى مخالفته بما تقدم من التأويل والمراعاة (والا) أى وان لم يبن بالاولى مطلقا أى سواء كانت أولى ثنائية أو ثلاثية أو رباعية أو الثالثة من الرباعية بان بنى بالثانية مطلقا أى من ثنائية أو ثلاثية أو رباعية أو الثالثة من ثلاثية أو الرابعة من رباعية (فلا) تصح صلاته لاخلاله بهيئتها لجلوسه فى محل القيام وقيامه فى محل الجلوس وشبه فى عدم الصحة فقال (كعود الامام) الاصلى بعد زوال عذره المانع من الصلاة كسبق الحدث ورعاف القطع (لاتمامها) أى الصلاة اماما لهم كما كان قبل العذر فتبطل عليهم ان اقتدوا به سواء استخلف حال خروجه أم لا فعلوا فعلا قبل عوده لهم ام لا هذا هو المشهور (و) ان استخلف الامام مسبوقا على مسبوق وغيره وأتم الخليفة صلاة الامام الاول فيشير اليهم جميعا بالجلوس ويقوم الخليفة وحده لقضاء ماسبقه به الامام (وجلس لـ) انتظار (سلامه) المأموم (المسبوق) فاذا سلم الخليفة قام المسبوق لقضاء ماسبقه به الامام فان لم يجلس بطلت صلاته ولو تأخر سلامه عن سلام الخليفة لقضائه فى صلب من صار امامه (كأن سبق هو) أى المستخلف بالفتح وحده فالمستخلف عليهم غير المسبوقين ينتظرون سلام الخليفة المسبوق ويسلمون عقبه والا بطلت صلاتهم لنيابته عن الامام فى السلام (لا) يجلس مأموم لانتظار سلام الخليفة (المقيم يستخلفه) امام (مسافر) على مقيمين ومسافرين ولما كانت امامة المقيم للمسافر مكروهة كراهة شديدة علل المصنف استخلاف المقيم على المسافر (٨٧) بقوله (لتعذر) استخلاف (مسافر)

أَوِ الثَّالِثَةِ صَحَّتْ وإِلاَّ فَلاَ كَعَوْدِ الإِمامِ لِإِتْمامِها وإِنْ جاء بَعْدَ العُذْرِ فَكأَجْنَبِيٍّ وجَلَسَ لِسَلاَمِهِ المَسْبُوقُ كأَنْ سُبِقَ هُوَ لا المُقِيمُ يَسْتَخْلِفُهُ مُسافِرٌ لِتَعَذُّرِ مُسافِرٍ أَوْ جَهْلِهِ فَيُسَلِّمُ المُسافِرُ ويَقُومُ غَيْرُهُ لِلْقَضاءِ وإِنْ جَهِلَ ما صَلَّى أَشارَ فَأَشارُوا وإِلاَّ سُبِّحَ بِهِ وانْ قالَ لِلْمَسْبُوقِ أَسْقَطْتُ رُكُوعًا عَمِلَ عليهِ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ خِلافَهُ وسَجَدَ قَبْلَهُ إِنْ لَمْ تَتَمَحَّضْ زِيادَةٌ بَعْدَ صَلاةِ إِمامِهِ

لعدم صلاحيته للامامة (أو) لـ(جهله) أى جهل عينه او كونه خلفه واذا لم ينتظر سلام المقيم (فيسلم) المأموم (المسافر) عند قيام الخليفة المقيم لاتمام صلاته عقب اكماله صلاة الاول (ويقوم غيره) وهو المأموم المقيم عقب كمال صلاة الاول (للقضاء) أى لا كمال صلاته بناء والتعبير عنه بالقضاء تسمح فذا لدخوله على عدم السلام مع الاول ولا يصح اقتداؤه بالخليفة فيما يكمل به صلاته لانه لا يصح اقتداء فى صلاة بامامين ثانيهما غير خليفة عن أولهما فيما يأتى به لان الأول لم يستخلف على الركعتين الاخيرتين وهذا قول ابن كنانة وهو ضعيف والمعتمد قول ابن القاسم وسحنون والمصريين قاطبة أن يجلس المسافر والمقيم لانتظار سلام الخليفة المقيم فيسلم المسافر عقب سلامه ويقوم المقيم عقبه للاتمام (وان جهل) الخليفة (ماصلى) الاول وقد ذهب (أشار) الخليفة مستفهما من المأمومين عن عدد ماصلى الاول (فأشاروا) له بعدد ماصلى الاول فان فهم بالاشارة فواضح (والا) أى وان لم يفهم بها (سبح به) أى بسبب تفهيم الخليفة عدد ماصلى الاول فان فهم والا كلموه وتبطل بتقديم الكلام على التسبيح أو الاشارة اللذين يحصل بهما الافهام والكلام اذا توقف عليه الافهام لا يبطلها خلافا لسحنون (وان قال) الامام الاصلى (للمسبوق) الذى استخلفه وللمأمومين (أسقطت ركوعا) أو نحوه مما تبطل به الركعة (عمل عليه) اى قوله أسقطت ركوعا وفاعل عمل (من) أى المأموم الذى (لم يعلم) أو يظن (خلافه) أى قول الامام أسقطت ركوعا بان علم او ظن صحته أو شك فيها ومفهوم من لم يعلم خلافه ان من علم خلافه لا يعمل عليه سواء كان خليفة أولا (وسجد) الخليفة المسبوق فى الصور التى عمل فيها بقول الامام (قبله) أى السلام عقب فراغ صلاة امام الاصلى وقبل قيامه للقضاء (ان لم تتمحض زيادة) بأن تمحض النقص بان أخبر بترك الفاتحة أو السورة أو الجلوس الأول او نحوها ومفهوم ان لم تتمحض زيادة انها ان تمحضت فانه يسجد بعد السلام كما لو أخبره قبل عقد ركوع الثانية انه أسقط ركوعا أو سجودا فالتدارك ممكن ولا نقص معه وقوله (بعد) كمال (صلاة امامه) الاصلى وقبل قيامه لقضاء ماعليه راجع لقوله سجد قبله وقد نبهت عليه فيما تقدم لانه موضع سجود امامه الذى كان يفعله فيه وهذا نائبه

﴿ فصل ﴾ فى أحكام صلاة السفر (سن لـ) شخص (مسافر) رجل أو امرأة (غير عاص به) أى بسبب السفر فالعاصى به كالآبق والعاق وقاطع الطريق لايسن له القصر بل يمنع وقيل يكره واحترز بقوله غير عاص به عن العاصى فيه كشارب وزان فيسن له القصر اتفاقا (و) غير (لاه) به كالمسافر لمجرد التنزه لايسن له القصر (أربعة برد) بضم الموحدة والراء جمع بريد وهو أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ألفا ذراع على المشهور والصحيح انه ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع وحد الاربعة برد بالزمن مرحلتان أى سير يومين معتدلين مع ليلتيهما بسير الابل المثقلة بالاحمال على العادة من النزول للصلاة والراحة واصلاح المتاع وقضاء الحاجة (ولو) كان سفرها (ببحر) كلها أو بعضها تقدمت مسافة البحر أو تأخرت هذا رأى عبد الملك من ضم البحر للبر مطلقا أى عن التقييد بتقدم البحر أو كون البر أربعة برد وتعتبر الاربعة برد (ذهابا) أى مذهوبا فيها أى ليست ملفقة من الذهاب والرجوع (قصدت دفعة) أى لم ينو اقامة أربعة ايام فى اثنائها والا فلا يقصر فيها فليس المراد بكونها دفعة أن يسيرها سيرة واحدة ولا ينزل فى أثناء سفرها أصلا لان فى هذا مشقة فادحة ودين الله يسر وذكر شرط القصر بقوله (ان عدى) بفتح العين والدال مثقلا اى تعدى وجاوز (البلدى) اى مبتدى السفر من بلد له بساتين مسكونة (البساتين) المتصلة بالبلد ولو حكما بارتفاق ساكنيها بأهل البلد فى أمر معاشهم من طحن وخبز ونحوها (المسكونة) ولو فى بعض العام كالربيع والصيف والخريف والمدار على محاذاتها يمينا أو شمالا فلا يشترط مجاوزتها ولا فرق بين قربة الجمعة وغيرها وهو ظاهر قولها ويتم المسافر حتى يبرز عن قريته (وتؤولت) أى حملت المدونة (أيضا على) شرط (مجاوزة ثلاثة اميال بـ) النسبة لـ (قرية الجمعة) بحمل قولها ويتم المسافر حتى يبرز عن قريته على مجاوزة ثلاثة أميال كما تؤولت على مجاوزة البساتين مطلقا بلا فرق بين

﴿ فصلٌ ﴾ سُنَّ لِمُسافِرٍ غَيْرِ عاصٍ بِهِ وَلاهٍ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ ولوْ بِبَحْرٍ ذَهابًا قُصِدَتْ دُفْعَةً إنْ عَدَّى البَلَدِيَّ البَساتِينَ المَسْكُونَةَ وتُؤُوِّلَتْ أيْضًا عَلَى مُجاوَزَةِ ثَلاثَةِ أمْيالٍ بِقَرْيَةِ الجُمُعَةِ والعَمُودِيُّ حِلَّتُهُ وانْفَصَلَ غَيْرُهُما قَصْرُ رُباعِيَّةٍ وَقْتِيَّةٍ أوْ فائِتَةٍ فِيهِ وإنْ نُوتِيًّا بِأَهْلِهِ إلى مَحَلِّ البَدْءِ لا أقَلَّ الاَّ كَمَكِّيٍّ فى خُرُوجِهِ لِعَرَفَةَ وَرُجُوعِهِ وَلا راجِعٌ لِدُونِها

قرية الجمعة وغيرها (و) ان عدى (العمودى) أى البدوى الذى رفع بيته على عمود من خشب فلذا نسب اليه (حلته) بكسر الحاء المهملة وشد اللام اى منزلة بيوت قومه ولو كانت متفرقة حيث جمعهم اسم الحى أى الجد الذى انتسبوا اليه والدار أى المنزلة التى نزلوا فيها فلا ولو يقصر المسافر منهم حتى يجاوز جميع بيوتهم ولو سار فيها أياما لان مابينها بمنزلة الفضاء والرحاب وأما ان جمعهم اسم الحى فقط دون الدار بان اشتركوا فى النسب وافترقوا فى دارين او اكثر فتعتبر كل حلة على حدتها اذا لم يرتفق بعضهم ببعض (و) ان (انفصل) عن مسكنه (غيرهما) أى البلدى والعمودى كساكن غار فى جبل وقرية لا بساتين لها متصلة ونائب فاعل سن (قصر) صلاة (رباعية) نسبة لاربع عدد ركعاتها لا ثنائية ولا ثلاثية (وقتية) أى ذات وقت محدود حاضر سافر فيه ولو ضروريا فيقصر الظهرين من وصل محل القصر قبيل الغروب بثلاث ركعات ولو تعمد تأخيرهما اليه وان وصله لركعتين قصر العصر لاختصاص الوقت بها (أو فائته فيه) اى السفر ولو قضاها وهو مقيم وان فاتته فى الحضر تقضى تامة ولو فى السفر (وان) كان المسافر (نوتيا) اى خادم سفينة سافر (بأهله) اى زوجته فيقصر (الى محل البدء) اى المحل المعتاد لبدء القصر منه بالنسبة لمن خرج من ذلك البلد الذى وصل هو اليه وهو البساتين فى البلد الذى له ذلك أو الحلة فى العمودى اومحل الانفصال فى غيرهما (لا) يقصر من اراد أن يسافر (اقل) من اربعة برد أى يحرم وتبطل ان قصرها فى خمسة وثلاثين ميلا وتصح فى اربعين فأكثر ولا تعاد اتفاقا وان حرم وتصح فيما بين الخمسة والثلاثين والاربعين ولا تعاد على المعتمد واستثنى من قوله لا اقل فقال (الا كمكى) ومنوى ومزدلفى وعرفى ومحصبى فيسن له القصر (فى خروجه) من محله (لعرفة) للحج (و) فى (رجوعه) لبلده سواء بقى عليه عمل من النسك بغير بلده ام لا على مارجع اليه الامام مالك رضى الله تعالى عنه فيقصر المنوى فى رجوعه من طواف الافاضة يوم العاشر لمنى للمبيت والرمى بها والمزدلفى والعرفى والمحصبى فى رجوعهم لبلادهم واستثنى القصر فى المسافة المذكورة وان كانت اقل من اربعة برد للسنة (ولا) يقصر (راجع) بعد سفره من محل سواء كان وطنا ام لا (لدونها) اى من دون اربعة برد لان رجوعه سفر مستقل وليس فيه المسافة وصلاته

المقصورة فى ذهابه قبل رجوعه صحيحة هذا ان رجع تاركا السفر بل (ولو) رجع للبلد الذى سافر منه (لشىء نسيه) ويعود لسفره ومفهوم لدونها أنه اذا رجع بعدها يقصر فى رجوعه وهو كذلك كما فهم من التعليل بأنه سفر مستقل (ولا) يقصر (عادل) فى سفره (عن) طريق (قصير) أى دون أربعة برد الى طريق فيه أربعة برد (بلا عذر) لانه لاء بسفره وفى التوضيح هذا مبنى على ان اللاهى بصيد وشبهه لايقصر وهو المشهور (ولا) يقصر (هائم) أى متجرد عن الاهل والوطن سائح فى البلاد أى بلد يتيسر له فيه القوت أقام به ماشاء لانه لم يقصد سفر أربعة برد (ولا) يقصر (طالب رعى) لنحو ابل أو بقر أو غنم يرتع حيث يجد الكلأ لعدم قصدها فى كل حال (الا أن يعلم) كل من الهائم والراعى (قطع المسافة) أى أربعة البرد (قبله) أى المحل الذى يقيم فيه الهائم ويجد الراعى الكلأ فيه فيقصر لقصد المسافة حينئذ (ولا) يقصر شخص (منفصل) أى خارج من البلد بنية السفر وأقام بمحل دون مسافة القصر حال كونه (ينتظر رفقة) يسافر معها لايدرى وقت مجيئها (الا أن يجزم بالسير دونها) أى الرفقة أو يجزم بمجيئها قبل تمام أربعة أيام فيقصر فى المحل الذى هو مقيم به فاو عزم على عدم السير دونها أو جزم بمجيئها بعد تمام أربعة أيام أو شك فى ذلك أتم (وقطعه) أى القصر (دخول بلده) وان لم ينو اقامة أربعة أيام لانه مظنة الاقامة القاطعة (وان) دخله (بريح) غالبة من جهة البحر فردته لبلده (الا) شخصا (متوطنا) أى مقيما اقامة قاطعة القصر (ك) مجاور بـ(مكة) المشرفة من اهل الآفاق (رفض سكناها) وسافر منها للتوطن بغيرها على مسافة قصر (ورجع) لها بعد سير المسافة (ناويا السفر) منها عقب قضاء حاجته ولم ينو اقامة أربعة أيام بها فيقصر حال اقامته بها ومثل نية

السفر خلو الذهن فالمدار على نيته الاقامة القاطعة (وقطعه) أيضا (دخول وطنه) المار عليه بأن كان مقيما بمحل غير وطنه وسافر منه الى بلد آخر ووطنه فى اثناء الطريق فلما مر عليه دخله فيتم به ولو لم ينو اقامة أربعة أيام فليس هذا

وَلَوْ لِشَيْءٍ نَسِيَهُ وَلا عادِلٌ عَنْ قَصِيرٍ بِلا عُذْرٍ وَلا هائِمٌ وطالِبُ رَعْيٍ الاَّ أَنْ يَعْلَمَ قَطْعَ المَسافَةِ قَبْلَهُ وَلا مُنْفَصِلٌ يَنْتَظِرُ رُفْقَةً الاَّ أَنْ يَجْزِمَ بِالسَّيْرِ دُونَها وَقَطَعَهُ دُخُولُ بَلَدِهِ وانْ بِرِيحٍ الاَّ مُتَوَطِّنَ كَمَكَّةَ رَفَضَ سُكْناها وَرَجَعَ ناوِياً السَّفَرَ وَقَطَعَهُ دُخُولُ وَطَنِهِ أَوْ مَكانِ زَوْجَةٍ دَخَلَ بِها فَقَطْ وانْ بِرِيحٍ غالِبَةٍ ونِيَّةُ دُخُولِهِ ولَيْسَ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ المَسافَةَ ونِيَّةُ إقامَةِ أَرْبَعَةِ أَيّامٍ صِحاحٍ ولَوْ بِخِلالِهِ الاَّ العَسْكَرَ بِدارِ الحَرْبِ أَوِ العِلْمُ بِها عادَةً لا الإقامَةَ

مكررا مع قوله وقطعه دخول بلده (أو) دخول (مكان) أى بلد (زوجة دخل بها فقط) أى لامكان قرابة كأم وأب ولامكان زوجة لم يدخل بها لانه فى حكم الوطن ومظنة الاقامة القاطعة وفهم من قوله دخول ان المرور على الوطن أو مكان الزوجة بلا دخول لايقطعه وهو كذلك (وان) كان دخوله (بريح غالبة و) قطعه أيضا (نية دخوله) وطنه أو مكان زوجته الذى فى أثناء طريقه (وليس بينه) أى البلد الذى سافر منه (و بينه) أى المحل المنوى دخوله (المسافة) أربعة برد ومفهوم ليس بينه و بينه المسافة أنه ان كان بينهما المسافة يقصر فيما بينهما (و) قطعه أيضا (نية اقامة أربعة أيام صحاح) مشتملة على عشرين صلاة فمن دخل قبل فجر السبت ناويا الاقامة الى غروب الثلاثاء والخروج قبل مغيب الشفق لم ينقطع قصره لانه وان تمت الأربعة أيام لم يجب عليه عشرون صلاة ومن دخل قبل عصره ولم يصل الظهر ناويا السفر بعد صبح الاربعاء يقصر لانه وان وجب عليه عشرون صلاة ليس معه الا ثلاثة أيام صحاح واعتبر سحنون العشرين فقط هذا اذا كانت نية الاقامة فى ابتداء سفره أو فى آخره بل (ولو) حدثت (بخلاله) أى اثناء سفره وأشار بلوالى مارجحه ابن يونس من ان نية اقامة المدة المذكورة لاتقطع القصر الا اذا كانت فى انتهاء السفر أو ابتدائه وأما اذا كانت فى خلاله فلا تقطعه (الا العسكر) ينوى اقامة أربعة أيام فأكثر (بدار الحرب) أى المحل الذى يخاف فيه العدو وسواء كانت دار كفار أو مسلمين فلا ينقطع قصره واما الاسير بدار الحرب فيتم مادام مقيما بها فان هرب للجيش فيقصر بمجرد انفصاله من البيت الذى كان فيه ولايشترط مجاوزة بناء البلد ولا بساتينها لانه صار من الجيش وان هرب لغير الجيش فلا يقصر الا اذا جاوز بناء البلد و بساتينها المسكونة كما مر (أو) أى وقطعه أيضا (العلم بها) أى اقامة الايام الاربعة (عادة) فيتم وان لم ينوها كما علم من أن عادة الحجاج اذا دخلوا مكة أو المدينة على ساكنها الصلاة والسلام يقيمون بها أربعة أيام فأكثر فيتمون سواء نووا الاقامة بها أم لا (لا الاقامة) المجردة عن نيتها والعلم بها عادة كاقامته لحاجة يظن قضاءها قبل تمام

الأيام الأربعة فيقصر فيها (وان تأخر سفره) أى بعد وتراخى بطول اقامته فهو كقول الباجى ولو كثرت اقامته (وان نواها) أى الاقامة القاطعة للقصر (بصلاة) أى فيها أحرم بها مقصورة قطعها ان لم يعقد ركعة منها وان عقد منها ركعة (شفع) بها بأخرى ندبا وسلم (ولم تجز) ان أتمها (حضرية) لعدم نيته (ولاسفرية) لانقطاع قصره بنية الاقامة (و) ان نواها (بعد) تمام (ها) أى الصلاة (أعاد) ها تامة (فى الوقت) المختار (وان اقتدى) شخص (مقيم) اقامة قاطعة القصر (به) أى القاصر (فكل) منها (على سنته) أى طريقته وهو اتمام المأموم وقصر الامام فلا يخالف كل منهما طريقته لموافقة الآخر (وكره) اقتداء المقيم بالمسافر لمخالفة المأموم امامه نية وفعلا الا اذا كان المسافر فاضلا أو مسنا فى الاسلام كما فى سماع ابن القاسم وأشهب وذكر ابن رشد أنه المذهب ونقله الحطاب على وجه يقتضى اعتماده (كعكسه) وهو اقتداء المسافر بالمقيم (وتأكد) أى اشتد الكره للزوم مخالفة المسافر سنة القصر التى هى أوكد من سنة الجماعة عند ابن رشد ولا كراهة على قول اللخمى الجماعة أوكد من القصر (وتبعه) أى المأموم المسافر امامه المقيم فى الاتمام وجوبا ان أدرك معه ركعة ولو نوى القصر (ولم يعد) المسافر صلاته التى صلاها مع الامام المقيم تامة هذا ضعيف والراجح اعادتها مقصورة بوقت فان لم يدرك المأموم المسافر مع امامه المقيم ركعة فان كان نوى الاتمام أتم وأعادها بوقت وان كان نوى القصر قصرها (وان أتم) شخص (مسافر) صلاته الرباعية وقد (نوى) حين احرامه (اتمامها) عمدا أو جهلا أو تأويلا (أعاد) ندبا صلاته مقصورة ان بقى حكم القصر وحضرية ان انتهى قصره (بوقت) ولا يسجد لان اتمامه واجب بسبب نيته (وان) نوى الاتمام (سهوا) عن كونه مسافرا أو عن القصر وأتمها سهوا أو عمدا (سجد) بعد السلام نظرا لسهوه فى النية فى الصورة الثانية وهى اتمامها عمدا ولا يعيدها وهو ضعيف (و) القول (الاصح اعادته) بوقت (كمأمومه) تبعا له بوقت ولا يسجد (و) القول (الارجح) عند ابن يونس ان الوقت هنا (الضرورى) وقيل الاختيارى وصحة صلاته (ان تبعه) فى الاتمام بأن نوى المأموم الاتمام فظهر كما نواه امامه (والا) أى وان لم يتبعه بأن أحرم بركعتين ظانا أن امامة أحرم بهما فتبين ان الامام نوى الاتمام فلم يتبعه عمدا أو جهلا أو تأويلا (بطلت) صلاته لمخالفة امامه نية وفعلا (كأن قصر) المسافر صلاته (عمدا) أو جهلا أو تأويلا بعد نية الاتمام ولو سهوا لمخالفة فعلها لنيته (و) القاصر (الساهى) فى قصره عن نية الاتمام مطلقا (كاحكام السهو) الحاصل المقيم سلم من اثنتين فان طال أو خرج من المسجد بطلت وان قرب ولم يخرج منه أتمها وسجد لسلامه وأعاد بالوقت (وكأن أتم) أى صلى المسافر الرباعية أربعا (و) تبعه (مأمومه) فى الاتمام أو لم يتبعه فيه (بعد نية قصر) ومعمول أتم قوله (عمدا) فتبطل صلاته وصلاة مأمومه لمخالفة فعله لنيته (و) ان أتم (سهوا أو جهلا) وأولى تأويلا وقد نوى القصر (ف) يعيد (فى الوقت) والتأويل هنا هو مراعاة من قال بعدم جواز القصر فى سفر الامن وتخصيصه بسفر الخوف من الكفار كظاهر الآية وكانت عائشة رضى الله تعالى عنها لا تقصر وتحتج بأنها أم المؤمنين فجميع الارض وطنها (و) ان قام الامام للاتمام سهوا أو جهلا بعد نية القصر (سبح مأمومه) ان علم بسهوه أو جهله فان رجع سجد لسهوه وصحت صلاته (و) ان تمادى ف (لا يتبعه) المأموم فى الاتمام بل يجلس لفراغه مقيما كان المأموم أو مسافرا (وسلم) مأمومه (المسافر بسلامه وأتم غيره) وهو المقيم (بعده) أى سلام الامام حال كونهم (افذاذا) لامؤتمين بغيره لامتناع الاقتداء بامامين فى صلاة واحدة فى غير الاستخلاف (وأعاد) الامام (فقط) أى دون المأمومين اذ لا خلل فى صلاتهم لعدم اتباعهم له (بالوقت) ولو الضرورى (وان) دخل مصل مع قوم (ظنهم سفرا) بسكون الفاء اسم جمع لسافر كركب وراكب أى مسافرين ناوين القصر

> وانْ تأخَّرَ سَفَرُهُ وانْ نَوَاها بِصَلاَةِ شَفْعٍ ولمْ تُجْزِ حَضَرِيَّةٌ وَلا سَفَرِيَّةٌ وبعدَها أعادَ فى الوَقْتِ وانِ اقْتَدَى مُقِيمٌ بهِ فَكُلٌّ عَلَى سنَّتِهِ وكُرِهَ كَعَكْسِهِ وتأكَّدَ وتَبِعَهُ ولمْ يُعِدْ وإنْ أتَمَّ مُسافِرٌ نَوَى إتْمَامًا أعادَ بِوَقْتٍ وإنْ سَهْوًا سَجَدَ والأصَحُّ اعادَتُهُ كَمأمُومِهِ بِوَقْتٍ والأرْجَحُ الضَّرُورِيُّ انْ تَبِعَهُ والاَّ بَطَلَتْ كأنْ قَصَرَ عَمْدًا والسَّاهِى كأحْكامِ السَّهْوِ وكأنْ أتَمَّ ومأمُومُهُ بعْدَ نِيَّةِ قَصْرٍ عَمْدًا وَسَهْوًا أوْ جَهْلاً فَفِى الوَقْتِ وسَبَّحَ مأمُومُهُ وَلا يَتْبَعُهُ وسَلَّمَ المُسافِرُ بِسَلاَمِهِ وأتَمَّ غَيْرُهُ بعْدَهُ أفْذاذًا وأعادَ فَقَطْ بالوَقْتِ وانْ ظَنَّهُمْ سَفْرًا

فنواه (فظهر خلافه) وانهم مقيمون أو لم يظهر له شيء (أعاد) صلاته التى صلاها معهم (أبدا ان كان) الداخل (مسافرا) لانه ان سلم من اثنتين فقد خالف امامه نية وفعلا وان أتم فقد خالفه نية وخالف فعله نية نفسه هذا ان ظهر خلافه وان لم يظهر شيء فوجه البطلان احتمال حصول المخالفة فقد حصل شك فى الصحة فوجب البطلان ومفهوم ظهر خلافه انه ان ظهر وفاقه فلا اعادة عليه (كعكسه) وهو ظنهم مقيمين فنوى الاتمام فظهر انهم مسافرون أو لم يظهر شيء فيعيد أبدا ان كان مسافرا وهو ظاهر ان قصر لمخالفة فعله لنيته وأما ان أتم فمقتضى القياس الصحة كاقتداء مقيم بمسافر وفرق بأن المسافر لما دخل على الموافقة وكانت خلاف سنته فقد علق نيته الاتمام على نيته من الامام فلم يجزم النية وشرطها الجزم (وفى) صحة صلاة المسافر بـ(ترك نية القصر والاتمام) معا عمدا أو سهوا اماما كان أومأموما أو فذا بأن نوى صلاة الظهر مثلا ولم ينو قصرا ولا اتماما وعدمهما (تردد) سواء صلاها سفرية أو حضرية واستفيد من هذا انه لابد من نية القصر عند كل صلاة لا عند الشروع فى السفر قال العدوى ينبغى ان محل التردد فى أول صلاة صلاها فى السفر فان كان قد سبق له نية القصر فيتفق على الصحة فيما بعد اذا قصر لانسحاب نية القصر عليه فهى موجودة حكما وكذا يقال اذا نوى الاتمام عند أول صلاة ثم ترك نية القصر فيما بعد وأتم اه (وندب) للمسافر (تعجيل الأوبة) أى الرجوع لوطنه عقب قضاء وطره واستصحاب هدية بقدر حاله (والدخول ضحى) أى قبل الاصفرار وابتدأ دخوله المسجد لتتأهب زوجته لقدومه ويكره الدخول ليلا لذى زوجة لم تعلم وقت قدومه سواء طالت غيبته أم لا ومن علم وقت قدومه لايكره دخوله ليلا كمن لازوجة له ففى صحيح مسلم والنسائى من طريق جابر رضى الله تعالى عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم (ورخص له) أى المسافر رجلا (٩١) كان أو امرأة راكبا كان أو ماشيا (جمع الظهرين) لمشقة فعل كل منهما فى أول مختاره لمشقة السفر (بر) أى فيه لافى بحر قصرا للرخصة على موردها ان طال سفره بأن كان أربعة برد بل (وان قصر) سفره عنها لكن بشرط عدم العصيان واللهو بالسفر ان جد سيره بل (و) ان (لم يجد) فى سيره (بلا كره) نعم هو خلاف الأولى (وفيها) أى المدونة (شرط الجد) أى الاجتهاد فى السير (لادراك أمر) خشى فواته كرفقة أو موسم ونصها أى المدونة ولا يجمع المسافر الا اذا جد به السير ويخاف فوات أمر فيجمع والمشهور جواز الجمع مطلقا سواء جد به السير أم لا وسواء كان جده لادراك أمر خشى فواته أم لا (بمنهل) بفتح الميم والهاء أصله المورد ثم نقل لمكان نزول المسافر وان لم يكن به ماء (زالت) الشمس وهو نازل (به ونوى) الارتحال منه و(النزول بعد الغروب) فيصليهما قبل ارتحاله فتكون الظهر فى مختارها والعصر فى ضروريها المقدم المختص بالمسافر والحاج يوم عرفة والمريض فى بعض أحواله (و) ان نوى الارتحال والنزول (قبل الاصفرار) صلى الظهر قبل ارتحاله و(أخر العصر) وجوبا ليصليها فى مختارها فان قدمها مع الظهر صحت وندب اعادتها فى مختارها بعد نزوله (و) ان نوى النزول (بعده) أى الاصفرار وقبل الغروب صلى الظهر قبل ارتحاله و(خير فيها) أى العصر بين تقديمها مع الظهر قبل ارتحاله وتأخيرها الى الاصفرار لانها فى الضرورى عليهما ولكن الاولى تأخيرها لان الاصفرار ضرورى لكل معذور (وان زالت) الشمس عليه حال كونه (راكبا) أى سائرا راكبا كان أو ماشيا (أخرها) أى الظهرين ان شاء وان شاء جمعهما جمعا صوريا الظهر فى آخر مختارها والعصر فى أول مختارها (ان نوى الاصفرار) أى النزول فيه (أو) نوى النزول (قبله) أى الاصفرار (والا) أى وان لم ينو النزول فى الاصفرار ولا قبله بأن نوى النزول بعد الغروب (و) ليصلها (فى وقتيهما) المختارين الظهر آخر القامة الاولى والعصر أول القامة الثانية ويسمى جمعا صوريا لاحقيقيا لايقاع كل صلاة فى وقتها المختار والجمع الحقيقى هو قرنهما مع كون أحدهما فى غير مختارها مقدمة أو مؤخرة عنه (كمن) أى مسافر زالت الشمس عليه وهو سائر حال كونه (لايضبط نزوله) أى لايدرى هل ينزل قبل الاصفرار أو فيه أو بعد الغروب فيصلى الظهر آخر القامة الاولى والعصر أول القامة

فَظَهَرَ خِلَافُهُ أَعَادَ أَبَدًا إِنْ كَانَ مُسَافِرًا كَعَكْسِهِ وَفِى تَرْكِ نِيَّةِ الْقَصْرِ وَالْإِتْمَامِ تَرَدُّدٌ وَنُدِبَ تَعْجِيلُ الْأَوْبَةِ وَالدُّخُولُ ضُحًى وَرُخِّصَ لَهُ جَمْعُ الظُّهْرَيْنِ بِبَرٍّ وَإِنْ قَصُرَ وَلَمْ يَجِدَّ بِلَا كُرْهٍ وَفِيهَا شَرْطُ الْجِدِّ لِإِدْرَاكِ أَمْرٍ بِمَنْهَلٍ زَالَتْ بِهِ وَنَوَى النُّزُولَ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَقَبْلَ الِاصْفِرَارِ أَخَّرَ الْعَصْرَ وَبَعْدَهُ خُيِّرَ فِيهَا وَإِنْ زَالَتْ رَاكِبًا أَخَّرَهُمَا إِنْ نَوَى الِاصْفِرَارَ أَوْ قَبْلَهُ وَإِلَّا فَفِى وَقْتَيْهِمَا كَمَنْ لَا يَضْبِطُ نُزُولَهُ

الثانية وان زالت على من لايضبط نزوله وهو نازل فيصلى الظهر قبل ارتحاله ويؤخر العصر (وكالمبطون) أى المريض ببطنه الذى يشق عليه فعل كل صلاة فى أول وقتها (و) الشخص (الصحيح) السالم من المرض والسفر (فعله) أى الجمع الصورى لكن تفوته فضيلة أول الوقت بخلاف المعذور (وهل العشا آن كذلك) أى كالظهرين فى التفصيل المتقدم بتنزيل الغروب منزلة الزوال والثلث الأول منزلة ماقبل الاصفرار والثلث الثانى الى الفجر منزلة الاصفرار والفجر منزلة الغروب وعليه فيجرى على التفصيل المتقدم فى الظهرين أو ليسا كذلك فلا يجمعهما بل يصلى كل صلاة فى مختارها لان وقتهما ليس وقت رحيل فيه (تأويلان) أى فهمان لشارحيها فيمن غربت عليه نازلا وأما من غربت عليه سائرا فهما كذلك بالنسبة له باتفاق ولفظها ولم يذكر مالك رضى الله تعالى عنه المغرب والعشاء فى الجمع عند الارتحال كالظهر والعصر (وقدم) جوازا العصر مع الظهر والعشاء مع المغرب شخص (خائف الاغماء) أى استتار العقل بالمرض من أول وقت العصر أو العشاء الى آخره (و) خائف الحمى (النافض) كذلك (و) خائف (الميد) بفتح الميم وسكون التحتية أى الدوخة ان قام كذلك (وان سلم) بكسر اللام أى لم يحصل له المخوف أعاد الثانية فى الوقت فى التوضيح اذا جمع أول الوقت للخوف على عقله ثم لم يذهب عقله فقال عيسى بن دينار يعيد الأخيرة سند يريد فى الوقت (أو قدم) المسافر الذى زالت أو غربت عليه الشمس وهو نازل ثانية الظهرين أو العشاءين مع أولاهما لنية الارتحال والنزول بعد الغروب أو الفجر (ولم يرتحل) فى يومه أو ليله لمانع أو غيره أعاد الثانية بوقت (أو ارتحل قبل الزوال) وأدركه الزوال سائرا (ونزل عنده) أى الزوال ونوى الارتحال والنزول بعد الغروب أو الاقامة الى الغروب والارتحال بعده أو لم ينو شيئا وظن جواز الجمع جهلا (فجمع) الظهرين (٩٢) أو العشاءين جمع تقديم (أعاد الثانية) وهى العصر أو العشاء (فى الوقت)

وَكَمُبْطُونٍ وَلِلصَّحِيحِ فِعْلُهُ وَهَلِ الْعِشَا آنِ كَذَلِكَ تَأْوِيلَانِ وَقَدَّمَ خَائِفُ الْإِغْمَاءِ وَالنَّافِضِ وَالْمَيْدِ وَانْ سَلِمَ أَوْ قَدَّمَ وَلَمْ يَرْتَحِلْ أَوِ ارْتَحَلَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَنَزَلَ عِنْدَهُ فَجَمَعَ أَعَادَ الثَّانِيَةَ فِى الْوَقْتِ وَفِى جَمْعِ الْعِشَاءَيْنِ فَقَطْ بِكُلِّ مَسْجِدٍ لِمَطَرٍ أَوْ طِينٍ مَعَ ظُلْمَةٍ لَا طِينٍ أَوْ ظُلْمَةٍ أُذِّنَ لِلْمَغْرِبِ كَالْعَادَةِ وَأُخِّرَ قَلِيلًا ثُمَّ صُلِّيَا وَلَاءً الَّا قَدْرَ أَذَانٍ مُنْخَفِضٍ بِمَسْجِدٍ وَإِقَامَةٍ وَلَا تَنَفَّلَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَمْنَعْهُ وَلَا بَعْدَهُمَا وَجَازَ

ولو الضرورى فى المسائل الثلاثة (و) رخص ندبا لمزيد المشقة فى صلاة العشاء فى مختارها مع الجماعة فى المسجد (فى جمع العشاءين) جمع تقديم (فقط) أى لا الظهرين لعدم مزيد المشقة فى صلاة كل منهما فى مختارها غالبا وصلة جمع (بكل مسجد) خلافا لمن خصه بمسجد المنفرد المدينة على ساكنها الصلاة والسلام ولمن خصه به و بمسجد مكة ولو غير مسجد جمعة أو خصا لاهل الاخصاص هكذا الشرع والعمل وليس اجتهاديا فلا يقال فيه تقديم وسيلة سنة الجماعة على واجب الوقت ووسيلة السنة سنة على أنها وسيلة غير متعينة لامكان صلاة الجماعة فى البيوت بعد وقت العشاء وقد ورد قول المؤذن ليلة المطر ألا صلوا فى الرحال وصلة جمع (لمطر) أو برد بفتح الراء واقع أو متوقع بعلامة معتادة قبل مجىء المسجد أو بعده وان جمعوا لتوقع المطر ولم يحصل فينبغى اعادة العشاء فى وقتها (أو) لـ(طين) كثير يحمل أوسط الناس على خلع المداس ولو لم يعم الطرق فيجوز لمن ليس فى طريقه الجمع تبعا لمن هو فى طريقه (مع ظلمة) لآخر شهر لا لغيم لاحتمال زوالها (لا لطين) فقط ولو مع شدة ريح على الشهور (أو ظلمة) فقط اتفاقا ولو مع ريح شديد (أذن للمغرب ك) أذان (العادة) فى كونه أول الوقت على المنار برفع الصوت (وأخر) المغرب ندبا تأخيرا (قليلا) بقدر ثلاث الركعات المختص بالمغرب فتصلى المشتركان اللتان صارتا لجمعهما كصلاة واحدة فى الوقت المشترك بينهما فاندفع تصويب بعض المتأخرين قول ابن بشير بعدم التأخير بأنه لامعنى له وفيه اخراج المغرب عن مختارها (ثم صليا) أى المغرب والعشاء (ولاء) بكسر الواو ممدودا أى بلا فصل بينهما (الا قدر) فعل (أذان) ندبا بصوت (منخفض) للسنة ولا يسقط سنة الأذان عند مغيب الشفق (بمسجد) أى فيه لا على المنار لئلا يشك من صلى المغرب أو أفطر بالأذان الأول (واقامة ولا تنفل) مشروع (بينهما) أى الصلاتين المجموعتين لصيرورتهما كصلاة واحدة (ولم) الاولى ولا لان لم للنفى فى الماضى والفقيه انما يتكلم على الاحكام المستقبلة (يمنعه) أى التنفل بينهما الجمع ان وقع الا ان يكثر حتى يغيب الشفق فيمنعه (ولا) تنفل (بعدهما) أى الصلاتين المجموعتين أى يكره فى المسجد لان المقصود من الجمع انصراف الناس فى الضوء والتنفل بعدهما قد يفوت هذا الغرض (وجاز) الجمع بين المغرب والعشاء للمطر ونحوه

(ل)شخص (منفرد بالمغرب) عن جماعة الجمع ولو صلاها مع جماعة آخرين حال كونه (يجدهم) أى المنفرد جماعة الجمع متلبسين (ب)صلاة (العشاء) فيدخل معهم لادراك فضل الجماعة ولو بركعة ومفهوم منفرد بالمغرب ان من لم يصل المغرب لايدخل معهم فى العشاء لوجوب الترتيب شرطا ولا يصلى المغرب فى المسجد لامتناع الصلاة به مع صلاة الامام فيجب عليه الخروج منه واضعايده على أنفه فيصلى المغرب ويؤخر العشاء الى مغيب الشفق وبنى ابن بشير وابن شاس وابن عطاء الله وابن الحاجب هذا الجواز على القول بان نية الجمع تجزى عند الثانية وبنوا على مقابله قوله الآتى ولا ان حدث السبب بعد الاولى (وجاز) الجمع (لمعتكف بالمسجد) وجار أيضا لمجاور وغريب تبعا لهم (كأن انقطع المطر بعد الشروع) فى المغرب بنية الجمع ولو قبل عقد ركعة منها فيجوز الجمع لاحتمال عوده ولا اعادة عليهم ان لم يعد (لا) يجوز الجمع المنفرد بالمغرب (ان فرغوا) أى جماعة الجمع من صلاة العشاء اذ من شرط الجمع الجماعة وحينئذ (فيؤخر) العشاء وجوبا (ل)مغيب (الشفق الاب)أحد (المساجد الثلاثة) مسجد رسول الله عليه أفضل الصلاة وأتم السلام ومسجد بيت الله الحرام والمسجد الأقصى فان المنفرد بالمغرب الذى وجدهم فرغوا يصلى العشاء قبل مغيب الشفق بنية الجمع (ولا) يجوز الجمع (ان حدث السبب) من مطر أو سفر (بعد) الشروع (فى الاولى) بناء على أن نية الجمع واجبة عند الاولى لكن ان جمعوا فلا يعيدون العشاء مراعاة للقول بأن نية الجمع عند الثانية على انها واجب غير شرط كما مر (ولا) تجمع (المرأة و) الرجل (الضعيف ببيتهما) المجاور للمسجد اذ لاضرر عليهما فى عدم الجمع (ولا) يجمع (منفرد بمسجد) ولينصرف لبيته ويصلى فيه العشاء بعد مغيب الشفق (كجماعة لاحرج) أى لامشقة (عليهم) فى فعل كل صلاة فى مختارها

لِمُنْفَرِدٍ بِالْمَغْرِبِ يَجِدُهُمْ بِالْعِشَاءِ وَلِمُعْتَكِفٍ بِمَسْجِدٍ كَأَنِ انْقَطَعَ الْمَطَرُ بَعْدَ الشُّرُوعِ لا إِنْ فَرَغُوا فَيُؤَخِّرُ لِلشَّفَقِ الا بِالْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ وَلا إِنْ حَدَثَ السَّبَبُ بَعْدَ الأُولَى وَلا الْمَرْأَةُ وَالضَّعِيفُ بِبَيْتِهِمَا وَلا مُنْفَرِدٌ بِمَسْجِدٍ كَجَمَاعَةٍ لا حَرَجَ عَلَيْهِمْ

﴿ فصل ﴾ شَرْطُ الْجُمُعَةِ وُقُوعُ كُلِّهَا بِالْخُطْبَةِ وَقْتَ الظُّهْرِ لِلْغُرُوبِ وَهَلْ إِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ وَصُحِّحَ أَوْ لا رُوِيَتْ عَلَيْهِمَا بِاسْتِيطَانِ بَلَدٍ أَوْ أَخْصَاصٍ لا خِيَمٍ

كأهل الزوايا والربط والمنقطعين بمدرسة فلا يجمعون الا تبعا لمن يأتى للصلاة معهم من امام أو غيره ومحل هذا اذا لم يكن لهم منزل ينصرفون اليه والا ندب لهم الجمع استقلالا وأفتى المسناوى بان أهل المدارس المجاورة للمسجد يندب لهم الجمع فى المسجد استقلالا ودليله ما فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم جمع اماما وحجرته ملتصقة بالمسجد ولها خوخة اليه ﴿ فصل ﴾ فى بيان شروط الجمعة وسننها ومندوباتها ومكروهاتها ومسقطاتها (شرط) صحة صلاة (الجمعة وقوع) ها (كلها) أى جميعها (بالخطبة) أى معها والمراد جنسها المتحقق فى خطبتين (وقت الظهر) من الزوال (للغروب وهل) محل صحتها ان وقعت مع خطبتيها وقت الظهر (ان أدرك) أى بقى بعد صلاة الجمعة قبل الغروب مايدرك (فيه ركعة من العصر) فان لم يبق مايسع ركعة من العصر فلا تصح الجمعة وتتعين صلاة الظهر (وصحح) هذا القول وهى رواية عيسى عن ابن القاسم أى صححه عياض وهو ضعيف (أولا) يشترط بقاء ركعة للعصر قبل الغروب وهى رواية مطرف وابن الماجشون عن الامام مالك رضى الله تعالى عنهم وهو الراجح فى جواب الاستفهام قولان (رويت) أى المدونة (عليهما) ففى رواية ابن عتاب لها واذا أخر الامام الصلاة حتى دخل وقت العصر فليصل الجمعة مالم تغب الشمس وان كان لا يدرك العصر إلا بعد الغروب وفى رواية غيره واذا أخر الامام الصلاة حتى دخل وقت العصر فليصل الجمعة ما لم تغب الشمس وان كان لايدرك بعض العصر الا بعد الغروب قال عياض هذا أصح وأشبه برواية ابن القاسم عن مالك رضى الله تعالى عنهما (باستيطان بلد) من اضافة ما كان صفة أى وقوعها فى بلد مستوطن بفتح الطاء وهذا شرط صحة والآتى فى شروط الوجوب هو استيطان الشخص فاذا استوطن جماعة تتقرى بهم قرية بلدا وجبت عليهم وشرط صحتها ايقاعها فى البلد المستوطن فان أوقعت خارجه فلا تصح (أو) استيطان (أخصاص) بفتح الهمزة وسكون الخاء جمع خص بضم الخاء وشد الصاد المهملة أى بيت من نحو قصب فارسى فتصح الجمعة فيه (لا) تصح الجمعة باستيطان (خيم) بكسر الخاء جمع خيمة بيت من نحو شعر لان الغالب عليها التحويل من محل لآخر فهى كالسفن نعم ان كانت على كفرسخ من المنار وجبت على أهلها الجمعة فى الجامع تبعا لأهل البلد فلا يعدون من

الاثنى عشر الذين تنعقد بهم الجمعة (و) شرط صحتها وقوعها (بجامع) أى فيه من الامام والاثنى عشر (مبنى) بناء معتادا لاهل البلد ولوخصا لاهل الاخصاص فلا تصح فى أرض خالية عن البناء ولو حوطت بأحجار ونحوها أو مبنية ببناء أدنى من البناء المعتاد لاهل البلد كمبنى بطوب نئ لمن عادتهم البناء بالحجر أو الطوب المحروق ويشترط كونه متصلا بالبلد أو قريبا منها بحيث ينعكس عليه دخانها وحده بعضهم بأربعين ذراعا أو باعا فلو كان بعيدا عنها فلا تصح فيه (متحد) بكسر الحاء المهملة فان تعدد فلا تصح فى الجميع (والجمعة) الصحيحة (لـ) لجامع (العتيق) أى الذى صليت فيه قبل غيره ولو تأخر بناؤه عن غيره ان تقدم أداء الجمعة فيه على أدائها فى الجديد فى غير الجمعة الاولى أيضا بل (وان تأخر) العتيق (أداء) أى أداء الجمعة فى العتيق عن أدائها فى الجديد فهى فى الجديد باطلة وصحيحة فى العتيق مالم يهجر العتيق فان هجر وصليت فى الجديد وحده صحت فيه مادام العتيق مهجورا وما لم يحكم حاكم حنفى بصحتها فى الجديد تبعا لحكمه بلزوم نحو عتق معلق على صحتها فى الجديد بان قال السيد لرقيقه ان صحت الجمعة فى هذا المسجد فأنت حر وصليت فيه مع صلاتها فى العتيق فذهب الرقيق الى الحاكم الحنفى فحكم بلزوم عتقه لصحة الجمعة فى غير العتيق فى مذهبه فسرى حكمه لصحة الجمعة المعلق عليها عتقه لان الحكم بالمعلق يستلزم الحكم بالمعلق عليه فصحت عندنا أيضا لان حكم الحاكم يرفع الخلاف وسواء كان التعليق من بانى المسجد أو غيره ولا فرق بين الجمعة السابقة على الحكم والمتأخرة عنه ولا يحكم بصحة الجمعة صراحة لان حكم الحاكم لايدخل العبادات استقلالا ويدخلها تبعا قاله القرافى وهو المعتمد وقال ابن رشد يدخلها استقلالا ومالم يحتاجوا لصلاتها بالجديد لضيق العتيق وعدم امكان توسعته أو العداوة بينهم بحيث ان اجتمعوا فى العتيق يقتتلون ولا يمنعهم منه حاكم فان زالت العداوة أو منعهم حاكم من القتال فلا تصح الا فى العتيق فان رجعت العداوة أو ارتفع الحكم صحت فى الجديد اذ الحكم يدور مع علته وجودا وعدما (لا) تصح فى

وَبِجَامِعٍ مَبْنِىٍّ مُتَّحِدٍ وَالْجُمُعَةُ لِلْعَتِيقِ وَانْ تَأَخَّرَ أَدَاءً لَا ذِى بِنَاءٍ خَفَّ وَفِى اشْتِرَاطِ سَقْفِهِ وَقَصْدِ تَأْبِيدِهَا بِهِ وَإِقَامَةِ الْخَمْسِ تَرَدُّدٌ وَصَحَّتْ بِرَحْبَتِهِ وَطُرُقٍ مُتَّصِلَةٍ انْ ضَاقَ أَوِ اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ لَا انْتَفَيَا كَبَيْتِ الْقَنَادِيلِ وَسَطْحِهِ وَدَارٍ وَحَانُوتٍ وَبِجَمَاعَةٍ تَتَقَرَّى بِهِمْ قَرْيَةٌ بِلَا حَدٍّ أَوَّلًا

جامع ذى (بناء خف) أى قل ونقص عن بناء أهل البلد المعتاد (وفى اشتراط سقفه) وعدم اشتراطه تردد والذى دل عليه نقل المواق وابن رشد انه فى دوامه مع اتفاقهما على انه لايسمى مسجدا ابتداء إلا اذا كان مسقوفا فاذا هدم وزال سقفه فهل تزول عنه المسجدية وهو قول الباجى أولا وهو قول ابن رشد وذكر سالم وتت والاجهورى انه فى الابتداء والدوام والذى رجحه الحطاب عدم اشتراطه ابتداء ودواما (و) فى اشتراط (قصد تأبيدها به) أى الجامع وعدمه وهو الارجح تردد ومحل اشتراط قصد تأبيدها به على القول به حيث نقلت من مسجد آخر أما ان أقيمت فيه ابتداء فالشرط أن لايقصدوا عدمه (و) فى اشتراط (اقامة) الصلوات (الخمس به) فان بنى للجمعة خاصة او تعطلت الصلوات الخمس به لغير عذر لا تصح الجمعة فيه وعدم اشتراطهما (تردد) فى الحكم للتمأخرين لعدم نص المتقدمين (وصحت) أى الجمعة من مأموم لا امام (برحبته) أى ما زيد خارج سور المسجد المحيط به لتوسعته (و) بـ(طرق متصلة) بالجامع بلا حائل من بيوت وحوانيت ومحل الصحة فى الرحبة والطرق المتصلة (ان ضاق) الجامع (أو) لم يضق و (اتصلت الصفوف) بالرحبة أو الطرق المتصلة (لا) تصح الجمعة برحبة ولا طرق متصلة ان (انتفيا) أى الضيق واتصال الصفوف والذى للامام مالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة وسماع ابن القاسم صحتها ان انتفيا أيضا وهو المعتمد لكن مع الكراهة الشديدة (كبيت القناديل) المعد لاصلاحها فلا تصح الجمعة فيه لحجره ومثله بيت الحصر والبسط ولو ضاق المسجد وبحث فيه سند بانه من المسجد وقصر على بعض مصالحه فهو أخف من الصلاة فى حجر النبى صلى الله عليه وسلم فان نساءه صلين الجمعة فيها على عهده صلى الله عليه وسلم الى أن متن وهى أشد تحجيرا من بيت القناديل ويجاب بانه خصوصية لهن للتشديد عليهن فى لزومها بقوله تعالى وقرن فى بيوتكن (وسطحه) أى الجامع فلا تصح الجمعة عليه ولو ضاق الجامع ومفهوم سطحه صحتها بدكة المبلغين وهو كذلك ان لم تحجر (و) لا تصح فى (دار وحانوت) متصلين بالجامع ان كانا محجورين والا صحت فيهما (و بـ) حضور (جماعة) عطف على باستيطان بلد (تتقرى) أى تعمر (بهم قرية) بحيث لايرتفقون فى معاشهم بغيرهم ويدفعون عن أنفسهم العدو غالبا (بلا حد) فى عدد مخصوص كخمسين (أولا) بتشديد الواو منونا أى أول جمعة تقام فى البلد والا

فان حضر منهم فيها من لاتتقرى بهم قرية فلا تصح ولو اثنى عشر (والا) أى وان لم تكن الجمعة الأولى (فتجوز بـ) حضور (اثنى عشر) رجلا احرارا متوطنين غير الامام باقين مع الامام من أول الخطبة بحيث لاتفسد صلاة واحد منهم (لسلامها) فلو فسدت صلاة واحد منهم ولو بعد سلام الامام فسدت على الجميع وفهم الحطاب من ابن عبد السلام خلاف مافهمه منه المصنف والذى فهمه الحطاب ان الجماعة الذين تتقرى بهم القرية شرط وجوب وصحة معا ولكن يكفى فى صحة الجمعة سواء كانت الأولى أو غيرها حضور اثنى عشر منهم غير الامام من أول الخطبة للسلام واعتمده الأشياخ ويمكن تنزيل عبارة المصنف على هذا بأن يقال قوله أولا أى عند توجه خطابهم بها ووجوبها عليهم وقوله والا فتجوز الخ أى والا يعتبر حال الخطاب واعتبر حال فعلها فتجوز باثنى عشر غير الامام باقين من أول الخطبة لسلام الجمعة الأولى وغيرها سواء فى الحكم (بامام مقيم) اقامة تقطع حكم السفر ولو لم يكن من أهل البلد المتوطنين به ولو سافر عقب الصلاة أو كان خارجا عن البلد بكفرسخ لوجوبها عليه وان لم تنعقد به وأما من كان خارجا عن كفرسخ فلا تصح امامته لعدم وجوبها عليه هذا قول ابن غلاب وابن عمر وهو المعتمد وفى حاشية الطرابلسى على المدونة لاتصح امامة غير المتوطن بقرية الجمعة وضعف واستثنى من مفهوم مقيم فقال (الا الخليفة) فى الامامة والحكم أو نائبه فى الامامة والحكم كالوالى لا فى الحكم فقط كالقاضى (يمر) وهو مسافر سفر قصر (بقرية جمعة و) الحال أنه (لاتجب عليه) لكونه مسافرا أربعة برد فيندب أن يؤمهم فيها (و) ان مر الخليفة (بغيرها) أى قرية الجمعة لعدم استيفاء أهلها شروط الجمعة وصلى بهم فانها (تفسد عليه وعليهم) ففى المدونة للامام مالك رضى الله تعالى عنه ان جهل الامام المسافر فجمع بأهل قرية لاتجب عليهم الجمعة لصغرها لم تجزهم ولم تجزه (و بكونه الخاطب) أى شرط صحة الجمعة كون الامام فى صلاتها هو الذى خطب (٩٥) فان خطب شخص وصلى آخر

والاَّ فَتَجُوزُ باثْنَىْ عَشَرَ بَاقِينَ لِسَلاَمِها بِامَامٍ مُقِيمٍ الاَّ الخَلِيفَةَ يَمُرُّ بِقَرْيَةِ جُمُعَةٍ وَلا تَجِبُ عليهِ وبِغَيْرِها تَفْسُدُ عليهِ وعَلَيْهِمْ وبِكَوْنِهِ الخاطِبَ الاَّ لِعُذْرٍ ووَجَبَ انْتِظارُهُ لِعُذْرٍ قَرُبَ عَلَى الأَصَحِّ وبِخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلاَةِ مِمَّا تُسَمِّيهِ العَرَبُ خُطْبَةً تَحْضُرُهُما الجَماعَةُ واسْتَقْبَلَهُ غَيْرُ الصَّفِّ الأَوَّلِ وفى وُجُوبِ قِيامِهِ لَهُما تَرَدُّدٌ ولَزِمَتِ المُكَلَّفَ الحُرَّ الذَّكَرَ

بطلت الجمعة (الا) طريان (عذر) منعه من الامامة كجنون وموت ورعاف مع بعد الماء فيصلى غيره بهم ولا يعيد الخطبة (ووجب انتظاره لعذر قرب) زواله بالعرف كسبق حدث أو رعاف بناء مع قرب الماء (على) القول (الاصح) عند المصنف واستظهره فى توضيحه وعزاه ابن يونس لسحنون ومقابله لايجب انتظاره للقريب وهو ظاهر المدونة وعليه فيندب له الاستخلاف فان تركه استخلفوا وجوبا من يصلى بهم فان تقدم أحدهم بلا استخلاف صحت (وبخطبتين قبل الصلاة) فى الجامع فلا تصحان برحاب ولا طرق متصلة فلو خطب بعد الصلاة أعاد الصلاة عقب الخطبة ان قرب والا استأنفهما لان شرطهما اتصال الصلاة بهما وكونهما عربيتين ولو كان الجماعة عجما لايعرفون اللغة العربية والجهر بهما ولو كان الجماعة صما (مما تسميه العرب خطبة) تطلق الخطبة عند العرب على مايقال فى المحافل من الكلام المنبه به على أمرهم لدينهم والمرشد لمصلحة تعود عليهم حالية أو مآلية وان لم يكن فيه موعظة فضلا عن تحذير وتبشير وقرآن يتلى فكل من الحمد والصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم والقرآن مندوب ولايشترط كونها سجعا فلو نظمها أو نثرها صحت نعم تندب اعادتها ان لم يصل فان صلى فلا تعاد والدعاء فيها للسلطان بدعة مكروهة (يحضرهما) أى الخطبتين (الجماعة) الاثنا عشر من أولهما فان لم يحضروا كلهم أو بعضهم فلا يكتفى بهما لانهما كركعتين من الصلاة ولايشترط فى صحتها اصغاؤهم وان وجب عليهم (واستقبله) أى ذات الخاطب لاجهته وجوبا وقيل استنانا والأول ظاهر المدونة أو صريحها ونصها واذا قام الامام يخطب فحينئذ يجب قطع الكلام واستقباله والانصات اليه (غير الصف الاول) وأما أهل الصف الاول فلا يطلب منهم استقباله وقد تبع المصنف فى استثنائه الصف الاول ابن الحاجب وعبارة ابن عرفة جعله من لقيته خلاف المذهب والمذهب استقبال ذاته للجميع من يراه ومن لايراه ومن يسمعه ومن لايسمعه كما هو ظاهر الحديث (وفى وجوب قيامه لهما) على جهة الشرطية وهو قول الأكثر وسنيته وهو لابن العربى وابن القصار وعبد الوهاب فان خطب جالسا أساء وصحت (تردد) للمتأخرين فى الحكم لعدم نص المتقدمين (ولزمت المكلف) أى البالغ العاقل (الحر) لا الرقيق ولو بشائبة حرية ولو أذن له سيده على المشهور (الذكر)

لا المرأة لكن الشارع جعلها بدلا عن الظهر للعبد والمرأة ونحوهما ممن لا تجب عليه فان صلاها أجزأته عن الظهر وحصل له الثواب حال كون الحر الذكر المكلف (بلا عذر) من الاعذار الآتية المسقطة لها (المتوطن) ببلدها بل (وان) كان توطنه (بقرية نائية) أى بعيدة عن بلدها (بكفرسخ) ثلاثة أميال وثلث (من المنار) أى المحل المعتاد للأذان به للجمعة لكن المتوطن ببلدها تنعقد به والخارج عنها بكفرسخ لا تنعقد به (كأن أدرك) أى لحق (المسافر) من بلد الجمعة وهو من أهلها وفاعل أدرك (النداء) أى الأذان الثانى (قبله) أى مجاوزة كالفرسخ ومثل الأذان الزوال على ما لابن بشير وابن عرفة من تعليق الرجوع بالزوال سمع النداء أولا وعلقه الباجى وسند بالأذان وهو ظاهر المصنف فلا يلزمه الرجوع الا بسماع النداء أفاده البنانى (أو صلى) المسافر (الظهر) قبل قدومه (ثم قدم) وطنه أو محل زوجته المدخول بها أو محلا نوى اقامة أربعة أيام به ووجدهم لم يصلوا الجمعة فتجب عليه معهم (أو) صلى الصبى الظهر ثم (بلغ) قبل صلاة الجمعة فتجب عليه معهم وكذا ان صلى الجمعة ثم بلغ ووجد جمعة أخرى فان فاتته الجمعة أعادها ظهرا لان فعله الأول ولو جمعة نفل فلا يكفى عن الفرض (أو) صلى معذور بعذر مسقط الجمعة الظهر ثم (زال عذره) قبل صلاة الجمعة فتجب عليه معهم (لا) تجب الجمعة على المكلف الحر الذكر (بالاقامة) ببلدها القاطعة حكم السفر بلا توطن (الا تبعا) لاهل البلد فلا يعد من الاثنى عشر وان صحت امامته لهم ومثله متوطن خارجها بكفرسخ (وندب) لمريد حضورها (تحسين هيئة) كقص شارب وظفر ونتف ابط واستحداد وسواك وقد يجب ان كانت رائحته كريهة وتوقفت ازالتها عليه (وجميل ثياب) أى لبسه ولو عتيقا (٩٦) (و) ندب (طيب) أى تطيب بطيب (و) ندب (مشى) على قدميه فى ذهابه فقط تواضعا لسيده الذى هو ذاهب لعبادته واغتناما لتحريمه على النار لقوله صلى الله عليه وسلم من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمه الله على النار وشأن الماشى الاغبرار واغبرار قدم الراكب نادر فالاغبرار لازم للماشى عادة وأما فى رجوعه فلا يندب له المشى لانقضاء العبادة (و) ندب (تهجير) أى ذهاب لها فى الهاجرة أى شدة الحر ويكره التبكير خشية الرياء ولمخالفة عمل السلف الصالح من النبى والخلفاء بعده وسائر الصحابة والتابعين وذلك فى الساعة السادسة المنقسمة فى الحديث الى الساعات أى الأجزاء وهو قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر (و) ندب للامام (اقامة أهل السوق) أى أمرهم بالقيام وترك البيع والشراء (مطلقا) عن التقييد بمن تلزمهم الجمعة (بوقت) خطبة الجمعة وصلاتـ(ها) من جلوس الامام على المنبر الى سلامه من الصلاة (و) ندب (سلام خطيب) عن الجماعة الذين فى المسجد (لخروجه) على الناس للخطبة أى عنده (لا) يندب سلامه عند انتهاء (صعوده) على المنبر فيكره ولا يجب رده لانه معدوم شرعا فهو كالمعدوم حسا (و) ندب (جلوسه) على المنبر (أولا) أى عقب صعوده الى فراغ الأذان (و) جلوسه (بينهما) أى الخطبتين للفصل بينهما والاستراحة وهذا من السهو لان الجلوس الاول سنة على المشهور والثانى سنة اتفاقا بل قيل بفرضيته (و) ندب (تقصيرهما) أى الخطبتين (والثانية أقصر) من الأولى ندبا (و) ندب (رفع صوته) بهما للمبالغة فى الاسماع والجهر شرط فى صحتهما (و) ندب (استخلافه لعذر) حصل له فيهما أو بعدهما (حاضرها) فى الخطبة هذا محل الندب وأصل الاستخلاف مندوب من الامام وواجب من المأمومين ان لم يستخلف الامام (و) ندب (قراءة فى أولاهما) وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى خطبته الاولى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى قوله تعالى فوزا عظيما (و) ندب (ختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم وأجزأ) أى كفى فى حصول المندوب

بِلاَ عُذْرِ المُتَوَطِّنَ وانْ بِقَرْيَةٍ نائِيَةٍ بِكَفَرْسَخٍ مِنَ المَنارِ كأَنْ أَدْرَكَ المُسافِرُ النِّدَاءَ قَبْلَهُ أَوْ صَلَى الظُّهْرَ ثُمَّ قَدِمَ أَوْ بَلَغَ أَوْ زَالَ عُذْرُهُ لا بالإِقامَةِ الاَّ تَبَعاً ونُدِبَ تَحْسِينُ هَيْئَةٍ وجَمِيلُ ثِيابٍ وطِيبٌ ومَشْىٌ وتَهْجِيرٌ وإقامَةُ أَهْلِ السُّوقِ مُطْلَقاً بِوَقْتِها وسَلامُ خَطِيبٍ لِخُرُوجِهِ لا صُعُودِهِ وجُلُوسِهِ أَوَّلاً وبَيْنَهُما وتَقْصِيرُهُما والثَّانِيَةُ أَقْصَرُ ورَفْعُ صَوْتِهِ واسْتِخْلافُهُ لِعُذْرٍ حاضِرَها وقِرَاءَةٌ فِيهِما وخَتْمُ الثَّانِيَةِ بِيَغْفِرُ اللهُ لَنا ولَكُمْ وأَجْزَأَ

اذكروا

أن يقول فى ختمها بدل يغفر الله لنا ولكم (اذكروا الله يذكركم) والاول أفضل (و) ندب (توكؤ) أى استناد حال الخطبة (على كقوس) وادخلت الكاف السيف والعصا (و) ندب (قراءة) سورة (الجمعة) فى الركعة الاولى (وان لـ) شخص (مسبوق) بها فيقرؤها فى قضائها وان لم يقرأها الامام (وهل أتاك) فى الركعة الثانية (وأجاز) الامام مالك رضى الله تعالى عنه (بـ) الركعة (الثانية) أى فيها (بسبح) اسم ربك الأعلى (أو المنافقون) فيخير بين الثلاثة (و) ندب (حضور مكاتب) للجمعة وان لم يأذن له سيده لانه أحرز نفسه وماله (و) ندب حضور (صبى) ليعتادها وان لم يأذن له وليه ومسافر لامضرة عليه فى حضورها (و) ندب حضور (عبد) قن (و) عبد (مدبر) أى معلق عتقه على موت سيده (أذن) لهما (سيدهما) فى حضور الجمعة (وأخر) ندبا (الظهر) معذور بعذر مبيح التخلف عن الجمعة (راج زوال عذره) قبل صلاتها كمحبوس ظن الخلاص ومسافر ظن القدوم ومريض ظن العافية (والا) أى وان لم يرجه قبلها بان تحقق أو ظن استمراره الى فواتها (فله التعجيل) للظهر على جهة الاولوية ليدرك فضيلة أول الوقت لكن عقب فراغ الجمعة (وغير المعذور) الذى لزمته الجمعة ولو لم تنعقد به كمقيم فى بلد الجمعة أربعة أيام أو خارج عن بلدها بكفرسخ من المنار (ان صلى الظهر) حال كونه (مدركا) أى محصلا (لركعة) من الجمعة مع الجماعة على فرض سعيه لها تحقيقا أو ظنا (لم تجزه) ظهره فى براءة ذمته من الواجب عليه ويعيدها ظهرا بدا ان لم تمكنه الجمعة والا لزمته وهذا مبنى على ان الجمعة فرض يومها والظهر بدل عنها فى الفعل فالواجب عليه الجمعة وهو مذهب ابن القاسم وأشهب وعبد الملك وقال ابن نافع غير المعذور ان صلى الظهر مدركا ركعة (٩٧) تجزئه اذ كيف يعيدها أربعا وقد صلاها أربعا وأما من لم تجب عليه فتجزئه صلاة الظهر ولو كان يدرك الركعتين (ولا يجمع الظهر) فى جماعة من فاتته الجمعة مع الجماعة أى يكره (الا ذو عذر) كثير الوقوع كمرض وحبس وسفر فيسن لهم الجمع ويندب تأخيرهم عن صلاة الجمعة واخفاء جماعتهم فلا يؤذنون ولا يجمعون فى مسجد له راتب لئلا يتهموا بالزهد فى صلاة الجمعة (واستؤذن) فى ابتداء اقامتها ببلد مستوف لشروطها لا جمعة فيه (امام) أى سلطان أو نائبه فان أذن فيها أو سكت وجبت عليهم (ووجبت) صلاة الجمعة على أهل البلد المستوفين شروطها (ان منع) الامام اقامتها فيه (وأمنوا) أى لم يخافوا من ضرره (والا) أى وان لم يأمنوا وصلوا الجمعة مع منعه (لم تجز) بضم فسكون أى لم تصح ويعيدونها ظهرا لان مخالفته لا تحل ومالا يحل لا يكفى عن الواجب كذا قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه قال البنانى الذى حصله أبو زيد الفاسى واختاره المسناوى انه اذا منع الامام اقامتها اجتهادا بأن شروط وجوبها غير متوفرة فيهم وجبت طاعته ولا تحل مخالفته ولو أمنوا وان خالفوه وصلوها فلا تجزهم ويعيدونها أبدا وان منعهم جورا فان أمنوا منه وجبت عليهم والا فلا تجوز لهم مخالفته ولكن ان خالفوه وصلوها فانها تجزيهم وعلى هذا يحمل كلام المصنف ويقرأ قوله والا لم تجز بفتح فضم من الجواز أى واذا وقع أجزأتهم اه (وسن) لمريد صلاة الجمعة (غسل) صفته كصفة غسل الجنابة (متصل بالرواح) أى الذهاب الى الجامع ولو قبل الزوال يغتفر يسير الفصل لانه للصلاة لا لليوم ان كان مريدها تلزمه بل (ولو لم تلزمه) كعبد ومسافر وامرأة (وأعاد) المغتسل غسله استنانا لبطلانه (ان تغذى) أى أكل بعده للفصل بينه وبين الرواح للجامع (أو نام اختيارا) لاغلبة فلا يعيده مالم يطل وكذا ان أكل أو نام اختيارا فى المسجد أو فى حال سعيه اليه فى عربة مثلا والذى ينبغى تقييد الاكل بالاختيار أيضا فالمغلوب على أحدهما لا يعيد (لا) يعاد الغسل (لاكل خف) أى قل خارج المسجد قصره الاغتفار على خفيف الأكل يستلزم ان النوم الخفيف لا يغتفر وكلام ابن حبيب يفيد انه لا فرق بين الاكل والنوم الخفيفين (وجاز) لداخل المسجد (تخط) للصفوف لفرجة وكره لغيرها (قبل جلوس الخطيب) على المنبر الجلسة الأولى ومفهوم قبل عدم جوازه بعد وهو كذلك ولو لفرجة ويجوز

اذْكُرُوا اللهَ يَذْكُرْكُمْ وتَوَكُّؤٌ على قَوْسٍ وقِرَاءَةُ الجُمُعَةِ وإنْ لِمَسْبُوقٍ وهَلْ أتاكَ وأجازَ بالثَّانِيَةِ بِسَبِّحْ أوِ المُنافِقُونَ وحُضُورُ مُكاتَبٍ وَصَبِيٍّ وعَبْدٍ ومُدَبَّرٍ أذِنَ سَيِّدُهُما وأخَّرَ الظُّهْرَ رَاجٍ زَوَالَ عُذْرِهِ والاَّ فَلَهُ التَّعْجِيلُ وغَيْرُ المَعْذُورِ انْ صَلَّى الظُّهْرَ مُدْرِكا لِرَكْعَةٍ لَمْ يُجْزِهِ وَلا يُجَمِّعُ الظُّهْرَ الاَّ ذُو عُذْرٍ واسْتُؤْذِنَ إمامٌ وَوَجَبَتْ انْ مَنَعَ وأمِنُوا والاَّ لَمْ تجزْ وسُنَّ غُسْلٌ مُتَّصِلٌ بالرَّوَاحِ ولوْ لَمْ تَلْزَمْهُ وأعادَ انْ تَغَذَّى أوْ نامَ اخْتِيارًا لا لِأكْلِ خَفَّ وجازَ تَخَطٍّ قَبْلَ جُلُوسِ الخَطِيبِ

بعد الخطبة وقبل الصلاة ولو لغير فرجة كالمشي بين الصفوف ولو حال الخطبة (و) جاز (احتباء) بيد أو ثوب (فيها) أي الخطبة لجالس لاستماعها (و) جاز (كلام بعدها) أي الخطبة (لـ) ابتداء اقامة (الصلاة) وكره حينها و بعدها للاحرام وحرم بعد احرام الامام أفاده عبق البناني الذي يدل عليه نقل المواق والحطاب جواز الكلام حين الاقامة وفي المدونة و يجوز الكلام بعد فراغه من الخطبة وقبل الصلاة وروى عن عروة بن الزبير رضي الله تعالى عنهما كانت الصلاة تقام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يناجي الرجل طويلا قبل أن يكبر وأما الكلام بعد الاحرام فقد نص ابن رشد على كراهته الا أن يشوش على غيره فيحرم (و) جاز (خروج) معذور من المسجد (كمحدث) وراعف حال الخطبة لازالة المانع (بلا اذن) من الخطيب هذا محط الجواز فلا ينافي ان الخروج واجب (و) جاز بمعنى خلاف الاولى لان تركه مندوب (اقبال على ذكر) من تسبيح وتهليل أي فعله حال الخطبة (قل سرا) ومفهوم قل منع الكثير مطلقا ومفهوم سرا منع الجهر باليسير وشبه في مطلق الجواز فقال (كتأمين) أي قول آمين (وتعوذ) أي قول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وأدخلت الكاف الاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (عند) ذكر (السبب) لهما والمراد بالجواز هنا الندب (كحمد عاطس) حال كون التأمين ومابعده (سرا) والمفهوم منه عدم جوازهما جهرا وهذا على قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه ان التأمين والتعوذ عند السبب لا يفعلان الا سرا والجهر بهما ممنوع (و) جاز (نهي خطيب) عن منكر رآه حال خطبته نحو لا تتكلم لمن تكلم أولا تتخط لمن تخطى (و) جاز (اجابته) أي الخطيب بانه ترك ما أمره به أو فعل ما نهاه عنه لعذر لقوله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب لسليك أصليت فقال لا فقال عليه الصلاة والسلام قم فصل ركعتين فتجوز فيهما (وكره) للخطيب (ترك طهر) أصغر أو أكبر (فيهما) أي الخطبتين فليست الطهارة شرطا في صحتهما نعم هي شرط كمال وان حرم عليه المكث في المسجد ان كان جنبا (و) كره ترك (العمل يومها) أي الجمعة ان قصد به تعظيم اليوم كسبت اليهود وأحد النصارى فان كان للراحة جاز وحصبه (و) كره (بيع كعبد) ومسافر ممن لا تلزمه الجمعة أي تعامله مع مثله (بسوق وقتها) أي الجمعة من ابتداء الجلسة الاولى الى السلام وأما من تلزمه فيحرم عليه البيع وقتها ولو بغير سوق (و) كره (تنفل امام قبلها) أي الجمعة حيث دخل لرقي المنبر فان دخل قبل وقته أولا تنظار الجماعة ندبت له التحية (أو) تنفل (جالس) في المسجد يقتدى به (عند الاذان) الاول ومفهوم جالس جواز له لداخل وهو كذلك (و) كره (حضور شابة) غير مخشية الفتنة ويحرم لمخشيتها (و) كره لمن تلزمه (سفر بعد الفجر) يومها وروى عن ابن زياد وابن وهب عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه إباحته لعدم خطابه بها (وجاز) السفر (قبله) أي الفجر (وحرم) سفر من تلزمه (بالزوال) الا أن يعلم ادراكها ببلد بطريقه أو يخشى على نفسه أو ماله بذهاب رفقته وسفره وحده (كـكلام) من غير الخطيب ومجيبه (في) حال (خطبته) لا حال جلوسه قبلهما حال كونهما (بقيامه) أي الخطيب (و) في حال جلوسه (بينهما) أي الخطبتين لسامعهما بل (ولو لغير سامع) لبعد أو صمم ان كان بالجامع أو رحبته لا خارجهما ولو سمع ومثل الكلام الأكل والشرب وتحريك ماله صوت كورق وثوب جديد وسبحة قاله عبق البناني وفيه نظر اذ الراجح حرمة الكلام وقت الخطبة سواء كان في المسجد أو رحبته أو خارجا عنهما بأن كان بالطريق المتصلة به سواء سمع الخطبة أو لم يسمعها (الا أن يلغو) أي يتكلم الخطيب بكلام لاغ خارج عن نظام الخطبة كمدح من لا يجوز مدحه وسب من لا يجوز سبه (على) القول (المختار) للخمي من الخلاف وهو قول مالك وعبد الملك وابن حبيب رضي الله تعالى عنهم ومقابله لمالك أيضا لا ينبغي الكلام حال لغو الامام (وكسلام) فيحرم حال الخطبتين (ورده) فيحرم حالهما ولو باشارة ونقل ابن هارون عن مالك جواز رده بالاشارة وأنكره في التوضيح (ونهي) شخص (لاغ) فيحرم

واحتباء فيها وكلام بعدها للصلاة وخروج كمحدث بلا إذن واقبال على ذكر قل سرا كتأمين وتعوذ عند ذكر السبب كحمد عاطس سرا ونهي خطيب أو أمره وإجابته وكره ترك طهر فيهما والعمل يومها وبيع كعبد بسوق وقتها وتنفل إمام قبلها أو جالس عند الأذان وحضور شابة وسفر بعد الفجر وجاز قبله وحرم بالزوال ككلام في خطبتيه بقيامه وبينهما ولو لغير سامع الا أن يلغو على المختار وكسلام ورده ونهي لاغ

من غير الخطيب بأن يقول له اسكت لحديث اذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت رواه الشيخان فى صحيحيهما (وحصبه) أى رمى اللاغى بالحصباء زجرا له أى يحرم (واشارة له) بأن يسكت أى يحرم (وابتداء صلاة) نافلة فتحرم (بـ)مجرد (خروجه) أى الامام للخطبة على جالس فى المسجد قبل خروجه ويقطع سواء أحرم بهما عامدا أو جاهلا أو ناسيا عقد ركعة أولا بل (وان لداخل) المسجد حال خروج الامام للخطبة أو بعده ويقطع ان أحرم بهما عامدا ولو عقد ركعة لا ان أحرم بهما ناسيا أو جاهلا فلا يقطع ولو لم يعقد ركعة وقيل يجوز النفل للداخل كمذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه لحديث سليك الغطفانى وتأوله ابن العربى بأنه كان فقيرا ودخل يطلب شيئا فأمره النبى صلى الله عليه وسلم بالصلاة ليتفطن الناس له فيتصدقوا عليه على انه لم يصحبه عمل فهو منسوخ (ولا يقطع) المتنفل (ان دخل) الخطيب للخطبة وهو متلبس بها ولو علم دخوله قبل تمامها (وفسخ بيع) وقع ممن تلزمه الجمعة ولو مع من لم تلزمه (واجارة) كذلك وهو عقد معاوضة على منفعة وأراد بها ما يشمل الكراء (وتولية) وهو ترك مبيع لغير بائعه بثمنه (وشركة) وهو ترك بعض مبيع لغير بائعه بحصة من ثمنه (واقالة) وهو ترك المبيع لبائعه بثمنه (وشفعة) وهو أخذ شريك فى عقار ما باعه شريكه منه بمثل ثمنه (بأذان ثان) أى عند الشروع فيه وهو الذى عقب جلوس الخطيب على المنبر الى السلام من الصلاة (فان فات) المبيع بيد المشترى بتغير قيمته (فـ)لا يفسخ وتلزمه (القيمة) للمبيع معتبرة (حين القبض) للمبيع من بائعه ومحل حرمة البيع مالم يحتج لشراء ماء للوضوء والا فيجوز له الشراء (كالبيع الفاسد) أى بسبب غير وقوعه عند الأذان الثانى وانظر ما فائدة هذا التشبيه بعد تتميم الحكم

وَحَصْبِهِ أَوْ إِشَارَةٍ لَهُ وَابْتِدَاءِ صَلَاةٍ بِخُرُوجِهِ وَانْ لِدَاخِلٍ وَلَا يَقْطَعُ انْ دَخَلَ وَفُسِخَ بَيْعٌ وَإِجَارَةٌ وَتَوْلِيَةٌ وَشَرِكَةٌ وَإِقَالَةٌ وَشُفْعَةٌ بِأَذَانٍ ثَانٍ فَانْ فَاتَ فَالْقِيمَةُ حِينَ الْقَبْضِ كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ لَا نِكَاحٌ وَهِبَةٌ وَصَدَقَةٌ وَعُذْرٌ تَرْكُهَا وَالْجَمَاعَةِ شِدَّةُ وَحَلٍ وَمَطَرٍ أَوْ جُذَامٌ وَمَرَضٌ وَتَمْرِيضٌ وَاشْرَافُ قَرِيبٍ وَنَحْوِهِ وَخَوْفٌ على مالٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ وَالأَظْهَرُ وَالأَصَحُّ أَوْ حَبْسُ مُعْسِرٍ وَعُرْيٌ

(وهبة) وهو تمليك ذات بلا عوض لوجه المعطى بالفتح (وصدقة) وهو تمليك ذات بلا عوض لثواب الآخرة (وكتابة) أى عتق على مال مؤجل على الرقيق (وخلع) أى طلاق بعوض (وعذر) إباحة (تركها) أى الجمعة (و) ترك الصلاة مع (الجماعة شدة وحل) بفتح الواو والحاء المهملة جمعه أو حال وهو ما يحمل وسط الناس على خلع المداس (و)شدة (مطر) وهو ما يحمل وسط الناس على تغطية الرأس (و)شدة (جذام) فالجذام اليسير ليس من اعذارها ومحل جعل الجذام الشديد عذرا مسقطا على رأى سحنون غير مسقط على رأى ابن حبيب اذا لم يجد موضعا ينعزل فيه عن الناس تصح فيه الجمعة بحيث لا يتضرر به الناس ولو طريقا متصلا والا وجبت عليه اتفاقا لامكان الجمع بين حق الله تعالى وحق عباده (ومرض) يشق معه الحضور للجمعة والجماعة ماشيا وراكبا وان لم يشتد ومنه كبر السن الذى يشق الاتيان معه ماشيا وراكبا (وتمريض) لاجنبى ليس له من يقوم به وخشى عليه بتركه وحده الضيعة أو لقريب خاص كولد ووالد وزوج ولو مع وجود من يقوم به ولو لم يخش عليه الضيعة بتركه (واشراف) أى قرب شخص (قريب) من الموت (و)اشراف (نحوه) أى القريب كصديق ورقيق وأولى موته وكذا شدة مرضه وان لم يشرف فلو نص على شدة مرضه لفهم منه الاشراف بالأولى (وخوف على مال) له بال ولو لغيره وهو الذى يجحف بصاحبه وكذا الخوف على العرض كقذف من سفيه أو الدين كالزامه بقتل شخص أو ضربه ظلما (أو حبس أو ضرب) أى الخوف منهما (والاظهر) عند ابن رشد من الخلاف (والاصح) عند اللخمى من الخلاف فالأولى المختار (أو حبس) مدين (معسر) أى فى الباطن وظاهره الملاء فخاف ان خرج يحبس فى الدين الذى عليه حتى يثبت عسره فيباح له التخلف عن الجمعة والجماعة فى أحد قولى مالك رضى الله تعالى عنه واختاره اللخمى وابن رشد لانه مظلوم فى الباطن وان حكم عليه بحق وقال سحنون لا يعد هذا عذرا لان الحكم عليه بالحبس حتى يثبت عسره حكم بحق وأما من ثبت عسره فلا يباح له التخلف اذ لا عذر له فلا يجوز حبسه نعم ان خاف الحبس ظلما دخل فيما مر فان خشى حبسه مع ثبوت عسره لفساد الحال فيباح تخلفه لانه حينئذ ظلم ظاهر او باطنا (وعرى) بضم العين المهملة وسكون الراء الحطاب

عن بهرام والبساطى عدم وجود ساتر للعورة زاد الخرشى التى تبطل الصلاة بكشفها (ورجا) بالمد أى ظن (عفو قود) أى قصاص وجب عليه بجنايته على مثله بقتل أو قطع باختفائه وتخلفه عن الجمعة والجماعة وكالقود حد القذف قبل بلوغ الامام (وأكل كثوم) وبصل وكل ذى رائحة كريهة (كريح عاصفة) أى شديدة (بليل) فتبيح التخلف عن جماعة العشاء لشدة المشقة ومفهوم بليل انها لاتبيحه نهارا عن الجمعة ولاعن غيرها وكذا البرد والحر مالم يشتد اجدا والا كانا عذرا مبيحا للتخلف كالزحمة الشديدة (لا) يبيح التخلف عن الجمعة والجماعة ابتناء بـ(مرس) بكسر العين المهملة أى عروس هذا هو المشهور وقيل يبيحه لان لها حقا فى اقامته عندها سبعا ان كانت بكرا وثلاثا إن كانت ثيبا (أو عمى) اذا كان يهتدى بنفسه أو له من يقوده ولو بأجرة لاتجحف به والا فيباح له التخلف (أو شهود عيد) مع الامام من أهل القرى الخارجين عن المصر بكفرسخ وافق يوم الجمعة فلا يبيح التخلف عنها ولا عن الجماعة ان لم يأذن لهم الامام فى التخلف بل (وان أذن) لهم (الامام) فى التخلف عن الجمعة والجماعة اذ لاحق له فيه انما هو لله وحده

﴿ فصل ﴾ فى صلاة الخوف (رخص لقتال جائز) أى غير محرم بأن كان واجبا كقتال الكفار والمحاربين القاصدين الدم أو الحريم أو مباحا كقتال مريد المال منهم (أمكن تركه) أى القتال (لبعض) من جماعة الامام لكون البعض الآخر يكفى فى مقاومة العدو (قسمهم) أى جماعة الامام أول المختار ان أيسوا من انكشافه فيه وان ترددوا فيه وسطه وان رجوه آخره (وان) كانوا (وجاه) أى مواجهى (القبلة) بأن كان العدو جهتها خلافا لمن قال بعدم قسمهم حينئذ وصلاتهم جماعة واحدة (أو) كان المسلمون راكبين (على دوابهم) (١٠٠) فيصلون بالايماء حينئذ للضرورة فهى مستثناة من كون المومى لايقتدى بموم

ورَجا عَفْوِ قَوَدٍ وأَكْلُ كَثُومٍ كَرِيحٍ عاصِفَةٍ بِلَيْلٍ لا عِرْسٍ أَوْ عَمًى أَوْ شُهُودِ عِيدٍ وانْ أَذِنَ الإمامُ

﴿ فصلٌ ﴾ رُخِّصَ لِقِتالٍ جائِزٍ أُمْكِنَ تَرْكُهُ لِبَعْضِ قَسَّمَهُمْ وانْ وِجاهَ القِبْلَةِ أَوْ عَلَى دَوابِّهِمْ قِسْمَيْنِ وعَلَّمَهُمْ وَصَلَّى بِأَذانٍ وإقامَةٍ بالأُولى فى الثُّنائِيَّةِ رَكْعَةً وإلاَّ فَرَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قامَ ساكِتًا أَوْ داعِيًا أَوْ قارِئًا فى الثُّنائِيَّةِ وفى قِيامِهِ بِغَيْرِها تَرَدُّدٌ وأَتَمَّتِ الأُولى وانْصَرَفَتْ ثُمَّ صَلَّى بالثّانِيَةِ ما بَقِى وسَلَّمَ فأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ولَوْ صَلَّوْ بِإمامَيْنِ أَوْ بَعْضٌ فَذًّا جازَ وإنْ لَمْ يُمْكِنْ أَخَّرُوا لِآخِرِ

ومفعول قسمهم الثانى (قسمين وعلمهم) أى الامام صفتها وجوبا ان جهلوها أو خاف تخليطهم لشدة الهول والا فندبا (وصلى) الامام (بأذان واقامة) أى عقبهما (بـ)الطائفة (الأولى فى) الصلاة (الثنائية) كصبح وجمعة ومقصورة (ركعة) والطائفة الأخرى تقاتل العدو (والا) أى وان لم تكن الصلاة ثنائية بأن كانت ثلاثية أو رباعية (فـ)يصلى بالأولى (ركعتين) ويتشهد بها (ثم قام) الامام والطائفة تأتم به فى القيام فاذا استقل قائما فارقوه بالنية حال كونه (ساكتا أو داعيا) بالنصر على العدو (أو قارئا فى) الصلاة (الثنائية) اتفاقا أو على المشهور (وفى قيامه) أى الامام لانتظار الطائفة الثانية ساكتا أو داعيا (بغيرها) أى الثنائية من ثلاثية ورباعية وهو قول ابن القاسم ومطرف وابن وهب ومذهب المدونة واستمراره جالسا ساكتا أو داعيا ويشير للطائفة الاولى بالقيام عند تمام تشهده وهو قول ابن وهب أيضا وابن عبد الحكم وابن كنانة وحكاية الاتفاق على القيام فى الثنائية والخلاف فى غيرها طريقة ابن بشير وعياض وهى الاصح لموافقتها المدونة وطريقة ابن بزيزة تحكى الخلاف فى الثنائية والاتفاق على الجلوس فى غيرها (تردد) للمتأخرين فى النقل عن المتقدمين فابن بشير وعياض نقلا عن المتقدمين الخلاف فى قيامه فى غير الثنائية ونقل ابن بزيزة عنهم الاتفاق على عدمه فى غيرها (وأتمت) الطائفة (الاولى) صلاتها افذاذا (وانصرفت) لقتال العدو (ثم صلى بـ)الطائفة (الثانية) عقب اقتدائها به (مابقى) من الصلاة وهى ركعة فى الثنائية والثلاثية وركعتان فى الرباعية (وسلم) الامام من الصلاة (فاتموا) صلاتهم (لانفسهم) افذاذا فان امهم أحدهم بطلت عليهم لانه لايقتدى باماميين فى صلاة فى غير الاستخلاف (ولو صلوا) أى القوم المقاتلون قتالا جائزا جماعتين متعاقبتين (باماميين) جاز أى صح مع الكراهة لمخالفة السنة (أو) صلى (بعض) منهم (فذا) وبعض آخر بامام أو صلوا كلهم افذاذا (جاز) أى مضى فلا تعاد الصلاة وان كره لمخالفة السنة (وان لم يمكن) ترك القتال لبعض بأن توقفت مقاومة العدو على الجميع (أخروا لآخر) الوقت ان رجوا انكشاف العدو فيه وان أيسوا منه فيه صلوا

الاختيارى

صلاة التحام فى أوله وان ترددوا أخروا لوسطه كذا فى النص زاد المصنف من نفسه (الاختيارى) واستظهر ابن هارون الضرورى والذى قاله المصنف أقعد قياسا على راجى الماء (و) ان لم ينكشف وبقى من الوقت مايسع الصلاة (صلوا ايماء) افذاذا ان لم يمكنهم الركوع والسجود سواء كانوا راكبين أو راجلين لمشقة الاقتداء فى تلك الحالة (كأن دهمهم) بفتح الدال والهاء أى هجم عليهم (عدو بها) أى وهم متلبسون بالصلاة فان أمكن بعضهم ترك القتال قطعت طائفة لقتال العدو و يصلى الامام بالطائفة الباقية معه بانيا على مافعله ركعة فى الثنائية وركعتين فى غيرها على نحو ماتقدم وان لم يمكن بعضهم تركه صلوها أفذاذا على حسب استطاعتهم مشاة وركبانا بايماء ان لم يقدروا على الركوع والسجود (وحل) فى صلاة الالتحام ماحرم فى غيرها (للضرورة) منه (مشى) وجرى (وركض) بقدم لدابة (وطعن) فى العدو برمح أو غيره (وعدم توجه) للقبلة (وكلام) اجنبى لغير اصلاحها احتيج له فى القتال من تحذير واغراء وأمر ونهى (وامساك ملطخ) بدم أو بغيره (وان أمنوا) أى حصل لهم الامن من العدو وهم متلبسون (بها) سواء كانت صلاة قسمة أو التحام (أتمت صلاة أمن) ففى صلاة المسايفة يتم كل منهم صلاته فذا وفى صلاة القسم ان حصل الامن مع الاولى استمرت معه ودخلت الثانية معه على مارجع اليه ابن القاسم بعد قوله تصلى الثانية بامام آخر ولا تدخل معه لانه لما أحرم بصلاة خوف وأتمها صلاة أمن صار كمن احرم جالسا ثم قدر على القيام بعد ركعة فلا يحرم أحد قائما خلفه وان حصل بعد مفارقتها وقبل دخول الثانية رجع اليه وجوبا من لم يفعل لنفسه شيئا ومن فعل لنفسه شيئا انتظر الامام حتى يلحقه واقتدى به فى الباقى ولو السلام وان حصل مع الثانية صحت صلاة التى أتمها لنفسه (١٠١) (و) ان حصل الامن (بعد) اتمام (ها)

الِاخْتِيارِيِّ وصَلَّوْا إيمَاءً كأَنْ دَهَمَهُمْ عَدُوٌّ بِها وحَلَّ لِلضَّرُورَةِ مَشْيٌ وركْضٌ وطَعْنٌ وعَدَمُ تَوَجُّهٍ وكَلامٌ وإمْساكُ مُلَطَّخٍ وانْ أَمِنُوا بِها أُتِمَّتْ صَلاةَ أَمْنٍ وبعدَها لا إعادَةَ كَسَوَادٍ ظُنَّ بِهِ عَدُوًّا فَظَهَرَ نَفْيُهُ وإنْ سَها مَعَ الأُولى سَجَدَتْ بعدَ كَمالِها وإلاَّ سَجَدَتِ القَبْلِيَّ معهُ والبَعْدِيَّ بعدَ القَضاءِ وانْ صَلى فى ثُلاثِيَّةٍ أوْ رُباعِيَّةٍ بِكُلِّ رَكْعَةً بَطَلَتِ الأُولى والثَّالِثَةُ فى الرُّباعِيَّةِ كَغَيْرِهِما عَلَى الأَرْجَحِ وصُحِّحَ خِلافُهُ

﴿ فصلٌ ﴾ سُنَّ لِعِيدٍ

صلاتها القبلى قبل السلام والبعدى بعده (والا) أى وان لم يكن المخاطب بالسجود لسهو الامام الاولى بل الثانية (سجدت القبلى معه) قبل قيامها للقضاء (و) سجدت (البعدى بعد القضاء) و بعد سلامها فان سجدت مع الامام قبل القضاء بطلت (وان صلى) الامام (فى) صلاة (ثلاثية) وهى المغرب (أو) فى صلاة (رباعية) كظهر تامة (بكل) من الطوائف الثلاثة أو الاربعة (ركعة بطلت) صلاة الطائفة (الاولى) لمفارقتها الامام فى غير محل المفارقة (و) كذا صلاة الطائفة (الثالثة فى) الصلاة (الرباعية) لهذه العلة ومفهوم الاولى والثالثة فى الرباعية صحة صلاة الثانية مطلقا أى فى ثنائية أو ثلاثية أو رباعية وكذا تصح صلاة الطائفة الثالثة فى الثلاثية لموافقتهم بها سنة صلاة الخوف وكذا صلاة الطائفة الرابعة فى الرباعية كصلاة الامام وشبه فى البطلان فقال (كـ) صلاة (غيرها) أى غير الاولى والثالثة فى الرباعية وغيرها هو الامام والثانية مطلقا أى فى ثنائية او ثلاثية أو رباعية والثالثة فى الثلاثية والرابعة فى الرباعية (على) القول (الأرجح) عند ابن يونس من الخلاف بين ابن الماجشون ومطرف وأصبغ و بين سحنون فالامام سحنون يقول تبطل صلاة الجميع الامام و بقية الطوائف لمخالفة الكيفية المشروعة للضرورة وأصبغ وابن الماجشون ومطرف هؤلاء الثلاثة يقولون بصحة صلاة الطائفة الثانية مطلقا والثالثة فى الثلاثية والرابعة فى الرباعية كصلاة الامام وأشار بقوله (وصحح خلافه) الى تصحيح ابن الحاجب قول ابن الماجشون ومن معه من قصرهم البطلان على الطائفة الأولى والثالثة فى الرباعية دون ماعداها ودون الامام والى رجحانه أشار المصنف له بالتقديم

﴿ فصل ﴾ فى صلاة العيد (سن لعيد) أى فيه أو لأجله أى جنسه الصادق بالفطر والأضحى وليس أحدهما أوكد من الآخر و ياؤه بدل عن واو لكونها اثر كسره مشتق من العود لعوده ولايرد ان سائر الايام كذلك لان علة التسمية لاتستلزمها

بصفة صلاة الخوف فـ(لا اعادة) عليهم وشبه فى نفى الاعادة فقال (كسواد) أى جمع من الناس (ظن) بضم الظاء عند رؤيته (عدوا) فصلوا صلاة خوف على وجه القسم أو الالتحام (فظهر نفيه) فلا تعاد (وان سها) الامام (مع) الطائفة (الاولى سجدت بعد اكمالها)

لانها مجرد مناسبة وكان قياس تكسيره بالواو لرده للاصل وعدلوا عنه الى تكسيره بالياء دفعا لالتباس جمعه بجمع عود وأول عيد صلاها النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر فى ثانية الهجرة (ركعتان لأمور الجمعة) أمر ايجاب لان الشيء اذا أطلق انصرف الى أكمله فلا تسن لعبد ولا امرأة ولا صبي ولا مسافر ولا خارج عن كفرسخ ووقتها (من حل النافلة) أى جوازها (للزوال) هذا بيان للوقت الذى لا كراهة فيه ووقت صحتها بتمام طلوع الشمس كغيرها من النوافل (ولا ينادى) لفعلها بنحو (الصلاة جامعة) أى يكره لعدم ورود ذلك وصرح ابن ناجى وابن عمر وغيرهما بانه بدعة وما ذكره الخرشى بانه جائز غير صواب وما ذكره من أن الحديث ورد بذلك فيها فهو مردود بانه لم يرد فى العيد وانما ورد فى الكسوف كما فى التوضيح والمواق وغيرهما نعم نقل المواق أول باب الاذان أن عياضا استحسن أن يقال عند كل صلاة لا يؤذن لها الصلاة جامعة لكن المصنف لم يعرج عليه اهـ بن (وافتتح) صلاة العيد (بسبع تكبيرات) قبل القراءة متلبسة (بـ)تكبيرة (الاحرام) ومفهوم سبع بالاحرام عدم الزيادة عليها فان اقتدى مالكى بشافعى يكبر فى الاولى ثمانيا بالاحرام فلا يتبعه فى التكبيرة الثامنة وعدم النقص عنها فان اقتدى بحنفى يكبر فى الاولى أربعا قبل القراءة وفى الثانية ثلاثا عقبها فلا يتبعه فى النقص ولا فى التأخير (ثم) افتتح فى الركعة الثانية قبل القراءة (بخمس) تكبيرات (غير) تكبيرة (القيام) حال كون التكبير (موالى) بضم الميم أصله مواليا بفتح اللام والياء فأبدلت الياء ألفا لتحركها عقب فتح وحذفت لالتقاء الساكنين فلا يفصل بين افراده (الا بـ)قدر (تكبير المؤتم بلا قول) من الامام حال فصله بقدر تكبير المؤتم أى يكره سواء كان تسبيحا أو غيره (وتحراه) أى تكبير الامام (مؤتم لم يسمع) تكبير الامام لبعد أو صمم (وكبر ناسيه ان لم يركع) أى لم ينحن للركوع فان انحنى له ورجع للتكبير عامدا بطلت صلاته لرجوعه من فرض لسنة (وسجد) الآتى بالتكبير الذى أعاد القراءة عقبه (بعده) أى السلام لزيادة القراءة التى قدمها على التكبير فان لم يعد القراءة وبعد عقبه فلا يسجد وصلاته صحيحة اذ لم يفته الا مندوب تقديم التكبير عليها (والا) بان ركع قبل تذكر التكبير المنسى (تمادى) فى ركوعه وجوبا ولا يرجع منه التكبير لفوات تداركه بشروعه فى انحناء الركوع فان رجع بطلت صلاته لرجوعه من فرض لسنة (وسجد غير المؤتم) من امام وفذ (قبله) أى السلام للنقص بترك التكبير كلا أو بعضا ولو تكبيرة واحدة لانها سنة مؤكدة ومفهوم غير المؤتم ان المؤتم الذى ترك التكبير كله أو بعضه وأتى به امامه وتذكره فى الركوع أو بعده فلا يسجد لان الامام يحمله عنه (ومدرك) أى ومسبوق محرم خلف الامام حال (القراءة) للفاتحة أو السورة فى الركعة الأولى أو الثانية (يكبر) أى يأتى بالتكبير استنانا وأولى مدرك بعض التكبير فيتبعه فيما أدركه منه ثم يأتى بما فاته منه ولا يأتى به فى خلال تكبير الامام (فمدرك) قراءة الركعة (الثانية يكبر خمسا) غير تكبيرة الاحرام بناء على انها آخر صلاته وعلى انها أولها يكبر سبعا بالاحرام (ثم) يكبر فى قضاء الركعة الأولى (سبعا بـ)تكبيرة (القيام) كذا قال ابن القاسم (وان فاتت) الثانية المسبوق بأن اقتدى بالامام عقب رفعه من ركوعها (قضى) الركعة (الأولى بست) من التكبيرات (وهل بغير) تكبيرة (القيام) فيكون سبعا بها أو الست فقط ولا يكبر للقيام فيه (تأويلان) اى فهمان للشارحين فى قول أبى سعيد من أدرك الجلوس كبر وجلس ثم يقضى بعد سلام الامام ما بقى من التكبيرات فسره ابن القاسم بست ففهمه ابن رشد وسند على الاول لان الست هى التكبير المختص بالعيد ثم تكبيرة يقوم بها لا تختص به لان ذلك حكم سائر الصلوات فاذا اعتدل قائما أتى بتكبير العيد وهى ست وفهمه عبد الحق واللخمى على الثانى عبد الحق هى الست فقط (وندب احياء ليلته) أى العيد بالعبادة من صلاة وقراءة قرآن وذكر لقوله صلى الله عليه وسلم من أحيا ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم يموت القلوب (و) ندب (غسل) كغسل الجنابة

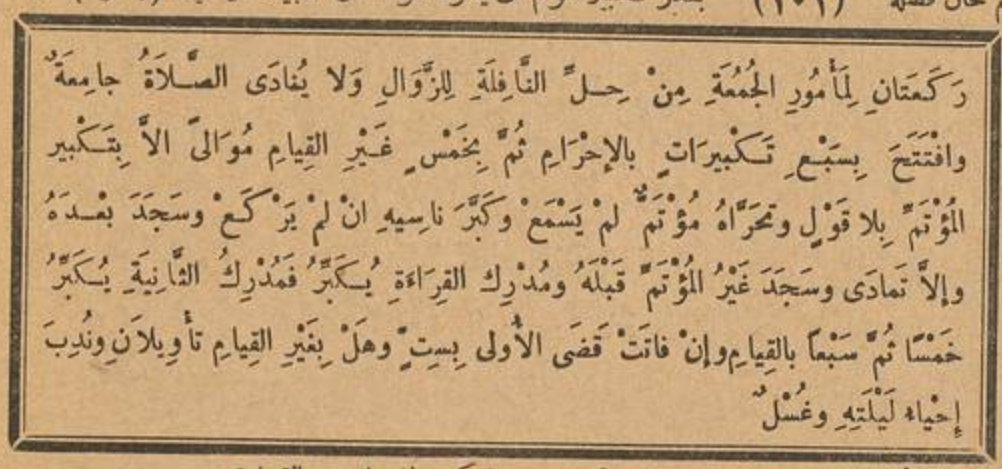

ويدخل وقته بأول السدس الأخير من الليل (و) ندب (بعد) صلاة (الصبح) ورجح سند واللخمي والفاكهاني سنيته ولا يشترط اتصاله بالغدو الى الصلاة لانه لليوم لالها (وتطيب وتزين) كذلك بالثياب الجديدة (وان لغير مصل) ولاينبغي ترك اظهار الزينة والتطيب في الاعياد مع القدرة عليها تقشفا لانه بدعة ولان الله تعالى جعلها أيام فرح وسرور وزينة للمسلمين وورد أن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ولاينكر لعب الصبيان فيها وضرب الدف فقد ورد اقراره من رسول الله صلى الله عليه وسلم (ومشى في ذهابه) للمصلى لانه عبد ذاهب لخدمة مولاه فطلب تواضعه رجاء اقباله عليه واحسانه اليه ولاينبغي ذلك في رجوعه لفراغ العبادة وندب رجوع من طريق أخرى لشهادتهما والتصدق على فقرائهما واغاظة لاهل الذمة فيهما ولذا طلب الخروج للصحراء مع اظهار الزينة (و) ندب (فطر قبله) أي الخروج الى المصلى (في) عيد (الفطر) مبادرة بامتثال أمر الله تعالى الذي أوجب صوم يوم وفطر الذي يليه (و) ندب (تأخيره) أي الفطر (في) عيد (النحر) ليفطر على زيادة كبد أضحيته اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وألحق من لايضحي بمن يضحي حفظا للسنة (و) ندب (خروج) لصلاة العيد (بعد) طلوع (الشمس) هذا مصب الندب وأصل الخروج سنة لمن قربت داره والا فيخرج بقدر مايدرك الصلاة (و) ندب (تكبير فيه) أي الخروج بقوله الله أكبر ثلاثا (حينئذ) أي حين كونه بعد الشمس (لا) يندب التكبير حال خروجه (قبله) أي طلوع الشمس لانه للصلاة فلا يشرع قبل وقتها (وصحح خلافه) أي صحح ابن عبد السلام من الخلاف التكبير حال خروجه قبل الطلوع لما في المبسوط عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه من دخول وقت التكبير بمجرد الفراغ من صلاة

وبعدَ الصُّبْحِ وتَطَيُّبٌ وتَزَيُّنٌ وانْ لِغَيْرِ مُصَلٍّ ومَشْيٌ في ذَهابِهِ وفِطْرٌ قَبْلَهُ في الفِطْرِ وتأْخِيرُهُ في النَّحْرِ وخُرُوجٌ بعدَ الشَّمْسِ وتَكْبِيرٌ فيهِ حِينَئِذٍ لا قَبْلَهُ وصُحِّحَ خِلافُهُ وجَهْرٌ بِهِ وهَلْ لِمَجِيءِ الإمامِ أوْ لِقِيامِهِ لِلصَّلاةِ تأْوِيلانِ ونَحْرُهُ اضْحِيَتَهُ بالمُصَلَّى وإيقاعُها بِهِ الاَّ بِمَكَّةَ ورَفْعُ يَدَيْهِ في أوَّلاهُ فَقَطْ وقِراءَتُها بِكَسَبِّحْ والشَّمْسِ وخُطْبَتانِ كالجُمُعَةِ وسماعُهُما واسْتِقْبالُهُ وبَعْدِيَّتُهُما وأُعِيدَتا انْ قُدِّمَتا واسْتِفْتاحٌ بِتَكْبِيرٍ وتَخَلُّلُهُما بِهِ بِلا حَدٍّ وإقامَةُ مَنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِها أوْ فاتَتْهُ وتَكْبِيرُهُ

الصبح (و) ندب (جهر به) أي التكبير باسماع من يليه (وهل) ينتهي التكبير (لمجيء الامام) للمصلى (أو لقيامه للصلاة) أي احرامه بها قاله الاجهوري وقال العدوي أي دخوله في محل صلاته الخاص به وان لم يدخل في الصلاة بالفعل (تأويلان) أي فهمان لشارحيها الاول لابن يونس والثاني للخمي (و) ندب للامام (نحر أضحيته بالمصلى) أي المحل المعد لصلاة العيد من الصحراء ليعلم الناس نحره (و) ندب (ايقاعها) أي صلاة العيد (به) أي المصلى وصلاتها بمسجد بلا ضرورة بدعة مكروهة (الا بمكة) فتندب في مسجدها لمشاهدة الكعبة وهي عبادة لخبر ينزل على هذا البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين (و) ندب (رفع يديه في أولاه) أي التكبير وهي تكبيرة الاحرام (فقط) فرفعهما بغيرها مكروه أو خلاف الاولى (و) ندب (قراءتها) أي صلاة العيد (بسبح) اسم ربك الأعلى بتمامها في الركعة الأولى (والشمس) وضحاها في الركعة الثانية (و) ندب (خطبتان ك) خطبتي (الجمعة) في الجلوس قبلهما وبينهما والقيام والجهر واقتصر ابن عرفة على سنيتهما ونصه خطبة العيد أثر الصلاة سنة ابن حبيب يذكر فيهما أحكام زكاة الفطر في عيده والأضحية في عيدها وان أحدث فيهما تمادى لبعديتهما (و) ندب (سماعهما) أي الانصات حال الخطبتين وان لم يسمع لبعد أو صمم (و) ندب (استقباله) أي ذات الخطيب حال الخطبة فلا يكفي استقبال جهته (و) ندب (بعديتهما) أي كونهما بعد الصلاة والراجح سنية البعدية (وأعيدتا) أي الخطبتان ندبا (ان قدمتا) على الصلاة وقرب واستنانا على المعتمد (و) ندب (استفتاح) لهما (بتكبير و) ندب (تخللهما بلا حد) أي تحديد بسبع في الاستفتاح وثلاث في التخليل (و) ندب (اقامة) أي صلاة العيد (من لم يؤمر بها) أي الجمعة وجوبا أو العيد استنانا لعدم استيفائه شروطها كصبي ورقي ومسافر وأهل قرية غير الجمعة (أو) يؤمر بها و (فاتته) أي صلاة العيد مع الامام لعذر أولا فيندب له صلاتها فذا لاجماعة على الراجح (و) ندب (تكبيره) أي المصلي ولو صبيا أو امرأة

أو مسافرا أو عبدا وتسمع المرأة نفسها فقط والذكر من يليه (أثر) بكسر الهمزة وسكون المثلثة أى عقب (خمس عشرة فريضة) حاضرة هذا هو المعتمد وقال ابن بشير أثرست عشرة فريضة من ظهر العاشر لظهر الرابع (و) أثر (سجود) سهو (ها) أى الفريضة (البعدى) ان كانت مبتدأة (من ظهر يوم النحر) وهو عاشر ذى الحجة لصبح رابعة (لا) يشرع التكبير أثر (نافلة ومقضية فيها) أى الأيام الثلاثة (مطلقا) عن التقييد بكونها فائتة فى الأيام الثلاثة أو فى غيرها فيكره عقبهما (وكبر) أى أتى بالتكبير (ناسيه) أو متعمد تركه (ان قرب) بالعرف وعدم الخروج من المسجد (و) كبر (المؤتم ان تركه امامه) وندب له تنبيه عليه ولو بالكلام (و) ندب (لفظه) الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهو) كما فى المدونة (الله أكبر ثلاثة) متواليات (وان قال) المكبر (بعد تكبيرتين لا إله إلا الله ثم تكبيرتين) مدخلا عليهما واو العطف (ولله الحمد) هذا (حسن) والأول أحسن لانه الوارد وقيل هذا أحسن والاول حسن (وكره تنفل بمصلى) للعيد (قبلها) لئلا يكون ذريعة لاعادة أهل البدع الذين يرون عدم صحة الصلاة خلف غير معصوم (و بعدها) أى العيد لان الخروج للصحراء بمنزلة طلوع الفجر (لا) يكره التنفل (بمسجد فيهما) أى قبلها و بعدها لطلب التحية قبلها وندور حضور أهل البدع صلاة الجماعة فى المسجد ﴿ فصل ﴾ فى صلاة الكسوف والخسوف (سن) عينا للمأمور بالصلاة ولو ندبا سواء كان ذكرا أو أنثى حرا أو رقا حاضرا أو مسافرا ابن حبيب صلاة الخسوف على الرجال والنساء ومن عقل (١٠٤) القرية من الصبيان والمسافرين والعبيد نقله فى النوادر (وان لعمودى)

إِثْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً وسُجُودِها البَعْدِيِّ مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ لا نافِلَةٍ ومَقْضِيَّةٍ فيها مُطْلَقًا وكَبَّرَ ناسِيهِ إنْ قَرُبَ والمُؤْتَمُّ انْ تَرَكَهُ إمامُهُ ولَفْظُهُ وهُوَ اللهُ أَكْبَرُ ثَلاثًا وإنْ قالَ بَعْدَ تَكْبِيرَتَيْنِ لا إلَهَ الاَّ اللهُ ثُمَّ تَكْبِيرَتَيْنِ ولِلهِ الحَمْدُ فَحَسَنٌ وكُرِهَ تَنَفُّلٌ بِمُصَلَّى قَبْلَها و بَعْدَها لا بِمَسْجِدٍ فِيهِما

﴿ فصلٌ ﴾ سُنَّ وانْ لِعَمُودِيٍّ ومُسافِرٍ لَمْ يَجِدْ سَيْرُهُ لِكُسُوفِ الشَّمْسِ رَكْعَتانِ سِرًّا بِزِيادَةِ قِيامَيْنِ ورُكُوعَيْنِ ورَكْعَتانِ رَكْعَتانِ لِخُسُوفِ قَمَرٍ كالنَّوافِلِ جَهْرًا بِلا جَمْعٍ ونُدِبَ بِالمَسْجِدِ وقِراءَةُ البَقَرَةِ ثُمَّ مُوالِياتِها فى القِياماتِ ووَعْظٌ بعدَها ورَكَعَ كالقِراءَةِ وسَجَدَ

أى بدوى منسوب للعمود لرفعه بيته عليه والأولى حذف اللام (ومسافر لم يجد سيره) لادراك أمر مهم بأن تراخى سيره أوجد لغير مهم فان جد لهم فلا تسن له قرره تت وعبق والسنهورى (لكسوف الشمس) أى ذهاب ضيائها كلا أو بعضا مالم يقل جدا حتى لا يعرفه الا أهل الهيئة والحساب قيل الخسوف والكسوف مترادفان على ذهاب الضوء كالركوع كلا أو بعضا لشمس أو قمر وقيل الكسوف ذهاب ضوء الشمس والخسوف ذهاب ضوء القمر وناثب فاعل سن (ركعتان) يقرأ فيهما (سرا) لانه نفل نهارى لا خطبة له (بزيادة قيامين وركوعين) فى الركعتين ففى كل ركعة قيام وركوع زائدان على قيامها وركوعها الاصليين وحكمهما السنية فان سها عنهما سجد قبل السلام (وركعتان ركعتان) أى فركعتان فهو معطوف بعاطف محذوف و يستمر على تكرير الركعتين حتى ينجلى أو يغيب أو يطلع الفجر وان كان أصل الندب يحصل بركعتين (لخسوف) أى ذهاب ضوء (قمر) كله أو بعضه مالم يقل جدا (كالنوافل) فى الكيفية بلا زيادة قيامين وركوعين يقرأ فيهما (جهرا) لانه نفل ليلى (بلا جمع) من الناس للصلاة فيكره الجمع لها كصلاتها فى المسجد بل يصلون افذاذا فى بيوتهم ووقتها الليل كله (وندب) صلاة كسوف الشمس (بالمسجد) هذا إن صليت جماعة كما هو المندوب وأما الفذ فيصليها فى بيته (و) ندب (قراءة) سورة (البقرة) عقب الفاتحة فى القيام الأول من الركعة الأولى (ثم) قراءة (موالياتها) أى السور الطوال التى تلى البقرة (فى) بقية (القيامات) فيقرأ فى القيام الثانى من الركعة الأولى عقب الفاتحة آل عمران وفى القيام الأول من الركعة الثانية عقب الفاتحة سورة النساء وفى الثانى من الركعة الثانية عقب الفاتحة سورة المائدة وقراءة الفاتحة فى القيام الثانى من كل ركعة هو المشهور كما فى التوضيح وابن عرفة والحطاب (و) ندب (وعظ) من الامام للناس (بعدها) أى صلاة كسوف الشمس ينصحهم فيه ويذكرهم بالعواقب و يأمرهم بالصدقة والصيام ونحو ذلك (وركع) أى أطال فى كل ركوع (كـ) طول (القراءة) التى قبله ندبا وقيل استنانا فيسجد إن تركه سهوا (وسجد) أى أطال السجود ندبا

أو استئنافا (ك) اطالة (الركوع) الثانى ولا يطيل الجلوس بين السجدتين اجماعا (ووقتها) أى صلاة كسوف الشمس (ك) وقت صلاة (العيد) فى أنه من حل النافلة للزوال (وتدرك الركعة) مع الامام الأولى أو الثانية (بالركوع) الثانى معه لانه الفرض كالفاتحة قبله وأما الركوع الأول فسنة كالقيام قبله والفاتحة التى فيه والراجح أن الفاتحة فرض مطلقا ومازاد عليها مندوب هذا الذى يظهر مما نقله الحطاب عن سند وظاهر نقل المواق عن ابن يونس أيضا (ولا تكرر) صلاة كسوف الشمس ان أتمت قبل انجلائها والزوال (وان تجلت) الشمس كلها (فى أثنائها) أى الصلاة عقب اتمام ركعة بسجدتيها (ففى اتمامها كالنوافل) بقيام وركوع فقط بلا تطويل وهو قول سحنون لانها شرعت بالكيفية السابقة بسبب وقد زال أو على سنتها لكن بلا تطويل وهو قول أصبغ (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما فان انجلت قبل اتمام ركعة أتمت كالنوافل اتفاقا (وقدم) وجوبا على صلاة الكسوف (فرض خيف فواته) كقتال عدو فجأة وجنازة خيف تغيرها (ثم) قدم (كسوف) على صلاة عيد فطر أو أضحى ندبا لئلا تنجلى الشمس قبل الزوال فتفوت سنة الكسوف ووقت العيد محقق البقاء الى الزوال فيؤخر وان كان أوكد واستشكل اجتماع العيد والكسوف فى يوم لان الكسوف لايكون الا فى التاسع والعشرين من الشهر وعيد الفطر أول يوم منه وبين الشمس والقمر فيه منزلة تامة ثلاث عشرة درجة وعيد الاضحى عاشره وبينهما عشر منازل نحو مائة وثلاثين درجة وسبب الكسوف حيلولة القمر بيننا وبين الشمس فلا يمكن الاجتماع بينهما بمنزلة واحدة وذلك فى اليوم التاسع والعشرين منه هذا كلام أهل الهيئة وردا بن العربى عليهم بأن الله يخلق الكسوف فى أى وقت شاء لانه فاعل مختار فيتصرف بما يريد وفى حاشية (١٠٥)

كالرُّكُوعِ وَوَقْتُهَا كالعِيدِ وتدْرَكُ الرَّكْعَةُ بالرُّكُوعِ وَلا تُكَرَّرُ وانِ انجَلَتْ فى أثْنائِها فَفِى إتْمامِها كالنَّوافِلِ قَوْلانِ وَقُدِّمَ فَرْضٌ خِيفَ فَوَاتُهُ ثُمَّ كُسُوفٌ ثُمَّ عِيدٌ وأُخِّرَ الِاسْتِسْقاءُ لِيَوْمٍ آخَرَ

﴿ فصلٌ ﴾ سُنَّ الِاسْتِسْقاءُ لِزَرْعٍ أَوْ شُرْبٍ بِنَهْرٍ أَوْ غَيْرِهِ وانْ بِسَفِينَةٍ رَكْعَتانِ جَهْرًا وكُرِّرَ إنْ تَأَخَّرَ وخَرَجُوا ضُحًى مُشاةً بِبَذْلَةٍ وتَخَشُّعٍ مَشايِخُ ومُتَجالَّةٌ وَصِبْيَةٌ لامَنْ لايَعْقِلُ مِنْهُمْ وَبَهِيمَةٌ وحائِضٌ وَلا يُمْنَعُ ذِمِّىٌّ وَانْفَرَدَ لايَوْمٍ ثُمَّ خَطَبَ كالعِيدِ

الرسالة للحطاب أن الرافعى قال ان الشمس كسفت يوم موت الحسين وكان يوم عاشوراء وورد أنها كسفت يوم مات ابراهيم ولد النبى صلى الله عليه وسلم وكان موته فى العاشر من الشهر وعلى كل فهو

مبطل لكلام أهل الهيئة (ثم) قدم (عيد) على استسقاء لانه أوكد منه (وأخر الاستسقاء) أى صلاته عن العيد ندبا (ليوم آخر) لان يوم العيد يوم تجمل واظهار زينة والاستسقاء يكون فى ثياب المهنة ان لم يضطر له والا فعل مع العيد فى يوم واحد ﴿ فصل ﴾ فى صلاة الاستسقاء (سن) عينا لذكر بالغ ولو عبدا (الاستسقاء) أى صلاته وندب لمتجالة وصبى (لزرع) أى نباته أو حيوانه (أو) لاجل (شرب) لآدمى أو غيره (بنهر) كنيل توقف أو تخلف (أو غيره) كمطر كذلك أو عين كذلك (وان بسفينة) ببحر ملح أو عذب لايصل اليه (ركعتان) بدل كل من الاستسقاء ويقرأ فيهما (جهرا) ندبا لانها ذات خطبة ولانرد ظهر عرفة لان الخطبة لتعليم المناسك لالها (وكرر) أى الاستسقاء استئنافا (ان تأخر) المطلوب بأن لم يحصل شىء أو حصل دون الكفاية (وخرجوا) الى المصلى (ضحى) لانه وقتها للزوال (مشاة) تواضعا واظهارا للفاقة (ببذلة) ثياب (بفتح الموحدة وسكون الذال المعجمة أى مهنة وخسة بالنسبة للابسها (وتخشع) أى خشوع وخضوع لانه قريب من الاجابة (مشايخ) أى رجال بدل بعض من واو خرجوا (ومتجالة) أى عجوز ولو بقى فيها أرب للرجال وكره لشابة غير مخشية ولا تمنع ان خرجت وحرم على مخشية (وصبية) بكسر فسكون جمع صبى يعقلون القربة (لا) يخرج (من لا يعقل) أى لايعرف القربة (منهم) أى الصبية (ولا) تخرج (بهيمة) من الانعام أو غيرها (و) لا (حائض) ونفساء فيكره خروجهما ولو بعد انقطاع الدم لانه للصلاة (ولا يمنع ذمى) من الخروج للاستسقاء والذمى نسبة الى الذمة أى العهد من الامام بالأمن على نفسه وماله فى نظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الاسلام فيه (وانفرد) الذمى عن المسلمين ندبا بمكان (لا بيوم) أى زمن قال ابن حبيب يخرجون وقت خروج الناس ويعتزلون فى ناحية ولا يخرجون قبل الناس ولا بعدهم خشية أن يسبق القدر بالسقى فى وقته فيفتتن به ضعفاء الايمان (ثم خطب) الامام عقب فراغه من الصلاة خطبتين (ك) خطبتى (العيد) فى الجلوس

قبلهما و بينهما ولا يدعو لاحد من الموحدين بل يقتصر على الدعاء برفع مابهم (و بدل) بفتح الدال المهملة مثقلا (التكبير) الذى فى خطبة العيد (بالاستغفار) فيفتتحهما و يخللهما به بلا حد (و بالغ) الامام والحاضرون (فى الدعاء) برفع مانزل بهم (آخر) الخطبة (الثانية) أى عقب فراغها حال كونه (مستقبلا) القبلة (ثم حول رداءه يمينه يساره) أى يجعل ماعلى يمينه على يساره وعكسه تفاؤلا بتحويل الله تعالى حالهم من الجدب الى الخصب (بلا تنكيس) للرداء بأن يجعل حاشيته العليا سفلى وعكسه والمذهب ان التحويل عقب الاستقبال وقبل الدعاء (وكذا) أى كالامام فى تحويل الرداء (الرجال فقط) أى دون النساء حال كونهم (قعودا) ولا يكرر الامام ولا الرجال التحويل للرداء (وندب خطبة) أى جنسها الصادق بالخطبتين (بالارض) تواضعا هذا مصب الندب فلا تكرار حينئذ وتكره على المنبر لمخالفة السنة (و) ندب (صيام ثلاثة أيام قبله) أى الخروج للمصلى فيخرجون مفطرين للتقوى على الدعاء كالحجاج يوم عرفة (و) ندب (صدقة) قبله أيضا لانها تدفع البلاء وتجلب الرحمة (ولا يأمر بهما الامام) الناس ضعيف والمعتمد فى الصدقة الامر بها وفى الصوم عدم الأمر به أفاده البنانى (بل) يأمرهم (بتوبة) أى اقلاع عن المعصية (و) برد (رد تبعة) بفتح المثناة وكسر الموحدة أى مظلمة الى أهلها ان كانت موجودة بعينها والارد عوضها (وجاز تنفل قبلها و بعدها) ولو بالمصلى وفرق الامام مالك رضى الله تعالى عنه بينها و بين العيد بأنه نسك مخصوص بيومه و بمحله شعيرة من شعائر الدين فكان اختصاص محلها بها فى يومها من خصوص حكمها والاستسقاء انما قصد به الاقلاع عن الخطايا والاستغفار والاقبال على التقوى والاكثار من فعل الخير ولذا استحب فيه العتق والصوم والصدقة والتذلل والخضوع والدعاء فكان التنفل به أليق وأحسن (واختار) اللخمى من نفسه (اقامة) أى صلاة (غير المحتاج) للماء للاستسقاء وهو (بمحله لمحتاج) للماء لزرع أوشرب ولو بعد او مكانه لانه تعاون على البر والتقوى (قال) المازرى من نفسه (وفيه نظر) لانه لم يفعله السلف ولو فعلوه لنقل الينا فالوجه كراهة ذلك والذى تفيده السنة المطهرة الدعاء له ﴿فصل﴾ فيما يتعلق بالميت (فى وجوب غسل الميت) المسلم الذى تقدمت له حياة محققة وليس شهيد معركة الموجود كله أوجله (بـ)ماء (مطهر) أى رافع للحدث وحكم الخبث (ولو بـ)ماء (زمزم) لانه طهور يرفع الحدث وحكم الخبث وترجى بركته للميت خلافا لابن شعبان فى قوله لايجوز غسل ميت ولانجاسة به لتشريفه وتكريمه (و) فى وجوب (الصلاة عليه) كفاية فيهما (كدفنه) أى مواراته فى القبر (وكفنه) أى ادراجه فى الكفن فيجبان كفاية اتفاقا (وسنيتهما) أى غسل الميت والصلاة عليه (خلاف) فى التشهير أرجحه الاول (وتلازما) أى الغسل والصلاة فكل من وجب غسله وجبت الصلاة عليه وعكسه وكل من لم يجب غسله لاتجب الصلاة عليه (وغسل) بضم فكسر مثقلا (كـ)غسل (الجنابة) فى الاجزاء والكمال الا ماختص بالميت من تكرير الغسل والسدر وغيرهما (تعبدا) أى متعبدا به أى مأمورا به من غير اطلاع على علته (بلا نية) لانه تعبد فى الغير (وقدم الزوجان) أى الحى منهما فى تغسيل الميت منهما على قريبه ولو أوصى الميت بخلافه (ان صح النكاح) ابتداء أو انتهاء بفوات فاسده بدخول أوطول ومفهوم الشرط عدم تقديم الزوج أو الزوجة ان فسد ولم يفت بناء على ان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا (الا ان يفوت فاسده) أى النكاح بدخول أوطول فيقدم الحى منهما فى تغسيل الميت منهما لصحة النكاح بفواته (بالقضاء) به عند التنازع فيه مع غيره (وان) كان الحى منهما (رقيقا أذن) له (سيده) فى تغسيل زوجه الميت ولا يكفى اذنه له فى النكاح (أو) وان مات أحدهما (قبل بناء) منهما

وبَدَّلَ التَّكْبِيرَ بِالِاسْتِغْفَارِ وبالَغَ فى الدُّعاءِ آخِرَ الثَّانِيةِ مُسْتَقْبِلاً ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ يَمِينَهُ يَسارَهُ بلا تَنْكِيسٍ وكَذَا الرِّجالُ فقطْ قُعُودًا ونُدِبَ خُطْبَةٌ بالأَرْضِ وصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ قَبْلَهُ وَصَدَقَةٌ وَلا يأْمُرُ بِهِما الإمامُ بَلْ بِتَوْبَةٍ وَرَدِّ تَبِعَةٍ وجازَ تَنَفُّلٌ قَبْلَها وبَعْدَها واخْتارَ إقامَةَ غَيْرِ المُحْتاجِ بِمَحَلِّهِ لِمُحْتاجٍ قالَ وَفِيهِ نَظَرٌ

﴿ فصلٌ ﴾ فى وُجُوبِ غسلِ المَيِّتِ بِمُطَهِّرٍ ولوْ بِزَمْزَمَ والصَّلاةِ عليهِ كَدَفْنِهِ وكَفْنِهِ وسُنِّيَّتِهِما خِلافٌ وَتَلازَما وغُسِّلَ كالجَنابَةِ تَعَبُّدًا بِلا نِيَّةٍ وقُدِّمَ الزَّوْجانِ إنْ صَحَّ النِّكاحُ إلاَّ أنْ يَفُوتَ فاسِدُهُ بالقَضاءِ وَانْ رَقِيقًا أَذِنَ سَيِّدُهُ أوْ قَبْلَ بِناءٍ

ان لم يكن باحدهما عيب (أو) وان كان (بأحدهما عيب) يثبت الخيار للآخر فى امضاء النكاح ورده لفواته بالموت ولزوم أحكام الزوجية ان لم تخرج الزوجة من العدة (أو) وان (وضعت) الزوجة جنينها الاحق زوجها الميت (بعد موته) أى الزوج فيقضى لها به لانه حكم ثبت لها بموته فلا يسقطه خروجها من العدة كالميراث (والأحب نفيه) أى غسل الزوج الحى زوجته الميتة (ان تزوج أختها) عقب موتها قاله ابن القاسم وأشهب (أو) مات الزوج فوضعت عقب موته و(تزوجت) الزوجة زوجا (غيره) فالاحب عند ابن يونس أن لاتغسله (لا) تغسل مطلقة (رجعية) ان مات وهى فى عدته ولا يغسلها مطلقا ان ماتت فيها لحرمة استمتاعه بها هذا مذهب المدونة بخلاف المولى أو المظاهر منها فيغسل الحى الميت لبقاء الزوجية (و) لاتغسل زوجة (كتابية) زوجها المسلم (الا بحضرة مسلم) عارف بكيفية الغسل فيقضى لها به بناء على انه للنظافة وهو ظاهر وعلى انه للتعبد لانه بلا نية (واباحة الوطء للموت به) سبب (رق) ولو مع شائبة حرية كمدبرة وأم ولد ولو كان المالك عبدا (تبيح الغسل من الجانبين) أى للسيد عليها ولها عليه لكن لايقضى لها على عصبة سيدها اتفاقا فلابد من اذنهم لها فيه أما السيد فيقضى له على عصبة أمته (ثم) ان لم يكن أحد زوجين أو أسقط حقه أو غاب قدم (أقرب أوليائه) أى الميت فالذى يليه فى القرب فيقدم ابن فابنه وان سفل فأب فأخ فابنه وهكذا يقدم الاصل على فرعه والفرع على اصل أصله ويقدم شقيق على ذى أب فى الاخوة و بنيهم والاعمام وبنيهم (ثم) ان لم يكن عاصب أو غاب أو أسقط حقه غسله رجل (أجنبى ثم) ان لم يوجد غسلته (امرأة محرم)

أَوْ بِأَحَدِهِمَا عَيْبٌ أَوْ وُضِعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ وَالأَحَبُّ نَفْيُهُ انْ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا أَوْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ لا رَجْعِيَّةٌ وَكِتَابِيَّةٌ الاَّ بِحَضْرَةِ مُسْلِمٍ وَإِبَاحَةُ الوَطْءِ لِلْمَوْتِ بِرِقٍّ تُبِيحُ الغُسْلَ مِنَ الجَانِبَيْنِ ثُمَّ أَقْرَبُ أَوْلِيَائِهِ ثُمَّ أَجْنَبِيٌّ ثُمَّ امْرَأَةٌ مَحْرَمٌ وَهَلْ تَسْتُرُهُ أَوْ عَوْرَتَهُ تَأْوِيلاَنِ ثُمَّ يُمِّمَ لِمَرْفَقَيْهِ كَعَدَمِ المَاءِ وَتَقْطِيعِ الجَسَدِ وَتَزْلِيعِهِ وَصُبَّ عَلَى مَجْرُوحٍ أَمْكَنَ مَاءٌ كَمَجْدُورٍ انْ لَمْ يَخَفْ تَزَلُّعَهُ وَالمَرْأَةُ أَقْرَبُ امْرَأَةٍ ثُمَّ أَجْنَبِيَّةٌ وَلُفَّ شَعْرُهَا وَلا يُضْفَرُ ثُمَّ مَحْرَمٌ فَوْقَ ثَوْبٍ ثُمَّ يُمِّمَتْ لِكُوعَيْهَا وَسُتِرَ مِنْ سُرَّتِهِ لِرُكْبَتِهِ وَانْ زَوْجاً وَرُكْنُهَا النِّيَّةُ وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ

بنسب أو رضاع أو صهر (وهل تستره) أى المحرم الميت جميعه وجوبا (أو) تستر (عورته) فقط بالنسبة لها من سرته لركبته (تأويلان) أى فهمان لشارحيها والراجح الثانى (ثم) ان لم تكن محرم بل أجنبية فقط (يمم لمرفقيه كعدم الماء) الكافى لغسل الميت فييمم لمرفقيه فان وجد الماء قبل الدخول فى الصلاة غسل والا فلا (و) كخوف (تقطيع الجسد) أى انفصال بعضه عن بعض بمجرد صب الماء عليه (أو تزليعه) أى انسلاخ جلده بذلك فيحرم تغسيله ويجب تيممه لمرفقيه فى الحالين (وصب على مجروح أمكن) الصب عليه بأن لم يخف تقطعه ولا تزلعه ونائب فاعل صب (ماء) بالمد ويسقط الدلك (كمجدور) أى ميت بالجدرى بعد تقيحه وتفجره فيصب الماء عليه بلا دلك (ان لم يخف) تقطعه ولا (تزلعه والمرأة) الميتة التى لا زوج ولا سيد لها تغسلها (أقرب امرأة) لها فتقدم بنتها فبنت ابنها وان سفل فأمها فأختها لغير أم فبنت أخيها لغير أم فجدتها فعمتها لغير أم وهكذا وتقدم الشقيقة (ثم) ان لم توجد امرأة قريبة غسلتها امرأة (أجنبية ولف شعرها) أى الميتة على رأسها كالعمامة (ولا يضفر) قال ابن القاسم يفعل بالشعر كيف شاء من لفه وأما الضفر فلا أعرفه ابن حبيب لابأس انه يضفر قالت أم عطية رضى الله تعالى عنها قد ضفرنا شعر بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث ضفائر ناصيتها وقرنيها (ثم) ان لم تكن أجنبية غسلها رجل (محرم) بنسب او رضاع او صهر لافا على يده خرقة غليظة وجاعلا بينه و بينها حائلا معلقا من أعلى الى أسفل يحول بصره عن رؤيتها مدخلا يده من تحته او (فوق ثوب) ساتر لبدنها مسدول عليها (ثم) ان لم يوجد إلا رجال أجانب (يممت لكوعيها) فقط وجاز مس وجهها وكفيها للضرورة (وستر) الغاسل الميت (من سرته لركبته) ان كان غير زوج بل (وان) كان (زوجا) وجوبا فيما قبل المبالغة وندبا فيما بعدها هذا قول ابن ناجى وقيل وجوبا فى الزوج أيضا وعليه فالمبالغة ظاهرة (وركنها) أى صلاة الجنازة (النية) بأن ينوى الصلاة على من بين يديه ولا يلزم استحضار فرضيتها ولا كونه ذكرا مثلا فتعاد على من لم تنو عليه (وأربع تكبيرات) كل تكبيرة بمنزلة ركعة فى الجملة فلو جىء بجنازة بعد تكبيرة أو أكثر على الاولى فلا يشركها معها فيتم الصلاة على الاولى و يبتدئها على الثانية وان شركهما فان سلم عقب أربع تكبيرات

بطلت على الثانيـة لنقص تكبيرها عن اربع وان كبر عليها أربعا بطلت على الاولى لزيادة تـكبيرها على اربع (وان زاد) الامام على أربـع تـكبيرات سهوا أو تأويلا أو عمدا (لم ينتظر) من المأمومين فيسلمون عقب التـكبير وقال أشهب ينتظرونه ليسلموا عقبه (والدعاء) عقب كل تـكبيرة من امام ومأموم وفذ أقله اللهم اغفر له وارحمه وأحسنه دعاء ابى هريرة رضى الله تعالى عنه وهو اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا اله الا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لاتحرمنا أجره ولا تفتنا بعـده اه ويقول فى المرأة اللهم انها امتك و بنت عبدك وبنت امتك الخ ويزيد عقبه بعد الرابعة اللهم اغفر لأسلافنا وافراطنا ومن سبقنا بالايمان اللهم من أحييته منا فأحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام واغفر للمسلمين والمسلمات ويثنى فى الدعاء ان كانا اثنين ويجمع ان كانوا جماعة ويغلب المذكر على المؤنث (ودعا بعد) التكبيرة (الرابعة على المختار) للخمى من الخلاف قال سند سائر أصحابنا لم يثبت الدعاء بعد الرابعة وقال الجزولى أثبته سحنون بعد الرابعة وخالفه سائر الاصحاب (وان والاه) أى التكبير بلا دعاء (أو سلم بعد ثلاث) من التكبيرات عمـدا أو نسيانا وطال (أعاد) الصلاة فيهما لفقد ركنها وهو الدعاء فى الاولى والتكبيرة فى الثانية وان لم يطل بنى بنية وأتم التكبير ولا يبنى بتكبير لئلا يلزم الزيادة على أربـع (وان دفن فـ) يصلى (على القبر) ولا يخرج وان لم يطل وهذا خاص بالثانية وأما الاولى فلا تعاد فيها على القبر وما ذكره المصنف مذهب الجمهور وهو المشهور كما فى الحطاب (١٠٨) (وتسليمة خفية) أى يسرها ندبا (وسمع) بفتحات مثقلا (الامام من يليـه)

وإنْ زَادَ لَمْ يَنْتَظِرْ وَالدُّعاء وَدَعا بَعْدَ الرَّابِعَةِ عَلَى الْمُخْتَارِ وانْ وَالاَهُ أَوْ سَلَّمَ بعدَ ثلاثٍ أعادَ وإنْ دُفِنَ فَعَلى القَبْرِ وتَسْلِيمَةٌ خَفِيَّةٌ وسَمَّعَ الإمامُ مَنْ يَلِيهِ وَصَبَرَ الْمَسْبُوقُ لِلتَّكْبِيرِ ودَعا انْ تَرَكَتْ والاَّ وَالَى وكُفِّنَ بِمَلْبُوسِهِ لِجُمُعَةٍ وقُدِّمَ كَمُؤْنَةِ الدَّفْنِ على دَيْنِ غَيْرِ الْمُرْتَهِنِ ولوْ سُرِقَ ثُمَّ إنْ وُجِدَ وَعُوِّضَ وُرِثَ انْ فُقِدَ الدَّيْنُ كأَكْلِ السَّبُعِ الْمَيِّتَ وهُوَ عَلَى الْمُنْفِقِ بِقَرَابَةٍ أوْ رِقٍّ لا زَوْجِيَّةٍ والْفَقِيرُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ والاَّ فَعَلى

من المأمومين وظاهر نقل المواق انه يسـمع جميع المأمومين وقال الاجهورى أى أهـل الصف الاول فقط (وصبر) وجوبا (المسبوق للتكبير) من الامام فيكبر عقبـه لان التكبير بمنزلة ركعـة فى الجملة فان كبر حال دعائه فان ألغاها صحت صلاته وان اعتد بها بطلت لقضائها فى صلب الامام والذى فى سماع أشهب واختاره ابن حبيب أن المسبوق لا يصبر للتكبير فيكبر حال دعاء الامام و يعتد به لان التكبيرة لاتفوت بالفراغ منها والشروع فى الدعاء عقبها لانه من توابعها وانما تفوت بالتكبيرة التى تليها (ودعا) المسبوق عقب سلام امامه (ان تركت) أى الجنازة للمسبوق حتى يتم صلاته عليها (والا) أى وان لم تترك الجنازة للمسبوق بان شرعوا فى رفعها بفور سـلام الامام (والى) أى تابع المسبوق التكبير بلا دعاء بينه لئلا تصير صلاته على غائب واستشكل بركنية الدعاء فـكيف يترك تخلصا من مكروه وأجيب بان ركنيته لغير المسبوق كالقيام لتـكبيرة الاحرام و بقى من أركان صلاة الجنازة القيام لها (وكفن المسلمين بملبوسه لـ) صلاة (جمعة) ندبا لرجاء بركـته ان اتفق الورثة عليه ولا يقضى به ان تنازعوا (وقدم) أى الـكفن من مجموع التركة (كمؤنة الدفن) أى أجرة الدفن فيقدمان (على) ما تعلق بذمة الميت من (دين) شخص (غير) الشخص (المرتهن) بكسر الهاء أى المتوثق فى دينه برهن بخلاف الحق المتعلق بعين التركة فيقدم عـلى الـكفن ومؤن الدفن كالرهن والجناية وزكاة الحرث والماشية و بالغ فى تقديم الـكفن عـلى الدين غير المرهون فقال (ولو سرق) أى الـكفن قبـل الدفن أو بعده فيكفن فى آخر قبل الدين الذى فى الذمة ولو قسمت التركة (ثم ان وجد) أى الـكفن المسروق (و) قد (عوض) بآخر (ورث) أى الـكفن الذى وجد بعد سرقته فيقسم بين ورثته (ان فقد) أى عدم (الدين) على الميت والا جعل فيه وشبه فى الارث ان فقد الدين فقال (كأكل السبع الميت) فيورث الـكفن ان فقد الدين والا فيجعل فيه (وهو) أى المذكور آنفا من الـكفن والمؤن واجب (على المنفق) عـلى الميت (بـ) سبب (قرابة) كأبوة و بنوة (أو) بسبب ملك (رق لا) على المنفق بسبب (زوجيـة) ولو فقيرة لانها فى نظير الاستمتاع وقد انقطع بالموت وقيل يلزمه مطلقا وقيل ان كانت فقيرة (و) الميت (الفقير) الذى لامنفق له مؤن تجهيزه (من بيت المال) ان وجد وتيسر أخذها منه (والا) أى وان لم يوجد أو لم يتيسر الاخذ منه (ف) مؤن تجهيزه (على المسلمين)

جماعة (المسلمين) الذين فى بلده فرض كفاية (وندب) لمن قامت به علامة موته (تحسين ظنه بالله تعالى) بتغليب رجائه عفوه ومغفرته ورحمته على خوف عقابه لحديث أنا عند ظن عبدى بى وفى رواية فليظن بى ماشاء وفى رواية ان ظن خيرا فله وان ظن شرا فله وينبغى لمن حضره من الأصحاب أن يذكر له مايقوى رجاءه من سعة عفو الله تعالى وخفى لطفه وأنه رحيم بعباده رءوف ودود يضاعف الحسنات ويعفو عن السيئات (و) ندب لمن حضره (تقبيله) أى توجيه المحتضر للقبلة على يمينه فان لم يمكن فعلى يساره فان لم يمكن فعلى ظهره ورجلاه للقبلة فان لم يمكن فعلى بطنه ورأسه لها (عند احداده) أى انفتاح بصره وشخوصه للسماء لاقبله لئلا يفزعه (على) جنب (أيمن ثم ظهر) على حسب الترتيب المتقدم آنفا (و) ندب (تجنب حائض) ونفساء (وجنب له) أى المحتضر وكذا سائر ماتكرهه الملائكة ككلب وتمثال وآلة لهو فلا يترك شىء منها فى المحل الذى فيه المحتضر وينبغى تبخيره بماله رائحة زكية (و) ندب (تلقينه) أى المحتضر (الشهادة) بأن يقال بقربه بصوت هادىء يسمعه أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله فان قالها فلا تعاد إلا اذا تكلم بكلام دنيوى فتعاد لتكون آخر كلامه وان لم يقلها فتعاد بعد سكتة وأن يكون الملقن أحب الناس اليه وأن لا يقال له قل لئلا يصادف قوله لا لرد الفتانين فيسىء الظن به وقد اتفق هذا للامام أحمد بن حنبل رضى الله تعالى عنه حين قال له ولده عبد الله وهو مغمور قل لا إله إلا الله محمد رسول الله فقال أحمد لا بعد فحزن ولده حزنا شديدا الظنه رده عليه فأفاق الامام أحمد من غمرته وأخبر ولده بأن الشيطان حضره اذ ذاك وقال له نجوت منى يا أحمد ليدخل عليه عجبه بنفسه فقال له أحمد لا بعد أى لا أنجو منك الا بعد موتى وما دمت حيا فانى (١٠٩) على حذر منك (و) ندب (تغميضه)

المُسْلِمِينَ وَنُدِبَ تَحْسِينُ ظَنِّهِ بِاللهِ تعالى وتَقْبِيلُهُ عِنْدَ احْدَادِهِ عَلَى أَيْمَنَ ثُمَّ ظَهْرٍ وَتَجَنُّبُ حَائِضٍ وجُنُبٍ لَهُ وتَلْقِينُهُ الشَّهَادَةَ وَتَغْمِيضُهُ وَشَدُّ لَحْيَيْهِ اذَا قَضَى وتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ بِرِفْقٍ ورَفْعُهُ عَنِ الأَرْضِ وسَتْرُهُ بِثَوْبٍ وَوَضْعُ ثَقِيلٍ عَلَى بَطْنِهِ واسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ الاَّ الغَرِقَ وَلِلْغُسْلِ سِدْرٌ وتَجْرِيدُهُ ووَضْعُهُ عَلَى مُرْتَفِعٍ وإِيتَارُهُ كالكَفَنِ لِسَبْعٍ ولَمْ يُعِدْ كالوُضُوءِ لِنَجَاسَةٍ وغُسِلَتْ وعَصْرُ بَطْنِهِ بِرِفْقٍ وصَبُّ المَاءِ فى غَسْلِ مَخْرَجَيْهِ بِخِرْقَةٍ وَلَهُ الإِفْضَاءُ انِ اضْطُرَّ لَهُ

اذا قضى أى تحقق موته لاقبله لئلا يفزعه (و) ندب (شد لحييه) الاسفل والأعلى بعصابة عريضة من تحت ذقنه ويربطها فوق رأسه لئلا تدخل الهوام فى جوفه (اذا قضى) أى تحقق موته بانقطاع نفسه (و) ندب (تليين مفاصله) عقب موته بأن يقبض أصابعه ويبسطها مرة بعد أخرى ويثنى ذراعه على عضده كذلك وكذا ساقيه على فخذيه (برفق) أى لطف ولين وخفة فى التغميض والشد والتليين لتأذى الميت لما يتأذى له الحى (و) ندب (رفعه عن الارض) على نحو سرير لئلا يسرع اليه الفساد وتناله الهوام (و) ندب (ستره بثوب) بعد نزع ثيابه الا القميص كما فعل به صلى الله عليه وسلم صونا له عن الأعين (و) ندب (وضع) شىء (ثقيل على بطنه) قبل تغسيله كسيف أو حجر خوف انتفاخه (و) ندب (اسراع تجهيزه) ودفنه خوف تغيره (الا الغرق) بفتح الغين المعجمة وكسر الراء ونحوه كالصعق والذى مات فجأة أو تحت هدم أو بمرض السكتة فيجب تأخيره حتى يتحقق موته لاحتمال حياته (و) ندب (للغسل سدر) أى ورق النبق فى الغسلة الثانية وأما الاولى فهى بالماء القراح للتطهير وأما الغسلة الثالثة فبالماء والطيب للتطييب وأفضله الكافور لانه بارد يشد جسد الميت (و) ندب (تجريده) أى الميت من ثيابه مع ستره من سرته لركبته حال تغسيله ليسهل انقاؤه (و) ندب (وضعه على مرتفع) لانه أعون (و) ندب (ايتاره) أى تغسيله وترا ان أنقاه الشفع كأربع وست للسبع فان انتقى بثمان فلا تندب تاسعة (كالكفن) فيندب ايتاره فالثلاثة خير من الاثنين ومن الأربعة الا الواحد فالاثنان خير منه (لسبع) للمرأة وللخمس للرجل والزيادة على سبع المرأة وخمس الرجل اسراف (ولم) الاولى لا (يعد) أى غسل الميت أى يكره (كالوضوء) فلا يعادان (لـ) خروج (نجاسة) فلا ينتقض غسله ولا وضوءه بحدثه لانقطاع تكليفه بالموت والغسل المأمور به تعبدا قد حصل (وغسلت) أى النجاسة من جسده وكفنه وجوبا أو استنانا على مامر فى ازالتها (و) ندب (عصر بطنه) حال تغسيله خوف خروج شىء منه بعد تكفينه (برفق) لئلا يخرج شىء من امعائه (و) ندب (صب الماء) متواليا (فى) حال (غسل مخرجيه بخرقة) كثيفة يلفها الغاسل على يده وجوبا ولا يباشرهما بيده ان أمكنه ذلك (وله الافضاء) بيده بدون حائل (ان اضطر له) أى للافضاء بأن كان

بهما نجاسة متوقف زوالها على الدلك ولم يجد شيئا يجعله على يده فيها ان احتاج أن يباشر بيده فعل اللخمي منعه ابن حبيب وهو أحسن لان الحي اذا لم يستطع ازالة العلة أو غيرها الا بمباشرة غيره ذلك فلا يجوز له أن يوكل من يمس فرجه لازالتها منه و يجوز له الصلاة على حالته فالميت أولى بذلك اذ لا يكون الميت في ازالتها أعلى من الحي (و) ندب (توضئته) مرة مرة كما أفاد ذلك بقوله آنفا وغسل كالجنابة (و) ندب (تعهد أسنانه وأنفه بخرقة) مبلولة في توضئه (و) ندب (امالة رأسه) برفق (لمضمضة و) ندب (عدم حضور) شخص (غير معين) أي مساعد للغاسل فيكره حضوره (و) ندب (كافور) طيب أبيض لانه بارد يشد الجسم (في) ماء الغسلة (الأخيرة) لتطييب رائحته فلا يصب عليه ماء قراح بعده لانه يذهب الطيب والمقصود بقاؤه (ونشف) أي الميت من ماء الغسل الباقي ببدنه ندبا قبل تكفينه بثوب طاهر نظيف لئلا يبل الكفن فيسرع اليه البلى بحرارة القبر (و) ندب (اغتسال غاسله) بعد فراغه من تغسيل الميت تنشيطا لنفسه واذهابا لفتورها من معاناة جسد الميت ولانه يحمله على بذل جهده في تغسيله وتنظيفه وعدم مبالاته بما تطاير عليه وما يصيب بدنه من ماء غسله في الموطأ من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه من غسل ميتا فليغتسل واختلف العلماء فيه فقيل أمر تعبدي وحمل على الوجوب وقيل معلل وحمل على الندب (و) ندب (بياض الكفن وتجميره) بالجيم أي تطييبه بالبخوز وندب كونه قطنا لان النبي صلى الله عليه وسلم كفن فيه ولانه أستر من الكتان (و) ندب (عدم تأخره) أي التكفين (عن الغسل) لطلب الاسراع في تجهيزه ودفنه (و) ندب (الزيادة على الواحد) فالاثنان أفضل منه وان كانا شفعا وهو وتر (ولا يقضى بالزائد) على الكفن الواحد (ان شح) أي بخل (الوارث) أو رب الدين قرره اللقاني وقرر الأجهوري أن المراد (١١٠) الزائد في الصفة على ما كان يلبسه في جمعه وأعياده وأما الزائد على الواحد فيقضى به ولو شح الوارث لان تكفينه في ثلاث حق واجب لمخلوق واقتصر الخرشي على الاول اذ هو المتبادر من المتن (الا أن يوصى) المختصر بتكفينه بزائد على واحد (ف) يقضى بتنفيذ وصيته (في ثلثه) اذا لم يكن عليه دين ولم يوص بزائد على خمسة الرجل وسبعة المرأة وحواسه والا بطلت (وهل الواجب) في كفن الرجل (ثوب يستر) بدنه (كله المصنف وهو ظاهر كلامهم وأما المرأة فستر جميع بدنها حتى وجهها وكفيها واجب اتفاقا (أو ستر العورة و) ستر (الباقي سنة) فيه (خلاف) في التشهير قال ابن غازي سلم في التوضيح ان الاول ظاهر كلامهم ونسب الثاني الى الكتاب المسمى بالتقييد والتقسيم ومقتضى كلامه هنا ان الخلاف في التشهير قال الاجهوري هما قولان لم يشهرا فالمناسب قولان في المجموع الراجح أولهما (و) ندب (وتره) أي الكفن الا الواحد بدليل مايليه (و) ندب (الاثنان) أي التكفين فيهما (على الواحد) لانهما أستر منه (والثلاثة) أي التكفين فيها مقدم (على) التكفين (الأربعة) والخمسة على الستة للوترية (و) ندب (تقميصه) أي الباس الميت قميصا معتادا باكمام (وتعميمه) بعمامة (و) ندب (عذبة فيها) قدر ذراع تطرح على وجهه (و) ندب (ازرة) تستره من فوق سرته الى نصف ساقه تحت القميص (ولفافتان) فوقه فهذه خمسة الرجل و يزاد عليها الحفاظ وهي خرقة تشد على قطن بين فخذيه خيفة مايخرج من المخرجين واللثام خرقة تجعل على قطن فوق فمه وأنفه خيفة ما يخرج منهما (والسبع للمرأة) ازرة من تحت ابطيها الى كعبيها وقميص وخمار تخمر به رأسها ورقبتها وأربع لفائف و يزاد عليها الحفاظ واللثام (و) ندب (حنوط) أي طيب يجعل (داخل كل لفافة) وداخل الازرة والقميص (و) يجعل الحنوط (على قطن يلصق بمنافذه) أي فمه وأنفه وعينيه وأذنيه وقبله ودبره (و) ندب (الكافور فيه) أي الحنوط المندوب كونه كافورا (و) ندب جعل الحنوط (في مساجده) أي أعضائه التي سجد عليها جبهته وكفيه وركبتيه

> وتَوْضِئَتُهُ وتَعَهُّدُ أَسْنانِهِ وأَنْفِهِ بِخِرْقَةٍ وإمالَةُ رَأْسِهِ بِرِفْقٍ لِمَضْمَضَةٍ وعَدَمُ حُضُورِ غَيْرِ مُعِينٍ وكافُورٌ في الأَخِيرَةِ ونُشِّفَ واغْتِسالُ غاسِلِهِ وبَياضُ الكَفَنِ وتَجْمِيرُهُ وعَدَمُ تَأَخُّرِهِ عَنِ الغُسْلِ وَالزِّيادَةُ على الواحِدِ وَلا يُقْضَى بالزَّائِدِ انْ شَحَّ الوَارِثُ الاَّ أَنْ يُوصِيَ فَفِي ثُلُثِهِ وهَلِ الواجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُهُ أَوْ سَتْرُ العَوْرَةِ والباقِي سُنَّةٌ خِلافٌ وَوِتْرُهُ والاثْنانِ عَلَى الوَاحِدِ والثَّلاثَةُ عَلَى الأَرْبَعَةِ وتَقْمِيصُهُ وتَعْمِيمُهُ وعَذَبَةٌ فيها وإِزْرَةٌ ولِفافَتانِ والسَّبْعُ لِلْمَرْأَةِ وحَنُوطٌ دَاخِلَ كُلِّ لِفافَةٍ وعَلَى قُطْنٍ يُلْصَقُ بِمَنافِذِهِ والكافُورُ فيهِ وفي مَساجِدِهِ

وصدر قدميه (وحواسه) أى فمه وأنفه وعينيه وأذنيه (ومراقه) أى مارق من بدنه كابطيه ورفغيه وخلف أذنيه وتحت حلقه وركبتيه (وان) كان الميت (محرما) بحج أو عمرة ومعتدة من وفاة مبالغة فى ندب تحنيطه لانقطاع تكليفه بموته (ولا يتولياه) أى المحرم والمعتدة لحرمة مسهما الطيب (و) ندب (مشى مشيع) أى موصل لها للقبر تواضعا فى الشفاعة للميت وكره ركوبه فى ذهابه ولا بأس به فى رجوعه (و) ندب (اسراعه) أى المشيع ويكره خببه لاذهابه الخشوع (و) ندب (تقدمه) أى المشيع الماشى على الجنازة لانه شافع (و) ندب (تأخر) مشيع (راكب) على الجنازة لئلا يضر المشيعين الماشين (و) ندب تأخر (مرأة) مشيعة على الراكب (و) ندب (سترها) أى الميتة حال حملها للصلاة والدفن (بقبة) على النعش مبالغة فى سترها (و) ندب (رفع اليدين) حذو المنكبين (بأولى التكبير) فقط ورفعهما فى غير أولاه خلاف الأولى وقيل لايرفعهما لاعند الاولى ولا عند غيرها (و) ندب (ابتداء) عقب كل تكبيرة وقبل الدعاء (بحمد) الله تعالى (وصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) عقب الحمد وفى الطراز لايكون الحمد والصلاة الاعقب التكبيرة الأولى (و) ندب (اسرار دعاء) ولو ليلا لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية (و) ندب (رفع صغير) لدفنه (على أكف) أى كفين حذرا من الرياء والتفاخر واظهار الجزع بعظم الميت (و) ندب (وقوف امام بالوسط) للميت الذكر ويسن أن يبعد عنه بنحو ذراع (ومنكبى المرأة) الميتة حال الصلاة عليها لئلا يتذكر ماينافى الصلاة ووقوفه صلى الله عليه وسلم وسط مرأة لعصمته من تذكر ماينافيها

وَحَوَاسِّهِ وَمَرَاقِّهِ وَانْ مُحْرِماً وَمُعْتَدَّةً وَلَا يَتَوَلَّيَاهُ وَمَشْىُ مُشَيِّعٍ وَاسْرَاعُهُ وَتَقَدُّمُهُ وَتَأَخُّرُ رَاكِبٍ وَمَرْأَةٍ وَسَتْرُهَا بِقُبَّةٍ وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ بِأُولَى التَّكْبِيرِ وَابْتِدَاءٍ بِحَمْدٍ وَصَلَاةٍ عَلَى نَبِيِّهِ عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَاسْرَارُ دُعَاءٍ وَرَفْعُ صَغِيرٍ على أَكُفٍّ وَوُقُوفُ إِمَامٍ بِالْوَسَطِ وَمَنْكِبَى الْمَرْأَةِ رَأْسُ الْمَيِّتِ عَنْ يَمِينِهِ وَرَفْعُ قَبْرٍ كَشِبْرٍ مُسَنَّمًا وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضًا على كَرَاهَتِهِ فَيُسَطَّحُ وَحَثْوُ قَرِيبٍ فِيهِ ثَلَاثًا وَتَهْيِئَةُ طَعَامٍ لِأَهْلِهِ وَعَدَمُ عُمْقِهِ وَاللَّحْدُ وَضَجْعٌ فِيهِ عَلَى أَيْمَنَ مُقْبِلًا وَتَدْوِرُكَ انْ خُولِفَ بِالْحَضْرَةِ كَتَنْكِيسِ رِجْلَيْهِ وَكَتَرْكِ الْغُسْلِ وَدَفْنِ مَنْ أَسْلَمَ بِمَقْبَرَةِ الْكُفَّارِ انْ لَمْ يُخَفِ التَّغَيُّرُ

(رأس الميت عن يمينه) تشريفا للرأس وتفاؤلا بأنه من أهل اليمين (و) ندب (رفع قبر) بتراب (كشبر) حال كونه (مسنما) أى كسنام البعير (وتؤولت) أى فهمت المدونة (أيضا) أى كما فهمت على ندب التسليم (على كراهته) أى التسنيم (فيسطح) أى يسوى وسطه بأطرافه مع رفعه بالتراب كشبر (وحثو قريب) من القبر حال دفن الميت (فيه ثلاثا) بيديه معا من ترابه قائلا مع الأول منها خلقناكم ومع الثانى وفيها نعيدكم ومع الثالث ومنها نخرجكم تارة أخرى (و) ندب (تهيئة) أى اعداد واهداء (طعام لأهله) أى الميت لكونهم نزل بهم ماشغلهم عن صنع طعام لأنفسهم مالم يجتمعوا على البكاء برفع صوت أو قول قبيح فيحرم حينئذ اعداد واهداء الطعام لهم لانه يعينهم على الحرام (و) ندب (عدم عمقه) أى القبر لان خير الارض أعلاها وشرها أسفلها (و) ندب (اللحد) فى الارض الصلبة التى لا تنهايل بأن يحفر من المغرب للمشرق بقدر مايحرس الميت ويمنع رائحته ثم يحفر تحت الجانب الذى الى جهة القبلة بقدر الميت ويدفن فيه الميت على جنبه اليمين ووجهه للقبلة ويسد فم اللحد من خلف ظهره بلبن ويرد التراب الذى حفر فى موضعه والزائد يجعل فوق الارض التى تحتها الميت ويكبب كسنام البعير ومصدر ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا (و) ندب (ضجع) أى ارقاد الميت (فيه) أى القبر لحدا كان أو شقا (على) جنب (أيمن مقبلا) أى مجعولا وجهه للقبلة وقول بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم تقبله بأحسن قبول وجعل يده اليمنى أمامه واليسرى على جسده (وتدورك ان خولف) فى دفنه ماتقدم بأن جعل ظهره للقبلة أو جعل وجهه للمشرق أو المغرب (بالحضرة) للدفن بأن لم يسو التراب عليه ومثل للمخالفة بقوله (كتنكيس رجليه) أى جعلهما موضع رأسه بأن دفن على يساره وأدخل بالكاف باقى الصور المتقدمة (وكترك الغسل) أو الصلاة عليه ان لم يخف تغيره (و) ك (دفن من أسلم بمقبرة الكفار) فيتدارك باخراجه منها ودفنه فى مقبرة المسلمين (ان لم يخف التغير) يقينا أو ظنا فان خيف تغيره فلا يخرج ويصلى على قبره فى مسئلة ترك الغسل والصلاة أو الغسل فقط أو الصلاة فقط وتلازمهما

انما هو فى الطلب لافى الفعل ويترك فى مقبرة الكفار فى المسئلة الثالثة (و) ندب (سده) أى اللحد أو الشق (بلبن) أى طوب نىء (ثم) سده (بلوح) ان لم يوجد لبن (ثم) سده (بقرمود) أى طين مصنوع على هيئة وجوه الخيل (ثم آجر) أى طوب محروق ثم سده بحجر ان لم يوجد آجر (ثم) سده (بقصب) فارسى ان لم يوجد حجر (وسن) أى صب (التراب) على الميت اذا لم يوجد شىء مما تقدم (أولى) من دفنه بـ(التابوت) أى الخشب الذى حمل عليه الى القبر لانه من زى النصارى (وجاز غسل امرأة ابن كسبع) من السنين ودخلت الثامنة بالكاف لابن تسع وان جاز لها نظر عورته للمراهقة فلا يلزم من جواز النظر جواز الغسل لما فيه من المس باليد (و) جاز غسل (رجل كرضيعة) أى بنت سنتين وشهرين وأدخلت الكاف ستة أشهر فيجوز له تغسيل بنت سنتين وثمانية أشهر لابنت ثلاث سنين وان جاز له نظر عورتها الى خمس سنين (و) جاز (الماء المسخن) أى تغسيل الميت به (و) جاز (عدم الدلك) فى تغسيل الميت والاقتصار على تعميمه بالماء (لكثرة الموتى) كثرة توجب المشقة الخارجة عن العادة (و) جاز (تكفين بملبوس) حال حياته نظيف طاهر لم يشهد فيه مشاهد الخير والاكره فى الأولين وندب فى الثالث والجديد أولى (أو) بكفن (مزعفر) أى مصبوغ بزعفران (أو) بكفن (مورس) أى مصبوغ بالورس لانهما من الطيب (و) جاز (حمل غير أربعة) صادق بأقل منها الى واحد وأزيد منها بلانهاية فلا مزية لعدد على عدد وقيل يندب حمله أربعة وهو لاشهب وابن حبيب (و) جاز (بدء) فى حمل النعش (بأى ناحية) شاء الحامل البدء بها من مقدمه الايمن أو الأيسر أو مؤخره كذلك (والمعين) للبدء بشىء منها كأشهب القائل يبدأ بمقدم السرير الأيمن فيضعه الحامل على منكبه الأيمن ثم بمؤخره الأيمن ثم بمقدمه الأيسر ثم بمؤخره الأيسر وابن حبيب القائل يبدأ بمقدم يسار السرير ثم بمؤخر يساره ثم بمؤخر يمينه ثم بمقدمه (مبتدع) أى مخترع لامر لا أصل له فى الشريعة من نص أو اجماع أو قياس فيها لمالك رضى الله تعالى عنه لابأس بحمل الجنازة من أى جوانب السرير شئت بدأت ولك أن تحمل بعض الجوانب وتدع بعضا وان شئت لم تحمل وقول من قال يبدأ باليمين بدعة انتهى سند بدعه مالك رضى الله تعالى عنه لتخصيصه فى حكم الشرع مالا أصل له ولا نص فيه ولا اجماع وهذه سمة البدعة (و) جاز (خروج متجالة) لاأرب للرجال فيها لجنازة كل أحد (أو) شابة (ان لم يخش منها الفتنة) للرجال يتعلق نفوسهم بها (فى) جنازة من عظمت مصيبته عليها (كأب) وأم (وزوج وابن) وبنت (وأخ) وأخت وكره خروجها لغير من ذكر وحرم على مخشية الفتنة لكل أحد (و) جاز لمشيع (سبقها) أى الجنازة لموضع دفنها لا لموضع الصلاة عليها فخلاف الاولى (و) جاز للمشيعين للجنازة (جلوس) بموضع دفنها أو الصلاة عليها (قبل وضعها) عن أكتاف الرجال الحاملين لها بالارض للصلاة عليها أو دفنها وجاز استمرارهم قائمين حتى توضع (وجاز نقل) أى تحويل للميت من محل لآخر قبل دفنه أو بعده بشرط أن لا ينفجر حين نقله وأن لا تنتهك حرمته وأن يكون لمصلحة كالخوف عليه من بحر أو رجاء بركة المحل المنقول اليه أو دفنه بين أهله والاحرم ويجوز مع الشروط (وان) كان (من بدو) الى حضر والمناسب قلب المبالغة بأن يقال وان من حضر وأجيب بأن من بمعنى الى (و) جاز بمعنى خلاف الاولى (بكى) مقصورا أى اسالة دمع (عند موته و بعده) حال كونه (بلا رفع صوت) فان كان برفع صوت حرم ويسمى حينئذ بكاء بالمد (و) بلا (قول قبيح) فان كان بقول قبيح كمخطوف وغير مستحق الموت حرم (و) جاز (جمع أموات بقبر) واحد (لضرورة) ككثرة الموتى وضيق المكان ذكورا كانوا أو اناثا أو بعضهم ذكورا و بعضهم اناثا كانوا أقارب أو أباعد (وولى) أى جعل واليا ومباشرا (القبلة) من قبر الميت (الافضل) من باقى الاموات المجموعين معه فى الدفن فى قبر واحد

وسَدُّهُ بِلَبِنٍ ثُمَّ لَوْحٍ ثُمَّ قَرْمُودٍ ثُمَّ آجُرٍّ ثُمَّ قَصَبٍ وَسُنَّ التُّرَابُ أَوْلَى مِنَ التَّابُوتِ وجازَ غُسْلُ امْرَأَةِ ابْنَ كَسَبْعٍ ورَجُلٍ كَرَضِيعَةٍ والمَاءُ المُسَخَّنُ وعَدَمُ الدَّلْكِ لِكَثْرَةِ المَوْتَى وتَكْفِينٌ بِمَلْبُوسٍ أَوْ مُزَعْفَرٍ أَوْ مُوَرَّسٍ وحَمْلُ غَيْرِ أَرْبَعَةٍ وبَدْءٌ بِأَيِّ ناحِيَةٍ والمُعَيَّنُ مُبْتَدِعٌ وخُرُوجُ مُتَجالَةٍ أَوْ انْ لَمْ يُخْشَ مِنها الفِتْنَةُ فى كأبٍ وَزَوْجٍ وابْنٍ وأخٍ وَسَبْقُها وجُلوسٌ قَبْلَ وَضْعِها وبُكًى عِنْدَ مَوْتِهِ وبعدَهُ بِلا رَفْعِ صَوْتٍ وقَوْلٍ قَبِيحٍ وَجَمْعُ أَمْوَاتٍ بِقَبْرٍ لِضَرُورَةٍ وَوَلِيَ القِبْلَةَ الأَفْضَلُ

فيقدم الذكر على الانثى والكبير على الصغير والحر على الرق والعالم على الجاهل (أو بصلاة) عطف على بقبر فيجور جمعهم بلا ضرورة وهو أفضل من افراد كل واحد بصلاة لرجاء عود بركة بعضهم على بعض (يلى الامام رجل) حر (فطفل) حر (فعبد) كذلك أى رجل فطفل (فخصى) أى مقطوع الذكر أو الانثيين (كذلك) أى حر كبير فصغير فعبد كبير فصغير فمجبوب كذلك أى حر كبير فصغير فعبد كبير فصغير (فخنثى) مشكل (كذلك) أى حر كبير فصغير فعبد كبير فصغير فأنثى حرة كبيرة فصغيرة فأمة كبيرة فصغيرة (و) جاز (فى الصنف أيضا الصف) ممتدا من اليمين الى الشمال بأن يجعل الحر الكبير أمام الامام والحر الصغير عن يمينه والعبد الكبير عن يساره والعبد الصغير عن يمينه وكذا سائر الاصناف (و) جاز للرجال خاصة (زيارة القبور بلا حد) أى تحديد بيوم من الاسبوع أو وقت من اليوم قال مالك رضى الله تعالى عنه بلغنى أن الارواح بفناء المقابر فلا تختص زيارتها بيوم بعينه وانما خص يوم الجمعة لفضله (وكره حلق شعره) أى الميت الذى يجوز حلقه حال حياته كشعر رأسه وابطه والا حرم كشعر لحية الرجل ورأس المرأة (و) كره (قلم ظفره) أى الميت (وهو) أى المذكور من حلق الشعر وقلم الظفر (بدعة) فيها لمالك أكره ان يتبع الميت بمجمرة أو تقلم أظفاره أو تحلق عانته وأرى ذلك بدعة ممن فعله (وضم) أى جمع الشعر المحلوق والظفر المقلوم (معه) أى الميت فى كفنه (ان فعل) أى الحلق أو القلم (ولا تنكأ قروحه) أى لاتفجر ولا تعصر (ويؤخذ عفوها) أى يزال ماسال منها بنفسه بعد الغسل ولو دون درهم للنظافة (و) كره (قراءة عند موته) سمع ابن القاسم وأشهب ليست القراءة والبخور من العمل (كتجمير) أى تبخير (الدار) (١١٣) لازالة رائحة الموت فى زعمه فيكره

أَوْ بِصَلَاةٍ عَلَى الإِمَامِ رَجُلٌ فَطِفْلٌ فَعَبْدٌ فَخَصِيٌّ فَخُنْثَى كَذَلِكَ وفى الصِّنْفِ أَيْضًا الصَّفُّ وزِيَارَةُ القُبُورِ بلاَ حَدٍّ وكُرِهَ حَلْقُ شَعَرِهِ وقَلْمُ ظُفُرِهِ وهُوَ بِدْعَةٌ وضُمَّ معهُ انْ فُعِلَ وَلا تُنكَأُ قُرُوحُهُ ويُؤْخَذُ عَفْوُها وقِرَاءَةٌ عِنْدَ مَوْتِهِ كَتَجْمِيرِ الدَّارِ وبعدَهُ وعَلَى قَبْرِهِ وصِياحٌ خَلْفَهَا وقَوْلُ اسْتَغْفِرُوا لهَا وانْصِرَافٌ عنها بِلا صلاَةٍ أَوْ بِلا إِذْنٍ انْ لَمْ يُطَوِّلُوا وحَمْلُها بلا وُضُوءٍ وإِدْخالُهُ بِمَسْجِدٍ والصَّلاَةُ عليهِ فيهِ وتَكْرَارُها وتَغْسِيلُ جُنُبٍ كَسِقْطٍ وتَحْنِيطُهُ وتَسْمِيَتُهُ وصلاَةٌ عليهِ ودَفْنُهُ بِدَارٍ ولَيْسَ عَيْبًا بِخِلاَفِ

لانه خلاف العمل ولان الموت لا رائحة له فان كان لازالة الرائحة كريهة ندب (و) كره قراءة على الميت (بعده) أى الموت (وعلى قبره) أى الميت لانها ليست من عمل السلف الصالح وعلل ذلك ابن

أبى جمرة بانا مكلفون بالتفكر فما قيل لهم وما ذا لقوا ونحن مكلفون بالتدبر فى القرآن فآل الأمر الى اسقاط أحد العملين اه فهذا صريح فى الكراهة (و) كره (صياح) أى رفع صوت باسمها والثناء عليها (خلفها) أو أمامها أو يمينها أو شمالها لمخالفته للعمل والمباهاة واظهار الجزع وعظم المصيبة (و) كره (قول استغفروا لها) لانها بدعة ولذا لما سمعه سعيد بن جبير قال لقائله لاغفر الله له (و) كره (انصراف عنها بلا صلاة) عليها ولو طولوا أو انصرف لحاجة او باذن اهلها (او) انصراف عنها قبل دفنها بعد الصلاة عليها (بلا اذن) من اهلها (ان لم يطولوا) فان أذنوا ولو لم يطولوا او طولوا ولو لم يأذنوا جاز الانصراف (و) كره (حملها) والمشى معها (بلا وضوء) لتأديه الى عدم الصلاة عليها (و) كره (ادخاله) أى الميت (بمسجد) على القول الصحيح من طهارته صيانة له عما يحتمل خروجه منه واما على القول بنجاسته فادخاله به محرم (و) كره (الصلاة عليه فيه) اى المسجد ولو كان الميت خارجه لانها وسيلة لادخاله فيه هذا ظاهر المدونة والجلاب وقال مالك رضى الله عنه ان وضعت قرب المسجد للصلاة عليها فلا بأس ان يصلى عليها من بالمسجد بصلاة الامام اذا ضاق خارج المسجد بأهله (و) كره (تكرارها) اى الصلاة على الميت ان صليت اولا جماعة سواء اعيدت جماعة او أفذاذا اوصليت أفذاذا واعيدت كذلك وندب اعادتها جماعة (و) كره (تغسيل جنب) الميت من اضافة المصدر لفاعله وشبه فى الكراهة (فقال ك) تغسيل (سقط) نزل ميتا أو حيا حياة غير مستقرة ويندب غسل دمه ويجب لفه بخرقة وموارانه (وتحنيطه) اى السقط اى يكره تطييبه (والصلاة عليه) فتكره (ودفنه بدار) هذا مصب الكراهة اذ أصل دفنه واجب (وليس) دفنه بدار (عيبا) موجبا لخيار مشتريها بين ردها والتمسك بها بجميع الثمن اذا ظهر فيها ولم ينبهه بائعها اذ ليس لقبره حرمة قبر الكبير قيل لمالك رضى الله تعالى عنه ان وجد المشترى فيها سقطا قال لا ارى السقط عيبا لانه ليس له حرمة الموتى قيل افيجوز الانتفاع بموضعه قال اكره ذلك ابن سحنون القياس جواز الانتفاع به (بخلاف) دفن

(الكبير) بدار فيجوز وان بيعت بدون بيانه فللمشترى ردها به لحرمة انتفاعه بقبره لانه حبس (لا) يكره تغسيل (حائض) للميت لعدم قدرتها على رفع حدثها بخلاف الجنب ولذا لو انقطع عنها صارت كالجنب (و) كره (صلاة فاضل) أى صاحب فضل بعلم أو عمل أو خلافه (على) ميت (بدعى) أى صاحب بدعة فى اعتقاده لم يكفر بها على الصحيح كقدرى وحرورى فى المنتقى أهل كل نقص لا يخرج عن الايمان كأهل الكبائر وأهل البدع المتمسكين بالايمان يكره للامام وأهل الفضل الصلاة عليهم ليكون ذلك ردعا لهم وزجرا لغيرهم عن مثل حالهم ومأخذ هذا ماروى جابر عن سمرة رضى الله تعالى عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى برجل قتل نفسه بشاهق أى بالقاء نفسه من محل عال فلم يصل عليه قال الاجهورى مالم يؤد الى ترك الصلاة عليهم بالكلية والا فلا تكره صلاة الفاضل عليهم لان فرضها لا يسقطه بدعهم ولا كبائرهم ماتمسكوا بالاسلام (أومظهر كبيرة) كزنا وشرب مسكر فيها لمالك رضى الله تعالى عنه يصلى على قاتل نفسه ويصنع به مايصنع بموتى المسلمين ويورث واثمه على نفسه ابن يونس لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله الا انه يكره للامام وأهل الفضل أن يصلوا على البغاة وأهل البدع (وكره) صلاة (الامام) أى الخليفة او نائبه واهل الفضل (على من حده القتل) اما (بحد) كمحارب وتارك صلاة وزان محصن (أوقود) اى قصاص كقاتل كفء ان تولاه الامام بل (ولو تولاه) أى القتل (الناس دونه) أى الامام ومفهوم القتل ان من حده الجلد كزان بكر جلد فات منه لا تكره الصلاة عليه من الامام ولا من اهل الفضل فيها لمالك رضى الله تعالى عنه كل من قتله الامام فى قصاص او رجم أو حد من الحدود فلا يصلى عليه الامام ويصلى عليه الناس غير الامام وحكى عن ابن عبد الحكم للامام الصلاة على المرجوم لصلاة النبى صلى الله عليه وسلم على ماعز والغامدية وعلل المشهور بانه منتقم فلا يشفع ابن رشد لا بعد فى انتقامه لله تعالى بما شرعه فى الدنيا وشفاعته له فى العاقبة فى الدار الآخرة (وان مات) من حده القتل (قبله) اى اقامة الحد عليه (ف) فى كراهة صلاة الامام وأهل الفضل عليه وهو الراجح وعدمها

الكَبِيرِ لا حائِضٍ وصَلاَةُ فاضِلٍ على بِدْعِيٍّ أوْ مُظْهِرِ كَبِيرَةٍ والإمامِ على مَنْ حَدُّهُ القَتْلُ بِحَدٍّ أوْ قَوَدٍ ولوْ تَوَلاَّهُ النَّاسُ دُونَهُ وانْ ماتَ قَبْلَهُ فَتَرَدُّدٌ وتَكْفِينٌ بِحَرِيرٍ أوْ نَجِسٍ وكأَخْضَرَ ومُعَصْفَرٍ أمْكَنَ غَيْرُهُ وزِيادَةُ رَجُلٍ عَلَى خَمْسَةٍ واجْتِماعُ نِساءٍ لِبُكًى وانْ سِرًّا وتَكْبِيرُ نَعْشٍ وفَرْشُهُ بِحَرِيرٍ وإتْباعُهُ بِنارٍ ونِداءٌ بِهِ بِمَسْجِدٍ أوْ بابِهِ لا بِحَلِيقٍ بِصَوْتٍ خَفِيٍّ وقِيامٌ لَهَا

(تردد) للمتأخرين فى الحكم لعدم نص المتقدمين (و) كره (تكفين) لرجل أو امرأة (بحرير) وحمل اللخمى وابن شاس وأبو الحسن الكراهة على المنع وأبقاها جماعة على ظاهرها (وكره) تكفين بكفن (نجس) بهرام ظاهر كلام الجلاب انه ممنوع لقوله ولا يكفن فى وتطيين ثوب نجس ونحوه قول الكافى لا يكفن فى ثوب نجس الا ان لا يوجد غيره ولا يمكن ازالة النجاسة عند الاجهورى يقدم الحرير على النجس عند اجتماعهما (وكره) تكفين (كأخضر) الكاف اسم بمعنى مثل من كل مصبوغ بما لا طيب فيه كمصبوغ بنيلة (ومعصفر) اى مصبوغ بعصفر وهو نور القرطم (امكن غيره) اى المذكور من الحرير والنجس والمصبوغ بغير مطيب فان لم يمكن غيره تعين ولا يجتمع وجوب وكراهة (و) كره (زيادة) كفن (رجل على خمسة) وزيادة كفن امرأة على سبعة لانه سرف (و) كره (اجتماع نساء لبكى) بالقصر أى ارسال الدموع بلا رفع صوت فالواو فى قوله (وان سرا) للحال لان البكاء برفع الصوت محرم (و) كره (تكبير نعش) للميت الصغير لانه لا يخلو من المباهاة واظهار عظم المصيبة (و) كره فرشه (بحرير) ولو لامرأة ابن حبيب يكره اعظام النعش وأن يفرش تحت الميت قطيفة حرير أو خز ولا يكره ذلك للمرأة ولا يفرش الا ثوب طاهر اه وتقدم انهما فى التكفين بالحرير سواء وجوزه ابن حبيب للنساء فجرى هنا على اصله (و) كره (اتباعه) أى الميت (بنار) أى حملها معه حال تشييعه للدفن للتشاؤم بانه من أهلها وان كان فيها بخور له بال فكراهة اخرى لاضاعة المال فان كان فى مباخر ذهب اوفضة حرم كالباس الرجال الحاملين لها الحرير مع ان ذلك شأن الفرح المنافى للحزن على الميت والتدبر فى حال الموت وما يتبعه ولكن الاهواء أعمت وأصمت ونص الأمهات وكره أبو هريرة وعائشة رضى الله تعالى عنهما أن يتبع الميت بنار تفاؤلا فى هذا المقام أبو الحسن اذا لم يكن فيه طيب واما اذا كان فيه طيب فيزاد وجها آخر وهو السرف اذا كان له بال (و) كره (نداء به) بان يقال بصوت مرتفع فلان مات فاسعوا لجنازته (بمسجد) لكراهة رفع الصوت فيه ولو بالعلم زيادة عن الحاجة (او بابه) اى المسجد لانه ذريعة لرفعه فيه (لا) يكره الاعلام (بحلق) بكسر الحاء وفتح اللام جمع حلقة بفتح فسكون (بصوت خفى) بل يندب لانه وسيلة لتشييعه (و) كره (قيام لها)

أى الجنازة من جالس مرت عليه أو من سبقها لمحل الدفن وكذا استمرار مشيعها قائما حتى توضع (و) كره (تطيين قبر) أى تلبيسه بالطين (أو تبييضه) بالجير لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا طين القبر فلا يسمع صاحبه الأذان ولا الدعاء ولا يعلم زائره (و) كره (بناء عليه) أى القبر اللخمى كره مالك رضى الله تعالى عنه تجصيص القبور لانه من المباهاة وزينة الحياة الدنيا وتلك منازل الآخرة وليست بموضع للمباهاة وانما يزين الميت عمله وروى جابر رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان تربع القبور أو يبنى عليها أو يكتب فيها أو تقصص وروى تجصص وأمر بهدمها وتسويتها (أو تحويزه) أى ادارة بناء على القبر ابن رشد البناء على نفس القبر مكروه وأما البناء حواليه فانما يكره من ناحية التضييق على الناس ولا بأس به فى الاملاك (وان بوهى به) أى المذكور من تطيين القبر أو تبييضه أو البناء عليه أو التحويز (حرم) فمحل الكراهة اذا لم يقصد بفعل شىء من هذه المذكورات المباهاة والا حرمت (وجاز للتمييز) بين القبور (كحجر) يغرز على القبر علامة عليه (أو خشبة) كذلك (بلا نقش) لاسمة أو تاريخ موته على الحجر أو الخشبة والا كره وان بوهى به حرم ولا ريب فى حرمة نقش القرآن واسم الله تعالى مطلقا لتأديته الى الامتهان وكذا نقشها على الحيطان (ولا يغسل شهيد معترك) أى يحرم أن يغسل (فقط) أى دون سائر الشهداء كالمبطون والغريق والحريق والمطعون والنفساء فيجب تغسيلهم والصلاة عليهم فيها لمالك رضى الله تعالى عنه الشهيد فى المعترك لا يغسل ولا يكفن ولا يحنط ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه لقوله صلى الله عليه وسلم زملوهم بكلومهم فانهم يبعثون يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك اذا قتل ببلد الكفر بل (ولو ببلد الاسلام) بأن غزا الحربيون على المسلمين ودخلوا أرضهم هذا قول ابن القاسم وابن وهب وأشهب وابن بشير وهو ظاهر المدونة وقال ابن شعبان يغسل ونسبه فى الجواهر لابن القاسم سئل أصبغ عن

وَتَطْيِينُ قَبْرٍ أَوْ تَبْيِيضُهُ وَبِنَاءٌ عَلَيْهِ أَوْ تَحْوِيزٌ وَإِنْ بُوهِيَ بِهِ حَرُمَ وَجَازَ لِلتَّمْيِيزِ كَحَجَرٍ أَوْ خَشَبَةٍ بِلَا نَقْشٍ وَلَا يُغَسَّلُ شَهِيدُ مُعْتَرَكٍ فَقَطْ وَلَوْ بِبَلَدِ الْإِسْلَامِ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ وَإِنْ أُجْنِبَ عَلَى الْأَحْسَنِ لَا إِنْ رُفِعَ حَيًّا وَإِنْ أُنْفِذَتْ مَقَاتِلُهُ إِلَّا الْمَغْمُورَ وَدُفِنَ بِثِيَابِهِ إِنْ سَتَرَتْهُ وَإِلَّا زِيدَ بِخُفٍّ وَقَلَنْسُوَةٍ وَمِنْطَقَةٍ قَلَّ ثَمَنُهَا وَخَاتَمٍ قَلَّ فَصُّهُ لَا دِرْعٍ وَسِلَاحٍ

أهل الحرب يغيرون على بعض ثغور الاسلام فيقتلون الرجال فى منازلهم فى غير معترك ولا مجتمع ولا ملاقاة فقال قال ابن القاسم فى هؤلاء يغسلون ويصلى عليهم فسألت ابن وهب فقال هم شهداء (أو لم يقاتل) المسلم الحربيين بان كان غافلا أو نائما قال الخطاب لا فرق فيمن قتل فى معركة المشركين بين قتله من سبيهم أو غير سبيهم وسواء قتله المشركون بايديهم أو حمل عليه فتردى فى بئر أو سقط من شاهق أو عن فرسه فاندق عنقه أو رجع عليه سهمه أو سيفه فقتله فانه فى جميع ذلك شهيد قاله فى الطراز ولا يغسل شهيد المعترك ان كان غير جنب بل (وان أجنب) أى كان جنبا (على الاحسن) من الخلاف عند بعض المتأخرين لانقطاع التكليف بالموت ابن يونس عن أصبغ قتل حنظلة رضى الله تعالى عنه يوم أحد وهو جنب فلم يصنع فيه شىء قال أشهب لا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه وان كان جنبا وقال ابن الماجشون أيضا قال ابن رشد لان غسل الجنب عبادة متوجهة على الاحياء عند القيام للصلاة وقد ارتفعت عن الميت (لا ان رفع حيا) أى حمل من موضع القتال حال كونه حيا ثم مات فيغسل و يصلى عليه (وان أنفذت مقاتله) ولم يغمر على المشهور من قول ابن القاسم كما فى التوضيح عن ابن بشير وعن ابن عرفة وابن يونس والمازرى ما يوافقه والذى عليه سحنون انه متى رفع منفوذ المقاتل أو مغمورا فلا يغسل واستثنى ممن رفع حيا فقال (الا المغمور) أى المغمى عليه الذى لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم الى أن مات فلا يغسل وان لم ينفذ مقتله (ودفن بثيابه) الذى مات فيها وجوبا (ان) كانت مباحة والا فلا يطلب دفنه بها ويشترط (سترته) كله فتمنع الزيادة عليها (والا زيد) عليها ما يستره فان وجد عريانا ستر جميع جسده مالك رضى الله تعالى عنه ما علمت انه يزاد فى كفنه شىء أكثر مما عليه أشهب الا أن يكون فيما لا يواريه أو سلب ما كان عليه وندب دفنه (بخف) فلا ينزع عنه (و) بـ(قلنسوة) على رأسه فلا تنزع عنه (و) بـ(منطقة) بكسر الميم وسكون النون ما يحتزم به فى وسطه ان (قل ثمنها) أى قيمتها (و) بـ(خاتم قل فصه) أى قيمته فلا ينزع الا أن يكون نفيس الفص (لا درع) قتل وهو معه (وسلاح) كسيف ورمح فيها لابن القاسم ينزع منه الدرع والسيف وجميع السلاح فى الجواهر يستحب أن يترك عليه خفاه وقلنسوته ولا ينزع عليه شىء الا السلاح ما كان من درع أو مغفر أو بيضة أو سيف أو منطقة أو مهما يزوما كان من

الحديد كله (ولا) يغسل (دون) أى أقل من (الجل) أى ثلثى الجسد ومفهوم دون أنه يصلى على الجل أى الثلثين وهو كذلك ابن ناجى اتفاقا (ولا يغسل محكوم) من الشارع (بكفره) أى يحرم على المشهور ان كان بالغابل (وان) كان (صغيرا) مميزا (ارتد) عن دين الاسلام بعد تقرره له لاعتبار ردته كاسلامه وان كان لا يجرى عليه أحكامها الا بعد بلوغه اللخمى اختلف فى ولد المسلم يرتد قبل أن يحتلم فقال ابن القاسم فى المدونة لاتؤكل ذبيحته وان مات فلا يصلى عليه (أو نوى به سابيه) أو مشتريه (الاسلام) فيها المالك رضى الله تعالى عنه من اشترى صغيرا آدميا أو وقع فى سهمه من المغنم فمات صغيرا فلا يصلى عليه وان نوى به سيده الاسلام الا أن يجيب الى الاسلام بامر يعرف انه عقله ابن القاسم اذا كان كبيرا يعقل الاسلام و يعرف ما أجاب اليه (الا أن يسلم) أى الكتابى المميز بامر يعرف انه عقله فيغسل و يصلى عليه (كان أسلم) الكافر من غيرسبى (ونفر) أى هرب (من أبويه) الينا ومات ولو بدار الحرب فيغسل و يصلى عليه ابن بشير ان أسلم بعض أولاد الكفار قبل بلوغه ونفر من أبويه ففى قبول اسلامه قولان (وان اختلطوا) أى المحكوم بكفرهم بمسلمين غيرشهداء (غسلوا) أى المسلمون والكفار جميعا وجوبا لان تغسيل المسلمين واجب وقد توقف على تغسيل الكافرين لاختلاطهم بهم وما توقف الواجب عليه فهو واجب ومؤنة غسلهم وكفنهم ودفنهم من أموال المسلمين فان لم يكن لهم مال فمن بيت مال المسلمين (وكفنوا) أى المسلمون والكفار المختلطون وجوبا جميعا لذلك وصلى عليهم جميعا لذلك (وميز المسلم بالنية فى الصلاة) بان ينوى المصلى الصلاة على المسلم منهم ودفنوا جميعا فى مقابر المسلمين (ولا) يغسل (سقط) بكسر فسكون (لم يستهل) بأن نزل ميتا أوحيا حياة غير مستقرة (ولو تحرك) حركة ضعيفة لاتدل على تحقق الحياة

وَلا دُونَ الجُلِّ وَلا مَحْكُومٌ بِكُفْرِهِ وإِنْ صَغِيرًا ارْتَدَّ أَوْ نَوَى بِهِ سَابِيهِ الإِسْلامَ الاَّ أَنْ يُسْلِمَ كَأَنْ أَسْلَمَ ونَفَرَ مِنْ أَبَوَيْهِ وإِنِ اخْتَلَطُوا غُسِّلُوا وكُفِّنُوا ومُيِّزَ المُسْلِمُ بِالنِّيَّةِ فِى الصَّلاةِ وَلا سِقْطٌ لَمْ يَسْتَهِلَّ ولَوْ تَحَرَّكَ أَوْ عَطَسَ أَوْ بَالَ أَوْ رَضَعَ الاَّ أَنْ تَتَحَقَّقَ الحَيَاةَ وغُسِلَ دَمُهُ ولُفَّ بِخِرْقَةٍ ووُورِىَ وَلا يُصَلَّى على قَبْرٍ الاَّ أَن يُدْفَنَ بِغَيْرِهَا وَلا غائِبٍ وَلا تُكَرَّرُ والأُولَى بِالصَّلاةِ وَصِىٌّ رُجِّىَ خَيْرُهُ ثُمَّ الخَلِيفَةُ لا فَرْعُهُ الاَّ مَعَ الخُطْبَةِ ثُمَّ أَقْرَبُ العَصَبَةِ

(أوعطس أو بال أورضع) رضاعا يسيرا لايدل على استقرارحياته واستثنى من نفى تغسيل السقط فقال (الا أن تتحقق الحياة) بعلامة من علاماتها كصراخ وكثرة رضاع قال تت الرضاع الكثير يدل على الحياة اتفاقا فيجب تغسيله والصلاة عليه (وغسل دمه) أى السقط روى على يغسل الدم عن السقط لا كغسل الميت تت وافضل فقولها لا يغسل أى الغسل الشرعى كغسل الميت (ولف بخرقة ووورى) وجوبا فيهما (ولا يصلى على قبر) قال فيها ومن أتى وقد فرغ الناس من الصلاة على الجنازة فلا يصلى عليها بعد ذلك ولا على القبر وليس العمل على ماجاء فى الحديث فى ذلك عبق أى تمنع الصلاة على القبر قال البنانى لاوجه للمنع اذ غايتها تكرار الصلاة وحكمه الكراهة كما قدمه المصنف وتعبير ابن عرفة بالمنع محمول على الكراهة لما ذكرنا (الا ان يدفن بغيرها) أى الصلاة فيصلى على القبر وجوبا ان خيف تغيره والا اخرج وصلى عليه على المعتمد ومحل الصلاة على قبره اذا لم يطل الزمن حتى يظن فناؤه وانه لم يبق منه الا عظم الذنب (ولا) يصلى على (غائب) كغريق وأكيل سبع وميت فى أرض الكفار وحكم الصلاة على الغائب قيل الكراهة وقيل المنع أى التحريم وصلاته صلى الله عليه وسلم بالمدينة على النجاشى يوم موته بأرض الحبشة من خصوصياته صلى الله عليه وسلم بدليل عدم صلاة أمته عليه صلى الله عليه وسلم وفيها أعظم الرغبة وايضا الارض رفعته له فصلى عليه وهو مشاهده قبل دفنه فهى كصلاة امام على ميت رآه ولم يره المأمومون ولا خلاف فى جوازها وردابن العربى الجوابين بان كلا من الخصوصية والرفع يفتقر لدليل وليس بموجود (ولا تكرر) أى الصلاة على الميت أى يكره تكرارها اذا صليت جماعة مطلقا أوافذا اذا أعيدت كذلك فان أعيدت جماعة فلا يكره فالصور أربع تكره الاعادة فى ثلاث وتندب فى واحدة (والاولى) أى الأحق (بـ) امامة (الصلاة) على الميت (وصى) أوصى الميت بأنه يصلى عليه اماما (رجى خيره) أى بركته وقبول شفاعته ومفهوم رجى خيره انه ان أوصاه لكراهة عاصبه واغاظته فلا تنفذ وصيته ويقدم عاصبه على وصيه (ثم) ان لم يكن وصى فالاولى بامامة الصلاة على الميت (الخليفة لافرعه) أى نائبه (الا) نائبه فى الحكم (مع الخطبة) للجمعة والعيد (ثم أقرب العصبة) للميت فيقدم ابن فابنه وان نزل فأب فأخ فابنه كذلك فجد فعم فابنه

كذلك (و) ان تعدد العاصب لميت أو أكثر وكانوا فى درجة واحدة قدم (أفضل ولى) بزيادة فقه أو حديث أو غيرهما (ولو) كان الأفضل (ولى المرأة) المجموعة مع الرجل فى الصلاة عليهما فيقدم ولى المرأة الأفضل على ولى الرجل المفضول اعتبارا بفضل الولى لا بفضل الميت هذا قول مالك رضى الله تعالى عنه وقال ابن الماجشون أولياء الرجل أحق من أولياء المرأة (وصلى النساء) على الجنازة (دفعة) واحدة افذاذا فاذا فرغن كره لمن أتت منهن أن تصلى (وصحح) من بعض المتأخرين وهو ابن الحاجب (ترتبهن) فى الصلاة على الميت واحدة بعد واحدة (والقبر حبس) على الدفن فان نقل الميت منه أو فنى فلا يجوز التصرف فيه بغير الدفن كزرع و بناء (لا يمشى عليه) أى يكره المشى عليه ان كان مسنما والطريق دونه وظن بقاء شىء محسوس من أجزاء الميت به والا جاز وكذا الجلوس عليه لانه أخف من المشى وما ورد من حرمة الجلوس عليه فهو محمول على الجلوس عليه لقضاء الحاجة وكذا فسره مالك رضى الله تعالى عنه وروى ذلك مفسرا عن النبى صلى الله عليه وسلم وكان على رضى الله تعالى عنه يتوسدها و يجلس عليها (ولا ينبش) أى يحرم أن يحفر القبر (مادام) أى مدة تحقق أو ظن بقاء الميت أو شىء من عظامه (به) أى فى القبر (الا أن يشح رب) أى مالك (كفن غصبه) فينبش ان امتنع رب الكفن من أخذ قيمته ولم يتغير الميت (أو) يشح رب (قبر) حفر (بملكه) بغير اذنه وأبى من أخذ قيمته وطلب نبشه فينبش (أو نسى معه مال) لغيره ولو قل أوله وشح الوارث وله بال ان لم يتغير الميت والا جبر غير الوارث على أخذ عوضه ولا شىء لوارثه (وان كان) القبر المحفور (بما) أى مكان (يملك فيه الدفن) كأرض محبسة للدفن أو مباحة له فدفن فيه ميت بغير اذن حافره (بقى) الميت فى القبر (وعليهم) أى ورثته (قيمته) أى أجرة الحفر (وأقله) أى القبر انخفاضا (ما منع) عن الناس (رائحته) أى الميت (وحرسه) من أكل السباع (و بقر) أى شق بطن الميت (عن مال) ابتلعه فى حياته ومات وهو فى بطنه سواء كان له أو لغيره (كثر) أى المال بأن كان نصاب زكاة وهذا مقيد بما اذا قامت عليه بينة عدلان أو عدل وامرأتان بل (ولو) ثبت (بشاهد و يمين) أجاب أبو عمران عن مقيم شاهد على ميت لم يدفن انه بلع دنانير له بأن يحلف ليبقر بطنه قائلا اختلف فى القصاص بشاهد و يمين قال عب فان تبين بعد البقر كذبه عزر فقط ولا قصاص عليه بسبب بقره وقوله تعالى والجروح قصاص فى حال الحياة (لا) تبقر بطن ميتة (عن جنين) حى رجى لاخراجه لان سلامته مشكوكة فلا تنتهك حرمتها له والمال محقق الخروج (وتؤولت) أى فهمت المدونة (أيضا) كما تؤولت على عدم البقر (على البقر ان رجى) خروجه حيا وكان فى السابع أو التاسع فأكثر سند تبقر من حاصرتها اليسرى لانها أقرب لجهة الجنين (وان قدر على اخراجه) أى جنين الميتة (من محل) خروج (ه) المعتاد بحيلة (فعل) أى أخرج منه قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى المبسوط ان قدر أن يستخرج الولد من حيث يخرج فى الحياة فعل قال اللخمى هذا لا يمكن اذ لا بد لاخراجه من القوة الدافعة وشرطها الحياة الا لخرق العادة (والنص) أى المنصوص المعول عليه (عدم جواز أكله) أى الآدمى الميت ولو كافرا (لمضطر) لأكل الميتة ولو مسلما لم يجد غيره اذ لا تنتهك حرمة آدمى لآخر (وصحح أكله) أى الآدمى الميت لمضطر لم يجد غيره أى صحح ابن عبد السلام القول بجوازه (ودفنت) امرأة (مشركة) أى كافرة باشراك أو غيره (حملت) فى بطنها جنينا (من) رجل (مسلم) بشبهة مطلقا أو نكاح كتابية أو مجوسية أسلم زوجها (بمقبرتهم) أى الكفار لعدم حرمة جنينها حتى يولد صارخا (ولا يستقبل) بميت الكفار (قبلتنا) لانه ليس من أهلها (ولا قبلتهم) لانا لا نرى طلب استقبالها حقه التأخير عن قوله الا ان يضيع فليواره (ورمى ميت البحر) أى فى السفينة السائرة فيه (به) أى فى البحر مغسلا محنطا (مكفنا) مصلى عليه مستقبل القبلة على شقه الايمن قائلا ملقيه بسم الله وعلى سنة رسول الله

وأفضلُ وليٍّ ولوْ وَلِيَّ امْرَأةٍ وصلى النِّساءُ دَفْعَةً وصُحِّحَ تَرَتُّبُهُنَّ والقَبْرُ حُبُسٌ لا يمْشَى عليهِ وَلا يُنْبَش ما دَامَ بهِ الاَّ أنْ يَشِحَّ ربُّ كَفَنٍ غُصِبَهُ أوْ قَبْرٍ بِمِلْكِهِ أوْ نُسِيَ معهُ مالٌ وانْ كانَ بِمَا يَمْلِكُ فيهِ الدَّفْنَ بُقِّيَ وعليهمْ قِيمَتُهُ وأقَلُّهُ ما مَنَعَ رَائِحَتَهُ وحَرَسَهُ وبُقِرَ عَنْ مالٍ كَثُرَ ولوْ بِشاهِدٍ ويَمِينٍ لا عَنْ جَنِينٍ وتُؤُوِّلَتْ أيْضًا عَلَى البَقْرِ إنْ رُجِيَ وانْ قُدِرَ على إخْرَاجِهِ مِنْ مَحلِّهِ فُعِلَ والنَّصُّ عَدَمُ جَوَازِ أكْلِهِ لِمُضْطَرٍّ وصُحِّحَ أكْلُهُ أيْضًا ودُفِنَتْ مُشْرِكَةٌ حَمَلَتْ مِنْ مُسْلِمٍ بِمَقْبَرَتِهِمْ وَلا يُسْتَقْبَلُ بها قِبْلَتَنا وَلا قِبْلَتَهُمْ ورُمِيَ مَيِّتُ البَحْرِ بهِ مُكَفَّنًا

صلى الله عليه وسلم اللهم تقبله بأحسن قبول (ان لم يرج البر) أى الوصول اليه (قبل تغيره) والاوجب تأخيره لدفنه به (ولا يعذب) أى الميت (ببكاء) عليه حرم (مالم يوص به) فان أوصى به عذب كتركه الوصية بتركه مع علمه امتثالهم (ولا يترك) ميت (مسلم لوليه الكافر) فيما يتعلق بتجهيزه اذ لا يؤمن عليه من عدم تغسيله وتكفينه ودفنه فى مقبرة الكفار واستقباله قبلتهم وغير ذلك (ولا يغسل مسلم أبا) له (كافرا) أى لا يجوز بناء على انه للتعبد وعلى انه للنظافة فيجوز (ولا يدخله) أى المسلم أباه الكافر (قبره) أى المسلم فى كل حال (الا) أن يخاف المسلم على أبيه الكافر (أن يضيع) أى يجيف على ظهر الارض وتأكله الكلاب مثلا (فليواره) أى يدفنه وجوبا ولا يستقبل به قبلتنا لانه ليس من أهلها ولا قبلتهم لعدم اعتبارها فلا يقصد جهة مخصوصة (والصلاة) على الميت (أحب) أى أفضل عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه (من) صلاة (النفل اذا قام بها الغير) والا تعينت وكونها أحب منه (ان كان) الميت (كجار) للمصلى عليه وأدخلت الكاف قريبه وصديقه (أو) كان الميت (صالحا) ترجى بركته قال ابن القاسم سألت مالكا رضى الله تعالى عنه أى شىء أعجب اليك القعود فى المسجد أم شهود الجنائز قال القعود فى المسجد أعجب الى لان الملائكة تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه الا أن يكون له حق من جوار أو قرابة أو أحد ترجى بركة شهوده فيحضره ابن رشد ذهب سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم الى ان صلاة النوافل والجلوس فى المسجد أفضل من شهود الجنازة جملة من غير تفصيل فمات حسن بن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنهما فقام الناس لجنازته من المسجد الا سعيد بن المسيب فانه لم يقم من مجلسه فقيل له ألا تشهد هذا الرجل الصالح (١١٨) من البيت الصالح فقال لان أصلى ركعتين أحب الى من ان أشهد هذا الرجل الصالح والله أعلم

﴿باب﴾ فى أحكام الزكاة (تجب زكاة) أى اخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك وحال الحول وهذا المعنى الشرعى لها ومعناها لغة النمو وزيادة الخير ومناسبة الشرعى للغوى من جهة نمو الجزء المخصوص عند الله تعالى لحديث ما تصدق عبد بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا كأنما يضعها فى كف الرحمن فيربيها كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله حتى تكون كالجبل ومن جهة تطهير المال وحصول البركة فيه ونموه بالربح والاثمار وتطهير صاحبه من الذنوب وحصول البركة له قال الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها واضافة زكاة الى (نصاب) من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف فاعله ومعنى النصاب لغة الاصل وشرعا قدر مخصوص اذا بلغه المال وجبت زكاته واضافة نصاب (الى النعم) لامية والنعم بفتح النون والعين المهملة الابل والبقر والغنم لكثرة نعم الله تعالى فيها على خلقه بالنمو والولادة واللبن والصوف والوبر والشعر وعموم الانتفاع (ب) سبب (ملك) لنصاب النعم فلا زكاة على مودع ومرتهن ومستعير وملتقط لعدم ملكهم ما بأيديهم (و) ب (حول) على النصاب وهو مملوك (كملا) بفتح الميم أى الملك والحول فلا زكاة على مالك ملكا غير كامل كرقيق ومدين ليس له ما يجعله فى الدين ولا على من لم يكمل الحول والنصاب فى ملكه (وان معلوفة وعاملة) فى حرث أو حمل أو سقى والتقييد بالسائمة فى حديث فى سائمة الغنم زكاة لانه الغالب على مواشى العرب فهو لبيان الواقع لا مفهوم له (ونتاجا) بكسر النون أى صغارا فتزكى على حول أمهاتها ان كانت نصابا وماتت الامهات كلها أو مكملة له بأن مات بعض الامهات وبقى منها مع النتاج نصاب أو ملك دون نصاب فولدت ما تم به النصاب (لا) تجب الزكاة فى نعم متولدة (منها) أى النعم الانسية (ومن الوحش) بأن ضربت فحول الظباء فى اناث المعز أو عكسه أو فحول بقر الوحش فى اناث البقر الانسية أو عكسه (وضمت الفائدة) أى ما تجدد فى ملكه من النعم بشراء أو هبة (له) أى نصاب النعم ان اتحد نوعهما ان حصلت الفائدة قبل تمام حوله بزمن طويل بل (وان) حصلت (قبل) تمام (حوله) أى النصاب (بيوم) أى جزء من الزمن ولو لحظة فمن ملك أو زكى

انْ لَمْ يُرْجَ البِرُّ قَبْلَ تَغَيُّرِهِ وَلا يُعَذَّبُ بِبُكاءٍ لَمْ يُوصِ بِهِ وَلا يُتْرَكُ مُسْلِمٌ لِوَلِيِّهِ الكافِرِ وَلا يُغَسِّلُ مُسْلِمٌ أَبًا كافِرًا وَلا يُدْخِلُهُ قَبْرَهُ الا أَنْ يَضِيعَ فَلْيُوارِهِ وَالصَّلاةُ أَحَبُّ مِنَ النَّفْلِ إِذا قامَ بِها الغَيْرُ انْ كانَ كَجارٍ أَوْ صالِحًا

﴿ بابٌ ﴾

تَجِبُ زَكاةُ نِصابِ النَّعَمِ بِمِلْكٍ وَحَوْلٍ كَمَلا وَإِنْ مَعْلُوفَةً وَعامِلَةً وَنِتاجًا لا مِنْها وَمِنَ الوَحْشِ وَضُمَّتِ الفائِدَةُ لَهُ وَإِنْ قَبْلَ حَوْلِهِ بِيَوْمٍ

نصاب نعم اول المحرم وملك نصابا آخر فى آخر يوم من الحجة زكاهما معا أول المحرم ان كانا من نوع واحد (لا) تضم فائدة النعم (لأقل) من نصاب سواء كانت الفائدة نصابا أو أقل وتضم الاولى للثانية المتممة للنصاب ويستقبل بها حولا من يوم الثانية الا النتاج فيضم لأصله الناقص عن النصاب ويزكى مجموعهما على حول أصله ان اجتمع منهما نصاب (الابل) يجب (فى كل خمس) منها (ضائنة) من الضأن ضد المعز وتاؤها للوحدة فشمل الذكر فيجزى اخراجه هنا كما يجزى فى زكاة الغنم ونص اللباب الشاة المأخوذة عن الابل سنها وصفتها كالشاة المأخوذة عن الغنم وسيأتى انه يؤخذ هنا الذكر والانثى واشترط ابن القصار الأنثى فى البابين الحطاب لم أر من فرق بينهما وشرط كونها ضائنة (ان لم يكن جل) أى اكثر (غنم) اهل (البلد المعز) بان كانت كلها أو جلها او نصفها ضأنا فان كانت كلها او جلها معزا فالشاة منه الا ان يتطوع المالك بدفع ضائنة فالمعتبر غنم أهل البلد ان وافقت غنم المزكى بل (وان خالفته) أى خالفت غنم أهل البلد غنم المزكى (والاصح) عند ابن عبد السلام (اجزاء بعير) عن خمس من الابل عوضا عن الشاة ان استوت قيمتهما وقال الباجى وابن العربى لا يجزى عنها والبعير يشمل الذكر والأنثى وظاهره ولو كان سنه أقل من سنة وهو ما ارتضاه الاجهورى وقال الحطاب لا بد من بلوغه سنة ومفهوم عن الشاة عدم اجزائه عن شاتين فاكثر ولو زادت قيمته على قيمتهما اتفاقا (الى خمس وعشرين ف) فيها (بنت مخاض) ان كانت له سليمة (فان لم تكن له) بنت مخاض (سليمة) بان لم تكن له اصلا او كانت له معيبة (ف) فى الخمس والعشرين (ابن لبون) ذكر ان كان له سليما والا كلفه الساعى ببنت مخاض الى خمس وثلاثين (وفى ست وثلاثين بنت لبون) الى خمس وأربعين (و) فى (ست واربعين حقة) الى ستين (و) فى (احدى وستين جذعة) الى خمس وسبعين (و) فى (ست وسبعين بنتا لبون) الى تسعين (و) فى (احدى وتسعين حقتان) الى مائة وعشرين (و) فى (مائة واحدى وعشرين الى تسع وعشرين حقتان أو ثلاث بنات لبون الخيار) فى أخذهما (للساعى) ان وجدا أو فقدا (وتعين أحدهما) ان وجد (منفردا) عن الآخر (ثم) فى تحقق (كل عشر) بعد المائة والتسعة والعشرين (يتغير الواجب) فيجب (فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة) وعلى هذا القياس روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه بين ان فى كل خمس من الابل شاة الى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض ثم بين ان فى احدى وتسعين الى مائة وعشرين حقتين ثم قال ثم مازاد ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة ففهم الامام مالك رضى الله تعالى عنه أن المراد زيادة عشرة وفهم ابن القاسم ان المراد مطلق الزيادة ولو بواحد ففى مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة باتفاق وفى مائة واحدى وعشرين الى تسع وعشرين خلاف فالامام خير الساعى بين حقتين وثلاث بنات لبون وعليه مشى المصنف وقال ابن القاسم يتعين ثلاث بنات لبون (و بنت المخاض) الواجبة فى خمسة وعشرين الى خمسة وثلاثين هى (الموفية سنة) من يوم ولادتها ودخلت فى السنة الثانية (ثم) بقية الواجبات المتقدمة من بنت اللبون والحقة والجذعة (كذلك) فى توفية سنة زائدة على التى قبلها ودخولها فى السنة التى تليها فبنت اللبون هى الموفية سنتين ودخلت فى الثالثة والحقة هى التى أوفت ثلاث سنين ودخلت فى السنة الرابعة والجذعة ما أوفت أربع سنين ودخلت فى الخامسة (البقر) يجب فى (كل ثلاثين) منها (تبيع) ذكر والأفضل الانثى وهو (ذو سنتين) ودخل فى الثالثة (وفى) كل (أربعين مسنة) وهى (ذات ثلاث) من السنين أوفتها ودخلت فى الرابعة (ومائة وعشرون) من البقر (كمائتى الابل) فى تخيير الساعى بين ثلاث مسنات وأربعة أتبعة كتخيير الساعى فى مائتى الابل بين أربع حقاق وخمس بنات لبون (الغنم فى كل أربعين) شاة (شاة جذع أو جذعة) أى ذكر أو

لا لِأَقَلَّ الإِبِلُ فى كلِّ خَمْسٍ ضائِنَةٌ انْ لَمْ يَكُنْ جُلُّ غَنَمِ البَلَدِ المَعْزُ وانْ خالَفَتْهُ والأَصَحُّ اجْزاءُ بَعِيرٍ إلى خَمْسٍ وعِشْرِينَ فَبِنْتُ مَخاضٍ فانْ لَمْ تَكُنْ لَهُ سَلِيمَةٌ فابْنُ لَبُونٍ وفى سِتٍّ وثَلاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وسِتٍّ وأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ وإحْدَى وسِتِّينَ جَذَعَةٌ وسِتٍّ وسَبْعِينَ بِنْتا لَبُونٍ واحْدَى وتِسْعِينَ حِقَّتانِ ومائَةٍ واحْدَى وعِشْرِينَ إلى تِسْعٍ وعِشْرِينَ حِقَّتانِ أَوْ ثَلاثُ بَناتِ لَبُونٍ الخِيارُ لِلسّاعِى وَتَعَيَّنَ أَحَدُهُما مُنْفَرِدًا ثُمَّ فى كُلِّ عَشْرٍ يَتَغَيَّرُ الواجِبُ فى كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وفى كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وبِنْتُ المَخاضِ المُوفِيَةُ سَنَةً ثُمَّ كَذَلِكَ البَقَرُ فى كُلِّ ثَلاثِينَ تَبِيعٌ ذُوسَنَتَيْنِ وفى أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ذاتُ ثَلاثٍ ومائَةٌ وعِشْرُونَ كَمِائَتَىِ الإِبِلِ الغَنَمُ فى أَرْبَعِينَ شاةٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ

انثى (ذو سنة) تامة وقيل ابن عشرة أشهر وقيل ابن ثمانية أشهر وقيل ابن ستة أشهر (ولو) كان (معزا) مبالغة فى جذع او جذعة لان الخلاف فيهما وأشار بلو لقول ابن حبيب لايجزئ الجذع ولا الجذعة من المعز لاعن الضأن ولا عن المعز ويستمر هذا الواجب الى مائة وعشرين (وفى مائة واحدى وعشرين) شاة (شاتان) الى مائتين (وفى مائتين وشاة ثلاث) من الشياه الى ثلثمائة وتسعة وتسعين شاة (وفى أربعمائة أربع) من الشياه (ثم لكل مائة) من الشياه بعد الاربعمائة (شاة) جذع أو جذعة فلا يتغير الواجب بعد الأربعمائة الا بتمام مائة (ولزم) فى زكاة الابل والبقر والغنم (الوسط) أى المتوسط بين الخيار والشرار إن وجد الوسط بل (ولو انفرد الخيار) فللمالك ان يأتى بالوسط فلا يلزمه دفعها من الخيار (أو) انفرد (الشرار) كصغار ومرضى ومعيبات فلا تؤخذ من الشرار (الا أن يرى الساعى أخذ المعيبة) لكثرة لحمها عند ارادة ذبحها للمستحقين أو ثمنها عند ارادة بيعها لتفرقة ثمنها عليهم (لا الصغيرة) التى لم تبلغ السن الواجب فليس له أخذها (وضم بخت لعراب) بكسر العين المهملة ابل ذات سنامين فان اجتمع منهما نصاب زكى (وجاموس لبقر) فان اجتمع منهما نصاب زكى (وضأن لمعز) فان اجتمع منهما نصاب زكى (وخير الساعى ان وجبت واحدة وتساويا) ووجد السن الواجب فى كل منهما (والا) أى وان لم يتساويا كعشرين بختا وستة عشر عرابا وكعشرين جاموسا وعشرة من البقر وكثلاثين معزا وعشرين ضأنا (ف) يؤخذ الواجب (من الأكثر) اذا الحكم له (و) ان وجب (ثنتان) فى النصاب الملفق من صنفين أخذ (من كل) صنف واحدة (ان تساويا) أى الصنفان كسبعين ضأنا ومثلها معزا وكأربعين بختا ومثلها عرابا وكثلاثين جاموسا ومثلها بقرا (أو) لم يتساويا و (الاقل نصابا غير وقص) وهو ما بين النصابين والمراد بغيره هنا ما أوجب الثانية كمائة وعشرين ضأنا وخمسين معزا أى انما تؤخذ من الاقل بشرطين كونه نصابا بحيث لو انفرد تجب الزكاة فيه وكونه غير وقص أى أوجب الثانية (والا) أى وان لم يوجد الشرطان معا او (فالاكثر) يؤخذان منه (و) ان وجب فى النصاب الملفق من صنفين (ثلاث وتساويا) أى الصنفان كمائة وواحدة ضأنا ومثلها معزا (ف) اثنتان يؤخذان (منهما) من كل صنف واحدة (وخير فى) أخذ (الثالثة) من أيهما شاء (والا) أى وان لم يتساويا (فكذلك) أى فى وجوب ثنتين فى الملفق منهما فى انه ان كان الاقل نصابا غير وقص أخذ منه واحدة والاثنتان من الاكثر والا أخذ الجميع من الاكثر (و) ان وجب أربع من الغنم فاكثر (اعتبر فى) الشاة (الرابعة فأكثر) منها كالخامسة والسادسة (كل مائة) وحدها فيعتبر الخالص وحده والملفق وحده فان كانت أربعمائة منها ثلثمائة ضأن ومائة بعضها ضأن وبعضها معز أخرجت ثلاثة من الضأن واعتبرت المائة الملفقة على حدتها فان تساوى فيها الصنفان خير الساعى والا فمن الاكثر (وفى أربعين جاموسا وعشرين بقرة) تبيعان (منهما) من كل صنف تبيع لان فى الثلاثين من الجاموس تبيعا والعشرة منه تضم للعشرين من البقر فيخرج التبيع الثانى من البقر لانه الاكثر (ومن هرب) من الزكاة أى تحيل على اسقاطها (بابدال) أى بيع (ماشية) أى نصاب ابل أو بقر أو غنم ويعلم هروبه باقراره أو بقرينة (أخذ بزكاتها) أى الماشية التى أبدلها معاملة له بنقيض مقصوده لا بزكاة البدل ولو اكثر لعدم تمام حولها ان أبدلها بعد تمام حولها بل (ولو) أبدلها (قبل) تمام (الحول) عليها بقرب كشهر (على الارجح) عند ابن يونس من الخلاف فان أبدلها قبله ببعد فلا يؤخذ بزكاتها اتفاقا (و بنى فى) ماشية (راجعة) له (بسبب) (عيب) قديم لم يعلمه المشترى حين شرائه

ذُو سَنَةٍ ولوْ مَعْزًا وفى مائةٍ واحْدَى وعِشْرِينَ شاتانِ وفى مائتَيْنِ وشاةٍ ثَلاثٌ وفى أرْبَعِمائةٍ أرْبعٌ ثُمَّ لِكُلِّ مائةٍ شاةٌ ولَزِمَ الوَسَطُ ولَوِ انْفَرَدَ الخِيارُ أوِ الشِّرَارُ الاَّ أنْ يَرَى السَّاعِى أخْذَ المَعِيبَةِ لا الصَّغِيرَةِ وضُمَّ بُخْتٌ لِعِرَابٍ وجامُوسٌ لِبَقَرٍ وضَأْنٌ لِمَعْزٍ وخُيِّرَ السَّاعِى انْ وَجَبَتْ واحِدَةٌ وَتَسَاوَيا والاَّ فَمِنَ الأكْثَرِ وثِنْتانِ مِنْ كُلٍّ انْ تَسَاوَيا أوِ الأقَلُّ نِصابٌ غَيْرُ وَقْصٍ والاَّ فالأكْثَرُ وَثَلاثٌ وَتَسَاوَيا فَمِنْهُما وَخُيِّرَ فى الثَّالِثَةِ والاَّ فَكَذَلِكَ واعْتُبِرَ فى الرَّابِعَةِ فأكْثَرَ كُلُّ مِائَةٍ وفى أرْبَعِينَ جامُوسًا وعِشْرِينَ بَقَرَةً مِنْهُما وَمَنْ هَرَبَ بِابْدَالِ ماشِيَةٍ أُخِذَ بِزَكاتِها ولوْ قَبْلَ الحَوْلِ عَلَى الأرْجَحِ وبَنَى فى راجِعَةٍ بِعَيْبٍ

فردها عليه بعد اقامتها عنده مدة فلا يلغيها البائع ويحسبها من الحول كأنها كانت باقية عنده لم تخرج عن ملكه بناء على ان الرد بالعيب نقض للبيع (أو) رجعت له بسبب (فلس) للمشترى قبل قبض ثمنها منه فاختار البائع أخذها وأبرأ المشترى من ثمنها بعد اقامتها عنده مدة من الحول فيحسبها منه لانه فسخ للبيع أيضا فيزكيها عند تمام حولها من يوم ملكها أو زكاتها وكأنها لم تخرج عن حوزه (كمبدل ماشية تجارة) ان كانت نصابا بل (وان) كانت (دون نصاب بعين) نصاب كعشرين دينارا أو مائتى درهم فيزكيها على حول أصلها وهو اليوم الذى ملك فيه النقد الذى اشتراها به أو زكاه فيه (أو) بنصاب من (نوعها) فيزكى البدل على حول المبدل سواء جرت الزكاة فى عينه أولا ان كان الابدال اختياريا بل (ولو) كان (لاستهلاك) لماشية من شخص فلزمته قيمتها فدفعها لمالكها أو صالحه عنها بماشية من نوعها فيبنى فى زكاة القيمة أو الماشية على حول أصلها على مامر (كنصاب ماشية (قنية) أبدله بنصاب عين أو ماشية من نوعها فيبنى على حول أصلها وهو المبدلة فيهما ولو لاستهلاك فان لم تكن نصابا فان أبدلها بنصاب عين استقبل به وان أبدلها بنصاب من نوعها بنى (لا) يبنى على حول الاصل ويستقبل أن أبدل ماشية التجارة أو القنية (بـ)نصاب نعم (مخالفها) أى الماشية المبدلة نوعا كابل ببقر أو غنم فيستقبل به حولا من يوم قبضه (أو) ماشية مبيعة (راجعة) لبائعها (بـ)سبب (اقالة) فلا يبنى فى زكاتها على حولها الاصلى ويستقبل بها حولا من يوم رجوعها لانها بيع وأولى الراجعة بهبة أو صدقة (أو) أبدل (عينا بماشية) اشتراها للتجارة أو القنية بعين فيستقبل بها حولا من يوم قبضها ولا يبنى على حول ثمنها (وخلطاء الماشية كمالك) واحد (فيما وجب) عليهم فى زكاة الماشية المخلوطة (من قدر) للمخرج زكاة كثلاثة لكل أربعون من الغنم فعليهم شاة واحدة على كل ثلث قيمتها ولولا الخلطة لكان على كل واحد شاة (وسن) للواجب فى النصاب الملفق كاثنين لكل واحد ست وثلاثون من الابل فعليهما جذعة على كل واحد نصف قيمتها ولولا الخلطة لكان على كل واحد بنت لبون

أَوْ فَلَسٍ كَمُبْدِلِ مَاشِيَةِ تِجَارَةٍ وَانْ دُونَ نِصَابٍ بِعَيْنٍ أَوْ نَوْعِهَا وَلَوْ لِاسْتِهْلَاكٍ
كَنِصَابِ قِنْيَةٍ لَا بِمُخَالِفِهَا أَوْ رَاجِعَةٍ بِإِقَالَةٍ أَوْ عَيْنًا بِمَاشِيَةٍ وَخُلَطَاءِ الْمَاشِيَةِ كَمَالِكٍ
فِيمَا وَجَبَ مِنْ قَدْرٍ وَسِنٍّ وَصِنْفٍ انْ نُوِيَتْ وَكُلٌّ حُرٌّ مُسْلِمٌ مَلَكَ نِصَابًا
بِحَوْلٍ وَاجْتَمَعَا بِمِلْكٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ فِى الْأَكْثَرِ مِنْ مَاءٍ وَمُرَاحٍ وَمَبِيتٍ وَرَاعٍ بِإِذْنِهِمَا
وَفَحْلٍ بِرِفْقٍ وَرَاجِعَ الْمَأْخُوذُ مِنْهُ شَرِيكَهُ بِنِسْبَةِ عَدَدَيْهِمَا وَلَوِ انْفَرَدَ وَقْصٌ لِأَحَدِهِمَا

(١٦ - جواهر الاكليل - اول)

(وصنف) للواجب كاثنين لأحدهما ثمانون معزا وللآخر أربعون ضانا فعليهما شاة من المعز على صاحب الثمانين ثلثا قيمتها وعلى الآخر ثلثها ولولا الخلطة لكان على كل واحدة من صنف نعمه (ان نويت) أى نوى الخلطة كل واحد منهما أو منهم لا الفرار من كثرة الزكاة (وكل) من الخليطين أو الخلطاء (حر) فلا أثر لخلطة رقيق (مسلم) فلا أثر لخلطة كافر (ملك نصابا) وخلط بجميعه أو ببعضه فلا أثر لخلطة من ملك أقل من نصاب ملكا مصحوبا (بـ)كمال (حول) من يوم الملك أو التزكية للنصابين المخلوطين فلا يشترط تمام الحول من يوم الخلط فيكفى الخلط فى أثنائه ما لم يقرب جدا كشهر فاذا أقام نصاب كل منهما عنده ستة أشهر من يوم ملكه أو زكاته وخلطاهما ومضت ستة أشهر أخرى زكيا زكاة خلطة لان الحول صاحب الملك وان لم يصاحب الخلطة (واجتمعا) أى الخليطان (بملك) للذات (أو منفعة) باجارة أو اباحة لعموم الناس كنهر ومراح ومبيت بأرض موات (فى الأكثر) وهو ثلاثة أو أكثر (من) خمسة أشياء (مراح) أى محل اجتماع الماشية للقيلولة (وماء) بالمد للشرب (ومبيت) ولو تعددان احتاجت له (وراع) لجميعها أو لكل ماشية راع وتعاونا (باذنهما) أى الخليطين (وفحل) ينزو على الجميع (بـ)قصد (رفق) أى تعاون راجع لاجتماعهما فيما اجتمعا فيه من الخمسة أو أكثرها لا بقصد الفرار من كثرة الزكاة (وراجع) أى رجع الخليط (المأخوذ من) الماشية التى (لـ)ـه جميع ما عليهما أو أكثر مما عليه (شريكه) أى خليطه من قيمة المأخوذ (بـ)ـمثل (نسبة) عدد ماشية المرجوع عليه لمجموع (عدديهما) أى الماشيتين فان كانت نصفا رجع بنصف قيمة المأخوذ وان كانت ثلثا رجع بثلثها وعلى هذا القياس ان لم ينفرد أحدهما بوقص كعشرة من الابل لأحدهما وللآخر خمسة عشر فعلى الأول خمسا قيمة بنت المخاض وعلى الثانى ثلاثة اخماسها بل (ولو انفرد وقص لأحدهما) أى الخليطين كتسع من الابل لأحدهما وللآخر خمس ففيهما شاتان على الأول أربعة أسباع قيمتها ونصف سبعها وعلى الثانى سبعاها ونصف سبعها بناء

على ان الاوقاص مزكاة وهذا قول الامام مالك المرجوع اليه وهو المشهور ولذا مشى عليه المصنف وأشار بلوالى قوله المرجوع عنه وهو ان على كل شاة بناء على ان الاوقاص غير مزكاة وكل من القولين فى المدونة والرجوع (فى القيمة) أى فى قيمة المأخوذ معتبر يوم أخذه بناء على ان الأخذ فى معنى الاستهلاك ومن استهلك شيئا لزمته قيمته يوم استهلاكه (كتأول) أى ظن (الساعى الآخذ) للزكاة (من نصاب) مملوك (لهما) أى الخليطين كعشرين شاة لكل منهما فعلى كل منهما نصف قيمة الشاة التى أخذها الساعى زكاة بحسب اعتقاده (أو) أخذ الساعى من نصاب (لأحدهما) أى الخليطين وللآخر أقل من نصاب (وزاد) المأخوذ على الواجب فى نصاب أحدهما (للخلطة) كما لو كان لأحدهما مائة شاة وللآخر خمسة وعشرون شاة فأخذ الساعى من ماشيتهما شاتين فعلى صاحب المائة أربعة أخماس قيمتها وعلى الآخر خمسها (لا) يرجع المأخوذ منه على خليطه بشىء من قيمة المأخوذ (غصبا أو) زكاة و (لم يكمل لهما) معا (نصاب) كما لو كان لكل منهما خمس عشرة شاة فأخذ من الثلاثين شاة فمصيبتها على المأخوذ منه وحده وهذا من الغصب أيضا لكن الاول الغصب فيه مقصود والغصب فى هذا ليس مقصودا بل هو جهل محض (وذو ثمانين) شاة مثلا (خالط بنصفيها) أى بكل أربعين منها (ذوى) بفتح الواو أى صاحبى (ثمانين) لكل منهما أربعون كالخليط الواحد بناء على ان خليط الخليط خليط وهو المشهور ففى المائة والستين شاتان على ذى الثمانين نصف قيمتهما وعلى كل من خليطيه ربعهما (أو) خالط ذو الثمانين (بنصف فقط) أى دون النصف الآخر (ذا أربعين كالخليط الواحد) بناء على ان خليط الخليط خليط وهو المشهور ففى المائة والعشرين شاة على ذى الثمانين ثلثا قيمتها وعلى ذى الأربعين ثلثها (عليه) أى ذى الثمانين فى الصورة الاولى (شاة) أى نصف قيمة الشاتين المأخوذتين من المائة والستين لان نسبة الثمانين لها نصف (وعلى) كل من (غيره نصف) أى ربع قيمة الشاتين لان نسبة كل أربعين لها ربع وقوله (بالقيمة) راجع للشاة والنصف (وخرج الساعى) لاخذ الزكاة من الأغنياء ودفعها لمستحقها كل عام وجوبا فلا يلزم رب الماشية سوقها للساعى بها

> فى القِيمَةِ كَتَأَوُّلِ السَّاعِى الأَخْذَ مِنْ نِصابٍ لَهُما أَوْ لِأَحَدِهِما وزَادَ لِلْخُلْطَةِ لاغَصْبًا أَولَمْ يَكْمُلْ لَهُما نِصابٌ وذُو ثَمانِينَ خالَطَ بِنِصْفَيْها ذَوَىْ ثَمانِينَ أَوْ بِنِصْفٍ فَقَطْ ذَا أَرْبَعِينَ كالخَلِيطِ الوَاحِدِ عليهِ شاةٌ وعلى غَيْرِهِ نِصْفٌ بالقِيمَةِ وخَرَجَ السَّاعِى ولَوْ بِجَدْبٍ طُلُوعَ الثُّرَيَّا بالفَجْرِ وهُوَ شَرْطُ وُجُوبٍ انْ كانَ وبَلَغَ وقَبْلَهُ يَسْتَقْبِلُ الوَارِثُ ولا تُبَدًّا إنْ أَوْصَى بها وَلا تُجْزِئُ كَمُرُورِهِ

(ولو بـ)عام (جدب) أى قحط وعدم مطر لان الضيق على المساكين والفقراء أشد منه على الأغنياء فيحصل لهم ما يستعينون به وأشار بلوالى قول أشهب لا يخرج سنة الجدب وعلى المعتمد من خروجه عام الجدب فيقبل من أرباب الماشية ولو الشرار (طلوع الثريا) أصله ثريوا أبدلت الواو ياء لاجتماعها معها وسبق احداهما بالسكون وأدغمت الياء فى الياء مأخوذ من الثروة أى الكثرة نجوم متلاصقة فى برج الثور ولها أوقات كثيرة فى حال الطلوع فتارة تطلع عند مغيب الشفق وتارة يكون مع الغروب وتارة عند الثلث الاول الى غير ذلك (بالفجر) أى عند طلوعه وندب خروجه فى هذا الوقت رفقا بالساعى وبأرباب المواشى لاجتماعها على الماء حينئذ فيخفف دوران الساعى ومن احتاج الى سن ليس فى ماشيته وجده عند غيره (وهو) أى مجىء الساعى (شرط وجوب ان كان) ساع (وبلغ) أى أمكن وصوله للماشية فان مات شىء من الماشية أو ضاع بلا تفريط بعد كمال الحول وقبل مجيئه فلا يحسب ويزكى الباقى ان كان نصابا وكذا الموت والضياع بعد مجيئه وعده وقبل أخذه لانه وجوب موسع وقته كوجوب الصلاة بدخول وقتها وسقوطها بمانع فيه (و) لو مات رب الماشية (قبله) أى مجىء الساعى وبعد كمال الحول (يستقبل الوارث) بالماشية التى ورثها حولا ان لم يملك نصابا من نوعها والا ضم ما ورثه له وزكى الجميع لقوله آنفا وضمت الفائدة له (ولا تبدا) أى لا تخرج الزكاة الموصى باخراجها من الثلث قبل صداق زوجته التى تزوجها فى مرضه ودخل بها عند ضيقه (ان أوصى) مالك النعم (بـ)اخراج (ها) أى زكاة النعم ومات قبل مجىء الساعى وتكون فى رتبة الوصية بمال فيقدم عليها مدبر صحة ثم صداق مريض بنى ثم زكاة أوصى بها (ولا تجزىء) أى الزكاة التى تخرج قبل مجىء الساعى وبعد تمام الحول على ان مجيئه شرط وجوب وهو المشهور وكذا على انه شرط صحة كما استظهره ابن عبد السلام والمصنف وجزم به ابن عرفة (كمروره) أى الساعى بعد تمام

الحول (بها) أى الماشية حال كونها (ناقصة) عن نصاب (ثم رجع) أى الساعى وان كان لاينبغى له الرجوع (وقد كملت) الماشية نصابا بولادة أو ابدال من نوعها أولى بغيره أوهبة أوصدقة أو إرث أوشراء فيستقبل بها ربها حولا من يوم مروره لانه بمنزلة ابتداء حول (فان تخلف) أى لم يجىء الساعى لعذر مع امكان وصوله لولا العذر (وأخرجت) أى الزكاة (أجزأ) اخراجها (على المختار) للخمى من الخلاف وقال عبد الملك لايجزىء ويجب تأخيرها حتى يأتى الساعى ولو تخلف اعواما فان تخلف لغير عذر وأخرجت أجزأت اتفاقا (والا) أى وان لم يخرجها حين تخلفه وجاء بعد أعوام (عمل) أى الساعى (على) ماوجده حين مجيئه من (الزيد) لعدد الماشية حين مجيئه على عددها حال تخلفه (والنقص) لعددها حال مجيئه عن عددها حال تخلفه والواو بمعنى أو وصلة عمل (للماضى) من الاعوام التى تخلف فيها أى أخذ زكاة مامضى على حساب ماوجد (بتبدئة) أخذ زكاة (العام الأول) فالذى يليه وهكذا الى عام حضوره وأشار لفائدة التبدئة بالعام الأول فقال (الأأن ينقص) بكسر القاف مشددة (الاخذ) للزكاة عن العام الأول (النصاب) فيعتبر التنقيص للذى يليه فتسقط زكاته كتخلفه عن مائة وثلاثين شاة أربعة أعوام ثم جاء وهى اثنان وثلاثون فيأخذ للعام الاول والثانى والثالث ثلاث شياه وتسقط زكاة العام الرابع لتنقيص المأخوذ النصاب (أو) ينقص الاخذ (الصفة) للواجب (فيعتبر) التنقيص بالنسبة للأعوام المتأخرة كتخلفه عن ستين جملا خمس سنين ثم وجدها سبعة وأربعين فيأخذ عن العامين الاولين حقتين وعن الاعوام الاخيرة ثلاث بنات لبون ولو وجدها خمسا وعشرين لاخذ عن الاول بنت مخاض وعن كل عام بعد أربع شياه (كتخلفه عن أقل) من نصاب كثلاثين شاة أربعة أعوام (فـ)جاء وقد (كمل) النصاب بولادة أو ابدال أو فائدة كهبة وصدقة وارث كأن وجدها احدى وأربعين وأخبر ربها

بها ناقصة ثم رجع وقد كملت فان تخلف وأخرجت أجزأ على المختار وإلا عمل على الزيد والنقص للماضى بتبدئة العام الأول إلا أن ينقص الأخذ النصاب أو الصفة فيعتبر كتخلفه عن أقل فكمل وصدق لا ان نقصت هاربا وإن زادت له فلكل ما فيه بتبدئة الأول وهل يصدق قولان وان سأل فنقصت أو زادت فالموجود ان لم يصدق أو صدق ونقصت وفى الزيد تردد

بكمالها فى العام الثانى فيأخذ له وللثالث شاتين وتسقط زكاة الرابع لنقص النصاب كزكاة الاول لعدم الكمال فيه (وصدق) المالك فى تعيين وقت الكمال بغير يمين ولو متهما (لا) فى تعيين وقت النقص فلا يصدق (ان نقصت) الماشية عما كانت عليه حال كونه (هاربا) بها من الزكاة كهرو به بها وهى ثلثمائة شاة ثلاث سنين ثم رجع بها أربعين فتؤخذ منه تسع شياه عن الاعوام الثلاثة وتسقط زكاة عام رجوعه لنقص النصاب ولا يصدق فى تعيين عام النقص الا ببينة ولو أتى تائبا فان شهدت البينة بتعيين وقته زكى لكل عام مافيه كما فى الحطاب والمواق ويبدأ بالعام الاول ويعتبر تنقيص الاخذ النصاب أو الصفة للأعوام الماضية ولعام رجوعه أيضا (وان زادت) الماشية (له) أى الهارب عما كانت عليه قبل هرو به (فـ)يزكى (لكل) من الاعوام (ما) وجد (فيه) بشهادة بينة (بتبدئة) العام (الاول) فاذا هرب بها ثلاث سنين وهى فى العام الاول أربعون وفى الثانى مائة واحدى وعشرون وفى الثالث أربعمائة أخذ منه شاة عن الاول وشاتين عن الثانى وثلاث شياه عن الثالث لتنقيص الاخذ النصاب فلا يأخذ زكاة ماأفاد آخر الماضى السنين هذا قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه قال اللخمى وهو قول جميع الاصحاب الا أشهب قال يأخذ للماضى على ماوجد فى آخر عام ولا يكون الهارب أحسن حالا ممن تخلف عنه الساعى فانه لايتهم ومع هذا أخذ منه للماضى على ماوجد فهذا مثله بالاولى (و)ان عين الهارب وقت الزيادة ولا بينة له على هذا فـ(هل يصدق) بلا يمين الا لبينة بكذبه أولا يصدق وتؤخذ زكاة ماوجد لماضى الاعوام ولعام القدرة أيضا فيه (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما محلهما ان لم يأت تائبا والاصدق اتفاقا قاله ابن عبد السلام (وان سأل) الساعى رب الماشية عن عددها فاخبره بعدد وغاب عنه قبل الاخذ ورجع اليه فعدها (فـ)وجدها (نقصت) عما أخبره به (أو زادت) على ماأخبره به (فالموجود) هو المعتبر فى الزكاة (ان لم يصدق) الساعى ربها فيما أخبره به حين اخباره (أو صدق) الساعى ربها فيما أخبره به (ونقص) عما أخبره به (وفى الزائد) على ماأخبره به بولادة كما لابن بشير وابن الحاجب أو بفائدة كما لابن عبد السلام بأن أخبره بمائة شاة فوجدها مائة واحدى وعشرين (تردد) من

المتأخرين لعدم نص المتقدمين فى اعتبار ماوجد أو ماأخبره به فلوحذف قوله ان لم يصدق الخ لكان أحسن (وأخذ الخوارج) عن طاعة الامام العدل بعد القدرة عليهم (بـ)زكاة (الماضى) من الاعوام (الا أن يزعموا الأداء) أى دفع الزكاة لمستحقها فى الماضى فيصدقوا ولا تؤخذ منهم فى كل حال (الا) حال (أن يخرجوا) عن طاعة الامام العدل (لمنعها) أى الزكاة فلا يصدقون فى دعواهم دفعها لمستحقها الا ببينة (وفى خمسة أوسق) جمع وسق بفتح فسكون معناه لغة الجمع وشرعا مجموع ستين صاعا (فأكثر) اذ لا وقص فى الحب والثمر (وان) زرع (بأرض خراجية) أى عليها مال معلوم لبيت المال لوقفها على مصالح المسلمين لفتحها عنوة كارض الشام والعراق أو لمصالحة أهلها عليه الخطاب الخراج نوعان ماوضع على أرض العنوة وما صالح به الكفار على أرضهم فاشتراها مسلم وتحمل بالخراج بعد الشراء فالنصاب ثلثمائة صاع والصاع أربعة أمداد فهو ألف وماتا مد والمد ملء اليدين المتوسطتين لامقبوضتين ولا مبسوطتين ووزنه رطل وثلث بالبغدادى فالنصاب (الف وستمائة رطل) بغدادى والرطل (مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا كل) أى كل درهم (خمسون) حبة (وخمسا حبة من مطلق الشعير) و بين الخمسة أوسق فقال (من حب) أى القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والعلس والفول والحمص واللوبيا والعدس والجلبان والبسيلة والترمس والسمسم والزيتون والقرطم وحب الفجل الاحمر (وتمر) والحق به الزبيب فهذه عشرون نوعا هى التى تجب فيها الزكاة (فقط) فلا تجب فى جوز و بندق وفستق وتين و بزر كتان ونحوها حال كون المقدار المذكور (منقى) من قشره الذى لا يخزن به كقشر الفول والحمص وأما الذى يخزن به كقشر العدس فلا يشترط تنقيته منه حال كونه (مقدر الجفاف) بالحزر وغلبة الظن اذا أخذ الحب فريكا قبل يبسه من فول وحمص وشعير وقمح و بلح وعنب بعد طيبه وقبل يبسه بأن يخزر مقداره رطبا و يابسا (وان) كان اذا ترك (لم يجف) كالفول المسقاوى وعنب مصر وزيتونها (نصف عشر)

وأخذ الخوارج بالماضى ان لم يزعموا الأداء الا أن يخرجوا لمنعها وفى خمسة أوسق فأكثر وان بأرض خراجية ألف وستمائة رطل مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا كل خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير من حب وتمر فقط منقى مقدر الجفاف وإن لم يجف نصف عشره كزيت ماله زيت وثمن غير ذى الزيت وما لا يجف وفول أخضر ان سقى بآلة والا فالعشر ولو اشترى السيح أو أنفق عليه وان سقى بهما فعلى حكميهما وهل يغلب الأكثر خلاف

ونضم حب(ـه) ان كان شأنه الجفاف سواء ترك حتى يجف أم لا (كـ)نصف عشر (زيت ماله زيت) من زيتون وسمسم وقرطم وحب فجل أحمر ان كان حب كل نصابا وان قل زيته فان أخرج من حبه أجزأ فى غير الزيتون وأما الزيتون فيتعين الاخراج من زيته ان كان له زيت سواء عصره أو أكله أو باعه ولا يجزى الاخراج من حبه ولا من ثمنه ان بيع ولا من قيمته ان أكل ان أمكن معرفة قدر زيته ولو بالتحرى والا أخرج نصف عشر قيمته ان أكل وثمنه ان بيع (و) نصف عشر (ثمن غير ذى الزيت) كزيتون مصر ان بيع والا أخرج نصف عشر قيمته يوم طيبه (و) نصف عشر ثمن (مالا يجف) كعنب مصر ورطبها ان بيع والا فنصف عشر قيمته فلو أخرج زبيبا أو تمرا فلا يجزى (و) نصف عشر ثمن أو قيمة (فول أخضر) وحمص كذلك مما شأنه عدم اليبس كالمسقاوى الذى يسقى بالسواقى ان بيع أو أكل وان شاء أخرج عنه حبا يابسا بعد حزره فان كان شأنه اليبس تعين الاخراج من حبه بعد تقدير جفافه قاله الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى العتبية واقتصر عليه الخرشى وقواه البنانى (ان سقى) أى الحب والتمر (بآلة) كسانية وغرب (والا) أى وان لم يسق بآلة بأن سقى بغيرها كنيل وسيح وعين ومطر (فالعشر) زكاته (ولو اشترى السيح) أى ماء المطر ممن اجتمع فى أرضه (أو أنفق عليه) فى اجرائه من أرض مباحة الى أرضه فيزكى بالعشر لقلة الثمن والمنفق غالبا (وان سقى بهما) أى الآلة وغيرها (فـ)يزكى (على حكميهما) بأن يقسم نصفين نصف للآلة ونصف لغيرها فيزكى ماسقى بآلة بنصف العشر وماسقى بلا آلة بالعشر (وهل) اذا كان أحدهما ثلثين والآخر ثلثا (يغلب الأكثر) على الأقل فيزكى الجميع بنصف العشر ان غلبت الآلة أو بالعشر ان غلب غيرها أو لا يغلب الأكثر و يزكى كل على حكمه فيه (خلاف) أى قولان مشهوران وهل المراد بالأكثر الأكثر مدة ولو كان السقى فيها أقل أو الأكثر سقيا وان قلت

مدته خلاف (وتضم القطانى) السبعة فان اجتمع منهما نصاب زكى وهى الفول والحمص والعدس واللوبيا والبسيلة والجلبان والترمس لانها جنس واحد فى الزكاة ويخرج من كل نوع منها بحسابه ويجزئ اخراج الأعلى والمساوى لا الأدنى (كقمح وشعير وسلت) بضم السين المهملة وسكون اللام فتضم لانها جنس واحد فى الزكاة (وان) زرعت الانواع التى تضم (ببلدان) وانما يضم نوع مما تقدم لغيره (ان زرع أحدها) أى النوعين اللذين أريد ضمهما (قبل) استحقاق (حصاد الآخر) وهو وقت وجوب زكاته وبقى من حب الاول الى استحقاق الثانى الحصاد ما يكمل به مع حب الثانى نصاب لانهما حينئذ كفائدتين جمعهما ملك وحول فان زرع الثانى قبل حصاد الاول والثالث بعد حصاد الاول وقبل حصاد الثانى (فيضم الوسط لهما) أى الاول والثالث على سبيل البدلية ان كان فيه مع كل منهما نصاب بأن يكون فيه ثلاثة أوسق وفى كل منهما وسقان ولم تخرج زكاة الاولين حتى حصد الثالث فيزكى الثلاثة زكاة واحدة فان زكى الاولين قبل حصاد الثالث فلا يضم الوسط له ويزكى وحده ان كان فيه نصاب والا فلا (لا) يضم زرع (أول لـ) زرع (ثالث) زرع بعد حصاد الاول اذا لم يكن فى الوسط مع كل منهما نصاب بأن كان فى كل وسقان ولو كان فى الوسط مع الاول نصاب وليس فيه مع الثالث نصاب أو عكسه بأن كان الاول ثلاثة والثانى وسقين والثالث كذلك أو الاول وسقين والثانى كذلك والثالث ثلاثة أوسق ضم الوسط للاول فى الاولى ولا زكاة فى الثالث وللثالث فى الثانية ولا زكاة فى الاول (لا) يضم قمح ولا غيره (لعلس) بفتح العين واللام حب طويل باليمن يشبه البر (و) لا لـ (دخن و) لا لـ (ذرة و) لا لـ (أرز وهى) أى المذكورات من العلس وما عطف (١٢٥) عليه (أجناس) فلا يضم بعضها لبعض (والسمسم وبزر الفجل) الاحمر والابيض (و) بزر (القرطم كالزيتون) فى وجوب الزكاة وهى أجناس فلا يضم بعضها لبعض (لا) بزر (الكتان) بفتح الكاف فلا زكاة فيه كبزر الحمس والسلجم (وحسب)

وَتُضَمُّ القَطَانِى كَقَمْحٍ وَشَعِيرٍ وَسُلْتٍ وَانْ بِبُلْدَانٍ انْ زُرِعَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ حَصَادِ الآخَرِ فَيُضَمُّ الوَسَطُ لَهُمَا لا أَوَّلٌ لِثَالِثٍ لا لِعَلَسٍ وَدُخْنٍ وَذُرَةٍ وَأُرْزٍ وَهِىَ أَجْنَاسٌ وَالسِّمْسِمُ وَبِزْرُ الفُجْلِ وَالقُرْطُمُ كَالزَّيْتُونِ لا الكَتَّانِ وَحُسِبَ قِشْرُ الأُرْزِ وَالعَلَسِ وَمَا تُصُدِّقَ بِهِ وَاسْتُؤْجِرَ فَتًا لا أَكْلُ دَابَّةٍ فِى دَرْسِهَا وَالوُجُوبُ بِإِفْرَاكِ الحَبِّ وَطِيبِ الثَّمَرِ فَلا شَىْءَ عَلَى وَارِثٍ قَبْلَهُمَا لَمْ يَصِرْ لَهُ نِصَابٌ وَالزَّكَاةُ عَلَى البَائِعِ بَعْدَهُمَا الاَّ أَنْ يُعْدِمَ فَعَلَى المُشْتَرِى وَالنَّفَقَةُ عَلَى المُوصَى لَهُ المُعَيَّنِ

فى تكميل النصاب (قشر الارز والعلس) والفول والحمص والعدس الذى يخزن به (و) حسب (ما تصدق) المالك (به) على الفقراء من الزرع أو التمر أو العنب بعد وجوب الزكاة فيه أو وهبه أو باعه أو اكله (و) حسب ما (استأجر) به من الزرع فى حصاده أو دراسه حال كونه (فتا) أى مفتوتا أى محزوما ولا مفهوم له فيحسب الاغار والكيل الذى استأجر به (لا) يحسب (أكل دابة فى) حال (درسها) لعسر الاحتراز منها فنزل منزلة الآفات السماوية (والوجوب) للزكاة يتحقق (بإفراك الحب) أى صيرورته فريكا منتفعا به صرح به فى الامهات اللخمى الزكاة تجب عند مالك رضى الله تعالى عنه بالطيب أى بلوغه حد الاكل فاذا أزهى النخل أو طاب الكرم وحل بيعه وأفرك الزرع واستغنى عن الماء واسود الزيتون أو قارب الاسوداد وجبت فيه الزكاة فاقتصر فى الزرع على الافراك وذكر اباحة البيع فى غيره أفاده البنانى (وطيب الثمر) بزهو ثمر النخل وحلاوة العنب واسوداد الزيتون أو مقاربته (فلا شىء على وارث قبلهما) أى الافراك والطيب (لم يصر له نصاب) مما ورثه الآن يكون له زرع من جنسه وزرع أحدهما قبل حصاد الآخر وبقى من حب الاول مايكمل الثانى نصابا فيضمها ويزكيهما فان ورث نصابا زكاه ومفهوم قبلهما ان من ورث بعدهما يزكى الجملة على ملك الميت ان كانت نصابا ويقسم الباقى على الورثة ولا زكاة على من نابه نصاب (والزكاة) واجبة (على البائع بعدهما) أى الافراك والطيب ويجوز اشتراطها على المشترى (الا ان يعدم) اى يفتقر (فـ) زكاته (على المشترى) نيابة عن البائع ان بقى المبيع بيده أو فوته هو ثم يرجع على البائع بحصة ما أخرجه زكاة من الثمن وهو العشر أو نصفه فان فات بسماوى أو أتلفه أجنبى فلا يزكيه المشترى ويزكيه البائع ان أيسر (و) ان أوصى مالك زرع أو ثمر بجزء شائع كثلثه أو قدر مكيل منه كوسق لمعين كزيد أو لغير معين كالمساكين (فـ) النفقة أى السقى والخدمة للقدر الموصى به (على الموصى له) بفتح الصاد (المعين) كزيد

ان كانت الوصية (بجزء) شائع كنصف الزرع أو الثمر (لا) تكون النفقة على (المساكين) سواء أوصى لهم بجزء أو كيل وذكر محترز بجزء بقوله (أو) أوصى لمعين بـ(كيل) كخمسة أوسق من زرع أو تمر (ف) النفقة (على الميت) فى المسائل الثلاثة (وانما يخرص) أى يحزر وهو معلق بأصله (التمر) بفتح المثناة وسكون الميم أى ثمر النخل الذى يؤول الى كونه تمرا (والعنب) أى قدره رطبا وجافا (اذا حل بيعهما) بزهو البلح وحلاوة العنب ليعلم هل هو نصاب أم لا (و) اذا اختلفت حاجة أهلهما بأكل وبيع وابقاء بعض أى لان شأنهما ذلك (نخلة نخلة) أى مفصلا أى يحرز الخارص ثمر كل نخلة وحدها لانه أقرب للصواب واما تجزئة الحائط أثلاثا أو أرباعا وتخريص كل جزء منها وهو مجموع نخلات فلا تجوز وكذا تخريصه بتمامه دفعة واحدة (باسقاط نقصها) أى ماتنقصه الثمرة عادة بسبب جفافها باجتهاد الخارص (لا) باسقاط (سقطها) أى مايسقطه الريح وما يأكله الطير ونحوه لكن ان حصل شىء من ذلك بعد التخريص اعتبر ونظر للباقى فان كان نصابا زكى والا فلا (وكفى) الخارص (الواحد) العدل العارف لانه حاكم (وان اختلفوا) أى الخارصون فى قدر الثمر الذى خرصوه فى وقت واحد (فالاعرف) منهم بالتخريص يعمل بتخريصه ويلغى تخريص ما سواه (والا) أى وان لم يكن فيهم أعرف (ف) يؤخذ (من كل) قول (جزء) فان كانا اثنين أخذ من كل قول نصفه وثلاثة ثلثه وأربعة ربعه وسبعة سبعه وعلى هذا القياس وزكى عن مجموع الاجزاء فلو كانوا ثلاثة قال أحدهم عشرة والثانى تسعة والثالث ثمانية زكى تسعة لانها ثلث مجموع عشرة وتسعة وثمانية الذى هو سبعة وعشرون (وان أصابته) (١٢٦) أى المخرص بالفتح (جائحة) أى عاهة كسموم وجراد وفأر وعطش وثلج وبرد قبل جذاذه (اعتبرت) فان بقى ما فيه الزكاة زكى والافلا (وان زادت) أى وجدت الثمرة المخرصة بعد جذاذها وكيلها زائدة (على تخريص) عدل (عارف ف) قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه (الأحب الاخراج) لزكاة ما زاد لقلة اصابة الخراص اليوم (وهل) قوله الأحب محمول (على ظاهره) من الندب لتعليله بقلة او اصابة الخراص ولو كان على الوجوب لم يلتفت الى اصابتهم ولا الى خطئهم وهذا تأويل ابن رشد وعياض (او) محمول على (الوجوب) وهو تأويل الاكثر لان التخريص حينئذ كحكم ظهر خطؤه فيجب نقضه (فيه تأويلان) ابن بشير فان كان الخارص غير عدل أو غير عارف فيجب الاخراج عما زاد اتفاقا (وأخذ) اى العشر او نصفه (من الحب كيف كان) اى على اى حال كان طيبا كله أو رديئا كله اومتوسطا او بعضه كذا وبعضه كذا نوعا أو نوعين أو أنواعا ويخرج من كل بقدره لا من الوسط فان طاع بدفع الاعلى عن الادنى أجزأ ان اتحد جنسهما والا فلا يجزىء كاخراج الادنى من الاعلى وهما من جنس واحد (كالتمر) او الزبيب حال كونه (نوعا) واحدا (او نوعين) فقط فيؤخذ من كل منهما بقدره كيف كان (والا) اى وان لم يكن نوعا او نوعين بأن كان اكثر من نوعين (ف) يؤخذ العشر او نصفه (من اوسطها) اى الانواع لدفع المشقة بكثرة اصناف التمر (وفى مائتى درهم شرعى) فاكثر (او عشرين دينارا) شرعية (فاكثر) فلا وقص فى العين (او مجمع منهما) اى الدراهم والدنانير كعشرة دنانير ومائة درهم او خمسة دنانير ومائة وخمسين درهما او تسعة عشر دينارا وعشرة دراهم حال كون التجميع معتبرا (بالجزء) اى التجزئة والمقابلة بان يقابل الدينار بعشرة دراهم لا بالقيمة التابعة للجودة والسكة والصياغة فلا زكاة فى مائة درهم وتسعة دنانير قيمتها مائة درهم لجودتها اوسكتها او صياغتها (ربع العشر) وهو خمسة دراهم ونصف دينار (وان) كانت (لطفل) اى من دون البلوغ ذكرا كان او انثى (او) لـ(مجنون) مطبق لان الخطاب بها خطاب وضع بمعنى ان الشارع جعل ملك النصاب سببا فى الزكاة والخطاب باخراجها

بِجُزْءٍ لا المَساكِينِ أوْ كَيْلٍ فَعَلَى المَيِّتِ وانَّما يُرَخَّصُ التَّمْرُ والعِنَبُ إذا حَلَّ بَيْعُهُ واخْتَلَفَتْ حاجَةُ أهْلِهِما نَخْلَةً نَخْلَةً بإسْقاطِ نَقْصِها لا سَقَطِها وكَفَى الوَاحِدُ وان اخْتَلَفُوا فالأعْرَفُ والاَّ فمِنْ كُلِّ جُزْءٌ وانْ أصابَتْهُ جائِحَةٌ اعْتُبِرَتْ وانْ زَادَتْ على تَخْرِيصِ عارِفٍ فالأحَبُّ الإخْرَاجُ وهَلْ على ظاهِرِهِ أوِ الوُجُوبِ تأْوِيلانِ وأُخِذَ مِنَ الحَبِّ كَيْفَ كانَ كالتَّمْرِ نَوْعًا أوْ نَوْعَيْنِ والاَّ فمِنْ أوْسَطِها وفى مِائَتَىْ دِرْهَمٍ شَرْعِىٍّ أوْ عِشْرِينَ دِينارًا فأكْثَرَ أوْ مُجَمَّعٍ مِنْهُما بالجُزْءِ رُبْعُ العُشْرِ وانْ لِطِفْلٍ أوْ مَجْنُونٍ

يتعلق بولى الصبى أو المجنون (أو) وان (نقصت) زنة الدنانير أو الدراهم عن وزن الدنانير أوالدراهم الشرعية كحبة أوحبتين من كل دينار أو درهم وراجت كـكاملة فى الوزن بأن يشترى بها مايشترى بالـكاملة هذا قول الامام مالك وابن القاسم وسحنون رضى الله تعالى عنهم قال ابن هارون وهو المشهور (أو) كانت متصفة (برداءة أصل) أى معدن بأن كان ذهبها أو فضتها دنيئا وليس فيها غش وراجت كجيدة الاصل بأن لم تحطها رداءتها عن الذهبية والفضية وان كانت قيمتها أقل من قيمة الجيدة (أو) كانت متلبسة (باضافة) أى خلط معدن آخر بها من نحو نحاس وهى المغشوشة (وراجت) فى المعاوضة بها (كـكاملة) أى خالصة من الاضافة بأن يشترى بالمضافة مايشترى بالخالصة فهو راجع للثلاثة (والا) أى وان لم ترج ناقصة الوزن كـكاملته فلا تجب زكاتها حتى تـكمل زنتها وان لم ترج رديئة المعدن كالجيدة بأن حطتها رداءتها عن الذهبية أو الفضية فلا زكاة فيها وان لم ترج المضافة كالخالصة (حسب) النقد (الخالص) الذى فيها على فرض تصفيتها فان بلغ نصابا زكى والا فلا (ان تم الملك) فلا زكاة على حائز نصابا غير مالك له كمودع بالفتح وملتقط بالـكسر ولا زكاة على مدين ليس عنده مايفى بدينه ولا على رقيق لعدم تمام ملـكه (و) ان تم (حول غير المعدن) والركاز وأماهما فالزكاة بوجود الركاز واخراج المعدن أو تصفيته قاله ابن الحاجب واعترضه ابن عبد السلام بأن فى الركاز الخمس وأجاب الموضح بأن فيه الزكاة ان احتاج لـكبير عمل أو نفقة فى تحصيله ولا يشترط مرور الحول (وتعددت) الزكاة (بتعدده) أى الحول (فى) عين (مودعة) عند من يحفظها وقبضها مودعها بالـكسر بعد أعوام فيزكيها لـكل عام بعد قبضها (و) تعددت بتعدده فى عين (متجر فيها بأجر) أى أجرة للتاجر فيها ورب المال بها خاصة فيزكيها كل عام وهى عند التاجر حيث علم قدرها وهو مدير فان لم يعلم قدرها أخرها لعلمه (لا) تتعدد الزكاة بتعدد الحول فى عين

أَوْ نَقَصَتْ أَوْ بِرَدَاءَةِ أَصْلٍ أَوْ إِضَافَةٍ وَرَاجَتْ كَـكَامِلَةٍ وَالاَّ حُسِبَ الْخَالِصُ انْ تَمَّ الْمِلْكُ وَحَوْلُ غَيْرِ الْمَعْدِنِ وَتَعَدَّدَتْ بِتَعَدُّدِهِ فِى مُودَعَةٍ وَمُتَّجَرٍ فِيهَا بِأَجْرٍ لا مَغْصُوبَةٍ وَمَدْفُونَةٍ وَضَائِعَةٍ وَمَدْفُوعَةٍ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ لِلْعَامِلِ بِلاَ ضَمَانٍ وَلا زَكَاةَ فِى عَيْنٍ فَقَطْ وَرِثَتْ انْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا أَوْ لَمْ تُوقَصْ الاَّ بَعْدَ حَوْلٍ بَعْدَ قَسْمِهَا أَوْ قَبْضِهَا وَلا مُوصًى بِتَفْرِقَتِهَا وَلا مَالِ رَقِيقٍ وَمَدِينٍ وَسِكَّةٍ وَصِيَاغَةٍ وَجَوْدَةٍ وَحَلْىٍ وَإِنْ تَكَسَّرَ انْ لَمْ يَتَهَشَّمْ

(مغصوبة) أقامت عند غاصبها أعواما فيزكيها ربها بعد قبضها منه لعام واحد ولو رد غاصبها ربحها معها لان ربها لم يقدر على تنميتها فأشبهت الضائعة (و) لا تتعدد الزكاة بتعدد العام فى عين (مدفونة) بصحراء أو عمران ضل صاحبها عنها ثم وجدها بعد أعوام فيزكيها لعام واحد وأما التى دفنها وتركها سنين عالما بمكانها فيزكيها لـكل عام اتفاقا (و) لا تتعدد بتعدده فى عين (ضائعة) من مالـكها ثم وجدها بعد سنين فيزكيها لعام واحد (و) لا تتعدد بتعدده فى عين (مدفوعة) قراضا (على ان الربح) كله (للعامل) فيها (بلا ضمان) عليه لما تلف أو خسر منها فيزكيها ربها لعام واحد بعد قبضها ان لم يكن مديرا والا فلـكل عام مع ما بيده حيث علم بقاءها (ولا زكاة فى عين فقط) أى دون الحرث والماشية وقد سبق حكمهما من أن المورث ان مات قبل افراك الحب وطيب الثمر زكى على ملك الوارث فمن نابه نصاب زكى ومن لا فلا الا أن يكون له مايكمل النصاب من جنسه وان مات بعد الافراك أو الطيب زكى على ملك الميت ونعت عين بجملة (ورثت) ومضى عليها أعوام قبل قسمها (ان لم يعلم بها) الوارث (أو) بمعنى الواو أى و (لم توقف) من الحاكم عند أمين فلا يزكيها الوارث (الا بعد حول بعد قسمها) بين الورثة (أو) بعد (قبضها) ولو بوكيل فان علم بها أو وقفت من الحاكم عند أمين زكيت لما مضى من الاعوام من يوم وقفها أو علمها وهذا التفصيل ضعيف والمعتمد مذهب المدونة وهو أن العين المورثة فائدة يستقبل الوارث بها حولا بعد قبضها ولو علم بها ووقفت وسيصرح به المصنف بقوله واستقبل بفائدة تجددت لا عن مال (و) لا زكاة فى عين (موصى بتفرقتها) على معينين أو غيرهم ومر عليها حول بيد الوصى قبلها ومات الموصى قبل الحول لخروجها عن ملـكه بموته فان مات بعده زكيت على ملـكه ان كانت نصابا ولو مع ما بيده ولا يزكيها من صارت له الا بعد حول من قبضها لانها فائدة (ولا) زكاة فى (مال رقيق) وان بشائبة حرية كمـكاتب لعدم تمام ملـكه (ولا) زكاة فى (مال مدين) ان كان المال عينا سواء كان الدين عينا أو عرضا حالا أو مؤجلا وليس له مايجعله فيه (و) لا زكاة فى قيمة (سكة وصاغة وجودة) كما لو كان عنده خمسة عشر دينارا ولسكنها أو صياغتها أو جودتها تساوى النصاب (ولا) زكاة فى (حلى) جائز اتخاذه (ولو تكسر ان لم يتهشم) فان تهشم بحيث لا يمكن اصلاحه الا بسبكه وجبت فيه الزكاة لحول بعد تهشمه لانه كالتبر

(و) الحال انه (لم ينو عدم اصلاحه) بأن نوى اصلاحه أولا نية له والمعتمد الزكاة فى الثانية (أو كان) الحلى الجائز (لرجل) اتخذه لنفسه كخاتم وأنف وأسنان وحلية مصحف وسيف جهاد أولزوجته وأمته وبنته الموجودة عنده الصالحة للتزين فان اتخذه لمن ستوجد أو ستصلح زكاه (أو) مقتنى لـ(كراء) لنساء يتزين به ولو لرجل على الارجح (الا) حليا (محرما) افتناؤه كاناء نقد وقمقم ومبخرة ومكحلة ومرود ففيه الزكاة ولولا مرأة (أو معدا لعاقبة) ففيه الزكاة ولولا مرأة أعدته بعد كبرها لعاقبتها (أو) معدا لـ(صداق) لمن يتزوجها ففيه الزكاة (أو) كان (منو بابه التجارة) أى البيع بربح ففيه الزكاة (وان رصع) أى زين (بجوهر) نفيس كياقوت (وزكى الزنة) للذهب أو فضة بعد نزع الجوهر منه (ان نزع) أى أمكن نزع الجوهر منه (بلاضرر) أى فساد وغرم أجرة (والا) أى وان لم يمكن نزعه أو كان فيه ضرر (تحرى) زنة الذهب أوالفضة وزكاها (وضم الربح لاصله) ولو كان الربح أو أصله دون نصاب ومجموعهما نصاب فيزكى مع أصله عند تمام الحول من يوم ملك الاصل أوزكاه (كغلة مكترى للتجارة) فتضم لاصلها فى حوله ولو دون نصاب ان تم بها نصابا فمن استفاد مالا أو زكاه فى أول المحرم واكترى شيئا بنية اكرائه لغيره بزائد واكراه لغيره بنصاب فأكثر فحوله أول المحرم لان الزائد على الاصل ربح واحترز بغلة مكترى للتجارة عن غلة مشترى للتجارة واكراه فهى فائدة يستقبل بها حولا بعد قبضها (و) لو كان (ربح دين) عليه (لاعوض له) أى الدين (عنده) أى المدين الذى اتجر فى الدين وربح فيه نصابا بأن اقترض مالا واتجر به أو اشترى سلعة بدين فى ذمته فربح نصابا فيزكيه لتمام حول من الاقتراض أوالشراء (و) ضم الربح (لـ)مال (منفق بعد) تمام (حوله) أى المنفق (مع) تمام حول (أصله) أى الربح (وقت) أى بعد (الشراء) مثاله استفاد عشرة دنانير فى أول المحرم ومر عليها الحول واشترى بخمسة منها سلعة وانفق الخمسة الأخرى وباع السلعة بخمسة عشر دينارا فيضمها للخمسة التى انفقها ويزكى العشرين يوم قبضها (واستقبل) أى ابتدأ حولا (بفائدة) من فربح يوم قبضها ووصفها بنعت كاشف لحقيقتها فقال (تجددت) للشخص عن غير مال (لاعن مال كعطية) أى هبة أو صدقة وادخلت الكاف الموروث والصداق والمخالع به وارش الجناية وسهم الغنيمة والمرتب من بيت المال أو الوقف (أو) تجددت عن مال (غير مزكى) أى لاتجب الزكاة فى عينه أو عوضه كل عام ومثل له بقوله (كثمن مقتنى) سواء كان عقارا أوحيوانا أو غيرها (وتضم) فائدة (ناقصة) ان كان نقصها من يوم استفادتها بل (وان) نقصت (بعد تمام) لها نصابا قبل تمام حولها تامة (لـ)فائدة (ثانية) سواء كانت نصابا أو أقل منه ويتم بها مع الاولى نصاب فيستقبل بهما من يوم قبض الثانية (أو) يضمان لفائدة (ثالثة) حيث لم يجتمع من الاوليين نصاب ككون الأولى خمسة والثانية كذلك والثالثة عشرة (الا) ان تنقص الأولى (بعد) تمام (حولها كاملة) أى نصابا وبقى منها مع الثانية نصاب (فـ)تزكى الأولى (على حولها) نظرا لتمامها نصابا بالثانية وتزكى الثانية على حولها نظر الكمالها بالاولى مادام فى مجموعهما نصاب مثال ذلك استفاد عشرين دينارا فى أول المحرم وحال عليها الحول ثم أنفق عشرة منها ثم استفاد عشرة فى أول رجب فاذا جاء المحرم زكى عشرته واذا جاء رجب زكى عشرته وهذا مبنى على قول أشهب يكفى فى وجوب الزكاة فى المالين الناقص كل منهما عن النصاب ومجموعهما نصاب اجتماعهما فى بعض الحول وقال ابن مسلمة تضم الأولى التى نقصت بعد حولها كاملة للثانية فى حولها كالناقصة قبل حولها وهو مبنى على اشتراط اجتماعهما فى جميع الحول واستظهره فى التوضيح (كـ)الفائدة (الكاملة) نصابا بذاتها (أولا) أى ابتداء واستمرت كاملة حتى تم حولها فلا تضم لما بعدها ولا يضم ما بعدها اليها ولو كان أقل من نصاب (وان نقصنا) أى الفائدتان عن النصاب بعد تقرر حولهما بان صارت المحرمية خمسة مثلا والرجبية

> وَلَمْ يَنْوِ عَدَمَ إِصْلَاحِهِ أَوْ كَانَ لِرَجُلٍ أَوْ كِرَاءً إِلَّا مُحَرَّمًا أَوْ مُعَدًّا لِعَاقِبَةٍ أَوْ صَدَاقٍ أَوْ مَنْوِيًّا بِهِ التِّجَارَةُ وَإِنْ رُصِّعَ بِجَوْهَرٍ وَزَكَّى الزِّنَةَ انْ نُزِعَ بِلَا ضَرَرٍ وَإِلَّا تَحَرَّى وَضُمَّ الرِّبْحُ لِأَصْلِهِ كَغَلَّةِ مُكْتَرًى لِلتِّجَارَةِ وَلَوْ رِبْحَ دَيْنٍ لَا عِوَضَ لَهُ عِنْدَهُ وَلِمُنْفِقٍ بَعْدَ حَوْلِهِ مَعَ أَصْلِهِ وَقْتَ الشِّرَاءِ وَاسْتَقْبَلَ بِفَائِدَةٍ تَجَدَّدَتْ لَا عَنْ مَالٍ كَعَطِيَّةٍ أَوْ غَيْرِ مُزَكًّى كَثَمَنِ مُقْتَنًى وَتُضَمُّ نَاقِصَةٌ وَإِنْ بَعْدَ تَمَامٍ لِثَانِيَةٍ أَوْ ثَالِثَةٍ إِلَّا بَعْدَ حَوْلِهَا كَامِلَةً فَعَلَى حَوْلِهَا كَالْكَامِلَةِ أَوَّلًا وَانْ نَقَصَتَا

كذلك واتجر قبل تمام الحول عليهما ناقصتين (فربح فيهما) معا (أو فى احداهما تمام نصاب عند حول) الفائدة (الاولى أو) ربح التمام (قبله) أى حول الاولى (ف)يزكيان (على حوليهما وفض) أى قسم (ربحهما) أى الفائدتين بحسب نسبة كل عدد منهما لمجموعهما ان كان خلطهما وزكى كل قسم من الربح مع أصله على حوله (وان) ربح فيهما أواحداهما تمام نصاب (بعد شهر) بعد تمام حول الاولى (ف)تزكى الاولى وربحها (منه) أى وقت حصول الربح لانتقال حولها اليه (و)تزكى (الثانية) وربحها (على حولها) وان ربح فيهما أو فى احداهما تمام نصاب (عند) تمام (حول الثانية) فيزكيان مع الربح عند تمام حول الثانية (أو) ربح فيهما أو فى احداهما (وشك فيه) أى وقت الربح (لأيهما) أى الفائدتين هل ربح عند حول الاولى أو قبله أو عند حول الثانية أو بعده أو بينهما (ف)تزكى الفائدتان وربحهما (منه) أى عند تمام حول الثانية (ك)ربحه فيهما أو فى احداهما تمام نصاب (بعده) أى حول الثانية بكشهر فيزكيهما والربح وقت حصول الربح (وان حال حولها) أى الفائدة الكاملة (فانفقها) قبل حول الثانية الناقصة (ثم حال حول الثانية) حال كونها (ناقصة) عن نصاب (فلا زكاة) فيها لعدم اجتماعها مع الاولى فى كل الحول مثال ذلك على مايستفاد من الزرقانى بحمله كلام المصنف عليه استفاد عشرين دينارا وحال حولها وأنفق عشرة منها واستفاد عشرة قبل تمام الحول ثم أنفق العشرة الاولى وحال حول الثانية ناقصة فلا تزكى (و)استقبل (بـ)النقد (المتجدد عن سلع التجارة) أى المشتراة لها (بلا بيع) لها والمتجدد بالبيع ربح يضم لأصله ومثل للمتجدد بلا بيع بقوله (كغلة عبد) مشترى للتجارة وكراء دار مثلا كذلك (و)نجوم (كتابة) (١٢٩) لرقيق اشتراه للتجارة (و)ثمن (ثمرة) شجر (مشترى) للتجارة حدثت بعده أو قبله ولم يؤبر فيستقبل بثمنها ان باعها مفردة أو مع الاصل بعد طيبها فيبعض الثمن على قيمة الاصل والثمرة فما ناب الاصل زكاه لحول الاصل وما ناب الثمرة

فَرَبِحَ فِيهِما أَوْ فى إِحْدَاهُما تَمامَ نِصاب عندَ حَوْلِ الأُولى أَوْ قَبْلَهُ فَعَلَى حَوْلَيْهِما وفُضَّ رِبْحُهُما وبعدَ شَهْرٍ فمِنْهُ والثَّانِيَةُ عَلَى حَوْلِها وَعندَ حَوْلِ الثَّانِيَةِ أَوْ شَكَّ فيه لِأَيِّهِما فمِنْهُ كَبَعْدَهُ وانْ حالَ حَوْلُها فأَنْفَقَها ثُمَّ حالَ حَوْلُ الثَّانِيَةِ ناقِصَةً فَلا زَكاةَ وبالْمُتَجَدِّدِ عَنْ سِلَعِ التِّجارَةِ بِلا بَيْعٍ كَغَلَّةِ عَبْدٍ وكِتابَةٍ وثَمَرَةٍ مُشْتَرًى الاَّ الْمُؤَبَّرَةَ والصوفَ التَّامَّ وإِنِ اكْتَرَى وزَرَعَ لِلتِّجارَةِ زَكَّى وهَلْ يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْبَذْرِ لَها تَرَدُّدٌ لا إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُما لِلتِّجارَةِ وإِنْ وَجَبَتْ زَكاةٌ فى عَيْنِها

لانها تبع له وصوف غنم مشتراة للتجارة ولبنها وسمنها (الا) الثمرة (المؤبرة) حين شراء أصولها للتجارة (و)الا (الصوف التام) أى المستحق للجز يوم شراء الغنم للتجارة فيزكى ثمنها لحول الثمن الذى اشترى به الاصول هذا ما قيد به المصنف كلام ابن الحاجب واعتمده هنا والصواب خلافه لقول بعض المحققين من شارحى ابن الحاجب ان المأبورة حين الشراء المنصوص فيها أنها غلة فيستقبل بثمنها وقال ابن محرز قال أهل المذهب يستقبل بثمن الثمرة وان كانت مأبورة يوم الشراء نعم ان كانت قد طابت حينه فقال بعض شارحى ابن الحاجب انها كسلعة (وان اكترى) أرض زراعة للتجارة (وزرع) فيها (للتجارة) وخرج منها أقل من نصاب وباعه بنصاب عين (زكى) الثمن لحول الاصل الذى اكترى به الارض (وهل يشترط) فى زكاته لحول الاصل (كون البذر) الذى بداره اشتراه (لها) أى التجارة فلو كان من قوته استقبل بثمن ماحصل من زرعها لأنه كفائدة أولا يشترط كونه لها فيه (تردد) المناسب تأويلان لانهما فهمان لشارحى المدونة الاول لابن يونس وأكثر القرويين وابن شبلون والثانى لابى عمران (لا) يزكى ثمن ماخرج منها لحول الاصل ويستقبل به حولا من يوم قبضه (ان لم يكن أحدهما) أى الاكتراء والزرع (للتجارة) بان كانا معا للقنية ومفهومه انه ان كان أحدهما للتجارة والآخر للقنية يزكى الثمن لحول الاصل وهو خلاف منطوق قوله قبله وان اكترى وزرع للتجارة زكى فالمناسب لا ان لم يكونا للتجارة بان كانا للقنية أو كان أحدهما للتجارة والآخر للقنية ولم ينو بهما أو أحدهما شيئا الا أن يجعل كلامه من باب سلب العموم أى لا ان انتفى الكون للتجارة عنهما معا فيصدق منطوقه بكونهما معا للقنية أو كون أحدهما لها والآخر للتجارة أو كونهما أو أحدهما بلانية هذا ان لم تجب الزكاة فى عين الثمرة (وان وجبت زكاة فى عينها) أى ذات الثمرة الحاصلة من الأصول المشتراة للتجارة أو من زرع

الارض المكتراة والمزروعة للتجارة بان كانت نصابا (زكى) عينها باخراج عشره أو نصفه (ثم) اذا باعها بنصاب عين (زكى الثمن لحول التزكية) لعينها (وانما يزكى دين ان كان أصله) أى الدين (عينا بيده) أى المالك فأقرضها فان كان أصله عطية بيد معطيها أوصداقا بيد زوج أوخلعا بيد ملتزمه أو ارشا بيد الجانى فلا يزكى الا بعد تمام حول من قبضه (أو) كان أصله (عرض تجارة) باعه محتكر به (وقبض عينا) اى ذهبا أو فضة فان قبضه عرضا فلا يزكيه حتى يبيعه بنصاب (ولو) قبضه (بهبة) لغير المدين وقبضه الموهوب له من المدين فيزكيه واهبه من غيره فان وهبه لنفس المدين فلا يزكيه واهبه لانه ابراء لا قبض (أو) قبضه بـ(احالة) لمن له دين على المحيل فيزكيه المحيل بمجرد الحوالة ويزكيه من غيره لخروجه عن ملكه بمجردها ان (كمل) المقبوض نصابا (بنفسه) فى مرة أومرات ان بقى المقبوض أولا بيده الى قبض ماتم النصاب به بل (ولو تلف المتم) بفتح المثناة فوق اى المقبوض أولا الذى تم نصابا بالمقبوض آخرا بعد امكان تزكيته (أو) كمل المقبوض نصابا (بفائدة) متجددة عن غير مال أوغير مزكى (جمعهما) اى المقبوض والفائدة (ملك وحول) مثال ذلك استفاد عشرة دنانير فى أول المحرم واستمرت الى مثله واقتضى عشرة دنانير من دين حال حوله فيزكى العشرين وسواء تقدم ملك الفائدة كالمثال أوتأخر بشرط بقاء الاقتضاء الى تمام حول الفائدة (أو) كمل المقبوض نصابا (بـ)خارج (معدن) ذهب أوفضة لانه لايشترط فيه الحول (على المقول) اى المختار للمازرى من الخلاف وهوقول القاضى عياض وانما يزكى دين بالشروط المتقدمة (لسنة) ولوأقام عند المدين سنين مبتدأة (من) يوم ملك (أصله) أى الدين أوتزكيته (١٣٠) ان لم يؤخر قبضه فرارا من الزكاة والازكاه لكل عام بتبدئة العام الاول فان نقص الاخذ القدر أوالنصاب اعتبر هذا مذهب ابن القاسم ومذهب المدونة تزكيته لعام واحد فقوله (ولوفر) المالك من الزكاة كل عام (بتأخيره) عند المدين سنين مع تمكنه من أخذه منه ليس مبالغة فى قوله لسنة بل هو شرط مستأنف وجوابه مقدر أى استقبل به حولا بعد قبضه (ان كان) الدين (عن كهبة) واستمر بيد الواهب (أوأرش) دينارا أى دية نفس أوجرح استمر بيد الجانى أو العاقلة وأدخلت الكاف الصداق بين الزوج والمخالع به بيد ملتزمه (لا) يزكى الدين لسنة من أصله ان كان (عن) بيع عرض (مشترى للقنية) بأن اشترى بعيرا مثلا للقنية (و باعه) بنصاب (لاجل) معلوم وأولى بحال وأخر قبضه فرارا من الزكاة (فـ)يزكيه (لكل) من الاعوام الماضية بعد بيعه قاله ابن رشد وهوضعيف والمعتمد انه يستقبل به حولا بعد قبضه ولو باعه بحال وأخر قبضه فرارا فالاحسن حذف ولوفر بتأخيره الى قوله قولان والموافق للمعتمد قوله آنفا واستقبل بفائدة تجددت الخ (و) لوكان الدين الذى فر بتأخيره (عن اجارة) لرقيق أوكراء الدابة (أوعن عرض مفاد) بكميراث أوهبة قبضه الموهوب له من الواهب و باعه بدين ففى الاستقبال به بعد قبضه وتزكيته لماضى الاعوام (قولان) اعتمد المتأخرون الاول فان لم يفر بتأخيره فيستقبل به اتفاقا (وحول) المقبوض من الدين الناقص عن النصاب (المتم) بفتح التاء كائن (من) وقت قبض (التمام) أى المتمم للنصاب فان قبض عشرة فى أول محرم وعشرة فى أول رجب فحولهما أول رجب وقال أشهب حول كل مقبوض من يوم قبضه (لا) يكون حول المتم من التمام (ان نقص) المتم عن النصاب (بعد الوجوب) لزكاته لكونه نصابا ثم قبض ما يكمله نصابا فلا يكون حوله من التمام بل يزكى كل مقبوض عند تمام حوله من يوم قبضه فمن اقتضى عشرين دينارا فى أول محرم وزكاها ثم اقتضى عشرة فى أول رجب ثم جاء المحرم ومقبوضه دون نصاب وهومع مقبوض رجب نصاب زكاه نظرا لتمامه بالرجبى واذا جاء رجب زكاه نظرا لتمامه بالمحرمى مادام فى مجموعهما نصاب (ثم) بعد تمام مقبوض نصابا فى مرة أومرات (زكى المقبوض) بعد ذلك ان كان نصابا بل (وان قل) عن النصاب ويصير حول كل مقبوض يوم قبضه (وان اقتضى) أى قبض من دينه الذى حال حوله

زَكَّى ثُمَّ زَكَّى الثَّمَنَ لِحَوْلِ التَّزْكِيَةِ وَإِنَّمَا يُزَكَّى دَيْنٌ انْ كَانَ أَصْلُهُ عَيْنًا بِيَدِهِ أَوْ عَرْضَ تِجَارَةٍ وَقُبِضَ عَيْنًا وَلَوْ بِهِبَةٍ أَوْ إِحَالَةٍ كَمُلَ بِنَفْسِهِ وَلَوْ تَلِفَ الْمُتَمُّ أَوْ بِفَائِدَةٍ جَمَعَهُمَا مِلْكٌ وَحَوْلٌ أَوْ بِمَعْدِنٍ عَلَى الْمَقُولِ لِسَنَةٍ مِنْ أَصْلِهِ وَلَوْ فَرَّ بِتَأْخِيرِهِ انْ كَانَ عَنْ كَهِبَةٍ أَوْ أَرْشٍ لَا عَنْ مُشْتَرًى لِلْقِنْيَةِ وَبَاعَهُ لِأَجَلٍ فَلِكُلٍّ وَعَنْ إِجَارَةٍ أَوْ عَرْضٍ مُفَادٍ قَوْلَانِ وَحَوْلُ الْمَتَمِّ مِنَ التَّمَامِ لَا إِنْ نَقَصَ بَعْدَ الْوُجُوبِ ثُمَّ زَكَّى الْمَقْبُوضَ وَانْ قَلَّ وَانِ اقْتَضَى

(دينارا) فى أول محرم مثلا (ف)اقتضى دينارا (آخر) فى رجب مثلا (فاشترى بكل) من الدينارين (سلعة) فى وقت واحد أو بالأول ثم الثانى أو عكسه (باعها) أى سلعة كل واحد منهما (بعشرين) دينارا مثلا (فان باعهما) أى السلعتين معا فى صور الشراء الثلاثة زكى الأربعين يوم قبضها من المشترى (أو) باع (احداها بعد شراء الأخرى) بحيث اجتمعتا فى ملكه (زكى الأربعين) جملة ان باعهما معا ومتفرقة ان باع متفرقا فيزكى عند بيع الأولى عن أحد وعشرين ثمنهما مع ربحه وعن الدينار ثمن الأخرى ثم عند بيع الثانية يزكى عن سبعة عشر بحها وحول الجميع من وقت بيع الأولى (والا) أى وان لم يبع احداهما بعد شراء الأخرى بأن باع الأولى قبل شراء الثانية زكى (احدا وعشرين) دينارا عشرون ثمن التى باعها والدينار الذى لم يشتر به ومستقبل ربح الثانية حولا من يوم زكاة الأولى لانه ربح مال مزكى فحوله من يوم زكاة أصله (وضم لـ)أجل (اختلاط) أى التباس (أحواله) أى أوقات الاقتضاآت (آخر) منها ملتبس وقته (لـ)اقتضاء (أول) منها علم وقته فيصير حولهما منه وليس المراد بالأول خصوص الأول الحقيقى وبالآخر خصوص الآخر الحقيقى بل المراد بالاول ماتقدم مطلقا أى حقيقيا أو اضافيا وبالآخر ماتأخر كذلك فهى (عكس الفوائد) التى نسيت أوقاتها سوى الاخيرة فانها يضم المنسى وقتها منها للأخيرة المعلوم وقتها سواء كانت أخيرة حقيقة أم لا وضم للأخيرة فى الفوائد لان زكاتها لما يستقبل فلو ضمت الاخيرة للأولى لزم زكاة الاخيرة قبل كمال حولها وأما الدين فزكاته لما مضى فاذا ضم آخره لاوله لم يلزم ذلك (و)ضم (الاقتضاء) المتأخر الناقص عن النصاب (لمثله) المتقدم فى كونه اقتضاء وان لم يماثله فى القدر (مطلقا) عن التقييد

ببقاء الاول الى اقتضاء الثانى (و)ضمت

دِينارًا فآخَرَ فاشْتَرَى بِكُلٍّ سِلْعَةً باعَها بِعِشْرِينَ فانْ باعَهُما مَعًا أوْ احْداهُما بعدَ شِراءِ الأُخْرَى زَكَّى الأَرْبَعِينَ والاَّ أحَدًا وعِشْرِينَ وَضُمَّ لِاخْتِلاطِ أحْوالِهِ آخِرٌ لِأوَّلَ عَكْسُ الفَوائِدِ والاقْتِضاءُ لِمِثْلِهِ مُطْلَقًا والفائِدَةُ لِلْمُتَأَخِّرِ مِنْهُ فانِ اقْتَضَى خَمْسَةً بعدَ حَوْلٍ ثُمَّ اسْتَفادَ عَشَرَةً وأنْفَقَها بعدَ حَوْلِها ثُمَّ اقْتَضَى عَشَرَةً زَكَّى العَشَرَتَيْنِ والأُولى انِ اقْتَضَى خَمْسَةً وانَّما يُزَكِّى عَرْضٌ لا زَكاةَ فى عَيْنِهِ مُلِكَ بِمُعاوَضَةٍ بِنِيَّةِ تِجْرٍ أوْ مَعَ نِيَّةِ غَلَّةٍ أوْ قِنْيَةٍ على المُخْتارِ والمُرَجَّحِ لا بِلا نِيَّةٍ أوْ نِيَّةِ قِنْيَةٍ أوْ غَلَّةٍ أوْ هُما وكانَ كاصْلِهِ أوْ عَيْنًا

(الفائدة) المتقدمة الناقصة عن النصاب (للمتأخر) عنها (منه) أى الاقتضاء لا للمتقدم منه المنفق قبل استفادتها أو حولها هذه قاعدة فرع عليها لايضاحها فقال (فان اقتضى خمسة) من دينه (بعد حول) من زكاته أو ملكه وأنفقها (ثم استفاد عشرة) وحال عليها الحول عنده (وأنفقها بعد حولها) وأولى ان أبقاها (ثم اقتضى عشرة) من دينه (زكى العشرتين) أى الفائدة والعشرة التى اقتضاها بعدها ولا يزكى الخمسة الاولى لعدم كمال النصاب منها ومن عشرة الاقتضاء (و)يزكى الخمسة (الاولى ان اقتضى خمسة) أخرى مع تزكية هذه الخمسة المقتضاة أيضا لتمام النصاب من مجموع الاقتضاآت الثلاثة والموضوع انفاق الخمسة التى اقتضاها أولا قبل حول الفائدة فان بقيت لحولها ضمها لها (وانما يزكى عرض) أى عوضه من قيمته ان كان مدارا وثمنه ان كان محتكرا (لا زكاة فى عينه) أى العرض كرقيق وبز ودون نصاب نعم (ملك بمعاوضة) مالية أى بسببها لا هبة أو أرث أو خلع (بنية تجر) أى معها وحدها (أو مع نية غلة) بأن نوى أن يكريه الى ان يجد من يشتريه بربح (أو) مع نية (قنية) بأن نوى استعماله الى ان يجد مشتريا به أى الربح (على المختار) للخمى (والمرجح) لابن يونس من الخلاف ابن غازى قوله على المختار والمرجح راجع لقوله أو قنية كما فى التوضيح وأما قوله أو مع نية غلة فالحكم فيه أبين فقطع به من غير احتياج للاستظهار عليه بعزوه لمن رجحه وهو اللخمى وأما ابن يونس فلم يذكره أصلا اه والحاصل ان اختيار اللخمى فى المسألتين وترجيح ابن يونس فى الثانية فقط لكنه يجرى فى الاولى بالاولى فيصح ارجاعه لها (لا) يزكى عوض العرض ان ملك (بلا نية) لتجر أو غلة أو قنية (أو) مع (نية قنية) فقط (أو) نية (غلة) فقط (أو) مع نيته (هما) أى القنية والغلة معا (وكان) العرض (كأصله) هذا من عكس التشبيه والمعنى وكان أصله كهو أى فى كونه عرضا ملك بمعاوضة مالية سواء نوى به التجارة أو القنية ومفهوم كان كأصله ان العرض المملوك بلا معاوضة كعطية أو ارث أو بمعاوضة غير مالية كصداق ان اشترى به عرض تجارة وباعه بعين فانه يستقبل بثمنه (أو) كان أصله (عينا

وان قل) عن نصاب اشترى بها عرض تجارة (و بيع) أى عرض التجارة (بعين) لا إن لم يبع ولا إن يبع بعرض الافرار امن الزكاة فيؤخذ بها (وان) أخذ العين عوضه (لاستهلاك) أى اتلاف للعرض من شخص فأخذ ربه قيمته منه عينا (فكالدين) فى زكاته سنة واحدة ولو أقام عنده سنين (ان رصد به) أى العرض (السوق) أى ارتفاع ثمنه ارتفاعا بينا ويسمى محتكرا (والا) أى وان لم يرصد به السوق بأن يكتفى بما تيسر من الربح ويخلفه بغيره ويسمى مديرا كأرباب الحوانيت وجالبى السلع الى البلدان (زكى) ان تم حوله (عينه) أى الدراهم والدنانير التى بيده (ودينه) على غيره أى عدده (النقد) أى الذهب أو الفضة (الحال) بتشديد اللام أى غير المؤجل ابتداء أو بعد انتهاء أجله (المرجو) خلاصه لكونه على ملىء حسن المعاملة (والا) أى وان لم يكن نقدا بأن كان عرضا مرجوا أو لم يكن حالا بأن كان مؤجلا كذلك (قومه) أى الدين العرض أو المؤجل أى قدر قيمته وقت التزكية وزكاها مع عينه ودينه النقد الحال المرجو والنقد المؤجل يقوم بعرض وهو يقوم بنقد حال وهذا هو قيمة النقد المؤجل (ولو) كان دينه العرض (طعام سلم) أى طعاما مسلما فيه اذ ليس تقويمه بيعا فيلزم بيع طعام المعاوضة قبل قبضه (كسلعه) أى المدير فيقومها ان تم الحول وباع منها بنقد وان قل ويزكى قيمتها مع ما تقدم كل عام (ولو بارت) أى كسدت وأقامت عنده سنين بلا بيع فلا تنتقل لقنية ولا لاحتكار (لا) يجب زكاة الدين (ان لم يرجه) لكونه على معدم أو ظالم لا تناله الاحكام حتى يقبضه فيزكيه لعام واحد كالمغصوب (أو كان) الدين (قرضا) ولو حالا على ملىء حتى يقبضه فيزكيه لعام واحد ولو أقام عنده المدين أعواما الا ان يؤخر قبضه فرارا من الزكاة فيزكيه لكل عام (وتؤولت) أى فهمت المدونة (أيضا) أى كما تؤولت بعدم تقويم القرض (بتقويم القرض) (١٣٢) أى السلف وزكاة قيمته وهو ضعيف لقولها فى محل آخر ومن حال الحول على مال عنده ولم يزكه حتى أقرضه ثم قبضه بعد سنين زكاه لعامين فقد أسقط عنه الامام مالك رضى الله تعالى عنه زكاته مدة القرض الا سنة قبضه (و) ان ملك نصابا أو زكاه فى أول محرم واشترى به سلعة للادارة فى أول رجب فـ(هل حوله) أى المدير الذى يزكى عند تمامه (للاصل) وان أى محرم الذى ملك أو زكى فيه رأس المال (أو وسط منه) أى الاصل (ومن) وقت (الادارة كر بيع الثانى تأويلان) أى فهمان لشراح المدونة واذا قوم المدير سلعه وزكاها (ثم) باعها بزائد عما قوم بها به فـ(زيادته ملقاة) أى لا تجب زكاتها لاحتمال كونها لارتفاع سوقها أو رغبة مشتريها فان تحقق خطأه فى تقويمها فلا تلغى وتجب زكاتها (بخلاف) زيادة وزن (حلى التحرى) أى الذى تحرى زنته لترصيعه بجواهر وزكاها ثم نزع الجواهر منه ووزنه فزاد وزنه عما تحراه فيزكى الزيادة لتحققها وتبين خطئه فى تحريه (والقمح) كغيره من العروض فى تقويمه وزكاة قيمته ان نقص عن نصاب أو فى غير عام خروجه وفى نسخة والفسخ أى سلعة التجارة التى باعها المدير وفسخ بيعها لفساده أو عيبها كغيرها فى التقويم (و) العرض (المرتجع) أى الذى أخذه بائعه المدير (من) مشتر (مفلس) قبل قبض ثمنه منه كغيره من العروض فى التقويم (و) الرقيق المشترى للتجارة (والمكاتب) أى الذى أعتقه المدير على مال مؤجل (يعجز) عن شىء من المال المكاتب به ولو قل فيصير قنا (كغيره) من العروض فى التقويم لان بطلان كتابته ليس ابتداء ملك له فلا يحتاج فى هذه الثلاثة الى احداث نية التجارة على المشهور من انها حل بيع فترجع لما كانت عليه قبل بيعها من ادارة أو احتكار (وانتقل) العرض (المدار) أى الذى نوى التاجر فيه بيعه بما تيسر من الربح ولو قل من الادارة (للاحتكار) أى انتظار ارتفاع السوق ببيعه بالنية (وهما) أى المدار والمحتكر (للقنية بالنية) فان باعه بنصاب استقبل به حولا من قبضه (لا العكس) أى لا ينتقل المحتكر للادارة بالنية ولا المقتنى للادارة أو الاحتكار بها لانها سبب ضعيف فتنتقل للاصل ولا تنتقل عنه (ولو كان) اشتراه (أولا) أى ابتداء (للتجارة) ثم نوى به القنية فلا ينتقل عنها

وانْ قَلَّ وبِيعَ بِعَيْنٍ وانْ لِاسْتِهْلَاكٍ فكالدَّيْنِ إنْ رَصَدَ بِهِ السوقَ وإلاَّ زَكَّى عَيْنَهُ ودَيْنَهُ النَّقْدَ الحالَّ المَرْجُوَّ وإلاَّ قَوَّمَهُ ولوْ طَعَامَ سَلَمٍ كَسِلْعَةٍ ولوْ بارَتْ لا انْ لمْ يَرْجُهُ أوكانَ قَرْضاً وتُؤُوِّلَتْ أيْضاً بِتَقْوِيمِ القَرْضِ وهَلْ حَوْلُهُ لِلْأَصْلِ أوْ وَسَطٍ مِنهُ ومِنَ الإدَارَةِ تأْوِيلانِ ثُمَّ زِيادَتُهُ مُلْغاةٌ بِخِلَافِ حَلْيِ التَّحَرِّى والقَمْحُ والمُرْتَجَعُ مِنْ مُفْلِسٍ والمُكَاتَبُ يَعْجِزُ كَغَيْرِهِ وانْتَقَلَ المدارُ لِلاحْتِكارِ وهُما لِلْقِنْيَةِ بالنِّيَّةِ لا العَكْسُ ولوْ كانَ أوَّلاً لِلتِّجارَةِ

للتجارة بالنية (وان اجتمع) لتاجر (ادارة) فى عرض (واحتكار) فى آخر (وتساويا) أى العرضان قيمة (أو احتكر الاكثر) وأدار الاقل (فكل) من العرضين (على حكمه) فى التساوى واحتكار الاكثر (والا) أى وان لم يتساويا ولم يحتكر الاكثر بأن أدار الاكثر واحتكر الاقل (فالجميع للادارة) ولغى حكم الاحتكار هذا قول ابن القاسم وعيسى بن دينار وقال ابن الماجشون يتبع الاقل الاكثر مطلقا وقال هو ومطرف كل على حكمه مطلقا (ولا تقوم الاوانى) التى تدار فيها السلع ولا الآلات التى تصنع بها وكذا الابل التى تحملها (وفى تقويم الكافر) أى من كان كافرا وأسلم المدير سلعه ان باع منها بنقد وان قل (لحول من) يوم (اسلامه أو استقباله بالثمن) ان بلغ نصابا حولا من يوم قبضه (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما وأما المحتكر اذا أسلم فيستقبل حولا بالثمن من يوم قبضه اتفاقا (والقراض) أى المال المدفوع لمن يتجر فيه بجزء معلوم من الربح (الحاضر) ببلد ربه ولو حكما بعلمه حاله فى غيبته (يزكيه رب به) كل عام (ان أدارا) أى ربه وعامله فيقوم مابيدهما ويزكى رأس ماله وحصته من الربح (أو) أدار (العامل) وحده فيقوم مابيده ويزكى رأس ماله وحصته من الربح ويزكيه (من غيره) أى القراض لئلا ينقص مال القراض وهو ممنوع وحكى ابن شاس وابن بشير انه لايزكى الا بعد المفاصلة لسنة واحدة (وصبر) ربه بزكاته (ان غاب) القراض عن بلده ولم يعلم حاله ولو سنين حتى يأتيه أو يعلم حاله ولا يزكيه العامل لاحتمال موت ربه أو فلسه الا أن يأمره ربه بها أو تؤخذ منه كرها فتجزيه وتحسب على ربه وحده (فيزكى) رب المال (لسنة الفصل) اى عن سنة الحضور ولو لم تحصل مفاصلة بين العامل ورب المال (١٣٣) (ما فيها) سواء تساوى ماقبله أو زاد عليه أو نقص عنه (وسقط) عن ربه زكاة (مازاد قبلها) أى سنة الفصل لانه لم يصل ليده ولم ينتفع به ويبدأ بالاخراج عن سنة الحضور ويزكى الباقى لما قبلها وهكذا وان نقص الاخراج النصاب سقطت عن الباقى هذا ظاهر المصنف والذى قاله ابن رشد وغيره انه يبدأ بالاولى فالتى تليها وهكذا الى سنة الحضور قال بعض الشيوخ ما لهما واحد فلا فرق بين ابتدائه بسنة الحضور وابتدائه بالاولى البنانى وهو الظاهر فان كان المال أحدا وعشرين دينارا وغاب العامل به خمس سنين وحضر به أحدا وعشرين زكاه لسنتين وسقطت زكاة ثلاث سنين لتنقيص الاخراج النصاب (وان نقص) القراض قبل سنة حضوره عن سنة الحضور (فـ)زكى (لكل) من السنين الماضية (مافيها) كـكونه فى الاولى مائة وفى الثانية مائة وخمسين وفى الثالثة مائتين فعلى ظاهر المصنف يزكى مائتين لسنة الحضور ومائة وخمسين للثانية ومائة للاولى وعلى قول ابن رشد وغيره يبدأ بالاولى يزكى مائة للأولى ومائة وخمسين الا اثنين ونصفا للثانية ومائتين الا سبعة ونصفا تقريبا فى سنة الحضور فقد ظهر الفرق بين الابتداءين فى هذا المثال وتوجه بحث من قال وسع المصنف رحمه الله تعالى الدائرة مع سكوته عما نقصته الزكاة فلو قال كما قال ابن عرفة فزكى لكل عام مافيه غير نقص زكاة ماقبله وغير نقص مابعده لأفاد جميع الصور مع حكم الزكاة (وان احتكرا) أى رب المال وعامله (أو) احتكر (العامل) فقط (فـ)يزكى القراض (كـ)زكاة (الدين) فى كونها بعد القبض لسنة ولو أقام بيد العامل سنين ان كان مابيد العامل مساويا لما بيد رب المال أو اكثر والا كان تابعا لما بيد ربه وانما يعتبر ان كان يتجر به والا فالعبرة بما بيد العامل فقط (وعجلت زكاة ماشية القراض) المشتراة به أو منه لتعلقها بعينها فلا تؤخر للعلم بحالها او المفاصلة تعجيلا (مطلقا) عن التقييد بحضور رب المال أو ادارة العامل (وحسبت على ربه) أى القراض فلا تجبر بالربح وقال أشهب تلقى عليهما ويجبرها الربح كالخسارة (وهل عبيده) أى زكاة فطر الرقيق المشترى بالقراض أو منه (كذلك) أى المذكور من زكاة ماشية القراض فى كونها تحسب على ربها وحده (أو تلغى) عليهما (كالنفقة) على عبيد القراض فى جبرها بالربح (تأويلان)

وإنِ اجْتَمَعَ ادَارَةٌ واحْتِكارٌ وتَساوَيا أوِ احْتُكِرَ الأكْثَرُ فَكُلٌّ عَلَى حُكْمِهِ والاَّ فالجميعُ لِلإدَارَةِ وَلا تُقَوَّمُ الأوَانى وفى تَقْوِيمِ الكافِرِ لِحَوْلٍ مِنْ اسْلاَمِهِ أو اسْتِقْبالِهِ بالثَّمَنِ قَوْلانِ والقِرَاضُ الحاضِرُ يُزَكِّيهِ رَبُّهُ انْ أدارَ أوِ العامِلُ مِنْ غَيْرِهِ وصَبَرَ انْ غابَ فَيُزَكِّى لِسَنَةِ الفَصْلِ ما فِيها وسَقَطَ ما زَادَ قَبْلَها وإنْ نَقَصَ فَلِكُلِّ ما فيها وأزْيَدَ وانْقَصَ قُضِيَ بالنَّقْصِ على ما قَبْلَهُ وإنِ احْتَكَرَا أوِ العامِلُ فَكالدَّيْنِ وعُجِّلَتْ زَكاةُ ماشِيَةِ القِرَاضِ مُطْلَقاً وَحُسِبَتْ عَلَى رَبِّهِ وهَلْ عَبِيدُهُ كَذَلِكَ أوْ تُلْغَى كالنَّفَقَةِ تأْوِيلانِ

أى فهمان لشراح المدونة هـذا تقرير كلامه وهو غير صحيح لقوله فيها زكاة الفطر عن عبيد القراض على رب المال حالا وأما نفقتهم فمن مال القراض اه وهذا صريح لايقبل التأويل وانما التأويلان فى ماشية القراض الحاضرة هل تزكى منها وتحسب على ربها أو من عند ربها فلو قال بعد قوله مطلقا وأخذت من عينها ان غابت وحسبت على ربه وهل كذا ان حضرت أو من ربها كزكاة فطر رقيقه تأويلان لوافق النقل (وزكى ربح العامل) ان كان نصابا بل (وان قل) عنه وليس له مايضمه اليه (ان أقام) مال القراض (بيده) أى العامل (حولا) من يوم أخذه من ربه للتجارة به بناء على انه شريك وعلى انه أجير يكفى حول الاصل (وكانا) أى رب المال وعامله (حرين مسلمين بلادين) عليهما (وحصة) أى رأس مال (ربه) اى القراض (بربحه) أى مع نصيب رب المال من ربحه (نصاب) فان نقصا عنه فيستقبل العامل بما خصه من الربح ولو نصابا بناء على انه أجير الا أن يكون لرب المال مال آخر يتم به النصاب وحال الحول عليهما فيزكى العامل ربحه وان قل قال أشهب من له أحد عشر دينارا وربح فيها خمسة وله مال حال حوله يتم به النصاب فليزك العامل حصته لوجوب الزكاة فى المال وبه أخذ سحنون (وفى كونه) أى العامل (شريكا) لرب المال لضمانه حصته من الربح ان تلف ولعتق من يعتق عليه بنفس الملك الذى اشتراه بمال القراض وعدم حده يوطء أمة القراض ولحوق ولدها به وتقويمها عليه واشتراط أهلية الزكاة فى زكاة حصته (أو أجيرا) لرب المال على التجارة فيه بجزء من ربحه اذ ليس له شركة فى رأس المال وحول نصيبه من الربح حول أصله وتزكية نصيبه وان قل عنه وسوطها لسقوطها عن رب المال (خلاف)

وَزُكِّيَ رِبْحُ العامِلِ وانْ قَلَّ انْ أقامَ بِيَدِهِ حَوْلاً وكانا حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ بِلاَ دَيْنٍ وَحِصَّةُ رَبِّهِ بِرِبْحِهِ نِصابٌ وفى كَوْنِهِ شَرِيكاً أوْ أَجِيرًا خِلاَفٌ وَلا تَسْقُطُ زَكاةُ حَرْثٍ ومَعْدِنٍ وماشِيَةٍ بِدَيْنٍ أوْ فَقْدٍ أوْ أسْرٍ وانْ ساوَى ما بِيَدِهِ الاَّ زَكاةَ فِطْرٍ عنْ عَبْدٍ عليْهِ مِثْلُهُ بِخِلاَفِ العَيْنِ ولوْ دَيْنَ زَكاةٍ أوْ مُؤَجَّلاً أوْ كَمَهْرٍ أوْ نَفَقَةِ زَوْجَةٍ مُطْلَقاً أوْ وَلَدٍ إنْ حُكِمَ بِها وهَلْ إنْ تَقَدَّمَ يُسْرٌ تأْوِيلاَنِ أوْ وَالِدٍ بِحُكْمٍ إنْ تَسَلَّفَ

فى التشهير للفروع المبنية على كونه شريكا أوأجيرا لالكونه شريكا أو أجيرا اذ المشهور منهما كونه أجيرا (ولا تسقط زكاة حرث) أى محروث من حب وتمر (ومعدن) ذهب أو فضة (وماشية) أى نعم (بدين) على مالكها مستغرق لها (أو فقد) أى غيبة المالك وانقطاع خبره (أو أسر) للمالك لا لحمله على الحياة (وان ساوى) الدين (مابيده) أى المالك بان كان عليه خمسة أوسق من قمح وخرج له مثلها أو عليه خمسة جمال وله مثلها (الا زكاة فطر عن عبد) و(عليه) أى المالك (مثله) أى العبد فتسقط عنه حيث لم يكن له مايقابله (بخلاف) زكاة (العين) أى الذهب والفضة ومنها قيمة عرض المدير فيسقطها الدين والفقد والاسر (ولو) كان الدين (دين زكاة) ترتبت فى ذمته (أو) كان الدين الذى عليه (مؤجلا) لانه يؤل للحلول بمضى الزمن أو الموت أو الفلس (أو) كان (كمهر) لزوجته ولو مؤجلا هذا قول الامام مالك وابن القاسم وقال ابن حبيب تسقط الزكاة بكل دين إلا مهور النساء اذ ليس شأنهن القيام به الا فى موت أو فراق وأدخلت الكاف دين الوالدين والصديق (أو) كان الدين (نفقة زوجة) ترتبت عليه وهو موسر حال كونه (مطلقا) عن التقييد بالحكم بها لانها فى نظير الاستمتاع (أو) نفقة (ولد ان حكم بها) متجمدة عن ماض ومعنى الحكم الفرض أى ان فرضها وقدرها حاكم فتصير كالدين فى اللزوم وعدم السقوط بمضى الزمن فلا يقال الماضية سقطت بمضى زمنها والمستقبلة لايحكم بها اذ الحكم سواء كان على ظاهره أو بمعنى التقدير صيرها كالدين فى اللزوم وسواء تقدم للولد يسر أم لا باتفاق فان لم يحكم بها فقال ابن القاسم لاتسقط وقال أشهب تسقط وهل بينهما وفاق أوخلاف والى هذا أشار بقوله (وهل) عدم سقوط زكاة العين عن الاب بنفقة ولده التى لم يحكم بها (ان تقدم) للولد (يسر) سابق على العدم الكائن مدة انفاق أبيه عليه فان لم يتقدم له يسر فتسقطها كما قاله أشهب فهما متفقان أو يبقى كل على اطلاقه فبينهما خلاف (تأويلان) المذكور تأويل الوفاق والمحذوف تأويل الخلاف (أو) كان الدين تجمد من نفقة (والد) أب أو أم فيسقط زكاة العين عن الولد حال كونه (بحكم) أى الزام وقضاء بها (ان تسلف) الوالد ما أنفقه على نفسه فى الماضى ليأخذه قضاء من ولده فان لم يحكم بها او لم يتسلف بان تحيل فى الانفاق على نفسه بسؤال

أو غيره فلا تسقط نفقته زكاة العين عن ولده (لا) تسقط زكاة العين عن مالكها (بدين كفارة) وجبت عليه لقتل خطأ أو ظهار أو فطر فى رمضان (أو هدى) وجب لتمتع أو قران أو ترك واجب من حج أو عمرة ابن رشد الفرق بين دين الزكاة ودين الكفارة ان الزكاة يطلبها الامام ويأخذها كرها بخلاف الكفارة قال اللخمى الذى يقتضيه المذهب ان الكفارة مما يجبر الانسان على اخراجه ولا توكل لامانته وهذا هو الاصل فى حقوق الله تعالى فى الأموال فاذا لافرق بين الكفارة والزكاة فمن لم يؤد زكاته أو وجبت عليه كفارة أو هدى وامتنع من أداء ذلك فانه يجبر على نفاذه (الا أن يكون عنده) أى المدين (معشر) أى مايزكى بالعشر أو نصفه من حب وثمر (زكى) أى أخرجت زكاته وأولى ان لم تجب الزكاة فيه لنقصه عن النصاب ومثله الماشية فيجعل ماذكر فى الدين ويزكى العين (أو معدن) أى ماخرج منه فيقابل به الدين ويزكى العين (أو قيمة) نجوم (كتابة) فان كانت عينا قومت بعرض ثم هو بعين فيجعلها فى الدين ويزكى العين (أو) قيمة (رقبة) رقيق (مدبر) أى معتق عتقا معلقا تنجيزه على موت مالكه فتجعل فى الدين وتزكى العين ويقوم على انه قن كان تدبيره سابقا على الدين أو متأخرا عنه (أو) قيمة (خدمة معتق لاجل) على غررها باحتمال موته أو مرضه فى الاجل (أو) قيمة (مخدم) أى رقيق لغيره وهبت خدمته له سنين معلومة أو حياته قاله ابن المواز اللخمى جعل الدين فى قيمة الخدمة اذا كانت حياته ليس بحسن لانها لايجوز بيعها بنقد ولا بغيره وأظنه قاسه على المدبر وليس مثله لانه فى المدبر مراعاة للقول بجواز بيعه فى الحياة ولاخلاف انه لايجوز للمخدم بيع الخدمة حياته فلا يجوز جعلها فى الدين (أو) قيمة (رقبته) أى

لابِدَيْنِ كَفَّارَةٍ أَوْ هَدْيٍ الاَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مُعَشَّرٌ زَكَّى أَوْ مَعْدِنٌ أَوْ قِيمَةُ كِتَابَةٍ أَوْ رَقَبَةُ مُدَبَّرٍ أَوْ خِدْمَةُ مُعْتَقٍ لِأَجَلٍ أَوْ مُخْدَمٍ أَوْ رَقَبَتِهِ لِمَنْ مَرْجِعُهَا لَهُ أَوْ عَدَدُ دَيْنٍ حَلَّ أَوْ قِيمَةُ مَرْجُوٍّ أَوْ عَرْضٌ حَلَّ حَوْلُهُ انْ بِيعَ وَقُوِّمَ وَقْتَ الْوُجُوبِ عَلَى مُفْلِسٍ لاآبِقٌ وَإِنْ رُجِّيَ أَوْ دَيْنٌ لَمْ يُرْجَ وَانْ وُهِبَ الدَّيْنُ أَوْ مَا يُجْعَلُ فِيهِ وَلَمْ يَحِلَّ حَوْلُهُ أَوْ مَرَّ لِمُكَمِّلٍ نَفْسَهُ بِسِتِّينَ دِينَارًا ثَلَاثَ سِنِينَ حَوْلٌ فَلَا زَكَاةَ وَمَدِينُ مِائَةٍ لَهُ مِائَةٌ مُحَرَّمِيَّةٌ وَمِائَةٌ رَجَبِيَّةٌ يُزَكِّي الْأُولَى

المخدم (لمن) أى شخص (مرجعها) أى رقبة المخدم (له) بأن أخدمه زيدا من الناس سنين معلومة أوحياته أى زيدا وبعدها يرجع لمالك رقبته فيقابل بقيمته الدين ويزكى العين (أو) يكون له (عدد دين) على غيره (حل) ورجى (أو قيمة) دين مؤجل (مرجو) خلاصه بأن كان على ملىء حسن المعاملة أو تناله الاحكام (أو عرض حل) أى كمل (حوله) أى العرض وهو فى ملكه وانما يشترط هذا الشرط اذا مر على الدين حول وهو على المدين والا فلا فالشرط مساواة الدين لما يجعل فيه زمنا (ان بيع) أى كان العرض مما يباع على المفلس لوفاء دينه كثياب جمعة وكتب فقه لاثياب جسده ودار سكناه التى لافضل فيها (وقوم) أى اعتبرت قيمته (وقت الوجوب) للزكاة فى العين وهو آخر الحول وصلة بيع (على مفلس) لتوفية دينه فالأولى تقديمه بلصقه (لا) يجعل فى الدين رقيق (آبق) أو بعير شارد (وان رجى) عوده اذ لايجوز بيعه بوجه (أو دين لم يرج) خلاصه لعسر المدين أو ظلمه ولا تناله الاحكام لانه كالعدم (وان وهب الدين) المسقط لزكاة العين للمدين ولم يحل حوله عنده بعد هبته له فلا زكاة عليه فى العين التى حال حولها بيده لان هبة الدين منشئة لملكه العين فيستقبل بها حولا من يوم الهبة (أو) وهب المدين (ما) أى شىء (يجعل فيه) أى الدين (ولم يحل حوله) وهو فى ملكه فلا زكاة فى العين التى بيده (أومر للمؤجر نفسه بستين دينارا) لعمل (ثلاث سنين) وقبضها وليس له غيرها وفاعل مر (حول فلا زكاة) عليه الآن ويستقبل بالعشرين التى ملكها بتمام الحول حولا اذ هى فائدة تجددت لاعن مال فاذا تم الحول الثانى وهى عنده زكاها واستقبل بالعشرين التى ملكها بتمامه حولا فاذا تم الحول الثالث زكاها وباقى الاولى واستقبل بالعشرين التى ملكها بتمامه حولا فاذا تم وهى بيده زكاها وباقى الاوليين قال فى البيان هذا الذى يأتى على مذهب مالك رضى الله تعالى عنه (ومدين) لشخص بـ (مائة له) أى المدين (مائة محرمية) ملكها فى محرم (ومائة رجبية) ملكها فى رجب (يزكى) المائة (الاولى) المحرمية عند تمام حولها ويقابل الدين بالرجبية فلا يزكيها اذا تم حولها وهى بيده على المشهور وقيل يزكى كلا عند حولها ويقابل الدين

بالأخرى (وزكيت عين وقفت) أى حبست العين على معينين أو غيرهم (للسلف) أى ليتسلفها المحتاج لقضاء حاجته بها ويرد مثلها ومر عليها حول من ملكها أوزكاتها وهى بيد واقفها أوالناظر عليها ان كانت نصابا أو أقل وللواقف مايتممه اذوقفها لم يخرجها عن ملك واقفها فان تسلفها أحد ولم يردها الا بعد عام فيزكيها من ذكر بعد قبضها منه لعام واحد ولو أقامت عند المدين سنين (كنبات) خارج من زرع أى حب وقف ليزرع كل عام فى أرض مملوكة أومستأجرة أومباحة فان كان الخارج نصابا ولو بالضم لما لم يوقف من مال الواقف زكاه الواقف أو الناظر وكذا ثمر الحوائط الموقوفة (وحيوان) أى نعم وقف ليفرق لبنه أوصوفه أوليحمل عليه أو يركب فى سبيل الله ونسله تبع له ولوسكت عنه واقفه (أو) لتفرقة (نسله) أى الحيوان (على مساجد) أو ربط أو قناطر (أو) على آدميين (غير معينين) كالفقراء والمجاهدين وشبه فى التزكية على ملك الواقف فقال (ك) النبات أو الحيوان الموقوف خارجه أو نسله (عليهم) أى المعينين (ان تولى المالك تفرقته) وسقيه وعلاجه بنفسه أو نائبه بأن كان الحب الموقوف تحت يد واقفه يزرعه ويعالجه حتى يثمر فيفرقه على المعينين أوالحيوان الموقوف تحت يده يقوم به حتى يحصل نسله فيفرقه عليهم فيزكى جملته ان كانت نصابا ولو بالضم لماله غير الموقوف (والا) أى وان لم يتول المالك القيام بالنبات أوالحيوان الموقوف وتولاه المعينون الموقوف عليهم وصاروا يزرعون ويقتسمون الخارج ويخدمون الحيوان ويقتسمون نسله فلا تزكى جملته على ملك واقفة بل (ان حصل لكل) من المعينين (نصاب) من الخارج أو من النسل زكاه والا فلا مالم يكن له مايضمه له ويكمل به النصاب هذا حكم الحيوان الموقوف لتفرقة نسله واما الحيوان الموقوف لتفرقة غلته أو الحمل أوالركوب عليه على معينين أوغيرهم فتزكى جملته على مالك واقفه ان كان نصابا ولو بالضم لما لم يوقف سواء تولى المالك القيام به أولا (وفى الحاق) الحبس على (ولد فلان) كزيد (ب) الحبس على (المعينين) فى التفصيل بين تولى الواقف أو نائبه القيام به وتوليهم ذلك نظرا الى تعين الاب فتزكى جملته على ملك الواقف تولاه والا زكى من نابه نصاب ولو بالضم لملكه والا فلا (أو) الحاق ولد فلان ب(غيرهم) أى غير المعينين نظرا الى أنفسهم وتعلق (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما (وانما يزكى معدن عين) أى الخارج منه من ذهب أوفضة لا معدن نحاس أوحديد ويزكى معدن العين بشرط بلوغه النصاب لامرور الحول وزكاته ربع عشره (وحكمه) أى التصرف فيه من حيث كونه معدنا لا بقيد كونه عينا (للامام) الاعظم أونائبه سدا لباب الهرج اذالمعادن قد يجد بها شرار الناس فان تركت لهم تحاسدوا وتقاتلوا عليها وسفك بعضهم دماء بعض فحسما للنزاع جعل التصرف للامام أو نائبه يقطعه لمن يشاء أو يجعله فى مصالح المسلمين (ولو) ظهر (بأرض معين) مسلم أو كافر ذمى المتيطى ولا يحتاج الاقطاع لحيازة كالهبة وقيل لابد فيه من الحيازة كالهبة اه والاول هو الذى عليه العمل والثانى وجيه لان الامام ليس بواهب حقيقة انما هو نائب عن المسلمين وهم أحياء (الا) أرضا (مملوكة لـ) كافر (مصالح) الامام على ترك القتال وبقاء أرضه له فى نظير مال يدفعه كل عام (ف) حكم المعدن الظاهر فيها (له) أى المصالح الى ان يسلم فيصير حكمه للامام لانه صار من المسلمين الذين يجب على الامام حمايتهم وسد باب الشر عنهم (وضم) أى جمع لما خرج من المعدن أولا (بقية) أى الخارج من باقى (عرقه) أى المعدن وان تلف المضموم اليه وينهى الضم الى تمام النصاب فيزكيه ثم يزكى ماخرج بعده وان قل عن النصاب ان اتصل العمل بل (وان تراخى العمل) أى انقطع اختيارا أو اضطرارا (لا) تضم (معادن) أى الخارج من أحدهما للخارج من آخر ولو فى وقت واحد (ولا) يضم (عرق) أى خارجه لخارج (آخر) ولو اتصل العمل ولو ظهر العرق الثانى قبل تمام الاول وفى الحطاب انه يضم فى هذه الحالة سواء ترك العمل فيه حتى أتم الاول أوانتقل اليه قبل الأول (وفى) وجوب (ضم فائدة) أى مال له نصابا كانت أو دونه (حال حولها) أى الفائدة وهى فى ملكه لما اخرجه من معدن العين دون نصاب وهو المعول عليه وعدم ضمها له لاختلافهما فى اشتراط تمام الحول فيها دونه تردد أى قولان الاول لعبد الوهاب

> وزُكِّيَتْ عَيْنٌ وُقِفَتْ لِلسَّلَفِ كَنَبَاتٍ وَحَيَوَانٍ أَوْ نَسْلِهِ عَلَى مَسَاجِدَ أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنِينَ كَعَلَيْهِمْ إِنْ تَوَلَّى الْمَالِكُ تَفْرِقَتَهُ وَالاَّ إِنْ حَصَلَ لِكُلٍّ نِصَابٌ وَفِى الْحَاقِ وَلَدِ فُلَانٍ بِالْمُعَيَّنِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ قَوْلانِ وَإِنَّمَا يُزَكَّى مَعْدِنُ عَيْنٍ وَحُكْمُهُ لِلإِمَامِ وَلَوْ بِأَرْضِ مُعَيَّنٍ الاَّ مَمْلُوكَةً لِمَصَالِحَ فَلَهُ وَضَمَّ بَقِيَّةُ عِرْقِهِ وَإِنْ تَرَاخَى الْعَمَلُ لا مَعَادِنُ وَلا عِرْقُ آخَرُ وَفِى ضَمِّ فَائِدَةٍ حَالَ حَوْلُهَا

واللخمى والثانى لسحنون قياسا على عدم ضم المعدنين وفهم ابن يونس المدونة عليه (و) فى (تعلق) الخطاب بـ(الوجوب) لزكاة ماخرج من المعدن (بـ)مجرد (اخراجه) منه بدون توقف على تصفيته وانما المتوقف عليها الاخراج (أو) تعلقه بـ(تصفيته) من ترابه وسبكه (تردد) الأول للباجى واستظهر وثمرته فيما أنفق أو تلف بعد الاخراج وقبل التصفية فيحسب على الأول دون الثانى (وجاز دفعه بأجرة) معلومة يأخذها الدافع من العامل فى نظير أخذه مايخرج منه بشرط ضبط العمل بزمن أو عمل خاص كحفر يوم أو قامة نفيا للجهالة فى الاجارة وسمى العوض أجرة لانه ليس فى مقابلة ذات بل فى مقابلة اسقاط الحق (غير نقد) لئلا يلزم بيع عين بعين غير يد بيد مع الجهل بمقدار احداهما نظرا للصورة ولذا جاز دفع معدن غير النقد بأجرة نقد (على ان المخرج) من المعدن من ذهب أو فضة (للمدفوع له) المعدن وزكاته عليه وأمالو استأجره على ان المخرج لمن له المعدن والأجرة للعامل فيجوز ولو بنقد لانه فى مقابلة العمل (و) ان تعدد العامل فى معدن (اعتبر ملك كل) من العاملين فمن بلغت حصته نصابا زكى ومن لا فلا (و) فى جواز دفع المعدن لمن يعمل فيه (بجزء) معلوم النسبة للخارج كثلثه فى مقابلة عمله (كالقراض) أى دفع المال لمن يتجر فيه بثلث ربحه مثلا بجامع الغرر فى كل ومنعه لانه أشد غررا من القراض لان الاصل فيهما المنع ورد دليل خاص بجواز القراض و بقى هذا على منعه (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما (وفى ندرته) بفتح النون وسكون المهملة أى قطعة ذهب أو فضة لاتحتاج لتصفية قاله عياض وقال أبو عمران تراب كثير الذهب سهل التصفية (الخمس) أى خمسها سواء وجدها حر أو رق مسلم أو كافر بلغت نصابا أم لا هذا مذهب ابن القاسم وقال ابن نافع فيها الزكاة ربع العشر لاختصاص الخمس بالركاز والندرة معدن لا ركاز لانه دفن آدمى (كالركاز وهو دفن) بكسر (١٣٧) فسكون أى مدفون كافر (جاهلى)

وَتَعَلُّقِ الْوُجُوبِ بِإِخْرَاجِهِ أَوْ تَصْفِيَتِهِ تَرَدُّدٌ وَجَازَ دَفْعُهُ بِأُجْرَةٍ غَيْرِ نَقْدٍ عَلَى أَنَّ الْمُخْرَجَ لِلْمَدْفُوعِ لَهُ وَاعْتُبِرَ مِلْكُ كُلٍّ وَفِي بِجُزْءٍ كَالْقِرَاضِ قَوْلَانِ وَفِي نَدْرَتِهِ الْخُمُسُ كَالرِّكَازِ وَهُوَ دَفْنُ جَاهِلِيٍّ وَإِنْ بِشَكٍّ أَوْ قَلَّ أَوْ عَرْضًا أَوْ وَجَدَهُ عَبْدٌ أَوْ كَافِرٌ إِلَّا لِكَبِيرِ نَفَقَةٍ أَوْ عَمَلٍ فِي تَخْلِيصِهِ فَقَطْ فَالزَّكَاةُ وَكُرِهَ حَفْرُ قَبْرِهِ وَالطَّلَبُ فِيهِ وَبَاقِيهِ لِمَالِكِ الْأَرْضِ وَلَوْ جَيْشًا وَإِلَّا فَلِوَاجِدِهِ وَإِلَّا دُفِنَ الْمُصَالِحِينَ فَلَهُمْ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ رَبُّ دَارٍ بِهَا فَلَهُ وَدُفِنَ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ لُقَطَةٌ

الجاهلية ماعدا المسلمين كان لهم كتاب أم لا وقال أبو الحسن اصطلاحهم ان الجاهلية أهل الفترة الذين لا كتاب لهم وأما أهل الكتاب قبل الاسلام فلا يقال لهم جاهلية وأراد المصنف به من ليس مسلما ولا ذميا بدليل قوله الآتى ودفن مسلم أوذمى لقطة فلو

قال وهو دفن كافر غير ذمى لكان أوضح وأشمل (وان يشك) فى كونه دفن جاهلى أوغيره لان الغالب كونه لجاهلى (أوقل) كل من الندرة والركاز عن نصاب كان عينا (أو عرضا) كنحاس ومسك ورخام وهذا خاص بالركاز ان وجده حر مسلم بالغ غير مدين (أو وجده) أى ماذكر من الندرة والركاز (عبد أو كافر) أو صبى أو مدين (الا لكبير نفقة) حيث لم يعمل بنفسه (أو كبير عمل) بنفسه أو رقيقه (فى تخليصه) أى اخراجه من الارض (فقط) راجع للتخليص احترز به عن نفقة سفره فيخمس معها والراجح زكاته معها أيضا (فالزكاة) ربع العشر دون الخمس والاستثناء راجع للندرة والركاز على المعتمد لكن لايشترط بلوغ نصاب ولا غيره من شروط الزكاة هذا تأويل اللخمى وتأول ابن يونس المدونة على وجوب الخمس مطلقا ولو توقف اخراجه من الارض على كبير نفقة أو عمل (وكره حفر قبره) أى الجاهلى لاخلاله بالمروءة (والطلب) للمال (فيه) أى قبر الجاهلى فى قوة العلة لما قبله ويخمس ماوجد فيه وقال أشهب يجوز نبش قبره وأخذ مافيه من مال وفيه الخمس (و باقيه) أى الركاز المخمس أو المزكى (لمالك الارض) التى وجد بها باحياء لابشراء فهو للبائع على الاصوب (ولو) كان المالك لها (جيشا) افتتحها عنوة لانها صارت وقفا بمجرد الاستيلاء عليها فهى كالمملوكة فان لم يوجد الجيش فلوارثه ان وجدوا والا فللمسلمين (والا) يكن الركاز فى أرض مملوكة لأحد كموات أرض الاسلام وأرض الحرب (فـ)باقيه (لواجده والا دفن) أرض (المصالحين فـ)هو (لهم) ولو وجده غيرهم بلا تخميس (الا أن يجده رب دار بها) منهم أو غيره بها (فـ)هو (له) أى رب الدار دون باقيهم ان كان منهم فان كان دخيلا فيهم فهو لهم (ودفن مسلم أو ذمى) علم بعلامة (لقطة) فيعرف سنة مالم يغلب على الظن انقراض مستحقه فيوضع فى بيت المال بلا تعريف

ولا مفهوم لدفن وخصه لدفع توهم انه ركاز (وما لفظه) أى طرحه (البحر كعنبر) مما يملكه آدمى (ف)هو (لواجده بلا تخميس) فان تقدم عليه ملك لآدمى فان كان ذميا فالنظر فيه للامام وان كان مسلما فان كان ألقاه لعطبه فلقطة وان كان ألقاه للنجاة فهو لواجده ﴿ فصل ﴾ فيمن تصرف الزكاة له (ومصرفها) أى الزكاة أى محل صرفها (فقير) أى مالك دون قوت عامه (ومسكين) أى من لم يملك شيئا (وهو أحوج) أى أشد حاجة من الفقير (وصدقا) فى دعواهما الفقر والمسكنة بلا يمين (الا لريبة) أى شك فى صدقهما بسبب مخالفة ظاهر حالهما لدعواهما فلا يصدقان الا ببينة وهل يكفى شاهد ويمين أولا بد من شاهدين (ان أسلم) كل منهما أى كانا مسلمين لا ان كفرا أو ظن اتفاقهما فى معصية (وتحرر) أى كانا حرين لا ذوى شائبة رق (وعدم) أى فقد كل منهما (كفاية بقليل) بأن لم يملكه أو لم يكفه فان كفاه قليل عامه فليس مسكينا ولا فقيرا (أو) عدم كفاية (انفاق) عليه من نحو والد بأن عدم الانفاق أو لم يكف فيعطى تمام كفايته فمن لزمت نفقته مليا فلا يعطى ولو لم ينفق عليه لقدرته على أخذها منه بالحكم (أو صنعة) بأن كان لا صنعة له أو له صنعة لا تكفيه فيعطى تمام كفايته وصدق ان ادعى كسادها (وعدم بنوة لهاشم) ثانى أجداده صلى الله عليه وسلم اذ هو ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم (لا) يشترط عدم بنوة (المطلب) شقيق هاشم والمراد ببنوة هاشم كون الشخص ذكرا أو أنثى ولد الهاشم مباشرة أو بواسطة ذكر أو ذكور فلا يدخل فى بنى هاشم أولاد الاناث من أولاده ومحل عدم اعطاء بنى هاشم اذا كانوا أغنياء أو أعطوا ما يكفيهم من بيت المال فان لم يعطوا شيئا منه أو أعطوا ما لا يكفيهم وأضرهم الفقر فاعطاؤهم أفضل من اعطاء غيرهم صيانة لهم عن تعاطى الأمور الخسيسة وشبه فى عدم الاجزاء المستفاد من مفهوم الشرط فقال (كحسب) (١٣٨) لدين (على) مدين (عديم) أى لم يملك ما يوفى به دينه من الزكاة

وما لَفَظَهُ البَحْرُ كَعَنْبَرٍ فَلِواجِدِهِ بِلاَ تَخْمِيسِ
﴿ فصلٌ ﴾ ومَصْرِفُها فَقِيرٌ ومِسْكِينٌ وهُوَ أحْوَجُ وصُدِّقا الاَّ لِرِيبَةٍ انْ أسْلَمَ وتَحَرَّرَ وعَدِمَ كِفايَةً بِقَلِيلٍ أوْ انْفاقٍ أوْ صَنْعَةٍ وعَدَمِ بُنُوَّةٍ لِهاشِمٍ لا المُطَّلِبِ كَحَسَبٍ على عَدِيمٍ وجازَ لِمَوْلاهُمْ وقادِرٍ عَلَى الكَسْبِ ومالِكِ نِصابٍ ودَفْعُ أكْثَرَ مِنْهُ وكِفايَةِ سَنَةٍ وفى جَوازِ دَفْعِها لِمَدِينٍ ثُمَّ أخْذِها تَرَدُّدٌ وَجابٍ ومُفَرِّقٌ حُرٌّ عَدْلٌ عالِمٌ بِحُكْمِها غَيْرُ هاشِمِيٍّ وكافِرٍ

كان يقول له أسقطته عنك من زكاة مالى واذا قلنا بعدم الاجزاء فيما يحسبه على المعدم فهل يسقط ما حسبه على العديم من الدين أم لا استظهر بعضهم عدم سقوط الدين على المدين لانه علق على شىء لم يحصل ومفهوم عديم ان حسب ما على من له ما يوفى به دينه مجزئ وهو وان الذى يفهم من المدونة واعترضه أبو الحسن بأن الدين فى هذه الحالة قيمته دونه وسلمه الحطاب (وجاز) اعطاؤها (لمولاهم) أى معتق بنى هاشم عند ابن القاسم ومنعه أصبغ محتجا بخبر الصدقة لا تحل لنا ولا لموالينا (و) جاز دفعها لصحيح (قادر على الكسب) تارك له ولو اختيارا على المشهور وقال يحيى بن عمر لا يجوز دفعها له (و) لـ(مالك نصاب) أو أكثر لا يكفيه لسنته لغلاء أو كثرة عيال فيعطى ما يكمل به العام وروى المغيرة عن الامام مالك رضى الله تعالى عنهما لا تعطى لمالك نصاب (و) جاز (دفع أكثر منه) أى النصاب لمسكين أو فقير لا يزيد على كفاية سنته (و) دفع (كفاية سنة) لفقير أو مسكين لا أكثر منها ولو أقل من نصاب (وفى جواز دفعها) أى الزكاة (لـ)شخص (مدين) للمزكى عديم (ثم أخذها منه) أى المدين فى الدين الذى عليه وعدمه (تردد) للباجى وابن عبد السلام والمصنف فى الحكم لعدم نص المتقدمين الجواز لابن عبد السلام واعتمد والمنع فهم من كلام الباجى واليه ذهب المصنف وقال الحطاب محل الجواز اذا لم يتواطا عليه والا منع اتفاقا وعطف على فقير فقال (وجاب) للزكاة ممن وجبت عليه (ومفرق) لها على مستحقيها وكاتب وحاشر وهو جامع من وجبت عليهم للجابى وهم العاملون عليها فى الآية ونعت الجابى والمفرق فقال (حر) فلا يعطى منها رقيق (عدل) أى غير فاسق فى عمله فليس المراد عدل الشهادة (عالم بحكمها) أى الزكاة لئلا يأخذ غير الواجب أو يسقط الواجب أو يدفع لغير مستحق ويمنع مستحقا (غير هاشمى) لحرمتها على الهاشمى لانها وسخ المزكى والهاشمى أشرف الناس وأخذها ولو على العمل لا يخرجها عن ذلك (و) غير (كافر) شروط فى اعطائه منها لا فى عمله فيصح عمل الرقيق والهاشمى والكافر عليها ويعطون أجرة مثلهم من بيت المال وشروط العامل أيضا كونه ذكرا بالغا فيعطى

العامل منها ان كان فقيرا ومسكينا بل (وان) كان (غنيا) لانها أجرة عمله (و بدىء بـ)اعطاء العامل منها أجرة مثله(٨)و يدفع جميعها له ان كان قدر أجرة مثله (وأخذ) العامل (الفقير) منها (بوصفيه) أى الفقر والعمل ان لم يغنه حظ العمل لكن لايأخذ باعطاء نفسه لانه يقسمها فلا يقسم لنفسه لئلا يحابيها وكذا كل من جمع وصفين يستحق بهما كفقر وجهاد أو أكثر كغربة ودين ومسكنة (ولا يعطى حارس) زكاة (الفطرة) أجرة حراسته (منها) وكذا حارس زكاة المال و يعطى أجرة حراسته من بيت المال وعدم الاعطاء منها من حيث الحراسة وأما من حيث الفقر فيعطى وعطف على فقير فقال (ومؤلف) قلبه للايمان وهو شخص (كافر) يعطى منها (ليسلم) وقيل مسلم قريب عهد بالاسلام فيعطى منها ليتمكن اسلامه (وحكمه) أى المؤلف وهو تأليفه باعطائه منها ليسلم (باق) لم ينسخ هذا قول لبعض أهل المذهب والمشهور انقطاع سهم هذا الصنف بعزة الاسلام والأول مبنى على ان المقصود من دفعها له ترغيبه فى الاسلام لانقاذ مهجته من الخلود فى النار والثانى مبنى على ان المقصود من دفعها له ترغيبه فى الاسلام لاعانته لنا على الكفار وهذا الخلاف جار على انه كافر يعطى ليسلم وأما على انه مسلم يعطى للتمكين فحكمه باق باتفاق وعطف على فقير فقال (ورقيق) ذكرا أو أنثى (مؤمن ولو بعيب) شديد كزمن (يعتق منها) أى الزكاة بأن يشترى منها و يعتق (لاعقد حرية فيه) احترز به عن المكاتب والمدبر وأم الولد والمعتق لاجل والمبعض فلا يكفى عتقهم منها و يرد الرقيق لما كان عليه هذا قول الامام مالك المرجوع عنه والمرجوع اليه انه لايجزئ عن الزكاة ولا يرد الرقيق لما كان عليه (وولاؤه) أى المعتق منها الذى هو لحمة كلحمة النسب (للمسلمين) ان شرطه معتقه لهم (١٣٩) أو أطلق بل (وان اشترطه له) أى لنفسه فشرطه باطل وعتقه عن زكاته صحيح وولاؤه لهم فهى مبالغة فى كون الولاء لهم و يحتمل كونه شرطا مستأنفا وقوله أو فك أسيرا معطوف عليه وجوابهما قوله لم يجزه وعلى الاحتمال الاول فقوله

وانْ غَنِيًّا وبُدِئَ بهِ وأخَذَ الفَقِيرُ بِوَصْفَيْهِ وَلا يُعْطَى حارِسُ الفِطْرَةِ منها ومُؤَلَّفٌ كافِرٌ لِيُسْلِمَ وحُكْمُهُ باقٍ ورَقِيقٌ مُؤْمِنٌ ولوْ بِعَيْبٍ يُعْتَقُ منها لا عَقْدَ حُرِّيَّةٍ فيهِ وَوَلاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ وانِ اشْتَرَطَهُ لهُ أوْ فَكَّ أسِيرًا لم يُجْزِهِ ومَدِينٌ ولوْ ماتَ يُحْبَسُ فيهِ لا فى فَسادٍ ولا لِأخْذِها الاَّ أنْ يَتُوبَ عَلَى الأحْسَنِ إنْ أعْطَى ما بِيَدِهِ مِنْ عَيْنٍ وفَضْلِ غَيْرِها ومجاهِدٌ وآلَتُهُ ولوْ غَنِيًّا كَجاسُوسٍ لا سُورٍ ومَرْكَبٍ وغَرِيبٌ مُحْتاجٌ لِمَا يُوَصِّلُهُ فى غَيْرِ مَعْصِيَةٍ

(أو فك) بها (أسيرا) مسلما من الحر بين شرط لان مقدرة أى أوان فك بها أسيرا وجوابها قوله (لم يجزه) أى والفك ماض كالعتق وعطف على فقير فقال (و) شخص (مدين ولو مات) ذكر أو أنثى عاجز عن وفاء ماعليه فيعطى منها مايوفى به دينه ان كان حرا مسلما غير هاشمى (يحبس) أى المدين (فيه) أى الدين أى شأنه ذلك بأن كان لآدمى فيدخل دين الولد على والده والدين على المعسر وخرج دين الكفارات والزكاة ولم يتداينه لأخذها وصرفه فى مصلحة شرعية ودليلهما قوله (لا فى فساد) كشرب مغيب (ولا) ان استدان (لأخذها) أى الزكاة بأن كان عنده مايكفيه لعامه وتوسع فى الانفاق حتى أفناه فى بعض العام واستدان للانفاق بقية العام ليأخذ من الزكاة مايوفى به دينه فلا يعطى منها شيئا (الا أن يتوب) من الصرف فى الفساد والاستدانة لاخذها فيعطى منها مايوفى به دينه (على الاحسن) عند ابن عبد السلام والمصنف وانما يعطى المدين منها (ان أعطى) المدين لرب الدين (مابيده) أى المدين (من عين و) من (فضل غيرها) أى العين عن حاجته مما يباع على المفلس و بقيت عليه بقية وليس المراد الاعطاء بالفعل بل المراد اعطاؤه مايبقى عليه على تقدير اعطائه مابيده وعطف على فقير فقال (ومجاهد) أى متلبس به أو عازم عليه (وآلته) أى الجهاد كسيف يشترى منها (ولو) كان المجاهد (غنيا) أى معه مايكفيه لجهاده (كجاسوس) يرسل لارض الحرب للاطلاع على عورات العدو واعلامنا بها فيعطى منها ولو كان كافرا (لا) تصرف الزكاة فى بناء أو ترميم (سور) أى بناء حول البلد يمنع العدو من دخولها (و) لا فى عمل (مركب) أى سفينة يقاتل بها العدو فى البحر هذا قول ابن بشير وقال ابن عبد الحكم تعمل المراكب وتبنى الاسوار منها واستظهره فى التوضيح المواق لم أر المنع لغير ابن بشير وعطف على فقير قوله (وغريب محتاج لما يوصله) لبلده ولو غنيا فيها لان كان معه مايوصله تغرب (فى غير معصية) والا فلا يعطى

ولو خشى موته الأن يتوب لقدرته على النجاة بتوبته (ولم يجد مسلفا) فى غربته (وهو ملىء ببلده) بأن لم يجد مسلفا سواء كان مليئا ببلده أو معدما أو وجده وهو عديم ببلده فان وجده وهو ملىء بها فلا يعطى منها (وصدق) فى دعواه الاحتياج لما يوصله ظاهره بلا يمين (وان جلس) أى أقام الغريب فى بلد الغربة بعد اعطائه منها ما يوصله لبلده (نزعت منه) الأن يكون فقيرا ببلده وشبه فى النزع ان جلس فقال (كغاز) أعطى منها وجلس عن الغزو فتنزع منه (وفى) نزعها من (غارم) أى مدين (يستغنى) غارم استغنى (وندب ايثار المضطر) أى شديد الاحتياج بالزيادة على غيره لا بالجميع (دون عموم) أى تعميم (الاصناف) الثمانية التى فى الآية فلا يندب لجعل أئمتنا الواو فى آيه انما الصدقات الخ بمعنى أو أوان الاختصاص فيها عدم خروجها عنهم (وندب) للمزكى (الاستنابه) فى دفع الزكاة لمستحقها خوف قصد المحمدة (وقد تجب) الاستنابة ان علم ذلك من نفسه (وكره له) أى الم

وهو موضع الحرث والماشية وموضع المالك فى العين (أو قربه) بأن كان بينهما دون مسافة قصر فيجوز نقلها اليه سواء وجد مستحق فى موضع الوجوب أولا كان المستحق الذى فى القرب أعدم أولا لانه فى حكمه (الا لـ) مستحق (أعدم) أى أشد عدما للمال من مستحق موضع الوجوب (فـ) ينقل (أكثرها له) أى الاعدم وجوبا ويفرق أقلها بموضع الوجوب وجوبا غير شرط فيهما فان نقلت الزكاة كلها للاعدم أو فرقت الزكاة كلها بموضع الوجوب أجزأت وتنقل للاعدم (بأجرة من الفىء) أى بيت المال ان كان وأمكن أخذها منه (والا بيعت واشترى) فى بلد الأعدم المنقول اليه (مثلها) نوعا لاقدرا فيشترى بثمن الطعام طعام وبثمن الماشية ماشية ان أمكن والا فرق الثمن كزكاة العين وشبه فى النقل والبيع وشراء المثل فقال (كعدم) وجود (مستحق) بموضع الوجوب فتنقل الزكاة كلها الى أقرب بلد فيه مستحق بأجرة من الفىء والا بيعت واشترى مثلها (وقدم) المنقول للاعدم أو المستحق قبل تمام الحول من الامام أو جماعة المسلمين أو المزكى (ليصل) لموضع التفرقة (عند) تمام (الحول) فى عين وماشية بدون ساع هذا قول ابن المواز وقال الباجى لاينقل حتى يتم الحول والماشية التى لها ساع لاتزكى الا بعد مجيئه (وان قدم معشرا) أى زكاة مافيه العشر أو نصفه كحب وتمر قبل وجوب الزكاة بافراك الحب وطيب الثمر ولو يسير لم يجزه (أو) زكى (دينا) قرضا حال حوله (أو عرضا) محتكرا بعد حوله وبيعه و (قبل القبض) للدين القرض أو ثمن عرض الاحتكار لم يجزه (أو نقلت) أى الزكاة (لدونهم) أى مستحقى موضع الوجوب فى الاحتياج وبين البلدين مسافة قصر لم يجزه (أو دفعت باجتهاد) من المزكى أو نائبه (لغير مستحق) لها كغنى ورق وكافر لظن انه مستحق (وتعذر ردها) لم تجزه فان (١٤١) امكن ردها أخذها ان كانت باقية بعينها أوعوضها ان فاتت بتصرفه أو بغيره وكان غره (الا الامام) يدفعها باجتهاده لمستحق فتبين انه غير مستحق فتجزى لانه حكم لايتعقب ان تعذر ردها والانزعت اذ موضوع كلامه فى تعذر الرد والوصى

أَوْ قُرْبِهِ إِلاَّ لأَعْدَمَ فَأَكْثَرُهَا لَهُ بِأُجْرَةٍ مِنَ الْفَيْءِ وَإِلاَّ بِيعَتْ وَاشْتُرِيَ مِثْلُهَا كَعَدَمِ مُسْتَحِقٍّ وَقُدِّمَ لِيَصِلَ عِنْدَ الْحَوْلِ وَإِنْ قَدَّمَ مُعَشَّرًا أَوْ دَيْنًا أَوْ عَرْضًا قَبْلَ قَبْضِهِ أَوْ نُقِلَتْ لِدُونِهِمْ أَوْ دُفِعَتْ بِاجْتِهَادٍ لِغَيْرِ مُسْتَحِقٍّ وَتَعَذَّرَ رَدُّهَا إِلاَّ الإِمَامَ أَوْ طَاعَ بِدَفْعِهَا لِجَائِرٍ فِي صَرْفِهَا أَوْ بِقِيمَةٍ لَمْ تُجْزِ لا إِنْ أُكْرِهَ أَوْ نُقِلَتْ لِمِثْلِهِمْ أَوْ قُدِّمَتْ بِكَشَهْرٍ فِي عَيْنٍ وَمَاشِيَةٍ فَإِنْ ضَاعَ الْمُقَدَّمُ فَمِنَ الْبَاقِي وَإِنْ تَلِفَ جُزْءُ نِصَابٍ وَلَمْ يُمْكِنِ الأَدَاءُ سَقَطَتْ كَعَزْلِهَا فَضَاعَتْ

ومقدم القاضى كالامام (أوطاع) المزكى (بدفعها لجائر) أى مشهور بالجور (فى صرفها) وصرفها لغير مستحقها لم تجزه فان دفعها الجائر لمستحقها أجزأت (أو) طاع (بدفع) قيمة أى مقوم عن الواجب عليه من عين أو حرث أو ماشية (لم تجز) أى الزكاة المزكى فى المسائل السبع وتبع المصنف فى عدم الاجزاء فى دفع القيمة ابن الحاجب وابن بشير وقد اعترضه فى التوضيح بانه خلاف مافى المدونة ونصه المشهور فى اعطاء القيمة انه مكروه لامحرم والذى فى المدونة ولا يعطى عما لزمه من زكاة العين عرضا أو طعاما ويكره للرجل اشتراء صدقته اه فجعل من شراء الصدقة وانه مكروه لاحرام (لا ان اكره) على دفعها لجائر أو دفع قيمتها فتجزى (أو نقلت لمثلهم) أى مستحقى موضع الوجوب فى الاحتياج وبينهما مسافة قصر فتجزى مع الحرمة (أوقدمت) أى الزكاة قبل الحول (بكشهر) فتجزى مع الكراهة (فى) زكاة (عين) ومنها قيمة عرض المدبر (و) زكاة (ماشية) لاساعى لها فتجزى مع الكراهة (فان ضاع المقدم) اى المخرج قبل تمام الحول بكشهر أو اكثر قبل وصوله لمستحقه (فـ) يخرج الزكاة (عن الباقى) ان كان نصابا الا ان كان التقديم بزمن يسير كثلاثة أيام فيضيع المقدم فقال ابن المواز يجزئه ولا يضمنه سند وهو مقتضى المذهب لان ذلك الوقت فى حكم وقت الوجوب وحزم ابن رشد بعدم الاجزاء وهو ظاهر المصنف وأما المقدم على الحول للاعدم ليصل له عند الحول فيبرى منه المزكى بمجرد خروجه من يده فان ضاع قبل وصوله لمستحقه فلا يزكى الباقى لأمره بتقديمه (وان تلف) بعد تمام الحول (جزء نصاب) قبل التزكية بلا تفريط (ولم يمكن الأداء منه) أى اخراج الزكاة منه اما لعدم مستحق أو لعدم امكان الوصول الى المال (سقطت) عنه الزكاة فان أمكن الأداء أو فرط فى التالف ضمن وشبه فى السقوط فقال (كعزلها) أى الزكاة عن المال بعد تمام الحول ليدفعها لمستحقها (فضاعت) أو تلفت بلا تفريط فلا يزكى الباقى وان عزلها قبل تمام الحول فضاعت فيزكى عن الباقى ان كان نصابا

(لا) تسقط الزكاة (ان ضاع أصلها) أى المال المزكى بها بعد تمام حوله فيدفعها لمستحقها فرط أم لا (وضمن) مالك النصاب زكاته (ان أخر) اخراج (-ها) عن تمام (الحول) أياما مع تمكنه منه فضاع المال أو تلف فرط أم لا (أو أدخل) مالك الحب والتمر (عشره) ان سقى بلا آلة أو نصفه ان سقى بها بيته مع باقى حبه أو تمره أو وحده حال كونه (مفرطا) فى دفعه لمستحقه لامكانه قبل ادخاله بيته فضاع أو تلف فيضمنه (لا) يضمنه ان أدخله (محصنا) بضم ففتح فكسر مثقلا أى ناويا تحصينه وحفظه بان لم يمكنه أداؤه وأدخله لحفظه وتلف بلا تفريط (والا) أى وان لم يدخله مفرطا ولا محصنا بان لم يعلم قصده فى ادخاله بيته وادعى قصد تحصينه (ف) فى تصديقه فى دعواه لان التحصين هو الغالب ولانه لا يعلم الا منه وعدمه لان الاصل بقاء الضمان (تردد) للمتأخرين لعدم نص المتقدمين (وأخذت) أى الزكاة (من تركة الميت) على الوجه الآتى فى باب الوصية فى قوله ثم زكاة أوصى بها الا أن يعترف بحلولها ويوصى فمن رأس المال الخ فكلامه هنا مجمل وكلامه الآتى فى الوصية تفصيل له (و) أخذت من الممتنع من أدائها (كرها وان بقتال) ولكن لا يقصد قتله بل تخليص الزكاة منه فان قتل أحدا اقتص منه وان قتله أحد فهدر (وأدب) أى الممتنع من أدائها بعد أخذها منه كرها بغير قتال والا كفى فى أدبه فالاولى أو أدب بأو (ودفعت للامام العدل) فى أخذها وصرفها وان جار فى غيرهما كره دفعها له كما فى التوضيح والخطاب ان كانت ماشية أو حرثا بل (وان) كانت (عينا) فان طلبها العدل فادعى المالك خراجها فلا يصدق وأما غير العدل فلا تدفع له ويجب جحدها منه والهرب بها ما أمكن وان دفعت له طوعا لم تجز (وان غر عبد) رب المال باخباره (بحرية) فدفع له الزكاة ثم ظهر رقه (فجناية) فى رقبته ان لم توجد معه (على الارجح) عند ابن يونس من الخلاف فيخير سيده فى فدائه بها واسلامه فيها فيباع فيها وقيل تتعلق بذمته فيتبع بها ان أعتق (وزكى) وجوبا شخص (مسافر) من وطنه تم حول ماله قبل عوده له (مامعه) من المال (وما غاب عنه) ان كان مجموعهما نصابا (ان لم يكن مخرج) لزكاة ماغاب الا بتوكيل (و) الحال (لا ضرورة) الى ما يخرجه عن الغائب مما بيده فى نفقته فان احتاج له أخر الاخراج عنه الى عوده لبلده

لا إنْ ضاعَ أَصْلُها وضَمِنَ انْ أخَّرَها عَنِ الحَوْلِ أوْ أَدْخَلَ عُشْرَهُ مُفَرِّطًا لا مُحَصِّنًا وإلاَّ فَتَرَدُّدٌ وأُخِذَتْ مِنْ تَرِكَةِ المَيِّتِ وكَرْهًا وإنْ بِقِتالٍ وأُدِّبَ ودُفِعَتْ لِلإمامِ العَدْلِ وانْ عَيْنًا وانْ غَرَّ عَبْدٌ بِحُرِّيَّةٍ فَجِنايَةٌ عَلَى الأرْجَحِ وزَكَّى مُسافِرٌ ما مَعَهُ وما غابَ انْ لَمْ يَكُنْ مُخْرِجٌ ولا ضَرُورَةَ

﴿ فصلٌ ﴾ يَجِبُ بالسُّنَّةِ صاعٌ أوْ جُزْؤُهُ عنهُ فَضَلَ عَنْ قُوتِهِ وقُوتِ عِيالِهِ وانْ بِتَسَلُّفٍ وهَلْ بأوَّلِ لَيْلَةِ العِيدِ أوْ بِفَجْرِهِ خِلافٌ مِنْ أغْلَبِ القُوتِ مِنْ مُعَشَّرٍ أوْ أَقِطٍ غَيْرِ عَلَسٍ

﴿فصل﴾ فى زكاة الفطر (يجب) وجوبا ثابتا (بالسنة) أى الحديث الصحيح ففى الموطأ عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر فى رمضان على المسلمين وحمل الفرض على التقدير بعيد وفاعل يجب (صاع) أى ملء اليدين المتوسطتين لامقبوضتين ولا مبسوطتين أربع مرات ان قدر عليه (أو جزؤه) أى الصاع ان لم يقدر عليه (عنه) أى المخرج المفهوم من السياق اذ الواجب الاخراج لانه لا تكليف الا بفعل اختيارى والاخراج يستلزم مخرجا (فضل) أى زاد الصاع أو جزؤه (عن قوته وقوت عياله) الذين تلزمه نفقتهم فى يوم العيد (وان) قدر عليه (بتسلف) رجا وفاؤه (وهل) تجب زكاة الفطر (بأول) جزء من (ليلة العيد) وهو غروب شمس آخر يوم من رمضان ولا يمتد وقت الخطاب بها بعده (أو بـ) طلوع (فجره) أى يوم العيد ولا يمتد أيضا (خلاف) فى التشهير فمن لم يكن من أهلها وقت الغروب على الاول أو وقت طلوع الفجر على الثانى لم تجب عليه ولو صار من أهلها بعد وبين الصاع بقوله (من أغلب القوت) لاهل البلد وبين القوت بقوله (من معشر) أى مزكى بالعشر أو نصفه والمراد به هنا خصوص القمح والشعير والسلت والذرة والأرز والدخن والتمر والزبيب (أو أقط) أى اللبن المستخرج زبده الجاف (غير علس) فلا تخرج من العلس خلافا لابن حبيب القائل باخراج الزكاة من غير التسعة المتقدمة (الا ان يقتات غيره) أى المذكور كعلس ولحم ولبن وقطنية فتخرج من أغلبه ان تعدد أو مما انفرد ان لم يوجد شىء من التسعة والا تعين الاخراج منه قاله الخطاب وتبعه

جماعة من الشارحين ورده الرماحى بأن عبارة المدونة واللخمى وابن رشد وابن عرفة ان غير التسعة اذا كان غالبا لا يخرج منه وان انفرد بالاقتيات أجزأ الاخراج منه ولو وجد شىء منها وهو ظاهر قول المصنف (الا أن يقتات غيره و) يجب صاع أو جزؤه فضل عن قوته وقوت عياله يومه (عن كل) شخص (مسلم يمونه) أى المزكى أى يقوم بمؤنته وجوبا (بقرابة) بينهما كالأولاد أو زوجية له لأبيه (أو) بمونه (رق) أى كونه رقيقا له ان كان رقيقه غير مكاتب كقن ومدبر وأم ولد ومعتق لاجل بل (ولو) كان رقيقه (مكاتبا) أى معتقا على مال مؤجل لانه رقيق مابقى عليه شىء ولو درهما فهو وان كانت نفقته على نفسه يقدر ان سيده ترك له شيئا فى نظيرها فهى على سيده فى الحقيقة (و) لو (آبقا رجى) رجوعه ومغصوبا كذلك والا فلا تلزمه (و) لو رقيقا (مبيعا بمواضعة) كأمة وطئها سيدها وباعها قبل استبرائها (أو) بشرط (خيار) له أو للمشترى أو لهما أو لأجنبى فاذا جاء وقت الزكاة قبل نزول الدم ومضى زمن الخيار فزكاة فطرها على بائعهما لانهما فى ملكه ونفقتهما عليه (و) رقا (مخدما) أى موهوبة خدمته لشخص حياته أو مدة معلومة فزكاة فطرته على مالك رقبته فى كل حال (الا) أن يؤل بعد انتهاء مدة خدمته (لحرية) كان يقول السيد لعبده أخدمتك فلانا حياته أو مدة كذا وبعدها فأنت حر (ف) زكاة فطرته (على مخدمه) بفتح الدال أى من وهبت خدمته له كنفقته (و) الرق (المشترك) بين مالكين أو أكثر (و) الرق (المبعض) أى المعتق بعضه توزع زكاة فطرتهما (بقدر الملك) أى الجزء المملوك منهما (١٤٣) فعلى كل شريك من الصاع بقدر ماله من الرق وعلى مالك البعض من الصاع بقدر ماله من الرق (ولا شىء على العبد) فى بعضه الحر وقد جرى المصنف على الراجح وهناك من يقول ان زكاة المشترك على عدد رءوس الشركاء ولو اختلفت انصباؤهم فيه (و) الرق (المشترى) شراء

إِلاَّ أَنْ يُقْتَاتَ غَيْرُهُ وعَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يَمُونُهُ بِقَرَابَةٍ أَوْ زَوْجِيَّةٍ وإِنْ لِأَبٍ وخَادِمِهَا أَوْ رِقٍّ ولَوْ مُكَاتَبًا وآبِقًا رُجِّيَ ومَبِيعًا بِمُوَاضَعَةٍ أَوْ خِيَارٍ ومُخْدَمًا إِلاَّ لِحُرِّيَّةٍ فَعَلَى مُخْدِمِهِ والْمُشْتَرَكُ والْمُبَعَّضُ بِقَدْرِ الْمِلْكِ ولَا شَيْءَ عَلَى الْعَبْدِ والْمُشْتَرَى فَاسِدًا عَلَى مُشْتَرِيهِ ونُدِبَ اخْرَاجُهَا بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ومِنْ قُوتِهِ الْأَحْسَنِ وغَرْبَلَةُ الْقَمْحِ إِلاَّ الْغَلِثَ ودَفْعُهَا لِزَوَالِ فَقْرٍ ورِقٍّ يَوْمَهُ ولِلْإِمَامِ الْعَدْلِ وعَدَمُ زِيَادَةٍ وإِخْرَاجُ الْمُسَافِرِ وجَازَ اخْرَاجُ أَهْلِهِ عَنْهُ ودَفْعُ صَاعٍ لِمَسَاكِينَ وآصُعٍ لِوَاحِدٍ ومِنْ قُوتِهِ الْأَدْوَنِ إِلاَّ لِشُحٍّ واخْرَاجُهُ قَبْلَهُ بِكَالْيَوْمَيْنِ وهَلْ مُطْلَقًا أَوْ لِمُفَرِّقٍ تَأْوِيلَانِ

(فاسدا) لانتفاء ركن أو شرط أو وجود مانع زكاة فطرته (على مشتريه) ان قبضه لان ضمانه منه حينئذ والا فعلى بائعه لانه فى ملكه وفى ضمانه (وندب اخراجها) أى زكاة الفطر (بعد) طلوع (الفجر وقبل الصلاة) للعيد تعجيلا لميسرة الفقير (و) ندب اخراجها (من قوته الاحسن) من قوت أهل بلده (و) ندب (غربلة القمح) وشبهه (الا الغلث) بكسر اللام أى كثير الغلث فتجب غربلته ان زاد غلثه على ثلثه (و) ندب (ودفعها لزوال فقر ورق يومه) أى العيد وان وجب على سيده اخراجها عنه (و) ندب دفعها (للامام العدل) وظاهر المدونة وجوبه وعلل بخوف المحمدة وأورد عليه ندب الاستنابة فى زكاة المال مع أن خوف المحمدة فيها أقوى (و) ندب (عدم زيادة) على الصاع لانه تحديد من الشارع فالزيادة عليه بدعة مكروهة (و) ندب (اخراج المسافر) عن نفسه لاحتمال نسيان أهله وعدم اخراجهم عنه والا وجب عليه الاخراج عن نفسه ان تحقق عدم اخراجهم عنه لكنسيان (وجاز اخراج أهله عنه) أى المسافر ان اعتادوه أو أوصاهم به وينزل الاعتياد والايصاء منزلة النية والا لم تجز عنه لعدم نيتها (و) جاز (دفع صاع) واحد (لمساكين و) جاز دفع (آصع ل) مسكين (واحد) قال أبو الحسن يجوز ان يدفعها الرجل عنه وعن عياله لمسكين واحد (و) جاز اخراجها (من قوته الأدون) من قوت أهل بلده اذا لم يقدر على اقتيات قوت أهل بلده (الا) ان يقتات الادون (لشح) أى بخل على نفسه مع قدرته على اقتيات قوت أهل بلده فلا يجوز الاخراج من قوته الادون اتفاقا (و) جاز (اخراجه) أى المكلف زكاة فطرته (قبله) أى الوجوب (بكاليومين) أدخلت الكاف الثالث (وهل) يجوز تقديمها باليومين جوازا (مطلقا) عن التقييد بدفعها لمفرق وهو المذهب (أو) يجوز ان دفعها (لمفرق) فلا يجوز تفريقها قبله باليومين بنفسه ولا تجزئه (تأويلان)

لشارحيها الأول للخمى وعليه الأكثر والثانى لابن يونس محلهما اذا لم يبق بيد الفقير الى وقت الوجوب والا أجزأت اتفاقا (ولا تسقط) زكاة الفطرة عمن وجبت عليه أو ندبت له ولم يخرجها (بمضى زمن) اخراج (لها) وهو يوم العيد كغيرها من الفرائض وأثم بتأخيرها عنه بلا عذر (وانما ندفع لحر) لارق (مسلم) لا كافر (فقير) وأولى مسكين ويجوز دفعها للقريب الذى لا تلزمه نفقته وللزوجة دفعها لزوجها الفقير لا عكسه ولو فقيرة لوجوب نفقتها عليه ولم يجر فى دفع الزوجة لزوجها الخلاف المتقدم فى زكاة المال لقلة نفع الفطرة بالنسبة لزكاة المال ﴿ باب ﴾ فى الصيام وهو لغة مطلق الامساك وشرعا امساك عن شهوتى البطن والفرج بنية من الفجر للغروب وأورد عليه انه شمل امساك من جومعت نائمة أو قاء عمدا (يثبت رمضان بكمال شعبان) ثلاثين يوما ولو لم يحكم به حاكم وكذا ما قبله ان توالى الغيم شهورا كثيرة فى الطراز عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه يكملون عدة الجميع حتى يظهر خلافه اتباعا للحديث ويقضون ان تبين لهم خلاف ما عملوا عليه (أو برؤية عدلين) الهلال فأولى أكثر منهما فكل من أخبراه برؤيتهما الهلال أو سمعهما يخبران غيره بها يجب عليه الصيام (ولو) ادعيا الرؤية (بصحو بمصر) أفى فى بلد كبير هذا قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه وأصحابه وظاهره ولو ادعيا رؤيته فى الجهة التى طلبه غيرهما فيها ولم يره (فان) ثبت رمضان برؤية عدلين و (لم ير) أى هلال شوال لغيرهما (بعد ثلاثين) يوما من رؤية العدلين حال كون السماء (صحوا) أى لا غيم عليها (كذبا) أى العدلان فى شهادتهما برؤية هلال رمضان لاستحالة كون الشهر واحدا وثلاثين يوما وصيم اليوم الحادى والثلاثون وجوبا وان ادعيا رؤية هلال شوال ليلة الحادى والثلاثين لم تقبل شهادتهما لاتهامهما فيها بالكذب (١٤٤) لامضاء الشهادة الاولى فان كانت السماء مغيمة فلا يكذبان ويثبت شوال بكمال رمضان (أو) برؤية جماعة (مستفيضة) هم الذين لا يتواطأون على الكذب عادة كل واحد قال رأيت بنفسى ولا يشترط كونهم كلهم ذكورا أحرارا عدولا ولا يشترط بلوغهم عدد التواتر (وعم) أى شمل وجوب الصوم كل من نقلت اليه رؤية العدلين أو المستفيضة من أهل سائر البلاد قريبا أو بعيدا لا جدا ابن عرفة أجمعوا على عدم لحوق حكم رؤية ما بعد كالاندلس من خراسان موافقا فى المطالع أو مخالفا (ان نقل بـ) أحد (هما) أى العدلين والمستفيضة (عن) رؤية واحد منـ (هما) أى العدلين والمستفيضة فالصور أربعة مستفيضة عن مثلها أو عن عدلين وعدلان عن مثلهما أو عن مستفيضة وشرط صحة نقل الشهادة ان ينقل عن كل واحد أصلى اثنان ليس أحدهما أصليا فلا يكفى نقل واحد عن واحد وسواء ثبتت الشهادة المنقولة عند حاكم عام أو خاص على المشهور وقال عبد الملك يعم من فى ولايته خاصة أو لم يثبت عند حاكم وحصل النقل عن العدلين أو المستفيضة (لا) يثبت رمضان (بـ) رؤية عدل (منفرد) برؤية هلاله ولو خليفة أو قاضيا أو أعدل أهل زمانه ابن عرفة والمذهب لغو رؤية العدل لغيره سحنون ولو كان عمر بن عبد العزيز ابن حارثة اتفاقا (الا كأهله) أى المنفرد بها (ومن لا اعتناء لهم بأمره) أى الهلال سواء كانوا أهله أو غيرهم فيثبت برؤيته فى حقهم ان كان عدل شهادة ولو عبدا أو امرأة حيث ثبتت عدالته ووثقت انفس غير المعتنين بخبره (وعلى عدل) رأى الهلال (أو مرجو) قبوله وهو مستور الحال (رفع رؤيته) للحاكم وجوبا باخباره برؤيته الهلال ولو علم المرجو جرحة نفسه (والمختار) للخمى من الخلاف رفع العدل والمرجو (وغيرهما) وهو الفاسق المكشوف حاله وهذا قول ابن عبد الحكم لكن اللخمى لم يختره وانما اختار قول أشهب بندبه وأجيب بأن على فى كلامه لمطلق الطلب الصادق بالوجوب بالنسبة للاولين والندب بالنسبة للاخير (وان أفطروا) أى العدل والمرجو والمكشوف المنفردون برؤية الهلال بلا رفع للحاكم (فالقضاء والكفارة) واجبان كل واحد منهم لوجوب الصيام عليهم اتفاقا فى كل حال (الا) حال فطرهم (بتأويل) أى اعتقادهم عدم وجوب الصوم فتأويلان

وَلا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ زَمَنِهَا وانَّما تُدْفَعُ لِحُرٍّ مُسْلِمٍ فَقِيرٍ

﴿ بابٌ ﴾

يَثْبُتُ رَمَضانُ بِكَمالِ شَعْبانَ أَوْ بِرُؤْيَةِ عَدْلَيْنِ ولَوْ بِصَحْوٍ بِمِصْرَ فانْ لَمْ يُرَ بَعْدَ ثَلاثِينَ صَحْوًا كُذِّبا أَوْ مُسْتَفِيضَةٍ وعَمَّ إنْ نُقِلَ بِهِما عَنْهُما لا بِمُنْفَرِدٍ الاَّ كأَهْلِهِ ومَنْ لا اعْتِناءَ لَهُمْ بِأَمْرِهِ وعَلَى عَدْلٍ أَوْ مَرْجُوٍّ رَفْعُ رُؤْيَتِهِ والمُخْتارُ وغَيْرِهِما وإنْ أَفْطَرُوا فالقَضاءُ والكَفّارَةُ إلاَّ بِتَأْوِيلٍ

عليهم كغيرهم لجهلهم (فتأويلان) فى وجوب الكفارة عليهم وعدمه سببهما الاختلاف فى كونه تأويلا قريبا لاستناده لامر موجود وهو عدم الوجوب على غيرهم أو بعيدا لانه ليس بعد العيان بيان والمعتمد وجوبها فالمناسب ولو بتأويل فان رفعوا له فردهم فافطروا فعليهم الكفارة اتفاقا وسيأتى فى قوله كراء ولم يقبل لان تجاسره على الرفع دل على تحققه برؤية الهلال وأبعد تأويله بخلاف من لم يرفع فعدم رفعه دل على عدم تحققه الرؤية فلا يقال من رفع أولى بقرب التأويل لاستناده لرد الحاكم (لا) يثبت رمضان (بـ)حساب (منجم) ولو وقع فى القلب صدقه لامر الشارع بتكذيبه فلا يصوم أحد بقوله ولا يعتمد هو فى نفسه على ذلك و يحرم تصديقه لقوله صلى الله عليه وسلم من صدق كاهنا أو عرافا أو منجما فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم وغير عاص عند المازرى اذا أسند ذلك لعادة أجراها الله تعالى لحديث اذا نشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك غديقة أى كثيرة المطر (ولا يفطر) شخص (منفرد بـ)رؤية هلال (شوال ولو أمن الظهور) أى تحقق عدم ظهور فطره للناس خوفا من تخلف تحققه وظهور أمره فيفسق و يؤدب وحفظ العرض واجب كالنفس و يجب فطره بالنية ولا يخبر به أحدا فان أفطر ظاهرا وعظ وشدد عليه فيه ان كان ظاهر الصلاح والأدب و يحرم فطر المنفرد ظاهرا فى كل حال (الا) حال كونه متلبسا (بـ)امر (مبيح) للفطر فى الظاهر كسفر ومرض وحيض فلا يحرم فطره ظاهرا لأمنه على عرضه بملابسته مبيحه (وفى تلفيق) شهادة (شاهد) شهد برؤية الهلال (أوله) أى رمضان ولم يثبت به لانفراده (لـ)شهادة شاهد (آخر) شهد برؤية هلال شوال (آخره) أى رمضان فكأن الاول شهد آخره بما شهد به الثانى وكأن الثانى شهد أوله بما شهد به الاول فان كان بين الرؤيتين ثلاثون يوما وجب الفطر لاتفاقهما على تمام الشهر ولا يجب قضاء اليوم الأول لعدم اتفاقهما على انه من رمضان لاحتمال نقصه على رؤية الثانى وان كان بينهما تسعة وعشرون يوما وجب قضاء اليوم الاول الذى لم يصم برؤية المنفرد لاتفاقهما على انه من رمضان ولا يجوز الفطر لعدم اتفاقهما على تمام الشهر لاحتمال كماله على رؤية الاول وعدم التلفيق وهو الراجح فان كان بينهما ثلاثون يوما فلا يجوز الفطر ولا يجب قضاء الاول وان كان بينهما تسعة وعشرون

فَتَأْوِيلانِ بِمُنَجِّمٍ وَلا يُفْطِرُ مُنْفَرِدٌ بِشَوَّالٍ ولوْ أَمِنَ الظُّهُورَ إلاَّ بِمُبِيحٍ وفى تَلْفِيقِ شاهِدٍ أوَّلَهُ لِآخَرَ آخِرَهُ ولُزُومِهِ بِحُكْمِ المُخالِفِ بِشاهِدٍ تَرَدُّدٌ ورُؤْيَتُهُ نَهارًا لِلْقابِلَةِ وانْ ثَبَتَ نَهارًا أمْسَكَ والاَّ كَفَّرَ إنِ انْتَهَكَ وانْ غَيَّمَتْ ولَمْ يُرَ فَصَبِيحَتُهُ يَوْمُ الشَّكِّ وصِيمَ عادَةً وتَطَوُّعًا وقَضاءً وكَفّارَةً ولِنَذْرٍ صادَفَ لا احْتِياطًا

(١٩ - جواهر الاكليل - اول)

يوما فكذلك بالأولى (و) فى (لزومه) أى صوم المالكى (بحكم) الحاكم (المخالف) لمالك رضى الله تعالى عنه فى الفروع كشافعى حكم بثبوت رمضان (بشاهد) واحد بناء على ان حكم الحاكم يدخل العبادات استقلالا وعدم لزومه بناء على انه لا يدخلها استقلالا وهو الراجح (تردد) للمتأخرين لعدم نص المتقدمين فى الفرعين حذفه من الاول لدلالة هذا عليه (ورؤيته) أى الهلال (نهارا) ولو قبل الزوال (لـ)ليلة (القابلة) فيستمر مفطرا ان كان آخر شعبان وصائما ان كان فى آخر رمضان (وان ثبت) رمضان (نهارا) بوجه مما يفيد ثبوته (أمسك) المكلف وجوبا عن جميع المفطرات ولو تقدم له فطر لحرمة الوقت وقضاه وجوبا ولو صامه بنية لعدم جزمها (والا كفر) أى وجبت عليه الكفارة (ان انتهك) الحرمة أى قدم عليها بلا تأويل قريب فان لم ينتهكها كمن أفطر متأولا انه لما لم يجزه صومه يجوز له الفطر فلا كفارة عليه (وان غيمت) السماء (ولم ير) الهلال ليلة ثلاثين من شعبان (فصبيحته) أى الغيم (يوم الشك) الذى ورد النهى عن صومه واعترضه ابن عبد السلام بان قوله صلى الله عليه وسلم الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له دل على أن صبيحة الغيم من شعبان جزما قال فالوجه ان يوم الشك صبيحة ليلة مصحية تحدث برؤية الهلال فيها من لا تقبل شهادته كنساء وعبيد وصبيان وفساق كما قال الشافعى رضى الله تعالى عنه (وصيم) أى اذن فى صومه لمن اتخذ الصوم (عادة) فى الايام كلها أو فى بعضها كالاثنين والخميس (وتطوعا) بلا عادة قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه هذا ما أدركت عليه أهل العلم بالمدينة (و) صيم (قضاء) عن يوم من رمضان السابق ولكن اذا ثبت رمضان الحاضر لم يجزه عن واحد منهما فيلزمه قضاء يوم لرمضان الفائت و يوم لرمضان الحاضر (و)صيم (كفارة) عن يمين أو ظهار وعن فدية وجزاء صيد (و)صيم (لنذر) معين (صادف) يوم الشك كنذر يوم الخميس أو يوم قدوم زيد واذا ثبت رمضان لا يقضى النذر المعين لفوات وقته (لا) يصام يوم الشك (احتياطا)

لرمضان فان كان منه اجتزى به والا كان تطوعا أى يكره ذلك وقيل يحرم وهو ظاهر خبر عمار بن ياسر رضى الله تعالى عنه من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم (وندب امساكه) عن المفطر فى يوم الشك بقدر ماجرت العادة بالثبوت فيه (ليتحقق) الحال من صيام أو افطار (لا) يندب الامساك زيادة على ماتقدم (لتزكية شاهدين) به وفيها طول فان كان ذلك قريبا فاستحباب الامساك متعين كما قال الحطاب بل هو آكد من الامساك فى الفرع السابق (أو زوال) أى لايندب الامساك لزوال (عذر مباح له) أى لاجل العذر (الفطر مع العلم برمضان كـ)شخص (مضطر) لفطر فى رمضان من شدة جوع أو عطش فأفطر وكحائض ونفساء طهرتا نهارا ومريض صح نهارا ومرضع مات ولدها ومسافر قدم ومجنون أفاق وصبى بلغ نهارا فلايندب الامساك منهم واحترز بقوله مع العلم برمضان عن الناسى والمفطر يوم الشك ثم ثبت انه من رمضان فيجب عليهما الامساك وأورد على منطوقه المكره على الفطر فانه يجب عليه الامساك بعد زوال الاكراه وأجيب بان دعله قبل زوال العذر لايتصف باباحة ولاغيرها لارتفاع التكليف عنه فلم يدخل فى كلامه اذا علمت ذلك (فلقادم) من سفره نهارا مفطرا (وطء زوجة) أوأمة (طهرت) من حيض أو نفاس نهارا أوكانت صبية أوكتابية أومجنونة أوقادمة من سفر مفطرة (و)ندب (كف لسان) عن فضول الكلام واما عن المحرم فيجب فى غير رمضان أيضا ويتأكد الواجب والمندوب فى رمضان (و) ندب (تعجيل فطر) بعد تحقق الغروب وقبل صلاة المغرب وندب كونه على رطب فتمر وكون ماذكر وترا وان يقول اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت فاغفر لى ماقدمت وما أخرت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر ان شاء الله تعالى (و) ندب (تأخير سحور) بضم السين المهملة الأكل آخر الليل و بفتحها مايؤكل

وَنُدِبَ إِمْسَاكُهُ لِيُتَحَقَّقَ لا لِتَزْكِيَةِ شَاهِدَيْنِ أَوْ زَوَالِ عُذْرٍ مُبَاحٍ لَهُ الْفِطْرُ مَعَ الْعِلْمِ بِرَمَضَانَ كَمُضْطَرٍّ فَلِقَادِمٍ وَطْءُ زَوْجَةٍ طَهُرَتْ وَكَفُّ لِسَانٍ وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ وَصَوْمٌ بِسَفَرٍ وَانْ عَلِمَ دُخُولَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَصَوْمُ عَرَفَةَ انْ لَمْ يَحُجَّ وَعَشْرُ ذِى الْحِجَّةِ وَعَاشُورَاءَ وَتَاسُوعَاءَ وَالْمُحَرَّمِ وَرَجَبٍ وَشَعْبَانَ وَإِمْسَاكُ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ لِمَنْ أَسْلَمَ وَقَضَاؤُهُ وَتَعْجِيلُ الْقَضَاءِ وَتَتَابُعُهُ كَكُلِّ صَوْمٍ لَمْ يَلْزَمْ تَتَابُعُهُ وَبَدْءٌ بِكَصَوْمٍ تَمَتُّعٍ انْ لَمْ يَضِقِ الْوَقْتُ وَفِدْيَةٌ لِهَرِمٍ وَعَطِشٍ

آخره والمراد به هنا الاول ويدخل وقته بنصف الليل الأخير فالاكل فى النصف الاول ليس سحورا وقد وردان النبى صلى الله عليه وسلم كان يؤخره حتى يبقى بين فراغه منه وبين الفجر قدر قراءة خمسين آية وهو مندوب لخبر فصل مابيننا و بين صيام أهل الكتاب أكلة السحر وخبر تسحروا ولو بجرعة ماء (و) ندب (صوم) لرمضان صوم (بسفر) مبيح للفطر لمن لايشق عليه الصوم لقوله تعالى وأن تصوموا خير لكم ويكره فطره وقصر الصلاة فيه سنة وقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام فى السفر محمول على من يشق عليه الصوم (وان علم دخوله) محلا ينقطع حكم سفره بدخوله (بعد) أى عقب (الفجر) ودفع بالمبالغة توهم وجوب صومه حينئذ لعدم المشقة فيه (و) ندب (صوم) يوم (عرفة) وهو تاسع الحجة (ان لم يحج) ويكره صومه للحاج ويتأكد فطره له للتقوى على المناسك ولانه صلى الله عليه وسلم أفطر فى حجة الوداع ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة (و) ندب صوم (عشر ذى الحجة) من تسمية الجزء باسم كله اذ المندوب صومه هو التسعة (و) ندب صوم (عاشوراء) أى عاشر المحرم (وتاسوعاء) أى تاسع المحرم بالمد فيهما (و) ندب صوم باقى (المحرم ورجب) قال الحطاب قال الحافظ ابن حجر لم يرد فى صيام رجب كله أو بعضه حديث صحيح يصلح للحجة فلو قال المصنف والمحرم (وشعبان) لوافق المنصوص (و) ندب (امساك بقية اليوم) من رمضان (لمن) كان كافرا و (أسلم) لتظهر عليه علامة الاسلام بسرعة (و) ندب (قضاؤه) أى اليوم الذى أسلم فيه ولم يجب تأليفا له للاسلام (و) ندب (تعجيل القضاء) لما فات من رمضان مبادرة للطاعة وابراء الذمة (و) ندب (تتابعه) أى القضاء (ككل صوم لم يلزم تتابعه) ككفارة يمين وتمتع وصيام جزاء (و) ندب (بدء بكصوم تمتع) وقران ونقص فى حج أوعمرة على قضاء مافات من رمضان اذا اجتمعا على مكلف لجواز تأخير القضاء الى أن يبقى من شعبان بقدره (ان لم يضق الوقت) على قضاء رمضان والاوجب تقديمه (و) ندب (فدية) أى اعطاء مد عن كل يوم لمسكين (لهرم وعطش) أى دائم الهرم والعطش الشديد الذى لايستطيع الصيام معه فى فصل من فصول السنة فيسقط عنه أداء الصوم وقضاؤه وتندب له الفدية فان قدر عليه فى زمن أخر اليه

وصام فيه وجوبا ولا تندب له الفدية (و) ندب (صوم ثلاثة) من الايام (من كل شهر) غير معينة وكان مالك رضى الله تعالى عنه يصوم أول يوم من الشهر وحادى عشره وحادى عشريه (وكره كونها) أى الايام الثلاثة أيام الليالى (البيض) المستنيرة بالقمر من غروبها لفجرها وهى الثالثة عشرة وتاليتاها فرارا من التحديد فيما لم يحدده الشارع فان اتفق صومها بلا قصدها فلا كراهة (ك) صوم (ستة) من الايام (من شوال) فيكره لمقتدى به متصلة بيوم العيد متتابعة مظهرة معتقدا سنية وصلها والا فلا يكره اه عبق البنانى انظر قوله لمقتدى به مع مافى الحطاب عن مطرف انما كره مالك رضى الله تعالى عنه صومها الذى الجهل خوفا من اعتقاده وجوبها وحديث أبى أيوب رضى الله تعالى عنه من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر الحسنة بعشرة أمثالها فشهر رمضان بعشرة أشهر وستة أيام بشهرين تمام السنة مقيد بعدم اعتقاد وجوبها وسنية اتصالها ومحمول على أن تخصيص الستة بكونها من شوال لمجرد التخفيف والتيسير لسهولة الصيام فيه باعتياده فى رمضان ولا شك ان صومها فى عشر ذى الحجة أفضل من صومها فى شوال على غير وجه الكراهة (و) كره (لكل صائم فرضا أو نفلا (ذوق ملح) لطعام لينظر اعتداله (و) كره مضغ (علك) أى ما يعلك من تمر وحلوى ولبان ولو لم يتحلل منه شىء (ثم يمجه) أى الريق الذى ذاق به الملح أو علك به العلك وجوبا (و) كره (مداواة حفر) بفتح الحاء والفاء أى فساد أصول الاسنان (زمنه) أى نهارا ولا شىء عليه ان لم يبتلع منه شيئا والا قضى مطلقا وكفر ان تعمد (الا لخوف ضرر) بتأخيرها لليل بحدوث مرض أو زيادته فلا تكره وتجب ان خاف هلاكا أو شديد أذى (و) كره (نذر) صوم (مكرر) كل خميس وأولى أسبوع أو شهر أو عام لثقله فيؤدى للوفاء به بتكره أو ترك الوفاء به (و) كره (مقدمة جماع كقبلة) للذة لا لوداع (وفكر ونظر) وظاهر المصنف ولو كانا غير مستديمين والذى يدل عليه كلامهم ان النظر والفكر الغير المستديمين لا يكرهان (ان علمت السلامه) من خروج منى أو مذى (والا حرمت) مقدمة الجماع (و) كرهت (حجامة) صائم (مريض) ان شك فى

وَصَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَكُرِهَ كَوْنُهَا الْبِيضَ كَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ وَذَوْقُ مِلْحٍ وَعِلْكٍ ثُمَّ يَمُجُّهُ وَمُدَاوَاةُ حَفْرٍ زَمَنَهُ إِلَّا لِخَوْفِ ضَرَرٍ وَنَذْرُ يَوْمٍ مُكَرَّرٍ وَمُقَدِّمَةُ جِمَاعٍ كَقُبْلَةٍ وَفِكْرٍ إِنْ عُلِمَتْ السَّلَامَةُ وَإِلَّا حَرُمَتْ وَحِجَامَةُ مَرِيضٍ فَقَطْ وَتَطَوُّعٌ قَبْلَ نَذْرٍ أَوْ قَضَاءٍ وَمَنْ لَا يُمْكِنُهُ رُؤْيَةٌ وَلَا غَيْرُهَا كَأَسِيرٍ كَمَّلَ الشُّهُورَ وَإِنِ الْتَبَسَتْ وَظَنَّ شَهْرًا صَامَهُ وَإِلَّا تَخَيَّرَ وَأَجْزَأَ مَا بَعْدَهُ بِالْعَدَدِ لَا قَبْلَهُ

السلامة من الاغماء وعدمها وان علمها جازت وان علم عدمها حرمت (فقط) أى لا صحيح فلا تكره حجامته حال شكه فيها وأولى ان علمها وان علم عدمها حرمت ان لم يخش بتأخيرها هلاكا أو شديد أذى والا وجب فعلها وان أدت الى الفطر ومثلها الفصادة قاله فى الارشاد (و) كره (تطوع) بصوم (قبل) صوم (نذر) غير معين (أو) قبل صوم (قضاء) لفائت من رمضان أو قبل صوم كفارة ليمين أو ظهار أو قتل (ومن) علم الشهور و (لا تمكنه رؤية) للهلال (ولا غيرها) أى الرؤية من السؤال عنها (ك) شخص (أسير) أعمى ومحبوس كذلك أى أعمى أو فى محل لا يراه منه (كمل الشهور) كل شهر ثلاثين يوما كتوالى الغيم شهورا وصام رمضان ثلاثين يوما فهذا حكم من عرف الشهور ولم يعرف الناقص والكامل (وان التبست) عليه الشهور ولم يعرف رمضان سواء أمكنته رؤية الهلال أم لا (وظن شهرا) رمضان (صامه والا) أى وان لم يظن شهرا رمضان واستوت عنده الشهور (تخير) أى اختار شهرا وصامه وان شك فى كون الشهر رمضان أو شعبان صام شهرين وفى كونه رجب أو شعبان أو رمضان صام ثلاثة أشهر وليس له تأخير الصيام الى الأخير لاحتمال كون الاول أو الثانى رمضان وقال ابن بشير ان التبست ولم يظن شهرا صام السنة كلها كمن عليه احدى الصلوات الخمس وجهلها وفرق صاحب القول الاول بعظم مشقة صوم العام (وأجزأ) أى كفى فى براءة الذمة صوم الشهر الذى ظنه أو اختاره ان تبين ان الشهر الذى صامه (ما بعده) أى رمضان وكان قضاء عنه ونابت نية الاداء عن نية القضاء لعذره واتحاد العبادة ويعتبر فى الاجزاء تساويهما (بالعدد) فان تبين ان ما صامه شوال وكان هو ورمضان كاملين أو ناقصين قضى يوما عن يوم العيد وان كان الكامل رمضان فقط قضى يومين وان كان العكس فلا قضاء (لا) يجزىء ان تبين أن ما صامه (قبله) أى رمضان كشعبان ولو تعددت السنون (و) لا يكون شعبان سنة

قضاء عن رمضان السنة التى قبله لعدم اتحاد مانواه أداء مع المقضى (أو) أى ولا تجزىء ان (بقى على شكه) فى كون ماصامه ظانا أومختارا رمضان أو مابعده أو ماقبله عند ابن القاسم وقال ابن الماجشون وأشهب وسحنون يجزئه ان بقى على شكه لان فرضه الاجتهاد وقد فعل ماوجب عليه ولم يتبين خطؤه فهو على الجواز حتى يتبين خلافه ورجحه ابن يونس (وفى) الاجزاء عند (مصادفته) رمضان بصومه ظانا أو مختارا وعدمه (تردد) لابن أبى زيد وابن رشد فى النقل عن ابن القاسم وماذكر اللخمى الا الاجزاء خاصة وساقه كأنه المذهب ولم يعزه اه الحطاب وجزم به فى الطراز وعزى مقابله للحسن بن صالح ورده وقال انه فاسد اه فلو اقتصر المصنف على الاجزاء لكان أولى (وصحته) أى الصوم (مطلقا) عن تقييده بكونه فرضا مشروطة (بنية) أى قصد الصوم ولو لم يستحضر كونه قربة لله تعالى (مبيتة) ليلا بين الغروب وطلوع الفجر ولا يضر الأكل والشرب والوطء والنوم بعدها ويبطلها الاغماء والجنون والسكر بعدها فان استمر للفجر فلا يصح الصوم وان زال قبله وجددت النية صح الصوم والافلا (أومع) طلوع (الفجر) ان اتفق ذلك فلا تجزىء قبل الغروب ولا بعد الفجر لانها القصد وقصد الماضى محال وروى ابن عبد الحكم لاتجزىء مع الفجر ورد ابن عرفة الأول بأن النية تتقدم المنوى لانها قصده وهو متقدم على المقصود والا كان غير منوى وأجيب بأن هذه أمور جعلية أى شرعية وضعية شرعها الشارع ووضعها وقد اكتفى بالمقارنة فى الصلاة فان تكبيرة الاحرام ركن منها والنية مقارنة لها وكلام ابن بشير وابن الحاجب والقرافى يفيدان الاصل كونها مقارنه للفجر ورخص تقدمها عليه للمشقة فى مقارنتها له (وكفت نية) واحدة (لما) أى صوم (يجب تتابعه) كرمضان وكفارة فطره وقتل وظهار ونذر متتابع كنذر صوم شهر معين بناء على انه كعبادة واحدة من حيث ارتباط بعضه ببعض وعدم جواز تفريقه وان كان لايبطل جميعه ببطلان بعضه

أَوْ بَقِيَ عَلَى شَكِّهِ وفى مُصَادَفَتِهِ تَرَدُّدٌ وصِحَّتُهُ مُطْلَقًا بِنِيَّةٍ مُبَيَّتَةٍ أَوْ مَعَ الفَجْرِ وكَفَتْ نِيَّةٌ لِمَا يَجِبُ تَتَابُعُهُ لامَسْرُودٍ ويَوْمٍ مُعَيَّنٍ ورُوِيَتْ عَلَى الِاكْتِفَاءِ فِيهِما لا إِنِ انْقَطَعَ تَتَابُعُهُ بِكَمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ وبِنَقَاءٍ وَوَجَبَ انْ طَهُرَتْ قَبْلَ الفَجْرِ وإِنْ لَحْظَةً ومَعَ القَضَاءِ انْ شَكَّتْ وبِعَقْلٍ وانْ جُنَّ ولَوْ سِنِينَ كَثِيرَةً أَوْ أُغْمِيَ يَوْمًا أَوْ جُلَّهُ أَوْ أَقَلَّهُ

كالحج (لا) تكفى نية واحدة لـ(صوم مسرور) أى متتابع بلا وجوب كصيام الدهر أوعام أوشهر أو أسبوع تطوعا بلانذر (ويوم) مكرر (معين) كل خميس أو اثنين ولوعينه بالنذر وكل مالايجب تتابعه كقضاء رمضان وكفارة يمين وفدية وهدى وجزاء وصيام رمضان بسفر ولم أومرض فلابد فيه من تجديد النية كل ليلة (ورويت) أى المدونة (على الاكتفاء) بنية واحدة (فيهما) أى المسرود واليوم المعين بالنذر وهى رواية ضعيفة حتى قال الحطاب لم أقف على من رواها بالاكتفاء فيهما وتكفى نية واحدة فى واجب التتابع ان استمر تتابعه (لان انقطع تتابعه بكمرض أوسفر) فلا تكفى النية الأولى ولو استمر صائما فلابد من تبييتها كل ليلة كما فى العتبية وفى المبسوط ان استمر المريض أو المسافر صائما فلايحتاج الى تجديد نية ومن أفسد صومه عامدا فهل يحتاج لتجديد نية أولا الظاهر الأول قاله الحطاب وأدخلت الكاف الحيض والنفاس والجنون والاغماء والسكر فتقطع النية وتجدد بعد زوالها لما بقى (و) صحته (بنقاء) من حيض ونفاس (ووجب) الصوم (ان ظهرت قبل الفجر وان) كان قبله بـ(لحظة) يسيرة جدا بل ان رأت القصة أو الجفوف مع طلوع الفجر ونوت الصوم صح صومها بدليل قوله أو مع الفجر وقوله ونزع ماكول أومشروب أوفرج طلوع الفجر ولو لم تغتسل الا بعده أولم تغتسل أصلا اذ الطهارة ليست شرطا فى صحة الصوم (ووجب) امساكها (مع القضاء ان شكت) فى حصول طهرها مع الفجر أو بعده احتياطا قال ابن رشد وهذا بخلاف الصلاة التى شكت هل طهرت فى وقتها أو بعده فلا تجب عليها فان قلت الحيض مانع من وجوب الصلاة والصوم والشك فيه موجود فيهما فلم وجب أداء الصوم دون الصلاة قلت سلطان الصلاة ذهب بخروج وقتها بخلاف الصوم فوقته الى الغروب وله حرمة فلذا وجب امساكه كمن شك هل تسحر قبل الفجر أو بعده (و) صحته (بعقل) فلا يصح من مجنون ولا مغمى عليه (وان جن ولو سنين كثيرة) وأفاق فالقضاء واجب عليه بأمر جديد كقضاء الحائض والنفساء فلا يقال وجوب القضاء فرع وجوب الأداء وهو لم يجب عليه سواء كان جنونه طارئا بعد بلوغه عاقلا أوقبله على المشهور وهو للامام وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما (أو أغمى) عليه (يوما) من فجره لغروبه (أوجله) أى أكثر اليوم ولو سلم أوله (أوأقله) أى نصف اليوم

فأقل منه (و) الحال انه (لم يسلم) من الاغماء (أوله) بان كان مع طلوع الفجر مغمى عليه (فالقضاء) واجب عليه اذ الاغماء والجنون مرض وقد قال الله تعالى وان كنتم مرضى أو على سفر فعدة من أيام أخر ابن عاشر الاولى كنصفه أو أقله ولم يسلم ليبين أن النصف كالاقل وان القيد خاص بهما (لا) يجب عليه القضاء (ان سلم) من الاغماء مع الفجر وجدد النية حينئذ (ولو) أغمى عليه بعده (نصفه) أى اليوم فان لم يجدد النية حين افاقته مع الفجر لم يصح صومه لانقطاع نيته بالاغماء ولاقضاء على نائم ولو كل الشهر ان بيت النية أول ليلة والسكر كالاغماء ولو بحلال وهو ظاهر لانه لايزول بالايقاظ فلا يلحق بالنوم (و) صحته (بترك جماع) أى تغييب حشفة بالغ أوقدرها فى فرج مطيق وان لم ينزل (و) ترك (اخراج منى) فى يقظة بلذة معتادة لافى نوم (و) ترك اخراج (مذى) بلذة معتادة لا بلا لذة أو غير معتادة أو مجرد انعاظ ولو نشأ عن مقدمات الجماع (و) بترك اخراج (قىء) فان أخرجه فالقضاء فان ابتلع منه شيأ ولو غلبة فالكفارة فان خرج منه غلبة فلا قضاء الا أن يرجع شىء منه فالقضاء فان تعمد ابتلاعه فالكفارة (و) صحته بترك (ايصال) شىء (متحلل) من منفذ عال أوسافل فان وصل لهما ولو غلبة فالقضاء فقط الا من الفم مع الانتهاك فالكفارة أيضا فالمراد بالايصال الوصول (أوغيره) أى المتحلل كدرهم من منفذ عال فقط (على المختار) عند اللخمى من الخلاف ونص اللخمى اختلف فى الحصاة والدرهم فذهب ابن الماجشون الى أن للحصاة والدرهم حكم الطعام فعليه فى السهو القضاء فقط وفى العمد القضاء والكفارة ولابن القاسم فى كتاب ابن حبيب لاقضاء عليه الا أن يكون متعمدا فيقضى لتهاونه بصومه فجعله من باب العقوبة والاول أشبه لان الحصاة تشغل المعدة اشغالا ما وتنقص كلب الجوع (لمعدة بحقنة) أى احتقان (بمائع) فى دبر أوقبل امرأة لا احليل (أو حلق) عطف على معدة أى وترك ايصال متحلل أو غيره لحلق لكن بشرط (١٤٩) أن لايرد غير المتحلل فان رده بعد

وَلَمْ يَسْلَمْ أَوَّلَهُ فَالقَضَاءُ لَا انْ سَلِمَ وَلَوْ نِصْفَهُ وَبِتَرْكِ جِمَاعٍ وَإِخْرَاجِ مَنِيٍّ وَمَذْيٍ وَقَيْءٍ وَإِيصَالِ مُتَحَلِّلٍ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى المُخْتَارِ لِمَعِدَةٍ بِحُقْنَةٍ بِمَائِعٍ أَوْ حَلْقٍ وَإِنْ مِنْ أَنْفٍ وَأُذُنٍ وَعَيْنٍ وَبَخُورٍ وَقَيْءٍ وَبَلْغَمٍ أَمْكَنَ طَرْحُهُ مُطْلَقًا أَوْ غَالِبٍ مِنْ مَضْمَضَةٍ أَوْ سِوَاكٍ وَقَضَى فِى الفَرْضِ مُطْلَقًا وَانْ بِصَبٍّ فِى حَلْقِهِ نَائِمًا كَمُجَامِعَةٍ نَائِمَةٍ

وصوله الحلق فلا شىء عليه قاله البسطامى وتبعه جماعة من الشراح البنانى وهو غير صواب لنقل المواق عن التلقين ويجب الامساك عما يصل الى الحلق مما ينماع أو لاينماع اه والمذهب أن المائع الواصل للحلق مفطر ولو لم يجاوزه الى المعدة هذا ان وصل له من الفم بل (وان) وصل له (من أنف وأذن وعين) نهارا فان تحقق عدم وصوله للحلق من هذه المنافذ فلا شىء عليه كاكتحاله ليلا وهبوطه نهارا للحلق أو وضع دواء فى أنفه أو أذنه ليلا فهبط نهارا فلا شىء عليه فى شىء من ذلك (و) بترك ايصال (بخور) أى دخان متصاعد من حرق نحو عود ومثله بخار القدر حال غليانه بالطعام فوصوله للحلق مفطر كالدخان الذى يشرب بالعود وشم رائحة البخور ونحوه بلا وصول دخانه للحلق لايفطر ودخان الحطب ونحوه لايفطر ولو استنشقه لانه لايتكيف به البنانى فيه نظر بل كل دخان يتكيف به فالتفريق غير ظاهر اه ويؤيده ماشاهده بعض العلماء وهو فى سفر من الاسفار من انسان فرغ دخانه فحرق طرف العود الذى كان يشرب به الدخان وشرب دخانه من الطرف الآخر حتى أفناه وانما يميزون بين الجبلى والصورى والبلدى حال وجودها وكثرتها وأما عند عدمها فيتكيفون بكل دخان ولو دخان عذرة (و) بترك ايصال (قىء) أو قلس (و بلغم أمكن طرحه) أى المذكور بان نزل من الحلق الى الفم فان لم يمكن طرحه بان لم يجاوز الحلق فلا شىء فيه (مطلقا) عن التقييد فلا فرق بين كونه لعلة أو امتلاء معدة قليل أو كثير متغير أم لا رجع عمدا أوسهوا لكن المعتمد فى البلغم انه لايفطر مطلقا ولو وصل الى طرف اللسان لمشقته (أو) اى وبترك وصول شىء (غالب) سبقه لحلقه (من مضمضة) أو استنشاق لوضوء أوحر أوعطش (أوغالب) من رطوبة (سواك) مجتمعة فى فمه بان لم يمكن طرحه (وقضى) من أفطر (فى الفرض مطلقا) أى عمدا أوسهوا أوغلبة أو اكراها حراما او جائزا أو واجبا كان الفرض أصليا أو نذرا وأمسك وجوبا ان كان فرضا معينا زمنه كرمضان ونذر معين أوتطوعا أفطر فيه ناسيا أو كفارة ظهار أوقتل أوفطر رمضان وخير فى الامساك فيما عدا هذه ويجب قضاء الفرض (وان) أفطر (بصب) من شخص مائما (فى حلقه) أى الصائم حال كونه (نائما) وشبه فى وجوب القضاء فقال (كمجامعة) امرأة (نائمة) فعليها القضاء وعلى من جامعها الكفارة وكذا تجب الكفارة

على من صب ماثعا فى حلق نائم وهو صائم (وكأكله شاكا فى الفجر) أو فى الغروب أى دار شكه بين طلوع الفجر وعدمه وكذا فى الغروب فأكل وهو متلبس بالشك فيجب عليه الامساك والقضاء ان لم يتبين انه أكل قبل الفجر أو بعد الغروب (أو) أكل معتقدا بقاء الليل أو غروب الشمس ثم (طرأ) له (الشك) فى الفجر أو الغروب فالقضاء فى الفرض دون النفل (ومن لم ينظر دليله) أى الصوم وجودا وهو طلوع الفجر أو عدما وهو غروب الشمس (اقتدى) وجوبا (بالمستدل) عليه العدل العارف ويجوز التقليد فى الدليل وان قدر على معرفته ولذا قال ومن لم ينظر ولم يقل ومن لم يقدر بخلاف القبلة فلا يقلد المجتهد غيره لكثرة الخطأ فيها لخفائها (والا احتاط) فى سحوره بالتقديم مع تحقق بقاء الليل وفطره بالتأخير مع تحقق غروب الشمس واستثنى من الفرض فقال (الا) النذر (المعين) الذى فات صومه كله أو بعضه (لمرض أو حيض) أو نفاس أو اغماء أو جنون فلا يقضى لفوات زمنه بالعذر فان زال وبقى بعضه صامه (أو نسيان) فلا يقضى (و) قضى (فى النفل) وجوبا (بـ) الفطر (العمد) ولو لسفر طرأ عليه لان رخصة الفطر فى السفر خاصة برمضان (الحرام) لا بالفطر نسيانا أو اكراها ولا لحيض أو نفاس أو خوف مرض أو زيادته أو شدة جوع أو عطش ويجب القضاء بالعمد الحرام (ولو) أفطر لحلف شخص عليه (بطلاق بت) لتفطرن فلا يجوز فطره وان أفطر لزمه قضاؤه (الا لوجه) كتعلق قلب الحالف بمن حلف بطلاقها بحيث يخشى ان لا يتركها ان حنث فيجوز الفطر ولا يجب القضاء ويجب الامساك بقية اليوم وان أفطر عمدا حراما فلا يجب الامساك اذ عليه القضاء ولا حرمة للوقت وشبه فى جواز الفطر وعدم القضاء فقال (١٥٠) (كوالد) أب أو أم أمره بالفطر شفقة عليه من ادامة الصوم فيجوز فطره ولا يلزم القضاء ومثله السيد مع عبده (وشيخ) فى الطريق بايعه على امتثال أمره وعدم مخالفته (وان لم يحلفا) أى الوالد والشيخ على فطر الولد والمريد (وكفر) اى أخرج المفطر الكفارة الكبرى وجوبا (ان تعمد) الفطر منتهكا الحرمة بان علمها واجترأ عليها فلا كفارة على الناسى والمكره وهو (بلا تأويل قريب) فلا كفارة على متأول تأويلا قريبا (و) بلا (جهل) لحرمة فعله فلا كفارة على من أفطر جاهلا حرمة فعله كحديث عهد باسلام وأما جهل وجوبها مع علم حرمة سببها وهو الافطار عمدا بلا تأويل وبلا جهل فلا يسقطها وأفطر (فى) أداء (رمضان فقط) لا فى قضائه ولا فى كفارته ومفعول تعمد (جماعا) وسواء كان رجلا أو امرأة (أو) تعمد (رفع) أى رفض (نية) للصوم (نهارا) أو ليلا وطلع الفجر وهو رافع لها (أو) تعمد (اكلا أو) تعمد (شربا بفم فقط) أى لا بغيره من أذن وأنف وعين ومسام شعر ودبر واحليل وثقبة فلا كفارة بالايصال من هذه اذ الايصال على هذا النحو لا تتشوق اليه النفوس الباقية على فطرتها وانما شرعت الكفارة لزجر النفس عما تشتاق اليه (وان) وصل من الفم للجوف (باستياك بجوزاء) أى قشر شجر الجوز فان تعمد الاستياك بها نهارا وابتلع أثرها ولو غلبة فالكفارة فان استاك بها نهارا ناسيا فان ابتلع أثرها عامدا كفر والا فلا أفاده عبق (أو) تعمد (منيا) أى اخراجه بتقبيل أو مباشرة بل (وان بادامة فكر) أو نظر وعادته الانزال منهما ولو فى بعض الاحوال فان كان اعتاد عدم الانزال منهما فخالف عادته وأنزل فقولان فى لزوم الكفارة وعدمه واختار اللخمى عدم اللزوم واليه أشار بقوله (الا أن يخالف عادته على المختار) فان لم يدمهما فلا كفارة اتفاقا فقوله الا أن يخالف عادته راجع لادامة الفكر ومثلها ادامة النظر وأما الانزال بالتقبيل والمباشرة ففيه الكفارة وان خالف عادته على المعتمد وان لم يستدم (وان أمنى) فى أداء رمضان (بتعمد نظرة) واحدة (ف) فى وجوب الكفارة وعدمه (تأويلان) محلهما اذا كانت عادته الانزال بمجرد النظر والا فلا كفارة اتفاقا وصلة كفر (باطعام) أى تمليك (ستين مسكينا) أى محتاجا فشمل الفقير (لكل) من الستين (مد) أى ملء يدين متوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين ولا يجزئ عن المد غداء وعشاء وقال أشهب بالاجزاء وتعددت بتعدد الايام

وَكَأَكْلِهِ شَاكًّا فِى الفَجْرِ أَوْ طَرَأَ الشَّكُّ وَمَنْ لَمْ يَنْظُرْ دَلِيلَهُ اقْتَدَى بِالْمُسْتَدِلِّ وَإِلَّا احْتَاطَ الَّا الْمُعَيَّنَ لِمَرَضٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِسْيَانٍ وَفِى النَّفْلِ بِالعَمْدِ الحَرَامِ وَلَوْ بِطَلَاقِ بَتٍّ الَّا لِوَجْهٍ كَوَالِدٍ وَشَيْخٍ وَانْ لَمْ يَحْلِفَا وَكَفَّرَ انْ تَعَمَّدَ بِلَا تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ وَجَهْلٍ فِى رَمَضَانَ فَقَطْ جِمَاعًا أَوْ رَفْعَ نِيَّةٍ نَهَارًا أَوْ أَكْلًا أَوْ شُرْبًا بِفَمٍ فَقَطْ وَانْ بِاسْتِيَاكٍ بِجَوْزَاءَ أَوْ مَنِيًّا وَانْ بِادَامَةِ فِكْرٍ الَّا أَنْ يُخَالِفَ عَادَتَهُ عَلَى الْمُخْتَارِ وَإِنْ أَمْنَى بِتَعَمُّدِ نَظْرَةٍ فَتَأْوِيلَانِ بِاطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلٍّ مُدٌّ

لا بتعدد الفطر فى يوم ولو حصل الثانى بعد اخراجها عن الأول أو كان الثانى من غير جنس الأول (وهو) أى الاطعام (الافضل) من العتق والصيام لكثرة تعدى نفعه (أو صيام شهرين أو عتق رقبة) مؤمنة سليمة من عيوب لا تجزى معها كاملة محررة للكفارة حال كون الصيام والعتق (كالظهار) فى شرطيه تتابع الشهرين ونيته وايمان الرقبة وسلامتها من قطع أصبع الى آخر ما يأتى فى الظهار والتخيير فيها للحر الرشيد وأما العبد فانما يكفر بالصوم فان عجز عنه بقيت دينا عليه حتى يأذن له سيده فى الاطعام (و) كفر (عن أمة) له (وطئها) ولو أطاعته لانه اكراه الأن تمكين له فعليها كفارتها (أو زوجة أكرهها) زوجها على وطئها فعليه كفارتها (نيابة) عن احداها أى الأمة والزوجة (فلا يصوم) اذ لا يقبل النيابة (ولا يعتق) السيد (عن أمة) له وطئها فى نهار رمضان اذ لا ينعقد ولاء لها (وان أعسر) الزوج عن الكفارة عن زوجته التى أكرهها على وطئها (كفرت) عن نفسها بأحد الأنواع الثلاثة (ورجعت) على زوجها وكذا ان كفرت عن نفسها مع يسره (ان لم تصم) بأن أطعمت أو أعتقت وحينئذ فترجع (بالاقل من) قيمة (الرقبة و) نفس مثل (كيل الطعام) ان أخرجته لانه مثلى وتعلم أقليته وأكثريته بتقويمه ان كان من عندها فان كانت اشترته فبثمنه فان كان أقل من قيمته وقيمة الرقبة رجعت بمثله وان كانت قيمته أقل منهما رجعت بمثل الطعام وان كانت قيمة الرقبة أقل رجعت بها فان أعتقت رجعت بأقل القيمتين أى قيمة الرقبة وقيمة الطعام ان كانت الرقبة من عندها والا فبالاقل من قيمتها وثمنها وقيمة الطعام وأما نفس كيل الطعام فلا ينسب لقيمة الرقبة اذ لا يحصل بنسبته لها معرفة قلته أو كثرته (وفى تكفيره) أى الزوج (عنها) أى الزوجة (ان أكرهها على القبلة) ونحوها من مقدمات الجماع (حتى أنزلا) أى أمنى الزوجان وعدم تكفيره عنها (تأويلان) الأول لابن أبى زيد والثانى لأبى الحسن القابسى قال (١٥١) عياض وهو ظاهر المدونة لان انزالها

وهُوَ الأَفْضَلُ أَوْ صِيامِ شَهْرَيْنِ أَوْ عِتْقِ رَقَبَةٍ كالظِّهارِ وعَنْ أَمَةٍ وَطِئَها أَوْ زَوْجَةٍ أَكْرَهَها نِيابَةً فَلا يَصُومُ وَلا يَعْتِقُ عَنْ أَمَتِهِ وانْ أَعْسَرَ كَفَّرَتْ وَرَجَعَتْ انْ لَمْ تَصُمْ بِالأَقَلِّ مِنَ الرَّقَبَةِ وكَيْلِ الطَّعامِ وفى تَكْفِيرِهِ عَنْها إنْ أَكْرَهَها على القُبْلَةِ حَتَّى أَنْزَلا تأْوِيلانِ وفى تَكْفِيرِ مُكْرِهٍ رَجُلٍ لِيُجامِعَ قَوْلانِ لا انْ أَفْطَرَ ناسِيًا أَوْ لَمْ يَغْتَسِلْ إلاَّ بعدَ الفَجْرِ أَوْ تَسَحَّرَ قُرْبَهُ أَوْ قَدِمَ لَيْلاً أَوْ سافَرَ دُونَ القَصْرِ أَوْ رَأَى شَوَّالاً نَهارًا

دليل على اختيارها بوجه وعليها القضاء اتفاقا (وفى تكفير مكره رجل ليجامع قولان) اعلم أن من أكره غيره على مجامعة شخص آخر فانه لا كفارة على المكره بالفتح وكذا لا كفارة على المكره بالكسر ان كان المكره بالفتح رجلا وان كان امرأة كفر عنها اتفاقا وانما لم تلزم الكفارة المكره بالكسر فيما اذا كان المكره بالفتح رجلا نظرا لانتشاره وسقطت عن المكره بالفتح نظرا لاكراهه فى الجملة وهذا على قراءة المصنف مكرها بالكسر وحمله عب على فتح الراء فانه قال وفى تكفير مكره رجل أى رجل مكره بالفتح ليجامع هل يكفر عن نفسه نظرا لانتشاره أولا نظرا لكونه مكرها فى الجملة قولان المعتمد منهما الثانى ثم قال وضبطناه بفتح الراء لانه الذى فيه القولان فى الجملة وأما المكره بالكسر فلا كفارة عليه للمكره بالفتح اتفاقا اه وهو تابع للحطاب فى ذلك وفيه نظر بل فى المكره بالكسر قولان حكاهما ابن عبد السلام قائلا والاقرب سقوطها لانه متسبب والمكره بالفتح مباشر (لا) يكفر مفطر فى أداء رمضان (ان) تأول تأويلا قريبا بأن استند لامر موجود كمن (أفطر ناسيا) فظن لفساد صومه ووجوب قضائه اباحة الفطر فلا كفارة عليه (أو) اصابته جنابة أو حيض ليلا و(لم يغتسل الا بعد الفجر) فظن فساد صومه ووجوب قضائه وانه لا يجب عليه الامساك وتباح له المفطرات فأفطر فلا كفارة عليه (أو تسحر قربه) أى الفجر وظن فساد صومه فأفطر والذى فى سماع أبى زيد ابن القاسم تسحر فى الفجر قاله التتائى اذ ظن الاباحة ممن تسحر قربه من التأويل البعيد فلا يسقط الكفارة كما فى الحطاب اذ لم يستند لموجود يعتبر به شرعا وان كان موجودا حقيقة اه عبق البنانى فيه نظر اذ لم يقل الحطاب الأن العذر هنا أضعف منه فى اللتين قبله (أو قدم) من سفره (ليلا) فظن عدم لزوم الصوم فى اليوم الذى يليه وانه يباح له الفطر فافطر مستندا لهذا التأويل فلا كفارة عليه (أو سافر دون) مسافة (القصر) فظن اباحة الفطر فبيت الفطر فلا كفارة عليه فان بيت الصوم بالحضر وسافر نهارا دون القصر وظن اباحة الفطر فافطر ففيه الخلاف الآتى فيمن بيت الصوم فى الحضر وسافر سفر قصر بعد الفجر بلزوم الكفارة وعدمه بالأحرى أفاده الحطاب (أو رأى شوالا) أى هلاله (نهارا) آخر يوم من رمضان فظن انه لليلة الماضية وان اليوم عيد فافطر فلا كفارة عليه

فقوله (فظنوا الاباحة) فافطروا راجع للامثلة الستة (بخلاف بعيد التأويل) باضافة ما كان صفة وهو مالم يستند لموجود غالبا ومثل له بقوله (كـ)شخص (راء) أى مبصر بعينه هلال رمضان وشهد به عند حاكم فرد (ولم يقبل) فظن اباحة الفطر فافطر مستندا لهذا التأويل البعيد فعليه الكفارة لبعد تأويله هذا مذهب ابن القاسم وهو المشهور وقال أشهب لا كفارة عليه لقرب تأويله لاستناده لموجود وهو رد الحاكم شهادته ابن عبد السلام هذا أقرب ممن قدم ليلا ومن تسحر قرب الفجر وقد استند لموجود اه عبق وهذا كلام ظاهرى والتحقيق انه استند لمعدوم وهو ان اليوم ليس من رمضان مع انه منه برؤية عينه (أو) بيت الفطر (لحمى) اعتادها فى يوم تلك الليلة (ثم حم) فيه فعليه الكفارة وأولى ان لم يحم (أو) بيت الفطر (لحيض) اعتادته فى يوم مهائم حصل وأولى ان لم يحصل فعليها الكفارة (أو) افطر لـ(حجامة) فعلها لغيره أو فعلت به هذا قول ابن حبيب والمعتمد قول ابن القاسم انه لا كفارة عليه لقرب تأويله لاستناده لامر موجود وهو قوله عليه الصلاة والسلام أفطر الحاجم والمحتجم وان كان المراد به انهما خاطرا بالفطر لفعلهما لا يتسبب عنه الفطر غالبا اما الحاجم فلمصه الدم الذى شأنه الوصول الى الحلق وأما المحتجم فلخوف اغمائه (أو) ظن اباحة فطره لـ(غيبة) بكسر الغين المعجمة أى ذكره غيره بما يكره وهو غائب فعليه الكفارة لبعد تأويله (ولزم معها القضاء) مع الكفاوة (ان كانت الكفارة (له) أى عن المكفر لا ان كانت عن غيره كزوجة أو أمة (والقضاء فى) فطر صوم (التطوع) واجب (بموجبها) أى سبب فى وجوب الكفارة وهو العمد بلا تأويل قريب وجهل فكل ما أوجب الكفارة فى المفرض أوجب القضاء فى النفل (ولا قضاء فى غالب قىء) من اضافة ما كان صفة (١٥٢) أى خرج غلبة ولو كثرا ان لم يزدد شيئا منه (أو) دخول (ذباب) أو بعوض حلقه غلبة (أو) غالب (غبار طريق) لحلقه فلا قضاء فيه للمشقة (أو) غبار (دقيق أو كيل) لحب ونحوه (أو) غبار (جنس لصانعه) أى المذكور من الدقيق وما بعده (و) لا قضاء فى (حقنة من احليل) أى ثقب ذكر وأما فرج المرأة فيجب القضاء بالحقنة منه ان وصلت المعدة افاده عبق البنانى أبو على فرجها بجنابة

فَظَنُّوا الإِباحَةَ بِخِلافِ بَعِيدِ التَّأْوِيلِ كَرَاءٍ ولَمْ يُقْبَلْ أَوْ أَفْطَرَ لِحُمَّى ثُمَّ حُمَّ أَوْ لِحَيْضٍ ثُمَّ حَصَلَ أَوْ حِجامَةٍ أَوْ غِيبَةٍ ولَزِمَ مَعَهَا القَضاءُ انْ كانَتْ لَهُ والقَضاءُ فى التَّطَوُّعِ بِمُوجِبِها وَلا قضاءَ فى غالِبِ قَىْءٍ أَوْ ذُبابٍ أَوْ غُبارِ طَرِيقٍ أَوْ دَقِيقٍ أَوْ كَيْلٍ أَوْ جِنْسٍ لِصانِعِهِ وحُقْنَةٍ مِنْ إِحْلِيلٍ أَوْ دُهْنٍ جائِفَةٍ ومَنِيٍّ مُسْتَنْكِحٍ أَوْ مَذْيٍ ونَزْعِ مأْكُولٍ أَوْ مَشْرُوبٍ أَوْ فَرْجٍ طُلُوعَ الفَجْرِ وجازَ سِواكٌ كُلَّ النَّهارِ وَمَضْمَضَةٌ لِعَطَشٍ وإِصْباحٌ

من فم (أو فرج) من فرج (طلوع الفجر ولو أمنى أو أمذى بعده) أى حال طلوعه لا بعده لانه من النهار ولا قبله لانه من الليل بلا خلاف هذا هو المشهور بناء على ان النزع ليس وطأ ابن شاس لو طلع الفجر وهو يجامع فعليه القضاء ان استدام فان نزع فى اثبات القضاء ونفيه خلاف بين ابن للماجشون وابن القاسم سببه هل يعد النزع جماعا أم لا اللخمى قال ابن القاسم لو كان يطأ فأقلع حين رأى الفجر صح صومه ومثله لابن الحاجب والتوضيح وابن عرفة وغير واحد (وجاز) أى لم يحرم على الصائم ولم يكره (سواك) أى استياك اذ لا تكليف الا بفعل اختيارى بما لا يتحلل منه شىء وكره بالرطب لما يتحلل منه فان تحلل منه شىء وصل لحلقه عمدا ففيه القضاء والكفارة والا فالقضاء فقط (كل النهار) لقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة أى أمر ايجاب وهذا يعم الصائم وغيره (و) جاز للصائم (مضمضة لعطش) ونحوه مما تطلب المضمضة فيه كوضوء وغسل المصنف اذا تمضمض لعطش ونحوه ثم ابتلع ريقه فلا شىء عليه الباجى اذا ذهب طعم الماء وخلص ريقه (و) جاز (اصباح

بجنابة) والأولى الاغتسال منها قبل الفجر (و) جاز أى ندب (صوم دهر) ان لم يضعفه عن عمل من اعمال البر (و) جاز صوم (يوم جمعة فقط) لاقبله يوم ولا بعده يوم فان ضم اليه آخر فلا خلاف فى ندبه وحمل النهى عنه الوارد فى قوله صلى الله عليه وسلم لايصومن أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم قبله يوما أو بعده على التقية والتحرز من فرضه وقد أمنا من هذه العلة بوفاته صلى الله عليه وسلم (و) جاز بمعنى كره (فطر) أى نيته وفعله (بسفر قصر) بأن تكون المسافة أربعة برد (شرع) المكلف (فيه) أى السفر (قبل الفجر) أو معه هذا مصب الشرطية فلايقال الشروع فيه علم من قوله بسفر فاشتراطه فيه من باب تحصيل الحاصل (ولم ينوه) أى الصوم (فيه) أى السفر و بقى من الشروط كون السفر فى رمضان لافى نحو كفارة ظهار (والا) أى وان لم تجتمع هذه الشروط بأن لم يكن سفر قصر او لم يشرع فيه أو شرع فيه بعد الفجر أو نوى الصوم فيه (قضى) ذكره مع علمه من قوله وقضى فى الفرض مطلقا ليرتب عليه قوله (ولو) كان الصوم الذى أفطر فيه (تطوعا) بيت صومه فى الحضر وسافر صادقا عليه ولا شك ان قوله وفطر بسفر المراد به الفطر فى رمضان كما يشعر به قوله ولا كفارة وهذا لايصدق على التطوع فالمناسب ابدال قضى بفلا يجوز اذ هو أى عدم الجواز نقيض الجواز المشروط للفطر فى السفر ولان القضاء لازم فى الفطر الجائز باستيفاء الشروط (ولا كفارة) على من أفطر مع فقد شرط مما تقدم (الا) من فقد الشرط الرابع بـ(أن ينويه) أى صوم رمضان (بسفر) أى فيه ثم يفطر لغير عذر فتلزمه الكفارة ولو تأول وسأل سحنون ابن القاسم عن الفرق بين من بيت الصوم فى الحضر ثم أفطر بعد ان سافر بعد الفجر من غير أن ينويه فلا كفارة عليه و بين من نوى (١٥٣) الصوم فى السفر ثم أفطر فعليه الكفارة فقال لان الحاضر من أهل الصوم فسافر فصار من أهل الفطر فسقطت عنه الكفارة والمسافر مخير فيهما فاختار الصوم وترك الرخصة فصار من أهل الصيام فعليه ما عليهم من الكفارة

بِجَنَابَةٍ وَصَوْمُ دَهْرٍ وَجُمُعَةٍ فَقَطْ وَفِطْرٌ بِسَفَرِ قَصْرٍ شَرَعَ فِيهِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَلَمْ يَنْوِهِ فِيهِ وَإِلَّا قَضَى وَلَوْ تَطَوُّعًا وَلَا كَفَّارَةَ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ بِسَفَرٍ كَفِطْرِهِ بَعْدَ دُخُولِهِ وَبِمَرَضٍ خَافَ زِيَادَتَهُ أَوْ تَمَادِيَهُ وَوَجَبَ انْ خَافَ هَلَاكًا أَوْ شَدِيدَ أَذًى كَحَامِلٍ وَمُرْضِعٍ لَمْ يُمْكِنْهَا اسْتِئْجَارٌ أَوْ غَيْرُهُ خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا وَالْأُجْرَةُ فِى مَالِ الْوَلَدِ ثُمَّ هَلْ فِى مَالِ الْأَبِ أَوْ مَالِهَا تَأْوِيلَانِ وَالْقَضَاءُ بِالْعَدَدِ

(كفطره) أى المسافر الصائم تشبيه فى لزوم الكفارة وان تأول (بعد) انقضاء سفره و (دخوله) نهارا وطنه أو محل زوجته المدخول بها أو محلا نوى اقامة أربعة أيام فيه (و) جاز الفطر (بمرض خاف) أى تحقق أو ظن لتجربة فى نفسه أو اخبار عدل عارف بالطب (زيادته) أى المرض بسبب الصوم (أو تماديه) أى المرض بتأخير البرء منه أو حصل له شدة وتعب بالصوم بلا زيادة ولا تماد (ووجب) الفطر على الصائم مريضا كان أو صحيحا (ان خاف) أى تحقق أو ظن بما تقدم (هلاكا أو شديد أذى) بتلف منفعة كبصر بصومه لان حفظ النفس والمنافع واجب وهذا فى قوة الاستثناء من قوله وجاز بمرض الخ فكأنه قال الا أن يخاف الخ وشبه فى الجواز والوجوب فقال (كحامل) جنينا فى بطنها (ومرضع لم يمكنها استئجار) لمرضع ترضع ولدها لعدم مال أو لعدم مرضعة أو لعدم قبول الولد غيرها (أو غيره) أى الاستئجار وهو ارضاعها بنفسها (خافتا) أى تحققت أو ظنت الحامل والمرضع ضررا بالصوم (على ولديهما) فيجوز فطرهما ان خافتا ضررا يسيرا و يجب ان خافتا هلاكا أو شديد أذى وظاهر قوله خافتا انه لايباح لهما الفطر بمجرد الجهد مع أمن العاقبة وقد صرح اللخمى بجوازه لهما به وحكى ابن الحاجب الاتفاق عليه واستظهره فى التوضيح قائلا اذا كانت الشدة مبيحة للفطر من المريض فالحامل والمرضع أولى بذلك فان أمكن المرضع الاستئجار وجب عليها الصوم والاستئجار (والاجرة فى مال الولد) الذى ملكه بارث أو اعطاء أو استحقاق فى وقف لانها من نفقته (ثم) ان لم يكن للولد مال ووجد مال للوالدين فـ(هل) تكون الاجرة (فى مال الاب) لوجوب نفقته عليه (أو) تكون فى (مالها) أى الام حيث وجب عليها ارضاعه وهذا بدله (تأويلان) الاول للخمى والثانى لسند والاولى تردد أو قولان اذ ليس هذا اختلافا فى فهم المدونة ومحلهما حيث يجب الارضاع على الام والا فمال الاب اتفاقا (والقضاء) لما فات من رمضان (بالعدد) فمن أفطر رمضان كله وكان ثلاثين وقضاه فى شهر بالهلال وكان تسعة وعشرين صام يوما آخر وان فاته صوم رمضان وهو تسعة

وعشرون يوما وقضاه فى شهر فكان ثلاثين يوما فلا يلزمه صوم اليوم الأخير لقوله تعالى فعدة من أيام أخر وقال ابن وهب ان صام بالهلال كفاه ماصامه ولو كان تسعة وعشرين ورمضان ثلاثين والقضاء على التراخى الى أن يبقى الى رمضان الثانى مثل ما أفطره من رمضان الأول (بزمن أبيح صومه) فلا يصوم العيدين ولا أيام التشريق ولا النذر المعين ولا رمضان الحاضر قضاء عن رمضان السابق ولذا أخرجه بقوله (غير رمضان) فلا يقضى المسافر رمضان السابق فيه لتعينه للأداء وعدم قبوله غيره فان قضاه فيه لم يجز عن واحد منهما اتفاقا وان صام الحاضر رمضان قضاء عن الماضى فقال مالك وأشهب وسحنون وابن المواز وابن حبيب رضى الله تعالى عنهم لا يجزيه عن أحدهما وصححه ابن رشد ثم اختلفوا فقال أشهب لا تلزمه الكفارة الكبرى لانه صامه وصوبه ابن أبى زيد وقال ابن المواز تلزمه الكفارة الكبرى مع الكفارة الصغرى عن كل يوم لفطره فيه عمدا بنية رفع الأداء الا أن يعذر بجهل أو تأويل واقتصر عليه ابن عرفة وقال ابن القاسم فى المدونة اذا صام الحاضر رمضان الحاضر قضاء عن الغائب أجزأه عن الحاضر وصوبه فى النكت وعليه للماضى مد عن كل يوم مع قضائه وهل يجب الترتيب فى القضاء لا نص (و) ان ظن ان عليه يوما من رمضان أو غيره وبيت صوم يوم قضاء عنه وجب عليه بالشروع فيه (اتمامه ان ذكر) فى أثنائه (قضاءه) قبل هذا اليوم أو سقوطه عنه بوجه ما (وفى وجوب قضاء القضاء) على من لزمه قضاء عن رمضان أو عن تطوع أفطر فيه عمدا حراما فشرع فى قضائه ثم أفطر فيه عمدا فيجب عليه قضاء ذلك اليوم الذى كان صيامه قضاء عما فاته من رمضان أو غيره وشهره ابن غلاب فى وجيزه فيقضى يومين يوما عن الاصل ويوما عن القضاء الذى أفطر فيه ولو تكرر منه هذا وبه جزم ابن عرفة وابن رشد ونصه فى القول الاول ثم ان أفطر بعد ذلك متعمدا فى قضاء القضاء كان عليه ثلاثة أيام وعدم وجوبه فيقضى الاول فقط لانه الواجب اصالة (خلاف) أى

> بِزَمَنٍ أُبِيحَ صَوْمُهُ غَيْرِ رَمَضَانَ واتْمامُهُ انْ ذُكِرَ قَضاءُهُ وفى وُجُوبِ قَضاءِ القَضاءِ خِلافٌ وأُدِّبَ المُفْطِرُ عَمْدًا إلاَّ أَنْ يأْتِىَ تائِبًا وإطْعامُ مُدٍّ عليهِ الصَّلاَةُ والسَّلامُ لِمُفَرِّطٍ فى قَضاءِ رَمَضانَ لِمِثْلِهِ عنْ كلِّ يَوْمٍ لِمِسْكِينٍ وَلا يُعْتَدُّ بالزَّائِدِ انْ أَمْكَنَ قَضاؤُهُ بِشَعْبانَ لا إنِ اتَّصَلَ مَرَضُهُ مَعَ القَضاءِ أَوْ بَعْدَهُ ومَنْذُورُهُ والأَكْثَرُ إنِ احْتَمَلَهُ لَفْظُهُ بِلا نِيَّةٍ

قولان مشهوران وأما من أفطر فى القضاء سهوا فلا يجب عليه قضاؤه اتفاقا كما تفيده الذخيرة (و) وجب (أدب) أى تأديب ومعاقبة الشخص (المفطر) فى أداء رمضان (عمدا) اختيارا بلا تأويل قريب ويكون أدبه بما يراه الامام من ضرب أو سجن أو بهما كشهر معا وان كان فطره بموجب حد كزنا وشرب مسكر حد وأدب وان كان رجما قدم الادب واستظهر المسناوى سقوط الادب بالرجم لاتيان القتل على الجميع (الا أن يأتى) المفطر عمدا قبل الاطلاع عليه حال كونه (تائبا) فلا يؤدب (و) وجب (اطعام) أى تمليك طعام من غالب قوت أهل البلد قدر (مده) أى النبى (عليه الصلاة والسلام لـ) شخص (مفرط) أى متساهل (فى) تأخير (قضاء رمضان) بلا عذر لا إن كان معذورا كمريض ومسافر وصلة مفرط (لـ) دخول (مثله) أى رمضان الذى يليه ولا يتكرر الاطعام بتكرر المثل وصلة اطعام (عن كل يوم لمسكين) أى محتاج فشمل الفقير فلا يجزئ تمليكه مدين عن يومين ولو أعطاه كل مد فى يومه حيث كان التفريط بعام واحد فان كان عن عامين جاز كتعدد السبب كفطر وتفريط مرضع مع الكراهة فالمرضع اذا أفطرت تطعم وهو المشهور دون الحامل فلا اطعام عليها اذا أفطرت وبه صرح فى الرسالة (و) ان دفع زائدا عن مد لمسكين فـ(لا يعتد بالزائد) وله نزعه ان بقى بيد المسكين وكان بين له عند دفعه انه كفارة تفريط ومحل اطعام المفرط (ان أمكن قضاؤه) أى ما عليه من رمضان (بشعبان) بأن سلم قدره من عذر (لا ان اتصل مرضه) ولو حكما كحمل وارضاع ومثل المرض السفر بشعبان والاغماء والجنون والحيض والنفاس والاكراه والمعتبر والتفريط فى العام الاول فان لم يفرط فيه وفرط فيما بعده فلا اطعام عليه ويندب اطعامه (مع القضاء) فكلما شرع فى قضاء يوم أخرج مده (أو بعده) أى القضاء يحتمل بعد مضى كل يوم ويحتمل بعد فراغ أيام القضاء يخرج جميع الامداد فان أطعم بعد وجوبه بدخول رمضان وقبل القضاء كفى وخالف المندوب فاله ابن حبيب (و) وجب (منذوره) أى الوفاء به صياما كان أو غيره من المندوبات (و) وجب (الاكثر) احتياطا فى براءة الذمة (ان احتمله) أى الاكثر (لفظه) الذى وقع به النذر واحتمل الأقل (بلا نية) لاحدهما والا لزمه منويه ومثل للمحتمل فقال

(ك)نذر صوم أو اعتكاف أو رباط (شهر) بان قال لله على صوم أو اعتكاف أو رباط شهر (ف)يلزمه (ثلاثين) يوما لان لفظ الشهر يحتملها و يحتمل تسعة وعشرين فلزمته الثلاثون احتياطا (ان لم يبدأ) صومه أو اعتكافه أو رباطه (بالهلال) أول ليلة من الشهر فان بدأ به لزمه تمامه الى هلال الذى يليه كان ثلاثين أو تسعة وعشرين (و)وجب (ابتداء)صوم (سنة) كاملة ولا يجزئ بباقيها (وقضى) صوم (ما لايصح صومه) بأن كان منهيا عن صومه كيومى العيد وتالي النحر وأيام الحيض والنفاس وكذا يجب قضاء ماوجب صومه منها كرمضان أو وجب صومه منها بالنذر كما اذا نذر صوم يوم مكرر ككل خميس و بين صورتها بقوله (فى) قوله لله علىّ أو على صوم (سنة) وكذا حلفه بها وحنثه فيه ويصوم رابع النحر ولايقضيه على ظاهر المدونة واعتمده ابن عرفة لصحة صومه وان كره وقال التتائى والحطاب لايصوم الرابع و يقضيه المواق وهو أبين لكراهته لغير ناذره بعينه وناذر السنة لم ينذره بعينه لانها مبهمة (الا أن يسميها) كسنة خمسة وثمانين مثلا وهو فى أثنائها (أو يقول هذه)وهو فى أثنائها (أو) بمعنى الواو كما فى بعض النسخ أى والحال انه (ينوى باقيها) أى السنة التى أشار اليها فقط (فهو) أى الباقى اللازم له فى الصورتين يبتدئه من حين نذره و يتابعه و يصوم رابع النحر ولايقضيه (ولا يلزم القضاء) فى الصورتين عما فات من السنة قبل النذر أو الحنث ولا يلزمه فيهما قضاء مالايصلح صومه تطوعا مما بعد نذره أو حنثه للنهى عنه أو ايجابه ولا ماأفطر فيه لمرض (بخلاف فطره) فى نذر السنة المعينة بتسميتها أو اشارة اليها (لسفر) أو اكراه أو نسيان فيجب عليه قضاء ما أفطره (و)وجب (صبيحة) أى صوم يوم ليلة (القدوم) أى قدوم شخص من سفره مثلا وبين المسألة بقوله (فى) نذر صوم (يوم قدومه) أى زيد المسافر مثلا (ان قدم ليلة غير عيد) ونحوه مما لايصام شرعا تطوعا للنهى عنه كجنون واغماء أو لوجوبه كرمضان فيلزمه صيام صبيحتها ولزمه بقدومه ليلا لانه زمن تبييت نية صوم اليوم الذى يليه (والا) أى وان لم يقدم ليلة غير عيد بان قدم نهارا أو قدم ليلة عيد أو رمضان (فلا) يلزم الناذر شىء (و)وجب (صيام الجمعة) أى الاسبوع بتمامه (ان) نذر صوم يوم معين و(نسى اليوم) المعين الذى نذر صومه (على المختار) للخمى من ثلاثة أقوال نقلت كلها عن سحنون وآخر أقواله أن يصومها جميعها واستظهر للاحتياط فتبين أن ما اختاره اللخمى قول لسحنون لا من عند نفسه (و) وجب أن يصام (رابع النحر لناذره) بدون تعيين كنذر صوم كل خميس أو شهر الحجة بل (وان) نذر صومه (تعيينا) أى معينا له كلله على صيام رابع النحر (لا) يجب الوفاء بنذر صوم (سابقيه) وهما ثانى يوم العيد وثالثه لحرمة صومهما والنذر انما يجب به المندوب (الا لمتمتع) أو قارن أو من لزمه هدى لنقص فى حج وعجز عن الدم ولزمه صيام ثلاثة فى الحج قبل يوم عرفة فلم يصمها فيصوم أيام التشريق الثلاثة عقب يوم النحر وكذا من فاته صوم يوم أو يومين منها قبل عرفة فيصوم فى أيام التشريق ومثل الهدى الدية نقله ابن عرفة عن المدونة ومن نذر صوم سنة مبهمة أو شهر كذلك أو أيام كذلك فـ(لا) يجب عليه (تتابع) صوم (سنة أو) تتابع صوم (شهر أو) تتابع صوم (أيام) ان لم ينو التتابع فان نواه لزمه كما فى المدونة قاله التتائى فنسبته لها صحيحة فقول الاجهورى ومن تبعه لايلزم التتابع ولو نواه على المشهور غير صحيح (وان) سافر فى رمضان سفرا يباح له الفطر فيه فصامه و(نوى ب)صيام (رمضان فى سفر) يباح الفطر فيه صوما (غيره) أى أداء رمضان بان نواه تطوعا أو وفاء نذر أو كفارة لم يجزعن واحد منهما (أو) نوى بصوم رمضان الذى هو فيه (قضاء) رمضان (الخارج) وقته لم يجزعن واحد منهما وعليه للخارج اطعام للتفريط ولا كفارة كبرى لرمضان الحاضر لانه مسافر سفر قصر (أو نواه) أى رمضان الحاضر (ونذرا) أو كفارة أى شركهما فى نيته (لم يجزه عن واحد منهما) أما عدم الاجزاء بالنسبة لرمضان فى الصورة الاولى والثانية فلعدم نيته ولعدم صحة الاشتراك فى الاخيرتين وأما عدم الاجزاء بالنسبة لغير رمضان فلتعين الزمن لرمضان الحاضر فلا يقبل غيره

كَشَهْرٍ فَثَلَاثِينَ انْ لَمْ يَبْدَأْ بِالْهِلَالِ وَابْتِدَاءُ سَنَةٍ وَقَضَى مَالَا يَصِحُّ صَوْمُهُ فِى سَنَةٍ الَّا أَنْ يُسَمِّيَهَا أَوْ يَقُولَ هَذِهِ وَيَنْوِى مَاقِيَهَا فَهُوَ وَلَا يَلْزَمُ الْقَضَاءُ بِخِلَافِ فِطْرِهِ لِسَفَرٍ وَصَبِيحَةَ الْقُدُومِ فِى يَوْمِ قُدُومِهِ انْ قَدِمَ لَيْلَةَ غَيْرِ عِيدٍ وَالَّا فَلَا وَصِيَامُ الْجُمُعَةِ انْ نَسِيَ الْيَوْمَ عَلَى الْمُخْتَارِ وَرَابِعُ النَّحْرِ لِنَاذِرِهِ وَانْ تَعْيِينًا لَا سَابِقَيْهِ الَّا لِمُتَمَتِّعٍ لَا تَتَابُعُ سَنَةٍ أَوْ شَهْرٍ أَوْ أَيَّامٍ وَانْ نَوَى بِرَمَضَانَ فِى سَفَرِهِ غَيْرَهُ أَوْ قَضَاءَ الْخَارِجِ أَوْ نَوَاهُ وَنَذْرًا لَمْ يُجْزِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

(وليس لمرأة) أى زوجة أو سرية (يحتاج لـ)وطئ(ها زوج تطوع) بالصوم أو غيره (بلا اذن) من زوجها ومثل التطوع ما أوجبته على نفسها بنذر أو حنث فى يمين ولم يقيد المصنف التطوع بالصوم فشمل نافلة الصلاة وأشعر قوله يحتاج لها بأنه ليس له أن يفطرها بالاكل وأفهم قوله تطوع أنها لا تستأذن فى قضاء رمضان وهو كذلك وليس له جبرها على تأخيره لشعبان والله أعلم

﴿باب﴾ فى الاعتكاف (الاعتكاف نافلة) وحقيقته لزوم مسلم مميز مسجدا مباحا بصوم ليلة ويوما لعبادة قاصرة بنية كافا عن الجماع ومقدماته (وصحته) أى الاعتكاف مشروطة بكونه (لمسلم مميز) يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب فلا يصح من كافر ولا من غير مميز وصحته مشروطة أيضا (بمطلق صوم) سواء قيد بزمن كرمضان أو سبب ككفارة ونذر أولا ولا كتطوع (ولو نذر) أى الاعتكاف فيصح فى رمضان وصوم الكفارة والهدى والفدية واجزاء الصيد والتطوع والنذر قاله الامام مالك رضى الله تعالى عنه وابن عبد الحكم (و)صحته (بـ)مطلق (مسجد) مباح لعموم الناس كأن تصلى فيه الجمعة أم لا (الا لمن فرضه الجمعة) وهو الذكر البالغ الحر المقيم (و)هى (تجب به) اى فى زمن اعتكافه الذى نواه (فالجامع) أى المسجد الذى تصلى فيه الجمعة يجب اعتكافه فيه فى أى جزء منه (ما تصح فيه الجمعة) فلا يصح فى رحبته الخارجة عنه ولا فى طرقه المتصلة ولا فيما حجر عليه منه (والا) أى وان لم يعتكف فى الجامع والحال أن الجمعة تجب فى زمن اعتكافه (خرج) من المسجد الذى اعتكف به وجوبا وقت السعى للجمعة (وبطل) اعتكافه بخروجه برجليه معا لا باحداهما ما لم يكن حديث عهد باسلام فيعذر ولا يبطل اعتكافه بخروجه وشبه فى وجوب الخروج والبطلان به فقال (كـ)خروجه لـ(مرض) أحد (أبويه) مباشرة فيجب

وليس لمرأة يحتاج لها زوج تطوع بلا إذن

﴿ باب ﴾

الاعتكاف نافلة وصحته لمسلم مميز بمطلق صوم ولو نذرا ومسجد الا لمن فرضه الجمعة وتجب به فالجامع مما تصح فيه الجمعة والا خرج وبطل كمرض أبويه لا جنازتهما معا وكشهادة وان وجبت ولتؤد بالمسجد أو تنقل عنه وكردة وكمبطل صومه وكسكره ليلا وفى إلحاق الكبائر به تأويلان

ويبطل به الاعتكاف ولو كافرين وظاهره ولو كان الاعتكاف منذورا والمرض خفيفا فان لم يخرج فهو عاق وفى بطلان اعتكافه التأويلان الآتيان سمع ابن القاسم يخرج لمرض أحد أبويه ويبتدئ اعتكافه ابن رشد لانه لا يفوت وبرهما يفوت (لا) يجوز الخروج لحضور (جنازتهما معا) أو وبعدم أحدهما بعد موت الآخر فان خرج بطل اعتكافه ويخرج لجنازة أحدهما والآخر حى وجوبا خوفا من عقوق الحى ويبطل اعتكافه وشبه فى عدم جواز الخروج وبطلان الاعتكاف به فقال (وكـ)تحمل أو أداء (شهادة) فلا يجوز الخروج وان خرج بطل اعتكافه (وان وجبت) اى الشهادة على المعتكف اى تعينت عليه بأن لم يوجد غيره أو لم يتم النصاب الا به فلا يخرج (ولتؤد بالمسجد) الذى فيه المعتكف بان يأتيه القاضى لسماعها منه فى المسجد (أو تنقل عنه) بان يخبر بها عدلين ويقول لهما اشهدا على شهادتى وان لم يوجد شرط نقل الشهادة وهو موت الشاهد أو مرضه أو بعد غيبته (وكردة) عن الاسلام من المعتكف فيبطل اعتكافه ويجب خروجه من المسجد (وكـ)شخص معتكف (مبطل) بالتنوين (صومه) بأكل أو شرب عمدا بلا عذر فيفسد اعتكافه ويستأنفه فان أفطر ناسيا لم يبطل اعتكافه ويقضى اليوم متصلا باعتكافه ومحل القضاء اذا كان الصوم فرضا ولو بالنذر أو تطوعا وأفطر فيه ناسيا وانما لزمه القضاء فيما اذا كان الصوم تطوعا وأفطر فيه ناسيا لتقويه بالاعتكاف بشرطيته فيه وان أفطر فيه لمرض أو حيض فلا يقضيه وأما الوطء ومقدماته فعمدها وسهوها سواء فى الافساد كما يأتى والفرق بينها وبين الأكل أنها محظورات فى الاعتكاف بخلافه ولهذا يأكل فى الليل (وكسكره) أى المعتكف سكرا حراما (ليلا) فيبطل اعتكافه ويجب عليه ابتداؤه وان أفاق منه قبل الفجر (وفى الحاق الكبائر) غير المفسدة للصوم كقذف وغيبة ونميمة وغصب وسرقة (به) أى السكر الحرام فى ابطال الاعتكاف بجامع كبر الذنب وعدم الحاقها به فى الابطال لزيادة السكر على الكبائر بتعطيل الزمن (تأويلان) لشارحى المدونة فيها ان سكر ليلا وصحا قبل الفجر فسد اعتكافه فقال البغداديون لانه كبيرة وقال المغاربة لتعطيل عمله ولهما أشار المصنف بالتأويلين

(و)صحته (بعدم وطء) مباح ليلا وغير المباح دخل فى الكبائر والذى فى النهار دخل فى مبطل الصوم (و)صحته بعدم (قبلة شهوة) فتفسد الاعتكاف ومفهومه انها ان خلت عن الشهوة لاتفسده ظاهره ولو على الفم وهو الذى يفيده عموم النقل خلافا لمن بحث بأنها على الفم تبطل مطلقا افاده عبق ونظر فيه البنانى وأيد صاحب البحث قائلا انه الظاهر لما تقدم انه يبطله من مقدمات الجماع مايبطل الوضوء (و)صحته بعدم (لمس) شهوة (ومباشرة) شهوة فان لمس بشهوة أو باشر بها بطل اعتكافه (وان) كانت قبلة الشهوة أو لمسها أو مباشرتها (لحائض) أى منها حال خروجها من المسجد اذا كانت عالمة باعتكافها بل ولو كانت (ناسية) لاعتكافها فقد فسد (وان أذن) سيد أو زوج (لعبد) تنقص عبادته خدمة السيد (أو امرأة) يحتاج لها زوجها (فى نذر) أى التزام لعبادة مندوبة من اعتكاف أوصيام أو احرام حج أوعمرة فى زمن معين فنذراها (فلا منع) لسيد العبد وزوج المرأة من وفائهما بما نذراه باذنه فان كان النذر مبهم الزمن فله المنع لانه ليس على الفور (ك) اذن سيد أوزوج لعبد أوزوجة فى فعل (غيره) أى النذر أو فى وفاء النذر المبهم (ان دخلا) أى العبد والزوجة فى النذر فى الأولى بأن نذرا ماأذن لهما فى نذره فليس له منعهما من وفائه فى وقته المعين وفى فعل ماأذن لهما فى فعله فى الثانية من تطوع أووفاء نذر مبهم فليس له قطعه عليهما (و)ان اجتمع على امرأة عبادات متضادة الامكنة كعدة واحرام بحج أو عمرة واعتكاف (أتمت ماسبق منه) كأن تطلق أو يتوفى عنها وهى معتكفة أو محرمة فتمادى فى اعتكافها أو سفرها للنسك ولا تقيم فى منزلها الى تمام عدتها (أو) ماسبق من (عدة) على اعتكاف بأن طلقت أو توفى عنها ثم نذرت اعتكافا فتقيم فى منزلها الى تمام عدتها ثم تعتكف ان كان مضمونا أو الباقى منه ان كان معينا وبقى منه شىء فان فات فلا تقضيه (الا أن تحرم) المرأة بحج أو عمرة وهى بعدة طلاق بل (وان) كانت متلبسة (بعدة موت) بالغ عليها لشدتها عن عدة الطلاق بالاحداد (فينفذ) احرامها مع عصيانها به (ويبطل) أى يسقط وجوب مبيتها فى مسكنها فتسافر لتمام النسك الذى أحرمت به وهى على عدتها (وان) نذر عبد اعتكافا بلا اذن سيده وأراد وفاءه فـ(منع) السيد (عبده) ان يوفى (نذرا فعليه) وفاؤه (ان عتق) وكان النذر مضمونا أو معينا بقى وقته فان فات سقط عنه قاله سحنون (ولايمنع مكاتب يسيره) أى الاعتكاف وهو مالايحصل به عجز عن شىء من نجوم الكتابة ويمنع من كثير يؤدى لعجزه عن شىء منها والمبعض فى يوم نفسه كالحر (ولزم يوم ان نذر) ان يعتكف (ليلة) وهناك من يقول لايلزمه شىء لنذره مالايصح صومه (لا) يلزمه شىء ان نذر أن يعتكف (بعض يوم) وما ذكر من عدم لزوم شىء اتفق عليه ابن القاسم وسحنون مع اختلافهما فيمن نذر صلاة ركعة أو صوم بعض يوم فابن القاسم يلزمه صلاة ركعتين وصوم يوم وسحنون لايلزمه شىء والفرق ضعف الاعتكاف وقوة الصلاة والصوم بكونهما من أركان الاسلام (و)لزم (تتابعه) أى الاعتكاف (فى) نذر (مطلقه) أى اعتكاف مطلق عن التقييد بتتابع أو عدمه لانه سنته وأولى ان قيده بالتتابع لفظا أو نية (و)لزم (منويه) أى مانواه من عدد الايام أو التتابع (حين دخوله) أى المعتكف المسجد فان نوى حينه عشرة أيام لزمته وان نوى تتابعها لزمه وكذا ان لم ينو شيئا وان نوى التفريق فلا يلزمه (ك) نذر (مطلق الجوار) بمسجد أى الذى لم يقيد بنهار ولا ليل فيلزم تتابعه ان نواه أولم ينو شيئا ويلزم صومه فيه ويمنع فيه مايمنع فى الاعتكاف ويبطله مايبطله سواء نذره أو نواه حين دخوله فمن قال لله على أن أجاور المسجد يوما مثلا فهو نذر اعتكاف بلفظ جوار فلا فرق فى المعنى بين قوله أعتكف مدة كذا أو أجاورها واللفظ لايراد لعينه وانما لمعناه (لا) يلزم الجوار المقيد بـ(النهار) أو الليل (فقط) أو الفطر بنيته حين دخوله (فـ)ان نذره (باللفظ) بأن قال لله على ان أجاور المسجد يوم كذا فقط أو ليلة كذا فقط أو الليل والنهار مفطر ألزمه واقتصر على النهار لترتب عليه قوله (ولا يلزم) فيه (حينئذ) أى حين تقييده بالنهار (صوم) وأما المقيد بالليل

وَبِعَدَمِ وَطْءٍ وَقُبْلَةِ شَهْوَةٍ وَلَمْسٍ وَمُبَاشَرَةٍ وَانْ لِحَائِضٍ نَاسِيَةٍ وَانْ أَذِنَ لِعَبْدٍ أَوِ امْرَأَةٍ فِى نَذْرٍ فَلَا مَنْعَ كَغَيْرِهِ انْ دَخَلَا وَأَتَمَّتْ مَا سَبَقَ مِنْهُ أَوْ عِدَّةٍ الَّا أَنْ تُحْرِمَ وَانْ بِعِدَّةِ مَوْتٍ فَيَنْفُذُ وَتَبْطُلُ وَانْ مَنَعَ عَبْدَهُ نَذْرًا فَعَلَيْهِ انْ عَتَقَ وَلَا يَمْنَعُ مُكَاتَبٌ يَسِيرَهُ وَلَزِمَ يَوْمٌ انْ نَذَرَ لَيْلَةً لَا بَعْضَ يَوْمٍ وَتَتَابُعُهُ فِى مُطْلَقِهِ وَمَنْوِيُّهُ حِينَ دُخُولِهِ كَمُطْلَقِ الْجِوَارِ لَا النَّهَارِ فَقَطْ فَبِاللَّفْظِ وَلَا يَلْزَمُ فِيهِ حِينَئِذٍ صَوْمٌ

أو الفطر فلا يتوهم لزوم الصوم فيه حتى يحتاج لنفيه ولا يلزم المجاور حين تقييده بالنهار فى حال نذره صوم ولا غيره من لوازم الاعتكاف لكن لا يخرج لعيادة مريض ونحوها لانه ينافى نذره المجاورة فى المسجد نهاره و يخرج لما يخرج له المعتكف لا لغيره وان نوى جوارا مقيدا بفطر أكثر من يوم فلا يلزمه بدخوله المسجد ما بعد يوم دخوله (وفى) لزومه اكمال (يوم دخوله) وعدم لزومه (تأويلان) أى فهمان لشارحيها فان نوى يوما فقط فلا يلزمه اكمال اتفاقا خلاف ما أفاده الحطاب و بعض الشراح (و) لزم (اتيان ساحل) أى محل رباط وحراسة من عدو (لناذر صوم) أو صلاة (به) أى فى الساحل (مطلقا) عن التقييد بكونه ليس بمحل أفضل من الساحل كأحد المساجد الثلاثة (و) لزم اتيان أحد (المساجد الثلاثة فقط) أى دون الساحل وسائر المساجد (لناذر عكوف) أى اعتكاف أو صوم أو صلاة (بها) أى المساجد الثلاثة (والا) أى وان لم ينذر العكوف بأحدها بأن نذره بساحل أو مسجد غيرها أو نذر صوما أو صلاة بمسجد غيرها (ف) يفعله (بموضعه) الذى هو فيه ان بعد ما نذر الفعل فيه فان قرب جدا فهل كذلك أو يذهب له و يفعل المنذور به قولان (وكره أكله) أى المعتكف (خارج المسجد) بفنائه أو رحبته الخارجة عنه والا بطل اعتكافه واما ما كان داخلا فى المسجد فلا يكره أكله به ففى المدونة ولا يأكل ولا يشرب الا فى المسجد ورحابه وأكره أن يخرج منه فيأكل بين يدى بابه (و) كره (اعتكافه غير مكفى) بفتح فسكون وشد المثناة اسم مفعول كفى أصله بوزن مفعول فابدلت واوه ياء لاجتماعها ساكنة مع ياء وأدغمت فى الياء وأبدلت الضمة كسرة أى ليس معه ما يكفيه من المأكول والمشروب مما لم يجد كافيا والا فله الخروج لشراء الطعام ونحوه ولكن يندب له أن يشترى من أقرب الاسواق الى المسجد (و) كره (دخوله منزله) القريب الذى به أهله فان بعد منع دخوله (وان) دخله (لغائط) أى حاجة الانسان فان لم يكن به أهله فلا يكره (و) كره (اشتغاله بـ) تعلم (علم) أو تعليمه ان لم يتعين والا فلا يكره اذ حمكة الاعتكاف رياضة النفس وتصفيتها من صفاتها المذمومة وهى لا تحصل بالعلم البنائى تقييد الكراهة بعدم تعين العلم خلاف ظاهر اطلاقها فى المدونة وغيرها وقد يقال العينى لا ترخيص فى تركه فلا تصح كراهته فالنص وان كان مطلقا ينبغى تقييده بغيره (و) كره (كتابته) ان كتب غير مصحف بل (وان) كتب (مصحفا) المواق لم أجده منصوصا (ان كثر) أى الاشتغال بالعلم والكتابة فان قل فلا يكره ابن رشد هذا على مذهب ابن القاسم وروايته عن الامام مالك من ان الاعتكاف يختص من أعمال البر بذكر الله تعالى وقراءة القرآن والصلاة وأما على مذهب ابن وهب المبيح للمعتكف جميع اعمال البر المختصة بالآخرة فيجوز له مدارسة العلم وعيادة المرضى الذين معه فى معتكفه وهكذا (و) كره (فعل غير ذكر) من تسبيح وتهليل ودعاء وتفكر فى آيات الله وما يؤول اليه أمر الدنيا والآخرة وهذه عبادة السلف الصالح رضى الله تعالى عنهم (و) غير (صلاة) وفى معناها الطواف (و) غير (تلاوة) للقرآن الحكيم وشبه فى الكراهة فقال (كعيادة) أى زيارة لمريض بالمسجد بعيد عنه فان كان فى خارج المسجد منعت وابطلت الاعتكاف وان قرب منه وهو بالمسجد جازت (و) صلاة (جنازة) ان بعدت بل (ولو لاصقت) الجنازة المعتكف بأن وضعت بقربه (وصعوده لتأذين بمنار أو سطح) للمسجد ومفهومه جواز تأذينه بمكانه أو صحن المسجد وهو كذلك ان لم يكن يرصد الأوقات والا كره (وترتبه للاقامة) وفى بعض النسخ للامامة بدل الاقامة وفيه نظر اذ المشهور جوازها قاله ابن ناجى بل ندبها (و) كره (اخراجه) من المسجد (لحكومة) بينه و بين غيره (ان لم يلد) المعتكف أى لم يقصد الفرار من الحق (به) أى الاعتكاف والا فلا يكره اخراجه الا ان يبقى زمن يسير لا يحصل لخصمه ضرر بصبره الى انتهائه فيكره اخراجه لها (وجاز) للمعتكف (اقراء قرآن) أى إسماعه لغيره أو سماعه منه لكن لا على وجه التعليم والتعلم والا كره (و) جاز (سلامه) أى المعتكف (على

> وفى يَوْمِ دُخُولِهِ تأْوِيلانِ وإتْيانُ ساحِلٍ لِناذِرِ صَوْمٍ بِهِ مُطْلَقاً والمَساجِدِ الثَّلاثَةِ فَقَطْ لِناذِرِ عُكُوفٍ بِها والاَّ فَبِمَوْضِعِهِ وكُرِهَ أكْلُهُ خارِجَ المَسْجِدِ واعْتِكافُهُ غَيْرَ مَكَفِّيٍّ ودُخُولُهُ مَنْزِلَهُ وانْ لِغائِطٍ واشْتِغالُهُ بِعِلْمٍ وكِتابَتُهُ وانْ مُصْحَفاً انْ كَثُرَ وَفِعْلُ غَيْرِ ذِكْرٍ وَصَلاةٍ وتِلاوَةٍ كَعِيادَةٍ وَجَنازَةٍ ولَوْ لاصَقَتْ وَصُعُودُهُ لِتَأْذِينٍ بِمَنارٍ أوْ سَطْحٍ وتَرَتُّبُهُ لِلاقامَةِ وإخْراجُهُ لِحُكُومَةٍ انْ لَمْ يَلِدْ بِهِ وجازَ إقْراءُ قُرْآنٍ وَسَلامُهُ عَلَى

من) كان (بقربه) صحيح أو مريض بدون انتقال ولا قيام من مجلسه والا كره (و)جاز (تطيبه) أى المعتكف نهارا وأولى ليلا لبعده من النساء وان كره للصائم غير المعتكف نهارا وقيل بكراهته للمعتكف (و)جاز (ان ينكح) بفتح المثناة أى يتزوج (وينكح) بضمها أى يزوج من له عليه ولاية بقرابة أو ملك أو ايصاء أو توكيل وتنازع ينكح وينكح فى قوله (بمجلسه) أى المعتكف من غير تطويل والا كره مادام بالمسجد وفرق بينه وبين المحرم بان الاصل جوازه لهما وخرج المحرم بدليل خاص وبقى المعتكف على الاصل (وأخذه اذا خرج) من المسجد (لكغسل جمعة) أوعيد أوجنابة ويجب خروجه لها فان تعذر خروجه تيمم ومكث ومفعول أخذه (ظفرا أو شاربا) أو ابطا أو عانة ويكره فى المسجد ولو جمعه فى ثوبه كاستياكه به وتحرم حجامته كبوله به فان اضطر لشئ منها خرج له فان فعله فى المسجد فمن أبطل الاعتكاف بكل منهى عنه أبطله هنا ومن خص الابطال بالكبيرة فلا اه سند ولا بأس أن يخرج يده أو رأسه لمن هو خارج المسجد ليأخذ ذلك منه من قص ظفر وترجيل شعر وحلق رأس (و)جاز (انتظار غسل ثوبه) عند من يغسله له خارج المسجد (أو) انتظار (تجفيفه) ان لم يكن له ثوب غيره ولم يجد نائبا عنه فى ذلك والا كره (وندب) للمعتكف (اعداد ثوب) آخر غير الذى هو لابسه يلبسه اذا أصابته نجاسة من احتلام او غيره فيها أحب الى ان يعد ثوبا آخر يأخذه اذا أصابته جنابة اه (و)ندب (مكثه) أى اقامة المعتكف فى المسجد (ليلة العيد) وأشعر قوله ليلة العيد انه ان اعتكف العشر الاول أو الوسطى من رمضان مثلا فلا يندب له مبيت الليلة التى تلى اعتكافه وهو كذلك فيخرج عقب غروب الشمس آخر يوم ان شاء (و)ندب (دخوله) أى المعتكف المسجد الذى أراد الاعتكاف فيه (قبل الغروب) لليلة التى أراد ابتداء اعتكافه منها اذا كان الاعتكاف منويا ولو يوما فقط أو ليلة فقط فان كان منذورا وجب دخوله قبل الغروب أو معه أو عقبه للزوم اعتكافه الليل كله (وصح) الاعتكاف (ان دخل) المسجد (قبل الفجر) من الليلة التى ابتدأ اعتكافه

مَنْ بِقُرْبِهِ وتَطَيُّبُهُ وأَنْ يَنْكِحَ ويُنْكِحَ بِمَجْلِسِهِ وأَخْذُهُ إذا خَرَجَ لِكَغُسْلِ جُمُعَةٍ ظُفْرًا أَوْ شارِبًا وانْتِظارُ غَسْلِ ثَوْبِهِ أَوْ تَجْفِيفِهِ ونُدِبَ إعْدادُ ثَوْبٍ ومُكْثُهُ لَيْلَةَ العِيدِ ودُخُولُهُ قَبْلَ الغُرُوبِ وصَحَّ انْ دَخَلَ قَبْلَ الفَجْرِ واعْتِكافُ عَشَرَةٍ وبآخِرِ المَسْجِدِ وبِرَمَضانَ وبالعَشْرِ الأَخِيرِ لِلَيْلَةِ القَدْرِ الغالِبَةِ بِهِ وفى كَوْنِها بالعامِ أَوْ بِرَمَضانَ خِلافٌ وانْتَقَلَتْ والمُرادُ بِكَسابِعَةٍ ما بَقِىَ

منها سواء كان اعتكافه منويا أو منذورا مع مخالفة المندوب فى الاول والواجب فى الثانى (و)ندب (اعتكاف عشرة) من الايام لان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينقص عنها وهو أول مراتب الكمال ونهايته شهر ويكره مازاد عليه كما يكره مانقص عن العشرة (و) ندب كونه أى الاعتكاف (بآخر المسجد) لقلة الناس به وبعدا عن الرياء (و) ندب (برمضان) لكونه سيد الشهور (و) تأكد (بالعشر الاخير) منه رجاء مصادفة (ليلة القدر الغالبة) الوجود (به) أى العشر الاخير ولمواظبته صلى الله عليه وسلم على اعتكافه لليلة القدر فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول منه فأتاه جبريل فقال له ان الذى تريد أو تطلب أمامك فاعتكف العشر الأوسط فأتاه جبريل فقال له ان الذى تطلب أمامك فاعتكف العشر الاواخر (وفى كونها) أى ليلة القدر (دائرة بليالى (العام) كله (أو) دائرة (بـ)ـليالى (رمضان) خاصة (خلاف) فى التشهير وبالاول قال الامام مالك والشافعى وأكثر أهل العلم رضوان الله عليهم أجمعين وصححه ابن رشد فى المقدمات وشهر الثانى ابن غلاب (وانتقلت) فى ليالى العام كله على الاول وفى ليالى رمضان كله على الثانى (والمراد بكسابعة ما) أى العدد الذى (بقى) من العشر الاخير لا مامضى منه بدليل الحديث الآخر الذى فيه لتاسعة تبقى ولسابعة تبقى ولخامسة تبقى فحمل الامام مالك رضى الله عنه الحديث الذى أطلق فيه التاسعة والسابعة والخامسة على الحديث الآخر الذى قيدها فيه بالتى تبقى اه قال الثعالبى فى شرح ابن الحاجب والذى أطبق الناس عليه فى زمننا انها ليلة سبع وعشرين وهو حديث أبى بن كعب وهو حديث صحيح خرجه مسلم ونصه عن أبى بن كعب رضى الله تعالى عنه وقد قيل له ان عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال من قام السنة أصاب ليلة القدر فقال أبى والله الذى لا اله الا هو انها لفى رمضان والله انى لأعلم أى ليلة هى هى الليلة التى أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هى ليلة صبيحة سبع وعشرين وامارتها أن تطلع الشمس فى صبيحة يومها بيضاء لاشعاع لها

(و) ان نذر اعتكاف أيام غير معينة أو معينة من رمضان أو من غيره وشرع فيه فاعتذر فى أثنائه ثم زال عذره (بنى) على ما اعتكفه قبل طرو العذر بناء متصلا (بزوال اغماء أو جنون) أو حيض أو نفاس أو مرض شديد لايجوز معه المكث فى المسجد والمراد بالبناء تكميل ماندره فان حصلت هذه الاعذار فى التطوع فلا يقضى وان حصلت قبل دخوله أو قارنته بنى فى النذر المطلق والمعين من رمضان لافى معين من غيره ولا فى تطوع وشبه فى وجوب البناء فقال (كأن منع) أى المعتكف (من الصوم) دون المسجد (لمرض) خفيف (أو) زوال (حيض) نهارا (أو) دخول يوم (عيد) أو فطر نسيانا فيجب عليه البناء على ما فعله سابقا ولفظ المدونة اذا عجز عن الصوم لمرض خرج فاذا صح بنى ثم قال فيها ولا يلبث يوم الفطر فى معتكفه اذ لا اعتكاف الا بصيام ويوم الفطر لا يصام فاذا مضى يوم الفطر عاد لمعتكفه فيبنى على مامضى اه (وخرج) من المسجد وجوبا معتكف طرأ عليه عذر مانع من المسجد والصوم كحيض ومرض شديد أو من المسجد فقط كسلس (وعليه حرمته) أى الاعتكاف فلا يفعل مالايفعله المعتكف من جماع أو مقدماته فان زال عذره رجع فورا للبناء (وان أخره) أى الرجوع ولو ناسيا أو مكرها (بطل) اعتكافه واستأنفه وجوبا (الا) تأخيره الرجوع (ليلة العيد ويومه) فلايبطل اعتكافه لعدم صحة صومه لكل أحد بخلاف يوم الصحة من المرض والطهر من الحيض فتأخير الرجوع فيه يبطل الاعتكاف لصحة صومه من غير المريض والحائض (وان اشترط) المعتكف لنفسه قبل دخوله المعتكف أو حاله (سقوط القضاء) عنه بان قال ان حصل به مانع يوجب شرط منافيه لغو والله أعلم

(١٦٠) القضاء لايقضى (لم يفده) شرطه ويلزمه اتمام العمل على مقتضى المشروع ابن عرفة

وَبَنَى بِزَوَالِ إِغْمَاءٍ أَوْ جُنُونٍ كَأَنْ مُنِعَ مِنَ الصَّوْمِ لِمَرَضٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ عِيدٍ وَخَرَجَ وعَلَيْهِ حُرْمَتُهُ وَانْ أَخَّرَهُ بَطَلَ الاَّ لَيْلَةَ العِيدِ ويَوْمَهُ وَانِ اشْتَرَطَ سُقُوطَ القَضَاءِ لَمْ يُعِدْهُ

﴿ باب ﴾

فُرِضَ الحَجُّ وسُنَّتِ العُمْرَةُ مَرَّةً وفى فَوْرِيَّتِهِ وتَرَاخِيهِ لِخَوْفِ الفَوَاتِ خِلافٌ وَصِحَّتُهُمَا بِالإِسْلاَمِ فَيُحْرِمُ وَلِيٌّ عَنْ رَضِيعٍ وجُرِّدَ قُرْبَ الحَرَمِ ومُطْبَقٍ لا مُغْمًى

﴿باب﴾ (باب) فى الحج والعمرة (فرض الحج) عينا وهو عبادة مشتملة على احرام وحضور بعرفة جزأ من ليلة النحر وطواف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة (وسنت العمرة) عينا أى العبادة المشتملة على احرام وطواف وسعى (مرة) منصوب على انه مفعول مطلق للعمرة اذ هى مصدر ينحل الى ان والفعل والمميز أى أن يعتمر مرة ويقدر نظيره للحج (وفى فوريته) أى كون الحج واجبا على الفور فى أول عام من أعوام القدرة فان أخره عنه أثم ولو لم يخف الفوات رواه ابن القصار والعراقيون عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه وشهره صاحبا الذخيرة والعمدة وابن بزيزة (وتراخيه) أى كون الحج واجبا على التراخى (لـ)مام (خوف الفوات) فيتفق على فوريته فيه ويختلف خوف الفوات باختلاف أحوال الناس قوة وضعفا وشبوبية وكهولة وأمن طريق وخوفه ووجود مال وعدمه وقرب بلد وبعده ولم يرو القول بالتراخى عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه (خلاف) فى التشهير الحطاب سوى المصنف هنا بين القولين وفى التوضيح الظاهر قول من شهر الفورية وفى كلام ابن الحاجب ميل اليه لانه ضعف حجة التراخى ولان الفور مروى عن الامام والتراخى لم يرو عنه (وصحتهما) أى الحج والعمرة مشروطة (بالاسلام) فلا يصحان من كافر ولو صبيا مرتدا (فيحرم ولى) أى أب أو وصيه أو مقدم قاض أو عاصب (عن) شخص (رضيع) بأن ينوى ادخاله فى الحج أو العمرة وليس المراد أن الولى يحرم بأحدهما نيابة عنه (وجرد) أى الرضيع (قرب الحرم) أى مكة لخوف المشقة وحصول الضرر بتجريده والا أحرم عنه من الميقات فان تحقق الولى أو ظن تضرره بتجريده قرب مكة أحرم عنه بلا تجريد وافتدى عنه (و) يحرم ولى أيضا عن مجنون (مطبق) أى متصل جنونه لايفيق فى وقت ما ولا يميز السماء من الارض أى ينوى وليه ادخاله فى الحج أو العمرة ندبا بعد تجريده قرب مكة فان لم يكن مطبقا بأن كان متقطع الجنون يجن فى وقت ويفيق فى آخر انتظرت افاقته ليحرم هو عن نفسه فان أحرم عنه وليه حال جنونه فلا يصح الا اذا خيف فواته الحج (لا) يحرم ولى عن شخص (مغمى) أى مستور عقله بمرض ولو خيف فواته الحج لانه مظنة الافاقة قريبا واذا أفاق فى زمن يدرك الوقوف فيه أحرم لنفسه

ولا دم عليه لتعدية الميقات حلالا لعذره باغمائه (و) يحرم الشخص الصغير (المميز باذنه) أى الولى وجرد قرب الحرم ان لم يقارب البلوغ كابن ثمان فان قارب فمن الميقات قال فى المدونة فان أحرم باذنه فليس له تحليله (والا) أى وان لم يحرم باذنه بأن أحرم بغير اذنه (فله تحليله) من احرامه بالنية والحلق أو التقصير بأن ينوى اخراجه مما أحرم به ويحلق رأسه أو يقصر شعره ان رأى المصلحة فيه فقط وان كانت فى ابقائه على احرامه فقط أبقاه عليه وجوبا فيهما (وان) حلله وليه فـ(لاقضاء) عليه اذا بلغ ومثله فى الاستئذان والتحليل وعدم القضاء السفيه أى البالغ الذى لا يحسن التصرف فى المال (بخلاف العبد) أى الرقيق البالغ اذا أحرم بغير اذن سيده وحلله منه فعليه قضاؤه ان أذن له سيده فيه أو عتق ويقدمه على حجة الاسلام لوجوبه فورا اتفاقا (وأمره) أى أمر الولى المميز الذى احرم باذنه (مقدوره) أى مايقدر عليه من أفعال وأقوال الحج والعمرة ويلقنه التلبية ان قبلها (والا) أى وان لم يكن مقدوره وكان غير مميز أو مطبقا (ناب) الولى (عنه ان قبلها) أى قبل الشىء المطلوب النيابة (كطواف) وسعى ورمى وفى جعله نائبا عنه فى الطواف والسعى نظر فان حقيقة النيابة فعل النائب دون المنوب عنه والطواف والسعى يفعلهما الولى حاملا للمحجور ويقف به بعرفة والمشعر الحرام فحقه التمثيل بالرمى والذبح (لا) ان لم يقبلهما (كتلبية وركوع) أى صلاة ركعتى الاحرام والطواف فيسقط والضابط ان كل مايمكن المميز فعله مستقلا بفعله ومالا يمكن فعله مستقلا فعله به وليه كطواف وسعى ومالا يمكنه فعله مستقلا ولا ان يفعل به فان قبل النيابة كالرمى فعله وليه والاسقط كالتلبية والركوع (وأحضرهم) أى أحضر الولى الرضيع والمطبق والمميز (المواقف) جمع موقف أى محل الوقوف وهى عرفة والمشعر الحرام ومنى وجوبا فى عرفة وندبا فى غيرها (وزيادة النفقة) التى يحتاجها المحجور عليه صبيا كان أو غيره كائنة (عليه) فى ماله (ان خيف) عليه (١٦١) (ضيعة) أى هلاك أو شدة ضرر بتركه فى البلد بأن لم يكن له كافل سوى من سافر به لان سفره حينئذ من مصالحه (والا) أى وان لم يخف عليه ضيعة بتركه فى البلد لوجود كافل سوى من سافر به (فوليه) هو الذى عليه تلك الزيادة وشبه الوجوب على الولى فقال (كجزاء صيد)

> والمُمَيِّزُ بِإِذْنِهِ والاَّ فَلَهُ تَحْلِيلُهُ وَلا قَضاءَ بِخِلافِ العَبْدِ وأَمْرُهُ مَقْدُورُهُ والاَّ نابَ عنهُ انْ قَبِلَها كَطَوافٍ لا كَتَلْبِيَةٍ ورُكُوعٍ وأَحْضَرَهُمُ المَوَاقِفَ وزِيادَةُ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ انْ خِيفَ ضَيْعَةٌ والاَّ فَوَلِيُّهُ كَجَزاءِ صَيْدٍ وفِدْيَةٍ بِلا ضَرُورَةٍ وشَرْطُ وُجُوبِهِ كَوُقُوعِهِ فَرْضًا حُرِّيَّةٌ وتَكْلِيفٌ وَقْتَ إِحْرامِهِ بِلا نِيَّةِ نَفْلٍ ووَجَبَ باسْتِطاعَةٍ بِإِمْكانِ الوُصُولِ

قتله المحجور محرما فى غير الحرم فهو على الولى مطلقا أى عن التقييد بعدم خوف ضيعة المحجور فالتشبيه ليس تاما واما اجزاء ماقتله فى الحرم سواء كان محرما أولا ففيه تفصيل زيادة النفقة (و) كـ(فدية) تسببت عن تطيب المحجور أو لبسه أو نحوهما فيغرمها الولى من ماله مطلقا خاف عليه بتركه ضيعة أو لا وقوله (بلا ضرورة) ضعيف لأن ظاهر المدونة انها على الولى لضرورة أم لا لأنه هو الذى أدخله فى الاحرام فلو حذفه لكان أولى وقول التتائى ان كانت لضرورة ففى مال الصبى على المشهور تبع فيه البساطى وفى الرد على من نسب هذا القول للجواهر قال الحطاب ان صاحب الجواهر لم يقل بأنه ان كان لضرورة ففى مال الصبى وانما قال مانصه ولو طيب الولى الصبى فالفدية على الولى الا اذا قصد المداواة فيكون كاستعمال الصبى اه فلم يجعله فى مال الصبى وانما جعله كاستعمال الصبى وقد علمت ان الأشهر فى استعماله كونه على الولى فكذلك اذا طيبه الولى ولو لضرورة (وشرط وجوبه) أى الحج (كوقوعه فرضا حرية)فلا يجب ولا يقع فرضا من رقيق ولو بشائبة حرية كمكاتب (وتكليف) أى كونه مكلفا أو ملزما بما فيه كلفة لكونه بالغا عاقلا فلا يجب ولا يقع فرضا من صبى ولا من مجنون وبقى من شرط وجوبه دون وقوعه فرضا الاستطاعة فلا يجب على غير مستطيع ولكن ان تكلفه وقع فرضا وتنازع حرية وتكليف (وقت احرامه) فمن لم يكن حرا مكلفا وقت الاحرام فلا يجب عليه ولا يقع منه فرضا ولو صار حرا مكلفا فى اثناء حجه فلا ينقلب فرضا ولا يرتفض ولا يرتد عليه احرام آخر وانما يتممه نفلا ويحج حجة الاسلام فى العام القابل وقوله (بلا نية نفل) شرط فى وقوعه فرضا فقط ومنطوقه صادق بنية الفرض والاطلاق وينصرف للفرض ومفهومه انه ان نوى به النفل فلا يقع فرضا وهو كذلك وينعقد نفلا فعليه اتمامه وحج الفرض فى عام آخر (ووجب باستطاعة) فلا يجب على غير المستطيع ولكن ان تكلفه وقع فرضا فليست شرطا فى وقوعه فرضا وصور الاستطاعة بقوله (بامكان الوصول) لأماكن المناسك من مكة

وعرفة ومنى ومزدلفة امكانا عاديا لاخارقا للعادة كخطوة لانه خلاف ماوقع منه صلى الله عليه وسلم ولكن ان وقع أجزأ عن حجة الاسلام كتكلف غير مستطيعه (بلا مشقة عظمت) أى خرجت عن المعتاد وهى تختلف باختلاف احوال الناس والازمنة والأمكنة فليس الشيخ كالشاب ولا المريض كالصحيح ولا الفقير كالغنى ففى الحطاب التشنيع على من اطلق السقوط عن أهل المغرب (و) بأمن على نفس ومال) من هلاك وشديد أذى وقتل وأسر وقاطع طريق وغاصب وأخذ ظالم واستثنى من مفهوم وأمن على مال فقال (الا لأخذ) شخص (ظالم ماقل) بالنسبة لمال المأخوذ منه بحيث لايجحف به ولو كثر فى نفسه ويحتمل أن المراد قل فى نفسه وان أخذ الكثير مسقط ولو لم يجحف كما للخمى (لاينسك) أى لايعود الظالم للأخذ ثانيا وعلم ذلك بالعادة كعشار فان علم انه ينسك أوجهل حاله سقط وجوب الحج بلا خلاف قاله زروق ويدل له مافى البرزلى عن ابن رشد ونحوه للحطاب ونص عبارته ان علم انه ينسك أو شك فيه فلا يجب الحج بلا خلاف واذا كان يأخذ ماقل ولا ينسك فلايسقط وجوب الحج (على الاظهر) عند ابن رشد من الخلاف وليس لابن رشد فى هذه المسئلة استظهار على ماقاله ابن غازى والمواق والحطاب (ولو بلازاد) يأكله فى سفره (وراحلة) يركبها فيه (لذى صنعة) كحلاقة وخياطة وتجارة (تقوم به) أى تكفيه فيه لزاده ولا تزرى به (وقدر على المشى) راجع لقوله وراحلة فهو نشر مرتب للف السابق (كـ) شخص (أعمى) قدر على المشى (بقائد) ولو بأجرة لاتجحف به (والا) أى وان لم يمكن الوصول بلازاد ولا راحلة (اعتبر) فى السقوط (المعجوز عنه منهما) فأيهما عجز عنه فلايجب عليه الحج فأحرى عجزه عنهما معا (وان) كان امكان الوصول بلا مشقة عظمت (بـ) انفاق (ثمن) رقيق (ولد) لأمته حملت به من (زنا) لانه لاشبهة فيه واثم الزنا على فاعليه ولكن الذى (١٦٢) دل عليه كلام ابن رشد ان المستحب أن لايحج به من يملك غيره ولله در البساطى حيث قال لو ترك المصنف خشونة هذا اللفظ فى مثل الحج لكان أحسن (أو) بانفاق ثمن (ما) أى شىء (يباع على المفلس) أى المدين الذى حكم بخلع ماله وقسمته على غرمائه بحسب ديونهم لتوفية بعض الدين الذى عليه (أو بـ) انفاق مايؤدى او

> بِلاَ مَشَقَّةٍ عَظُمَتْ وَأَمْنٍ عَلَى نَفْسٍ ومالٍ الاَّ لِأَخْذِ ظالِمٍ ما قَلَّ لا يَنْسُكُ عَلَى الأَظْهَرِ ولوْ بِلا زَادٍ وراحِلَةٍ لِذِى صَنْعَةٍ تَقُومُ بِهِ وقَدَرَ على المَشْىِ كأَعْمَى بِقائِدٍ والاَّ اعْتُبِرَ المَعْجُوزُ عنْهُ مِنْهُما وانْ بِثَمَنِ وَلَدِ زِنًا أوْ ما يُباعُ عَلَى المُفَلَّسِ أوْ بافْتِقارِهِ أوْ تَرْكِ وَلَدِهِ لِلصَّدَقَةِ انْ لمْ يَخْشَ هَلاَكًا لا بِدَيْنٍ أوْ عَطِيَّةٍ أوْ سُؤالٍ مُطْلَقًا واعْتُبِرَ ما يُرَدُّ بِهِ انْ خَشِىَ ضَياعًا والبَحْرُ كالبَرِّ الاَّ أنْ يَغْلِبَ عَطَبُهُ

الى (افتقاره) أى صيرورته فقيرا (أو ترك ولده للصدقة) عليه من الناس بناء على فورية الحج (ان لم يخش) مريد الحج بالمال الذى بيده وصيرورته فقيرا أو ترك من لزمته نفقته للصدقة (هلاكا) لنفسه ولمن لزمته نفقته ولا أذى شديدا (لا) يجب الحج على من استطاعه (بدين) ولو من ولده حيث لم يكن له مايوفيه به وحجه حينئذ مكروه أو حرام (أو) أى ولايجب بقبول (عطية) أى هبة أو صدقة بغير سؤال بدليل مابعده أى ان أعطى للحج وان لم يحج فلايعطى فان أعطى مطلقا وقبل وجب حجه بها فمحل كلام المصنف ان لم يقبلها أو أعطيها للحج ولم يكن معطيه ولده والا وجب عليه ذكره التتائى والحطاب عن سند وانما والده فلا لان ابنه من كسبه ولامنة له عليه فى ذلك قال البنانى الصواب فى شرح كلام المصنف كما فى الحطاب أن يقال اذا أعطى مالا على جهة الهبة أو الصدقة يمكنه الوصول به الى مكة فلايلزمه قبوله والحج به لسقوط الحج عنه اه فالمدار على قبولها فان قبلها لزمه والافلا يلزمه (أو) أى ولا يجب الحج على من استطاعه بـ (سؤال) من الناس فى السفر (مطلقا) عن التقييد بعدم اعتياده فى الحضر وعدم الاعطاء فى السفر فلا يجب على من اعتاده فى الحضر وعلم اعطاءه فى السفر مايكفيه ولكن المذهب وجوبه عليه فى هذه الحالة حيث كانت له راحلة أو قدر على المشى وعليه اقتصر ابن عرفة ونص عبارته وقدرة سائل بالحضر على سؤال كفايته بالسفر استطاعة (واعتبر) فى الاستطاعة زيادة على مايوصله لمكة (مايرد به) أى يرجع به الى أقرب مكان يمكنه التمعش فيه بما لايزرى به من الحرف (ان خشى ضياعا) ببقائه بمكة فان كان يمكنه التمعش بها بما لايزرى به فلايعتبر الامايوصله اليها فقط (والبحر كالبر) فى وجوب السفر فيه لمن تعين طريقه (الا أن يغلب عطبه) على السلامة منه وفى المجموعة روى ابن القاسم

كراهته لغير أهل الجزر أى كراهة حج البحر (أو) الان (يضيع ركن صلاة) كسجود وركوع (لكميد) بفتح الميم أى دوخة ومثل الاخلال بركنها الاخلال بشرطها كاستقبال قبلة وستر عورة أو تأخيرها عن وقتها الاختيارى وفى البحر المؤدى سفره لضياع ركن صلاة قال مالك رضى الله تعالى عنه لا يركبه أير كب حيث لا يصلى ويل لمن ترك الصلاة (والمرأة كالرجل) فى وجوب الحج وسنة العمرة مرة وشروطه والصحة والوقوع فرضا (الا فى بعيد مشى) فيكره لها وهى قادرة عليه ولا يكره القريب كمكة وما حولها ممن ليس على مسافة قصر (و) الا (فى ركوب بحر) فيكره لها (الا ان تخص) أى المرأة عن الرجال (بمكان) من السفينة بحيث لا تختلط بالرجال عند نومها وقضاء حاجتها (و) الا فى (زيادة محرم أو زوج لها) لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها أو ذو محرم وشبه فى الوجوب المفهوم من قوله الا أن تختص بمكان أى فيجب عليها فقال (ك) سفرها مع (رفقة أمنت به) سفر (فرض) لحجة اسلام أو نذر أو انتقال من أرض كفر أسلمت بها لارض اسلام اذا لم يكن لها محرم ولا زوج هذا مفاد النقل لا ما أوهمه كلام المصنف من مساواة الرفقة المأمونة الزوج والمحرم ولابد من كون المرأة مأمونة فى نفسها (وفى الاكتفاء) فى الرفقة المأمونة (بنساء) فقط (أو رجال) فقط فالمجموع أحرى (أو) العبرة (بالمجموع) من الرجال والنساء فأحدهما لا يكفى (تردد) حقه تأويلان فى قول مالك رضى الله تعالى عنه تخرج مع رجال ونساء فقيل المراد بمجموعهما وقيل أراد فى جماعة من أحدهما قال عياض وأكثر ما نقله أصحابنا اشتراط النساء فظهر من كلامه انها تأويلات ثلاثة ولو نسج المصنف على منواله لقال وفى الاكتفاء بنساء أو رجال أو لابد من المجموع أو لابد من النساء تأويلات (وصح) الحج فرضا كان أو نفلا (بـ) انفاق المال (الحرام) فيسقط به طلب الفرض والنفل (وعصى) أى أثم بانفاق المال الحرام الحطاب (١٦٣) ولا ثواب فيه وغير مقبول المسناوى

أَوْ يُضَيِّعَ رُكْنَ صَلَاةٍ لِكَمِيدٍ وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ الَّا فِى بَعِيدِ مَشْىٍ وَرُكُوبِ بَحْرٍ الَّا أَنْ تُخْتَصَّ بِمَكَانٍ وَزِيَادَةِ مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ لَهَا كَرُفْقَةٍ أُمِنَتْ بِفَرْضٍ وَفِى الِاكْتِفَاءِ بِنِسَاءٍ أَوْ رِجَالٍ أَوْ بِالْمَجْمُوعِ تَرَدُّدٌ وَصَحَّ بِالْحَرَامِ وَعَصَى وَفُضِّلَ حَجٌّ عَلَى غَزْوٍ الَّا لِخَوْفٍ وَرُكُوبٌ وَمُقَتَّبٌ وَتَطَوُّعُ وَلِيٍّ عَنْهُ بِغَيْرِهِ كَصَدَقَةٍ وَدُعَاءٍ وَاجَارَةُ ضَمَانٍ عَلَى بَلَاغٍ فَالْمَضْمُونَةُ كَغَيْرِهِ

هذا خلاف مذهب أهل السنة ان السيئة لا تحبط ثواب الحسنة فيثاب على حجه ويأثم بانفاقه (وفضل حج) ولو نفلا (على غزو) نفل أو فرض كفاية بدليل قوله (الا لخوف) من الكفار على المسلمين فيفضل الغزو على الحج وهذا ما لم يجب الغزو على الاعيان لفجء العدو والافلا شك فى تقديمه قولا واحدا (و) فضل (ركوب) على مشى فى سفر الحج وفى الخروج من مكة فى اليوم الثامن الى منى وفى التوجه منها الى عرفة وفى الوقوف بعرفة وفى الرد منها الى مزدلفة وفى الوقوف بالمشعر الحرام وفى الدفع منه الى منى وفى الذهاب لمكة لطواف الافاضة وأما الطواف والسعى فالمشى فيهما واجب وانما فضل الركوب فيما ذكر لفعله صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عباس ان للراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنة وللماشى بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة وحديث ان الملائكة تصافح الراكب وتعتنق الماشى من باب المزايا وهى لا تقتضى الافضلية (و) فضل فى الركوب (مقتب) أى على رحل صغير قدر السنام اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم فقد حج على قتب عليه قطيفة تساوى أربعة دراهم أى كساء من شعر وقال اللهم اجعله حجا لا رياء فيه ولا سمعة (و) فضل (تطوع وليه) أى عاصب الميت كابنه وأبيه وكذا سائر الأقارب والاجانب (عنه) أى الميت (بغيره) أى الحج ومثل لغيره بقوله (كصدقة ودعاء) وهدى وعتق لقبول هذه النيابة والاتفاق على وصول ثوابها للميت فالمراد غير مخصوص وهو ما يقبل النيابة لا ما لا يقبلها كصلاة وصوم (و) فضلت (اجارة ضمان) على الحج بأجرة معلومة على وجه اللزوم سواء تعلقت بعين الاجير نحو لك كذا دينارا على ان تحج أنت عن فلان أو بذمته نحو لك كذا على الحج عن فلان ولو من غيرك وسواء عين العام فيهما أو أطلقه (على بلاغ) وسيعرفه المصنف بأنه اعطاء ما ينفقه بدأ وعودا بالعرف (ف) الاجارة على الحج بمال معلوم (المضمونة) أى المتعلقة بضمان الاجير (ك) الاجارة المضمونة على (غيره) أى الحج فى لزوم العقد وكون فضل المال المستأجر به عن الحج للاجير ونقصه عنه عليه والصفة وهو العقد على الحج بمال معلوم يملكه الاجير بمجرده ويتصرف فيه بما شاء وفى عدم جواز شرط تعجيل الاجرة ان تعلقت بمعين وتأخر شروعه فيه وجواز تقديمه ان تعلقت

بذمته قاله سند (وتعينت) اجارة الضمان على الوصى (فى) صورة (الاطلاق) عن التقييد بها وبغيرها من الموصى بأن قال حجوا عنى وسكت وشبه فى التعيين فقال (كميقات الميت) الموصى فيتعين على الاجير احرامه منه فى صورة اطلاق الموصى وعدم تعيينه ميقاتا وسواء وقعت الاجارة ببلد الموصى أوغيرها وقال الحطاب يحرم من ميقات بلد الميت ان وقعت الاجارة به والافمن ميقات البلد الذى وقعت الاجارة به (وله) أى أجير الضمان من الاجرة ان كان العقد متعلقا بعينه (بالحساب ان مات) قبل الاتمام قبل الاحرام أو بعده فيقال بكم يحج مثله فى زمن الاجارة من موضع الاستئجار فان قيل بعشرة قيل و بكم يحج مثله فى زمنها من موضع موت الاجير فان قيل بثمانية ونسبة الثمانية للعشرة أربعة أخماس علم أن الاجير استحق من الاجرة خمسها فيرد من تركته أربعة أخماسها ان كان قبضها والادفع لوارثه خمسها وأما ان كان متعلقا بذمته ومات قبل التمام فيقوم وارثه مقامه فان أبى أخذ من تركة الميت أجرة حجة بلغت ما بلغت قاله المطيتى وسند (ولو) مات (بمكة) فلا يستحق الا بالنسبة للمسار وما بقى خلافا لابن حبيب حيث قال ان مات بمكة يستحق جميع الاجرة (أوصد) أى منع الاجير من التمام بمرض أوعدو ففاته الحج فله بالحساب ويتحلل (و) له أى الاجير على الحج فى عام غير معين وصد فيه بنحو مرض ففاته الحج من عامه (البقاء) على عقد الاجارة (لـ) عام (قابل) يحج فيه عن الميت و يستحق جميع الاجرة فان كان العام معينا فان تراضيا على بقائه جاز والا فالقول لمن طلب فسخه لخفة الاجارة على الحج عن الاجارة الحقيقية فلم تنفسخ بفوات العام المعين (و) ان مات الاجير أوصد ولم يبق لقابل استؤجر أجير على الحج (من) موضع (الانتهاء) من الاول الذى مات أوصد و يبتدى الاجير الثانى الحج من حيث استؤجر ولا يبنى على ماسبق من الاول ولو لم يبق الامثل طواف الافاضة فى عام غير معين وان مات الاول أوصد (١٦٤) بعد الوقوف بعرفة فى العام المعين فسخت الاجارة فيما بقى وردت حصته ولا يستأجر ثانيا اذ لا يمكن اعادته فى عامه فمحل الاستئجار حيث أمكن فعل الحج ولو فى ثانى عام (ولا يجوز) فى الضمان (اشتراط كهدى تمتع عليه) أى الاجير للغرر اذ تصير الاجرة فى نظير الحج والهدى المجهول قيمته فان ضبط صنفه وسنه ووصفه جاز على حد اجتماع الاجارة والبيع (وصح) واستمر عقد الاجارة على الحج (ان لم يعين العام) الذى يحج فيه الاجير (و) حيث لم يعين (تعين) على الاجير العام (الاول) للحج فان لم يحج فيه عمدا أثم ولزمه فيما يليه قاله فى البيان ونقله الموضح والحطاب (و) فضل عام معين (على عام مطلق) عن التعيين اذ هو أحوط منه لاحتمال موت الاجير ونفاد المال الذى بيده ولا تركة له (و) فضلت الاجارة بأنواعها (على الجعالة) أى انها أحوط لا ان ثوابها أكثر اذ لا ثواب فيها كلها (وحج) الاجير ضمانا أو بلاغا (على مافهم) من حال الموصى ينص أوقرينة من ركوب محمل أومحفة أوقتب والعبرة بفهم غير الاجير لاتهامه بتوفير المال لنفسه (وجنى) أى تعدى (ان وفى) أى قضى (دينه) بالاجرة (ومشى) فى الحج ولم يطلع عليه الا بعد الحج فان اطلع عليه قبله نزع المال من رب الدين وألزم أن يحج به على مافهم أو يستأجر به غيره وتصدقه أوتزوجه بها كوفاء دينه (والبلاغ) أى حقيقته شرعا اجارة على الحج أجرتها (اعطاء ماينفقه) الاجير على نفسه فى سفره للحج (بدأ) أى ذهابا من البلد الى مكة ومنى وعرفة (وعودا) أى رجوعا منها للبلد انفاقا (بالعرف) أى المعروف بين الناس بلا اسراف ولا تقتير وظاهر كلامه انه يراعى العرف فيما ينفقه ابتداء وقال الحطاب قوله بالعرف أى بعد الوقوع وأما أولا فينبغى أن يبين له النفقة بأن يقول له حج عنى وأدفع لك مائة دينار مثلا تنفق منها على نفسك كل يوم عشرة دراهم مثلا فان لم يبين له ذلك انفق على نفسه بالعرف (وفى هدى) معطوف على بدأ وعودا (و) فى (فدية لم يتعمد) الاجير (موجبهما) بكسر الجيم أى سبب وجوب الهدى والفدية بأن فعله لعذر كاكراه أونسيان أومرض وهو محمول على عدم التعمد حتى يثبت عليه (ورجع عليه) أى على الاجير (بـ) عوض (السرف) الزائد على العرف فيما أنفقه على نفسه من المال الذى دفع له وهو مالا يليق بحاله وان كان

> وتَعيَّنَتْ فى الإطْلاقِ كَمِيقاتِ المَيِّتِ وله بالحِسابِ انْ ماتَ ولوْ بِمَكَّةَ أوْ صُدَّ والبَقاء لِقابِلٍ واسْتُؤْجِرَ مِنَ الِانْتِهاءِ وَلا يَجُوزُ اشْتِراطُ كَهَدْيِ تَمَتُّعٍ عليهِ وصَحَّ انْ لمْ يُعَيِّنِ العامَ وتَعَيَّنَ الأوَّلُ وعَلَى عامٍ مُطْلَقٍ وعَلَى الجَعالَةِ وحَجَّ عَلَى ما فُهِمَ وجَنَى إنْ وفَّى دَيْنَهُ ومَشَى والْبَلاغُ إعْطاءُ ما يُنْفِقُهُ بَدْأً وعَوْدًا بالعُرْفِ وفى هَدْيٍ وفِدْيَةٍ لمْ يَتَعَمَّدْ مُوجِبَهُما ورُجِعَ عليهِ بالسَّرَفِ

لائقا بحال الموصى وأولى من السرف فى الانفاق شراؤه هدية لأهله وأصدقائه (واستمر) أجير البلاغ وجوبا على عمله الى تمام الحج (ان فرغ) المال الذى أخذه قبل احرامه أو بعده فى عام معين أو غيره ويرجع بما ينفقه على نفسه من ماله على الوصى الذى استأجره لتفريطه بالعدول عن اجارة الضمان لاعلى الموصى الا أن يوصى بالبلاغ ففى باقى ثلثه (أو أحرم ومرض) أجير البلاغ أو صد عن عرفة أو فاته الوقوف بها لخطأ عدد بعد احرامه فيستمر ان لم يعين العام فى الثلاثة وان عين انفسخت فيها وسقطت أجرته عن مستأجره (وان ضاعت) النفقة من أجير البلاغ وعلم به (قبله) أى الاحرام وأمكنه الرجوع (رجع) أجير البلاغ للبلد الذى استؤجر منه فان استمر فلا نفقة له من موضع علمه الضياع الى عوده اليه ونفقته على مستأجره من موضع الضياع الى بلده لانه الذى ورطه فيه ان لم يوص الميت بالبلاغ والا استمر وله النفقة فى بقية ثلثه (والا) بأن ضاعت بعد احرامه أو قبله ولم يعلم الا بعده أو لم يمكنه الرجوع (فـ) يستمر الى تمام الحج و (نفقته على آجره) أى مستأجره لاعلى الموصى (الا أن يوصى بالبلاغ ففى بقية ثلثه) أى الموصى ان لم يقسم متروكه بل (ولو قسم) متروكه بين ورثته فان لم يبق من ثلثه شىء فعلى عاقد اجارة البلاغ لتفريطه بالعدول عن الضمان (وأجزأ) حج الأجير (ان قدم على عام الشرط) سواء كان من الموصى أو الوصى لانه كدين قدم قضاؤه قبل حلول أجله ومفهوم قدم عدم الاجزاء ان أخر عنه وهو كذلك وسيأتى وفسخت ان عين العام وعدم (أو) ان (ترك) الأجير (الزيادة) للنبى صلى الله عليه وسلم المشترطة أو المعتادة فيجزىء حجه ومثله العمرة (ورجع) على الأجير (بقسطها) أى مقابلها من الأجرة ان تركها لعذر وقيل يؤمر بالرجوع لها فان تركها مختارا أمر بالرجوع لها (أو) ان (خالف) الأجير فى حجه (افرادا) اشترطه عليه الوصى أو الوارث (لغيره) من قران أو تمتع فيجزىء فيهما (ان لم يشترطه الميت) (١٦٥) حال ايصائه (والا) بأن اشترطه الميت (فلا) يجزئه غير الافراد عنه وتفسخ الاجارة ان خالف الى قران من غير نظر الى تعين العام وعدم تعينه أو تمتع والعام معين والا فلا تنفسخ ويحج مفردا قاله ابن عبد السلام والفرق ان الميت هو المستحق وقد تعلق غرضه بالافراد وغيره نائب عنه فلا حق له فيه (ك) مخالفة (تمتع) مشترط وابداله (بقران أو عكسه) أى ابداله قرانا مشروطا بتمتع (أو) أحد (هما) أى التمتع والقران المشروط فخالفه وأبدله (بافراد) فلا يجزيه فى الصور الأربعة ولا فرق فيها بين كون الشرط من الموصى أو الوصى فان قيل الافراد أفضل من القران والتمتع فلم يجز عن أحدهما فالجواب ان الأجرة متعلقة بما وقعت فى مقابلته ولو مفصولا (أو) خالف الأجير (ميقاتا شرط) عليه الاحرام منه فأحرم من غيره فلا يجزيه ولو كان الذى أحرم منه ميقات بلد الميت وكذا الاحرام بعد الميقات المشترط وان أحرم قبله أجزأ لمروره عليه وهو محرم فكأنه أحرم منه وسواء كان الشرط من الميت أو غيره وسواء عين العام أم لا (و) حيث لم يجز ما خالف اليه فى المسائل السابقة (فسخت) الاجارة فيها وهو الاصل فيما لا يجزىء بلا غا أو ضمانا (ان عين العام) الذى يحج فيه الأجير ورد المال فان لم يعين رجع وأحرم منه (أو عدم) أى الحج بأن لم يأت به لمرض أو غيره بأن فاته أو أفسده البنانى المراد بفسخ المعين بالفوات ونحوه أن من أراده فله ذلك فان تراضيا على البقاء القابل جاز هذا مختار ابن أبى زيد وغيره وبهذا يوافق ماهنا اطلاقه السابق فى قوله وله البقاء لقابل أى فى المعين وغيره لكن برضاهما فى المعين وليس المراد هنا تعين الفسخ ولو تراضيا على البقاء لانه فسخ دين فى دين الذى قاله اللخمى وغيره لان المصنف لم يعرج عليه سابقا وقد حمل الخطاب ما تقدم على الاطلاق وما هنا على تحتم الفسخ فعارض بينهما وشبه فى الفسخ فقال (ك) دم الافراد أو التمتع المشروط فى (غيره) أى العام المعين وهو العام المبهم (وقرن) الأجير بدل الافراد الذى اشترطه الميت أو بدل التمتع الذى اشترطه الميت أو الوصى فتفسخ الاجارة ومثلها مخالفته الى الافراد وقد شرط عليه القران أو التمتع (أو) أحرم الأجير عن الميت ثم (صرفه) أى الاحرام (لنفسه) فلا يجزىء عن الميت ولا عن الأجير فتفسخ وترد الأجرة لانه خلاف شرطه ولان الحج لا ينتقل لغير من وقع وسواء كان العام معينا

واستمر ان فرغ أو أحرم ومرض وإن ضاعت قبله رجع والا فنفقته على آجره
الا أن يوص بالبلاغ ففى بقية ثلثه ولو قسم وأجزأ ان قدم على عام الشرط
أو ترك الزيادة ورجع بقسطها أو خالف إفرادا لغيره ان لم يشترطه الميت والا فلا
كتمتع بقران أو عكسه أو هما بافراد أو ميقاتا شرط وفسخت ان عين العام
أو عدم كغيره وقرن أو صرفه لنفسه

أم لا (و) ان اشترط على الأجير قران وافراد فخالف بتمتع (اعاد) الأجير الحج قارنا أو مفردا ولا تفسخ الاجارة (ان تمتع) الأجير بدلا عن القران أو الافراد ويؤخذ من هذا ان من خالف الميقات فى غير معين لا تفسخ اجارته وتجب اعادته من الميقات المشترط (وهل تفسخ) الاجارة (ان اعتمر) أجير الحج (عن نفسه) من الميقات وحج عن الميت (فى) العام (المعين) سواء أحرم به من مكة أو الميقات لانه باعتماره عن نفسه أولا علم ان سفره ليس للميت (أو) تفسخ فى كل حال (الا أن يرجع) الأجير (للميقات فيحرم) منه بالحج (عن الميت فيجزيه) لانه لم ينقض حينئذ فى الجواب (تأويلان) محلهما فى اعتماره عن نفسه فى عام معين لا يمكنه فيه الرجوع لبلده والعود منه بحيث يدرك الحج فى عامه ويمكنه الرجوع للميقات فقط (ومنع استنابة) شخص (صحيح) مستطيع من اضافة المصدر لفاعله أى توكيله غيره (فى فرض) كحجة الاسلام أو حجة منذورة مكتفيا بفعل وكيله وان استأجره فسدت وفسخت وان أتم فله أجر مثله لا المسمى (والا) بأن استناب صحيح فى نفل أو فى عمرة (كره) أى التوكيل وان استأجره صحت قال سند اتفق أرباب المذاهب على أن الصحيح لا تجوز استنادة فى فرض الحج والمذهب كراهتها فى التطوع وان وقعت صحت الاجارة اه وتبعه ابن فرحون والقرافى والتلمسانى والتادلى وغيرهم وأطلق غير سند منع النيابة فى الحج ونحوه قول التوضيح فائدة من العبادات مالا يقبل النيابة باجماع كالايمان بالله تعالى ومنها ما يقبلها باجماع كالدعاء والصدقة ورد الديون والودائع واختلف فى الصوم والحج والمذهب انهما لا يقبلان النيابة وفى الجلاب يكره استئجار المريض من يحج عنه فان فعل مضى فاعتمد المصنف فى منع استنابة الصحيح فى الفرض وكراهتها فى النفل قول سند وكراهتها عن المريض كلام الجلاب والمعتمد منع النيابة عن الحى مطلقا قاله الرماصى ولا فرق فى النيابة كونها باجرة أو تطوعا وأما قول شارح العمدة

وأعادَ انْ تَمَتَّعَ وهَلْ تَنفَسِخُ إنِ اعْتَمَرَ عنْ نَفْسِهِ فى المُعَيَّنِ أوْ إلاَّ أنْ يَرْجِعَ لِلْمِيقاتِ فَيُحْرِمُ عَنِ المَيِّتِ فَيُجْزِيهِ تأْويلانِ ومُنِعَ اسْتِنابَةُ صَحِيحٍ فى فَرْضٍ والاَّ كُرِهَ كَبْدُهُ مُسْتَطِيعٍ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ واجارَةِ نَفْسِهِ ونَفَذَتِ الوَصِيَّةُ بِهِ مِنَ الثُّلُثِ وحُجَّ عَنْهُ حِجَجٌ انْ وسِعَ وقالَ يُحَجُّ بِهِ لا مِنْهُ والاَّ فَمِيراثٌ كَوُجُودِهِ بأَقَلَّ أوْ تَطَوُّعَ غَيْرٌ وهَلْ الاَّ أنْ يَقُولَ يُحَجُّ عَنِّى بِكَذَا فَحِجَجٌ تأْوِيلانِ

النيابة فى الحج ان كانت بغير أجرة فحسنة لانه فعل خير ومعروف وان كانت بأجرة فالمنصوص عن مالك رضى الله تعالى عنه كراهتها لانه من أكل الدنيا بالدين فالظاهر حمله على النيابة عن الميت الموصى لا عن الحى فلا يخالف ماقبله افاده البنانى وشبه فى الكراهة فقال (كبده) شخص صرورة ودفع (مستطيع) الحج (به) أى الحج (عن غيره) فيكره بناء على التراخى ولم يخف فواته والافهو محرم (واجارة نفسه) فى عمل لله تعالى حج أو غيره فهو اعم مما قبله لقول مالك رضى الله تعالى عنه ان يؤاجر الرجل نفسه فى عمل اللبن وقطع الخشب وسوق الابل أحب الى من أن يعمل عملا لله بأجرة (ونفذت الوصية به) أى الحج المكروه لا الممنوع لأنه يفسخ وصلة نفذت (من الثلث) ضرورة كان الموصى أو غيره فان لم يوص فلا يلزم وان كان صروره على الاصح ابن عرفة مقابل الاصح لا أعرفه (و) ان أوصى بثلث ماله للحج (حج عنه) أى الموصى (حجج) واستحسن ابن المواز جعله فى حجة واحدة ومحل الأول (ان وسع) الثلث حججا بأن كثر جدا (وقال يحج به لا) يحج عنه حجج ان وسع وقال يحج (منه) فحجة واحدة لافادة من التبعيض (والا) أى وان لم يسع الثلث حججا أو وسع وقال يحج منه (فـ) الزائد على حجة (ميراث) وشبه فى ارث الزائد فقال (كوجوده) أى الأجير (بأقل) مما سمى الموصى من مال لمن يحج عنه فالزائد عما أخذه الأجير ميراث (أو تطوع غير) بالحج عن الميت بلا أجرة فيورث ماأوصى به لمن يحج عنه سواء كان ثلثا أو قدرا معينا (وهل) يرجع الزائد عن حجة ميراثا اذا وجد بأقل مما سماه وشأنه الصرف فى حجة وجميعه اذا تطوع به أحد مطلقا سواء قيد بحجة بأن قال يحج به عنى حجة أو أطلق بأن قال يحج به أو حجوا به عنى أو يرجع ميراثا فى كل حال (الأن) يطلق بأن لم يقيد بحجة و (يقول يحج) أو حجوا (عنى بكذا) أى بمائة مثلا (فـ) يحج عنه (حجج) حتى ينفذ فلا يرجع الزائد ميراثا (تأويلان) فى المسألتين ونص المصنف فى مناسكه وان سمى قدرا حج به عنه فان وجد من يحج عنه بدونه كان الفاضل ميراثا الا أن يفهم اعطاء الجميع هذا ان سمى حجة وان لم يسم فكذلك عند ابن القاسم وقال ابن المواز يحج به

حجج (ودفع) المال (المسمى) أى جميعه عددا كان كأربعين أوجزأ كسدس مالى ان كان قدرأجرة الحج بل (وان زاد) المسمى (على أجرة) مثله(ه) أى المعين وصلة دفع (لـ)شخص (معين) بالذات أو بالوصف سواء كان فى حجة أو أطلق ونعت معين بجملة (لايرث) المعين الموصى سواء كان أجنبيا أو من ذوى الأرحام وهذا قيد فى المبالغ عليه فقط وأماقدر الأجرة فيدفع له وان كان وارثا ويعتبر كونه وارثا وقت تنفيذ الوصية كما يفيده قوله فى تاليها والوارث يصير غيروارث وعكسه المعتبر ماله ومفهوم لايرث أن الوارث لايدفع له المسمى الزائد على أجرته ونعت معين بجملة (فهم اعطاؤه) أى الزائد على أجرته (له) أى المعين فلو لم يفهم اعطاؤه له فليس له إلا أجرة مثله فان امتنع من الحج بها فلا شىء له ويرجع المسمى ميراثا قاله عب البنانى فيه نظر لأن أقل أحواله أن يكون كما اذا عين غيروارث ولم يسم وقد قال المصنف فيه زيد ان لم يرض بأجرة مثله ثالثها وماذكره المصنف هنا قول ابن القاسم فى المدونة وقال ابن المواز يكون الجميع للموصى له فهم اعطاؤه له أولا إلا أن يرضى بدونه بعد علمه بالوصية (وان عين) الموصى شخصا للحج عنه (غير وارث) فان سمى له شيئا فلا يزاد عليه (و) ان (لم يسم) قدرا يدفع له فى حجه عنه فان رضى بأجرة مثله أوأقل منها فواضح والا (زيد ان لم يرض بأجرة مثله ثلثها) فان رضى فواضح (ثم) ان لم يرض بها أيضا مزيدا عليها ثلثها (تربص) أى انتظر سنة أو بالاجتهاد قولان سواء كان الموصى صرورة أم لا (ثم) ان استمر ممتنعا (أوجر لـ)شخص الموصى بالحج عنه (الصرورة) أى الذى لم يحج حجة الاسلام (فقط) أى دون غيره فلا يستأجر له من يحج عنه ويورث المال كله ونائب فاعل أوجر (غير عبد وصبى) وهذا شرط فى كل أجير للحج عن صرورة لوجوب الحج عليه فيؤاجر له من يجب عليه ان كان الحر البالغ رجلا عن مثله أو عن امرأة أو امرأة عن مثلها بل (وان) كان (امرأة) (١٦٧) عن رجل لمشاركتها له فى وجوب الحج وان خالفته فى محرمات الاحرام والرمل فى الطواف والسعى (و) ان استأجر الوصى من يحج عن صرورة ودفع المال ثم ظهر رقيقا أو صبيا (لم يضمن) الأولى لا (وصى دفع)

وَدُفِعَ الْمُسَمَّى وَانْ زَادَ عَلَى أُجْرَتِهِ لِمُعَيَّنٍ لا يَرِثُ فُهِمَ إِعْطَاؤُهُ لَهُ وَانْ عَيَّنَ غَيْرَ وَارِثٍ وَلَمْ يُسَمِّ زِيدَ انْ لَمْ يَرْضَ بِأُجْرَةِ مِثْلِهِ ثُلُثُهَا ثُمَّ تُرُبِّصَ ثُمَّ أُوجِرَ لِلصَّرُورَةِ فَقَطْ غَيْرُ عَبْدٍ وَصَبِيٍّ وَانِ امْرَأَةً وَلَمْ يَضْمَنْ وَصِيٌّ دَفَعَ لَهُمَا مُجْتَهِدًا وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ بِمَا سَمَّى مِنْ مَكَانِهِ حُجَّ مِنَ الْمُمْكِنِ وَلَوْ سَمَّى الا أَنْ يَمْنَعَ فَمِيرَاثٌ وَلَزِمَهُ الْحَجُّ بِنَفْسِهِ لا الإِشْهَادُ الا أَنْ يُعْرَفَ وَقَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فَيَمَنْ يَأْخُذُهُ فِى حَجَّةٍ وَلا يَسْقُطُ فَرْضُ مَنْ

المال الذى سماه الموصى لمن يحج عنه (لهما) أى العبد والصبى سواء حجا به أم لا حال كون الوصى (مجتهدا) أو ظانا أن العبد حر لبياضه وفصاحته مثلا وأن الصبى بالغ لطوله وغلظه ويضمن العبد ان غر بحريته وصارت جناية فى رقبته (وان لم يوجد) أجير يحج عن الموصى (بما سمى) أى بالمال الذى سماه لمن يحج به عنه (من مكانه) أى محل موته (حج) عنه (من) المكان (الممكن) الحج منه عنه (بما سماه) ان لم يسم مكانا بل (ولو سمى) مكانا للحج عنه ولا يورث المال الذى سماه فى كل حال (الأن يمنع) الموصى ان يحج عنه من غير المكان الذى سماه بنص كلا تحجوا عنى الامن مكان كذا أو بقرينة (فـ)المسمى (ميراث) ولا يحج عنه من الممكن (ولزمه) أى أجير الحج (الحج بنفسه) ان نص الموصى على تعيينه كاستأجرتك للحج بنفسك أوقامت قرينة على تعيينه كـكونه ممن يرغب فيه لعلمه أوصلاحه فلا يجوز له استئجار غيره ولا يقوم وارثه مقامه (لا) يلزم أجير الحج (الاشهاد) عند احرامه على انه أحرم عن فلان (الا أن يعرف) الاشهاد بين الناس أو يشترط فيلزم ولا يصدق بدونه ولو أمينا وحلف فلا يستحق الأجرة ولو قبضها ولما قدم ان الأجير يلزمه الحج بنفسه بين انه فى المضمونة بذاته وان المضمونة بذمته اذا مات قام وارثه مقامه أواستأجر غيره فان فضل شىء من الأجرة فلوارث الأجير الأول وان نقصت فعليه أى وارث الاجير الأول فقال (وقام وارثه) أى الأجير غير المعين (مقامه) فى تتميم الحج أواستأجر من يتممه (فى) قول الموصى ادفعوا كذا دينارا لـ(من يأخذه فى حجة) فرضى انسان بأخذه فيها ومات قبل تمامها فلا ينفسخ العقد بموته ويقوم وارثه مقامه فيحج بنفسه أو يستأجر من يحج وله الفضل وعليه النقص ويستأنف القائم الاحرام سواء كان وارثا أوغيره ولا يكمل على مافعله الأول ويستأنف من الموضع المشترط الاحرام منه أومن ميقات المستأجر حيث اتسع الوقت والافمن موضع يدرك منه (ولا يسقط فرض من) أى

المستنيب الذى (حج عنه) حيا كان أو ميتا ولا نقله أيضا فمفهوم فرض مفهوم موافقة فلو قال ولايكتب لمن حج عنه غير أجرة النفقة والدعاء لشملهما لانه من الاعمال البدنية التى لاتقبل النيابة كالصلاة والصوم وصحت النيابة فيه مع الكراهة لغير المستطيع لشائبة المال كنيابة امام الصلاة من يصلى عنه فلايسقط فرض الامام بفعل النائب (وله) أى المحجوج عنه (أجر النفقة) التى أنفقها الأجير فى الحج عنه (و) له أجر حمله على (الدعاء) ولو لنفس الأجير فيحصل له ثواب حمله على الخضوع والتضرع لله سبحانه وتعالى ابن فرحون ثواب الحج للحاج وانما للمحجوج عنه بركة الدعاء وثواب المساعدة (وركنهما) أى الحج والعمرة المشترك بينهما ثلاثة الاحرام والطواف والسعى وللحج ركن رابع وهو الوقوف بعرفة وزاد ابن الماجشون الوقوف بالمشعر الحرام ورمى العقبة والمشهور أن الأول مندوب والثانى واجب ينجبر بالدم وحكى ابن عبد البر قولا بركنية طواف القدوم وليس بمعروف بل المذهب انه واجب ينجبر بالدم وأفعال الحج ثلاثة أقسام أركان وواجبات وسنن فالأول مالابد منه ولايجزىء عنه دم ولاغيره وهو ثلاثة أقسام قسم يفوت الحج بفواته ولايؤمر بشىء وهو الاحرام وقسم يفوت الحج بفواته ويؤمر بالتحلل بعمرة والقضاء فى قابل وهو الوقوف بعرفة وقسم لايتحلل من الاحرام الا بفعله ولو وصل الى أقصى المشرق أو المغرب رجع الى مكة لفعله وهو طواف الافاضة والسعى والثانى مايطلب الاتيان به وان تركه لزمه هدى كطواف القدوم والتلبية والقسم الثالث مالادم ولاائم فى تركه كغسل الاحرام وركوعه وغيرهما من المستحبات (الاحرام) أى الدخول بالنية فى حرمة الحج والعمرة (ووقته) بالنسبة لانشائه (للحج شوال) ويمتد لقرب فجر يوم النحر وبالنسبة للتحلل منه من فجر يوم النحر (لآخر) شهر (الحجة) والافضل لأهل مكة الاحرام بالحج من أول الحجة (وكره) الاحرام بالحج (قبله) أى شوال وشبه فى الكراهة فقال (ك) الاحرام بالحج قبل وصول (مكانه) والآتى بيانه من ذى الحليفة والجحفة ونحوهما فيكره (و) فى (١٦٨) كراهة الاحرام بالحج أو العمرة (فى رابغ) بكسر الموحدة وبالغين المعجمة قرية بساحل القلزم لانها قبل الجحفة التى هى الميقات لاهل مصر والشأم ونحوهم وعدم كراهته فيها لمحاذاتها الجحفة (تردد) للمتأخرين فى الحكم لعدم نص المتقدمين (وصح) كخروج الاحرام قبل ميقاته الزمانى والمكانى وفى رابغ وذكر هذا وان علم من الكراهة تبعا لغيره من أهل المذهب ولدفع توهم حملها على المنع ولقائل ان يقول انه يلوح التنافى بين مايفهم من آيتى الحج فانه يفهم من قوله تعالى يسئلونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج ان سائر الاهلة ميقات للحج وانه ينعقد الاحرام به فى أى وقت منها ويفهم من قوله تعالى الحج أشهر معلومات حصر الحج فى الاشهر المعلومات لوجوب انحصار المبتدا فى الخبر وان الاحرام به قبلها كالاحرام بالصلاة قبل وقتها فلا ينعقد سيما وقد روى هذا المعنى اللخمى عن الامام والجواب الدافع ان المحصور فى الاشهر المعلومات هو الحج الكامل الذى لا كراهة فيه والذى فى آية يسئلونك عن الأهلة الحج الاعم الشامل للكامل والمكروه جمعا بين الآيتين (و) وقته بالنسبة (للعمرة أبدا) أى فى أى وقت من السنة (الا المحرم بحج) مفردا أو قارنا فيمتنع احرامه بها ولا ينعقد ولا يجب قضاؤها ويستمر المنع لتحلله من جميع أفعال الحج (وكره) أى الاحرام بها (بعدها) أى تحللى الحج الأصغر وهو رمى العقبة والأكبر وهو طواف الافاضة ان كان سعى عقب قدومه والا فهو فراغ السعى (وقبل غروب) اليوم (الرابع) فان أحرم بها حينئذ صح احرامه لكن لايفعل شيئا منها الا بعد غروب الشمس فان فعل شيئا منها قبله فلا يعتد به على المذهب فلو تحلل منها قبله ووطىء فقد أفسدها فيجب عليه اتمامها وقضاؤها واذا كان ممنوعا من ان يعمل عملا منها حتى تغيب الشمس فيستمر خارج الحرم حتى تغيب الشمس للرابع ولايدخله لأن دخوله بسببها عمل لها وهو ممنوع من ان يعمل عملا منها حتى تغيب الشمس للرابع (ومكانه) أى الاحرام (له) أى للحج غير قران (للمقيم) بمكة سواء كانت اقامته تقطع حكم السفر أم لا كما هو ظاهر المدونة وخبر مكانه (مكة) أى الأولى للمتوطن والمقيم غير ذى النفس لا المتعين فان أحرم من الحل أو الحرم خارجها فقد خالف الأولى ودلام عليه ومثل أهل مكة أهل منى ومزدلفة (وندب) أى الاحرام بالحج ممن بمكة (بالمسجد) ويحرم فى الموضع الذى صلى فيه ركعتى الاحرام ويلبى وهو فيه ولايؤمر ان يقوم من مصلاه

> حُجَّ عَنْهُ وله أجرُ النَّفقةِ والدُّعاء ورُكْنُهما الإحْرامُ ووَقْتُهُ للحَجِّ شوَّالٌ لآخِرِ الحِجَّةِ وكُرِهَ قَبْلَهُ كمَكانِهِ وفى رَابِغٍ تَرَدُّدٌ وصَحَّ وللعُمْرَةِ أبدًا الاَّ لِمُحْرِمٍ بِحَجٍّ فَلِتَحَلُّلِهِ وكُرِهَ بَعْدَهُما وقَبْلَ غُرُوبِ الرَّابِعِ ومَكانُهُ لهُ لِلْمُقِيمِ مَكَّةُ ونُدِبَ المَسْجِدُ

والدم

ولا ان يتقدم أمام البيت ولا الى ماتحت الميزاب (كخروج) الغريب المقيم بمكة (ذى النفس) أى الزمن الذى يسع سفره الى ميقاته والاحرام منه والعود بمكة قبل يوم التروية (لميقاته) للاحرام بالحج منه فهو مندوب (و) مكانه (لها) أى العمرة للمقيم بمكة كان من أهلها أم لا (و) مكانه لمن ذكر (للقران) أى الاحرام بالحج والعمرة معا (الحل) أى الارض التى يجوز الاصطياد بها ليجمع فى احرامه بين الحل والحرم ولا يجوز الاحرام باحدهما فى الحرم ولكن ينعقد ان وقع ولا دم (والجعرانة) أى الاحرام بالعمرة منها (أولى) من الاحرام بها من باقى الحل لاعتماره صلى الله عليه وسلم منها فى ذى القعدة حين قسم غنائم حنين (ثم) يلى الجعرانة فى ندب الاحرام بالعمرة منها (التنعيم) ويسمى مساجد عائشة رضى الله عنها لاعتمارها منه مع أخيها عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم بأمره صلى الله عليه وسلم (وان) أحرم المقيم بمكة بعمرة أو قران فيها انعقد احرامه ووجب الخروج للحل قبل طواف العمرة وقبل خروجه لمنى يوم التروية فان (لم يخرج) له وطاف وسعى للعمرة فهما فاسدان فيجب عليه ان يخرج له وأعاد وجوبا (طوافه وسعيه بعده) أى بعد الخروج للحل فان قلت لم أمر القارن من الحرم بخروجه للحل ولم يكتف بخروجه لعرفة قلت ليجمع بينهما للعمرة وخروجه لعرفة خاص بالحج وأجزأ من اقتصر عليه لاندراج العمرة فى الحج (وأهدى) أى افتدى شاة فأعلى أو اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان أو صيام ثلاثة أيام وجوبا (ان حلق) رأسه عقب سعى عمرته متحللا منها به لحلقه قبل طواف العمرة وسعيها لفسادها قبل خروجه للحل والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا (والا) أى وان لم يكن مقيما بمكة وما فى حكمها (ف) مكان الاحرام (لها) أى الحج والعمرة (ذو الحليفة) بينها وبين المدينة ثلاثة أميال وهو ميقات أهل المدينة ومن وراءهم (والجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة بلد أجحفها السيل بينها وبين مكة ثمان مراحل وهى ميقات أهل مصر والشأم والمغرب والروم والسودان (ويلملم) ويقال فيها ألملم بالهمز بدل المثناة ويرمرم براءين بدل اللامين جبل من جبال تهامة بينه وبين مكة مرحلتان ميقات أهل اليمن والهند (وقرن) بفتح القاف وسكون الراء على مرحلتين من مكة ميقات نجد اليمن ونجد الحجاز (وذات عرق) بكسر العين المهملة وسكون الراء قرية على مرحلتين من مكة ميقات أهل العراق وفارس وخراسان والمشرق ومن وراءهم (و) مكانه لهما (مسكن) أى محل مسكون (دونها) أى المواقيت السابقة لجهة مكة لا لجهة القطر المقابل لها أى أقرب منها لمكة متوسطا بينهما كقديد وعسفان ومر الظهران أى من مسكنه بين الميقات ومكة كأهل البلاد المذكورة فميقاته الذى يحرم فيه بالحج مفردا أو قارنا أو العمرة بلده الذى هو ساكنه (و) مكانه لهما أيضا (حيث حاذى) أى قابل يمينا أو شمالا (واحدا) من المواقيت السابقة والمعنى ان من أتى من خارج المواقيت مريدا مكة ولم يأت على نفس الميقات ووصل الى مكان محاذ له يمينا أو شمالا فانه يجب عليه الاحرام منه ولا يلزمه السير الى نفس الميقات للاحرام منه (أومر) مريد الاحرام على ميقات من هذه المواقيت وليس من أهله فيلزمه الاحرام منه وان تعداه وأحرم بعده فعليه هدى ان لم يكن ميقاته أمامه والمعنى أن من أتى خارج ميقات من المواقيت السابقة ومر به وليس من أهله كمصرى مر بيلملم أو قرن أو ذات عرق فيجب عليه الاحرام منه هذا اذا حاذاه بر بل (ولو) حاذاه (ببحر) فى سفينة فيحرم اذا حاذى الميقات فى الموازية عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه من أتى بحرا الى جدة فله أن يحرم اذا حاذى الجحفة ان كان من أهل مصر وشبهها اه (الا كمصرى) أدخلت الكاف الشامى والمغربى والرومى والسودانى وسائر من شاركهم فى ميقاتهم يمر (بالحليفه) مريدا المرور بالجحفة او محاذاتها (فهو) أى احرامه من الحليفة (أولى) من احرامه من الجحفة لا واجب لان ميقاته أمامه فلا يلزم على عدم احرامه من الحليفة دخول مكة بلا احرام (وان) كان حين مروره بالحليفة متلبسا (بحيض) أو نفاس (رجى رفعه) أى الطهر منه قبل الجحفة أو فيها بحيث يحرم بها عقب صلاة فتقديم الاحرام بالحليفة وان لم يكن عقب صلاة أولى من تأخيره الى الجحفة وان كان عقب صلاة لان التلبس

كَخُرُوجِ ذِي النَّفْسِ لِمِيقَاتِهِ وَلَهَا وَلِلْقِرَانِ الْحِلُّ وَالْجِعِرَّانَهُ أَوْلَى ثُمَّ التَّنْعِيمُ وَانْ لَمْ يَخْرُجْ أَعَادَ طَوَافَهُ وَسَعْيَهُ بَعْدَهُ وَأَهْدَى انْ حَلَقَ وَالاَّ فَلَهُمَا ذُو الْحُلَيْفَةِ وَالْجُحْفَةُ وَيَلَمْلَمُ وَقَرْنٌ وَذَاتُ عِرْقٍ وَمَسْكَنٌ دُونَهَا وَحَيْثُ حَاذَى وَاحِدًا أَوْ مَرَّ وَلَوْ بِبَحْرٍ الاَّ كَمَصْرِيٍّ يَمُرُّ بِالْحُلَيْفَةِ فَهُوَ أَوْلَى وَانْ لِحَيْضٍ رُجِيَ رَفْعُهُ

بالحج أو العمرة أياما أعظم أجرا من أجر الاحرام عقب صلاة فان لم يرد نحو المصرى المرور بالجحفة أو محاذاتها وجب عليه الاحرام من الحليفة وشبه فى الندب فقال (كاحرامه أوله) أى الميقات من جهة الاقطار لانها مبادرة الى الطاعة الا ذا الحليفة فالافضل الاحرام من مساجدها أو فنائه اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم (وازالة شعثه) أى مريد الاحرام بقلم أظفاره وقص شاربه ونتف ابطه وحلق عانته الا شعر رأسه فالمندوب ابقاؤه وتلبيده بنحو صمغ (وترك اللفظ به) أى التلفظ بما يدل عليه بان يقتصر على نية الدخول فى حرمات الحج أو العمرة وعن مالك كراهة التلفظ بما يدل على الاحرام وعن ابن وهب ندبه بان يقول لبيك أو أحرمت بحج أو عمرة (و)الشخص (المار به) أى الميقات (ان لم يرد) أى يقصد (مكة) بان كانت حاجته فى جهة أخرى وهو ممن يلزمه الاحرام لو أرادها (أو) أرادها وهو غير مخاطب بالحج (كعبد) وصبى (فلا احرام عليه) من الميقات (ولا دم) عليه بمجاوزة الميقات بلا احرام ان استمر كذلك بل (وان) بدا له بعد مجاوزة بلا احرام دخولها أو أذن الولى أو السيد للعبد أو الصبى فى الاحرام أو بلغ الصبى أو أعتق العبد و(أحرم) بفرض أو نفل فلا دم لمجاوزته بوجه جائز (الا الصرورة) الذى لم يحج حجة الاسلام (المستطيع) له الذى مر على الميقات غير مريد مكة ولم يحرم منه و بدا له بعد دخولها فأحرم بالحج فى أشهره (ف)فى لزومه الدم لانه صار كمن مر به مريدها وعدمه نظرا لحال مروره (تأويلان) نشار حيها الاول لابن شبلون والثانى لابن أبى زيد (ومريدها) أى مكة (ان تردد) لها من مكان قريب دون المواقيت أى أتاها منه ثم عاد منها اليه ثم عاد منه اليها وهكذا

كَإِحْرَامِهِ أَوَّلَهُ وَإِزَالَةِ شَعَثِهِ وَتَرْكِ اللَّفْظِ بِهِ وَالْمَارِ بِهِ انْ لَمْ يُرِدْ مَكَّةَ أَوْ كَعَبْدٍ فَلَا إِحْرَامَ عَلَيْهِ وَلَا دَمَ وَانْ أَحْرَمَ الَّا الصَّرُورَةَ الْمُسْتَطِيعَ فَتَأْوِيلَانِ وَمُرِيدُهَا انْ تَرَدَّدَ أَوْ عَادَ لَهَا لِأَمْرٍ فَكَذَلِكَ وَإِلَّا وَجَبَ الْإِحْرَامُ وَأَسَاءَ تَارِكُهُ وَلَا دَمَ انْ لَمْ يَقْصِدْ نُسُكًا وَالَّا رَجَعَ وَانْ شَارَفَهَا وَلَا دَمَ وَانْ عَلِمَ مَا لَمْ يَخَفْ فَوْتًا فَالدَّمُ كَرَاجِعٍ بَعْدَ إِحْرَامِهِ وَلَوْ أَفْسَدَ لَا فَاتَ وَانَّمَا يَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ وَانْ خَالَفَهَا لَفْظُهُ وَلَا دَمَ وَانْ بِجِمَاعٍ

من مكان قريب كمسافة قصر بعد ان كان مقيما بها وخرج منها لا يريد العود لها وعاد لها(لأمر) عاقه عن السفر أو خرج منها مريدا العود اليها ورجع من مكان قريب لم يقم فيه كثيرا ولو لغير عائق كفعل ابن عمر رضى الله تعالى عنهما حين خرج من مكة الى قديد فبلغه فتنة المدينة فرجع مع فدخل مكة بلا احرام (فكذلك) أى مثل المار الذى لم يردها فى عدم لزوم الاحرام وعدم الدم (والا) أى وان لم يكن مريدها مترددا من قريب ولم يعدلها لأمر بل عادلها لنسك (وجب) عليه (الاحرام) لدخول مكة لان دخولها حلالا من خصائصه صلى الله عليه وسلم (وأساء) اى أثم (تاركه ولا دم) عليه بتركه ضرورة أم لا (ان لم يقصد نسكا) ولا دخول مكة فقصد دخولها كقصد النسك ابن عرفة تعديه حلالا لغير دخول ولا حج ولا عمرة عفو ثم قال لأحدهما ممنوع (والا) أى بان قصد مريد مكة نسكا حجا أو عمرة ولم يتردد وتعدى الميقات جاهلا به أو عالما ولم يحرم منه (رجع) وجوبا للميقات وأحرم منه ان لم يشارف مكة بل (وان شارفها) اى قارب مكة بل يرجع وان دخلها كما هو ظاهر المدونة و به أفتى الناصر خلافا لما يوهمه المصنف قاله الحطاب (ولا دم) عليه ان رجع قبل احرامه لأنه لما رجع اليه وأحرم منه صار كأنه أحرم منه ابتداء ان جهل أن مجاوزته حلالا ممنوعة بل (وان علم) ذلك وأخرج من قوله رجع فقال (مالم يخف) برجوعه (فوتا) لحجة او رفقة فان خاف شيئا منها (فالدم) واجب عليه و يسقط عنه الرجوع و يحرم من مكانه و يتمادى لان محظورات الاحرام تباح بالعذر و يلزم الدم وشبه فى وجوب الدم فقال (كراجع) للميقات الذى تعداه بلا احرام منه (بعد احرامه) فالدم تخلد عليه ولا يسقطه عنه رجوعه بعد احرامه ان لم يفسد احرامه بل (ولو أفسد) احرامه بجماع أو انزال فيتمادى عليه كالصحيح الى تمامه و يقضيه وعليه هديان هدى لتعدى الميقات وهدى للافساد (لا) يتخلد عليه الهدى ان (فات) الحج وتحلل منه بفعل عمرة فيسقط عنه دم التعدى لانه بتحلله صار بمنزلة من لم يحرم أصلا فان بقى على احرامه لقابل فعليه الدم (وانما ينعقد) الاحرام بحج او عمرة (بالنية) للدخول فى عبادة الحج او العمرة (وان خالفها) اى النية (لفظه) بان نوى الحج وقال نويت العمرة او عكسه (ولا دم) عليه لهذه المخالفة و ينعقد بالنية (وان) كانت (بجماع)

أى معه فينعقد فاسدا فيتمه ويقضيه ويهدى الخطاب شرط صحة انعقاد الاحرام أن لا ينوى عند الدخول فيه وطأ ولا انزالا فان نوى ذلك مع احرامه لم ينعقد فلا يكون عليه من أفعال الحج والعمرة شىء ولا من لوازم الاحرام بهما شىء اه وأفاد البنانى معنى عبارته قال قوله فان نوى ذلك الخ معناه انه أحرم على شرط أن لا يحرم عليه وطء ولا انزال فلا ينعقد احرامه لأن شرطه مناقض لمقتضى عقده حال كون النية (مع قول أو فعل تعلقا به) أى بالمنوى من حج أو عمرة كالتلبية والتقليد والاشعار والتوجه والذى فى التلقين والمعلم والقبس ان النية كافية فى انعقاده وهو ظاهر المدونة أو نصها ففيها من قال انا محرم يوم أكلم فلانا فهو يوم يكلمه محرم الخطاب هذا يقتضى انه يصير محرما من غير تجديد احرام وهو قول سحنون وقال مالك وابن القاسم لا يكون محرما حتى ينشىء احراما واستشكل اللخمى قول سحنون وهو حقيق بالاشكال فان الاحرام عبادة تفتقر الى نية ابن عرفة وينعقد بالنية مع ابتداء توجه الماشى أو استواء الراكب على راحلته وينعقد الاحرام بالنية مع القول أو الفعل المتعلق سواء (بين) ما أحرم به من حج أو عمرة أو هما معا (أو أبهم) بأن نوى الدخول فى عبادة متعلقة بالبيت ولم يلاحظ كونها حجا ولا عمرة فينعقد ولا يفعل شيئا حتى يعين أحدهما أو هما (وصرفه) أى الاحرام المبهم (لحج) وجوبا ان كان طاف وانما وجب صرفه له لأن الطواف الذى وقع منه يصرف لطواف القدوم وهو واجب فلا يكفى عن طواف العمرة الذى هو فرض وعبارة الذخيرة ولو أحرم مطلقا ولم يعين حتى طاف فالصواب أن يجعل حجا ويكون هذا طواف القدوم لأنه ليس ركنا فى الحج وطواف العمرة ركن وقد وقع قبل تعيينها اه (والقياس) صرفه (لقران) لأنه أحوط لاشتماله على النسكين (وان) أحرم بنسك معين (ونسى) ما أحرم به أهو حج أو عمرة أو قران (فقران) أى يعمل عمله لانه أجمع ويهدى له لا انه ينوى القران والا نافى قوله (ونوى) وقت عمله (الحج) وجوبا ليتم عمل القران ان كان أحرم بعمرة فقد أردف الحج عليها قبل الطواف وهذا اذا شك فى وقت يصح فيه الارداف (١٧١) بأن وقع قبل الطواف أو فى أثنائه أو بعده وقبل الركوع فان كان بعد الركوع أو فى أثناء السعى فلا ينوى الحج اذ لا يصح ارداف على العمرة حينئذ فيستمر على ماهو عليه فاذا فرغ من سعيه أحرم بالحج وصار متمتعا ان كان فى أشهر الحج وينبغى أن يهدى احتياطا لخوف تأخير الحلاق للعمرة لكونه أحرم بها أولا اه سند اه عب البنانى قوله وجوبا فيه نظر والذى يدل عليه كلامهم انه ان أراد البراءة من الحج أحدث نيته ضرورة كان أولا وان ترك نيته برىء من عهدة الاحرام فقط وليس محققا عنده الاعمرة (و) اذا نوى الحج (برىء منه فقط) لا من العمرة فيأتى بها لاحتمال ان احرامه أولا كان بحج (كشكه) أى المحرم فى كونه (أفرد) أى أحرم بالحج وحده (أو تمتع) أى أحرم بالعمرة وحدها بدليل ان الشك حصل عقب احرامه والتمتع انما يتحقق بفراغه من العمرة ثم احرامه بالحج فى أشهره ولم يوجد الآن فقوله أو تمتع فيه مجاز الأول (ولغا) أى لا تنعقد (عمرة) اردفت (عليه) أى الحج لضعفها وقوته (ك) الاحرام (الثانى فى حجتين أو عمرتين) لأن المقصود من الثانى من كل منهما حصل بالأول ومعنى اللغو عدم الانعقاد وحكم الاقدام عليه الكراهة (و) لغا (رفضه) أى الاحرام بحج أو عمرة بعد الفراغ أو فى الاثناء فيجب اتمامه صحيحا بنية متعلقة به كالطواف ولا يلزمه هدى (وفى) جواز احرام شخص (كاحرام زيد) وعدمه (تردد) للمتأخرين فى النفل عن المتقدمين نقل سند والقرافى الجواز ونقل غيرهما المنع والمعتمد الأول ويشهد له ما فى صحيح البخارى من اهلال على وأبى موسى رضى الله تعالى عنهما حين قدومهما من اليمن كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم وأقرهما على ذلك وأمر صلى الله عليه وسلم عليا بصرف احرامه لحج لسوقه هديا وأمر أبا موسى بصرفه لعمرة لانه لم يسق هديا (وندب افراد) أى فضل على قران وتمتع لانه لا هدى فيه وفيها هدى وهو لا يطلب الا للنقص وفضل الافراد وان لم ينو الاعتمار بعده وبعض العلماء قيد أفضليته بنية الاعتمار بعده (ثم) يلى الافراد فى الفضل (قران) لمشابهته الافراد فى العمل مصور (بأن يحرم بهما) أى الحج والعمرة معا بنية واحدة بأن يقصدهما أو بنيتين (وقدم) نيته (بها) أى العمرة وجوبا ليردف الحج عليها (أو) يحرم بالعمرة وحدها و(يردفه) أى الحج عليها قبل طوافها أو (بطوافها) عند

مَعَ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ تَعَلَّقَا بِهِ بَيَّنَ أَوْ أَبْهَمَ وَصَرَفَهُ لِحَجٍّ وَالقِيَاسُ لِقِرَانٍ وَانْ نَسِيَ فَقِرَانٌ وَنَوَى الحَجَّ وَبَرِئَ مِنْهُ فَقَطْ كَشَكِّهِ أَفْرَدَ أَوْ تَمَتَّعَ وَلَغَا عُمْرَةٌ عَلَيْهِ كَالثَّانِي فِي حَجَّتَيْنِ أَوْ عُمْرَتَيْنِ وَرَفْضُهُ وَفِي كَإِحْرَامِ زَيْدٍ تَرَدُّدٌ وَنُدِبَ إِفْرَادٌ ثُمَّ قِرَانٌ بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا وَقَدَّمَهَا أَوْ يُرْدِفُهُ بِطَوَافِهَا

ابن القاسم وان أردفه قبل طوافها فلا يطوف ولا يسعى حتى يرجع من عرفة بعد رمى جمرة العقبة وانما يصح ارداقه عليها (ان صحت) العمرة فان فسدت فلا يصح ارداقه عليها ولا ينعقد احرامه (و) ان أردف الحج على العمرة بطوافها (كله) نفلا وجوبا وصلى ركعتيه ولا يسعى عقبه واندرجت عمرته فى الحج فيسعى عقب الافاضة (وتندرج) العمرة فى الحج فيستغنى بالافاضة والسعى عقبه عن طوافها وسعيها وحلقه عن حلقها فلا يبقى لها فعل ظاهر يخصها (وكره) ارداقه عليها عقب طوافها و (قبل الركوع) أى صلاة ركعتيه ويصح ارداقه عليها حينئذ ويصير قارنا فيصليهما (لا) يصح ارداقه عليها (بعده) أى الركوع ولا ينعقد ولا يصير قارنا (وصح) احرام الحج (بعد) تمام (سعى) العمرة قبل حلقها ثم ان كان أتمه قبل أشهر الحج فليس بمتمتع والافهو متمتع (وحرم) على من أحرم بالحج بعد سعى العمرة (الحلق) للعمرة حتى يتحلل من حجه برمى جمرة العقبة (وأهدى) وجوبا (لتأخيره) أى الحلق بسبب احرام الحج (ولو فعله) أى الحلق قبل تحلله من الحج مبالغة فى وجوب الهدى وتلزمه فدية أيضا لحلقه وهو محرم بالحج (ثم) يلى القران فى الفضل (تمتع) مصور (بأن) يحرم بعمرة ويتممها فى أشهر الحج ثم (يحج بعدها) فى عامه بافراد بل (وان بقران) فيصير متمتعا قارنا وحينئذ يلزمه هديان هدى لتمتعه وهدى لقرانه ولا يتكرر هدى التمتع ولو كرر العمرة فى أشهر الحج وحج من عامه وسمى متمتعا لتمتعه بعد تمام عمرته بالنساء والطيب وغيرها (وشرط) وجوب (دمهما) أى القران والتمتع (عدم اقامة بمكة) ومافى حكمها مما لا يقصر المسافر حتى يجاوزه (أو ذى طوى) موضع بين الطريق التى يهبط منها الى مقبرة مكة والطريق الآخر الذى الى جهة الزاهر ويسميه أهل مكة بين الحجونين وتعتبر الاقامة بمكة وذى طوى (وقت فعلهما) أى الاحرام بالقران والعمرة فلو قدم آفاقى بعمرة فى أشهر الحج أو قارنا ونيته السكنى بمكة ثم حج من عامه فعليه هدى التمتع أو القران لانه لم يكن وقت احرام العمرة أو القران من حاضرى المسجد الحرام فالمقيم بمكة لا دم عليه (وان) كانت اقامته بها (بانقطاع) عن وطنه (بها) أى مكة أى رفض وطنه وسكنها بنية عدم الانتقال عنها وهو مراد التوضيح بقوله المجاور بها المنقطع كأهلها (أو) توطنها و (خرج) منها (لـ) قضاء (حاجة) كغزو ورباط وتجارة ناويا الرجوع طالت المسافة أو قصرت فلو رجع لها بعمرة فى أشهر الحج أو قارنا وحج من عامه فلا دم عليه (لا) يسقط الدم عن موطنها ان رفض سكناها و (انقطع بغيرها) ثم رجع لها بعمرة فى أشهر الحج أو قارنا وحج من عامه وهو معنى قوله (أو قدم) أى المنقطع بغيرها (بها) أى العمرة حال كونه (ينوى الاقامة) بمكة وأولى ان لم ينوها فعليه دم ان قرن أو تمتع (وندب) أى دم القران والتمتع (لذى أهلين) أهل بمكة وأهل بغيرها مما ليس فى حكمها (وهل) يندب دم التمتع مطلقا أو (الا أن يقيم بأحدها) أى الأهلين (أكثر) من اقامته للآخر (فيعتبر) ما أقام به أكثر ويلغى ما أقام به أقل فيجب ان كانت اقامته بغير مكة أكثر ولا يجب ان كانت الاقامة بمكة أكثر (تأويلان) الأول للتونسى والثانى للخمى (و) شرط دم التمتع (حج من عامه) الذى اعتمر فيه فلو حل من عمرته فى أشهر الحج ثم لم يحج الا من قابل أو فات المتمتع الحج أو المقارن وتحلل بعمرة فلا دم ولو بقى القارن على احرامه لقابل لم يسقط عنه الدم (و) شرط (لـ) دم (التمتع عدم عوده لبلده أو مثله) فى البعد فان عاد له بعد تحلله من العمرة وقبل احرامه بالحج فلا دم عليه (ولو) كان مثل بلده الذى رجع له (بالحجاز) فالمبالغة راجعة لمثله فقط واما الرجوع لبلده بأرض الحجاز فمسقط الدم اتفاقا (لا) يسقط الدم (بـ) عوده الى (أقل) من بلده فى البعد (و) شرط للتمتع (فعل بعض ركنها) أى العمرة ولو شوطا من السعى لا حلقها (فى وقته) أى الحج ويدخل بظهور هلال شوال فان أتم سعيها فى آخر يوم من رمضان وحلق رأسه عقب غروب شمسه وحج من عامه فليس متمتعا (وفى شرط كونهما)

انْ صَحَّتْ وَكَمَّلَهُ وَلا يَسْعَى وَتَنْدَرِجُ وَكُرِهَ قَبْلَ الرُّكُوعِ لا بَعْدَهُ وَصَحَّ بَعْدَ سَعْيٍ وَحَرُمَ الْحَلْقُ وَأُهْدِيَ لِتَأْخِيرِهِ وَلَوْ فَعَلَهُ ثُمَّ تَمَتَّعَ بِأَنْ يَحُجَّ بَعْدَهَا وَانْ بِقِرَانٍ وَشَرْطُ دَمِهِمَا عَدَمُ إِقَامَةٍ بِمَكَّةَ أَوْ ذِي طُوًى وَقْتَ فِعْلِهِمَا وَانْ بِانْقِطَاعٍ بِهَا أَوْ خَرَجَ لِحَاجَةٍ لا انْقَطَعَ بِغَيْرِهَا أَوْ قَدِمَ بِهَا يَنْوِي الإِقَامَةَ وَنُدِبَ لِذِي أَهْلَيْنِ وَهَلْ الاَّ أَنْ يُقِيمَ بِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ فَيُعْتَبَرُ تَأْوِيلانِ وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ وَلِلتَّمَتُّعِ عَدَمُ عَوْدِهِ لِبَلَدِهِ أَوْ مِثْلِهِ وَلَوْ بِالْحِجَازِ لا أَقَلَّ وَفِعْلُ بَعْضِ رُكْنِهَا فِي وَقْتِهِ وَفِي شَرْطِ كَوْنِهِمَا

أى الحج والعمرة (عن) شخص (واحد) فلو كان الحج عن شخص والعمرة عن شخص فلا دم وعدمه (تردد) من المتأخرين فى النقل عن المتقدمين أنكر ابن عرفة والمصنف فى مناسكه القول باشتراطه وقال ابن الحاجب الأشهر اشتراطه (ودم التمتع يجب) وجوبا موسعا قابلا للسقوط (باحرام الحج) ويتحتم برمى جمرة العقبة يوم النحر وسيأتى للمصنف أنه ان مات متمتع فالهدى من رأس ماله ان رمى العقبة ومفهومه انه ان مات قبل رميها فلا يلزم هدى من رأس ماله ولا من ثلثه ومثل رميها فوات وقته أو طواف الافاضة فما هنا بيان لابتداء وقت وجوبه وما يأتى بيان لتقرره وتخلده فى الذمة (وأجزأ) دم التمتع أى تقليده واشعاره (قبله) أى احرام الحج ولو عند احرام العمرة وكأن المراد بالاجزاء التقليد والاشعار لا الذبح أو النحر لعدم اجزائه قبل احرام الحج البنانى أطبق من يعتد به من الشراح على هذا التأويل فى كلام المصنف محتجين بانه لم يصرح أحد من أهل العلم بان نحر الهدى قبل الاحرام بالحج مجزئ وهو غير ظاهر لقول الأبى فى شرح مسلم على أحاديث الاشتراك فى الهدى على قول الراوى فأمرنا اذا أحللنا أن نهدى ما نصه عياض فى الحديث حجة لمن يجيز هدى التمتع بعد التحلل من العمرة وقبل الاحرام بالحج وهى احدى الروايتين عندنا والاخرى انه لا يجوز الا بعد الاحرام بالحج لانه بذلك يصير متمتعا قال المازرى مذهبنا أن هدى التمتع انما يجب باحرام الحج وفى وقت جواز نحره ثلاثة أوجه فالصحيح والذى عليه الجمهور أنه يجوز نحره بعد الفراغ من العمرة وقبل الاحرام بالحج والثانى لا يجوز حتى يحرم بالحج والثالث انه يجوز بعد الاحرام بالعمرة اه وبه تعلم أنه يتعين ابقاء كلام المصنف على ظاهره وسقوط تعقب شراحه وتأويلهم له من غير داع وعطف على الاحرام فقال (ثم الطواف) بالكعبة (لهما) أى الحج والعمرة حال كونه أشواطا (سبعا) سواء كان ركنا للحج أو للعمرة أو واجبا للحج وهو طواف القدوم فان ترك شيئا منها لم يجز ولم ينب عنه دم وان زاد على السبع ألغى الزائد وابتداؤه من ركن الحجر الاسود واجب فان ابتدأه من الركن اليمانى (١٧٣) مثلا ألغى ما قبل ركن الحجر وأتم اليه

عَنْ وَاحِدٍ تَرَدُّدٌ ودَمُ التَّمَتُّعِ يَجِبُ بِاحْرَامِ الحَجِّ وأَجْزَأَ قَبْلَهُ ثُمَّ الطَّوَافُ لَهُمَا سَبْعًا بِالطُّهْرَيْنِ والسَّتْرِ وبَطَلَ بِحَدَثِ بِنَاءٍ وجَعْلِ البَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ وخُرُوجِ كُلِّ البَدَنِ عَنِ الشَّاذَرْوَانِ وسِتَّةِ أَذْرُعٍ مِنَ الحِجْرِ ونَصْبَ المُقَبَّلُ قَامَتَهُ دَاخِلَ المَسْجِدِ ولَاءً

فان لم يتم اليه وسعى عقبه أعاد طوافه وسعيه مادام بمكة والا فعليه دم وانما يطوف حال كونه متلبسا (بالطهرين) من الحدث الأصغر والأكبر (والستر) للعورة فلا يصح مع كشفها (و بطل بحدث بناء) على مامضى من الاشواط بمعنى انه ان أحدث فلا يبنى وسواء أحدث غلبة أو سهوا أو عمدا كان الطواف فرضا أو واجبا أو نفلا و يستأنف الفرض والواجب بعد الطهارة ولو لم يتعمد الحدث والنفل ان تعمد والافلا يطلب باعادته (و) بـ(جعل البيت عن يساره) ماشيا الى امامه فان رجع القهقرى لا يصح وكذا لو جعله عن يمينه أو قبالة وجهه أو وراء ظهره لم يجزه (و) بـ(خروج كل البدن عن الشاذروان) وهو بناء لطيف ملصق بجدار الكعبة مرتفع قدر ثلثى ذراع نقصته قريش من عرض الكعبة لضيق المال الحلال فهو من البيت وشرط صحة الطواف خروج جميع البدن عنه واعتمد المصنف فيما ذكره على كلام اكثر العلماء قال الحطاب وقد أنكر جماعة من العلماء المتأخرين من المالكية والشافعية كون الشاذروان من البيت منهم ابن رشيد بالتصغير فى رحلته وأبو العباس القباب فى شرح قواعد عياض وابن فرحون و بالجملة فقد كثر الاضطراب فى الشاذروان فى انه من البيت أو ليس منه فالاحتياط الاحتراز فى الطواف بجعل البدن خارجا عنه (و) خروج كل البدن عن (ستة أذرع من الحجر) وهو بناء قصير يصل الى صدر الانسان على صورة نصف دائرة مقابل للركنين الواليين لباب الكعبة بينه و بين الكعبة نحو ذراعين بجعل سيدنا ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ثم ان قريشا أدخلت فيه أذرعا من الكعبة لضيق المال الحلال ثم ان كلام المصنف هذا موافق لظاهر قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه فيها لا يعتد بما طاف داخل الحجر فاذا لا بد من الخروج عن جميعه ولما جاءت به السنة المطهرة من طوافه صلى الله عليه وسلم من ورائه وقال خذوا عنى مناسككم (ونصب المقبل) الحجر الاسود فى ابتداء كل شوط (قامته) قبل شروعه فى الطواف ليخرج جميع بدنه عن الشاذروان اذ لا يمكنه تقبيل الحجر الا بانحنائه عليه وصيرورة أغلب بدنه على الشاذروان فلو طاف قبل نصب قامته لزم طوافه وأغلب بدنه فى الشاذروان و يشترط كون الطواف (داخل المسجد) فلا يصح خارجه ولا على سطحه (و) كونه (ولاء) بكسر الواو مع المد

أى متواليا بلافصل كثير بين أجزائه بلاعذر و يفتقر الفصل اليسير ولو اختيارا والكثير لعذر بشرط بقاء طهارته (وابتدأ) الطواف (ان قطع) له (لـ) صلاته على (جنازة) لانها فعل آخر وقطعه لها ممنوع ان لم تتعين أو يخش تغيرها بتأخيرها الى تمام الطواف فيجب قطعه لها و يبنى كالفريضة (أو) خرج من المسجد لأجل (نفقة) نسيها خارجه فان قطع لها ولم يخرج من المسجد فانه يبنى (أو نسى بعضه) ولو بعض شوط أو تركه جهلا فيبتديه (ان) كان (فرغ سعيه) وطال الزمن بالعرف أو انتقض وضوءه والا بنى قال سند ان قيل كيف يبنى بعد فراغ سعيه وهذا تفريق كثير يمنع مثله البناء فى الصلاة قلت لما كان السعى مرتبطا بالطواف حتى لا يصح دونه جرى معه مجرى صلاة واحدة كمن ترك سجود الركعة الاولى وقرأ فى الثانية البقرة وتذكر سجود الأولى قبل عقود ركوع الثانية فانه يرجع له ولا تعد قراءة البقرة طولا (وقطعه) أى الطائف طوافه وجوبا (لـ) اقامة الصلاة (الفريضة) لراتب المسجد الحرام ولزمه الاقتداء به ان لم يكن صلاها أو صلاها منفردا ببيته أو المسجد الحرام أو جماعة بغيره (وندب) له (كمال الشوط) الذى أقيمت الفريضة فيه قبل قطعه لها بان يخرج من عند الحجر الأسود ليبنى من أول الشوط الذى يليه فان لم يكمله فقال ابن حبيب ظاهر المدونة والموازية أنه يبنى من الموضع الذى خرج منه والمستحب ابتداء ذلك الشوط (و بنى) الطائف على ماتقدم من طوافه (ان رعف) حقه أن يقال كأن رعف ليفيد انه اذا قطعه للفريضة يبنى قبل تنفله قاله فى الموازية فان تنفل قبل ان يتم طوافه ابتداه وكذا ان جلس بعد صلاته طويلا لذكر أو حديث لترك الموالاة و ينبغى ان يشترط هنا ان لا يجاوز مكانا ممكنا قرب وان لا يبعد جدا وأن لا يطأ نجسا لا اشتراط الاستقبال وعدم الكلام لعدم اشتراطهما فى الطواف (أوعلم) فى أثناء طوافه (بنجس) فى بدنه أو ثوبه فيطرحه أو يغسلها و يبنى على ما تقدم من طوافه ان لم يطل والا بطل لعدم موالاته (و) ان لم يعلم النجس

الا بعد فراغ طوافه فلا يعيده و (أعاد) ندبا (ركعتيه بالقرب) بالعرف فان طال فلا يعدها وانتقاض وضوئه كالطول (و) يبنى (على الأقل ان شك) فى عدد الاشواط و يعمل باخبار غيره ولو واحدا ليس معه فى الطواف نقله الحطاب عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه ونظر فى هذا الكلام البنانى قائلا انه والا لا يرجع اليه الا اذا كان معه فى الطواف ابن عرفة وسمع ابن القاسم تخفيف مالك رضى الله تعالى عنهما للشاك قبول خبر رجلين طافا معه (وجاز) الطواف (بسقائف لزحمة) ومن وراء زمزم بالاولى فان ذهبت اثناءه كمله بمكانه المعتاد ولا يجوز تجاوزه فى بقية أشواطه لانه كان لضرورة وقد زالت (والا) أى وان لم يكن الطواف بالسقائف لزحمة بان كان لحر أو برد أو مطر (أعاد) طوافه وجوبا مادام بمكة بدليل قوله (و) ان خرج منها (لم يرجع له) مايشق عليه رجوعه منه سواء كان بلده أو غيره (ولا دم) عليه والمذهب وجوبه عليه وقوله وجاز بسقائف لزحمة أى التى كانت فى الصدر الاول وأما التى فى زمننا فهى خارجة عن المسجد لانها مزيدة فيه فالطواف فيها طواف خارج المسجد وهو باطل ولو لزحمة سحنون ولا يمكن ان ينتهى الزحام الى السقائف اه الحطاب لم نسمع قط ان الزحام انتهى اليها بل لا يجاوز الناس محل الطواف المعتاد وعلى نهايته اثنان وثلاثون عمودا من النحاس وعمودان من الرخام فما وراء هذه العواميد ليس من محله المعتاد (ووجب) الطواف على من دخل مكة محرما بالحج مفردا أو قارنا وليس حائضا ولا نفساء ولا مجنونا ولا مغمى عليه ولا ناسيا و يسمى طواف القدوم وشبه فى الوجوب فقال (كـ) تقديم (السعى) الذى هو ركن الحج فيجب تقديمه (قبل) وقوف (عرفة) فالتشبيه ليس تاما اذ طواف القدوم واجب والسعى ركن فأفاد المصنف وجوب طواف القدوم فى نفسه ووجوب تقديمه على عرفة (ان أحرم) بالحج وحده أو مع العمرة (من الحل) فان أحرم بالحج وحده من مكة أو غيرها من الحرم لاقامته به فلا يجب عليه طواف القدوم (ولم يراهق) أى لم يقرب وقت الوقوف بحيث يخشى فوات الوقوف بعرفة ان طاف للقدوم فان راهق وخشى ذلك فلا يجب عليه طواف القدوم (ولم يردف) الحج على العمرة ولو بعد فراغها (بحرم) وأغنى عن هذا قوله أحرم من الحل فان وجدت هذه الشروط وجب

وابْتَدَأَ انْ قَطَعَ لِجَنَازَةٍ أَوْ نَفَقَةٍ أَوْ نَسِيَ بَعْضَهُ انْ فَرَغَ سَعْيُهُ وَقَطَعَهُ لِلْفَرِيضَةِ وَنُدِبَ كَمَالُ الشَّوْطِ وَبَنَى انْ رَعَفَ أَوْ عَلِمَ بِنَجَسٍ وَأَعَادَ رَكْعَتَيْهِ بِالْقُرْبِ وَعَلَى الْأَقَلِّ انْ شَكَّ وَجَازَ بِسَقَائِفَ لِزَحْمَةٍ وَالَّا أَعَادَ وَلَمْ يَرْجِعْ لَهُ وَلَا دَمَ وَوَجَبَ كَالسَّعْيِ قَبْلَ عَرَفَةَ انْ أَحْرَمَ مِنَ الْحِلِّ وَلَمْ يُرَاهِقْ وَلَمْ يُرْدِفْ بِحَرَمٍ

عليه طواف القدوم والسعى عقبه قبل خروجه لعرفة (والا) أى وان لم تتوفر هذه الشروط بأن أحرم به من الحرم أو راهق أو أردفه بحرم فلا قدوم عليه و (سعى) السعى الذى هو ركن الحج (بعد) طواف (الافاضة) ولا دم لترك طواف القدوم لعدم وجوبه عليه لانعدام شرطه ومثل ذلك الناسى والحائض والنفساء والمجنون والمغمى عليه الذين استمر عذرهم الى عرفة (والا) أى وان لم يسع من لم يجب عليه طواف القدوم عقب الافاضة بأن سعى عقب طواف تطوعا أو واجبا بنذره (فـ)عليه (دم) لمخالفته ماوجب عليه من تأخير سعيه عقب افاضته (ان) كان (قدم) سعيه عقب الطواف الذى طافه قبل عرفة تطوعا أو نذرا (ولم يعد) السعى عقب افاضته حتى رجع لبلده (ثم السعى) أى لها عقب الطواف أشواط (سبعا) للحج وكذا للعمرة (بين الصفا والمروة منه) أى الصفا (البدء) حال كونه معدودا (مرة) فان بدأ من المروة فلا يحتسب به والا بطل سعيه (والعود) من المروة الى الصفا يعد مرة (أخرى) ولا يتوهم أن ألف الصفا للتأنيث لانها ثالثة كألف فتى وعصا وألف التأنيث لاتكون الا رابعة فصاعدا ومن شروط السعى موالاته فى نفسه و يغتفر التفريق اليسير كصلاته فى أثنائه على جنازة أو بيعه أو شرائه شيئا من غير طول فيبنى ولا ينبغى شىء من ذلك كما فى المدونة فان كثر التفريق لم يبن وابتدأه (وصحته) أى السعى فى الحج والعمرة مشروطة (بتقديم طواف) عليه فان سعى بلا تقدم طواف فهو باطل سواء كان الطواف فرضا كطواف الافاضة وطواف العمرة أو واجبا كطواف القدوم أو نفلا كما عداهما (ونوى فرضيته) أى الطواف ليس نية الفرضية شرطا فى صحة السعى وانما هى شرط لتمامه وعدم اعادته وعدم ترتب دم عليه بدليل قوله (والا) أى وان لم ينو فرضيته بأن طاف قبله طوافا نفلا أو طواف قدوم ناويا نفليته لجهله وجوبه (فـ)عليه (دم) ان تباعد عن مكة والا أعاده بنية الفرضية وسعى بعده ولا دم عليه

> وَالسَّعْىُ بَعْدَ الإِفَاضَةِ وَالاَّ فَدَمٌ انْ قَدَّمَ وَلَمْ يُعِدْ ثُمَّ السَّعْىُ سَبْعًا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ مِنْهُ الْبَدْءُ مَرَّةً وَالعَوْدُ أُخْرَى وَصِحَّتُهُ بِتَقَدُّمِ طَوَافٍ وَنَوَى فَرْضِيَّتَهُ وَالاَّ فَدَمٌ وَرَجَعَ انْ لَمْ يَصِحَّ طَوَافُ عُمْرَةٍ حِرْمًا وَاقْتَدَى لِحَلْقِهِ وَانْ أَحْرَمَ بَعْدَ سَعْيِهِ بِحَجٍّ فَقَارِنٌ كَطَوَافِ القُدُومِ انْ سَعَى بَعْدَهُ وَاقْتَصَرَ وَالإِفَاضَةِ الاَّ أَنْ يَتَطَوَّعَ بَعْدَهُ وَلَا دَمَ حِلاًّ الاَّ مِنْ نِسَاءٍ وَصَيْدٍ

والمراد بالفرضية فى قوله ونوى فرضيته الوجوب بدليل انه ينجبر بالدم ولان الفرض الذى هو ركن انما هو طواف الافاضة وهو لايكون الا بعد عرفة كما يأتى (ورجع) المعتمر من أى موضع وصل اليه من الارض (ان لم يصح طواف عمرة) اعتمرها وأتى له عدم الصحة لفعله بغير وضوء أو ترك بعضه و يرجع حال كونه (حرما) بكسر فسكون أى محرما متجردا من المحيط كتجرده عند أول احرامه لانه ليس معه من أركانها الا الاحرام فيحرم عليه مايحرم على المحرم من ارتكاب شىء ممنوع فان كان قد أصاب النساء فسدت عمرته فيتمها فاسدة ثم يقضيها من الميقات الذى كان أحرم منه أولا ويهدى وعليه لكل صيد أصابه الجزاء فاذا وصل مكة طاف وسعى وحلق أو قصر (واقتدى) وجوبا (لحلقه) ان كان قد تحلل به أولا ولابد من حلقه ثانيا لأن الأول لم يصادف محلا (وان) كان (أحرم) من لم يصح طواف عمرته (بعد سعيه) عقب الطواف الفاسد (بحج فـ)هو (قارن) لان طوافه الفاسد وسعيه عقبه كالعدم فلم يبق معه غير احرامها والارداف عليه صحيح لصحة العمرة فى نفسها باعتبار احرامها وشبه فى الرجوع فقط فقال (كطواف القدوم) الفاسد فيرجع له (ان) كان (سعى بعده واقتصر) على سعيه عقب القدوم ولم يعده عقب طواف الافاضة فان كان أعاده فلا يرجع فالرجوع فى الحقيقة للسعى لا للقدوم فاذا وصل مكة فيطوف و يسعى فيتم تحلله من الحج و ينوى بطوافه الافاضة لان طواف القدوم فات محله بوقوف عرفة ولزمه اعادة السعى بعد طواف الافاضة (و) كطواف (الافاضة) الفاسد والمنسى كله أو بعضه فيرجع له فى كل حال (الا أن يتطوع بعده) بطواف صحيح فيجزئه عن طواف الافاضة الفاسد ولا يرجع له من بلده لان تطوع الحج يجزىء عن واجب جنسه كطواف عن مثله (ولا دم) عليه فان كان بمكة أمر باعادة الافاضة كما يفهم من ابن يونس وغيره و يرجع للقدوم الذى سعى بعده واقتصر وللافاضة حال كونه (حلا) بكسر الحاء وشد اللام أى حلالا من محرمات الاحرام لان التحلل الاصغر حصل برمى جمرة العقبة أو مضى وقتها (الا من) لذة (نساء أو) تعرض (صيد) فيحرمان عليه لانهما لايحلان

الا بالتحلل الأكبر وهو طواف الافاضة والسعى (وكره الطيب و) اذا رجع لمكة فيكمل ما بقى عليه باحرامه الأول ولا يجدد احراما آخر لبقائه على احرامه الاول ولا يلبى فى طريقه لفوات وقت التلبية فالذى لم يصح طواف قدومه يعيد طواف الافاضة و يسعى عقبه والذى لم يصح طواف افاضته يطوف للافاضة فقط ولا يحلق كل واحد منهما رأسه لحلقه بمنى ثم بعدا كمال حجه (اعتمر) أى خرج الى الحل وأتى منه بعمرة سواء وطىء أم لا وهذا ظاهر ابن الحاجب زاد و يهدى (والأكثر) قالوا يعتمر (ان) كان (وطىء) ليأتى بطواف وسعى لاخلل فيهما و يهدى ولا يحرم بالعمرة قبل اكمال الحج لقوله فيما سبق الا لمحرم بحج فلتحلله (و) الركن للحج وحده (حضور جزء عرفة) أى الكون فيها مطمئنا سواء وقف أوجلس أواضطجع أو ركب علم أنها عرفة أم لا والافضل الوقوف فى موقف النبى صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار المطروحة قرب جبل الرحمة وهو فى وسط عرفة ووقت الحضور قوله (ساعة) أى جزأ من الزمان (من) ساعات (ليلة) يوم (النحر) أى عاشر ذى الحجة وتدخل بغروب التاسع وهذا هو الركن وأما الوقوف نهارا من زوال تاسع ذى الحجة فواجب ينجبر بالدم ان تركه عمدا لغير عذر هذا هو المشهور وقال اللخمى وابن العربى يدخل وقت الوقوف الركن بزوال الشمس من اليوم التاسع والخلاف فى المبدأ وأما المنتهى فبطلوع الفجر ينتهى الوقوف و يكفى الحضور بعرفة ساعة من ليلة النحر اذا استقر واطمأن بل (ولو مر) بعرفة من غير طمأنينة (ان نواه) أى نوى المار الوقوف بها بمروره فان لم ينوه به فلا يحصل الركن لخروجه عن سنة الحاج و يشترط أيضا معرفة أن مامر به عرفة و يكفى الحضور بعرفة ساعة من ليلة النحر سواء كان الحاضر سالما من الاغماء قبل الزوال (أو) كان متلبسا (باغماء) أى استتار عقل بشدة مرض (قبل الزوال) من تاسع ذى الحجة وأولى بعده واستمر مغمى عليه حتى طلع فجر اليوم العاشر وخرج وقت الوقوف فيكفيه ولا دم عليه لان الاغماء لا يبطل الاحرام وهو منسحب على حضوره اذا وقف به رفقاؤه جزأ من ليلة النحر ومثل الاغماء هنا الجنون والنوم والسكر بحلال بخلاف السكر بحرام فيمنع الاجزاء كجهل المار بل هو أولى (أو أخطأ الجم) أى جميع أهل الموقف لأكثرهم وان كان هذا معنى الجم لغة وأخطئوا فى رؤية هلال ذى الحجة فوقفوا (بعاشر) ذى الحجة فى نفس الامر ظنا منهم انه اليوم التاسع وان الليلة ولدخول بعده ليلة العاشر بأن غم عليهم ليلة ثلاثين من ذى القعدة فأكملوا عدته ووقفوا فى تاسع ذى الحجة فتبين بعد ذلك انه العاشر فيجزيهم ان كان المخطىء الجميع (فقط) فان كان بعضهم فلا يكفيهم ولو كانوا أكثر أهل الموقف ومحل الاجزاء ان كان المخطىء الجميع ان كان الخطأ بعاشر فقط فان كان بثامن أو حادى عشر فلا يجزىء والفرق ان الذين وقفوا بالعاشر فعلوا ما تعبدهم الله به على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من اكمال العدة اذا غيمت بخلاف الثامن فانه باجتهاد أوشهادة باطلة (لا) يجزىء المرور بعرفة المار (الجاهل) بأن مامر عليه عرفة لتقصيره وشبه فى عدم الاجزاء فقال (ك) وقوف بـ (بطن عرنة) بضم العين المهملة وفتح الراء والنون واد بين العلمين اللذين على طرف الحرم والعلمين اللذين على طرف عرفة فليس من الحرم ولا من عرفة فلا يجزىء الوقوف به (وأجزأ) الوقوف (بمسجدها) أى عرنة بالنون لانه من عرفة بالفاء ونسب الى عرنة لان حائطه القبلى الذى الى جهة الحرم لو سقط لسقط فيها و يجزىء الوقوف به (بكره) أى كراهة لارتباطه بعرنة (وصلى) الحاج العشاء أو المغرب اذا خشى عدم ادراك ركعة منها أو من الأخيرة عقب صلاة المغرب قبل أن يذهب لعرفة ان لم يخف فوات الوقوف بعرفة بل (ولو فاته) به الوقوف بعرفة اذا الصلاة يترتب على تركها القتل بخلاف الحج فما يترتب على تركه القتل يقدم على ما ليس كذلك (والسنة) لمن أراد الاحرام بحج أو عمرة (غسل) ذكرا كان أو أنثى كبيرا أو صغيرا ولو حائضا أو نفساء لانه للاحرام لا للصلاة (متصل) بالاحرام قيد فى السنة فلو اغتسل أول النهار وأحرم آخره لم يأت بالسنة قاله فى الموازية و يغتفر الفصل اليسير كاصلاح المتاع وشد الرحل (ولا دم) فى تركه ولو عمدا (وندب) الغسل (بالمدينة) المنورة بأنوار ساكنها عليه الصلاة والسلام (للحليفى) أى ان كان بالمدينة وأراد الاحرام بحج أو عمرة من الحليفة سواء كان احرامه منها واجبا أو مندوبا اقتداء بالنبى عليه الصلاة والسلام فيتجرد و يغتسل و يلبس الرداء والازار والنعلين بهما واذا وصل

وَكُرِهَ الطِّيبُ واعْتَمَرَ والأَكْثَرُ انْ وَطِئَ وَلِلْحَجِّ حُضُورُ جُزْءِ عَرَفَةَ سَاعَةً لَيْلَةَ النَّحْرِ ولَوْ مَرَّ انْ نَوَاهُ أَوْ بِاغْماءٍ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ أَخْطَأَ الجَمُّ بِعَاشِرٍ فَقَطْ لا الجَاهِلُ كَبَطْنِ عُرْنَةَ وأَجْزَأَ بِمَسْجِدِهَا بِكُرْهٍ وصَلَّى ولَوْ فَاتَ والسُّنَّةُ غُسْلٌ مُتَّصِلٌ وَلا دَمَ ونُدِبَ بِالمَدِينَةِ لِلْحُلَيْفِيِّ

الحليفة صلى ركعتى الاحرام وأحرم اذا استوى على راحلته (و) ندب الغسل (لدخول) شخص (غير حائض) ونفساء (مكة) وجعله التتائى سنة (بطوى) والاولى وبطوى لانه مندوب ثان ولا يندب لحائض لانه فى الحقيقة للطواف فلا يندب لمن لايطوف (و) ندب الغسل (للوقوف) بعرفة ولو لحائض ونفساء وجعله التتائى سنة (و) السنة الثانية (لبس ازار) من فوق سرته الى نصف ساقه (ورداء) على كتفيه يستر به ظهره وجنبيه وصدره وبطنه (ونعلين) وهما الحدوة والمداس وفى الجواهر السنة الثانية التجرد عن المحيط فى ازار ورداء ونعلين اه وقول الحطاب ومن تبعه لاينبغى ان يعد التجرد من المحيط فى سنن الاحرام لانه واجب يأثم بتركه لغير عذر غير ظاهر لان اصطلاح أهل المذهب مختلف فمنهم من عبر عن الاشياء التى تنجبر بالدم بالواجب ومنهم من عبر عنها بالسنة التى فيها دم ابن عبد السلام قال الاستاذ الطرطوشى أصحابنا يعبرون عن هذه الخصال بثلاث عبارات فمنهم من قال واجبة ومنهم من قال واجبة وجوب السنن ومنهم من قال سنة مؤكدة (و) السنة لمريد الاحرام بعد ما تقدم (تقليد هدى) من ابل أو بقر لاغنم ساقه تطوعا أو لنقص من نسك ماض لالهذا الاحرام بقران أو تمتع فلا يسن قبله غايته انه يجزىء ان وقع كما قال قبل ودم التمتع يجب باحرام الحج واجزأ قبله (ثم اشعاره) أى الهدى ان كان من الابل أو البقر التى لها سنام والتقليد والاشعار ليسا من سنن الاحرام اذ لا يعد من سننه الا ما كان متعلقا به على كل حال الا لعذر وهكذا فعل فى الجواهر فجعل السنة الثالثة للاحرام الركعتين والتجليل مستحب (ثم) السنة الثالثة للاحرام (ركعتان) ان كان الوقت يتنفل فيه والا أخر اليه الا الحائف والمراهق فيحرمان بلا ركوع (والفرض) أى احدى الصلوات الخمس (مجزىء) عن ركعتى الاحرام (١٧٧) فى حصول السنة (يحرم) أى ينوى

وَلِدُخُولِ غَيْرِ حَائِضٍ مَكَّةَ بِطُوًى وَلِلْوُقُوفِ وَلُبْسُ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ وَتَقْلِيدُ هَدْيٍ ثُمَّ إِشْعَارُهُ ثُمَّ رَكْعَتَانِ وَالْفَرْضُ مُجْزِ يُحْرِمُ الرَّاكِبُ إِذَا اسْتَوَى وَالْمَاشِي إِذَا مَشَى وَتَلْبِيَةٌ وُجُدِّدَتْ لِتَغَيُّرِ حَالٍ وَخَلْفَ صَلَاةٍ وَهَلْ لِمَكَّةَ أَوْ لِلطَّوَافِ خِلَافٌ وَإِنْ تُرِكَتْ أَوَّلَهُ فَدَمٌ إِنْ طَالَ وَتَوَسُّطٌ فِي عُلُوِّ صَوْتِهِ وَفِيهَا وَعَاوَدَهَا بَعْدَ سَعْيٍ وَإِنْ بِالْمَسْجِدِ لِرَوَاحٍ مُصَلٍّ عَرَفَةَ وَمُحْرِمُ مَكَّةَ يُلَبِّي بِالْمَسْجِدِ

الحج أو العمرة (الراكب اذا استوى) على دابته وهى قائمة ولا يتوقف على سيرها الا قبل قيامها اذ لا يقال استوى عليها الا اذا قامت للسير وفيه تلميح لقوله تعالى اذا استويتم عليه (و) يحرم (الماشى اذا مشى) أى شرع فى المشى ولا يؤخر حتى يخرج الى البيداء لخبر الموطأ انه صلى الله عليه وسلم صلى فى مسجد ذى الحليفة فلما استوت به راحلته أهل و به جرى العمل بعده (و) السنة الرابعة (تلبية) أى مقارنتها للاحرام واتصالها به فان فصلها فاتته السنة وان طال لزمه دم وسيقول وان تركت أوله فدم ان طال فلا منافاة بينه و بين ماهنا من السنة وجعل الحطاب اتصالها بالاحرام من غير فصل هو السنة وأما هى فى نفسها فواجبة ويجب أيضا أن لا يفصل بينها و بين الاحرام بطويل ثم قال وأما عدها من السنن ففيه تجوز وتبعه الاجهورى وهو خلاف ظاهر كلام المصنف أداه لذلك ماسبق فى التجرد ان الدم ينافى السنية وتقدم جوابه (وجددت) أى التلبية (لتغير حال) كقيام وقعود ونزول وركوب وصعود وهبوط وملاقاة رفاق وسماع ملب استحبابا وعند ابن شاس سنة (وخلف صلاة) ولو نافلة (وهل) يستمر المحرم بحج مفردا أو قارنا يلبى (لـ) دخول (مكة أو) يستمر يلبى (لـ) لمشروع فى (الطواف) ولابن الحاجب لرؤية البيت (خلاف) الاول مذهب الرسالة وشهره ابن بشير والثانى مذهب المدونة لقولها يقطع التلبية حين يبتدى الطواف (وان تركت) أى التلبية عمدا أو نسيانا (أوله) أى الاحرام (فدم) واجب (ان طال) زمن تركها ولو رجع ولبى فلا يسقط عنه على المشهور (و) ندب (توسط فى علو) أى رفع (صوته) أى الملبى بالتلبية فلا يسرها ولا يبالغ فى رفعه حتى يعقره (و) ندب توسط (فيها) أى التلبية فلا يكثرها جدا حتى يملها ولا يقللها (وعاودها) أى التلبية وجوبا قاله الأجهورى وفيه مخالفة لما مر أنها واجبة فى أوله فقط الا ان يدعى ان معاودتها (بعد) فراغ (سعى) كتجديد احرام وفيه نظر (وان بالمسجد) الحرام أو مسجد منى ولا يزال يلبى (لرواح مصلى) أى مسجد (عرفة) بعد الزوال كما يشعر به لفظ رواح فان ذهب له قبل الزوال لبى اليه قال الحطاب فان أحرم بعرفة بعد الزوال لبى بها ثم قطعها على المشهور كما صرح به القرافى بشرح الجلاب وقال ابن الحلاب يلبى الى رمى جمرة العقبة (ومحرم مكة يلبى بالمسجد) الحرام سواء كان من أهلها

آو مقيمها ولا يكون الابحج مفرد (يلبى بالمسجد) الحرام أى يبتدئها فيه (ومعتمر الميقات) أى المحرم بالعمرة منه (و) معتمر (فائت الحج) بحصر عدو أو مرض ولم يتمادعليه وتحلل منه بعمرة يلبيان (للحرم) المحدد بالاعلام الذى يحرم الصيدفيه والمعنى ان من أحرم بحج وفاته الحج قبل وصوله الحرم وقلنا يتحلل بعمرة يقطع التلبية اذا وصل الحرم قاله الرماصى (و) يلبى المعتمر (من الجعرانة و) من (التنعيم) لدخوله (البيوت) لقولها يقطع اذا دخل مكة أوالمسجد واقتصر المصنف على البيوت لانه لم ينقل عن المدونة الا ذلك وكانه سقط من نسخته أوالمسجد (و) السنن (للطواف) فرضا أو واجبا أونفلا (المشى) فيه نظراذهو واجب ينجبر بالدم ومناقشة المصنف بأن الدم لايأتى فى السنة واستظهار الحطاب هذه المناقشة مدفوعان بتخالف الاصطلاح كما مر (والا) أى وان لم يمش فى الطواف وطاف راكبا أومحمولا (فدم) واجب (لقادر) على المشى وطاف راكبا أو محمولا و (لم يعده) ماشيا فان أعاده ماشيا قبل خروجه من مكة أو بعد رجوعه له من بلده فلادم ومادام بمكة أوقريبا منها فلابدله من اعادته ولوطال الزمن ولا يكفيه الدم (وتقبيل حجر) اسود (بفم) صفة كاشفة اذالتقبيل لا يكون الابه (أوله) أى الطواف ويسن استلام اليمانى أوله بيده (و) ثالث السنن للطواف مطلقا (الدعاء) فيه (بلاحد) أى يكره تحديده بشىء معين فى الدعاء والمدعو به (و) رابعها الرمل وهو مختص بمن أحرم من الميقات بحج أوعمرة وهو للحج طواف القدوم وللعمرة طوافها (رمل) أى اسراع (رجل فى) الاشواط (الثلاثة الاول) فلارمل فى الاربعة الاخيرة ويسن الرمل فى الثلاثة الاول ان كان كبيرا صحيحا بل (ولو) كان الطائف (مريضا أوصبيا حملا) على دابة أوغيرها فيرمل الحامل وتحرك الدابة كما تحرك فى بطن محسر وفى بطن المسيل فى السعى (وللزحمة) فى الطواف المسنون فيه الرمل (الطاقة) فلايكلف فوقها (و) السنة (للسعى) ولا يكون الاركنا لحج أوعمرة (تقبيل الحجر) الاسود عقب فراغه من الطواف وركعتيه (و) السنة الثانية (رقيه) أى الرجل (عليهما) أى الصفا والمروة كلما يصل الى أحدهما وفيها يندب أن يصعد أعلاهما بحيث يرى الكعبة منه اه (كـ) رقى (امرأة) عليهما فيسن (ان خلا) الموضع من مزاحمة الرجال والاوقفت أسفله ابن فرحون السنة القيام عليهما الالعذر فان جلس فى الاعلى فلاشىء عليه فلوعبر بقيامه لكان أولى اذلايلزم من الرقى القيام وقيل القيام مندوب زائد على سنة الرقى (و) السنة الثالثة للرجال فقط (اسراع بين) العمودين (الاخضرين) أولهما فى ركن المسجد تحت منارة باب على والثانى بعده فى جدار المسجد قبالة رباط العباس والاسراع انما يكون فى حال الذهاب من الصفا للمروة لا فى العود منها اليه هذا ظاهر كلام سند والمواق البنانى ذكر الحطاب عن سندان ابتداء الاسراع يكون قبل العمود الاول بنحو ستة أذرع لتأخيره عن محله الاصلى ذلك المقدار وكونه فى حال الذهاب للمروة فقط الخ فيه نظر ولم أر من ذكر هذا القيد وعزوه لظاهر سند غير ظاهر وانما فيه كما نقل الحطاب عنه انه صدر بالبدء من الصفا وسكت عن بيان العود اليه وظاهره انه مثله والا لنبه عليه وكذا وقع فى عبارة غيره وقد صرح فى شرح المرشد بهما فقال بعد ذكر حكم البدء بالصفا مانصه ثم ينزل من المروة ويفعل كما وصفنا من الذكر والدعاء والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والخبب ويفيده نقل المواق عن أبى اسحاق عن ابن شعبان (فوق) أى أشد من

مسه به (هودووضعا) أى العود واليد (على فيه) من غير تقبيل (ثم) ان تعذر ان قدر عليه (ثم) ان عجز عن مسه بها

ومُعْتَمِرُ المِيقاتِ وفائِتِ الحَجِّ لِلْحَرَمِ ومِنَ الجِعْرَانَةِ والتَّنْعِيمِ لِلْبُيُوتِ وللطَّوَافِ المَشْيُ والاَّ فَدَمٌ لِقادِرٍ لمْ يُعِدْهُ وتَقْبِيلُ حَجَرٍ بِفَمٍ أوَّلَهُ وفى الصَّوْتِ قَوْلانِ وللزَّحْمَةِ لَمْسٌ بِيَدٍ ثُمَّ عُودٍ ووُضِعَا عَلَى فِيهِ ثُمَّ كَبَّرَ والدُّعاءُ بِلا حَدٍّ ورَمَلُ رَجُلٍ فى الثَّلاثَةِ الأُوَلِ ولوْ مَرِيضاً وصَبِيًّا مُحْمِلاً وللزَّحْمَةِ الطَّاقَةُ وللسَّعْيِ تَقْبِيلُ الحَجَرِ ورُقِيُّهُ عَلَيْهِما كامْرَأةٍ ان خَلاَ واسْرَاعٌ بَيْنَ الأخْضَرَيْنِ فَوْقَ

(الرمل و) السنة الرابعة (دعاء) فى السعى بين الصفا والمروة والرقى عليهما (وفى سنية ركعتى الطواف) الركن والواجب والنفل (ووجوبهما) فيهاووجوبهما فى الركن والواجب وندبهما فى المندوب (تردد) للمتأخرين لعدم نص المتقدمين الاول اختاره عبد الوهاب والثانى اختاره الباجى والثالث للابهرى وابن رشدواقتصرعليه ابن بشير فى التنبيه قال الحطاب وهو الظاهر (وندبا) أى ركعتا الطواف الصواب وندبتا بتاء التأنيث لاسناد الفعل لضمير مؤنث فتلزمه التاء سواء كان مستترا أو بارزا نعم قال ابن كيسان يجوز ترك التاء فى فعل المؤنث المجازى سواء كان الفاعل ظاهرا أو ضمير فيخرج كلام المصنف عليه ومصب الندب قوله بالكافرون الخ (ك) ركعتى (الاحرام بالكافرون) بواو الحكاية (والاخلاص و) ندب صلاة ركعتى الطواف (بالمقام) أى خلف مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام أى الحجر الذى قام عليه حين أذن فى الناس بالحج (و) ندب (دعاء) بعد الطواف وركعتيه (بالملتزم) وهو كما فى الموطأ مابين الركن والمقام من المطاف أبو عمر كان صلى الله عليه وسلم يضع صدره ووجهه بالملتزم (و) ندب (استلام) أى تقبيل (الحجر) الأسود بكل شوط غير الأول (و) ندب لمس الركن (اليمانى) بآخر كل شوط (بعد) الشوط (الاول) بعد مرور الطائف على الركنين الشاميين المقابلين للحجر بكسر فسكون (و) ندب (اقتصار) فى صيغة التلبية (على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم) وهى لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك ومعنى لبيك اجابة بعد اجابة وأول من لبى الملائكة عليهم الصلاة والسلام وكذا أول من طاف (و) ندب (دخول مكة نهارا) أى ضحى (و) ندب دخول (البيت) أى الكعبة لزيارتها والتبرك بها ليلا أو نهارا كما فى النقل (و) ندب دخول مكة (من كداء) (١٧٩) بفتح الكاف ممدودا منونا ان لم يؤد لازدحام وأذية والا تعين ترك الدخول منه (لمدنى) أى آت من طريق المدينة كما فى المدونة لا لآت من غيرها وان مدنيا الفاكهانى المشهور ندبه لكل محرم وان لم تكن طريقه لاستقبال الداخل وجه

الرَّمَلِ ودُعاءٌ وفى سُنِّيَّةِ رَكْعَتَىِ الطَّوَافِ ووُجُوبِهِما تَرَدُّدٌ ونُدِبا كالإحْرَامِ بالكافِرُونَ والإخْلاصِ وبالمَقامِ ودُعاءٌ بالمُلْتَزَمِ واسْتِلامُ الحَجَرِ واليَمانِى بعدَ الأوَّلِ واقْتِصارٌ على تَلْبِيَةِ الرَّسُولِ صَلى اللهُ عليهِ وسَلمَ ودُخُولُ مَكَّةَ نَهارًا والبَيْتِ ومِنْ كَداءٍ لِمَدَنِيٍّ والمَسْجِدِ مِنْ بابِ بَنِى شَيْبَةَ وخُرُوجُهُ مِنْ كُدَى ورُكُوعُهُ لِلطَّوافِ بعدَ المَغْرِبِ قَبْلَ تَنَفُّلِهِ وبالمَسْجِدِ ورَمَلُ مُحْرِمٍ مِن كالتَّنْعِيمِ أوْ بالإفاضَةِ لِمَراهِقٍ لا تَطَوُّعٍ ووَداعٍ وكَثْرَةُ شُرْبِ ماءِ زَمْزَمَ ونَقْلُهُ

الكعبة ولانه الموضع الذى دعا ابراهيم عليه الصلاة والسلام ربه تعالى فيه بأن يجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم فقيل أذن فى الناس بالحج ولذا قال يأتوك دون يأتونى (و) ندب دخول (المسجد) الحرام (من باب بنى شيبة) المسمى باب السلام وان لم يكن فى طريق الداخل (و) ندب (خروجه) من مكة للسفر (من كدى) بضم الكاف مقصورا وفى فتح ومد موضع الدخول وضم وقصر موضع الخروج اشارة لطيفة الى ان الداخل يفتح باب الرجاء والخارج يضم على ماحصل ويقصر أمله عن تعلقه بغيره (و) ندب (ركوعه للطواف) بعد فرض العصر حين دخوله مكة فى ذلك الوقت وصلة ركوعه (بعد) صلاة (المغرب) ومصب الندب كون ركوعه (قبل تنفله) ولابن رشد الا ظهر تقديمهما على صلاة المغرب لاتصالهما حينئذ بالطواف ولا يفوتانه فضيلة أول الوقت لخفتهما (و) ندب لمن طاف بعد الصبح ركوعه للطواف (بعد طلوع الشمس) قبل تنفله وتأخير دخول مكة حتى تطلع الشمس قاله الامام مالك رضى الله تعالى عنه فان دخل قبله طاف حين دخوله وأخرهما لطلوع الشمس ولو على القول بوجوبهما مراعاة للقول بسنيتهما (و) ندب صلاة ركعتى الطواف (بالمسجد) الحرام وخلف المقام (و) ندب (رمل) رجل (محرم) بحج أو عمرة (من كالتنعيم) والجعرانة (أو) رمل (بـ) طواف (الافاضة لمراهق) ونحوه ممن لم يطف القدوم لضيق الوقت عن فعله لخشية فوات وقوف عرفة أو نسيانه فان كان غير مراهق وطاف القدوم ورمل فيه أو تركه ولو عمدا فلا يرمل بالافاضة (لا) يندب الرمل فى طواف تطوع ولا فى طواف (وداع) والظاهر كراهته فيهما (و) ندب (كثرة شرب ماء زمزم) قال ابن عباس وليقل اللهم انى أسألك علما نافعا وشفاء من كل داء قال وهو لما شرب له فقد جعله الله تعالى لاسماعيل وأمه هاجر عليهما الصلاة والسلام طعاما وشرابا (و) ندب (نقله) من مكة لغيرها من البلاد

وخصوصيته باقيا فيه بعد نقله (و) ندب (للسعى شروط الصلاة) الممكنة فيه فلا يندب له استقبال للقبلة لعدم امكانه فيه ولو انتقض وضوءه أو أصابته جنابة ندب له أن يتطهر و يبنى وليس ذلك مخلا بالموالاة الواجبة فيه لبسارته وتتصور الجنابة مع صحة النسك والاتصال بركعتى الطواف بالاحتلام فى نوم خفيف عقب سلامه منهما (و) ندب للامام (خطبة بعد ظهر) اليوم (السابع) من ذى الحجة وهل يفتتحها بالتكبير أو التلبية قولان (بمكة) أى فى حرم مكة زادها الله تشريفا وتكريما (واحدة) تبع فيه ابن شاس وابن الحاجب وشهره ابن الحاجب وأقره ابن عبد السلام والمصنف فى توضيحه ولابن حبيب خطبتان كالجمعة ونسبه ابن عرفة للمدونة فى كتاب الصلاة الثانى (يخبر) الامام الناس تذكيرا للعالم وتعليما للجاهل (فيها بالمناسك) التى تفعل فى يوم التروية وليلة التاسع الى زواله (و) ندب (خروجه) أى الحاج فى اليوم الثامن من مكة (لمنى قدرما) أى زمان (يدرك) اذا خرج فيه (بها) أى منى (الظهر) مقصورة فى وقتها المختار فالقوى يخرج بعد الزوال والضعيف يخرج قبله بقدر ما يدرك الظهر بها فى وقتها المختار اذ لا يجوز تأخيرها عنه وصلاتها فى غير منى بدعة (و) ندب (بيانه بها) أى منى ليلة التاسع (و) ندب (سيره) من منى (لعرفة بعد الطلوع) للشمس ولا يجاوز بطن محسر قبله لانه فى حكم منى (و) ندب (نزوله بنمرة) واد بين الحرم وعرفة ويسمى أيضا عرنة بالنون وضم العين المهملة لنزوله صلى الله عليه وسلم به ويضرب خيمته بها حتى تزول الشمس فاذا زالت اغتسل ودخل عرفة لجمع الصلاتين فى مسجد ابراهيم (و) ندب (خطبتان بعد الزوال) من اليوم التاسع بجامع نمرة وقال عياض فى الاكمال فى خطبة عرفة هى سنة فى قول المدنيين والمغاربة يعلم الناس فيهما المناسك من جمعهم الظهرين بعرفة ووقوفهم بها الى الغروب للتضرع والدعاء ودفعهم منها عقب الغروب (١٨٠) بدون صلاة المغرب الى مزدلفة ونزولهم بها وجمعهم العشاءين بها ومبيتهم بها وصلاتهم الصبح بها بغلس ووقوفهم بالمشعر الحرام الى الاسفار البين ودفعهم الى منى قبل شروق الشمس واسراعهم ببطن محسر ورميهم العقبة بمجرد وصولهم الى منى وتذكيتهم هداياهم وحلقهم أو تقصيرهم بنية التحلل والمبادرة لمكة لطواف الافاضة ورجوعهم لمنى للمبيت والرمى (ثم أذن) وعرفة ويؤذن المؤذن ان شاء فى الخطبة أو بعد فراغها قال ابن القاسم وسئل مالك رضى الله تعالى عنهما عن المؤذن متى يؤذن يوم عرفة أبعد فراغ الامام من خطبته أو وهو يخطب قال ذلك واسع ان شاء والامام يخطب وان شاء بعد ما يفرغ من خطبته (وجمع) الامام (بين الظهرين) جمع تقديم بأذان ثان واقامة للعصر هذا مذهب المدونة وهو الاشهر وقيل بأذان واحد و به قال ابن القاسم وابن الماجشون وابن الموازو يحتمله كلام المصنف لاطلاقه الأذان (إثر الزوال) ومن فاته جمعهما مع الامام جمعهما وحده فان تركه فعليه دم واستغرب بعضهم لزوم الدم فى ترك سنة فلعله ضعيف (و) ندب بعد فراغه من الصلاتين (دعاء وتضرع للغروب و) ندب (وقوفه) به أى حضوره فى عرفة (بوضوء) هذا مصب الندب (و) ندب (ركوبه به) أى فى حال وقوفه بعرفة للتقوى على الدعاء والتضرع والاقتداء بالرسول الاكرم صلى الله عليه وسلم (ثم) بلى الركوب فى الندب (قيام) للرجال وكره للنساء (الا لتعب) للدابة أو راكبها أو القائم أو مديم الوضوء فيكون النزول والجلوس ونقض الوضوء أفضل (و) ندب (صلاته بمزدلفة العشاءين) مجموعتين جمع تأخير وقصر العشاء والمذهب انه سنة إن وقف مع الامام فان لم يقف معه بأن لم يقف أصلا أو وقف وحده فلا يجمع لا بالمزدلفة ولا بغيرها و يصلى كل صلاة فى مختارها (و) ندب (بيانه بها) أى مزدلفة ليلة العيد والنزول بها بقدر حط الرحال سواء حطت بالفعل أم لا واجب (وان لم ينزل بها) بلا عذر حتى طلع الفجر (فالدم) واجب وان تركه لعذر فلا شىء عليه (وجمع) الامام المغرب والعشاء بمزدلفة استنانا (وقصر) الامام العشاء كذلك وهذا كالتفسير لقوله آنفا وصلاته بمزدلفة العشاءين وكل الحجاج يجمعون و يقصرون بمزدلفة (الا أهلها) فيتمون العشاء و يجمعونها مع المغرب (ك) أهل (منى

وَلِلسَّعْيِ شُرُوطُ الصَّلَاةِ وَخُطْبَةٌ بِعَدَ ظُهْرِ السَّابِعِ بِمَكَّةَ وَاحِدَةٌ يُخْبِرُ فِيهَا بِالْمَنَاسِكِ وَخُرُوجُهُ لِمِنًى قَدْرَ مَا يُدْرِكُ بِهَا الظُّهْرَ وَبَيَاتُهُ بِهَا وَسَيْرُهُ لِعَرَفَةَ بَعْدَ الطُّلُوعِ وَنُزُولُهُ بِنَمِرَةَ وَخُطْبَتَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ ثُمَّ أَذَّنَ وَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ إِثْرَ الزَّوَالِ وَدُعَاءٌ وَتَضَرُّعٌ لِلْغُرُوبِ وَوُقُوفُهُ بِوُضُوءٍ وَرُكُوبُهُ بِهِ ثُمَّ قِيَامٌ إِلَّا لِتَعَبٍ وَصَلَاتُهُ بِمُزْدَلِفَةَ الْعِشَاءَيْنِ وَبَيَاتُهُ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ فَالدَّمُ وَجَمَعَ وَقَصَرَ إِلَّا أَهْلَهَا كَمِنًى

وعَرَفَةَ وإنْ عَجَزَ فبَعْدَ الشَّفَقِ إنْ نَفَرَ مَعَ الإمامِ وإلاَّ فَكُلٌّ لِوَقْتِهِ وإنْ قُدِّمَتا عليهِ أعادَهُما وارْتِحالُهُ بعدَ الصُّبْحِ مُغَلِّسًا ووُقُوفُهُ بالمَشْعَرِ الحَرَامِ يُكَبِّرُ ويَدْعُو لِلإسْفارِ واسْتِقْبالُهُ بهِ وَلا وُقُوفَ بعدَهُ وَلا قَبْلَ الصُّبْحِ واسْرَاعٌ بِبَطْنِ مُحَسِّرٍ ورَمْيُهُ العَقَبَةَ حِينَ وُصُولِهِ وإنْ رَاكِبًا والمَشْيُ فى غَيْرِها وحَلٌّ بِها غَيْرُ نِساءٍ وصَيْدٍ وكُرِهَ الطِّيبُ وتَكْبِيرُهُ مَعَ كلِّ حَصاةٍ وتَتابُعُها ولَقْطُها وذَبْحٌ قَبْلَ الزَّوالِ وطَلَبُ بَدَنَتِهِ لهُ لِيَحْلِقَ ثُمَّ حَلْقُهُ ولوْ بِنُورَةٍ إنْ عَمَّ رَأْسَهُ

و) أهل (عرفة) وأهل المحصب فيتمون الرباعية فى بلادهم وفى حال رجوعهم اليها ان كان النسك يتم بها فان لم يتم بها قصر حال رجوعه اليها كمكى ينزل المحصب قبل دخول مكة فيقصر فيه (وان عجز) من وقف بعرفة مع الامام والناس عن السير معهم لضعفه أو ضعف دابته (فـ) يجمع بينهما (بعد) مغيب (الشفق) الأحمر فى مزدلفة أو قبلها (ان) كان وقف بعرفة و (نفر) أى سار منها (مع الامام) وتأخر عنه لعذر به (والا) أى وان لم يقف وينفر مع الامام بأن وقف وحده أو تأخر عنه بعرفة (فـكل) من المغرب والعشاء يصليه (لوقته) من غير جمع (وان قدمتا) أى العشاآن (عليه) أى الشفق أو النزول بمزدلفة لمن يجمع بها وهو من وقف مع الامام وسار معه (أعادهما) أى العشاءين ندبا ان كان صلاهما بعد الشفق قبل وصوله مزدلفة وان كان قدمهما على الشفق أعاد العشاء وجوبا لبطلانها لصلاتها قبل وقتها والمغرب ندبا ان بقى وقتها ابن حبيب اذا صلى فى المزدلفة فلا يعيد وانما الاعادة عنده اذا صلى قبل المزدلفة لقوله صلى الله عليه وسلم أمامك ولا يمكن عادة أن يقدمهما قبل الشفق ويصليهما بالمزدلفة (و) ندب (ارتحاله) أى الحاج من مزدلفة (بعد) صلاة (الصبح) أول وقتها حال كونه (مغلسا) بضم الميم وفتح الغين أى مصليا فى وقت الغلس أى الظلام (و) ندب (وقوفه بالمشعر الحرام) الذى يحرم الصيد فيه لانه من الحرم وهو ما بين جبل المزدلفة وقزح بضم القاف اسم جبل على يسار الذاهب الى منى وقال ابن رشد وقوف المشعر الحرام من مناسك الحج وسننه وقال ابن الماجشون من فرائضه والسنية هى التى تفهم من قواعد عياض ولذا جعل البساطى الاستحباب متعلقا بالقيد حال كونه (يكبر ويدعو) فى حال وقوفه بالمشعر الحرام (للاسفار) أى الضوء الاعلى (و) ندب (استقباله) أى الواقف بالمشعر القبلة (به) أى عند المشعر جاعلا له عن يساره (ولا وقوف بعده) أى الاسفار فيفوت الوقوف به وصرح به وان علم من قوله للاسفار لمخالفة الجاهلية فانهم كانوا يقفون به لطلوع الشمس (ولا) وقوف (قبل) صلاة (الصبح) لانه خلاف السنة (و) ندب (اسراع) بدابته والماشى بخطوته ذهابا لعرفة وإيابا لمنى (ببطن محسر) واد بين مزدلفة ومنى قدر رمية حجر قاله النووى (و) ندب (رميه العقبة حين وصوله) منى قبل حط رحله لانها تحية الحرم فالندب منصب على كونه حينه وان كان رميها واجبا (وان) وصل (راكبا) ويدخل رميها بطلوع الفجر فمن رخص له فى التقديم من مزدلفة ووصل منى ليلا فلا يرميها حتى يطلع الفجر (و) ندب (المشى فى حال رمى (غيرها) أى العقبة فى يوم العيد فيصدق بغيرها وبها فى غيره (وحل) أى جاز (برميها) أى العقبة أو بخروج وقت أدائه وفاعل حل (غير) تمتع بـ(نساء) بجماع أو مقدماته أو عقد نكاح (و) غير (صيد) فلا يحلان بها (وكره الطيب) أى استعماله لمن رمى العقبة فلا فدية فيه فهذا التحلل الأصغر (و) ندب (تكبيره مع) رمى (كل حصاة) تكبيرة واحدة وظاهرها انه سنة (و) ندب (تتابعها) أى توالى الحصيات بأن يرمى الثانية عقب رمى الاولى وهكذا (و) ندب (لقطها) أى الحصيات التى ترمى فى يوم العيد وما بعده من منى أو من حيث شاء الا جمرة العقبة فيندب لقطها من مزدلفة قاله ابن القاسم وغيره (و) ندب (ذبح) أو نحر لهدى بمنى (قبل الزوال) هذا مصب الندب (وطلب بدنته) الضالة منه (له) أى الزوال أى قربه بقدر حلقه قبله (ليحلق) رأسه قبله بعد نحرها فكلاهما مندوب قبله مكروه بعده والاصل فى تقديم النحر على الحلق قوله تعالى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله ودل قوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن الحلق قبل الذبح افعل ولا حرج على ان النهى فى الآية للتنزيه (ثم) ندب (حلقه) يحتمل ان الندب منصب على تقديم الحلق على التقصير ويحتمل انه منصب على تأخير الحلق عن النحر وتقديمه على الافاضة وعلى كل فلا ينافى كون الحلق أو التقصير واجبا وأطلق المصنف الحلق على مطلق الازالة بدليل قوله (ولو بنورة) أى شىء مخلوط بجير وزرنيخ يزال به الشعر اذ الحلق انما يكون بالموسى (ان عم) الحلق المذكور سواء كان بموسى أو نورة (رأسه)

فلا يكفى حلق بعضه ولو أكثره (والتقصير مجز) والحلق أفضل الا لمتمتع تحلل من عمرته ونوى الحج من عامه فتقصيره أفضل لبقاء شعثه للحج ان لم يكن بشعره عقص ولا ضفر ولا تلبيد والافلا مجز يه التقصير ولزمه الحلق فى المدونة ومن ضفر أو عقص أو لبد فعليه الحلاق (وهو) أى التقصير (سنة) أى طريقة (المرأة) أى بنت تسع فأعلى اللخمى لايجوز لها حلق لانه مثلة الا أن يكون برأسها أذى (تأخذ) أى تقص المرأة من جميع شعرها ابن فرحون لابد أن تعم المرأة الشعر كله طويله وقصيره بالتقصير (قدر الأنملة) أو أزيد أو أنقص منها يسير فليست الأنملة تحديدا لابد منه (و) يأخذ (الرجل) المقصر (من قرب أصله) ندبا فان أخذ من أطرافه أخطأ كما فى الموازية أى خالف المندوب وأجزأ كما فيها أيضا وفى المدونة (ثم يفيض) أى يطوف للافاضة بعد الرمى والنحر والحلق ويندب فعله فى ثوب احرامه وعقب حلقه ولا يؤخره الا بقدر مايقضى حوائجه ويدخل وقته بفجر يوم العيد ولكن يطلب تأخيره عن الثلاثة المذكورة فان قدمه فسيأتى (وحل به) أى طواف الافاضة (مابقى) أى النساء والصيد والطيب (ان) كان (حلق) أو قصر وكان قدم السعى عقب طواف القدوم وقد تم حجه والافلا يحل مابقى الا بسعيه بعد الافاضة (وان) طاف للافاضة و(وطىء قبله) أى الحلق (ف) عليه (دم بخلاف الصيد) فى الحل قبل الحلق وبعد الافاضة فلا دم فيه وأولى الطيب وان وطىء بعد الافاضة وقبل السعى فعليه دم وان اصطاد كذلك فعليه الجزاء وكذا ان وطىء واصطاد قبل الافاضة (كتأخير الحلق) عمدا أو نسيانا أو جهلا (لبلده) ولو قربت فعليه دم (أو) تأخير طواف (الافاضة) وحده أو مع السعى أو السعى وحده (للمحرم) فيفيض فى الأولى ويفيض ويسعى فى الاخيرتين ويهدى هديا واحدا فى الجميع ومفهوم للمحرم انه لو أفاض قبيل غروب آخر يوم من الحجة

وصلى الركعتين بعد غروبه فلا دم عليه (و) كتأخير (رمى كل حصاة) واحدة من العقبة أو غيرها والاولى حذف كل لانه يصير الصورة الاولى عين مابعدها (أو) تأخير جميع حصيات جمرة واحدة أو جميع حصيات الجمار (الجميع) عن وقت الأداء وهو النهار (لليل) وهو وقت القضاء فدم واحد لتأخير حصاة أو أكثر ان كان التأخير لبالغ وعاد عاقل قادر بل (وان) كان التأخير (لـ) رمى شخص (صغير) يحسن الرمى ولم يرم أو (لايحسن الرمى) أو مجنون أخر وليهما الرمى عنهما والدم على من أحجم (أو) تأخير رمى (عاجز) بنفسه لكبر أو مرض والدم فى ماله (ويستنيب) العاجز من يرمى عنه فى وقت الأداء وعليه دم وفائدة الاستنابة دفع الاثم عنه وان أخر نائب العاجز لوقت القضاء لزمه دمان واحد للنيابة وواحد للتأخير ان كان لعذر والافدم التأخير على النائب (فيتحرى) العاجز (وقت الرمى) عنه (ويكبر) عند كل حصاة يرميها عنه نائبه (وأعاد) العاجز عن الرمى الرمى وجوبا (ان) صح (قبل الفوات) لوقت الرمى (بالغروب) من اليوم الرابع فان أعاد قبل غروب اليوم الاول فلا دم عليه للنيابة لانها جزء علة للدم والجزء الآخر عدم حصول الرمى فى وقت أدائه (وقضاء) رمى (كل) من الجمرات من غروب شمس كل يوم ينتهى (اليه) أى غروب الرابع ولا قضاء لرمى الرابع لخروج وقت الرمى بغروبه ووجب الدم (والليل) عقب كل يوم (قضاء) لذلك اليوم ولما قبله (وحمل) عاجز عن المشى للجمرة (مطيق) للرمى على دابة أو آدمى (ورمى) بنفسه وجوبا (ولا يرمى) الحصاة (فى كف غيره) ليرميها عنه ولا يجزىء عنه ان وقع (و) ك (تقديم الحلق)(١) على جمرة العقبة ففيه فدية لوقوعه قبل التحلل فاذا رمى العقبة أمر الموسى على رأسه لان حلقه الاول وقع قبل محله (لا) يلزمه دم (ان خالف) الترتيب السابق (فى غير) الصورتين المتقدمتين وهما تقديم الحلق أو الافاضة على الرمى كحلقه قبل النحر ونحره قبل الرمى وافاضته قبل النحر أو الحلق أو قبلهما معا فلا دم عليه فى صورة من هذه الخمس على الاصح لخبر حجة الوداع جعلوا يسألونه فقال رجل لم أشعر فحلقت قبل أن اذبح فقال اذبح ولا حرج

وَالتَّقْصِيرُ مُجْزٍ وَهُوَ سُنَّةُ الْمَرْأَةِ تَأْخُذُ قَدْرَ الْأُنْمُلَةِ وَالرَّجُلُ مِنْ قُرْبِ أَصْلِهِ ثُمَّ يُفِيضُ وَحَلَّ بِهِ مَا بَقِيَ إِنْ حَلَقَ وَإِنْ وَطِئَ قَبْلَهُ فَدَمٌ بِخِلَافِ الصَّيْدِ كَتَأْخِيرِ الْحَلْقِ لِبَلَدِهِ أَوِ الإِفَاضَةِ لِلْمُحَرَّمِ وَرَمْيُ كُلِّ حَصَاةٍ أَوِ الْجَمِيعِ لِلَّيْلِ وَإِنْ لِصَغِيرٍ لَا يُحْسِنُ الرَّمْيَ أَوْ عَاجِزٍ وَيَسْتَنِيبُ فَيَتَحَرَّى وَقْتَ الرَّمْيِ وَيُكَبِّرُ وَأَعَادَ إِنْ صَحَّ قَبْلَ الْفَوَاتِ بِالْغُرُوبِ مِنَ الرَّابِعِ وَقَضَاءُ كُلٍّ إِلَيْهِ وَاللَّيْلُ قَضَاءٌ وَحُمِلَ مُطِيقٌ وَرَمَى وَلَا يَرْمِي فِي كَفِّ غَيْرِهِ وَتَقْدِيمِ الْحَلْقِ أَوِ الإِفَاضَةِ عَلَى الرَّمْيِ لَا إِنْ خَالَفَ فِي غَيْرِ

(١) (قوله وكتقديم الحلق) حق العبارة أن تكون هكذا (و) ك (تقديم الحلق أو الافاضة على الرمى) أى على رمى جمرة العقبة الخ كما يعلم من المصنف اه

وقال آخر لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم أو أخر الا قال صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج وقوله عليه الصلاة والسلام اذبح وارم أي اعتد بفعلك فصيغة افعل ههنا بمعنى اعتد بفعلك اذ الغرض أن السائل فعل الأمرين اللذين قدم ثانيهما على أولهما (وعاد) الحاج وجوبا بعد طواف الافاضة يوم العيد (للمبيت بمنى) أي فيها ولا يرجع من منى الى مكة في غير يوم العيد و يلزم مسجد الخيف بمنى للصلوات فهو أفضل من عوده لمكة في غير يوم العيد (فوق العقبة) بيان لمنى فحدها من جهة العقبة ومن جهة مزدلفة وادي محسر فأسفل العقبة من جهة مكة ليس من منى (ثلاثا) من الليالي ان لم يتعجل (وان ترك) المبيت بها و بات أسفل العقبة جهة مكة أو بوادي محسر جهة عرفة أو عن يمين منى أو شمالها (جل ليلة فـ) عليه (دم) وأولى ليلة كاملة فأكثر وظاهره ولو لضرورة كخوفه على متاعه وهو مقتضى رواية ابن نافع عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه فيمن حبسه مرض فبات بمكة أن عليه هديا وان لم يأثم (أو) للمبيت بها (ليلتين ان تعجل) و يجري فيه قوله وان ترك جل ليلة فدم ويجوز التعجيل ان أراد أن يبيت الليلة الثالثة بغير مكة بل (ولو بات) الليلة الثالثة (بمكة) وخالف في ذلك عبد الملك وابن حبيب فقالا من بات الليلة الثالثة بمكة فقد خرج عن سنة التعجيل ولزمه الرجوع الى منى لرمي اليوم الثالث وهدى لمبيته بمكة وسواء كان المتعجل آفاقيا (أو مكيا) وهذا في غير الامام وأما هو فيكره له التعجيل قاله ابن عرفة وشرط التعجيل أن يخرج من منى لجهة مكة أو لجهة عرفة أو لجهة اليمين أو لجهة الشمال (قبل الغروب) للشمس (من) اليوم (الثاني) من أيام الرمي فان غربت وهو بمنى فلا يجوز له التعجيل ولزمه المبيت بمنى ورمي الثالث اذ لم يصدق عليه قوله تعالى فمن تعجل في يومين و بين ثمرة التعجيل بقوله (فيسقط عنه رمي) اليوم (الثالث) من أيام الرمي ومبيت ليلته وان كان فديات بغير منى ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر كما قال (ورخص لـ) شخص (راع) للدواب (بعد) رمي جمرة (العقبة) يوم العيد (أن ينصرف) عن منى لجهة رعيه (و) لا يعود لما للمبيت بها ولا لرمي اليوم الثاني من أيام النحر الى أن (يأتي) لمنى اليوم (الثالث) من أيام النحر (فيرمي) فيه (لليومين) اليوم الثاني الذي

وعادَ لِلْمَبِيتِ بِمِنًى فَوْقَ العَقَبَةِ ثَلَاثًا وإنْ تَرَكَ جُلَّ لَيْلَةٍ فَدَمٌ أَوْ لَيْلَتَيْنِ إنْ تَعَجَّلَ ولَوْ باتَ بِمَكَّةَ أَوْ مَكِّيًّا قَبْلَ الغُرُوبِ مِنَ الثَّانِي فَيَسْقُطُ عَنْهُ رَمْيُ الثَّالِثِ ورُخِّصَ لِرَاعٍ بعدَ العَقَبَةِ أَنْ يَنْصَرِفَ ويأْتِيَ الثَّالِثَ فَيَرْمِيَ لِلْيَوْمَيْنِ وتَقْدِيمُ الضَّعَفَةِ فِي الرَّدِّ لِلْمُزْدَلِفَةِ وتَرْكُ التَّحْصِيبِ لِغَيْرِ مُقْتَدًى بِهِ ورَمْيُ كُلِّ يَوْمٍ الثَّلَاثَ وخَتْمٌ بِالعَقَبَةِ مِنَ الزَّوَالِ لِلْغُرُوبِ وصِحَّتُهُ بِحَجَرٍ كَحَصَى الخَذْفِ

مضى وهو في رعيه والثالث الذي حضر فيه وانما حمل الثالث على ثالث النحر وهو ثاني أيام الرمي لانه الرخصة فلا يجوز تأخيره اتيان منى الى ثالث أيام الرمي فان أخره اليه وأتى فيه رمى لليومين قبله ثم رمى له ولزمه هدى لتأخير رمي اليومين اليه وهذا في الرعاة فقط وأما أهل السقاية فيرخص لهم في ترك المبيت بمنى فقط لا في ترك رمي اليوم الأول من أيام الرمي فيبيتون بمكة لنزع الماء من زمزم للحاج و يأتون منى نهارا للرمي و يعودون للمبيت بمكة لذلك فليسوا كالرعاة في تأخير الرمي يوما وكلامه في مناسكه يقتضي انهما سواء ولكنه معترض بأن الرخصة وردت في حقهم في الصحيحين في ترك المبيت بمنى فقط للسقاية لنزع الماء من زمزم ليلا وتفريقه في الحياض تهيئة لشرب الحاج نهارا (و) رخص ندبا (تقديم الضعفة) أي النساء والمرضى والصبيان ونحوهم ممن تلحقه مشقة عظيمة بالمبيت بالمزدلفة والسير مع الناس غدوة يوم العيد الى منى فيرخص لهم بعد النزول بمزدلفة وجمع العشاءين بها واقامتهم بعض الليل (في الرد) أي الرجوع (للمزدلفة) اللام بمعنى من وفي الكلام حذف أي الى منى ليلا و يسقط عنهم الوقوف بالمشعر الحرام (و) رخص (ترك التحصيب) أي النزول بالمحصب حين وصوله حال الرجوع من منى لمكة عشية ثالث أيام الرمي لصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء (لغير مقتدى به) ومفهومه عدم الترخيص للمقتدى به من عالم وامام ونحوهما وهو كذلك (و) اذا عاد الحاج من مكة عقب طواف الافاضة لمبيت منى (رمي) وجوبا (كل يوم) بعد يوم العيد الجمار (الثلاث) كل واحدة بسبع حصيات مبتدئا بالاولى من جهة مزدلفة وهي التي تلي مسجد الخيف و يتبعها برمي الوسطى (وختم بـ) رمي جمرة (العقبة) وهذا الترتيب شرط في صحة الرمي ومبدأ الرمي (من الزوال للغروب) هذا وقت الأداء (وصحته) أي الرمي مشروطة (بحجر) فلا يصح بذهب وفضة ونحوهما من المعادن ولا بطين ولا بفخار ولا بجص ويبس وقدر الحجر (كحصى الخذف) وهو الرمي بالحصى بالاصابع وذلك فوق الفستق ودون البندق فلا يجزىء الصغير الذي

كالقمحة أو الحمصة ويكره الكبير لمخالفته السنة (و) صحته بـ(رمى) لاوضع أو طرح فلا يجزىء وان يرمى كل حصاة وحدها فان رمى السبع رمية واحدة احتسبها حصاة واحدة وأن يكون الرمى بيد لا بفم أو رجل أو قوس ومن مستحباته كونه بالأصابع لا بالقبضة ويصح الرمى بحجر طاهر بل (وان بـ) حجر (متنجس) مع الكراهة وتندب اعادته بطاهر وصلة رمى (على الجمرة) وهو موضع البناء وما حوله والمطلوب الرمى على ما حوله اذ البناء مجرد علامة على المحل لئلا ينسى وتجزىء الحصاة المرمية فى الموضع المخصوص ان لم تصب غيره قبل وصولها اليه بل (وان أصابت غيرها) أى الجمرة ابتداء ثم ذهبت لها (ان ذهبت) لها (بقوة) الرمى (لا) تجزىء ان وقعت (دونها) أى الجمرة ولم تصل لها أو وصلت لها لا بقوة الرمى بأن وقعت على محل عال ثم تدحرجت من عليه ووصلت للجمرة (وان أطارت) الحصاة الواقعة دونها حصاة (غيرها) فوصلت الحصاة المطارة (لها) أى الجمرة (ولا) يجزىء (طين ومعدن) كذهب وفضة ورصاص وحديد ونحاس (وفى اجزاء ماوقف) من الحصاة (بالبناء) الذى بالجمرة ولم ينزل أسفلها وعدم اجزائه (تردد) لعدم نص المتقدمين الحطاب الظاهر الاجزاء (و) صحته فيما بعد يوم العيد بـ(ترتيبهن) أى الجمرات بأن يبدأ بالأولى التى تلى مسجد منى ويثنى بالوسطى ويختم بالعقبة فان نكس وترك الأولى أو بعضها أو الثانية كذلك ولو ساهيا فلا يجزئه فان ذكرها فى يومها اعاده ولا دم عليه (و) ان خرج يومها ورمى لليوم الذى يليه ثم تذكر (أعاد ماحضر) وقته ندبا (بعد) رمى (المنسية) من اليوم الذى مضى وجوبا (و) أعاد رمى (مابعدها) أى المنسية وجوبا أيضا لوجوب الترتيب فى رمى ماهو (فى يومها فقط) لا ما بعدها فى يوم آخر فلا يعيده فاذا نسى فى ثانى العيد الجمرة الأولى ورمى فيه الثانية والثالثة ورمى فى ثالث العيد جمراته كلها ورمى فى رابعه جمراته كلها ثم تذكر قبل غروبه الجمرة الاولى من اليوم الثانى فيرميها وما بعدها فى يومها وجوبا لوجوب الترتيب ويعيد جمرات اليوم الرابع ندبا ولا يعيد رمى جمرات اليوم الثالث لخروج وقت أدائه

وَرَمَى وإِنْ بِمُتَنَجِّسٍ عَلَى الجَمْرَةِ وإِنْ أَصابَتْ غَيْرَها إِن ذَهَبَتْ بِقُوَّةٍ لا دُونَها وإِنْ أَطارَتْ غَيْرَها لَهَا وَلا بِطِينٍ ومَعْدِنٍ وفى إِجْزَاءِ ما وَقَفَ بِالبِناءِ تَرَدُّدٌ وبِتَرْتِيبِهِنَّ وأَعادَ ما حَضَرَ بَعْدَ المَنْسِيَّةِ وما بَعْدَها فى يَوْمِها فَقَطْ ونُدِبَ تَتابُعُهُ فَانْ رَمَى بِخَمْسِ خَمْسٍ اعْتَدَّ بِالخَمْسِ الأُوَلِ وإِنْ لَمْ يَدْرِ مَوْضِعَ حَصاةٍ اعْتَدَّ بِسِتٍّ مِنَ الأُولى وأَجْزَأَ عَنْهُ وعَنْ صَبِيٍّ ولَوْ حَصاةً حَصاةً ورَمَى العَقَبَةَ أَوَّلَ يَوْمٍ طُلُوعَ الشَّمْسِ وإِلاَّ إِثْرَ الزَّوالِ قَبْلَ الظُّهْرِ ووُقُوفُهُ إِثْرَ الأُولَيَيْنِ قَدْرَ إِسْراعِ البَقَرَةِ وتَيَاسُرُهُ فى الثَّانِيَةِ

وتحصيب

(وندب تتابعه) أى رمى الجمرات فاذا رمى الاولى أردفها بالثانية ولا يفصل بينهما الا بقدر الدعاء المطلوب وهكذا فى الثانية (فان رمى) الجمار الثلاث فى ثانى العيد أو مابعده كل جمرة (بخمس خمس) وترك من كل جمرة حصاتين ثم تذكر (اعتد) أى احتسب (بالخمس الاول) من الجمرة الأولى وكملها بحصاتين ورمى الثانية والثالثة بسبع سبع وسواء كان ذلك عمدا أو سهوا ولا هدى عليه ان ذكر فى يومه وعليه الهدى ان ذكر فى وقت القضاء ولم يعتد بخمس مابعد الأولى لانه لم يكمل الأولى فلم يحصل الترتيب فيبطل رمى الثانية والثالثة ولكون الفور مندوبا بنى على خمس الأولى (وان) رمى الجمرات الثلاث ثم وجد حصاة فى جيبه مثلا و (لم يدر موضع حصاة) ترك رميها من أى الجمرات الثلاث (اعتد بست) من الحصيات (من) الجمرة (الاولى) فيرمى عليها حصاة ويعيد رمى مابعدها بسبع سبع فان تحقق اتمام سبع الأولى وشك فى الثانية اعتد بست منها ورماها بحصاة ورمى الثالثة بسبع وان شك فى الثالثة رماها بحصاة فقط (وأجزأ) الرمى المتفرق كرميه (عنه) أى عن نفسه سبع حصيات متواليات على جمرة (و) سبع حصيات أخرى (عن صبى) ونحوه مما يرمى عنه نيابة وهكذا الجمرة الثانية والجمرة الثالثة بل (ولو) كان التفريق فى حصيات كل جمرة بأن يرمى (حصاة) عن نفسه و (حصاة) عن غيره أو عكسه الى تمام السبع عن نفسه وعن غيره فى كل جمرة وتعبيره بالاجزاء يفيد انه خلاف المندوب وهو كذلك فلا ينافى ندب التتابع (ورمى العقبة أول يوم طلوع الشمس والا) أى وان لم يكن الرمى أول يوم بأن كان ثانيه أو ثالثه أو رابعه ندب (إثر) بكسر فسكون أى عقب (الزوال قبل) صلاة (الظهر و) ندب (وقوفه) أى مكث الرامى ولو جالسا (إثر) رمى كل واحدة من الجمرتين (الاوليين) للذكر والدعاء بدون رفع يديه (قدر اسراع) قراءة سورة (البقرة) لا إثر الثانية فقط وان صدق عليه أنه اثر الاوليين وهذا كالاستدراك على قوله وتتابعها (و) ندب (تياسره فى) وقوفه للدعاء عقب رمى الجمرة (الثانية) ابن

المواز ثم يرمى الثانية و ينصرف منها الى الشمال فى بطن المسيل فيقف أمامها مما يلى يسارها (و) ندب (تحصيب) الشخص (الراجع) من منى لمكة أى نزوله بالمحصب وهو ما بين الجبلين ومنتهاه المقبرة التى بأعلى مكة (ليصلى) الراجع (فيه) أى المحصب (أربع صلوات) أى الظهر والعصر والمغرب والعشاء اقتداء به صلى الله عليه وسلم وهذا لغير المتعجل أما هو فلا يندب تحصيبه ولو مقتدى به وفى غير يوم الجمعة والاتركه ودخل مكة لصلاتها فى الذخيرة التحصيب مستحب عند الجمهور وليس بنسك (و) ندب لكل من أراد الخروج من مكة مكيا أو آفاقيا قدم بنسك أو تجارة (طواف الوداع ان خرج) أى أراد الخروج (لـ) ميقات (كالجحفة) أراد العود أم لا لقصده التردد لها بنحو حطب فلا يندب له الوداع ولو خرج لمكان بعيد وكذا المتعجل (لا) يندب طواف الوداع لمن أراد الخروج لمكان قريب (كالتنعيم) والجعرانة مما دون الميقات لقضاء حاجة الا ان يكون مسكنه أو يريد الاقامة به طويلا فيندب له الوداع ان كان بالقابل (وان) كان (صغيرا) ابن فرحون ولم يذكروا تقبيل الحجر الأسود عقب طواف الوداع وهو حسن ونحوه لسند وفى الواضحة يندب تقبيل الحجر عقب طواف الوداع ونقله الحطاب (وتأدى) أى حصل طواف الوداع (بالافاضة و) بطواف (العمرة) حيث لم يقم بعدهما اقامة تبطل حكم التوديع و يحصل بهما ثوابه ان نواه بهما قياسا على تأدى تحية المسجد بالفرض (ولا يرجع) المودع حال خروجه من المسجد الحرام (القهقرى) أى يكره أو خلاف الأولى لعدم وروده والأدب والخشوع فى القلب فيقبل الحجر و يجعل ظهره للبيت و يمشى مشيه المعتاد وكذا فى مسجد المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام (و بطل) طواف الوداع بمعنى انه يطلب بآخر وان صح فى نفسه وثبت ثوابه بفضل الله تعالى (باقامة بعض يوم) له بال وهو ما زاد على (١٨٥) ساعة فلكية (بمكة) فان أقام خارجها فلا يبطل (لا) يبطل باقامة مكة (لشغل خف و) ان تركه بالكلية أو بطل حكمه كمن أتى به على غير وضوء أو لم يصل ركعتيه حتى انتقض وضوءه أو بطل كونه وداعيا بالاقامة بمكة وخرج منها ولم يبعد (رجع له ان لم يخف

وَتَحْصِيبُ الرَّاجِعِ لِيُصَلِّيَ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ وَطَوَافُ الوَدَاعِ إِنْ خَرَجَ لِكَالجُحْفَةِ لا كَالتَّنْعِيمِ وإِنْ صَغِيرًا وتأَدَّى بالإفاضَةِ والعُمْرَةِ وَلا يَرْجِعُ القَهْقَرَى وبَطَلَ باقامَةِ بَعْضِ يَوْمٍ بِمَكَّةَ لا بِشُغْلِ خَفَّ ورَجَعَ لَهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ أَصْحابِهِ وحُبِسَ الكَرِيُّ والوَلِيُّ لِحَيْضٍ أَوْ نِفاسٍ قَدَرَهُ وقُيِّدَ إِنْ أَمِنَ والرُّفْقَةُ فى كَيَوْمَيْنِ وكُرِهَ رَمْيٌ بِمَرْمِيٍّ بِهِ كَأَنْ يُقالَ لِلإفاضَةِ طَوَافُ الزِّيارَةِ أَوْ زُرْنا قَبْرَهُ صلى اللهُ عليه وسلم ورُقِيُّ البَيْتِ أَوْ عليهِ أَوْ عَلَى مِنْبَرِهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ بِنَعْلٍ بِخِلافِ الطَّوافِ والحِجْرِ وإِنْ قَصَدَ بِطَوافِهِ نَفْسَهُ مَعَ مَحْمُولِهِ لَمْ يُجْزِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُما

(٢٤ - جواهر الاكليل - اول) فوات أصحابه) كما قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه (وحبس) أى منع من السفر (الكرى) أى الشخص الذى أكرى دابته لمرأة (والولى) أى زوج المرأة أو محرمها (لحيض أو نفاس) حصل للمرأة قبل طوافها للافاضة (قدره) أى الحيض والنفاس سواء علم الكرى حملها أم لا حملت عند الكراء أو بعده فليس هذا فى طواف الوداع الذى الكلام فيه فان مضى قدر حيضها والاستظهار ولم ينقطع دمها فظاهر المدونة انها تطوف لانها مستحاضة (وقيد) أى حبس الكرى والولى لحيض أو نفاس المرأة قدره (ان أمن) الطريق حال رجوعهم بعد طهرها وطوافها للافاضة فان لم يؤمن فيفسخ الكراء اتفاقا قاله عياض ولا يحبس كرى ولا ولى لأجل طوافها وتمكث وحدها بمكة حتى تطهر وتطوف ان أمكنها المقام بها والا رجعت لبلدها وهى محرمة وتعود فى القابل (و) حبست (الرفقة) مع كريها ووليها ان كان يزول عذرها (فى كيومين) لعله مع الأمن كما سبق ومقتضى ما فى الذخيرة ان الكاف استقصائية ومقتضى ما فى الموازية ادخال ما زاد عليهما (وكره رمى بـ) حصى (مرمى به) منه أو من غيره وشبه فى الكراهة فقال (كأن يقال للافاضة طواف الزيارة) فتكره التسمية المذكورة لانها تقتضى التخيير فيه وهو ركن لا تخيير فيه ولا ينجبر بالدم فكأنه تكلم بكذب (أو زرنا قبره عليه الصلاة والسلام) وانما يقال قصدناه (و) كره (رقى) أى دخول (البيت) الحرام لا رقى درجه فقط وسمى دخوله رقيا لارتفاع بابه (أو عليه) أى على ظهره (أو على منبره بنعل) محقق الطهارة وهو راجع للمسائل الثلاثة ومثله الخف (بخلاف الطواف) بالبيت (و) دخول (الحجر) بنعل محقق الطهارة فلا يكره (وان) طاف حامل شخص طوافا واحدا و (قصد بطوافه نفسه مع محموله) صبى أو مجنون أو مريض (لم يجز عن واحد منهما) لأن الطواف

صلاة وهى لاتكون عن اثنين (وأجزأ السعى عنهما) أى الحامل ومحموله لخفته اذلايشترط فيه طهارة وشبه فى الاجزاء فقال (كمحمولين) لشخص طاف أوسعى بهما ونوى بطوافه أوسعيه عنهما فيجزى (فيهما) أى الطواف والسعى والفرق بين نيته عن نفسه وعن محموله و بين نيته عن محموليه ان المحمولين صارا بمنزلة الشىء الواحد ﴿فصل﴾ فى محرمات الاحرام والحرم (حرم بـ)سبب (الاحرام) بحج أوعمرة (على المرأة) ولوأمة أوصغيرة وتتعلق الحرمة بوليها ومحرمات الاحرام ضربان ضرب غير مفسد وفيه الفدية كاللبس والتطيب وضرب مفسد وفيه الهدى كالجماع ومقدماته و بدأ بالأول فقال حرم على المرأة (لبس) محيط بيدها احاطة خاصة كـ(قفاز) شىء يصنع بهيئة الأصابع والكف ولايحرم عليها ستر يدها بمنديل وخمار ومثل المحيط احاطة خاصة المحيط احاطة عامة كأن تدخل يدها فى قميصها (و) حرم على المرأة (ستر وجه) بأى ساتر وكذا بعضه على أحد القولين الآتيين الامايتوقف عليه ستر رأسها ومقاصيصها الواجب (الال)قصد (ستر) عن أعين الرجال فلايحرم ولوالتصق الساتر بوجهها وحينئذ يجب عليها الستران علمت أوظنت الافتتان بكشف وجهها لصيرورته عورة فلايقال كيف تترك الواجب وهو كشف وجهها وتفعل المحرم وهو ستره لأجل أمر لايطلب منها اذوجهها ليس عورة وقد علمت الجواب بأنه صار عورة بعلم أوظن الافتتان بكشفه وشرط جواز ستر وجه المرأة لقصد الستر كونه (بلاغرز) بنحوابرة (و)بـ(ربط) لطرف الساتر على رأسها (والا) بأن لبست قفازا أوسترت وجهها لغير قصد الستر عن الرجال أوغرزت ماسترته به أور بطته (ف)ـعليها (فدية) ان انتفعت به من حر أو برد أوطال (و)حرم بالاحرام (على الرجل) الذكر ولورقيقا أوصبيا وتتعلق الحرمة بوليه (محيط) بضم الميم وكسر الحاء المهملة وسواء كانت احاطته بجميع البدن كالقميص أو (بعضو) كالقبقاب عريض السير لاالمداس رقيق السير وان كان محيطا للضرورة (وان) كانت احاطته (بـ)سبب (نسج) على صورة المحيط كالشراب المنسوج بالابرة على هيئة الرجل والساق أولصق لبد على صورته أوسلخ جلد حيوان بلاشق (أو) كانت احاطته بسبب (زر) أى ادخال زر بكسر الزاى فى عورته كالذى يجعله العسكرى على ساقه ويزرره (أو) بسبب (عقد) ربط أو تخليل بعود فلايحرم على الرجل ستر بدنه بمخيط غير محيط كازار مرقع برقاع و بردة ملفقة من شقتين وكارتداء أواتزار بنحو قميص وشبه فى المنع ووجوب الفدية فقال (كخاتم) فيحرم لبسه على الرجل ولو فضة زنته درهمان وفيه الفدية ان طال (وقباء) بفتح القاف ممدودا ومقصورا مشتق من القبو وهو الضم والجمع سمى به لانضمام أطرافه وأول من لبسه نبى الله سليمان عليه الصلاة والسلام ان أدخل يديه فى كميه بل (وان لم يدخل كما) فى يد بشرط ادخال منكبيه أوأحدهما فى محله الخاص المحيط به فان جعل أسفله على كتفيه ولم يدخل رجليه فى كميه ولااحداهما فلايحرم لعدم احاطته حينئذ وفى العبارة قلب والاصل وان لم يدخل يده كما أوالمفعول محذوف وكانصب بنزع الخافض أى يده فى كم (و) حرم بالاحرام على الرجل (ستر وجه) جميعه وأما بعضه ففيه قولان حملت المدونة عليهما أحدهما وجوب الفدية والثانى عدم وجوبها وفهم من قوله ستر وجه ان سترما أسدل من لحيته ليس فيه شىء و به صرح سند (أو) أى حرم على الرجل ستر (رأس بما يعد ساترا) عرفا أو لغة بقرينة قوله (كطين) لانه يدفع الحر فاولى غيره من عمامة وقلنسوة (ولا فدية) عليه (فى) تقليد (سيف) بعنقه (وان) تقلده (بلاعذر) وحرم ووجب نزعه فورا ان تقلده بلاعذر كما هوظاهر المدونة والسكين ليست كالسيف قصرا للرخصة على موردها (و) لافدية فى (احتزام) بثوب أوغيره على المذهب خلافا للتتائى وفى الجواهر وافتدى ان احتزم بحبل أوخيط لغير عمل فان كان لعمل فلافدية عليه وقيد فى مختصر الوقار الاحتزام بكونه بلاعقد واقتصر عليه الحطاب ولم يذكره ابن شاس ولاابن الحاجب ولاابن عبد السلام ولاالموضح ولا ابن عرفة (و) لا فدية فى (استثفار) أى لى طرفى المئزر بين فخذيه وغرزهما فى وسطه بلا عقد فان عقدهما فعليه الفدية (لعمل فقط) قيد فى الاحتزام والاستثفار فان كانا لغير عمل ففيهما الفدية (وجاز) لمحرم بحج

وأَجْزَأَ السَّعْيُ عَنْهُمَا كَمَحْمُولَيْنِ فِيهِما

﴿ فصلٌ ﴾ حَرُمَ بِالإِحْرَامِ عَلَى المَرْأَةِ لُبسُ قُفَّازٍ وَسَتْرُ وَجْهٍ إِلاَّ لِسَتْرٍ بِلا غَرْزٍ وَرَبْطٍ و إِلاَّ فَفِدْيَةٌ وَعَلَى الرَّجُلِ مُحِيطٌ بِعُضْوٍ وإِنْ بِنَسْجٍ أَوْ زَرٍّ أَوْ عَقْدٍ كَخَاتَمٍ وَقَباءٍ وإِنْ لَمْ يُدْخِلْ كُمًّا وَسَتْرُ وَجْهٍ أَوْ رَأْسٍ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا كَطِينٍ وَلا فِدْيَةَ فى سَيْفٍ وإِنْ بِلا عُذْرٍ واحْتِزَامٍ واسْتِثْفارٍ لِعَمَلٍ فَقَطْ وجازَ

أو عمرة (خف) أى لبسه ومثله جرموق وجورب (قطع أسفل من كعب) للرجلين سواء قطعه هو أو اشتراه كذلك وشرط الترخيص فى لبس الخف المقطوع أسفل من كعب كون لبسه (لفقد) أى عدم وجود (نعل) بالكلية (أو) لـ (غلوه) غلوا (فاحشا) بان يزيد ثمنه عن قيمته المعتادة فوق ثلثها فلو لبسه لغير ماذكر وقد قطع أسفل من كعب فعليه الفدية ولو لضرورة (و) جاز له (اتقاء شمس) عن وجهه (أو ريح بيد) لانها لاتعد ساترا عرفا وأولى ببناء أو خباء (أو مطر) ومثله البرد عند الامام مالك لا ابن القاسم رضى الله تعالى عنهما (بـ)شئ (مرتفع) عن رأسه من نحو ثوب وأما الخيمة فيجوز الدخول تحتها بلا عذر (و)جاز (تقليم ظفر انكسر) والجواز مقيد بتأذيه من كسره (و) جاز (ارتداء) وائتزار (بقميص) لعدم احاطته (وفى كره) ارتداء (السراويل) لقبح هيئته وجوازه (روايتان) وبحث ابن غازى فى الروايتين بان كلامه فى مناسكه ونحوه للباجى يفيدان الجواز قول لغير الامام لا رواية عنه وخرج مسلم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول السراويل لمن لم يجد الازار والخفان لمن لم يجد النعلين وقال مالك رضى الله تعالى عنه فى الموطأ فى السراويل لم يبلغنى هذا ابن عبد السلام وعندى ان مثل هذا من الاحاديث التى نص الامام رضى الله تعالى عنه على انها لم تبلغه اذا قال أهل الصناعة انها صحت فيجب على مقلدى الامام رضى الله تعالى عنه العمل بها كهذا الحديث ويؤيد هذا قول الامام مالك فى رواية ربيبه معن بن عيسى قال سمعت مالكا رضى الله تعالى عنه يقول انما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا فى رأيى فما وافق الكتاب والسنة فخذوا به وما لم يوافق الكتاب والسنة من ذلك فاتركوه (و)جاز (تظلل ببناء) كحائط وسقف (وخباء) بكسر الخاء المعجمة ممدودا أى خيمة (و) بـ(محارة) فى القاموس المحارة شبه الهودج قال والهودج مركب للنساء فقوله (لافيها) معناه على ما لابن فرحون لا يجوز التظلل بشئ زائد حال كونه فيها أى المحارة وذلك كالساتر غير المسمر وأما ماسمر فيجوز التظلل فيها وهو عليها ونص ابن فرحون انما يضر ماغطيت به وأما ماعليها من لبد فلا يضر و يجوز الركوب فيها لانها كالبيت والخيمة اه وشبه فى المنع فقال (كثوب) يرفع (بعصا) أى عليها أو على أعواد فلا يجوز سائرا اتفاقا ولا نازلا عند مالك رضى الله تعالى عنه لانه لايثبت بخلاف البناء والخباء الحطاب هذا التعليل يقتضى انه اذا ربط الثوب بأوتاد وحبال حتى صار كالخباء الثابت فالاستظلال به جائز (ففى وجوب الفدية) فى التظلل فى المحارة أو بثوب بعصا وندبها (خلاف) تعقبه البساطى بانه لم ير من شهر القولين تفريعا على عدم الجواز ومفاد كلام البساطى ان الخلاف تفريع على الوجوب والاستحباب لاعلى الوجوب والسقوط كما يقتضيه كلام المصنف (و) جاز لمحرم (حمل) لخرجه او جرابه على رأسه (لحاجة) أى احتياج للحمل حيث لم يجد من يستأجره أو وجده ولم يجد اجرة (أو فقر) كأن يحمل لنفسه حزمة حطب مثلا يتمعش بثمنها أو لغيره بأجرة لعيشه (بلا تجر) أشهب مالم يكن تجره لعيشه كالعطار (و)جاز (ابدال) جنس (ثوبه) أى المحرم الذى احرم فيه من ازار ورداء ولو تعدد أو نوى بذلك طرح الدواب التى فيه اذ لايجب عليه شعوثة لباسه لان الامام مالكا رضى الله تعالى عنه رأى نزع ثوبه لقمله بمثابة من ارتحل من بيت وأبقاه ببقه حتى مات حتف أنفه (او بيعه) أى ثوب المحرم ولو لأذية قمله على المشهور عند مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما وقال سحنون انه كطرد الصيد من المحرم وفرق بان طرد الصيد اخراج لغير مأمن والقمل يجوز قتله لغير المحرم قبل البيع وبعده (بخلاف غسله) اى ثوب المحرم لغير نجاسة بل لترفه أو وسخ او غيرهما على ظاهرها حيث شك فى قمله فان تحقق قمله منع غسله لما ذكر فان غسله وقتل شيئا أخرج مافيه (الا) غسله (لنجس) اصابه (فـ)يجوز (بالماء فقط) ولو شك فى قمله ولاشئ عليه فى قتله حينئذ كما فى الموازية وفى الطراز يندب اطعامه ولا يجوز بنحو صابون فان غسله به وقتل شيئا اخرج واجبه (و)جاز (بط جرحه) اى فتحه واخراج مافيه (و)جاز (حك ماخفى) عليه من جسده كرأسه وظهره (برفق) يأمن معه قتل الدواب وكره بشدة وأما مايراه فله حكه وان ادماه (و)جاز (فصد)

خُفٌّ قُطِعَ أَسْفَلَ مِنْ كَعْبٍ لِفَقْدِ نَعْلٍ أَوْ غُلُوٍّ فَاحِشاً وَاتِّقَاءِ شَمْسٍ أَوْ رِيحٍ بِيَدٍ أَوْ مَطَرٍ بِمُرْتَفِعٍ وَتَقْلِيمُ ظُفُرٍ انْكَسَرَ وَارْتِدَاءٍ بِقَمِيصٍ وَفِى كُرْهِ السَّرَاوِيلِ رِوَايَتَانِ وَتَظَلُّلٌ بِبِنَاءٍ وَخِبَاءٍ وَمَحَارَةٍ لَا فِيهَا كَثَوْبٍ بِعَصاً فَفِى وُجُوبِ الْفِدْيَةِ خِلَافٌ وَحَمْلٌ لِحَاجَةٍ أَوْ فَقْرٍ بِلَا تَجْرٍ وَإِبْدَالُ ثَوْبِهِ أَوْ بَيْعُهُ بِخِلَافِ غَسْلِهِ إِلَّا لِنَجِسٍ فَبِالْمَاءِ فَقَطْ وَبَطُّ جُرْحِهِ وَحَكُّ مَا خَفِىَ بِرِفْقٍ وَفَصْدٌ

لحاجة كما فى الموطأ والمدونة والاكره (ان لم يعصبه) فان عصبه ولو لضرورة افتدى (و) جاز (شد منطقة) بكسر الميم وفتح الطاء وشدها جعل سيورها فى ثقبها أو فيما يقال له ابزيم فان عقدها افتدى وشرط جواز شدها كونه (لنفقته على جلده) أى المحرم تحت ازاره والمنطقة كما قال ابن حجر مايشبه تكة السراويل ابن عرفة فيها لابأس بربط منطقته تحت ازاره وجعل سيورها فى ثقبها (و) جاز (اضافة نفقة غيره) لنفقته التى فى منطقته التى شدها على جلده بان يودعه رجل نفقته بعد شدها لنفقة نفسه فيجعلها معها بلا مواطأة على الاضافة قبل شدها لان المواطأة على الممنوع ممنوعة (والا) أى وان لم يشدها لنفقته بان شدها لمال تجارة أوله ولنفقته أو فوق ازاره أو لنفقة غيره أو تجر غيره (ففدية) فى هذه الصور وشبهه فى وجوب الفدية أمورا جائزة فقال (كعصب جرحه أو رأسه) لعلة بخرقة ولو صغيرة لان العصب مظنة الكبر وفصل ابن المواز فى العصب بين الخرق الصغار والكبار كما فى اللصق وفرق التونسى بينهما بان العصب والربط أشد من اللصق اذ لابد فيهما من حصول شئ على الجسم الصحيح بخلاف اللصق ولذا صرح فى المدونة بان صغير خرق العصب والربط ككبيرها (أو لصق خرقة) على جرحه أو رأسه (كدرهم) بغلى بموضع أو مواضع لو جمعت كانت قدره وظاهر التوضيح وابن الحاجب لاشئ عليه فى جمعه من مواضع ولا فدية فى لصق خرقة أقل من درهم ابن عاشر هذا والله أعلم خاص بجراح الوجه والرأس لانهما اللذان يجب كشفهما كما علل به التونسى (أو لفها) أى الخرقة (على ذكر) لمنع منى أو مذى أو ودى أو بول من وصوله لثوب بخلاف سعل ذكره فيها عند نومه بلا لف فلا فدية فيه فان جعله فى كيس فالفدية بالاولى (أو) جعل (قطنة) ولو بلا طيب (بأذنيه) أو احداهما (أو قرطاس بصدغيه) أو بواحد منهما وظاهره ولو أقل من درهم ولعل نكتة ذكره كون حكمه غير مقيد بالكبر لعظم نفعه (أو ترك ذى نفقة) مضافة لنفقته فى منطقته المشدودة على جلده حتى (ذهب) بعد فراغ نفقته ولم يردها له عالما أو بارادته الذهاب وأبقى المنطقة مشدودة على جلده فان لم يعلم بذهابه فلا فدية عليه (أو) ترك (ردها) أى نفقة الغير (له) وأبقاها على جلده بعد فراغ نفقته وهو حاضر معه فعليه الفدية (و) جاز (لمرأة خز) اى لبسه وهى محرمة وكذا حرير فحكمها فى اللباس حكمها حلالا الا فى وجهها وكفيها على ماسبق (وحلى) يشمل الخواتم فلها لبسها وهى محرمة وان سترت بعض أصابعها نقله الحطاب عند قوله كخاتم خلافا لابن عاشر (وكره شد نفقته) التى فى منطقته (بعضده أو فخذه) اوساقه ولا فدية فى ذلك كله (و) كره (كب رأس على وسادة) لانه مظنة الترفه وصوابه ابدال رأس بوجه كما فى بعض النسخ وأجيب بان اسم الرأس يطلق على العضو بتمامه فهى من تسمية الجزء الذى هو الوجه باسم كله ولا يختص الكره بالمحرم لقول الجزولى النوم على الوجه نوم الكفار وأهل النار والشيطان ولا بأس بوضع خد المحرم عليها وعبر عنه ابن شاس بتوسده جائز (و) كره (مصبوغ) بعصفر ونحوه مما لاطيب فيه ويشبه لونه لون المصبوغ بالطيب كالزعفران والورس (المحرم (مقتدى به) من امام وعالم والتقييد بمايشبه لونه لون المصبوغ بالطيب لاخراج مالا يشبه لونه لون الطيب كالاسود والاخضر فيجوز لبسه للمحرم وغيره ولو مقتدى به (و) كره (شم كريحان) من كل طيب مذكر وهو ماله رائحة ذكية ويتعلق أثره بماسه تعلقا شديدا كالزبد والمسك والزعفران (و) كره (مكث بمكان به طيب) مؤنث (و) كذا يكره (استصحابه) اى الطيب المؤنث وسيذكر حرمة مسه بقوله وتطيب بكورس ولا يكره مكث بمكان به طيب مذكر بحيث لايشمه ولا يكره استصحابه ولا مسه بغير شم وهذه مفهومة من قوله شم (و) كره (حجامة بلا عذر) خيفة قتل الدواب فان تحقق نفيها فلا تكره بلا عذر وتقييد الكراهة ايضا بما اذا لم يزل بسببها شعر والا حرمت بلا عذر وافتدى كانت لعذر أم لا (و) كره (غمس رأس) فى الماء خيفة قتل الدواب فان فعل أطعم شيئا من طعام قاله فى المدونة وهل الاطعام واجب او مستحب

إِنْ لَمْ يَعْصِبْهُ وشَدُّ مِنْطَقَةٍ لِنَفَقَتِهِ عَلَى جِلْدِهِ وإِضَافَةُ نَفَقَةِ غَيْرِهِ وإِلاَّ فَفِدْيَةٌ كَعَصْبِ جُرْحِهِ أَوْ رَأْسِهِ أَوْ لَصْقِ خِرْقَةٍ كَدِرْهَمٍ أَوْ لَفِّهَا على ذَكَرٍ أَوْ قُطْنَةٍ بِأُذُنَيْهِ أَوْ قِرْطَاسٍ بِصُدْغَيْهِ أَوْ تَرْكِ ذِى نَفَقَةٍ ذَهَبَ أَوْ رَدَّهَا لَهُ ولِمَرْأَةٍ خَزٌّ وَحَلْيٌ وكُرِهَ شَدُّ نَفَقَتِهِ بِعَضُدِهِ أَوْ فَخِذِهِ وكَبُّ رَأْسٍ عَلَى وِسَادَةٍ ومَصْبُوغٌ لِمُقْتَدًى بِهِ وشَمُّ كَرَيْحَانٍ ومُكْثٌ بِمَكَانٍ بِهِ طِيبٌ واسْتِصْحَابُهُ وحِجَامَةٌ بِلا عُذْرٍ وغَمْسُ رَأْسٍ

حمله سند على الاستحباب (أو تجفيفه) أى الرأس بخرقة بعد غمسه فى الماء (بشدة) خيفة قتل الدواب ولكن يحركه بيده (و) كره (نظر بمرآة) أى الآلة التى يرى بها الوجه خيفة أن يرى شعثا فيزيله (و) كره (لبس مرأة قباء مطلقا) عن التقييد بكونها محرمة أو حرة مظنة أن يصف عورتها (و) حرم (عليهما) أى المرأة والرجل (دهن اللحية و) شعر (الرأس) أى تسريحهما بالدهن لما فيه من الزينة (وان) كان الرأس (صلعا) أى ذا صلع وهو خلو مقدم الرأس من الشعر (و) حرم عليهما (ابانة) أى ازالة (ظفر) لغير عذر (أو) ازالة (شعر) ولوقل بنتف أو حلق أو نورة أو قرض بأسنان (أو) ازالة (وسخ) الا ماتحت الظفر (الا غسل يديه) من وسخ (بمزيله) أى الوسخ من صابون غير مطيب أو طفل فلا يحرم عليهما (و) الا (تساقط شعر لوضوء) أو غسل واجبين أو مندوبين ولو كثر (أو ركوب) أى تساقط شعره من ساقه لاجل ذلك بأن حلقه الاكاف أو السرج (و) حرم عليهما (دهن الجسد) أى ماعدا بطن الكف والرجل بدليل قوله مشبها فى المنع (كدهن بطن (كف ورجل) وظاهرهما دخل فى الجسد ونص عليهما لدفع توهم الترخيص فى دهنهما (بمطيب) رجع للجسد وما بعده ومتعلقه محذوف أى وافتدى فى دهنهما بمطيب وان لعذر (أو) بغير مطيب (لغير علة) بل للتزين فى الجسد و بطن الكف والقدم (و) فى دهن الجسد بغير مطيب (لها) أى العلة والضرورة من شقوق أو مرض (قولان) بالفدية وعدمها (اختصرت) المدونة (عليهما) أى القولين (و) حرم عليهما (تطيب بكورس) من كل طيب مؤنث وهو مايظهر ريحه و يتعلق اثره بماسه والورس نبت كالسمسم طيب الرائحة صبغه بين الحمرة والصفرة يبقى نبته (١٨٩) فى الارض عشرين سنة ومعنى تطيبه به

أَوْ تَجْفِيفُهُ بِشِدَّةٍ ونَظَرٌ بِمِرْآةٍ ولُبْسُ مَرْأَةٍ قَبَاءً مُطْلَقًا وعَلَيْهِما دَهْنُ اللِّحْيَةِ والرَّأْسِ وإِنْ صَلَعًا وإِبانَةُ ظُفُرٍ أَوْ شَعَرٍ أَوْ وَسَخٍ إِلا غَسْلَ يَدَيْهِ بِمُزِيلِهِ وتَساقُطَ شَعَرٍ لِوُضُوءٍ أَوْ رُكُوبٍ ودَهْنُ الجَسَدِ كَكَفٍّ ورِجْلٍ بِمُطَيَّبٍ أَوْ لِغَيْرِ عِلَّةٍ ولَهَا قَوْلانِ اخْتُصِرَتْ عَلَيْهِما وتَطَيُّبٌ بِكَوَرْسٍ وإِنْ ذَهَبَ رِيحُهُ أَوْ لِضَرُورَةِ كُحْلٍ ولَوْ فى طَعامٍ أَوْ لَمْ يَعْلَقْ إِلاَّ قارُورَةً سُدَّتْ ومَطْبُوخًا وباقِيًا مِمَّا قَبْلَ إِحْرامِهِ ومُصِيبًا مِنْ إِلْقاءِ رِيحٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ خُلُوقِ كَعْبَةٍ وخُيِّرَ فى نَزْعِ يَسِيرِهِ وإِلاَّ افْتَدَى إِنْ تَراخَى

الصاقه بالبدن عضوا أو بعضه أو بالثوب فله عبق الريح دون العين على جالس بحانوت عطار فلا فدية عليه و يكره تماديه على ذلك قاله فى الجواهر و بالغ على الحرمة بدون الفدية بقوله (وان ذهب ريحه) وعلى هذا فلنا شىء يحرم استعماله ولا فدية فيه وهو الطيب المؤنث ذاهب الريح وافتدى ان تطيب لغير ضرورة (أو) تطيب (لضرورة كحل) ففيه الفدية بلا اثم (ولو) وضع (فى طعام) أو شراب من غير طبخ ففيه الفدية (أو) مسه و (لم يعلق) أى يتعلق أثره به ففيه الفدية (الا) من مس أو حمل (قارورة) أو خريطة أو خرجا بها طيب (سدت) عليه سدا وثيقا محكما بحيث لم يظهر منها ريحه فلا فدية (و) الا طيبا (مطبوخا) فى طعام بنار أماته الطبخ فلا فدية فى أكله فان لم يمته ففيه الفدية قاله الحطاب والمراد باماتته استهلاكه فى الطعام وذهاب عينه بحيث لا يظهر منه غير ريحه كمسك أو لونه كزعفران اه البنانى هذا التفصيل للبساطى واعتمده الحطاب والمذهب خلافه ابن بشير المذهب نفى الفدية أى فى المطبوخ لانه أطلق فى المدونة والموطأ والمختصر الجواز فى المطبوخ وابقاه الابهرى على ظاهره وقيده عبد الوهاب بغلبة الممازج وابن حبيب بغلبته وأن لا يعلق باليد ولا بالفم منه شىء (و) الا طيبا يسيرا (باقيا) أثره أو ريحه فى ثوبه أو بدنه (مما) تطيب به (قبل احرامه) فلا فدية فيه مع الكراهة بناء على ان الدوام ليس كالابتداء الباجى ان تطيب لاحرامه فلا فدية عليه لانها انما تجب باتلاف الطيب بعد الاحرام وهذا أتلفه قبله وانما يبقى منه بعده الرائحة ثم قال لان الفدية انما تجب باتلاف الطيب أو لمسه وأما الانتفاع بريحه فلا تجب فيه فدية وان كان ممنوعا اه (و) الا (مصيبا من القاء ريح أو) شخص (غيره) أى المحرم على ثوبه أو بدنه نائما أو يقظان فلا فدية عليه (أو) مصيبا من (خلوق) بفتح الخاء المعجمة أى طيب (كعبة) فلا فدية عليه واو كثر لطلب القرب منها (وخير فى نزع يسيره) أى الخلوق والباقى مما قبل احرامه فقط واما المصيب من القاء ريح أو غيره فيجب نزع يسيره فورا كثيره فان تراخى افتدى فلا يدخلان تحت قوله (والا) يكن الخلوق والباقى مما قبل احرامه يسيرا (افتدى ان تراخى) فى نزع خلوق الكعبة فقط واما الباقى

مما قبل احرامه فيفتدى فى كثيره وان لم يتراخ فى نزعه على المعتمد كما فى الاجهورى والحطاب فيخص قوله فى نزع يسيره بشيئين ويخص التراخى بأحدهما فان لم يتراخ فلا فدية مع وجوب نزعه فورا للكثير اه عبق وشبه فى وجوب الفدية مع التراخى فقال (كتغطية رأسه) بفعله أو بفعل غيره به حال كونه (نائما) فان تراخى فى نزعه بعد انتباهه افتدى وان نزعه عاجلا فلا شىء عليه (ولا تخلق) أى لا تطيب (الكعبة أيام الحج) أى يكره لئلا يصيب الطائفين (ويقام) أى يؤمر بالقيام ندبا (العطارون) الذين يبيعون الطيب المؤنث (فيها) أى أيام الحج (من المسعى وافتدى) أى أخرج الفدية وجوبا نيابة عن المحرم (الملقى الحل) بكسر الحاء وشد اللام أى غير المحرم طيبا مؤنثا على محرم نائم أو ثوبا على رأسه (ان لم تلزمه) أى ان لم تلزم المحرم الفدية لنزعه عقب انتباهه (بلا صوم) لانها عبادة بدنية لا تكون عن الغير وانما الذى يلزمه اطعام ستة مساكين أو ذبح شاة فأعلى (وان لم يجد) الملقى ما يفتدى به (فليفتد المحرم) الملقى عليه بصوم أو اطعام أو نسك لانها عن نفسه وشبه فى الفدية على الفاعل فان لم يجد فعلى المفعول به فقال (كأن حلق) الحل (رأسه) أى المحرم النائم فعليه الفدية بغير الصوم فان لم يجد فعلى المحرم (ورجع) المحرم المفتدى ان شاء على الفاعل (بالاقل) من قيمة الشاة أو مثل كيل الطعام وذكر شرط الرجوع فقال (ان لم يفتد) المحرم (بصوم) بأن افتدى باطعام أو نسك فان افتدى بصوم فلا رجوع له بشىء (وعلى المحرم) بحج أو عمرة (الملقى) طيبا على محرم نائم ونزعه عقب انتباهه (فديتان) فدية لمسه الطيب وفدية لتطييبه النائم فإن تراخى النائم بعد انتباهه فى نزعه ففديته على نفسه (على الارجح) هذا قول القابسى وصوبه ابن يونس وسند وابن عبد السلام (١٩٠) ومقابله لابن أبى زيد (أو ان حلق حل محرما) أو قلم اظفاره أو طيبه (باذن) من المحرم فى الحلق أو التقليم أو التطييب (فعلى المحرم) الفدية ولو أعسر ولا تلزم الحل حيث كان الفعل ناشئا عن اذنه ورضاه أى المحرم (والا) أى وان لم يأذن له المحرم بأن كان نائما أو مكرها (ف) الفدية (عليه) أى الحل وقد يقال ان هذا مكرر مع قوله كأن حلق حل رأسه أعاده هنا للتصريح بمفهوم باذن ودفعه الحطاب ان ماهنا بيان لموضع لزومها للحل ومامر بيان لان حكم الحالق اذا لزمته حكم الملقى طيبا ابن عاشر هذه محاولة لا تتم اذ لا مانع من جعل التشبيه تاما حتى يستفاد منه المعنى المفاد هنا (وان حلق محرم) بحج أو عمرة (رأس حل) أى غير محرم (أطعم) المحرم وجوبا لاحتمال قتله دواب فان تحقق عدمها فلا يطعم (وهل) اطعامه (حفنة) أى ملء يد واحدة من طعام كما فى المدونة (أو) اطعامه (فدية) أى صيام ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين أو نسك بشاة (تأويلان) فى قول الامام يفتدى وقول ابن القاسم يتصدق بشىء من طعام (وفى) قلم (الظفر الواحد لا لإماطة الاذى) ولا لانكساره بأن كان عبثا أو ترفها كما هو ظاهر الحطاب (حفنة) أى ملء يد واحدة من طعام متوسطة لا مقبوضة ولا مبسوطة والقبضة بالضاد ملؤها مقبوضة فهى دون الحفنة والقبصة بالصاد المهملة الاخذ باطراف الأصابع فهى دون القبضة بالضاد المعجمة (ك) ازالة (شعرة) واحدة من جسده ففيها حفنة (أو شعرات) عشرة لغير اماطة الاذى ففيها حفنة من طعام ولاماطته فيها فدية كازالة الكثير الزائد على عشرة (أو) قتل (قملة) واحدة (أو قملات) عشرة فيها حفنة من طعام ولو لاماطة الاذى قال فى التوضيح لم يعلم قولا فى المذهب بوجوب الفدية فى قملة أو قملات (وطرحها) أى القملة أو القملات بالارض فيه حفنة وشبه فى وجوب الحفنة فقال (كحلق) شخص (محرم) بحج أو عمرة (لمثله) فى كونه محرما بحج أو عمرة باذنه (موضع الحجامة) فيلزم الحالق حفنة من طعام (الا أن يتحقق) الحالق (نفى القمل) عن موضع الحلق فلا شىء عليه وعلى المحلوق شعره فى الحالين الفدية (و) ك (تقريد بعيره)

كَتَغْطِيَةِ رَأْسِهِ نَائِمًا وَلَا تُخَلَّقُ أَيَّامَ الْحَجِّ وَيُقَامُ الْعَطَّارُونَ فِيهَا مِنَ الْمَسْعَى وَافْتَدَى الْمُلْقِي الْحِلُّ إِنْ لَمْ تَلْزَمْهُ بِلَا صَوْمٍ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَفْتَدِ الْمُحْرِمُ كَأَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ وَرَجَعَ بِالْأَقَلِّ إِنْ لَمْ يَفْتَدِ بِصَوْمٍ وَعَلَى الْمُحْرِمِ الْمُلْقِي فِدْيَتَانِ عَلَى الْأَرْجَحِ وَإِنْ حَلَقَ حِلٌّ مُحْرِمًا بِإِذْنٍ فَعَلَى الْمُحْرِمِ وَإِلَّا فَعَلَيْهِ وَإِنْ حَلَقَ مُحْرِمٌ رَأْسَ حِلٍّ أَطْعَمَ وَهَلْ حَفْنَةٌ أَوْ فِدْيَةٌ تَأْوِيلَانِ وَفِي الظُّفْرِ الْوَاحِدِ لَا لِإِمَاطَةِ الْأَذَى حَفْنَةٌ كَشَعْرَةٍ أَوْ شَعَرَاتٍ أَوْ قَمْلَةٍ أَوْ قَمْلَاتٍ وَطَرْحُهَا كَحَلْقِ مُحْرِمٍ لِمِثْلِهِ مَوْضِعَ الْحِجَامَةِ إِلَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ نَفْيَ الْقَمْلِ وَتَقْرِيدِ

بعيره) أى ازالة القراد عنه ان لم يقتله اتفاقا وان قتله على المشهور ففى كل الحالين يطعم حفنة ولا فرق بين قليله وكثيره (لا) شىء على المحرم فى (كطرح علقة) عنه أو عن بعيره لانها من دواب الارض وأدخلت الكاف النمل والدود والذباب فلا شىء فى طرحها (أو) طرح (برغوث) فلا شىء فى طرحه ولا فى قتله لانه من دواب الارض (والفدية) واجبة (فيما) أى الفعل الذى (يترفه به أو) فيما (يزيل) به (أذى كقص الشارب) جعله ابن شاس مثالا لما يزال به أذى والتتائى مثالا لما يترفه به وهو صالح لهما (أو) قص (ظفر) واحد لاماطة أذى فهو مفهوم قوله آنفا لا لاماطة أذى أو متعدد لاماطة أذى أولا فتحصل من كلامه أن لقلم الظفر الواحد ثلاثة أحوال قلمه منكسرا لاشىء فيه قلمه لا لاماطة أذى فيه حفنة قلمه لاماطة أذى فيه فدية (وقتل قمل كثر) بأن زاد على اثنى عشر ففيه الفدية ومثل قتله طرحه (وخضب بكحناء) بالمد والصرف لانه يطيب الرأس ويقتل دوابه ويرجل شعره ويزينه فهو مثال صالح للأمرين وأدخلت الكاف الوسمة بفتح الواو وكسر السين وسكونها لغة شجرة كالكزبرة يدق ويخلط مع الحناء من الوسامة أى الحسن لانها تحسن الشعر وفيه الفدية ولو نزعه مكانه ان عم رأسه بالخضب بل (وان) كان المخضوب (رقعة ان كبرت) بأن كانت قدر الدرهم فان صغرت فلا فدية (ومجرد) صب ماء حار على جسده فى (حمام) صبا مجردا عن الدلك وازالة الوسخ فيه الفدية (على المختار) ولو لرفع جنابة وأسقط من كلامه تقييده بجلوسه فيه حتى يعرق وأما صب الماء البارد فيه فلا فدية فيه ومذهب المدونة أنه لا تجب الفدية على داخله الا اذا تدلك وأنقى الوسخ (واتحدت) الفدية فى أربعة مواضع وتعددت فى غيرها بتعدد سببها وهذا هو الاصل فيها فتتحد مع تعدد سببها (ان ظن الاباحة) لأسباب الفدية كمن طاف للعمرة وسعى وتحلل وفعل أسبابا للفدية من لبس محيط وتطيب وازلة شعر وغيرها ثم تبين له فساد طوافه أو سعيه فعليه فدية واحدة لتلك الاسباب وكمن رفض احرامه وظن خروجه منه واباحة ممنوعاته برفضه ففعل أسبابها ففيها فدية

واحدة وكمن وطىء وهو محرم

بِعَيرِهِ لا كَطَرحِ عَلَقَةٍ أَوْ بُرغُوثٍ والفِدْيَةُ فِيمَا يُتَرَفَّهُ بِهِ أَوْ يُزِيلُ أَذًى كَقَصِّ الشَّارِبِ أَوْ ظُفُرٍ وقَتلِ قَمْلٍ كَثُرَ وخَضْبٍ بِكَحِنَّاءٍ وإِنْ رُقْعَةً إِنْ كَبُرَتْ ومُجَرَّدُ حَمَّامٍ عَلَى المُخْتَارِ واتَّحَدَتْ إِنْ ظَنَّ الإِباحَةَ أَوْ تَعَدَّدَ مُوجِبُهَا بِفَوْرٍ أَوْ نَوَى التَّكْرَارَ أَوْ قَدَّمَ الثَّوْبَ عَلَى السَّرَاوِيلِ وشَرْطُهَا فِى اللُّبْسِ انْتِفَاعٌ مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ لا إِنْ نَزَعَ مَكَانَهُ وفِى صلاةٍ قَوْلانِ ولَمْ يَأْثَمْ انْ فَعَلَ لِعُذْرٍ وَهِىَ نُسُكٌ

وظن خروجه منه واباحة ممنوعاته ففعل أشياء من موجباتها ففيها فدية واحدة وأما من ظن اباحة ممنوعات الاحرام ولم يستند فى ظنه لشىء مما تقدم وفعل أسبابا فى أوقات متباعدة فعليه لكل سبب فدية فقوله ان ظن الاباحة أى فى صور مخصوصة وهى المتقدمة (أو تعدد موجبها) بكسر الجيم أى سبب وجوب الفدية كلبس وتطيب وحلق وازالة وسخ (بفور) واحد ففيها فدية واحدة لصيرورتها كشىء واحد ان لم يخرج للاول قبل فعل الثانى والافتتعدد والفور هنا على حقيقته وهو اتصال الاسباب وفعلها فى وقت واحد كما يفيده ظاهر المدونة وأقره ابن عرفة خلافا لما اقتضاه ابن الحاجب واقتصر عليه التتائى من أن اليوم فور وان التراخى يوم وليلة لا أقل (أو) تراخى ما بين الفعلين و(نوى) عند فعل الاول (التكرار) لاسباب الفدية ولو طال ما بين السببين أو اختلفا كاللبس والتطيب اذا لم يخرج للأول قبل الثانى والا تعددت (أو قدم) ما نفعه عام على ما نفعه خاص كأن قدم فى لبسه (الثوب) الطويل الى أسفل من الركبة (على السراويل) ففدية واحدة للعام نفعه ولا فدية للخاص الا أن ينتفع بالسراويل زيادة عن انتفاعه بالثوب لطوله طولا له بال أو لدفعه حرا أو بردا فتلزم بلبسه فدية أخرى لانتفاعه ثانيا بغير ما انتفع به أولا (وشرط) وجوب (ها) أى الفدية (فى اللبس) المحيط ممنوع لبسه بالاحرام (انتفاع) بالملبوس (من) دفع (حر أو برد) أى شأنا وان لم ينتفع بالفعل فمن لبس ثوبا شفافا لا يقى حرا ولا بردا أو تراخى زمنا طويلا فعليه الفدية ففى الجواهر الفدية اذا انتفع باللبس من حر أو برد او دام عليه كاليوم (لا) فدية عليه (ان) لبس محيطا و (نزع) ه (مكانه) أى فورا ولم ينتفع به (وفى) الفدية بانتفاعه بالملبوس فى (صلاة) ولو رباعية طول فيها وعدمها (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما قال فى التوضيح نبأ على أنها تعد طولا أم لا وفى الحطاب عن سند بعد ذكر القولين من رواية ابن القاسم عن مالك رضى الله تعالى عنهما قال فمرة نظر الى حصول المنفعة فى الصلاة ونظر مرة الى الترفه وهو لا يحصل الا بالطول قال الحطاب هذا هو التوجيه الظاهر لما ذكره فى التوضيح اذ لبس ذلك لطول لما علمت مما تقدم اه والذى تقدم ان الطول كاليوم كما فى ابن الحاجب وابن شاس وغيرهما (ولم يأثم) المحرم (ان فعل) موجب الفدية (لعذر) حاصل أو خيف حصوله وظاهر نقل المواق انه لابد من حصوله (وهى) أى الفدية (نسك)

أى عبادة مضاف أو منون مبدل منه (شاة) بالجر على الأول والرفع على الثانى يشترط فيها سن وسلامة الأضحية كما تفيده المدونة (فأعلى) أى أفضل من الشاة وهى البقرة وأعلى من البقرة البدنة قاله الباجى الابى وهو المذهب وارتضى أبو الحسن فى مناسكه أن الشاة أفضل فالبقرة فالبدنة فعلى هذا معنى أعلى أكثر لحما وان كان بعيدا (أو اطعام ستة مساكين) أى لا يملكون قوت عام فشمل الفقراء (لكل) منهم (مدان) مثنى مد ملء حفان متوسط لا مقبوض ولا مبسوط فهى ثلاثة آصع (كالكفارة) لليمين فى كونها من غالب قوت البلد لا غالب قوته وكونها بمده عليه الصلاة والسلام اذ به تؤدى جميع الكفارات سوى كفارة الظهار (أو صيام ثلاثة أيام) ان كانت غير أيام منى بل (ولو) كانت (أيام منى) الثلاثة التى بعد يوم العيد (ولم يختص) النسك ذبحا أو نحرا أو اطعاما أو صياما (بزمان أو مكان) قال التتائى ومقتضاء اطلاق النسك على الثلاثة ومقتضى المصنف والآية اختصاصه بالشاة فأعلى (الا أن ينوى) المفتدى (بالذبح) بكسر الذال أى المذبوح ومثله المنحور (الهدى) أو يقلد ويشعر ما يقلد ويشعر وان لم ينو الهدى كما يفيده المواق (فـ) يصير حكمه (كحكمه) أى الهدى فى أن محله منى ان وقف به فى عرفة ليلة العيد وساقه فى حج وبقيت أيام النحر والا فمحله مكة (ولا يجزئ) عن اطعام ستة مساكين لكل مدان (غداء وعشاء) ولا غدا آن ولا عشا آن (ان لم يبلغ) ماذكر (مدين) لكل مسكين فان بلغهما أجزأ (و) حرم عليهما (الجماع ومقدماته) ولو علمت السلامة (وأفسد) الجماع الاحرام حال كونه (مطلقا) عن التقييد بالعمد أو السهو أو الجهل أو الاكراه وعن التقييد بكونه فى قبل أو دبر فى آدمى أو غيره بعد فعل شىء من أفعال الحج أو قبله ولا بد من كونه من (١٩٣) بالغ وموجبا للغسل لقول ابن الحاجب والجماع والمنى فى الافساد على نحو موجب الكفارة فى رمضان التوضيح كأن المصنف يشير الى أن مايوجب الكفارة فى رمضان يوجب الفساد هنا وقد تقدم ان موجب الكفارة فى الصوم هو الجماع الموجب للغسل وشبه فى الافساد فقال (كاستدعاء منى) بقبلة أو مباشرة بل (وان) استدعاه فخرج (بنظر) فهو

شاةٍ فَأَعْلَى أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مُدَّانِ كَالْكَفَّارَةِ أَوْ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَوْ أَيَّامَ مِنًى وَلَمْ يَخْتَصَّ بِزَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِالذَّبْحِ الْهَدْيَ فَكَحُكْمِهِ وَلَا يُجْزِئُ غَدَاءٌ وَعَشَاءٌ إِنْ لَمْ يَبْلُغْ مُدَّيْنِ وَالْجِمَاعُ وَمُقَدِّمَاتُهُ وَأَفْسَدَ مُطْلَقًا كَاسْتِدْعَاءِ مَنِيٍّ وَإِنْ بِنَظَرٍ إِنْ وَقَعَ قَبْلَ الْوُقُوفِ مُطْلَقًا أَوْ بَعْدَهُ إِنْ وَقَعَ قَبْلَ إِفَاضَةِ وَعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ قَبْلَهُ وَإِلَّا فَهَدْيٌ كَانْزَالٍ ابْتِدَاءً وَإِمْذَائِهِ وَقُبْلَتِهِ وَوُقُوعِهِ بَعْدَ سَعْيٍ فِى عُمْرَتِهِ وَإِلَّا فَسَدَتْ وَوَجَبَ إِتْمَامُ الْمُفْسِدِ وَإِلَّا

أى ادامته وكذا بادامة فكر فان لم يدم فلا يفسد ويندب الهدى كما فى المواق عن الابهرى وقيد الافساد بقوله (ان وقع) الجماع (قبل الوقوف) بعرفة فيفسده (مطلقا) أى فعلا شيئا كطواف القدوم والسعى أم لا (أو) وقع الجماع (بعده) أى الوقوف فيفسد (ان وقع قبل) طواف (الافاضة و) رمى جمرة (عقبة يوم النحر أو قبله) ليلة المزدلفة الحطاب لا بد من هذه اللفظة لئلا يتوهم اختصاص الفساد بيوم النحر (والا) أى وان لم يقع قبلهما يوم النحر أو قبله بأن وقع قبلهما بعد يوم النحر أو بعد أحدهما يوم النحر (فهدى) واجب فى الصور الثلاثة من غير افساد وشبه فى الهدى فقال (كانزال) لمنى (ابتداء) أى بمجرد نظر أو فكر فان خرج بلا لذة أو غير معتادة فلا شىء فيه (وامذائه) فيه الهدى سواء خرج ابتداء أو بادامة نظر او فكر أو قبلة أو غيرها (وقبلته) بدون منى ومذى فيهما هدى اذا كانت على الفم لغير وداع أو رحمة والا فلا شىء فيها الا أن يخرج بها منى أو مذى فحكمه فان كانت على الجسد فحكمها حكم الملامسة ان خرج بها منى أو مذى أو كثرت فهدى والا فلا شىء فيها ولو قصد اللذة أو وجدها (ووقوعه) أى الجماع من معتمر (بعد) فراغ (سعى فى عمرته) قبل تحلله منها فلا يفسدها لتمام أركانها وفيه هدى (والا) أى وان لم يقع بعد سعى فيها بأن وقع فى السعى أو قبله (فسدت) عمرته (ووجب) على المكلف (اتمام) النسك (المفسد) بضم الميم وفتح السين من عمرة أو حج ادرك وقوفه وان كان الفساد قبله فيتمه بالوقوف ونزول مزدلفة ومبيتها ووقوف المشعر الحرام ورمى جمرة العقبة والافاضة والسعى عقبه ان لم يكن قدمه ومبيت منى ورميها والتحصيب فان فاته وقوفه وجب تحلله منه بفعل عمرة ولا يجوز له البقاء على احرامه الفاسد لعدم قابل فانه تماد على فاسد يمكن التحلل منه وهو لا يجوز (والا) أى وان لم يتمه سواء ظن اباحة

قطعه أم لا (فهو) أى الاحرام الفاسد باق (عليه) ان لم يحرم بالقضاء بل (وان أحرم) بغيره فهو لغو ولو قصد به قضاء المفسد فلا يكون ما أحرم به قضاء عنه واتمامه اتمام للمفسد (ولم) الاولى ولا (يقع قضاؤه) أى المفسد (الافى) سنة (ثالثة) ان لم يطلع عليه إلا بعد فوات وقوف الثانى والا أمر بالتحلل من الفاسد بفعل عمرة ولو فى أشهر الحج ويقضيه فى العام الثانى وعبارة ابن الحاجب فان لم يتمه ثم أحرم للقضاء فى سنة أخرى فهو على ما أفسد ولم يقع قضاؤه الا فى ثالثة (و) وجب (فورية القضاء) لما أفسده من حج أو عمرة بعد التحلل من فاسدهما ان كان ما أفسده فرضا بل (وان) كان (تطوعا) لان تطوع الحج والعمرة من النفل الذى يجب تكميله بالشروع فيه والقضاء من جملة التكميل (و) وجب (قضاء القضاء) من حج أو عمرة ان أفسده فيأتى بحجتين احداهما قضاء عن الحجة الاولى والثانية قضاء عن قضائها الذى أفسده ويهدى مع كل حجة هديا (و) وجب (نحر هدى فى) زمن (القضاء) لحج أو عمرة ولا يقدمه زمن اتمام المفسد فيؤخره على المشهور ليجتمع القضاء والهدى والوجوب منصب على الهدى وعلى كون نحره فى القضاء ولكنه غير شرط بدليل قوله وأجزأ ان عجل وظاهر عبارته وجوبه للقضاء وليس كذلك بل للفساد فلو قال ونحر هديه فيه ويكون ضمير هديه للفساد وفيه للقضاء لكان أحسن (واتحد) هدى الفساد ان اتحد موجب الفساد بل (وان تكرر) موجبه بوطء (لنساء) أى فيهن (بخلاف صيد) فيتعدد جزاؤه بتعدده لانه عوض عنه والعوض يتعدد بتعدد المعوض (و) بخلاف (فدية) فتتعدد بتعدد سببها الافى المواضع الاربعة المتقدمة فى قوله واتحدت ان ظن الاباحة الخ (وأجزأ) هدى الفساد (ان عجل) مع اتمام المفسد (و) وجب هدايا (ثلاثة ان أفسد) الحج حال كونه (قارنا) أو متمتعا (ثم) بعد أخذه فى اتمامه (فاته) وقوفه أو فاته وقوفه (١٩٣) ثم أفسده (وقضى) قارنا أو متمتعا هدى للافساد وهدى للفوات وهدى للقران أو التمتع الصحيح الذى جعله قضاء وسقط هدى القران أو التمتع وسقط هدى القران أو

فَهُوَ عَلَيْهِ وَإِنْ أَحْرَمَ وَلَمْ يَقَعْ قَضَاؤُهُ إِلَّا فِى ثَالِثَةٍ وَفَوْرِيَّةُ الْقَضَاءِ وَإِنْ تَطَوُّعًا وَقَضَاءُ الْقَضَاءِ وَنَحْرُ هَدْيٍ فِى الْقَضَاءِ وَاتَّحَدَ وَإِنْ تَكَرَّرَ لِنِسَاءٍ بِخِلَافِ صَيْدٍ وَفِدْيَةٍ وَأَجْزَأَ إِنْ عَجَّلَ وَثَلَاثَةٌ إِنْ أَفْسَدَ قَارِنًا ثُمَّ فَاتَهُ وَقَضَى وَعُمْرَةٌ إِنْ وَقَعَ قَبْلَ رَكْعَتَىِ الطَّوَافِ وَاحْتِجَاجُ مُكْرَهَةٍ وَإِنْ نَكَحَتْ غَيْرَهُ وَعَلَيْهَا إِنْ أَعْدَمَ وَرَجَعَتْ عَلَيْهِ كَالْمُتَقَدِّمِ وَفَارَقَ مَنْ أَفْسَدَ مَعَهُ مِنْ إِحْرَامِهِ لِتَحَلُّلِهِ وَلَا يُرَاعَى

الذى فسد وفات لانقلابه عمرة فلم يحج القارن باحرامه ولا المتمتع من عامه وسيفيد هذا بقوله لا دم قران ومتعة للفائت (وعمرة) عطف على هدى من قوله والا فهدى فلو وصله به لكان أحسن اذ ذكره هنا يوهم اتصاله بما قبله وليس بمراد أى حيث قلنا بعدم الفساد فهدى ويجب معه عمرة يأتى بها بعد أيام منى (ان وقع) الوطء غير المفسد للحج (قبل ركعتى الطواف) للافاضة صادق بوقوعه قبل الطواف وبوقوعه بعده وقبل ركعتيه وكذا ان وقع بعد ركعتى الطواف وقبل السعى لمن لم يسع عقب طواف القدوم وعلة وجوب الاتيان بعمرة هو أن يأتى بطواف وسعى لا خلل فيهما ولذا لو وقع الوطء بعد ركعتى الطواف لمن قدم السعى عقب طواف القدوم أو بعد السعى لمن لم يقدمه وقبل رمى جمرة العقبة فلا عمرة عليه لسلامة طوافه وسعيه من الخلل وهذا التفصيل هو المشهور ومذهب المدونة (و) وجب على من أكره امرأة على جماعه اياها حرة كانت أو أمة أذن لها فى الاحرام أم لا (احتجاج مكرهة) وأهدى عنها من ماله ان كانت المكرهة باقية فى عصمته أو ملكه بل (وان) طلقها و(نكحت غيره) أى المكره ويجبر الزوج الثانى على اذنه لها فى قضاء المفسد او باع الامة التى اكرهها وبيعها جائز ويجب بيان وجوب قضاء المفسد عليها والا فللمشترى ردها به (و) يجب الحج والهدى (عليها) اى المكرهة بالفتح من مالها (ان أعدم) مكرهها بالكسر (ورجعت عليه) بعوض ما أنفقته من مالها فى حجها وهديها على المكره بالكسر ان أيسر (ك) الرجوع (المتقدم) فى رجوع من ألقى عليه طيب او على رأسه ساتر وهو نائم ولم يجد الملقى شيئا يفتدى به عنه فافتدى المحرم بغير الصوم ثم أيسر الملقى فترجع عليه بالاقل مما أنفقه ومن نفقة مثلها فى السفر بلا اسراف وفى الهدى بالاقل من ثمنه وقيمته والمعتبر فى الاقلية يوم الرجوع لا يوم الاخراج (وفارق) وجوبا وقيل ندبا (من) أى المرأة التى (أفسد) الواطىء الحج أو العمرة (معه) اى المرأة الموطوأة وذكر ضميرها مراعاة للفظ من وصلة فارق (من) حين (احرامه) بالقضاء حجا او عمرة (لتحلله) منه بتمام الافاضة وركعتيه والسعى ان لم يسع عقب القدوم وحلقه فى الحج أو العمرة وانما أمر بالمفارقة الى هذه الغاية لئلا يعود الى مثل ما وقع منه (ولا يراعى)

بفتح العين فى احرامه بقضاء المفسد (زمن احرامه) اى لايلزمه ان يحرم بقضاء المفسد من مثل الزمن الذى كان أحرم فيه بالمفسد فله ان يحرم به فى مثله او قبله او بعده فلو أحرم فى شوال وأفسده فله ان يحرم بقضائه فى ذى القعدة او الحجة (بخلاف ميقات) مكانى احرم منه بالمفسد (ان شرع) اى طلب الاحرام منه شرعا كالحليفة لمدنى والجحفة لمصرى فانه يجب الاحرام بالقضاء منه (وان تعداه) اى تعدى المحرم بقضاء المفسد الميقات الذى كان احرم منه بالمفسد واحرم بالقضاء بعده (ف)مليه (دم) ولو تعداه بوجه جائز كاقامته بمكة لقابل وهذا يخصص قوله فيما مر ومكانه له أى لمن بمكة مكة (واجزأ تمتع) قضاء (عن افراد) مفسد لان التمتع افراد وزيادة (و)أجزأ (عكسه) أيضا وهو افراد قضاء عن تمتع مفسد اذ المفسد انما هو الحج والعمرة قد تمت قبله صحيحة وخالف فى ذلك ابن الحاجب تبعا لابن بشير فقالا بعدم الاجزاء (لا)يجزىء (قران) قضاء (عن افراد) مفسد لنقص القران عن الافراد فى الفضل (أو) أى ولا يجزىء قران قضاء عن (تمتع) مفسد لان القران عمل واحد والتمتع عملان (و)لايجزىء (عكسهما) أى الصورتين السابقتين وهو افراد عن قران وتمتع عن قران فالصور المذكورة ست الاجزاء فى اثنتين وعدمه فى أربع (ولم ينب) لمن احرم بحج تطوع قبل حجة الفرض وأفسده وقضاه (قضاء) حج (تطوع) مفسد (عن) حج (واجب) عليه اصالة وهى حجة الاسلام (وكره) للزوج المحرم بحج أو عمرة (حملها) أى الزوجة محرمة أم لا (للمحمل) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وأما محرمها كأبيها فلا يكره له حملها (ولذلك) أى كره حمل المرأة للمحمل (اتخذت السلالم) التى ترقى النساء عليها للمحامل فى الاسفار (و) كره له (رؤية ذراعيها) والظاهر حرمة مسهما لانه أقوى فى مظنة اللذة

زَمَنُ إحْرَامِهِ بِخِلَافِ مِيقَاتٍ إنْ شُرِعَ وإنْ تَعَدَّاهُ فَدَمٌ وأَجْزَأَ تَمَتُّعٌ عَنْ إفْرَادٍ وعَكْسُهُ لا قِرَانٌ عَنْ إفْرَادٍ أَوْ تَمَتُّعٍ وعَكْسُهُمَا ولَمْ يَنُبْ قَضَاءُ تَطَوُّعٍ عَنْ وَاجِبٍ وَكُرِهَ حَمْلُهَا لِلْمِحْمِلِ ولِذَلِكَ اتُّخِذَتِ السَّلَالِمُ ورُؤْيَةُ ذِرَاعَيْهَا لا شَعْرِهَا والفَتْوَى فى أُمُورِهِنَّ وحَرُمَ بِهِ وبِالحَرَمِ مِنْ نَحْوِ المَدِينَةِ أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ أَوْ خَمْسَةٌ لِلتَّنْعِيمِ ومِنَ العِرَاقِ ثَمَانِيَةٌ لِلْمَقْطَعِ ومِنْ عَرَفَةَ تِسْعَةٌ ومِنْ جُدَّةَ عَشَرَةٌ لِآخِرِ الحُدَيْبِيَةِ وبَقِفُ سَيْلُ الحِلِّ دُونَهُ تَعَرُّضُ بَرِّيٍّ وإنْ تَأَنَّسَ أَوْلَمْ يُؤْكَلْ أَوْ طَيْرَ ماء

للمحرم بحج أو عمرة (الفتوى فى أمورهن) ولو المتعلقة بفروجهن كحيض ونفاس(وحرم بـ)سبب(ه) أى الاحرام بحج أو عمرة صحيحا كان أو فاسدا على الرجل والمرأة فى الحرم أو خارجه(وبالحرم) أى فيه ولو لغير محرم وفاعل حرم تعرض الآتى ولما كان للحرم حدود حددها سيدنا ابراهيم صلوات الله تعالى وسلامه وبيضه عليه ثم قريش بعد قلعها ثم سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة ثم عمر ثم معاوية رضى الله تعالى عنهما ثم عبد الملك بن مروان وفى بعضها خلاف بين المعتمد منه محددا لها بالمواضع والاميال فقال وحده (من نحو) أى جهة(المدينة) المنورة بأنوار النبى صلى الله عليه وسلم (أربعة اميال او خمسة) من الاميال وعلى كل فهو (لـ)مبدإ (التنعيم) من جهة مكة المسمى بمسجد عائشة الآن فما بين الكعبة المشرفة والتنعيم حرم والتنعيم من الحل بدليل ان من بمكة يحرم بالعمرة والقران منه (و) حده (من) نحو (العراق ثمانية) من الاميال (للمقطع) أى ثنية جبل بمكان يقال له المقطع(و)حده من نحو (عرفة تسعة) من الاميال لطرف نمرة من جهة مكة وتسمى عرنة بضم العين وبالنون واد بين الحرم وعرفة بالفاء وحده من جهة الجعرانة تسعة أميال الى شعب عبد الله بن خالد وحده من جهة اليمن سبعة اميال (ومن) نحو (جدة) بضم الجيم قرية بساحل البحر غربى مكة بينهما مرحلتان (عشرة) من الاميال (لآخر الحديبية) والمراد لآخرها من جهة الحل فهى من الحرم فى المروى عن مالك والشافعى رضى الله تعالى عنهما وبينها وبين مكة مرحلة واحدة (و)أشار لسماع ابن القاسم تحديد الحرم بانه (يقف سيل الحل دونه) أى السيل الجارى من الحل الى الحرم لايدخله وأما السيل الجارى من الحرم الى الحل فيخرج اليه وفاعل حرم(تعرض) حيوان (برى) أى منسوب للبر احترز به من البحرى فلا يحرم على المحرم التعرض له لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه (وان تأنس) أى تطبع بطباع الانس وشمل البرى الجراد والضفدع البرى والسلحفاة البرية التى مقرها فى البحر وان عاشت فى الماء بخلاف البحريات التى مقرها البحر وان عاشت فى البر قاله عيسى عن ابن القاسم وسواء اكل لحم البرى (أو لم يؤكل) كخنزير وقرد وسواء كان مملوكا او مباحا (أو طير ماء) أى طيرا بريا يلازم الماء لأكله السمك

الصغير ولذا أضيف للماء (و) حرم على المحرم وفى الحرم تعرض لـ(بيضه) أى البرى (و) حرم بالاحرام وفى الحرم (جزؤه) أى البرى أى يحرم التعرض لبعضه أيضا وضبط ابن غازى له بالجيم والزاء غير محتاج اليه لانه يغنى عنه قوله و بيضه لانه اذا حرم التعرض لبيضه فأولى لجروه ولدخوله فى عموم قوله برى ولأنه سينص على الجرو فى قوله والصغير كغيره (و) ان ملك حل صيدا فى الحل باصطياده أو شرائه أوقبول عطيته من صائده الحل فى الحل ثم أحرم أودخل به الحرم فـ(ليرسله) أى يطلق الصيد بمجرد ذلك ان كان (بيده) حقيقة أو حكما بأن كان بقفص (أو) كان مع (رفقته) فى قفص أوغيره فان لم يرسله وتلف فعليه جزاؤه (وزال ملكه) أى من أحرم أودخل الحرم والصيد بيده أومع رفقته (عنه) أى فى الحال والمآل فلو أرسله أحد فلا يضمنه أو أطلقه للحرم فأخذه حلال فى الحل قبل لحوقه بالوحش فهو لمن أخذه فاذا تحلل المحرم من احرامه فليس له أخذه منه (لا) يزول ملك من أحرم بعد اصطياده صيدا أوشرائه أوقبول عطيته من حل فى حل ولا يجب عليه ارساله ان كان الصيد (ببيته) أى المحرم (وهل) عدم وجوب ارساله وعدم زواله ملكه عنه مطلق عن التقييد بكون احرامه من غير بيته بل (وان أحرم منه) أى بيته كأهل الميقات ومن منزله بين الميقات ومكة أومقيد بكون احرامه من غير بيته فان أحرم من بيته زال ملكه عنه ووجب عليه ارساله فيه (تأويلان) أى فهمان فى قول المدونة ومن أحرم وفى بيته صيد فلا شىء عليه فيه ولا يرسله الأول للتونسى وابن يونس والثانى نقله ابن يونس عن بعض الأصحاب (فلا يستجد) المحرم أوالآفاقى فى الحرم (ملكه) أى الصيد بشراء أوقبول عطية أواقالة فان ورثه أورد عليه بعيب زال ملكه عنه وأرسله اذا كان الصيد حاضرا فان كان غائبا فيجوز شراؤه وقبول عطيته (ولا يستودعه) أى المحرم الصيد يحتمل انه مبنى للمفعول أى لا يقبله من غيره وديعة قال فى الطراز ولا يجوز للمحرم أن يأخذ صيدا وديعة فان فعل رده الى ربه ويحتمل أنه مبنى للفاعل أى لا يجعله وديعة عند غيره حتى يتحلل من احرامه (و) من أحرم و بيده صيد وديعة من حلال فى الحل (رده) لمودعه وجوبا (ان وجد مودعه) بكسر الدال فان امتنع من قبوله ولم يجد حاكما يجبره على قبوله أرسله المودع بالفتح ولا يضمنه (والا) أى وان لم يجد مودعه ولا حلالا يودعه عنده (بقى) أى الصيد بيد مودعه بالفتح ولا يرسله لقبوله بوجه جائز فان مات عنده ضمن جزاءه لا قيمته قاله الأجهورى (وفى صحة شرائه) أى المحرم الصيد من حل فى الحل أوفى الحرم من ساكنه الصائد له فى الحل ويزول ملكه عنه ويجب عليه ارساله ولا يجوز له رده لبائعه فان رده له فعليه جزاؤه وفى فساد اشترائه أى المحرم الصيد من حل فى الحل فيجب عليه رده لبائعه ان لم يفت (قولان) الأول لابن حبيب والثانى فى الموازية واستثنى من البرى فقال (الا الفأرة والحية) تأوهما للوحدة (والعقرب مطلقا) صغيرة أوكبيرة (وغرابا وحدأة) فيجوز قتل هذه الخمسة لابنية ذكاتها فان نوى ذكاتها فلا يجوز وحينئذ يكون فيها الجزاء (وفى) جواز قتل (صغيرها) أى الغراب والحدأة وهو ما لم يصل لحد الايذاء نظرا للفظ غراب وحدأة ومنعه نظرا للمعنى وهو انتفاء الايذاء (خلاف) دائر بين الجواز والمنع وشبه فى الجواز فقال (كعادى سبع) كأسد ونمر وفهد وبه فسر حديث اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فعدا عليه السبع فقتله وهو عتبة بن أبى لهب (كذئب ان كبر) فيجوز قتله فان صغر كره قتله ولا جزاء فيه وشبه فى الجواز أيضا فقال (كطير خيف) منه على نفس أوعضو أودابة أومال له بال ولا يندفع ولا يؤمن منه (الا بقتله) فيجوز قتله ولا جزاء فيه (و) الا (وزغا) فيجوز قتله (لحل) أى غير محرم (بحرم) أى فيه لان شأنه الايذاء ويكره للمحرم قتله فى الحل والحرم ويطعم شيئا من طعام وشبه فى عدم الجزاء المستفاد من الاستثناء فقال (كأن عم الجراد) أى كثر بحيث لا يستطاع دفعه فلا جزاء ولا حرمة فى قتله لعسر الاحتراز منه (واجتهد) المحرم فى التحفظ من قتله واوه للحال (والا) أى وان لم يعم أو لم يجتهد وقتله مفرطا (فقيمته) أى الجراد طعاما تلزم قاتله محرما أوفى الحرم وظاهر المصنف كالمدونة بلا حكومة وقال ابن القاسم تلزم قيمته طعاما بحكومة فعلى ظاهر المصنف المراد قيمته بنظر أهل المعرفه وعلى ما لابن القاسم ان أخرج بلا حكومة فلا يجزىء (وفى) الجرادة

وبَيْضِهِ وجُزْؤُهُ ولْيُرْسِلْهُ بِيَدِهِ أَوْ رُفْقَتِهِ وزَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ لا بِبَيْتِهِ وهَلْ وإِنْ أَحْرَمَ منهُ تأْوِيلانِ فَلا يَسْتَجِدُّ مِلْكَهُ وَلا يَسْتَوْدِعُهُ ورَدَّهُ إِنْ وَجَدَ مُودِعَهُ وإِلاَّ بُقِّيَ وفى صِحَّةِ شِرَائِهِ قَوْلانِ إِلاَّ الفَأْرَةَ والحَيَّةَ والعَقْرَبَ مُطْلَقاً وغُرَاباً وحِدَأَةً وفى صَغِيرِهِما خِلافٌ كَعادِيِّ سَبُعٍ كَذِئْبٍ إِنْ كَبُرَ كَطَيْرٍ خِيفَ إِلاَّ بِقَتْلِهِ ووَزَغاً لِحِلٍّ بِحَرَمٍ كأَنْ عَمَّ الجَرَادُ واجْتَهَدَ وَإِلاَّ فَقِيمَتُهُ وفى

(الواحدة حفنة) أى ملء يد واحدة متوسطة لامقبوضة ولا مبسوطة (وان) قتلها (فى نوم) أونسيان وشبه فى وجوب الحفنة فقال (كدود) وذر ونمل وذباب ففى قتلها حفنة (والجزاء) واجب (بقتله) أى الحيوان البرى ان قتله لغير مخمصة بل (وان) قتله (لمخمصة) أى شدة جوع عامة للمحرم وغيره أوخاصة بالمحرم تبيح الميتة وتقدم الميتة عليه (و) يجب الجزاء و ينتفى الاثم لأجل (جهل) لعين الصيد أو حكم قتله لحداثة اسلام (ونسيان) وسواء كان لاتحاد قتل الصيد أ (وتكرر) فيتكرر الجزاء بتكرر قتله ولو نوى التكرار أوكان فى فور أوظن الاباحة فليس كالفدية ففيها ومن قتل صيودا فعليه بعددها كفارات وشبه فى لزوم الجزاء فقال (كسهم) رماه حل فى حل على صيد فى حل والحرم بينهما فـ(مر) السهم (بالحرم) واصاب الصيد فى الحل فقتله فميتة وفيه الجزاء عند ابن القاسم وخالفه أشهب (وكلب) أرسله حل فى حل على صيد فى حل ومر الكلب بالحرم وقتل الصيد فى الحل فميتة وفيه الجزاء ان (تعين طريقه) أى الكلب الى الصيد من الحرم فطريقه بالرفع فاعل ومفهوم تعين انه ان لم يتعين طريقه من الحرم يؤكل ولا جزاء فيه وهو كذلك فى ابن الحاجب ابن غازى سوى اللخمى مسألتى السهم والكلب فى الخلاف واختار منهما جواز الأكل وعدم الجزاء (أو قصر) أى فرط المحرم أومن فى الحرم (فى ربطه) أى الحيوان الذى يصاد به من كلب أو باز فانفلت وقتل صيدا فعليه جزاؤه ولا يؤكل فان لم يقصر فلاشىء عليه (أوأرسل) الصائد كلبه أو بازه على صيد فى الحل (بقربه) أى الحرم بحيث يغلب على الظن انه انما يدركه فى الحرم (فقتل) الجارح الصيد (خارجه) أى الحرم بعد ادخاله فيه فميتة لايؤكل وفيه الجزاء وأولى ان قتله فيه فان قتله خارجه ولم يدخله فيه فلا جزاء فيه و يؤكل (و) يلزم الجزاء بـ(طرده) أى الصيد (من حرم) الى حل فصاده صائد فيه أو هلك قبل عوده للحرم وقيد ابن يونس هذا بما اذا كان الصيد لاينجو بنفسه والا فلا جزاء على طارده ولو تلف أوصيد لان طرده حينئذ لا أثر له (و) فى (رمى منه) أى الحرم على صيد فى الحل فقتله ففيه الجزاء ولا يؤكل عند ابن القاسم نظرا لابتداء الرمية وقال أشهب وعبد الملك يؤكل ولا جزاء فيه نظرا لانتهائها (أو) السيد رمى من الحل (له) أى الحرم على صيد فيه فقتله فلا يؤكل وفيه الجزاء اتفاقا ومثل الرمى فى الحالين ارسال الكلب وعطف على قتله من قوله والجزاء بقتله أيضا فقال (وتعريضه) أى الصيد (للتلف) كنتف ريشه الذى لايقدر على الطيران بدونه والا فلا جزاء كذا وقع التقييد به فى المدونة (و) يجب الجزاء فى (جرحه) أى الصيد جرحا لم ينفذ مقتله وغاب مجروحا (ولم تتحقق سلامته) قيد فى تعريضه وجرحه فان تحققت سلامته أوغلبت على الظن بلا نقص بل (ولو بنقص) فلا جزاء فيه فهى مبالغة فى مفهوم ولم تتحقق سلامته (وكرر) الجزاء (إن أخرج) الجزاء (لشك) أى مطلق تردد فى سلامة الصيد فى صورتى تعريضه للتلف وجرحه كما هو الواجب عليه (ثم) بعد اخراجه (تحقق موته) أى الصيد بعد الاخراج التلمسانى لأنه أخرج قبل الوجوب أى فى الواقع وشبه فى تكرر الجزاء فقال (ككل من المشتركين) فى قتل صيد فى الحرم سواء كانوا محرمين أم لا أوفى الحل وهم محرمون فعلى كل واحد منهم جزاء كامل ومفهوم المشتركين انه لو تمالأ جماعة على قتل صيد وقتله واحد منهم فعليه وحده جزاؤه وهو كذلك ولو اشترك حل ومحرم فى قتل صيد فى الحل فجزاؤه على المحرم وحده (و) الجزاء (بارسال) من محرم مطلقا أومن حل فى الحرم لكلب أو باز (لسبع) أى عليه فى ظن الصائد وقتله الكلب أوأنفذ مقتله وتبين انه بقروحش مثلا (أو نصب شركا له) أى السبع الذى يفترس غنمه أوطيره أو نفسه فعطب فيه حمار وحشى فالجزاء كمن حفر بئرا لسبع فوقع فيها غيره فيضمن ديته أوقيمته (و) يجب الجزاء على سيد محرم (بقتل غلام) أى رقيق الصيد الذى (أمر) أى أمر السيد الغلام (بافلاته) أى الصيد (فظن) الغلام ان (القتل) هو الذى أمر به السيد وعلى العبد جزاء أيضا ان كان محرما أوفى الحرم ولا ينفعه خطأ ظنه وأولى ان أمره بالقتل (وهل) لزوم الجزاء للسيد بقتل غلامه (ان تسبب

الواحدة حفنة وإن فى نوم كدود والجزاء بقتله وإن لمخمصة وجهل ونسيان وتكرر كسهم مر بالحرم وكلب تعين طريقه أو قصر فى ربطه أو أرسل بقربه فقتل خارجه وطرده من حرم ورمى منه أوله وتعريضه للتلف وجرحه ولم تتحقق سلامته ولو بنقص وكرر إن أخرج لشك ثم تحقق موته ككل من المشتركين وبارسال لسبع أو نصب شرك له وبقتل غلام أمر بافلاته فظن القتل وهل إن تسبب

السيد فيه) بأن أذن له فى اصطياده فان لم يتسبب السيد فيه فلا جزاء (أولا) يقيد بذلك والجزاء على السيد مطلقا فيه (تأويلان) الأول لابن الكاتب والثانى لابن محرز فقوله أولا بسكون الواو نفى لقوله ان تسبب أى أولا يشترط تسبب السيد (و) يجب الجزاء (بسبب) أى فى قتل الصيد فى الحرم مطلقا أو فى الحل من محرم ان قصد السبب بل (ولو اتفق) كونه سببا بلا قصد (كفزعه) أى الصيد من رؤية محرم مطلقا أو حل فى الحرم (فمات) الصيد فالجزاء عند ابن القاسم وهو المذهب (والاظهر) عند ابن المواز والتونسى (خلافه) أى خلاف قول اشهب بعدم لزوم الجزاء وشبه فى عدم الجزاء فقال (كفسطاطه) أى خيمة المحرم أو من فى الحرم اذا تعلق الطير باطنابها فمات فلا جزاء فيه على المذهب (و) حفر (بئر الماء) فوقع فيها صيد فلا جزاء فيه (ودلالة محرم أو حل) من اضافة المصدر لمفعوله وفاعله المحذوف محرم أى دل محرم محرما أو حلالا على صيد فقتله فلا جزاء على الدال وان كان آثما بسبب الدلالة ومثلها الاعانة (و) لا جزاء فى (رميه) أى الصيد حال كونه مستقرا (على فرع) ممتد فى الحل و (اصله) أى الفرع ثابت (بالحرم) والفرع خارج عن حد الحرم ويؤكل (أو) رمى الحلال صيدا (بحل) فأصابه السهم فى الحل (وتحامل) الصيد بنفسه ودخل الحرم (فمات به) أى فى الحرم فلا جزاء فيه على الرامى (ان) كان (انفذ) السهم (مقتله) أى الصيد فى الحل ويؤكل (وكذا) فى الأكل وعدم الجزاء الصيد المصاب بسهم فى الحل المتحامل للحرم الميت به (ان لم ينفذ) السهم مقتله (على المختار) للخمى من أقوال ثلاثة أحدها للتونسى بالجزاء وعدم الأكل ثانيها بعدم الجزاء ولكنه لا يؤكل وهو لأصبغ ثالثها لأشهب بعدم الجزاء وحل الأكل وهو الذى اختاره اللخمى معتبرا وقت الرمى لا وقت الموت (أو أمسكه) أى امسك المحرم الصيد (لبرسله) أى الصيد (فقتله) أى الصيد وهو فى يد المحرم (محرم) آخر فلا جزاء فيه على ممسكه وجزاؤه على قاتله (والا) أى وان لم يقتله محرم وقتله حل فى الحل (فعليه) أى الممسك الجزاء (وغرم الحل) القاتل (له) أى للممسك (الأقل) من قيمة الصيد وجزائه لتسببه بقتله فى وجوب جزائه على ممسكه لارساله (و) ان أمسكه المحرم أو حل فى الحرم (للقتل) فقتله محرم مطلقا أو حل فى الحرم فهما (شريكان) فى قتل الصيد فعلى كل واحد جزاء كامل (وما) أى البرى الذى (صاده) شخص (محرم) مطلقا أو حل فى الحرم ومات أو نفذ مقتله باصطياده أو ذكى بعده أو حل فى الحل بأمر المحرم أو دلالته أو إشارته أو مناولته نحو سوط ومات باصطياده أو ذكى بعده أو حل فى الحل بدون مدخلية المحرم ثم ذكاه المحرم أو أمر بها (أو صيد له) أى لأجل المحرم وخبر ماصاده محرم أو صيد له (ميتة) لكل أحد فلا يأكله محرم ولا حلال فان صيد له وذكى بعد تحلله كره أكله قاله الحطاب ونحوه فى اللخمية وأما ماصاده المحرم فميتة ولو ذكى بعد تحلله بغير اذنه وعليه جزاؤه لانه لما وجب عليه ارساله ولم يرسله سار بمنزلة المذكى حال احرامه (كبيضه) أى الصيد اذا كسره أو شواه محرم مطلقا أو حل فى الحرم أو حل فى الحل لمحرم فميتة لا يأكله حل ولا محرم وظاهره نجاسته لهما هذا هو المشهور وقال سند اما منع المحرم منه فبين واما منع غير المحرم منه ففيه نظر موجه ومصور بأن البيض لا يفتقر لذكاة حتى يكون بفعل المحرم ميتة على غيره فلا يزيد فعل المحرم فيه على فعل المجوسى فيه والمجوسى اذا شوى بيض الصيد أو كسره فلا يحرم بذلك على المسلم بخلاف الصيد فانه يفتقر لذكاة شرعية والمجوسى ليس من أهلها الحطاب وهو بين ووجه المشهور بأنهم جعلوا البيض بمنزلة الجنين لانه ينشأ عنه وباحتمال أن يكون فيه جنين (وفيه) أى ماصاده حلال لمحرم معين أو غيره (الجزاء) على المحرم الآكل منه (ان علم) المحرم بأنه صيد لمحرم هو الآكل أو غيره (وأكل) المحرم منه فالجزاء عليه من حيث أكله عالما لا من حيث كونه ميتة وأما ماصاده محرم فعليه جزاؤه سواء أكل منه هو أو غيره أو لم يأكل منه ولا جزاء على غيره الآكل ولو محرما عالما بأنه صيد محرم وأفاد هذا بقوله (لا) جزاء (فى أكلها) أى ميتة الصيد فهو راجع لأكل المحرم ماصاده محرم غيره وترتب عليه جزاؤه اذ لا يتعدد ويرجع

السَّيِّدُ فيهِ أَوْ لا تأْويلانِ وبِسَبَبٍ ولَوِ اتَّفَقَ كَفَزَعِهِ فَماتَ والأَظْهَرُ والأَصَحُّ خِلافُهُ كَفُسْطاطِهِ وبِئْرٍ لِماءٍ ودِلالَةِ مُحْرِمٍ أَوْ حِلٍّ ورَمْيِهِ عَلَى فَرْعٍ أَصْلُهُ بِالحَرَمِ أَوْ بِحِلٍّ وتَحامَلَ فَماتَ بِهِ إِنْ أَنْفَذَ مَقْتَلَهُ وكَذا إِنْ لَمْ يُنْفِذْ عَلَى المُخْتارِ أَوْ أَمْسَكَهُ لِيُرْسِلَهُ فَقَتَلَهُ مُحْرِمٌ وإِلاَّ فَعَلَيْهِ وغَرِمَ الحِلُّ لَهُ الأَقَلَّ وِلِلْقَتْلِ شَرِيكانِ وما صادَهُ مُحْرِمٌ أَوْ صِيدَ لَهُ مَيْتَةٌ كَبَيْضِهِ وفيهِ الجَزاءُ إِنْ عَلِمَ وأَكَلَ لا فى أَكْلِها

يضا للمحرم الصائد نفسه اذا ترتب عليه الجزاء باصطياده ثم أكل منه فلا جزاء عليه بأكله منه اذ لا يتعدد و يرجع أيضا لمفهوم ان علم فلا جزاء عليه بأكله منه ان لم يعلم (وجاز مصيد) شخص (حل لـ) أجل شخص (حل) أى أكله لمحرم ان كان الحل الصائد والحل المصيد له ليسا ناويين الاحرام بعد ذلك بل (وان) كان الحل الصائد أو الحل المصيد له أو هما معا (سيحرم) من ذكر بحج أو عمرة ان تمت ذكاته قبل الاحرام والافميتة لزوال ملكه عنه باحرامه ووجوب ارساله ودخوله فى عموم ماذبح لمحرم (و) جاز لحلال ساكن بالحرم (ذبحه بحرم) أى فيه (ما) أى برياً (صيد بحل) أى فيه صاده حل لحل وأما الآفاقى الحل اذا اصطاد صيدا فى الحل حيا غير منفوذ مقتل ودخل به الحرم فانه يزول ملكه عنه بمجرد دخوله به و يجب عليه ارساله وان ذكاه فهو ميتة وعليه جزاؤه ولو أقام قبل ذلك بالحرم اقامة قطعت حكم السفر فجواز ذبح الصيد بالحرم رخصة لخصوص أهله الساكنين به والرخصة لا يقاس عليها نعم ألحق بالسكنى طول الاقامة ومفهوم بحل ان ماصيد بحرم لا يجوز ذبحه به ولا بحل و يجب ارساله والا فهو ميتة وفيه الجزاء وكذا ماصاده محرم كما تقدم (وليس الاوز) الانسى الذى لا يطير (والدجاج) الذى لا يطير والا فهو صيد قاله سند (بصيد) فيجوز للمحرم والحلال بالحرم ذبحه كالابل والبقر الانسى والغنم وأما الإوز العراقى فصيد كالبقر الوحشى (بخلاف الحمام) الانسى والوحشى فهو صيد محرم على المحرم مطلقا والحلال فى الحرم التعرض له ولبيضه (وحرم) على الرجل والمرأة (به) أى فى الحرم (قطع ماينبت) جنسه (بنفسه) أى من غير عمل من آدمى كالبقل البرى والطرفاء ولو زرعه شخص نظرا لجنسه ولا فرق بين أخضره و يابسه (الا الإذخر) نبت كالحلفاء طيب الرائحة واحده اذخرة وجمعه أذاخر بفتح الهمزة فيجوز قطعه وهو مما ينبت بنفسه لان النبى صلى الله عليه وسلم استثناه لما قال له عمه العباس رضى الله تعالى عنه الا الإذخر لصاغتنا وقبورنا فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر (و) الا (السنا) بالقصر نبت يتداوى به مسهل فاسه أهل المذهب على الاذخر فى جواز (١٩٨) قطعه وهو مما ينبت بنفسه ورأوه من قياس الأولى بالحكم لكثرة الاحتياج اليه فى الأدوية وفى القاموس السناضوء البرق ونبت مسهل للصفراء والبلغم والسوداء ويعداه وشبه فى الجواز المفاد بالاستثناء فقال (كما) أى الذى (يستنبت) جنسه كخس و بقل وسلق وكرات وحنطة و بطيخ وقثاء ونخل وعنب فيجوز قطعه ان استنبت بل (وان لم يعالج) بأن نبت بنفسه اعتبارا بأصله بمثابة ماتوحش من الانسى (ولا جزاء) على قاطع ماحرم قطعه لانه قدر زائد على التحريم يحتاج لدليل ولا دليل فليس فيه الا الاستغفار وشبه فى الحرمة وعدم الجزاء فقال (كصيد) حرم (المدينة) الشريفة المنورة بأنوار خاتم الأنبياء وسيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين فيحرم ولا جزاء فيه كاليمين الغموس وحرمها بالنسبة للصيد ما (بين الحرار) المحيطة بها جمع حرة أى أرض ذات حجارة سود نحرة كأنها أحرقت بنار فالمدينة داخلة فى حرم الصيد والجمع لما فوق الواحد اذ ليس ثم الا حرتان أو باعتبار ان لكل حرة طرفين وهما المراد بلا بتيها (و) كقطع (شجرها) أى المدينة (بريدا) طولا من طرف بيوتها (فى بريد) أى مع بريد آخر من كل جهة من طرف البيوت أيضا فمسافة حرم المدينة بريد من كل ناحية منها من طرف دورها ففى بمعنى مع على حد قوله تعالى ادخلوا فى أمم أى مع أمم فالمدينة بالنسبة للشجر ليست من الحرم والمراد بالشجر ماينبت بنفسه و يستثنى ما استثنى من شجر حرم مكة ولم يذكره المصنف اتكالا على القياس بالاولى وفى الاكمال قال ابن حبيب تحريم النبى صلى الله عليه وسلم ما بين لابتى المدينة انما ذلك فى الصيد خاصة وأما فى قطع الشجر فبريد فى بريد من دور المدينة كلها أخبرنى بذلك مطرف عن مالك رضى الله تعالى عنه وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن وهب (والجزاء) سواء كان مثلا من النعم أو طعاما أو صياما مشروط (بحكم) رجلين (عدلين) عدالة شهادة فتتضمن الحرية والبلوغ والعلم بالمحكوم به ولو كان الصيد محرما كخنزير وتعتبر قيمته طعاما على تقدير جواز بيعه فان أخرج الجزاء بلا حكم أعاد بعد الحكم ولا تكفى فيه الفتوى ولا الاشارة لان الحكم انشاء فلا بد فيه من اللفظ بأن يقولا حكمنا بالجزاء (فقيهين) أى عالمين (بذلك) أى حكم جزاء الصيد لا بجميع أبواب الفقه وخبر الجزاء (مثله) أى مقارب الصيد فى القدر والصورة ان وجد والا كفى مقاربه

> وجازَ مَصيدُ حِلٍّ لِحِلٍّ وإنْ سَيُحْرِمُ وذَبحُهُ بِحَرَمٍ ما صِيدَ بِحِلٍّ ولَيسَ الإوَزُّ والدَّجاجُ بِصَيْدٍ بِخِلافِ الحَمامِ وحَرُمَ بِهِ قَطْعُ ما يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ إلاَّ الإذْخِرَ والسَّنا كما يُستَنبَتُ وإنْ لَمْ يُعالَجْ وَلا جَزاءَ كَصَيْدِ المَدِينَةِ بَيْنَ الحِرارِ وشَجَرِها بَرِيدًا فى بَرِيدٍ والجَزاءُ بِحُكْمِ عَدْلَيْنِ فَقِيهَيْنِ بِذَلِكَ مِثْلُهُ

فى القدر وبين المثل فقال (من النعم) أى الابل والبقر والغنم (أو اطعام بقيمة الصيد) نفسه حيا كبيرا ولا يقوم بدراهم ثم يشترى بها طعام لكن ان وقع أجزأ ولا يقوم مثله من النعم بل يقوم نفس الصيد وتعتبر قيمته (يوم التلف) لايوم تقويم الحكمين ولا يوم التعدى ويعتبر كل من الاطعام والتقويم (بمحله) أى التلف ان كان له قيمة فيه ووجد به مساكين (والا) أى وان لم يكن له قيمة بمحله أولم يوجد فيه مساكين (فـ)يقوم أو يطعم (بقربه) أى محل التلف (ولايجزى) الاطعام (بغيره) أى محل التلف أو قربه مع الامكان سند جملة ذلك انه ان أخرج الجزاء هديا اختص بالحرم أو صياما فحيث شاء أو طعاما اختص بمحل التقويم (ولا) يجزى (زائد على مد) من الطعام المقوم به الصيد أى دفعه (لمسكين) وله نزعه ان بقى وبين ولا يجزى ناقص عن المد الا أن يكمل واستثنى من قوله ولا يجزى بغيره فقال (الا ان يساوى سعره) أى الطعام فى محل الاطعام سعره فى محل التلف (فتأويلان) بالاجزاء وعدمه (أو) صام أياما بعدد الامداد (لكل مد صوم يوم) وان جاوز ذلك شهرين وثلاثة كما فى المدونة (وكمل) اليوم أو المد (لكسره) أى المد وجوبا فى الصوم وندبا فى المد قاله الباجى (فالنعامة) جزاؤها (بدنة) لمقاربتها لها فى القدر والصورة (والفيل) جزاؤه بدنة (بذات سنامين) لقربها منه ابن الحاجب لانص فى الفيل ابن ميسر بدنة خراسانية ذات سنامين وقال القرويون القيمة (وحمار الوحش وبقره) جزاء كل واحد منهما (بقرة) بتاء الوحدة لا التأنيث فتشمل الذكر ايضا وجمعها بقر وبقرات وبقر بضمتين وهو مخير بينها وبين الاطعام والصيام كما تقدم (والضبع) والثعلب فى كل (شاة) أى واحدة من غنم ظاهره ولو خيف منهما ولا يندفعان الا بقتلهما (١٩٩) فما الفرق بينهما وبين الطير المخوف منه ولا يندفع الا بقتله وفرق بسهولة التحرز منهما البنانى يتعين حمل كلام المصنف على غير المخوف منهما الا بقتلهما والا فلا جزاء صرح به القاضى فى التلقين وشبه فى الشاة فقال (كحمام مكة) أى المصيد فيها وان كان طارئا عليها من الحل (والحرم) عطف عام على خاص إلحاقا لغيرها من الحرم بها عند مالك وأصبغ وعبد الملك رضى الله تعالى عنهم وهو المشهور ومذهب المدونة وقال ابن القاسم فيه حكومة كحمام الحل الذى صاده محرم (ويمامهما) أى المصيد فى الحرم ومنه مكة وتجب الشاة فى حمام ويمام الحرم (بلا حكم) كالاستثناء من قوله والجزاء بحكم عدلين فكأنه قال الا حمام مكة فشاة بلا حكم لخروجه عن الاجتهاد لتقرره بالدليل وقد خالف حمام مكة والحرم ويمامهما سائر الصيد فى انه ليس فيه مثل وانه لايحتاج لحكم وانه لا اطعام فيه فان عجز عن الشاة صام عشرة أيام وكان فيه شاة لانه يألف الناس فشدد فيه لئلا يتسارع الناس الى قتله (و) فى الحمام (للحل) أى المصيد فيه وان ولد بالحرم فاللام بمعنى فى كقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة (و) فى (ضب وأرنب ويربوع وجميع الطير) المصيد فى حل لمحرم أو حرم مطلقا ولو بمكة غير حمام الحرم ويمامه (القيمة) معتبرة يوم الاتلاف (طعاما) أو عدلها صياما فان الذى عليه أهل المذهب ان الصيد الذى لامثل له لصغره يخير فيه بين الاطعام والصيام وماله مثل يخير فيه بين المثل والاطعام والصيام (والصغير) من الصيد فيما وجب من مثل أو طعام أو صيام بدلا عن الامداد (والمريض) منه (والجميل) فى صورته والأنثى والمعلم (كغيره) من كبير وسليم وقبيح وذكر وما ليس بمعلم فتساوى المذكورات مقابلاتها فى الواجب كالديات القرافى الفراهة والجمال لايعتد بهما فى تقويم الصيد لان تحريمه لاكله وانما يؤكل اللحم فالعيب عيبا لا يؤثر فى اللحم كالسليم فيقوم ذات الصيد بقطع النظر عن ذكورته وانوثته ولا تقوم الانثى على انها ذكر ولا الذكر على انه أنثى (و) لو كان الصيد الموصوف بشىء مما ذكر مملوكا لشخص بان كان معلما منفعة شرعية أو صغيرا أو جميلا أو مريضا قوم لحق الله تعالى غير معتبر وصفه و(قوم لربه بـ)اعتبار (ذلك) الوصف القائم به من التعلم أو الصغر أو الجمال أو المرض أو ضدها (معها) أى القيمة الواجبة لحق الله تعالى أى مع اخراجها فيعطى ربه قيمته

مِنَ النَّعَمِ أَوْ إِطْعَامٌ بِقِيمَةِ الصَّيْدِ يَوْمَ التَّلَفِ بِمَحَلِّهِ وَإِلَّا فَبِقُرْبِهِ وَلَا يُجْزِئُ بِغَيْرِهِ وَلَا زَائِدٌ عَلَى مُدٍّ لِمِسْكِينٍ إِلَّا أَنْ يُسَاوِيَ سِعْرُهُ فَتَأْوِيلَانِ أَوْ لِكُلِّ مُدٍّ صَوْمُ يَوْمٍ وَكَمَّلَ لِكَسْرِهِ فَالنَّعَامَةُ بَدَنَةٌ وَالفِيلُ بِذَاتِ سَنَامَيْنِ وَحِمَارُ الوَحْشِ وَبَقَرُهُ بَقَرَةٌ وَالضَّبُعُ وَالثَّعْلَبُ شَاةٌ كَحَمَامِ مَكَّةَ وَالحَرَمِ وَيَمَامِهِمَا بِلَا حُكْمٍ وَلِلْحِلِّ وَضَبٍّ وَأَرْنَبٍ وَيَرْبُوعٍ وَجَمِيعِ الطَّيْرِ القِيمَةُ طَعَامًا وَالصَّغِيرُ وَالمَرِيضُ وَالجَمِيلُ كَغَيْرِهِ وَقُوِّمَ لِرَبِّهِ بِذَلِكَ مَعَهَا

على انه معلم مثلا و يخرج قيمته أى جزاءه للفقراء على انه غير معلم فتلزمه قيمتان قيمة مجردة عن المنفعة وقيمة مع اعتبارها (واجتهدا) أى الحكمان وجوبا (وان روى فيه) أى الصيد شىء عن الصحابة رضى الله تعالى عنهم بخصوصه كبدنة فى نعامة وذات سنامين فى فيل وصلة اجتهدا (فيه) أى الجزاء الذى يحكمان به ان لم يرو فيه شىء عن الصحابة بل وان روى فيه شىء عنهم ففيه لف و نشر غير مرتب ولو حذف أحدهما كان أحسن وكان من التنازع ومعنى اجتهادهما فى المروى فيه شىء اجتهادهما فى السمن والهزال والسن فمصب الرواية النوع ومصب الاجتهاد الصفات كالسمن والسن بأن يريا ان فى هذه النعامة بدنة سمينة أو هزيلة مثلا لسمن النعامة أو هزالها وكأن يريا ان فى هذه النعامة ناقة سنها خمس سنين لصغرها وفى هذه النعامة ناقة سنها سبع سنين لكبرها الرماحى قوله واجتهدا الخ أمر للحكمين بالاجتهاد ان كانا من أهله لان هذا الكلام للامام مالك رضى الله تعالى عنه وزمانه زمن اجتهاد قال فيها ولا يكتفيان فى الجزاء بما روى وليبتدئا الاجتهاد ولا يخرجا باجتهادهما عن آثار من مضى اه ألا ترى ان عمر رضى الله تعالى عنه قضى فى الأرنب بعناق وفى اليربوع بجفرة وهى دون العناق وخالفه مالك رضى الله تعالى عنه محتجا بأن الله تعالى قال هديا بالغ الكعبة فلا يصح ان يخرج ما ليس بهدى لصغره وهذا معنى قوله وان روى فيه ونحوه قول ابن الحاجب فيحكمان عليه باجتهادهما لا بما روى ابن عبد السلام أى عن السلف وأما ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا يصح العدول عنه كما قضى فى الضبع بكبش وهنا أمران أحدهما الحكم لا بد منه حتى فى المروى فيه شىء عن النبى صلى الله عليه وسلم أو الذى اتفق السلف عليه لان الله تعالى قال يحكم به ثانيهما اذا حكما لا بد من الاجتهاد فى محله فقد قال الباجى فى قول مالك رضى الله تعالى عنه فى الموطأ لم أزل أسمع فى النعامة اذا قتلها المحرم بدنة يريدان ذلك شائع قديم تكرر حكم الأئمة وفتوى العلماء به ومع ذلك فلا يجوز اخراجها الا بعد الحكم بها و تكرر الاجتهاد فى ذلك وحيث كان الاجتهاد مشروطا بعدم الخروج عما روى عن السلف لم يبق متعلق الا الصفات من السن والسمن والهزال يؤيده مخالفة مالك عمر رضى الله تعالى عنهما فى العناق والجفرة (وله) أى المحكوم عليه بجزاء صيد (ان ينتقل) عما حكما عليه به بأن يريد حكما آخر منهما أو من غيرهما لما علمت ان الحكم لا بد منه فليس المراد ان له الانتقال من غير حكم (الا ان يلتزم) ما حكما عليه به (فتأويلان) فى جواز الانتقال عنه وعدمه ان المعتمد منهما الأول ومحلهما اذا عرف ما حكما عليه به والتزمه لا ان التزمه من غير معرفة (وان اختلفا) أى الحكمان فى قدر ما حكما عليه به أو نوعه أو أصل الحكم (ابتدئ) أى الحكم منهما أو من غيرهما (والأولى كونهما) أى الحكمين حين الحكم (بمجلس) واحد ليطلع كل منهما على رأى الآخر (ونقض) أى حكمهما (ان تبين الخطأ) تبينا واضحا كحكم بشاة فيما فيه بقرة أو بدنة أو بعير فيما فيه شاة أو اطعام (وفى) التسبب فى اسقاط (الجنين) ميتا وأمه حية من محرم مطلقا أو حل فى الحرم (و) فى كل واحدة من (البيض) لغير إوز ودجاج اذا كسرها محرم مطلقا أو حل فى الحرم (عشر دية) أى جزاء (الام) للجنين والبيض ان لم يتحرك الجنين أو الفرخ بل (ولو تحرك) الجنين أو الفرخ عقب انفصاله حركة ضعيفة لا تدل على استقرار حياته (و) فى الجنين والبيض (ديتها) أى جزاء الام (ان) مات بعد ان (استهل) صارخا عقب انفصاله عن أمه حية أو عن بيضة ولما كانت دماء الحج ثلاثة فدية وجزاء وهدى وقدم الكلام على الفدية والجزاء شرع فى الكلام على الهدى فقال (وغير الفدية) الواجبة فيما يترفه به أو يزيل به أذى (و) غير جزاء (الصيد) وهو أى غير الفدية وغير جزاء الصيد ما يجب لقران أو تمتع أو ترك واجب فى حج أو عمرة (مرتب) مرتبتين لا ثالث لهما لا ينتقل عن أولاهما الا بعد عجزه عنها دم تم صيام عشرة أيام و يقال له (هدى وندب) مع القدرة على أنواع النعم (ابل) وهو أفضل الهدايا (فبقر) يلى الابل فى الفضل فضأن فمعز أولهما مقدم ندبا (ثم) ان عجز عن الدم فـ (صيام ثلاثة أيام) أول وقتها (من احرامه) بالحج الى يوم العيد (و) ان فاته صومها فيما بينهما (صام أيام منى) الثلاثة التى تلى يوم العيد ولكن لا يجوز تأخير الصوم اليها الا لعذر (بنقص بحج) فمراده ان كون النقص قبل الوقوف بعرفة شرط فى أمرين أحدهما كون صوم الثلاثة من احرامه الى يوم النحر والثانى كونه ان فاته ذلك صام أيام منى وما أبين قول ابن الحاجب

واجْتَهَدَا وإنْ رُوِيَ فيهِ فيهِ ولهُ أنْ يَنتَقِلَ إلاَّ أنْ يَلْتَزِمَ فَتَأْوِيلانِ وإنِ اخْتَلَفَا ابْتُدِئَ والأَوْلى كَوْنُهُما بِمَجْلِسٍ ونُقِضَ إنْ تَبَيَّنَ الخَطَأُ وفى الجَنِينِ والبَيْضِ عُشْرُ دِيَةِ الأُمِّ ولوْ تَحَرَّكَ ودِيَتُها إنِ اسْتَهَلَّ وغَيْرُ الفِدْيَةِ والصَّيْدِ مُرَتَّبٌ هَدْيٌ وندْبٌ إبِلٌ فَبَقَرٌ ثُمَّ صِيامُ ثَلاثَةِ أيَّامٍ مِنْ إحْرامِهِ وصامَ أيَّامَ مِنًى بِنَقْصٍ بِحَجٍّ

فان كان عن نقص متقدم على الوقوف كالتمتع والقران والفساد والفوات وتعدى الميقات صام ثلاثة أيام فى الحج من حين يحرم به الى يوم النحر فان أخرها إليه فأيام التشريق ثم قال وان كان عن نقص بعد الوقوف كترك مزدلفة أو رمى أو حلق أو مبيت منى أو وطىء قبل الافاضة أو الحلق صام متى شاء وكذلك صيام وهدى العمرة وانما اعتمد ابن الحاجب قوله فى المدونة وانما يصوم ثلاثة أيام فى الحج للتمتع والقارن ومن تعدى ميقاته أو أفسد حجه أو فاته الحج وأما من لزمه ذلك لترك جمرة أو لترك النزول بالمزدلفة فليصم متى شاء وكذلك الذى وطىء أهله بعد رمى جمرة العقبة وقبل الافاضة لانه انما يصوم اذا اعتمر بعد أيام منى (ان تقدم) النقص (على الوقوف) بعرفة كتمتع وقران وتعدى ميقات وترك طواف قدوم (وسبعة) من الأيام أى على العاجز عن الدم صيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة (اذا رجع من منى) لم يقل لمكة مع انه المراد لئلا يتوهم شموله لرجوعه لها يوم النحر لطواف الافاضة وانه يصوم أيام منى الثلاثة من جملة السبعة مع انه لا يصومها ان كان قد صام الثلاثة قبل أيام منى والمراد بالرجوع من منى الفراغ من الرمى ليشمل أهل منى ومن أقام بها (ولم تجز) أى لا تكفى السبعة (ان قدمت) أى السبعة أو شىء منها (على وقوفه) وكذا المقدم منها على رجوعه من منى لقوله تعالى اذا رجعتم وينذب تأخير صوم السبعة الى أن يرجع الى وطنه ليخرج من الخلاف فى معنى قوله تعالى إذا رجعتم هل المعنى للأهل قاله غير مالك أو لمكة قاله مالك رضى الله تعالى عنه وشبه فى عدم الاجزاء فقال (كصوم أيسر قبله) أى قبل شروعه فيه أو بعده وقبل كمال يوم فلا يجزئه ويلزمه الرجوع للدم ويجب عليه تكميل اليوم الذى أيسر فيه (أو وجد) من عليه الهدى (مسلفا لمال) يهدى به ويقضيه من مال له (ببلده) لأنه صار موسرا حكما (وندب الرجوع) من الصوم (له) أى الدم ان أيسر به (بعد) صوم (يومين) بأن أيسر فى ليلة الثالث (و) ندب (وقوفه) أى المهدى (به) أى الهدى (المواقف) كلها فالندب منصب على المجموع فلا (٢٠١) ينافى ان ايقافه بعرفة جزأ من

إِنْ تَقَدَّمَ على الوُقُوفِ وسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ مِنْ مِنًى ولَمْ تُجْزِ إِنْ قُدِّمَتْ عَلَى وُقُوفِهِ كَصَوْمٍ أَيْسَرَ قَبْلَهُ أَوْ وَجَدَ مُسَلَّفًا لِمَالٍ بِبَلَدِهِ وَنُدِبَ الرُّجُوعُ لَهُ بعدَ يَوْمَيْنِ وَوُقُوفُهُ بِهِ المَوَاقِفَ والنَّحْرُ بِمِنًى إِنْ كَانَ فى حَجٍّ وَوَقَفَ بِهِ هُوَ أَوْ نَائِبُهُ كَهُوَ بِأَيَّامِها وإِلاَّ فَمَكَّةُ وأَجْزَأَ إِنْ أُخْرِجَ لِحِلٍّ كَانَ وَقَفَ بِهِ فَضَلَّ مُقَلِّدًا ونُحِرَ وفى العُمْرَةِ بِمَكَّةَ بعدَ سَعْيِها ثُمَّ حَلَقَ

ليلة النحر شرط وهذا فيما ينحر بمنى وأما ماينحر بمكة فشرطه الجمع بين الحل والحرم ويكفى وقوفه به فى أى موضع من الحل فى أى وقت (و) ندب (النحر) للهدى

(بمنى) مع استيفاء الشروط الثلاثة الآتية ويشترط كونه نهارا فلا يجزىء ليلا والفدية لاتختص بمكان وذكر شروط نحره بمنى فقال (ان كان) الهدى سيق (فى) احرام (حج) فرض أو منذور أو تطوع (ووقف به) أى الهدى (هو) أى المهدى فصل به ليصح العطف على الضمير المستتر فى وقف على حد قوله تعالى اسكن أنت وزوجك (أو نائبه) أى المهدى (كهو) أى كوقوفه الركنى فى كونه بعرفة جزأ من ليلة العيد فاحترز بقوله أو نائبه عن وقوف التجار بغنمهم بعرفة جزأ من ليلة العيد فانه لايكفى لانهم لم ينو بوا عنه الا أن يشتريه منهم بعرفة ويتركه عندهم حتى يأتوا به منى ونحر (بأيامها) أى منى هذا ظاهر سياقه وقال الأجهورى المعتمد بأيام النحر فقط اذ اليوم الرابع ليس وقتا للنحر ولا ذبح فتجوز فى التعبير ولو قال بأيام النحر لكان أولى (والا) أى وان لم توجد هذه الشروط الثلاثة بأن انتفت كلها بأن ساقه فى عمرة أو جزاء صيد أو لنقص فى حج سبق أو عمرة كذلك أو فاتت أيام النحر (فمكة) محله وجوبا ولا يجزىء بمنى ولا بغيرها لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ولما كان شرط كل هدى الجمع فيه بين الحل والحرم وكان ماينذكى بمنى مجموعا فيه بين الحل والحرم اذ شرطه وقوفه بعرفة وهى من الحل بين الصنف ان هذا شرط فى المذكى بمكة الذى من صوره مافاته الوقوف بعرفة فقال (وأجزأ) كل هدى يذكى بمكة (ان أخرج لحل) من أى جهة ولو بشرائه منه واستصحابه لمكة وسواء كان المخرج له حلالا أو محرما وسواء أخرجه هو أو نائبه (كان وقف) رب الهدى (به) أى الهدى بعرفة جزأ من ليلة العيد (فضل) الهدى من ربه بعد وقوفه به حال كونه (مقلدا ونحر) أى الهدى أى نحره من وجده بمنى فى أيام النحر ثم وجده ربه منحورا فقد أجزأ عنه (و) الهدى المسوق (فى) احرام (العمرة) لنقص فيها كتعدى ميقات وترك تلبية أو اصابة صيد أو فى حج سبق أو فى عمرة سابقة يذكى (بمكة بعد سعيها) أى العمرة فلا تجزىء تذكيته قبله تنزيلا له منزلة الوقوف فى هدى الحج فانه لايذكى الا بعده (ثم حلق) المعتمر رأسه أو قصر وحل من

عمرته ولا يجوز ان يؤخر نحره أى عن الحلق فأتى بثم المرتبة ليفيد ان الحلق فى العمرة بعد تذكية الهدى كالحج لقوله تعالى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله (وان) أحرم شخص بعمرة وساق هديا تطوعا وقلده وأشعره ثم (أردف) حجا عليها (لخوف فوات) للحج ان أخر احرامه حتى يتمها لقرب وقت الوقوف فصار قارنا (أو) أردفت امرأة محرمة بعمرة الحج عليها ومعها هدى تطوع (لحيض) أو نفاس نزل بها فمنعها من اتمام عمرتها وخافت فوات الحج ان أخرت احرامه الى اتمامها بعد طهرها لقرب وقت وقوفه فسارت قارنة (أجزأ) الهدى (التطوع) أى الذى لم يسق لشىء وجب أو يجب فى الصورتين (لقرانه) أى المردف من الشخصين ويستحب للمردفة لحيض أن تعتمر بعد فراغها من القران كما فعلت عائشة رضى الله تعالى عنها بأمره عليه الصلاة والسلام ومفهوم لخوف فوات مفهوم موافقة فمن أحرم بعمرة وساق هدى تطوع ثم أردف الحج عليها بغير عذر أجزأه هدى التطوع لقرانه وشبه فى الاجزاء فقال (كأن) أحرم بعمرة و(ساقه) أى الهدى لا بقيد كونه تطوعا (فى) احرام (ها) أى العمرة وأتمها فى أشهر الحج وتحلل منها ولم يذبح الهدى الذى ساقه فيها (ثم حج من عامه) وصار متمتعا فيجزئه الهدى الذى ساقه فى العمرة لتمتعه سواء ساقه له أولا (وتؤولت) أى فهمت المدونة (أيضا) أى كما تؤولت باجزائه مطلقا سيق للتمتع أم لا (بما اذا سيق) الهدى فى العمرة (للتمتع) أى ليجعله هديا عن تمتعه الا انه لما ساقه وقلده وأشعره قبل احرامه بالحج سماه تطوعا لذلك فهو تطوع حكما فلذا أجزأه عن تمتعه (والمندوب) فيما ينحر بمنى الثابت بالسنة عند جمرة العقبة ومنى كلها منحر ولا يجزىء النحر بعد جمرة العقبة مما يلى مكة لانه ليس من منى وفيما ينحر (بمكة المروة) لما فى الموطأ وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمنى هذا المنحر وكل منى منحر وفى العمرة عند المروة هذا المنحر وكل فجاج مكة وطرقها منحر والمراد القرية نفسها فلا يجوز النحر فى طوى بل يدخل دور مكة

وَإِنْ أَرْدَفَ لِخَوْفِ فَوَاتٍ أَوْ لِحَيْضٍ أَجْزَأَ التَّطَوُّعُ لِقِرَانِهِ كَأَنْ سَاقَهُ فِيهَا ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضًا بِمَا إِذَا سِيقَ لِلتَّمَتُّعِ وَالْمَنْدُوبُ بِمَكَّةَ الْمَرْوَةُ وَكُرِهَ نَحْرُ غَيْرِهِ كَالْأُضْحِيَةِ وَإِنْ مَاتَ مُتَمَتِّعٌ فَالْهَدْيُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ إِنْ رَمَى الْعَقَبَةَ وَسِنُّ الْجَمِيعِ وَعَيْبُهُ كَالضَّحِيَّةِ وَالْمُعْتَبَرُ حِينَ وُجُوبِهِ وَتَقْلِيدِهِ فَلَا يُجْزِئُ مُقَلَّدٌ بِعَيْبٍ وَلَوْ سَلِمَ بِخِلَافِ عَكْسِهِ إِنْ تَطَوَّعَ وَأَرْشُهُ وَثَمَنُهُ فِى هَدْيٍ إِنْ بَلَغَ وَإِلَّا

كما قال ابن القاسم (وكره نحر غيره) أى استنابة غيره فى نحر هديه ان كان النائب مسلما والا لم يجزه وعليه بدله (كالأضحية) فتكره الاستنابة على ذكاتها فالسنة توليها بنفسه تواضعا فى العبادة واقتداء بسيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين تصدق (وان مات متمتع) عن غير هدى أو عن هدى غير مقلد (فالهدى) لتمتعه واجب على وارثه اخراجه (من رأس ماله) الذى مات عنه ولو استغرقه أو لم يوص (ان) مات المتمتع بعد ان (رمى العقبة) يوم العيد أو فات وقت أداء رميها بغروب يوم العيد أو طاف للافاضة قبل رميها ثم مات يوم العيد قبل رميها فالهدى من رأس ماله لحصول معظم الاركان مع حصول أحد التحللين فقد أشرف على الفراغ (وسن الجميع) أى جميع دماء الحج من هدى وجزاء وفدية (وعيبه) المانع من اجزائه أو كماله (كـ)سن وعيب (الضحية و) الوقت (المعتبر) فيه السن والسلامة من العيوب المانعة من الاجزاء أو الكمال (حين وجوبه) أى تعيين النعم وتميزه عن غيره للاهداء به ان كان لا يقلد كالغنم (و) حين (تقليده) ان كان مما يقلد كبدنة و بقرة فليس المراد بوجوبه كونه واجبا وكلامه فى مناسكه يفيدان التعيين كاف فيما يقلد أيضا وفرع على قوله والمعتبر الخ فقال (فلا يجزىء) هدى واجب لقران أو تمتع أو لغيرهما (مقلد) حال كونه متلبسا (بعيب) مانع من الاجزاء كشدة عرج أو صغير لم يبلغ سن الاجزاء ان استمر معيبا أو صغيرا الى حين تذكيته بل (ولو سلم) أى برىء من العيب أو بلغ السن المجزىء قبل تذكيته ويجب انفاذ ما قلد صغيرا أو معيبا الوجوب به بالتقليد وان لم يجز (بخلاف عكسه) وهو مقلد سليما تعيب فيجزىء ان لم يتعد عليه ولم يفرط فيه والا ضمنه قاله سند (ان تطوع) به أورد عليه ان المعتمد اجزاؤه فى الواجب أيضا وأجيب بأن الكاتب حذف واوا قبل ان وأبدل فاءه بواو وفى قوله وأرشه والصواب وان تطوع به فأرشه الخ فهو كلام مستأنف لا شرط فى قوله بخلاف عكسه و بأن قوله ان تطوع به قدمه الكاتب عن محله ومحله عقب قوله تصدق به (وأرشه) أى عوض عيب هدى التطوع ولو منع الاجزاء (وثمنه) اذا استحق الذى يرجع به المشترى على بائع الهدى يجعل (فى هدى) آخر يهدى به عوضا عن المعيب أو المستحق (ان بلغ) الارش أو الثمن ثمن هدى (والا) أى وان لم يبلغ الارش

أو الثمن ثمن هدى آخر (تصدق به) أى الارش أو الثمن وجوبا (و) أرشه وثمنه المأخوذ (فى) عيب أو عين الهدى (الفرض) الاصلى أو المنذور المضمون (يستعين به فى) هدى (غير) ان كان العيب مانعا من الاجزاء والا فيجعله فى هدى ان بلغ والا تصدق به (وسن) فى البدن (اشعار) أى شق (سنمها) بضم السين والنون جمع سنام بفتح السين ابن عرفة الاشعار شق يسيل دما (من) الجنب (الايسر) الحطاب الظاهر ان من بمعنى فى كقوله تعالى من يوم الجمعة وقوله تعالى أروني ماذا خلقوا من الارض وقول ابن غازى انها للبيان بعيد (للرقبة) اللام بمعنى من والمعنى انه يشق فى السنام من جانبه الأيسر مبتدئا من ناحية الرقبة الى جهة المؤخر فلا يبدأ من المؤخر الى المقدم ولا من المقدم الى جهة ركبتى البعير ولا بد فى الندب أن يسيل منه الدم ولو شق قدر أنملة آخذا زمامها بيده اليسرى (مسميا) ندبا أى قائلا بسم الله والله اكبر اللخمى قال مالك رضى الله تعالى عنه عرضا وابن حبيب طولا ابن عرفة لم أجد لغويا الا فسر الطول بضد العرض ولا العرض الا بضد الطول وقال البيضاوى فى مختصره الكلامى الطول البعض المفروض أولا وقيل أطول الامتدادين المتقاطعين فى السطح والاخذ من رأس الانسان لقدمه ومن ظهر ذات الاربع لأسفلها والعرض المفروض ثانيا والامتداد الاقصر والأخذ من يمين الانسان ليساره ومن رأس الحيوان لذنبه ابن عرفة فلعل العرض عند مالك رضى الله تعالى عنه كنقل البيضاوى وهو الطول عند ابن حبيب فيتفقان (و) س (تقليد) أى جعل قلادة فى رقبة الهدى والاولى تقديمه فى الذكر على الاشعار لان السنة تقديمه عليه فى الفعل خوفا من نفارها بالاشعار لايلامها فلا يتمكن من تقليدها (وندب) فى المقلد به (نعلان) ويكفى واحد (بنبات الارض) فلا يجعل من شعر ونحوه مخافة أن يتعلق بغصن فيخنقها ونبات الارض يسهل قطعه وحكمة التقليد والاشعار اعلام المساكين انه هدى فيتبعونه وواجده ضالا فيرده ولم يكتف بالتقليد لانه بصدد الزوال (٢٠٣) (و) ندب (تجليلها) أى البدن

تُصُدِّقَ بِهِ وفى الفَرْضِ يَسْتَعِينُ بِهِ فى غَيْرِ وسُنَّ إشْعارُ سُنْمِها مِنَ الأَيْسَرِ لِلرَّقَبَةِ مُسَمًّى وتَقْلِيدٌ ونُدِبَ نَعْلانِ بِنَباتِ الأَرْضِ وتَجْلِيلُها وشَقُّها إنْ لَمْ تَرْتَفِعْ وقُلِّدَتِ البَقَرُ فَقَطْ إلاَّ بِأَسْنِمَةٍ لا الغَنَمُ ولَمْ يُؤْكَلْ مِنْ نَذْرِ مَساكِينَ عُيِّنَ مُطْلَقًا عَكْسُ الجَمِيعِ فَلَهُ إطْعامُ الغَنِىِّ والقَرِيبِ وكُرِهَ لِذِمِّىٍّ إلاَّ نَذْرًا لَمْ يُعَيِّنْ والفِدْيَةَ والجَزاءَ بَعْدَ المَحِلِّ

فقط قاله التتائى والحطاب بان يجعل عليها شيئا من الثياب وأفضلها الأبيض (و) ندب (شقها) أى الجلال عن الأسنمة ليظهر الاشعار وتمسك بالسنام فلا تسقط (ان لم ترتفع) قيمتها بان كانت درهمين فان ارتفعت بان زادت عليها استحب عدم شقها لانه نقص على المساكين (وقلدت البقر فقط) أى بدون اشعار فى كل حال (الا) حال كونها (بأسنمة) فتشعر أيضا وفيها تقلد البقر ولا تشعر الا أن يكون لها أسنمة فتشعر (لا) تقلد ولا تشعر (الغنم) واشعارها حرام لانه تعذيب فى غير ماورد فيه النص بالترخيص وتقليدها مكروه (ولم يؤكل) أى يحرم على المهدى ان يأكل (من نذر) اى منذور لـ (مساكين عين) لهم باللفظ كهذا نذر للمساكين أو بالنية كهذا نذر ناويا للمساكين فيمنع الاكل منه (مطلقا) بلغ محله وهو منى بشروطها أو مكة عند انتفائها أو لم يبلغه (عكس) أى خلاف حكم (الجميع) أى جميع الهدايا متطوعا بها أو واجبة لنقص بحج أو عمرة أو تعدى ميقات أو ترك وقوف بعرفة نهارا أو نزول بمزدلفة ليلا أو مبيت بمنى أو رمى جمار أو طواف قدوم أو تأخير حلق وهدى نذر غير معين لم يجعله للمساكين فله الأكل منها مطلقا بلغت محلها أم لا ويتزود قال الله تعالى فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر فسر ابن عباس رضى الله تعالى عنهما القانع بالسائل والمعتر بمن يعرض بالسؤال ولا يسأل واذا جاز له الاكل فى الجميع (فله اطعام الغنى والقريب) وان لزمته نفقته وله التصدق بالكل والبعض بلا حد (وكره) له الاطعام منها (لذمى) أو التصدق عليه بشىء منها واستثنى من الجميع مايؤكل فى حال دون آخر وتحته نوعان مايؤكل منه قبل المحل لا بعده وعكسه وأشار لأولها بقوله (الا نذرا) للمساكين (لم يعين) كلله على هدى للمساكين أو لله على هدى أو بدنة ناويا للمساكين فان لم يجعله لهم بلفظ ولا نية فيجوز له الاكل منه مطلقا قبل المحل وبعده كما تقدم (و) الا (الفدية) التى جعلت هديا والا فيمنع الاكل منها مطلقا (و) الا (الجزاء) لصيد فلا يؤكل من هذه الثلاثة (بعد) بلوغ (المحل) وهى منى مع الشروط ومكة مع عدمها وامتنع الاكل من نذر المساكين غير المعين لوصوله لهم ومن الفدية لانها بدل الترفه وازالة الأذى ومن الجزاء لانه عوض الصيد ومفهوم بعد المحل جواز

الأكل منها اذا عطبت قبل محلها لوجوب بدلها عليه وبعثه الى المحل فلا يلزم الاكل مما وجب عليه وأشار لثانيهما بقوله (و) الا (هدى تطوع) لم يجب بشيء ولم يجعله للمساكين بلفظ ولا نية فلا يأكل منه (ان عطب قبل محله) لانه ليس عليه عوضه الا ان يمكنه تذكيته ويتركها حتى مات فيضمنه لانه مأمور بها ومنع أكله منه قبله لاتهامه على تعطيبه وقيل المنع بعيد (فتلقى) أى تطرح (قلادته) بدمه بعد نحره علامة كونه هديا فيؤكل ولا يباع (ويخلى للناس) أى يترك لهم سواء فى ذلك مسلمهم وكافرهم غنيهم وفقيرهم كما هو ظاهر عبارته ونحوها قولها ويخلى بين الناس وبينه وصرح به ابن عبد السلام والموضح خلاف ماذكره سند من ان هدى التطوع مختص بالفقير ونقله الحطاب (كرسوله) أى رب الهدى الذى أرسله بهدى تطوع فعطب منه قبل محله فيذكيه ويلقى قلادته بدمه ويخليه للناس فلا يأكل منه (وضمن) رب الهدى (فى غير) مسئلة (الرسول بـ) سبب (أمره) أى رب الهدى شخصا (بأخذ شيء) من هدى ممنوع أكله منه (كأكله) أى رب (من) هدى (ممنوع) أكله منه ومفعول ضمن قوله (بدله) أى الهدى هديا كاملا لا قدر أكله أو ما أخذه مأموره فقط ثم حكم البدل حكم المبدل فى منع الاكل وضمان البدل ان أكل منه (وهل) على رب البدل كاملا فى كل ممنوع كالاربع السابقة وغيرها وشهره صاحب الكافى أو (الا نذر مساكين عين فقدر أكله) لهما ان عرف وزنه وقيمته ان لم يعرف لانه شبيه بالغاصب وشهره ابن الحاجب (خلاف) فى التشهير والثانى هو المعتمد لانه قول ابن القاسم فيها (والخطام) بكسر الخاء أى الزمام للهدايا (والجلال) جمع جل (كاللحم) فى المنع (٢٠٤) والاباحة (وان سرق) أى الهدى الواجب كجزاء صيد وفدية ونذر مضمون لمساكين وما وجب لقران ونحوه (بعد ذبحه) أو نحره (أجزأ) فلا بدل عليه لانه بلغ محله ووقع التعدى على محض حق المساكين (لا) يجزئه ان سرق (قبله) أى الذبح (وحمل الولد) الحاصل بعد التقليد والاشعار للهدى وجوبا الى مكة وحمله (على غير) أى غير أمه ولو بأجرة افضل من حمله عليها وأما المولود قبل التقليد فيندب ذبحه ولا يجب حمله (ثم) حمل (عليها) أى الأم ان لم يوجد غيرها ولها قوة على حمله (والا) أى وان لم يمكن حمله على أمه لضعفها ولم يمكن حمله على غيرها بأجرة من مال صاحبه (فان لم يمكن تركه) عند ثقة (ليشتد) ثم يرسل الى محله (فكـ) ـهدى التطوع) الذى عطب قبل محله وقد علمت ما تقدم ان هدى التطوع الذى عطب قبل محله انه ينحر ويخلى للناس (ولا يشرب) المهدى بعد التقليد والاشعار لهدى يمنع الأكل منه (من اللبن وان فضل) عن رى فصيلها أى يكره ان فضل عن رى فصيلها ولم يضر شربه الأم أو الولد لانه نوع من الرجوع فى الصدقة فان أخر أحدهما منع وأما الجائز أكله فيجوز شرب لبنه (ولا) شيء عليه فى الشرب الممنوع أو المكروه ان لم يحصل ضرر فان حصل (غرم ان أضر بشربه الأم أو الولد) ومفعول غرم قوله (موجب) بفتح الجيم أى مسبب (فعله) فيغرم الارش (وندب عدم ركوبها) أى البدنة وعدم الحمل عليها (بلا عذر) فيكره فان كان لعذر فلا يكره وان ركبها لعذر (فلا يلزم النزول بعد الراحة) وان ركبها لغير عذر وتلفت ضمنها وان ركبها لعذر وتلفت لم يضمنها الا ان تعدى فى هيئة ركوبها (و) ندب (نحرها) أى البدن حال كونها (قائمة) على قوائمها الاربع مقيدة أو مقرونة اليدين بقيد بلا عقل (أو) قائمة (معقولة) أى مثنية ذراعها اليسرى الى عضدها فتبقى قائمة على ثلاث قوائم وظاهره التخيير ونحوه لابن الحاجب واعترضه ابن عرفة بان النص نحرها قائمة مقيدة الا أن يخاف ضعفه عنها وعدم صبرها فيعقلها فأو للتنويع (وأجزأ) الهدى المقلد أو المشعر (ان ذبح) شخص مسلم (غيره) أى المهدى (عنه مقلدا) بضم الميم وفتح القاف واللام مثقلا

وَهَدْيَ تَطَوُّعٍ إِنْ عَطِبَ قَبْلَ مَحَلِّهِ فَتُلْقَى قِلَادَتُهُ بِدَمِهِ وَيُخَلَّى لِلنَّاسِ كَرَسُولِهِ وَضَمِنَ فِي غَيْرِ الرَّسُولِ بِأَمْرِهِ بِأَخْذِ شَيْءٍ كَأَكْلِهِ مِنْ مَمْنُوعٍ بَدَلَهُ وَهَلْ إِلَّا نَذْرَ مَسَاكِينَ عُيِّنَ فَقَدْرُ أَكْلِهِ خِلَافٌ وَالْخِطَامُ وَالْجِلَالُ كَاللَّحْمِ وَإِنْ سُرِقَ بَعْدَ ذَبْحِهِ أَجْزَأَ لَا قَبْلَهُ وَحُمِلَ الْوَلَدُ عَلَى غَيْرِ ثُمَّ عَلَيْهَا وَإِلَّا فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَرْكُهُ لِيَشْتَدَّ فَكَالتَّطَوُّعِ وَلَا يَشْرَبُ مِنَ اللَّبَنِ وَإِنْ فَضَلَ وَغَرِمَ إِنْ أَضَرَّ بِشُرْبِهِ الْأُمَّ أَوِ الْوَلَدَ مُوجَبَ فِعْلِهِ وَنُدِبَ عَدَمُ رُكُوبِهَا بِلَا عُذْرٍ وَلَا يَلْزَمُ النُّزُولُ بَعْدَ الرَّاحَةِ وَنَحْرُهَا قَائِمَةً أَوْ مَعْقُولَةً وَأَجْزَأَ إِنْ ذَبَحَ غَيْرُهُ عَنْهُ مُقَلَّدًا

أنابه أم لا ان نوى الذابح عن ربه بل (ولو نوى) الذابح الهدى (عن نفسه ان غلط) الذابح فى هديه غيره وظنه هديه فان تعمد لم يجز عن المالك أنابه أم لا ولا عن الذابح أيضا ولو به أخذ قيمته منه بخلاف الضحية فتجزئ عن ربها ولو ذبحها النائب عن نفسه عمدا بشرط انابة ربها له فتخالف الهدى فى هذين الأمرين (ولا يشترك) أى لا يجوز الاشتراك (فى هدى) تطوع أو واجب وأهل البيت والاجانب سواء كما فيها أى المدونة فهو مخالف فى هذا أيضا للضحية وان اشتركا فى هدى لم يجز عن واحد منهما (وان) ضل أو سرق هدى وأبدل ثم (وجد) الهدى الضال أو المسروق (بعد نحر بدله نحر) الهدى الذى وجد بعد ضلاله أو سرقته (ان) كان (قلد) لتعينه هديا بتقليده (و) ان وجد (قبل نحره) أى البدل (نحرا) أى الاصل والبدل (معا ان) كانا (قلدا) لتعينهما للهدى بتقليدهما (والا) أى وان لم يقلدا (بيع واحد) منهما وله نحرهما ان شاء وان شاء نحر أحدهما وأبقى الآخر وان شاء نحر غيرهما وأبقاهما وان قلد أحدهما تعين نحره لتعينه للهدى بتقليده ﴿ فصل ﴾ فى موانع الحج والعمرة الطارئة بعد الاحرام ويقال للممنوع محصر والحصر ثلاثة أقسام حصر عن البيت وعرفة معا وحصر عن البيت فقط وحصر عن عرفة فقط وبدأ بالاول فقال (وان منعه) أى المحرم بحج أو عمرة (عدو) أى كافر (أو فتنة) بين المسلمين (أو حبس لا بحق) بل ظلما كحبس مدين ثابت العسر ومفهومه ان من حبس بحق لا يتحلل لقدرته على تخليص نفسه بدفع الحق والخروج لتكميل حجه أو عمرته وتنازع منع وحبس (بحج) أى فيه عن البيت وعرفة معا (أو عمرة) أى فيها عن البيت وجواب ان منعه عدو الخ قوله (فله التحلل) بل هو أفضل فى حقه من بقائه على احرامه وأفاد شرط التحلل فقال (ان لم يعلم) حين أنشأ احرامه (به) أى المانع من عدو أو فتنة أو حبس ظلما ومفهومه أنه ان علم به حين انشاء الاحرام فليس له التحلل الا ان يظن انه لا يمنعه فمنعه فله التحلل كما وقع للنبى صلى الله عليه وسلم أنه أحرم عالما بالعدو بمكة ظانا أنه لا يمنعه فمنعه فلما منعه تحلل وعطف على لم يعلم فقال (وأيس) الممنوع حين المنع (من زواله) أى المنع (قبل

ولو نَوَى عَنْ نَفْسِهِ إِنْ غَلِطَ وَلا يُشْتَرَكُ فى هَدْيٍ وإِنْ وُجِدَ بَعْدَ نَحْرِ بَدَلِهِ نُحِرَ إِنْ قُلِّدَ وقَبْلَ نَحْرِهِ نُحِرَا مَعًا إِنْ قُلِّدَا وإِلاَّ بِيعَ واحِدٌ

﴿ فصلٌ ﴾ وإِنْ مَنَعَهُ عَدُوٌّ أَوْ فِتْنَةٌ أَوْ حَبْسٌ لا بِحَقٍّ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَلَهُ التَّحَلُّلُ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ وأُيِسَ مِنْ زَوَالِهِ قَبْلَ فَوْتِهِ وَلا دَمَ بِنَحْرِ هَدْيِهِ وحَلْقِهِ وَلا دَمَ إِنْ أَخَّرَهُ وَلا يَلْزَمُهُ طَرِيقٌ مَخُوفٌ وكُرِهَ إِبْقَاءُ إِحْرَامِهِ

فوته) أى الحج وظاهر كلام المدونة أنه يتحلل اذا أيس من زواله قبل فواته ولو بقى من الوقت ما لو زال المانع أدرك الحج وهذا ظاهر أول كلامها والذى اختاره ابن يونس وسندما فى آخر كلامها وهو انه لا يتحلل حتى يبقى زمن يخشى فيه فوات الحج وقالا ان كلامها الثانى يفسر الاول الحطاب اذا علم ان هذا هو الراجح فينبغى حمل كلام المصنف عليه فمعنى وأيس من زواله الخ انه لم يبق بينه وبين ليلة النحر زمان يمكنه السير فيه الى عرفة لو زال المانع والله أعلم (و) ان تحلل فـ(لا دم) عليه لفوات الحج بحصر العدو على المشهور وأوجبه عليه أشهب لقوله تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدى وتأوله ابن القاسم على المحصر بمرض ورده اللخمى بنزول الآية فى قضية الحديبية وكان حصرها بعدو و بقوله تعالى فاذا أمنتم وهو انما يكون من عدو وأجاب التونسى وابن يونس بأن الهدى فيها لم يكن لأجل الحصر وانما كان بعضهم ساقه تطوعا فأمروا بتذكيته ورد قول أشهب بقوله تعالى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله والمحصر بعدو يحلق أبن كان وهو رد قوى ظاهر والتحلل يكون (بنحر هديه) ان كان معه هدى (وحلقه) رأسه ولابد من نية التحلل بل هى كافية ففى الشامل وكفت نية التحلل على المشهور فلو نحر هديه وحلق رأسه ولم ينو التحلل لم يتحلل فالباء فى قوله بنحر هديه الخ بمعنى مع فيفيد كلامه ان التحلل بالنية مع الأمرين على سبيل الاكملية لا الشرطية وبهذا صرح فى الطراز أيضا (ولا دم) على المحصر عنهما (ان أخره) أى التحلل أو الحلق لبلده لانه لما وقع فى غير زمانه ومكانه لم يكن نسكا بل تحلل فقط (ولا يلزمه) أى المحصر (طريق مخوف) على نفس أو مال كثير أو يسير يمكن أخذه وهو يدرك الحج لولا المخوف ومفهوم مخوف انه يلزمه سلوك طريق مأمون وان بعد ان اتسع الوقت لادراك الحج ولم تعظم مشقتها والا لم يلزمه أيضا (وكره) لمن يتحلل بعمرة وهو من تمكن من البيت وفاته الوقوف بأمر غير ما تقدم من العدو والفتنة الخ (ابقاء احرامه) بالحج لعام قابل بلا تحلل بعمرة حتى يتم حجه فيه

(ان قارب مكة أو دخلها) لانه لا يأمن على نفسه من مقاربة نساء وصيد فتحلله أسلم ابن غازى زاد أو دخلها وان كان أحرى لئلا يتوهم تحريم ابقائه ان دخلها (ولا يتحلل) من حصر عن عرفة وتمكن من البيت بعمرة (ان) بقى محرما حتى (دخل وقته) أى الحج من العام الثانى ليسارة الباقى من الزمان أى من يكره تحلله (والا) أى وان خالف وتحلل بعد دخول وقته بعمرة وأحرم بالحج (فـ) ثلاثة أقوال لابن القاسم فى المدونه أحدها يمضى تحلله ولا يصير متمتعا لان المتمتع من تمتع بالعمرة الى الحج وهذا تمتع من حج إلى حج لان عمرته كلا عمرة لعدم انشائه احرامها وهذا على أن الدوام ليس كالابتداء ثانيها لا يمضى تحلله وهو باق على احرامه بالحج بناء على ان الدوام كالابتداء (ثالثها) أى الاقوال (يمضى) تحلله (وهو متمتع) فعليه دم للتمتع (ولا يسقط عنه) أى الممنوع من البيت وعرفة معا الذى يتحلل بالنية والهدى والحلق وكذا الممنوع من عرفة فقط وتمكن من البيت الذى يتحلل بعمرة (الفرض) المتعلق بذمته من حجة اسلام أو نذر مضمون ولا تسقط عنه عمرة الاسلام أيضا عند الأئمة الاربعة رضى الله تعالى عنهم وأما التطوع من حج أو عمرة فلا يلزمه قضاؤه ومثله النذر المعين من حج أو عمرة لفوات وقته وسميت عمرته صلى الله عليه وسلم التى بعد عمرة الصد عمرة القضاء لانه قاضى قريشا فيها لا انها قضاء عن عمرة الحصر الماضية ولو قلنا به لا محظور علينا لانا نقول دل فعله صلى الله عليه وسلم على جواز القضاء لا على وجوبه لان الذين صدوا معه صلى الله عليه وسلم كانوا ألفا وأربعمائة ولم يعتمر معه الا نفر يسير ولم ينقل انه أمر الباقين بالقضاء ولو وجب لبينه لهم وأمرهم به (و) من جاز له التحلل بالنية والنحر والحلق لصده عن البيت وعرفة معا (لم يفسد) حجه (بوطء) قبل تحلله (ان لم ينو البقاء) على احرامه لعام قابل بأن نوى التحلل فان نوى البقاء على احرامه لعام قابل فسد حجه (وان وقف) بعرفة ليلة النحر (وحصر عن البيت) بمرض أو عدو أو فتنة أو حبس بحق (فحجه تم) أى أمن من فواته لادراكه الركن الذى يدرك به فليس مراده حقيقة التمام بقرينة قوله وحصر عن البيت وقوله (ولا يحل) من احرامه التحلل الأكبر الذى تحل به النساء والصيد والطيب (الا بـ) طواف (الافاضة) فيبقى محرما ولو أخره سنين (وعليه) أى المحصر عن البيت بعد وقوفه بعرفة (لـ) ترك (الرمى) للجمرات المحصر عنه (و) لترك (مبيت منى و) نزول (مزدلفة هدى) واحد وشبه فى اتحاد الهدى فقال (كنسيان الجميع) مما تقدم وكذا لو تعمد ان تعمد ترك الجميع عند ابن القاسم الا أن هذا آثم (وان) تمكن من البيت و (حصر) بما سبق من أحد الامور الثلاثة (عن الافاضة) أى عرفة وسماها افاضة لقوله تعالى فاذا أفضتم من عرفات قاله التتائى أى فلما كانت عرفة مبدأ الافاضة من جهة ان الافاضة بعدها سميت عرفة افاضة مجازا من اطلاق اسم المسبب على السبب لان طواف الافاضة تسبب عن الدفع من عرفة (أو فاته الوقوف) بعرفة جزأ من ليلة العيد (بغير) أى غير عدو وفتنة وحبس لا بحق (كمرض أو خطأ عدد) ولو لجميع أهل الموسم بعاشر أو خفاء هلال لغير الحج بعاشر (أو حبس بحق) ومنه حبس مدين لم يثبت عسره (لم يحل) فى ذلك كله ان شاء التحلل (الا بفعل عمرة بلا احرام) ولا بد من نية التحلل بها وكان حقه ان يأتى هنا بقوله فيما مر وكره ابقاء احرامه ان قارب مكة أو دخلها فان هذا محله (ولا يكفى قدومه وسعيه عقبه الذى فعله يوم دخول مكة عن طواف العمرة وسعيها المطلوبين للتحلل بعد الفوات (وحبس) المحصر بمرض أو حبس بحق (هديه معه ان لم يخف عليه) أى الهدى العطب وأما المحصر بعدو فان أمكنه ارساله أرسله والا ذكاه بأى محل كان فان خاف عليه العطب أرسله ان أمكن والا ذكاه بموضعه (ولم يجزه) أى هذا الهدى الذى قلده وأشعره قبل الفوات سواء حبسه معه أو أرسله عن هدى ترتب (عن فوات) للحج لان هذا واجب بالتقليد والاشعار لغير الفوات فيلزمه هدى الفوات مع حجة القضاء (وخرج) وجوبا من فاته الحج وتمكن من البيت ولزمه هدى للفوات وأراد التحلل بعمرة (للحل) ليجمع فى عمرة التحلل بين الحل والحرم

إِنْ قَارَبَ مَكَّةَ أَوْ دَخَلَهَا وَلَا يَتَحَلَّلُ إِنْ دَخَلَ وَقْتُهُ وَإِلَّا فَثَالِثُهَا يَمْضِي وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الفَرْضُ وَلَمْ يَفْسُدْ بِوَطْءٍ إِنْ لَمْ يَنْوِ البَقَاءَ وَإِنْ وَقَفَ وَحُصِرَ عَنِ البَيْتِ فَحَجُّهُ تَمَّ وَلَا يَحِلُّ إِلَّا بِالإِفَاضَةِ وَعَلَيْهِ لِلرَّمْيِ وَمَبِيتِ مِنًى وَمُزْدَلِفَةَ هَدْيٌ كَنِسْيَانِ الجَمِيعِ وَإِنْ حُصِرَ عَنِ الإِفَاضَةِ أَوْ فَاتَهُ الوُقُوفُ بِغَيْرِ كَمَرَضٍ أَوْ خَطَإٍ عَدَدٍ أَوْ حَبْسٍ بِحَقٍّ لَمْ يَحِلَّ إِلَّا بِفِعْلِ عُمْرَةٍ بِلَا إِحْرَامٍ وَلَا يَكْفِي قُدُومُهُ وَحَبْسَ هَدْيَهُ مَعَهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ وَلَمْ يُجْزِهِ عَنْ فَوَاتٍ وَخَرَجَ لِلْحِلِّ

وبلى منه من غير انشاء احرام بالصفة السابقة (ان) كان (أحرم) بالحج الذى فات (بحرم) أى فيه لإقامته به (أو) كان (أردف) الحج فى الحرم على عمرة أحرم بها فى الحل ويقضى الحج الذى فات فى عام قابل ويهدى للفوات (وأخر دم الفوات) أى الذى وجب عليه لأجله (لـ)عام (القضاء) ليقترن الجابر النسكى والجابر المالى وفهم منه وجوب قضاء الفائت فرضا كان أو تطوعا لعموم قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وجاءت السنة المطهرة أن لاقضاء للنفل فى حصر العدو وبقى ماعداه على عموم الآية (وأجزأ) هدى الفوات (ان قدم) مع عمرة التحلل فى عام الفوات مع الاثم (وان أفسد) الحج وتمادى عليه لإتمامه (ثم فات) الحج المفسد بفوات وقوفه تحلل بعمرة وجوبا وقضاه (أو) اجتمع الفوات والافساد (بالعكس) للترتيب المتقدم بأن فاته الحج ثم أفسده قبل شروعه فى عمرة التحلل بل (وان) أفسده (بعمرة التحلل) أى فيها (تحلل) وجوبا فى الصورتين فلا يجوز له البقاء على احرامه لانه تمادٍ على فاسد والمراد بقى على تحلله بالعمرة الصحيحة والتى فسدت بوطئه فيها ويتم طوافها وسعيها وكفت فى التحلل (وقضاه) أى الحج الذى فسد وفات (دونها) أى عمرة التحلل فلا يقضيها لانها تحلل فى الحقيقة لا عمرة (وعليه هديان) هدى للفساد وهدى للفوات (لا) يلزمه (دم قران و)دم (متعة للفائت) أى للقران أو التمتع الذى فات لانه آل أمره الى عمرة قاله اللخمى (ولا يفيد لمرض) حاصل أو مترقب (أو غيره) أى المرض من الموانع كحيض أو حصر عدو أو فتنة وفاعل لايفيد (نية التحلل) من الاحرام (بـ)مجرد (حصوله) أى المانع يعنى اذا نوى حين احرامه انه ان حصل له مانع من اتمامه يصير متحللا من غير تجديد تحلل بعد حصول المانع بالوجه السابق لم تنفعه نيته ولابد من تحلله بعد المانع بما سبق لانه شرط مخالف لسنة الاحرام (ولا يجوز) أى يحرم (دفع مال) قليل أو كثير (لحاصر) طلبه لأجل تخلية الطريق (ان كفر) أى كان الحاصر كافرا كتابيا أو مجوسيا لانه ذلة ووهن للاسلام واستظهر ابن عرفة جواز دفعه له قائلا وهن الرجوع بصده أشد من وهن اعطائه فجعله من باب تقديم أخف الضررين وفيه نظر اذ أخفهما الرجوع لانه لايوهن الدين ودفع المال رضا بالذل وتقوية للكافر وتسليط له على أموال المسلمين وقد رجع النبى صلى الله عليه وسلم ولم يدفع مالا وقال الله تعالى لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة (وفى جواز القتال) للحاصر غير البادى (مطلقا) كافرا كان أو مسلما بمكة أو بغيرها من الحرم ولو أهل مكة اذا بغوا على أهل العدل ولم يمكن ردهم الا بقتالهم لأن قتال البغاة حق لله تعالى وحفظ حقه فى حرمه أولى من أن يضاع ومنعه وهو نقل ابن الحاجب وابن شاس (تردد) للمتأخرين فى النقل عن المتقدمين ابن عرفة قتال الحاصر البادى به جهاد ولو مسلما وفى قتاله غير باد نقلا سند وابن الحاجب مع ابن شاس عن المذهب فالجواز الذى نقله سند عن المذهب ان كان الحاصر بغير مكة وان كان بها فالأظهر نقل ابن شاس لحديث انما احلت لى ساعة من نهار أى احل القتال فيها لا الصيد والساعة ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر كما فى ابن حجر (وللولى) أى الأب أو وصيه (منع سفيه) أى بالغ عاقل غير محسن للتصرف فى المال من حج ولو فرضا (كزوج) له منع زوجته (فى تطوع) من حج أو عمرة لا فى فرض ولو على انه على التراخى كأدائها الصلاة أول وقتها وقضاء رمضان اذا كانت رشيدة والا فله منعها فى الفرض ايضا (وان) احرم السفيه أو الزوجة و(لم يأذن) الولى للسفيه فى الاحرام أو الزوج للزوجة فيه (فله) أى الولى أو الزوج (التحليل) أى التحليل لهما مما احرما به بالنية والحلق للسفيه والتقصير للزوجة (و)ان حلل الزوج زوجته فـ(عليها القضاء) لما حللها منه ان أذن لها أو تأثمت بخلاف السفيه والصغير اذا حللهما وليهما فلا قضاء عليهما كما قدمه أول الباب (كعبد) ولو بشائبة أو مكاتبا ان أضر احرامه بنحو كتابته ان احرم بغير اذن سيده فله تحليله وعليه القضاء ان أذن له أو عتق (وأثم) أى عصى (من لم يقبل) ما أمر به من التحلل من سفيه وزوجة وعبد (وله) أى الزوج (مباشرتها) أى الزوجة ان امتنعت من التحلل وافساده عليها والإثم عليها دونه لتعديها على حقه

إِنْ أَحْرَمَ بِحَرَمٍ أَوْ أَرْدَفَ وَأَخَّرَ دَمَ الفَوَاتِ لِلْقَضَاءِ وَأَجْزَأَ إِنْ قَدَّمَ وَانْ أَفْسَدَ ثُمَّ فَاتَ أَوْ بِالعَكْسِ وَانْ بِعُمْرَةِ التَّحَلُّلِ تَحَلَّلَ وَقَضَاهُ دُونَهَا وَعَلَيْهِ هَدْيَانِ لَا دَمُ قِرَانٍ وَمُتْعَةٍ لِلْفَائِتِ وَلَا يُفِيدُ لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ نِيَّةُ التَّحَلُّلِ بِحُصُولِهِ وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ مَالٍ لِحَاصِرٍ إِنْ كَفَرَ وَفِى جَوَازِ القِتَالِ مُطْلَقًا تَرَدُّدٌ وَلِلْوَلِىِّ مَنْعُ سَفِيهٍ كَزَوْجٍ فِى تَطَوُّعٍ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فَلَهُ التَّحَلُّلُ وَعَلَيْهَا القَضَاءُ كَعَبْدٍ وَأَثِمَ مَنْ لَمْ يَقْبَلْ وَلَهُ مُبَاشَرَتُهَا

(كـ)احرامها بغير اذن زوجها بـ(فريضة قبل الميقات) الزمانى أوالمكانى ببعد واحتاج اليها ولم يحرم والافليس له تحللها (والا) بأن أذن الولى للسفيه والسيد للعبد والزوج للزوجة فى التطوع (فلا) منع له (ان دخل) كل واحد منهم فى الاحرام (و)من باع رقيقا محرما بحج أو عمرة ولم يبينه للمشترى فـ(للمشترى ان لم يعلم) حين شرائه باحرامه (رده) لانه عيب كتمه البائع وهذا حيث لم يقرب زمن الاحلال والافليس له رده (لا) يجوز للمشترى (تحليله) من الاحرام المتقدم على شرائه (وان أذن) السيد لرقيقه فى الاحرام أو أحرم (فأفسد) العبد ماأحرم به بنحو جماع (لم يلزمه) أى السيد (اذن) ثان (للقضاء) عند اشهب خلافا لاصبغ قائلا لانه من آثار اذنه (على الاصح) وظاهر الموازية ان الفوات كالافساد (ومالزمه) أى العبد المأذون له فى الاحرام (عن خطأ) صدر منه كأن فاته الحج لخطأ عدد أوهلال أوطريق أوفى قتل صيد (أو) عن (ضرورة) كلبس أوتطيب لتداو (فان أذن له السيد فى الاخراج) لما لزمه من هدى أوفدية فعل من مال سيده أومن ماله (والا) أى وان لم يأذن له سيده فى الاخراج (صام بلامنع) من السيد أى ليس له منعه من الصيام وان أضربه فى عمله (وإن تعمد) الرقيق موجب الهدى أو الفدية (فله منعه) من الاخراج والصوم (ان أضر) الصوم (به) أى السيد (فى عمله) أى ان أضر بخدمة السيد ﴿ باب ﴾ (الذكاة) وهى شرعا السبب لاباحة أكل لحم الحيوان الغير المحرم واقسامها أربعة ذبح ونحر وعقر ومايموت به نحو الجراد فالذبح (قطع) جنس خرج عنه الخنق والنهش وباضافته لشخص (مميز) مخرج قطع غير المميز لصغر أوعته أو جنون أواغماء أو نوم أوسكر وقوله (يناكح) بضم المثناة وفتح الكاف أى يجوز للمسلم وطء الانثى (٢٠٨) المتدينة بدينه بنكاح أو ملك مخرج قطع مميز مجوسى أو مرتد وحينئذ فالتعريف صادق على المميز المسلم والكتابى حرا كان أورقا ذكرا كان أو انثى ومفعول قطع قوله (تمام) أى جميع (الحلقوم) أى القصبة التى يجرى فيها النفس فلايجوز قطع مافوق الحلقوم من اللحم الذى وصل الحلقوم بالرأس وقطعه بعض الحلقوم فالمعتبر فى الذكاة ان ينحاز الى الرأس دائرة من الاكتفاء الحلقوم ولو رقيقة فان انحاز كله الى البدن فلا يؤكل وهو مغلصم بضم الميم وفتح الغين هذا قول الامام مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما وهو المذهب وقال ابن وهب يؤكل (و)قطع جميع (الودجين) أى العرقين اللذين فى جانبى العنق يتصل بهما أكثر عروق البدن و يتصلان بالدماغ فقطع أحدهما أو بعضهما غير مجزىء (من المقدم) فقطع ماذكر من القفا ومن أحد جانبى العنق غير مجزىء على انه قطع للنخاع وهو مقتل قبل الذبح ولا يجزىء ايضا قطعهما من جهة الرقبة الى خارج سحنون لو قطع الحلقوم ولم تساعده السكين فى مرها على الودجين لكونها غير حادة فأدخلها بين الرقبة والودجين وجعل حدها اليهما وقطع الودجين بها من داخل الى خارج فانها لاتؤكل لمخالفة كيفية الذبح المروية عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه (بلا رفع) للسكين عن الحلقوم والودجين (قبل التمام) فان رفع قبل انفاذ المقتل بحيث لو تركت لعاشت ثم ذبح فانها تؤكل سواء عاد عن قرب أو بعد رفع اضطرارا أواختيارا اعاد الاول أوغيره لان الثانية ذكاة مستقلة وان كانت لو تركت لاتعيش لانفاذ مقتلها فان عاد عن قرب أكلت سواء رفع اضطرارا أو اختيارا ومايأتى من ان منفوذ المقتل لاتعمل فيه الذكاة فهو فى منفوذه بغير ذكاة أو بها مع البعد وان عاد عن بعد فلا تؤكل رفع اضطرارا أو اختيارا و يعتبر القرب بالعرف كالقرب فيمن سلم قبل اكمال الصلاة ساهيا كما يفيده كلام ابن سراج (و) الذكاة (فى النحر طعن) من مميز (بلبة) بفتح اللام وشد الموحدة أى ترقوة ابن رشد لانه محل تصل الآلة منه للقلب فيموت بسرعة ولو لم يقطع شيئا من الحلقوم والودجين (وشهر) تشهيرا لايساوى تشهير اشتراط قطع جميع الحلقوم والودجين المتقدم (أيضا) أى كما شهر قولنا

﴿ كَفَرِيضَةٍ قَبْلَ الْمِيقَاتِ وَإِلاَّ فَلا إِنْ دَخَلَ وَلِلْمُشْتَرِي إِنْ لَمْ يَعْلَمْ رَدُّهُ لا تَحْلِيلُهُ وَإِنْ أَذِنَ فَأَفْسَدَ لَمْ يَلْزَمْهُ إِذْنٌ لِلْقَضَاءِ عَلَى الأَصَحِّ وَمَا لَزِمَهُ عَنْ خَطَإٍ أَوْ ضَرُورَةٍ فَإِنْ أَذِنَ لَهُ السَّيِّدُ فِي الإِخْرَاجِ وَإِلاَّ صَامَ بِلا مَنْعٍ وَإِنْ تَعَمَّدَ فَلَهُ مَنْعُهُ إِنْ أَضَرَّ بِهِ فِي عَمَلِهِ ﴾

﴿ بابٌ ﴾

الذَّكَاةُ قَطْعُ مُمَيِّزٍ يُنَاكِحُ تَمَامَ الْحُلْقُومِ وَالْوَدَجَيْنِ مِنَ الْمُقَدَّمِ بِلا رَفْعٍ قَبْلَ التَّمَامِ وَفِي النَّحْرِ طَعْنٌ بِلَبَّتِهِ وَشُهِّرَ أَيْضًا

تمام الحلقوم والودجين (الاكتفاء) فى الذبح (ب)قطع (نصف الحلقوم و) جميع (الودجين) فالودجين عطف على نصف لاعلى الحلقوم والمراد الاكتفاء بنصف الحلقوم مع قطع جميع الودجين ابن حبيب ان قطع الودجين ونصف الحلقوم أكلت وان قطع منه أقل فلا تؤكل وفى العتبية عن ابن القاسم فى الدجاجة أو العصفور اذا أجهز على ودجيه ونصف حلقه أو ثلثه فلا بأس بأكله وقال سحنون لايحل حتى يجهز على جميع الحلقوم والاوداج ابن عبد السلام فابن القاسم وابن حبيب متفقان على اغتفار بقاء النصف وسحنون لم يغتفر بقاء شيء منه البتة ويصح ذبح ونحر مميز توطأ انثاه ان لم يكن سامريا ولا مجوسيا تنصر بل (وان) كان يهوديا (سامريا) وهم قوم من بنى يعقوب عليه الصلاة والسلام أنكروا نبوة ما عدا موسى وهارون ويوشع بن نون من أنبياء بنى اسرائيل ويزعمون ان بيدهم توراة فيها أمور بدلها أحبار اليهود ولا يرون لبيت المقدس حرمة كاليهود ويحرمون الخروج من جبال نابلس وينكرون للميعاد الجسمانى قاله التتائى ومبالغته على السامرى فقط تفيد أن الصابئى لاتصح تذكيته حتى يتنصر فان قلت السامرى أخذ ببعض اليهودية والصابئى ببعض النصرانية فما وجه الفرق بينهما قلت هو أن مخالفة الصابئى للنصرانية أشد من مخالفة السامرى لليهودية ذكره أبو اسحاق التونسى فلذا اشترط فى الصابئى تنصره (أو) كان (مجوسيا) وهم قوم يعبدون النار وقالوا ان للعالم إلهين نور وظلمة فالنور إله الخير والظلمة إله الشر واعتقدوا تأثير النجوم وانها فعالة (تنصر) أى انتقل المجوسى الى دين النصرانية يعنى أو تهود فيصح ذبحه ونحره لانه صار كتابيا توطأ أنثاه (وذبح) الكتابى اصالة أو انتقالا (لنفسه) شرط أول احترز به عن ذبحه لمسلم ففيه قولان ومفعول ذبح قوله (مستحله) أى الذى يعتقد حله له شرط ثان احترز به عن ذبحه مايعتقد حرمته عليه كذى الظفر و بقى شرط ثالث وهو أن لايذبحه لمعبود غير الله تعالى و يعلم هذا الشرط من قوله الآتى وذبح لصنم فيصح ذبحه ونحره بهذه الشروط الثلاثة ان كان يعتقد حرمة الميتة بل (وان أكل) أى استحل الكتابى فى اعتقاده أن يأكل (الميتة) بلاذبح ولا نحر فيصح ذبحه ونحره (ان لم يغب) على مذبوحه أو منحوره بأن ذبحه (٢٠٩) أو نحره بحضرة مسلم عارف

الإكْتِفاءُ بِنِصْفِ الحُلْقُومِ والوَدَجَيْنِ وإنْ سامِرِيًّا أوْ مَجُوسِيًّا تَنَصَّرَ وذَبَحَ لِنَفْسِهِ مُسْتَحِلَّهُ وإنْ أكَلَ المَيْتَةَ إنْ لَمْ يَغِبْ لا صَبِيٍّ ارْتَدَّ وذِبْحٍ لِصَنَمٍ

كيفية الذكاة الشرعية لايتهم بموافقته على خلاف شريعة الاسلام وبهذا صرح الباجى وصاحب الذخيرة وقال ابن

رشد القياس أن لايؤكل على ماقاله الباجى فى تعليل حرمة ماحرم على أهل الكتاب من أن الذكاة لابد فيها من النية واذا استحل الميتة فكيف ينوى الذكاة وان ادعى انه نواها فكيف يصدق اه ومثله لابن عرفة (لا) يصح ذبح ولا نحر (صبى) مميز (ارتد) عن دين الاسلام بعد تقرره له بولادة المسلمين أو بنطقه بالشهادتين طائعا لاعتبار ردته وان لم يقتل الا بعد بلوغه وأولى البالغ المرتد (و)لا يجوز اكل (ذبح) بكسر الذال المعجمة أى مذبوح (ل)معبود غير الله تبارك وتعالى ك(صنم) أى حجر مصور بصورة آدمى أو ملك أو صليب أو المسيح لانه مما أهل به لغير الله بان قال باسم الصنم مثلا بدل باسم الله فان ذكر اسم الله تعالى عليه أيضا فيؤكل تغليبا لاسم الله تعالى لأنه يعلو ولا يعلى عليه قال الرماصى ماذكره من الشروط أن لايذكر اسم غير الله عليه فيه نظر فقد أجاز مالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة اكل ماذكر عليه اسم المسيح مع الكراهة ابن عرفة وفيما ذكروا عليه اسم المسيح الكراهة والاباحة لابن حارث عن رواية ابن القاسم مع رواية أشهب وقوله قائلا أباح الله تعالى لنا ذبائحهم وعلم مايفعلون اه وسيقول المصنف فيما يكره وذبح لصليب أو عيسى وليس تحريم المذبوح للصنم لكونه ذكر عليه اسمه بل لكونه لم تقصد ذكاته قاله التونسى وقال ابن عطية فى قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ذبائح أهل الكتاب عند جمهور العلماء فى حكم ماذكر اسم الله عليه من حيث لهم دين وشرع والحاصل أن ذكر اسم غير الله لايوجب التحريم عند مالك رضى الله تعالى عنه وانما هو مكروه فقط وعليه درج المصنف فى قوله وذبح لصليب أو عيسى ابن رشد كره مالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة اكل ماذبحوه لأعيادهم وكنائسهم لانه رآه مضاهيا لقول الله عزوجل أو فسقا أهل لغير الله به ولم يحرمه اذ لم ير الآية متناولة له وانما رآها مضاهية له لانها عنده انما معناها فيما ذبحوه لآلهتهم مما لايأكلونه ووجه قول أشهب ان ماذبحوه لكنائسهم لما كانوا يأكلونه وجب أن يكون حلالا لنا لان الله تبارك وتعالى قال وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وانما تأول قول الله عزوجل أوفسقا أهل لغير الله به فيما ذبحوه لآلهتهم مما يتقربون به اليها ولا يأكلونه فهذا حرام علينا بدليل الآيتين جميعا اه فتبين ان ذبح أهل الكتاب ان قصدوا به التقرب

ثانى

والمتأخرين لعود ضمير أولادهم الى الأولاد والحافد من أولاد الأولاد قال ابن عرفة هذا هو الصواب وخطأ ابن رشد قول ابن زرب لا يدخل الحافد فيما ذكر (أو) وقف على أولادى (الذكور والاناث) بدون ذكر أسمائهم (وأولادهم) فيتناول (الحافد) أى ولد البنت مفعول تناول حذفه من الاولين لدلالة هذا عليه (لا) يتناول (نسلى) فى قوله وقفت على نسلى الحافد ويتناول أولاده الذكور والاناث وأولاد أولاده الذكور ذكورا واناثا ولا يتناول من ينتسب للواقف بامرأة سواء كانت بنته أو بنت ابنه وضابط ذلك ان كل ذكر أو أنثى يحول بينه وبين المحبس أنثى لا يشمله لفظ النسل ولا العقب ولا الولد (و) لا يتناول (عقبى) الحافد (و) لا يتناول (ولدى) الحافد قال ابن رشد اذا قال المحبس حبست على ولدى أو على أولادى ولم يزد عليه فيكون الحبس على أولاده دنية الذكران والاناث وعلى أولاد بنيه الذكران دون الاناث ولا يدخل فيه أولاد البنات على مذهب الامام مالك رضى الله تعالى عنه للاجماع على ان أولاد البنات لا ميراث لهم (و) لا يتناول (ولدى وولدولدى) الحافد قال البنانى عدم دخول الحافد فى هذا وما بعده رواه ابن عبدوس وابن وهب عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه ورجحه فى المقدمات لكن انظره مع مالابى الحسن وذلك انه لما قال فى المدونة قال مالك رضى الله تعالى عنه ولا شىء لولد البنات للاجماع انهم لم يدخلوا فى قوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم قال أبو الحسن ما نصه قوله ولا شىء لولد البنات انما يرجع لقوله ومن قال حبس على ولدى ولا يرجع لقوله على ولدى وولدولدى الشيخ لانه اذا قال على ولدى وولدولدى فان ولد البنات يدخلون وكذلك كلما زاد درجة يدخلون الى حيث انتهى المحبس اه ونقله ابن غازى فى تكميله وقال عقبه هذا هو المشهور وقال ابن غازى فى المقدمات روى عن مالك رضى الله تعالى عنه انه لا شىء لولد البنات فى ذلك أيضا اه فدل على ان ما رجحه فى المقدمات وتبعه عليه المصنف خلاف المشهور

أَوِ الذُّكُورُ والإناثُ وأَوْلادُهُمُ الحافِدَ لا نَسْلِى وعَقِبِى وَوَلَدِى وَوَلَدِ وَلَدِى وأَوْلادِى وأَوْلادِ أَوْلادِى وبَنِيَّ وبَنِى بَنِيَّ وفى عَلَى وَلَدِى وَوَلَدِهِمْ قَوْلانِ والإِخْوَةُ الأُنْثَى ورِجالُ إِخْوَتِى ونِساؤُهُمُ الصَّغِيرَ وَبَنِى أَبِى إِخْوَتَهُ الذُّكُورَ وأَوْلادَهُمْ وآلِى وأَهْلِى العَصَبَةَ ومَنْ لَوْ رُجِّلَتْ عَصَّبَتْ وأَقارِبِى أَقارِبَ جِهَتَيْهِ مُطْلَقًا وانْ نَصْرَى ومَوالِيهِ المُعْتَقَ وَوَلَدَهُ ومُعْتَقَ أَبِيهِ وابْنِهِ وقَوْمُهُ عَصَبَتَهُ فَقَطْ ورِطْلٌ وصَبِىٌّ وصَغِيرٌ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ وشاب وحَدَثٌ لِلأَرْبَعِينَ والاَّ فَكَهْلٌ لِلسِّتِّينَ والاَّ فَشَيْخٌ وشَمِلَ الأُنْثَى كالأَرْمَلِ

(و) لا يتناول (أولادى وأولاد أولادى) الحافد قال التتائى ليس هذا مكررا مع ما قبله لانهم انما يتكلمون على بيان الفاظ الواقف وهذا اللفظ غير الذى قبله (و) لا يتناول (بنى و بنى بنى) الحافد (وفى) تناول (ولدى وولدهم) الحافد وعدم تناوله (قولان) قال ابن رشد اذا قال حبست على ولدى وأولادهم فروى ابن أبى والملك زمنين لا يدخل البنات فى الحبس بهذا اللفظ (و) تناول (الاخوة) فى قوله وقف على اخوتى (الأنثى) من أى جهة ولو لأم قال الله تعالى فان كان له اخوة فلأمه السدس وقد أجرى الاناث فى الحجب مجرى الذكور (و) تناول (رجال اخوتى ونساؤهم الصغير) والصغيرة (و) تناول (بنو أبى اخوته) أى الواقف الذكور أشقاء أو لأب (وأولادهم) أى الذكور خاصة (و) تناول (آلى و) تناول (أهلى العصبة) فيدخل فى كل منهما الابن وابنه وان نزل والاب والجد وان علا والاخوة و بنوهم وان نزلوا والاعمام و بنوهم (ومن) أى امرأة (لو رجلت) أى فرضت رجلا (عصب) أى كان عاصبا كبنت و بنت ابن وأم وجدة أب وعمة و بنت أخ و بنت عم (و) تناول (أقارب أقارب جهتيه) أى جهة أبيه وجهة أمه (مطلقا) عن التقييد بذكورة أو أنوثة فيتناول العمات و بناتهن والخالات و بناتهن والاخوات و بناتهن و بنات الاخوة ان كانوا مسلمين بل (وان) كانوا (نصرى) بفتح النون وسكون الصاد (و) تناول (مواليه) جمع مولى (المعتق) بفتح التاء الذى باشر الوقف عتقه (وولده) أى المعتق بالفتح (ومعتق أبيه) أى الواقف (و) معتق (ابنه) أى الواقف (و) تناول (قومه) أى الواقف (عصبته فقط) فهو خاص بالرجال العصبة دون النساء لقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم ولا نساء من نساء وقول زهير أقوم آل حصن أم نساء (و) تناول (طفل وصبى وصغير من لم يبلغ) الحلم فلو قال أطفال أهلى تناول من لم يبلغ الحلم وكذلك لو قال على صبيانهم وصغارهم (و) تناول (شاب وحدث) من بلغ منتهيا (للأربعين) سنة (والا) يكن فى سن مما سبق بأن تجاوز سنه الاربعين (فكهل للستين) عاما (والا) يكن ابن ستين بأن تجاوزها (ف) هو (شيخ) الى منتهى عمره (وشمل) كل واحد من طفل وما بعده (الانثى) وشبه فى شمول الانثى فقال (ك) لفظ (الارمل) فلو قال على كهولهم كان لمن جاوز

الأربعين من ذكورهم واناثهم الى أن يكمل الستين ولو قال على شيوخهم كان لمن جاوز الستين من الذكور والاناث ولو قال لارامله لكان للرجل الارمل كالمرأة الارملة (والملك) بكسر الميم على الشيء الموقوف باق (للواقف) قال ابن عرفة صرح الباجي ببقاء ملك المحبس على حبسه وهو لازم تزكية حوائط الاحباس على ملك محبسها وقول اللخمي آخر الشفعة التحبيس يسقط الملك غلط اه (لا الغلة) الناشئة من الشيء الموقوف فليست لواقفه بل للموقوف عليه وفرع على كون الملك للواقف فقال (فله) أي الواقف (ولوارثه منع من) شخص (يريد اصلاحه) أي الوقف المحتاج للاصلاح قال ابن غازي بهذا قطع ابن شاس وابن الحاجب تبعا لابن شعبان ووجهه ابن عبد السلام بأن الحبس مملوك لمحبسه وكل مملوك لا يجوز لغير مالكه تصرفه فيه بدون إذن مالكه (و) ان أكرى الوقف ناظره بكراء لاغبن فيه على الوقف ثم وجد من يزيد في كرائه فـ(لا يفسخ كراؤه لزيادة) أرادها غير مكتريه قال ابن غازي أراد الا أن يثبت الغبن (ولا يقسم) من كراء الوقف (الا) كراء (ماض زمنه) لان قسم مالم يمض زمنه يؤدي الى اعطاء من لم يستحق بموته قبل مجيء زمانه وحرمان من يستحق بولادته أو قدومه بعد قسمه في زمنه (وأكرى) الوقف (ناظره) أي الوقف لغير من مرجعه له (ان كان على معين) ومفعول أكرى (كالسنتين) فيجوز كراء من حبس عليه ربع لعامين لا أكثر وذلك في رواية ابن القاسم وفي سماع أشهب اجازته لخمسة وعشرين سنة وبالرواية الأولى القضاء واستحسن قضاء قرطبة كونه لأربعة أعوام خوف اندراسه بطول مكثه بيد مكريه (و) اكراء (لمن مرجعه) أي رجوع الوقف (له) ولو ملكا (كالعشر) سنين فاذا حبس دارا على زيد حياته ثم على عمرو أي ثم تكون هبة لعمرو فيجوز لزيد كراؤها لعمرو عشرة أعوام وقيد كلام المصنف بما اذا لم يشترط الواقف مدة والاعمل بها وبما اذا لم تدع الضرورة لكرائها لأكثر من ذلك لمصلحة الوقف والا جاز ما تدعو الضرورة له اه وأراد

والْمِلْكُ لِلْوَقْفِ لا الغَلَّةُ فَلَهُ ولِوَارِثِهِ مَنْعُ مَنْ يُرِيدُ اصْلاحَهُ ولا يُفْسَخُ كِرَاؤُهُ لِزِيادَةٍ ولا يُقْسَمُ الا ماضٍ زَمَنُهُ وأَكْرَى ناظِرُهُ ان كانَ على مُعَيَّنٍ كالسَّنَتَيْنِ ولِمَنْ مَرْجِعُها لَهُ كالعَشْرِ وانْ بَنَى مُحَبَّسٌ عليهِ فَماتَ ولَمْ يُبَيِّنْ فَهُوَ وَقْفٌ وعَلَى مَنْ لا يُحاطُ بِهِمْ أو على قَوْمٍ وأَعْقابِهِمْ أو على كَوَلَدِهِ ولَمْ يُعَيِّنْهُمْ فَضَّلَ المُوَلَّى أَهْلَ الحاجَةِ والعِيالِ في غَلَّةٍ وسُكْنَى ولَمْ يُخْرِجْ ساكِنٌ لِغَيْرِهِ الا بِشَرْطٍ أو سَفَرِ انْقِطاعٍ أو بَعِيدٍ

﴿ بابٌ ﴾

الهِبَةُ تَمْلِيكٌ بلا عِوَضٍ ولِثَوابِ الآخِرَةِ صَدَقَةٌ وصَحَّتْ في كُلِّ مَمْلُوكٍ

المصنف بناظره الموقوف عليه وأما غيره فيجوز له أن يكري أزيد من ذلك لان الاجارة لا تنفسخ بموته (وان بنى محبس عليه) في الحبس (فـ)ان (مات) الباني (ولم يبين) كون ما بناه ملكا أو وقفا (فهو) أي المبنى (وقف) قل أو كثر قاله الامام مالك رضي الله تعالى عنه في المدونة فلا شيء فيه لوارثه وان كان بين انه ملك له فهو لورثته (و) اذا وقف عقار اللاغتلال أو السكنى (على من لا يحاط بهم) كالفقراء والمساكين والعلماء والمرابطين والمجاهدين (أو على قوم وأعقابهم أو) وقف (على كولده) وولد ولده أو اخوته أو بني عمه (ولم يعينهم) أي لم يعين الواقف أولاده (فضل) الناظر (المولى) بضم الميم وفتح الواو واللام مشددة على الوقف ومعمول فضل (أهل الحاجة) الشديدة (و) أهل (العيال) على خفيف الحاجة ومن لا عيال له أو قليلة وصلة فضل (في غلة وسكنى) وقال ابن الماجشون لا يفضل الا بشرط من الواقف (و) ان فضل المولى على الوقف على من لا يحاط بهم بعضهم في السكنى لشدة فقره ثم استغنى فـ(لم يخرج) شخص (ساكن) فقير فضله المتولي بالسكنى في الحبس على من لا يحاط بهم كقوم وأعقابهم ثم استغنى فلا يخرج (لـ)أجل سكنى فقير (غيره الا لشرط) من المحبس ان من استغنى يخرج لغيره فيخرج عملا بشرطه (أو) لـ(سفر انقطاع) ببلد آخر فيخرج ومفهوم انقطاع انه لو سافر ليعود فلا يسقط حقه وله كراؤه حتى يعود (أو) لحصول سفر (بعيد) يشبه الانقطاع أو يريد المقام في الموضع الذي سافر اليه فيخرج والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ باب ﴾ في بيان الهبة وأحكامها وما يتعلق بها (الهبة) أي حقيقتها شرعا (تمليك) أي لذات (بلا عوض) أي لوجه المعطى بالفتح فقط أوله ولثواب الآخرة معا بقرينة قوله (و) التمليك لذات بلا عوض (لثواب) الله تعالى في الدار (الآخرة صدقة) وهو معطوف على محذوف أي الهبة تمليك بلا عوض لوجه المعطى والهبة لثواب الآخرة صدقة (وصحت) الهبة (في كل مملوك) للواهب

الجارح ينهشه وهو يذبحه أو ينحره ولم يتحقق انه ذبحه أو نحره وهو محقق الحياة غير منفوذ المقتل فلا يؤكل فى المدونة ولو قدر على خلاصه منها فذكاه وهو فى أفواهها تنهشه فلا يؤكل اذ لعله من نهشها مات الا ان يوقن انه ذكاه وهو مجتمع الحياة قبل ان تنفذ هى مقتله فيجوز أكله وبئس ماصنع (أو أغرى) أى حض وقوى الصائد الجارح بعد انبعاثه للصيد بنفسه من غير ارسال من يده (فى الوسط) أى أثناء ذهابه للصيد ولو بالقرب منه (أو تراخى) الصائد (فى اتباعه) أى الجارح أو السهم بعد ارساله أو رميه ثم وجد الصيد ميتا فلا يؤكل لاحتمال انه لو جد لادركه حيا غير منفوذ مقتل فذبحه أو نحره فيجب اتباعه بسرعة فى كل حال (الا ان يتحقق) الصائد حين الارسال (انه لا يلحق) الصيد حيا غير منفوذ مقتل ولو جد فى اتباعه فيؤكل وكذا لو تحقق لحوقه وتراخى فى اتباعه ثم تبين انه لو اتبعه لا يلحقه فالعبرة فى الأكل بتبين عدم لحاقه (أو حمل الآلة) للذبح أو النحر (مع غير) وهو يعلم انه يسبق ذلك الغير الى الصيد وسبق الى الصيد ووجده حيا غير منفوذ مقتل ولو كانت الآلة معه لذبحه أو نحره ومات الصيد حتف أنفه قبل اتيان من معه الآلة فلا يؤكل (أو) وضعها (بخرج) ونحوه مما يستدعى طولا فى اخراجها منه ومات الصيد ولو كانت الآلة بيده لادرك ذكاته فلا يؤكل (أو بات) الصيد ثم وجده من الغد ميتا وقوله أو بات ليس بقيد والمراد انه خفى عليه ليلة أو بعض ليلة ولو وجده منفوذ المقتل ولو جد فى اتباعه الا ان يعاين انفاذ مقتله قبل خفائه عليه فيؤكل (أو صدم) أى لطم الجارح الصيد بلا جرح فلا يؤكل (أو عض) الجارح الصيد (بلا جرح) أى ادماء فلا يؤكل (أو) أرسل الصائد الجارح على غير مرئى ولا بمكان محصور و (قصد) الصائد (ما) أى الصيد الذى (وجد) ه الجارح فلا يؤكل للشك فى المبيح (أو) أرسل جارحا أول فمسك الصيد ثم (أرسل) جارحا (ثانيا بعد مسك أول وقتل) الثانى وحده الصيد أو قتلاه جميعا فلا يؤكل لصيرورة الصيد مقدورا عليه بلا عسر بمسكه الأول ولذا لو أرسل ثانيا قبل مسك أول وقتله الثانى أو الأول أو قتلاه جميعا فانه يؤكل فى الصور الثلاث

أَوْ أَغْرَى فِى الوَسَطِ أَوْ تَرَاخَى فِى اتِّبَاعِهِ إِلاَّ أَنْ يَتَحَقَّقَ أَنَّهُ لا يَلْحَقُهُ أَوْ حَمَلَ الآلَةَ مَعَ غَيْرٍ أَوْ بِخُرْجٍ أَوْبَاتَ أَوْصَدَمَ أَوْ عَضَّ بِلاجُرْحٍ أَوْقَصَدَ مَاوَجَدَ أَوْأَرْسَلَ ثَانِياً بَعْدَ مَسْكِ أَوَّلَ وَقَتَلَ أَوِاضْطَرَبَ فَأَرْسَلَ ولَمْ يُرَ الاَّ أَن يَنْوِىَ المُضْطَرَبَ وَغَيْرَهُ فَتَأْوِيلانِ وَوَجَبَ نِيَّتُها وَتَسْمِيَةٌ إِنْ ذَكَرَ ونَحْرُ إِبِلٍ وذَبْحُ غَيْرِهِ إِنْ قَدَرَ وجازَا لِلضَّرُورَةِ

(أو اضطرب) الجارح على صيد رآه (فارسل) الصائد الجارح على ما اضطرب الجارح عليه (ولم ير) الصائد الصيد الذى اضطرب الجارح عليه وليس المكان محصورا كغار أو غيضة فلا يؤكل ما قتله أو أنفذ مقتله قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى العتبية لا أحب أكله لانه قد يقصد صيدا أو يضطرب على صيد ويأخذ غيره الا ان يتيقن انه أخذ ما اضطرب عليه برؤية غيره له (الا ان ينوى) الصائد (المضطرب) بفتح الراء أى عليه (وغيره) أى المضطرب عليه (ف) فى الأكل وعدمه (تأويلان) احدهما يؤكل فتزاد هذه على قولهم لابد من رؤية الصيد الا فى غار وغيضة بأن يقال والا فيما اضطرب عليه الحيوان المعلم ونوى الصائد المضطرب عليه وغيره فيؤكل بناء على ان الغالب كالمحقق اذ الغالب انه انما أخذ ما اضطرب عليه (ووجب) شرطا فى صحة الذكاة باقسامها (نيتها) وان لم يلاحظ كونها سببا لحل أكل لحم الحيوان فلو تركت النية عمدا أو جهلا بالحكم أو نسيانا أو ارسل جارحا غير قاصد صيدا فأصاب صيدا أو ضرب حيوانا بسيف او سكين فذبحه او نحره فلا يؤكل (و) وجب شرطا فى صحة الذكاة (تسمية) لله سبحانه وتعالى بأى اسم من أسمائه تعالى عند الذبح والنحر والارسال فى العقر وفعل ما يموت به نحو الجراد لا خصوص بسم الله ابن حبيب ان قال بسم الله فقط او الله أكبر فقط أو لاحول ولاقوة إلا بالله أو لا إله إلا الله أو سبحان الله من غير تسمية أجزأ ولكن مامضى عليه الناس أحسن وهو بسم الله والله أكبر ولا يزيد الرحمن الرحيم ولا الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فتكره (ان ذكر) أى تذكر التسمية وقدر عليها فلا تجب على ناس ولا مكره على تركها ولا اخرس ولا عاجز عن العربية فالذكر شرط فى التسمية فقط (و) وجب شرطا (نحر ابل) لان ذبحه لا يمكن لالتصاق رأسه ببدنه قاله الباجى ومثل الابل الزرافة كما نقل ذلك أبو الحسن عن عبد الوهاب (و) وجب شرطا (ذبح غيره) أى الابل من بقر وغنم وطير ولو نعامة لانها لا لبة لها ومحل وجوب نحر الابل وذبح غيرها (ان قدر) المذكى على نحر الابل وذبح غيرها فلو ذبح الابل ونحر الغنم اختيارا أو لو ساهيا لا تؤكل (وجازا) أى الذبح فيما ينحر والنحر فيما يذبح (للضرورة) كوقوع فى مهواة أو عدم آلة ذبح أو نحر أو جهل صفة لا نسيانها أو جهل حكمها اه عب

البنانى فيه نظر بل الظاهر ان لافرق بين جهل الصفة ونسيانها وانما الذى ذكر ابن رشد انه ليس بعذر هو عكس الامرين نسيانا أى مع علمه الصفة كما يفيده ما فى التوضيح ونصه نص مالك رضى الله تعالى عنه على انه لو نحر ما يذبح أو بالعكس ناسيا لا يعذر واستثنى من قوله وذبح غيرها فقال (الا البقر فيندب) فيه (الذبح) لقول الله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة مع دليل آخر دل على عدم الوجوب فى هذا الأمر ففى صحيح البخارى فى كتاب الذبائح ما يفيد ان البقر تذبح وتنحر وفى ابن عبد السلام ان النبى صلى الله عليه وسلم نحر عن أزواجه البقر وروى ذبح عن أزواجه البقر ومنه الجاموس و بقر الوحش حيث قدر عليه وشبه فى الندب فقال (كالحديد) فيندب فى جميع انواع الذكاة حتى العقر (واحداده) أى سنه لخبر وليحد أحدكم شفرته لسرعة قطعه فيكون اسهل على المذكى فتخرج روحه بسرعة فيرتاح (وقيام ابل) مقرونة اليدين بعقال فان عجز عنها كذلك عقل يدها اليسرى كما تقدم فى الهدى (و) ندب (ضجع) أى ارقاد (ذبح) بكسر الذال المعجمة أى مذبوح من بقر وغنم وطير (على) شقه الأيسر (أيسر) لانه أعون للذابح (و) ندب (توجهه) أى ما يذبح أو ينحر للقبلة (و) ندب (ايضاح) أى اظهار (المحل) للذبح أو النحر من الصوف وغيره حتى تتبين الجلدة (و) ندب (فرى) أى قطع (ودجى صيد انفذ مقتله) وأدرك حيا لاراحته (وفى جواز الذبح بالعظم) أى الظفر كما فى بعض النسخ (والسن) متصلين أو منفصلين (أو) جوازه بهما (ان انفصلا) أى العظم والسن فان اتصلا فلا يجوز بهما (أو) جوازه (بالعظم) أى الظفر اتصل أو انفصل لا بالسن اتصل أو انفصل أى يكره به على المنقول (ومنع) الذبح بـ(ـهما) أى العظم والسن اتصلا أو انفصلا فلا يؤكل ما ذبح بأحدهما وفى المواق ما يقتضى كراهته (خلاف) محله اذا وجدت آلة معهما غير الحديد فان وجد الحديد تعين وان لم يوجد آلة غيرهما تعين الذبح بأحدهما (وحرم) اصطياد مأكول لا بنية الذكاة)

إِلاَّ البَقَرَ فَيُنْدَبُ الذَّبْحُ كَالحَدِيدِ واحْدَادُهُ وقِيامُ إِبِلٍ وضَجْعُ ذِبْحٍ عَلَى أَيْسَرَ وتَوَجُّهُهُ وإِيضاحُ المَحَلِّ وفَرْىُ وَدَجَىْ صَيْدٍ أَنْفَذَ مَقْتَلَهُ وفى جَوَازِ الذَّبْحِ بالعَظْمِ والسِّنِّ أَوْ إِنِ انْفَصَلا أَوْ بالعَظْمِ ومَنْعِهِما خِلافٌ وحَرُمَ اصْطِيادُ مأْكُولٍ لا بِنِيَّةِ الذَّكاةِ إِلاَّ بِكَخِنْزِيرٍ فَيَجُوزُ كَذَكاةٍ مالا يُؤْكَلُ انْ أُيِسَ منهُ وكُرِهَ ذَبْحٌ بِدَوْرِ حُفْرَةٍ وسَلْخٌ أَوْ قَطْعٌ قَبْلَ المَوْتِ كَقَوْلِ مُضَحٍّ اللَّهُمَّ مِنْكَ وإِلَيْكَ وتَعَمُّدُ إِبانَةِ رَأْسٍ

كالتنبيه على ما يقع فى البيت من المفاسد فلو قال لا لغرض شرعى بدل لا بنية الذكاة لافاد ذلك (الا) الاصطياد المتعلق (بكخنزير) من كل محرم (فيجوز) اصطياده بنية قتله ولا يعد من العبث وأما بنية الفرجة عليه فلا يجوز وادخلت الكاف الفواسق التى أذن الشارع فى قتلها ولو قال الا الفواسق وحذف الخنزير لكان أحسن لانه لم يدخل فى المأكول بخلاف الفواسق (كذكاة مالا يؤكل) من الحيوان كخيل و بغل وحمار فتجوز تذكيته بل تستحب اراحة له واستعملها بمعنى الفرى لا بمعناها الشرعى اذ الغرض أنه غير مأكول (ان أيس من) استمرار الحياة لـ(ـه) حقيقة لمرض أو عمى أو حكما كتعبه بمضيعة لا علف فيها ولا يرجى أخذ أحد له فينحره ولا ينتفع بلحمه الان يخاف على من يأكله ممن يمر عليه بعد نحره فلا ينحره تقديما لدفع الضرر عن الآدمى (وكره ذبح) لحيوانات متعددة فى وقت واحد (بدور حفرة) لعدم استقبال بعضها ولنظر بعضها بعضا ولما الهام فهو تعذيب لها فيها بلغ مالكا رضى الله تعالى عنه أن الجزارين يجتمعون على الحفرة يدورون بها فيذبحون حولها فنهاهم عن ذلك وأمرهم بتوجيهها للقبلة (و) كره (سلخ) لجلد الحيوان عن لحمه قبل موته لانه تعذيب له (أو قطع) لشىء من الحيوان بعد ذبحه أو نحره و(قبل الموت) لخبر النهى منه وان تترك حتى تبرد أى تموت الا السمك فيجوز القاؤه فى النار قبل موته عند ابن القاسم وشبه فى الكراهة فقال (كقول) شخص (مضح) عند تذكية أضحيته (اللهم) أى يا الله هذا (من) فضلـ(ـك) ونعمتك لا من حولى وقوتى (واليك) التقرب به لا الى غيرك ممن سواك ولا رياء ولا سمعة اذا قاله على انه سنة فان قصد به مجرد الدعاء فلا يكره وعلى هذا حمل ما ورد عن الامام على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه قاله ابن رشد و به يقيد كلام المصنف ولا وجه لابقائه على اطلاقه وجعله مخالفا (و) كره (تعمد ابانة) أى فصل (رأس)

بأن اصطاده بنية قتله أو الفرجة عليه أو حبسه بقفص ولو لذكر الله تعالى كدرة وقمرى و يلحق بجواز اصطياده لاجل الذكاة جواز اصطياه بنية فنيته لمنفعة شرعية

أى قبل تمام سنة من حوزها رجوعا مصورا (بان آجرها) أى الموهوب له الهبة لواهبها (اوأرفق) الموهوب له الواهب (بها) اى الهبة (بخلاف) رجوعها لواهبها بعد تمام (سنة) فلا يبطل حوزها اذ رجوع الواهب الى الذات الموهوبة بعد حيازتها للموهوب له سنة لا يبطل هبتها لانه طول وقيل الطول سنتان (اورجع) الواهب للدار التى وهبها حال كونه (مختفيا) عن الموهوب له بعد حيازتها عنه بأن وجدها خالية فسكنها ومات بها فلا يبطل حوزها كذا فى الشراح تقدير صلة مختفيا عن الموهوب والذى فى البنانى صوابه عند الموهوب له قال هكذا فرض المسألة فى كلام الائمة وسيأتى نص ابن المواز (أو) رجع اليها حال كونه (ضيفا) عند الموهوب له (فمات) الواهب فى الدار الموهوبة فلا تبطل حيازتها (و) صحت (هبة أحد الزوجين له) لزوج (الآخر متاعا) أوخادما وان لم ترتفع يد الواهب عنه للضرورة (و) صحت (هبة زوجة دار سكناها لزوجها) ابن القاسم لو تصدقت هى عليه بالمنزل وهما فيه فذلك حوز لان عليه أن يسكن زوجته فسكناه بها فيه حوز مالم تشترط على زوجها أن لا يخرجها منها فان اشترطت ذلك فلا يكفى فى الحوز اشهادها على الهبة لزوجها كما فى نوازل أصبغ (لا) يصح (العكس) أى هبته دار سكناه لزوجته ان مات وهو ساكن بها فيها لبطلان الحوز لان السكنى تنسب للزوج وهى تابعة له (ولا) تصح الهبة (ان بقيت) الذات الموهوبة (عنده) أى الواهب لفلسه أوموته أوجنونه أومرضه المتصلين بموته وأعاد هذا لاستثنائه منه (الا) الواهب (لمحجوره) فتصح هبته له مع بقائها عنده الى موته لانه الذى يحوز له ان كان الموهوب مما يعرف بعينه بدليل قوله (الا مالا يعرف بعينه) فلا تصح هبته لمحجوره مع بقائه عنده (٢١٤) ان لم يختم عليه بل (ولو) جعل فى صرة و (ختم عليه) فلا يكفى فى حوزه له ولا بد من اخراجه عنه (و) الا (دار سكناه) أى الواهب فلا تصح هبتها لمحجوره اذا استمر ساكنا بها لموته فى كل حال (الا أن يسكن) الواهب (أقلها) أى الدار (ويكرى له) اى لمحجوره الموهوب له (الأكثر) من الدار فتصح الهبة اذا فى جميعها (وان سكن) الواهب (النصف) من الدار التى وهبها لمحجوره وأكرى له النصف الآخر (بطل) النصف المسكون (فقط) أى دون النصف المكرى او فتصح هبته عزاه اللخمى لابن القاسم وأشهب (و) ان سكن الواهب (الأكثر) من الدار الموهوبة لمحجوره (بطل الجميع) المسكون والمكرى (وجازت) أى ندبت (العمرى) بضم العين وسكون الميم مأخوذ من العمر بمعنى مدة الحياة لوقوعه ظرفا لمنفعتها ابن عرفة العمرى تمليك منفعة حياة المعطى بغير عوض انشاء فيخرج الحكم باستحقاقها ويصدق الحد عليها قبل حوزها لانها قبله عمرى اه وصيغتها مادل على هبة المنفعة دون الذات كأسكنتك هذه الدار أووهبتك سكناها عمرك وفى المدونة من قال قد أعمرتك هذه الدار أوهذا العبد أوهذه الدابة حياتك جاز ذلك وترجع بعد موته الى الذى أعمرها أوالى ورثته (كأعمرتك) دارى أوعبدى أودابتى اى وهبتك منفعتها مدة حياتك (أو) أعمرت (وارثك) ماذكر (ورجعت) العمرى بمعنى الذات التى وهبت منفعتها لشخص مدة معلومة كسنة أومدة حياته (للمعمر) أى واهب المنفعة فترجع له ملكا ان كان حيا (أو) لـ(وارثه) ملكا أيضا ان كان المعمر قد مات وشبه فى الرجوع ملكا فقال (ك) عبدى أودارى أودابتى (حبس عليكما وهو) أى الحبس (لآخركما ملكا) له فيستحقانه معا على وجه الحبس فاذا مات أحدهما ملكه الآخر فيصنع به مايشاء من بيع وغيره من تصرفات المالك (لا) تجوز (الرقبى) وهى تحبيس رجلين دارا بينهما على ان من مات منهما أولا فحظه حبس على الآخر وقد مثل لها المصنف فقال (كذوى دارين) مثلا (قالا) أى قال كل منهما للآخر (ان مت) بفتح التاء (قبلى فهما) أى دارى ودارك ملك (لى والا) أى وان لم تمت قبلى بأن مت أنا قبلك (فـ)هما (لك) وتعاقدا على هذا وشبه فى المنع فقال (كهبة نخل) لشخص (واستثناء ثمرتها سنين) مستقبلة بعد الهبة (و) قد شرط الواهب أن يكون (السقى) للنخل فى تلك المدة (على الموهوب له) فلا يجوز للغرر لانه بيع معين يتأخر قبضه اذ كأنه باعه النخل بسبقه فى تلك السنين

بأنْ آجَرَها أو أرْفَقَ بِها بِخِلافِ سَنَةٍ أو رَجَعَ مُخْتَفِياً أو ضَيْفاً فَماتَ وهِبَةُ أحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ مَتاعاً وهِبَةُ زَوْجَةٍ دارَ سُكْناها لِزَوْجِها لا العَكْسُ ولا انْ بَقِيَتْ عندَهُ الاَّ لِمَحْجُورِهِ الاَّ مالا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ ولو خُتِمَ عليهِ ودارَ سُكْناهُ الاَّ أنْ يَسْكُنَ أقَلَّها ويُكْرِيَ لهُ الأكْثَرَ وانْ سَكَنَ النِّصْفَ بَطَلَ فَقَطْ والأكْثَرَ بَطَلَ الجَمِيعُ وجازَتِ العُمْرَى كأعْمَرْتُكَ أو وارِثَكَ ورَجَعَتْ لِلْمُعْمِرِ أو وارِثِهِ كَحُبُسٍ عَلَيْكُما وهوَ لِآخِرِكُما مِلْكاً لا الرُّقْبَى كَذَوَيْ دارَيْنِ قالاَ انْ مُتُّ قَبْلِي فَهُما لِي والاَّ فَلَكَ كَهِبَةِ نَخْلٍ واسْتِثْناءِ ثَمَرَتِها سِنِينَ والسَّقْيُ عَلَى المَوْهُوبِ لهُ

على أن لا يقبضه الا بعدها ولا يدرى حاله بعدها (أو) هبة (فرس لمن يغزو) عليه (سنين و) شرط الواهب انه (ينفق) الموهوب له (عليه) أى الفرس فى تلك السنين ثم تكون الفرس ملكا (للمدفوع له) فلا يجوز ذلك للغرر (و) اشترط الواهب على الموهوب له انه (لا يبيعه) أى لا يبيع الموهوب له الفرس (لـ) ما (بعد) تمام (الاجل) أى السنين (و) ان وهب أب لولده هبة فـ (للأب) أى لا الجد (اعتصارها) أى أخذ الهبة (من ولده) بلا عوض ذكرا كان أو أنثى صغيرا كان أو كبيرا وظاهره ولو حازها الولد وهو كذلك على المشهور (كأم فقط) أى دون غيرها من جدة ونحوها فللأم خاصة اعتصارها وهبته لولدها وانما تعتصر الأم التى (وهبت) ولدا (ذا أب) فان وهبت يتيما فليس لها الاعتصار منه ولها الاعتصار من ذى الاب (وان) كان الاب (مجنونا) جنونا مطبقا اذ هو كالعاقل فى الانفاق على ولده من ماله فليس ولده يتيما ولها الاعتصار من ذى الاب حال الهبة إن استمر الاب حيا بل (ولو تيتم) الولد أى صار يتيما بموت أبيه بعد هبتها له فلها الاعتصار منه (على المختار) للخمى من الخلاف واستثنى مما يعتصره الاب فقال (الا فيما) أى تبرع من الأب أو الأم (أريد به الآخرة) اى ثوابها فليس لهما اعتصاره لانه صدقة ولان الماجشون كل هبة لولده لوجه الله تعالى أو لطلب الآخرة أو لصلة الرحم فلا تعتصر وشبه فى منع الاعتصار فقال (كصدقة) من أب أو أم لولدها (بلا شرط) لاعتصارها فليس لهما اعتصارها فالاعتصار فى الصدقات لا يكون الا بشرط ومنه يؤخذ انه ان تصدق عليه بشرط الاعتصار ان شاء فله الاعتصار وذكر موانع الاعتصار فقال (ان لم تفت) الهبة (بحوالة) أى تغير (سوق) أى قيمة بزيادة أو نقص على قيمتها يوم هبتها فان فاتت بها فلا تعتصر هذا ظاهره ولكن قال الاقفهسى لو قال ولو فاتت بحوالة سوق لا بزيد ونقص لوافق نص الباجى اذا تغيرت الهبة فى قيمتها بتغير الاسواق فلا يمنع ذلك اعتصارها قاله مطرف وابن الماجشون واصبغ ووجهه ان الهبة على حالها وزيادة القيمة ونقصانها لا تعلق له بها ولا تأثير له فى صفتها فلا يمنع اعتصارها قال ابن غازى فى بعض النسخ ان لم تفت لا بحوالة سوق بل بزيد أو نقص وهو الصواب اه

أَوْ فَرَسٍ لِمَنْ يَغْزُو سِنِينَ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ الْمَدْفُوعُ لَهُ وَلَا يَبِيعُهُ لِبَعْدِ الْأَجَلِ وَلِلْأَبِ اعْتِصَارُهَا مِنْ وَلَدِهِ كَأُمٍّ فَقَطْ وَهَبَتْ ذَا أَبٍ وَإِنْ مَجْنُونًا وَلَوْ تَيَتَّمَ عَلَى الْمُخْتَارِ إِلَّا فِيمَا أُرِيدَ بِهِ الْآخِرَةُ كَصَدَقَةٍ بِلَا شَرْطٍ إِنْ لَمْ تَفُتْ لَا بِحَوَالَةِ سُوقٍ بَلْ بِزَيْدٍ أَوْ نَقْصٍ وَلَمْ يُنْكَحْ أَوْ يُدَايَنْ لَهَا أَوْ يَطَأْ ثَيِّبًا أَوْ يَمْرَضْ كَوَاهِبٍ إِلَّا أَنْ يَهَبَ عَلَى هَذِهِ الْأَحْوَالِ أَوْ يَزُولَ الْمَرَضُ عَلَى الْمُخْتَارِ وَكُرِهَ تَمَلُّكُ صَدَقَةٍ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ وَلَا يَرْكَبُهَا أَوْ يَأْكُلَ مِنْ غَلَّتِهَا وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَرْضَى الِابْنُ الْكَبِيرُ بِشُرْبِ اللَّبَنِ

(أو) بحصول (زيد) اى زيادة فى ذات الهبة ككبر صغير وسمن هزيل (او) بحصول (نقص) فيها كانهدام ونسيان صنعة (و) ان (لم ينكح) أى يزوج الولد الموهوب له لأجل الهبة فان زوج لاجلها ولو لم يدخل فات اعتصارها ذكرا كان الولد أو أنثى لرغبة الناس فى ذى المال وتعلق حق الزوج والزوجة به (أو) ان لم (يدان) أى يعامل الولد الموهوب له بدين ببيع أو قرض (لها) أى لاجل يسره بالهبة فان دوين لها فات اعتصارها (أو) ان لم (يطأ) الابن البالغ أمة (ثيبا) وهبها له أبوه أو أمه فان وطئها فات اعتصارها (أو) ان لم (يمرض) الموهوب له مرضا مخوفا فان مرض مرضا مخوفا فات اعتصارها لتعلق حق ورثته بها (ك) مرض (واهب) مرضا مخوفا فانه يفوت اعتصارها لاتهامه بأنه انما يعتصرها لورثته (الا ان يهب) الاب أو الام لولده وهو (على) حال من (هذه الأحوال) المانعة الاعتصار بأن وهبه وهو متزوج أو مدين أو مريض فله الاعتصار مع هذه الاحوال ولا يكون وجودها مانعا منه (او) الا أن (يزول المرض) الحاصل للموهوب له أو الواهب بعد الهبة فيعود الاعتصار (على المختار) للخمى من الخلاف (وكره تملك صدقة) للمتصدق بها (بغير ميراث) كشراء أو قبول هبة أو صدقة وأما تملكها بميراث فلا يكره لانه ليس اختيارا والاصل فى هذا ان عمر رضى الله تعالى عنه تصدق بفرس جواد على رجل فلم يقم بحقه فاستشار عمر رضى الله تعالى عنه النبى صلى الله عليه وسلم فى شرائه منه وقال عمر انه يبيعه برخص فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تشتره ولو أعطاكه بدرهم العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه (ولا يركبها) أى لا يركب المتصدق الدابة التى تصدق بها (أو يأكل) المتصدق (من غلتها) أى من تصدق على أجنبى بصدقة فلا يجوز له أن يأكل من ثمرها ولا يركبها ان كانت دابة (وهل) يحرم الانتفاع بغلة الصدقة على المتصدق بها فى كل حال (الا أن يرضى الابن) المتصدق عليه (الكبير) أى البالغ الرشيد (بشرب اللبن) لمن تصدق عليه بذات اللبن من أبيه أو أمه فلا يمنع انتفاعهما بشرب اللبن مما تصدقا به على الابن أو يمنع ولو رضى به الكبير فى الجواب

بنحو حجر أو خشبة (وما) أى الذى ذكر (معها) فى آيه سورة المائدة متقدما عليها كالمنخنقة بنحو حبل أو متأخرا عنها كالمتردية من نحو شاهق جبل أو فى بئر أو حفرة والنطيحة التى نطحتها بهيمة أخرى وما أكل السبع بعضها (المنفوذة) جنس (المقاتل) فلا تؤكل بالذكاة لانها ميتة حكما والذكاة لا تبيح الميتة فان كانت غير منفوذة مقتل أكلت بالذكاة وان أيس منها والاستثناء فى قوله الا ماذكيتم يحتمل الاتصال ويحمل على غير منفوذ المقتل وبه قال مالك رضى الله تعالى عنه والانقطاع ويحمل على تذكية غيرها ان نفذ مقتلها وعليه اقتصر ابن الحاجب وبين المقاتل بقوله (بقطع نخاع) مخ أبيض سالك فى فقار بفتح الفاء جمع فقرة العنق والظهر متى انقطع أيس من الحياة (ونثر) أى خروج (دماغ) أى مخ حوته الجمجمة فشدخ الرأس دون نثر دماغ ليس مقتلا (و) نثر (حشوة) أى ماحواه البطن من كبد وطحال ورئة وامعاء وكلاوقلب ومصارين أى زوالها عن مواضعها بحيث لا يقدر على ردها اليه على وجه يعيش معه الحيوان (وفرى) أى قطع (ودج) أى ابانة بعضه من بعض (وثقب) أى خرق (مصران) بضم الميم جمع مصير وجمع الجمع مصارين (وفى شق الودج) بلا قطع بعضه من بعض (قولان) ولم يعدوا جرح القلب معها وقد كان وقع فيه كلام وانفصل البحث فيه على انه مقتل وانه داخل فى المعنى فى فرى الاوداج وقطع الحلقوم لان ذلك فى كلامهم عبارة عن قطع محل الذكاة وقد علم ان محلها أيضا المنحر وما كان المنحر مقتلا الا لوصول آلة النحر منه الى القلب فذلك والذبح سواء واكتفوا فى العبارة بالذبح عن ذكر المنحر وهما سواء (وفيها) أى (٢١٦) المدونة (أكل ما) أى حيوان برى (دق عنقه أو ما علم انه لا يعيش) بسبب ما اصابه من خنق أو وقذ أو ترد أو نطح أو أكل سبع بعضه (ان لم ينخعها) أى يقطع نخاعها قبل تذكيتها (وذكاة الجنين) الذى وجد ميتا فى بطن حيوان مباح بعد تذكيته حاصلة (بذكاة أمه) فيؤكل لانه مذكى لخبر ذكاة الجنين ذكاة امه ولكن شرط الفقهاء كون ذكاة أم الجنين ذكاة له (ان تم) خلقه الذى خلقه الله عليه ولو ناقص يد أو رجل مثلا وذا قاله الباجى (بشعر) أى مع نبات شعر جسده ولو بعضه لا شعر عينيه أو رأسه أو حاجبيه فان لم ينبت شعره فلا يؤكل ولا بد من علم استقرار حياته لوقت تذكية أمه والا فلا يؤكل ومن علامات استمرار حياته غالبا تمام خلقه ونبات شعره فان علم موته بنحو ضربة قبل تذكيتها فلا يؤكل ولو تم خلقه ونبت شعره (وان خرج) الجنين الذى تم خلقه ونبت شعره من بطن أمه بعد ذكاتها حال كونه (حيا ذكى) أى ذبح أو نحر وما لم يتم خلقه ولا ينبت شعره لا يؤكل ولو خرج حيا (الا ان يبادر) أى يسارع صاحبه الى تذكيته (فيفوت) أى يموت قبلها بلا تفريط فيؤكل بذكاة أمه (وذكى) الجنين (المزلق) أى الذى القته أمه فى حياتها قبل تمام مدة حمله لعارض كعطش ثم كثرة شرب (ان حيى) ان عاش (مثله) بأن تم خلقه ونبت شعره واحترز بحيى مثله مما لا يحيا مثله فلا يؤكل ولو ذكى (وافتقر) على المشهور (نحو الجراد) من كل برى مباح لا نفس له سائلة (لها) أى الذكاة بنية وتسمية (بما) أى فعل (يموت به) كقطع رأس والقاء فى نار أو فى ماء حار بل (ولو لم يعجل) أى الفعل الموت بحسب شأنه ولكن لا بد من تعجيل الموت به بالفعل فان تراخى الموت وبعد عنه فهو كالعدم ويذكى مرة أخرى (كقطع جناح) أو رجل أو القاء فى ماء بارد هذا مثال لما لا يعجل والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿باب﴾ فى المباح والمكروه والمحرم من الاطعمة والأشربة (المباح) تناوله فى الاختيار اكلا أو شربا (طعام طاهر) تقدم بيانه أول الكتاب (و) المباح من الحيوان (البحرى) أى المنسوب للبحر لخلقه وحياته فيه ان أخذ منه حيا بل (وان) أخذ منه حال كونه (ميتا) عب لوزاد هنا وآدميه وكلبه وخنزيره وأسقط ما يذكره فى الأخيرين من الكراهة لوافق الراجح من اباحة جميع ما ذكر (وطير) ان لم يكن جلالة بل (ولو) كان (جلالة)

وما مَعَها المَنفوذَةَ المَقاتِلِ بِقَطْعِ نُخاعٍ ونَثْرِ دِماغٍ وحُشْوَةٍ وفَرْيِ وَدَجٍ وثَقْبِ مُصْرَانٍ وفى شَقِّ الوَدَجِ قَوْلانِ وفيها أَكْلُ ما دُقَّ عُنُقُهُ أَوْ ما عُلِمَ أَنَّهُ لا يَعِيشُ إنْ لم يَنْخَعْها وذَكاةُ الجَنِينِ بِذَكاةِ أُمِّهِ إنْ تَمَّ بِشَعَرٍ وإنْ خَرَجَ حَيًّا ذُكِّيَ إلاَّ أَنْ يُبادَرَ فَيَفُوتَ وذُكِّيَ المُزْلَقُ إنْ حَيِيَ مِثْلُهُ وافْتَقَرَ نَحْوُ الجَرادِ لَها بِما يَمُوتُ بِهِ ولَوْ لَمْ يُعَجِّلْ كَقَطْعِ جَناحٍ

﴿ بابٌ ﴾

المُباحُ طَعامٌ طاهِرٌ والبَحْرِيُّ وإنْ مَيْتًا وطَيْرٌ ولَوْ جَلَّالَةً

وهى لغة البقرة التى تتبع النجاسات ابن عبد السلام والفقهاء يستعملونها فى كل حيوان يستعملها ان لم يكن ذا مخلب بل
(و)لوكان (ذا مخلب) وهو للطائر والسبع كالظفر للانسان كالباز والرخم والغراب والحدأة ورجيعه نجس (و)المباح(نعم)إبل
وبقر وغنم ولو جلالة ولو تغير لحمها من ذلك على المشهور عند اللخمى واتفاقا عندابن رشد (ووحش لم يفترس) كغزال وبقر
وحش وحمره وضب بخلاف المفترس لآدمى أو غيره فيكره (كيربوع) دابة قدر بنت عرس رجلاها أطول من يديها عكس
الزرافة تمثيل لغير المفترس (وخلد) مثلث الخاءالمعجمة مع فتح اللام وسكونها فأر أعمى بالصحراء والاجنة لايصل للنجاسة
أعطى من الحس ما أغناه عن الابصار وفأر البيوت يكره اكله على المشهور ان تحقق أو ظن وصوله للنجاسة فان شك فيه
فلا يكره ورجيع المكروه نجس ورجيع المباح طاهر وأما بنت عرس فقال الشيخ عبد الرحمن الاجهورى يحرم اكلها
لانه يورث العمى (ووبر) بفتح الواو فسكون الموحدة قاله الجوهرى وقال ابن عبد السلام بفتحها دابة من دواب الحجاز
فوق اليربوع ودون السنور طحلاء اللون حسنة العينين شديدة الحياء لا ذنب لها توجد فى البيوت جمعها و بر بضم فسكون
كأسد وأسد ووبار بكسر الواو وطحلاء بالطاة المهملة أى لونها بين البياض والغبرة (وأرنب) فوق الهر ودون الثعلب فى أذنيه
طول ورجلاه أطول من يديه وهو اسم جنس غير صفة فهو منصرف فان استعمل صفة لرجل بمعنى ذليل صرف ايضا لعروض
وصفيته (وقنفذ) اكبر من الفأر كله شوك إلا رأسه و بطنه ويديه ورجليه (وضربوب) بضم الضاد المعجمة وسكون الراء
وموحدتين بينهما واو ساكنة كالقنفذ فى الشوك الا أنه قريب من خلقة الشاة (وحية) ذكيت بقطع حلقومها وودجيها
من المقدم فيباح أكلها ان (أمن سمها) مثلث السين المهملة وفتحها أفصح واحتيج لأكلها رواه ابن القاسم فيها وله فى
غيرها وان لم يحتج له وهو ظاهر المصنف ويعتبر أمن سمها بالنسبة لمستعملها فيجوز أكلها بسمها لمن ينفعه ذلك
لمرضه وما مر من أن ذكاتها من المقدم فهو لأبى الحسن على المدونة وهو مخالف

وذَا مِخْلَبٍ ونَعَمٌ وَوَحْشٌ لَمْ يَفْتَرِسْ كَيَرْبُوعٍ وخُلْدٍ ووَبْرٍ وأَرْنَبٍ وقُنْفُذٍ
وضَرْبُوبٍ وحَيَّةٍ أُمِنَ سُمُّهَا وخَشَاشُ أَرْضٍ وعَصِيرٌ وفُقَّاعٌ وسُوبِيا وعَقِيدٌ أُمِنَ
سُكْرُهُ وللضَّرُورَةِ ما يَسُدُّ

لقول القرافى صفة ذبحها ان يمسك ذنبها ورأسها بغيرعنق وتثنى على مسمار مضروب فى لوح وتضرب بآلة حادة رزينة فى حد الرقيق من رقبتها وذنبها

من الغليظ الذى هو وسطها ضربة واحدة تقطع جميع ذلك فى فور واحد اذ متى بقى جزء يسير متصل فسدت وسرى منه
السم الى وسطها فتقتل آكلها بسريان سمها من رأسها وذنبها الى وسطها بسبب غضبها هذا معنى قول مالك رضى الله تعالى
عنه فى موضع ذكاتها (و) المباح (خشاش أرض) كعقرب وخنفساء و بنات وردان وجندب ونمل ودود وسوس والسحلية
وشحمة الارض (وعصير) أى ماء العنب المعصور أول عصره (وفقاع) كرمان شراب يتخذ من قمح وتمر وقيل ماء جعل فيه
زبيب ونحوه حتى انحل اليه (وسوبيا) شراب يتخذ من الأزر صفة ذلك انه يطبخ الارز طبخا شديدا حتى يذوب فى الماء
و يصفى بنحو منخل و يحلى بالسكر (وعقيد) ماء عنب يغلى على النار حتى ينعقد و يذهب اسكاره الذى حصل فى ابتداء
غليانه ولا يحد غليانه بذهاب ثلثه مثلا وانما المعتبر زوال اسكاره ولذا قال(أمن سكره) أى المذكور من الثلاثة ولوقال سكرها
كان أحسن وعلى كل حال فهو راجع لما عدا العصير اذ لايتصور فيه اسكار الا باضافة شىء اليه (و) المباح أى المأذون فيه فلا
ينافى انه واجب (للضرورة) أى خوف هلاك النفس علما أو ظنا (ما) أى كل شىء (يسد) أى يحفظ الحياة ولا يشترط وصوله
الى حال يشرف معه على الموت فان الاكل فيه لايفيد ومقتضى قوله يسد انه لايجوز له الشبع وهى رواية عبدالوهاب عن مالك
رضى الله تعالى عنه والمعتمد جواز الشبع والتزود الى أن يجد غيرها ونص الموطأ قال مالك رضى الله تعالى عنه من أحسن ماسمعت
فى الرجل يضطر الى الميتة انه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها فان وجد عنها غنى طرحها وأجيب بحمل يسد على سد الجوع
لا الرمق وتناول كلامه المتلبس بمعصية وهو مختار ابن يونس والقرافى وابن زرقون ووجهه قوله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم ان
الله كان بكم رحيما والفرق بينه و بين القصر والفطر ان منعه يفضى الى القتل وهو ليس عقوبة جنايته بخلافهما ومقابله لابن
حبيب محتجا بقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد الآية وله سبيل الى أن لايقتل نفسه وذلك بان يتوب ثم يتناول لحم الميتة
بعد توبته وهذا ظاهر القرآن غير باغ ولا عادغير متجانف لاثم والمشهور أن يقول غير باغ الخ أى فى نفس الضرورة بان يتجانف

أخذه) أى المال الذى وجد فى غير حرزه وخيف ضياعه ان ترك فى محله (لخوف) أخذ شخص (خائن) فى أخذه بأن يأخذه قاصدا تملكه وحينئذ فيجب على من وجده أخذه وحفظه اذ حفظ مال الغير واجب هذا ان علم واجده امانة نفسه (لا ان علم) واجده (خيانته هو) توكيد للهاء وذلك ان علم من نفسه انه لو أخذه يتملكه ولا يعرفه وحينئذ (فيحرم) عليه أخذه واستظهر ابن عبد السلام وجوب أخذه وترك الخيانة ولا يكون عدم خيانة نفسه عذرا مسقطا عنه ما وجب عليه من حفظ مال الغير واستحسنه الحطاب (والا) أى وان لم يخف عليها من خائن (كره) أخذه (على الاحسن) والموضوع انه علم امانة نفسه (و) وجب (تعريفه) أى المال الملتقط (سنة) من حين أخذه ويجب التعريف سنة ان كان المال كثيرا بل (ولو) كان (كدلو) ومخلاة فلا فرق فى وجوب التعريف سنة بين الكثير واليسير على ظاهر رواية ابن القاسم فى المدونة (لا) يجب ان يعرف مالا (تافها) لا تلتفت اليه النفوس كفلس وتمرة وكسرة وهو لواجده إن شاء أكله وإن شاء تصدق به ويكون التعريف (بمظان) أى المواضع التى يظن ان صاحب اللقطة يطلبها (طلبها) بها ب(كباب مسجد) ومواضع العامة واجتماع الناس ويعرفه (فى كل يومين أو ثلاثة) من الأيام مرة ويعرفة (بنفسه) أى واجد المال (أو بمن يثق) أى يطمئن (به) قلبه ويعتقد أمانته وصدقه بغير أجرة (أو بأجرة منها) أى اللقطة (ان لم يعرف) اللقطة (مثله) أى الملتقط لازرائه به فان كان مثله يعرفها فلا يستأجر على تعريفها الا من مال نفسه لانه بالتقاطه كأنه التزم التعريف بنفسه (و) تعرف (بالبلدين ان وجدت بينهما) أى البلدين (ولا يذكر) للعرف (جنسها على المختار) للخمى (ودفعت) اللقطة (لحير) بفتح الحاء المهملة وكسرها أى عالم ذمى (ان وجدت بقرية) كفار أهل (ذمة) روى ابن القاسم فى اللقطة توجد فى قرية ليس فيها الا أهل الذمة تدفع لاحبارهم (وله) أى الملتقط بعد السنة (حبسها بعده) أى ابقاء اللقطة عنده وديعة لربها (أو التصدق) بها عن ربها وأما التصدق بها عن نفسه فهو داخل فى التملك (أو التملك) لها أى اقتراضها لنفسه والتصرف فيها فان جاء ربها دفعها له فى الاول وغرم له عوضها فى الأخيرين (ولو) التقطها (بمكة) أشار بلو الى خلاف بعض المتأخرين بأن لقطتها لا تملك ولو لحير لا تحل ساقطتها الا لمنشد قال المازرى حكم لقطة مكة حكم لقطة سائر البلاد ومحمل الحديث عندنا على المبالغة فى التعريف لرجوع ربها لبلده وعدم عوده الا بعد أعوام قال ابن عرفة هذا حجة على المذهب لا له اه ولقائل أن يقول الانفصال عن الحديث على قاعدة الامام مالك رضى الله تعالى عنه من تقديمه العمل عليه واضح ويقال جاء الحديث لدفع توهم الاستغناء عن التعريف بمكة لغلبة تفرق الحجاج مشرقين ومغربين ومد المطايا اعناقها فلا فائدة فى التعريف فذكر النبى ﷺ ان التعريف فيها كغيرها لاحتمال بقاء صاحبها بمكة أو توكيله مقيما بها حال كون الملتقط المتصدق أو المتملك بعد السنة (ضامنا) اللقطة لمستحقها اذا جاء بعد ذلك (فيهما) أى التصدق والتملك وشبه فى الضمان فقال (كنية) الملتقط (لأخذها) أى تملك اللقطة (قبل) تمام (ها) أى السنة قال ابن الحاجب هى امانة ما لم ينو اختزالها فتصير كالمغصوب (و) ك(ردها) أى اللقطة لموضعها الذى وجدت به (بعد أخذها للحفظ) والتعريف وطول الزمان فتلفت فيضمنها (الا) ردها بعد أخذها للحفظ (بقرب) من وقت أخذها (ف) فى ضمانها اذا تلفت وعدمه (تأويلان) الأول لابن رشد والثانى للخمى وفى المدونة لابن القاسم رحمه الله تعالى من التقط لقطة فبعد أن حازها وبان بها ردها لموضعها أو لغيره ضمنها وأما ان ردها فى موضعها مكانه من ساعته كمن مر فى أثر رجل فوجد شيئا فأخذه وصاح به أهذا لك فقال لا فتركه فلا شىء عليه (وذو الرق) أى الشخص المتصف بالرقية حكمه فى التقاط اللقطة وتعريفها سنة وفعله بها ما يشاء بعدها (كذلك) أى كالحر (و) ان تملكها أو تصدق بها (قبل) تمام (السنة ف) هى (فى رقبته) فليس لسيده اسقاطها عنه لان ربها لم يسلطه عليها ويخير بين فدائه بعوضها واسلامه فيها ومفهوم قبل السنة انها بعدها فى ذمته كالحر وهو كذلك (وله) أى الملتقط (أكل ما يفسد) بالتأخير كفاكهة وطرى

أَخْذُهُ لِخَوْفِ خَائِنٍ لَا انْ عَلِمَ خِيَانَتَهُ هُوَ فَيَحْرُمُ وَإِلَّا كُرِهَ عَلَى الْأَحْسَنِ وَتَعْرِيفُهُ سَنَةً وَلَوْ كَدَلْوٍ لَا تَافِهًا بِمَظَانِّ طَلَبِهَا بِكَبَابِ مَسْجِدٍ فِى كُلِّ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَنْ يَثِقُ بِهِ أَوْ بِأُجْرَةٍ مِنْهَا انْ لَمْ يُعَرِّفْ مِثْلُهُ وَبِالْبَلَدَيْنِ انْ وُجِدَتْ بَيْنَهُمَا وَلَا يَذْكُرُ جِنْسَهَا عَلَى الْمُخْتَارِ وَدُفِعَتْ لِحَبْرٍ انْ وُجِدَتْ بِقَرْيَةِ ذِمَّةٍ وَلَهُ حَبْسُهَا بَعْدَهُ أَوِ التَّصَدُّقُ أَوِ التَّمَلُّكُ وَلَوْ بِمَكَّةَ ضَامِنًا فِيهِمَا كَنِيَّةِ أَخْذِهَا قَبْلَهَا وَرَدِّهَا بَعْدَ أَخْذِهَا لِلْحِفْظِ الَّا بِقُرْبٍ فَتَأْوِيلَانِ وَذُو الرِّقِّ كَذَلِكَ وَقَبْلَ السَّنَةِ فِى رَقَبَتِهِ وَلَهُ أَكْلُ مَا يَفْسُدُ

لحم ان وجد بغير قرية بل (ولو) وجد (بقرية) ولايضمنه على الأصح والتصدق به أولى وأكله أولى من طرحه (و) له أكل (شاة) وجدها (بفيفاء) أى صحراء ليس بها ماء ولاعشب وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم فى الشاة هى لك أولأخيك أوللذئب فأوجبها له ملكا وشبه فى جواز الاكل فقال (كبقر) وجدت (بمحل خوف) عليها من سباع ونحوها وجوع وعطش وعسر سوقها للعمران فيجوز لواجدها أكلها ولا يضمنها (وإلا) أى وان لم تكن البقر بمحل خوف (تركت) قال ابن القاسم ضالة البقر ان كانت بموضع يخاف عليها فيه من السباع والذئاب فهى كالغنم وان كانت لايخاف عليها من السباع فهى كالابل وشبه فى الترك فقال (كـ)ـضالة (ابل) فيجب تركها بمحل وجودها ويحرم التقاطها (وإن أخذت) أى التقطت ضالة الابل (عرفت) سنة (ثم) ان لم يوجد مستحقها (تركت بمحلها) الذى وجدت به (و)له (كراء بقر) ملتقطة (ونحوها) كخيل وبغال وحمير ويصرف كراؤها (فى علفها كراء مضمونا) أى مأمونا عاقبته لايخشى عليها الهلاك منه (و)له (ركوب دابة) ملتقطة من موضع التقاطها (لموضعه) أى الملتقط (والا) أى وان لم يركبها لموضعه بأن ركبها لغيره (ضمن) قيمتها ان هلكت بسبب ركوبها وأجرتها ان سلمت (و)له (غلاتها) قال ابن غازى المراد بالغلة هنا لبنها وزبدها وسمنها دون صوفها ودون كرائها بدليل تقويم الكراء والصوف حكمه حكم النسل بدليل قوله فى خيار النقيصة بخلاف ولد وثمرة أبرت وصوف تم أولا (دون نسلها) قال مطرف وابن الماجشون نتاج الضالة مثلها (و) ان أنفق الملتقط على اللقطة نفقة (خير ربها بين فكها) دفع عوض (النفقة) (٢١٩) للملتقط (أواسلامها) للملتقط فى النفقة التى أنفقها عليها (وان باعها) أى الملتقط (بعدها) أى السنة ثم جاء ربها (فما لربها) أى ليس لربها (الا الثمن) الذى بيعت به فليس له رد بيعها وان كانت قائمة (بخلاف) ما (لو وجدها) أى مستحق اللقطة (بيد المسكين) الذى تصدق الملتقط بها عليه (أو) وجدها بيد (مبتاع) أى مشتر

> ولو بِقَرْيَةٍ وشاةٍ بِفَيْفاءَ كَبَقَرٍ بِمَحَلِّ خَوْفٍ وإلاَّ تُرِكَتْ كَإِبِلٍ وانْ أُخِذَتْ عُرِّفَتْ ثمَّ تُرِكَتْ بِمَحَلِّها وكِرَاءُ بَقَرٍ ونَحْوِها فى عَلَفِها كِراءٌ مَضْمُونًا ورُكُوبُ دَابَّةٍ لِمَوْضِعِهِ والاَّ ضَمِنَ وغَلاَّتُها دُونَ نَسْلِها وخُيِّرَ رَبُّها بَيْنَ فَكِّها بالنَّفَقَةِ أَواسْلامِها وانْ باعَها بعدَها فَما لِرَبِّها الاَّ الثَّمَنُ بِخِلافِ ما لوْ وَجَدَها بِيَدِ المِسْكِينِ أو مُبْتاعٍ منهُ فَلَهُ أَخْذُها وَلِلْمُلْتَقِطِ الرُّجُوعُ عليهِ انْ أَخَذَ منهُ قِيمَتَها الاَّ أنْ يَتَصَدَّقَ بها عَنْ نَفْسِهِ وانْ نَقَصَتْ بعدَ نِيَّةِ تَمَلُّكِها فَلِرَبِّها أَخْذُها أو قِيمَتُها وَوَجَبَ لَقْطُ طِفْلٍ نُبِذَ كِفايَةً وحَضانَتُهُ ونَفَقَتُهُ انْ لمْ يُعْطَ مِنَ الفَيْءِ الاَّ أنْ يَمْلِكَ كَهِبَةٍ أو يُوجَدَ مَعَهُ أو مَدْفُونٌ تَحْتَهُ انْ كانَتْ معهُ رِقْعَةٌ ورُجُوعُهُ على أَبِيهِ انْ طَرَحَهُ عَمْدًا والقَوْلُ لَهُ انَّهُ لمْ يُنْفِقْ حِسْبَةً وهوَ حُرٌّ ووَلاؤُهُ

(منه) اى المسكين (فله أخذها) فى المسألتين (وله) شخص الـ(ـملتقط الرجوع عليه) أى المسكين باللقطة ان وجدها عنده وبثمنها ان وجدها عنده (ان أخذ) صاحبها (منه) أى الملتقط (قيمتها) فى كل حال (الا أن يتصدق) الملتقط (بها عن نفسه) فلا يرجع على المسكين بشىء (وان نقصت) لقطة عند ملتقطها (بعد نية) ملتقطها الـ(تملكها) بعد السنة (فلربها أخذها) ناقصة بلا أرش لنقصها (أو) أخذ (قيمتها) يوم نية تملكها وتركها للملتقطها (ووجب لقط طفل نبذ) أى طرح فيجب التقاطه لوجوب حفظ النفس وجوبا (كفاية) فلا يلتقط بالغ ولاطفل غير منبوذ ويعلم كونه منبوذا بقرينة الحال (و) وجبت (حضانته) أى تربيته وحفظه على ملتقطه لالتزامه ذلك بأخذه (و) وجبت (نفقته) أى اللقيط على ملتقطه حتى يبلغ الذكر قادرا على الكسب ويدخل بالانثى زوجها (ان لم يعط من الفىء) أى مال بيت مال المسلمين مايكفيه (الا أن يملك) اللقيط (كهبة) وصدقة وغلة حبس (أو) الا أن (يوجد معه) مال مربوط فى لفافته (أو) يوجد شىء (مدفون تحته ان كانت معه رقعة) من ورق أو جلد مكتوب فيها ان المدفون تحت اللقيط له فيكون له حينئذ (و) وجب للملتقط (رجوعه على أبيه) بعوض ماأنفقه عليه (ان طرحه) الأب (عمدا) قال ابن القاسم ومن التقط لقيطا فانفق عليه فأتى رجل وأقام البينة انه ابنه فايتبعه بما أنفق عليه ان كان الأب موسرا فى حين النفقة لانه تلزمه نفقته ان تعمد الاب طرحه وان لم يكن هو طرحه فلا شىء عليه وقال أشهب لاشىء على الاب بحال لان المنفق محتسب (والقول له) أى الملتقط بيمينه (أنه لم ينفق) عليه (حسبة) بكسر فسكون أى تبرعا لله تعالى اذا ادعى الاب انه أنفق عليه حسبة وهذا اذا أشكل الامر ولم تقم قرينة على أحد الأمرين (وهو) أى اللقيط (حر) لارق للملتقطه (وولاؤه) أى ميراث اللقيط اذا مات بلا وارث

من اضافة ما كان صفة وهو الذى لا تتصرف معه كتصرف السليمة وعلة منع الاجزاء انه يفسد اللحم ويضر بآكله (و) بين (جرب و) بين (بشم) أى تخمة من أكل غير معتاد أو كثير (و) بين (جنون) أى فقد الهمام الحطاب الأولى ودائم جنون لان الجنون غير الدائم لا يضر قاله فى التوضيح وأخذه من بين غير واضح (و) بين (هزال) وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم والعجفاء التى لا تنقى قال أهل اللغة أى لا مخ فى عظامها لشدة هزالها وقال ابن حبيب هى التى لا شحم فيها (و) بين (عرج) وهو الذى يمنعها من مسايرة أمثالها (و) بين (عور) أى ذهاب بصر احدى العينين ولو كانت صورة العين باقية ومثله ذهاب أكثر بصر العين (وفائت) أى ناقص (جزء) عطف على بين فالمعنى لا يجزىء فائت جزء كيد أو رجل بقطع أو خلقة كان الجزء أصليا أو زائدا (غير خصية) بضم الخاء وكسرها أى بيضة واغتفر نقص الخصية لعوده بمنفعة على اللحم (و) كبهيمة (سمعاء) أى صغيرة الأذنين (جدا) بحيث تصير كأنها بلا أذنين فلا تجزىء (وذى أم وحشية) أى منسوبة للوحش لكونها منه وأب من النعم بأن ضرب فحل انسى فى أنثى وحشية فانتجت فلا يجزىء نتاجها اتفاقا لان الحيوان غير الناطق انما يلحق بأمه وما أمه أنسية وأبوه وحشى لا يجزىء على الاصح كما فى الشامل فلا مفهوم لقوله أم (و بتراء) أى لا ذنب لها خلقة أو طروا من جنس ماله ذنب لا تجزىء (و بكماء) أى فاقدة الصوت من غير أمر عادى فلا تجزىء فان كان لأمر عادى كالناقة اذا مضى لها من حملها أشهر تبكم ولا تصوت ولو قطعت فلا يمنع الاجزاء (و بخراء) أى منتنة رائحة فمها فلا تجزىء لانه يغير اللحم الا ما كان أصليا كبعض الابل (و يابسة ضرع) أى جميعه وأما يبس بعضه فلا يمنع الاجزاء (ومشقوقة اذن) أكثر من ثلثها وأما الثلث فلا يمنع (ومكسورة سن) اثنين فأكثر

وأما كسر الواحد فصحيح فى الشامل الاجزاء معه وكذا يمنع الاجزاء قلعها (لغير اثغار أو كبر) وأما لهما فلا يمنع الاجزاء كما فى الشامل (وذاهبة ثلث ذنب) فلا تجزىء لانه لحم وعظم (لا) ثلث (اذن) فلا يمنع الاجزاء لانه جلد

وجَرَبٍ وبَشَمٍ وجُنُونٍ وهُزَالٍ وعَرَجٍ وعَوَرٍ وفائِتِ جُزْءٍ غَيْرِ خَصِيَّةٍ وصَمْعاءَ جِدًّا وذِى أُمٍّ وَحْشِيَّةٍ وبَتْراءَ وبَكْماءَ وبَخْراءَ ويابِسَةِ ضَرْعٍ ومَشْقُوقَةِ أُذُنٍ ومَكْسُورَةِ سِنٍّ لِغَيْرِ إِثْغارٍ أَوْ كِبَرٍ وذاهِبَةِ ثُلُثِ ذَنَبٍ لا أُذُنٍ مِنْ ذَبْحِ الإمامِ لِآخِرِ الثّالِثِ وهَلْ هُوَ العَبّاسِيُّ أَوْ إمامُ الصَّلاةِ قَوْلانِ ولا يُراعَى قَدْرُهُ فى غَيْرِ الأَوَّلِ وأعادَ سابِقُهُ الاَّ المُتَحَرِّىَ أَقْرَبَ إمامٍ كأَنْ لَمْ يُبْرِزْها وتَوانَى بِلا عُذْرٍ قَدْرَهُ وبِهِ انْتُظِرَ لِلزَّوالِ والنَّهارُ شَرْطٌ ونُدِبَ إبْرازُها وجَيِّدٌ وسالِمٌ وغَيْرُ خَرْقاءَ

وابتداء وقتها فى اليوم الأول لغير الامام (من) تمام (ذبح الامام) وللامام من فراغ خطبته بعد صلاة العيد (الآخر) وشرقاء اليوم (الثالث) ليوم العيد وتفوت بغروبه (وهل) الامام المقتدى به فى الذبح (هو) امام الطاعة وهو (العباسى) فيلزم تحرى أهل بلاده كلها تذكيته (أو امام الصلاة) أى العيد المستخلف عليها سواء استخلف على غيرها أيضا أم لا (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما وقد تبع المصنف فى التعبير بالعباسى اللخمى وابن الحاجب وهما عبرا به لانهما كانا فى زمان ولاية بنى العباس بخلاف المصنف فكان الصواب التعبير بامام الطاعة (ولا يراعى قدره) أى ذبح الامام (فى غير) اليوم (الاول) ولو أراد الامام الذبح فى غير الاول لكونه لم يذبح فى الأول (وأعاد) استنانا (سابقه) بالذبح فى اليوم الأول وكذا مساويه (الا المتحرى أقرب امام) لكونه لا امام له ثم تبين له سبقه فتجزئه على المشهور وشبه فى الاجزاء فقال (كأن لم يبرزها) أى الامام ضحيته للمصلى وأتم خطبته ورجع لبيته لذبح أضحيته فيه مرتكبا للمكروه (وتوانى) الامام فى ذبح أضحيته (بلا عذر) وأخر غيره تضحيته (قدره) أى ذبح الامام وضحى ثم تبين انه سبق الامام فانها تجزئه (و) إن توانى الامام فى التضحية (به) أى بسبب عذر كاشتغال بقتال عدو (انتظر لـ) قرب (الزوال) بحيث يبقى اليه ما يسع الذبح فان ذبح الامام قبل ذلك ذبحوا بعده والا ذبحوا قبل الزوال لئلا يفوتهم وقت الفضيلة فى أول يوم (والنهار) من طلوع الفجر لغروب الشمس فى غير اليوم الاول (شرط) فى صبيحة التضحية فلا تصح ليلا والكلام على تقدير مضاف أى وذبح النهار شرط الخ (وندب ابرازها) أى الضحية للمصلى وذلك للامام وغيره ويكره عدمه للامام فقط (و) ندب (جيد) أى حسن الصورة من أعلى النعم وأكله من مال طيب (و) ندب (سالم) من عيوب يجزىء معها (و) ندب (غير خرقاء) وهى التى فى

اذنها خرق مستدير أو المقطوع بعض أذنها (و)ندب غير (شرقاء) وهى مشقوقة الأذن (و) ندب غير (مقابلة) بضم الميم وفتح الموحدة أى التى قطع من أذنها من جهة وجهها وترك معلقا (و) ندب غير (مدابرة) بضم الميم وفتح الموحدة أى التى قطع من أذنها من خلفها وترك معلقا (و)ندب نعم (سمين) وندب تسمينه على المشهور وكرهه ابن شعبان لانه من سنة اليهود أفاده عب قال البنانى الذى فى المواق والحطاب وابن عبد السلام عن عياض الجمهور على جواز تسمينها اه (و)ندب (ذكر وأقرن) أى ذو قرنين (و)ندب (أبيض) روى دم عفراء أفضل عند الله من دم سوداوين والعفراء البيضاء و بها فسر الأملح فى خبر الصحيحين ضحى بكبشين أقرنين أملحين ابن العربى الأملح النقى البياض (و) ندب (فحل ان لم يكن الخصى أسمن) فان كان أسمن فهو أفضل من الفحل السمين وأولى من غير السمين (و) ندب (ضأن مطلقا) فحله ثم خصيه ثم أنثاه على معز (ثم) يليه فى الفضل (معز) كذلك على بقر (ثم هل) يليه فى الفضل (بقر) كذلك على ابل (وهو الأظهر أو) يلى المعز فى الفضل (ابل) كذلك على بقر (خلاف) فى التشهير ابن غازى صوب ابن رشد فى المقدمات تقديم البقر على الابل واليه أشار بالأظهر ووجه عكسه بان الابل أغلى ثمنا وأكثر لحما ولما كان هذا التوجيه يوهم تقديمها على الغنم ايضا قال أى صاحب هذا التوجيه الا أن تفضيل الغنم خرج بدليل السنة اثباتا لفداء الذبيح عليه السلام بذبح عظيم وصرح ابن عرفة بمشهورية الاول (و)ندب (ترك حلق) لشعر من جميع البدن (و)ترك (قلم) لظفر (لمضح) أى مريد تضحية (٢٢١) (عشر ذى الحجة) ظرف لترك وغايته الى أن

وشَرْقاءَ ومُقابَلَةٌ ومُدابَرَةٌ وسَمِينٌ وذَكَرٌ وأقْرَنُ وأبْيَضُ وفَحْلٌ إنْ لَمْ يَكُنِ الخَصِيُّ أسْمَنَ وضَأْنٌ ثُمَّ مَعْزٌ مُطْلَقاً ثُمَّ هَلْ بَقَرٌ وهُوَ الأظْهَرُ أوْ إبِلٌ خِلافٌ وتَرْكُ حَلْقٍ وقَلْمٍ لِمُضَحٍّ عَشْرَ ذِي الحِجَّةِ وضَحِيَّةٌ عَلَى صَدَقَةٍ وعِتْقٍ وذَبْحُها بِيَدِهِ وَلِلْوَارِثِ إنْفاذُها وجَمْعُ أكْلٍ وصَدَقَةٍ وإعْطاءٍ بِلا حَدٍّ واليَوْمُ الأوَّلُ وفى أفْضَلِيَّةِ أوَّلِ الثَّالِثِ عَلَى آخِرِ الثَّانِى تَرَدُّدٌ وذَبْحُ وَلَدٍ خَرَجَ قَبْلَ الذَّبْحِ وبَعْدَهُ جُزْؤُهُ وكُرِهَ جَزُّ صُوفِها قَبْلَهُ إنْ لَمْ يَنْبُتْ لِلذَّبْحِ ولَمْ يَنْوِهِ

يضحى أو يضحى عنه لخبر اذا دخل العشر أى عشر ذى الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره ولا بشره شيئا (و)ندب أن تقدم (ضحية على صدقة) بثمنها قال فى المدونة ولا يدع أحد الاضحية ليتصدق بثمنها ولا أحب تركها لمن قدر عليها (و)على (عتق) لان احياء السنن أفضل من التطوع (و)ندب (ذبحها) أى الضحية (بيده) أى المضحى ان أطاقه ولو امرأة أو صبيا وتكره الاستنابة مع القدرة على المباشرة (و)ندب (للوارث انفاذها) أى التضحية بها ان كان عينها للتضحية بها قبل موته بغير نذر والا وجب على الوارث انفاذها بناء على وجوبها به (و)ندب (جمع أكل وصدقة واعطاء) من لحم الضحية (بلا حد) أى تحديد بثلث أو غيره والاولى ابدال اعطاء باهداء (و) فضل (اليوم الاول) أى التضحية فيه كله من ذبح الامام الى غروبه على التضحية فى اليوم الثانى اتفاقا فيما قبل زوال الاول وعلى المشهور فيما بعده ثم اول الثانى من فجره الى زواله أفضل من أول الثالث (وفى أفضلية أول الثالث) من فجره الى زواله (على آخر الثانى) من زواله لغروبه أو العكس أى أفضلية آخر الثانى على أول الثالث (تردد) هذا التردد اشارة لاختلاف القابسى مع اللخمى وابن رشد فى فهم الخلاف هل هو فيما بين أول الثالث وآخر الثانى كما هو بين أول الثانى وآخر الاول أم لا فهو من تردد المتأخرين فى فهم كلام المتقدمين وذلك انه قال فى التوضيح بعد ذكر الخلاف فى أفضلية أول الثانى على آخر الاول وهو لمالك رضى الله تعالى عنه فى الواضحة أو العكس وهو لابن المواز وان الثانى هو المعروف مانصه ورأى القابسى واللخمى ان هذا الخلاف جار أيضا فيما بين آخر الثانى وأول الثالث وقال ابن رشد لايختلف فى رجحان أول اليوم الثالث على آخر الثانى (و)ندب (ذبح ولد خرج) من الضحية (قبل الذبح) وحكم لحمه وجلده حكمها (و) الولد الخارج (بعده) أى ذبح الضحية ميتا (جزء) حكمه حكم أمه ان حل بتمام خلقه ونبات شعره وان خرج عقب ذبحها حيا حياة مستمرة وجب ذبحه أو نحره لاستقلاله بحكم نفسه (وكره جز صوفها) أى الضحية (قبله) أى الذبح لانه ينقص جمالها (ان لم ينبت) مثله أو قريب منه (للذبح ولم ينوه) أى

القضاء (وحرم لجاهل) الأولى لفاقد أهلية لانه أكثر فائدة قال المازرى يحرم طلب القضاء لفاقد أهليته (و) حرم أيضا على (طالب دنيا) يجمعها به وحرم أيضا على من قصد به الانتقام من أعدائه (وندب) طلب وقبول تولية القضاء لصاحب علم خفى (ليشهر علمه) للناس فينتفعون به لان الحامل لا يعبأ به ولا يلقى اليه سمع وشبه فى الندب فقال (ك) تولية (ورع) أى تارك الشبهات خوف الوقوع فى المحرمات والنزه هو الذى لا يطمع فيما عند الناس (غنى) لانه ربما دعاه فقره الى استمالة الأغنياء والضراعة لهم وتمييزهم على الفقراء اذا تخاصموا معهم فاذا كان غنيا بعد ذلك (حليم) حسن الخلق يتحمل ما يقع بحضرته من الخصوم من غير انتهاك حرمة الله تعالى لا يستفزه الغضب ولا يحمله على تعجيل العقوبة مالم تنتهك حرمة الله تعالى (نزه) أى لا يتطلع لما فى أيدى الناس فيستوى عنده الأغنياء والفقراء (نسيب) أى معروف النسب (مستشير) للعلماء ولا يستقل برأيه أى شأنه ذلك خوف خطئه (بلا دين) عليه لا حد لانه ذل بالنهار وهم بالليل كما فى الحديث (و) بلا (حد) فى قذف أو غيره سواء قضى فيما حد فيه أو فى غيره بخلاف الشاهد فانه لا يقبل فيما حد فيه ويقبل فى غيره (و) بلا (زائد فى الدهاء) بفتح الدال ممدودا كذا ضبطه ابن قتيبة كالذكاء والعطاء لئلا يحمله على حكمه بالفراسة وعدم اعتبار البينة واليمين وقد عزل عمر رضى الله تعالى عنه زيادا لذلك وقال كرهت ان أحمل على فضل عقلك وكان من الدهاة (و) بلا (بطانة) أى خلطاء (سوء) وان أمن عليه الجور (و) ندب للقاضى (منع الراكبين) أى الذين يركبون (معه و) الاشخاص (المصاحبين له) لغير ضرورة لتوصل كثير من المبطلين بهم الى تنفيذ أغراضهم الفاسدة (و) ندب (تخفيف الاعوان) لذلك ولانه لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم أعوان ولا لأبى بكر ولا لعمر رضى الله تعالى عنهما وكان عمر رضى الله تعالى عنه يطوف وحده الآن يضطر الى الاعوان فليخفف ما استطاع (و) ندب (اتخاذ من) أى عدل (يخبره بما) أى القول الذى (يقال) من الناس (فى سيرته) أى حالة القاضى (وحكمه) فان كان خيرا حمد الله تعالى ودام عليه وان كان شرا تاب منه (و) فى (شهوده) المرتبين لسماع الدعاوى وتسجيلها ليكون على بصيرة فيهم فيبقى عدولهم واخيارهم ويطرد خلافهم (و) ندب (تأديب من أساء) أى تعدى (عليه) بمجلس حكمه بقوله له ظلمتنى أو جرت على (الا فى مثل) قول بعض المتحاكمين للقاضى (اتق الله فى أمرى) أو اذكر وقوفك بين يدى الله للقضاء بينك وبين الناس مما فيه اشارة للاساءة فلا يؤدبه (فليرفق) القاضى وجوبا (به) أى من قال اتق الله فى أمرى ويقل له رزقنى الله واياك تقواه ويؤدب من أساء على خصمه فى مجلس قضائه بقوله له يا ظالم أو يا فاجر (ولم يستخلف) القاضى قاضيا آخر ينوب عنه فى الحكم (الا لوسع) أى اتساع (عمله) أى البلاد التى ولى للقضاء فيها فيستخلف قاضيا يقضى نيابة عنه (فى جهة بعدت) عن بلده الذى هو به واذا استخلف فى الجهة البعيدة فانما يستخلف (من علم ما استخلف فيه) من أبواب الفقه من نكاح أو بيع أو قرض أو غيرها ولا يشترط علمه بجميع أبواب الفقه الا اذا استخلف فى جميعها (وانعزل) المستخلف بفتح اللام (بموته) أى بموت مستخلفه بكسرها لانه كوكيله (لا) ينعزل (هو) أى القاضى (بموت الأمير ولو) كان (الخليفة) قال أصبغ لا ينعزل القاضى بموت موليه كان الامام أو أميره (و) اذا حكم القاضى بين اثنين ثم عزل وولى غيره فرفع أحدهما للقاضى الجديد وأنكر حكم المعزول فـ(لا تقبل شهادته) أى القاضى المعزول (بعده) أى عزله (انه قضى) بينهما (بكذا) قبل عزله ولو شهد معه آخر لانها شهادة على فعل نفسه (وجاز تعدد) وقاض (مستقل) عام أى منفرد كل قاض بالحكم فى جميع مملكة الامام الذى ولاه وجميع أنواع المعاملات (أو) تعدد مستقل (خاص بناحية) أى جهة من مملكة من ولاه (أو) تعدد مستقل خاص (بنوع) من أنواع الفقه كالنكاح أو البيع (و) ان تعدد القضاة المستقلون وتنازع الخصمان فى الرفع وأراد أحدهما الرفع الى قاض والآخر الرفع الى غيره فـ(القول للطالب) المازرى فان دعا أحد الخصمين لغير من دعا اليه الآخر قدم الأسبق فان تساويا أقرع بينهما (ثم) ان تطالبا فالقول لـ(من سبق رسوله والا) أى وان لم أقرع

وحَرُمَ لِجاهِلٍ وطالِبِ دُنْيا وندِبَ لِيُشْهِرَ عِلْمَهُ كَوَرَعٍ غَنِيٍّ حَلِيمٍ نَزِهٍ نَسِيبٍ مُسْتَشِيرٍ بلا دَيْنٍ وحَدٍّ وزائِدٍ فى الدَّهاءِ وبِطانَةِ سُوءٍ ومَنْعُ الرَّاكِبِينَ معهُ والمُصاحِبِينَ لهُ وتَخْفِيفُ الأعْوانِ واتِّخاذُ مَنْ يُخْبِرُهُ بِما يُقالُ فى سِيرَتِهِ وحُكْمِهِ وشُهُودِهِ وتأْدِيبُ مَنْ أساءَ عليهِ الاَّ فى مِثْلِ اتَّقِ اللهَ فى أمْرِى فَلْيَرْفُقْ بهِ ولمْ يَسْتَخْلِفْ الاَّ لِوُسْعِ عَمَلِهِ فى جِهَةٍ بَعُدَتْ مَنْ عَلِمَ ما اسْتُخْلِفَ فيهِ وانْعَزَلَ بِمَوْتِهِ لا هُوَ بِمَوْتِ الأمِيرِ ولوِ الخَلِيفَةَ ولا تُقْبَلُ شَهادَتُهُ بعدَهُ أنَّهُ قَضَى بِكَذَا وجازَ تَعَدُّدُ مُسْتَقِلٍّ أو خاصٍّ بِناحِيَةٍ أو نَوْعٍ والقَوْلُ لِلطَّالِبِ ثُمَّ مَنْ سَبَقَ رَسُولُهُ والاَّ

يسبق رسول أحدهما بأن استويا فى المجىء (أقرع) بينهما وشبه فى تقديم الطالب ثم القرعة فقال (كالادعاء) أى ذكر الدعوى للقاضى فيقدم الطالب بالكلام فان تطالبا فالقرعة بينهما أيهما يتكلم أولا (و) جاز (تحكيم) رجل (غير خصم) أى غير أحد الخصمين لان الشخص لا يحكم لنفسه ولا عليها (و) غير (جاهل) اللخمى انما يجوز التحكيم لعدل مجتهد أو عامى يحكم باسترشاد العلماء (و) غير (كافر) وغير مجنون وغير موسوس (و) لا يجوز تحكيم شخص (غير مميز) لجنون أو وسوسة أو اغماء قال البنانى هذا مستغنى عنه بقوله قبله وجاهل اه وكذا قوله كافر ويجوز التحكيم للعدل العالم (فى مال وجرح) ابن عرفة ظاهر الروايات انه انما يجوز التحكيم فيما يصح لاحدهما ترك حقه فيه (لا) يجوز التحكيم فى (حد) لقذف أو زنا أو سرقة أو سكر (و) لا فى (قتل) لقاتل أو تارك صلاة (و) لا فى (لعان و) لا فى (ولاء) على عتق (و) لا فى (نسب) لاب (و) لا فى (طلاق و) لا فى (عتق) لخطر هذه المسائل وتعلق حق غير الخصمين بها اما لله تعالى كالطلاق والعتق وأما الآدمى كحق الولد فى اللعان والنسب والعصبة فى الولاء (ومضى) حكم المحكم فى حد أو قتل أو لعان أو ولاء أو نسب أو طلاق أو عتق فلا ينقضه الامام ولا القاضى (ان حكم) فى شىء منها حكما (صوابا وأدب) المحكم ان أنفذ حكمه بأن قتل أو ضرب الحد الخطاب ظاهر كلام المصنف انه يؤدب سواء أنفذ الحكم أم لم ينفذه بنفسه بأن حكم به ورفعه الى القاضى لينفذه والذى فى التوضيح وابن عبد السلام وابن عرفة والذخيرة وابن يونس وابن فرحون ان الادب انما يكون اذا أنفذ ما حكم به بنفسه اما لو حكم ولم ينفذ فان القاضى يمضى حكمه وينهاه عن العود ولا يؤدبه ونص التوضيح أصبغ اذا حكم فيما ذكرنا انه لا يحكم فيه فان القاضى يمضى حكمه وينهاه عن العودة ابن عبد السلام ويقيم الحد وغيره ثم قال فى التوضيح وان فعل ذلك المحكم بنفسه فقتل أو اقتص أو حد ثم رفع الى الامام أدبه السلطان وزجره وأمضى ما كان صوابا من حكمه اه

أُقْرِعَ كَالِادِّعَاءِ وَتَحْكِيمُ غَيْرِ خَصْمٍ وَجَاهِلٍ وَكَافِرٍ وَغَيْرِ مُمَيِّزٍ فِى مَالٍ وَجَرْحٍ لَا حَدٍّ وَلِعَانٍ وَقَتْلٍ وَوَلَاءٍ وَنَسَبٍ وَطَلَاقٍ وَعِتْقٍ وَمَضَى انْ حَكَمَ صَوَابًا وَأُدِّبَ وَصَبِىٍّ وَعَبْدٍ وَامْرَأَةٍ وَفَاسِقٍ ثَالِثُهَا الَّا الصَّبِىَّ وَرَابِعُهَا الَّا وَفَاسِقٍ وَضَرْبُ خَصْمٍ لَدَّ وَعَزْلُهُ لِمَصْلَحَةٍ وَلَمْ يَنْبَغِ انْ شُهِرَ عَدْلًا بِمُجَرَّدٍ شَكِيَّةٍ وَلْيُبَرِّأْ عَنْ غَيْرِ سُخْطٍ وَخَفِيفُ تَعْزِيرٍ بِمَسْجِدٍ لَا حَدٌّ وَجَلَسَ بِهِ بِغَيْرِ عِيدٍ وَقُدُومِ حَاجٍّ وَخُرُوجِهِ وَمَطَرٍ وَنَحْوِهِ وَاتِّخَاذُ حَاجِبٍ وَبَوَّابٍ وَبَدْأٌ بِمَحْبُوسٍ ثُمَّ وَصِىٍّ وَمَالِ طِفْلٍ وَمُقَامٍ ثُمَّ ضَالٍّ وَنَادَى

(و) جاز للقاضى (ضرب خصم لد) أى تبين لدده بتأخير ما عليه مع قدرته على دفعه (و) للخليفة أو الأمير (عزله) أى القاضى (لمصلحة) ككون غيره أقوى أو أحكم (ولم) الأولى لا (ينبغى) عزله (ان شهر) حال كونه (عدلا) أى ان اشتهرت عدليته (بمجرد شكية) أى بشكية مجردة عن الثبوت (وليبرىء) الامام أو الأمير من عزله (عن غير سخط) قال أصبغ لا بأس اذا عزله أن يخبر الناس ببراءته كما فعل عمر رضى الله تعالى عنه بشريح بيل رضى الله تعالى عنه حيث قال له أعن سخط عزلتنى قال لا ولكن وجدت من هو مثلك فى الصلاح وأقوى على عملنا منك فلم أر يحل لى الا ذلك فقال يا أمير المؤمنين ان عزلتك عيب فأخبر الناس بأمرى ففعل (و) جاز (خفيف تعزير) كخمسة وعشرة الاسواط (بمسجد) لانه مظنة السلامة من خروج نجس (لا) يجوز (حد) وتعزير شديد به لانه ذريعة الى أن يخرج منه ما ينجس المسجد (وجلس) القاضى (به) أى المسجد للقضاء وروى ابن حبيب يجلس برحاب المسجد خارجة عنه اللخمى هذا أحسن لقوله ﷺ جنبوا مساجدكم رفع أصواتكم وخصوماتكم واذا جلس فى المسجد للقضاء فانه يجلس (بغير) يوم (عيد) فطر أو أضحى ويكره جلوسه يوم عيد لانه يوم فرح وسرور ومصافاة لا يوم مخاصمة (و) بغير يوم (قدوم حاج) لاشتغال الناس فيه بتهنئة القادمين (وخروجه و) بغير يوم (مطر ونحوه) كيوم التروية ويوم عرفة (و) جاز (اتخاذ حاجب) للقاضى عمن لا حاجة له عنده ويرتب أصحاب الخصومات فى الدخول عليه ومنعهم من التزاحم عليه (و) اتخاذ (بواب) للبيت الذى يجلس فيه للحكم يمنع من لا حاجة له عند القاضى من الدخول (وبدأ) القاضى ندبا أول ولايته (بـ) النظر فى شأن شخص (محبوس) لانه فى عذاب فان رآه مستحقا للاخراج أخرجه وان رآه مستحقا للابقاء أبقاه (ثم) ينظر فى أمر (وصى) على أيتام (و) فى (مال طفل) أى صغير مهمل (و) فى حال (مقام) من قاض قبله على يتيم مهمل (ثم) فى حال حيوان (ضال) ولقيط وآبق (ونادى) أى يأمر القاضى بالنداء على الناس

عن ابن القسم وظاهره قسمها على حسب الميراث وهو سماع عيسى وصوبه اللخمي وقيل على قدر الأكل فالذكر والأنثى والزوجة سواء وللورثة قسمها ان لم تذبح بل (ولو ذبحت) قبل موت المورث أو بعده (لا) يجوز (بيع) الضحية أو بعضها (بعده) أي بعد الذبح (في دين) على المورث واستشكل بأنه لا ميراث الا بعد قضاء الدين وأجيب بأنها لما كانت من قوته المأذون فيه مع انها قربة وتعينت بذبحها لم يقض منها دينه اه ولما فرغ من بيان أحكام الضحية شرع في بيان أحكام العقيقة فقال (وندب ذبح) أو نحر ذات (واحدة) من النعم ذكرا وأنثى (تجزىء ضحية) سنا وسلامة وقال ابن شعبان لا تكون الا من النعم لانه الوارد في الأحاديث وصلة ذبح (في سابع) يوم من يوم (الولادة) عقيقة عن المولود من مال الأب لا من مال المولود فالمخاطب بها الاب لا غيره الا الوصي فيخاطب بها من مال اليتيم اذا لم يجحف به ولا السيد فيندب له ان يأذن لعبده في عقه عن ولده ولا يعق عنه بغير اذن سيده وشرطها ان تذبح (نهارا) من طلوع فجر اليوم السابع لغروبه وندب كونه بعد طلوع الشمس وفي الرسالة وابن عرفة ضحوة (وألغى) أي لا يحسب (يومها) أي الولادة (ان سبق) أي اليوم بمعنى وقت الولادة (بالفجر) بأن طلع الفجر قبل الولادة ولو بزمن يسير جدا فان ولد مع طلوع الفجر حسب يومها (و) ندب حلق رأس المولود في اليوم السابع و (التصدق بزنة شعره) ذهبا أو فضة عق عنه أم لا قبل العق وان لم يحلق تحرى وتصدق به وندب ان يسبق الى جوف المولود حلاوة لفعله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي طلحة من تحنيكه بتمرة مضغها عليه الصلاة والسلام صبيحة ولادته ودعائه له وتسميته (وجاز كسر عظامها) أي العقيقة وقيل يندب لان فيه مخالفة للجاهلية في امتناعهم من كسر عظامها مخافة ما يصيب المولود وتقطيعها من المفاصل فجاء الاسلام بخلاف ذلك (وكره عملها) أي العقيقة كلها أو بعضها (وليمة) لاجتماع الناس عليها بل تطبخ ويأكل منها أهل البيت والجيران والاغنياء والفقراء ويطعم الناس منها وهم في بيوتهم (و) كره (لطخه) أي المولود (بدمها) أي العقيقة وان خلق رأسه بخلوق بدلا من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا بأس به (و) كره (ختانه) أي المولود (يومها) أي العقيقة وأحرى يوم ولادته مالك رضي الله تعالى عنه لانه من فعل اليهود لا من عمل الناس و يندب زمن أمره بالصلاة والله أعلم

ولوْ ذُبِحَتْ لا بَيْعٌ بَعْدَهُ فِي دَيْنٍ ونُدِبَ ذَبْحُ وَاحِدَةٍ تُجْزِئُ ضَحِيَّةً فِي سَابِعِ الوِلادَةِ نَهارًا وأُلْغِيَ يَوْمُها إنْ سُبِقَ بالفَجْرِ والتَّصَدُّقُ بِزِنَةِ شَعَرِهِ وجازَ كَسْرُ عِظامِها وكُرِهَ عَمَلُها وَلِيمَةً ولَطْخُهُ بِدَمِها وخِتانُهُ يَوْمَها

﴿ باب ﴾

اليَمِينُ تَحْقِيقُ مالَمْ يَجِبْ بِذِكْرِ اسْمِ اللهِ أوْ صِفَتِهِ كَبِاللهِ وهاللهِ وأيْمُ اللهِ وحَقِّ اللهِ والعزيز

﴿ باب ﴾ في اليمين (اليمين) أي حقيقتها شرعا (تحقيق) أي تقرير وتقوية (ما) أي شيء (لم يجب) وقوعه عقلا ولا عادة بأن كان ممكنا فيهما كدخول الدار ولو وجب شرعا كصلاة الظهر أو امتنع شرعا كشرب مسكر أو ممتنعا فيهما كجمع الضدين و يحنث في هذا بمجرد اليمين وصلة تحقيق (بذكر اسم الله) واضافة اسم لله استغراقية أي كل اسم من أسمائه تعالى سواء وضع لمجرد الذات كالله أو لها وصفة من صفاته تعالى كالرحمن والحي والخالق (أو) بذكر اسم (صفته) النفسية كوجود الله تعالى أو السلبية كوحدانيته تعالى والذي لابن عاشر عن ابن عرفة ان الصفات السلبية لا تنعقد بها اليمين و يدل عليه كلام ابن رشد في سماع عيسى قال ابن القاسم في الذي يحلف بقوله لعمر الله وأيم الله أخاف أن يكون يمينا وقال أصبغ هو يمين ابن رشد قال أخاف أن يكون يمينا لاختلاف العلماء في القدم والبقاء فمنهم من أوجبهما صفتين له تعالى ومنهم من نفى ذلك وقال انه باق لنفسه وقديم لنفسه لا للمعنى موجود قائم به وان معنى القديم الذي لا أول لوجوده ومعنى الباقي المستمر الوجود فكأن ابن القاسم ذهب الى القول الثاني وقال أخاف الخ نظرا للقول الأول وذهب اصبغ الى الأول فقال انه يمين أفاده البناني ومثل المصنف لليمين فقال (كبالله) ووالله وتالله ومثله الاسم المجرد من حرف القسم كالله لافعلت أو لأفعلن (وهالله) بحذف حرف القسم أي الواو و إقامة حرف التنبيه مقامه (وأيم الله) بفتح الهمز وكسره ومعناها البركة القديمة فان أريد بها الحادث لم تكن يمينا وان لم يرد واحد منهما ففي كلام الأبي ما يفيد انها يمين (وحق الله) ان أريد عظمته أو استحقاقه الالوهية أو حكمه أو تكليفه أو لم يرد شيء فان أريد به الحقوق التي

له على عباده من العبادات التى أمرهم بها لم تكن يمينا (والعزيز) من عز يعز بفتح العين فى المضارع أى الذى لا يغلبه شىء وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما الذى لا يوجد له مثل أو بكسرها أى الذى لا يكاد يوجد غيره كما قال الفراء (وعظمته وجلاله) اذا أريد بهما المعنى القديم وهو وصفه تعالى القديم الباقى فان أريد عظمته وجلاله اللذان خلقهما فى بعض مخلوقاته فليستا بيمين (وارادته) تعالى ولطفه وغضبه ورضاه ورحمته وميثاقه عند الاكثر كما فى ابن عرفة (وكفالته) أى التزامه تعالى ويرجع لكلامه القديم وهو من صفات المعانى (وكلامه والقرآن والمصحف) ان نوى المعنى القديم الذى ليس بحرف ولا صوت أو لم ينو شيئا فان نوى بالكلام والقرآن المنزل المؤلف من الحروف ونوى بالمصحف الأوراق والكتابة فليست يمينا (وان قال) شخص بالله لافعلت أولأفعلن فقيل له انعقدت يمينك ولزمك الترك أو الفعل للبر فقال لم تنعقد لانى (أردت) بقولى بالله (وثقت) أو اعتصمت (بالله ثم ابتدأت) واستأنفت قولى (لأفعلن) أولا فعلت ولم أجعله محلوفا عليه (دين) أى وكل لدينه وقبل قوله بلا يمين فى الفتوى والقضاء (لابسبق لسانه) الى اليمين فتلزمه اليمين لعدم احتياجها الى نية والمراد بسبق لسانه غلبته وجريانه لا انتقاله من لفظ لآخر فان هذا يعتبر به كسبقه فى الطلاق كما يأتى للمصنف (وكعزة الله) ان أراد بها صفته تعالى القديمة الباقية التى هى منعته وقوته (وأمانته) أى تكليفه الراجع لكلامه القديم (وعهده) أى كلامه القديم الذى عاهد به خلقه (وعلى عهد الله الان يريد) بعزة الله ومابعده المعنى (المخلوق) لله تعالى فى العباد المراد من قوله تعالى سبحان ربك رب العزة ومن قوله تعالى انا عرضنا الأمانة الآية ومن قوله تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل الآية فلا تنعقد بها يمين ويكون الحلف (٢٢٥) بها غير مشروع (وكأحلف وأقسم وأشهد

والعَزِيزِ وعَظَمَتِهِ وجلالِهِ وإرَادَتِهِ وكَفالَتِهِ وكَلامِهِ والقُرْآنِ والمُصْحَفِ وإنْ قالَ أرَدْتُ وَثِقْتُ باللهِ ثُمَّ ابْتَدَأْتُ لَأَفْعَلَنَّ دُيِّنَ لا بِسَبْقِ لِسانِهِ وكَعِزَّةِ اللهِ وأمانَتِهِ وعَهْدِهِ وعَلَى عَهْدِ اللهِ إلاَّ أنْ يُرِيدَ المَخْلُوقَ وكَأحْلِفُ وأُقْسِمُ وأشْهَدُ إنْ نَوَى باللهِ وأَعْزِمُ انْ قالَ باللهِ وفى أُعاهِدُ اللهَ قَوْلانِ لا بِلَكَ عَلَيَّ عَهْدٌ أوْ أُعْطِيكَ عَهْدًا وعَزَمْتُ عَلَيْكَ باللهِ وحاشَ للهِ ومَعاذَ اللهِ واللهُ رَاعٍ أوْ كَفِيلٌ والنَّبِيِّ والكَعْبَةِ وكالخَلْقِ والإماتَةِ

ان نوى) أى قدر (بالله) عقبها وأولى ان نطق به أو بصفته لقصده انشاء اليمين حينئذ (وأعزم) وكذا عزمت (ان قال بالله) لان نواه لان معنى أعزم أقصد وأهتم وتقييده بالله يفيد استعماله فى القسم (وفى)

 انعقاد اليمين بقوله (أعاهد الله) لافعلت أولأفعلن كذا وعدم انعقادها به (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما وجه الاول بأنه لما علق به ما قصد حصوله أو عدمه دل على قصد الحلف به والثانى بأن العهد من العبد ليس من صفاته تعالى (لا) تنعقد اليمين (بـ) قوله (لك على عهد) لافعلت كذا أولأفعلنه (أو) قوله (أعطيك عهدا) على ترك كذا أو فعله (و) لاتنعقد بقوله (عزمت) أو أعزم (عليك بالله) لافعل أو لتفعلن (و) لاتنعقد اليمين بقوله (حاشا الله) مافعلت أولافعلن لان معناه تنزيها منالله تعالى (و) لاتنعقد بقوله (معاذالله) لافعلت أولافعلن كذا بالدال المهملة من العود أى الرجوع من الله لانه ليس من صفاته تعالى أو المعجمة أى التحصن منا والاعتصام به سبحانه وتعالى لذلك (و) لاتنعقد بقوله (الله راع) أى حافظ (أو كفيل) أى ضامن لافعلت أولافعلن ان رفع الاسم الكريم لانه حينئذ اخبار ومثل الله كفيل علم الله وفى البيان اذا قال يعلم الله استحب له الكفارة احتياطا لتنزيله منزلة علم الله بكسر العين وسكون اللام سحنون ان أراد الحلف وجبت الكفارة لان حروف القسم قد تحذف (و) لاتنعقد بقوله و (النبى) لافعلت أولأفعلن (و) لا بقوله و (الكعبة) مافعلت أولأفعلن والحجر والبيت والمقام ومكة والصلاة والصوم والزكاة والعرش والكرسى من كل مخلوق معظم شرعا وفى حرمة الحلف به وهو قول الأكثر وشهره فى الشامل وكراهته وشهره الفكهانى قولان محلهما اذا كان صادقا والاحرم اتفاقا بل ربما كان بالنبى كفرا لانه استهزاء قاله الخطاب وأما الحلف بما ليس بمعظم شرعا كحياة أبى ورأس أبى وتربة أبى فلا شك فى تحريمه وفى الحديث ان الله نهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت قاله صلى الله عليه وسلم حين سمع عمر يحلف بأبيه فى سفر فما حلف به بعد ذلك حتى توفى رضى الله تعالى عنه (و) لاينعقد بصفة فعلية (كالخلق) والرزق والاحياء (والاماتة) وأما القائل والخالق والرازق والمحيى والمميت فهذا حالف باسم الله تعالى

فعليه الكفارة وان دلت هذه الاسماء على صفات أفعاله (أو) أى ولا تنعقدان قال (هو) أى الحالف وعبر عنه بضمير الغائب دفعا لشناعة اسناد الخبر الآتى لضمير المتكلم (يهودى) أو نصرانى أو مجوسى أو مرتد أو على غير ملة الاسلام أو عليه غضب الله أو لعنة الله ان فعل كذا أو ان لم يفعله ثم حنث فليس بيمين ولا يرتد ولو كذب فى كلامه لقصده انشاء اليمين لا الاخبار عن نفسه بذلك ولذا ان لم يكن فى يمين فانه مرتد ولو جاهلا أو هازلا (و) لا كفارة فى يمين (غموس) متعلقة بماض وفسرها بقوله (بأن شك) الحالف فيما أراد الحلف عليه هل هو كما أراد أن يحلف عليه أولا (أوظن) الحالف ان المحلوف عليه كما أراد أن يحلف عليه ظنا غير قوى وأولى ان تعمد الكذب (وحلف) على شكه أوظنه الضعيف أوتعمده الكذب واستمر على ذلك (بلا تبين صدق) بان تبين ان الأمر على خلاف ما حلف عليه أو بقى على شكه أوظنه فان تبين صدقه فليست غموسا وكذا ان جزم أوظن ظنا قويا وسيقول واعتمد البات على ظن قوى وكذا ان قال فى يمينه فى ظنى فان تعلقت بحال أو استقبال كفرت على المعتمد وسميت غموسا لانها تغمس صاحبها فى النار وقيل فى الاثم وهو الاظهر عند المصنف لانه سبب حاصل أى موجود بخلاف الغمس فى النار فانه ليس محققا اذ فاعل الذنب تحت المشيئة ولا تتحتم عليه النار (وليستغفر) القائل هو يهودى وما بعده (الله) أى يتب وجوبا بأن يندم ويعزم على عدم العود لمثله (وان قصد) الحالف (بكالعزى) من كل معبود من دون الله كاللات والأنبياء كالمسيح والعزير (التعظيم) للمحلوف به منهم من حيث كونه معبودا أو منسوبا اليه فعل كالازلام (كفر) لانه تعظيم خاص بالله سبحانه وتعالى وان لم يقصد تعظيما فحرام اتفاقا فى الاصنام وعلى خلاف فى الانبياء وكل معظم شرعا والازلام واحدها زلم كحمل خشبة السهم بلا نصل كانوا اذا قصدوا أمرا كتبوا على واحد أمرنى ربى وعلى آخر نهانى ربى وعلى آخر غفل وخلطوها بحيث لا يتميز بعضها من بعض وأخرجوا واحدا فان خرج الذى عليه أمرنى ربى فعلوا (٢٢٦) وان خرج الذى عليه نهانى ربى كفوا وان خرج الذى عليه غفل أعادوا

أَوْ هُوَ يَهُودِىٌّ وَغَمُوسٍ بِأَنْ شَكَّ أَوْ ظَنَّ وَحَلَفَ بِلَا تَبَيُّنِ صِدْقٍ وَلْيَسْتَغْفِرِ اللهَ وَانْ قَصَدَ بِكَالْعُزَّى التَّعْظِيمَ فَكُفْرٌ وَلَا لَغْوٌ على ما يَعْتَقِدُهُ فَظَهَرَ نَفْيُهُ وَلَمْ يُفِدْ فى غَيْرِ اللهِ كَالِاسْتِثْنَاءِ بِإِنْ شاءَ اللهُ إِنْ قَصَدَهُ كَإِلَّا أَنْ يَشاءَ اللهُ أَوْ يُرِيدَ أَوْ يَقْضِيَ عَلَى الْأَظْهَرِ وَأَفَادَ بِكَإِلَّا فى الْجَمِيعِ إِنِ اتَّصَلَ

الضرب (ولا) كفارة فى يمين (لغو) وفسرها بقوله يحلف (على ما يعتقده) أى يجزم به حال حلفه (فظهر) بعد حلفه (نفيه) أى مخالفته لاعتقاده فلا كفارة عليه ان كان المحلوف عليه ماضيا اتفاقا أو حالا على المعتمد فان تعلقت بمستقبل فعليه كفارتها فالغموس واللغو ان تعلقتا بماض فلا كفارة فيهما اتفاقا وان تعلقتا بمستقبل كفرتا اتفاقا وان تعلقتا بحال كفرت الغموس دون اللغو (ولم يفد) لغو اليمين (فى) الحلف بـ(غير الله) تعالى والنذر المبهم واليمين والكفارة من عتق وطلاق وحج وصوم وصلاة وصدقة ونحوها مما يوجب الحنث فيه غير الكفارة فاذا حلف بشىء من هذه على شىء يعتقده وظهر خلافه فانه يلزمه ما حلف به ابن رشد من حلف بطلاق لقد دفع ثمن سلعته لبائعها فبان انه انما دفعه لاخيه فقال ما كنت ظننت انى دفعته الا لبائع قال مالك رضى الله تعالى عنه يحنث اهـ بخلاف اليمين بالله فيفيد اللغو فيها لانها اليمين الشرعية التى قال الله تعالى فيها لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم وهى الحلف بالله واما الطلاق والعتق والمشى والصدقة فليست أيمانا شرعية وانما هى التزامات ولذا لا تدخل عليها حروف القسم وكان الحلف بها ممنوعا وشبه فى الافادة فى اليمين بالله وعدمها فى غيرها فقال (كالاستثناء بإن شاء الله) فان قال والله أو على نذر لأفعلن كذا أو لافعلنه ان شاء الله وقصده الى آخر شروطه ثم حنث فلا كفارة عليه (ان قصده) أى الاستثناء أى حل اليمين فان سبقه لسانه اليه أو قصد التبرك فلا يفيد فى اليمين بالله أيضا وان قال عليه الطلاق ان فعل أو لم يفعل كذا ان شاء الله وحنث لزمه الطلاق وان قصده (كالا أن يشاء الله أو يريد أو يقضى) فيفيد فى اليمين بالله ولا يفيد فى غيرها (على الأظهر) عند ابن رشد من الخلاف فى الا ان يريد أو يقضى ولا يرجع لقوله الا ان يشاء الله اذ لا خلاف فيه خلاف ما يوهمه لفظه من رجوعه للثلاثة (وأفاد) الاستثناء (بكالا) وخلا وعدا وحاشا وليس ولا يكون وما فى معناه من شرط وصفة كما لابن رشد وغاية وبدل بعض نحو والله لا أكلم زيدا الا يوم كذا أو ان ضربنى أو ابن عمرو أو الى وقت كذا أولا أكلم الرجل ابن عمرو (فى الجميع) أى جميع الأيمان بالله أو بعتق أو طلاق فمن قال لزوجته أنت طالق ثلاثا ان دخلت الدار الا واحدة نفعه الاستثناء بالا بشروطه الآتية فى قوله (ان اتصل) الاستثناء بإن شاء الله

أو بالا أو احدى أخواتها والمعتبر اتصاله بالمقسم عليه حيث تعلق الاستثناء به وأما ان تعلق بالمقسم به أى بعدده كما فى الطلاق ولا يكون هذا الا بالا أو احدى أخواتها فهل لا بد من اتصاله بالمقسم به نحو عليه الطلاق ثلاثا الا واحدة لا يفعل كذا أو ليفعلنه أو يكتفى باتصاله بالمقسم عليه نحو عليه الطلاق ثلاثا لا يفعل كذا أو ليفعلنه الا واحدة خلاف فان انفصل لم يفد كان مشيئة أو غيرها (الا) أن يكون الفصل (لعارض) لا يمكن رفعه كسعال أو عطاس أو انقطاع نفس قاله ابن المواز لا رد السلام وحمد عاطس وتشميته فيضر (ونوى الاستثناء) أى النطق به لا ان جرى على لسانه بلا قصد بل سهوا فلا يفيد مشيئة أو غيرها (وقصد) به حل اليمين من أول النطق أو فى أثناء اليمين أو بعد فراغه بلا فصل ولو بتذكير كقول شخص للحالف قل الا أن يشاء الله فيقول لها عقب فراغه من المحلوف عليه بلا فصل امتثالا للأمر فينفعه ذلك لا ان قصد التبرك بإن شاء الله وليس ماهنا بتكرار مع قوله أولا ان قصده لا نه هنا لك قيد فى عدم الافادة فى غير الله وهذا قيد فى الافادة (ونطق به) أى الاستثناء جهرا بل (وان سرا بحركة لسان) ان لم يحلف فى حق وجب عليه أو شرط فى نكاح أو عقد بيع والا لم ينفعه عند سحنون وأصبغ وابن المواز لا نها حينئذ على نية المحلف عند هؤلاء وهو لا يرضى باستثنائه خلافا لابن القاسم فى العتبية واستثنى مما دل عليه الكلام السابق وهو انه لا يكفى فى الخروج من عهدة اليمين النية أولا التى لم يصحبها لفظ استثناء فقال (الا أن يعزل فى يمينه أولا) أى ابتداء قبل شروعه فى اليمين فتكفى فيه النية حينئذ ولو مع قيام البينة على حنثه ولما كان المخصص استثناء يشترط فيه النطق كما مر ومحاشاة لا يشترط فيها النطق بل النية فيها كافية أخرجها من شرط النطق بقوله الا أن يعزل الحالف شيئا بنيته فى يمينه أى يخرجه ثم يصدرها على ماسواه فينفعه ذلك العزل بالنية من غير لفظ ومثل ذلك فقال (ك) عزل (الزوجة) أولا (فى) الحلف بـ(الحلال) أو كل حلال (على حرام) لا فعلت أولا فعلن كذا ثم فعله فى الأول أو عزم على عدم فعله فى الثانى فلا يلزمه شىء فى الزوجة على الصحيح لان اللفظ عام أريد به خاص بخلاف الاستثناء فانه اخراج لما دخل فى اليمين أولا فهو عام مخصوص (وهى المحاشاة) أى المسماة بها عند الفقهاء

إِلاَّ لِعَارِضٍ وَنَوَى الإِسْتِثْنَاءَ وَقَصَدَ وَنَطَقَ بِهِ وَإِنْ سِرًّا بِحَرَكَةِ لِسَانٍ إِلاَّ أَنْ يَعْزِلَ فِى يَمِينِهِ أَوَّلاً كَالزَّوْجَةِ فِى الْحَلاَلُ عَلَىَّ حَرَامٌ وَهِىَ الْمُحَاشَاةُ وَفِى النَّذْرِ الْمُبْهَمِ وَالْيَمِينِ وَالْكَفَّارَةِ وَالْمُنْعَقِدَةِ عَلَى بِرٍّ بِإِنْ فَعَلْتُ وَلاَ فَعَلْتُ أَوْ حِنْثٍ بِلأَفْعَلَنَّ أَوْ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ إِنْ لَمْ يُؤَجِّلْ

فهى من العام الذى أريد به خاص لانه أطلق لفظ الحلال وأراد به ماعدا الزوجة فلم يرد عمومه لا تناولا ولا حكما فهو كلى استعمل فى جزئى بخلاف مسألة الاستثناء فانها من العام المخصوص وهو الذى عمومه مراد تناولا لا حكما لقرينة التخصيص بالاستثناء فالقوم فى قولنا قام القوم الا زيدا متناول لكل فرد من افراده حتى زيد والحكم بالقيام متعلق بما عداه فلا يقال فى الاستثناء اخبار عن زيد بأنه قام وبأنه لم يقم (وفى النذر) أى التزام المندوب (المبهم) أى الذى لم يعين الناذر فيه نوع العبادة الذى يوفى نذره منه كلله على نذر أو ان فعلت أو ان لم أفعل كذا فلله على نذر أو فعلى نذر (و) فى التزام (اليمين) كلله على يمين أو ان فعلت أو ان لم افعل كذا فلله على يمين أو فعلى يمين (و) فى التزام (الكفارة) كلله على أو فعلى كفارة (و) فى اليمين (المنعقدة على بر) أى عدم فعل وترك المصورة (بإن فعلت) أى لا فعلت فان فى صيغة البر نافية لا شرطية (ولا فعلت) أى لا أفعل اذ المراد من الفعل الماضى فى صيغة البر معنى المستقبل اذ لا يمكن فعله فى الزمن بعد مضيه حتى يحلف على عدمه بيان ذلك أن يقول الحالف ان فعلت كذا فى هذا اليوم مثلا أى لا أفعل أو والله لا فعلت أى لا أفعله فى هذا اليوم ثم يفعل المحلوف عليه فى ذلك اليوم وهاتان الصيغتان معناها واحد اذ كل منهما فيه حرف نفى فان قاعدة اليمين المنعقدة على بر ان تكون على نفى الفعل أى يكون الفعل المحلوف عليه غير مطلوب من الحالف وسميت يمين بر لان الحالف بها على بر حتى يفعل المحلوف عليه اذ الاصل براءة الذمة (و) اليمين المنعقدة على (حنث) أى فعل المصورة (بلأفعلن أو ان لم أفعل) كما هى قاعدة اليمين المنعقدة على حنث أن تكون على اثبات الفعل أى يكون الفعل المحلوف عليه مطلوبا من الحالف وسميت يمين حنث لان الحالف بها على حنث حتى يفعل المحلوف عليه فيبر اذ الحالف بها على غير البراءة الاصلية فكان على حنث فقوله (ان لم يؤجل) شرط فى كون الصيغتين صيغتى حنث والمعنى ان الحالف انما يكون على حنث اذا لم يضرب ليمينه أجلا اما ان ضرب له أجلا فلا يكون على حنث بل تكون يمينه على بر الى ذلك الاجل والتأجيل بأن يقول ان لم أفعل كذا فى هذا اليوم مثلا بأن جعل اليوم ظرفا للفعل أو ان لم أفعله بعد هذا اليوم بأن جعل وقوع الفعل بعده وحينئذ تتفق الصورتان على جواز وطء المحلوف بها فى حلفه بطلاق أو عتق فى الاجل الذى جعله ظرفا أو جعل حصول الفعل

بعده فاذا مضى الأجل ولم يفعل حنث وقوله (اطعام) مبتدأ وفى النذر المبهم خبر عنه اذ المعنى ان الاطعام وما بعده من أنواع الكفارة التى ذكرها المؤلف تجب فى النذر المبهم وما بعده وانما عبر باطعام ولم يعبر بالتمليك وان كان هو المراد وذلك لان معنى اطعام كونه يقدم لهم ما يأكلون وهذا ليس بمراد وانما المراد التمليك فآثر اطعام على التمليك محافظة على مادة الآية فكانت نكتة العدول المحافظة على مادة الآية والتبرك بها وعدل عنه فى الظهار الى تمليك تفننا (عشرة مساكين) أى لا يملكون قوت عامهم فشملوا الفقراء احرارا مسلمين لا تلزمه نفقتهم فتدفع لزوجها وولدها الفقيرين (لكل) منهم (مد) نبوى ملء حفان متوسط لا مقبوض ولا مبسوط مما يخرج فى زكاة الفطر (وندب بغير المدينة) المنورة بأنوار سيد المرسلين وخاتم النبيين صلى الله وسلم عليه وعليهم أجمعين (زيادة ثلثه) أى المد عند أشهب (أو نصفه) عند ابن وهب فأو للخلاف لا للتنويع وعند مالك رضى الله تعالى عنه بالاجتهاد (أو رطلان) بغداديان (خبزا) تمييز لرطلين (بأدم) يكفى الرطلين عادة وظاهره أى أدم فيشمل اللحم واللبن والزيت والبقل والقطنية والتمر وشبه الاجزاء فقال (كشبعهم) مرتين كما فى الحطاب و يكفى شبعهم مرتين ولو دون الامداد (أو كسوتهم) أى العشرة مساكين جديدا أو لبيسا لم تذهب قوته (للرجل ثوب) ساتر جميع جسده كما فى الحطاب فلا تكفى عمامة وحدها ولا ازار وحده فقول المدونة يجزىء فى صلاته محمول على الاجزاء الكامل (وللمرأة درع) أى قميص ليس بشرط فيكفى ما يستر بدنها كله قميصا أو غيره (وخمار) هو ما تستر به رأسها وعنقها ان كان ماذكر من وسط كسوة أهله بل (ولو) كان (غير وسط) كسوة (أهله) لاطلاق الكسوة فى الآية عن تقييدها بكونها من وسط كسوة الأهل بخلاف الاطعام (و) الشخص (الرضيع كالكبير فيهما) أى الطعام والكسوة بشرط أكله الطعام وان لم يستغن به عن اللبن على الاصح كما فى الشامل فيعطى كسوة كبير أو مدا أو رطلين خبزا وان لم يأكله الا فى مرات ولا يكفى اشباعه ابن الحاجب وفى جعل الصغير كالكبير فيما يعطاه قولان لتوضيح القول بأنه كالكبير لمالك رضى الله تعالى عنه فى العتبية وابن القاسم والقول باعتبار نفس الصغير لأشهب وكون طعام الرضيع كالكبير مذهب المدونة ففى

إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلٍّ مُدٌّ وَنُدِبَ بِغَيْرِ الْمَدِينَةِ زِيَادَةُ ثُلُثِهِ أَوْ نِصْفِهِ أَوْ رِطْلَانِ خُبْزًا بِأُدْمٍ كَشِبَعِهِمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ وَلِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ وَخِمَارٌ وَلَوْ غَيْرَ وَسَطِ أَهْلِهِ وَالرَّضِيعُ كَالْكَبِيرِ فِيهِمَا أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ كَالظِّهَارِ ثُمَّ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَا تُجْزِئُ مُلَفَّقَةٌ وَمُكَرَّرٌ لِمِسْكِينٍ وَنَاقِصٌ كَعِشْرِينَ لِكُلٍّ نِصْفٌ إِلَّا أَنْ يُكَمِّلَ وَهَلْ إِنْ بَقِيَ تَأْوِيلَانِ

وله كتاب الظهار منها يطعم الرضيع من الكفارة اذا كان قدأكل الطعام و يعطى ما يعطى الكبير اه (أو عتق رقبة التى كـ) الرقبة التى تعتق فى كفارة (الظهار) فى شروطها الآتية فى بابه من كونها مؤمنة سليمة من العيوب كالعمى والصمم والجنون والبكم والهرم والعرج الشديدين والجذام والبرص محررة للعتق لا من يعتق عليه (ثم) اذا عجز حين الاخراج عن الانواع الثلاثة (صوم ثلاثة أيام) وندب تتابعها (ولا تجزىء) كفارة (ملفقة) من نوعين كعتق نصف رقبة واطعام خمسة أو كسوتهم واما من صنفى نوع فتجزىء كتمليك خمسة امداد لخمسة وعشرة ارطال لخمسة وكذا ملفقة من اصناف الطعام الثلاثة الامداد والارطال والاشباع وهذا فى كفارة واحدة كما هو منطوق المصنف فان كان عليه ثلاث كفارات فاطعم عشرة وكسا عشرة واعتق رقبة ونوى ان كل نوع منها كفارة يمين فانه يجزىء كما فى التوضيح (و) لا يجزىء (مكرر) من طعام أو كسوة (لمسكين) كاطعام خمسة كل واحد مدين أو أربعة أرطال أو كسوة كل واحد ثوبين قاله الأئمة الثلاثة رضى الله تعالى عنهم لتصريح الآية بالعدد وأجاز أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه اعطاءها واحدا قائلا لأن المقصود سد الخلة بفتح الخاء (و) لا يجزىء طعام (ناقص) عن المد أو الرطلين (كعشرين) مسكينا (لكل نصف) من مد أو رطل فى كل حال (الا أن يكمل) المكفر فى المسائل الثلاث فيكمل فى التلفيق على نوع ملغيا غيره وفى التكرار باعطاء من يكمل العشرة وفى الناقص بالتكميل على النصف أو الرطل لعشرة من العشرين ولا يصح التكميل فى العتق اذ شرطه عتق الرقبة كلها فى صيغة واحدة فلا يجزىء عتق نصفها فى وقت ثم عتق نصفها الآخر فى وقت آخر (وهل) شرط اجزاء تكميل الناقص (ان بقى) النصف أو الرطل المكمل عليه بيد المسكين فان ذهب من يده فلا يجزى التكميل أو لا يشترط بقاء المكمل عليه بيده (تأويلان) وأما التكميل فى التلفيق والتكرار فلا يشترط فيه البقاء اتفاقا عياض الراجح عدم اشتراط البقاء بيده لوقت التكميل

كما يفيده اجزاء الغداء والعشاء (وله) أى المكفر (نزعه) أى النوع الذى لم يرد التكميل عليه فى التلفيق والزائد على مد أو رطلين فى التكرار وما دفعه لزائد على عشرة فى النقص (ان) بقى ما أريد نزعه بيد المسكين فان ذهب منه فلا يغرم عوضه وكان المكفر (بين) وقت الدفع انه كفارة يمين ويكون النزع فى مسألة الناقص (بالقرعة) قطعا للنزاع ولا يحتاج لها فى المكرر لأخذه من الجميع ولا فى التلفيق فى أخذ مالم يرد البناء عليه إذ له الخيار فيما يبنى عليه (وجاز) التكرار لمسكين ممن عليه كفارتان (لـ)يمين (ثانية) فيدفعها لمساكين الكفارة الاولى (ان) كان (أخرج) الكفارة الاولى قبل الحنث فى الثانية (والا) أى وان لم يخرج الاولى أو أخرجها بعد حنثه فى الثانية (كره) دفع الثانية لمساكين الاولى لئلا تختلط النية فى الكفارتين هذا اذا كانت الكفارتان ليمين بل (وان) اختلف موجبها (كيمين وظهار وأجزأت) الكفارة أى اخراجها (قبل حنثه) أى الحالف فى اليمين فان قلت كيف يمكن اخراجها فى الحنث قبله واخراجها عزم على الضد وهو حنث قلت يصور باخراجها مع تردده فى الحنث وعدمه ثم يجزم به بعد الاخراج قاله الأجهورى واطلاق التكفير على الطلاق البالغ الغاية مجاز بمعنى أن لا تعود عليه اليمين فى العصمة الجديدة وصورة ذلك أن يقول ان دخل الدار فزوجته طالق ثلاثا ثم طلقها ثلاثا أو تممها ثم عادت اليه بعد زوج قبل دخول الدار ثم دخلها وهى فى عصمته فلا شىء عليه بخلاف ما اذا طلقها دون الغاية وعادت اليه ولو بعد زوج فتعود عليه اليمين فان دخل الدار حنث اه ومحل اجزاء الكفارة قبل الحنث ان لم تكن اليمين بصيغة حنث مقيدة بأجل والا فلا تجزئه الكفارة إلا بعد الاجل كما فى المدونة ونصها ومن قال والله لأفعلن كذا فان ضرب أجلا فلا يكفر حتى يمضى الأجل (ووجبت) الكفارة (به) أى الحنث على الفور وظاهر المصنف ان موجبها الحنث وظاهر قوله وأجزأت قبل حنثه ان موجبها اليمين فليحرر النقل فى ذلك قاله عب وأجاب البنانى بما حاصله ان كونها لا تجب الا بالحنث طوعا متفق عليه

وَلَهُ نَزْعُهُ إِنْ بَيَّنَ بِالْقُرْعَةِ وَجَازَ لِثَانِيَةٍ إِنْ أَخْرَجَ وَإِلَّا كُرِهَ وَانْ كَيَمِينٍ وَظِهَارٍ وَأَجْزَأَتْ قَبْلَ حِنْثِهِ وَوَجَبَتْ بِهِ إِنْ لَمْ يُكَرَّهْ بِبِرٍّ وَفِى عَلَىَّ أَشَدُّ مَا أَخَذَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ بَتَّ مَنْ يَمْلِكُ وَعِتْقُهُ وَصَدَقَةٌ بِثُلُثِهِ وَمَشْىٌ بِحَجٍّ وَكَفَّارَةٌ وَزِيدَ فِى الْأَيْمَانُ تَلْزَمُنِى صَوْمُ سَنَةٍ إِنِ اعْتِيدَ حَلَفٌ بِهِ وَفِى لُزُومِ شَهْرَىْ ظِهَارٍ

كما فى التوضيح واجزاؤها قبله انما هو لتقدم سببها وهو اليمين كما فى التوضيح والمواق والتتائى كالعفو عن القصاص قبل الموت لتقدم سببه وهو الجرح ولها نظائر ووجوبها بالحنث (ان لم يكره) الحالف على الحنث (بـ)يمين (بر) بان كانت يمينه على حنث وحنث طائعا أو مكرها أو على بر وحنث طائعا فتجب فى هذه الصور الثلاثة وهى منطوق كلام المصنف ومفهومه انه ان أكره على الحنث فى صيغة بر فلا تجب عليه الكفارة لعدم حنثه فى البر بالاكراه ووجه الفرق بين عدم الحنث بالاكراه فى يمين البر وبين الحنث بالاكراه فى يمين الحنث ان حنثه فيها بالترك والبر حنثه فيها بالفعل وأسباب الترك كثيرة فضيق فيه وأسباب الفعل قليلة ضعيفة فوسع فيه ثم شرع فى شىء من الالتزام فقال (و)اللازم (فى)قول شخص (على أشد) أى أصعب وأغلظ (ما)أى يمين (أخذ)ها (أحد على أحد) لافعلت كذا وفعله مختارا أو لأفعلنه وتركه (بت) أى قطع عصمة (من) أى زوجة (يملكـ)ها الحالف بالطلاق الثلاث (وعتقه) من يملك رقبته حين اليمين فيهما فلا شىء عليه فى التى يتزوجها أو الذى يملكه بعد اليمين وقبل الحنث (وصدقة بثلث) مالـ(ه) حين يمينه (ومشى بحج) لاعمرة فيلزمه من كل نوع من الايمان أوعبها فلذا أوجبنا عليه المشى فى حج لا عمرة والطلاق الثلاث دون الواحدة (وكفارة) اليمين ابن عرفة مالم يخرج الطلاق والعتق فان أخرجهما ولو بالنية لزمه كفارة يمين ويصدق فى اخراجهما ولو فى القضاء (وزيد) بكسر الزاى على ماتقدم من البت والعتق الخ (فى)قوله (الايمان تلزمنى) أو ايمان المسلمين تلزمنى ان فعلت كذا وفعله أو ان لم أفعل كذا ولم يفعله ولا نية له ونائب فاعل زيد (صوم سنة ان اعتيد حلف به) أى صوم السنة كأهل المغرب ابن غازى قوله اعتيد مبنيا للمجهول يقتضى ان المعتبر عادة بلاد الحالف كما اختاره ابن عبد السلام لا عادة الحالف فقط كما قال ابن بشير وأتباعه وقد يتوهم من صنيع المصنف ان هذا الشرط وهو قول ان اعتيد حلف به راجع لزيادة صوم سنة فقط وان ماقبل هذه الزيادة ليس مقيدا بالعرف مع انه مقيد به فان لم يجر عرف بحلف بعتق كما فى بعض بلاد المغرب وكالحلف بمشى وصدقة فانه لم يجر به عرف مصر فلا يلزم الحالف غير ماجرى به العرف واعتيد الحلف به وكل هذا ان لم تكن له نية والا عمل عليها ولو فى القضاء لما يأتى فى قوله وخصصت نية الحالف الخ (وفى لزوم) صوم (شهرى ظهار) لان ماحلف به يشبه المنكر

من القول ويلزم اذا أن يعتزل الزوجة وأن لايكفر حتى يعزم على وطئها وهو رأى الباجى وعدم لزومه لانه انما لزم فى الظهار لأنه أتى بمنكر من القول وزور وهو هنا لم ينطق بذلك وهو رأى ابن زرقون وابن راشد وابن عات (تردد) لهؤلاء المتأخرين لعدم ص المتقدمين وليس لمالك رضى الله تعالى عنه فى أيمان المسلمين كلام وانما الخلاف للمتأخرين فقال الأبهرى يلزمه الاستغفار فقط وقيل كفارة يمين وقيل ثلاث كفارات مالم ينو به طلاقا وإلا لزمه وقيل بت من يملك وعتقه وصدقة بثلث ماله ومشى بحج وكفارة يمين وصوم سنة كما قال المصنف كذا فى البدر والمواق (وتحريم الحلال) كقوله ان فعل كذا فالحلال عليه حرام (فى) كل شىء أحله الله تعالى من طعام أو شراب أو لباس وقد ذم الله تعالى على ذلك بقوله يا أيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم (غير الزوجة والأمة لغو) أى لايحرم به شىء عليه لان المحرم والمحل هو الله تعالى ولأن ما أباحه الله تعالى لعبده ولم يجعل له فيه تصرفا تحريمه لغو بخلاف ما جعل له فيه التصرف كالزوجة والأمة فلا يكون تحريمه لغوا بل طلاقا ثلاثا فى المدخول بها وغيرها الا أن ينوى أقل وعتقا فى الأمة مالم يحاشهما فان حاشهما بان أخرجهما قبل يمينه لم تحرما عليه (وتكررت) الكفارة (ان قصد) الحالف (تكرر الحنث) بيمين واحدة كقوله والله لايكلم فلانا ونوى انه كلما كلمه يحنث فتتكرر الكفارة بتكرر كلامه وكقوله أنت طالق ان خرجت الا باذنى فخرجت مرة بغير اذنه وطلقت واحدة وراجعها وخرجت ثانيا بغير اذنه طلقت أيضا واحدة فان راجعها وخرجت بلا اذنه طلقت ايضا ان كان نوى كلما خرجت بغير اذنى الى تمام العصمة المعلق فيها والا فلا تلزمه غير الاولى قاله ابن المواز (أو كان العرف) أى كانت دلالة يمينه على تعدد الكفارة مستفادة من العرف لامن اللفظ ولا من النية أى ان العرف فى مثله يقتضى أن لايريد قصر الحنث على مرة (ك) حلفه على (عدم ترك) شىء متكرر ك(الوتر) والفجر والضحى حين عتابه على تركه فكلما يتركه مرة تلزمه كفارة (٢٣٠) (أو) كرر اليمين باسم الله أو صفته أو بغيرهما مما فيه كفارة يمين و(نوى

> تَرَدُّدٌ وتَحْرِيمُ الحَلَالِ فى غَيْرِ الزَّوْجَةِ والأَمَةِ لَغْوٌ وتَكَرَّرَتْ إنْ قَصَدَ تَكْرَارَ الحِنْثِ أَوْ كَانَ العُرْفُ كَعَدَمِ تَرْكِ الوِتْرِ أَوْ نَوَى كَفَّارَاتٍ أَوْ قَالَ لا وَلا أَوْ حَلَفَ أَنْ لا يَحْنَثُ أَوْ بالقُرْآنِ والمُصْحَفِ والكِتابِ أَوْ دَلَّ لَفْظُهُ بِجَمْعٍ أَوْ بِكُلَّما أَوْ مَهْما لا مَتَى ما وَواللهِ ثُمَّ واللهِ وإنْ قَصَدَهُ

كفارات) بعدد الايمان التى كررها وحنث فتلزمه كفارات بعددها (أوقال) الحالف والله (لا) باع سلعته من فلان فقال آخر وأنا فقال مكررا القسم والله (ولا) أنت ثم باعه لهما فعليه كفارتان قاله ابن المواز عن مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهم والقرآن فلو قال والله لا أبيعها من فلان ولا من فلان فباعها لهما فكفارة واحدة والفرق أن السؤال لما وقع وسطا وتعدد المحلوف به كانتا يمينين بخلاف الثانية وكلام المصنف يوهم شمولها وكذا ان سأله الثانى ولم يكرر اليمين فكفارة واحدة فالمدار على تكرر القسم واختلاف المقسم عليه ففيها من قال والله لا أكلم فلانا ولا أدخل دار فلان ولا أضرب فلانا وفعل ذلك كله فعليه كفارة واحدة وكأنه قال والله لا أقرب شيئا من هذه الاشياء ولو قال والله لا أكلم فلانا والله لا أدخل دار فلان والله لاأضرب فلانا فعليه ههنا لكل صنف فعله كفارة لان هذه ثلاثة أيمان بالله على أشياء مختلفة (أو) حلف لافعلت أو لا فعلن كذا و(حلف أن لا يحنث) وحنث فعليه كفارتان (أو) حلف (بالقرآن والمصحف والكتاب) لا فعلت أو لأفعلن كذا وحنث فعليه ثلاث كفارات ان لم ينو التأكيد وهذا ضعيف والمعتمد ان عليه كفارة واحدة لاتحاد مدلول الثلاثة (أو دل لفظه) أى الحالف على تكرار الكفارة (ب)سبب (جمع) للمحلوف به كقوله ان فعلت أو ان لم أفعل كذا فعلى أيمان أو كفارات وحنث فتلزمه ثلاث كفارات ولا ينفعه قوله نويت بها واحدة لان الجمع نص فى المتعدد فلا يقبل التخصيص بالواحد (أو) دل لفظه على التكرار (ب)سبب اتيانه فى اليمين بصيغة موضوعة للتكرار كقوله (كلما أو مهما) فعلت كذا أو ان لم أفعله فعلى كفارة أو يمين فعليه بكل فعل كفارة (لا) تتكرر الكفارة ان علق باداة لم توضع له كان واذا ومتى و(متى ما) وحنث فتنحل يمينه بالفعل الاول وتلزمه كفارة واحدة مالم ينو بها معنى كلما ان قيل ماوجه اقتصاره على متى مامع انه ان نوى تكرار الكفارة تكررت سواء كانت الاداة ان أو اذا أو متى ما أو متى قيل وجهه ان متى ما قريبة من كلما فاذا قصد بمتى ما معنى كلما تكررت وليس غيرها كذلك وهذا غير نية التكرار (و) لاتتعدد الكفارة ان قال (والله) لاأفعل كذا أو لأفعلنه (ثم) قال ولو بمجلس آخر (والله) لاأفعله أو لأفعلنه وحنث فعليه كفارة واحدة ان قصد تأكيد اليمين بل (وان) لم يقصده و(قصده) أى تكرير اليمين وانشاء يمين ثانية دون نية تعدد

الكفارة لان قصد انشائها لايستلزم قصد تعدد الكفارة اذ قد يقصد به تأكيد الأولى بخلاف قصد تعدد الكفارة فيستلزم قصد الانشاء (و) حلف بـ(القرآن والتوراة والانجيل) لافعلت أو لا أفعلن كذا وحنث فعليه كفارة واحدة عند سحنون ابن رشد لانها كلها أسماء لكلام الله تعالى وهو صفة واحدة من صفات ذاته تعالى (و) لاتتعدد الكفارة ان كان متعلق اليمين الثانية جزء متعلق اليمين الأولى كحلفه بالله (لا كلمه غدا و بعده) أى الغد (ثم) حلفه ثانيا لا كلمه (غدا) ثم كلمه غدا فكفارة واحدة سواء كلمه فى اليومين أوفى الاول دون الثانى أوعكسه وأما عكس كلام المصنف وهو حلفه لا كلمه غدا ثم حلفه لا كلمه غدا ولا بعد غد فان كلمه غدا فكفارتان ثم ان كلمه بعد غد فلا شىء عليه ولو كلمه ابتداء بعد غد فكفارة واحدة نقله التتائى عن ابن عرفة ولزم كفارتان فى غد فى هذه لوقوعه ثانيا مع غيره فكأنه غير الاول ومسألة المصنف وقع فيها الغد ثانيا وحده فكأنه كالتأكيد للأول (وخصصت نية الحالف) أى قصرت لفظه العام على بعض افراده وهو لفظ يستغرق الصالح له بلا حصر أى يشمل جميع مايصلح له دفعة وخرج بقوله بلا حصر أسماء العدد فانها تستغرق ماتصلح له دفعة مع حصره فهى نص فى معناها فلا تقبل التخصيص بالنية ونحوها فاذا حلف ان له عنده عشرة وقال نويت تسعة مثلا فلا تقبل نيته وتقبل التخصيص بالاستثناء نحو عشرة الا تسعة مثلا وطالق ثلاثا الا اثنتين فمعنى تخصيص العام بالنية قصره على بعض افراده زمانا أومكانا أوصفة كلا أكلم زيدا ناويا فى الليل أوفى المسجد أوحال كونه جاهلا وللعام صيغ كثيرة منها الموصولات واسماء الشروط والاستفهام والجمع المحلى بأل والنكرة فى سياق النفى والمفرد المضاف لمعرفة (وقيدت) أى صرفت نية الحالف لفظه المطلق الى بعض افراده التى يحتملها على البدلية والمراد به هنا مايشمل معناه الحقيقى وهو مادل على الماهية بلا قيد وجودها فى فرد مبهم وهو اسم الجنس كاسد والنكرة وهو مادل عليها بقيد وجودها فى فرد مبهم كرجل فاللفظ فى المطلق والنكرة واحد والفرق بينهما بالاعتبار فان اعتبرت دلالته على الماهية بلا قيد سمى مطلقا واسم جنس وان اعتبرت مع قيد الوحدة الشائعة سمى نكرة وعند القرافى وابن الحاجب والآمدى المطلق والنكرة واحد وعلى الفرق بينهما المناطقة

> والقُرْآنِ والتَّوْراةِ والإنْجِيلِ وَلا كَلَّمَهُ غَدًا وبعدَهُ ثُمَّ غَدًا وخَصَّصَتْ نِيَّةُ الحالِفِ وقُيِّدَتْ إنْ نافَتْ وساوَتْ فى اللهِ وغَيْرِها كَطَلاقٍ كَكَوْنِها مَعَهُ فى لايَتَزَوَّجُ حَياتَها كأنْ خالفَتْ ظاهِرَ لَفْظِهِ كَسَمْنٍ ضَأْنٍ فى لا آكُلُ سَمْنًا أوْلا أكَلَّمُهُ وكَتَوْكِيلٍ فى

والاصوليون والفقهاء حيث اختلفوا فيمن قال لامرأته ان كان حملك ذكرا فأنت طالق فكان ذكرين فقيل لاتطلق نظرا للتنكير المشعر بالوحدة وقيل تطلق حملا على الجنس (ان نافت وساوت) قال عب ان نافت راجع لخصصت من المنافاة أى خالفت نيته ظاهر لفظه وأصله نافيت تحركت الياء وانفتح ماقبلها فقلبت ألفا ثم حذفت لالتقاء الساكنين أى شرط المخصص كونه منافيا للعام فمن حلف لا يأكل سمنا ونوى سمن ضأن فان نيته لاتخصص لانها ليست منافية للعام خلافا لابن يونس وان نوى اخراج سمن غير الضأن ليأكله نافت نيته العام فخصصته وعلى هذا التفصيل القرافى والمقرى وابن رشد وغيرهم فان قلت الحالف فى الحالتين قصده عدم أكل سمن الضأن وأكل غيره فلم افترقت نية سمن الضأن من نية اخراج سمن غيره قلت أشار العز بن عبد السلام للفرق بما حاصله ان نية اخراج سمن غير الضأن نية منافية ونية سمن الضأن غير منافية وشرط المخصص المنافاة عب وساوت راجع لقوله وقيدت أى ومن شرط النية المقيدة للمطلق أن تكون مساوية بأن يكون لفظ الحالف يحتمل مانواه وغيره على السواء فتقبل نيته فى تقييد المطلق كأحد عبيدى حر وزيد فيروز امثلا وفى تعيين أحد محامل اللفظ المشترك كعائشة طالق وله زوجتان كلتاهما اسمها عائشة وقال أردت بنت فلان وتنازع خصصت وقيدت (فى) اليمين بـ(الله وغيرها) ومثل لليمين بغير الله بقوله (كطلاق) وعتق ومثل لتخصيص العام بالنية المساوية فقال (ك)نية (كونها) أى الزوجة المحلوف لها (معه) أى فى عصمته (فى) حلفه بالله أو بطلاق (لايتزوج حياتها) أى حياة الزوجة المحلوف لها ثم بانت منه وتزوج غيرها وقال نويت حياتها معى فتقبل نيته فى الفتيا والقضاء مع بينة أواقرار وشبه فى قبول التخصيص فقال (كأن خالفت) نية الحالف أى المعنى الذى نواه بالعام (ظاهر لفظه) أى العام أى المعنى الذى وضع العام له (ك)نية (سمن ضأن فى) حلفه بالله أو بالطلاق (لا آكل سمنا) فتقبل نيته ولايحنث بسمن غير الضأن عند المتقدمين كابن المواز وابن يونس (أولا أكلمه) أى المحلوف على ترك كلامه وقال نويت شهرا مثلا فظاهر يمينه العموم وادعى مايخصصها فيصدق فى الفتوى مطلقا بطلاق أو عتق معين والقضاء الا فى طلاق وعتق معين (وكتوكيله) أى الحالف على البيع أوالضرب (فى) حلفه بالله أوالطلاق

أو العتق أو غيرها (لايبيعه) أى الشىء المحلوف عليه أو لايشتريه (ولا يضربه) أى العبد مثلا ثم وكل من باعه أو اشتراه أو ضربه وقال نويت لاأباشر ذلك بنفسى فتقبل نيته فى الفتيا مطلقا عن التقييد بكون اليمين بغير الطلاق والعتق المعين وفى القضاء (الا لمرافعة) أى رفع غير الحالف الحالف للقاضى (و بنية) شهدت على الحالف بحلفه وحنث فيه أى معها ان أنكر الحالف (أواقرار) بالحلف وادعى انه نوى المباشرة بنفسه فلا تقبل نيته المخالفة لظاهر لفظه (فى) حلفه بـ(طلاق وعتق) معين (فقط) وأما العتق غير المعين فتقبل فيه نيته المذكورة مع الرفع (أو استحلف مطلقا) عن التقييد بكونه باسم الله تعالى أو غيره أو فى القضاء أو كون الطلاق منجزا وكذا العتق (فى وثيقة) أى توثق فى (حق) ولو بغير كتابة عطف على معنى الالمرافعة أى الا ان رفع أو استحلف فى حق فلا تقبل نيته مطلقا لانها على نية المحلوف له وظاهره ولو عند غير حاكم (لا) تقبل (ارادة) أى نية زوجة أو أمة (ميتة) أو مطلقة أو معتقة (أو) ارادة (كذب) أى اخبار بخلاف ماعلمه المتكلم (فى) قوله ان فعلت أو ان لم أفعل كذا ففلانة (طالق أو حرة أو حرام) وفعل المحلوف عليه أو أجله بزمن انقضى بلافعل فيه وقال أردت فلانة الميتة فى الطلاق والعتق أو المطلقة فى الاول والمعتقة فى الثانى وكذبها فى حرام فلا تقبل نيته ان رفع للقاضى فى الطلاق والعتق المعين ببينة أو اقرار بل (وان) كان (بفتوى) حيث لاقرينة تصدقه فى دعواه ارادة ماذكر والاعمل بها ككونها حية حين يمينه ثم ماتت وادعى انها المحلوف بها (ثم) ان عدمت النية خصص العام وقيد المطلق (بساط) بكسر الموحدة وهو مقام اليمين سواء كان سببا فيها أولا فيخصص العام مثلا اذا قيل لشخص لحم البقر داء كما ورد فلا تأكله يؤذيك فحلف لا آكل لحما ولم يقصد تعميما ولا تخصيصا فيخص اللحم فى (يمينه) بلحم البقر بقرينة السياق فلا يحنث بلحم غيره (ثم) بعد البساط يخصص العام ويقيد المطلق (عرف) أى اصطلاح (قولى) أى عادة عامة الناس فى استعمال اللفظ العام أو المطلق فيحمل العام أو المطلق على المعنى الذى جرى عرفهم باستعماله فيه لانه مقصود الحالف غالبا ولان كل متكلم بلغة يجب حمل كلامه على المعنى الذى يستعمل أهل تلك اللغة فيه ذلك اللفظ قاله ابن عبد السلام واحترز بالقولى عن العرف الفعلى فلا

> لا يَبِيعُهُ أَوْلا يَضْرِبُهُ إِلاَّ لِمُرَافَعَةٍ وَبَيِّنَةٍ أَوْإِقْرَارٍ فِى طَلاَقٍ وِعتْقٍ فَقَطْ أَواسْتُحْلِفَ مُطْلَقًا فِى وَثِيقَةِ حَقٍّ لاإِرَادَةِ مَيِّتَةٍ أَوْ كَذِبٍ فِى طَالِقٍ أَوحُرَّةٌ أَوْحَرَامٌ وَإِنْ بِفَتْوَى ثُمَّ بِسَاطٍ يَمِينِهِ ثُمَّ عُرْفٍ قَوْلِىٍّ ثُمَّ مَقْصَدٍ لُغَوِىٍّ ثُمَّ شَرْعِىٍّ وَحَنِثَ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ وَلابِسَاطٍ

يعتبر فى هذا الباب لان اللفظ لم يتجاوز معناه الى فعلهم عندهم كحلفه لا آكل خبزا وهو اسم لكل مخبوز فى عرفهم فاذا تفوت كان أهل بلده لايصنعون الخبز الامن القمح فلا يخصص عرفهم الخبز فى اليمين بخبز القمح فيحنث بأكله من كل مخبوز قاله القرافى وغيره وتبعهم المصنف هنا وفى التوضيح ونقل فيه عن ابن عبد السلام ان ظاهر مسائل الفقهاء اعتبار العرف وان كان فعليا ونقل عن الباجى انه صرح بأن العرف الفعلى يعتبر مخصصا ومقيدا و به يرد مازعمه القرافى (ثم) ان عدم ماذكر يخصص العام ويقيد المطلق (مقصد) بفتح الميم والصاد كما فى المصباح أى مقصود (لغوى) أى المعنى الذى استعملت العرب اللفظ فيه كحلفه لاركب دابة وليس لاهل بلده عرف باطلاقها على شىء خاص فتحمل على معناها اللغوى وهو كل مادب أى مشى فيحنث بركوب الآدمى والطير والتمساح وبكل مادب فان تعدد المعنى اللغوى للفظ كالمشترك حمل على أظهر معانيه فالمراد بالتخصيص والتقييد هنا مطلق الحمل لا المعنيان السابقان لانتفائهما هنا (ثم) ان عدم ماذكر خصص العام وقيد المطلق مقصد (شرعى) ابن فرحون ان كان الحالف صاحب شرع أو الحلف على شىء شرعى كحلفه لا أكلم رجلا فلا يحنث بكلام صبى وصنيع المصنف من تقديم المقصد اللغوى على الشرعى ضعيف والمعتمد تقديم المقصد الشرعى على المقصد اللغوى كما يأتى فى قوله وسافر القصر فى لاسافرن بل وعلى المقصد العرفى كما فى سماع سحنون الذى نقله المواق وجزم به الشيخ ميارة ووجه بأنه ناسخ له واستشكل ماهنا بأنه لايتصور وجود معنى بدون معنى لغوى اذ الشرعى فرد للغوى غالبا أو مساو له كالظلم فانه تجاوز الحد لغة وشرعا وأجيب بأن المعرب وهو لفظ غير علم استعملته العرب فيما وضع هو له فى غير لغتهم على القول بوقوعه فى القرآن له مدلول شرعى وليس له مدلول لغوى لان المراد بالشرعى ما استعمله الشارع لا ماوضعه أهل الشرع فاذا حلف لاأزن بالقسطاس حنث بوزن الميزان اذ هو معنى القسطاس شرعا وان لم يكن معناه لغة ولما فرغ من مقتضيات البر والحنث من النية ومابعدها شرع فى فروع تنبنى على تلك الاصول وهى فى نفسها أصول أيضا وقاعدته غالبا الاتيان بالباء للحنث و بلا لعدمه فقال (وحنث) لحالف فى يمينه (ان لم تكن له نية) تخصص لفظه العام أو تقيد لفظه المطلق (ولا) ليمينه (بساط) أى قرينة مخصصة

أو مقيدة (بـ)سبب (فوت) أى انتفاء (ما) أى الفعل الذى (حلف عليه) لغير مانع بل (ولو) فات (لمانع شرعى) كحيض فى حلفه ليطأنها الليلة فوجدها حائضا فيحنث عند الامام مالك وأصبغ رضى الله تعالى عنهما (أو) فات لمانع عادى كـ(سرقة) حمام فى حلفه ليذبحنه (لا) ان فات المحلوف عليه لمانع عقلى (بكموت حمام) فى حلفه ليذبحنه ان أقت أو بادر فان فرط حتى حصل فيحنث وهذا كله فى المانع المتأخر عن اليمين وأما ان تقدم فان كان شرعيا حنث والا فلا فأقسام المانع ثلاثة قسم يحنث به مطلقا تقدم أو تأخر وهو الشرعى وقسم لا يحنث به مطلقا وهو العقلى والعادى المتقدمان على اليمين وقسم فيه تفصيل وهو العقلى والعادى المتأخران عن اليمين فالعادى يحنث به مطلقا وقت أم لا فرط أم لا والعقلى يحنث به ان لم يؤقت وفرط لا ان وقت أو بادر (و)حنث (بعزمه على ضده) أى المحلوف عليه فى يمين الحنث لا فى يمين البر وقد تبع المصنف القرافى حيث قال فى مدارك البر والحنث السادس العزم على عدم الفعل وهى على حنث اه وقد خالفه من نقل كلام المدونة وأبقاه على ظاهره من عدم الحنث بمجرد العزم على الضد واذا لم يحنث بالعزم على الضد فى الطلاق فأولى اليمين بالله وفى نقل البنانى مايفيد هذا البنانى نعم المذهب عدم الحنث بالعزم لما نقله المواق هنا عن ابن رشد ونصه لو حلف بالطلاق والمشى والصدقة ليتزوجن عليها ابن رشد ان أراد اذا حلف بجميع ذلك ان يحنث نفسه فى الطلاق فقط فيطلق واحدة ليرتجع ويطأ كان له ذلك فان بر بالتزويج قبل الموت سقط عنه المشى والصدقة وان لم يتزوج حتى مات فالصدقة فى ثلثه لأن حنثه انما وجب بموته اه ولما فى آخر مسألة من سماع أبى زيد من كتاب الظهار حيث قال فيمن قال ان لم أتزوج عليك فأنت على كظهر أمى ثم أراد أن يكفر ليحل اليمين فابتدأ الكفارة فلما صام أياما أراد أن يبر بالتزوج عليها قال اذا تزوج عليها اسقطت عنه الكفارة هذا كلام السماع ومثله كلام ابن رشد وهو صريح فى انه لا يحنث بالعزم اذ لو حنث به ما سقطت عنه الكفارة بالتزويج (و) اذا حلف لا يفعل كذا وفعله

بِفَوْتِ ما حَلَفَ عليهِ ولوْ لِمانِعٍ شَرْعِيٍّ أَوْ سَرِقَةٍ لا بِكَمَوْتِ حَمامٍ فى لَيَذْبَحَنَّهُ وبِعَزْمِهِ على ضِدِّهِ وبالنِّسْيانِ إنْ أَطْلَقَ وبالبَعْضِ عَكْسُ البِرِّ وبِسَوِيقٍ أَوْ لَبَنٍ فى لا آكُلُ لا ماءً وَلا بِتَسَحُّرٍ فى لا أَتَعَشَّى وذَوَاقٍ لِمْ يَصِلْ جَوْفَهُ وبِوُجُودِ أَكْثَرَ فى لَيْسَ مَعِى غَيْرُهُ لِمُتَسَلِّفٍ لا أَقَلَّ وبِدَوامِ رُكُوبِهِ

ناسيا حنث (بالنسيان) أى بفعله ناسيا (ان أطلق) يمينه أى لم يقيدها بعدم النسيان فان قيدها بعدم النسيان بأن قال ان لم أنس فلا يحنث بالنسيان ومثل النسيان الخطأ والجهل مثال الخطأ حلفه لا أدخل دار فلان فدخلها معتقدا انها غيرها فيحنث ومثال الجهل أن يعتقد من حلف ليدخلن الدار وقت كذا انه لا يلزمه الدخول فيه فلا يدخلها حتى يمضى الوقت (و) ان حلف على ترك ذى اجزاء حنث (بـ)فعل (البعض) منه كحلفه لا آكل هذا الرغيف فأكل لقمة منه وأراد بالبعض جزء المحلوف عليه ولو جزء شرط ففيها اذا قال لأمته ان دخلت هذين الدارين فأنت حرة فدخلت احداهما عتقت وفيها أيضا ما يناقض هذا أى الحنث بجزء الشرط كما اذا قال لأمتيه أو زوجتيه ان دخلتما هذه الدار فأنتما حرتان أو طالقتان فدخلت احداهما لم تعتق واحدة منهما اه وحمل هذا على كراهة اجتماعهما فيها لما يحصل بينهما من الشر وروى عيسى عن ابن القاسم عتقهما معا وهو أحد قولى مالك رضى الله تعالى عنه والقول الآخر تعتق الداخلة وحدها وبه قال أشهب (عكس) أى خلاف (البر) فلا يحصل بفعل بعض المحلوف على فعله كحلفه لآكلن هذا الرغيف فلا يبر بأكل بعضه (و) حنث (بـ)شرب (سويق أو لبن فى) حلفه لا آكل ان قصد التضييق على نفسه بتجويعها لأنهما يشبعان فان قصد خصوص الأكل فلا يحنث (لا) يحنث بشرب (ماء) ولو ماء زمزم فى حلفه لا آكل لأنه ليس أكلا لا شرعا ولا عرفا (ولا) يحنث (بتسحر) أى أكل آخر الليل (فى) حلفه (لا أتعشى) مالم يقصد التضييق بترك الأكل فى ليلته فيحنث به (و) لا يحنث بـ(ذوق) لطعام أو ماء بلسانه و(لم يصل) الذوق (جوفه) فى حلفه لا آكل ولا أشرب (و)حنث (بـ)سبب (وجود) عدد من الدراهم مثلا (أكثر) من عدد ذكره فى يمينه (فى) حلفه بالا لغو فيه كطلاق وعتق على انه (ليس معى غيره) أى العدد الذى ذكره فى يمينه (لـ)شخص (متسلف) أو سائل أو مقتض لحقه فان كان حلفه بما يفيد فيه اللغو كاسم الله تعالى واليمين والكفارة لم يحنث ولو حلف مع تمكنه من اليقين قريبا (لا) يحنث بوجود عدد (أقل) من العدد الذى ذكره فى يمينه ولو فيما لا يفيد فيه اللغو لتخصيص البساط غيره بالأكثر (و)حنث (بدوام) أى ادامة (ركوبه) دابة

(و) ادامة (لبسه) ثوبا وادامة سكناه دارا مع امكان تركه (فى) حلفه (لاأركب) هذه الدابة (و) لا (ألبس) هذا الثوب ولاأسكن هذه الدار وهو راكب أو لابس أوساكن بناء على ان الدوام كالابتداء ويبر به فى الحنث أى فى يمينه لأركبن أو لألبسن أو لأسكنن (لا) يحنث بدوام مكثه فى دار مثلا (فى) حلفه على عدم (كدخوله) أى الحالف هذه الدار وهو فيها فان حلف حال دخولها على عدمه واستمر عليه حنث والسفينة كالدابة اذا حلف لايركبها وكالدار اذا حلف لايدخلها (و) حنث بانتفاعه (بدابة عبده) أى المحلوف عليه (فى) حلفه لاينتفع بـ(دابته) أى المحلوف عليه سواء كان هو الحالف أوغيره فضمير عبده يحتمل رجوعه للحالف وله حينئذ صورتان حلفه لاأركب دابتى أولايركبها فلان فيركب هو أوفلان دابة عبد الحالف فيحنث فيهما لان سيده انتزع ماله ويحتمل رجوعه للمحلوف عليه أى حلف لاأركب دابة زيد فركب دابة عبده فيحنث لان ما بيده لسيده ولأن المنة كما تلحقه بركوب دابة المحلوف عليه تلحقه بركوب دابة عبد المحلوف عليه والحنث يقع بأقل الأشياء ومفهوم عبده انه لايحنث بركوب دابة ولد المحلوف عليه ولو كان للوالد اعتصارها ولكن المذهب الحنث بدابة ولد المحلوف عليه ان كان للوالد اعتصارها (و) لايبر من حلف ليضربن عبده مثلا مائة سوط (بجمع الاسواط) المائة وضربه بها مرة واحدة (فى) حلفه (لأضربنه كذا) أى مائة مثلا ولايحتسب بالضربة الحاصلة منها ان لم تؤلم كايلام المنفرد والاحسبت واحدة (و) حنث (بـ) أكل (لحم الحوت) والطير لان اسم اللحم يشملها قال الله تعالى لتأكلوا منه لحما طريا وقال تعالى ولحم طير مما يشتهون الالنية أو بساط (و) حنث بأكل (بيضه) أى الحوت كترس وتمساح (و) حنث بأكل (عسل الرطب فى) حلفه على عدم أكل (مطلقا) أى اللحم والبيض والعسل المطلقة عن تقييدها بكونها لنعم ودجاج ونحل وقصب بلفظ أونية أو بساط فان قيدت بشىء من هذه فلايحنث بما تقدم (و) حنث (بـ) أكل (كعك وخشكنان) اسم أعجمى معناه كعك محشو بسكر (وهريسة) طعام متخذ من قمح ولحم فيطبخان حتى يمتزجا (وأطرية) طعام كالخيوط من دقيق قيل هى التى تسمى فى زماننا بالشعرية وقيل بالرشتة (فى) حلفه على عدم أكل وان (خبز) وماذكره المصنف من الحنث بلحم الحوت وما بعده لايجرى على عرفنا الآن والجارى عليه عدم حنثه بماذكر من لحم الحوت وما بعده (لا) يحنث فى (عكسه) وهو حلفه على عدم أكل شىء من هذه الاشياء الخاصة بأكل الخبز (و) حنث (بـ) أكل لحم (ضأن و) لحم (معز و) لحم (ديكة) بكسر الدال المهملة وفتح المثناة جمع ديك ذكر الدجاج (و) لحم (دجاجة) أنثى (فى) حلفه على عدم أكل لحم (غنم) راجع لضأن ومعز (و) حلفه على عدم أكل لحم (دجاج) راجع لديكة ودجاجة (لا) يحنث (بـ) أكل لحم (أحدهما) أى الضأن والمعز أوالديكة والدجاجة (فى) حلفه على عدم أكل الـ(ـآخر و) حنث (بـ) أكل (سمن استهلك فى سويق) فى حلفه لا آكل سمنا فى المدونة لابن القاسم وان حلف لايأكل سمنا فأكل سويقا لت بسمن حنث وجد طعمه أو ريحه أم لا (و) حنث (بـ) أكل (زعفران) استهلك (فى طعام) فى حلفه لا آكل زعفرانا (لا) يحنث (بـ) أكل (كخل طبخ) فى طعام فى حلفه لا آكل خلا ومثله الليمون فان قال هذا الخل حنث بأكله مستهلكا فى طعام (و) حنث الزوج أو السيد (باسترخاء لها) أى تمكين لها (فى) حلفه (لاقبلتك) وقبلته على فمه فقط فان قبلته على غيره لم يحنث فان قبلها هو حنث سواء قبلها على فمها أوغيره الا النية الفم (أوقبلتنى) فانه يحنث بتقبيلها اياه مطلقا قبلته على الفم أوغيره لانه حلف على فعلها وقد وجد (و) حنث (بفرار) أى هروب (غريمه) أى مدين الحالف قبل قبضه منه (فى) حلفه (لافارقتك أو) لا (فارقتنى الا بـ) دفع (حقى) أوقبضه أواستيفائه منك ان فرط الحالف حتى فر غريمه بل (ولو لم يفرط) الحالف و يحنث بفراره ان لم يحله بل (وان أحاله) أى أحال الغريم الحالف بحقه على مدين للغريم بمثل حق الحالف فيحنث بمجرد قبول الحوالة ولو لم تحصل مفارقة لانها بمنزلتها وظاهره ولو قبض حقه من المحال عليه بحضرة المحيل لان معنى يمينه الا يأخذ حقى منك لكن هذا خلاف

ولُبْسِهِ فى لا أَرْكَبُ وأَلْبَسُ لا فى كَدُخُولِ وبِدَابَّةِ عَبْدِهِ فى دَابَّتِهِ وبِجَمْعِ الأَسْوَاطِ فى لأَضْرِبَنَّهُ كَذَا وبِلَحْمِ الحُوتِ وبَيْضِهِ وعَسَلِ الرُّطَبِ فى مُطْلَقِهَا وبِكَعْكٍ وخَشْكِنَانٍ وهَرِيسَةٍ وإِطْرِيَةٍ فى خُبْزٍ لا عَكْسِهِ وبِضَأْنٍ ومَعْزٍ ودِيَكَةٍ ودَجَاجَةٍ فى غَنَمٍ ودَجَاجٍ لا بِأَحَدِهِمَا فى آخَرَ وبِسَمْنٍ اسْتُهْلِكَ فى سَوِيقٍ وبِزَعْفَرَانٍ فى طَعَامٍ لا بِكَخَلٍّ طُبِخَ وباسْتِرْخَاءٍ لَهَا فى لا قَبَّلْتُكَ أَوْ قَبَّلْتِنِى وبِفِرَارِ غَرِيمِهِ فى لافَارَقْتُكَ أَوْ فَارَقْتَنِى إِلاَّ بِحَقِّى ولَوْ لَمْ يُفَرِّطْ وإِنْ أَحَالَهُ

عرف أهل مصر الآن واما لو كانت صورة حلفه لافارقتك أولافارقتنى ولى عليك حق أو بينى و بينك معاملة فانه يبر بالحوالة (و) حنث (بـ) أكل (الشحم فى) حلفه على عدم أكل (اللحم) لانه جزء اللحم وكالفرع له (لا) يحنث بـ (العكس) بأن حلف لا آكل شحما فأكل لحما لان اللحم ليس جزء الشحم بل أصله ولان الله تعالى حرم على بنى اسرائيل شحما ولم يحرم لحما (و) حنث ان لم تكن له نية (بـ) أكل (فرع) مستأخر عن اليمين (فى) حلفه على عدم أكل أصله ان أتى فى يمينه بمن واسم الاشارة كحلفه (لا آكل من كهذا الطلع) أول أطوار ثمر النخل فيحنث بكل فرع نشأ منه كبسره ورطبه وثمره وعجوته وعسله وأدخلت الكاف القمح واللبن ونحوهما من كل أصل فان قال لا آكل من هذا القمح فيحنث بكل ما تفرع عنه من دقيقه وسويقه وخبزه وكعكه وان قال من هذا اللبن حنث بزبده وسمنه وجبنه وأقطه ونحوها من كل فرع نشأ عنه فان قال من طلع هذه النخلة أو لبن هذه الشاة حنث بكل فرع لها متقدم أو متأخر (أو) حلفه لا آكل كـ (هذا الطلع) باسقاط من والاتيان باسم الاشارة فيحنث بكل فرع له كاتيانه بن واسم الاشارة معا قال ابن بشير وتبعه ابن الحاجب والمصنف ومذهب ابن القاسم انه لا يحنث بالفرع الا بالاتيان بهما معا والعجب من المصنف حيث اعترض فى توضيحه على ابن الحاجب بمذهب ابن القاسم وتبعه هنا لا يحنث بالفرع فى حلفه لا آكل الطلع باسقاط من واسم الاشارة مع التفريق (أو) حلفه لا آكل (طلعا) بحذفهما مع التنكير واما حنثه بنفس المحلوف عليه فظاهر واستثنى خمس مسائل يحنث فيها بما تولد من المحلوف عليه مع حذف من واسم الاشارة لقربها من أصلها قربا قويا فقال (الا نبيذ زبيب) فيحنث بشربه فى لا آكل الزبيب أو زبيبا (ومرقة لحم) فيحنث بشربها فى لا آكل اللحم أو لحما (أو شحمه) فى لا آكل اللحم أو لحما فيحنث به وأعاد هذا الجمع النظائر (و) الا (خبز قمح) فى لا آكل القمح أو قمحا (٢٣٥) (و) الا (عصير عنب) فى لا آكل العنب أو عنبا وهذه تفهم من نبيذ الزبيب بالأولى لان عصير العنب أقرب اليه من قرب النبيذ الى زبيبه (و) حنث (بـ) أكل (ما) أى القمح الذى (أنبتت) ـه (الحنطة) المحلوف على عدم

> وبالشَّحْمِ فى اللَّحْمِ لا العَكْسِ وبِفَرْعٍ فى لا آكُلُ مِنْ كَهـذَا الطَّلْعِ أَوْ هـذا الطَّلْعَ أَوْ طَلْعًا إلاَّ نَبِيذَ زَبِيبٍ ومَرَقَةَ لَحْمٍ أَوْ شَحْمِهِ وخُبْزَ قَمْحٍ وعَصِيرَ عِنَبٍ وبِمَا أَنْبَتَتْ الحِنْطَةَ إنْ نَوَى المَنَّ لا لِرَدَاءَةٍ أَوْ لِسُوءِ صَنْعَةِ طَعامٍ وبالحَمَّامِ فى البَيْتِ أَوْ دَارِ جارِهِ أَوْ بَيْتِ شَعَرٍ كَحَبْسٍ أُكْرِهَ عليهِ بِحَقٍّ لا بِمَسْجِدٍ

أكلها سواء أتى بمن واسم الاشارة معا أو أسقطهما معا أو أتى بأحدهما وأسقط الآخر عرف أو نكر وكذا ما اشترى بثمنها (ان نوى) بيمينه ان يقطع (المن) عنه بذلك من المحلوف عليه بأن قال له لولا أنا أطعمك ما عشت (لا) يحنث بما أنبتت الحنطة أو اشترى بثمنها فى حلفه على عدم أكلها (لرداءة) فيها (أو لسوء صنعة طعام) فجوّد له فأكله فلا يحنث (و) حنث (بـ) دخول (الحمام فى) حلفه على عدم دخول (البيت) أولا أدخل على فلان بيتا فدخل عليه الحمام لخبر اتقوا بيتا يقال له الحمام ومثله الوكالة والحانوت وهذا اذا لم يجر العرف بتخصيص البيت بموضع السكنى بالزوجات وهو عرف مصر الآن (أو) بدخول الحالف على المحلوف عليه فى (دار جاره) فى حلفه لأدخل عليه بيتا ونص الامهات قال سحنون قلت لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا حلف لا يدخل على فلان بيتا فدخل الحالف على جار له بيته فاذا فلان المحلوف عليه فى بيت جاره ذلك أيحنث أم لا قال نعم يحنث اه والجار فرض مسئلة اذ يحنث باجتماعه معه فى ظل جدار أو شجرة ان كان يمينه بغضا له أو لسوء عشرته قاله ابن القاسم ابن حبيب و بوقوفه معه فى صحراء ان كانت تلك نيته (أو) بدخول أو سكنى (بيت شعر) فى حلفه لا دخل أو سكن بيتا بدويا كان الحالف أو حضريا كما فى المدونة أو حلفه لا دخل على فلان بيتا فدخل عليه بيت شعر فيحنث لقول الله تعالى بيوتا تستخفونها الآية الا لنية أو بساط يخصصه ببيت البناء كسماعه بانهدام بيت على قوم فقتلهم فحلف لا يدخل بيتا فلا يحنث ببيت الشعر وشبه فى الحنث فقال (كـ) دخوله على المحلوف عليه فى (حبس) أى موضع معد للسجن (أكره) أى الحالف (على) دخول (ه بحق) عليه امتنع من توفيته فيحنث به فى حلفه لا أدخل على فلان بيتا لان اكراه الشرع طوع وكذا ان حلف لا دخل بيتا فأكره على دخول حبس بحق (لا) يحنث (بـ) دخول (مسجد) عام فى حلفه لا أدخل على فلان بيتا أو لا أدخل بيتا فدخل عليه المسجد فلا يحنث لانه لما كان مطلوبا بدخوله شرعا صار كأنه غير مراد للحالف

(و) حنث (بدخوله) أى الحالف (عليه) أى المحلوف عليه حال كونه (ميتا فى) حلفه على عدم دخوله عليه فى (بيت يملكه) ذاتا أو منفعة لان له فيه حقا يجرى مجرى الملك وهو تجهيزه به فان دفن به لم يحنث بدخوله بعد دفنه (لا) يحنث الحالف لادخل على فلان (بدخول محلوف عليه) على الحالف ولو استمر الحالف جالسا معه لانه لا يعد دخولا منه خلافا لابن يونس عن بعض أصحابه قال ينبغى ان لا يجلس بعد دخول المحلوف عليه فان جلس وتراخى حنث وصار كابتداء دخوله هو عليه قياسا على قول ابن القاسم فيمن حلف لا يأذن لزوجته فى الخروج فخرجت بغير اذنه وعلم به ولم يمنعها فجعل علمه وتركها اذنا منه الحطاب وفيه نظر لانه قد تقدم انه لا يحنث باستمراره فى الدار اذا حلف لا دخلها وكذلك هنا انما حلف على الدخول (ان لم ينو) الحالف قطع (المجامعة) أى الاجتماع مع المحلوف عليه فى محل والا حنث بمجرد دخول المحلوف عليه على الحالف وان لم يجلس عقب دخوله عليه (و) حنث (بتكفينه) أى ادراج الحالف المحلوف عليه فى كفنه (فى) حلفه (لا نفعه حياته) أى المحلوف عليه أو ماعاش أو أبدا و مثل تكفينه تغسيله ولا يحنث ببقية مؤن تجهيزه كصلاته عليه كما هو ظاهر كلامهم البنانى فيه نظر قال المسناوى الظاهر حنثه بها وان جميعها من توابع الحياة (و) حنث (بأكل من تركته) أى المحلوف عليه (قبل قسمها) بين مستحقيها (فى) حلفه (لا أكلت طعامه) أى المحلوف عليه (ان) كان المحلوف عليه (أوصى) بمعلوم غير معين يحتاج فى اخراجه لبيع تركة المحلوف عليه (أو كان) المحلوف عليه (مدينا) لوجوب وقفها للدين والوصية فان كان أوصى بمعين كعبد معين أو شائع كربع أو ثلث مما لا يحتاج لبيع أو أكل الحالف بعد وفاء الدين وقبل قسم باقيها فلا يحنث (و) حنث (بكتاب) كتبه الحالف أو أملاه أو أمر بكتبه ثم قرىء عليه (ان وصل) الكتاب

وبدخوله عليه ميتا فى بيت يملكه لا بدخول محلوف عليه إن لم ينو المجامعة وبتكفينه فى لا نفعه حياته وبأكل من تركته قبل قسمها فى لا أكلت طعامه إن أوصى أو كان مدينا وبكتاب إن وصل أو رسول فى لا كلمه ولم ينو فى الكتاب فى العتق والطلاق وبالإشارة له وبكلامه ولو لم يسمعه لا قراءته بقلبه أو قراءة أحد عليه بلا إذن ولا بسلامه عليه بصلاة ولا كتاب المحلوف عليه ولو قرأ على الأصوب والمختار وبسلامه عليه معتقدا انه غيره

المحلوف عليه باذن الحالف ولو حكما كعلمه بذهابه للمحلوف عليه وسكوته فان لم يصل للمحلوف عليه فلا يحنث ولو كتبه عازما على ارساله له بخلاف الطلاق فيقع بمجرد كتابة صيغته عازما عليه لاستقلال الزوج به بخلاف المكالمة وحيث وصل باذنه ولو حكما حنث ولو لم يفتحه المحلوف عليه أو لم يقرأه نقله اللخمى ونقل او ابن رشد انه لا بد من قراءته (أو) بارسال (رسول) بكلام للمحلوف عليه (فى) حلفه (لا كلمه) وبلغ الرسول الكلام للمحلوف عليه والا لم يحنث (ولم ينو) أى لا تقبل نية الحالف المشافهة بقوله لا كلمه (فى) صورة ارسال (الكتاب) للمحلوف عليه (فى) حلفه على عدم كلامه بـ(ـالعتق) لرقيق معين (و) حلفه بـ(ـالطلاق) مع رفعه للقاضى ببينة أو اقرار لمخالفة نيته ظاهر لفظه من شمول كلامه للمشافهة والكتابة ويؤيد هذا ان الغرض من حلفه على عدم كلامه مجانبته والكتابة تنافيها (و) حنث الحالف على ترك الكلام (بالاشارة له) أى المحلوف عليه مع اعتقاده كونه المحلوف عليه أو غيره فظهر انه هو سواء فهم المشار اليه الاشارة أم لا ولا حنث بالاشارة لاعمى حلف لا كلمه والذى فى الحطاب ان الراجح عدم الحنث بالاشارة اذ هو قول ابن القاسم واستظهره ابن رشد (و) حنث (بكلامه) أى المحلوف عليه ان كان يسمعه عادة وسمعه بل (ولو لم يسمعه) أى لم يسمع المحلوف عليه كلام الحالف لمانع كنوم أو صمم فان كان لا يسمعه عادة لبعده فلا يحنث (لا) يحنث من حلف لا يقرأ أو لا يقرأ كتابا أو هذا الكتاب بـ(قراءته) أى الحالف (بقلبه) فليس لهذه تعلق بمن حلف لا كلمه اذ تلك الحنث فيها بمجرد وصول الكتاب (ولا) يحنث الحالف لا كلم زيدا (بسلامه) أى الحالف (عليه) أى المحلوف عليه (بصلاة) ان طلب بالسلام عليه لكونه على يساره والا حنث (ولا) يحنث الحالف لا كلم فلانا بوصول (كتاب) أى مكتوب (المحلوف عليه) أى الحالف ان لم يقرأه بل (ولو قرأ) الحالف كتاب المحلوف عليه (على الاصوب) عند ابن المواز (والمختار) للخمى وهو قول أشهب وقال ابن القاسم يحنث (و) حنث (بسلامه) أى الحالف لا كلم فلانا (عليه) أى المحلوف عليه حال كون الحالف (معتقدا) أى جازما (انه) أى المسلم عليه بالفتح (غيره) أى

غير المحلوف عليه فتبين انه هو وأولى ظانا أو شاكا أو متوهما انه غيره فتبين انه هو وليس هذا من اللغو لانه الاعتقاد حال اليمين وهذا حال فعل غير المحلوف عليه فتبين الخطأ وتقدم انه مقتض للحنث كالنسيان والفرق بين هذا والسلام عليه في صلاة مع طلب كل منهما ان هذا طلب لخصوص التحية وذاك لا لخصوصها بل للصلاة فالمحلوف عليه غير مقصود بخصوصه بالتحية (أو) سلامه عليه حال كونه (في جماعة) فيحنث في كل حال (الا أن يحاشيه) أي يخرجه من الجماعة الذين أراد السلام عليهم بلفظ أو نية قبل السلام عليهم أو في أثنائه فان أتم السلام قبل محاشاته فلابد من محاشاته باللفظ ولا تكفي النية (و) حنث الحالف لا كلمه (بفتح عليه) أي ارشاد من الحالف للمحلوف عليه ليهتدي الى الصواب في القراءة اذا وقف أو انتقل من آية لأخرى لانه في معنى مخاطبته بقل أو اقرأ كذا (و) حنث بخروجها من الدار بعد اذنه لها فيه (بلا علم) بها بـ(اذنه في) حلفه (لا تخرجي) من الدار (الا باذني) ثم أذن لها فيه ولم تعلم باذنه وخرجت فيحنث لان معنى الا باذني الا بسبب اذني وقد خرجت بغير سببه ولذا لو حلف لا تخرجي الا اذا أذنت وخرجت بعد اذنه وقبل علمها به فلا يحنث لوجود اذنه قبل خروجها وفي قوله لا تخرجي حذف نون الرفع لغير جازم ولا ناصب على لغة شاذة لان كونه جواب قسم يتعين كونه خبرا (و) لا يبر (بعدم) أي ترك (علمه) أي اعلام الحالف المحلوف له بالأمر (في) حلفه (لا علمنه) أي المحلوف له بكذا فان أعلمه به بر ان أعلمه به نفسه بل (وان برسول) من الحالف للمحلوف عليه و بره بالكتاب أحرى (وهل) يحنث بترك اعلامه في كل حال (الان يعلم) الحالف (انه) أي المحلوف له (علم) بالخبر من غيره فلا يحنث لتنزيل علم الحالف بعلمه من غيره منزلة اعلامه هو أو يحنث بتركه مطلقا ولو علم به من غيره في ذلك (تأويلان) الأول للخمي والثاني لأبي عمران (أو) ترك (علم) أي اعلام (وال) أي متول الحكم بين الناس (ثان) عقب عزل أو موت

أَوْ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَنْ يُحَاشِيَهُ وَبِفَتْحٍ عَلَيْهِ وَبِلَا عِلْمٍ إِذْنِهِ فِي لَا تَخْرُجِي إِلَّا بِإِذْنِي وَبِعَدَمِ عِلْمِهِ فِي لَا أُعْلِمَنَّهُ وَإِنْ بِرَسُولٍ وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ عَلِمَ تَأْوِيلَانِ أَوْ عِلْمِ وَالٍ ثَانٍ فِي حَلِفِهِ لِأَوَّلَ فِي نَظَرٍ وَبِمَرْهُونٍ فِي لَا ثَوْبَ لِي وَبِالْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ فِي لَا أَعَارَهُ وَبِالْعَكْسِ وَنُوِّيَ إِلَّا فِي صَدَقَةٍ عَنْ هِبَةٍ وَبِبَقَاءٍ وَلَوْ لَيْلًا فِي لَا سَكَنْتُ لَا فِي لَأَنْتَقِلَنَّ وَلَا بِخَزْنٍ وَانْتَقَلَ فِي لَا سَاكَنَهُ

والى أول (في حلفه) طائعا (لـ)والى (أول) ليعلمنه بكذا ان علمه فعزل الأول أو مات وعلم الحالف بالأمر فلا يبر في يمينه حتى يعلم الوالي الثاني الذي تولى في محل الأول بذلك الأمر اذا كان حلفه (في نظر) أي مصلحة عامة للمسلمين فلو كانت المصلحة خاصة بالوالي الأول بر باعلامه بعد عزله (و) حنث (بـ)ملك ثوب (مرهون) في حق (في) حلفه لمن طلب منه اعارة ثوب (لا ثوب لي) لانه باق على ملكه (و) حنث (بالهبة) لغير ثواب (والصدقة) والنحلة والاعمار والتحبيس والاسكان أي بكل منها (في) حلفه (لا أعاره) أي المحلوف عليه شيئا (و بالعكس) أي يحنث بالاعارة في حلفه لا وهبه شيئا أو لا أتصدق عليه به لان معنى يمينه انه لا ينفعه (ونوى) أي قبلت نية الحالف ثو باغير المرهون (الا في صدقة) تصدق بها الحالف على المحلوف عليه عوضا (عن هبة) حلف لا وهبها للمحلوف عليه وادعى انه نوى خصوص الهبة فلا تقبل نيته (و) حنث (ببقاء) في الدار التي حلف لا يسكنها بعد يمينه مدة زائدة على ما يمكنه الانتقال فيه نهارا بل (ولو ليلا في) حلفه (لا سكنت) هذه الدار فان بقي بها وهو لا يمكنه الانتقال لعدم من ينقل له متاعه أو خوف ظالم أو سارق أو أقام بها يومين أو ثلاثة وهو ينقل متاعه لكثرته وعدم امكان نقله في يوم واحد عادة لم يحنث لأنه كالمقصود باليمين وليس غلو الكراء وعدم مناسبة المسكن لحاله عذرا فينتقل ولو لبيت شعر واذا انتقل منها فلا يعود لها أبدا لعموم يمينه السكنى فيها أبدا بخلاف حلفه لا انتقلن من هذه الدار فله العود اليها بعد نصف شهر وندب كماله هذا مذهب المدونة وقال أشهب لا يحنث حتى يقيم فيها بعد يمينه يوما وليلة (لا) يحنث بالبقاء بعد اليمين (في) حلفه (لا انتقلن) من هذه الدار و يؤمر بالانتقال ليبر في يمينه وهو على حنث فلا يطأ المحلوف بطلاقها حتى ينتقل فان قيد بزمن حنث بمضيه قبل انتقاله وهو على بر اليه (ولا) يحنث من حلف على ترك سكنى دار (بخزن) فيها اذ لا يعد سكنى اذا انفرد وانما عد ابن القاسم بقاء المتاع سكنى اذا كان تبعا لسكنى الأهل وفي نقل المواق ان معنى كلام المصنف ان من حلف لا سكن هذه الدار وخرج منها ثم خزن فيها فلا يحنث واما لو كان فيها شيء مخزون وأبقاه فانه يحنث (وانتقل) الحالف (في) حلفه (لا ساكنه) أي لا ساكن الحالف المحلوف

عليه بدار أوحارة أو قرية صغيرة لبر فى يمينه وبر أيضا بانتقال المحلوف عليه (عما) أى الوجه الذى (كانا) أى الحالف والمحلوف ساكنين (عليه) انتقالا يزول معه اسم المساكنة عرفا حيث لانية ولا بساط فان كانت يمينه لاساكنه بهذه البلدة أو ببلدة فالظاهر انتقاله لاخرى على فرسخ (أوضربا) أى وضع الحالف والمحلوف عليه بينهما (جدارا) أى شرعا فى بنائه أثر اليمين فيكون ضربه أسرع من الانتقال ولايشترط كونه وثيقا بطوب أوحجر بل (ولو) كان الجدار (جريدا) فى حلفه لاساكنه بدون تعيين الدار بل ولو عينها بقوله لاساكنه (بهذه الدار) ابن غازى عطفه بأو تنبيها على انهما اذا كانا ساكنين فى دار فالحالف مخير فى الانتقال وضرب الجدار وهو قول ابن القاسم فيها وأما مالك رضى الله تعالى عنه فكره الجدار فيها وشرط كفاية ضرب الجدار أن يكون لكل محل مرفق ومدخل على حدة ومحل كفايته أيضا اذا كان الحلف لأجل مايحصل بين العيال فان كان لكراهته جواره فلا بد من الانتقال ولا يحنث فى لاساكنه بسفره معه الأن ينوى التنحى (و) حنث فى لاساكنه (بالزيارة) من احدهما للآخر (ان قصد) الحالف بلا ساكنه (التنحى) أى البعد عن المحلوف عليه لذاته لأنهما مواصلة وقرب (لا) ان لم يقصد التنحى عنه لذاته بل كانت يمينه (لدخول) شىء بين (عيال) لهما فلا يحنث بهاوكذا ان كان لانية له فالمعول عليه مفهوم الشرط بشرطين أفادهما بقوله (ان لم يكثرها) أى الزائر منهما الزيادة (نهارا ويبت بلامرض) فمنطوقه صورتان وهما انتفاء اكثارها نهارا مع انتفاء البيات ومع البيات بمرض ولاحنث فيهما فلو وجد أحدهما وهو الاكثار نهارا أو البيات بلامرض حنث وبالأولى لو وجدا معا وهو الاكثار نهارا مع البيات بلا مرض فهذه صور الحنث (وسافر القصر) أى المسافة التى تقصر فيها الصلاة شرعا وهى أربعة برد لبر (فى) حلفه (لأسافرن) وبر به وان لم يقصر الصلاة فيه قصد المسافة دفعة أو لعصيانه به مثلا (ومكث) الحالف بعد سفره القصر (نصف شهر) سواء أقام فى بلد خارج عن أربعة البرد أواستمر مسافرا من بلد لبلد خارجها أى خارجا عن أربعة برد حتى أتم نصف شهر (وندب كماله) أى الشهر وهو خارج عنها (كـ) الحالف لـ(أنتقلن) من هذه البلدة ان فى لزوم سفر القصر وعدم الرجوع نصف شهر بخلاف من حلف لينتقلن من هذه الدار أو الحارة فيكفيه الانتقال لأخرى ومكثه نصف شهر وبالغ على الحنث بالبقاء فى لاسكنت وعدم البر بعدم الانتقال فى لأنتقلن فقال (ولو) كان بقاؤه بعد حلفه لاسكنت أو عدم انتقاله بعد حلفه لأنتقلن (بابقاء رحله) أى متاع الحالف الذى يحمله على الرجوع له أوطلبه أو تركه والحنث فى الأولى بثلاثة قيود أن لا يكون فى نقله فساد فان كان فيه فساد كتمر شجر بدار لم يطب فلا يحنث بابقائه على انه لايسمى رحلا حقيقة وأن يكون حلفه لقطع منه ونحوه فإن كان لما يدخل بينه وبين جيرانه من مشارة ونحوها فلا يحنث قاله اللخمى وأن يبقيه بمحل السكنى مما دخل فى عقد اجارته بلاشرط وأما مالايدخل الا بشرط كالصهاريج فلا يحنث بابقائه ماخزن بها (لا) يحنث (بـ) ابقاء شىء تافه لايحمله على الرجوع له أو طلبه لو تركه (كمسمار) وخشبة (وهل) عدم حنثه (ان نوى عدم عوده له) فان نوى عوده له حنث وهذه طريقة ابن رشد أو عدم حنثه مطلق نوى عوده له أم لا وهذه طريقة ابن يونس (تردد) للمتأخرين فى النقل عن المتقدمين (و) من حلف ليقضين فلانا حقه الى أجل كذا فقضاه اياه فاستحق المقضى كله أو بعضه من يده أوظهر فيه عيب حنث (باستحقاق بعضه) ولو وفى البعض الباقى بالدين وأولى باستحقاق جميعه (أو) ظهور (عيبه) القديم الموجب للرد وقام المحلوف له بحقه كما صرح به فى المدونة فان ظهر انه مستحق بالفتح (بعد) مضى (الاجل) المحلوف على الدفع فيه فقد حنث الحالف وان لم يعلم بذلك وقد يستشكل الحنث بذلك مع ان غرض المدين أن لايماطل وقد فعل وأجاب اللخمى بأن الحنث على مراعاة اللفظ (و) حنث من حلف ليقضين فلانا حقه الى أجل كذا بـ(بيع فاسد) متفق على فساده باعه له وقاصصه بثمنه من حقه و(فات) المبيع فى يد صاحب الحق (قبله) أى الاجل المحلوف اليه وقيمته أقل من الدين ولم يكمل الحالف للمحلوف له بقية حقه حتى مضى الأجل فان أكمل الحق قبل الأجل أو وقت

عَمَّا كانا عليهِ أَوْ ضَرْبا جِدارًا ولوْ جَرِيدًا بِهذِهِ الدَّارِ وبالزِّيارَةِ إنْ قَصَدَ التَّنَحِّيَ لا لِدُخُولِ عِيالٍ إنْ لمْ يُكْثِرْها نَهارًا ويَبِتْ بِلا مَرَضٍ وسافَرَ القَصْرَ فى لَأُسافِرَنَّ ومَكَثَ نِصْفَ شَهْرٍ وندِبَ كَمالُهُ كَأَنْتَقِلَنَّ ولوْ بِإِبْقاءِ رَحْلِهِ لا بِكَمِسْمارٍ وهَلْ إنْ نَوَى عَدَمَ عَوْدِهِ تَرَدُّدٌ وباسْتِحْقاقِ بَعْضِهِ أَوْ عَيْبِهِ بعدَ الأَجَلِ وبَيْعٍ فاسِدٍ فاتَ قَبْلَهُ

القيمة بالدين فلا حنث فقوله (ان لم تف) يصح ضبطه بمثناة فوقية أى القيمة بالدين وضبطه بمثناة تحتية أى البائع والمراد بالحنث عدم البر فان فات المبيع وقيمته كالدين بر وان فات وقيمته أقل ووفاه تمامه قبل الاجل بر أيضا وشبه فى عدم البر ان لم تف والبر ان وفت فقال (كأن لم يفت) المبيع قبل الأجل وفات بعده فان لم تف القيمة لم يبر وان وفت بر (على المختار) للخمى من الخلاف وأما ان لم يفت المبيع قبل الاجل ولا بعده فالحنث اتفاقا لانه لم يدخل فى ملك المشترى (و) حنث الحالف ليقضين فلانا حقه الى أجل كذا (بهبته) أى الدين (له) أى المدين وقبله لبراءة ذمته به وسقوط الحق عنه فتعذر قضاؤه المحلوف عليه ولا يبر بدفعه له بعد قبوله وقبل الاجل فان لم يقبله ووفاه فى الاجل بر والافلا أفاده عب وفى التوضيح فهل يحنث بنفس قبول الهبة وان لم يحل الاجل واليه ذهب أصبغ وابن حبيب أولا يحنث حتى يحل الاجل ولم يقضه الدين ولو قضاه اياه بعد القبول وقبل حلول الاجل بر وهو ظاهر قول مالك وأشهب رضى الله تعالى عنهما اه وفى كبير التتائى عن ابن ناجى انه المشهور فالصواب حمل المتن عليه وهو الموافق لقوله بعده الا بدفعه على ماهو الظاهر من رجوعه لهذه أيضا أفاده البنانى (أودفع قريب) للحالف غير وكيل قضاء وتفويض الدين للحالف نيابة (عنه) أى عن الحالف بغير اذنه ان كان المدفوع من مال الدافع بل (وان) كان (من ماله) أى الحالف فلا يبر به الا ان يعلم قبل الاجل بدفعه عنه ويرضى به فيبر به سواء دفع من ماله أو من مال الحالف كدفع قريبه وهو وكيل قضاء أو تفويض (أوشهادة بينة) له على رب الدين (بالقضاء) أو تذكر الطالب انه كان قبضه أو أبرأه منه فلا يبر الحالف فى ذلك كله (الا بدفعه) أى الحالف الحق بنفسه أو باذنه قبل مضى الاجل أو علمه بدفع غيره عنه ورضاه قبل الاجل وقوله (ثم أخذه) أى الحالف المدفوع من المدفوع اليه من تتمة الحكم لا انه لا يخرج من عهدة اليمين الا به (لا ان جن) أى من حلف ليقضين فلانا حقه الى أجل كذا أو أغمى عليه أو أسر أو حبس ولم يمكنه الدفع (و) الحال انه (دفع الحاكم) الحق عنه لربه قبل مضى الاجل من ماله فلا يحنث أو من مال الحاكم حيث لا ولى لمن جن والا لم يبر بدفع الحاكم (وان لم يدفع) الحاكم الحق عن المجنون قبل الاجل ودفعه بعده (فقولان) بالحنث وعدمه لاصبغ وابن حبيب عن مالك رضى الله تعالى عنهم (و) حنث (بعدم قضاء فى غد فى) حلفه (لأقضينك) حقك (غدا يوم الجمعة و) الحال (ليس هو) أى الغد يوم الجمعة بل يوم الخميس لتعلق الحنث بلفظ غدا بتسميته يوم الجمعة وهو يقع بأدنى سبب (لا) يحنث (ان قضى قبله) أى اليوم الذى حلف على القضاء فيه لان قصده ان لا يعد الا لقصد مطله بالتأخير له الى غد مثلا فيحنث بقضائه قبله قاله اللخمى (بخلاف) حلفه على طعام (لآكلنه) غدا فأكله قبله فانه يحنث لان الطعام قد يقصد به اليوم والقصد فى القضاء عدم المطل ولذا لو كان الحالف مريضا لم يحنث بأكله قبل غد لدلالة بساط يمينه على قصد عدم تأخيره فتقديم أكله عليه فيه المقصود وزيادة (ولا) يحنث (ان باعه) أى الحالف المحلوف له (به) أى الدين الذى حلف ليقضينه فى أجل كذا (عرضا) والدين عين وقصد بحلفه مطلق التوفية لا دفع خصوص العين وكانت قيمة العرض قدر العين قاله ابن القاسم فان كانت أقل لم يبر ولو باعه له بجميع الدين وان جاز الغبن احتياطا للبر (وبر) الحالف ليقضين فلانا حقه عند أجل كذا (ان غاب) المحلوف له واجتهد الحالف فى طلبه ليقضيه حقه فلم يجده فيبر (بقضاء) أى دفع الحق لـ(وكيل) المحلوف له على (تقاض) أى قبض الدين ممن هو عليه (أو) قضاء وكيل (مفوض) أى تفويض من المحلوف له فى جميع أموره (وهل ثم) عند عدم وكيل التقاضى والوكيل المفوض يبر بقضاء (وكيل ضيعة) أى عقار أو نفقة للعيال من لحم وخضار وغيرهما سواء وجد حاكم شرعى أولم يوجد (أو) محل بره بقضاء وكيل الضيعة (ان عدم) أى لم يوجد (الحاكم) الشرعى فان وجد فلا يبر بقضاء وكيل الضيعة (وعليه) أى التقييد بعدم الحاكم (الاكثر) من شراح المدونة فى الجواب (تأويلان) الأول لابن رشد والثانى لابن لبابة (وبرئ) الحالف من الدين (فى) دفعه الى (الحاكم) عند عدم وكيل التقاضى

إِنْ لَمْ تَفِ كَأَنْ لَمْ يَفُتْ عَلَى الْمُخْتَارِ وَبِهِبَتِهِ لَهُ أَوْ دَفْعِ قَرِيبٍ عَنْهُ وَإِنْ مِنْ مَالِهِ أَوْ شَهَادَةِ بَيِّنَةٍ بِالْقَضَاءِ إِلَّا بِدَفْعِهِ ثُمَّ أَخْذِهِ لَا إِنْ جُنَّ وَدَفَعَ الْحَاكِمُ وَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ فَقَوْلَانِ وَبِعَدَمِ قَضَاءٍ فِي غَدٍ فِي لَأَقْضِيَنَّكَ غَدًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْسَ هُوَ لَا إِنْ قَضَى قَبْلَهُ بِخِلَافِ لَآكُلَنَّهُ وَلَا إِنْ بَاعَهُ بِهِ عَرْضًا وَبَرَّ إِنْ غَابَ بِقَضَاءِ وَكِيلِ تَقَاضٍ أَوْ مُفَوَّضٍ وَهَلْ ثَمَّ وَكِيلُ ضَيْعَةٍ أَوْ إِنْ عُدِمَ الْحَاكِمُ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ تَأْوِيلَانِ وَبَرِئَ فِي الْحَاكِمِ

ووكيل التفويض (ان لم يتحقق) الحالف (جوره) أى الحاكم بأن علم عدله أوجهله وان كان جائرا فى نفس الامر (والا) أى وان تحقق جوره (بر) فى يمينه ولم يبر بالدفع اليه وشبه فى البردون البراءة فقال (كـ) الدفع لـ(جماعة المسلمين) حيث لاحاكم أوجار أوتعذر الوصول اليه ولم يوجد وكيل (يشهدهم) أى يشهد الحالف جماعة المسلمين على احضاره الدين وعلى عدده و يخبرهم باجتهاده فى طلب المحلوف له وعدم وجوده لسفره أوتغيبه و يدفعه لعدل منهم أو يبقيه عنده حتى يحضر المحلوف له ولا يحنث بمطله به اذا حضر قاله سحنون وأراد بالجماعة مازاد على واحد ان كانوا عدولا والافالجمع على حقيقته وأشعر قوله جماعة ان الواحد لا يكفى والذى فى الحطاب عن اللخمى انه لودفع الحق لرجل من المسلمين فأوقفه على يده فانه يبر اذا لم يكن لرب الحق وكيل ولا سلطان (و) يوسع (له) أى الحالف (يوم وليلة) من الشهر التالى للشهر الذى حلف فيه (فى) حلفه ليقضينه حقه فى (رأس) أى أول (الشهر) الفلانى كرجب فله ليلة و يوم من الشهر الذى أضاف الرأس اليه كرجب (أوعند رأسه) أى أول الشهر (أو اذا استهل) الشهر الفلانى وكذا فى رأس العام أوعند رأسه أواذا استهل ومثل ماذكره المصنف لأقضينك حقك عند انسلاخ رمضان أواذا انسلخ رمضان فله ليلة و يوم من شوال فى الصيغتين المذكورتين لجريان العرف بذلك وان كان الانسلاخ لغة الفراغ قال الله تعالى فاذا انسلخ الأشهر الحرم (أو) ان قال لأقضينك حقك (الى رمضان أولاستهلاله) أى رمضان أوالى رؤية هلاله ولم يذكر لفظ انسلاخ عقب الى فله (شعبان) فقط وليس له ليلة و يوم من رمضان لان صيغته تحتمل الى فراغ رمضان والى ابتدائه فحمل على الثانى احتياطا للبر وخوفا من الحنث بأدنى سبب وعدم دخول المغيا بالى فيما قبله ومثله الى استهلاله فان ذكر لفظ انسلاخ عقب الى أواللام كقوله الى انسلاخ رمضان أو لانسلاخه فلا يحنث الا بفراغه (و) حنث (بجعل ثوب قباء) بفتح القاف مقصورا وممدودا أى مفرجا من أمام (أوعمامة) أو سراويل (فى) حلفه (لا ألبسه) أى الثوب ولبسه على حال منها أواتزر به أولفه على رأسه أوجعله على منكبيه أوجلس عليه (لا) يحنث فى بجعله قباء أوعمامة (ان كرهه لضيقه) أولسوء صنعته اذا كان الثوب المحلوف عليه مما يلبس بان كان قميصا أو قباء أو ما أشبههما فان كان لايلبس بوجه بأن كان شقة ففصلها ولبسها حنث ولاتقبل نيته انه كره ضيقها قاله أبو عمران (ولا) يحنث ان (وضعه) أى الثوب الذى حلف لايلبسه (على فرجه) بليل أونهار علم به أولم يعلم ان لم يلفه عليه والاحنث ولا يعارضه قول المدونة ولو جعله فى الليل على فرجه ولم يعلم به لم يحنث حتى يأتزر به اه لان قولها ولم يعلم به وصف طردى لامفهوم له والمعتبر هو اللبس (و) حنث (بدخوله) أى الدار التى حلف لايدخلها (من باب غير) عن حاله الذى كان عليه (فى) حلفه (لاأدخله) أى الدار من ذلك الباب ناويا تجنبها أودلت قرينة عليه (ان لم يكره ضيقه) أى الباب أواطلاعه على مالايحب الاطلاع عليه فان كره ضيقه ونحوه وغير مما أراد كراهته فلايحنث بالدخول منه (و) حنث (بقيامه على ظهره) أى البيت الذى حلف لايدخله (و) حنث (بـ)دخول بيت (مكترى فى) حلفه (لاأدخل لفلان بيتا) لملكه منفعته ونسبته اليه ولذا لوحلف لادخل منزل فلان فأكراه فلان لغيره ثم دخله الحالف فلايحنث ومثل المكترى المعار (و) حنث الحالف لا يأكل طعام فلان (بأكل) شىء (من) يد (ولد) للحالف ان لايأكل طعام فلان (دفع) الطعام الذى أكله الحالف (له) أى لولد شخص (محلوف على) ترك أكل طعامه (بـ) ان علم الحالف بدفع الطعام للولد بل (وان لم يعلم) الحالف بأن الطعام الذى أكله الطعام المحلوف عليه (ان كانت نفقته) أى ولد الحالف واجبة (عليه) أى الحالف ليسره وفقر ولده مع صباه أوعجزه عن الاكتساب ان كان المدفوع للولد يسيرا والالم يحنث اذليس للأب رد الكثير المعطى لولده بخلاف اليسير فانه لما كان للأب رده فكأنه باق على ملك المحلوف عليه واليسير ما ينتفع به فى الحال فقط وعبده كولده لكن يحنث بأكله مادفع له ولو كثر اذله رده (و) حنث الحالف لاكلم فلانا الأيام أوالشهور أوالسنين (بالكلام أبدا) أى فى

إِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ جَوْرَهُ وَإِلاَّ بَرَّ كَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ يُشْهِدُهُمْ وَلَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ فِى رَأْسِ الشَّهْرِ أَوْ عِنْدَ رَأْسِهِ أَوْ إِذَا اسْتَهَلَّ أَوْ إِلَى رَمَضَانَ أَوْ لِاسْتِهْلَالِهِ شَعْبَانُ وَبِجَعْلِ ثَوْبِ قَبَاءٍ أَوْ عِمَامَةً فِى لَا أَلْبَسُهُ لَا إِنْ كَرِهَهُ لِضِيقِهِ وَلَا وَضْعَهُ عَلَى فَرْجِهِ وَبِدُخُولِهِ مِنْ بَابٍ غَيْرَ فِى لَا أَدْخُلُهُ إِنْ لَمْ يَكْرَهْ ضِيقَهُ وَبِقِيَامِهِ عَلَى ظَهْرِهِ وَبِمُكْتَرَى فِى لَا أَدْخُلُ لِفُلَانٍ بَيْتًا وَبِأَكْلٍ مِنْ وَلَدٍ دَفَعَ لَهُ مَحْلُوفٌ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِنْ كَانَتْ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ وَبِالْكَلَامِ أَبَدًا

جميع مايستقبل من الزمان (فى) حلفه (لا كلمه الأيام أوالشهور) أوالسنين لحمل أل على الاستغراق حيث لانية للحالف (و) لزم (ثلاثة فى) حلفه على تركه (كأيام) وشهور وسنين منكرا لانه أقل الجمع ولا يحسب منها يوم الحلف ان سبق بالفجر لكن لايكلمه فيه فان كلمه فيه حنث (وهل كذلك) فى لزوم تركه ثلاثة (فى) حلفه (لأهجرنه) حملا على الهجر الجائز (أو) يلزمه (شهر) حملا على العرف (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما الأول للعتبية والواضحة والثانى لابن القاسم فى الموازية (و) لزم الحالف (سنة) من يوم حلف (فى حين) أو الحين (وزمان وعصر ودهر) فان فعل المحلوف على تركه قبل تمامها حنث وان تمت ولم يفعل المحلوف على فعله حنث فان عرف الزمان ومابعده لزمه الابد رعيا للعرف وحنث أى لايبر (بما) أى عقد نكاح فاسد (يفسخ) قبل البناء و بعده (أو) بتزوجه (بـ) امرأة (غير نسائه) أى أدنى منهن عرفا ككتابية ودنية (فى) حلفه (لاتزوجن) ولم يقيد بأجل فان قيد بأجل وعقد فيه مايفسخ أبدا أوعلى من لاتشبه نساءه ومضى حنث حقيقة ولايبر الا بعقد صحيح ووطء مباح على مشبهة نسائه خلافا لظاهر المصنف من بره بمجرد العقد الصحيح على لائقة به (و) حنث (بضمان الوجه فى) حلفه (لاأتكفل) بمال لانه يؤول لغرم المال عند عجزه عن احضار المضمون وقرينة تقييده بالمال قوله (ان لم يشترط) الحالف فى ضمان الوجه (عدم الغرم) للمال المضمون فيه اذا عجز عن احضار المضمون فان اشترطه فلا يحنث لانه يصير ضمان طلب وهو لايحنث به اذا حلف لايتكفل بمال أو وجه لانه لايؤول لغرم المال واما ان أطلق فى يمينه فيحنث بانواع الضمان كلها وان قيد بالوجه حنث بالمال لانه أشد مما سمى (و) من حلف لايضمن لزيد حنث (به) أى الضمان (لـ) شخص (وكيل)

فى لا كَلَّمْتُهُ الأَيَّامَ أو الشُّهُورَ وثَلاثَةٌ فى كأَيَّامٍ وهَلْ كَذَلِكَ فى لَأَهْجُرَنَّهُ أَوْ شَهْرٌ قَوْلانِ وسَنَةٌ فى حِينٍ وزَمانٍ وعَصْرٍ ودَهْرٍ بِمَا يُفْسَخُ أَوْ بِغَيْرِ نِسائِهِ فى لَأَتَزَوَّجَنَّ وبِضَمانِ الوَجْهِ فى لا أَتَكَفَّلُ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ عَدَمَ الغُرْمِ وبِهِ لِوَكِيلٍ فى لا أَضْمَنُ لَهُ إِنْ كانَ مِنْ ناحِيَتِهِ وهَلْ إِنْ عَلِمَ تأْويلانِ وبِقَوْلِهِ ما ظَنَنْتُهُ قالَهُ لِغَيْرِى فى لَيُسِرَّنَّهُ وبِاذْهَبِى الآنَ إِثْرَ لا كَلَّمْتُكِ حَتَّى تَفْعَلِى وليسَ قَوْلُهُ لا أُبالِى بَدْأً لِقَوْلِ آخَرَ لا كَلَّمْتُكَ حَتَّى تَبْدَأَنِى وبِالإِقالَةِ فى لا تَرَكَ مِنْ حَقِّهِ شَيْئًا إِنْ لَمْ تَفِ

(٣١ - جواهر الاكليل - أول) الحالف (ان علم) الحالف بأن الوكيل من ناحية المحلوف عليه فان لم يعلم ذلك لم يحنث أو يحنث مطلقا (تأويلان) أى فهمان لشارح قولها ومن حلف ان لايتكفل لفلان بكفالة فتكفل لوكيله ولم يعلم فان لم يكن الوكيل من سبب فلان وناحيته لم يحنث الحالف اهـ (و) من أعلم زيدا مثلا بشىء وحلفه ليكتمنه أولايخبر به أحدا ثم أعلم به عمرا مثلا فحكاه عمرو لزيد الحالف ليكتمنه فقال زيد لعمرو ماظننته قاله لغيرى حنث زيد (بقوله ماظننته قاله) أى الخبر أو أسره (لغيرى) أولاحد غيرى أولاحد ولم يقل غيرى (لمخبر) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر الموحدة (فى) حلفه لمخبره الأول (ليسرنه) أى ليكتمن الخبر الذى أخبره به ولايخبر به أحدا تنزيلا لقوله ماظننته قاله الخ منزلة قوله قاله لى ولو لم يقصده لدلالته عرفا عليه واما لو قال ماأظنه يقول هذا ونحوه مما لايدل عرفا على انه أسره له فلا يحنث (و) حنث (بـ) قوله لزوجته مثلا (اذهبى) أو افعلى (الآن) ظرف اذهبى (اثر) بكسر فسكون أى عقب حلفه (لا كلمتك حتى تفعلى) كذا لان قوله اذهبى كلام قبل الفعل (وليس قوله) أى المحلوف على ترك كلامه (لا أبالى) أى لاأهتم (بدأ) يعتد به فى حل اليمين (لقول) أى كلام شخص (آخر) حلف (لا كلمتك حتى تبدأنى) فان كلمه عقب قوله لاأبالى حنث لانه كلمه قبل ان يبدئه بالكلام احتياطا للبر فى العتبية عن ابن القاسم فيمن حلف لآخر بالطلاق لا كلمتك حتى تبدأنى فقال الآخر اذن والله لاأبالى فليس ذلك تبدأه اهـ (و) حنث بائع سلعة لشخص بثمن لم يقبضه وسأله المشترى ان يسقط عنه بعضه فحلف لايترك منه شيئا فاستقاله فأقاله (بالاقالة) أى قبول رد سلعته اليه بثمنها (فى) حلفه (لاترك من حقه شيئا ان لم تف) قيمة السلعة بثمنها بأن نقصت عنه لانها بيع فقدم أخذ بعض الثمن واسقط الباقى وهو قد حلف على عدم الاسقاط فان وفت قيمتها بثمنها لم يحنث أو لم تف القيمة به وأتم المشترى الثمن لم يحنث أيضا لعدم ترك شيئا

لزيد المحلوف على عدم الضمان له (فى) حلفه (لاأضمن له) أى زيد (ان كان) الوكيل الذى ضمن له الحالف (من ناحيته) أى من ناحية زيد بقرابة أو صداقة أو شركة أو اجارة لخدمة أو رق (وهل) محل حنث

من حقه فيهما (لا) يحنث الحالف فى الصورة المذكورة (ان أخر الثمن) أى أجله بعد حلوله (على المختار) عند اللخمى لانه يخفف على المشترى و يعده حسن معاملة ولا يعده وضيعة لشئ من الثمن الأقفهسى والاجل انما يكون له حصة من الثمن اذا وقع ابتداء حين العقد واما بعد تقرر الثمن فلا (ولا) يحنث (ان دفن مالا) أووضعه بلادفن ثم طلبه (فلم يجده) لنسيانه المكان الذى دفنه أو وضعه فيه فاتهم زوجته مثلا بأخذه وحلف لقد أخذته (ثم) طلبه ثانيا فـ(وجده مكانه) فلا يحنث (فى) حلفه بطلاقها أوغيره لقد (أخذته) جازما بأخذها اياه لأن بساط يمينه دل على ان مراده ان كان ذهب فأنت أخذته وأولى ان وجده فى غير مكانه الذى دفنه فيه وأما ان وجده عند غيرها فان كانت يمينه بالله فلغو والا حنث (و) حنث من حلف لاتخرج زوجته الاباذنه فخرجت بغير اذنه وتركها عالما بخروجها (بتركها) أى الزوجة بلا اذنه حال كونه (عالما) بخروجها (فى) حلفه (لاخرجت) من البيت (الاباذنى) اذليس علمه بخروجها وتركها اذنا احتياطا للبر فاحرى ان لم يعلم أوعلم ومنعها فلم تطاوعه (لا) يحنث من حلف لا يأذن لزوجته فى خروجها الا لزيارة والديها مثلا (ان أذن) لها فى الخروج (لأمر) معين كزيارة والديها (فزادت) على الأمر المعين الذى أذن لها فيه بأن ذهبت لغيره قبله أو بعده أو اقتصرت على غير ما أذن لها فيه (بلاعلم) من الزوج حال الزيادة أو الاقتصار بها فان علمها حالها حنث تنزيلا لعلمه منزلة اذنه فى الحنث لوقوعه بأدنى سبب وأما علمه بها بعد فعلها فلا يوجب حنثه فهذه مسألة مستقلة ليست متممة ماقبلها (و) حنث (بعوده) أى الحالف (لـ)سكنا (ها) أى الدار التى حلف لايسكنها (بعد) أى بعد خروجه منها وخروجها عن ملكه وهى (بملك) شخص (آخر) أى غير الحالف (فى) حلفه (لاسكنت هذه الدار) وهى فى ملكه فباعها وسكنها فى ملك المشترى فيحنث ان لم ينو مادامت فى ملكى قيل وفى ذكر العود نظر اذ لا يتقيد حنثه بتقدم سكناه ثم عوده وأجيب بأن العود بمعنى الدخول كقوله تعالى لتعودون فى ملتنا أى لتدخلن أى و بدخوله على وجه السكنى (أو) حلفه لاسكنت (دار فلان هذه) فباعها فلان وسكنها الحالف وهى

لا إنْ أخَّرَ الثَّمَنَ عَلَى المُخْتارِ وَلا إنْ دَفَنَ مالاً فَلَمْ يَجِدْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ مَكانَهُ فى أخْذَتِهِ وبِتَرْكِها عالِمًا فى لا خَرَجْتِ إلاَّ بِإذْنِى لا إنْ أذِنَ لِأمْرٍ فَزادَتْ بِلا عِلْمٍ وبِعَوْدِهِ لها بعدُ بِمِلْكٍ آخَرَ فى لا سَكَنْتُ هذِهِ الدَّارَ أوْ دارَ فُلانٍ هذِهِ إنْ لَمْ يَنْوِ مادامَتْ لهُ لا دارَ فُلانٍ وَلا إنْ خَرِبَتْ وصارَتْ طَرِيقًا إنْ لَمْ يأمُرْ بِهِ وفى لا باعَ منهُ أوْ لهُ بالوَكِيلِ إنْ كانَ مِنْ ناحِيَتِهِ وإنْ قالَ حِينَ البَيْعِ أنا حَلَفْتُ فَقالَ هُوَ لِى ثُمَّ صَحَّ أنَّهُ ابْتاعَ لهُ حَنِثَ ولَزِمَ البَيْعُ وأجْزَأ

تأخير

تأخير الوارث) الرشيد فلا يحنث بعدم دفع الحق فى الأجل الذى حلف عليه (فى) حلفه بطلاق أوغيره لأقضينك دينك الى أجل كذا (الاأن تؤخرنى) فمات المحلوف له قبل الأجل وأخر وارثه الحالف لانه حق ورثه عن المحلوف له (لا) يجزىء اذن الوارث (فى دخول دار) حلف لايدخلها إلا بإذن زيد وهو غير مالكها فمات زيد فلا يكفى إذن وارثه ابن يونس لان الإذن ليس حقا يورث فان دخل مستندا لاذن الوارث حنث فان كانت الدار لزيد كفى إذن وارثه لانتقاله بالإرث (و) أجزأ (تأخير وصى) على يتيم أو سفيه أو مجنون حال كون التأخير (بالنظر) أى المصلحة للمحجور عليه كخوف من جحد الحالف أوخصامه فان أخر الوصى الحالف بلا نظر بر الحالف أيضا وأجزأه وان حرم على الوصى و ينبغى أخذ الدين حالا فتقييد المصنف تأخير الوصى بالنظر لجوازه ابتداء لا لاجزائه فلذا قيل لوحذفه لوافق النقل وقيد اجزاء تأخير الوارث والوصى بقوله (و) الحال (لادين) محيط بتركة الميت بأن لم يكن عليه دين أو كان عليه دين غير محيط فان كان عليه دين محيط فالحق للغريم كما أفاده بقوله (و) أجزأ (تأخير غريم) للمحلوف له بعد موته أو فى حياته (ان أحاط) الدين بماله (وأبرأ) الغريم ذمة المدين المحلوف له من القدر الذى أخر الحالف به حتى يكون كأنه قبضه من الحالف (وفى بره) أى الحالف (فى) حلفه بصيغة حنث نحو (لأطأنها) أى حليلته من زوجة أوأمة (فوطئها) وطأ حراما لكونها (حائضا) مثلا حملا للفظه على معناه لغة وعدم بره حملا له على مدلوله شرعا قولان فان قيد بزمن ولم يطأ فيه لحيضها مثلا حنث (وفى) بره فى حلفه لزوجته مثلا على قطعة لحم (لتأكلنها فخطفتها هرة) و بلعتها (فشق جوفها) أى الهرة عاجلا وأخرجت منه القطعة قبل تحلل شىء منها فيه (وأكلت) أى أكلت المرأة المحلوف عليها القطعة وهو قول ابن الماجشون وحنثه وهو قول ابن القاسم قولان ان توانت المرأة فى أخذها منه بأن كان بين يمينه وخطف الهرة قدر ماتتناولها المرأة وتحوزها لنفسها

تأخيرُ الوارثِ فى إلاَّ أنْ تُؤَخِّرَنِى لا فى دُخُولِ دَارٍ وتأخيرُ وَصِىٍّ بالنَّظَرِ وَلا دَيْنَ وتأخيرُ غَرِيمٍ إنْ أحاطَ وأبْرَأ وفى بِرِّهِ فى لَأطَأَنَّها فَوَطِئَها حائِضاً وفى لَتَأكُلِنْها فَخَطَفَتْها هِرَّةٌ فَشَقَّ جَوْفَها وأُكِلَتْ أوْ بعدَ فَسادِها قَوْلانِ إلاَّ أنْ تَتَوَانَى وفيها الحِنْثُ بأحَدِهِما فى لا كَسَوْتُها ونِيَّتُهُ الجَمْعُ واسْتُشْكِلَ

﴿ فصلٌ ﴾ النَّذْرُ الْتِزَامُ مُسْلِمٍ كُلِّفَ ولوْ غَضْبانَ وإنْ قالَ إلاَّ أنْ يَبْدُوَلِى أوْ أرَى خَيْرًا منهُ

فان لم تتوان لم يحنث اتفاقا (أو) لم تخطفها الهرة وأخرتها حتى فسدت وأكلتها (بعد فسادها) فهل يبر به أم لا (قولان) فى كل من المسائل الثلاثة واستثنى من القولين فى الأخيرة فقط فقال (الا أن تتوانى) المرأة فى أكل اللحمة حتى فسدت فيحنث اتفاقا ولا يرجع للأولى لعدم تأتى رجوعه لها ولا للثانية لتقييد القولين فيها بتوانيها (وفيها) أى المدونة فيمن طلبت منه امرأته أن يكسوها ثوبين فحلف أن لايكسوها اياهما ونوى أن لايجمع بينهما وكساها أحدهما (الحنث) بكسوتها (بأحدهما) أى الثوبين (فى) حلفه (لا كسوتها) أى المرأة اياهما (و) الحال (نيته الجمع) أى لايكسوها الثوبين مجتمعين ولا متفرقين (واستشكل) تحنيثه بكسوة أحدهما بأنه مخالف لنيته وقولهم يحنث بالبعض ان لم ينو الجميع والافلا يحنث بالبعض وأجاب المصنف بحمل ذلك على يمين طلاق أوعتق معين وعليه بينة ورفع فان استفتى فينبغى الاتفاق على عدم حنثه ﴿ فصل ﴾ فى النذر (النذر) أى حقيقته شرعا (التزام مسلم) لا كافر (كلف) لاصبى ومفعول التزام محذوف أى قربة بدليل قوله الآتى وانما يلزم به ماندب ولحديث من نذر أن يعصى الله فلا يعصه و يلزم المسلم المكلف الوفاء بما نذره ان لم يكن غضبان بل (ولو) كان الناذر (غضبان) خلافا لمن قال عليه كفارة يمين ومثل نذر الغضبان فى الوجوب نذر اللجاج وهو الذى يقصد به منع النفس من فعل شىء ومعاقبتها والزامها كلله علىّ نذر ان كلمت فلانا و يلزم الناذر نذره (وان قال) الناذر علىّ كذا (الا أن يبدولى) أن لاأفعل أوالاأن يشاء الله فالمشيئة لاتفيد فى النذر غير المبهم سواء كانت شرطا نحو إن شاء الله أو استثناء نحو إلا أن يشاء الله وذلك نص المدونة خلافا لما فى الجلاب من قوله تنفعه المشيئة وأما المبهم فكاليمين فى المشيئة بالله ولو قال على نذر كذا ان شئت فظاهر كلام التتائى انه لاينفعه أيضا (أو) الاأن (أرى خيرا منه) أى النذر خلافا للقاضى اسماعيل فى قوله ينفعه كما ينفعه فى الطلاق اذا قال لزوجته انت طالق ان شئت ولعل الفرق بين النذر والطلاق انه عهد التعليق فى الطلاق وفى بعض التقارير انه يتوقف على مشيئته البنانى وحاصل مالهم فى الطلاق ان التقييد بمشيئة الله تعالى لاينفع فيه سواء كان شرطا نحو

إن شاء أواستثناء نحو الأن يشاء الله وان التقييد فيه بمشيئة الغير نافع فيه شرطا كان نحو إن شاء فلان أواستثناء نحو إلا أن يشاء فلان وان التقييد بمشيئة نفسه غير نافع فيه ان كان استثناء وينفعه ان كان شرطا نحو ان شئت على ماهو المنصوص فى المدونة كما قاله الحطاب فى الطلاق ولم أر نصا مصرحا بذلك فى باب النذر (بخلاف) على كذا (إن شاء فلان فبمشيئته) أى فلان من امضاء أو رد فان مات فلان قبل أن يشاء أولم تعلم مشيئته برد أوامضاء فلاشىء على الناذر (وانما يلزم به) أى النذر (ماندب) أى طلب فعله طلبا غير جازم ابن عاشر يعنى مما لايصح ان يقع الاقربة وأما مايصح وقوعه تارة قربة وتارة غيرها فلايلزم بالنذر كنكاح وهبة ذكره الشريف التلمسانى اه فشمل الرغيبة والسنة أيضا بدليل التمثيل بقوله (كلله على) ضحية أو ركعتان قبل الظهر ولولم يلفظ بالنذر على الصحيح (أو على ضحية) بدون لله ومن المندوب الذى لايقع الاقربة صوم يوم معين وعتق رقيق كذلك ولايرد أن القربة تشمل الواجب وهو لايجب بالنذر لقصر السياق اياها على ماسواه اذفى شمولها اياه تحصيل الحاصل وهو محال ويرد على كلام المصنف صوم رابع النحر والاحرام بالحج قبل زمانه أومكانه اذهما مكروهان ويلزمان بنذرهما ويجاب بأن الصوم والاحرام مندوبان لذاتهما مكروهان لوقتهما فوجبا بالنذر باعتبار ندبهما لذاتهما والغيت كراهتهما لوقتهما احتياطا للنذر قال ابن عرفة ويحرم نذر المحرم وفى كون نذر المكروه والمباح كذلك أى كنذر المحرم فى التحريم أو نذر المكروه مثله فى الكراهة ونذر المباح مثله فى الاباحة قولان الأكثر مع ظاهر الموطأ والمقدمات (وندب) النذر (المطلق) أى غير المكرر والمعلق بأن أوجبه على نفسه شكرا لله تعالى على ماحصل كمن نجاه الله من كربة أوشفى مريضه أو رزقه مالا أوعلما أو ولدا صالحا فنذر صوما أوصدقة أوحجا أوعتقا (وكره) النذر (المكرر) متعلقه كنذر صوم كل خميس لثقل الوفاء به فيؤديه متكرها ولخوف تفريطه فى وفائه فيأثم (وفى كره) أى كراهة النذر (المعلق) على شىء محبوب آت ليس للعبد فيه مدخل (٢٤٤) كان شفى الله تعالى مريضى أورزقنى كذا أو نجانى من كذا فعلى الصدقة بدينار لان فيه شائبة المعاوضة ولتوهم انه يجلب الخير و يرد الشر ولذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقال انه لايأتى بخير وانما يستخرج به من البخيل كما فى صحيح مسلم وغيره وفيهما أيضا ان النذر لايقرب من ابن آدم شيئا لم يكن فما قدره الله تعالى ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل مالم يكن البخيل يريد أن يخرجه اه واباحته (تردد) الكراهة للباجى وابن شاس والاباحة لابن رشد وأطلقه المصنف ومحله كما لابن رشد حيث علقه على محبوب آت ليس من فعله كان شفى الله مريضى أو نجانى من كذا أما ماكان من فعله مثل أن يقول ان فعلت كذا فعلى كذا فقد وافق ابن رشد على كراهته لانها يمين وهى بغير الله تعالى أو صفاته مكروهة مالم يكن نذرا مبهما فلا كراهة فيه لانه واليمين بالله سواء فى اللغو والاستثناء وفى جميع وجوهه ولا كراهة فيه (ولزم البدنة) أى الواحدة من الابل ذكرا أو أنثى لاطلاقها عليهما فتاؤها للوحدة لا للتأنيث (بنذرها) بلفظ بدنة (فان عجز) عنها (فبقرة ثم) اذا عجز عن البقرة لزمه (سبع شياه) ويشترط فى البدنة والبقرة والشياه سن الضحية وسلامتها ان لم يعين حين نذره صغيرة أومعيبة (لاغير) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه يحتمل لاغير السبع مع القدرة على أكثر منها و يحتمل لاغير السبع مع العجز عنها من أقل منها فان عجز عن الغنم فانه لايلزمه شىء لاصيام ولاغيره بل يصبر لوجود الأصل أو بدله أو بدل بدله فلو قدر على دون السبعة من الغنم فانه لايلزمه اخراج شىء من ذلك وهو ظاهر كلام المؤلف والمواق وفى كلام بعضهم انه يلزمه اخراج مادون السبعة من الغنم ثم يكمل مابقى متى أيسر لانه ليس عليه أن يأتى بها كلها فى وقت واحد (و) لزم (صيام) نذر فعله (بثغر) بفتح المثلثة وسكون الغين أى بلد اسلام بساحل البحر يخشى هجوم العدو منه ولو كان الناذر بموضع أفضل منه كمكة كما فى المدونة ومثل الصوم الصلاة كما فى ابن عرفة وقال التتائى لايلزم الاتيان للصلاة من مكة و يمكن حمل مالابن عرفة على من ليس بمكة والمدينة كمكة (و) لزم الحالف بمالى فى سبيل الله تعالى ان فعلت كذا أو لافعلته وحنث فيلزمه (ثلثه) أى المال والمعتبر ماله الموجود (حين يمينه) لامازاد بعدها بهبة أونماء أوولادة فلو حلف وماله ألف وحنث وهو ألفان لزمه ثلث الألف وبالعكس أى حلف وماله ألفان وحنث وهو ألف لزمه ثلث الألف رفقا به وأفاد هذا بقوله (الا أن ينقص)

بِخِلَافِ إِنْ شَاءَ فُلَانٌ فَبِمَشِيئَتِهِ وَإِنَّمَا يَلْزَمُ بِهِ مَا نُدِبَ كَلِلَّهِ عَلَيَّ أَوْ عَلَيَّ ضَحِيَّةٌ وَنُدِبَ الْمُطْلَقُ وَكُرِهَ الْمُكَرَّرُ وَفِي كُرْهِ الْمُعَلَّقِ تَرَدُّدٌ وَلَزِمَ الْبَدَنَةُ بِنَذْرِهَا فَإِنْ عَجَزَ فَبَقَرَةٌ ثُمَّ سَبْعُ شِيَاهٍ لَا غَيْرُ وَصِيَامٌ بِثَغْرٍ وَثُلُثُهُ حِينَ يَمِينِهِ إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ

قدر المال يوم حنثه عن قدره يوم يمينه (ف)يلزمه ثلث (مابقى) بعد اخراج ماعليه من دين ولو مؤجلا أومهر زوجته (بـ)قوله (مالى فى سبيل الله) أو للفقراء والمساكين أوهدى للكعبة من كل مافيه قربة غير يمين أوكان يمينا كمالى صدقة للفقراء ان فعلت كذا أو ان لم أفعله وحنث (وهو) أى سبيل الله (الجهاد) فى سبيل الله فيعطى لمن فى موضعه ابن رشد لايعطى منه مقعد ولا أعمى ولا امرأة ولا صبى ولو قاتل ولامريض مأيوس منه (والرباط) أى الحراسة (بمحل خيف) هجوم العدو منه (وأنفق) مخرج ثلث ماله فى سبيل الله (عليه) أى الثلث الذى لزمه بقوله مالى فى سبيل الله (من غيره) لامنه فينفق عليه من الثلثين الباقيين له واما لو قال ثلث مالى فى سبيل الله تعالى فانه ينفق عليه منه اتفاقا واستثنى من عموم أحوال لزوم الثلث بمالى فى سبيل الله فقال (الا لمتصدق به) أى ماله المتقدم فى قوله مالى فى سبيل الله (على معين) بشخصه كزيد أو وصفه كبنى زيد (ف)يلزمه (الجميع) حين حلف الا أن ينقص فالباقى ويترك له مايترك لمفلس (وكرر) ناذر الصدقة بجميع ماله أو ثلثه أوالحالف بذلك اخراج الثلث لكل يمين فيخرج ثلثه لليمين الأولى ثم ثلث الباقى للثانية وهكذا هذا (ان) كان (أخرج) الثلث الأول لليمين الأولى بعد لزومه وقبل انشاء الثانى نذرا كان أو يمينا ومعلوم ان النذر يلزم بلفظه واليمين بالحنث فيه (والا) أى وان لم يخرج الأول حتى أنشأ الثانى نذرا أو يمينا وفيها صورتان لانه إما ان يخرج بعد انشائها وقبل الحنث فيها أو بعده (فقولان) فى الصور الثلاثة بالتكرار والاكتفاء بثلث واحد لجميع الايمان المنعقدة نقلهما ابن رشد (و)لزم الناذر (ماسمى) من ماله اذا كان شائعا كربعه وتسعة أعشاره بل (وان) كان المسمى (معينا) كعبدى أوداري سواء أبقى لنفسه شيئا أو (أتى) ذلك المعين (على الجميع) البنانى المراد بالمعين فى كلامه مقابل الجزء الشائع كما يؤخذ من ابن غازى فقوله وما سمى يشمل ثلاث

صور الجزء الشائع كنصف وثلث والعدد كمائة وألف والمعين بالذات كالعبد والثوب والثانى والثالث يمكن اتيانهما على الجميع فلذا بالغ عليهما ويترك له فى هذا وفى قوله قبل فالجميع قدر ما عليه من دين ومايصرفه فى حج فرض بلاسرف وكفارة وزكاة ونذر سابق ومايترك للمفلس (و)لزم (بعث فرس وسلاح) نذرهما فى سبيل الله أوحلف بهما فحنث (لمحله) أى الجهاد وليس له ابقاؤه لنفسه واخراج قيمته (ان وصل) أى أمكن وصوله (وان لم يصل) أى لم يمكن وصوله لعارض (بيع وعوض) بثمنه فى محله من نوعه من كراع وهو الخيل أوسلاح مما فيه انكاء العدو وشبه فى البعث ان وصل والبيع والتعويض ان لم يصل فقال (كهدى) كقوله هذه البدنة هدى لمكة فيلزمه بعثها لمنى أولمكة ان كانت تصل وإلا بيعت وأرسل ثمنها لمنى أومكة فيشترى به بدنة بدلها ويلزم بعث الهدى المعين ان كان سليما بل (ولو) كان (معيبا) عيبا مانعا من الاجزاء كما لو قال على هدى هذه البدنة وهى عوراء أوعرجاء (على الأصح) وهو قول أشهب الحطاب انظر من صححه وأشار بلوالى قول ابن المواز انه يباع المعين المعيب ويشترى بثمنه سليم (وله) أى الناذر (فيه) أى الهدى سليما أو معيبا (اذا بيع) لتعذر وصوله (الابدال بـ)النوع (الأفضل) كابدال كبش ببقرة أو بدنة (وان كان) المنذور هديه معينا من جنس مالايهدى (كثوب) وعبد وفرس (بيع) واشترى بثمنه هدى (وكره بعثه) لايهام تغيير سنة الهدى اذ هو محصور فى النعم (وأهدى به) يعنى انه اذا ارتكب المكروه وأرسل ماهو كالثوب فانه يباع هناك ويشترى به هدى ينحر بمحل الهدى هذا ظاهر مافى المدونة فى النذر وظاهر مافى كتاب حجها وموضع آخر من نذورها جواز تقويمه على نفسه واخراج قيمته وهو مذهب العتبية والى كون مافى حجها مع مافى العتبية ومافيها هنا أى فى كتاب النذر متخالفين أو متوافقين أشار بقوله (وهل اختلف) أى حمل مافيهما على الخلاف وكأن قائلا قال له وفى أى شىء اختلف فقال (هل يقومه) أى يجوز له ان يقوم على نفسه ماأمر ببيعه و بعث ثمنه ليهدى به كما فى المدونة فى موضع والعتبية و يبعث قيمته ليهدى بها (أولا) يقومه على نفسه فيلزمه بيعه و بعث ثمنه كما فيها هنا لان تقويمه على نفسه رجوع فى الصدقة وهو لايجوز وقابل قوله اختلف بقوله (أولا) أى أولا يحمل

فَمَا بَقِيَ بِمَالِي فِي سَبِيلِ اللهِ وهوَ الجِهادُ والرِّباطُ بِمَحَلٍّ خِيفَ وأُنْفِقَ عليهِ مِنْ غَيْرِهِ إلاَّ لِمُتَصَدِّقٍ بِهِ عَلَى مُعَيَّنٍ فالجَمِيعُ وكَرَّرَ إنْ أخْرَجَ وإلاَّ فقَوْلانِ وما سَمَّى وإنْ مُعَيَّنًا أتَى على الجَمِيعِ وبَعْثُ فَرَسٍ وسِلاحٍ لِمَحَلِّهِ إنْ وَصَلَ وإنْ لَمْ يَصِلْ بِيعَ وعُوِّضَ كَهَدْيٍ ولوْ مَعِيبًا عَلَى الأصَحِّ ولهُ فِيهِ اذَا بِيعَ الإبْدَالُ بالأفْضَلِ وإنْ كانَ كَثَوْبٍ بِيعَ وكُرِهَ بَعْثُهُ وأُهْدِيَ بِهِ وهَلِ اخْتُلِفَ هَلْ يُقَوِّمُهُ أوْلاَ أوْلاَ

مافيهما على الخلاف بل بينهما وفاق فكأنه قيل له اذا قيل بالتوفيق فترك التقويم الواقع فيها هنا على أى وجه يحمل فقال على أحد وجهين اما ان يقال يترك (ندبا) لاوجوبا فلا ينافى مافى العتبية من الجواز (أو) يقال (التقويم) المجوز فى العتبية (إذا كان) الالتزام (بيمين) حنث فيها لانه لم يقصد قربة فلم يدخل فى حديث العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه والمنع فى المدونة على من التزم بنذر فهو متصدق قاصد القربة فدخل فى الحديث (تأويلات) ثلاثة واحد بالاختلاف واثنان بالتوفيق (فان عجز) أى لم يبلغ الثمن المبعوث لحل الجهاد والهدى ثمن مثله (عوض) المبيع بـ(الادنى) منه كبقرة بدل بدنة أو شاة بدل احداهما ان أمكن (ثم) ان عجز عن الادنى دفع ثمن آلة الجهاد لمن يغزو به من موضعه ودفع ثمن الهدى الذى لا يصل (لخزنة الكعبة) وهم أمناؤها ويقال لهم حجبة وسدنة وهم بنو شيبة (يصرف فيها) أى مصالح الكعبة (ان احتاجت) الكعبة للصرف فى مصالحها (والا تصدق به) حيث شاء وفى المدونة يبعثه لخزنة الكعبة يتفق عليها (وأعظم) أى استعظم ومنع الامام (مالك) رضى الله تعالى عنه (أن يشرك) بفتح المثناة تحت والراء (معهم) أى خزنة الكعبة (غيرهم) فى خدمة الكعبة (لانها) أى خدمة الكعبة (ولاية) لهم (منه عليه الصلاة والسلام) ونسب المصنف ذلك للامام لانه أى الامام فهم أن التشريك نوع من الانتزاع الوارد فى خبر هى لكم يا بنى عبد الدار خالدة تالدة لاينتزعها منكم الاظالم وعطف على البدنة من قوله ولزم البدنة فقال (و) لزم (المشى لمسجد مكة) من حلف به وحنث أو نذره فى حج أو عمرة بل (ولو) حلف به أو نذره (لصلاة) فيه فرض أو نفل قال اللخمى هذا قول مالك رضى الله تعالى عنه لان مذهبه ان التضعيف الوارد فى (٢٤٦) المسجد الحرام فى الفرض والنفل والقول بأنه فى الفرض فقط خارج

نَذْبًا أَوِ التَّقْوِيمُ اذَا كَانَ بِيَمِينٍ تَأْوِيلاتٌ فَانْ عَجَزَ عُوِّضَ الأَدْنَى ثُمَّ لِخَزَنَةِ الكَعْبَةِ يُصْرَفُ فِيهَا إِنِ احْتَاجَتْ وَإِلاَّ تُصُدِّقَ بِهِ وَأَعْظَمَ مَالِكٌ أَنْ يُشْرَكَ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ لِأَنَّهَا وِلايَةٌ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ وَالمَشْيُ لِمَسْجِدِ مَكَّةَ وَلَوْ لِصَلاَةٍ وَخَرَجَ مَنْ بِهَا وَأَتَى بِعُمْرَةٍ كَمَكَّةَ أَوِ البَيْتِ أَوْ جُزْئِهِ لاَ غَيْرُ إِنْ لَمْ يَنْوِ نُسُكًا مِنْ حَيْثُ نَوَى وَإِلاَّ حَلَفَ أَوْ مِثْلِهِ إِنْ حَنِثَ بِهِ وَتَعَيَّنَ مَحَلٌّ اعْتِيدَ وَرَكِبَ فِى المَنْهَلِ وَلِحَاجَةٍ كَطَرِيقٍ قُرْبَى اعْتِيدَتْ وَبَحْرًا اضْطُرَّ لَهُ لاَ اعْتِيدَ عَلَى الأَرْجَحِ

المذهب (وخرج) الى الحل (من) نذر المشى لمكة وهو (بها) أى مكة سواء كان بالمسجد الحرام أو خارجه (وأتى بعمرة) من طرف الحل ماشيا ولا يلزمه المشى حال خروجه وشبه فى وجوب المشى فقال (ك) ناذر المشى لـ(مكة أو البيت) الحرام أى الكعبة (أو جزئه) المتصل به كبابه وركنه وملتزمه وشاذروانه وحجره (لاغير) أى لا ملتزم لتمام المشى لغير ماذكر مما ليس متصلا بالبيت سواء كان بالمسجد الحرام كزمزم والمقام والمنبر وقبة الشراب أو خارجا عنه كالصفا والمروة أو خارجا عن الحرم كعرفة فلا يلزمه المشى (ان لم ينو) الملتزم (نسكا) أى حجا أو عمرة فان نواه لزمه المشى ويمشى من لزمه المشى (من حيث) أى من المكان الذى (نوى) الملتزم المشى منه سواء كان موضع التزامه أو غيره (والا) أى وان لم ينو المشى من مكان معين فيمشى من حيث جرى العرف بالمشى منه فان لم يجر العرف بالمشى من محل فيمشى من حيث (حلف) أو نذر (أو) من (مثله) أى موضع الحلف فى البعد لا فى الصعوبة والسهولة (ان حنث) الحالف (به) أى فى المثل ومفهوم هذا الشرط انه ان مشى من مثله ولم يحنث به لا يجزئه وكلام اللخمى يفيد أنه يجزئه وكذا نقل ابن عرفة (وتعين) لابتداء مشى ملتزم المشى ان لم يكن له نية وفاعل تعين (محل اعتيد) المشى منه للحالفين (وركب) أى جاز ركوب ملتزم المشى لقضاء حاجة (فى) حال اقامته فى (المنهل) أى مكان النزول كان به ماء أم لا (و) ركب (لحاجة) بغير المنهل قبل نزوله نسيها فعاد اليها وشبه فى الجواز فقال (ك) مشى فى (طريق قربى اعتيدت) للحالفين سواء اعتيدت لغيرهم أيضا أم لا فان اعتيدت البعدى للحالفين والقربى لغيرهم تعينت البعدى (و) ركب (بحرا اضطر له) بأن كان فى جزيرة ولا يمكنه الوصول الى مكة الا بركوبه (لا اعتيد) ركوبه ظاهره ولو للحالفين فلا يجوز للحالف ركوبه (على الارجح) عند ابن يونس من الخلاف وظاهر كلامه هنا وفى التوضيح ان ابن يونس منع ركوب البحر المعتاد مطلقا اعتيد للحج أو التجر أو الحلف وانه اختار هذا من خلاف وليس كذلك وبالوقوف على كلامه يتبين لك الدرك على المصنف فى نسبة

اطلاق المنع لابن يونس وتعبيره عن ترجيحه بالاسم وحاصل المقام ان أبا بكر بن عبد الرحمن أجاز ركوب البحر المعتاد للحجاج مطلقا الحالفين وغيرهم وان أبا عمران منع ركوب المعتاد مطلقا وان ابن يونس قيد الجواز بكونه معتادا للحالفين فان اعتيد لغيرهم فقط فلا يجوز اه فاذا نظرت الى كلام ابن يونس والى مانسبه اليه المصنف عرفت الحق وتبين لك الدرك والمؤاخذة على المصنف والله أعلم و يمشى من لزمه المشى (لتمام) طواف (الافاضة) ان كان سعى عقب طواف القدوم (و) لتمام (سعيها) أى السعى عقب الافاضة ان لم يسع عقب القدوم (و) اذا لزم أحدا المشى لمكة بنذره أو حنثه فركب بعض الطريق (رجع) وجوبا الى الموضع الذى ابتدأ الركوب منه فلا يلزمه الرجوع الى بلده (وأهدى) وجوبا لتفريق المشى و يؤخر هديه لعام رجوعه ليجمع بين الجابر المالى والنسكى ووجوب رجوعه وهديه (ان) كان (ركب كثيرا) فان ركب قليلا فيهدى ولا يرجع والكثرة والقلة معتبرة (بحسب) جميع (المسافة) التى لزمه مشيها صعوبة وسهولة والنظر فى ذلك لأهل المعرفة (أو) ركب (المناسك) وهى من مكة الى رجوعه الى منى يوم العيد (والافاضة) أى الرجوع من منى لمكة لطواف الافاضة والواو بمعنى مع فان ركب أحدهما فقط وجب الرجوع فى ركوب المناسك لا فى ركوب الافاضة هذا قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه وقال ابن يونس لا رجوع على من ركب المناسك والافاضة لانه بوصوله الى مكة برّ واليها كانت يمينه وفاعل رجع وأهدى (نحو المصرى) ممن على شهر من مكة وأولى نحو المدنى وسيأتى حكم البعيد جدا فى قوله وكافر بقى من انه يلزمه هدى بلا رجوع فاشتمل كلامه على الأقسام الثلاثة القريب والمتوسط والبعيد ومن وجب عليه الرجوع والهدى يرجع و يهدى زمنا (قابلا) سواء كان فى عامه بالنسبة للعمرة ولمن قرب أو فى عام آخر بالنسبة لمن بعد (فيمشى ما) أى المكان الذى (ركب) ه ملتزم المشى ان علمه والا فيمشى جميع المسافة و يحرم فى حال رجوعه (فى مثل) النسك (المعين)

لِتَمامِ الإفاضَةَ وسَعْيها ورَجَعَ وأَهْدَى إنْ رَكِبَ كَثيرًا بِحَسَبِ المَسافَةِ أَوْ المَناسِكَ والإفاضَةَ نَحْوُ المِصْرِى قابِلاً فَيَمْشِى ما رَكِبَ فى مِثْلِ المُعَيَّنِ وإلاَّ فَلَهُ المُخالَفَةُ إنْ ظَنَّ أَوَّلاً القُدْرَةَ وإلاَّ مَشَى مَقْدُورَهُ ورَكِبَ وأَهْدَى فَقَطْ كانْ قَلَّ ولوْ قادِرًا كالإفاضَةِ فَقَطْ وكَمامٍ عُيِّنَ ولْيَقْضِهِ أَوْ لمْ يَقْدِرْ وكإفْرِيقِىٍّ وكأَنْ فَرَّقَهُ

أى الذى عينه فى التزامه بلفظ أو نية من حج أو عمرة فلا يرجع بعمرة ان كان عين حجا اتفاقا لنقص أركانها عن أركانه ولا يحج ان كان عين عمرة على مذهب المدونة خلافا لابن حبيب (والا) أى وان لم يعين حين التزامه حجا ولا عمرة وصرفه فى أحدهما وركب كثيرا (فله المخالفة) لما أحرم به أولا فى زمان رجوعه بأن يحرم بخلاف ما أحرم به أولا خلافا لسحنون فى منعه جعل الثانى فى عمرة ان كان الأول حجا وذكر شرط الرجوع فقال (ان ظن) و بالأولى ان علم ملتزم المشى (أولا) أى حين خروجه الأول (القدرة) على مشى جميع المسافة فخاب ظنه (والا) أى وان لم يظن حين خروجه القدرة على مشى جميع المسافة بأن علم أو ظن العجز (مشى مقدوره) ولو نصف ميل (وركب) معجوزه (وأهدى فقط) أى بلا رجوع لمشى ماركبه فى زمن قابل وشبهه فى الهدى بلا رجوع فقال (كأن قل) ركوبه بحسب المسافة وان كان له بال فى نفسه فيهدى ولا يرجع (ولو) ركب القليل حال كونه (قادرا) على مشيه وشبهه فى الاهداء بلا رجوع فقال (ك) ركوب (الافاضة) أى رجوعه من منى لمكة لطواف الافاضة فليس المراد ركوبه فى طواف الافاضة (فقط) أى دون المناسك من مكة الى رجوعه الى منى فان ركب فيها فعليه الرجوع و يندب له الهدى كما تقدم (وكمام عين) للحج فيه ماشيا وخرج فيه وأدرك الحج أو فاته لعذر كمرض وركب فيه كثيرا أو مشى فيه جميع المسافة وفاته الحج لعذر أو لم يخرج فيه لعذر فعليه الهدى بلا رجوع (وليقضه) أى الحج الذى لم يخرج له لغير عذر أو خرج له ولو ماشيا وفاته لغير عذر فيقضيه ولو راكبا لان العام المعين للمشى فيه قد فات ومحل لزوم الرجوع ثانيا انما هو لمن ظن القدرة على مشى أما كن ركوبه فى العام الثانى والا فلا يرجع بل يقعد و يهدى واليه أشار بقوله عاطفا على ما لا رجوع فيه وفيه الهدى (أو) ظن فى العام الثانى انه ان خرج (لم يقدر) على مشى ماركبه أول مرة فلا يخرج و يهدى وذكر قسيم نحو المصرى وهو من بعدت بلده من مكة جدا مشبها له فى الاهداء فقط فقال (وكإفريقى) نسبة لافريقية بكسر الهمزة فان التزم المشى لمكة وركب كثيرا بحسب مسافته فعليه هدى بلا رجوع وأولى من هو أبعد منه (وكأن فرقه) أى المشى فى الزمان تفريقا غير معتاد ومشى جميع المسافة لعذر بل

(ولو بلا عذر) فلا رجوع عليه ويهدى وأشار للتفريق بالركوب فقال (وفى لزوم) مشى (الجميع) عند رجوعه لبطلان مشيه (بمشى عقبة) أى ستة أميال (وركوب) عقبة (أخرى) لحصول الراحة التامة له بمعادلة ركوبه لمشيه فكأنه لم يمش أصلا وعدم لزوم مشى الجميع بل يمشى أما كن ركوبه فقط (تأويلان) منشؤهما قول المدونة وليس عليه فى رجوعه ثانية وان كان قويا ان يمشى الطريق كله اه وفى الموازية عن مالك ان كان ماركب متناصفا مثل ان يمشى عقبة ويركب أخرى فلا يجزئه الا ان يمشى الطريق كله اه فجعله أبو الحسن تقييدا للمدونة حملا لكلامها على من ركب دون النصف وحمل المصنف فى التوضيح وابن عرفة ما فى الموازية على من لم يتحقق مواضع مشيه من ركوبه فهما تأويلان كلاهما بالوفاق (والهدى) حيث قيل به وجب معه رجوع أم لا (واجب الا فيمن شهد) أى ركب (المناسك) كلها أو بعضها أو الافاضة أو هما (فندب ولو مشى) فى رجوعه (الجميع) مبالغة فى الوجوب والندب لانه ترتب فى ذمته فلا يسقط عنه بمشى غير واجب (ولو أفسد) من وجب عليه المشى ما أحرم به ابتداء من حج أو عمرة بوطء عامدا أو ناسيا (أتمه) وجوبا فاسدا ولو ركبا لان اتمامه ليس من النذر فى شىء انما هو لاتمام الحج المفسد (ومشى فى قضائه من الميقات) الشرعى ان كان أحرم منه قبل الفساد فان كان أحرم قبل الميقات مشى من موضع احرامه ولا يلزمه مشى فيما قبله اذ لم يتسلط الفساد الا على ما بعد احرامه وعليه هديان هدى للفساد وهدى لتفريق المشى فى عامين لان مشيه فى الأول بعد الفساد ملغى ومشيه قبله معتبر (وان فاته) أى الحج من لزمه المشى بنذر أو حنثه فى حلفه به (جعله) أى المشى (فى عمرة) أى تحلل منه بفعلها ومشى فيها التمام سعيها ليخلص من نذر المشى بذلك لانه لما فاته وجعله فى عمرة فكأنه جعله فيها ابتداء وقد أدى ما عليه بذلك ثم يقضى الحج الذى فاته على حكم الفوات (وركب) أى جاز له الركوب (فى قضائه)

ولوْ بِلا عُذْرٍ وفى لُزُومِ الجَمِيعِ بِمَشْىِ عَقَبَةٍ ورُكُوبِ أُخْرَى تأْوِيلانِ والهَدْىُ وَاجِبٌ إلاَّ فِيمَنْ شَهِدَ المَنَاسِكَ فَنَدْبٌ ولوْ مَشَى الجَمِيعَ ولوْ أفْسَدَ أتَمَّهُ ومَشَى فى قَضَائِهِ مِنَ المِيقاتِ وإنْ فاتَهُ جَعَلَهُ فى عُمْرَةٍ ورَكِبَ فى قَضَائِهِ وإنْ حَجَّ ناوِيًا نَذْرَهُ وفَرْضَهُ مُفْرِدًا أوْ قارِنًا أجْزَأ عنِ النَّذْرِ وهَلْ إنْ لمْ يَنْذُرْ حَجًّا تأْوِيلانِ وعَلَى الصَّرُورَةِ جَعْلُهُ فى عُمْرَةٍ ثُمَّ يَحُجُّ مِنْ مَكَّةَ عَلَى الفَوْرِ وعَجَّلَ الإحْرَامَ فى أنا مُحْرِمٌ أوْ أُحْرِمُ إنْ قَيَّدَ بِيَوْمٍ كَذَا

فهذا فيمن نذر مشيا مبهما وجعله فى حج وفاته كما فى المدونة وأما من نذر حجا ماشيا وفاته وتحلل منه بفعل عمرة فانه اذا قضاه يركب الا فى بقية المناسك وهى ما زاد على السعى بين الصفا والمروة فيمشى فيها ليخلص من نذر المشى بذلك (وان حج) ملتزم المشى لمكة مطلقا وجعله فى حج كالعمرة أو ملتزم الحج ماشيا وهو صرورة فيهما حال كونه (ناويا نذره وفرضه) معا حال كونه (مفردا) بكسر الراء (أو) حال كونه (قارنا) الحج والعمرة فى احرام واحد ونوى بالحج الذى فى ضمن قرانه فرضه ونذره معا أو نوى به فرضه فقط وبالعمرة نذره (أجزأ عن النذر) فقط وعليه قضاء الفرض (وهل) محل اجزائه عن النذر (ان لم ينذر حجا) أى لم يعينه فى التزامه بأن التزم مشيا مطلقا وجعله فى حج وهو صرورة فان كان التزم الحج ماشيا فلا يجزئه عن النذر أيضا للتشريك أو يجزئه عن النذر ولو نذر حجا ماشيا فى الجواب (تأويلان) الأول لابن يونس والثانى لبعض الأصحاب (وعلى) ملتزم المشى مبهما (الصرورة) أى الذى لم يحج حجة الاسلام (جعله) أى المشى الذى التزامه (فى عمرة) يوفى بها ما التزمه (ثم يحج) بعد تمامها (من مكة) حجة الاسلام على القول بوجوبها (على الفور) ويكون متمتعا ان كانت العمرة أو بعضها فى أشهر الحج البنانى عبارة المصنف تقتضى الوجوب وهو خلاف قولها وان جعل مشيه فى عمرة فله اذا حل منها ان يحج الفريضة من مكة اه لانه يفيد التخيير أبو الحسن يقوم منها أى يفهم من المدونة ان الحج على التراخى اذ قولها فله الخ يقتضى التراخى اه فاذا لا يليق بالمصنف ترك النص وكأنه غفل عنه اه ولا يمكن حمل كلامها على غير الصرورة لقولها يحج الفريضة ولا فريضة على غير الصرورة (و) من نذر الاحرام أو حلف به وحنث فان صرح أو نوى فورا أو تراخيا عمل عليه والا (عجل) أى أنشأ (الاحرام) بحج أو عمرة (فى) قوله ان فعلت أو ان لم أفعل كذا فـ(انا محرم) بحج أو عمرة (أو) فانا (احرم ان قيد) الملتزم احرامه (بيوم كذا) كأول يوم من رجب أو مكان كذا كمصر وحنث بفعل المحلوف عليه فى البر أو تركه فى الحنث فيجب عليه انشاء الاحرام فى اليوم أو المكان الذى قيد به هذا قول الامام مالك

رضى الله تعالى عنه وقال سحنون رحمه الله تعالى يصير محرما بمجرد حنثه أو نذره فى اليوم أو المكان الذى قيد به ولا يحتاج لانشاء احرام فى أنا محرم بصيغة اسم الفاعل وأما اذا أحرم بصيغة المضارع فاتفق فيه ابن القاسم وسحنون على انه يستأنف الاحرام وشبه فى وجوب تعجيل الاحرام فقال (ك)ـناذر الاحرام بـ(العمرة) أو الحالف به وحنث حال كونه (مطلقا) بكسر اللام أى غير مقيد الاحرام بها بزمان ولا مكان كلله على انا محرم أو أحرم بعمرة أو ان فعلت أو ان لم أفعل كذا فانا محرم أو أحرم بها فيجب عليه انشاء الاحرام بها (ان لم يعدم) بفتح الياء والدال ملتزم الاحرام بالعمرة المطلقة (صحابة) بفتح الصاد أى رفقة يسافر معهم فان عدم صحابة فلا يجب عليه تعجيل الاحرام بها وأما العمرة المقيدة بالزمان فيجب تعجيل الاحرام بها ولو عدم صحابة كالحج المقيد به مالم يخف على نفسه ضررا من الاحرام وعطف بلا على العمرة فقال (لا) ملتزم (الحج) المطلق قبل أشهره فلا يلزمه تعجيل الاحرام به قبلها (و) لا ملتزم (المشى) لمكة المطلق عن التقييد بزمن وعن التقييد بحج أو عمرة فلا يؤمر بالتعجيل فى الصورتين (ف)يلزمه الاحرام فيهما (لأشهره) أى الحج أى عند استهلالها (ان وصل) أى ان كان اذا خرج من بلده فى أشهر الحج يصل الى مكة و يدرك الحج فى عامه لكن فى التزام الحج يحرم به من مكانه وفى التزام المشى المطلق يحرم به من الميقات فان أحرم به قبله أجزأ (والا) أى وان كان لا يصل لمكة ان استمر فى بلده الى أشهر الحج و يفوته الحج فى عامه (ف)ـيحرم (من حيث) أى من الزمان الذى (يصل) فيه لمكة و يدرك الحج فى عامه فاستعمل حيث فى الزمان على مذهب الأخفش ومذهب الجمهور انها ظرف مكان دائما (على الأظهر) عند ابن رشد من الخلاف ابن غازى لم أقف عليه لابن رشد بل لابن يونس ومثله لابن عبد السلام (ولا يلزم) الوفاء (فى) قوله (مالى فى الكعبة أو بابها) ان كان أراد صرفه فى بنائها ان نقضت أو لم يرد شيئا فان أراد كسوتها وطيبها ونحوهما لزمه ثلث ماله للحجبة يصرفونه بها ان احتاجت قاله فى المدونة ومثل الباب الحطيم وهو ما بين الباب والمقام ولابن حبيب ما بين ركن الاسود الى الباب الى المقام وكما لا يلزمه نذر ماذكر لا يلزمه شىء بدله وروى ابن وهب عليه كفارة يمين (أو)

كَالْعُمْرَةِ مُطْلَقًا إِنْ لَمْ يَعْدَمْ صَحَابَةً لَا الْحَجِّ وَالْمَشْيِ فَلِأَشْهُرِهِ إِنْ وَصَلَ وَإِلَّا فَمِنْ حَيْثُ يَصِلُ عَلَى الْأَظْهَرِ وَلَا يَلْزَمُ فِى مَالِى فِى الْكَعْبَةِ أَوْ بَابِهَا أَوْ كُلُّ مَا أَكْتَسِبُهُ أَوْ هَدْيٌ لِغَيْرِ مَكَّةَ أَوْ مَالُ غَيْرٍ إِنْ لَمْ يُرِدْ إِنْ مَلَكَهُ أَوْ عَلَيَّ نَحْرُ فُلَانٍ وَلَوْ قَرِيبًا إِنْ لَمْ يَلْفِظْ بِالْهَدْيِ أَوْ يَنْوِهِ أَوْ يَذْكُرْ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ

قال ان فعلت أو ان لم أفعل كذا فـ(ـكل ما أكتسبه) فى الكعبة أو بابها ولم يقيد بزمان أو مكان وحنث فلا يلزمه شىء فان قيد باحدهما لزمه كل ما يكتسبه بعد حلفه ابن رشد هذا القياس (أو) نذر (هدى) بلفظه أو بدنة بلفظها (لغير مكة) فلا يلزمه شىء فيهما لا بعثه لمن عينه له ولا ذكاته بموضعه قاله ابن عرفة فان جعله لمكة فكالفدية وان جعله لغيرها كقبر النبى صلى الله عليه وسلم فان كان مما يهدى وعبر عنه ببعير أو خروف أو جزور نحره أو ذبحه بموضعه وفرقه على الفقراء وان شاء أبقاه وأخرج مثل ما فيه من اللحم ومنع بعثه ولو للنبى صلى الله عليه وسلم ولو قصد به الفقراء الملازمين له لقول المدونة سوق الهدايا لغير مكة ضلال وان كان مما يهدى كثوب ودراهم وطعام فان قصد به الملازمين للقبر الشريف أرسله اليهم ولو أغنياء وان قصد النبى صلى الله عليه وسلم أى الثواب له تصدق به بموضعه وان لم يقصد فينظر لعادتهم ولا يلزم بعث ستر ولا شمع ولا زيت يوقد على القبر الشريف ولو نذر ابن عرفة ونذر شىء لميت صالح معظم فى نفس الناذر لا أعرف فيه نصا وأرى ان قصد مجرد كون الثواب للميت تصدق به بموضع الناذر وان قصد الفقراء الملازمين لقبره أو زاويته تعين لهم ان أمكن وصوله لهم (أو) نذر (مال غير) كعبده وداره و بعيره صدقة أو هديا فلا شىء عليه لخبر لا نذر فى معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم (ان لم يردان ملكه) فان أراد ذلك وملكه لزمه التصدق بجميعه عبر بلفظ جميع مال الغير أم لا فليس كنذره جميع مال نفسه لأن ناذر مال غيره أبقى مال نفسه (أو) قال لله (على نحر فلان) أو علقه على فعل أو ترك وحنث فلا يلزمه شىء فى النذر ولا فى اليمين ان كان فلان أجنبيا بل (ولو) كان (قريبا) للملتزم لأنه التزم معصية (ان لم يلفظ) ناذر نحر فلان الأجنبى أو القريب (بالهدى) فان لفظ به بأن قال على هدى فلان أو نحره هديا فعليه هدى (أو) لم (ينوه) أى الملتزم نحر فلان الهدى فان نواه فعليه هدى (أو) لم (يذكر مقام ابراهيم) خليل الله صلى الله عليه وسلم أو ينوه أو يذكر مكانا من الأمكنة التى فيها الهدى وهى منى ومكة والمراد بمقام ابراهيم قضيته مع ولده الذى

أمر بذبحه ثم فدى لامقامه لبناء البيت المتخذ مصلى فانه لايلزم بذكره أو نيته شيء (والاحب) أى الأفضل (حينئذ) أى حين يلفظ بالهدى أو ينويه أو يذكر مقام ابراهيم أو ينويه وشبه فى الاحبية فقال (كنذر الهدى) المطلق وخبر الاحب (بدنة ثم) يليها (بقرة) والاحب الذى هو الندب منصب على الترتيب وأما الهدى فواجب بقيده فان عجز عن البقرة فشاة واحدة لاسبع شياه لان هذا نذر هديا مطلقا أومايفيده من نحر فلان ومن أفراده الشاة الواحدة وماسبق نذر بدنة بلفظها فاذا عجز عنها لزمه مايقارب بها من البقرة أو السبع شياه وشبه فى صفة الهدى لافى حكمه فقال (كنذر الحفاء) بالمد أى المشى لمكة بلا نعل اذ الأول واجب بقيده والاستحباب فى ترتيبه واما فى نذر الحفاء فالهدى مستحب فقط و يلزمه الحج ان شاء منتعلا وان شاء حافيا (أو) نذر (حمل فلان) على عنقه الى بيت الله (ان نوى التعب) لنفسه بحمله فلايلزمه ذلك و يجب عليه ان يحج هو ماشيا و يهدى ندبا وقيل وجوبا (والا) أى وان لم ينو التعب بأن نوى بحمله احجاجه معه أولانية له على مالابن يونس (ركب وحج به) أى فلان ان رضى فان أبى فلا شيء له وحج هو وحده (بلاهدى) عليه فيهما أى لافى نية التعب ولافى عدمها (ولغا) بفتح الغين المعجمة أى بطل قول الشخص لله على أو (على المسير) الى مكة ان فعلت أوان لم أفعل كذا (والذهاب والركوب) والاتيان والانطلاق (لمكة) الاان ينوى اتيانها حاجا أو معتمرا فيأتيها راكبا الا أن ينوى ماشيا ان قلت من نذر المشى اليها لزمه والمسير والذهاب مساويان له فما الفرق قلت الفرق ان العرف انما جرى بلفظ المشى وانه الوارد فى السنة ولم يرد غيره فيها (و) لغا (مطلق المشى) أى المشى المطلق الذى لم يقيد بمكة ولا الكعبة بلفظ ولا نية كقوله لله على المشى (و) لغا قوله على (مشى لمسجد) غير المساجد الثلاثة ان كان لجلوس فيه أو قراءة بل (وان) كان (لاعتكاف) أو صلاة فيه لخبر لاتشد الرجال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى ولا يعارضه خبر من نذر أن يطيع الله فليطعه لأنه عام فيخص بهذا (الا) المسجد (القريب جدا) من الناذر بأن كان على ثلاثة أميال وقيل مالا يحتاج فيه لاعمال المطى وشد الرحل (فقولان تحتملهما) المدونة فى نذر الصلاة والاعتكاف أحدهما لزوم كل اتيانه ماشيا الثانى عدم لزوم الاتيان و يلزمه فعل ماندره بموضعه كنذرهما بمسجد بعيد (و) لغا (مشى) وأولى ذهاب ومسير (للمدينة) على ساكنها أفضل الصلاة والسلام (أو) لمسجد (ايلياء) فلا يلزمه ذهابه لهما لاماشيا ولا راكبا وهو معرب بيت المقدس (ان لم ينو صلاة) فان نواها لزمه اتيانهما ولو نفلا أو نوى صوما أو اعتكافا (بمسجديهما) أى المدينة وايلياء (أو يسمهما) أى المسجدين لا البلدين فان نوى صلاة فيهما أو سماهما لزمه اتيانهما (فيركب) ان شاء ولايلزمه المشى لأنه لما سماهما فكأنه قال لله على ان أصلى فيهما وظاهره ولو نفلا (وهل) لزوم اتيان أحد المساجد الثلاثة ان كان بغيرها بلو (ان كان) الملتزم (ببعضها) فاضلا أو مفضولا (أو) يلزمه فى كل حال (الا لكونه بأفضل) مما التزم المشى اليه فلا يلزمه اتيان المفضول (خلاف) فى التشهير ابن بشير ظاهر المذهب لزوم اتيانه لأحد الثلاثة وان كان موضعه أفضل مما التزم المشى اليه (والمدينة) المنورة بأنواره صلى الله عليه وسلم (أفضل) من مكة المشرفة و يدل له مارواه الدار قطنى والطبرانى من حديث رافع بن خديج المدينة خير من مكة نقله فى الجامع الصغير وقال ابن وهب وابن حبيب مكة أفضل ابن عرفة ومسجده صلى الله عليه وسلم والمسجد الحرام أفضل من مسجد ايلياء (ثم) يلى المدينة فى الفضل (مكة) المشرفة ثم يلى مكة فى الفضل بيت المقدس فهو أفضل ولو من المساجد المنسوبة له صلى الله عليه وسلم كمسجد قباء ومسجد الفتح ومسجد العيد ومسجد ذى الحليفة والله أعلم

﴿ باب ﴾

(الجهاد) فى الجهاد (الجهاد) أى قتال مسلم كافرا غير ذى عهد لإعلاء كلمة الله تعالى أو حضوره له أو دخوله أرضه و يكون (فى أهم جهة) فان استوت الجهات فى الخوف فالنظر

والأحب حينئذ كنذر الهدى بدنة ثم بقرة كنذر الحفاء أو حمل فلان إن نوى التعب وإلا ركب وحج به بلا هدى ولغا على المسير والذهاب والركوب ومطلق المشى ومشى لمسجد وإن لاعتكاف إلا القريب جدا فقولان تحتملهما ومشى للمدينة أو إيلياء إن لم ينو صلاة بمسجديهما أو يسمهما فيركب وهل ان كان ببعضها أو إلا لكونه بأفضل خلاف والمدينة أفضل ثم مكة

للامام فى الجهة التى يذهب اليها ان لم يكن فى المسلمين كفاية لجميع الجهات والاوجب جهادا لجميع (كل سنة) ان لم يخف محاربا بل (وان خاف) المجاهد (محاربا) أى مسلما قاطع طريق وهذا مبالغة فى قوله الآتى فرض كفاية أى لايسقط فرضية الجهاد خوف محارب أولص فى طريق الجهاد ويحتمل ان معناه اذا كان المحارب فى جهة والعدو فى جهة وخيف من المحارب عند الاشتغال بقتال العدو لأن فساد الكفر لايعدله فساد وقد نسج المصنف هنا على منوال الشيخ عبد الغفار القزوينى الشافعى اذ قال فى كتابه الحاوى فى الفتاوى الجهاد فى أهم جهة وان خاف من المتلصصين كل سنة مرة كزيارة الكعبة فرض كفاية وفى المدونة جهاد المحاربين جهاد ابن عبد السلام قتالهم أفضل من قتال الكفار ابن ناجى المشهور ليس أفضل وشبه فى الفرضية كل سنة فقال (كزيارة الكعبة) أى اقامة موسم الحج وأفرد هذا عن نظائره الآتية لمشاركته الجهاد فى وجوبه كل سنة وتنبيها على انه لايسقطها خوف المحاربين ولايشكل على مامر من قوله وأمن على نفس ومال لانه شرط فى العينى وماهنا فى فرض الكفاية أى يخاطب كل الناس بقتال المحارب واقامة الموسم لأهل قطر فقط وخبر الجهاد (فرض كفاية) المسناوى ظاهر كلامهم انه فرض كفاية ولو مع الأمن لما فيه من اعلاء كلمة الله تعالى واذلال الكفران كان مع وال عدل بل (ولو مع وال) أى أمير جيش (جائر) ارتكابا لأخف الضررين لأن الغزو معه اعادة له على جوره وتركه معه خذلان للاسلام ونصرة الدين واجبة وكذا مع ظالم فى أحكامه أو فاسق بجارحة لامع غادر ينقض العهد وصلة فرض (على كل حر ذكر مكلف قادر) شمل الكافر بناء على خطابه بفروع الشريعة حتى الجهاد وقيل الا الجهاد ولايلزم من هذا انه يجب عليه أن يجاهد نفسه لأن الكلام فى ذمى فيجب جهاده الحربى ولا يتوقف على اسلامه كأداء دين وردوديعة وشبه فى فرضية الكفاية لا بقيد كل سنة فقال (كالقيام بعلوم الشرع) ممن هو أهل له غير مايجب عينا وهو مايحتاجه الشخص فى نفسه ومعاملته والمراد بالقيام بها حفظها واقراؤها وقراءتها وتحقيقها وتهذيبها ودخل فى ذلك النساء كما فى شرح التنقيح فيجب على المتأهلة منهن القيام بعلوم الشرع كما كانت عائشة رضى الله تعالى عنها (و) القيام بـ(الفتوى) أى الاخبار بالحكم الشرعى على غير

> كُلُّ سَنَةٍ وإنْ خافَ مُحارِبًا كَزِيارَةِ الكَعْبَةِ فَرْضُ كِفايَةٍ ولوْ مَعَ وَالٍ جائِرٍ عَلَى كلِّ حُرٍّ ذَكَرٍ مُكَلَّفٍ قادِرٍ كالقِيامِ بِعُلُومِ الشَّرْعِ والفَتْوَى ودَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ المُسْلِمِينَ والقَضاءِ والشَّهادَةِ والإمامَةِ والأمْرِ بالمَعْرُوفِ والحِرَفِ المُهِمَّةِ ورَدِّ السَّلامِ

وجه الالزام (و) القيام بـ(دفع الضرر عن المسلمين) ويلحق بالمسلمين من فى حكمهم كأهل الذمة والدفع باطعام جائع وستر عورة حيث لم تف الصدقات ولا بيت المال بذلك وواجب على كل من قدر على دفع مضرة ان يدفع جهده مالم يخف مضرة (و) القيام بـ(القضاء) أى الحكم بالوجه الشرعى على وجه الالزام (و) القيام بـ(الشهادة) تحملا وأداء ان احتيج له ان وجدا كثر من نصاب والا تعين على النصاب (و) القيام بـ(الامامة) بالصلاة حيث كانت اقامتها بالبلد فرض كفاية وكذا الامامة العظمى وشرطه كونه واحدا الا أن يبعد القطر جدا بحيث لايمكن ارسال نائب عنه فيجوز تعدده (و) القيام بـ(الأمر بالمعروف) والنهى عن المنكر بشرط معرفة كل وأن لايؤدى الى ماهو أعظم منه مفسدة وأن يظن الافادة والأولان شرطان للجواز أيضا فيحرم عند عدمهما والثالث شرط للوجوب فقط فان لم يظن الافادة فلا يجب ويجوز ان لم يؤذ فى بدنه أو عرضه والا فلا يجوز وشرط المنكر الاجماع على تحريمه أو ضعف مدرك القائل بحله فيجب نهى الحنفى عن شرب النبيذ وان قال بحله أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه لضعف مدركه ولايشترط اذن الامام ولاعدالة الآمر أو الناهى على المشهور لخبر اؤمر بالمعروف وان لم تأته وانه عن المنكر وان لم تجتنبه وأما قوله تعالى أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم الآية فخرج مخرج الزجر عن نسيان النفس لانه لايأمر وشرطه ظهور المنكر بلا تجسس ولا استراق سمع ليتوصل بذلك لمنكر ولا يبحث عما أخفى بيد أو حانوت أو دار فانه حرام وأقوى مراتبه اليد ثم اللسان برفق ولين ثم بقلبه وهو أضعفها ثم لايضره من ضل ثم المراد بالأمر والنهى النفسيان فالأمر بالمعروف هو اقتضاء فعله بأى لفظ كان أمرا اصطلاحيا أو نهيا فنحو لاتفعل أمر بالكف عن الفعل فهو داخل فى الامر بالمعروف (و) القيام بـ(الحرف) جمع حرفة أى الصنائع (المهمة) التى لايستقيم صلاح معاش الناس الا بها كخياطة وحياكة وبناء وبيع (و) القيام بـ(رد السلام) ولو على قارىء قرآن على المعتمد بدليل سنية السلام عليه أو مصل لكن بإشارة ولعله ان كان المسلم بصيرا مع الضوء ولا يطلب برده بعد فراغ الصلاة وظاهر كلامهم ولو بقى المسلم وعلى أكل لاعلى ملب ومؤذن ومقيم وسامع خطبة وقاضى حاجة وواطىء حال تلبس كل وبعد فراغه فى الثلاثة الاخيرة واما الثلاثة الاول فيجب الرد عليهم ان استمر المسلم حاضرا الى

فراغهم و يسقط فرض الرد عن جماعة قصدوا بالسلام برد أحدهم والأولى رد جميعهم وهل لغير الراد ثواب أم لا ثالثها ان نواه وتركه لرد غيره وفى شرح التنقيح ان ثواب فرض الكفاية يحصل لغير فاعله من حيث سقوط الطلب عنه وثواب نفس الفعل لفاعله فقط (و) القيام بـ(تجهيز الميت) المسلم بالتغسيل والتكفين والدفن وغيرها والكافر يترك للكفار الا أن يخاف ضيعته فيوارى فقط (و) القيام بـ(فك الأسير) ان كان بمال المسلمين فان كان بماله أو بالفىء فليس فرض كفاية وان احتاج فكه لقتال فرض كفاية عليهم القرافى يكفى فى فرض الكفاية ظن الفعل (وتعين) أى صار الجهاد فرض عين (بفج) أى هجوم (العدو) أى الكافر الحربى على قوم بغتة ولهم قدرة على دفعه أو على قريب من دارهم فيلزم كل قادر على القتال الخروج له وقتاله ان توقف دفعه على الرجال الاحرار بل (وان على امرأة) ورقيق وصبى مطيق للقتال الجزولى ويسهم حينئذ للرقيق والمرأة والصبى لأنه صاروا جبا عليهم (و) تعين الجهاد (على من بقربهم ان عجزوا) أى من فجأهم العدو عن دفعه فيتعين على من بقربهم اعانتهم (و) تعين الجهاد (بتعيين الامام) ولو لصبى مطيق للقتال أو امرأة أو عبد وتعيين الامام الجاؤه اليه وجبره عليه كما يلزم بما فيه صلاح حاله لا بمعنى عقابه على تركه فلا يقال ان توجه الوجوب للصبى خرق للاجماع اه عدوى (وسقط) الجهاد (بمرض) شديد مانع بعد التعين بفج عدو أو تعيين امام (وصبا) مانع من اطاقته ولو عينه (وجنون وعمى وعرج) وفى تعلق السقوط بالصبى والأعمى والأعرج والمجنون الذين بلغوا كذلك تجوز لأنه لم يجب عليهم حتى يسقط عنهم فاستعمل سقط فى حقيقته فى الأول ومجازه فيما بعده بمعنى عدم لزومه البنانى فاعل سقط عائد على فرض الكفاية وأما فرض العين فلا يسقط بالانوثة ولا بالرق ولا بالصبا وان سقط بغيرها وقد تقدم وان على امرأة والله أعلم (وأنوثة وعجز عن محتاج له) (٢٥٢) من سلاح ومركوب ونفقة ذهابا وإيابا فيعتبر ما يرد به وان لم يخش ضياعا لشدة الاقامة فى بلاد العدو (ورق) ولو فيه شائبة حرية ان لم يعين (ودين حل) وهو قادر على وفائه والا خرج بغير إذن ربه وشبه فى السقوط فقال (ك) منع (والدين) أو أحدهما وسكت الآخر أو مات أو أجاز (فى) كل (فرض كفاية) جهادا كان أو علما كفائيا أو غيرهما والمعتوه فلا يخرج له الا باذنهما ان كان فى بلده من يفيده والا خرج بغير اذنهما ان كان فيه أهلية النظر والاجتهاد ولا طاعة لهما فى منعه لان تحصيل درجات المجتهدين فرض كفاية واعترض القرافى بأن طاعة الأبوين فرض عين فلا تسقط لأجل فرض الكفاية وفى التوضيح وابن غازى وسفر العلم الذى هو فرض عين ليس لهما منعه فان كان فرض كفاية فليتركه فى طاعتهما (ببحر أو) بر (خطر) أى للوالدين المنع من ركوب البحار والبرارى المخطرة للتجارة وحيث لا خطر لا يجوز لهما المنع فهذه مسألة أخرى لا تعلق لها بالجهاد (لا) يسقط فرض الكفاية بمنع (جد) ولو الأقرب (و) الشخص (الكافر) أبا أو أما (كغيره) أى الوالد المسلم (فى) ترك كل فرض كفاية (غيره) أى الجهاد لا فى ترك الجهاد لاتهامه بقصده بمنع ولده منه توهين الاسلام وفى المواق تقييد كلام المصنف بعلمه ان منعهما لكراهة اعانة المسلمين فان كان لشفقتهما عليه سقط عنه (ودعوا) أى الكفار قبل القتال (للاسلام) اجمالا من غير تفصيل الشرائع الا أن يسألوا عنها فتبين لهم قاله ابن شاس بلغتهم الدعوة أم لا على أحد قولى الامام مالك رضى الله تعالى عنه وتكرر الدعوة ثلاثة أيام متوالية وقيل ثلاث مرات فى يوم و يقاتلون فى أول اليوم الرابع بلا دعوة والمراد بالاسلام ما يخرج به من الكفر كالشهادتين لمن لم يقر بمضمونهما وعموم رسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لمنكر عمومها فتدعى كل فرقة للخروج عما كفرت به (ثم) ان امتنعوا من الاسلام دعوا الى أداء (جزية بمحل يؤمن) على المسلمين من غدر الكفار فيه راجع لدعائهم للاسلام ولدعائهم للجزية (والا) أى وان لم يجيبوا للجزية أو أجابوا لها لكن بمحل لا تنالهم فيه أحكامنا ولم يرتحلوا الى بلادنا أو خيف من دعائهم الى الاسلام أو الجزية أن يعاجلونا بالقتال (قوتلوا) أى أخذ فى قتالهم (و) اذا قدر عليهم (قتلوا) أى جاز قتلهم (الا) سبعة فلا يجوز قتلهم (المرأة) فلا تقتل فى حال (الا فى مقاتلتها) فتقتل ان قتلت بسلاح أو حجارة أسرت أم لا (و) الا (الصبى)

وَتَجْهِيزِ الْمَيِّتِ وَفَكِّ الْأَسِيرِ وَتَعَيَّنَ بِفَجْءِ الْعَدُوِّ وَإِنْ عَلَى امْرَأَةٍ وَعَلَى مَنْ بِقُرْبِهِمْ إِنْ عَجَزُوا وَبِتَعْيِينِ الْإِمَامِ وَسَقَطَ بِمَرَضٍ وَصِبًا وَجُنُونٍ وَعَمًى وَعَرَجٍ وَأُنُوثَةٍ وَعَجْزٍ عَنْ مُحْتَاجٍ لَهُ وَرِقٍّ وَدَيْنٍ حَلَّ كَوَالِدَيْنِ فِى فَرْضِ كِفَايَةٍ بِبَحْرٍ أَوْ خَطَرٍ لَا جَدٍّ وَالْكَافِرُ كَغَيْرِهِ فِى غَيْرِهِ وَدُعُوا لِلْإِسْلَامِ ثُمَّ جِزْيَةٍ بِمَحَلٍّ يُؤْمَنُ وَإِلَّا قُوتِلُوا وَقُتِلُوا إِلَّا الْمَرْأَةَ إِلَّا فِى مُقَاتَلَتِهَا وَالصَّبِيَّ

المطيق للقتال فكالمرأة ابن عرفه يقتل كل مقاتل حين قتاله ابن سحنون ولو كان شيخا كبيرا وسمع يحيى ابن القاسم وكذا المرأة والصبي المواق فلو قال المصنف الا المرأة والصبي الا في قتالهما لأجاد (و) الا (المعتوه) أي ضعيف العقل سحنون والمجنون والمختل العقل وشبههم وشبه في منع القتل فقال (كشيخ فان) أي لا بغية فيه للقتال ولا لتدبير (وزمن) أي مقعد أو أشل أو مفلوج أو نحوهم (وأعمى) وأعرج (وراهب منعزل) عن الكفار (بدير أو صومعة) لاعتزالهم أهل دينهم عن محاربة المسلمين لا لفضل تبتلهم بل هم أبعد عن الله لشدة كفرهم ويستأنس بأن الحكمة في ذلك ان الاصل منع اتلاف النفوس وانما أبيح منه ما يقتضي دفع المفسدة ومن لا يقاتل لا هو أهل له في العادة ليس في احداث المفسدة كالمقاتلين فرجع الحكم فيهم الى الاصل وهو المنع (بلا رأي) قيد في منع قتل الشيخ ومن بعده ولذا فصله بالكاف عما قبله ومفهوم بدير الخ ان الراهب المنعزل بكنيسة يقتل كمنعزل بدير أو صومعة وله رأي (وترك لهم) أي من لا يقتلون (الكفاية فقط) من مال الكفار لظن يسرتهم فان لم يكن للكفار مال وجب على المسلمين مواساتهم قال في المدونة ويترك لهم من أموالهم ما يعيشون به ولا تؤخذ كلها فيموتون (واستغفر) أي تاب (قاتلهم) أي الشيخ ومن بعده قبل صيرورتهم غنيمة ولا دية عليه ولا كفارة وكل من لا يقتل يسبى وشبه في الاستغفار فقال (ك) قاتل (من لم تبلغه دعوة) ولو متمسكا بكتاب نبيه وحكى المازري عن بعض البغداديين ان ثبت ان المقتول كان متمسكا بكتابه مؤمنا بنبيه ولم يعلم بعثة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ففيه الدية اه (وان) قتل من يؤسر وهو من عدا الراهب والراهبة بعد ان (حيزوا) وصاروا مغنما (ف) على قاتلهم (قيمتهم) يجعلها الامام في الغنيمة (والراهب والراهبة) المنعزلان بدير أو صومعة بلا رأي (حران) فلا يؤسران ولا يسترقان عند الامام مالك رضي الله تعالى عنه وقال سحنون تسترق الراهبة وظاهر كلام المصنف ولو ترهب ببلد الاسلام وذهب لارض الحرب وهو كذلك فيستصحب له ذلك الحكم حتى يثبت خلافه وعلى قاتلهما ديتهما اذا قتلا بعد ان صارا في الغنيمة وما تقدم من أنه لا دية في قتل من نهى عن قتله انما هو قبل أن يصيرا في المغنم وصلة قوتلوا (بقطع ماء) عنهم ليموتوا عطشا أو عليهم ليموتوا غرقا (و) بـ(آلة) لقتل كسيف ورمح ونبل ولو كان فيهم نساء وصبيان ولو خيف على الذرية كما فعل صلى الله عليه وسلم بأهل الطائف (و) قوتلوا (بنار) ترسل عليهم لتحرقهم (ان) خيف منهم على المسلمين اتفاقا و (لم يمكن غيرها) أي النار لتحصنهم بما لا يفيد فيه غيرها فان أمكن غيرها فلا يجوز قتالهم بها عند ابن القاسم وسحنون (ولم يكن فيهم مسلم) فان كان فيهم مسلم فلا يقاتلون بها اتفاقا برا أو بحرا ولو خيف منهم على المسلمين خلافا للخمي اه وبالغ على جواز قتالهم بالنار بالشرطين المذكورين فقال (وان) كناوا ياهم أو أحد الفريقين منا أو منهم (بسفن) ونص ابن رشد وقع في المذهب اختلاف كثير فيما يجوز به قتل العدو وما لا يجوز وتلخيصه ان الحصون اذا لم يكن فيها الا المقاتلة فأجاز في المدونة ان يرموا بالنار ومنع من ذلك سحنون وقد روى ذلك عن مالك من رواية محمد بن معاوية الحضرمي ولا خلاف فيما سوى ذلك من تغريقهم بالماء ورميهم بالمجانيق وما أشبه ذلك وأما ان كان فيها المقاتلة والنساء والصبيان ففيه أربعة أقوال أحدها انه يجوز أن يرموا بالنار ويغرقوا بالماء ويرموا بالمجانيق (و) قوتلوا (بالحصن) آتى به معرفا تنبيها على خروجه من حيز المبالغة وعلى احترام الذرية فيه ولذا قال (بغير تحريق وتغريق) أمكن غيرهما أم لا وهذا كالتخصيص لظاهر قوله بقطع ماء بناء على ان المراد عليهم حال كونهم (مع ذرية) أو نساء وأولى مع مسلم فيتركون ان لم يخف على المسلمين وظاهر المصنف انهم يرمون بالمنجنيق ولو مع ذرية أو نساء أو مسلم وهو كذلك (وان تترسوا بذرية) لهم أو نسائهم أي جعلوها ترسا يتوقون به (تركوا) بلا قتال لحق الغانمين في كل حال (الا لخوف) منهم على المسلمين فيقاتلون (و) ان (تترسوا (بمسلم) قوتلوا و (لم يقصد الترس) بالرمي وان خفنا على أنفسنا لان دم المسلم لا يباح بالخوف على النفس (ان لم يخف على أكثر المسلمين) شرط للأخيرة ولقوله و بنار ولقوله

> والمَعْتُوهَ كَشَيْخٍ فَانٍ وزَمِنٍ وأَعْمَى ورَاهِبٍ مُنْعَزِلٍ بِدَيْرٍ أَوْ صَوْمَعَةٍ بِلا رَأْيٍ وتُرِكَ لَهُمُ الكِفَايَةُ فَقَطْ واسْتَغْفَرَ قَاتِلُهُمْ كَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةٌ وإِنْ حِيزُوا فَقِيمَتُهُمْ والرَّاهِبُ والرَّاهِبَةُ حُرَّانِ بِقَطْعِ ماءٍ وآلَةٍ وَبِنارٍ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ غَيْرُها ولَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مُسْلِمٌ وإِنْ بِسُفُنٍ وبالحِصْنِ بِغَيْرِ تَحْرِيقٍ وتَغْرِيقٍ مَعَ ذُرِّيَّةٍ وإِنْ تَتَرَّسُوا بِذُرِّيَّةٍ تُرِكُوا إِلاَّ لِخَوْفٍ وبِمُسْلِمٍ لَمْ يُقْصَدِ التُّرْسُ أَنْ لَمْ يُخَفْ على أَكْثَرِ المُسْلِمِينَ

وبالحصن الخ فان خيف على أكثر المسلمين جاز قتالهم وسقطت حرمة الترس سواء كان ذريتهم أومسلما (وحرم نبل) اسم جمع لا واحد له من لفظه معناه السهام العربية مؤنث كذا فى المصباح (سم) بضم السين وشد الميم ونائب فاعله ضمير النبل فالمناسب سمت أى جعل فيها السم القاتل أى حرم علينا رميهم بها والذى فى النوادر كره مالك رضى الله تعالى عنه ان يسم النبل والرماح ونحوه لابن يونس فحمل المصنف الكراهة على الحرمة وقيدها بعضهم بما اذا لم يكن عند العدو نبل مسموم والافيجوز حينئذ (و) حرم علينا (استعانة بمشرك) أى كافر والسين والتاء للطلب فان خرج من تلقاء نفسه فلا يمنع على المعتمد وقال أصبغ يمنع أشد المنع ودليل الاول غزو صفوان بن أمية مع النبى صلى الله عليه وسلم حنينا والطائف قبل اسلامه ولعل وجهه ان صفوان كان من المؤلفة قلوبهم فيحتمل أنه أجازه للتألف لا لخروجه من تلقاء نفسه ويدل لاصبغ ظاهر خبر مسلم ارجع فلن أستعين بمشرك قاله ليهودى خرج من غير طلب وأجاب غيره بأن النهى كان فى وقت خاص وهو بدليل غزو صفوان فى حنين والطائف (الاخدمة) منه لنا كحفر أوهدم أورمى بمنجنيق أوصنعة فلا تحرم الاستعانة به (و) حرم (ارسال مصحف) ولو طلبه الطاغية لتدبره خشية إهانتهم (لهم) أواصابة نجاسة وأراد به مايقابل الكتاب الذى فيه كآية بدليل ذكره بعد فلا يقال مفهوم مصحف ان مادونه ولو الجل لايحرم ارساله وهو يعارض مفهوم قوله الآتى فيما يجوز وبعث كتاب فيه كآية قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه ان طلبك كافر أن تعلمه قرآنا فلا تفعل لانه نجس ولا يجوز تعليمه الفقه (و) حرم (سفر به) أى المصحف (لارضهم) أى بلاد الكفار تنازع فيه ارسال وسفر ولو مع جيش كثير (ك) سفر بـ(مرأة) لارضهم مسلمة حرة أوأمة أوكتابية زوجة لمسلم فيحرم (الافى جيش آمن) بمد الهمزة وكسر الميم فيجوز السفر بالمرأة خاصة ولذا فصل بالكاف لانها تنبه على نفسه والمصحف قد يسقط ولا يشعر به وقد كان صلى الله عليه وسلم يقرع بين نسائه فى سفر الغزو لان جيشه آمن (و) حرم (فرار) من عدو على مسلم وان لم يتعين الجهاد عليه أوكان مندوبا (ان بلغ المسلمون الذين معهم سلاح (النصف) من عدد الكفار كائنة من ماتين ولو فر الامير فالمعتبر عند ابن القاسم والجمهور العدد لا القوة والجلد خلافا لابن الماجشون وتختص الحرمة بمن فر أولا فان لم يكن معهم سلاح اولم يبلغوا النصف فلا يحرم (ولم يبلغوا) اى والغالب المسلمون (اثنى عشر ألفا) عطف على مفهوم ان بلغ المسلمون النصف وقيد فيه أى فان لم يبلغوا النصف ولم يبلغوا اثنى عشر ألفا جاز الفرار أو والحال انهم لم يبلغوا اثنى عشر ألفا فان بلغوها حرم ولو كثر الكفار جدا مالم تختلف كلمتهم والاجاز لخبر لن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة الا ان تختلف كلمتهم ومالم يكن العدو بمحل مدده ولا مدد للمسلمين والاجاز (الا تحرفا) بفتح المثناة والحاء المهملة وضم الراء مشددة بأن يظهر الهزيمة ليتبعه العدو فيرجع عليه فيقتله وهو من مكايد الحرب (و) الا (تحيزا) الى أمير الجيش أوالى فئة فيتقوى بهم وشرط جواز هما كون المتحرف والمتحيز غير أمير الجيش والامام وأماهما فليس لهما التحرف ولا التحيز لحصول الخلل والمفسدة به والذى من خصائصه عليه الصلاة والسلام وجوب مصابرة العدو الكثير من غير اشتراط ماهنا (ان خيف) العدو أى خاف منه المتحيزان يقتله خوفا بينا ان كان انحيازه الى فئة خرجوا معهم أمالو كان خرجوا من بلد الامير وهو مقيم فى بلده فلا يكون فئة لهم ينحازون اليه قاله الحطاب (و) حرم (المثلة) أى التمثيل بالكفار بقطع أطرافهم وقلع أعينهم بعد القدرة عليهم ولم يمثلوا بمسلم فيجوز حال القتال قبل القدرة عليهم أو بعد تمثيلهم بمسلم قاله الباجى فى أسير كافر عندنا وقد مثلوا بأسير مسلم عندهم (و) حرم (حمل رأس) من عدو من بلد قتله (لبلد) آخر (أو) لـ(وال) أى أمير جيش فى بلد القتال ويجوز حملها فى بلد القتال لغير وال واستظهر جواز حملها لبلد آخر لمصلحة شرعية كاطمئنان القلوب بالجزم بموته وقد حمل رأس كعب بن الأشرف من خيبر الى المدينة (و) حرم (خيانة) مسلم (أسير) فى بلد العدو (ائتمن) أى ائتمنه كافر صراحة نحو أمناك على أموالنا وذرياتنا ونسائنا أوضمنا كاعطائه شيئا يصنعه حال كون الاسير (طائعا) فى ائتمانه على أموالهم وذرياتهم ونسائهم بل (ولو) ائتمن (على نفسه) بعهد منه أن لا يهرب ولا يخونهم فيما تقدم أو بغير عهد بيمين فيهما أو بغيرها ومفهوم ائتمن انه ان لم يؤتمن تجوز خيانته ومفهوم طائعا انه ان ائتمن مكرها تجوز خيانته

وحَرُمَ نَبْلٌ سُمَّ واستِعانَةٌ بِمُشْرِكٍ إلاَّ لِخِدْمَةٍ وارْسالُ مُصْحَفٍ لَهُمْ وسَفَرٌ بِهِ لِأَرْضِهِمْ كَمَرْأةٍ إلاَّ فى جَيْشٍ آمِنٍ وفِرارٌ إن بَلَغَ المُسْلِمُونَ النِّصْفَ ولَمْ يَبْلُغُوا اثْنَىْ عشرَ أَلْفًا إلاَّ تَحَرُّفًا وتَحَيُّزًا إنْ خِيفَ والمُثْلَةُ وحَمْلُ رَأْسٍ لِبَلَدٍ أَوْ وَالٍ وخِيانَةُ أَسِيرٍ ائْتُمِنَ طائِعًا ولَوْ عَلَى نَفْسِهِ

فى جميع ماتقدم ولوحلفوه يمينا على عدمها فان قلت كيف يتصور طوعه وهو اسير قلت يتصور فيمن أحبوه وظنوا فيه الامانة وأطلقوه يذهب حيث شاء فى بلادهم فأعجبته لكثرة زينة الدنيا مثلا (و) حرم (الغلول) أصله الماء الجارى بين الشجر ثم نقل لأخذ شىء من الغنيمة قبل حوزها لادخال الغال مايأخذه بين متاعه ليخفيه عن غيره (وأدب) أى الغال (ان ظهر) أى اطلع (عليه) ولا يمنعه سهمه من الغنيمة ومفهوم ان ظهر عليه انه إن جاء تائبا فلا يؤدب ان كان قبل القسمة وتفرق الجيش والأدب ابن رشد ومن تاب بعد القسم وافتراق الجيش أدب عند جميعهم واما الآخذ منها بعد حوزها فسرقة وستأتى فى قوله وحد زان وسارق ان حيز المغنم (وجاز أخذ محتاج) من المجاهدين الذين يسهم لهم ظاهره ولولم يبلغ الضرورة المبيحة للميتة فان كان لايسهم له ففى جواز أخذه وعدمه قولان ومفعول أخذ المضاف لفاعله قوله (نعلا وحزاما وابرة وطعاما وان) كان المأخوذ (نعما) بفتح النون والعين اسم جمع لاواحد له من لفظه أى ابلا أو بقرا أو غنما يذكيه ويأكل لحمه ويرد جلده للغنيمة ان لم يحتج له قال ابن عرفة فى المدونة ولو نهاهم الامام ثم اضطروا اليه جاز لهم أكله أبو الحسن لأن الامام اذ ذاك عاص فلا يلتفت اليه (وعلفا) لدابته وشبه فى جواز الأخذ فقال (كثوب وسلاح ودابة ليرد) أى الثوب والسلاح والدابة للغنيمة بعد استغنائه عنها فهو راجع لما بعد الكاف فلذا فصله بها (ورد) الآخذ للغنيمة (الفضل) أى الفاضل عن حاجته من جميع ماأخذه من الغنيمة لحاجته اليه (ان كثر) أى زادت قيمته عن درهم (فان تعذر) رد ماوجب رده سواء كان مما قبل الكاف أو مما بعدها لسفر الامام وتفرق الجيش (تصدق به) كله بلا تخميس كما يؤخذ من التوضيح على المشهور وقال ابن المواز يتصدق منه حتى يبقى اليسير فله ابقاؤه (٢٥٥) لنفسه واستبعده ابن عبد السلام بأن اليسير يغتفر منفردا لامجتمعا مع غيره (و) ان أخذ شخصان مما يسهم لهما محتاجان صنفى طعام كقمح وشعير وفضل عن كل منهما كثير مما أخذه واحتاج كل منهما لما فضل بيد الآخر فتبادلا بتفاضل

والغلولُ وأُدِّبَ إنْ ظُهِرَ عليهِ وجازَ أخذُ مُحتاجٍ نَعْلاً وحِزامًا وإبْرَةً وطَعامًا وَانْ نَعَمًا وعَلَفًا كَثَوْبٍ وسِلاحٍ ودابَّةٍ لِيُرَدَّ ورَدَّ الفَضْلَ إنْ كَثُرَ فانْ تَعَذَّرَ تَصَدَّقَ بهِ ومَضَتْ المُبادَلَةُ بَيْنَهُمْ وبِبَلَدِهِمْ إقامَةُ الحَدِّ وتَخْرِيبٌ وقَطْعُ نَخْلٍ وحَرْقٌ إنْ أنْكَى أوْ لمْ تُرْجَ والظَّاهِرُ أنَّهُ مَنْدُوبٌ كَعَكْسِهِ وَوَطْءُ أسِيرٍ زَوْجَةً أوْ أمَةً سَلِمَتا وذَبْحُ حَيَوانٍ وعَرْقَبَتُهُ وأجْهِزَ عليهِ وفى النَّحْلِ إنْ كَثُرَتْ ولمْ يُقْصَدْ عَسَلُها رِوَايَتانِ

كصاع بصاعين من جنس واحد (مضت المبادلة) قبل القسمة الواقعة (بينهم) أى المجاهدين وتجوز ابتداء على المذهب لان كلا منهما كأنه رد مافضل عنه للغنيمة وأخذه الآخر منها فلا مبادلة فى الحقيقة فان تبادلا بعد القسم بتفاضل فسخ وكذا ان تبادلا به مع عدم احتياج كل لفاضل الآخر لوجوب رده للغنيمة (و) جاز أى اذن للامام (ببلدهم) أى الكفار (اقامة الحد) الشرعى لزنا أو سرقة أو قتل أو حرابة على من فعل موجبه لانه واجب عليه ان يقيمه ببلدهم ولا يؤخره حتى يرجع لبلده ويشعر به تقديم الجار والمجرور المفيد للاختصاص فكأنه قال لايقيمه الا ببلدهم (و) جاز (تخريب) لديارهم (وقطع نخل وحرق) لزرعهم (ان أنكى) أى ماذكر أى كان فيه نكاية للكفار ورجيت للمسلمين (أو) لم ينك و(لم ترج) لهم فالجواز فى هاتين الصورتين فان أنكى ولم ترج تعين التخريب أو القطع أو الحرق وان لم ينك ورجيت وجب الابقاء فلا تدخل هاتان الصورتان فى كلامه (والظاهر) عند ابن رشد (انه) أى المذكور من التخريب والقطع (مندوب) ان لم يرج لنكايتهم وشبه فى الندب عند ابن رشد فقال (كعكسه) وهو الابقاء مندوب ان رجى للمسلمين (و) جاز (وطء) مسلم (أسير) فى بلد العدو (زوجة أوأمة) له مسبيتين معه ان أيقن أنهما (سلمتا) من وطء سابيهما لأن سابيهم المسلمة لايهدم نكاحها ان كانت زوجة ولا يبطل ملكها ان كانت أمة وقوله وهدم السبى النكاح فى سبى المسلمين نساء الكافرين واراد بالجواز عدم حرمته اذ هو مكروه لقول الامام مالك رضى الله تعالى عنه أكره ذلك لما أخاف من بقاء ذريته بأرض الحرب (و) جاز (ذبح حيوان) مأكول أوغيره عجز عن الانتفاع به أى قطع حلقومه ووداجيه (وعرقبته) الواو بمعنى أو أى أوقطع عرقوبيه وظاهره وان كان لا نكاية فيه ويرجى للمسلمين (وأجهز عليه) أى الحيوان والواو بمعنى أو أى فعل به مايعجل موته ولو غير الذكاة الشرعية (وفى) جواز اتلاف (النحل) بحاء مهملة بحرق ونحوه (ان كثرت) لنكايتهم به (و) الحال انه (لم يقصد) باتلافها (عسلها) أى أخذه وكراهته (روايتان)

ومفهوم ان كثرت انها ان كانت قليلة ولم يقصد غسلها كره اتلافها ومفهوم لم يقصد غسلها انه ان قصد غسلها فلا يكره اتلافها قلت أو كثرت (وحرق) أى المذبوح والمعرقب والمجهز عليه وجوبا (ان أكلوا) أى استحل الكفار فى دينهم ان يأكلوا (الميتة) ولو ظنا لئلا ينتفعوا به وشبه فى الحرق فقال (كمتاع) لهم أو لمسلم (عجز عن حمله) لبلد الاسلام وعن الانتفاع به فيحرق لئلا ينتفعوا به (و) جاز (جعل) بفتح الجيم أى اتخاذ ووضع (الديوان) أى الدفتر والمعنى انه يجوز للامام أن يجعل ديوانا أى دفترا يجمع فيه أسماء الجند وعطاءهم (و) جاز (جعل) بضم الجيم أى قدر من المال أى اعطاؤه (من) شخص (قاعد) أى متخلف عن الجهاد (لمن يخرج) للجهاد نائبا (عنه) أى القاعد فى الخروج له (ان كانا) أى القاعد والخارج (بديوان) واحد وقد كره مالك لمن فى السبيل اجارة فرسه لمن يرابط عليه أو يغزو عليه فهذا اذا أجر نفسه أشد كراهة وكأن مالكا رحمه الله تعالى أشار الى ان الأصل منع هذه الاجارة للجهل وأجيزت اذا كانا بديوان واحد لأن على كل واحد منهما ما على الآخر فليس اجارة حقيقية اه (و) جاز براجحية (رفع صوت مرابط) وحارس بحر (بالتكبير) فى حرسهم لانه شعارهم ليلا ونهارا وكذا رفعه بتكبير العيد والتلبية والسر فى غير هذه أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم لرافعى أصواتهم بالدعاء ان الذى تدعون بين أكنافكم (وكره التطريب) أى التغنى بالتكبير (وقتل عين) أى جاسوس على المسلمين يطلع الحربيين على عورات المسلمين وينقل أخبارهم اليهم وهو رسول الشر والناموس رسول الخير ان لم يؤمن بل (وان) كان الجاسوس ذميا عندنا أو حربيا (أمن) بضم الهمزة وكسر الميم مشددة لأنه لا يتضمن كونه عينا ولا يستلزمه ولا يجوز عقده عليه ويتعين قتله الآن يسلم ونقل عن سحنون ان رأى الامام استرقاقه فهوله واستشكل بأنه لا يدفع شره (والمسلم) العين (كالزنديق) أى الذى أظهر الاسلام وأخفى الكفر فى تعيين قتله وان أظهر التوبة بعد

وحُرِقَ ان أَكَلُوا المَيْتَةَ كَمَتَاعٍ عُجِزَ عَنْ حَمْلِهِ وجَعْلُ الدِّيوَانِ وجُعْلٌ مِنْ قَاعِدٍ لِمَنْ يَخْرُجُ عنهُ انْ كانا بِدِيوَانٍ ورَفْعُ صَوْتِ مُرَابِطٍ بالتَّكْبِيرِ وكُرِهَ التَّطْرِيبُ وقَتْلُ عَيْنٍ وإِنْ أُمِّنَ والمُسْلِمُ كالزِّنْدِيقِ وقَبُولُ الإِمامِ هَدِيَّتَهُمْ وهِيَ لهُ إِنْ كانَتْ مِنْ بَعْضٍ لِكَقَرَابَةٍ وفِيهِ انْ كانَتْ مِنَ الطَّاغِيَةِ انْ لَمْ يَدْخُلْ بَلَدَهُ وقِتالُ رُومٍ وتُرْكٍ واحْتِجاجٌ عليهِمْ بِقُرْآنٍ وبَعْثُ كِتابٍ فيهِ كالآيَةِ وإِقْدامُ الرَّجُلِ على كَثِيرٍ انْ لَمْ يَكُنْ لِيُظْهِرَ شَجاعَةً على الأَظْهَرِ وانْتِقالٌ مِنْ مَوْتٍ

الاطلاع عليه وقبول توبته ان أظهرها قبل الاطلاع عليه (و) جاز (قبول الامام هديتهم) ان كان لهم منعة وقوة لان ضعفوا وأشرف الامام على أخذهم فقصدوا التوهين بها (وهى) أى الهدية (له) أى الامام خاصة (ان كانت) الهدية (من بعض) من الحربيين للامام (لكقرابة) بينه وبينهم لآخر أو مكافأة له أو لرجاء بدلها ونحوها وسواء دخل بلد العدو أم لا فان كانت من بعض للامام لا لقرابة ففىء للمسلمين بلا تخميس ان كانت قبل دخول بلدهم والا فغنيمة (و) هى (فىء) أى لمصالح جميع المسلمين (ان كانت) الهدية (من الطاغية) أى ملكهم للامام لأنه المحدث عنه قبل ولقوله (ان لم يدخل) الامام (بلده) أى العدو كانت لقرابة أم لا فان دخل بلده فغنيمة كانت لقرابة أم لا والظاهر عدم مراعاة كون هدية الطاغية لكقرابة كون الغالب فيها الخوف من الملك وجيشه فلذا لم تكن له (و) جاز (قتال روم وترك) كفارا أى أذن فيه فيصدق بوجوبه وفى نسخة نوب بدل روم ويراد بهم الحبشة وان كان النوب فى الاصل غيرهم وهى صواب كما فى الخطاب وقصد المصنف بها الاشارة الى أن حديث اتركوا الحبشة حيثما تركوكم واتركوا الترك ما تركوكم ليس معمولا بهما على ظاهرهما من وجوب الترك وحرمة القتال وانما المراد بالنهى فيهما الارشاد فقط فلا ينافى الجواز فلذا نص عليه أو ان قتال غيرهم فى ذلك الزمان أولى أو لم تصح عنده تلك الآثار (و) جاز (احتجاج عليهم) أى الكفار (بقرآن) ان أمن سبهم له ولمن أنزل عليه والاحرم والمراد بالاحتجاج تلاوته عليهم لعلهم يرجعون لا المجادلة التى يقول الخصم بالحجية فيها لأنهم غير قائلين به حال تلاوته عليهم (و) جاز (بعث كتاب) للعدو (فيه كالآية) والآيتين والثلاثة وعبر ابن عبد السلام بالآيات فيشمل أكثر من ثلاث آيات والجواز مقيد بأمن السب والامتهان (و) جاز (إقدام الرجل) من المسلمين (على) قتال عدد (كثير) من الكفرين (ان لم يكن) اقدامه (ليظهر) به (شجاعة) بأن كان يقصد اعلاء كلمة الله تعالى (على الاظهر) عند ابن رشد من الخلاف فشرط جواز الاقدام قصد الاعلاء ولو علم ذهاب نفسه (و) جاز لمن تيقن الموت وتعارضت عليه أسبابه (انتقال من) سبب (موت) كحرق مركب هو

بها (لـ)سبب (آخر) كطرح نفسه فى بحر مع عدم معرفة عوم (ووجب) الانتقال (ان رجا) به ولو شكا (حياة) مستمرة (أوطولها) أى الحياة ولو يحصل له ماهو أشد من الموت المعجل لان حفظ النفس واجب ما أمكن فيجوز قطع من أكلت الأكلة بعض كفه خوف أكلها جميعه مالم يخف الموت من قطعه وشبه فى الوجوب فقال (كالنظر) من الامام بالمصلحة للمسلمين (فى الاسرى) الصالحين للقتال من الكفار قبل قسم الغنيمة (بقتل) لمن يجوز قتله (أومن) بفتح الميم وشد النون أى عتق وتخلية سبيل لمن قلت قيمته وتحسب من الخمس (أوفداء) بمال من الكفار أكثر من قيمته أو بأسير مسلم عندهم وتحسب قيمته من الخمس و يجعل الفداء فى بيت المال وقال سحنون انما يفدى بأسرى المسلمين (أو) ضرب (جزية) على من يصح ضربها عليه وتحسب قيمته من الخمس (أواسترقاق) فيمن يجوز استرقاقه وهو من جملة الغنيمة وهذه الوجوه الخمسة بالنسبة للرجال المقاتلين واما الذرارى والنساء فليس فيهم الا الاسترقاق والمفاداة (ولا يمنعه) أى استرقاق الاسيرة الكافرة (حمل بـ) جنين (مسلم) بأن تزوجها حال كونها كتابية مسلم بأرض الحرب وسبيت حاملا منه أوأسلم زوجها الكافر وسبيت حاملا وقد أحبلها قبل اسلامه أو بعده فالجنين مسلم فى الصور الثلاثة تبعا لأبيه وترق فى جميعها (ورق) أى الحمل (ان حملت) أمه (به بكفر) من أبيه ثم أسلم كما فى الصورة الوسطى لا إن حملت به حال اسلام أبيه كما فى الطرفين (و) وجب (الوفاء بما) اى الشرط الذى (فتح لنا) الحصن أو البلد (بـ) سبب اشتراط (ه بعضهم) اى المحاربين كأفتح على ان تؤمنونى على فلان رأس الحصن فالرأس مع القائل آمنان لانه لا يطلب الأمان لغيره الامع طلبه لنفسه وكذا على أهلى (و) وجب الوفاء (بأمان الامام) وفاء (مطلقا) اى عن التقييد ببلد السلطان المؤمن فيكون مؤمنا فى بلاد جميع سلاطين المسلمين هذا قول مالك رضى الله تعالى عنه وقال ابن الماجشون يختص ببلاد المؤمن وشبه فى وجوب الوفاء فقال (كـ) المسلم (المبارز) لكافر على شروط فيجب وفاؤه بالشروط (مع قرنه) بكسر القاف أى مثله فى

لِآخَرَ ووَجَبَ إنْ رَجا حَياةً أوْ طُولَها كالنَّظَرِ فى الأسْرَى بِقَتْلٍ أوْ مَنٍّ أوْ فِداءٍ أوْ جِزْيَةٍ أوِ اسْتِرْقاقٍ وَلا يَمْنَعُهُ حَمْلٌ بِمُسْلِمٍ ورُقَّ إنْ حَمَلَتْ بِهِ بِكُفْرٍ والوَفاءِ بِما فَتَحَ لَنا بِهِ بَعْضُهُمْ وبِأَمانِ الإمامِ مُطْلَقاً كالمُبارِزِ مَعَ قِرْنِهِ وإنْ أُعِينَ بِإذْنِهِ قُتِلَ معَهُ ولِمَنْ خَرَجَ فى جَماعَةٍ لِمِثْلِها إذا فَرَغَ مِنْ قِرْنِهِ الإعانَةُ وأُجْبِرُوا عَلَى حُكْمِ مَنْ نَزَلُوا على حُكْمِهِ إنْ كانَ عَدْلاً وعَرَفَ المَصْلَحَةَ وإلاَّ نَظَرَ الإمامُ

القوة وتجوز باذن الامام العدل فقد روى عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه ان دعا العدو للمبارزة فأكره أن يبارزه أحد الا باذن الامام العدل واجتهاده فى المشارق القرن بكسر القاف جمعه اقران وهو الذى يقارنك فى بطش أوشدة أوقتال أوعلم فاما الذى فى السن فقرن بالفتح وقرين وجمعه قرناء (وان أعين) الكافر المبارز لمسلم من واحد أو جماعة (باذنه) اى الكافر المبارز (قتل) اى المعان (معه) اى معينه و بغير اذنه قتل المعين وحده وترك المعان مع قرنه على ما دخلا عليه من الشروط (ولمن) اى المسلم الذى (خرج) للمبارزة حال كونه (فى جماعة) مسلمين (لمثلها) من الحربيين من غير تعيين شخص لآخر و برز عند مناشبة القتال كل واحد من المسلمين لكل واحد من الكافرين فـ(اذا فرغ) أحد المسلمين (من قرنه) بقتله فتجوز له (الاعانة) لمسلم آخر على قرنه نظرا لخروج الجماعة للجماعة فكانت كل جماعة بمنزلة قرن واحد ولقضية على وحمزة وعبيدة بن الحرث بن عبد المطلب رضى الله تعالى عنهم بارزوا يوم بدر الوليد بن عتبة وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة فقتل على الوليد بن عتبة وقتل حمزة عتبة بن ربيعة وأما شيبة بن ربيعة فضرب عبيدة فقطع رجله فكر عليه على وحمزة فاستنقذاه من شيبة وقتلاه قاله تت وسالم (وأجبروا) اى الكفار المتحصنون بحصن ومدينة أوالقادمون أرض الاسلام بنحو تجارة اذا نزلوا بأمان على حكم شخص معين وحكم فيهم بحكم فأبوه فيجبرون (على) تنفيذ (حكم من) أى الذى (نزلوا على حكمه) فيهم اذا أنزلهم الامام على حكم أحد غيره وان كان لا يجوز له ابتداء وانزال بنى قريظة كان على حكم النبى صلى الله عليه وسلم ثم حكم فيهم سعد بن معاذ رضى الله تعالى عنه خصوصية لتطييب قلوب الانصار الأوس لأنهم كانوا مواليهم (ان كان) من نزلوا على حكمه (عدلا) فى الشهادة على انها شرط فى كل حاكم عاما كان أوخاصا (وعرف) من نزلوا على حكمه (المصلحة) للمسلمين (والا) أى وان لم يكن عدلا عارفا المصلحة بان كان فاسقا أوجاهلا المصلحة صح حكمه و (نظر الامام) فيه فان رآه صوابا أمضاه والارده وشبه فى نظر الامام فقال

(كتأمين غيره) أى الامام من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله قوله (اقليما) أى عددا كثيرا لاينحصر الابعسر وان لم يكن أحد الأقاليم السبعة (والا) أى وان لم يؤمن غير الامام اقليما بان أمن عددا محصورا (فهل يجوز) تأمينه ابتداء ويمضى ولا نظر للامام فيه (وعليه الأكثر) من شارحيها (أو) لايجوز ابتداء ولكن (يمضى) ان أمضاه الامام ظاهر كلامه انهما فيمن سوى الامام ولومستوفيا لشروط التأمين بان كان حرا مسلما عاقلا بالغا ذكرا وليس كذلك لأن تأمينه لازم على المشهور وهو قول ابن القاسم وقال ابن الماجشون ينظر فيه الامام وجواز التأمين أومضيه اذا كان (من مؤمن) بفتح الهمزة وشد الميم مكسورة (ميز) أى عاقل الأمان ان كان بالغا ذكرا حرا مطيعا للامام بل (ولو) كان (صغيرا أوامرأة أورقا أوخارجا على الامام) العدل وكان مسلما وغير خائف من الحربيين (لا) ان كان (ذميا) لأن كفره يحمله على سوء نظره للمسلمين (أو) لا ان كان (خائفا منهم) اى الحربيين فى جواب الاستفهام (تأويلان) فهو راجع لماقبل لافلوقدمه عليه لكان أحسن (وسقط القتل) عن الحربى بتأمينه من الامام أوغيره وأمضاه الامام قبل الفتح بل (ولو بعد الفتح) هذا قول ابن القاسم وابن المواز وقال سحنون لايجوز لمؤمنه قتله ويجوز لغيره فالخلاف فى سقوط القتل بالتأمين بعد الفتح انما هو بالنسبة لغير المؤمن واما هو فليس له قتله اتفاقا كذا فى التوضيح والحطاب ومقتضى نقل المواق عن ابن بشير ان الخلاف فى تأمين غير الامام بالنسبة للقتل وكذا غير القتل ان كان التأمين قبل الفتح لا بعده فيسقط القتل فقط لا الفداء أوالجزية أوالاسترقاق فيرى الامام رأيه فيه ثم الأمان يكون (بلفظ أواشارة مفهمة) أى شأنها الافهام بان يفهم العدو الأمان منها وان قصد المسلمون بها ضره كفتحنا المصحف وحلفنا ان نقتلهم فظنوا تأمينا ومعنى كونه تأمينا انه يعصم دمه وماله لكن يخير الامام بين امضائه ورده لمأمنه وبهذا يجمع بين ما فى التوضيح من اشتراط قصده وما فى المواق من عدم اشتراطه بحمل ما فى التوضيح على التأمين المنعقد الذى لايرد وما فى المواق على مايخير فيه الامام اه وشرط جواز التأمين من الامام أوغيره أومضيه (ان لم يضر) التأمين المسلمين بان كان فيه مصلحة حتى لهم ففى الجواهر وشرط الامان أن لا يكون على المسلمين ضررا فلو أمن جاسوسا أوطليعة أومن فيه مضرة لم ينعقد ولا تشترط المصلحة بل عدم المضرة ثم قال فلو فقد الشرط بان كان عينا أوجاسوسا أوطليعة أومن فيه مضرة لم ينعقد (وان ظنه) أى التأمين (حربى) من غير اشارة منا ولم نقصده كقولنا لرئيس مركب العدو أرح قلبك فظنه تأمينا (فجاء) الحربى الينا معتمدا على ظنه (أونهى) الامام (الناس عنه) أى التأمين (فعصوا) أى خالفوا نهى الامام وأمنوا (أونسوا) نهى الامام وأمنوا (أوجهلوا) وجوب امتثاله وحرمة مخالفته وأمنوا (أو) أمن ذمى حربيا و (جهل) الحربى (اسلامه) أى اعتقد اسلام الذمى الذى أمنه (لا) ان علم الحربى انه ذمى وجهل أى اعتقد (امضاءه) أى تأمين الذمى فلا يمضى وجواب ان ظنه حربى وما عطف عليه (أمضى) اى التأمين اى امضاه الامام ان رآه مصلحة للمسلمين (أورد) أى الحربى (لمحله) أى التأمين الذى كان به حاله وان لم يأمن فيه على نفسه ولايجوز قتله ولا استرقاقه (وان أخذ) الحربى حال كونه (مقبلا) أى حالة اقباله الينا وصلة أخذ (بأرضهم) أى الكفار (وقال جئت) لكم (أطلب الأمان) منكم (أو) أخذ (بأرضنا) ومعه سلع ودخلها بلا تأمين (وقال) اى الحربى المأخوذ بأرضنا جئت لأتجر و (ظننت انكم لاتعرضون لتاجر أو) أخذ (بينهما) اى أرضى المسلمين والكافرين وقال جئت أطلب الأمان و (رد لمأمنه) اى محل يأمن فيه على نفسه وماله فى المسائل الثلاثة (وان قامت قرينة) على صدقه كوجود سلع بلا سلاح معه (فعليها) اى القرينة يعمل فى المسائل الثلاثة (وان رد) أى الحربى المؤمن بعد توجهه لبلده وقبل وصوله اليه (بريح) وكذا ان رجع مختارا على ظاهر كلام ابن يونس (فـ)هو (على أمانه) السابق

كَتَأْمِينِ غَيْرِهِ إِقْلِيمًا وَالاَّ فَهَلْ يَجُوزُ وعليهِ الأَكْثَرُ أَوْ يُمْضَى مِنْ مُؤْمَّنٍ مُمَيِّزٍ ولوْ صَغِيرًا أوِ امْرَأَةً أَوْ رِقًّا أَوْ خارِجًا على الإمامِ لا ذِمِّيًّا أَوْ خائِفًا مِنْهُمْ تأْوِيلانِ وسَقَطَ القَتْلُ ولوْ بعدَ الفَتْحِ بِلَفْظٍ أَوْ إِشارَةٍ مُفْهِمَةٍ إِنْ لَمْ يَضُرَّ وَانْ ظَنَّهُ حَرْبِيٌّ فَجاءَ أَوْ نَهَى النَّاسَ عنهُ فَعَصَوْا أَوْ نَسُوا أَوْ جَهِلُوا أَوْ جَهِلَ إِسْلاَمَهُ لا إِمْضاءُهُ أُمْضِيَ أَوْ رُدَّ لِمَحَلِّهِ وَانْ أُخِذَ مُقْبِلاً بِأَرْضِهِمْ وقالَ جِئْتُ أَطْلُبُ الأَمانَ أَوْ بِأَرْضِنا وقالَ ظَنَنْتُ أَنَّكُمْ لا تَعْرِضُونَ لِتاجِرٍ أَوْ بَيْنَهُما رُدَّ لِمَأْمَنِهِ وَانْ قامَتْ قَرِينَةٌ فَعَلَيْها وَانْ رُدَّ بِرِيحٍ فَعَلَى أَمانِهِ

(حتى يصل) لبلده أولمأمنه وله نزوله بالمكان الذى كان به وليس للامام الزامه الذهاب ولما فرغ من متعلقات الامان شرع فى متعلقات الاستئمان وهو كما قال ابن عرفة تأمين حربى ينزل لأمر ينصرف بانقضائه فقال (و إن مات) الحربى المستأمن فى غير معركة ولا اسر (عندنا فماله) وديته ان قتل (فىء) لبيت المال (ان لم يكن معه وارث) له ببلدنا فان كان معه وارث له عندهم بقول أساقفتهم ولو زوجة أو بنتا فماله وديته لذلك الوارث سواء دخل على التجهيز أم لا (ولم يدخل) بلدنا (على التجهيز) أى شراء أمتعة بأن دخل على الاقامة أو كانت معتادة لهم أوجهل مادخل عليه ولاعادة لهم أو طالت اقامته بالعرف بعدد دخوله على التجهيز أو اعتياده تنزيلا له منزلة الدخول على الاقامة ففى هذه الصور الخمسة ماله وديته فىء وان لم يمت وأراد الرجوع الى بلده فلا يمكن منه لئلا يخبر بعورات المسلمين فان حارب بعد خروجه من عندنا وأسر فاشار له بقوله (و) ان نقض العهد وحارب المسلمين فقتلوه فماله (لقاتله ان أسر) حيا (ثم قتل) ومحل كونه لقاتله ان كان من غير الجيش وغير المستند له والا فيخمس كسائر الغنيمة (والا) أى وان دخل على التجهيز بنص أوعادة ولم تطل اقامته فيهما (أرسل) ماله الذى عندنا (مع ديته) أى الحربى المقتول ظلما فى غير معركة (لوارثه) فى دينه وشبه فى الارسال للوارث فقال (كوديعته) أى مال الحربى المتروك عندنا سواء كان وديعة عرفية أم لا وقد مات ببلده وليس له وارث عندنا فيرسل لوارثه ببلده (وهل) ترسل وديعته لوارثه ان مات ببلدنا أو قتل ظلما بل (وان قتل) أى الحربى (فى معركة) بينه و بين المسلمين بلا أسر (أو) ان قتل فى معركة فهى (فىء) لبيت المال فلا ترسل لوارثه ولا تخمس (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما الأول لابن المواز والثانى لابن القاسم حكاهما (٢٥٩) ابن يونس (و) ان نهب حربى

حَتَّى يَصِلَ وَان ماتَ عِنْدَنا فَمالُهُ فَىْءٌ إنْ لَمْ يَكُنْ معهُ وَارِثٌ ولَمْ يَدْخُلْ على التَّجْهِيزِ ولِقاتِلِهِ إنْ أُسِرَ ثُمَّ قُتِلَ وَالاَّ أُرْسِلَ مَعَ دِيَتِهِ لِوَارِثِهِ كَوَدِيعَتِهِ وهَلْ وَانْ قُتِلَ فى مَعْرَكَةٍ أَوْ فَىْءٌ قَوْلانِ وكُرِهَ لِغَيْرِ المَالِكِ اشْتِرَاءُ سِلَعِهِ وفاتَتْ بِهِ وبِهِبَتِهِمْ لَها وانْتُزِعَ ما سُرِقَ ثُمَّ عِيدَ بِهِ لِبَلَدِنا عَلَى الأَظْهَرِ لا أَحْرَارٌ مُسْلِمُونَ قَدِمُوا بِهِمْ ومَلَكَ بِاسْلامِهِ غَيْرَ الحُرِّ المُسْلِمِ وفُدِيَتْ أُمُّ الوَلَدِ وعُتِقَ المُدَبَّرُ مِنْ ثُلُثِ سَيِّدِهِ ومُعْتَقٌ لأَجَلٍ بعدَهُ وَلا يُتَّبَعُونَ

سلعا من مسلم أو ذمى وذهب بها الارض ثم رجع بها لبلادنا بامان (كره لغير) المسلم أو الذمى (المالك) للسلع التى قدم بها الحربى بامان (اشتراء سلعة) أى المالك لانه اغراء لهم على أموال المسلمين والذميين وتقوية لهم عليهم ولانه يفوتها على مالكها (و) ان اشتراها غير مالكها (فاتت) السلع على مالكها (به) أى شراء غيره فليس له أخذها من مشتريها جبرا بالثمن ولا بغيره (و) فاتت أيضا (بهبتهم) أى الحربيين بأرضنا بعد دخولها بامان (لها) أى سلع المسلم أو الذمى سواء وهبها لمسلم أو ذمى اما لان التأمين يحقق ملكهم أو لانه به صارت له حرمة ليست له فى دار الحرب (وانتزع) من الحربى المستأمن أو الذى ضربت عليه الجزية (ما) أى الشىء الذى (سرق) من مسلم أو ذمى فى زمن العهد أو غصب ولو رقيقا وذهب به لارض الحرب (ثم عيد) أى رجع (به لبلدنا) فينتزع (على الاظهر) من الخلاف عند ابن رشد سواء عاد به سارقه أو غيره وتقطع يد السارق ان عاد به كقتل من قتل مسلما أو ذميا حال تأمينه ثم هرب الى أرضه ثم رجع الينا ولا يسقط ذلك عنه تأمينه (لا) ينتزع من المستأمنين (احرار مسلمون) أسروهم ثم (قدموا بهم) بأمان ذكورا كانوا أو إناثا ولا يمنعون من وطء الاناث والرجوع بهم الى بلادهم عند ابن القاسم فى أحد قوليه وقال غيره انهم ينتزعون منهم بقيمتهم وهو الذى عليه أصحاب مالك رضى الله تعالى عنهم و به العمل ورجحه جماعة (وملك) الحربى سواء قدم بلادنا بامان حال كفره أم لا (باسلامه) بأرضنا أو بأرضهم ثم قدم بلادنا (غير الحر المسلم) من رقيق ولو مسلما وذمى وأمته لا حر مسلم ولا مسروق ولا حبس محقق كونه حبسا كفرسه فى سبيل الله لانه قد يكتب الرجل ذلك ليمنعه من الناس وعدمه قولان (وفديت أم الولد) لحر مسلم أسرها حربى ثم قدم بها واسلم فيجب على سيدها فداؤها منه بقيمتها القربها من الحرية اذ لم يبق فيها الا الاستمتاع و يسير الخدمة و يدفعها حالة ان كان مليا و يتبع بها فى ذمته ان كان معدما وتقوم قنا (و) ان أسلم حربى و بيده مدبر لمسلم بقى بيده الى موت سيده فان مات (عتق المدبر من ثلث) مال (سيده) ان حمله فان حمل بعضه رق باقيه لمن أسلم عليه (و) ان أسلم حربى و بيده (معتق لاجل) لمسلم بقى بيده الى غاية الاجل وعتق (بعده) أى الاجل (ولا يتبعون) أى المدبر الذى عتق جميعه أو بعضه والمعتق لأجل

الذى عتق بعد الأجل أى لا يتبعهم من أسلم عليهم (بشىء) من قيمتهم لأنه ليس له الأخذ منهم الى موت السيد أو تمام الأجل كما لكهم الاصلى (و) ان مات سيد المدبر وعليه دين يستغرق المدبر كله أو بعضه رق مقابل الدين للذى أسلم عليه وعتق ثلث باقيه لتقدم حقه على حق أرباب الديون فيما تستغرقه ديونهم فهو أولى به و (لا خيار للوارث) للسيد فيما رق من المدبر بين اسلامه لمن أسلم عليه وفدائه منه بقيمته فكذا وارثه (وحدزان) من الجيش بحربية أو ذات مغنم قبل الجيش أو كثر (و) قطع (سارق) نصابا فما فوقه لضعف الشبهة هنا وقيل ان سرق فوق حقه نصابا وصوب هذا القول البنانى قال لا يحد الزانى بذات المغنم للشبهة ولا يقطع السارق حتى يسرق نصابا فوق حقه (ان حيز المغنم) أى الغنيمة فى مكان بالفعل بحيث يكون معينا بين أيدى المجاهدين قبل قسمه فان سرق منه قبل جوزه فلا يقطع فهو راجع للسارق فقط وأما الزانى فيحد مطلقا على ما مشى عليه المصنف كما سيذكره فى باب الزنا (ووقفت) أى حبست (الارض) غير الموات وهى الارض الصالحة للزراعة أى صارت وقفا على مصالح المسلمين بمجرد الاستيلاء عليها بلا صيغة من الامام وأما الموات فللامام تمليكها لمن يشاء ومثل الارض الصالحة للزراعة الدور فى الحكم وقيل الدور للغانمين وقيل يخير الامام فى وقفها وقسمها وعلى الأول لا يؤخذ لها كراء بخلاف أرض الزراعة قال القرافى بعد ذكر الخلاف فى كراء دور مكة المشهور منع كرائها لفتحها عنوة وما يقع من القضاء فى اثبات الاملاك وعقود الاجارات والاخذ بالشفعة ونحو ذلك فهو على القول بأن للامام قسمها كسائر الغنائم أو على القول بأنه مخير فى ذلك والقاعدة المتفق عليها ان مسائل الخلاف ان اتصل ببعض أقوالها قضاء حاكم تعين ذلك القول وارتفع الخلاف فاذا قضى حاكم بثبوت ذلك فى أرض العنوة ثبت الملك وارتفع الخلاف وتعين ما حكم به وهذا يطرد فى مكة ومصر وغيرها (كمصر والشام والعراق) وأما ما يقع بمصر من شراء بعض سلاطينها وكبرائها بلادا من بيت المال و يجعلونها وقفا على ما يبنونه من المساجد مثلا فانما يحكمون فيها من يرى ذلك لا أهل مذهبنا (٢٦٠) (وخمس) أى قسم (غيرها) أى الارض خمسة أقسام متساوية من سائر أموال الحربيين مثليات أو مقومات يجعل خمس منها فى بيت المال والاخماس الأربعة للغانمين (ان أوجف) أى قوتل (عليه) بخيل وركاب أى إبل ويعبر عن الخيل بالكراع وأما ما انجلى عنه أهله دون قتال فعندنا لا يخمس و يصرف فى مصالح المسلمين كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل فيما يؤخذ من بنى النضير (فخراجها) أى أجرة الارض الموقوفة التى استأجرها المسلمون أو أهل الذمة من الامام أو جزء الخارج منها ان ساقى عليها مسلما أو ذميا (والخمس) من الغنيمة أو ركاز (والجزية) العنوية والصلحية والفىء وعشور أهل الذمة والمستأمنين وخراج أهل الصلح وما صالح عليه الحربيين ومال من لا وارث له ومال جهل مالكه محلها بيت مال المسلمين والناظر عليها الامام يصرفها باجتهاده فى مصالحهم العامة كالمساجد والجهاد والرباط والقناطر والاسوار والحصون والمراكب والخاصة كتجهيز ميت وفداء أسير وقضاء دين معسر وتزويج عازب ونفقة فقير وندب بدؤه بالصرف (لآله) أى النبى (عليه الصلاة والسلام) الذين تحرم عليهم الصدقة وهم بنو هاشم (ثم للمصالح) جمع مصلحة ومنها نفس الامام وعياله بالمعروف حتى قال عبد الوهاب يبدأ بنفسه وعياله ولو استغرق جميعه ولكن بالمعروف (و بدئ) وجوبا من المصالح التى بعد آله صلى الله عليه وسلم فالبدء هنا اضافى والمتقدم حقيقى (بمن) أى مصالح من جمع (فيهم المال) كبناء مساجدهم وعمارة ثغورهم وأرزاق قضاتهم ومؤذنيهم وقضاء ديونهم وعقل جناياتهم ويعطون كفاية سنة (ونقل) وجوبا (للاحوج) ممن جبى المال فيهم (الاكثر) وابقى الاقل لمن جبى فيهم المال وفيها لمالك رضى الله تعالى عنه يبدأ فى الفىء للفقراء فما بقى كان بين الناس بالسوية الا أن يرى الامام حبسه لنوائب الاسلام ابن القاسم عريفهم ومولاهم سواء لان مالكا رضى الله تعالى عنه حدث أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه خطب فقال انى عملت عملا وعمل صاحبى عملا وان بقيت لقابل لأحقن أسفل الناس باعلاهم ما من أحد إلا له فى هذا المال حق أعطيه أو منعه ولو كان راعيا أو راعية بعدن فأعجب مالكا هذا الحديث وقد أطال ابن عرفة فى هذا المقام فليراجعه من أحب (ونفل) أى زاد الامام (منه) أى خمس الغنيمة (السلب) وهو ما يسلب من القتيل و يسمى نفلا كليا وأما النفل الجزئى فشىء معين كفرس أو ثوب أو سلاح يعطيه الامام لبعض المجاهدين من

> بِشَيْءٍ وَلَا خِيَارَ لِلْوَارِثِ وَحُدَّ زَانٍ وسارِقٌ إِنْ حِيزَ الْمَغْنَمُ ووُقِفَتْ الْأَرْضُ كَمِصْرَ والشَّامِ والعِرَاقِ وخُمِّسَ غَيْرُها إِنْ أُوجِفَ عليهِ فَخَرَاجُها والْخُمُسُ والْجِزْيَةُ لِآلِهِ عليهِ الصَّلَاةُ والسلامُ ثُمَّ لِلْمَصالِحِ وبُدِئَ بِمَنْ فِيهِمُ الْمَالُ ونُقِلَ لِلْأَحْوَجِ الْأَكْثَرِ ونُفِّلَ منهُ السَّلَبَ

الخمس أيضا وشرط جواز التنفيل كونه (لمصلحة) للمسلمين كشجاعة المنفل وتدبيره ابن عرفة النفل مايعطيه الامام من خمس الغنيمة وهو جزئى وكلى فالاول مايثبت باعطائه بالفعل والثانى مايثبت بقوله من قتل قتيلا فله سلبه (ولم يجز) للامام نص المدونة يكره فابقاه بعضهم على ظاهره وحمله غيره على المنع (ان لم ينقض القتال) صادق باثنائه وقبله وفاعل لم يجز (من قتل قتيلا فله سلبه) أى هذا اللفظ لافساد نياتهم بالقتال للمال ولتأديه الى تحاملهم على القتال وقد قال عمر رضى الله تعالى عنه لاتقدموا جماجم المسلمين الى الحصون فلمسلم أستبقيه أحب الى من حصن أفتحه (ومضى ان لم يبطله) الامام أى قوله من قتل الخ (قبل حوز المغنم) بان لم يبطله أصلا أو ابطله بعده فان أبطله قبله أى أظهر الرجوع عنه قبله اعتبر ابطاله فيما يقتل بعده لافيما قتل قبله ولايعتبر ابطاله بعده فيستحق من فعل شيئا من الأسباب مارتبه عليه الامام ولو كان من أصل الغنيمة حيث نص عليه فان نص على انه من الخمس أو أطلق فمنه ففى المواق قال سحنون كل شىء يبذله الامام قبل القتال فلاينبغى عندنا الا انه ان نزل وقال ذلك أمضيناه وان أعطاهم ذلك من أصل الغنيمة للاختلاف فيه ولما لم يكن كل قاتل يستحق السلب بين المصنف من يستحقه فقال (وللمسلم فقط) أى لا الذمى ابن يونس الا ان ينفده له الامام (سلب اعتيد) وجوده مع المقتول حال الحرب كسلاحه وثيابه ودابته المركوبة له (لا سوار وصليب) من عين (وعين) ذهب أو فضة وتاج من عين أو جواهر (ودابة) جنيب أمامه للزينة وهذه مفهوم اعتيد هذا ان سمع المسلم قول الامام من قتل الخ بل (وان لم يسمع) قول الامام لبعد أو صمم اذا سمعه غيره من الجيش وان لم يسمعه أحد فلغو وسواء اتحد القتيل (أو تعدد ان لم يقل) الامام (قتيلا) واحدا وصوابه ان لم يعين قاتلا (والا) بان عين قاتلا بان قال ان قتلت يازيد قتيلا فلك سلبه (فالاول) من المقتولين له سلبه دون غيره حيث تعدد مقتوله بثلاثة قيود أن لا يأتى الامام بما يدل على الشمول فان أتى به بان قال من قتلته يازيد فلك سلبه فله سلب جميع مقتوليه وأن يعلم الاول من مقتوليه فان جهل فله نصف كل

لِمَصْلَحَةٍ ولَمْ يَجُزْ إنْ لَمْ يَنْقَضِ القِتالُ مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ السَّلَبُ ومَضَى إنْ لَمْ يُبْطِلْهُ قَبْلَ المَغْنَمِ ولِلْمُسْلِمِ فَقَطْ سَلَبٌ اعْتِيدَ لا سِوارٌ وصَلِيبٌ وعَيْنٌ ودَابَّةٌ وَانْ لَمْ يَسْمَعْ أوْ تَعَدَّدَ إنْ لَمْ يَكُنْ قَتِيلاً وَالاَّ فالأوَّلُ ولَمْ يَكُنْ لِكَمْرَأةٍ إنْ لَمْ تُقاتِلْ كالإمامِ إنْ لَمْ يَقُلْ مِنْكُمْ أوْ يَخُصَّ نَفْسَهُ ولَهُ البَغْلَةُ إنْ قالَ على بَغْلٍ لا إنْ كانَتْ بِيَدِ غُلامِهِ وقَسَمَ الأرْبَعَةَ لِحُرٍّ مُسْلِمٍ عاقِلٍ بالِغٍ حاضِرٍ كَتاجِرٍ وأجِيرٍ إنْ قاتَلاَ أوْ خَرَجا بِنِيَّةِ غَزْوٍ لا ضِدِّهِمْ

(ولم يكن) السلب (لكمرأة) أى من قتل امرأة فلا يستحق سلبها (ان لم تقاتل) بسلاح كالرجال ولم تقتل أحدا فان قاتلت بسلاح أو قتلت أحدا فسلبها لقاتلها وأدخلت الكاف الصبى والشيخ الفانى والزمن والأعمى والراهب المنعزل بدير أو صومعة بلا رأى وشبه فى استحقاق السلب فقال (كالامام) اذا قتل قتيلا فيستحق سلبه المعتاد (ان لم يقل) الامام من قتل قتيلا (منكم) بناء على دخول المتكلم فى كلامه العام ان كان خبرا لا أمرا (أو) ان لم (يخص) الامام (نفسه) فان قال منكم أو خص نفسه فلا شىء له لاخراج نفسه فى الاول ومحاباتها فى الثانى (وله البغلة) التى ركبها الحربى أو أمسكها له غلامه ليقاتل عليها (ان قال) الامام من قتل قتيلا (على بغل) فهو له وله الحمارة ان قال على حمار والناقة ان قال على جمل أو بعير لاطلاق البغل والحمار والجمل والبعير على الأنثى وهذا عرف قديم والعرف الآن قصرهما على الذكر وقد تقرر ان الاحكام المبنية على العرف لايفتى بها بعد تناسيه وتجدد غيره وانما يفتى بما يقتضيه العرف المتجدد فى كل بلد وزمن (لا) يستحق القاتل دابة مقتوله (ان كانت) الدابة ممسوكة (بيد غلامه) أى الحربى لغير القتال عليها فلاحق لقاتله فيها الا اذا كانت ممسوكة ليقاتل عليها كما مر (وقسم) الامام الاخماس (الاربعة) الباقية بعد الخمس المعدود لمصالح المسلمين (لحر مسلم عاقل بالغ حاضر) القتال وشبه فى الاسهام فقال (كتاجر) تجارة متعلقة بالجيش أم لا (وأجير) لمنفعة عامة كتسوية الطرق ورفع الاحبل أو خاصة بمعين كخدمة شخص (ان قاتلا) أى الاجير والتاجر فلا يكفى شهودهما صف القتال على مذهب المدونة (أو) لم يقاتلا و (خرجا) أى التاجر والاجير من أرض الاسلام لأرض الحرب (بنية غزو) لتكثيرهما سواد المسلمين (لا) يسهم لـ(ضدهم) أى الحر المسلم العاقل البالغ الحاضر الذكر وضدهم هو العبد والكافر والمجنون والصبى والغائب عن القتال

والمرأة ان لم يقاتلوا بل (ولوقاتلوا) الأن يتعين عليهم القتال بفجء العدو فيسهم لهم (الا الصبى فنى) اسهامه (ه ان أجيز) أى اذن الامام له فى الخروج للجهاد (وقاتل) الكفار بالفعل وعدمه (خلاف) البنانى أما القول بانه لايسهم له فهو ظاهر المدونة وشهره ابن عبد السلام وأما القول بانه يسهم له إن أجيز وقاتل فلم أر من شهره نعم شهر الفاكهانى انه يسهم له ان حضر صف القتال وهو قول ثالث لم يعرج عليه المصنف لكن يلزم من تشهيره تشهير ماحكاه المصنف (ولا يرضخ لهم) أى لايعطى لمن لايسهم له شىء من المال وشبه فى عدم الاسهام وعدم الرضخ فقال (كميت قبل اللقاء) أى القتال فلايسهم ولايرضخ له (وأعمى وأعرج) الأن يقاتلا راكبين أوراجلين (وأشل) كذلك (و) ك(متخلف) ببلد الاسلام (لحاجة ان لم تتعلق بالجيش) بان لم يعد عليهم منها نفع ولو تعلقت بالمسلمين فان عاد عليه أوعلى أمير الجيش منها نفع أسهم له فالأول كإقامة سوق وحشر واصلاح طريق لقسمه صلى الله عليه وسلم لطلحة وسعيد بن زيد وهما بالشأم قبل أن يصلا الى بلد العدو لمصلحة متعلقة بالجيش والثانى كقسمه صلى الله عليه وسلم لعثمان وقد خلفه على ابنته لتجهيزها ودفنها (و) ك(ضال) أى تائه عن الجيش (ببلدنا) ولم يرجع له حتى غنموا فلا يسهم له لانه لم يحصل منه منفعة للجيش من تكثير سواد المسلمين ان ضل بغير ريح بل (وان) رد (بريح) والمعتمد انه يسهم للضال ببلدنا والمردود بريح (بخلاف) ضال ب(بلدهم) أى الحربيين فيسهم له (و) بخلاف (مريض شهد) أى حضر ابتداء القتال صحيحا ثم مرض واستمر يقاتل ولم يمنعه مرضه عن القتال فيسهم له فان لم يشهده فلا يسهم له الا أن يكون ذا رأى كمقعد أوأعرج أوأشل أوأعمى له رأى وشبه فى الاسهام فقال (كفرس رهيص) أى مريض فى باطن حافره من مشيه (٢٦٢) على حجر أوشبهه لانه بصفة الصحيح فيرهب العدو وان لم يصلح لكر عليه ولا فرار منه (أومرض) الفرس أو الفارس أوالراجل (بعدان) قاتل حتى (أشرف على الغنيمة) هذا مستفاد الاسهام له مما قبله بالأولى وذكره ليرتب عليه قوله (والا) أى وان لم يمرض بعد الاشراف عليها بان خرج من بلده مريضا أومرض قبل دخول أرض العدو أو بعده وقبل القتال ولو بيسير واستمر مريضا فى الثلاث لكنه قاتل فيها لا حتى انقضى القتال (فقولان) فى الصور الثلاث فى الاسهام له نظرا لقتاله وعدمه نظرا لمرضه فكان حضوره كعدمه هذا على مايفيده الخطاب (و) يسهم (للفرس) ذكرا كان أوأنثى (مثلا) بكسر فسكون مثنى مثل سقطت نونه لاضافته سهم (فارسه) اما لعظم مؤنته أولقوة منفعته وجعله السهمين للفرس يفيد انه يستحقهما ولو كان راكبه عبدا ويكونان لسيده وللفرس مثلا فارسه ان كان بريا بل (وان) كان الفرس أوالقتال (بسفينة) لأن المقصود من حمل الخيل فى الجهاد ارهاب العدو لقوله تعالى ترهبون به عدو الله وعدوكم (أو) كان الفرس (برذونا) بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح الذال المعجمة أى عظيم الخلقة غليظ الأعضاء ان أجازه الامام كما فى المدونة والعراب ضمر رقيقة الأعضاء (وهجينا) من الخيل اى أبوه عربى وأمه نبطية اى رديئة (وصغيرا يقدر بها) اى البرذون والهجين والصغير (على الكر) على العدو (والفر) منه وقت القتال عليها (و) يسهم لفرس (مريض رجى) برؤه وفيه منفعة بدليل قوله لاأعجف والمراد انه شهد القتال من ابتدائه مريضا أومرض عندا بتدائه أوفى أثنائه وأما ان مرض قبله واستمر كذلك الى انقضائه ففيه قولان كما مر أفاده عب البنانى فيه نظر اذلا يشترط فيه شهود القتال بل الفرس اذا رجى برؤه يسهم له عند مالك خلافا لأشهب وابن نافع رضى الله تعالى عنهم (و) يسهم لفرس (محبس) اى موقوف للجهاد عليه وسهماه للمقاتل عليه لالمحبسه ولا فى مصالحه كعلفه (و) يسهم لفرس (مغصوب) وسهماه للمقاتل عليه ان غصب (من الغنيمة) وقوتل عليه فى غنيمة أخرى وعليه أجرته للجيش الاول (أو) غصبه (من غير الجيش) فسهماه للمقاتل عليه وعليه أجرته لربه (و) سهما الفرس المغصوب أوالهارب (منه) اى الجيش (لربه) حيث لم يكن له غيره ولا أجرة له على راكبه فان كان معربه غيره فسهماه للمقاتل عليه وعليه أجرته لربه

> ولوْ قاتَلوا إلاَّ الصَّبِيَّ فَفِيهِ إنْ أُجِيزَ وقاتَلَ خِلافٌ وَلا يُرْضَخُ لَهُمْ كَمَيِّتٍ قَبْلَ اللِّقاءِ وأَعْمَى وأَعْرَجَ وأَشَلَّ ومُتَخَلِّفٍ لِحاجَةٍ إنْ لَمْ تَتَعَلَّقْ بالجَيْشِ وضالٍّ بِبَلَدِنا وَانْ بِرِيحٍ بِخِلافِ بَلَدِهِمْ ومَرِيضٍ شَهِدَ كَفَرَسٍ رَهِيصٍ أوْ مَرِضَ بعدَ أنْ أشْرَفَ على الغَنِيمَةِ وَالاَّ فَقَوْلانِ وَلِلْفَرَسِ مِثْلا فارِسِهِ وإنْ بِسَفِينَةٍ أوْ بِرْذَوْنًا وهَجِينًا وصَغِيرًا يُقْدَرُ بِها عَلَى الكَرِّ والفَرِّ ومَرِيضٍ رُجِيَ ومُحَبَّسٍ ومَغْصُوبٍ مِنَ الغَنِيمَةِ أوْ مِنْ غَيْرِ الجَيْشِ ومِنْهُ لِرَبِّهِ

والمكترى فرسه سهماه للمقاتل عليه (لا) يسهم لفرس (أعجف) أى شديد الهزال (أو) فرس (كبير) فى السن جدا اذا كان (لاينتفع به) أى الاعجف والكبير وانما أفرده لان العطف بأو وذكره لان الفرس يذكر ويؤنث (و بغل) وحمار (و بعير) وفيل (و) فرس (ثان) لمن معه فرسان وأولى أكثر (و) الفرس (المشترك) بين اثنين أو أكثر سهماه (للمقاتل) عليه وحده (ودفع) المقاتل عليه (أجر) حصة (شريكه و) المسلم الغائب عن الجيش واحدا كان أو متعددا (المستند للجيش) فى دخوله أرض العدو (كهو) أى الجيش فى القسم فيقسم الجيش عليه ماغنموه فى غيبته ويقسم على الجيش ماغنمه فى غيبتهم لانه انما توصل له بسببه وقوته (والا) أى وان لم يستند للجيش الغائب عنه ولم يتقو به بأن دخل أرض الحرب وحده (فله) ماغنمه يختص به دون الجيش وشبه فى الاختصاص فقال (كتلصص) أى داخل أرض الحرب خفية وأخذ من أموالهم شيئا فيختص به عن الجيش (وخمس) أى قسم (مسلم) ماغنمه من الحربيين خمسة أقسام متساوية ووضع أحدها فى بيت المال واختص بالأربعة الباقية ان كان حرا بل (ولو) كان المسلم (عبدا على الأصح) ابن عاشر لم أر من صححه ولعله المصنف (لا) يخمس (ذمى) استند للجيش أم لا ماأخذه فيختص به (و) لايخمس (من عمل) من الجيش (سرجا أوسهما) من الغنيمة فيختص به لفظ التهذيب من نحت سرجا أو برى سهما أوصنع مشجبا ببلد العدو فهوله ولايخمس اذا كان يسيرا أبو الحسن ليس فى الامهات اذا كان يسيرا وانما فيها لايخمس قال سحنون معناه اذا كان يسيرا والمشجب آلة من أعواد ثلاثة مقرونة من أعلاها مفرجة من أسفلها تنشر عليها الثياب وتعلق فيها القرب (والشأن) أى السنة التى فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل السلف بها (القسم) لغنائم الكفار (ببلدهم)

لَا أَعْجَفَ أَوْ كَبِيرٍ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ وَبَغْلٍ وَبَعِيرٍ وَثَانٍ وَالْمُشْتَرَكُ لِلْمُقَاتِلِ وَدَفَعَ أَجْرَ شَرِيكِهِ وَالْمُسْتَنِدُ لِلْجَيْشِ كَهُوَ وَإِلَّا فَلَهُ كَمُتَلَصِّصٍ وَخُمِّسَ مُسْلِمٌ وَلَوْ عَبْدًا عَلَى الْأَصَحِّ لَا ذِمِّيٌّ وَمَنْ عَمِلَ سَرْجًا أَوْ سَهْمًا وَالشَّأْنُ الْقَسْمُ بِبَلَدِهِمْ وَهَلْ يَبِيعُ لِيَقْسِمَ قَوْلَانِ وَأُفْرِدَ كُلُّ صِنْفٍ إِنْ أَمْكَنَ عَلَى الْأَرْجَحِ وَأُخِذَ مَعِينٌ وَإِنْ ذِمِّيًّا مَا عُرِفَ لَهُ قَبْلَهُ مَجَّانًا وَحَلَفَ أَنَّهُ مِلْكُهُ وَحُمِلَ لَهُ إِنْ كَانَ خَيْرًا وَإِلَّا بِيعَ لَهُ وَلَمْ يَمْضِ قَسْمُهُ إِلَّا لِتَأَوُّلٍ

أى الحربيين تعجيلا لمسرة الغانمين ونكاية للعدو فيكره تأخيره لبلد الاسلام لانه عليه الصلاة والسلام لم يرجع من غزوة فيها مغنم الاخمسه وقسمه قبل ان يرجع كبنى المصطلق وحنين وخيبر ثم لم يزل المسلمون بعده على ذلك (وهل) ينبغى أن (يبيع) الامام أو أمير الجيش الغنيمة (ليقسم) ثمنها خمسة أقسام ويجعل أحدها فى بيت المال ويقسم الأربعة أخماس على الجيش بالسوية للرجل سهم وللفرس سهمان أو يخير فيه وفى قسم الاعيان فى الجواب (قولان) فهما جاريان فى الخمس أيضا وهو الذى يفيده نقل المواق وفى المنتقى قال ابن المواز ان رأى ان يقسمها خمسة أقسام وان رأى ان يبيع الجميع ثم يقسم الاثمان فكذلك (وأفرد كل صنف) من الغنيمة وجوبا وقسم أخماسا (ان أمكن) قسمه شرعا وحسا بأن اتسع الصنف وجاز تفريق بعضه عن بعض فان لم يمكن قسمه حسا لضيقه أو شرعا لحرمة تفريقه كجارية وولدها دون اثغار وحلى فى قسمه إضاعة مال ضم لغيره (على الأرجح) اعترضه المواق ونصه لم يرجح ابن يونس هنا شيئا وانما رجح هذا الباجى فالذى اختار هذا هو اللخمى لا ابن يونس مع انه قال فى التوضيح أيضا قال اللخمى وابن يونس فما وقع للمصنف هنا وفى التوضيح وهم أو تصحيف (وأخذ) شخص (معين) أى معروف بعينه ان كان مسلما بل (وان) كان (ذميا) لعصمة ماله (ما) أى الشىء الذى (عرف) انه (له) أى المعصوم ولو ذميا (قبله) أى القسم فيأخذه (مجانا) أى بغير عوض ونص عبارة ابن الحاجب واذا ثبت ان فى الغنيمة مال مسلم أو ذمى قبل القسم فان علم ربه بعينه حاضرا أو غائبا رد مجانا وان لم يعلم بعينه قسم (وحلف) المعين (انه ملكه) لم ينتقل عنه بناقل شرعى الى حين ارادة أخذه (و) ان كان المعين غائبا عن محل قسم الغنيمة (حمل له ان كان) حمله (خيرا) له من بيعه بمحل القسم لرخصه به وعليه أجرة حمله (والا) أى وان لم يكن حمله خيرا من بيعه بأن كان بيعه خيرا أو استويا (بيع له) وحمل له ثمنه (و) ان قسم الامام ماعرف لمعين مسلم أو ذمى غائب عن الجيش (لم يمض قسمه) فلربه أخذه مما وقع فى سهمه بلا عوض فى كل حال (الا) قسمه (لتأول) أى تقليد لقول بعض العلماء كالأوزاعى ان الحربى يملك مال المسلم المستولى عليه قهرا فيمضى

قسمه (على الأحسن) فليس لربه أخذه الا بثمنه ان بيع أو قيمته ان لم يبع (لا ان لم يتعين) ربه أى لم يعرف بعينه ولا ناحيته كمصحف وكتاب حديث وفقه فيقسم على المشهور تغليبا لحق الغانمين (بخلاف اللقطة و بيعت خدمة معتق) بفتح المثناة (لأجل و) خدمة (مدبر) وجدا فى الغنيمة وعرفا لمسلم غير معين ثم ان قدم بهما المشترى فلسيدهما فداؤهما وسيذكره المصنف بقوله وله فداء معتق لاجل ومدبر الخ فهو كالمفرع على ماهنا وفهم من قوله خدمة ان رقبته لاتباع وهو كذلك فلو بيعت رقبته ثم ظهر ربه فله فداؤه واستشكل ابن عبد السلام بيع خدمة المدبر قال وظاهر كلام ابن الحاجب بيع جميع خدمة المدبر وليس بصواب لانها محددة بحياة سيده وهى مجهولة الغاية وانما ينبغى ان يؤاجر زمنا محدودا بما نظن حياة سيده اليه بدون زيادة على الغاية المذكورة فى باب الاجارة بقوله وعبد خمسة عشر عاما ثم مازاد من خدمته على ذلك بأن عاش المدبر وسيده بعد تلك المدة فكاللقطة لتفرق الجيش وعدم تعين مستحقها فيوضع خراجه فى بيت المال اه (و) بيعت (كتابة) لمكاتب فان أدى نجومها لمشتريها عتق وولاؤه للمسلمين لعدم علم عين سيده وان عجز رق لمشتريها وان علم سيده بعد عتقه عاد ولاؤه له (لا) تباع خدمة (أم ولد) لمسلم لم تعرف عينه وجدت فى الغنيمة قبل قسمها اذ ليس لسيدها فيها الا الاستمتاع ويسير الخدمة والاستمتاع لايقبل المعاوضة ويسير الخدمة لغو فينجز عتقها قاله سالم وتبعه عب قال البنانى لم أره لغيره وهو يفوتها على سيدها ان ظهر فالظاهر تخلية سبيلها على حالها اه (وله) أى المسلم أو الذمى الذى عرف بعينه (بعده) أى بيع ماعرف له أو قسمه تأولا أو جهلا بأنه لمسلم أو ذمى أو علما بأنه لمسلم أو ذمى غير معين (أخذه) أى المبيع أو المقسوم ممن هو بيده جبرا عليه (بثمنه) الذى بيع به و بقيمته يوم قسمه ان قسم بلا بيع قاله ابن رشد خليل وهو مقتضى كلامهم وأما المبيع أو المقسوم مع معرفة ربه بعينه جهلا أو تعمدا للباطل فله أخذه مجانا (و) له أخذه (بـ) العوض (الاول) الذى بيع أو قوم به فى حال القسم (ان تعدد) العقد عليه فان أراد أخذه بغير الاول سقط حقه (وأجبر) أى السيد (فى أم الولد) له اذا بيعت أو قسمت جهلا بأنها أم ولد لمسلم فيجبر (على) فدائها ممن هى بيده بـ(الثمن) الذى بيعت به وان كان أضعاف قيمتها ان كان مليا (واتبع) أى بخلاف السيد (بما ان أعدم) أى لم يوجد له مال وأما لو بيعت أو قسمت بعد معرفة انها أم ولد للمسلم فيأخذها مجانا فى كل حال (الا أن تموت هى) أى أم الولد قبل علم سيدها فيسقط عن سيدها اذ القصد تخليصها وقد تعذر بموتها (أو) بموت (سيدها) قبله فلا شىء على تركته ولا عليها لانها قد صارت حرة بموته وليس فداؤها دينا عليه وانما هو تخليص لها وقد تخلصت بموته (وله) أى السيد (فداء رق (معتق لأجل و) فداء رق (مدبر) بيعت رقبتهما جهلا بحالهما وهذه يستغنى عنها بقوله سابقا وله بعده أخذه بثمنه لكن ذكرها ثانيا ليرتب عليها قوله مسلما لخدمتهما واذا فديا رجعا (لحالهما) الأول وهو العتق لأجل فى المعتق له والتدبير فى المدبر (و) له (تركهما) أى المعتق لأجل والمدبر حال كونه (مسلما لخدمتهما) لمن هما بيده الى الأجل فى المعتق لأجل والى موت السيد فى المدبر تمليكا عند ابن القاسم وعليه فان استوفى ثمنه من خدمتهما قبل تمام الأجل وموت السيد فلا يرجع لسيده فيملك خدمته اليه وان كثرت وان انقضى الأجل قبل استيفائه فلا يتبع المعتق لأجل بشىء بعده وهو الراجح (فان مات السيد المدبر) بكسر الموحدة (قبل الاستيفاء) للثمن من خدمة المدبر (ف) هو (حران حمل) قيمته (ـه) أى المدبر (الثلث) لتركة سيده (واتبع) المدبر (بما بقى) من ثمنه وشبه فى الاتباع فقال (ك) شخص (مسلم أو ذمى قسما) فى الغنيمة جهلا بحالهما (ولم يعذرا) أى المسلم والذمى (فى سكوتهما) حال قسمهما عن بيان حالهما وصلة يعذرا (بأمر) كصغر و بله وعجمة فيتبعان بما وقعا به فى القسم مع الحكم بحريتهما اتفاقا فان عذرا فيه بأمر فلا يتبعان بشىء (وان حمل) الثلث (بعضه) أى المدبر عتق البعض الذى حمله الثلث من المدبر و (رق باقيه) أى المدبر الزائد على الثلث لمن هو بيده (ولا خيار للوارث) للسيد بين اسلامه

> عَلَى الأَحْسَنِ لا إِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ بِخِلَافِ اللُّقْطَةِ وَبِيعَتْ خِدْمَةُ مُعْتَقٍ لِأَجَلٍ وَمُدَبَّرٍ وَكِتَابَةٌ لا أُمُّ وَلَدٍ وَلَهُ بَعْدَهُ أَخْذُهُ بِثَمَنِهِ وَبِالأَوَّلِ إِنْ تَعَدَّدَ وَأُجْبِرَ فِى أُمِّ الْوَلَدِ عَلَى الثَّمَنِ وَاتُّبِعَ بِهِ إِنْ أَعْدَمَ إِلاَّ أَنْ تَمُوتَ هِىَ أَوْ سَيِّدُهَا وَلَهُ فِدَاءُ مُعْتَقٍ لِأَجَلٍ وَمُدَبَّرٍ لِحَالِهِمَا وَتَرْكُهُمَا مُسَلَّمًا لِخِدْمَتِهِمَا فَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ الْمُدَبَّرُ قَبْلَ الِاسْتِيفَاءِ فَحُرٌّ إِنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ وَاتُّبِعَ بِمَا بَقِىَ كَمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّىٍّ قُسِمَا وَلَمْ يُعْذَرَا فِى سُكُوتِهِمَا بِأَمْرٍ وَإِنْ حَمَلَ بَعْضَهُ رُقَّ بَاقِيهِ وَلا خِيَارَ لِلْوَارِثِ

وفدائه بما بقى عليه لترك سيده فداءه وان لم يحمل الثلث شيئا منه رق جميعه لمن هو بيده ولا خيار للوارث (بخلاف) حصول (الجناية) من المدبر على نفس أو مال وأسلمه سيده فى ارشها ومات وثلثه يحمل بعضه فيخير وارثه فيما رق منه بين اسلامه رقا للمجنى عليه وفدائه بما بقى عليه من ارشها لأن سيده أسلم خدمته فخير وارثه لأن الأمر آل الى خلاف ما أسلم السيد (وان أدى المكاتب) الذى بيعت رقبته جهلا بحاله (ثمنه) لمن اشتراه (ف) يرجع مكاتبا (على حاله) واما ان بيعت كتابته فأداها فيخرج حرا وأما لو بيع مع العلم بأنه مكاتب فلا يتبع بشىء (والا) أى وان لم يؤد المكاتب ثمنه وعجز (ف) هو (قن) أى رق خالص من شائبة الحرية سواء (أسلم) أى أسلمه سيده لمن هو بيده (أو فدى) أى فداه سيده بما اشترى به من الغنيمة ولم يثبت لسيده الخيار ابتداء فى اسلامه وفدائه لاحرازه نفسه بالكتابة (وعلى الآخذ) لشىء من الغنم رقيقا أو غيره (ان علم) الآخذ بعد أخذه انه جار (بملك) مالك مسلم أو ذمى (معين) فعليه (ترك تصرف) فيما أخذه منها بوجه مسوغ لاخذه كعدم تعين ربه عند أمير الجيش فيترك التصرف فيه (ليخيره) أى الآخذ المعين فى أخذه بثمنه أو تركه له (وان تصرف) الآخذ فى ذلك الشىء (مضى) تصرفه فليس لمالكه أخذه وشبه فى منع التصرف للتخيير ومضيه ان وقع فقال (كالمشترى) ملك مسلم أو ذمى معين (من حربى) فى بلاد الحرب فلا يتصرف فيه حتى يخيره فان تصرف فيه مضى تصرفه وصلة تصرف (باستيلاد) وأحرى بعتق ناجز ومثل الاستيلاد الكتابة والتدبير والعتق لأجل ومفهوم باستيلاد انه ان تصرف الآخذ من الغنيمة ببيع فلا يمضى ولربه أخذه بثمنه وانما يمضى تصرف الآخذ من الغنيمة باستيلاد ونحو (ان لم يأخذه) أى الآخذ من الغنيمة المتاع المعروف لمعين مسلم أو ذمى (على) نية (رده) (٣٦٥) أى المتاع (لربه) بأن اشتراه بنية تملكه لنفسه فهو راجع للمشترى من الغنيمة فقط الذى قبل الكاف لا للمشترى من حربى الذى بعدها على خلاف قاعدته الأغلبية والفرق بينهما قوة تسلط المالك فى الاول بدليل أخذه قبل قسمه مجانا بخلاف

بِخِلَافِ الجِنَايَةِ وَإِنْ أَدَّى المُكَاتَبُ ثَمَنَهُ فَعَلَى حَالِهِ وَإِلَّا فَقِنٌّ أَسْلِمَ أَوْ فُدِيَ وَعَلَى الآخِذِ إِنْ عَلِمَ بِمِلْكٍ مُعَيَّنٍ تَرْكُ تَصَرُّفٍ لِيُخَيِّرَهُ وَإِنْ تَصَرَّفَ مَضَى كَالمُشْتَرِي مِنْ حَرْبِيٍّ بِاسْتِيلَادٍ إِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ عَلَى رَدِّهِ لِرَبِّهِ وَإِلَّا فَقَوْلَانِ وَفِي المُؤَجَّلِ تَرَدُّدٌ وَلِمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ أَخْذُ مَا وَهَبُوهُ بِدَارِهِمْ مَجَّانًا وَبِعِوَضٍ بِهِ إِنْ لَمْ يُبَعْ فَيَمْضِي وَلِمَالِكِهِ الثَّمَنُ أَوِ الزَّائِدُ وَالأَحْسَنُ فِي المَفْدِيِّ مِنْ لِصٍّ أَخْذُهُ بِالفِدَاءِ وَإِنْ أَسْلِمَ لِمَاوِضٍ مُدَبَّرٌ وَنَحْوُهُ اسْتُوْفِيَتْ خِدْمَتُهُ ثُمَّ هَلْ يُتْبَعُ

الثانى (والا) أى وان أخذه بنية رده لربه وتصرف فيه بنحو استيلاد (ف) فى مضى تصرفه وعدمه (قولان) أرجحهما عدمه (وفى) امضاء العتق (المؤجل) من الآخذ من الغنيمة وعدمه (تردد) للخمى وابن بشير الراجح منه الاول (ولمسلم أو ذمى أخذ ما وهبوه) أى الحربيون لمسلم أو ذمى (بدراهم) أى الحربيين أو بدارنا قبل تأمينهم اذا قدم به الموهوب له الينا (مجانا) تنازع فيه أخذ ووهب (و) ما وهبوه أو باعوه لمسلم أو ذمى بدراهم (بعوض) مثلى أو مقوم يأخذه مالكه (به) أى مثل العوض مقوما كان أو مثليا (ان لم يبع) أى المأخوذ من الحربيين ببلدهم بعوض أو بلا عوض أى لم يبعه آخذه لغير مالكه فان بيع لغيره (فيمضى) بيعه فليس لمالكه أخذه ممن اشتراه (ولمالكه) أى المسلم أو الذمى (الثمن) الذى بيع به ان كانت الهبة مجانا (أو الزائد) على الثمن الذى أخذ به من الحربى ان أخذ منه بعوض فان بيع بأنقص مما أخذ به من الحربى أو بمساوله فلا رجوع لمالكه على آخذه بشىء (والأحسن) عند ابن عبد السلام (فى) المال (المفدى) بفتح الميم وكسر الدال وشد الياء (من) يد (لص) بكسر اللام وشد الصاد أى سارق أو محارب أو غاصب ونحوهم من كل آخذ مالا بغير رضا صاحبه (أخذه) أى المفدى من فاديه (بـ) مثل (الفداء) ان لم يمكن خلاصه بدونه ولم يفده ليتملكه والا أخذ منه مجانا أو بما يتوقف خلاصه عليه ان فداه بأكثر منه (وان أسلم) أى أسلم السيد (لماوض) على عبد بدار الحرب ونائب فاعل أسلم (مدبر ونحوه) أى المدبر فى كونه ذا شائبة حرية كمعتق لأجل ليستوفى منه ما عاوض به عليه (استوفيت خدمته) أى المدبر ونحوه والمفهوم من لفظه ان المعاوض يملك جميع خدمته الى موت السيد أو أجل العتق وان زادت على الثمن الذى عاوض به عليه وهو قول ابن القاسم فلا يرجع الزائد للسيد (ثم) ان مات سيد المدبر أو حل أجل العتق قبل استيفاء الثمن من الخدمة تحرر المدبر ان حمله ثلث مال سيده وعتق المعتق لأجل واختلف (هل يتبع) العبد الذى كان

مدبرا أومعتقالأجل (ان عتق) المدبر بموت سيده وحمل قيمته ثلث مال سيده والمعتق لأجل بحلول أجل عتقه وصلة يتبع (بالثمن) كله بناء على انه أخذه ملكا فلا يحاسب المعاوض بما استوفاه لانه غلة وهو قول سحنون (أو) يتبع (بما بقى) من ثمنه بعد محاسبة مستلمه بما استوفاه من خدمته وهو قول محمد بن المواز بناء على انه أخذه تقاضيا فى الجواب (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما ومقتضى ابن الحاجب ترجيح الاول لتصديره به وحكاية الثانى بقيل ومقتضى نقل المواق ترجيح الثانى (وعبد الحربى يسلم) بضم فسكون (حر إن فر) أى هرب من دار الحرب الينا قبل اسلام سيده وان قدم الينا بمال فهوله ولا يخمس (أو) لم يفر الينا بعد اسلامه و (بقى) بأرض الحرب (حتى غنم) أى غنمه المسلمون وسيده كافر فهو حر أيضا (لا) يكون العبد الذى أسلم حرا (ان خرج) من دار الحرب الينا فارا مسلما (بعد اسلام سيده) بمدة فهو رق لسيده (أو) خرج العبد الينا مسلما (بمجرد اسلامه) أى السيد فلا يكون حرا وفى كون الضمير عائدا على السيد ركاكة ظاهرة فالصواب ان الضمير للعبد وان المراد انه لا يتحرر بمجرد اسلامه من غير فرار ولا غنيمة خلافا لاشهب وسحنون وذلك ان ابن القاسم قال لا يزول ملك سيده عنه بمجرد اسلامه بل حتى يفر أو يغنم و يظهر أثر الخلاف فيما اذا أعتقه سيده بمجرد اسلامه أو باعه لمسلم فعلى المشهور الذى هو قول ابن القاسم ولاؤه لسيده لان عتقه صادف محلا وصح بيعه وعلى مقابله ولاؤه للمسلمين ولم يصح بيعه ودليل المشهور عتق أبى بكر الصديق بلالا رضى الله تعالى عنهما بعد شرائه من مواليه مسلما وهم يعذبونه فى اسلامه وكان ولاؤه له رضى الله تعالى عنهما (وهدم) أى أسقط ونقض (السبى) منا لزوجين كافرين (النكاح) بينهما سواء سبيا معا أو مرتبين وعليها الاستبراء بحيضة لاعدة لانها صارت أمة تحل لسابيها بحيضة (الا ان تسبى) أى زوجة الحربى (وتسلم بعد) الاسلام منه) أى زوجها الحربى أو المستأمن فلا يهدم سبينا نكاحهما و يقران عليه لانها أمة مسلمة تحت مسلم (وولده) أى الحربى الذى أسلم وفر الينا أو بقى فى بلده حتى غزاها المسلمون فغنموا ولده الذى حملت به أمه قبل اسلامه بدليل قوله سابقا ورق إن حملت به بكفر (وماله) أى الحربى الذى أسلم كذلك أى وفر الينا أو بقى فى بلده حتى غزاها المسلمون وغنموا ماله (فىء) أى غنيمة للجيش الذى دخل بلده فالاولى غنيمة (مطلقا) اى كان الولد صغيرا أو كبيرا جاء الحربى الذى اسلم الينا وترك ولده ببلده أم لم يجىء (لا) يكون فيئا (ولد صغير) ولد بدار الحرب (لكتابية) أو مجوسية فالأولى ذمية حرة (سبيت) أى سباها حربى من بلد الاسلام الى بلده ووطئها فولدت منه (أو) ولد صغير لـ (مسلمة) حرة سبيت وطئها سابيها فأتت منه بولد ثم غنم المسلمون الحربى والحرة الكتابية أو المسلمة وأولادها الصغار فهم احرار تبعا لأمهم ومفهوم صغير ان الكبير لكتابية فىء (وهل كبار) الحرة (المسلمة فىء) وان لم يقاتلوا (أو) فىء (ان قاتلوا) المسلمين مع الحربيين فان لم يقاتلوا فهم احرار فى الجواب (تأويلان) فى قولها واما الكبار اذا بلغوا وقاتلوا فهم فىء فحملها ابن أبى زيد على ظاهرها ورأى ابن شبلون ان الشرط لا مفهوم له وان المقصود كونهم بحال يمكنهم فيه القتال (وولد الأمة) التى سباها حربى من مسلم أو ذمى وأولادها ثم غنمها المسلمون مع ولدها (لمالكها) صغارا كانوا أو كبارا لان الولد يتبع أمه فى الرق والحرية ﴿ فصل ﴾ فى الجزية وأحكامها ابن عرفة الجزية العنوية ما لزم الكافر من مال لأمنه باستقراره تحت حكم الاسلام وصونه اه (عقد الجزية) الرماصى صوابه الذمة كما فى الجواهر لان الجزية اصطلاحا هى المال المأخوذ منهم فلا معنى لاضافة العقد اليه (اذن الامام لكافر) ولو قرشيا فتؤخذ منهم على الراجح وهذه طريقة ولابن رشد طريقة أخرى لا تؤخذ منهم اجماعا اما لمكانتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لان قريشا كلهم أسلموا فان وجد كافر فمرتد المازرى وان ثبتت الردة فلا يختلف فى عدم أخذها منهم (صح سباؤه) بالمد أى أسره (مكلف) فلا تؤخذ من صغير فان بلغ أخذت منه عند بلوغه ولا ينتظر به الحول من يومه (حر) فلا جزية على الرق وتؤخذ منه عند حريته ولا ينتظر به

إنْ عَتَقَ بالثَّمَنِ أوْ بِمَا بَقِيَ قَوْلانِ وعَبْدُ الحَرْبِيِّ يُسْلِمُ حُرٌّ إنْ فَرَّ أوْ بَقِيَ حَتى غُنِمَ لا إنْ خَرَجَ بعْدَ اسْلامِ سَيِّدِهِ أوْ بِمُجَرَّدِ اسْلامِهِ وهَدَمَ السَّبْيُ النِّكاحَ إلاَّ أنْ تُسْبَى وتُسْلِمَ بعْدَهُ وَوَلَدُهُ ومالُهُ فَيْءٌ مُطْلَقاً لا وَلَدٌ صَغِيرٌ لِكِتابِيَّةٍ سُبِيَتْ أوْ مُسْلِمَةٍ وهَلْ كِبارُ المُسْلِمَةِ فَيْءٌ أوْ إنْ قاتَلُوا تأْوِيلانِ وَوَلَدُ الأمَةِ لِمالِكِها

﴿ فصلٌ ﴾ عَقْدُ الجِزْيَةِ إذْنُ الإمامِ لِكافِرٍ صَحَّ سِباؤُهُ مُكَلَّفٍ حُرٍّ قادر

الحول من يومه (قادر) ولو على بعضها فالذى لايقدر على شىء منها لاتطلب منه (مخالط) لأهل دينه ولو راهب كنيسة أو شيخا فانيا أو زمنا أو أعمى ولا رأى لهم فيجوز استرقاقهم وضرب الجزية عليهم ولا يجوز قتلهم الا راهب الكنيسة وخرج غير المخالط كراهب دير أو صومعة بلا رأى ومن له رأى ينظر فيه الامام بما فيه المصلحة من قتل أو ضرب جزية أو استرقاق ابن رشد وان رأى الامام مخالفة ماوصفناه من وجوه الاجتهاد كان له ذلك (لم يعتقه) أى الكافر الموصوف بما تقدم (مسلم) بأرض الاسلام بان لم يجر عليه ملك لمسلم ولا للذمى أو أعتقه مسلم بدار الحرب أو ذمى ولو ببلد الاسلام فان أعتقه مسلم ببلد الاسلام فلا تضرب عليه وصلة اذن فى (سكنى غير مكة والمدينة) المنورة بانوارساكنها عليه أفضل الصلاة والسلام ومافى حكمهما من أرض الحجاز (واليمن) وهى جزيرة العرب التى قال فيها النبى صلى الله عليه وسلم لايبقين دينان فى جزيرة العرب أبو عبيدة مابين حفير أبى موسى الاشعرى وهو آخر العراق وأول الشأم الى أقصى اليمن طولا وفى العرض مابين تبريز وهى آخر اليمن الى منقطع السماوة وهو آخر حد الشام من جهة اليمن وهى آخر بلاد سبأ وكان يخرج المسافر من سبأ لهذه بلا زاد وهى مسيرة شهر وعشرين يوما لكثرة القرى بينهما (ولهم) أى الكفار عنويين أو صلحيين (الاجتياز) اى المرور بجزيرة العرب ولهم اقامة ثلاثة أيام ان احتاجوا لها لدخولهم أيام عمر رضى الله تعالى عنه بجلبهم طعاما من الشام الى المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وضرب به لهم ثلاثة أيام يستوفون ثمنه (بمال للعنوى) اى على الكافر الذى فتحت بلده بالعنوة أى القهر والقتال (أربعة دنانير) شرعية ان كان من أهل الذهب (أو أربعون درهما) شرعيا ان كان من أهل الفضة (فى) كل (سنة) قمرية (والظاهر) عند ابن رشد أخذها (آخرها) اى السنة ان كان يحصل له اليسار فيه

فان كان انما يحصل له اليسار أولها أخذت فيه (ونقص الفقير) من الاربعة دنانير أو الاربعين درها وأخذ منه (بوسعه) ولو درهما وسقط عنه ماليس فى وسعه (ولا يزاد) على الاربعة دنانير أو الاربعين درهما لكثرة يسار الذمى

قادِرٍ مُخالِطٍ لَمْ يَعْتِقْهُ مُسْلِمٌ سُكْنَى غَيْرِ مَكَّةَ والمَدِينَةِ واليَمَنِ ولَهُمُ الِاجْتِيازُ بِمَالٍ لِلْعَنَوِىِّ أَرْبَعَةُ دَنانِيرَ أَوْ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً فى سَنَةٍ والظَّاهِرُ آخِرُها ونُقِّصَ الفَقِيرُ بِوُسْعِهِ وَلا يُزادُ وِلِلصُّلْحِىِّ ما شُرِطَ وَانْ أُطْلِقَ فَكالأَوَّلِ والظَّاهِرُ إِنْ بَذَلَ الأَوَّلَ حَرُمَ قِتالُهُ مَعَ الإِهانَةِ عندَ أَخْذِها وسَقَطَتا بالإِسْلامِ كأَرْزاقِ المُسْلِمِينَ وَاضافَةِ المُجْتاز ثَلاثاً لِلظُّلْمِ والعَنَوِىُّ حُرٌّ وَانْ ماتَ أَوْ أَسْلَمَ فالأَرْضُ فَقَطْ لِلْمُسْلِمِينَ

(وللصلحى) اى على الكافر الذى منع نفسه وبلده من استيلاء المسلمين عليهما وصلحهم (ماشرط) فى عقد الصلح بينه وبين الامام سواء كان قدر الجزية العنوية اواقل او اكثر (وان أطلق) اى لم يبين قدر المال المصالح عليه (فـ) الصلحى (كالاول) اى العنوى فى ان على كل واحد أربعة دنانير اواربعين درهما (والظاهر) عند ابن رشد من الخلاف (ان بذل) اى دفع الصلحى للامام القدر (الاول) اى اربعة دنانير او أربعين درهما بعد وقوع الصلح مطلقا وجب قبوله منه و (حرم) رده عليه و (قتاله) ابن رشد نص ابن حبيب فى الواضحة وغيره ان الجزية الصلحية لاحدلها الاماصالح عليه الامام من قليل اوكثير (مع الاهانة) لهم (عند أخذها) منهم بالغلظة والشدة لاعلى وجه التملق والرفق لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد اى استعلاء منكم عليهم اونقدا يدا بيد ولايرسلون بها وهم صاغرون ماشون كارهون مصفوعون على القفا (وسقطتا) اى الجزيتان العنوية والصلحية (بالاسلام) وبالموت والترهب الطارئ عند ابن القاسم ولو متجمدة عن سنين ولوظهر منه التحيل على اسقاطها ترغيبا له فى الاسلام وشبه فى السقوط فقال (كارزاق المسلمين) التى قدرها سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه عليهم مع الجزية فى كل شهر على من بالشأم والحيرة بكسر الحاء مدينة قرب الكوفة على كل نفس مديان مثنى مدى مكيال لاهل الشأم يسع خمسة عشر مكوكا والمكوك صاع ونصف (واضافة) اى تضييف (المجتاز) اى المار عليهم من المسلمين (ثلاثا) من الايام وحذف التاء مع ان المعدود مذكر لجواز حذفها مع حذفه ولكن الاولى اثباتها حينئذ (للظلم) من الولاة لاهل الذمة علة لسقوط الارزاق والضيافة عنهم (والعنوى) الذى عقد له الامام الذمة بالجزية (حر) لان اقراره فى الارض لعمارتها من المن الذى قال الله تعالى فيه فإما منا بعد والمن الاعتاق فلهم هبة أموالهم وصدقتها والوصية بجميع أموالهم (وان مات أو أسلم) العنوى (فالارض فقط للمسلمين) ومفهوم قوله فقط ان ماله ليس للمسلمين

سواء اكتسبه قبل الفتح أو بعده هذا هو المشهور عند ابن الحاجب وهو قول ابن القاسم وقال ابن المواز ما اكتسبه قبل الفتح للمسلمين وما اكتسبه بعده لوارثه فى دينه فان لم يكن للعنوى وارث فى دينه فماله للمسلمين (و) الحكم (فى) أرض ومال أهل (الصلح ان أجملت) الجزية على البلد بما حوت من أرض ورقاب من غير تفصيل ما يخص الرقاب ولا ما يخص الأرض (فلهم) أى الكفار المصالحين (أرضهم) يتصرفون فيها كيف شاءوا (و) لهم (الوصية بمالهم) كله لأنه لا هل دينه حيث لا وارث له (و) ان مات أحدهم (ورثوها) أى ورثته أو أهل دينه الأرض حيث لا وارث له وكذا ماله فلا شىء منهما للمسلمين (وان فرقت) الجزية (على الرقاب) كعلى كل رأس كذا وأجملت على الأرض أو سكت عنها وكذا ان فرقت على الأرض وأجملت على الرقاب أو فرقت عليهما (فهى) أى الارض (لهم) يتصرفون فيها ويرثونها وكذا مالهم فى كل حال (الا أن يموت) أحدهم (بلا وارث) له فى دينهم (فللمسلمين) أرضه وماله (ووصيتهم فى الثلث) وما بقى للمسلمين (وان فرقت) الجزية (عليها) أى الارض كعلى كل فدان كذا وأجملت على الرقاب أو سكت عنها (أو) فرقت (عليهما) اى الرقاب والارض ككل رأس كذا وكل فدان كذا (فلهم) اى المصالحين (بيعها) اى الارض (وخراجها على البائع) والمراد بخراجها المضروب عليها (وللعنوى) اى الذى فتحت بلده بقتال (احداث كنيسة) ببلد العنوة التى أقر على سكناها (ان شرط) الاحداث اى أذن له الامام فيه حين ضرب الجزية عليه (والا) اى وان لم يأذن له الامام فيه حينه بان منعه منه أو سكت (فلا) يجوز له

(٢٦٨) إحداث كنيسة هذا مذهب ابن القاسم فى المدونة ونصها فى كتاب الجعل والاجارة قال ابن القاسم ليس لهم أن يحدثوا كنائس فى بلاد العنوة لانها فىء ليست لهم ولا تورث عنهم ولو أسلموا لم يكن لهم فيها شىء وما اختطه المسلمون عند فتحهم وسكنوا معهم فيه كالفسطاس والبصرة والكوفة وافريقية وشبهها من مدائن الشأم فليس لهم احداث ذلك فيها الا أن يكون لهم عهد فيوفى به (وللصلحى) اى المنسوب للصلح ومنع لفتح بلاده به (الاحداث) لكنيسة ببلد لم يسكنها المسلمون معه شرطه أولا (و) للصلحى (بيع عرصتها) أى أرض كنيسته (أو حائط) لكنيسته وأما العنوى فليس له بيع عرصتها لانها وقفت بفتحها (لا) يجوز للصلحى ولا للعنوى احداث كنيسة (ببلد الاسلام) التى نقلوا اليها أو التى انفرد باختطاطها المسلمون فى كل حال (الا لـ) خوف ترتب (مفسدة أعظم) من الاحداث فيمكنون منه ارتكابا لأخف الضررين (ومنع) الذمى (ركوب الخيل) ولو غير نفيسة (والبغال) النفيسة (و) منع ركوب (السروج) ولو على الحمير ومن الركوب المعتاد وانما يركبون على براذع صغيرة عرضا اى جاعلا رجليه لجانب واحد (و) منع (جادة) أى وسط (الطريق) اذا لم يكن خاليا (وألزم بلبس يميزه) عن هيئة المسلمين (وعزر لترك) شد (الزنار) اى ما يشد به وسطه علامة على ذله ونحوه كالبرنيطة والطرطور (و) عزر لـ (ظهور) اى اظهار (السكر) فى مجلس غير خاص بهم فيشمل الاسواق وحاراتهم التى يدخلها المسلمون ولو لبيع (و) اظهار (معتقده) فى المسيح أو غيره مما لا ضرر فيه على المسلمين لا ما فيه ضرر عليهم كتغيير معتقدهم فينقض عهده باظهاره (و بسط لسانه) على مسلم أو بحضرته لانتهاكه حرمته وعدم احترامه المسلم وان لم يكن سبا ولا شتما (وأريقت الخمر) ان أظهرها وحملها من بلد لآخر والا ضمنها من أراقها لتعديه وظاهره ان كل مسلم له ذلك فليس مختصا بالحاكم ويؤدب من أظهر خنزيرا أو صليبا فى أعيادهم (وكسر الناقوس) آلة يضربون بها لاجتماعهم لصلاتهم وتكون من خشب أو نحاس أو حديد (وينتقض) عقد الذمة (بقتال) اى اظهار الخروج عن الذمة على وجه المحاربة لا دفعه

وفى الصُّلْحِ إِنْ أُجْمِلَتْ فَلَهُمْ أَرْضُهُمْ والوَصِيَّةُ بِمَالِهِمْ وَوَرِثُوهَا وَانْ فُرِّقَتْ عَلَى الرِّقَابِ فَهِيَ لَهُمْ إِلاَّ أَنْ يَمُوتَ بِلا وَارِثٍ فَلِلْمُسْلِمِينَ وَوَصِيَّتُهُمْ فِى الثُّلُثِ وَانْ فُرِّقَتْ عَلَيْهَا أَوْ عَلَيْهِما فَلَهُمْ بَيْعُهَا وخَرَاجُهَا عَلَى البَائِعِ وَلِلْعَنَوِىِّ احْدَاثُ كَنِيسَةٍ إِنْ شُرِطَ وَالاَّ فَلا كَرَمٍّ المُنْهَدِمِ وَلِلصُّلْحِىِّ الإِحْدَاثُ وَبَيْعُ عَرْصَتِهَا أَوْ حَائِطٍ لا بِبَلَدِ الإِسْلامِ إِلاَّ لِمَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ وَمُنِعَ رُكُوبَ الخَيْلِ والبِغَالِ والسُّرُوجِ وجَادَّةَ الطَّرِيقِ وأُلْزِمَ بِلُبْسٍ يُمَيِّزُهُ وعُزِّرَ لِتَرْكِ الزُّنَّارِ وظُهُورِ السُّكْرِ ومُعْتَقَدِهِ وبَسْطِ لِسَانِهِ وأُرِيقَتْ الخَمْرُ وَكُسِرَ النَّاقُوسُ وَيَنْتَقِضُ بِقِتَالٍ

عن نفسه من يريد قتله (ومنع جزية وتمرد على الأحكام) الشرعية باظهاره عدم المبالاة بها (و بغصب حرة مسلمة) على الزنا بها وزنى بها بالفعل ولابد من ثبوته بأربعة شهداء وقيل يكفى اثنان لأنها شهادة على نقض العهد وهو الابن القاسم والراجح الأول لانه الذى رجع اليه ولان النقض انما جاء من جهة الزنا تت ولها صداق مثلها من ماله وولدها منه على دينها لانه لاأب له (وغرورها) أى الحرة المسلمة أى اخبارها بأنه مسلم وتزوجها ووطئها فان تزوجها عالمة به ووطئها فليس نقضا و يفرق بينهما (وتطلعه على عورات المسلمين) أى وأطلع الحربيين عليها بكتابتها وارسالها لهم بأن كتب لهم بأن الموضع الفلانى للمسلمين لاحرس به ليأتوا منه (وسب نبى) مجمع على نبوته عندنا وان انكرها اليهود كداود وسليمان بخلاف ما اختلف فيه عندنا كالخضر (بما لم يكفر به) أى بما لم يقر على كفره به فان سب بما أقر على كفره به كلم يرسل اليهم أو عيسى إله فلا ينقض عهده لهذا لاقراره عليه بعقد الذمة نعم يؤدب لاظهاره (قالوا) أى أهل المذهب مثال مالم يكفر به (كلبس بنبى) تبرأ منه (أولم يرسل أو لم ينزل عليه) صلى الله عليه وسلم (قرآن أو تقوله) أى قال القرآن من عند نفسه (أو عيسى) صلى الله عليه وسلم (خلق محمدا) صلى الله عليه وسلم لم يستحى هذا القائل من الكذب فانه يزعم ان اليهود قتلوا عيسى قبل ولادة محمد بقرون عديدة (أو مسكين محمد) صلى الله عليه وسلم (يخبركم انه) صلى الله عليه وسلم (فى الجنة ماله لم ينفع نفسه) صلى الله عليه وسلم (حين أكلته الكلاب) أى عضت ساقه صلى الله عليه وسلم (وقتل) الساب بما لم يكفر به وجوبا وغاصب وغار المسلمة (ان لم يسلم) واما المطلع على عورات المسلمين فيرى فيه الامام رأيه بقتل أو استرقاق فاذا أسلم سقط عنه ذلك بنص الكتاب العزيز (وان خرج) الذمى من دار الاسلام (لدار الحرب) ناقضا العهد بخروجه (وأخذ) أى أسره المسلمون (استرق) أى جاز استرقاقه (ان لم يظلم) الذمى (والا) أى وان خرج لظلم لحقه وأخذ (فلا) يسترق و يرد لجزيته و يصدق فى قوله انه خرج لظلم ان دلت

وَمَنْعِ جِزْيَةٍ وَتَمَرُّدٍ عَلَى الْأَحْكَامِ وَبِغَصْبِ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ وَغُرُورِهَا وَتَطَلُّعِهِ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَسَبِّ نَبِيٍّ بِمَا لَمْ يَكْفُرْ بِهِ قَالُوا كَلُبْسِ بِنَبِيٍّ أَوْلَمْ يُرْسَلْ أَوْلَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ قُرْآنٌ أَوْ تَقَوَّلَهُ أَوْ عِيسَى خَلَقَ مُحَمَّدًا أَوْ مِسْكِينٌ مُحَمَّدٌ يُخْبِرُكُمْ أَنَّهُ فِى الْجَنَّةِ مَالُهُ لَمْ يَنْفَعْ نَفْسَهُ حِينَ أَكَلَتْهُ الْكِلَابُ وَقُتِلَ إِنْ لَمْ يُسْلِمْ وَإِنْ خَرَجَ لِدَارِ الْحَرْبِ وَأُخِذَ اسْتُرِقَّ إِنْ لَمْ يُظْلَمْ وَالَّا فَلَا كَمُحَارَبَتِهِ وَإِنِ ارْتَدَّ جَمَاعَةٌ وَحَارَبُوا فَكَالْمُرْتَدِّينَ وَلِلْإِمَامِ الْمُهَادَنَةُ لِمَصْلَحَةٍ إِنْ خَلَا عَنْ كَشَرْطِ بَقَاءِ مُسْلِمٍ وَإِنْ بِمَالٍ إِلَّا لِخَوْفٍ وَلَا حَدَّ

قرينة عليه (كمحاربته) أى قطع الذمى الطريق فى أرض الاسلام لأخذ مال أو منع سلوك غيره مظهر الخروج عن الذمة فلا يسترق و يحكم فيه بحكم الاسلام فى المحارب من قتل أو صلب أو قطع من خلاف أو نفى ولا يعارضه ما تقدم من نقض عهده بقتاله المسلمين لان ذلك فيمن أظهره وهذا فيمن تلصص (وان ارتد) عن دين الاسلام (جماعة) بعد تقرر اسلامهم (وحاربوا) بعد ارتدادهم المسلمين ثم أسروا (فكالمرتدين) من المسلمين الاصليين فيحكم فيهم بحكم المرتد من المسلمين لا بحكم الكفار الناقضين للعهد فيستتاب كبارهم ثلاثة أيام فان تابوا والا قتلوا ومالهم فىء و يجبر صغارهم على الاسلام من غير استتابة (و) تجوز (للامام) أو نائبه فقط (المهادنة) أى صلح الحربى على ترك قتاله مدة (لمصلحة) مستوية فيها وفى عدمها فان كانت المصلحة فيها فقط تعينت وفى عدمها امتنعت (ان خلا) أى المهادنة وذكر نظرا لعنوان الصلح أو العقد (عن) شرط فاسد (كشرط بقاء) أسير (مسلم) بأيديهم أو حكم بين مسلم وكافر بحكمهم فلا تجوز هذا ان كانت بغير مال بل (وان بمال) يدفعه الكفار للامام لقوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الأعلون المازرى لا يهادن الامام الحربى باعطائه مالا لانه عكس مصلحة شرع أخذ الجزية منهم الا لضرورة التخلص منهم خوف استيلائهم على المسلمين وقد شاور النبى صلى الله عليه وسلم لما أحاط القبائل بالمدينة سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فى أن يبذل للمشركين ثلث الثمار لما خاف أن تكون الانصار ملت القتال فقالا ان كان هذا من الله سمعنا وأطعنا وان كان رأيا فما أكلوا منها فى الجاهلية تمرة الا بشراء أو قرى فكيف وقد أعزنا الله تعالى بالاسلام فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عزمهم على القتال تركه فلو لم يكن الاعطاء جائزا عند الضرورة ما شاور فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم (الا لخوف) ممن هو أشد ضررا من الشرط الفاسد كاستيلائهم على المسلمين (ولاحد) لمدة المهادنة

والرأى فيها للامام بحسب اجتهاده (وندب ان لا تزيد) مدتها (على أربعة أشهر) لاحتمال حدوث قوة للمسلمين (وان استشعر) الامام أى ظن ظنا قويا (خيانتهم) أى الحربيين بظهور اماراتها فى مدة الهادنة (نبذه) أى نقض الامام الصلح (وأنذرهم) أى اعلمهم بنقضه عهدهم وانه يقاتلهم فان تحقق خيانتهم نبذه بلا انذار (ووجب) على الامام (الوفاء) لهم بما عاهدهم عليه ان كان غير رد رهائنهم بل (وان) كان عهدنا لهم متلبسا (برد رهائن) كفار عندنا باقين على كفرهم بل (ولو أسلموا) هذا قول مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما وقال ابن رشد قال ابن حبيب لا يرد اليهم ولو شرطوه وشبه فى الوفاء بالرد فقال (كمن أسلم) منهم عندنا وليس رهنا فيرد اليهم ان لم يكن رسولا بل (وان) كان (رسولا) منهم الينا وهذا كله (ان كان) من أسلم من الرهائن أو الرسل أو غيرهم (ذكرا) فان كان أنثى فلا ترد اليهم ولو شرطوا ردها صريحا لقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار (وفدى) المأسور عندهم (بالفىء) أى مال بيت المال (ثم) ان لم يمكن فداؤه بالفىء فدى (بمال المسلمين) الذين يمكن الاخذ منهم من أهل قطره لا من بعد (ثم) ان لم يمكن فداؤه بمال المسلمين فدى (بماله) أى الأسير (ورجع) الفادى المسلم أو المشترى المعين واحدا أو متعددا بغير علم الامام على المفدى المسلم أو الذمى الحر أو العبد وفداء هذا كجنايته فيخير سيده فى اسلامه فيه وفدائه (بمثل المثلى وقيمة غيره) أى المثلى وهو المقوم ومثل ما قاله للباجى وابن بشير وقال ابن عبد السلام الاظهر الرجوع بالمثل مطلقا لانه قرض وصلة رجع (على الملىء) بأخذه منه الآن (و) على (المعدم) باتباع ذمته (٢٧٠) ومحل رجوع الفادى المعين (ان لم يقصد) بفدائه (صدقة) بأن قصد الرجوع أولم يقصد شيئا (ولم يمكن الخلاص بدونه) أى القدر الذى فداه به فان أمكن بدون شىء فلا يرجع عليه وان أمكن بأقل مما فداه به فيرجع عليه بقدر ما يمكن خلاصه به فقط (الا) أن يكون المفدى (محرما) بفتح الميم والراء للفادى من النسب (أوزوجا) له فلا رجوع للفادى عليه (ان) كان (عرفه) أى عرف الفادى المفدى بالمحرمية أو الزوجية على (أو) لم يعرفه بالمحرمية أو الزوجية و(عتق) المفدى (عليه) أى الفادى على تقدير ملكه كأصله وفرعه وحاشيته القريبة لانه لشدة الاتصال يحمل على قصد التبرع فلا يرجع عليه فى كل حال (الا أن يأمره) أى المفدى (به) أى الفداء (ويلتزمه) المفدى الفداء قال ابن الحاجب فلا رجوع الا ان يأمره ملتزما وقرره فى التوضيح ونسبه لنقل الباجى عن سحنون (وقدم) أى الفادى فى رجوعه بالفداء (على غيره) من غرماء المفدى لان الفداء تعلق برقبته وذمته و بالمال الذى بيده والدين بذمته فقط و يقدم فيما بيده بل (ولو فى غير ما بيده) كماله الذى ببلده وعلى غرمائه و يقسم الفداء (على العدد) لرءوس المفديين (ان جهلوا) أى الحربيون (قدرهم) أى المفديين رفعة وخسة وغنى وفقرا فان علموا قدرهم قسم على قدر ما يفدى به كل واحد بحسب عادتهم كثلاثة يفدى احدهم عادة بعشرة وآخر بعشرين وآخر بخمسة فعلى الأول سبعا الفداء وعلى الثانى أربعة أسباعه وعلى الثالث سبعه (والقول للأسير) المفدى (فى) انكار اصل (الفداء) بأن قال خلصتنى بلا مال (أو) انكار (بعضه) أى الفداء بأن قال فديتنى بعشرة والفادى بأكثر منها ان كان المفدى بيد الفادى بل (ولو لم يكن) المفدى (بيده) أى الفادى (وجاز) فداء أسير المسلمين (بـ) الكفار (الاسرى) فى أيدينا (المقاتلة) أى التى شأنها القتال اذا لم يرضوا الا بذلك لان قتالهم مترقب وخلاص المسلم محقق وقيده اللخمى بما اذا لم يخش منهم والامنع (والخمر والخنزير على الأحسن) عند ابن عبد السلام وهو قول أشهب وعبد الملك وسحنون ومنعه ابن القاسم وصفة ما يفعل فى ذلك ان يأمر الامام أهل الذمة بدفع ذلك الى العدو و يحاسبهم بقيمة ذلك من الجزية فان أبوا لم يجبروا عليه و يفهم الجواز بالطعام بالأولى (ولا يرجع) فادى مسلم (به) أى بعوض الخمر

> وَنُدِبَ أَنْ لا تَزِيدَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وإِنِ اسْتَشْعَرَ خِيانَتَهُمْ نَبَذَهُ وأَنْذَرَهُمْ وَوَجَبَ الوَفاءُ وَانْ بِرَدِّ رَهائِنَ ولَوْ أَسْلَمُوا كَمَنْ أَسْلَمَ وانْ رَسُولاً إِنْ كانَ ذَكَرًا وفُدِيَ بِالْفَيْءِ ثُمَّ بِمالِ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ بِمالِهِ وَرَجَعَ بِمِثْلِ الْمِثْلِيِّ وقِيمَةِ غَيْرِهِ عَلَى الْمَلِيءِ والْمُعْدِمِ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ صَدَقَةً ولَمْ يُمْكِنِ الْخَلاصُ بِدُونِهِ إِلاَّ مُحْرِمًا أَوْ زَوْجًا إِنْ عَرَفَهُ أَوْ عَتَقَ عليهِ إِلاَّ أَنْ يأْمُرَهُ بِهِ ويَلْتَزِمَهُ وقُدِّمَ عَلَى غَيْرِهِ ولَوْ فى غَيْرِ ما بِيَدِهِ عَلَى الْعَدَدِ إِنْ جَهِلُوا قَدْرَهُمْ والْقَوْلُ لِلأَسِيرِ فى الْفِداءِ أَوْ بَعْضِهِ ولَوْ لَمْ يَكُنْ بِيَدِهِ وجازَ بِالأَسْرَى الْمُقاتِلَةِ والْخَمْرِ والْخِنْزِيرِ عَلَى الأَحْسَنِ وَلا يُرْجَعُ بِهِ

والخنزير الذى فدى به الأسير سواء كان عنده أواشتراه (على) مفدى (مسلم) ولاعلى كافر أيضا لوجوب اراقة الخمر وتسريح الخنزير أوقتله عليه (وفى) جواز فداء المسلم الأسير بـ(الخيل وآلة الحرب) وعدمه (قولان) لابن القاسم وأشهب ابن رشد ظاهر قول أشهب جوازه وان كثر وهو خلاف ماذهب اليه ابن حبيب انه انما يجوز مالم تكن الخيل والسلاح أمرا كثيرا تكون لهم به القدرة الظاهرة والمروى عن ابن القاسم ان المفاداة بالخمر أخف منها بالخيل وهو كما قال اذ لاضرورة على المسلمين بالمفاداة بالخمر بخلاف الخيل اه ﴿باب﴾ فى بيان أحكام المسابقة التى يستعان بها على الجهاد (المسابقة) جائزة (بجعل) أى مال يجعل بين المتسابقين ليأخذه السابق أو من حضر (فى الخيل) من الجانبين (والابل) كذلك (وبينهما) أى الخيل من جانب والابل من جانب القرافى المسابقة مستثناة من ثلاث قواعد منع القمار وتعذيب الحيوان لغير أكله وحصول العوض والمعوض لشخص واحد (و) المسابقة جائزة فى رمى (السهم ان صح بيعه) أى الجعل فلا تصح بما فيه غرر ولا بمجهول ولا خمر أوخنزير (وعين) فى المسابقة بدواب أو سهام (المبدأ) أى الموضع الذى يبتدأ منه (والغاية) أى المكان الذى ينتهى اليه (و) عين (المركب) أى مايركب عليه من خيل أو ابل ففى الجواهر من شروط المسابقة معرفة أعيان مايتسابق عليه (و) عين (الرامى) وان جهل رميه (و) عين

على مُسْلِمٍ وفى الخَيْلِ وآلَةِ الحَرْبِ قَوْلانِ

﴿ بابٌ ﴾

المُسابَقَةُ بِجُعْلٍ فى الخَيْلِ والإبِلِ وبَيْنَهُما والسَّهْمِ إنْ صَحَّ بَيْعُهُ وعُيِّنَ المَبْدَأُ والغايَةُ والمَرْكَبُ والرّامِى وعَدَدُ الإصابَةِ ونَوْعُها مِنْ خَزَقٍ أوْ غَيْرِهِ وأخْرَجَهُ مُتَبَرِّعٌ أوْ أحَدُهُما فانْ سَبَقَ غَيْرُهُ أخَذَهُ وإنْ سَبَقَ هُوَ فَلِمَنْ حَضَرَ لا إنْ أخْرَجا لِيأخُذَهُ السّابِقُ ولَوْ بِمُحَلِّلٍ يُمْكِنُ سَبْقُهُ وَلا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ السَّهْمِ والوَتَرِ ولَهُ ماشاءَ وَلا مَعْرِفَةُ الجَرْيِ والرّاكِبِ ولَمْ يُحْمَلْ صَبِيٌّ وَلا استِواءُ الجُعْلِ أوْ مَوْضِعُ الإصابَةِ أوْ تَساوِيهِما وإنْ عَرَضَ لِلسَّهْمِ عارِضٌ أوِ انْكَسَرَ أوْ لِلْفَرَسِ ضَرْبُ وَجْهٍ أوْ

(عدد الاصابة) للغرض فى مسابقة السهام (ونوعها) أى الاصابة (من خزق) وهو ثقبه بلا ثبوت فيه (أوغيره) كخسق وهو ثقبه والثبوت فيه (وأخرجه) أى الجعل شخص (متبرع) غير السابقين ليأخذه السابق منهما (أو) أخرجه (أحدهما) أى المتسابقين (فان) كان على انه ان (سبق غيره) أى مخرج الجعل (أخذه) أى السابق الجعل (وان سبق هو) أى مخرج الجعل (فـ) هو (لمن حضر) المسابقة صح العقد فان شرط مخرجه رجوعه اليه ان سبق بطل (لا) تجوز المسابقة (ان أخرجا) أى المتسابقان جعلين مستويين أو متفاوتين (ليأخذه) أى المخرج بالفتح كله (السابق) منهما بالدابة أو السهم لخروجه عن مورد الرخصة فرجع الى أصل المنع فان وقع فسخ ورد كل جعل لمخرجه (ولو) كانا (بمحلل) بضم الميم أى مع شخص لم يخرج شيئا (يمكن سبقه) أى المحلل المخرجين لقوة دابته على ان من سبق منهم أخذ الجميع فلا تجوز لاحتمال سبق أحد المخرجين وأخذه الجعلين (ولا يشترط) فى مسابقة السهام (تعيين السهم) الذى يرمى به برؤية أو وصف (و) لا تعيين (الوتر) برقة أو طول أو ضدهما (وله) أى كل واحد من المتسابقين بالسهام (ماشاء) المسابقة به من السهام والأوتار والقسى (ولا) يشترط فى المسابقة بالخيل والابل (معرفة) كل واحد حال (الجرى) لفرس مسابقه بل يشترط جهل كل منهما حال الأخرى والا كان قمارا ممنوعا على أصله (و) لا يشترط معرفة (الراكب ولم يحمل صبى) أى تكره المسابقة بين صبيين و بين صبى و بالغ (ولا) يشترط (استواء) أى تساوى فردى (الجعل) فيجوز قول المتبرع ان سبق فلان فله كذا وان سبق فلان الآخر فله كذا أقل من الأول أو أكثر (أو) أى ولا يشترط استواء (موضع الاصابة) فيجوز اشتراط أحدهما اصابة موضع من الغرض والآخر خلافه (أوتساويهما) أى المتسابقين فى المسافة ولا فى عدد الاصابة (وان عرض للسهم) فى طريقه (عارض) فعطل سيره للغرض (أو انكسر) السهم أو القوس (أو) عرض (للفرس ضرب وجه أو) لصاحبه

(نزع سوط) فقل جرى فرسه (لم يكن مسبوقا) بذلك لعذره (بخلاف تضييع السوط أو حرن الفرس) أو نفوره أو سقوطه من عليه أو قطع اللجام (وجاز) التسابق (فيما عداه) أى المذكور من الأمور الأربعة وهى بين الخيل وبين الابل وبين الخيل والابل والسهام كالسفن والطير لإيصال الخبر بسرعة والجرى بالأقدام ورمى الحجارة والصراع مما ينتفع به فى نكاية العدو ونفع المسلمين حال كونه (مجانا) بلا جعل لقصد الانتفاع لا للمغالبة كفعل الفساق قاله فى الجواهر ونصها تجوز المسابقة فيه للنفع به واما لطلب المغالبة فقمار من فعل أهل الفسوق وتجوز المسابقة على الأقدام وفى رمى الحجارة ويجوز الصراع كل ذلك اذا قصد به الانتفاع والارتياض للحرب اه (و) جاز (الافتخار) أى ذكر المفاخرة بالانتساب الى أب أو قبيلة (عند الرمى) بالسهم لانه أغرى لغيره كقوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين انا ابن العواتك من سليم والعواتك جمع عاتكة وهن جدات له صلى الله عليه وسلم ونزل فيه عن بغلته وقال أنا النبى لا كذب انا ابن عبد المطلب ويجوز التبختر فى المشى فى الحرب لفعل أبى دجانة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم انها مشية يبغضها الله الا فى مثل هذا الموضع (و) يجوز (الرجز) فى المسابقة والحرب لخبر مسلم عن سلمة بن الأكوع خرجت فى آثار القوم أرميهم بالنبل وأرتجز وأقول أنا ابن الأكوع اليوم يوم الرضع (و) تجوز (التسمية) للنفس كأنا فلان بن فلان (و) يجوز (الصياح) عند الرمى لما فيه من التشجيع واراحة النفس من التعب (والأحب) أى الأولى من ذلك كله (ذكر الله تعالى) بالتكبير وغيره عند المسابقة والمجاهدة (لا حديث) أى تكلم (الرامى) بغير ما تقدم فلا يجوز ان كان فحشا والا فيكره (ولزم العقد) بين المتسابقين اذا وقع بجعل فليس لأحدهما حله الا (٢٧٢) برضا الآخر حال كونه (ك) عقد (الاجارة) فى شرط تكليف العاقد

نَزْعُ سَوْطٍ لَمْ يَكُنْ مَسْبُوقًا بِخِلَافِ تَضْيِيعِ السَّوْطِ أَوْ حَرَنِ الفَرَسِ وَجَازَ فِيمَا عَدَاهُ مَجَّانًا وَالِافْتِخَارُ عِنْدَ الرَّمْيِ وَالرَّجَزُ وَالتَّسْمِيَةُ وَالصِّيَاحُ وَالأَحَبُّ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى لَا حَدِيثُ الرَّامِي وَلَزِمَ العَقْدُ كَالإِجَارَةِ

﴿ بابٌ ﴾

خُصَّ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم بِوُجُوبِ الضُّحَى والأَضْحَى والتَّهَجُّدِ والوِتْرِ بِحَضَرٍ والسِّوَاكِ وَتَخْيِيرِ نِسَائِهِ فِيهِ وطَلَاقِ مَرْغُوبَتِهِ

ورشده ﴿باب﴾ فى أحكام النكاح وتوابعه وابتدأه بخصائص النبى صلى الله عليه وسلم للتنويه بعظم قدره عليه الصلاة والسلام ولئلا يتأسى به صلى الله عليه وسلم فذكرها مندوب أو واجب واستظهر الثانى وهو ثلاثة أقسام واجب ومحرم ومباح والأول قسمان واجب عليه صلى الله عليه وسلم تشريفا واجابة له وتكثيرا لثوابه فان ثواب الواجب يزيد على ثواب التطوع بسبعين درجة كما فى حديث ابن خزيمه والبيهقى فى شعب الايمان وان ضعفه ابن حجر وحديث البخارى القدسى وما تقرب الى عبد بشىء أحب الى مما افترضت عليه والى هذا أشار بقوله (خص النبى) محمد (صلى الله عليه وسلم) عن غيره من أمته ويحتمل ومن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وعلى هذا فالمراد انه خص بمجموعها فلا ينافى انهم شاركوه فى بعضها (بوجوب) صلاة (الضحى) عليه صلى الله عليه وسلم وأقلها ركعتان لخبر كتب على ركعتا الضحى وهما لكم سنة وروى انه صلاها أربع ركعات وفى حديث أم هانىء بنت أبى طالب رضى الله تعالى عنها انه صلاها فى بيتها ثمان ركعات ولم يروا انه صلاها اثنتى عشرة ركعة ولكنه رغب فيها بقوله من صلاها اثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة كما فى البدور السافرة والمواهب اللدنية (و) بوجوب (الاضحى) أى الضحية حيث لم يكن حاجا والا فهو مخاطب بالهدى كغيره (و) بوجوب (التهجد) أى نفل الليل لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك أى زيادة على الفرائض الخمس وهو صلاة بعد نوم على المختار (و) بوجوب (الوتر بحضر) راجع لجميع ما تقدم ودليل عدم وجوب الوتر عليه بسفر فعله فيه على الراحلة (و) بوجوب (السواك) لكل صلاة حضرا وسفرا (و) بوجوب (تخيير نسائه) صلى الله عليه وسلم (فيه) أى المقام معه صلى الله عليه وسلم طلبا للآخرة ومفارقته عليه الصلاة والسلام طلبا للدنيا (و) خص النبى صلى الله عليه وسلم بوجوب (طلاق مرغوبته) علينا أى طلاقنا الزوجة التى رغب فى نكاحها نبينا صلى الله عليه وسلم لو وقع لكنه لم يقع منه صلى الله عليه وسلم انه رغب فى تزوج زوجة أحد من أصحابه واما تزوجه صلى الله عليه وسلم زوجة غيره بعد طلاقها بأمر الله تعالى فقد وقع فى زينب لقوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وانما كانت رغبته فى بقائها

زوجة لزيد تحاشيا من قول المنافقين تزوج زوجة ابنه وقد منع الناس منه لتبنيه زيدا والذى أخفاه انما هو أمر الله تعالى له بتزوجها بعد زيد فأخفاه خشية تطرق الالسن اليه بأنه تزوج زوجة ابنه فكان لهذا الموجب يقول له أمسك عليك زوجك خشية وجوب تزوجها عليه اذا طلقها زيد وقوله تعالى واذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه امسك عليك زوجك معناه لئلا يجب عليك زواجها اذا طلقها لامحبتها مع قوله ذلك وقال له ذلك حين شكوى زيد له منها واتق الله وتخفى فى نفسك ما أمرت به من تزوجها بعد طلاق زيد لاحبها ما الله مبديه أى مظهره بعد ذلك بوجوب تزوجك اياها وتخشى الناس أن يقولوا تزوج زوجة ابنه والله أحق أن تخشاه لما أراد من ابطال ما كان فى الجاهلية من حرمة تزوج زوجة من تبناه الواحد منهم هكذا للسيد فى شرح المواقف وكذا فى شرح المقاصد (و) خص بوجوب (اجابة المصلى) أى يجب على المصلى اجابته صلى الله عليه وسلم اذا دعاه وهو فيها وظاهر كلامهم من عدم ابطال الصلاة باجابته انه لافرق بين اجابته بنحو نعم يارسول الله أو بنحو ما فعلت الشىء الفلانى جوابا لقوله عليه الصلاة والسلام له هل فعلته وهذا فى حياته صلى الله عليه وسلم كما وقع لأبى وانظر ان وقعت بعدها فهل كذلك لبقاء خصوصية الحياة له صلى الله عليه وسلم والظاهر البطلان لان الكلام فى حياته الأصلية اه عب (و) مما خص بوجوبه عليه صلى الله عليه وسلم (المشاورة) لذوى الأحلام من أصحابه صلى الله عليه وسلم فى الآراء فى الحروب تطييبا لقلوبهم وتأليفا لهم لا ليستفيد منهم علما فالخصوصية له عليه الصلاة والسلام من حيث كونه كامل العقل والمعرفة وتجب عليه المشاورة وهذا فيما ليس فيه حكم بين الناس واما ما فيه الأحكام فلا يشاور فيه لان العلم بها انما يلتمس منه صلى الله عليه وسلم (و) خص بوجوب (قضاء دين الميت المعسر) المسلم من ماله صلى الله عليه وسلم الخاص به وأما من بيت المال فيشاركه فيه جميع الولاة اذا عجز عن وفائه وتداينه فى غير معصية أو تاب (و) خص بوجوب (اثبات عمله) أى عدم تركه بالكلية لدلالته على نسخه لا انه يفعله فى كل وقت فلا ينافى ماورد انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها وكذا فى الصوم فيصوم حتى نقول لا يفطر فيفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم

وإجابةُ المُصَلّى والمُشاوَرةِ وقَضاء دَيْنِ المَيِّتِ المُعْسِرِ وإثباتِ عَمَلِهِ ومُصابَرةِ العَدُوِّ الكَثِيرِ وتَغْيِيرِ المُنْكَرِ وحُرْمةِ الصَّدَقَتَيْنِ عليهِ وعلى آلِهِ وأَكْلِهِ كَثُومٍ أَوْ مُتَّكِئًا وإمْساكِ كارِهَتِهِ وتَبَدُّلِ أَزْواجِهِ ونِكاحِ الكِتابِيَّةِ والأَمَةِ ومَدْخُولِيَّتِهِ لِغَيْرِهِ

فيصوم (و) خص بوجوب (مصابرة العدو الكثير) الزائد على الضعف ولو أهل الارض لانه تعالى وعده بالعصمة فى قوله تعالى والله يعصمك من الناس أى من قتلهم لك فلا ينافى شج وجهه وكسر رباعيته (و) خص بوجوب (تغيير المنكر) عليه صلى الله عليه وسلم لان سكوته صلى الله عليه وسلم تشريع له (و) خص بحرمة (الصدقتين) الواجبة كالزكاة والكفارة والنذر والتطوع (عليه) صلى الله عليه وسلم صيانة لمنصبه الشريف عن أوساخ المتصدقين وكون يدهم هى العليا ويده السفلى وقد أبدله الله تعالى الفىء المأخوذ بالقهر والغلبة الدال على عز آخذه وذل المأخوذ منه (وعلى آله) صلى الله عليه وسلم أى بنى هاشم فقط (و) خص بحرمة (أكله كثوم) وبصل وسائر ماله رائحة كريهة اذا كان نيأ فان طبخ حتى ذهبت رائحته فلا يحرم عليه (أو) أكله حال كونه (متكئا) أى متربعا أو مائلا على جنبه (و) خص بحرمة (امساك كارهته) صلى الله عليه وسلم لغيرتها من زوجاته الغيرة الجبلية التى لا قدرة لها على تركها لا لذاته صلى الله عليه وسلم لخبر العائذة القائلة أعوذ بالله منك فقال صلى الله عليه وسلم لها لقد استعذت بمعاذ الحقى بأهلك رواه البخارى (و) خص بحرمة (تبدل) أى تبديل (أزواجه) اللاتى خيرهن فاخترنه لقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من أزواج الآية (و) خص بحرمة (نكاح) الحرة (الكتابية والأمة) المسلمة وتسريه بكتابية مباح (و) خص بحرمة (مدخولته) صلى الله عليه وسلم التى مات عنها (لغيره) أى عليه اجماعا وكذا التى مات عنها قبل دخوله بها فالمفهوم لمدخولته بالنسبة للموت وأما طلقته قبل البناء فتحل لغيره بعد موته لهم عمر رضى الله تعالى عنه برجم المستعيذة اذ تزوجت بعد وفاته صلى الله عليه وسلم الأشعث ابن قيس وتركها لما أخبر بمفارقتها قبل البناء ولا تحرم مطلقته صلى الله عليه وسلم بعد بنائه وقبل مسه كالتى وجد بياضا بكشحها وتحرم سريته وأم ولده ابن العربى زوجاته صلى الله عليه وسلم سبع عشرة عقد على خمس وبنى بثنتى عشرة ومات عن تسع وقد نظم تت أسماء اللاتى مات عنهن بقوله

توفى رسول الله عن تسع نسوة اليهن تعزى المكرمات وتنسب
فعائشة ميمونة وصفية وحفصة تتلوهن هند وزينب
جويرية مع رملة ثم سودة ثلاث وست نظمهن مهذب

(و) خص بحرمة (نزع لامته) أى آلة حربه كقلنسوة من نحاس أوحديد ودرع (حتى يقاتل) فيه مسامحة والأولى حتى يلاقى العدو أو يحكم الله بينه وبين محاربه (و) خص بحرمة (المن) أى اعطائه شيئا (ليستكثر) أى يطلب أكثر منه لقوله تعالى ولاتمنن تستكثر (و) خص بحرمة (خائنة الأعين) أى اظهار خلاف مافى ضميره فشبه بالخيانة فى الاخفاء (و) خص بحرمة (الحكم بينه وبين محاربه) صلى الله عليه وسلم لانه تقدم بين يديه وقد قال الله تعالى لاتقدموا بين يدى الله ورسوله (و) خص بحرمة (رفع الصوت عليه) صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى ولاتجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض (و) خص بحرمة (ندائه) صلى الله عليه وسلم (من وراء) أى خلف (الحجرة) أى المحل المحتجب فيه عن أعين الناس لانه انما كان يحتجب فى شغله المهم فحرم ازعاجه وقطعه عليه لأنه سوء أدب (و) خص بحرمة ندائه (باسمه) صلى الله عليه وسلم فى حياته و بعد موته عند قبره أم لا غير مقرون بالصلاة عليه والاجاز (و) خص صلى الله عليه وسلم (إباحة الوصال) فى الصيام بأن يصوم اياما بلا فطر بينها ليلا وهو مكروه لغيره على المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم أنا لست كأحدكم انا أبيت عند ربى يطعمنى و يسقينى (و) خص بإباحة (دخول مكة بلا احرام) من غير عذر (و) خص بإباحة دخولها (بقتال) ثم نسخ كما فى الصحيح (و) خص بإباحة (صفى) أى مختار (المغنم) لنفسه قبل قسمه (و) خص بإباحة (الخمس) من المغنم صوابه خمس الخمس كما فى كلام ابن عربى ونصه من خواصه صلى الله عليه وسلم صفو المغنم والاستبداد بخمس الخمس (و) خص بأنه (يزوج من نفسه) و يتولى الطرفين ولو لم ترض المرأة ووليها ولكن اذا كرهت بعد ذلك الاقامة حرم بكر

وَنَزْعِ لَأْمَتِهِ حَتَّى يُقَاتِلَ والمَنِّ لِيَسْتَكْثِرَ وخَائِنَةِ الأَعْيُنِ والحُكْمِ بَيْنَهُ وبَيْنَ مُحَارِبِهِ ورَفْعِ الصَّوْتِ عليهِ ونِدَائِهِ مِنْ وَرَاءِ الحُجْرَةِ وباسْمِهِ وإِبَاحَةِ الوِصَالِ ودُخُولِ مَكَّةَ بِلا إِحْرَامٍ وبِقِتَالٍ وصَفِيِّ المَغْنَمِ والخُمُسِ ويُزَوِّجُ مِنْ نَفْسِهِ ومَنْ شاءَ وبِلَفْظِ الهِبَةِ وزَائِدٍ على أَرْبَعٍ وبِلا مَهْرٍ وَوَلِيٍّ وشُهُودٍ وبِإِحْرَامٍ وبِلا قَسْمٍ ويَحْكُمُ لِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ ويَحْمِي لهُ وَلا يُورَثُ

﴿ بابٌ ﴾

نُدِبَ لِمُحْتَاجٍ ذِي أُهْبَةٍ نِكَاحُ

على خصمه لعصمته عليه الصلاة والسلام من الجور (و) يحكم فى المسجد جنبا وعدم انتقاض وضوئه بنومه ولا بلمسه (ويحكم لنفسه) على خصمه لذلك و يشهد على خصمه وخصم ولده لذلك (و يحمى) أى يمنع النبى غيره من رعى الكلأ فى الموات لـ(ولده) صلى الله عليه وسلم على خصمه لذلك و يشهد على خصمه وخصم ولده لذلك (و يحمى) أى يمنع النبى غيره من رعى الكلأ فى الموات (له) أى لنفسه صلى الله عليه وسلم و يحمى الموات ولا ينقض ماحماه (ولا يورث) النبى صلى الله عليه وسلم وكذا سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لخبر الصحيحين إنا معاشر الأنبياء لانورث ماتركناه صدقة برفع صدقة على انه خبر ما ﴿ باب ﴾ فى النكاح (ندب لـ) رجل (محتاج) أى راغب تائق له رجا النسل أم لا أو غير راغب ورجا النسل لانه محتاج له حكما ووجب ان خشى العنت قال فى الشامل يتعين لخوف عنت وعدم امكان تسر نكاح من لم يكفه الصوم واما من لم يحتج له وخشى ان لايقوم بما وجب عليه فيه فهو مكروه له (ذى) أى صاحب (أهبة) أى قدرة على صداق ونفقة ووطء فان كان عاجزا عن شىء منها فلا يندب له بل يحرم عليه ونائب فاعل ندب (نكاح) ابن حجر النكاح لغة الضم والتداخل وأكثر استعماله فى الوطء و يسمى به العقد مجازا لكونه سببا له ثم قال وشرعا حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء لكثرة وروده فى الكتاب والسنة فى العقد حتى قيل لم يرد فى القرآن إلا له ولا يرد

مثل قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لان شرط الوطء فى التحليل انما ثبت بالسنة والعقد لابد منه فمعنى قوله تعالى حتى تنكح حتى تتزوج أى يعقد عليها ومفهومه ان هذا كاف بمجرده لكن بينت السنة انه لاعبرة بمفهوم الغاية وانه لابد بعد العقد من ذوق العسيلة (بكر) بكسر الموحدة أى امرأة لم تتزوج والأولى وبكر لأنه مندوب ثان لقوله صلى الله عليه وسلم لجابر رضى الله تعالى عنه هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك (و) ندب لمن يريد أن يتزوج امرأة (نظر وجهها) ليختبر جمالها (و) نظر (كفيها) ليعلم خصب بدنها ويوقع النظر على كفيها ظاهرهما وباطنهما الى كوعيها بلا قصد تلذذ (فقط) أى لا غير الوجه والكفين فيحرم نظره لأنه عورة ومحل ندب النظر لوجهها وكفيها ان كان (بعلم) منها ان كانت رشيدة والا فمن وليها والا كره لئلا يتطرق الفساق لنظر وجوه النساء وكفوفهن ويقولوا نحن خطاب وأشعر قوله نظر الخ انه لا يجوز مسهما وان لم يكونا عورة لما فى المس من زيادة المباشرة (وحل لهما) أى لكل من الزوجين نظر جميع جسد صاحبه (حتى نظر الفرج) وما فى الجامع الصغير اذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر الى فرجها لان ذلك يورث العمى قال ابن الجوزى انه موضوع وقال الذهبى فى الميزان عن ابن أبى حاتم انه موضوع لا أصل له وقال ابن حبان هذا موضوع وأقره غيره قال زروق جوازه متفق عليه لكن كرهوه للطب لانه يؤذى البصر ويورث قلة الحياء فى الولد (كالملك) التام فيحل لكل من المالك والمملوكة نظر جسد الآخر حتى الفرج وخرج بقولنا التام المبعضة والمشتركة والمعتقة لأجل والمكاتبة والمتزوجة (و) حل لهما (تمتع بغير) وطء (دبر) فيجوز التمتع بظاهره ووجهه انه كسائر جسدها وجميعه مباح اذ لم يرد ما يخص بعضه عن بعض بخلاف باطنه (و) ندب (خطبة) بضم الخاء أى كلام مشتمل على حمد الله تعالى وصلاة وسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وآية من القرآن وحديث متعلقين بالنكاح والانتقال بأما بعد لا لتماس

النكاح (بخطبة) بكسر الخاء أى عند التماس النكاح من الزوج ثم من الولى لاجابته أو الاعتذار له (و) ندب خطبة بـ(عقد) للنكاح من الولى بالإيجاب ثم من الزوج بالقبول فهى أربع خطب فالفصل بين الايجاب والقبول بخطبة الزوج مغتفر وكذا بسكوت أو كلام قدرها (و) ندب (تقليلها) أى الخطبة (و) ندب (اعلانه) أى اظهار عقد النكاح لقوله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدف أخرجه الترمذى وأما الخطبة بالكسر فيندب إخفاؤها كالختان قاله الحطاب (و) ندب (تهنئته) أى العروس ذكرا كان أو أنثى أى ادخال السرور عليه عقب العقد والبناء نحو سرنا ما فعلت (و) ندب (الدعاء له) أى العروس كبارك الله لكما وجمع بينكما فى خير (و) ندب للولى والزوج (اشهاد عدلين) فان لم يوجدا كفى من لم يعرف بالكذب واستحسن الاكثار من الشهود حينئذ (غير الولى) أى من له ولاية عقد نكاح المرأة فلا تعتبر شهادته ولو تولى غيره العقد لاتهامه بالستر عليها ودفع المعرة عن نفسه (بعقده) أى عند عقد النكاح فالندب منصب على كون الاشهاد عند عقده وأما كونه قبل البناء فواجب شرط فى دوامه (وفسخ) النكاح (ان دخلا) أى الزوجان خلوة بناء (بلاه) أى الاشهاد والفسخ يكون بطلقة بائنة لأنها جبرية (و) ان ثبت الوطء باقرار أو بينة فـ(لاحد) عليهما (ان فشا) أى شاع واشتهر الدخول كما لابن رشد أو النكاح كما لابن عبد السلام وابن عرفة (ولو علم) كل منهما وجوب الاشهاد قبله نظرا للفشو ومفهوم الشرط الحد عند عدمه وظاهره ولو جهلا وجوب الشهادة وأشار بلو لقول ابن القاسم الفشو مع العلم لا يسقط الحد (وحرم خطبة) بكسر الخاء أى التماس نكاح امرأة (راكنة) أى مائلة وراضية لخاطب سابق (لغير فاسق) عدل أو مستور حال (ولو لم يقدر) بضم المثناة تحت وفتح القاف والدال (صداق) من السابق وأشار بلو لقول ابن نافع لا تحرم خطبة الراكنة قبل تقدير الصداق (وفسخ) عقد الثانى على راكنة للأول بطلاق وجوبا لحق الله تعالى وان لم يطلبه الاول وظاهره وان لم يعلم الثانى بخطبة الأول (ان لم يبن) الثانى حيث استمر الركون أو رجعت لخطبة الثانى فان رجعت لغيرها فلا يفسخ ومحله اذا لم يحكم بعدم فسخ نكاح الثانى حاكم يراه والا فلا يفسخ

بِكْرٍ ونَظَرُ وَجْهِها وكَفَّيْها فَقَطْ بِعِلْمٍ وحَلَّ لَهُما حَتَّى نَظَرُ الفَرْجِ كالمِلْكِ وتَمَتُّعٌ بغَيْرِ دُبُرٍ وخُطْبَةٌ بِخُطْبَةِ وعَقْدٌ وتَقْلِيلُها وإعْلانُهُ وتَهْنِئَتُهُ والدُّعاءُ لهُ وإشْهادُ عَدْلَيْنِ غَيْرِ الوَلِيِّ بِعَقْدِهِ وفُسِخَ إنْ دَخَلاَ بِلاهُ وَلا حَدَّ إنْ فَشا ولوْ عَلِمَ وحَرُمَ خِطْبَةُ رَاكِنَةٍ لِغَيْرِ فاسِقٍ ولوْ لمْ يُقَدَّرْ صَداقٌ وفُسِخَ إنْ لمْ يَبِنْ

(و) حرم (صريح خطبة) بكسر الخاء أى التماس نكاح امرأة (معتدة) من طلاق غيره ولو رجعيا أو موته لا من طلاقه هو اذله تزوجها فى عدتها منه اذا لم يكن بالثلاث (و) حرم (مواعدتها) أى المعتدة بان يعدها وتعده بالتزوج (ك) صريح خطبة ومواعدة (وليها) أى المعتدة اذا كان مجبرا وكذا غيره لكن حكى ابن رشد الاجماع على ان مواعدة غير المجبر مكروهة وتبعه فى التوضيح والشامل (ك) خطبة ومواعدة (مستبرأة من زنا) ولو منه لان المتخلق من مائه لا ينسب اليه فهو كغيره (وتأبد تحريمها) أى المعتدة من موت أو طلاق غيره بائنا ومثلها المستبرأة من غيره (بوطء) بنكاح بان عقد عليها ووطئها فيها بل (وان بشبهة ولو بعدها) لنكاح بان وطئها فيها بلا عقد لظنه انها زوجته (و) تأبد (بمقدمته) أى الوطء (فيها) اى العدة من وفاة أو طلاق غيره البائن وكذا فى استبرائها من زنا أو غصب أو ملك أو شبهته فيتأبد تحريمها فى هذه الخمسة بالمقدمات المستندة لعقد نكاح دون المستندة لشبهته فمن قبل معتدة من غيره معتقدا انها زوجته فلا يتأبد تحريمها عليه ويتأبد التحريم بالمقدمة المستندة للملك الواقعة فى عدة نكاح أو شبهته من غيره دون المستندة لشبهة نكاح أو ملك (أو) كان وطؤه (بملك) او شبهته لمعتدة من نكاح غيره أو شبهته فيتأبد التحريم فى هذه الاربعة أيضا بالوطء وشبه فى التأبيد فقال (كعكسه) أى وطئها بنكاح أو شبهته وهى مستبرأة من ملك أو شبهته فيتأبد تحريمها فى هذه الأربع أيضا (لا) يتأبد التحريم (بعقد) على معتدة من نكاح أو شبهته أو مستبرأة من ملك أو شبهته أو زنا أو غصب ابن الحاجب فان لم توطأ ففى التأبيد قولان ابن عبد السلام الاظهر عدمه فاعتمده المصنف هنا (أو) بوطء (بزنا) أو غصب لمعتدة من نكاح او شبهته او مستبرأة من ملك او شبهته او من زنا او غصب فلا يتأبد التحريم فى هذه الصور (أو) وطء (بملك) أو غصب لمعتدة من نكاح او شبهته او مستبرأة من ملك او شبهته او من زنا او غصب فلا يتأبد التحريم فى شىء من ذلك (او) وطء (مبتوتة) وطئها أو شبهته فى استبراء (عن ملك) أو شبهته أو عن زنا او غصب فلا يتأبد التحريم فى شىء من ذلك (او) وطء (مبتوتة) وطئها فى عدتها منه مستندا فى وطئها لعقده عليها (قبل زوج) غيره فلا يتأبد تحريمها عليه لان الماء ماؤه ولان منعه منها ليس لعدتها وانما هو لبتها وعدم تزوجها غيره ولذا لو تزوجها غيره وطلقها بعد بنائه بها أو مات عنها مطلقا وتزوجها الاول فى عدة الثانى ووطئها ولو بعدها

وصَرِيحُ خِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ ومُوَاعَدَتُهَا كَوَلِيِّهَا كَمُسْتَبْرَأَةٍ مِنْ زِنًا وتَأَبَّدَ تَحْرِيمُهَا بِوَطْءٍ وإِنْ بِشُبْهَةٍ ولو بَعْدَهَا وبِمُقَدِّمَتِهِ فيها أَوْ بِمِلْكٍ كَعَكْسِهِ لا بِعَقْدٍ أَوْ بِزِنًا أَوْ بِمِلْكٍ عن مِلْكٍ أَوْ مَبْتُوتَةٍ قَبْلَ زَوْجٍ كالْحَرَمِ وجازَ تَعْرِيضٌ كَفِيكِ رَاغِبٌ وَالِاهْدَاءُ وتَفْوِيضُ الوَلِيِّ العَقْدَ لِفَاضِلٍ وذِكْرُ المَسَاوِي وكُرِهَ عِدَّةٌ مِنْ أَحَدِهِما وتَزَوُّجُ زَانِيَةٍ أَوْ مُصَرَّحٍ لَهَا بعدَها ونُدِبَ فِرَاقُها وعَرْضُ رَاكِنَةٍ لِغَيْرٍ عليهِ

وركنه

وطلقها بعد بنائه بها أو مات عنها مطلقا وتزوجها الاول فى عدة الثانى ووطئها ولو بعدها تأبد تحريمها عليه وهذا مفهوم قبل زوج وشبه فى عدم التأبيد فقال (ك) وطء (المحرم) بفتح فسكون أى الذى لا تدوم محرميته كأخت الزوجة اذا عقد عليها ووطئها فيفسخ نكاحها ولا يتأبد تحريمها عليه فان طلق زوجته أو ماتت فله تزوجها (وجاز تعريض) بالضاد المعجمة بالخطبة فى العدة لمتوفى عنها أو مطلقة غيره بائنا لا رجعيا فيحرم التعريض لها اجماعا وجوازه فى غيرها لمن يميز بين التصريح والتعريض وأما غيره فلا يجوز له قال فى التوضيح التعريض ضد التصريح مأخوذ من عرض الشىء بالضم وهو جانبه وضابطه أن يذكر فى كلامه ما يصلح للدلالة على المقصود وغيره الا أن اشعاره بالمقصود أتم ويسمى تلويحا والفرق بينه وبين الكناية ان التعريض ما ذكرناه والكناية هى التعبير عن الشىء بلازمه كقولنا فى طول القامة والكرم طويل النجاد وكثير الرماد (كفيك راغب و) جاز (الاهداء) للمعتدة من وفاة أو طلاق غيره البائن لا الانفاق عليها فيحرم كالمواعدة فان أهدى لها أو أنفق عليها ثم تزوجت غيره فلا يرجع عليها بشىء (و) ندب (تفويض الولى) والزوج (العقد لفاضل) لرجاء بركته وللاقتداء بالسلف الصالح (و) جاز (ذكر المساوى) أى العيوب التى للزوج أو الزوجة من المستشار اذا عرفها غيره والاوجب لأنه نصح للمستشير (وكره عدة) أى وعد بالنكاح فى العدة (من أحدهما) للآخر من غير ان يعده الآخر لانه ربما لا يحصل ما وعد به فيكون من خلف الوعد (و) كره (تزوج) مرأة (زانية) أى متجاهرة بالزنا من غير ثبوته عليها لان من ثبت عليها تحد فتطهر (أو) تزوج امرأة (مصرح لها) أى بالخطبة فى عدتها فيكره للمصرح تزوجها (بعدها) أى العدة فبعد متعلق بتزوج المقدر لا بمصرح (وندب فراقها) أى المذكورة من الزانية والمصرح لها بالخطبة فى عدتها اذا تزوجها بعد العدة (و) ندب (عرض) مرأة (راكنة) قبل خطبته (ل) خاطب (غير) أى مغاير للخاطب الثانى وهو عدل أو مستور مطلقا أو فاسق والثانى مثله وصلة عرض (عليه)

أى الغير الذى كان ركن اليها وركنت اليه (وركنه) أى النكاح عام للاركان الأربعة أى التى يتوقف وجوده عليها وان لم تكن داخلة فى ماهيته (ولى) للمرأة بشروطه الآتية فلا ينعقد نكاح بدونه (وصداق) بشروطه الآتية أيضا فلا ينعقد نكاح باسقاطه ولا يشترط ذكره عند العقد لصحة نكاح التفويض والتحكيم (ومحل) أى زوج وزوجة معلومان خاليان من الموانع الشرعيه كالاحرام والمرض (وصيغة بأنكحت) أى هذا اللفظ من الولى (وزوجت) الواو بمعنى أو فأحد اللفظين كاف ولو بدون ذكر صداق (وبصداق وهبت) الباء بمعنى مع داخلة على مضاف مقدر أى ذكر والجار والمجرور حال من وهبت المقصود لفظه المعطوف على أنكحت أى وبلفظ وهبت مع ذكر صداق حقيقة بأن قال وهبتها لك بربع دينار مثلا أو حكما بأن قال وهبتها لك تفويضا فان اقتصر على وهبت ولم يذكر صداقا لا حقيقة ولا حكما لم ينعقد (وهل كل لفظ يقتضى البقاء) لملك الزوج عصمة الزوجة (مدة الحياة) لهما (كبعت) وتصدقت ومنحت وأعطيت وملكت وأحللت وأبحت وقصد به النكاح مع تسمية الصداق حقيقة أو حكما (كذلك) أى كأنكحت وزوجت ذكر صداق أولا ووهبت مع تسمية صداق فى انعقاد النكاح بكل أو ليس كذلك فلا ينعقد النكاح به فى الجواب (تردد) للمتأخرين فى النقل عن المتقدمين الراجح منه عدم الانعقاد كما نقله الحطاب عن الشامل (وكقبلت) من الزوج والكاف للتمثيل مدخلة لما أشبه قبلت كرضيت ونفذت وأتممت فلا يشترط زيادة نكاحها كما فى الجواهر (و) ينعقد النكاح (بـ) قول الزوج ابتداء للولى (زوجنى فيفعل) الولى بأن يقول زوجتك ودل اتيانه بالفاء على اشتراط الفور بين الايجاب والقبول ويغتفر التفريق اليسير ونص ابن جزى فى قوانينه والنكاح عقد لازم لا يجوز فيه الخيار خلافا لأبى ثور ويلزم فيه الفور فى الطرفين فان تأخر القبول يسيرا جاز ومنعه الشافعى وأبو ثور رضى الله تعالى عنهما ولو كان الفصل يسيرا وأجازه أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه ولو كان الفصل

وَرُكْنُهُ وَلِيٌّ وصَدَاقٌ وَمَحَلٌّ وصِيغَةٌ بأَنْكَحْتُ وَزَوَّجْتُ وبِصَدَاقٍ وَهَبْتُ وهَلْ كُلُّ لَفْظٍ يَقْتَضِي البَقَاءَ مُدَّةَ الحَيَاةِ كَبِعْتُ كَذَلِكَ تَرَدُّدٌ وكَقَبِلْتُ وبِزَوِّجْنِي فَيَفْعَلُ ولَزِمَ وإِنْ لَمْ يَرْضَ وجَبَرَ المَالِكُ أَمَةً وعَبْدًا بِلا إِضْرَارٍ لا عَكْسُهُ وَلا مالِكُ بَعْضٍ ولَهُ الوِلايَةُ والرَّدُّ والمُخْتَارُ وَلا أُنْثَى بِشائِبَةٍ ومُكاتَبٍ بِخِلافِ مُدَبَّرٍ ومُعْتَقٍ لِأَجَلٍ إِنْ لَمْ يَمْرَضِ السَّيِّدُ ويَقْرُبِ الأَجَلُ ثُمَّ أَبٌ وجَبَرَ المَجْنُونَةَ

طويلا (ولزم) النكاح بتمام صيغته ان استمر رضاهما به بل (وان لم يرض) أحدهما أو هما به بعد تمامها بأن ذكراها بقصد الهزل أو بلا قصد لأن هزل النكاح جد كالطلاق والعتق والرجعة فما قاله القابسى واللخمى واقتصر عليه أبو الحسن من عدم اللزوم اذا علم الهزل خلاف المشهور (وجبر المالك) الحر المسلم والعبد المأذون له فى التجارة ذكرا كان أو أنثى (أمة وعبدا) على النكاح (بلا اضرار) فلا يجبرهما مع الاضرار كتزويج رقيقة بعبد أسود غير صالح أو عبده بمن لا خير فيها أو تزويج أحدهما بذى عاهة كجذام وبرص وجنون (لا عكسه) أى لا يجبر الرقيق مالكه على التزويج ولو تضرر الرقيق من عدم التزويج ولو قصد المالك بمنعه منه اضراره اذ لا حق للرقيق فى الوطء نعم يندب للمالك تزويجه الا أن يخشى الزنا فيجبر على تزويجه أو يبيعه لخبر لا ضرر ولا ضرار ذكره ابن عبد السلام والموضح (ولا) يجبر (مالك بعض) والبعض الآخر حر ورق لآخر (وله) أى مالك البعض (الولاية) على الأمة التى بعضها رق له وبعضها الآخر حر فلا تزوج الا باذنه (و) له (الرد) لنكاح العبد المبعض الذى عقده بلا اذنه لادخاله عيبا فى البعض الذى ملكه منه ويتحتم رد نكاح المبعضة بلا اذنه ولو عقد لها أحد الشريكين أو الشركاء (والمختار) للخمى من نفسه فالمناسب واختار (ولا) يجبر السيد (أنثى بشائبة) من حرية غير التبعيض السابق كأم ولد ويتحتم رد نكاحها بتزويجه لها جبرا كتزويجها بغير اذنه على المذهب (و) لا يجبر مالك (مكاتب) لانه أحرز نفسه (بخلاف مدبر) فلمالكه جبره على النكاح (ومعتق لأجل) فلمالكه جبره عليه (ان لم يمرض السيد) مرضا مخوفا شرط فى جبر المدبر (و) ان لم (يقرب الأجل) شرط فى جبر المعتق لأجل ويعتبر القرب بالعرف (ثم) يجبر (أب) رشيد والسفيه ان كان ذا عقل ودين فله جبر ابنته والا نظر وليه فى تعيين الزوج وتزوج ابنته فان عقد قبل نظر وليه نظر وليه فيه فان رآه حسنا أمضاه والا رده وللأب الرشيد الجبر ولو لقبيح منظر أو أعمى أو أقل حالا ومالا أو بربع دينار وصداق مثلها ألف دينار ولا كلام لهما ولا لغيرها رواه ابن حبيب عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه (وجبر) الأب الرشيد بنته (المجنونة) المطبقة ولو ولدت

الأولاد والتى تفيق تنتظر افاقتها ان كانت بالغا ثيبا فان لم يكن لها أب ولا وصى فالقاضى (و) جبر الأب الرشيد بنته (البكر) التى لم تزل بكارتها ان لم تكن عانسا بل (ولو) كانت (عانسا) أى مقيمة عند أبيها بعد بلوغها مدة طويلة عرفت فيها مصالح نفسها وهل سنها ثلاثون أو ثلاث وثلاثون أو خمس وثلاثون أو أربعون أو خمس وأربعون أو منها الى الستين أقوال ويجبرها الكل واحد عندى لتحقق ضررها به (و) جبر أب (الثيب ان صغرت) عن البلوغ ولو ثيبت بنكاح صحيح فان بلغت بعد تأيمها صغيرة فلا يجبرها (أو) بلغت وثيبت (بعارض) كوثبة أو عود (أو بحرام) من زنا أو غصب ولو ولدت منه فيقدم أبوها على ابنها منه (وهل) يجبرها (ان لم تكرر الزنا) فان كررته حتى اشتهرت به وحدت فيه فلا يجبرها أو يجبرها مطلقا (تأويلان) ظاهر المدونة جبرها مطلقا (لا) ان ثيبت بالغة (بـ)نكاح (فاسد) مختلف فيه أو مجمع على فساده درأ الحد دخل فيه الزوج وأزال بكارتها ثم زالت عصمته بفسخ أو طلاق أو موت فلا يجبرها تنزيلا له منزلة النكاح الصحيح للحوق الولد فيه ودرئه الحد وعدتها ببيته الذى كانت تسكنه ان كانت رشيدة بل (وان) كانت (سفيهة) اذ لا يلزم من ولاية المال ولاية البضع وأما ما لا يدرأ الحد فكالحرام فله جبرها فيه قاله التتائى (و) لا يجبر (بكرا رشدت) أى رشدها أبوها بقوله لها بحضرة عدلين رشدتك ورفعت الحجر عنك أو نحو ذلك بعد ثبوت رشدها عنده بالتجربة المتكررة وهى بالغة فتصرفها فى المال ماض ولا تزوج الا اذا رضيت بالقول (أو) أى ولا يجبر بكرا (أقامت) مع زوجها (ببيتها) الساكنة معه فيه (سنة) من حين دخولها ثم تأيمت بموت أو طلاق (وأنكرت) مس زوجها لها ولو وافقها على عدمه فان علم عدم خلوته بها وعدم وصوله اليها فلا يرتفع اجباره عنها ولو أقامت معقودا عليها سنين (وجبر وصى) من يجبرها الاب (أمره أب به) أى الجبر المدلول عليه بجبر صريحا كأجبرها أو ضمنا كزوجها صغيرة أو كبيرة وشوور (أو عين له) الأب للوصى (الزوج) وكان غير فاسق وفرض لها مهر مثلها فان عين فاسقا أو شريبا فلا عبرة به اذ ليس للأب جبرها عليه (والا) أى وان لم يأمره بجبرها ولم يعين له الزوج بأن قال له زوجها ممن أحببت (فـ)ـفى جبره وعدمه (خلاف) قال سحنون والقاضى وابن القصار لا يجبر ونحوه لابن عرفة (وهو) أى الوصى (فى الثيب) بنكاح صحيح أو درأ الحد البالغة الموصى على تزويجها (ولى) من أوليائها يزوجها برضاها فى مرتبة أبيها (وصح) النكاح فى قول الأب (ان مت فقد زوجت ابنتى) لفلان وكان قوله (بمرض) مخوف أم لا طال مرضه أم لا اذا مات به اجماعا لانه من وصايا المسلمين المصنف لولا الاجماع لكان القياس بطلانه لان المرض قد يطول فيتأخر القبول عن الايجاب سنة ونحوها ومفهوم بمرض انه لو كان بصحة لم يصح وعليه ابن القاسم وأصبغ وابن المواز وصو به ابن رشد (وهل) صحته (ان قبل) الزوج النكاح (بقرب موته) أى عقب موت الأب أو يصح وان قبل مع بعد فى الجواب (تأويلان) لعل القول الثانى مقيد بعدم علم الزوج بذلك حتى طال وقبل حين علمه به فان تراخى قبوله بعد علمه فينبغى الاتفاق على عدم صحته (ثم) بعد السيد والأب ووصيه (لاجبر) لاحد من الأولياء (فالبالغ) تزوج باذنها ويقبل قولها فى بلوغها قاله البرزلى فيمن غاب أبوها غيبة انقطاع ولا يرجى قدومه أو على كشهرين ويزوجها القاضى ويأتى للمصنف وزوج الحاكم فى كافريقية ويأتى له أيضا فى باب الحجر وصدق أى الشخص فى دعوى البلوغ ان لم يرب أى يشك فى صدق فان ارتيب فيه فلا يصدق وبهذا يقيد كلام البرزلى واستثنى من مفهوم البالغ فقال (الا يتيمة) أى صغيرة مات أبوها ولا وصى لها فتزوج اذا (خيف فسادها) بفقر أو زنا (و بلغت) اليتيمة (عشرا) من السنين تامة ومذهب المدونة انها لا تزوج الا اذا بلغت لكن العمل بما فى المتن وهو مقدم على المشهور ولذا اقتصر عليه المصنف قال ابن عبد السلام العمل عليه عندنا بشرط بلوغها عشر سنين

> والبِكْرَ ولوْ عانِساً إلاَّ لِكَخَصِيٍّ عَلَى الأصَحِّ والثَّيِّبَ إنْ صُغِّرَتْ أوْ بِعارِضٍ أوْ بِحَرامٍ وهَلْ إنْ لَمْ تُكَرِّرِ الزِّنا تأْويلانِ لا بِفاسِدٍ وإنْ سَفيهَةً وبِكْراً رُشِّدَتْ أوْ أقامَتْ بِبَيْتِها سَنَةً وأُنْكِرَتْ وجَبَرَ وصِيٌّ أمَرَهُ أبٌ بِهِ أوْ عَيَّنَ لهُ الزَّوْجَ وَالاَّ فَخِلافٌ وهُوَ فى الثَّيِّبِ وَلِيٌّ وصَحَّ إنْ مُتُّ فَقَدْ زَوَّجْتُ ابْنَتِى بِمَرَضٍ وهَلْ إنْ قَبِلَ بِقُرْبِ مَوْتِهِ تأْويلانِ ثُمَّ لاجَبْرَ فالبالِغُ إلاَّ يَتِيمَةً خِيفَ فَسادُها وبَلَغَتْ عَشْراً

ومشاورة القاضى والى هذا الشرط أشار المصنف بقوله (وشوور) أى استئذن (القاضى) فى تزويجها ليثبت عنده يتمها وفقرها وخلوها من وصى وان الزوج كفؤها فى الدين والحال وان الصداق مهر مثلها فيأذن للولى فى تزويجها (والا) أى وان لم تكمل الشروط المتقدمة وزوجت مع فقدها كلها أو بعضها (صح) تزويجها (ان) كان (دخل) الزوج بها (وطال) الزمان بمضى مدة تلد فيها ولدين ولدتهما بالفعل أولا فان لم يدخل بها أو دخل بها ولم يطل فسخ على المشهور (وقدم) فى تولى عقد نكاح غير المجبرة (ابن) للمخطوبة ولو من زنا ان ثيبت بنكاح صحيح أو درأ الحد ثم زنت فأتت به منه فان ثيبت بزنا وأتت به منه أو كانت مجنونة قدم أبوها ووصيها على ابنها (فابنه) أى الابن وان سفل لانه عصوبة فى الميراث وغيره دون الأب (فأب) شرعى لا من تخلقت من ماء زناه لان الزانى لا ولد له (فأخ) لغير أم (فابنه) أى الأخ وان سفل (فجد) على المشهور دنية (فعم) لغير أم (فابنه) أى العم وان سفل (وقدم الشقيق) على الذى لأب فى الاخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم (على الاصح) عند ابن بشير صاحب المعتمد (والمختار) عند اللخمى وهو قول مالك وابن القاسم وسحنون رضى الله تعالى عنهم ومقابله رواية على بن زياد عن مالك رضى الله تعالى عنه إن الأخ الشقيق والأخ للأب فى مرتبة واحد فيزوجان معا أو يقترعان عند تنازعهما (فمولى) لها أعلى ثم عصبته ثم معتقه ثم عصبته ثم معتق معتقه ثم عصبته (ثم) ان لم يوجد مولى أعلى (هل) تنتقل الولاية للعتيق وهو المولى (الاسفل) الذكر فقط أى تكون له ولاية العقد على من أعتقه (وبه) أى كون الاسفل وليا (فسرت) المدونة أى فسر جميع شراحها بأن له حقا فى الولاية (أولا) ولاية له على من اعتقه كما فى الجلاب والكافى (وصحح) أى صححه ابن الحاجب وشهره ابن رشد وقال المصنف انه القياس لانها انما تثبت بالتعصيب (فكافل) أى من قام بأمورها حتى بلغت

وشُوِورَ القاضِى وَالاَّ صَحَّ إنْ دَخَلَ وطالَ وقُدِّمَ ابْنٌ فابْنُهُ فأَبٌ فأَخٌ فابْنُهُ فَجَدٌّ فَعَمٌّ فابْنُهُ وقُدِّمَ الشَّقِيقُ عَلَى الأَصَحِّ والمُخْتار فَمَوْلًى ثُمَّ هَلِ الأَسْفَلُ وبِهِ فُسِّرَتْ أَوْ لا وصُحِّحَ فَكافِلٌ وهَلْ إنْ كَفَلَ عَشْرًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ ما يُشْفِقُ تَرَدُّدٌ وظاهِرُها شَرْطُ الدَّناءَةِ فَحاكِمٌ فَوِلايَةُ عامَّةِ مُسْلِمٍ وصَحَّ بِها فى دَنِيَّةٍ مَعَ خاصٍّ لَمْ يُجْبِرْ كَشَرِيفَةٍ دَخَلَ وطالَ وإنْ قَرُبَ فَلِلأَقْرَبِ أَوِ الحاكِمِ إنْ غابَ الرَّدُّ وفى تَحَتُّمِهِ إنْ طالَ قَبْلَهُ تأْوِيلانِ وبأَبْعَدَ مَعَ أَقْرَبَ إنْ لَمْ يُجْبِرْ

عنده وهو أجنبى منها فيزوجها بإذنها كما هو سياق المصنف (وهل ان كفل)ها (عشرا) من السنين (أو أربعا أو) لاحد باعوام بل كفلها (ما) أى زمنا (يشفق) فيه عليها بالفعل فى الجواب (تردد) قيل أقل ذلك أربع سنين وقيل عشر سنين والأولى لاحد الا بما تحصل فيه الحنانة والشفقة (وظاهرها) أى المدونة (شرط الدناءة) للمكفولة فان كانت ذات قدر فقال مالك لا يزوجها إلا وليها أو السلطان (فحاكم) يقيم السنة إن ثبت عنده صحتها وإهمالها وخلوها من زوج وعدة ورضاها بالزوج وانه كفؤها دينا وحرية ونسبا وحالا (فولاية عامة) أى كل رجل (مسلم) ووجه عمومها انها حق على كل مسلم فان قام بها واحد سقط عن الباقى على حد فرض الكفاية (وصح) النكاح (بها) أى الولاية العامة (فى) مرأة (دنيئة) كسلمانية وعتيقة ليس لها مال ولا جمال (مع) ولى (خاص لم يجبر) ذى نسب أو ولاء وتعبيره بصح يفيد انه غير جائز ابتداء وفى الحطاب يكره ابتداء البنانى الجواز هو نص المدونة وابن فتوح وابن عرفة وغيرهم وشبه فى الصحة فقال (ك)تزويج مرأة (شريفة) بولاية الاسلام العامة أو بعاصب أبعد مع خاص أقرب غير مجبر (دخل) الزوج بها (وطال) الزمن بعد الدخول بأن مضى ما تلد فيه ولدين كثلاث سنين (وان قرب) الزمن فى الشريفة بعد الدخول (فلل)ولى ال(أقرب) من الذى تولى العقد بعصوبة أو ولاية الاسلام (أو الحاكم ان) عدم الاقرب أو (غاب) على ثلاثة أيام فأكثر (الرد) أى فسخ النكاح فان غاب غيبة قريبة وقف الزوج عنها وكتب للغالب ومفهوم ان غاب انه ان حضر ولم يدخل نفسه فيه بأن قال لا أتكلم فيه بردولا امضاء فالخيار للحاكم وكذا ان سكت (وفى تحتمه) أى الرد (ان طال) الزمن بعد العقد و (قبله) أى الدخول سواء اطلع عليه بعد الدخول أو قبله وعدم تحتمه فللأقرب أو الحاكم اجازته (تأويلان) يحتمل انهما مالم يحصل طول بعد الدخول ويحتمل انهما ولو حصل طول بعد الدخول وهذا هو الظاهر (و)صح النكاح (ب)تولى ولى (أبعد مع) وجود ولى (أقرب) كعقد عم مع وجود أخ أو أب مع ابن أو أخ لأب مع أخ شقيق (ان لم يجبر) الأقرب فان كان الاقرب مجبرا ففيه

تفصيل يأتى فى قوله وان أجاز مجبر الخ (ولم يجز) القدوم على العقد فى قوله وصح بها فى دنية وما بعده وتقدم ان المشهور جوازه وشبه فى الصحة فقال (ك) عقد (أحد المعتقين) لأمة بلا إذن من الآخر فيصح ومثل المعتقين كل وليين متساويين كوصيين وأبوين غير مجبرين ألحقتها القافة بهما وأخوين شقيقين أولأب وأما عقد أحد المجبرين كشريكين فى أمة أو وصيين على يتيمة فيتعين فسخه ولو أجازه الآخر (ورضاء البكر) غير المجبرة بالزوج والصداق (صمت) لامتناعها غالبا من الاعراب بالقول لحيائها ومعرتها بميلها للرجال (كتفويضها) أى البكر الغير المجبرة العقد لوليها فصمتها رضا به فاذا قيل لها نشهد عليك انك فوضت العقد عليك لوليك فلان أو هل تفوضين العقد له فسكتت فهو رضا غابت عن المجلس أو حضرت (وندب اعلامها) أى البكر (به) بأن صمتها رضا بأن يقال لها خطبك فلان بصداق كذا حاله كذا ومؤجله كذا فان صمتت قيل لها صمتك رضا وسننفذ ذلك وان لم ترضى فتكلمى (و) ان استؤذنت البكر فى ذلك فصمتت فعقد عليها فانكرت وادعت عدم الرضا وانها جهلت كون صمتها رضا فـ(لا يقبل منها دعوى جهله) أى كون صمتها رضا لشهرته بين الناس فتتهم بالكذب فى دعوى جهله وتحيلها على فسخ النكاح لعارض عرض لها بعد الرضا (فى تأويل الاكثر) المدونة وظاهره ولو عرفت بالبله وقلة المعرفة وقيل إن عرفت بالبله قبل منها دعوى جهله (وان منعت) البكر حين استئذانها بنطق أوغيره مما يدل عليه (أو نفرت) أى غضبت وكرهت ذلك (لم تزوج) لعدم رضاها فان زوجت والحالة هذه فيفسخ ولو دخل وطال ولو اجازته لعدم اعتبار رضاها بعد منعها (لا) يمنع تزويجها (إن ضحكت أو بكت) عند استئذانها لـ.لالة ضحكها على رضاها بما استؤذنت فيه صريحا و بكاها عليه ضمنا لاحتمال انه على فقد أبيها وانه لو كان حيا لم يحتج لاستئذانها فان دلت قرينة على ان ضحكها استهزاء وبكاها منع فلا تزوج وينبغى اطالة الجلوس معها حتى يتضح أمرها (والثيب تعرب)

ولمْ يَجُزْ كأَحَدِ المُتَقَيِّنِ ورِضاهُ البِكْرِ صَمْتٌ كتَفْوِيضِها ونُدِبَ اعلامُها بهِ وَلا يُقْبَلُ مِنها دَعْوَى جَهْلِهِ فى تأْوِيلِ الأَكْثَرِ وإنْ مَنَعَتْ أَوْ نَفَرَتْ لمْ تُزَوَّجْ لا إنْ ضَحِكَتْ أَوْ بَكَتْ والثَّيِّبُ تُعْرِبُ كَبِكْرٍ رُشِّدَتْ أَوْ عُضِلَتْ أَوْ زُوِّجَتْ بِعَرَضٍ أَوْ بِرِقٍّ أَوْ بِعَيْبٍ أَوْ يَتِيمَةٍ أَوِ افْتِيتَ عليْها وصَحَّ إنْ قَرُبَ رِضاها بالبَلَدِ ولمْ يُقِرَّ بهِ حالَ العَقْدِ وإنْ أَجازَ مُجْبِرٌ فى ابْنٍ وأَخٍ وجَدٍّ فَوَّضَ لهُ أُمُورَهُ بِبَيِّنَةٍ جازَ

أى تبين مرادها بصريح اللفظ من تعيين الزوج والصداق وتفويض العقد لوليها ان غابت عن مجلس العقد فان حضرته كفى صمتها فى هذا قاله ابن القاسم نقله المواق عن المتيطى وعبر بتعرب تبركا بحديث البكر تستأمر وان ذنها صماتها والثيب تعرب عن نفسها بلسانها وشبه فى وهل الاعراب فقال (كبكر رشدت) أى رشدها أبوها أو وصيها بعد بلوغها فلا يزوجها الا بعد رضاها بالقول (أو) بكر (عضلت) أى منعها أبوها من النكاح لا لمصلحتها بل لاضرارها فرفعت شأنها للحاكم فان أراد تزويجها لامتناع أبيها منه فلا بد من نطقها فان أراد أبوها تزويجها فلا يحتاج لاذنها (أو زوجت) أى أراد وليها غير الأب ووصيه تزويجها (بـ)صداق (عرض) أى غير ذهب وفضة وهى من قوم لا يزوجون به فيشترط اعرابها بالقول (أو) بكر زوجت (بـ)زوج (رق) وان بشائبة حرية كمكاتب ومبعض ومدبر ومعتق لاجل فيشترط نطقها بالقول ولو مجبرة (أو) زوجت (بـ)ذى (عيب) موجب لخيارها كجنون وجذام ولو مجبرة (أو يتيمة) خيف فسادها مهملة فشرط تزويجها اذنها بالقول (أو) بكر غير مجبرة (افتيت) أى تعدى (عليها) وعقد لها بغير اذنها ثم استؤذنت فلا بد من اذنها بالقول (وصح) عقد المفتات عليها (ان قرب رضاها) به قال سحنون يغتفر الفصل باليومين والخمسة كثيرة وحد قوم القرب بثلاثة أيام وجرى به العمل وكان العقد (بالبلد) الذى به المفتات عليها فان كانا ببلدين لم يصح ولو تقاربا (ولم يقر به) الولى بالافتيات حال العقد بأن سكت حينه أو ادعى اذنها فيه وخالفته فان أقر به حاله لم يصح ويفسخ اتفاقا قاله ابن رشد وبقى من الشروط ان لا ترد قبل رضاها وان لا يفتات على الزوج أيضا (وان) عقد نكاح مجبرة ابن مجبرها أو أخوه أو أبوه بلا اذنه وقد ثبت ببينة ان المجبر فوض للعاقد أموره و (أجاز مجبر) أب أو وصى أو مالك العقد على مجبرته بلا إذنه (فى) حال صدوره من (ابن) للمجبر (وأخ) له (وجد فوض) المجبر بنص أو عادة (له) أى المذكور من الأب والأخ والجد (أموره) أى المجبر وثبت تفويضه له (ببينة) شهدت بأنه قال له فوضت اليك جميع أمورى أو أقمتك مقامى فى جميع أمورى أو نحو ذلك ولكن لم يصرح له بالنكاح أو التزويج اذ لو صرح له بأحدهما لم يحتج لاجازة بعده وجواب ان أجازه مجبر (جاز) أى مضى النكاح

ونفذ فلايفسخ (وهل) محل جوازه باجازته (ان قرب) مابين الاجازة أوالعقد مطلقا لان عائشة رضى الله تعالى عنهازوجت بنت أخيهاعبدالرحمن وهوغائب بالشام ثم كلم فيه فأمضاه ابن القاسم أظن انها وكلت على العقد (تأويلان) الأول مقيد بالقرب والثانى غيرمقيدبه (وفسخ تزويج حاكم أوغيره) أى الحاكم من الأولياء كابن وأخ وجد من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله (ابنته) أى المجبر بغيراذنه وتفويضه ولوأجازه وصلة تزويج (فى) غيبته القريبة التى على مسافة (كعشر) من الأيام ذهابافقط وان أجازه الأب وولدت الأولاد ان دامت نفقتهاولم تبين اضراره بغيبته والا كتب له الحاكم اما أن تزوجها والا زوجناها عليك فان لم يفعل زوجها الحاكم ولا يفسخ قاله الرجراجى والا اذاعدمت النفقة وخيف عليها الضيعة فيزوجها الحاكم ولايفسخ قاله سالم قياسا على قوله (وزوج الحاكم) مجبرة أب غاب عنها غيبة انقطاع (فى كإفريقية) وطالت اقامته بها بحيث لايرجى قدومه بسرعة ولو دامت نفقتهاولم يخف عليهاضيعة هذا ظاهر المدونة وهوالراجح قاله الحطاب وقال مالك رضى الله تعالى عنه فى كتاب محمد لايزوجها الحاكم الا اذاعدمت النفقة وخيف عليها الضيعة واعتمده الرماصى (وظهر) بضم فكسر مثقلا كون مبدأ المسافة الى إفريقية (من مصر) العتيقة لأن ابن القاسم كان بهاحين التمثيل بإفريقية حال اقرائه بجامع عمرو بن العاصى و بينهما ثلاثة أشهر (وتؤولت) أى فهمت المدونة (أيضا) أى كما تؤولت بما تقدم (بـ) شرط (الاستيطان) بنحو إفريقية بالفعل فلاتكفى مظنته وأخر المصنف هذا التأويل لان ابن رشد ضعفه وقال لاوجه له وشبه فى تزويج الحاكم فقال (كغيبة) الولى (الأقرب) غير المجبر (الثلاث) من الأيام فيزوج الحاكم لقيامه مقام الغائب غالبا وظاهر المصنف تزويج الحاكم بمجرد طلبها وان لم يثبت عضل الغائب تنزيلا لغيبته منزلة عضله (وان أسر) أى الولى مجبرا كان أولا (أوفقد) كذلك (فـ) الولى (الابعد) يزوجها ولوجرت عليها النفقة ولم يخف عليها ضيعة لاالحاكم قال المتيطى وبه القضاء وقال ابن رشد الاتفاق على ان الاسير والمفقود كذى الغيبة البعيدة فلايزوج بنتهما الاالحاكم ولا ينتقل للأبعد لكن

وَهَلْ إِنْ قَرُبَ تَأْوِيلانِ وَفُسِخَ تَزْوِيجُ حاكِمٍ أَوْ غَيْرِهِ ابْنَتَهُ فى كَعَشْرٍ وَزَوَّجَ الحَاكِمُ فى كَإِفْرِيقِيَّةَ وَظُهِّرَ مِنْ مِصْرَ وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضاً بِالِاسْتِيطانِ كَغَيْبَةِ الأَقْرَبِ الثَّلاثَ وَإِنْ أُسِرَ أَوْ فُقِدَ فالأَبْعَدُ كَذِى رِقٍّ وَصِغَرٍ وعَتَهٍ وَانُوثَةٍ لا فِسْقٍ وسَلَبَ الكَمالَ وَوَكَّلَتْ مالِكَةٌ وَوَصِيَّةٌ ومُعْتِقَةٌ وإِنْ أَجْنَبِيًّا كَعَبْدٍ أُوصِىَ ومُكاتَبٍ فى أَمَةٍ طَلَبَ فَضْلا وإِنْ كَرِهَ سَيِّدُهُ ومَنَعَ إِحْرامٌ مِنْ أَحَدِ الثَّلاثَةِ

يرد على المصنف ان المتيطى لم يقل ذلك الافى المفقود ولم يتكلم على الأسير ونصه وأما ان كان الأب مفقودا قد انقطع خبره ولا تعلم حياته ولا موته فيجوز انكاح

 الأولياء و به القضاء وقال عبدالملك ليس لهم ذلك الا بعد أربع سنين من يوم فقده وقال أصبغ فى المدونة لاتزوج بحال اهـ وقياس الأسير على المفقود لايصح لعلم حياة الأسير وعدم صحة القياس مع النص أفاده البنانى وشبه فى تزويج الأبعد فقال (كـ) ولى (ذى رق) أى رقيق (و) ذى (صغر) أى صغير (و) ذى (عته) أى ضعيف العقل و ناقص التمييز (و) ذى (أنوثة) أى أنثى وغرض المصنف ان الأقرب اذا كان متصفا بوصف من هذه الاوصاف انتقلت الولاية للابعد عنه وفى هذا الكلام مع مايأتى الى شروط الولى وهى ثمانية الذكورة والحرية والعقل والبلوغ وعدم الاحرام وعدم الكفر للمسلمة وعدم السفه مع عدم الرأى وعدم الفسق و بحث فيه بأن الانثى لاتنتقل ولايتها للأبعد بل توكل كمايأتى له وأجاب الحطاب بأن مراد المصنف رحمه الله تعالى ذكر شروط الولى بنفى الولاية عمن اتصف بضدها فهومشبه بما تقدم فى سقوط الولاية لافى الانتقال فقد لا يكون هناك غيره (لا) يزوج الابعد فى ذى (فسق وسلب) الفسق (الكمال) عن تولية العقد وصيره مكروها فيقدم عليه عدل فى درجته (ووكلت مالكة) أمة (ووصية) على يتيمة حرة (ومعتقة) لأمة ومفعول وكلت ذكرا مستوفيا لباقى شروط الولى على تزويج الامة واليتيمة والعتيقة لان لهن حقا فى ولاية النكاح لكن منعهن الانوثة من مباشرتها فتوكل ذكرا مستوفيا لشروط الولاية (وان) كان (أجنبيا) منها وشبه فى التوكيل فقال (كعبد أوصى) بضم الهمزة وكسر الصاد على يتيمة فيوكل من يعقد عليها لعدم أهليته (ومكاتب) فيوكل (فى) تزويج (أمة) له اذا (طلب) المكاتب (فضلا) أى زائدا على مايجبر عيب تزويجها وعلى صداق مثلها معا كأن يكون صداق مثلها عشرة وقيمتها غير متزوجة خمسين ومتزوجة أربعين وأراد أن يزوجها بخمسة وعشرين فله ذلك ان أحب سيده بل (وان كره سيده) ذلك لاحرازه نفسه وماله مع عدم تبذيره فيه وان تولى العبد الوصى أو المكاتب العقد بنفسه فسخ ولوأجازه عاصب المحجورة أوسيد المكاتب (ومنع احرام) بحج أوعمرة (من أحد الثلاثة) أى الزوجة

ووليها والزوج عقد النكاح وفسخ قبل البناء و بعده ولو ولدت الاولاد ولا يتأبد التحريم ولا يتوارثون ولا يجيزون و يستمر المنع فى الحج لتمام الافاضة ان قدم سعيه والافلتمام سعيه كالعمرة وشبهه فى المنع فقال (كـكفر) فيمنع عقد النكاح (لمسلمة) فلا ولاية لكافر سواء كان ذميا أوحربيا أومرتدا على مسلمة لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فان وقع فسخ أبدا (وعكسه) أى فلا يكون المسلم وليا للكافرة لقوله تعالى مالكم من ولايتهم من شىء واستثنى من قوله وعكسه فقال (الا) ولاية مسلم (لأمة) له كافرة فلا تمنع فيزوجها سيدها المسلم لكافر فقط (و) كافرة (معتقة) لمسلم ببلد الاسلام (من غير نساء) أهل (الجزية) بان أعتقها مسلم ببلد الاسلام فله تزويجها لمسلم أوكافر ان كانت كتابية فان كانت من نساء أهل الجزية بأن أعتقها مسلم ببلدهم أو أعتقها كافر ولو ببلد الاسلام ثم أسلم فلا يزوجها الا أن تسلم (وزوج الكافر) كافرة له ولاية نكاحها (لمسلم) مع اجتماع أركان النكاح وشروطه فى الاسلام غير اسلام وليها وقيد بقوله لمسلم لئلا يتوهم منعه فتزويجه لكافر أحرى (وان عقد مسلم لكافر) على كافرة قريبة أومعتقة له أوأجنبية منه (ترك) عقده ولا يفسخ وقد ظلم المسلم نفسه لاعانته اياهم على نكاح فاسد فان عقد لمسلم فسخ أبدا ولو أخت العاقد الامعتقته وأمته كما تقدم (وعقد السفيه ذو الرأى) أى الدين والعقل على وليته اذ سفهه لا يمنع كونه وليا ولو مجبرا ولا تنافى بين السفه والرأى اذ لا يلزم من الرأى العمل بمقتضاه وصلة عقد (باذن وليه) لكن ليس اذنه شرطا فى صحة عقده فان عقد بغير اذنه صح ونظر وليه فان رآه صوابا أمضاه و إلا رده فان لم ينظر مضى ومن لا ولى له عقده ماض بلا نزاع (وصح توكيل زوج) فى العقد له على أنثى (الجميع) أى جميع من اتصف بمانع من مباشرة العقد ففى سماع عيسى لا بأس أن يوكل الرجل نصرانيا أوعبدا أوامرأة على عقد نكاحه اه ولكنهم استثنوا الاحرام والعته وعدم التمييز فلا يصح أن يوكل الرجل فى عقد نكاحه واحدا منهم (لا) يصح توكيل رجل حر (ولى) لامرأة على عقدها (الا) شخصا (كهو) أى ولى المرأة فى الاتصاف بالذكورة والبلوغ والعقل والحرية وعدم الاحرام وعدم الكفر (وعليه) أى ولى المرأة غير المجبر أو المجبر الذى تبين عضله (الاجابة لـ) خاطب (كفء) رضيت به وان لم يرض الولى به فان رضى به دونها فليس له جبرها ان لم يكن مجبرا (و) ان وتولى رضيت بكفء ووليها بكفء آخر فـ (ـكفؤها أولى) أى مقدم ان لم تكن مجبرة أو مجبرة وتبين ضررها (فيأمره الحاكم) أن يزوجها من رضيت به (ثم) ان امتنع سأله عن وجه امتناعه فان رآه صوابا زجره وردها اليه والا عد عاضلا برد أول خاطب كفء و (زوج) الحاكم المرأة لخاطبها الذى رضيت به (ولا يعضل) أى لا يعد عاضلا (أب بكرا) مجبرة له (برد) بالتنوين (متكرر) لخاطب أوخاطبين لما جبل عليه من الحنان والشفقة ولأنه أدرى بمصالحها منها فيحمل على علمه من حالها أوحال خاطبها ما لا يوافق فلا يحكم بعضله بالرد المتكرر (حتى يتحقق) عضله باقرار أوقرينة ظاهرة فان تحقق ولو برد مرة أمره الحاكم بتزويجها فان امتنع زوجها الحاكم ولا يسأله عن وجه امتناعه اذ لا معنى له بعد تحقق العضل ومفهوم بكر ان من لا تجبر يعد عاضلا برد أول كفء كالوصى المجبر فليس كالأب فى هذا فان زوجها الحاكم قبل تحقق عضله فسخ أبدا (وان وكلته ممن أحب) ه الوكيل أو وكالة مفوضة وأحب الوكيل رجلا (عين) الوكيل الرجل الذى أحبه لموكلته لاختلاف اغراض النساء فى أعيان وصفات الرجال (والا) أى وان لم يعينه وعقدلها عليه (فلها الاجازة) أى الامضاء لعقد وكيلها ان قرب ما بين عقده وعلمها به بل (ولو بعد) ما بينهما (لا) يرد الزوج النكاح فى (العكس) للصورة المتقدمة وهو توكيل الرجل رجلا أوامرأة على تزويجه ممن أحبها الوكيل فزوجه بلا تعيين فقد لزمه النكاح اتفاقا ان كانت الزوجة لائقة بحاله وانما كان النكاح لازما له اتفاقا لامكان تخلصه منه بالطلاق بخلاف المرأة (ولابن عم) لامرأة وكلته على تزويجها (ونحوه) أى ابن العم فى جواز تزوج وليته كمعتق وحاكم ووصى وكافل وولى اسلام (ان عين) ابن العم أونحوه نفسه لموكلته ورضيت به (تزويجها من نفسه) تزويجا مصورا (بتزوجتك بكذا) من المهر ولا يحتاج لقبول بعد هذا (وترضى) الزوجة بالمهر الذى سماه لها ويشهد

كَكُفْرٍ لِمُسْلِمَةٍ وَعَكْسِهِ إِلاَّ لِأَمَةٍ وَمُعْتَقَةٍ مِنْ غَيْرِ نِسَاءِ الْجِزْيَةِ وَزَوَّجَ الْكَافِرُ لِمُسْلِمٍ وَإِنْ عَقَدَ مُسْلِمٌ لِكَافِرٍ تُرِكَ وَعَقْدَ السَّفِيهُ ذُو الرَّأْيِ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ وَصَحَّ تَوْكِيلُ زَوْجٍ الْجَمِيعَ لَا وَلِيٍّ إِلاَّ كَهُوَ وَعَلَيْهِ الْإِجَابَةُ لِكُفْءٍ وَكُفْؤُهَا أَوْلَى فَيَأْمُرُهُ الْحَاكِمُ ثُمَّ زَوَّجَ وَلَا يَعْضُلُ أَبٌ بِكْرًا بِرَدٍّ مُتَكَرِّرٍ حَتَّى يُتَحَقَّقَ وَإِنْ وَكَّلَتْهُ مِمَّنْ أَحَبَّ عَيَّنَ وَإِلاَّ فَلَهَا الْإِجَازَةُ وَلَوْ بَعُدَ لَا الْعَكْسُ وَلِابْنِ عَمٍّ وَنَحْوِهِ تَزْوِيجُهَا مِنْ نَفْسِهِ إِنْ عَيَّنَ بِتَزَوَّجْتُكِ بِكَذَا وَتَرْضَى

عدلين على تزويجها لنفسه ورضاها (وتولى) ابن العم ونحوه (الطرفين) أى الايجاب والقبول ذكره وان استفيد مما قبله للرد على من قال ليس له تولى الطرفين (وان) أقرت امرأة بإذنها لوليها فى العقد عليها و (أنكرت العقد) أى حصوله وأرادت عزل الوكيل عنه وادعى حصوله (صدق الوكيل) فى دعواه حصول العقد بلا يمين (ان ادعاه) أى العقد (الزوج) فان لم يدعه الزوج صدقت فى نفيه (وان تنازع الأولياء المتساوون) فى الدرجة كالأبناء والإخوة الأشقاء أو لأب والاعمام كذلك (فى) تولى (العقد) مع اتفاقهم على عين الزوج (أو) تنازعوا فى تعيين (الزوج) ولم تعين الزوجة واحدا أو عينت غير كفء (نظر الحاكم) فيمن يتولى العقد منهم فى الأولى وفيمن يزوجها منه فى الثانية فيأمرهم بتزويجها منه ولا يزوجها الحاكم فان عينت كفأ أو عين لها فرضيت به تعين بلا رفع للحاكم (وإن أذنت) غير مجبرة (لوليين) معا أو مرتبين أو أذن مجبر لاثنين يعقدان على مجبرته (فعقدا) فى وقتين وعلم الأول والثانى بدليل قوله (ف)هى (للأول) الذى تقدم العقد له وبدليل قوله الآتى وفسخ بلا طلاق ان عقدا بزمن وقوله الآتى أو جهل الزمن ومحل كونها للأول (ان لم يتلذذ) الزوج (الثانى بلا علم) منه بأنه ثان بأن لم يتلذذ أصلا أو تلذذ عالما بأنه ثان وشهدت عليه بينة باقراره قبله بعلمه فهى للأول فى هاتين الصورتين ويفسخ نكاح الثانى بلا طلاق ولا يحد بدخوله عالما بالأول (ولو تأخر تفويضه) أى الثانى أى الاذن للولى الذى عقد له أى اذا تلذذ الثانى بلا علم بالأول كانت له ولو كان الإذن للولى الذى عقد له متأخرا عن الإذن لعاقد الاول (إن لم تكن) المرأة حال عقد أو تلذذ الثانى بها (فى عدة وفاة) للزوج الاول بأن عقد عليها وتلذذ بها فى حياة الاول أو عقد عليها فى حياة الاول وتلذذ بها بعد تمام عدته فان عقد عليها فى عدة الاول وتلذذ فيها أو بعدها أو عقد عليها فى حياة الاول وتلذذ بها فى عدته فسخ نكاح الثانى وردت لتكميل عدة الاول ان بقى منها شىء ورثته وتأبد تحريمها على الثانى ان تلذذ بها فى عدة الاول أو وطئها بعدها وقد عقد فيها (ولو تقدم العقد) من الثانى على عدة الاول بأن كان فى حياته فلا تكون للثانى (على الأظهر) عند ابن رشد الحطاب

وَتَوَلَّى الطَّرَفَيْنِ وَإِنْ أَنْكَرَتِ العَقْدَ صُدِّقَ الوَكِيلُ إِنِ ادَّعَاهُ الزَّوْجُ وَإِنْ تَنَازَعَ الأَوْلِيَاءُ المُتَسَاوُونَ فِى العَقْدِ أَوِ الزَّوْجِ نَظَرَ الحَاكِمُ وَإِنْ أَذِنَتْ لِوَلِيَّيْنِ فَعَقَدَا فَلِلأَوَّلِ إِنْ لَمْ يَتَلَذَّذِ الثَّانِى بِلا عِلْمٍ ولوْ تأَخَّرَ تَفْوِيضُهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ فِى عِدَّةِ وفاةٍ ولوْ تَقَدَّمَ العَقْدُ عَلَى الأَظْهَرِ وفُسِخَ بِلا طَلاَقٍ إِنْ عَقَدَا بِزَمَنٍ أَوْ لِبَيِّنَةٍ بِعِلْمِهِ أَنَّهُ ثانٍ لا إِنْ أَقَرَّ أَوْ جُهِلَ الزَّمَنُ وَانْ ماتَتْ وجُهِلَ الأَحَقُّ فَفِى الإِرْثِ قَوْلانِ وعلى الإِرْثِ فالصَّدَاقُ وَالاَّ فَزَائِدُهُ وَانْ ماتَ الرَّجُلانِ فلا إِرْثَ وَلا صَدَاقَ وأَعْدَلِيَّةُ مُتَناقِضَتَيْنِ مُلْغاةٌ ولوْ صَدَّقَتْهَا المَرْأَةُ

اللائق بقاعدة المصنف الاشارة لابن رشد هنا بصيغة فعل لانه من نفسه لا من خلاف (وفسخ) عقد كل منهما (بلا طلاق) للاتفاق على فسادهما (ان عقدا بزمن) واحد تحقيقا أو ظنا أو شكا أو وهما سواء دخلا معا أو أحدهما أولم يدخل واحد منهما (أو) عقدا بزمنين وفسخ عقد الثانى (لـ)شهادة (بينة) عليه (بعلمه) قبل تلذذه (انه ثان) بلا طلاق ولا يحد وتستبرىء منه ثم ترد للاول (لا) ترد للاول (ان أقر) الثانى بعد تلذذه بعلمه أنه ثان قبله ويفسخ نكاح الثانى بطلاق وتكمل عليه المهر لاتهامه بالكذب (أو جهل الزمن) الذى عقدا فيه أى لم يعلم المتقدم ولا المتأخر مع تحقق وقوعهما فى زمنين فيفسخان بطلاق ان لم يدخل أحدهما والا فهو أحق بها ونكاحه ثابت هذا مذهب مالك فى المدونة نقله الحطاب عن اللخمى والرجراجى والواق عن ابن رشد (وان ماتت) ذات الوليين (وجهل الأحق) بها من الزوجين (ففى) ثبوت (الارث) لهما معا فلهما معا ميراث زوج واحد مقسوما بينهما نصفين لتحقق الزوجية وعدم تحقق مستحقها لا يضر وعدم ارثهما بالكلية بناء على ان الشك فى عين المستحق كالشك فى سبب الارث (قولان) الاول لابن محرز وأكثر المتأخرين والثانى للتونسى محلهما فى جهل السابق ودعوى كل منهما انه الاول (وعلى) القول بثبوت (الارث فالصداق) واجب على كل واحد منهما كاملا لاقراره بوجوبه عليه (والا) أى وان نقل بالارث بل بعدمه (فزائده) أى الصداق على الميراث أى على كل واحد منهما ما زاد من الصداق على ارثه أن لو كان يرث فمن لم يزد صداقه على ارثه فلا شىء عليه ولا يأخذ ما زاد على صداقه من الارث أن لو كان يرث (و إن مات الرجلان فلا إرث ولا صداق وأعدلية) أى زيادة عدالة احدى بينتين (متناقضتين) فى شهادتهما بأن شهدت احداهما بسبق عقد زيد والاخرى بسبق عقد عمرو وإحداهما اعدل من الاخرى فزيادة عدالتها (ملغاة) أى غير مقتضية لتقدمها على الاخرى ان لم تصدقها المرأة بل (ولو صدقتها المرأة)

وكذبت الأخرى لان زيادة العدالة بمنزلة شاهد واحد وهو لايفيد النكاح (وفسخ) نكاح (موصى) بكتمه من الزوج والزوجة والولى والشهود وسائر الحاضرين عن كل أحد بل (وان) أوصى الزوج (بكتم شهود) فقط عن كل أحد أو (من امرأة) للزوج (أو) من أهل (منزل) فقط أبدا (أو) فى (أيام) ثلاثة فقط ومحل الفسخ (ان لم يدخل) الزوج بالزوجة (و يطل) بأن انتفيا معا أودخل ولم يطل أوطال ولم يدخل ومفهومه انه ان دخل وطال فلا يفسخ وهل الطول هنا كالطول المتقدم فى نكاح اليتيمة أو بما يحصل فيه الفشو وفى البيان المشهور انه يفسخ بعد البناء الا ان يطول بعده فلا يفسخ وهكذا نقل ابن حبيب وأصحابه وأما قول ابن الحاجب يفسخ بعد البناء وان طال على المشهور فقال فى التوضيح لم أر من قال يفسخ بعد البناء والطول والذى لمالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة والمبسوطة يفسخ وان دخلا ولم يقل وان طال (وعوقبا) أى أدب الزوجان ان لم يعذرا بجهل ودخلا والا فسخ ولا يعاقبان قاله ابن ناجى (و) عوقب (الشهود) على نكاح السران لم يعذروا بجهل وحصل دخول والا فلا (و) فسخ النكاح (قبل الدخول وجوبا)، ان عقد (على) شرط (ان لاتأتيه) أى الزوجة الزوج أو لا يأتيها (الا نهارا) أو ليلا أو بعض ذلك وثبت بالدخول لدخولهما على دوام النكاح وتبعيض الزمن لاأثر له بعد الدخول لالغائه ونبه بقوله وجوبا على ان قول الامام رضى الله تعالى عنه لاخبر فيه محمول على الوجوب (أو) عقد النكاح (بـ) شرط (خيار) يوما أو أكثر (لأحدهما) أى الزوجين أولهما معا (أو) بخيار لـ(غير) أى غيرهما فيفسخ قبل البناء وجوبا و يثبت بالدخول بالمسمى ان كان و إلا فبصداق المثل وهذا فى غير خيار المجلس أما هو فيجوز اتفاقا كما فى التوضيح وصرح ابن رشد بجوازه أيضا (أو) عقد النكاح بصداق مؤجل كله أو بعضه (على) شرط (ان لم يأت) الزوج (بالصداق) كله أو بعضه الذى عقد النكاح عليه (لكذا)

وَفُسِخَ مُوصًى وإنْ بِكَتْمِ شُهُودٍ مِنِ امْرَأةٍ أوْ مَنْزِلٍ أوْ أيَّامٍ إنْ لَمْ يَدْخُلْ وَيَطُلْ وعُوقِبا والشُّهُودُ وقَبْلَ الدُّخُولِ وُجُوبًا عَلَى أنْ لا تأْتِيَهُ الاَّ نَهارًا أوْ بِخِيارٍ لِأَحَدِهِما أوْ غَيْرٍ أوْ على إنْ لَمْ يأْتِ بالصَّداقِ لِكَذا فَلا نِكاحَ وجاءَ بِهِ وما فَسَدَ لِصَداقِهِ أوْ عَلَى شَرْطٍ يُناقِضُ كأنْ لا يَقْسِمَ لَها أوْ يُؤْثِرَ عليْها وأُلْغِيَ ومُطْلَقًا كالنِّكاحِ لِأجَلٍ أوْ إنْ مَضَى شَهْرٌ فأنا أتزَوَّجُكِ وهُوَ طَلاقٌ إنِ اخْتُلِفَ فِيهِ كَمُحْرِمٍ وشِغارٍ والتَّحْرِيمُ بِعَقْدِهِ وَوَطْئِهِ

أى أجل مسمى (فلا نكاح) بين الزوجين (و) الحال انه قد (جاء به) أى الصداق فى أثناء الأجل أو عند انتهائه فلا يضيره مجيئه به صحيحا ويفسخ قبل البناء فان أتى به بعد الأجل أو لم يأت به أصلا فيفسخ قبل البناء وبعده (و) فسخ قبل الدخول وجوبا (ما) وفيه أى نكاح (فسد لـ) فساد (صداقه) لكونه لايملك شرعا كخمر وخنزير وميتة أولا يصح بيعه ككلب وآبق وشارد و يثبت بعده بصداق المثل (أو) عقد (على شرط يناقض) مقتضى العقد (كـ) شرط (ان لايقسم لها) فى المبيت مع زوجته السابقة عليها (أو) شرط ان (يؤثر) أى يفضل زوجته السابقة (عليها) فى قسمة المبيت بأن يجعل لها الليلة وللسابقة ليلتين فيفسخ قبل الدخول و يثبت بعده بصداق المثل و يلغى الشرط (وفسخ) النكاح (مطلقا) عن تقييده بما قبل الدخول فيفسخ بعده أيضا (كالنكاح لأجل) مسمى وظاهره كالمدونة وغيرها ولو بعد الأجل جدا بحيث لايعيش أحدهما اليه والفرق بينه و بين الطلاق لاجل بعيد أن المانع المقارن للعقد أشد تأثيرا فيه من الواقع بعده قاله ابن عرفة (أو) أى وفسخ ان عقد بقول الزوج (ان مضى شهر فأنا أتزوجك) ورضيت الزوجة ووليها وقصدا انبرام العقد بهذا اللفظ ولا يأتنفان غيره فيفسخ لانه نكاح متعة تقدم فيه الاجل على المعاشرة فلو كان هذا وعدا فلا يضر (وهو) أى الفسخ (طلاق ان اختلف فى) صحته (ـه) أى النكاح المفسوخ وعدمها فى المذهب أو خارجه خلافا معتبرا عند الأئمة ولو قال الزوج فسخته بلا طلاق ومن وقت المفاسخة تكون العدة فان عقد عليها شخص قبل الفسخ فهو باطل لانها ذات زوج ومثل للمختلف فيه بقوله (كـ) عقد (محرم) بحج أو عمرة كان وليا أو زوجا أو زوجة (و) صريح (شغار) أى بضع ببضع بلا مهر من الجانبين كزوجتك بنتى على ان تزوجنى بنتك ففيه خلاف بالصحة وعدمها بعد وقوعه واتفقوا على منعه ابتداء (والتحريم) بالمصاهرة فى المختلف فيه حاصل تارة (بعقده) أى المختلف فيه فيما يحرم بالعقد كالام بالعقد على بنتها وهو محرم بنسك فيفسخ نكاحه قبل الدخول بها فيحرم عليه نكاح أمها وتحرم المفسوخ نكاحها على أصول الزوج وفروعه (و) تارة (بوطئه) أى المختلف فيما يحرم بالوطء كمقدماته كبنت فتحرم بوطء أمها فاذا تزوج امرأة

وهو محرم بنسك و بنى بها وفسخ حرم عليه نكاح بنتها وان فسخ قبله فلا تحرم عليه بنتها والحاصل ان المختلف فيه كالصحيح (وفيه) أى المختلف فيه (الارث) لاحد الزوجين من الآخر الذى مات قبل فسخه فان مات بعده فلا ارث لانه طلاق بائن (الا نكاح) الشخص (المريض) زوجا كان أو زوجة فلا ارث فيه وان كان مختلفا فيه (و) الا (انكاح العبد) بنته أو أمته مثلا (و) إلا إنكاح (المرأة) نفسها أو أمتها أو محجورتها مثلا فلا ارث فيهما وان كانا من المختلف فيه الذى فسخه طلاق (لا) إن (اتفق على فساده) أى النكاح فى المذهب وخارجه (فلا طلاق) فى فسخه (ولا ارث) فيه إن مات أحد الزوجين قبل فسخه (كخامسة) مثال للمتفق على فساده وكمرأة على من يحرم جمعها معها (وحرم وطؤه) أى المجمع على فساده (فقط) أى لاعقده فلا ينافى تحريم مقدماته أيضا من بالغ لا حد عليه لجهله مثلا (وما) أى النكاح الفاسد سواء كان مختلفا فيه أو متفقا عليه لعقده أوله ولصداقه (فسخ بعده) أى الوطء (ف) فيه الصداق (المسمى والا) أى وان لم يكن مسمى أصلا كصريح الشغار أو كان حرام كخمر (ف) فيه (صداق المثل) أى للزوج والزوجة (وسقط) الصداق (بالفسخ) للنكاح الفاسد سواء كان مجمعا على فساده أو مختلفا فيه (قبله) أى الوطء فليس فسخ المختلف فيه كطلاق الصحيح قبله فى تشطير الصداق (الا نكاح الدرهمين) مثلا أى ما فسد لوقوع صداقه أقل من الصداق الشرعى وامتنع الزوج من اتمامه (ف) فيه (نصفهما) أى الدرهمين بفسخه قبله كدعوى الزوج قبل الدخول رضاعا محرما بلا بينة وكذبته الزوجة فيفسخ وعليه النصف أو قذف زوجته برؤيتها تزنى قبله فيلاعنها وينفسخ النكاح وعليه النصف لاتهامه فيهما بالكذب لاسقاط نصف الصداق (كطلاقه)

وَفِيهِ الإِرْثُ إِلا نِكَاحَ المَرِيضِ وانْكَاحَ العَبْدِ والمَرْأَةِ لا اتُّفِقَ عَلَى فَسَادِهِ فَلاَ طَلاَقَ وَلا إِرْثَ كَخَامِسَةٍ وحرِّمَ وَطْؤُهُ فَقَطْ وَمَا فُسِخَ بَعْدَهُ فَالمُسَمَّى وَالاَّ فَصَدَاقُ المِثْلِ وسَقَطَ بالفَسْخِ قَبْلَهُ الاَّ نِكَاحَ الدِّرْهَمَيْنِ فَنِصْفُهُمَا كَطَلاَقِهِ وتُعَاضُ المُتَلَذَّذُ بِهَا ولِوَلِيٍّ صَغِيرٍ فَسْخُ عَقْدِهِ فَلاَ مَهْرَ وَلا عِدَّةَ وَانْ زُوِّجَ بِشُرُوطٍ أَوْ أُجِيزَتْ وَبَلَغَ وكَرِهَ فَلَهُ التَّطْلِيقُ وفى نِصْفِ الصَّدَاقِ قَوْلاَنِ عُمِلَ بِهِمَا والقَوْلُ لَهَا إِنَّ العَقْدَ وهُوَ كَبِيرٌ وللسَّيِّدِ رَدُّ نِكَاحِ عَبْدِهِ بِطَلْقَةٍ فَقَطْ بَائِنَةٍ إِنْ لَمْ يَبِعْهُ

أى النكاح المستحق للفسخ فاذا طلق فيه الزوج بعد البناء مختارا ففيه المسمى ان كان والا فصداق المثل وان طلق قبله فلا شىء فيه وقيد ابن رشد كون طلاقه قبله لاشىء فيه بالفاسد لصداقه أو لعقده وله تأثير فى الصداق كنكاح محلل فان لم يؤثر فيه كمحرم فلها نصفه بالطلاق قبله وجميعه بالموت (وتعاض المتلذذ بها) أى الملقى تلذذ الزوج بها بغير الوطء ثم فسخ نكاحه فيعطيها شيئا فى نظير تلذذه بها باجتهاد الحاكم والناس ولو فى المتفق على فساده (ولولى صغير) حر عقد لنفسه على زوجة بغير إذنه (فسخ عقده) وله امضاؤه ان استوت المصلحة فيهما فان تعينت فى أحدهما تعين وفسخه طلاق لصحته قاله الحطاب واذا فسخ نكاح الصغير (فلا مهر) عليه ولو كانت بكرا لانها سلطته أو وليها على نفسها (ولا عدة) على زوجة الصغير لفسخ نكاحه ولو وطئها وان مات عنها قبل فسخه فعليها عدة وفاة وان لم يطأها (وان زوج) أى زوج الصغير وليه (بشروط) تلزم البالغ كان تزوج أو تسرى عليها طلقت إحداهما أو عتقت الامة (أو) زوج الصغير نفسه بها و (أجيزت) أى أجاز وليه عقده بشروطه (و بلغ) الصغير وخرج من الحجر قبل دخوله بالزوجة ولم يدخل بها بعده عالما بها (وكره) الشروط ولم تسقطها الزوجة فيما لها اسقاطه ككون أمرها أو أمر الطارئة بيدها (فله التطليق) وتسقط عنه الشروط ولا تعود عليه إن تزوجها بعد ذلك ولو بقى من العصمة الاولى شىء وهذه فائدة التطليق (و) إذا طلقها ف (فى) لزوم (نصف الصداق) وعدم اللزوم (قولان عمل بهما) أى القولين (و) لو قال الزوج بعد بلوغه ان العقد على الشروط وانا صغير وخالفته الزوجة أو وليها فقال ابن القاسم (القول لها ان العقد وهو كبير) بيمينها وعلى الصبى أو وليه اثبات ان العقد وهو صغير لاتفاقهما على انعقاده وهى تدعى اللزوم وهو أو وليه يدعى عدمه ويريد حله (وللسيد) أى المالك ذكرا كان أو أنثى (رد نكاح عبده) الذكر القن ومن فيه شائبة كمكاتب ومدبر ومعتق لأجل ومبعض الذى عقد بلا إذنه وله اجازته ولو طال بعد العلم ان لم يمتنع منها قبل وإلا فله الاجازة ان قرب كما يأتى (بطلقة فقط) لا أزيد على المشهور فلو أوقع طلقتين فلا يلزم العبد الا واحدة (بائنة) لانها جبرية ولان الطلاق الرجعى انما يكون فى نكاح لازم حل وطؤه وهذا ليس لازما وطؤه ممنوع ومحل رد السيد نكاح عبده بلا اذنه (ان لم يبعه)

فان باعه فليس له رد نكاحه لخروجه عن ملكه وليس للمشترى رده أيضا لسبق النكاح لملكه (إلا أن يرد) أى العبد لبائعه (به) أى التزويج فله رده ان كان باعه غير عالم به و إلا فلا على ظاهر المدونة (أو يعتقه) أى السيد فان أعتقه فلا يرد نكاحه لسقوط حقه بعتقه (ولها) أى زوجة العبد المردود نكاحه (ربع دينار) من مال العبد فان لم يكن له مال اتبعته فى ذمته (ان) كان (دخل) العبد بزوجته وهو بالغ والا فلا شىء لها (واتبع عبد) قن (ومكاتب) بعد عتقهما (بما بقى) من المسمى بعد الربع دينار (ان غرا) أى العبد والمكاتب الزوجة بأنهما حران (ان لم يبطله) أى ما بقى عن العبد والمكاتب (سيد) قبل عتقه (أو سلطان) نيابة عن السيد الغائب لانه يذب عن مال الغائب (وله) أى السيد (الاجازة) لنكاح عبده بلا إذنه بعد امتناعه منها (ان قرب) كيومين ومفهوم الشرط ان بعد كثلاثة أيام فليس له الاجازة وهو كذلك فى نص عياض (و) ان (لم يرد) أى يقصد السيد بامتناعه (الفسخ) لنكاح العبد بلا إذنه (أو) لم (يشك) السيد (فى قصده) هل قصد به الفسخ أو مجرد الامتناع فان شك فيه فامتناعه فسخ لا اجازة له بعده (ولولى) أى أب أو وصى (سفيه) أى ذكر بالغ عاقل لا يحسن التصرف فى المال (فسخ عقده) النكاح بلا إذن وليه بطلقة بائنة ولا شىء للزوجة من المهر ان فسخه قبل الدخول ولها بفسخه بعده ربع دينار فقط ولا يتبع بما بقى إن فك حجره لان حجر الولى عليه لحق نفسه وهو باق لم يزل والحجر على العبد لحق سيده وقد زال عنه بعتقه وان لم يطلع وليه على عقده حتى خرج من حجره لزمه النكاح فليس له فسخه وللولى الفسخ (ولو ماتت) زوجة السفيه التى تزوجها بلا إذن وليه إذ قد يكون صداقها أكثر من ميراثه منها ويرثها ان ماتت (٢٨٦) قبل الفسخ فان أمضى الولى تم و إن رد رد ما ورثه لورثتها (وتعين) الفسخ من قبل الشارع (بموته) أى السفيه قبل فسخ وليه لان فى امضائه ترتب الصداق والميراث ولا مصلحة فى ذلك لامن وليه لزوال ولايته عليه بمجرد موته فلا ترثه ولا يتكمل لها المهر بل يسقط بمجرد موته (ولمكاتب) أى معتق على مال مؤجل (و) لقن (مأذون) له فى التجارة بمال نفسه (تسر) من مالها ان أو أيسروا كان بإذن سيدها بل (وان بلا إذن) من سيدهما بأن منعهما أو سكت (ونفقة) زوجة (العبد) القن أو من فيه شائبة حرية كمدبر ومعتق لاجل لامكاتب ومأذون أى انفاق العبد على زوجته (فى غير خراج) أى مال ملكه العبد فى نظير عمله بنفسه كأجرة خياطته وحياكته و بنائه وتجارته ونحوها (و) غير (كسب) أى ربح تجارة العبد فى المال الذى بيده لانهما لسيده وانما يكون انفاقه على زوجته فى هبة أو صدقة أو نحو ذلك (الا لعرف) بأن نفقة زوجة العبد على سيده أو فى خراجه أو كسبه فيعمل به فان لم يجر العرف بذلك ولم يجد ما ينفقه على زوجته طلقت عليه (كالمهر) لزوجة العبد فى كونه من غير خراج العبد وكسبه ما لم يجر العرف بأنه على السيد أو من خراجه وكسبه (ولا يضمنه) أى المذكور من نفقة ومهر (سيد بإذن التزويج) ولو باشر العقد بنفسه أو جبره على التزويج (وجبر أب ووصى) أمره الأب به (و) جبر (حاكم مجنونا) مطبقا فان كان يفيق فى وقت انتظرت افاقته وكان جنونه قبل رشده فان جن بعد رشده جبره الحاكم فقط لا أبوه ولا وصيه اذ لا ولاية لهما حينئذ (احتاج) المجنون للنكاح بأن تعين طريقا لصيانته من الزنا والضياع وان كان لا يحد له لعدم تكليفه (وصغيرا) فى تزويجه غبطة ومصلحة كتزويجه شريفة أو بنت عمه أو غنية (وفى) جبر (السفيه) ان لم يترتب على تزويجه مفسدة ولم يحتج له وعدم جبره للزوم طلاقه والصداق أو نصفه من غير فائدة (خلاف) جبره لابن القاسم مع ابن حبيب وصرح الباجى بأنه المشهور وعدمه مذهب المدونة وصححه صاحب النكت وهو الصحيح (وصداقهم) أى المجنون والصغير والسفيه (ان) كانوا (اعدموا) أى معدمين حين جبرهم (على الأب) وان لم يشترط عليه فان كانا معدمين فعن أصبغ لا شىء منه على الأب اه وفى الحالة التى يقضى به على الأب يؤخذ من ماله ان كان حيا بل (وان مات) الأب لانه قد لزم ذمته فلا ينتقل عنها بموته ومفهوم الأب انه لا يكون على الحاكم والوصى

إِلاَّ أَنْ يُرَدَّ بِهِ أَوْ يُعْتِقَهُ ولَها رُبْعُ دِينارٍ إِنْ دَخَلَ واتُّبِعَ عَبْدٌ ومُكاتَبٌ بِمَا بَقِيَ إِنْ غَرَّا انْ لَمْ يُبْطِلْهُ سَيِّدٌ أَوْ سُلْطانٌ ولَهُ الإِجازَةُ إِنْ قَرُبَ ولَمْ يُرِدِ الفَسْخَ أَوْ يُشَكَّ فى قَصْدِهِ ولِوَلِيٍّ سَفِيهٍ فَسْخُ عَقْدِهِ ولَوْ ماتَتْ وتَعَيَّنَ بِمَوْتِهِ ولِمُكاتَبٍ ومَأْذُونٍ تَسَرٍّ وإِنْ بِلا إِذْنٍ ونَفَقَةُ العَبْدِ فى غَيْرِ خَرَاجِهِ وكَسْبِهِ الاَّ لِعُرْفٍ كالمَهْرِ ولا يَضْمَنُهُ سَيِّدٌ بِإِذْنِ التَّزْوِيجِ وجَبْرَ أَبٍ ووَصِيٌّ وحاكِمٌ مَجْنُونًا احْتاجَ وصَغِيرًا وفى السَّفِيهِ خِلافٌ وصَدَاقُهُمْ إِنْ أَعْدَمُوا على الأَبِ وإِنْ ماتَ

ويؤخذ من مال الأب سواء استمروا معدمين (أو أيسروا بعد) أى بعد جبرهم (ولو شرط) الأب حال عقده (ضده) أى كون الصداق عليهم (والا) أى وان لم يكونوا معدمين حين جبرهم الأب بأن كانوا أملياء ولو ببعضه (فعليهم) الصداق وان أعدموا بعد دون الأب ان شرطه عليهم أو سكت (الا لشرط) بأنه على الأب فيلزمه كالحاكم والوصى (وان تطارحه) أى المهر زوج (رشيد وأب) أى أراد كل منهما الزام الآخر به اذا باشر الأب عقد ابنه الرشيد بإذنه ولم يبين الأب انه على أيهما فقال الرشيد انما أردت انه على الأب وقال الأب انما أردت انه على الزوج الرشيد (فسخ) النكاح (ولا مهر) على واحد منهما ان لم يبن الرشيد بالزوجة (وهل) محل الفسخ وسقوط المهر (ان حلفا) أى الأب والرشيد كل على طبق دعواه ونفى دعوى الآخر (والا) أى وان لم يحلفا بأن نكلا معا أو نكل أحدهما فلا يفسخ النكاح و (لزم) الصداق (الناكل) منهما ولا شىء منه على الحالف وان نكلا معا فعلى كل منهما نصفه أو الفسخ وعدم المهر مطلق عن التقييد بحلفهما (تردد) محله ان تطارحاه قبل الدخول فان كان بعده حلف الأب و برئ (و) ان عقد شخص النكاح لابنه الرشيد بحضرته أو لأجنبى كذلك أو لامرأة كذلك غير مجبرة وأنكر المعقود له الامر به والرضا به (حلف) ابن بالغ (رشيد وأجنبى وامرأة انكروا) أى الرشيد والأجنبى والمرأة عقب فراغ العقد (الرضا) به (والأمر) بالعقد والتوكيل عليه حال كونهم (حضورا) للعقد ساكتين ولم يبادروا بانكاره بمجرد علمهم به بأن سكتوا يسيرا فيحلف المعقود له انه لم يسكت راضيا به فان حلف سقط العقد والمهر وان نكل لزمه النكاح ومحل حلفهم (ان لم ينكروا) حال العقد الرضا به (بمجرد علمهم) ان العقد عليهم فان أنكروا بمجرد ذلك فلا يمين عليهم لأن العاقد لم يدع الوكالة حال عقده ولم يحصل من المعقود له ما يدل على الرضا به (وان طال) الزمن طولا (كثيرا) بعد علمهم به بأن (٢٨٧) أنكروا بعد تهنئتهم والدعاء لهم (لزم) النكاح

أَوْ أَيْسَرُوا بَعْدُ ولَوْ شُرِطَ ضِدُّهُ وَالاَّ فَعَلَيْهِمْ إلاَّ لِشَرْطٍ وإنْ تَطَارَحَهُ رَشِيدٌ وأَبٌ فُسِخَ وَلا مَهْرَ وهَلْ إنْ حَلَفَا وَالاَّ لَزِمَ النَّاكِلَ تَرَدُّدٌ وحَلَفَ رَشِيدٌ وأَجْنَبِيٌّ وامْرَأَةٌ أَنْكَرُوا الرضا والأَمْرَ حُضُورًا إنْ لَمْ يُنْكِرُوا بِمُجَرَّدِ عِلْمِهِمْ وإنْ طَالَ كَثِيرًا لَزِمَ وَرَجَعَ لِأَبٍ وذِي قَدْرٍ زَوَّجَ غَيْرَهُ وضَامِنٍ لِابْنَتِهِ النِّصْفُ بالطَّلاَقِ والجَمِيعُ بالفَسَادِ وَلا يَرْجِعُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إلاَّ أَنْ يُصَرِّحَ بالحَمَالَةِ أَوْ يَكُونَ بَعْدَ العَقْدِ ولَهَا الِامْتِنَاعُ إنْ تَعَذَّرَ أَخْذُهُ حَتَّى يُقْدَرَ وتَأْخُذَ الحالَّ ولَهُ التَّرْكُ وبَطَلَ

المعقود له وغرم نصف الصداق ولكن لا يمكن منها الا بعقد جديد لاقراره انه غير راض وانه لا عصمة له عليها (و) ان زوج الاب ابنه البالغ الرشيد أو السفيه أو الصغير وضمن صداقه أو زوج ذو قدر غيره وضمن له الصداق أو أب بنته وضمن لها الصداق فطلقت الزوجة قبل الدخول (رجع لأب) ضمن صداق ابنه (و) رجع لـ (ذى قدر) أى شرف (زوج غيره) وضمن المهر عنه (و) رجع لاب (ضامن لابنته) صداقها عمن زوجها له وفاعل رجع (النصف) من الصداق الذى سقط عن الزوج (بالطلاق) قبل البناء لانهم انما التزموه على انه صداق وقد تشطر بالطلاق قبل البناء هذا على انها تملك بالعقد النصف واما على انها تملك الجميع فالقياس رجوع النصف للزوج قاله ابن رشد وتبعه ابن عبد السلام (و) رجع (الجميع) أى المهر كله للأب أو ذى القدر أو الضامن اذا فسخ النكاح قبل الدخول (بـ) سبب (الفساد) لعدم استحقاق الزوجة شيئا منه حينئذ ومثل الفساد مخالعته به قبل البناء (ولا يرجع أحد منهم) أى الاب وذو القدر والضامن لابنته على الزوج المطلق قبل البناء بالنصف الذى أخذته الزوجة فى كل حال (الا ان يصرح) المتحمل قبل العقد أو حاله أو بعده (بالحمالة) أى الضمان للزوج فى المهر بأن يقول على حمالة المهر عن فلان (أو يكون) أى ضمان من ذكر الصداق (بعد العقد) للنكاح على ان الصداق على الزوج فيرجع الملتزم على الزوج بالجميع ان دخل و بالنصف ان طلق قبله فان كان حال العقد أو قبله فلا يرجع عليه بشىء الا بشرط أو عرف أو قرينة بالرجوع و يعمل بها أيضا فى عدمه (ولها) أى الزوجة التى التزم صداقها عن زوجها غيره (الامتناع) من دخول الزوج عليها والوطء بعده (ان تعذر أخذه) أى الصداق ممن التزمه (حتى يقرر) وفى نسخة بالدال المهملة أى يعين لها قدر الصداق فى نكاح التفويض (و) حتى (تأخذ الحال) اصالة دون ما حل بعد الاجل (وله) أى الزوج ان منعت نفسها الاجل دفعه الصداق لها واتباعه الحامل به (الترك) للنكاح بأن يطلقها ولا شىء عليه فلا يلزمه دفعه ولو كان مليئا لانه لم يدخل على غرم شى وهذا اذا كان الحامل لا يرجع به على الزوج فان كان يرجع به عليه لتصريحه بالحمالة أو الضمان أو الدفع بعد العقد فان طلق غرم لها نصف الصداق وان دخل غرم لها جميعه (و بطل) الحمل أى التزام عطية المهر

وصح النكاح (ان ضمن) الحامل بلفظ الحمل (فى مرضه) الذى مات منه (عن) زوج (وارث) للحامل ابنه كان أو غيره لانها وصية أو عطية لوارث فى المرض (لا) يبطل حمل الصداق فى مرض الموت عن (زوج ابنته) أى الحامل غير الوارث له أجنبيا كان أو قريبا الا فيما زاد على الثلث فيبطل اتفاقا الا أن يجيزه الوارث الرشيد فان لم يجزه خير الزوج بين دفعه من ماله وترك النكاح ولا شىء عليه (والكفاءة) المطلوبة فى النكاح (الدين) أى المماثلة او المقاربة فى التدين بشرائع الاسلام لا فى مجرد أصل الاسلام لقول المدونة ولها وللولى تركها وليس لها ولا لوليها ترك المكافأة فى الاصل والرضا بكافر (والحال) أى المماثلة أو المقاربة فى السلامة من العيوب الموجبة للخيار لا الحسب والنسب بدليل قوله الآتى والمولى وغير الشريف والاقل جاها كفء (ولها وللولى) معا (تركها) أى الكفاءة فى الدين والرضا بفاسق وفى الحال والرضا بمعيب بموجب الخيار ويصح النكاح ان أمن عليها من الفاسق وإلا رده الامام وان رضيت لحق الله تعالى لوجوب حفظ النفس واستظهر ابن رحال منع تزويجها من الفاسق ابتداء وان رضيت به وثالث الاقوال لزوم فسخه لفساده وعليه فيتعين اعادة ضمير تركها للكفاءة فى الحال فقط (وليس لولى رضى) بتزويج وليته غير كفء وزوجه اياها (فطلق) بها طلاقا بائنا أو رجعيا وانقضت عدته ثم أراد أن يزوجها ورضيت به فليس لوليها الذى زوجها له أولا (امتناع) من تزويجها له ثانيا (بلا) عيب (حادث) فى الزوج بعد التزويج الأول مقتض للامتناع لسقوط حقه فى الكفاءة حيث رضى به أولا فان امتنع منه عد عاضلا ومفهوم بلا حادث ان له الامتناع لحادث وهو كذلك (وللأم) للزوجة (التكلم فى) رد (تزويج الأب) ابنتهما (الموسرة) أى الغنية (المرغوب فيها) لما لها وجمالها ونسبها وحسبها (من) رجل (فقير) ففى المدونة أتت امرأة مطلقة الى مالك رضى الله تعالى عنه فقالت له ان لى ابنة فى حجرى (٢٨٨) موسرة مرغوبا فيها فأراد أبوها أن يزوجها من ابن أخ له فقير وفى الامهات معدم لا مال له فترى لى فى ذلك تكلما قال نعم انى لأرى لك تكلما (ورويت) أى المدونة ايضا (بالنفى) اى نعم لا أرى لك تكلما فصدر الامام بنعم على الروايتين فأورد على رواية النفى انه تناقض فأجيب بأن معنى نعم اجيبك عن سؤالك فلا ينافيه النفى عقبه (ابن القاسم) لا أرى لها تكلما وأراه ماضيا (الا لضرر بين) أى ظاهر فلها التكلم (وهل) قول ابن القاسم (وفاق) لقول الامام بحمل رواية الاثبات على ثبوت الضرر ورواية النفى على عدمه أو خلاف بحمل كلام الامام على ظاهره وهو اطلاق الكلام على رواية الاثبات واطلاق عدمه على رواية النفى فيه (تأويلان) التوفيق لأبى عمران وابن محرز عن بعض المتأخرين والخلاف لابن حبيب(١) (و) الرجل (الاقل جاها كفء) للحرة اصالة والشريفة نسبا وذات الجاه الزائد (وفى) كفاءة (العبد) للحرة وعدمها (تأويلان) فى قول المدونة قيل لابن القاسم إن رضيت بعبد وهى ثيب من العرب وأبى أبوها أو وليها تزويجها منه فقال لم أسمع من مالك رضى الله تعالى عنه فيه شيئا الا ما أخبرتك من نكاح الموالى فى العرب وأعظم الامام اعظاما شديدا للتفرقة بين عربية ومولى وقال المغيرة وسحنون ليس العبد كفأ للحرة ويفسخ النكاح فقال اللخمى قول المغيرة وسحنون ليس العبد كفأ للحرة خلاف قول ابن القاسم وقال ابن سعدون وغيره هو وفاق (وحرم) على الذكر (اصوله) الاناث وان علين لقوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم (وفصوله) الاناث وان سفلن لقوله تعالى وبناتكم ان كانت خلقت من مائه المستند للملك أو نكاح أو شبهته بل (ولو خلقت) الفصول (من مائه) المجرد عن عقد وشبهته فمن زنى بامرأة فحملت من مائه ببنت فهى محرمة عليه وعلى اصوله وفروعه (و) حرم (زوجتهما) أى الاصول الذكور على الفروع الذكور وزوجة الفروع الذكور على الاصول الذكور وكذا يحرم زوج الاصول الاناث على الفروع الاناث وزوج الفروع الاناث على الاصول الاناث (و) حرم على الشخص (فصول اول اصوله) الذى هو أبوه وأمه وفصولها الاخوة والاخوات مطلقا أى اشقاء أو لاب وأولادهم وان نزلوا (وأول فصل من كل أصل) فالاصل الذى يلى الاصل الاول الجد الاقرب والجدة القربى وابن الاول عم أو خال وبنته عمة او خالة وابن الجدة المذكورة وبنتها كذلك وامافصل فصلهما كبنت العمة وبنت الخالة فحلال.

> إِنْ ضَمِنَ فى مَرَضِهِ عَنْ وَارِثٍ لا زَوْجِ ابْنَتِهِ والكَفاءَةُ الدِّينُ والحالُ ولَها ولِلْوَلِىِّ تَرْكُها ولَيْسَ لِوَلِىٍّ رَضِىَ فَطَلَّقَ امْتِناعٌ بِلا حادِثٍ وَلِلْأُمِّ التَّكَلُّمُ فى تَزْوِيجِ الأَبِ المُوسِرَةَ المَرْغُوبَ فيها مِنْ فَقِيرٍ ورُوِيَتْ بالنَّفْىِ ابْنُ القاسِمِ إلاَّ لِضَرَرٍ بَيِّنٍ وهَلْ وِفاقٌ تأْوِيلانِ والمَوْلَى وغَيْرُ الشَّرِيفِ والأَقَلُّ جاهاً كُفْءٌ وفى العَبْدِ تأْوِيلانِ وحَرُمَ أُصُولُهُ وفُصُولُهُ ولَوْ خُلِقَتْ مِنْ مائِهِ وزَوْجَتُهُما وفُصُولُ أَوَّلِ أُصُولِهِ وأَوَّلُ فَصْلٍ مِنْ كُلِّ أَصْلٍ

(١) لعله سقط من الناسخ قول المتن والمولى وغير الشريف فليتأمل اه

(و) حرم بالعقد وان لم يدخل (اصول زوجته) أى امهاتها وان علين ممن لها عليها ولادة مباشرة أو بواسطة من جهة أبيها أو أمها من نسب أو رضاع لقوله تعالى وأمهات نسائكم (و) حرم على الزوج (بتلذذ) ه أى الزوج بزوجته فى حياتها بل (وان) تلذذ بها (بعد موتها) هذا ان تلذذ الزوج بزوجته بوطء بل (وإن بنظر) فيحرم عليه (فصولها) أى الزوجة أى بناتها وان سفلن وان لم يكن فى حجره وقوله تعالى اللاتى فى حجوركم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فلا تحرم فصول الزوجة بمجرد العقد بخلاف أصولها وشبه فى التحريم فقال (كـ) التلذذ بأمة (بالملك) ولو بعد موتها ولو بالنظر لباطن جسدها فيحرم أصولها وفصولها ويحرمها على أصول سيدها وفصوله وعقد الملك لا يحرم والفرق بينه وبين عقد النكاح ان عقد النكاح لا يراد الا للوطء فقام عقده مقام الوطء واما عقد الملك فيكون لغير الوطء كالخدمة ولذا يجوز فيمن لا يحل وطؤها كالعمة والخالة (وحرم العقد وان فسد) أى العقد كمحرم وشغار وانكاح عبد ومرأة فعقده ينشر المصاهرة كما ينشرها الصحيح اتفاقا (ان لم يجمع عليه) أى الفساد (والا) أى وان اجمع على فساده (فوطؤه) يحرم وكذا مقدماته (ان درأ) أى دفع الفاسد (الحد) عن الواطىء كنكاح معتدة أو ذات محرم أو رضاع غير عالم فان كان عالما حد فى ذات المحرم والرضاع وفى حده فى نكاح المعتدة قولان ومفهوم الشرط أنه ان لم يدرأ الحد فلا ينشر وطؤه الحرمة لشبهه الزنا (وفى) نشر الحرمة بوطء (الزنا) وعدمه فللزانى تزوج بنتها أو أمها ولأبيه وابنه تزوجها (خلاف) أى قولان مشهوران (وان حاول) أى ارداد الزوج (تلذذا بزوته فلتذذ بابنتها) منه أو من غيره بغير وطء فى ظلام مثلا ظانا انها زوجته (فـ) فى تأبيد حرمة زوجته عليه فيجب عليه فراقها وعدمه (تردد) للأشياخ فذهب ابن شعبان فى جماعة الى انه يفارقها لنشره الحرمة وظاهر اطلاقهم وجوبا ونزلت بابن التبان ففارق زوجته وذهب القابسى وأبو الطيب الى انه يفارقها استحبابا واما الوطء ففيه الخلاف والمشهور التحريم واللواط بابن الزوجة لا ينشر الحرمة عند الأئمة الثلاثة وعند احمد ينشرها (وان قال أب) عند قصد ابنه بنكاح امرأة كنت (نكحتها) أى عقدت عليها

وَأُصُولُ زَوْجَتِهِ وَبِتَلَذُّذٍ وَإِنْ بَعْدَ مَوْتِهَا وَانْ بِنَظَرٍ فُصُولُهَا كَالْمِلْكِ وَحَرَّمَ الْعَقْدُ وَانْ فَسَدَ إِنْ لَمْ يُجْمَعْ عَلَيْهِ وَالاَّ فَوَطْؤُهُ إِنْ دَرَأَ الْحَدَّ وَفِى الزِّنَا خِلاَفٌ وَانْ حَاوَلَ تَلَذُّذًا بِزَوْجَتِهِ فَتَلَذَّذَ بِابْنَتِهَا فَتَرَدُّدٌ وَانْ قَالَ أَبٌ نَكَحْتُهَا أَوْ وَطِئْتُ الأَمَةَ عِنْدَ قَصْدِ الِابْنِ ذَلِكَ وَأَنْكَرَ نُدِبَ التَّنَزُّهُ وَفِى وُجُوبِهِ انْ فَشَا تَأْوِيلاَنِ وَجَمْعُ خَمْسٍ وَلِلْعَبْدِ الرَّابِعَةُ أَوِ اثْنَتَيْنِ لَوْ قُدِّرَتْ أَيَّةٌ ذَكَرًا حَرُمَ كَوَطْئِهِمَا بِالْمِلْكِ وَفُسِخَ نِكَاحُ ثَانِيَةٍ صُدِّقَتْ وَالاَّ حَلَفَ لِلْمَهْرِ بِلاَ طَلاَقٍ

(أو) قال أب كنت (وطئت الامة) التى أراد ابنه وطأها بالملك أو تلذذت بها بغير الوطء (عند قصد الابن ذلك) أى نكاح المرأة أو التلذذ بالامة بالملك (وأنكر) الابن ما قاله الاب (ندب) للابن (التنزه) عن نكاح المرأة والتلذذ بالامة ولا يجب لعدم تحققه صدق أبيه (وفى وجوبه) أى التنزه (ان فشا) قول الاب بتكرره فيهما ويفسخ عقد الابن ان وقع وعدم وجوبه ولكن يتأكد ندبه (تأويلان) الاول لعياض والثانى لابى عمران (و) حرم على الحر والعبد (جمع خمس) من الزوجات فى عصمته وان كانت كل واحدة بعقد (و) تجوز (للعبد) الزوجة (الرابعة) وساوى العبد الحر فى النكاح لانه من العبادات والطلاق من الحدود فلم يساوه فيه (أو) جمع (اثنتين) من الزوجات (لو قدرت) أى فرضت (أية) بتشديد المثناة تحت أى كل واحدة منهما (ذكرا حرم) وطؤه الأخرى فتخرج المرأة وأمتها فيباح الجمع بينهما لانه اذا قدرت المالكة ذكرا جاز وطء أمته بالملك والمرأة بنت زوجها أو أمه لانه اذا قدرت المرأة ذكرا فلا يمتنع وطؤها أم زوجها أو بنته لزوال الزوجية وصيرورتها أم أو بنت رجل أجنبى فضابط امتناع الجمع حرمة الوطء بتقدير الذكورة لاحداهما من الجانبين لا من جانب واحد كما فى هذه الصور الثلاث وشبه فى حرمة الجمع فقال (كوطئهما) أى الثنتين اللتين لو قدرت أيتهما ذكرا حرم وطء الاخرى (بالملك) فيحرم لعموم قوله تعالى وأن تجمعوا بين الاختين وأشعر قوله كوطئهما بحل جمعهما بالملك للخدمة أو احداهما والاخرى للوطء (وفسخ نكاح) زوجة (ثانية صدقت) الثانية على انها ثانية أو ثبت انها ثانية ببينة بالأولى (والا) أى وان لم تصدق الثانية على انها ثانية بأن ادعت انها الاولى أو قالت لا علم عندى ولم يثبت كونها ثانية ببينة فسخ نكاحها بطلاق و (حلف) الزوج على انها الثانية (لـ) اسقاط نصف (المهر) عنه ان لم يدخل بها فان كان دخل بها فلا يحلف وتكمل عليه المهر بالدخول ويفارقها ويبقى على الاولى بدعواه بدون تجديد عقد ويقبل قوله انها الاولى عند أشهب ومحمد بن المواز واقتصر عليه ابن الحاجب (بلا طلاق) للاجماع على فساده وأخره ليشبه

فيه قوله (كأم وابنتها) تزوجهما (بعقد) واحد فيفسخ بلا طلاق قبل البناء و بعده (وتأبد تحريمهما) أى الأم وابنتها على من تزوجهما (ان دخل) الزوج بهما جاهلا بأنهما أم و بنتها أو عالما بهذا ودرىء الحد بجهله التحريم لقرب عهده بالكفر والاجرى على الخلاف فى وطء الزنا وعليه صداق كل منهما وعلى كل منهما الاستبراء كعدتها (ولا ارث) لواحدة منهما ان ماتت ولو قبل الفسخ للاجماع على فساده (وان ترتبتا) أى الام و بنتها فى العقد عليهما بأن عقد على البنت ثم عقد على أمها أو بالعكس شرط حذف جوابه أى فكذلك فى الفسخ بلا طلاق وتأبيد حرمتهما ان دخل بهما ولزوم الصداق وعدم الميراث ولا يصح جعله مبالغة فيما قبله لانه جمعهما بعقد وهذا بعقدين فلو قال كأن ترتبتا لكان أحسن (وان لم يدخل) الزوج (بواحدة) من الأم و بنتها المجموعتين فى عقد واحد فسخ النكاح فيهما بلا طلاق و (حلت الأم) للزوج بعقد جديد واذا حلت الأم فالبنت أولى لان العقد الصحيح على الأم لا يحرم البنت فالفاسد أولى وسكت عن دخوله بواحدة وقد جمعهما بعقد فيفسخ نكاحهما و يتأبد تحريم من لم يدخل بها وتحل التى دخل بها أما أو بنتا بعقد جديد بعد استبرائها (وان) عقد عليهما مرتبتين و (مات ولم) يدخل بواحدة و (تعلم السابقة) منهما (فالارث) بينهما لثبوت سببه ولا يضر جهل مستحقه (ولكل) منهما (نصف صداقها) لان الموت كله وكل منهما تدعيه فيقسم بينهما وشبه فى الارث والصداق فى الجملة فقال (كأن) تزوج خمس نسوة فى خمسة عقود متعاقبة أو أربعة بعقد والخامسة بعقد و (لم تعلم) الزوجة (الخامسة) ومات الزوج قبل الدخول أو بعده لكن ان لم يدخل بواحدة فلهن أربعة أصدقة يقتسمنها على قدر أصدقتهن فلكل أربعة أخماس صداقها وان دخل بالجميع فخمسة أصدقة و بأربع فأربعة أصدقة ولمن يدخل بها نصف صداقها لأنها تدعى انها غير الخامسة وانها احدى الأربع و يدعى الوارث انها الخامسة فلا صداق لها فيقسم بينهما صداقها (و) من تزوج امرأة وأراد وطء من يحرم جمعها معها بملك أو نكاح (حلت) التى جاز له (الأخت) ونحوها التى أراد وطأها بنكاح أو ملك (بينونة) المرأة (السابقة) فى نكاحه بطلاق بائن أو انقضاء عدة طلاق رجعى فيلزم الزوج التربص الى انتهاء عدته (أو زوال ملك) عن السابقة (بعتق) لها ناجز بل (وان لاجل) فتحل به الثانية و يؤخذ منه منع وطء المعتقة لاجل لانه يشبه نكاح المتعة (أو كتابة) واحرام عطف على بينونة أو زوال لا على عتق لان الكتابة لا يزول بها الملك فان عجز فلا تحرم الأخرى كرجوع مبيعة بعيب أو شراء اذ يكفى حصول التحريم ابتداء فلا يضر زواله بعجز وتحرم عليه الراجعة المذكورة مادام يطأ من يحرم جمعها معها (أو إنكاح) أى تزويج السابقة بعد استبرائها من مائه لغيره (يحل) أى يجوز وطؤه (المبتوتة) لبائها بأن يكون عقدا صحيحا لازما أو فاسدا مضى بالدخول أو غير لازم وأجيز كنكاح عبد أو صبى أو سفيه بغير اذن أو معيب بموجب خيار واعترض قوله يحل المبتوتة باقتضائه ان العقد الصحيح غير كاف هنا وانه لا بد من دخول الزوج لانه الذى يحل المبتوتة ولم يعثر على من نص عليه و يجاب بأن مراده مجرد العقد فقط ولا يرد أن وصفه بقوله يحل المبتوتة يبعد هذا أو يمنعه لأن معناه يحل وطؤه لكونه لازما وان لم يطأ فيه أو شأنه انه يحل المبتوتة لو وطىء فيه (أو أسر) للسابقة (أو اباق) السابقة اباق (اياس) من رجوعها ان كان وطؤها بملك فيحل له ان يطأ بملك أو نكاح من يحرم جمعها معها ولم يقيد الاسر بالاياس لانه مظنته فان كان وطء السابقة بنكاح واسرت أو أبقت اباق إياس فلا يحل له وطء من يحرم جمعها معها الا ان طلق السابقة طلاقا بائنا (أو بيع دلس) أى كتم البائع العيب الذى علمه (فيه) أى المبيع فيحل به وطء من يحرم جمعها مع السابقة وأولى الذى لم يدلس فيه الا ما فيه مواضعة أو عهدة ثلاث أو خيار فلا تحل الثانية الا برؤية السابقة الدم ومضى الثلاث وانبرام البيع لان الملك فى جميعها للبائع والضمان منه (لا) تحل كالأخت بنكاح او بيع (فاسد) للسابقة (لم يفت) بدخول فى المزوجة فاسدا ولا بحوالة سوق فى المبيعة فاسدا فلا تحل الثانية فان فات حلت (و) لا تحل الثانية بحرمة وطء السابقة بـ(حيض) ونفاس واحرام واعتكاف (وعدة) اى استبراء وطء (شبهة) ابن عبد السلام تقييده العدة بالشبهة حسن لانها لو كانت من نكاح صحيح لكان النكاح وحده محرما والعدة من توابعه (و) لا تحل الثانية بحرمة السابقة بـ(ردة) ان كانت أمة مملوكة فان كانت زوجة

كَأُمٍّ وابْنَتِها بِعَقْدٍ وتأَبَّدَ تَحْرِيمُها انْ دَخَلَ وَلا إِرْثَ وَانْ تَرَتَّبَتا وَانْ لَمْ يَدْخُلْ بِوَاحِدَةٍ حَلَّتِ الأُمُّ وَانْ ماتَ ولَمْ تُعْلَمِ السَّابِقَةُ فالإِرْثُ ولِكُلٍّ نِصْفُ صَدَاقِها كَأَنْ لَمْ تُعْلَمِ الخامِسَةُ وحَلَّتِ الأُخْتُ بِبَيْنُونَةِ السَّابِقَةِ أَوْ زَوالِ مِلْكٍ بِعِتْقٍ وَانْ لأَجَلٍ أَوْ كِتابَةٍ أَوْ إِنكاحٍ يَحِلُّ المَبْتُوتَةَ أَوْ أَسْرٍ أَوْ إِباقِ إِياسٍ أَوْ بَيْعٍ دُلِّسَ فِيهِ لا فاسِدٍ لَمْ يَفُتْ وحَيْضٍ وعِدَّةِ شُبْهَةٍ ورِدَّةٍ

حرة أوأمة حلت الثانية لبيتوتة السابقة بها على المشهور (و) لا تحل الثانية بحرمة وطء السابقة بـ(احرام) منها بحج أوعمرة زوجة كانت أوأمة (و) لا (ظهار) ومثله الحلف على ترك وطئها (واستبراء) من نحو زنا ومواضعة من مائه أو فى رائعة (و) بيع (خيار و) بيع (عهدة) أى ضمان (ثلاث) من كل حادث فلا تحل محرمة الجمع حتى ترى السابقة الدم ويثبت بيعها وتتم الثلاث بلا حادث (و) لا (اخدام سنة) أوسنتين أوثلاث (و) لا (هبة لمن يعتصرها منه) أى يأخذ الواهب الهبة منه قهرا بلا عوض كولده ورقيقه ان كان رجوعه فى هبة باعتصار بل (وان) كان (ببيع) لنفسه ماوهبه لمحجوره اليتيم الموصى عليه (بخلاف صدقة عليه) أى نحو الولد (ان حيزت) الصدقة عن المتصدق ولوحكما كعتقها أوهبتها من المتصدق عليه بفتح الدال (و) بخلاف (اخدام) أى هبته خدمة السابقة (سنين) كثيرة كأربعة فانه يحل محرمة الجمع ومثله اخدامها حياة المخدم (ووقف) المالك عن وطء أمتيه اللتين يحرم جمعهما (ان وطئهما) أى الأمتين (ليحرم) واحدة منهما (فان أبقى الثانية) وطأ لنفسه وحرم الاولى (استبرأها) اى الثانية من مائه وان كان حملها منه لاحقا به ومفهوم الثانية انه ان أبقى الاولى فلا يستبرئها الا اذا وطئها بعد وطء الثانية فان وطئهما بنكاح فلا يستبرئ الأولى ولو وطئها بعد الثانية ويفسخ نكاح الثانية (وان عقد) رجل النكاح على احدى محرمتى الجمع (فاشترى) محرمة الجمع معها (فالاولى) أى الزوجة هى التى يحل له وطؤها وتحرم عليه التى اشتراها عليها (فان وطئ) التى اشتراها أو تلذذ بها بدون وطء وقف عنهما ليحرم احداهما فان أبقى الثانية استبرأها (أوعقد) النكاح على الأخت مثلا (بعد تلذذه باختها بـ) سبب (ملك) للأخت السابقة (فـ) حكمه (كـ) حكم (الاول) من ايقافه عنهما حتى يحرم احداهما واستبراء الثانية ان أبقاها (و)

وَاحْرَامٍ وَظِهَارٍ وَاسْتِبْرَاءٍ وَخِيَارٍ وَعُهْدَةِ ثَلَاثٍ وَاخْدَامِ سَنَةٍ وَهِبَةٍ لِمَنْ يَعْتَصِرُهَا مِنْهُ وَانْ بِبَيْعٍ بِخِلَافِ صَدَقَةٍ عَلَيْهِ إِنْ حِيزَتْ وَاخْدَامِ سِنِينَ وَوُقِفَ إِنْ وَطِئَهُمَا لِيُحَرِّمَ فَإِنْ أَبْقَى الثَّانِيَةَ اسْتَبْرَأَهَا وَإِنْ عَقَدَ فَاشْتَرَى فَالْأُولَى فَإِنْ وَطِئَ أَوْ عَقَدَ بَعْدَ تَلَذُّذِهِ بِأُخْتِهَا بِمِلْكٍ فَكَالْأَوَّلِ وَالْمَبْتُوتَةُ حَتَّى يُولِجَ بَالِغٌ قَدْرَ الْحَشَفَةِ بِلَا مَنْعٍ وَلَا نُكْرَةٌ فِيهِ بِانْتِشَارٍ فِى نِكَاحٍ لَازِمٍ وَعِلْمٍ خَلْوَةٍ وَزَوْجَةٍ فَقَطْ وَلَوْ خَصِيًّا كَتَزْوِيجٍ غَيْرِ مُشْبِهَةٍ لِيَمِينٍ لَا بِفَاسِدٍ إِنْ لَمْ يَثْبُتْ بَعْدَهُ بِوَطْءِ ثَانٍ وَفِى الْأَوَّلِ

حرمت (المبتوتة) أى المطلقة ثلاثا من حر أواثنتين من عبد (حتى يولج) أى يدخل زوج (بالغ) حين الإيلاج ولو كان صبيا حين العقد ولا تشترط حريته وعلم شرط اسلامه من قوله الآتى لازم فلا تحل كتابية بتها مسلم بايلاج زوج كتابى على المشهور من فساد أنكحتهم ومفعول يولج قوله (قدر الحشفة) ممن لا حشفة له خلقة أولقطعها والحشفة ممن هى له ايلاجا (بلا منع) فلا تحل بايلاج ممنوع كفى دبر أومسجد أوفى حيض أونفاس أوصوم أواحرام أوفى غير مطيقة على ظاهر المدونة والموازية عند الباجى وغيره واختاره ابن رشد أوكل وطء نهى الله عنه قاله ابن عرفة وقال ابن الماجشون الوطء فى الحيض والصيام والاحرام يحلها وقيل محل القولين فى غير صيام التطوع والقضاء والنذر غير المعين والوطء فى هذه يحلها اتفاقا واختاره اللخمى (و) الحال (لا نكرة فيه) أى الايلاج من أحد الزوجين بان تصادقا عليه أوسكتا فان نفياه اوأحدهما فلا تحل (بانتشار) للذكر ولو بعد الإيلاج اذ لا تحصل العسيلة الا به ولا يشترط كونه تاما وانما يشترط كونه فى الفرج بلا حائل كثيف (فى نكاح) فلا تحل بوطء مالك لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره (لازم) ابتداء أو بعد الاجازة لنكاح مخجور بلا اذن والرضا بمعيب وحصل وطء بعد ذلك فيحل (و) بشرط (علم) أى ثبوت (خلوة) بينها وبين محللها بامرأتين لا بتصادقهما لاتهامهما بالتحليل على رجوعها لباتها (و) علم (زوجة) بالوطء فان وطئت نائمة أومجنونة أومغمى عليها فلا تحل به (فقط) اى دون المحلل فلا يشترط علمه به فتحل بوطء مجنون أومغمى عليه أونائم مع الشروط المتقدمة ان لم يكن المولج خصيا بل (ولو) كان المولج (خصيا) أى مقطوع الانثيين قائم الذكر وأولج فيها بعد علمها ورضاها بخصائه وشبه فى التحليل فقال (كتزويج) ذى قدر لدنية مبتوتة من شخص (غير مشبهة) نساء ذى القدر الذى تزوجها (لـ) حل (يمين) حلفها ليتزوجن وأولج فيها مع الشروط المتقدمة وطلقها أو مات عنها فقد حلت لباتها وان لم تحل يمين ذى القدر بتزوجها (لا) تحل (بـ) وطء مستند لنكاح (فاسد ان لم يثبت) النكاح (بعده) أى البناء فان ثبت بعده حلت لباتها (بوطء ثان) زائد على الوطء الذى فات به فسخ النكاح (وفى) حلها بالوطء (الاول) الذى

أفات فسخ الفاسد وصح النكاح به ان طلقها الثانى أومات عقبه بناء على ان النزع وطء وعدمه بناء على انه ليس بوطء (تردد) للباجى قائلا لم أر فيه نصا وعندى انه يحتمل الوجهين الاحلال وعدمه وأفاد قوله حتى يولج الخ انها لا تحل بمجرد العقد وهو مذهب الجمهور وذهب سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب لحلها به بشرط عدم قصد التحليل ثم تواتر رجوع الثانى لمذهب الجمهور ونقل بعض الحنفية رجوع الاول له أيضا فلا تحل الفتوى ولا العمل بمذهبهما ومثل للفاسد الذى لا يثبت بعده فقال (ك) نكاح زوج (محلل) أى قاصد تحليل المبتوته لباتها فقط بل (وان) نوى تحليلها (مع نية امساكها) أى المبتوتة لنفسه (مع الاعجاب) أى ان أعجبته فيفرق بينهما قبل الدخول وبعده بطلقة بائنة ولا تحل لباتها ولها المسمى بالبناء ويعاقب المحلل والزوجة والشهود والولى ان علموا ما لم يحكم بصحته شافعى والا فلا يفسخ وتحل به لرفع الخلاف به (ونية) الزوج (المطلق) تحليلها له بوطء الزوج الثانى (ونيتها) أى المطلقة ذلك (لغو) أى ملغاة وغير مضرة فى التحليل حيث لم ينوه الثانى لان الطلاق بيده فان نواه فقد دخل على نكاح متعة ولذا فسخ مطلقا أى غير مقيد بعدم البناء (وقبل دعوى) مرأة مبتوتة (طارئة) من بلد بعيد يعسر عليها جلب البينة منه الى بلد قدومها فتقبل دعواها (التزويج) فى البلد الذى قدمت منه وبناء الزوج بها ووطؤه اياها وانه مات عنها أو طلقها وتمت عدتها فتحل لباتها وهذا كالمستثنى من قولهم لابد فى الاحلال من شاهدين على التزويج وامرأتين على الخلوة وذلك لمشقة اثباتها وشبه فى القبول فقال (ك) دعوى امرأة (حاضرة) أى مقيمه بالبلد مبتوتة انها تزوجت ووطئت بلا منع ومات زوجها أو طلقها وتمت عدتها فتقبل وتحل لباتها ان (أمنت) أى كانت مأمونة فى دينها مجربة بالصدق والتدين فتصدق (ان بعد) أى طال الزمن بين بتها ودعواها المذكورة بحيث يمكن موت شهودها واندراس العلم (وفى) قبول دعوف (غيرها) أى المأمونة انها تزوجت مع طول الزمن كذلك وعدمه (قولان) لابن عبد الحكم وابن المواز

تَرَدُّدٌ كَمُحَلِّلٍ وَانْ مَعَ نِيَّةِ إِمْسَاكِهَا مَعَ الإِعْجَابِ وَنِيَّةُ الْمُطَلِّقِ وَنِيَّتُهَا لَغْوٌ وَقُبِلَ دَعْوَى طَارِئَةِ التَّزْوِيجَ كَحَاضِرَةٍ أُمِنَتْ إِنْ بَعُدَ وَفِى غَيْرِهَا قَوْلَانِ وَمِلْكُهُ أَوْ لِوَلَدِهِ وَفُسِخَ وَانْ طَرَأَ بِلَا طَلَاقٍ كَمَرْأَةٍ فِى زَوْجِهَا وَلَوْ بِدَفْعِ مَالٍ لِيُعْتِقَ عَنْهَا لَا إِنْ رَدَّ سَيِّدٌ شِرَاءَ مَنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا أَوْ قَصَدَا بِالْبَيْعِ الْفَسْخَ كَهِبَتِهَا لِلْعَبْدِ لِيَنْتَزِعَهَا فَأُخِذَ جَبْرُ الْعَبْدِ عَلَى الْهِبَةِ وَمَلَكَ أَبٌ جَارِيَةَ ابْنِهِ بِتَلَذُّذِهِ بِالْقِيمَةِ

لم يطلع المصنف على أرجحية أحدها (و) حرم على المالك ذكرا كان أو أنثى (ملكه) أى تزوجه فيحرم على الذكر تزوج أمته وعلى الانثى تزوج عبدها لمنافاة احكام الملك أحكام الزوجية (أو) ملك (لولده) أى من للزوج عليه ولادة ذكرا كان الولد أو أنثى مباشرا أو نازلا بواسطة ذكر وحرمت أو أنثى وان سفل فيحرم على الذكر تزوج أمة ولده وأمة ولد ولده وعلى الانثى عبد ولدها وعبد ولد ولدها لقوة شبهة الوالد فى مال ولده (وفسخ وان طرأ) ملكه أو ملك ولده على التزوج وفسخه (بلا طلاق) للاجماع على فساده وشبه فى الفسخ فقال (كمرأة) طرأ لها أو لولدها ملك (فى زوجها) فيفسخ نكاحها بلا طلاق هذا اذا كان طرو ملكها على زوجها بشراء بل (ولو بدفع مال) من الزوجة لسيد زوجها (ليعتق) سيد زوجها زوجها (عنها) فأعتقه عنها فيفسخ نكاحها لدخوله فى ملكها تقديرا اذ يقدر انها اشترته وأعتقه (لا) يفسخ النكاح (ان) اشترت أمة زوجها بلا اذن سيدها و (رد سيد شراء من لم يأذن لها) فيه لان شراءها على هذا الوجه كلا شراء ومفهوم لم يأذن ان المأذون لها فى شرائه ولو فى عموم الاذن فى التجارة أو فى ضمن الكتابة يفسخ فيه النكاح (أو) أى ولا يفسخ النكاح بشراء الامة زوجها من سيده ان (قصدا) أى السيد والزوجة الامة أو الحرة التى اشترت زوجها من سيده (بالبيع) أى بيع زوجها لها (الفسخ) لنكاح الزوج فلا ينفسخ معاملة لهما بنقيض قصدهما وشبه فى عدم الفسخ فقال (كهبتها) أى الزوجة المملوكة للسيد من اضافة المصدر لمفعوله أى وهبها سيدها (لـ) زوجها (العبد) المملوك له أيضا (لينتزعها) أى السيد من زوجها العبد أى قصد بالهبة فسخ النكاح ليتوصل به الى انتزاعها منه ولم يقبل العبد الهبة بل ردها فانها ترد ولا تتم كرد البيع ولا يفسخ النكاح لقصد السيد الاضرار فلو قبل العبد الهبة لفسخ نكاحه ولو أراده السيد بها وانما تفترق ارادة السيد وعدمها اذا لم يقبل العبد الهبة وبه يتم قوله (فأخذ) من التفرقة المذكورة (جبر العبد على) قبول (الهبة) قبول من السيد فالاخذ من مفهوم لينتزعها أى فان لم يقصد السيد بالهبة انتزاعها منه فسخ النكاح ولو لم يقبل العبد الهبة فيؤخذ من هذا جبره على قبولها (وملك أب) أى أصل ذكر وان عبدا (جارية ابنه) أى فرعه (بـ) سبب (تلذذه) أى الأب بها بوطء أو مقدمته (بالقيمة)

معتبرة يوم التلذذ يدفعها الأب لابنه و يتبعه بها ان أعدم وتباع فيها ان لم تحمل وعليه النقص وله الزيادة وللابن التمسك بها للخدمة أو التجر فى عدم الأب فان حملت فلاتباع وتبقى أم ولد للاب ويستبرئها من مائه الاول ان لم يستبرئها قبله والا فلا (وحرمت) الجارية أبدا (عليهما) أى الاب وابنه (ان وطئاها) أى الأب وابنه سواء تقدم وطء الابن على وطء الاب أو تأخر (وعتقت) جارية الابن التى وطئها الأب وابنه ان حملت من وطء أحدهما (على مولدها) منهما عتقا ناجزا لان كل أم ولد حرم وطؤها تجز عتقها فان أولدها الابن عتقت عليه وولاؤها له وغرم الاب له قيمتها على انها قن هكذا فى نص المدونة عن ابن يونس وفى نص ابن عرفة عنها انه يغرمها على انها أم ولد ونص ابن عرفة وفيها ان وطئ أم ولد ابنه غرم قيمتها أم ولد ابنه وعتقت عليه وولاؤها لابنه (و) جاز (لعبد) ولو مكاتبا (تزوج ابنة سيده) أو سيدته برضا السيد ورضا البنت بناء على انها غير مجبرة وعلى انه غير كفء (بثقل) أى بكراهة لانه ليس من مكارم الاخلاق وسبب للتنافر والتقاطع لان النفس الشريفة تأنف من ذلك والكراهة متعلقة بالزوجة وولدها دون العبد فلا منافاة بين ماافادته اللام من الجواز و بين قوله بثقل اه (و) لعبد تزوج (ملك غيره) أى العبد ان كانت مسلمة سواء خشى العنت أم لا وجد طولا لحرة أم لا لان الامة من نسائه ولانه لنقصه بالرقية لاعار عليه فى رقية ولده وليس هذا بأحط له من رقية نفسه وشبه فى الجواز فقال (ك) تزوج (حر لا يولد له) أمة غيره وعدم النسل اما من جهته كخصى أو مجبوب أو شيخ فان أو عقيم أو من جهة الزوجة كقعيمة أو آيسة فيجوز له ان يتزوج أمة غيره لانتفاء خوف ارقاق ولده المانع من تزويج أمة غيره وعطف على المشبه فى الجواز مشبها آخر فيه فقال (وك) تزوج (أمة الجد) أى الاصل ذكرا كان أو أنثى فشمل الجدة فيجوز للحر بشرط حرية المالك ان يتزوج أمة جده لانتفاء رقية الولد ولم يذكر المصنف حرية الاصل لعلمه من كون العلة انتفاء الرقية الذى لا يتحقق الا بحرية الاصل اذ لو كان رقا لكان ولد أمته رقا لسيده (والا) أى وان لم يكن الحر لا يولد له ولم تكن الامة (٢٩٣) ملكا لمن يعتق ولدها عليه كأجنبى وأصل رقيق (ف) يجوز تزوجه الامة (ان خاف) الحر الذى يولد له (زنا) فيها أوفى غيرها (و) ان (عدم) أى لم يجد الحر (ما) أى مالا (يتزوج به حرة) من نقد وعرض ودين على ملىء ونعت حرة بقوله (غير مغالية) فى مهرها أى غير طالبة منه مايخرج به عن العادة الى السرف فالمغالية لاتمنع نكاح الامة فان لم يجد غيرها تجوز الامة على الاصح ووجود المغالية كعدمها وان خشى زنا فى أمة بعينها فيتزوجها بلا شرط خلافا لما فى الموازية ومفهوم عدم مايتزوج به حرة غير مغالية انه ان وجد مايتزوج به حرة غير مغالية حرم عليه تزوج الامة ووجب عليه تزوج الحرة ان كانت مسلمة بل (ولو) كانت (كتابية) لان ولدها حر مسلم (أو) كان (تحته) أى فى عصمة خائف الزنا الذى لم يجد طولا لحرة غير مغالية يعف بها نفسه (حرة) لم تعفه اذ ليس وجودها حينئذ طولا (و) يجوز (لعبد) غير مكاتب (بلا شرك) لسيدته فيه (ومكاتب) أى معتق على مال مؤجل بلا شرك أيضا (وغدين) بفتح الواو وسكون الغين المعجمة أى قبيحى المنظر (نظر شعر السيدة) المالكة لها و بقية أطرافها التى ينظرها محرمها منها والخلوة بها ومنعه ابن عبد الحكم فلا يخلو بها فى بيت وخص المصنف الشعر تبعا لغير واحد وعبارة ابن رشد و يجوز للعبد أن يرى من سيدته مايراه المحرم منها قوله تعالى أو ماملكت أيمانهن الا أن يكون عبدا له منظر فيكره ان ينظر ماعدا وجهها اه وشبه فى الجواز فقال (ك) نظر (خصى وغد) مملوك (لزوج) فيجوز له نظر شعر زوجة سيده ومفهوم وغد أن خصى الزوج الجميل لا يجوز له ذلك وهو كذلك (وروى) عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه (جوازه) أى نظر الخصى الوغد شعر الحرة ان كان ملكا لها أو لزوجها بل (وان لم يكن) ملكا (لها) بأن كان ملكا لغيرهما ولفظ الرواية لا بأس للعبد الخصى ان يدخل على النساء و يرى شعورهن ان لم يكن له منظر (وخيرت) الزوجة (الحرة مع) الزوج (الحر) تتزوجه فتجد معه زوجة أمة لم تعلمها حال عقده عليها فتخير الحرة (فى نفسها) لان عليها معرة فى معادلتها أمة ومفهوم مع الحر انها لا تخير فى نفسها مع العبد لان الامة من نسائه فكأن الحرة علمت بها ودخلت عليها وتختار نفسها (بطلقة) فقط فان أوقعت أكثر منها فلا يلزم الزوج الا واحدة وقال ابن الموازان أوقعت ثلاثا لزمته وأساءت (بائنة) نعت كاشف اذ كل طلاق جبرى بائن الاعلى مول

> وحُرِّمَتْ عَلَيْهِما إنْ وطِئَاها وعَتَقَتْ على مُولِدِها ولِعَبْدٍ تَزَوُّجُ ابْنَةِ سَيِّدِهِ بِثِقَلٍ ومِلْكِ غَيْرِهِ كَحُرٍّ لا يُولَدُ لَهُ وكَأَمَةِ الجَدِّ والأَ فانْ خافَ زِنًا وعَدِمَ ما يَتَزَوَّجُ بِهِ حُرَّةً غَيْرَ مُغالِيَةٍ ولوْ كِتابِيَّةً أَوْ تَحْتَهُ حُرَّةٌ ولِعَبْدٍ بِلا شِرْكٍ ومُكاتَبٍ وغَدَيْنِ نَظَرُ شَعْرِ السَّيِّدَةِ كَخَصِيِّ وغْدٍ لِزَوْجٍ وَرُوِيَ جَوَازُهُ وَانْ لَمْ يَكُنْ لَهُما وخُيِّرَتِ الحُرَّةُ مَعَ الحُرِّ فى نَفْسِها بِطَلْقَةٍ بائِنَةٍ

أو معسر بنفقة وشبه فى التخيير فقال (كتزويج) الحر (أمة عليها) أى الحرة فتخير فى نفسها بطلقة بائنة (أو) تزوج الحر بأمة (ثانية) على الحرة التى رضيت بتزوجه أمة عليها أو قبلها فتخير الحرة أيضا (أو علمها) أى الحرة (بـ) زوجة أمة (واحدة) وتزوجته عليها (فألفت) أى وجدت مع الحر الذى تزوجته (أكثر) من زوجة أمة واحدة فتخير فى نفسها كذلك (و) ان زوج المالك أمته لحر أو عبد وأراد تبوئتها عن مالكها فـ(لا تبوأ) أى لا تفرد ببيت (أمة) متزوجة جبرا على مالكها (بلا شرط) من خاطبها على سيدها بتبوئها (أو) جريان (عرف) به لانه يعطل أو ينقص خدمتها سيدها فيقضى له ببقائها فى بيته ويأتيها زوجها متى شاء لدخوله على ذلك فان شرط أو اعتيد جبر السيد عليه ولسيدها من خدمتها مالا يعطل حق زوجها (وللسيد السفر بمن) اى الأمة المتزوجة التى (لم تبوأ) ويقضى لزوجها بسفره معها (و) للسيد (ان يضع) أى يسقط عن زوج أمته (من صداقها) لأنه ملكه سواء بوئت أم لا بنى بها أم لا (ان لم يمنعه) أى الوضع من صداقها (دينها) المحيط بمالها الذى ليس له اسقاطه ابتداء ينها اياه بإذنه (الاربع دينار) فليس له وضعه قبل البناء لحق الله تعالى فى شرطه فى صحة النكاح وله وضعه بعده لصحة النكاح به وصيرورته حقا للسيد وهذا اذا كان ينتزع مالها والا كمدبرة وقد مرض السيد ومعتقة لأجل قرب فلا وضع له (و) للسيد (منعها) أى الأمة من دخول زوجها بها ومن وطئها بعده ان كان دخل بها (حتى يقبضه) أى المهر من زوجها (و) له (أخذه) أى المهر كله لنفسه هذا قول ابن القاسم وقال غيره الا ربع دينار لحق الله تعالى وجعله ابن الحاجب المنصوص وعزاه بعضهم للمدونة ووجه القول الأول وتدافعه لمن قال الا ربع دينار لحق الله ان المضر اسقاطه للزوج لا اخذه السيد وللسيد أخذه (وان قتلها) أى قتل السيد أمته ولو قبل البناء لانه لا يتهم بقتلها لأجل الصداق اذ الغالب نقصه عن (٢٩٤) قيمتها (أو باعها) أى السيد لمن يذهب بها (بمكان بعيد) يشق على زوجها الوصول اليه فى كل حال (الا) ان يبيعها قبل البناء (لظالم) يمنع زوجها من وصوله اليها فلا يستحق البائع الصداق ويجب عليه رده للزوج ان كان قبضه منه ومتى تمكن الزوج من وصوله لها وجب عليه دفعه لبائعها فان باعها بعد البناء لظالم فله أخذه لتقرره على الزوج لفلس

كَتَزْوِيجِ أَمَةٍ عَلَيْهَا أَوْ ثَانِيَةٍ أَوْ عِلْمِهَا بِوَاحِدَةٍ فَأَلْفَتْ أَكْثَرَ وَلَا تُبَوَّأُ أَمَةٌ بِلَا شَرْطٍ أَوْ عُرْفٍ وَلِلسَّيِّدِ السَّفَرُ بِمَنْ لَمْ تُبَوَّأْ وَأَنْ يَضَعَ مِنْ صَدَاقِهَا إِنْ لَمْ يَمْنَعْهُ دَيْنُهَا إِلَّا رُبْعَ دِينَارٍ وَمَنْعُهَا حَتَّى يَقْبِضَهُ وَأَخْذُهُ وَإِنْ قَتَلَهَا أَوْ بَاعَهَا بِمَكَانٍ بَعِيدٍ إِلَّا لِظَالِمٍ وَفِيهَا يَلْزَمُهُ تَجْهِيزُهَا بِهِ وَهَلْ خِلَافٌ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ أَوِ الْأَوَّلُ لَمْ تُبَوَّأْ أَوْ جَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ تَأْوِيلَانِ وَسَقَطَ بِبَيْعِهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ مَنْعُ تَسْلِيمِهَا لِسُقُوطِ تَصَرُّفِ الْبَائِعِ وَالْوَفَاءُ بِالتَّزْوِيجِ إِذَا أُعْتِقَ عَلَيْهِ وَصَدَاقُهَا وَهَلْ وَلَوْ بِبَيْعِ سُلْطَانٍ

بالبناء وما سبق كله فى كتاب النكاح من المدونة وهو يفيد انه لا يلزم السيد تجهيزها به (وفيها) أى المدونة فى كتاب الرهون (يلزمه) أى السيد (تجهيزها) أى الأمة (به) أى الصداق الذى يأخذه من زوجها (وهل) ما فى الكتابين (خلاف وعليه) أى كونهما مختلفين (الأكثر) من شارحيها (أو) وفاق وعليه الاقل منهم واختلف الموفقون فمنهم من قال (الاول) أى الذى فى نكاحها من اخذه صداقها فى أمة مقيمة فى بيت سيدها (لم تبوأ) أى لم تفرد مع زوجها ببيت والثانى الذى فى رهونها من لزوم تجهيزها به فيمن بوئت (أو) أى ومنهم من قال الأول فى أمة (جهزها) سيدها (من عنده) بمثل ما تجهز به من مقبوض صداقها عادة والثانى فيمن لم يجهزها من عنده الجهاز المعتاد فى الجواب (تأويلان) ووفق أيضا بأن الاول فيمن زوجت بعد سيدها والثانى فيمن زوجت بغيره (وسقط ببيعها) أى الامة المتزوجة لغير زوجها (قبل البناء) وقبل قبض صداقها وفاعل سقط (منع تسليمها) أى الأمة لزوجها الى دفع صداقها لبائعها اما عدم منع مشتريها تسليمها لزوجها فلان صداقها ليس له لانه من مالها وهو لبائعها الا أن يشترطه المشترى واما البائع فـ(لسقوط تصرف البائع) فيها لخروجها عن ملكه ببيعها وان كان المهر له وليس لها منع نفسها أيضا اذ الصداق لبائعها (و) ان أعتق السيد أمته على شرط ان تتزوجه أو أعتقت السيدة عبدها على شرط ان يتزوجها سقط عن العبد والأمة أى لا يلزمه (الوفاء بالتزويج) بسيدته التى اشترطته عليه قبل عتقه فرضى به أو بسيدها كذلك (اذا أعتق عليه) أى التزويج اذ طوع الرقيق كره (و) سقط نصف (صداقها) أى الأمة عن زوجها ببيعها له قبل البناء بها وان كان قبضه السيد رده لان الفسخ من قبله قاله فى المدونة (وهل) يسقط الصداق عن الزوج (ولو ببيع سلطان) الأمة لزوجها قبل بنائه بها

(لفلس) للسيد (أولا) يسقط بيعها لزوجها لفلس لأن تحريم الأمة على زوجها وفسخ نكاحها لم يتعمده السيد ولم يحصل بفعله (ولكن لا يرجع) الزوج المشترى زوجته من السلطان لفلس سيدها (به) أى الصداق على البائع ان كان دفعه له مقاصصاله به (من الثمن) الذى اشترى به زوجته ولا يحاصص به غرماءه فيه ويتبع به ذمة السيد بمنزلة دين تجدد على السيد بعد تفليسه فالمنفى انما هو الرجوع به فى الثمن بحيث يكون أحق به من الغرماء أو يكون فيه أسوة الغرماء يحاصصهم فيه بدينه لأن فسخ النكاح بعد البيع كأنه دين طرأ أفاده المواق وابن عاشر فهو استدراك على قوله ولو ببيع سلطان لفلس فلعل مخرج المبيضة أخره عن محله فمعنى سقوطه عنه ببيعها له من السلطان لفلس السيد اتباع ذمة سيدها به لا حسبه من الثمن وأما على عدم سقوطه عنه بذلك المشار اليه بقوله أولا فانه يدفعه مع الثمن ان لم يكن دفعه ولا يتبع به ذمة السيد بحال فيه (تأويلان) لكلام العتبية (و) ان بيعت الأمة لزوجها (بعده) أى البناء فصداقها (كالها) فى جواز انتزاعه سيدها (و بطل) النكاح (فى الأمة) التى حرم تزوجها لفقد شرطه (ان جمعها) أى الأمة (مع حرة) فى عقد فيبطل العقد فى الامة (فقط) دون الحرة فيصح العقد عليها وقولهم العقد على حلال وحرام باطل فيهما فى الحرام بكل حال كبيع خل وخمر وشاة وخنزير ونكاح الامة جائز بشروطه (بخلاف) جمع (الخمس) من الزوجات بعقد واحد فيبطل فى جميعهن و يفسخ ولو ولدن أولادا (و) بخلاف جمع (المرأة ومحرمها) أى من يحرم جمعها معها كأختها فى عقد فيفسخ فيهما ولو طال بعد بناء وللمبنى بها صداقها (ولزوجها) اى الامة (العزل) اى عدم انزاله فيها عند جماعها (ان أذنت) الامة لزوجها فيه هى (وسيدها) لحقها فى كمال التذاذها وحق سيدها فى ولدها وشبه فى الجواز فقال (ك) عزله عن (الحرة ان أذنت) الحرة له فيه فلا يشترط اذن وليها فيه اذ لا حق له فى ولدها وأشعر كلامه بجواز عزل المالك عن أمته بغير اذنها وهو كذلك ولو أم ولد اذ لا حق لها

لِفَلَسٍ أَوْ لا ولَكِنْ لا يَرْجِعُ بِهِ مِنَ الثَّمَنِ تأْوِيلانِ وبَعْدَهُ كالِها وبَطَلَ فى الأَمَةِ إنْ جَمَعَها مَعَ حُرَّةٍ فَقَطْ بِخِلافِ الخَمْسِ والمَرْأَةِ ومَحْرَمِها ولِزَوْجِها العَزْلُ إذا أُذِنَتْ وسَيِّدُها كالحُرَّةِ إذا أُذِنَتْ والكافِرَةُ إلاَّ الحُرَّةَ الكِتابِيَّةَ بِكُرْهٍ وتأَكَّدَ بِدارِ الحَرْبِ ولو يَهُودِيَّةً تَنَصَّرَتْ وبالعَكْسِ وأَمَتُهُمْ بالمِلْكِ وقُرِّرَ عَلَيْها إنْ أَسْلَمَ وأَنْكِحَتُهُمْ فاسِدَةٌ وعَلَى الأَمَةِ والمَجُوسِيَّةِ إنْ عَتَقَتْ وأَسْلَمَتْ ولَمْ يَبْعُدْ كالشَّهْرِ وهَلْ إنْ غُفِلَ أَوْ مُطْلَقًا تأْوِيلانِ وَلا نَفَقَةَ

أى وطؤها بملك أو نكاح بدليل قوله وأمتهم بالملك (الا الحرة الكتابية) فيجوز تزوجها (بكره) أى كراهة عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه لمسلم حر أو عبد وأجازه ابن القاسم بلا كراهة لقوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اى الحرائر (وتأكد) اى اشتد الكره فى تزوجها (بدار الحرب) اى الكفر على كره تزوجها ببلد الاسلام لتقويها بأهل دينها فيخشى تربيتها ولدها على دينها وعدم مبالاتها باطلاع أبيه على ذلك هذا اذا كانت الكتابية على دينها الأصلى بل (ولو) كانت (يهودية تنصرت) اى ارتدت عن دين اليهودية الى دين النصرانية سواء أظهرت ذلك أو أخفته (وبالعكس) اى نصرانية تهودت (و) الا (أمتهم) اى الامة الكتابية فيجوز وطؤها (بالملك) وظاهره بلا كراهة ومفهوم بالملك منعه بالنكاح وهو كذلك فلا تحل لمسلم ولو عبدا اذ هو أى تزوج الامة الكتابية يؤدى لارقاق ولدها المسلم للكافر الذى ملكها أو يملكها الجواز بيعها لكافر على دينها (وقرر) اى أبقى وأديم الزوج الكافر (على) نكاح (ها) اى الحرة الكتابية (ان أسلم) الزوج وهو متزوج بها وان كان فاسدا ترغيبا له فى الاسلام (وأنكحتهم) اى الكفار (فاسدة) ظاهره ولو استوفت شروط صحة النكاح وهو الذى فى التوضيح تبعا لابن رشد فيما فهمه من قول ابن شاس وابن الحاجب المشهور ان أنكحتهم فاسدة (و) قرر الذى أسلم وهو متزوج أمة كتابية أو مجوسية أو حرة مجوسية (ان عتقت) الامة الكتابية (وأسلمت) المجوسية (ولم يبعد) عتقها أو اسلامها من اسلامه ومثل لنفى البعد بقوله (كالشهر) فهو مثال للقرب فكأنه قال وقرب كالشهر (وهل) اقراره عليها بشرطه (ان غفل) عن ايقافها هذه المدة فلم توقف حتى أسلمت بانشراح صدرها له فان وقفت وقت إسلامه وطلب منها الاسلام فأبته ثم أسلمت بعده بكشهر فلا يقر عليها (أو يقر) عليها ان أسلمت بعده بكشهر (مطلقا) عن التقييد بالغفلة عنها فيه (تأويلان) ففى التهذيب وان أسلم ذمى أو مجوسى وتحته مجوسية عرض عليها الاسلام فان أبته وقعت الفرقة بينهما وان أسلمت تعينت زوجة مالم يبعد ما بين اسلامهما وعلى تأويل ابن أبى زمنين انها زوجة ان اسلمت بعده بشهر ولو عرض عليها الاسلام قبله وأبته (ولا نفقة)

لها على الزوج فيما بين اسلامهما لان المانع منها بتأخيرها الاسلام ومحل عدم النفقة لها اذا لم تكن حاملا والا فلها نفقة الحمل (أو أسلمت) الزوجة المدخول بها أولا (ثم أسلم) زوجها (فى) زمن (عدتها) أى استبرائها من مائه فيقر عليها فان أسلم بعد تمام عدتها فقد بانت فلا يقر عليها وأفاد قوله فى عدتها انها مدخول بها وسيأتى مفهومه ويقر عليها ان أسلم فى عدتها ان لم يطلقها حال كفره بل (ولو طلقها) حاله بعد اسلامه أو قبله ولم يفارقها اذ هو لغو لفساد أنكحتهم فلو أسلم بعد عدتها عقد عليها بعصمة كاملة أفاده فى المدونة (ولا نفقة) لاقى أسلمت قبل زوجها ثم أسلم فى عدتها فى أحد قولى ابن القاسم لانها التى منعته من نفسها باسلامها واختاره اللخمى وابن أبى زمنين ولذا قال (على المختار والاحسن) وقال ابن القاسم أيضا لها النفقة و به أفتى أصبغ لانه أحق بها مادامت فى عدتها وان كانت حاملا فهى لها اتفاقا (و) ان أسلمت الزوجة الكافرة (قبل البناء) بها من الكافر (بانت) من زوجها (مكانها) ابن يونس وابن الحاجب اتفاقا وظاهرها قرب اسلامه أو بعد (أو أسلما) أى الزوجان الكافران معا قبل البناء أو بعده فيقران على نكاحهما وكذا ان أسلما متعاقبين واطلعنا على اسلامهما فى وقت واحد لانه وقت ثبوت اسلامهما فلا عبرة بالتعاقب قبله (الا المحرم) لزوجها الكافر من نسب أو رضاع أو صهر فلا يقر على نكاحها (و) الا ان تزوجها فى عدتها من زوج غيره وأسلما معا أو أحدهما (قبل انقضاء العدة) قبل البناء أو بعده فلا يقر عليها وان وطئها فيها بعد الاسلام تأبد تحريمها (و) الا ان تزوجها الى أجل وأسلما معا أو أحدهما قبل انقضاء (الاجل وتماديا) اى الزوجان على الزوجية (له) اى الاجل فلا يقران على نكاحهما وبالغ على اقرارهما على النكاح فى الصور الثلاث وهى ما اذا تقدم اسلامه وتقدم اسلامها واسلامهما معا فقال (ولو) كان (طلقها) وهو كافر (ثلاثا) ثم أسلم ثم أسلمت بعده بالقرب أو أسلمت ثم أسلم فى عدتها أو أسلما معا حقيقة أو حكما بأن جاءا مسلمين وأعاد المبالغة لقوله ثلاثا ولقوله (وعقد) النكاح بعد اسلامه على مطلقته ثلاثا (ان) كان (أبانها) أى فارقها وأخرجها من حوزه (بلا) شرط (محلل) اى زوج غيره للغو طلاقه ثلاثا لكفره حاله ومفهوم ان ابانها انه ان طلقها ثلاثا ولم يبنها فانه يقر عليها بلا عقد وهو كذلك كما تقدم (وفسخ) النكاح (لاسلام أحدهما) اى الزوجين الكافرين فى غير ما تقدم بان أسلم واستمرت على كفرها مجوسية مطلقا او امة كتابية والا لم تعتق او اسلمت او اعتقت بعده ببعد او اسلمت ثم اسلم بعد تمام عدتها فيفسخ (بلا طلاق) لفساد انكحتهم وأخرج من قوله بلا طلاق فقال (لاردته) اى احد الزوجين عن دين الاسلام بعد تقرره له (فـ)ـى طلقة (بائنة) على المشهور وعلى غير المشهور فسخ بلا طلاق وفرق على المشهور بين اسلام أحد الزوجين و بين ردته بانها طرأت على نكاح صحيح فكانت طلاقا والاسلام طرأ على فاسد فكان فسخا و بأن المسلم من أهل الطلاق والكافر ليس من اهله وشرط كون ردتها طلاقا عدم قصدها فسخ النكاح بها والا فلا ينفسخ اقتصر على هذا تت عند قوله او قصدا بالبيع الفسخ والخطاب هنا والشامل اذ قال فى الردة لو قصدت بردتها فسخ نكاحها فلا ينفسخ (ولو) ارتد الزوج المسلم (لدين زوجته) اليهودية او النصرانية فتطلق منه طلاقا بائنا و يحال بينهما وقال أصبغ لا تطلق منه ولا يحال بينهما لان سبب الحيلولة بين المسلمة والمرتد استيلاء كافر على مسلمة (وفى لزوم) الطلاق (الثلاث لمن طلقها) اى زوجته ثلاثا او الثلاث ولم يبنها اى يخرجها من حوزه (وترافعا الينا) راضيين بحكمنا فلا تحل له الا بعد زوج بشروطه سواء كان نكاحهما صحيحا فى الاسلام باستيفاء شروطه وانتفاء موانعه أم لا (او) نلزمه الثلاث (ان كان) نكاحهما (صحيحا فى الاسلام) فان لم يكن صحيحا فيه بانتفاء شرط او وجود مانع فلا تلزمه الثلاث (او) نلزمه (بالفراق مجملا) من غير تعيين عدد (اولا) نلزمه بشىء (تأويلات) فى قول المدونة واذا طلق اللذمى امرأته ثلاثا ولم يفارقها فرفعت امرها الى الامام فلا يتعرض لهما ولا يحكم بينهما الا ان يرضيا بحكم الاسلام فهو مخير ان شاء حكم او ترك وان حكم حكم بينهم بحكم الاسلام وأحب الى أن لا يحكم بينهم وطلاق الشرك ليس بطلاق (و) ان تزوج كافر كافرة بخمر او خنزير مثلا ثم أسلما (مضى صداقهم الفاسد او) عقداه بشرط عدم الصداق ثم أسلما مضى (الاسقاط) أيضا (ان) كان (قبض) اى قبضته الزوجة أو وليها قبل اسلامهما (و) كان (دخل)

أَوْ أَسْلَمَتْ ثُمَّ أَسْلَمَ فِى عِدَّتِهَا وَلَوْ طَلَّقَهَا وَلَا نَفَقَةَ عَلَى الْمُخْتَارِ وَالْأَحْسَنِ وَقَبْلَ الْبِنَاءِ بَانَتْ مَكَانَهَا أَوْ أَسْلَمَ الَّا الْمَحْرَمَ وَقَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَالْأَجَلِ وَتَمَادَيَا لَهُ وَلَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَعَقَدَ إِنْ أَبَانَهَا بِلَا مُحَلِّلٍ وَفُسِخَ لِإِسْلَامِ أَحَدِهِمَا بِلَا طَلَاقٍ لِارِدَّتِهِ فَبَائِنَةٌ وَلَوْ لِدِينِ زَوْجَتِهِ وَفِى لُزُومِ الثَّلَاثِ لِذِمِّىٍّ طَلَّقَهَا وَتَرَافَعَا إِلَيْنَا أَوْ إِنْ كَانَ صَحِيحًا فِى الْإِسْلَامِ أَوْ بِالْفِرَاقِ مُجْمَلًا أَوْ لَا تَأْوِيلَاتٌ وَمَضَى صَدَاقُهُمُ الْفَاسِدُ أَوِ الْإِسْقَاطُ إِنْ قُبِضَ وَدَخَلَ

الزوج بالزوجة كذلك فى صورة الفاسد أو فى صورة الاسقاط فيقران على نكاحهما فى الصور الثلاث أما فى الأولى فلان كلا منهما قبض ماعاوض عليه فى وقت يجوز له فيه ذلك بزعمه واما فى الاخيرتين فلان الزوجة مكنت من نفسها فى وقت يجوز لها فيه ذلك بزعمها (والا) أى وان لم يقبض الفاسد ولم يدخل أو لم يدخل وقبضت الفاسد أولم يقبض ودخل ولم يدخل فى الاسقاط (فكـ) نكاح (التفويض) فى تخيير الزوج بين ان يسمى لها صداق مثلها فيقر عليها ويلزمها وان يفسخ عن نفسه ولاشىء عليه فى الأولى والثانية والرابعة ولزمه مهر مثلها فى الثالثة وهى دخوله بلاقبض الفاسد هذا قول ابن القاسم فى المدونة وفيها أيضا لغيره ان قبضته مضى ولاشىء لها غيره بنى أو لم يبن (وهل) محل مضى صداقهم الفاسد أو الاسقاط (ان استحلوه) فى دينهم أو يمضى مطلقا استحلوه أولا (تأويلان) البساطى عندى ان قولها وهم يستحلونه قيد فى الاسقاط لافى الخمر والخنزير وانما تكلم فيها على نكاح النصارى وهم يتفرقون بالخمر فضلا عن التعامل به ولايخفى حالهم على الأئمة ونصها وان نكح نصرانى نصرانية بخمر أو خنزير أو بغير مهر أو شرطا ذلك وهم يستحلونه ثم أسلما بعد البناء ثبت النكاح (واختار المسلم) أى الذى أسلم وهو متزوج أكثر من أربع نسوة فيختار (اربعا) منهن إن شاء وإن شاء اختار أقل من أربع وان شاء لايختار شيئا منهن وشرط المختارة اسلامها معه أو بعده بالقرب أو قبله ولم تنقض عدتها أو كونها كتابية حرة أو أمة اعتقت بعده بالقرب وسواء أفرد كل واحدة بعقد أو جمعهن بعقد واحد ان كانت المختارات أوائل فى العقد بل (وان) كن (أواخر) فيه بنى بهن أو ببعضهن أولا لما اشتهر أن غيلان الثقفى رضى الله عنه اسلم على عشر وأسلمن معه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمسك أربعا ويفارق سائرهن ففعل (و) اختار المسلم (احدى) كـ(أختين) من محرمتى الجمع ان أسلم عليهما (مطلقا) عن التقييد بكونهما بعقدين مع اختيار اولاهما وعدم الدخول بهما أو احداهما (و) اختار المسلم (أماو) أى أو (ابنتها) أسلم عليهما بعقد او عقدين مقدما عقد الأم (٢٩٧) أومؤخرا (لم يمسهما) أى الكافر الأم وابنتها لان العقد الفاسد لاأثر له وإلا لتأبد تحريم الأم مطلقا (وان) كان (مسهما) أى الأم وبنتها بوطء أومقدمته ثم أسلما (حرمتا) عليه أبدا لانه وطء شبهة وهو ينشر الحرمة

وَالاَّ فَكَالتَّفْوِيضِ وَهَلْ إِنِ اسْتَحَلُّوهُ تَأْوِيلانِ واخْتَارَ الْمُسْلِمُ أَرْبَعًا وإِنْ أَوَاخِرَ واحْدَى أُخْتَيْنِ مُطْلَقًا وأُمًّا وابْنَتَهَا لَمْ يَمَسَّهُمَا وَانْ مَسَّهُمَا حَرُمَتَا وإِحْدَاهُمَا تَعَيَّنَتْ وَلا يَتَزَوَّجَ ابْنُهُ أَوْ أَبُوهُ مَنْ فَارَقَهَا واخْتَارَ بِطَلاَقٍ أَوْ ظِهَارٍ أَوْ إِيلاءٍ أَوْ وَطْءِ الْغَيْرِ إِنْ فَسَخَ نِكَاحَهَا أَوْ ظَهَرَ أَنَّهُنَّ أَخَوَاتٌ مَالَمْ يَتَزَوَّجْنَ وَلا شَيْءَ لِغَيْرِهِنَّ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهِ كَاخْتِيَارِهِ واحِدَةٌ مِنْ أَرْبَعِ رَضِيعَاتٍ تَزَوَّجْنَ وأَرْضَعَتْهُنَّ امْرَأَةٌ وعَلَيْهِ

(٣٨ - جواهر الاكليل - أول)

(و) ان مس الكافر (احداها) أى الأم وبنتها ثم أسلم (تعينت) الممسوسة للبقاء وتأبد تحريم الأخرى لكن اتفاقا ان مس البنت وعلى المشهور ان مس الام (و) ان فارق من أسلم على أكثر من أربع أوعلى محرمتى الجمع أو أم وابنتها وفارق بعضهن أو جميعهن فـ(لايتزوج ابنه أو أبوه) والمراد فرعه وأصله الذكر (من فارقها) من أسلم أى كل من فارقها اختيارا أو وجوبا بعد العقد وقبل المس حرمت على أصله وفرعه (واختار) أى حكم عليه بأنه اختار الزوجة التى طلقها أو ظاهر أو آلى منها (بـ) سبب ايقاع (طلاق) منه عليها لانه لايوقع الاعلى زوجة إذ العصمة من أركانه (او) اختار بـ(ظهار) أى تشبيه لزوجته بمؤبد التحريم (أو) اختار بـ(إيلاء) اى حلف على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة اشهر وهو حر او من شهرين وهو عبد ولزمه الطلاق او الظهار او الإيلاء وفائدة الحكم عليه بأنه مختار انه ليس له اختيار سوى التى طلقها او ظاهر او آلى منها (أو وطء) او مقدمته فاذا وطىء بعد اسلامه واحدة من زوجاته مسلمة او كتابية عد مختارا لها وظاهره سواء نوى به الاختيار ام لا (و) اختار (الغير ان فسخ نكاحها) فليس الفسخ اختيارا فله اختيار غير التى فسخ نكاحها لانه يكون فى المجمع على فساده (اوظهر أنهن) أى المختارات (اخوات) اوهن من محرمات الجمع فله اختيار غيرهن (مالم يتزوجن) أى ماسوى المختارات فان تزوجن غيره فتعين عليه (و) ان اختار المسلم اربعا من الأكثر وفارق باقيهن فـ(لاشىء) من الصداق (لغيرهن) أى غير المختارات (ان لم يدخل) الزوج (به) أى الغير فان كان دخل فلها صداقها وشبه فى سقوط صداق غير المختارة فقال (كاختياره) أى الزوج سواء كان كافرا وأسلم او مسلما اصليا (واحدة من اربع رضيعات تزوجهن و) بعد عقده عليهن (ارضعتهن امرأة) تحل له بناتها فصرن اخوات من الرضاع فله اختيار واحدة منهن ولاشىء لغيرها من الصداق فان لم يختر واحدة منهن وطلقهن فلكل ثمن مهرها اذ هو الخارج من قسمة واحد عليهن فان أرضعتهن من تحرم عليه بناتها حرمن كلهن عليه فلايختار منهن شيئا ولاشىء لهن من الصداق (وعليه) أى من اسلم على

أكثر من أربع زوجات (أربع صدقات) بفتح فضم جمع صداق تقسم عدتها على عدة جميعهن (ان مات ولم يختر) شيئا منهن اذ ليس فى عصمته شرعا الا أربع زوجات غير معينات تكمل لهن بموته أربعة أصدقة فتقسم عدة الأصدقة على عدتهن فان كن عشرا فلكل خمسا صداقها (و) ان مات من أسلم على أكثر من أربع زوجات قبل اختياره و بعد اسلام بعضهن فـ(الإرث) للمسلمات منهن (ان تخلف) عن الاسلام (أربع) زوجات (كتابيات) حرائر (عن الاسلام) لاحتمال انه لو طالت حياته يختارهن دون المسلمات ففى سبب ارث المسلمات شك والأصل عدمه (أو) مات مسلم له زوجتان مسلمة وكتابية احداهما مطلقة طلاقا بائنا اصالة أو بانقضاء عدة الرجعى و (التبست) الزوجة (المطلقة) بالتى لم تطلق (من) زوجتين (مسلمة وكتابية) فلا ارث للمسلمة للشك فى زوجيتها (لا) ينتفى ارث الزوجة (ان طلق احدى زوجتيه) المسلمتين طلاقا ليس بتاولا خلعا (وجهلت) المطلقة من الزوجتين (ودخل) الزوج (بإحداهما) أى الزوجتين وعلمت (ولم تنقض العدة) قبل موته (فلـ)ـلزوجة (المدخول بها) المعلومة (الصداق) كاملا اذ لا منازع لها فيه (و) لها أيضا (ثلاثة أرباع الميراث) لانها تدعيه كاملا وتقول ان المطلقة غير المدخول بها فلا ارث لها وتنازعها غير المدخول بها فى نصفه بدعواها ان المطلقة هى المدخول بها وان الميراث بينهما نصفين فيقسم النصف المتنازع فيه بينها فيصير للمدخول بها ثلاثة أرباع الميراث (ولغيرها) أى غير المدخول بها (ربعه) أى الميراث (وثلاثة أرباع الصداق) لان الوارث ينازعها فى نصفه بدعواه (٢٩٨) انها المطلقة وهى تدعيه كله بدعواها ان المطلقة هى المدخول بها فيقسم نصفه بينها و بين الوارث فيصير لها ثلاثة أرباعه وللوارث ربعه بعد حلف كل على ثبوت ما ادعاه ونفى ما ادعاه الآخر (وهل يمنع) النكاح (مرض أحدهما) اى الزوجين (المخوف) الموت منه عادة وان لم يشرف عليه واحتاج لمن يخدمه ان لم يأذن له وارثه بل (وان اذن الوارث) الرشيد له فى النكاح لاحتمال موت الوارث قبل المريض وصيرورة وارثه غيره وهذا هو المشهور للنهى عن ادخال وارث محقق (او) المنع (ان لم يحتج) المريض لمن يخدمه فان احتاج فلا يمنع وان لم يأذن الوارث وشهره فى الجواهر فيه (خلاف) والحق بالمريض فى منع النكاح كل محجور عليه من حاضر صف القتال ومقرب لقطع خشى موته منه ومحبوس لقتل (وللمريضة) المتزوجة فيه (بالدخول) بها الصداق (المسمى) ساوى صداقها ام لا ومثل الدخول موت احدهما قبله للاختلاف فيه وفساده لعقده بدون تأثير خلل فى صداقه (وعلى المريض) المتزوج فى مرضه بتسمية الذى مات قبل الفسخ دخل ام لا (من ثلث) مال (ه الأقل منه) اى المسمى المتقدم (ومن صداق المثل) فعليه اقل الامور الثلاثة ثلثه والمسمى وصداق المثل فان كان دخل ثم مات فلها المسمى ولو زاد على صداق مثلها من ثلثه مبدأ (وعجل بالفسخ) لنكاح الزوجين وأحدهما مريض وقت الاطلاع عليه قبل البناء و بعده ولو كانت حائضا فى كل حال (الا ان يصح المريض منهما) صحة بينة فلا يفسخ هذه رواية ابن القاسم عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه التى رجع اليها وقال قبلها يفسخ ولو صح المريض منهما ثم امر بمحوه فهذه احدى المحوات الأربع (ومنع نكاحه) اى المريض الحرة (النصرانية) او اليهودية لاحتمال اسلامها قبل موته ففيه ادخال وارث احتمالا (و) منع نكاحه (الامة) المسلمة لاحتمال عتقها قبل موته ففيه ادخال وارث (على الاصح) عند بعض البغداديين وعليه الاكثر (والمختار) للخمى (خلافه) وهو جواز نكاح المريض كتابية حرة او أمة مسلمة ﴿فصل﴾ فى بيان اسباب الخيار واحكامه (الخيار) فى ابقاء عقد النكاح وفسخه لاحد الزوجين اولهما معا (ان لم يسبق العلم) بسببه عقد النكاح (او لم يرض) مريد الرد بالعيب بعد علمه به بعد العقد (او) لم

أَرْبَعُ صَدُقَاتٍ إِنْ مَاتَ وَلَمْ يَخْتَرْ وَلَا إِرْثَ إِنْ تَخَلَّفَ أَرْبَعُ كِتَابِيَاتٍ عَنِ الْإِسْلَامِ أَوِ التَّبَسَتِ الْمُطَلَّقَةُ مِنْ مُسْلِمَةٍ وَكِتَابِيَّةٍ لَا إِنْ طَلَّقَ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ وَجُهِلَتْ وَدَخَلَ بِإِحْدَاهُمَا وَلَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّةُ فَلِلْمَدْخُولِ بِهَا الصَّدَاقُ وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْمِيرَاثِ وَلِغَيْرِهَا رُبُعُهُ وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الصَّدَاقِ وَهَلْ يَمْنَعُ مَرَضُ أَحَدِهِمَا الْمَخُوفُ وَإِنْ أَذِنَ الْوَارِثُ أَوْ إِنْ لَمْ يَحْتَجْ خِلَافٌ وَلِلْمَرِيضَةِ بِالدُّخُولِ الْمُسَمَّى وَعَلَى الْمَرِيضِ مِنْ ثُلُثِهِ الْأَقَلُّ مِنْهُ وَمِنْ صَدَاقِ الْمِثْلِ وَعُجِّلَ بِالْفَسْخِ إِلَّا أَنْ يَصِحَّ الْمَرِيضُ مِنْهُمَا وَمُنِعَ نِكَاحُهُ النَّصْرَانِيَّةَ وَالْأَمَةَ عَلَى الْأَصَحِّ وَالْمُخْتَارُ خِلَافُهُ

﴿ فَصْلٌ ﴾ الْخِيَارُ إِنْ لَمْ يَسْبِقِ الْعِلْمُ أَوْ لَمْ يَرْضَ أَوْ

يتلذذ

(يتلذذ) بصاحبه بعد علمه به بعد العقد فشرط الخيار انتفاء الأمور الثلاثة فان وجد احدها فلا خيار لدلالتها على الرضا (و) اذا أراد أحدها أو كلاها الرد فادعى المردود مسقطا للخيار من سبق علم قبل العقد أو تلذذ أو تمكين وأنكره الراد ولا بينة للمدعى (حلف) الراد (على نفيه) أى مسقط الخيار وثبت له الخيار وان نكل حلف المدعى وسقط الخيار فان نكل أيضا ثبت الخيار اذ القاعدة ان النكول بعد النكول تصديق للناكل الأول و يثبت الخيار لكل منهما (ببرص) ولا يوجب الخيار الا بشرط السلامة منه (وعذيطة) مصدر عذيط اذا أحدث وهو حدث الغائط عند الجماع ولا رد بالريح عنده قولا واحدا الجزولى وفى الرد بالبول فى النوم قولان (وجذام) محقق ولو قل قبل العقد أو بعده يعرف الجذام والبرص بالرؤية الا الذى بالعورة فلا يرى وعن بعض الموثقين يرى الرجال ما بعورته والنساء ما بعورتها (لا) خيار لاحد الزوجين بـ (جذام الأب) أى اصل للآخر ذكرا أو أنثى ولو مباشر الولادة وان ثبت به الخيار لمشترى الرقيق لبناء النكاح على المكارمة والبيع على المشاحة (و بخصائه) أى قطع الذكر مطلقا أو الانثيين ان كان لا يمنى والا فلا رد به قاله فى الجواهر لتمام لذتها بامنائه وكقطع الذكر قطع حشفته على الراجح (وجبه) أى قطع ذكره وانثييه معا أو خلقه بدونهما (وعنته) أى صغر الذكر جدا بحيث لا يتأتى به جماع (واعتراضه) أى عدم انتشار الذكر (و بقرنها) أى بروز شىء فى الفرج كقرن شاة من عظم أو لحم (ورتقها) أى انسداد مسلك الذكر بعظم أو لحم (و بخرها) أى نتن فرجها (وعفلها) أى بروز شىء فى القبل يشبه ادرة الرجل يرشح غالبا وقيل حدوث رغوة فيه عند الجماع (وافضائها) اى اختلاط مسلك البول بمسلك الجماع وصيرورتهما مسلكا واحدا وشرط ثبوت الخيار بما ذكر وجوده (قبل) تمام (العقد) فشمل الحادث حينه وأما الحادث بعده بالمرأة فمصيبة نزلت بالزوج (ولها) أى الزوجة (فقط) أى دون الزوج (الرد بالجذام البين) أى المحقق وان قل (والبرص المضر) أى الفاحش لا اليسير ونعت الجذام والبرص بـ (الحادثين) بالرجل (بعده) أى (٢٩٩) العقد (لا) رد لها (بكاعتراض)

يَتَلَذَّذْ وحَلَفَ عَلَى نَفْيِهِ بِبَرَصٍ وعَذْيَطَةٍ وجُذَامِ لا جُذَامِ الأَبِ وبِخِصَائِهِ وجَبِّهِ وعُنَّتِهِ واعْتِرَاضِهِ وبِقَرْنِهَا وَرَتْقِهَا وبَخَرِهَا وعَفَلِهَا وافْضَائِهَا قَبْلَ العَقْدِ ولَهَا فَقَطْ الرَّدُّ بِالجُذَامِ البَيِّنِ والبَرَصِ المُضِرِّ الحادِثَيْنِ بَعْدَهُ لا بِكاعْتِرَاضٍ وبِجُنُونِهِمَا وَانْ مَرَّةً فى الشَّهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ وبَعْدَهُ أُجِّلا فيهِ وفى بَرَصٍ وجُذَامٍ رُجِىَ بُرْؤُهُمَا سَنَةً وبِغَيْرِهَا إنْ شَرَطَ السَّلامَةَ ولَوْ بِوَصْفٍ لِوَلِىٍّ عِنْدَ الخِطْبَةِ وفى الرَّدِّ إنْ شَرَطَ الصِّحَّةَ

حدث بعد وطئه بانتشار ولو مرة واما قبله فسيذكر أن لها الرد به بعد سنة للحر ونصفها للعبد (و بجنون) أحد (هما) أى الزوجين واولى هما معا المستمر بل (وان) كان يحصل (مرة فى الشهر) و يزول فى باقيه القديم قبل العقد بل وان حدث بالزوج بعده و (قبل الدخول) أ (و بعده) أى الدخول فلها الخيار والجنون الحادث بها بعد العقد قبل الدخول أو بعده مصيبة نزلت بالزوج واذا قيل بالخيار فى القديم والحادث بالنسبة للرجل وفى القديم فقط بالنسبة للمرأة (أجلا فيه) أى الجنون (وفى برص وجذام) محققين قديمين بهما وحادثين به لا بها اذ لا خيار له والتأجيل فرع الخيار ومحل التأجيل فيها ان (رجى برؤها) أى الجنون والجذام والبرص هذا الذى يجب اعتماده يفيده ابن عرفة وظاهر المدونة من تأجيل المجنون وان لم يرج برؤه لا يعول عليه وصلة أجلا (سنة) للحر ونصفها للعبد قاله ابن رشد من يوم الحكم بعد الصحة من داء غير المؤجل فيه (و) الخيار يثبت لأحد الزوجين (بغيرها) أى العيوب السابقة مما يعد عيبا عرفا سواد وقراع واستحاضة وصغر وكبر (ان شرط) أحدها (السلامة) من ذلك سواء عين ما شرط السلامة منه أو قال من جميع العيوب فلا يحمل هذا على العيوب السابقة التى يرد بها وان لم يشترط السلامة منها والفرق بينهما ان السابقة تعافها النفوس وتنقص الاستمتاع المقصود من النكاح ومنها ما يسرى فى الولد كالجذام والجنون وغيرها ليس كذلك وشأنه الظهور وعدم الخفاء فغير المشترط مقصر فى عدم استعلامه ومفهوم الشرط عدم الرد بها ان لم تشترط السلامة منها وهو كذلك والقول لها فى عدم اشتراطها ان ادعاه الزوج و يثبت الخيار بالشرط اذا كان صريحا بل (ولو) كان (بوصف لولى) للزوجة بأنها بيضاء ذات شعر سليمة العينين (عند الخطبة) بكسر الخاء المعجمة أى التماس النكاح من الزوج أو وكيله وان لم يسأله عند اللخمى وعليه اقتصر فى التوضيح فيوجد سوادا واقراعا أو عورا فللزوج ردها ولا شىء عليه وابقاؤها وعليه جميع صداقها ان علمه قبل الدخول وان لم يعلمه الا بعده رجع بزائد المسمى على صداق مثلها (وفى) ثبوت الخيار للزوج بين (الرد) للزوجة ولا شىء عليه من صداقها والابقاء وعليه جميعه (ان شرط) أى كتب الموثق فى وثيقة عقد النكاح (الصحة) للزوجة فى عقلها و بدنها بأن كتب تزوج فلان بن فلان فلانة بنت فلان الصحيحة

فى عقلها و بدنها بصداق قدره كذا فتوجد بخلاف ذلك لحمله على انه كتبها الشرط بين الزوج والولى وعدمه لحمله على انه زادها من عنده لجرى العادة بها ونازع الزوج الولى بأنه شرطها وأنكره الولى ولا بينة لأحدهما (تردد) للباجى وابن أبى زيد وكلام المتيطى يدل على ان الراجح عدم الرد لأنه ظاهر المدونة و به الفتوى فالأولى الاقتصار عليه الحطاب فان كتب الموثق سليمة البدن فتوجد بخلافه فاتفقا على انه شرط لعدم تلفيقه عادة وان شرط الزوج الصحة فله الرد اتفاقا وعطف على يبرص فقال (لا) يثبت الخيار (بخلف) أى تخلف (الظن) أى المظنون (كالقرع) أى عدم نبات شعر الرأس من علة وهى من نساء ذوات شعر فظنها مثلهن (والسواد) وهى (من) نساء (بيض) فظنها مثلهن (ونتن) بفتح النون وسكون المثناة أى خبث رائحة الفم وهى البخراء أو الأنف وهى الخشماء من نساء سالمات منه فلا خيار له (و) لا خيار بـ(الثيوبة) فيمن ظنها بكرا (الا أن يقول) الزوج أتزوجها بشرط كونها (عذراء) أى لم تزل بكارتها بمزيل فيجدها ثيبا فله الرد ولا شىء عليه من صداقها وله امساكها وعليه جميع صداقها (وفى) الخيار بشرط (بكر) فيجدها ثيبا وعدمه (تردد) لابن العطار مع بعض الموثقين وأبى بكر بن عبد الرحمن وصوبه بعض الموثقين ان ثبت تغير نكاح كوثبة وتكرر حيض نقله ابن عرفة عن المتيطى وابن فتحون فان ثبت بنكاح فله الخيار قطعا وعطف على الا أن يقول عذراء فقال (والا تزوج الحر الأمة) ولو بشائبة حرية يظنها حرة فيجدها أمة فله الخيار (و) الا تزوج (الحرة) وان دنيئة (العبد) ولو بشائبة حرية تظنه حرا فتبين انه عبد فلها الخيار (بخلاف العبد مع الأمة) يظن أحدهما حرية الآخر حال عقد النكاح ثم تبين رقيته فلا خيار له اذ الأمة من نسائه وهو من رجالها (و) بخلاف (المسلم مع النصرانية) أو اليهودية يظنها مسلمة أو تظنه نصرانيا أو يهوديا حال العقد ثم تبين كتابية أو يتبين مسلما فلا خيار له ولا لها لأنهما من نسائه وهو من رجالها فى كل حال (الا أن يغرا) كل منهما الآخر فتغر الأمة العبد بأنها حرة أو العبد الأمة بأنه حر أو الكتابية المسلم بأنها مسلمة أو المسلم الكتابية بأنه الكتابى ولا يحكم بردته بهذا فللمغرور الخيار (وأجل) الزوج (المعترض) أى الحر الذى ثبت لزوجته الخيار فيه بأن لم يطأها سواء سبق اعتراضه العقد أو تأخر عنه واختارت فراقه فيؤجل (سنة) للتداوى وابتداؤها (بعد) حصول (الصحة) للمعترض من مرض غير الاعتراض ان كان و(من يوم الحكم) بتأجيله فان تراضيا على التأجيل فمن يومه ابن رشد تعبدا اللخمى لتمر عليه الفصول الأربعة اذ التداوى قد يفيد فى فصل دون غيره ولا يزاد عليها ان لم يمرض فيها بل (وان مرض) فيها كلها بعد ابتدائها سواء قدر على التداوى فيها أم لا قاله ابن القاسم وقال أصبغ ان استغرق المرض السنة ومنعه من التداوى فيها تسأنف له سنة أخرى وقال ابن رشد ان مرض فيها مرضا شديدا منعه من التداوى زيد عليها بقدره (و) أجل (العبد) المعترض كذلك أى الذى ثبت لزوجته الخيار فيه لعدم وطئه واختارت فراقه (نصفها) أى السنة هذا مذهب المدونة ومالك وأكثر أصحابه رضى الله تعالى عنهم و به الحكم وقيل سنة كالحر واستظهر ومال اليه غير واحد ونسب لمالك أيضا اللخمى وهذا أبين لأن السنة جعلت ليختبر فى الفصول الأربعة فقد ينفع الدواء فى فصل دون فصل وهذا يستوى فيه الحر والعبد (والظاهر) عند ابن رشد من الخلاف انه (لا نفقة لها) أى زوجة المعترض (فيها) أى السنة التى أجل بها للتداوى هذا وهم منه رحمه الله تعالى اذ لا يصح قياس المعترض على المجنون لان المجنون يعزل عنها والمعترض مرسل عليها (وصدق) المعترض (ان ادعى فيها الوطء) بعد اقراره باعتراضه وتأجيله سنة فيصدق (بيمينه) فان ادعى الوطء بعدها فلا يصدق وان ادعى بعدها الوطء فيها فظاهر كلام المصنف انه لا يصدق لتقديمه فيها على الوطء وعلل باتهامه باسقاط حقها من الفراق وفى ابن هارون ما يفيد تصديقه فيها بيمينه (فان نكل) عن اليمين على وطئه فيها (حلفت) الزوجة انه لم يطأ فيها وفرق بينهما (والا) أى وان لم تحلف الزوجة على انه لم يطأ فيها (بقيت) حال كونها زوجة ولا كلام لها التصديقة على وطئها فيها بنكولها (وان لم يدعه) أى لم يدع الزوج الوطء فى السنة المؤجل بها بأن أقر بعدمه أو سكت (طلقها) ان شاءته الزوجة (والا) أى وان امتنع من طلاقها

> تَرَدُّدٌ لا بِخُلْفِ الظَّنِّ كالقَرَعِ والسَّوَادِ مِنْ بِيضٍ ونَتْنِ الفَمِ والثُّيُوبَةِ إلاَّ أنْ يَقولَ عَذْراءُ وفى بِكْرٍ تَرَدُّدٌ وَالاَّ تَزَوَّجَ الحُرُّ الأمَةَ والحُرَّةُ العَبْدَ بِخِلافِ العَبْدِ مَعَ الأَمَةِ والمُسْلِمِ مَعَ النَّصْرَانِيَّةِ الاَّ أنْ يَغُرَّا وأُجِّلَ المُعْتَرَضُ سَنَةً بَعْدَ الصِّحَّةِ مِنْ يَوْمِ الحُكْمِ وَانْ مَرِضَ والعَبْدُ نِصْفَهَا والظَّاهِرُ لا نَفَقَةَ لَهَا فِيهَا وصُدِّقَ إنِ ادَّعَى فِيهَا الوَطْءَ بِيَمِينِهِ فانْ نَكَلَ حَلَفَتْ وَالاَّ بُقِّيَتْ وَانْ لَمْ يَدَّعِهِ طَلَّقَهَا وَالاَّ فهل

(فهل يطلق الحاكم أو يأمرها) أى الحاكم (به) أى طلاقها نفسها بأن تقول أنت طالق أو طلقتك أو طلقت نفسى منك أو أنا طالق منك وهو بائن لكونه قبل الوطء (ثم يحكم به) الحاكم بوقوع الطلاق ليرتفع الخلاف فيه على أن أمر الحاكم بطلاقها نفسها ليس حكما فيه (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما (ولها) أى زوجة المعترض بعد رضاها بالمقام معه بعد تمام الأجل وتخييرها (فراقه) أى المعترض بطلاقها منه (بعد الرضا) منها باقامتها معه لأجل آخر ومفهوم لأجل انها لو رضيت بالاقامة معه أبدا أو أطلقت فليس لها فراقه بعده (بلا) ضرب (أجل) ثان و بلا رفع لحاكم (و) لها (الصداق) كله (بعدها) أى السنة لانها مكنته من نفسها وطال مقامه معها وتلذذ بها وأخلق شورتها قاله الامام مالك رضى الله تعالى عنه وشبه فى استحقاق كل الصداق فقال (كدخول) الزوج (العنين) أى صغير الذكر جدا ثم طلاقه باختياره فعليه الصداق كاملا (و) دخول الزوج (المجبوب) أى مقطوع الذكر ثم طلاقه مختارا فعليه الصداق كاملا بالأولى من المعترض لدخولهما على التلذذ بدون وطء وقد حصل ودخول المعترض على الوطء ولم يحصل (وفى تعجيل الطلاق) على المعترض قبل تمام السنة (ان قطع ذكره) أى المعترض (فيها) أى السنة ان طلبته زوجته اذ لا فائدة فى تأخيره الى تمامها وعليه نصف صداقها وعدم تعجيله فيؤخر الى تمامها لعلها ترضى بالاقامة معه (قولان) لابن القاسم ومالك رضى الله تعالى عنهما وقيل تبقى زوجته أبدا وهى مصيبة نزلت بها (وأجلت) الزوجة (الرتقاء) أى المسدود مسلك جماعها (لـ) استعمال (الدواء بالاجتهاد) باجتهاد العارفين وأجلها بعضهم بشهرين وكلفة التداوى عليها وعليه نفقتها لتمكنه من استمتاعه بغير الوطء من استرساله عليها (ولا تجبر عليه) أى التداوى ان امتنعت منه (ان كان) الرتق (خلقة) (٣٠١) لشدة تألمها به فان كان طارئا كبنات بعض السودان فان كان لا يحصل به عيب فيها جبر عليه الآبى منهما والا جبرت ان طلبه الزوج ولا يجبران طلبته أفاده اللخمى (و) ان ادعت زوجة على زوجها انه مجبوب أو خصى أو عنين وأنكر (جس) أى مس بظاهر اليد (على ثوب منكر الجب ونحوه) من خصاء وعنة ولا ينظره الشهود (و) ان ادعت الزوجة انه معترض وأنكره (صدق) الزوج بيمين (فى) نفى (الاعتراض) وهذا علم بالأولى من قوله وصدق ان ادعى فيها الوطء بيمينه وصرح به ليرتب عليه ما بعده وللنص على عين المسئلة وشبه فى التصديق فقال (كالمرأة) فتصدق (فى) نفى (داء) فرج (بها) من افضاء ونحوه أو جذام أو برص بيمينها فلا ينظره النساء وأما داء غير الفرج مما ينظره النساء فيقبل فيه امرأتان وما يجوز للرجال نظره كالوجه والكفين لا بد فيه من رجلين (أو) نفى (وجوده حال العقد) بأن قالت حدث بعده فلا خيار بسببه وقال الزوج كان موجودا حاله ففيه الخيار فالقول قولها بيمينها ان تنازعا بعد البناء فان كان قبله فالقول له قاله ابن رشد مقيدا به اطلاق المدونة وفرضته فى جذام ونحوه و يمكن فرضه فى عيب الفرج بأن اعتمد الزوج على اخبار المرأتين بوجوده قبله وادعت حدوثه بعده فالقول قوله قبل البناء وقولها بعده (أو) وجود (بكارتها) عند قوله لم أجدها بكرا وقد شرط كونها عذراء البنانى سواء ادعت أنها الآن بكر أو انها كانت بكرا وأزالها الزوج فتصدق فيهما أفاده نقل الحطاب (وحلفت) الزوجة انه وجدها بكرا ان كانت غير مجبرة (هى) فصل به لعطف (أو أبوها) على ضمير الرفع المستتر فى حلفت (ان كانت) الزوجة (سفيهة) أى مجبرة افشمل الصغيرة والمجنونة وهذا راجع للمسائل الثلاث التى بعد الكاف (ولا ينظرها) أى العيوب التى بفرجها (النساء) جبرا عليها وهذا كالتأكيد لقوله كالمرأة فى دائها فان رضيت فلهن النظر (وان أتى) الزوج (بامرأتين) مكنتهما من نظرها (تشهدان له) بعيب فى فرجها (قبلتا) فليس نظرهما فرجها جرحة فى عدالتهما لان محل منعه اذا لم ترض المرأة ومراعاة لقول سحنون بجوازه جبرا عليها (وان علم الأب) كغيره من أوليائها (بثيوبتها بلا وطء) بأن كان بوثبة أو تكرر حيض أو نحوهما (وكتم) الاب ثيوبتها عن الزوج حال العقد (فللزوج الرد) للزوجة (على الاصح) الذى هو

فَهَلْ يُطَلِّقُ الحاكِمُ أَوْ يَأْمُرُها بِهِ ثُمَّ يَحْكُمُ بِهِ قَوْلانِ ولَها فِراقُهُ بَعْدَ الرِّضا بِلا أَجَلٍ والصَّداقُ بَعْدَها كَدُخُولِ العِنِّينِ والمَجْبُوبِ وفى تَعْجِيلِ الطَّلاقِ إِنْ قُطِعَ ذَكَرُهُ فِيها قَوْلانِ وأُجِّلَتِ الرَّتْقاءُ لِلدَّواءِ بِالِاجْتِهادِ وَلا تُجْبَرُ عليهِ انْ كانَ خِلْقَةً وَجُسَّ عَلَى ثَوْبِ مُنْكِرِ الجَبِّ ونَحْوِهِ وصُدِّقَ فى الِاعْتِراضِ كالمَرْأَةِ فى دائِها أَوْ وُجُودِهِ حالَ العَقْدِ أَوْ بَكارَتِها وحَلَفَتْ هِىَ أَوْ أَبُوها إِنْ كانَتْ سَفِيهَةً وَلا يَنْظُرُها النِّساءُ وَانْ أَتَى بامْرَأَتَيْنِ تَشْهَدانِ لهُ قُبِلَتا وَانْ عَلِمَ الأَبُ بِثَيُوبَتِها بِلا وَطْءٍ وَكَتَمَ فَلِلزَّوْجِ الرَّدُّ عَلَى الأَصَحِّ

قول أصبغ وصوبه ابن القصار وقال أشهب لا رد له ولا يعارض هذا قوله سابقا ولا رد بالثيوبة فيمن ظنها بكرا لتقييده بعدم علم الاب بها وهل كلام المصنف هنا على اطلاقه أو مقيد بشرط الزوج البكارة وهو الظاهر من نقل المواق فهذا مخصص لقوله بالثيوبة كما تقدم وقرره بالثانى الخطاب فعلم من كلامه هنا وفيما مر أنه ان وجدها ثيبا فله خمسة أحوال الأول ان لا يكون هناك شرط فلا رد مطلقا واليه أشار بقوله والثيوبة الثانى شرطه انها عذراء فله ردها مطلقا وأشار له بقوله الا ان يقول عذراء الثالث شرطه بكارتها فيجدها ثيبا بلا نكاح ولم يعلمها الاب ففيها تردد أشار له بقوله وفى بكر تردد الرابع شرطه بكارتها فيجدها ثيبا بغير نكاح وعلمها الاب وكتم فله ردها على الاصح وهو الذى هنا الخامس شرطه بكارتها فيجدها ثيبا بنكاح وسواء علمها الاب أولا فله ردها وهذا مفهوم بلا وطء (ومع الرد) من أحد الزوجين الآخر بعيب مما تقدم سواء توقف على شرط السلامة أم لا (قبل البناء فلا صداق) للزوجة لانها ان كانت معيبة فقد غرت الزوج ودلست عليه وان كانت سليمة فقد اختارت فراقه مع بقاء سلعتها وشبه فى عدم الصداق فقال (ك) رد أحد الزوجين الآخر بـ(غرور) من أحدهما للآخر ولو رقيقا باخبار (بحرية) تبين عدمها قبل البناء فلا صداق للزوجة لانها ان كانت الغارة فظاهر والا فهى المفارقة مع بقاء سلعتها (و) مع الرد من احدهما للآخر (بعده) أى البناء أو الخلوة مما يتصور وطؤه كأبرص من غير منا كرة فى الوطء (فمع) الرد بسبب (عيبه) أى الزوج يلزمه الصداق (المسمى) لتدليسه مع استيفائه سلعتها ولا صداق على من لا يتصور وطؤه كمجبوب وعنين ولا يعارض هذا قوله سابقا كدخول العنين لانه فيمن طلق باختياره (ومع) الرد بسبب عيب (ها) الذى ترد به كمجبوب وعنين ولا يعارض هذا قوله سابقا كدخول العنين لانه فيمن طلق باختياره (ومع) الرد بسبب عيب (ها) الذى ترد به بلا شرط كافضائها وبرصها بعده (رجع) الزوج (بجميعه) أى الصداق الذى دفعه لها أولوكيلها وكلام المصنف فى الحرة بقرينة قوله على ولى لم يغب كابن وأخ الخ لا فى الأمة اذ الاولى لها من قرابتها مع سيدها فقوله (لا قيمة الولد) فى غير محله اذ محله عقب قوله وعلى غار غير ولى تولى العقد فيقول عقبه ولا يرجع عليه ان غره بحرية بقيمة الولد والمعنى ان الزوج اذا غره اجنبى بحرية أمة تولى عقدها بإذن سيدها ولم يخبر انه غير ولى وولدت وغرم الزوج قيمة ولدها السيد لحريته والمسمى فله الرجوع على الغار بالمسمى لا بقيمة الولد لانه تسبب فى غرمه الصداق وهو وان تسبب فى الوطء ايضا لكنه قد لا ينشأ عنه ولد وصلة رجع (على ولى) للزوجة (لم يغب) الولى عنها عليه بأن يكون مخالطا لها ومطلعا على عيبها ومثل للولى الذى لم يغب بقوله (كابن وأخ) وأب وعم واما العيب الذى لا يظهر الا بالبناء كالعذيطة فلا يرجع فيه على الولى الذى لم يغب (ولا شىء عليها) أى الزوجة من الصداق الذى أخذته من الزوج اذا لم تحضر محل العقد لانها لو حضرت لبينت العيب فلا يرجع الولى عليها ولا الزوج ايضا (و) رجع الزوج ان شاء (عليه) أى الولى القريب بجميع الصداق (و) ان شاء رجع (عليها ان زوجها بحضورها) أى الزوجة محل العقد حال كونهما (كاتمين) عيبها لانهما غاران (ثم) ان رجع الزوج على الولى يرجع (الولى عليها) بما زاد على ربع دينار (ان اخذه) أى الصداق الزوج (منه) أى من الولى اذ لا حجة لها حينئذ حيث كانت حاضرة مجلس العقد ساكتة (لا) يثبت (العكس) وهو رجوعها على وليها ان أخذه الزوج منها لانها باشرت اتلافه أو بقى بيدها مع انتفاء حجتها (و) رجع الزوج ان شاء (عليها) أى الزوجة فقط بالصداق (فى) تزويجها بولاية (كابن العم) من كل ولى قريب أو بعيد خفى عليه عيبها (الا ربع دينار) لحق الله تعالى فى منع عرو البضع عن الصداق (فان علم) الولى البعيد بعيبها وكتمه عن الزوج (فك) الولى (القريب) الذى لم يغب فى الرجوع عليه فقط ان غابت عن محل العقد وتخيير الزوج بين رجوعه عليه أو عليها ان زوجها بحضورها كاتمين (وحلفه) أى حلف الزوج الولى البعيد (ان ادعى علمه) أى علم الولى البعيد بعيبها وكتمه وحقق الزوج دعواه وشبه فى تحليفه فقال (كاتهامه) أى اتهام الزوج الولى بعلمه عيبها وكتمه فله تحليفه (على المختار) ابن غازى كذا فى النسخ التى رأيناها والصواب اسقاط قوله على المختار اذ ليس للخمى فى هذا اختيار الرماصى فى بعض النسخ ورجع عليه على المختار وفى بعضها كاتهامه على المختار وكلاهما لم يصح اذ ليس للخمى هنا اختيار (فان نكل) الولى عن حلفه (حلف) الزوج (انه غره) أى ان الولى غره وانه علم العيب وكتمه ان كان الزوج حقق دعواه فان كان اتهمه فلا يحلف (ورجع) أى

> وَمَعَ الرَّدِّ قَبْلَ الْبِنَاءِ فَلَا صَدَاقَ كَغُرُورٍ بِحُرِّيَّةٍ وَبَعْدَهُ فَمَعَ عَيْبِهِ الْمُسَمَّى وَمَعَهَا رَجَعَ بِجَمِيعِهِ لَا قِيمَةِ الْوَلَدِ عَلَى وَلِيٍّ لَمْ يَغِبْ كَابْنٍ وَأَخٍ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا وَعَلَيْهِ وَعَلَيْهَا إِنْ زَوَّجَهَا بِحُضُورِهَا كَاتِمَيْنِ ثُمَّ الْوَلِيُّ عَلَيْهَا إِنْ أَخَذَهُ مِنْهُ لَا الْعَكْسُ وَعَلَيْهَا فِي كَابْنِ الْعَمِّ إِلَّا رُبْعَ دِينَارٍ فَإِنْ عَلِمَ فَكَالْقَرِيبِ وَحَلَّفَهُ إِنِ ادَّعَى عِلْمَهُ كَاتِّهَامِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ أَنَّهُ غَرَّهُ وَرَجَعَ

الزوج (عليه) أى على الولى بجميع الصداق الذى دفعه للزوجة (فان نكل) أى الزوج هذا ظاهره وصوابه فان حلف أى الولى البعيد (رجع) الزوج بما زاد على ربع دينار (على الزوجة على المختار) اذ هذا هو الذى فيه اختيار اللخمى ثم هو ضعيف والمذهب ان الولى البعيد اذا حلف انه لم يغر الزوج فلا يرجع على الزوجة لاقراره ان الولى هو الذى غره ابن غازى قوله فان نكل رجع على الزوجة على المختار هذا لم يذكره اللخمى هكذا نعم اختار اللخمى ان يرجع الزوج عليها ان وجد الولى القريب عديما أو حلف له الولى البعيد انه لم يعلم وهو قول ابن حبيب فى الفرعين وعبر عن اختياره بقوله وهو أصوب فى السؤالين فتأمله فى تبصرته تجده والمراد بالسؤالين قول ابن حبيب يرجع الزوج على الزوجة اذا وجد الولى القريب عديما أو حلف له الولى البعيد انه لم يعلم (و) رجع الزوج (على) رجل (غار) للزوج باخباره بسلامتها من عيب أو بحرية أمة (غير ولى) خاص (تولى العقد) من جهة المرأة ويرجع عليه بجميع الصداق الذى أخذته الزوجة ولا يرجع عليه بقيمة الولد ان غره بحرية أمة كما تقدم فى كل حال (الا أن يخبر) الغار (انه غير ولى) خاص للمرأة وانما يعقد لها بولاية الاسلام العامة والتوكيل له منها فلا يرجع عليه ولا عليها (لا) يرجع الزوج على الغار (ان لم يتوله) أى لم يتول الغار العقد ويؤدب اذا غر بالقول الا أن يقول انا أضمن لك كذا فيرجع عليه بما زاد على صداق مثلها اذا لم يجدها على ما ضمن وليا كان أو غيره نقله الحطاب عن التوضيح عند قوله ولو بوصف الولى (وولد) الزوج (المغرور) اى المخبر بحرية أمة منها أو من سيدها حال عقده عليها (الحر فقط) أى لا الرقيق وقوله (حر) خبر عن ولد وحريته تبعا لأبيه باجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم فهو مخصص لقاعدة كل ذات رحم فولدها بمنزلتها فى الحرية والرقية (وعليه) أى المغرور ان ردها بعد وطئها (الاقل من المسمى و) من (صداق المثل) اى المماثل للأمة (و) على المغرور الحر الذى أولد الأمة قبل علمه برقيتها (قيمة الولد) لمباشرته اتلافه على سيدها

عليهِ فإنْ نَكَلَ رَجَعَ على الزَّوْجَةِ عَلَى المُخْتارِ وعَلَى غارٍّ غَيْرِ وَلِيٍّ تَوَلَّى العَقْدَ إلاَّ أن يُخْبِرَ أنَّهُ غَيْرُ وَلِيٍّ لا إنْ لمْ يَتَوَلَّهُ ووَلَدُ المَغْرُورِ الحُرِّ فَقَطْ حُرٌّ وعليهِ الأَقَلُّ مِنَ المُسَمَّى وصداقِ المِثْلِ وقِيمَةُ الوَلَدِ دُونَ مالِهِ يَوْمَ الحُكْمِ إلاَّ لِكَجَدِّهِ وَلا ولاءَ لهُ وعلى الغرَرِ فى أُمِّ الوَلَدِ والمُدَبَّرَةِ وسَقَطَتْ بِمَوْتِهِ والأَقَلُّ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ دِيَتِهِ إنْ قُتِلَ أَوْ مِنْ غُرَّتِهِ أَوْ ما نَقَصَها إنْ أَلْقَتْهُ مَيِّتًا كَجُرْحِهِ ولِعَدَمِهِ تُؤْخَذُ

فان غره غير سيدها بغير علمه فان غره سيدها أو غيره باذنه فقال ابن عرفة فى غرور السيد قولان فى غرمه له قيمة الولد (دون ماله) فهو لأبيه وتعتبر قيمته (يوم الحكم) بها على المغرور لان ضمان الأب سببه منع السيد من رقية الولد وهو لا يتحقق الا يوم الحكم واستثنى من قوله وقيمة الولد فقال (الا) ان تكون الأمة (لكجده) أى المغرور الحر وأدخلت الكاف باقى من يعتق ولدها عليه كأبيه وأمه وابنه فلا قيمة على الاب لملكها (ولا ولاء له) أى كالجد على الولد لتخلقه على الحرية ولم يعتق بملكه (و) ان غر الحر بحرية أم ولد وأولدها فعليه قيمة ولدها (على الغرر) اى التردد (فى) ولد (أم الولد) بين موت سيده قبله فيتحرر بموته وموته قبل سيده على الرق (و) فى ولد الامة (المدبرة) التى غر حر بحريتها وأولدها قبل علمه رقيتها فعلى المغرور قيمة ولدها على الغرر بين موته قبل سيده رقيقا وموت سيده قبله وحمل الثلث فيعتق جميعه وحمل الثلث بعضها فيعتق منه ما حمله الثلث ويرق باقيه هذا مذهب المدونة وقال ابن المواز يغرم قيمة ولد المدبرة على انه قن (وسقطت) قيمة الولد المغرور (بموته) اى الولد قبل الحكم بها عليه فى جميع ما تقدم وهذا من ثمرات اعتبارها يوم الحكم (و) على المغرور (الاقل من قيمته) أى الولد يوم قتله (أو ديته ان قتل) أى الولد وأخذ المغرور ديته من قاتله فان كانت القيمة أقل فلا يلزمه غيرها لانها بمنزلة عينه لو كان حيا وزائدا لديه ارث وان كانت الدية أقل فلا يلزمه غيرها لانها هى التى أخذها المغرور من القاتل فهى بمنزلة عين الولد فان اقتص الاب من القاتل أو عجز عن أخذ الدية منه فلا شىء عليه لانه كموته قبل الحكم (او) الاقل من (غرته) التى أخذها المغرور من الجانى على أمه (او ما نقص) قيمته (ها) اى الامة ابن غازى لم أعرف اعتبار ما نقصها لاحد من أهل المذهب وانما قال فى المدونة ولو ضرب رجل بطنها قبل الاستحقاق أو بعده فألقت جنينا ميتا فللأب عليه غرة عبد أو وليدة لانه حرم للمستحق على الاب أقل من ذلك او من عشر قيمة أمه يوم ضربت ولعل حرصه على الاختصار حمله على تعبيره عن عشر قيمتها بما نقصها وفيه بعد وليس بكثير اختصار (ان ألقته ميتا) وهى حية فان ألقته حيا ففيه الاقل من قيمته وديته (كجرحه) أى ولد المغرور جرحا برئ على شين وأخذ الأب ارشه من جارحه فعليه للسيد قيمته ناقصا يوم الحكم والاقل مما نقصته قيمته ناقصا عن قيمته سالما ومن الارش (ولعدمه) اى المغرور لعسره أو موته ولا تركة له (تؤخذ) القيمة

(من الابن) الموسر عن نفسه لانها فى معنى فدائه فهو أولى بدفعه (و) ان تعدد ولد المغرور المعسر وهم ميسرون فـ(لا يؤخذ من) كل (ولد الاقسطه) أى نصيبه أى قيمة نفسه فقط التى لزمته لعدم أبيه فلا يؤدى عن أخيه المعدم (و) ان غر الحر بحرية مكاتبة وأولدها ثم تبينت مكاتبة غرم لسيدها قيمة ولدها قنا و (وقفت قيمة ولد المكاتبة) عند عدل (فان أدت) المكاتبة المال الذى كوتبت به لسيدها وخرجت حرة هى وولدها (رجعت) قيمة الولد الموقوفة عند عدل (للأب) لكشف الغيب انها كانت حرة وقت العقد عليها وان عجزت عنها أو عن بعضها أخذها السيد لتبين رقيتها (وقبل قول الزوج) الحر ذكرا كان أو أنثى (انه غر) بضم الغين وشد الراء (بحرية) للآخر بيمين (ولو طلقها) باختياره قبل اطلاعه على عيبها الموجب لخياره وقبل بنائه بها وغرم لها نصف الصداق (أو ماتا) اى الزوجان (ثم اطلع) أى اطلع الزوج بعد الطلاق أو الورثة بعد الموت (على موجب خيار) أى سبب فى ثبوته (فـ) الاطلاع عليه بعد الطلاق او بعد الموت (كالعدم) فلا يرجع الزوج عليها بنصف الصداق الذى غرمه لها وليس للورثة فسخ النكاح واسقاط الارث وتكميل المهر به (وللولى) لمرأة خطبت منه (كتم العمى) عن خاطبها (ونحوه) أى العمى من العيوب التى لا يرد بها الا بشرط السلامة منها كالسواد والقراع لان النكاح مبنى على المكارمة بخلاف البيع ولذا وجب فيه تبين ما يكره (وعليه) أى الولى وجوبا (كتم الخنا) عن مخطوبته أى عمن خطبت منه أى يكتم الفحش فيها من زنا وسرقة ونحوهما ففى البيان يجب ستر الفواحش على نفسه وعلى غيره لخبر من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه الحد وظاهره ولو اشترط الزوج السلامة منه والذى ينبغى حينئذ كتمه للستر ومنع الخاطب من تزويجها بأن يقال له هى لا تصلح لك لان الدين النصيحة (والاصح منع)

مِنَ الِابْنِ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ وَلَدٍ مِنَ الْأَوْلَادِ إِلَّا قِسْطُهُ وَوُقِفَتْ قِيمَةُ وَلَدِ الْمُكَاتَبَةِ فَإِنْ أَدَّتْ رَجَعَتْ إِلَى الْأَبِ وَقِيلَ قَوْلُ الزَّوْجِ إِنَّهُ غُرَّ وَلَوْ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَا ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى مُوجِبِ خِيَارٍ فَكَالْعَدَمِ وَلِلْوَلِيِّ كَتْمُ الْعَمَى وَنَحْوِهِ وَعَلَيْهِ كَتْمُ الْخَنَا وَالْأَصَحُّ مَنْعُ الْأَجْذَمِ مِنْ وَطْءِ إِمَائِهِ وَلِلْعَرَبِيَّةِ رَدُّ الْمَوْلَى الْمُنْتَسِبِ لَا الْعَرَبِيِّ إِلَّا الْقُرَشِيَّةَ تَزَوَّجَهُ عَلَى أَنَّهُ قُرَشِيٌّ

﴿ فصل ﴾ وَلِمَنْ كَمُلَ عِتْقُهَا فِرَاقُ الْعَبْدِ فَقَطْ بِطَلْقَةٍ بَائِنَةٍ أَوِ اثْنَتَيْنِ وَسَقَطَ صَدَاقُهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ وَالْفِرَاقُ إِنْ قَبَضَهُ السَّيِّدُ وَكَانَ عَدِيمًا

الرجل (الأجذم) الخطاب الموافق لاصطلاحه والاظهر منع الأجذم (من وطء امائه) لانه يضرهن وأراد بالمنع الحيلولة بينه وبينهن وكذا الابرص كما فى الطراز (وللعربية رد) الزوج (المولى) أى المعتق بالفتح (المنتسب) للعرب حال خطبته ثم تبين عتيقا لهم لانه بانتسابه كأنه شرط كونه حرا أصليا فقد غرها وما مر من قوله والمولى كفؤ لم يقع و بعده فيه انتساب فلا مخالفة بينهما (لا) رد (العربى) الذى تزوجته على انه من قبيلة معينة فوجدته من غيرها مثلها أو دونها البنانى ان لم يكن لها شرط صريح والا ردته به (الا) المرأة (القرشية) أى التى من نسل قريش (تزوجه) أى العربى (على انه قرشى) فتجده عربيا غير قرشى فلها رده لان قريشا بالنسبة للعرب كالعرب بالنسبة للموالى ﴿فصل﴾ فى خيار الامة بكمال عتقها تحت عبد (ولمن) أى الأمة التى (كمل) أى تم (عتقها) اى تنجز عتقها اما بأداء ما كوتبت به أو بموت سيدها وهى أم ولد أو مدبرة حملها ثلثه أو بانقضاء أجل عتقها أو نحو ذلك (فراق) زوجها (العبد) ولو بشائبة حرية و يحال بينهما حتى تختار بلا حكم ان كانت بالغة رشيدة أو سفيهة و بادرت باختيار نفسها (فقط) أى لا الحر اذ علة خيارها نقص العبد وقال العراقيون علة خيارها جبرها على النكاح فلها الخيار فى الحر أيضا وتفارقه (بطلقة) بأن تقول طلقت نفسى أو اخترت نفسى (بائنة) بيان لحكمها بعد وقوعها وليس من صيغتها والا كان بتا وساوى قوله (أو اثنتين) وأو لحكاية الخلاف فالاول قول أكثر الرواة والثانى قول المدونة واليه رجع الامام مالك رضى الله تعالى عنه فلو قال وهل بطلقة أو اثنتين لكان أبين قاله تت (وسقط) عن الزوج العبد (صداقها) كله باختيارها فراقه (قبل البناء) لان الفراق جاء من قبلها مع بقاء سلعتها (و) سقط (الفراق) وتعين بقاؤها زوجة (ان) أعتقت قبل البناء وقد (قبضه السيد) قبل عتقها وأنفقه (وكان) السيد (عديما) يوم عتقها واستمر عدمه الى وقت الحكم لانها ان اختارت الفراق رجع زوجها على سيدها بصداقها ولا مال له الا هى فيرد عتقها لدين صداقها فترجع رقيقة فيسقط خيارها فقد أدى ثبوته لنفيه وكل ما أدى ثبوته لنفيه منتف ومفهوم عديما انه ان كان مليا يوم عتقها او بقى صداقها بيده فلها الخيار وهو كذلك ولو أعدم السيد بعد ذلك و يتبعه الزوج به فى ذمته

لطريان الدين بعد العتق فلايبطله (و) ان أعتقت (بعده) أى البناء فهو (لها) أى الصداق لاستحقاقها اياه بالبناء فهو من مالها ومال الرقيق يتبعه فى العتق (كالو) تم عتقها وفرض زوجها لها صداقها و (رضيت) الامة (و) الحال (هى مفوضة) أى معقود نكاحها بلا ذكر مهر وصلة رضيت (بما) أى الصداق الذى (فرضه) الزوج (بعد عتقها لها) وقبل بنائه بها فهو لها ولو اشترطه السيد لانه لم يكن مالها حين عتقها وشرطه انما يتعلق بمالها حينه وهذا تجدد لها بعده (الا أن يأخذه) أى الصداق (السيد) من الزوج قبل عتقها فهو له لانه كاشتراطه وانتزاعه (أو يشترط) السيد أخذ (ه) حين عتقها بعد البناء فهو له لانها ملكته بالبناء بها فصار من مالها قبل عتقها (و) ان كل عتق الأمة وهى تحت عبد وأقامت معه مدة ثم اختارت فراقه فادعى ان اقامتها معه بعد كمال عتقها رضى به وأنكرت ذلك (صدقت) بلا يمين (ان لم تمكنه) فى (انها ما رضيت) بالبقاء معه فلا يعد سكوتها رضى به وهى على خيارها قبل تمام سنة بل (وان بعد) تمام (سنة) من يوم عتقها ومفهوم الشرط سقوط خيارها ان مكنته وسيصرح به (الا أن تسقطه) أى خيارها بأن قالت أسقطت خيارى أو اخترت المقام معه فلا خيار لها بعد (أو) الا ان (تمكنه) طائعة من استمتاعه بها بعد كمال عتقها فيسقط خيارها ولو لم يستمتع بها ان علمت الحكم بل (ولو جهلت الحكم) بأن لها الخيار أو بأن تمكينها طائعة يسقطه وظاهره وان لم يشتهر الحكم عندهم وشهره ابن شاس وابن الحاجب والقرافى (لا) يسقط خيارها ان مكنته طائعة وقد جهلت (العتق) ابن عبد السلام ينبغى عقاب الزوج ان وطئها عالما بعتقها والحكم كوطء مخيرة ومملكة وذات شرط قبل اختيارها وان ادعى علمها بالعتق وأنكرت فالقول لها بلا يمين قاله ابن شاس (ولها) أى من كمل (٣٠٥) عتقها قبل البناء ان وطئها غير عالمة به

وَبَعْدَهُ لَهَا كَمَا لَوْ رَضِيَتْ وَهِيَ مُفَوَّضَةٌ بِمَا فَرَضَهُ بَعْدَ عِتْقِهَا لَهَا إِلاَّ أَنْ يَأْخُذَهُ السَّيِّدُ أَوْ يَشْتَرِطَهُ وَصُدِّقَتْ إِنْ لَمْ تُمَكِّنْهُ أَنَّهَا مَا رَضِيَتْ وَإِنْ بَعْدَ سَنَةٍ إِلاَّ أَنْ تُسْقِطَهُ أَوْ تُمَكِّنَهُ وَلَوْ جَهِلَتِ الْحُكْمَ لا الْعِتْقَ وَلَهَا الأَكْثَرُ مِنَ الْمُسَمَّى وَصَدَاقِ الْمِثْلِ أَوْ يُبِينُهَا لا بِرَجْعِيٍّ أَوْ عَتَقَ قَبْلَ الاخْتِيَارِ إِلاَّ لِتَأْخِيرٍ لِحَيْضٍ وَإِنْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ عِلْمِهَا وَدُخُولِهَا فَاتَتْ بِدُخُولِ الثَّانِي وَلَهَا إِنْ أَوْقَفَهَا تَأْخِيرٌ تَنْظُرُ فِيهِ

﴿ فصلٌ ﴾ الصَّدَاقُ كَالثَّمَنِ كَعَبْدٍ تَخْتَارُهُ هِيَ لا هُوَ وَضَمَانُهُ

(الاكثر من) شيئين (المسمى) لرضاه به على انها أمة فعلى انها حرة أولى (وصداق المثل) على انها حرة ان كان العقد صحيحا أو فاسدا لذاته لا لصداقه فلها مهر مثلها اتفاقا قاله اللخمى وعطف على تسقطه قوله (أو) الا أن (يبينها) قبل اختيارها فلا خيار لها لفوات محله وهى للعصمة بالطلاق البائن ولها نصف الصداق ان أبانها قبل البناء (لا) يسقط خيارها (بـ) طلاق (رجعى) بعد كمال عتقها أو قبله لعدم تفويته العصمة وتمكينه من رجعتها فلها ايقاع طلقة بائنة فتكون مبتوتة (أو) الا ان (عتق) زوجها العبد بعد كمال عتقها و (قبل الاختيار) منها لفراقه فقد سقط خيارها لزوال سببه وهو رق زوجها (الا) عتقه قبل اختيارها (لتأخير) منها الطلاق (لحيض) بها منعها منه فلا يسقط خيارها لوجوب تأخيره شرعا (وان) عتق العبد بعد عتق الامة ولم تعلم به واختارت فراقه و (تزوجت) غيره (قبل علمها) بعتقه (و) قبل (دخول) العبد بـ (بها فاتت) على العبد (بدخول) أى تلذذ الزوج (الثانى) بها ولو بدون وطء والمعتمد فواتها بتلذذ الثانى ولو بعد دخول الأول (ولها) أى من كمل عتقها وهى تحت عبد (ان أوقفها) العبد بحضرة الحاكم بعد كمال عتقها التخير البقاء أو الفراق (تأخير) باجتهاد الحاكم ولا نفقة لها فيه وان عتق العبد فيه سقط خيارها (تنظر) المرأة (فيه) أى التأخير الاحسن من الامرين فتختاره ﴿فصل﴾ فى بيان أحكام الصداق (الصداق) أى المال الملتزم للمخطوبة للملك عصمتها بفتح الصاد أفصح من كسرها مأخوذ من الصدق لدلالته على صدق الزوجين فى موافقة الشرع ويسمى مهرا وطولا بفتح الطاء ونحلة بكسر النون وسكون الحاء المهملة وقوله (كالثمن) خبر عن الصداق وكونه كالثمن فى شرط الطهارة والانتفاع الشرعى به وعلمه والقدرة عليه وعدم النهى ومثل لما يجوز صداقا فقال (كعبد) من عبيد مثلا للمخاطب حاضرين أو موصوفين (تختاره) أى العبد (هى) أى الزوجة فيجوز فى النكاح لدخول العاقدين على اختيار الاحسن لانه شأن من يختار لنفسه من مال غيره فلا غرر فيه (لا) يجوز فى الصداق عبد يختاره (هو) أى الزوج للزوجة (وضمانه) أى الصداق الثابت تلفه بلا تعد ولا تفريط من الزوجة بمجرد العقد الصحيح وبالقبض فى النكاح الفاسد وكون ضمان

الصداق من الزوجة ان لم يطلقها الزوج قبل البناء والا فسيأتى (وتلفه) أى الصداق بدعوى من هو بيده من غير ثبوت كبيع الخيار فيما يصدق فيه البائع والمشترى يصدق فيه الزوج والزوجة فلا يصدق الزوج فيما يغاب عليه وكذا الزوجة فعلم حمل قوله وضمانه على صورة الثبوت وتلفه على صورة عدمه فتغايرا وان كان الضمان مسببا من التلف (واستحقاقه) أى الصداق المعين بعد العقد يوجب رجوعها عليه بقيمته ولا ينفسخ النكاح بخلاف البيع فيفسخ واما المثلى مطلقا والمقوم الموصوف فترجع بمثله ان استحق (وتعييبه) أى اطلاع الزوجة على عيب قديم فى الصداق يوجب خيارها فى التمسك به ورده على الزوج ورجوعها عليه بقيمة المقوم المعين ومثل المثلى والمقوم الموصوف ابن يونس وتعتبر القيمة يوم عقد النكاح عبد الحق لم يجعلوا النكاح كالبيع فى الفسخ اذا استحقت السلعة أو ردت بعيب ولم تفت لان عقد النكاح قد تقررت به المواريث وانتشرت به الحرمة على الآباء والأبناء فلم ينبغ فسخه والبيع لا ضرر فى فسخه فى قيام المبيع فافترقا (أو) استحقاق أو تعييب (بعضه) فان كان مقوما معينة فلها الخيار فى التمسك بالباقى والسالم من العيب والرجوع بقيمة ما استحق أو ظهر عيبه ولو كان الاكثر وفى رد الباقى أو السالم والرجوع بقيمة الجميع وخير ضمانه وما عطف عليه (كالبيع) بتسامح فى بعضها كما تبين مما تقرر (وان وقع) النكاح (بقلة خل) معينة حاضرة مطينة (فاذا هى خمر فمثله) أى الخل يلزم الزوج ولا يفسخ النكاح ويفسخ البيع ان وقع على عينه ثم ذكر أربع مسائل كالمستثناة من قوله كالثمن اذ لا يصح كون شىء منها ثمنا فقال (وجاز) النكاح (بشورة) بفتح الشين المعجمة وسكون الواو أى متاع بيت معروف بعادة الحضرية أو بدوية واما ضمها فالجمال بفتح الجيم (أو) بـ(عدد) محصور كثلاثة (من كابل) و بقر وغنم (أو رقيق) ولو غير موصوف ونص عليه لتوهم المنع فيه لكثرة غرره فالواحد من كابل أولى بالجواز (و) جاز النكاح بـ(صداق مثل) أى نظير للزوجة (ولها) أى الزوجة فى المسائل الأربع (الوسط) أى المتوسط (٣٠٦) بين الاعلى والأدنى من شورة مثلها وعدد من كابل أو رقيق فى سن يناكح به الناس ومن صداق مثل يرغب به مثله فى مثلها ويكون الوسط من ذلك كله (حالا) أى غير مؤجل (وفى شرط ذكر جنس الرقيق) الواقع صداقا من كونه حبشيا أو زنجيا أو روميا تقليلا للغرر قاله سحنون فان لم يذكر فسد النكاح فيفسخ قبل البناء ويمضى بعده بصداق المثل وعدم شرط ذكره وهو لابن المواز ولها الصنف الغالب بالبلد فان استوى صنفان فلها النصف من كل منهما وهكذا (قولان) مستويان عند المصنف البنانى يؤخذ من ابن عرفة ان الثانى هو المشهور وهو ظاهر المدونة (و) ان تزوجها بعدد من رقيق ولم يقيده بإناث ولا ذكور فللزوجة (الاناث منه) أى الرقيق الذى سماه صداقا (ان أطلق) له الزوج عن التقييد بالذكورة والانوثة لان للفساد غرضا فى الاختلاء بهن وخدمتهن (ولا عهدة) أى ضمان للزوجة على الزوج فى الرقيق الواقع صداقا ثلاثة أيام من كل حادث ولا سنة من جنون وجذام وبرص ان لم تشترطها عليه والا عمل بها كما سيأتى فى باب خيار العيب وأما عهدة الاسلام وهو ضمان الصداق من عيب أو استحقاق فثابتة وان لم تشترط (و) جاز النكاح بصداق معلوم مؤجل كله أو بعضه (الى الدخول) بالزوجة (ان علم) وقته بعادتهم كأيام النيل عند بعض أهل قرى مصر والربيع عند أرباب المواشى وجذاذ الثمار عند أربابها فان لم يعلم وقته كأهل الأمصار فلا يجوز لجهل الاجل ويفسخ قبل البناء ويمضى بعده بصداق المثل (أو) الى (الميسرة) أى تيسر الدنانير والدراهم للزوج فيجوز (ان كان) الزوج (مليا) بغير الدنانير والدراهم كعقار وعروض فلا تنافى فى كلام المصنف فان لم يكن مليا فلا يجوز تأجيله بميسرته لزيادة الغرر وان وقع فسخ قبل البناء ومضى بعده بصداق المثل (و) جاز (على هبة العبد) مثلا الذى فى ملكه (لفلان) كزيد أبيها أو ابنها أو أخيها أو أجنبى منها أو التصدق به عليه ولا مهر لها سواء لانه يقدر انها ملكته ثم وهبته أو تصدقت به على فلان فليس فيه دخول على اسقاط الصداق فان طلقها قبل البناء رجع فى نصف العبد وان فات بيد الموهوب له تبعه بنصف قيمته ولا يتبع المرأة بشىء (أو) على ان (يعتق) الزوج (أباها) مثلا أو ابنها أو أخاها أو أمها ممن يعتق عليها (عنها) أى الزوجة والولاء لها (أو عن نفسه) أى الزوج وله ولاؤه البساطى عتقه عن نفسه فى نظير ملك عصمتها يستلزم تمليكها اياه قبله فلذا صح وقوعه صداقا فليس فيه

وَتَلَفُهُ واسْتِحْقَاقُهُ وتَعْيِيبُهُ أَوْ بَعْضُهُ كَالْبَيْعِ وإِنْ وَقَعَ بِقُلَّةِ خَلٍّ فَاذَا هِىَ خَمْرٌ فَمِثْلُهُ وجَازَ بِشَوْرَةٍ أَوْ عَدَدٍ مِنْ كَابِلٍ أَوْ رَقِيقٍ وصَدَاقِ مِثْلٍ وَلَهَا الوَسَطُ حالاً وفى شَرْطِ ذِكْرِ جِنْسِ الرَّقِيقِ قَوْلانِ والإِناثُ منهُ إِنْ أَطْلَقَ وَلا عُهْدَةَ وَالى الدُّخُولِ إِنْ عَلِمَ أَوِ المَيْسَرَةِ إِنْ كانَ مَلِيًّا وعَلَى هِبَةِ العَبْدِ لِفُلانٍ أَوْ يَعْتِقَ أَباها عَنْها أَوْ عَنْ نَفْسِهِ

دخول على اسقاطه وان كان الولاء له فروعى أمران تقدير دخوله فى ملكها فصح كونه صداقا وتقدير ملكه اياه بعد ملكها فعتق وكان الولاء له ثم قال فان قلت اذا استلزم العتق التمليك فقد استلزم عتقه عليها بمجرده فلا يجد اعتاق الزوج محلا فلا ولاء له قلت الامور العقلية تقع معا فعتقه عنه وتمليكه لها وعتقه عليها وقعت معا والأحسن ان تقدير دخوله فى ملكها لا يستلزم عتقه عليها انما المستلزم له ملكها له بالفعل فلم يؤد اعتاق الزوج الى عدمه اه فان طلقها قبل البناء غرمت له نصف قيمته (ووجب) على الزوج المكلف وولى غيره (تسليمه) أى المهر معجلا بلا تأخير ويكون تسليمه للزوجة الرشيدة ولولى غيرها (ان تعين) الصداق كعقار أو حيوان أو عرض معين سواء أطاقت الزوجة أم لا بلغ الزوج أم لا ولا يجوز تأخيره لانه غرر اذ لا يدرى هل يستمر بحاله أو يتغير وهذا يقتضى ان تعجيله حق لله تعالى وان العقد يفسد بتأخيره مطلقا والذى يفيده المتيطى وابن شاس فساده ان شرط التأخير والا فتعجيله حق لها فلها اسقاطه اذ لا محظور فيه لدخوله فى ضمانها بالعقد (والا) أى وان لم يكن الصداق معينا وتنازعا فى التبدئة بأن طلب الزوج الدخول قبل حال المهر وطلبت الزوجة قبضه قبل الدخول (فلها منع نفسها) من دخول زوجها بها حتى يسلمها الصداق وكره الامام مالك رضى الله تعالى عنه لها تمكينه من نفسها قبل قبضها منه ربع دينار لحق الله تعالى ان كانت سليمة من العيوب الموجبة لخيار الزوج بل (وان) كانت (معيبة) بعيب لا قيام له به لرضاه به أو حدوثه بعد العقد وصلة منع (من الدخول) أى اختلاء الزوج بها (و) ان كانت مكنته منه فلها منعه من (الوطء بعده) أى الدخول (و) لها منع نفسها من (السفر) مع الزوج ان طلبه منها ولو دخل بها ووطئها وغاية المنع من المذكورات (الى تسليم ما حل) من المهر بالاصالة أو بانقضاء أجله لانها بائعة والبائع له منع سلعته حتى يقبض ثمنها (لا) تمنع نفسها من الزوج (بعد الوطء) أو التمكين منه وان لم يطأ فليس لها منع نفسها (٣٠٧) بعد وطئها فى كل حال (الا أن يستحق) أى الصداق فلها الامتناع ولو بعد الوطء حتى تقبض عوضه لان من حجتها مكنته حتى يتم لى فلم يتم (ولو لم يغرها) الزوج (على الأظهر) عند ابن رشد من الخلاف ابن غازى كذا قال ابن رشد انه اظهر الاقوال وهو المعتمد (ومن بادر) من الزوجين بتمكين صاحبه مما فى جهته صداقا كان أو دخولا وطلب من الآخر تمكينه مما فى جهته فامتنع (أجبره) الزوج (الآخر) على تمكينه مما فى جهته صداقا كان أو دخولا بشرطين افادهما بقوله (ان بلغ الزوج) الحلم لا مجرد اطاقة الوطء لعدم كمال لذتها به (وأمكن وطؤها) أى الزوجة وليس له سن معين لاختلافه باختلاف أحوال البنات من وفور الجسم ونحافته فلا يشترط بلوغها الحلم لكمال اللذة بها بدونه متى أمكن وطؤها فبلوغ الزوج شرط فى الجبر سواء كان طالبا أو مطلوبا وامكان وطئها شرط فيه طالبة كانت أو مطلوبة (وتمهل) أى الزوجة أى يجبر الزوج الذى بادر بتسليم الصداق وطلب الدخول وهو بالغ وهى مطيقة على امهالها (سنة ان اشترطت) أى السنة فى العقد سواء كان الشرط من الزوجة أو من أهلها (لتغربة) أى ارادة الزوج الانتقال بها لبلد غير بلدها (أو) لـ(صغر) يمكن وطؤها معه (والا) أى وان لم تشترط السنة فى العقد وذكرت بعده أو اشترطت فيه لغير تغربة وصغر (بطل) الشرط فلا يجبر الزوج على التوفية به (لا أكثر) من سنة فيبطل جميع ما اشترط لا الزائد عن السنة فقط والعقد صحيح قطعا (و) تمهل (للمرض) بها قبل البناء (والصغر) بها (المانعين من الجماع) لانقضائهما وان زاد على سنة وان لم يشترط فيهما (و) تمهل (قدر ما) أى الزمن الذى (يهيء) أى يجهز ويحضر (مثلها) أى الزوجة (أمرها) بشراء وعمل ما تحتاج اليه من متاع البيت ونحوه وذلك يختلف باختلاف الناس من غنى وفقر وكذا يمهل هو قدر ما يهيء مثله أمره ولا نفقة لها فى زمن التهيئة منها أو منه وتمهل قدر ما يهيء فيه مثلها أمرها فى كل حال (الا أن يحلف) الزوج (ليدخلن الليلة) فيقضى له به ارتكابا لاخف الضررين فهذا مستثنى من الامهال بقدر التهيئة وكلام المصنف مقيد بما اذا لم يحلف على دخوله الليلة ليطأها وهى حائض فان كان كذلك فلا يمكن من دخوله عليها لحنثه بالمانع الشرعى وهذا غير قوله (لا) تمهل (لحيض) بها لاستمتاعه بها بغير الوطء (وان) دعت زوجها للدخول بها وطلبت حال الصداق فـ(لم يجده) وادعى العدم ولم تصدقه ولم يثبت عدمه ببينة وليس له مال ظاهر (أجل) أى أمهله الحاكم (لإثبات عسره)

وَوَجَبَ تَسْلِيمُهُ إِنْ تَعَيَّنَ وإِلاَّ فَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا وَانْ مَعِيبَةً مِنَ الدُّخُولِ والوَطْءِ بَعْدَهُ والسَّفَرِ إلى تَسْلِيمِ ما حَلَّ لا بَعْدَ الوَطْءِ إلاَّ أنْ يُسْتَحَقَّ ولَوْ لَمْ يَغُرَّها عَلَى الأَظْهَرِ ومَنْ بادَرَ أُجْبِرَ لَهُ الآخَرُ إنْ بَلَغَ الزَّوْجُ وأَمْكَنَ وَطْؤُها وتُمْهَلُ سَنَةً إنِ اشْتُرِطَتْ لِتَغْرِبَةٍ أَوْ صِغَرٍ وَالاَّ بَطَلَ لا أَكْثَرَ وَلِلْمَرَضِ والصِّغَرِ المَانِعَيْنِ مِنَ الجِماعِ وقَدْرَ ما يُهَيِّئُ مِثْلُها أَمْرَها إلاَّ أنْ يَحْلِفَ لَيَدْخُلَنَّ اللَّيْلَةَ لا لِحَيْضٍ وَانْ لَمْ يَجِدْهُ أُجِّلَ لِإِثْباتِ عُسْرِهِ

أى فقره فيؤجل (ثلاثة أسابيع) ابن عرفة ليس هذا التحديد بلازم وانما هو استحسان لاتفاق قضاة قرطبة وغيرهم عليه وهو موكول لاجتهاد الحاكم (ثم) اذا ثبت عسره أو صدقته فيه (تلوم بالنظر) أى زيد له فى الاجل باجتهاد الحاكم (وعمل) عند الموثقين فى التلوم (بسنة وشهر) فيؤجل أولا ستة أشهر ثم أربعة ثم شهرين ثم يتلوم له بثلاثين يوما فان أتى بشىء والا عجزه (وفى) وجوب (التلوم لمن) ثبت عسره و (لا يرجى) يساره لان الغيب قد يكشف عن العجائب وهذا تأويل الأكثر (وصحح) أى صوبه المتيطى وعياض (وعدمه) أى التلوم لمن لا يرجى فيطلق عليه ناجزا وتؤولت المدونة عليه (تأويلان) كما علمت (ثم) بعد انقضاء الاجل وظهور العجز (طلق عليه) بأن يطلق الحاكم أو الزوجة ثم يحكم الحاكم بلزومه (ووجب) على الزوج المطلق لعجزه عن المهر (نصفه) أى الصداق يدفعه ان أيسر لقوله تعالى واذا طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم (لا) يلزم الزوج نصف المهران طلق عليه قبل البناء (فى) أى بسبب (عيب) موجب للخيار سواء كان به أو بها وهذا مكرر مع قوله فى الخيار ومع الرد قبل البناء فلا صداق ونكتته التفرقة بين العجز عن المهر والعيب وحكمة التفرقة اتهامه باخفاء المال (وتقرر) أى ثبت كل الصداق على الزوج (بوطء) من بالغ فى مطيقة ان جاز بل (وان حرم) كفى حيض أو صوم أو دبر لاستيفائه سلعتها ومراده الوطء ولو حكما كدخول العنين والمجبوب ولو بدون انتشار قاله ابن ناجى (و) تقرر (بموت واحد) من الزوجين أو موتهما ولو كان الزوج غير بالغ وهى غير مطيقة (و) تقرر بسبب (اقامة سنة) من الزوجة ببيت زوجها بعد بنائه بها بلا وطء مع بلوغه واطاقتها التنزيل لها أى اقامة السنة منزلة الوطء (و) ان اختلى الزوج بزوجته فى خلوة الاهتداء وادعت انه وطئها فيها

ثَلَاثَةَ أَسَابِيعَ ثُمَّ تُلُوِّمَ بِالنَّظَرِ وَعُمِلَ بِسَنَةٍ وَشَهْرٍ وَفِي التَّلَوُّمِ لِمَنْ لَا يُرْجَى وَصُحِّحَ وَعَدَمِهِ تَأْوِيلَانِ ثُمَّ طُلِّقَ عَلَيْهِ وَوَجَبَ نِصْفُهُ لَا فِي عَيْبٍ وَتَقَرَّرَ بِوَطْءٍ وَإِنْ حَرُمَ وَمَوْتِ وَاحِدٍ وَإِقَامَةِ سَنَةٍ وَصُدِّقَتْ فِي خَلْوَةِ الِاهْتِدَاءِ وَإِنْ بِمَانِعٍ شَرْعِيٍّ وَفِي نَفْيِهِ وَإِنْ سَفِيهَةً وَأَمَةً وَالزَّائِرُ مِنْهُمَا وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ فَقَطْ أُخِذَ إِنْ كَانَتْ سَفِيهَةً وَهَلْ إِنْ أَدَامَ الْإِقْرَارَ الرَّشِيدُ كَذَلِكَ أَوْ إِنْ كَذَّبَتْ نَفْسَهَا تَأْوِيلَانِ وَفَسَدَ إِنْ نَقَصَ عَنْ رُبْعِ دِينَارٍ أَوْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ خَالِصَةٍ أَوْ مُقَوَّمٍ بِهِمَا

وأنكره (صدقت) الزوجة فى دعواها الوطء (فى خلوة الاهتداء) من الهدء أى السكون لان كل واحد منهما اهتدى للآخر وسكن له واطمأن له وعرفت عندهم بإرخاء الستور وتصدق فى خلوة الاهتداء ان لم يكن بها مانع شرعى بل (وان) كانت متلبسة (بمانع شرعى) كحيض وصوم واحرام لان العادة ان الرجل اذا خلا بزوجته أول خلوة لا يفارقها قبل وصوله وأتمه اليها (و) ان اختلى الزوج بزوجته خلوة اهتداء وتصادقا على نفى الوطء فيها صدقت (فى نفيه) ان كانت حرة رشيدة بل (وان) كانت (سفيهة) أى بالغة لا تحسن التصرف فى المال أو (أمة) أو صغيرة بلا يمين على احداهن ووافقها الزوج على نفيه فان خالفها فيه فهو قوله الآتى وان أقر به فقط الخ (و) صدق الشخص (الزائر منهما) أى الزوجين فى شأن الوطء فى الخلوة ثيبا كانت أو بكرا اثباتا أو نفيا فان زارته صدقت فى دعوى وطئه ولا يعتبر نفيه لان الشأن نشاطه له فى بيته وان زارها صدق فى نفيه ولا تعتبر دعواها ثبوته لان الشأن عدم نشاطه له فى بيتها بيمين فيهما (وان أقر) الزوج (به) أى الوطء (فقط) أى لا الزوجة بل أنكرته (أخذ) أى الزوج باقراره سواء كانت خلوة اهتداء أو زيارة أو لم تثبت خلوة بينهما فيلزمه المهر كله (ان كانت) الزوجة (سفيهة) حرة أو أمة أو صغيرة مطيقة (وهل ان أدام) الزوج (الاقرار) بالوطء واستمر عليه تكون الزوجة (الرشيدة) أى البالغة الحرة التى تحسن التصرف فى المال (كذلك) أى المذكور من السفيهة فى أخذ الزوج باقراره فيلزمه جميع مهرها سواء كذبته أو سكتت لاحتمال وطئها نائمة أو غائبة العقل بنحو اغماء ولذا لم يشترط فى أخذه باقراره عدم تكذيبها كشرطه فى اقراره لغيرها فان رجع عن اقراره فان كانت سكتت أخذ باقراره أيضا وان كانت كذبته فلا يؤخذ به ففى مفهوم ان أدام الاقرار تفصيل (أو) انما يؤخذ به (ان كذبت) الرشيدة (نفسها) فى نفيها الوطء ورجعت لاثباته قبل رجوع الزوج عنه فى الجواب (تأويلان) وأما ان كذبت نفسها بعد رجوعه عن اقراره فليس لها الا النصف كاستمرارها على تكذيبه (وفسد) النكاح (ان نقص) صداقه (عن ربع دينار) شرعى وزنه اثنتان وسبعون حبة من وسط الشعير (أو) عن (ثلاثة دراهم) شرعية وزن كل درهم خمسون وخمسا حبة من الشعير (خالصة) من خلطها بغير الفضة وكذا ربع الدينار ولم يصرح به فيه لان الغالب خلوصه (أو) عن عرض (مقوم) أحد (هما)

أى ربع الدينار أو ثلاثة الدراهم فان ساوت قيمته أحدهما يوم العقد صح النكاح به وان نقصت عن الآخر وأكثر المهر لاحدله لقوله تعالى وآتيتم إحداهن قنطارا الآية (وأتمه) أى كمل الزوج ماذكر ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو مقوما بأحدهما (ان) كان (دخل) بالزوجة قبل الاطلاع على نقص صداقها عما ذكر ولا يفسخ النكاح (والا) اى وان لم يدخل خير بين اتمامه وعدمه فان أتمه فلا يفسخ (فان لم يتمه فسخ) النكاح بطلاق لأنه مختلف فيه ولزمه نصف ماسماه كما قدمه بقوله وسقط بالفسخ قبله الا نكاح الدرهمين فنصفهما وهذا مخالف لسائر ما يحكم بفسخه قبل البناء من انه لا يصح الا بتجديد عقد ولا يخفى ان هذا المفهوم مناقض لمنطوق قوله وفسد ان نقص الخ اذ مقتضاه فساده قطعا ابتداء وجواب المناقضة ان آخره مقيد لأوله اى محل فساده قبل البناء بنقصه مقيد بعدم اتمامه فان أتمه فلا فساد (أو) تزوجها (بما) اى بالشيء الذى (لا يملك) بضم المثناة أى لا يجوز ولا يصح تملكه شرعا (كخمر) وخنزير ولو لذمية تزوجها مسلم لأنها لا تملكها شرعا لخطابها بفروع الشريعة على الصحيح وان لم نمنعها منها فلو قبضتها واستهلكتها فلها بالدخول مهر مثلها عند ابن القاسم ولا شيء عليها فيما قبضته واستهلكته وقال أشهب لها ربع دينار وهو أحسن لقبضها حقها مستحلة له وهذا حق الله تعالى (وحر) ضد الرق ومثل مالا يملك مالا يباع كجلد ضحية وميتة مدبوغ وكلب صيد أو حراسة (أو) وقع العقد (بـ) شرط (اسقاطه) اى الصداق فيفسخ قبل البناء وفيه بعده صداق المثل وان وهبت له الصداق أو ما يصدقها به قبل البناء جبر على دفع أقله مالم تقبضه ثم تهبه له (أو) تزوجها بما ليس مالا (كـ) اسقاط (قصاص) ثبت له عليها أو غيرها بجناية عليه فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل ولا رجوع له فى القصاص بنى بها أم لا ويرجع بالدية وأدخلت الكاف قراءته لها قرآنا بعد العقد تسمعه أو يهدى ثوابه لها أو لنحو أمها وأما لو استأجرته قبل العقد على القراءة بربع دينار أو ثلاثة دراهم وقرأ وترتب له ذلك فى ذمتها فتزوجها به فالعقد صحيح (او) تزوجها بما فيه غرر شديد كرقيق (آبق) او بعير شارد أو جنين او ثمرة لم يبد صلاحها على التبقية (أو دار فلان) او رقيقه يشتريه منه (٣٠٩) ويسلمه لها فلا يصح النكاح للغرر الشديد اذ قد لا يرضى فلان ببيع شيئه ولو باضعاف قيمته (أو) تزوجها بـ(سمسرتها) أى الدار فى بيعها ان كانت لها او شرائها ان كانت لغيرها فلا يصح النكاح للغرر اذ قد يسمسر عليها ولا تباع (او) تزوجها بصداق معلوم مؤجل (بعضه) وأولى كله (لاجل مجهول) كموت أحد الزوجين أو افتراقهما فيفسخ قبل البناء باتفاق الامام مالك وأصحابه رضى الله تعالى عنهم أجمعين ولو رضيت بعد ذلك باسقاط المؤجل بالمجهول أو رضى الزوج بتعجيله ويثبت بعده بالأكثر من المسمى الحال أو المؤجل بمعلوم وصداق مثلها (او) تزوجها بصداق مؤجل كله او بعضه و (لم يقيد الأجل) كمتى شئت ولم يجر العرف بشيء فان جرى بزمن معين يدفع فيه الصداق فلا يفسد وان لم يذكر زمنه عند العقد (او) تزوجها بصداق مؤجل كله أو بعضه و (زاد) أجله (على خمسين سنة) صوابه اسقاط زاد وأن يقول او بخمسين سنة فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل هذا الذى رجع اليه ابن القاسم وقيل انه رجع الى أربعين ويجاب عن المصنف بأن مراده زاد على الدخول فى خمسين بان حصل تمامها (او) تزوجها (بـ) صداق (معين) عقار أو غيره غائب عن بلد العقد (بعيد) جدا (كخراسان) اسم بلد بأقصى المشرق (من الأندلس) بأقصى المغرب وسواء كان على وصف أو رؤية سابقة فهو فاسد للغرر اذ لا يدرى هل يدرك على صفته أولا (وجاز) النكاح بمعين غائب غيبة متوسطة (كمصر) بمنع الصرف اذ المراد البلد المعينة (من المدينة) المنورة بأنوار سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ان وقع العقد مطلقا او بشرط الدخول بعد قبضه (لا) يصح ان وقع (بشرط الدخول قبله) اى قبض الصداق المعين الغائب غيبة متوسطة (الا) المعين الغائب (القريب) قربا (جدا) كيومين فيصح النكاح به ولو شرط الدخول قبله وهذا ان وصف أو سبقت رؤيته والا فلا خلاف فى فساده فيفسخ قبل الدخول ويمضى بعده بصداق المثل (وضمنته) أى الزوجة اى ضمنت الصداق فى هذه الأنكحة الفاسدة (بعد القبض) فيفسخ النكاح قبل البناء وترد الصداق ان لم يفت وعوضه من قيمة أو مثل (ان فات) الصداق بيدها بحوالة سوق فأعلى وان بنى بها ردت الصداق الممنوع أو عوضه ورجعت بصداق مثلها ومضى النكاح وهذا فى الفاسد لصداقه أو عقده وأثر خللا فى الصداق وأما الفاسد لعقده ولم يؤثر خللا فى الصداق كنكاح المحرم

وأتمه إن دخل والا فان لم يتمه فسخ أو بما لا يملك كخمر وحر أو باسقاطه أو كقصاص أو آبق أو دار فلان أو سمسرتها أو بعضه لأجل مجهول أو لم يقيد الأجل أو زاد على خمسين سنة أو بمعين بعيد كخراسان من الأندلس وجاز كمصر من المدينة لا بشرط الدخول قبله إلا القريب جدا وضمنته بعد القبض إن فات

وانكاحها نفسها بالاولى فضمان صداقه منها بمجرد عقده كالصحيح ان هلك ببينة أو كان لا يغاب عليه والا فمن الذى بيده (أو) تزوجها (بـ)شىء (مغصوب) من ماله (علماه) اى الزوجان قبل العقد أو حاله لدخولهما على اسقاط الصداق فيفسخ قبل البناء و يمضى بعده بصداق المثل (لا) يفسخ النكاح ان تزوجها بمغصوب علمه (أحدهما) دون الآخر سواء كان العالم الزوج او الزوجة لانه ليس فيه دخول على اسقاط المهر واذا أخذ المغصوب فترجع على الزوج بقيمته أو مثله (او) وقع النكاح (باجتماعه مع) عقد (بيع) أو قرض أو قراض او شركة او جعالة او صرف او مساقاة فى عقد واحد فهو فاسد فيفسخ قبل البناء و يثبت بعده بصداق المثل وعلل الفساد بالجهل بما يخص البضع و بتنافى أحكامهما فان النكاح مبنى على المكارمة وغيره مبنى على المشاحة وسواء سمى للنكاح ما يخصه أم لا فان فات المبيع فقط قبل البناء بحوالة السوق أو غيرها ففيه القيمة فان بنى ثبت النكاح بصداق المثل والبيع بقيمة المبيع وان لم يحصل فيه مفوت لتبعيته للنكاح المقصود و يلغز به فيقال بيع فاسد يمضى بالقيمة بلا مفوت (كدار دفعها هو) للزوجة فى نظير عصمتها و مائة دينار مثلا من مالها فبعض الدار مقابل للصعمة وعقده نكاح و بعضها فى مقابلة المائة وعقدها بيع فقد اجتمع النكاح والبيع فى عقد واحد ففسدا (أو) دفعها (أبوها) اى الزوجة أو هى للزوج فى مقابلة مائة من ماله للدار والعصمة فبعض المائة للعصمة وعقده نكاح و بعضها للدار وعقده بيع فقد اجتمعا فى عقد واحد (وجاز) اجتماع النكاح مع البيع (من الأب) اى أب الزوجة او منها للزوج (فى) نكاح (التفويض) كان يقول بعتك دارى بمائة وزوجتك ابنتى تفويضا فهم الجواز ابن رشد من قول ابن القاسم لو قال تزوج بنتى ولك هذه الدار فجائز فليست هذه صورة المصنف لأن هذه جائزة ولو لم يصدقها الزوج الا هذه الدار (و) جاز (جمع امرأتين) أو ثلاث او اربع فى عقد واحد (سمى) الزوج المهر (لهما) معا سواء تساوى المهران أولا (او) سمى (لاحداهما) دون الأخرى أو لم يسم مهرا لكل منهما (وهل) جواز جمعهما مطلق عن التقييد بتسمية صداق المثل لكل منهما أو لاحداهما والأخرى تفويضا أو بكونهما معا تفويضا ان لم يشترط فى تزوج احداهما تزوج الأخرى بل (وان شرط) الزوج فى تزوج احداهما (تزوج الأخرى) حيث سمى لكل واحدة دون صداق مثلها وان أو سمى لاحداهما دونه وللأخرى صداق مثلها أو نكحها تفويضا فهذه الصور الثلاث محل الخلاف (أو) جوازه مع الشرط المذكور حيث حصلت التسمية لكل واحدة منهما أو لاحداهما فقط (ان سمى) الزوج (صداق المثل) لكل واحدة منهما أو لاحداهما والأخرى تفويضا أو أنكحهما معا تفويضا فان سمى لكل أقل منه أو لواحدة أقل منه والأخرى صداق مثلها او تفويضا فلا يجوز فى الجواب (قولان) الأول لابن سعدون والثانى لغيره كالابن عبد السلام والتوضيح (و) فى المدونة (لا يعجب) اى ابن القاسم (جمعهما) أى الزوجتين فى مهر واحد اذ لا يعلم ما يخص كل واحدة منه وسواء كان فى عقد واحد أو عقدين وسواء كانتا حرتين أو أمتين لمالك واحد أو لمالكين أو احداهما حرة والأخرى أمة (والأكثر) من شراح المدونة (على التأويل) لقوله لا يعجبنى (بالمنع) اى التحريم (والفسخ) للنكاح (قبله) أى البناء (وصداق المثل بعد)ه أى البناء لأنه يؤدى للجهل بقدر صداق كل واحدة (لا) على تأويله بـ(الكراهة) التنزيهية التى أوله بها الأقل وعلى هذا فلا يفسخ قبله ويقسم المسمى على صداق مثليهما (أو) تزوجها بصداق (تضمن اثباته رفعه) اى فسخ النكاح (كدفع العبد فى صداقه) اى جعله صداقا فاذا ثبت هذا النكاح وملكت الزوجة زوجها انفسخ النكاح اذ من موانعه الملك فيفسخ قبل البناء ولا شىء لها (و بعد البناء تملكه) اى تملك الزوجة العبد و ينفسخ النكاح أيضا لان فساده لعقده لا لصداقه اذ لو كان فساده لصداقه لم يفسخ بعد الدخول ووجب فيه صداق المثل ولها أن تزوجه بعد خروجه عن ملكها بعتق أو غيره و بعد استبرائها من مائه الفاسد ان كان وطئها (أو) تزوجها (بدار) مثلا (مضمونة) أى غير معينة وهى فى ملك غيره ولو وصفها أو فى ملكه ولم يصفها فيفسخ قبل البناء و يثبت بعده بمهر مثلها (أو) تزوجها (بألف) من الدنانير مثلا

أَوْ بِمَغْصُوبٍ عَلِمَاهُ لا أَحَدُهُمَا أَوْ بِاجْتِمَاعِهِ مَعَ بَيْعٍ كَدَارٍ دَفَعَهَا هُوَ أَوْ أَبُوهَا وَجَارَ مِنَ الأَبِ فِى التَّفْوِيضِ وَجَمْعُ امْرَأَتَيْنِ سَمَّى لَهُمَا أَوْ لِإِحْدَاهُمَا وَهَلْ وَانْ شَرَطَ تَزَوُّجَ الأُخْرَى أَوْ إِنْ سَمَّى صَدَاقَ الْمِثْلِ قَوْلانِ وَلا يُعْجِبُ جَمْعُهُمَا وَالأَكْثَرُ عَلَى التَّأْوِيلِ بِالْمَنْعِ وَالْفَسْخِ قَبْلَهُ وَصَدَاقِ الْمِثْلِ بَعْدُ لا الْكَرَاهَةِ أَوْ تَضَمَّنَ اثْبَاتُهُ رَفْعَهُ كَدَفْعِ الْعَبْدِ فِى صَدَاقِهِ وَبَعْدَ الْبِنَاءِ تَمْلِكُهُ أَوْ بِدَارٍ مَضْمُونَةٍ أَوْ بِأَلْفٍ

على انه لازوجة له (وان كانت له زوجة) غيرها حال العقد (ف) الصداق (ألفان) فيفسخ قبل البناء للشك فى قدر الصداق حال العقد و يثبت بعده بصداق المثل لانه نكاح بغرر (بخلاف) تزوجها بـ(ألف) من الدنانير مثلا بشرط أن لايخرجها من بلدها أولا يتزوج أو لايتسرى عليها (ان) خالف الشرط و (أخرجها من بلدها أو تزوج) أو تسرى (عليها ف) الصداق (ألفان) فالنكاح صحيح لعدم الشك فى قدر المهر حال عقده وانما الشك فى الزيادة بعده وعدمها والاصل عدمها وعدم التوفية بالشرط (ولايلزم) الزوج (الشرط) أى التوفية به ومنه من تزوج ماشطة أو قابلة بشرط خروجها لصنعتها فلا يلزمه الوفاء به وانما تستحب التوفية بالشرط فيهما (وكره) أى القدوم على الشرط المذكور الذى لايقتضيه العقد ولاينافيه للتحجير وكره عدم الوفاء به بعد وقوعه (ولا) تلزم الزوج (الألف الثانية) التى علقها الزوج على مخالفة الشرط (ان خالف) الزوج الشرط بأن أخرجها أو تزوج أو تسرى عليها وشبه فى عدم اللزوم فقال (ك) قوله لمن فى عصمته (ان أخرجتك) من بلدك أو بيتك أو تزوجت أو تسريت عليك (فلك) على (ألف) فان أخرجها فلا تلزم الألف (أو) ان سمى لها ألفين حال خطبتها و (أسقطت) الرشيدة عن خاطبها (ألفا) منهما (قبل العقد) للنكاح (على) شرط (ذلك) أى عدم اخراجها من بلدها أو بيتها أو تزوجه أو تسريه عليها وخالف ذلك باخراجها أو تزوجه أو تسريه عليها فلا ترجع عليه بالالف التى أسقطتها عنه (الا أن تسقط) عن زوجها (ما) أى شيئا من صداقها الذى (تقرر) لها على زوجها بعقد النكاح عليه بأن عقد عليها بألفين مثلا فاسقطت عنه ألفا منهما (بعد العقد) على شرط ان لايخرجها ولا يتزوج أولايتسرى عليها فان خالف بأن أخرجها أو تزوج أو تسرى عليها فلها الرجوع عليه بما أسقطته عنه ان كان الاسقاط (بلا يمين) بعتق أو طلاق لابما فيه كفارة يمين لسهولتها (منه) أى الزوج على ان لايخرجها أولايتزوج أو لا يتسرى عليها فان أسقطت بيمين بذلك وخالف فلا رجوع لها عليه لانه فى

وَانْ كانَتْ لهُ زَوْجَةٌ فألْفانِ بِخِلافِ ألْفٍ وَانْ أخْرَجَها مِنْ بَلَدِها أوْ تَزَوَّجَ عَلَيْها فألْفانِ وَلا يَلْزَمُ الشَّرْطُ وكُرِهَ وَلا الألْفُ الثّانِيَةُ إنْ خالَفَ كإنْ أخْرَجْتُكِ فَلَكِ ألْفٌ أوْ أسْقَطَتْ ألْفًا قَبْلَ العَقْدِ عَلَى ذَلكَ إلاّ أنْ تُسْقِطَ ما تَقَرَّرَ بَعْدَ العَقْدِ بِلا يَمِينٍ مِنْهُ أوْ كَزَوَّجْنِي أُخْتَكَ بِمائَةٍ على أنْ أزَوِّجَكَ أُخْتِي بِمائَةٍ وهُوَ وَجْهُ الشِّغارِ وَانْ لَمْ يُسَمِّ فَصَرِيحُهُ وفُسِخَ فيهِ وَانْ فى واحِدَةٍ وعَلَى حُرِّيَّةِ وَلَدِ الأمَةِ أبَدًا وَلَها فى الوَجْهِ ومائَةِ وَخَمْرٍ أوْ مائَةٍ ومائَةِ لِمَوْتٍ أوْ فِراقٍ الأكْثَرُ مِنَ المُسَمّى وصَداقِ المِثْلِ ولوْ زادَ

مقابلة حلفه وقد حنث فى يمينه فيلزمه موجبها من عتق أو طلاق وان كان حلفه بالله مثلا مما فيه كفارة وحنث بالمخالفة فلها الرجوع عليه لسهولتها (أو كزوجنى أختك) ونحوها مما لاجبر له عليها وأولى من له خبرها كبنتك وأمتك (بمائة) مثلا من نحو الدنانير (على) شرط (أن أزوجك أختى) مثلا أوابنتى أوأمتى (بمائة) مثلا من نحو الدراهم (وهو) أى هذا النكاح (وجه الشغار) أى المسمى بهذا الاسم وهو فاسد يفسخ قبل البناء و يمضى بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل (وان لم يسم) لواحدة منهما صداق وشرط فى تزوج احداهما تزوج الأخرى وجعل تزويج كل منهما مهر للأخرى كزوجنى بنتك على أن أزوجك بنتى (ف) هذا النكاح (صريحه) أى الشغار أى المسمى بهذا الاسم وهو فاسد (وفسخ) النكاح قبل الدخول و بعده أبدا (فيه) أى الصريح الذى لاصداق فيه ولها بعد البناء صداق مثلها ان كان عدم المهر فى المرأتين بل (وان فى واحدة) كزوجنى بنتك بمائة على أن أزوجك بنتى وهذا يسمى مركب الشغار فالمسمى لها يفسخ نكاحها قبل البناء و يمضى بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل والتى لم يسم لها يفسخ نكاحها أبدا ولها بعد البناء صداق مثلها (و) فسخ النكاح ان وقع (على) شرط (حرية ولد الأمة) المزوجة فيفسخ (أبدا) أى قبل الدخول و بعده ولو طال لان بعض المهر فى مقابلة حرية ولدها فأشبه بيعه قبل وجوده وهو ممنوع للغرر (ولها) أى الزوجة (فى الوجه) أى وجه الشغار الأكثر من المسمى وصداق المثل ان كان الزوج دخل بها ولا يفسخ النكاح (و) لها فى تزوجها بـ(مائة) من نحو الدنانير (و) نحو (خمر أو) بـ(مائة) حالة من نحو الدنانير (و مائة) مؤجلة بمجهول (لموت أو فراق الأكثر من المسمى) الحال (و) من (صداق المثل) ولا ينظر لنحو الخمر ولا للمؤجل بمجهول ان لم يزد صداق المثل على المجموع بل (ولو زاد) صداق المثل

(على الجميع) أى المائة الحالة والمائة المؤجلة بمجهول بأن كان مائتين وخمسين مثلا فتأخذه حالا وقال ابن القاسم لا تزاد على المائتين فتأخذها حالتين ولا تعطى الزائد لانها رضيت بالمائة لاجل مجهول فأخذها حالة أحسن لها فلو كان صداق مثلها مائتين أو مائة وخمسين أخذته لانه أكثر من المسمى الحال وهو المائة الحالة (وقدر) أى صداق المثل أى اعتبر قدره الذى يقابل بالمسمى (بالتأجيل) بالأجل (المعلوم) لبعضه (ان كان فيه) أى المسمى مؤجل بأجل معلوم فان كان سمى لها مائة حالة ومائة مؤجلة بأجل معلوم ومائة مجهولة الأجل قيل ماصداق مثلها على ان فيه مائة مؤجلة بذلك الأجل المعلوم فان قيل مائتان فقد ساوى المسمى صداق مثلها فتأخذ مائة حالة ومائة الى الأجل المعلوم وكذا ان قيل مائة وخمسون وان قيل ثلثمائة أخذت مائتين حالتين ومائة الى الأجل المعلوم ولما قدم ان لها فى وجه الشغار الأكثر من المسمى وصداق مثلها وظاهره كان من الجانبين أو من احداهما وهو ظاهر المدونة أيضا ولكن تأولها ابن لبابة بحملها على الأول فقط أشار له بقوله (وتؤولت) أى فسرت المدونة (أيضا) أى كما فسرت بحملها على ظاهرها من عموم التسمية لهما ولاحداهما فقط وهذا تأويل ابن أبى زيد وتأولها ابن لبابة (فيما اذا سمى) الزوج الصداق (لاحداهما) ولم يسم للأخرى صداقا وشرط فى تزوج احداهما تزوج الأخرى وهو مركب الشغار (ودخل) الزوج (بالمسمى لها) وصله تؤولت (بصداق المثل) سواء زاد على المسمى أولا (وفى منعه) أى النكاح أو الصداق (بمنافع) لدار أو دابة أو رقيق فى عقد اجارة لا فى عقد جعل فيمنع اتفاقا لان المجعول له له الترك متى شاء فهو نكاح بخيار والنكاح بخيار ممنوع (و) فى منعه (بتعليمها) أى الزوجة (قرآنا) محدودا بحفظ (و) فى منعه (باحجاجها) أى السفر معها للحج فيفسخ فى هذه الصور وهى النكاح بمنافع والنكاح بتعليمها قرآنا والنكاح باحجاجها والفسخ قبل البناء ويمضى بعده (٣١٢) ولها صداق مثلها (ويرجع) الزوج على الزوجة (بقيمة) أى أجرة مثل (عمله) من منافع وتعليم قرآن واحجاج من ابتدائه (للفسخ) أى للاجارة قبل البناء أو بعده واما النكاح فلا يفسخ بعده هذا والمشهور انه لا يفسخ قبله أيضا ويمضى بالمنافع وان منع ابتداء للاختلاف فيه فالمناسب ابدال قوله ويرجع بقيمة عمله للفسخ بقوله ويمضى بها بعد وقوعه قبل البناء وبعده للاختلاف فيه قال ابن الحاجب وفى كونه بمنافع كخدمته مدة معينة أو تعليمه قرآنا منعه مالك رضى الله تعالى عنه وكرهه ابن القاسم وأجازه أصبغ وان وقع مضى على المشهور (وكراهته) أى النكاح بمنافع عطف على منعه وشبه فى الكراهة فقال (كالمغالاة فيه) أى الصداق فتكره وهى تختلف باختلاف أحوال الناس فرب امرأة يكون المهر بالنسبة لها كثيرا وان كان قليلا فى نفسه وكذا الرجال فالرخص والغلو فيه باعتبار حال الزوجين والمغالاة ليست على بابها لانه لا يطلبه الزوج بل الزوجة ووليها (والاجل) فى الصداق مشبه بما قبله فى الكراهة فيكره تأجيله الى أجل معلوم لئلا يكون ذريعة للناس الى النكاح بلا صداق ويظهرون انه مؤجل (قولان) فى النكاح بمنافع (وإن أمره) أى أمر الزوج وكيله ان يزوجه (بألف) مثلا من نحو الدنانير سواء (عينها) أى الزوجة بأن قال له وكلتك على أن تزوجنى فلانة بألف (أولا) أو لم يعين الزوج الزوجة لوكيله بأن قال له زوجنى امرأة بألف (فزوجه بألفين) مثلا ولم يعلم أحد الزوجين بتعدى الوكيل قبل العقد ولا حاله (فان) كان (دخل) الزوج بالزوجة قبل علم كل منهما بتعديه (فعلى الزوج ألف وغرم الوكيل للزوجة (ألفا ان تعدى) أى ثبت تعدى الوكيل (باقرار) منه (أو بينة) حضرت توكيل الزوج له بألف (والا) أى وان لم يثبت تعدى الوكيل باقرار ولا بينة (فتحلف هى) أى الزوجة ان عقد النكاح بألفين (ان حلف الزوج) انه لم يوكل الا بألف فهو المبدا باليمين لرد دعوى الوكيل انه وكله بألفين ثم يحلف الوكيل انه أمره بألفين فان نكل حلفت ان العقد بألفين وغرمت الوكيل الألف الثانية فان حلف الوكيل بعد حلف الزوج سقطت الألف الثانية وهذا ان حققت عليه الدعوى والا غرمته الألف الثانية بمجرد نكوله بعد حلف الزوج (وفى تحليف الزوج له) أى الوكيل (ان نكل) الزوج (وغرم) الزوج لها بنكوله (الألف

على الجَميعِ وقدِّرَ بالتَّأجيلِ المَعْلومِ إنْ كانَ فيهِ وتؤُوِّلَتْ أيْضًا فِيما إذَا سَمَّى لِإحْداهُما ودَخَلَ بالمُسَمَّى لَها بِصَداقِ المِثْلِ وفى مَنْعِهِ بِمَنافِعَ وتَعْلِيمِها قُرْآنًا واحْجاجِها ويَرْجِعُ بِقِيمَةِ عَمَلِهِ لِلْفَسْخِ وكَرَاهَتِهِ كالمُغالاةِ فيهِ والأجَلِ قَوْلانِ وَانْ أمَرَهُ بألْفٍ عَيَّنَها أوَّلاً فَزَوَّجَهُ بألْفَيْنِ فإنْ دَخَلَ فَعَلَى الزَّوْجِ ألْفٌ وغَرِمَ الوَكِيلُ ألْفًا إنْ تَعَدَّى باقْرارٍ أوْ بَيِّنَةٍ وَالاَّ فَتَحْلِفُ هِىَ إنْ حَلَفَ الزَّوْجُ وفى تَحْلِيفِ الزَّوْجِ لهُ إنْ نَكَلَ وغَرِمَ الألْفَ

الثانية

الثانية) فان حلف استقر الغرم على الزوج وان نكل الوكيل غرم للزوجة الألف الثانية التى غرمها للزوجة حين نكل وهذا قول أصبغ وعدم تحليفه أى عدم تحليف الزوج الوكيل وهو قول محمد بن المواز قائلا قول أصبغ غلط لان الوكيل لو نكل لا يحكم عليه الا بعد يمين الزوج والزوج قد نكل عن اليمين فكيف يحلف الوكيل (قولان) منشؤهما هل يمين الزوج لتصحيح قوله فقط أوله ولا بطال قول وكيله فتحليفه الوكيل اذا نكل على الأول وعدمه على الثانى وذكر مفهوم ان دخل فقال (وان لم يدخل) الزوج بالزوجة ولم يعلم أحدهما بالتعدى حال العقد (ورضى أحدهما) أى الزوجين بقول الآخر (لزم) النكاح الزوج (الآخر) فان رضى الزوج بألفين لزم الزوجة وان رضيت بألف لزم الزوج سواء ثبت تعدى الوكيل باقراره أو ببينة أولا لانه لم يحصل بتعديه تفويت (لا) يلزم النكاح الزوج (ان التزم الوكيل) الألف الثانية ولو رضيت الزوجة لتضرره بزيادة النفقة ولحوق المنة الا ان يلتزم الوكيل (الألف) لدفع العار عن نفسه بفسخ عقد تولاه أو لدفع العداوة بينه و بين أهل الزوجة ولا ضرر على الزوج بزيادة النفقة فيلزمه النكاح (و) ان لم يدخل ولم يرض أحدهما بقول الآخر (فـ(لكل) من الزوجين (تحليف الآخر)فلها تحليفه ما أمر الا بألف وله تحليفها ما رضيت إلا بألفين (فيما) أى الحال الذى (يفيد اقراره) أى من توجهت عليه اليمين من الزوجين وهو التكليف والرشد فلا يحلف صبى ولا سفيه ولا رقيق وقيل الحال الذى يفيد اقراره فيه عدم البينة وان قوله (ان لم تقم بينة) للزوج انه ما أمر إلا بألف ولا للزوجة انها ما رضيت إلا بألفين بيان لقوله فيما يفيد اقراره وهذا هو الذى يفيده التوضيح (ولا ترد) اليمين المتوجهة على أحدهما ان نكل عنها ويلزمه النكاح بما قاله الآخر بمجرد نكوله (ان اتهمه) أى اتهم الطالب المطلوب فان حقق دعواه عليه ونكل المطلوب فترد على الطالب فان حلف قضى له وان نكل أيضا

الثَّانِيَةَ قَوْلانِ وإنْ لمْ يَدْخُلْ وَرَضِيَ أَحَدُهُما لَزِمَ الآخَرَ لا إنِ الْتَزَمَ الوَكِيلُ الأَلْفَ ولِكُلٍّ تَحْلِيفُ الآخَرِ فِيما يُفِيدُ إقْرَارُهُ إنْ لمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ وَلا تُرَدُّ إنِ اتَّهَمَهُ ورُجِّحَ بُدَاءَةُ حَلِفِ الزَّوْجِ ما أَمَرَهُ إلاَّ بِأَلْفٍ ثُمَّ لِلْمَرْأَةِ الفَسْخُ إنْ قامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى التَّزْوِيجِ بِأَلْفَيْنِ وَإلاَّ فَكالِاخْتِلافِ فِي الصَّدَاقِ وَانْ عَلِمَتْ بالتَّعَدِّي فَأَلْفٌ وبالعَكْسِ أَلْفانِ وإنْ عَلِمَ كُلٌّ وعَلِمَ بِعِلْمِ الآخَرِ أَوْ لمْ يَعْلَمْ فَأَلْفانِ وإنْ عَلِمَ بِعِلْمِها فَقَطْ فَأَلْفٌ وبالعَكْسِ فَأَلْفانِ ولمْ يَلْزَمْ تَزْوِيجُ آذِنَةٍ غَيْرِ مُجْبَرَةٍ بِدُونِ صَدَاقِ المِثْلِ

(٤٠ - جواهر الاكليل - أول) فكحلف الاول (ورجح) ابن يونس من عند نفسه (بداءة حلف الزوج) على انه (ما أمره) أى ما أمر وكيله ان يزوجه (الا بألف ثم) بعد حلفه (للمرأة الفسخ) للنكاح أو الرضا به بألف (ان قامت) أى شهدت لها (بينة على التزويج) من الوكيل (بألفين) وان نكل الزوج لزمه النكاح بألفين (والا) أى وان لم يكن لها بينة على التزويج بألفين كما لا بينة له على انه لم يأمر الا بألف أو أقام كل منهما بينة على دعواه (فـ)الحكم هنا (كـ)الحكم فى (الاختلاف فى) قدر (الصداق) من حلف كل منهما و بداءة المرأة لانها بائعة فتحلف ان العقد بألفين ثم للزوج الرضا بهما أو الحلف ما أمره الا بألف فان حلف ولم ترض فسخ النكاح و نكولها كحلفهما فى الفسخ و يقضى للحالف على الناكل (وان علمت) الزوجة قبل العقد أو البناء (بالتعدى) من الوكيل فى عقده بألفين ومكنت من العقد أو البناء (فـ)الصداق (ألف) و يثبت النكاح لرضاها به (و بالعكس) أى علم الزوج بتعدى وكيله وعقده بألفين ودخل بها فالصداق (ألفان) لرضاه بهما (وان علم كل) من الزوجين بتعدى الوكيل فى عقده بالفين (وعلم) كل منهما (بعلم الآخر) بالتعدى (أو لم يعلم) أحدهما علم الآخر (فـ)الصداق (ألفان) تغليبا لعلمه على علمها (وان علم) الزوج (بعلمها) بالتعدى (فقط) أى ولم تعلم الزوجة بعلمه به (فـ)الصداق (ألف و بالعكس) أى علمت بعلم الزوج بالتعدى ولم يعلم بعلمها به (فـ)الصداق (ألفان) ابن عرفة ومن بنى منهما منفردا بعلم العداء لزمه دعوى صاحبه (و) ان أذنت امرأة غير مجبرة لوليها فى تزويجها ولم تسم له قدر مهرها فزوجها بدون مهر مثلها (لم يلزم تزويج) امرأة (آذنة) أى التى أذنت فى تزويجها ولم تسم قدر الصداق (غير مجبرة) أى على التزويج وصلة التزويج (بدون صداق المثل) سواء علم الزوج بتعدى الوكيل أولا وذكر غير مجبرة لزيادة الايضاح اذ هو لازم لكونها آذنة وان اتفقا فى

السر على قدر من الصداق وعقدا على أكثر منه فى العلانية ثم تنازعا فقال الزوج انما يلزمنى ما اتفقنا عليه فى السر وقال الولى والزوجة لزمك ماعقدنا عليه فى العلانية (وعمل بصداق السر) القليل (اذا أعلنا) أى أظهر الزوجان أو الزوج والولى صداقا (غيره) زائدا عليه تفاخرا وتباهيا (وحلفته) أى حلفت الزوجة الزوج (ان ادعت) الزوجة على الزوج (الرجوع عنه) أى صداق السر القليل الى صداق العلانية الكثير فان حلف عمل بصداق السر وان نكل حلفت على الرجوع وعمل بصداق العلانية فان نكلت عمل بصداق السر وتحلفه فى كل حال (الا ببينة) تشهد (ان) الصداق (المعلن) أى المظهر عند العقد (لا أصل) أى صحة (له) وانما ذكر للأبهة والفخر فلا تحلفه ويعمل بصداق السر (وان تزوج بثلاثين) دينارا مثلا (عشرة نقدا وعشرة الى أجل) معلوم غير بعيد جدا (وسكتا) أى الزوجان أو الزوج والولى (عن عشرة) أى لم يذكرا كونها حالة أو مؤجلة (سقطت) العشرة المسكوت عنها من المهر لان تفصيله بالبعض نسخ اجماله الكثير (و) كتابة الموثق فى وثيقة النكاح (نقدها) بفتحات أى نقد الزوج الزوجة (كذا) من صداقها كعشرة (مقتض لقبضه) أى ذلك القدر من الزوج فهو شاهد للزوج فى دعواه النقد لها أو لوليها فان كتب الموثق نقده بسكون القاف فلا يقتضى القبض لان المتبادر منه حاله المقابل لمؤجله وهذا كله قبل البناء واما بعده فالقول له كما يأتى (وجاز نكاح التفويض والتحكيم) وفسرهما بقوله (عقد) النكاح (بلا ذكر مهر) لانه لما جمعهما فسرهما بالقدر المشترك بينهما وهو عدم ذكر المهر ولكل منهما فصل يميزه عن الآخر فيمتاز التفويض بأنه لم يصرف قدر مهره لحكم أحد والتحكيم بصرفه لحكم أحد فحقيقة نكاح التفويض عقد بلا ذكر مهر ولا اسقاطه ولا صرفه لحكم أحد الباجى هو جائز اتفاقا وصفته أن يصرح بالتفويض أو يسكتا عن المهر قاله أشهب وابن حبيب ونقله ابن عرفة ونكاح التحكيم عقد نكاح بلا ذكر مهر ولا اسقاطه مع صرفه لحكم أحد وأجازه الامام مالك ورجع اليه ابن القاسم رضى الله تعالى عنهما (بلا وهبت) أى بأنكحت وزوجت لا بوهبت بلا ذكر مهر لا حقيقة ولا حكما فهو فاسد يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بمهر المثل فان عقد بوهبت مع ذكر مهر حقيقة أو حكما كالتفويض صح لانه ليس من اسقاط المهر (وفسخ) أى النكاح (ان وهبت) أى المرأة وهل (نفسها) أى وهبها وليها للزوج ولم يقصد بها اسقاط المهر ولا عقد النكاح بل تمليك ذات المرأة للرجل فهو فاسد فيفسخ (قبله) أى البناء ويمضى بعده بصداق مثلها فهذه غير التى قبلها لأن تلك قصد الولى بها هبة الصداق وقصد بهذه هبة نفس المرأة لا اسقاط المهر ولا النكاح ابن حبيب والحكم فيها أيضا الفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل واعترضه الباجى فقال يفسخ قبل البناء وبعده وهو زنا يجب الحد به ولا يلحق الولد به واليه أشار بقوله (وصحح انه) أى العقد بهبة نفس المرأة (زنا) موجب للحد والتفريق بينهما أبدا ولا يلحق به الولد وفى المدونة لابن وهب هبة المرأة نفسها الرجل لا تحل لانه خاص به صلى الله عليه وسلم فان أصابها فرق بينهما وعوقبا ولها المهر بجهالتهما ربيعة يفرق بينهما وتعاض اه (واستحقته) أى الزوجة مهر المثل فى نكاح التفويض (بالوطء) من زوجها البالغ وهى مطيقه ولو حراما كفى حيض أو دبر (لا) تستحق الزوجة مهر مثلها فى نكاح التفويض (بموت) للزوج أو لها قبل البناء وان ورث الحى منهما الميت (أو طلاق) قبل البناء فى كل حال (الا أن يفرض) أى يقدر الزوج صداقا دون صداق مثلها (وترضى) الزوجة الرشيدة بما فرضه الزوج ثم يموت فتستحقه كله أو يطلقها قبل البناء فلها نصفه وان فرض لها دون المثل ثم طلقها أو مات قبل البناء فادعت انها كانت رضيت به قبل موته وطلاقه فانها تتهم (ولا تصدق) أى الزوجة (فيه) أى الرضا بما فرضه (بعد) أحد (هما) أى الموت والطلاق (ولها) أى الزوجة (طلب التقدير) أى بيان قدر المهر فى نكاح التفويض والتحكيم قبل البناء ويكره لها تمكينه من نفسها قبله (ولزمها) أى الزوجة الرضا بما فرض لها (فيه) أى نكاح التفويض (و) فى (تحكيم الرجل) أى الزوج (ان فرض) الزوج فيهما لها (المثل) أى مهر مثلها (ولا يلزمه) فله تطليقها ولا شىء عليه وله فرض أقل

وعُمِلَ بِصَدَاقِ السِّرِّ إِذا أَعْلَنا غَيْرَهُ وحَلَّفَتْه إِنِ ادَّعَتْ الرُّجُوعَ عنهُ الا بِبَيِّنَةٍ أَنَّ المُعْلَنَ لاَ أَصْلَ لهُ وَانْ تَزَوَّجَ بِثَلاَثِينَ عَشَرَةٍ نَقْدًا وعَشَرَةٍ إِلى أَجَلٍ وسَكَتا عنْ عَشَرَةٍ سَقَطَتْ ونَقْدَها كَذَا مُقْتَضٍ لِقَبْضِهِ وجازَ نِكاحُ التَّفْوِيضِ والتَّحْكِيمِ عَقْدٌ بِلاَ ذِكْرِ مَهْرٍ بِلاَ وَهَبَتْ وفُسِخَ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَها قَبْلَهُ وصُحِّحَ أَنَّهُ زِنًا واسْتَحَقَّتْهُ بالوَطْءِ لاَ بِمَوْتٍ أَوْ طَلاَقٍ إِلاَّ أَنْ يَفْرِضَ وتَرْضَى وَلا تُصَدَّقُ فيهِ بَعْدَهُما ولَها طَلَبُ التَّقْدِيرِ ولَزِمَها فيهِ وتَحْكِيمِ الرَّجُلِ إِنْ فَرَضَ المِثْلَ وَلا يَلْزَمُهُ

منه فلا يلزمها وليس المراد لا يلزمه ما فرضه لانه لزمه بمجرد فرضه فان كان المثل لزمها أيضا وان كان دونه فلا يلزمها (وهل تحكيمها) أى الزوجة فى تقدير المهر (وتحكيم الغير) أى غير الزوجة فيه سواء كان وليا أو أجنبيا (كذلك) أى كتحكيم الزوج فى أنه ان فرض المثل لزمها ولا يلزمه فرضه ابتداء (أو ان فرض) المحكم (المثل لزمهما) أى الزوجين الرضا به (و) ان فرض صداقا (أقل) من المثل (لزمه) أى الزوج (فقط) أى دون الزوجة فلا يلزمها وتخير فى الرضا به وعدمه (و) ان فرض (أكثر) منه (فالعكس) أى يلزمها فقط ويخير فيه الزوج (أولا بد من رضى الزوج والمحكم) سواء كان الزوجة أو غيرها فيلزمها ما رضيا به ولو أقل من المثل (وهو الأظهر) عند ابن رشد من الخلاف فى الجواب (تأويلات) ثلاثة الأول لابن القاسم وأصبغ وابن عبد الحكم والثانى للقابسى والثالث لأبى محمد وابن رشد وغيرهما (و) جاز فى نكاح التفويض (الرضى بدونه) اى صداق المثل (لـ) لمرأة (المرشدة) اى التى رشدها مجبرها بعد بلوغها وتجر بتها بحسن تصرفها فى المال بشهادة عدلين على رفع حجره عنها واطلاق التصرف لها (و) جاز الرضى بدونه (للأب) فى مجبرته والسيد فى أمته قبل الدخول بل (ولو بعد الدخول) بها فى المسألتين (و) جاز الرضى بدونه (للوصى) فى محجورته بشرط كون رضاه (قبله) أى الدخول حيث كان صلاحا لها كرجاء حسن عشرة زوجها لها (لا) يجوز الرضا بدونه للبكر (المهملة) التى مات أبوها ولم يوص عليها ولم يقدم القاضى عليها مقدما يتصرف لها (وان) تزوج صحيح امرأة مسلمة حرة تفويضا و (فرض) لها صداقا (فى مرضه) الذى مات فيه قبل وطئها (فـ) الذى فرضه (وصية لوارث) وكل وصية لوارث باطلة لأنها ترثه بالنكاح الصحيح ولا تستحق صداقا بموته قبل بنائه بها فهى محض عطية لوارث فان أجازها باقى الورثة فعطية منهم وترثه على كل حال (وفى)

وَهَلْ تَحْكِيمُها وَتَحْكِيمُ الغَيْرِ كَذلِكَ أَوْ إِنْ فَرَضَ المِثْلَ لَزِمَها وَأَقَلَّ لَزِمَهُ فَقَطْ وَأَكْثَرُ فَالعَكْسُ أَوْ لاَ بُدَّ مِنْ رِضا الزَّوْجِ وَالمُحَكَّمِ وَهُوَ الأَظْهَرُ تَأْوِيلاتٌ وَالرِّضا بِدُونِهِ لِلْمُرْشَدَةِ وَلِلأَبِ وَلَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ وَلِلْوَصِيِّ قَبْلَهُ لا المُهْمَلَةِ وَانْ فَرَضَ فى مَرَضِهِ فَوَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ وفى الذِّمِّيَّةِ والأَمَةِ قَوْلانِ وَرُدَّتْ زَائِدَ المِثْلِ إِنْ وَطِئَ وَلَزِمَ إِنْ صَحَّ لاَ إِنْ أَبْرَأَتْ قَبْلَ الفَرْضِ أَوْ أَسْقَطَتْ شَرْطاً قَبْلَ وُجُوبِهِ وَمَهْرُ المِثْلِ ما يَرْغَبُ بِهِ مِثْلُهُ فيها باعْتِبارِ دِينٍ وَجَمالٍ وَحَسَبٍ ومال وَبَلَدٍ وَأُخْتِ شَقِيقَةٍ أَوْ لِأَبٍ

عقده وهو صحيح تعويضا على المرأة (الذمية) أى الكتابية الحرة (والأمة) المسلمة وفرض لها صداقا فى مرضه ومات منه قبل البناء (قولان) أحدهما لاشىء لكل منهما لانه انما فرض للوطء ولم يحصل فلم يفرضه على انه وصية بل على انه صداق وهى لا تستحقه بموته ثانيهما لها ما فرضه ولو زاد على مهر مثلها لانها غير وارثة من الثلث نقله المواق عن اللخمى وأبو الحسن عن ابن يونس والمصنف فى التوضيح (و) ان عقد فى صحته تفويضا على حرة ولو كتابية أو على أمة مسلمة وفرض لكل أزيد من مهر مثلها فى مرضه (ردت زائد المثل) فقط لزوما الا أن يجيزه باقى الورثة (ان وطىء) ومات ولها مهر مثلها من رأس ماله (ولزم) الزائد على مهر المثل (ان صح) من مرضه الذى سمى فيه صحة بينة ثم مات ولو بعد موتها فيستحقه وارثها (لا) يلزم الرشيدة ابراؤها الزوج من الصداق فى نكاح التفويض (ان أبرأت) الرشيدة زوجها من جميع صداقها أو بعضه (قبل الفرض) ثم فرض لها لانها أسقطت حقا قبل وجوبه وأشعر كلامه بأنه قبل البناء لأنه بعده ليس ابراء قبل الفرض اذ بالبناء وجب لها مهر مثلها (أو أسقطت) الرشيدة عن زوجها (شرطا) شرطه لها فى عقد النكاح لها اسقاطه كأن تزوج عليها أو أخرجها من بلدها او بيتها فأمرها بيدها فأسقطته (قبل وجوبه) لها بتزوجه عليها او اخراجها و بعد وجود سببه وهو عقده عليها فلا يلزمها اسقاطه فان تزوج عليها أو أخرجها فأمرها بيدها (ومهر المثل ما) اى القدر من المال الذى (يرغب) اى يرضى (به) دفع (به مثله) أى الزوج فى الغنى والفقر والتوسط بينهما والقرابة والاجنبية والحسب والنسب (فى) تزوجه مثل (ها) اى الزوجة (باعتبار) اى النظر الى (دين) كاسلام و يهودية ونصرانية ومحافظة على امتثال المأمورات واجتناب المنهيات وعدمها (وجمال) ظاهرى وباطنى كحسن خلق وعدمه (وحسب) اى ما يحسب فى المفاخرة من صفات الأصول كعلم وكرم وشجاعة ومروءة وهذا فى المسلمة وأما الكتابية فيعتبر فيها المال والجمال لا التدين والحسب حيث كان أصولها كفارا وكذا الأمة المسلمة (ومال) لها (وبلد) لها من مصر وريف وبدو (و) مهر (أخت شقيقة أو لأب) موافقة لها فى الصفات المتقدمة لا أخت لأم من نسب آخر

(لا) باعتبار مهر (الام و) لامهر (العمة) أى أخت أبيها من أمه وأما شقيقته وأخته من أبيه فيعتبر مهرهما (و) اعتبر فى تقدير مهر المثل (فى) النكاح (الفاسد يوم الوطء) لا يوم العقد لانه معدوم شرعا وهو كالمعدوم حسا (و) ان وطئ غير حليلته مرارا يظنها حليلته لزمه مهر مثلها يوم وطئها و (اتحد) اى انفرد ولا يتعدد (المهر) بعدد الوطء فى مرة واحدة (ان اتحدت الشبهة) بالنوع بأن ظنها فى كل مرة زوجته أو أمته ولو تعددت بالشخص بان وطئها مرة ظانا انها زوجته هند ووطئها أخرى يظنها زوجته دعد ووطئها أخرى يظنها زوجته عائشة فعليه مهر واحد وكذا ان أشبهت عليه مرارا بامائه ولو كثرت ومثل له بقوله (كالغالط ب) وطء امرأة غير حليلة له و (غير عالمة) بأنه غير حليلها الغلط ايضا ووطئها أكثر من مرة وفى كل مرة يظنها زوجته أو أمته فعليه مهر واحد واستظهر ابن عرفة تعدده بتعدد الزوجات قياسا على مسائل الفدية ومفهوم الشرط تعدده بتعدد نوع الشبهة بأن ظنها مرة زوجته ومرة أمته فشبهة النكاح نوع وشبهة الملك نوع آخر (والا) اى وان لم يتحد نوع الشبهة كأن يطأها مرة يظنها زوجته ومرة أخرى يظنها أمته (تعدد) المهر عليه بعدد الظن ومما فيه التعدد وطؤها يظنها زوجته فاطمة ثم طلق فاطمة طلاقا بائنا ثم تزوجها ثم وطئ موطوءته الاولى يظنها زوجته فاطمة ايضا كما استظهره ابن عرفة وهو جار على ايجاب اختلاف سبب الفدية تعددها حسبما مر فى الحج وشبه فى التعدد فقال (كالزنا بها) اى غير العالمة الحرة ولو ظنها أمة بأن كانت نائمة أو معتقدة فى كل مرة انه زوجها فيتعدد عليه المهر بعدد وطئها ودل قوله كالزنا أنه لا غلط عنده بل محض تعد ولذا كان تشبيها وتسميته زنا باعتبار حال الرجل لا باعتبار حالها (او) الزنا (ب) الحرة (المكرهة) بفتح الراء على وطئها فيتعدد مهرها على واطئها ولو كان مكرها بالفتح لأن انتشاره دليل اختياره وطوعه باطنا فلا يعذر و يحد على قول الأكثر فان أعدم واطئها وكان مكرها بالفتح أخذته من مكرهها ولا يرجع به على واطئها ان أيسر ومفهوم المكرهة أن الزنا بطائعة عالمة لا يوجب لها مهرا وهو كذلك (وجاز) فى عقد النكاح (شرط ان لا يضر) الزوج (بها) اى لا يحصل منه اضرار لها (فى عشرة) اى معاشرة (او كسوة

لَا الْأُمِّ وَالسَّمَّةِ وَفِي الْفَاسِدِ يَوْمُ الْوَطْءِ وَاتَّحَدَ الْمَهْرُ إِنِ اتَّحَدَتِ الشُّبْهَةُ كَالْغَالِطِ بِغَيْرِ عَالِمَةٍ وَإِلَّا تَعَدَّدَ كَالزِّنَا بِهَا أَوْ بِالْمُكْرَهَةِ وَجَازَ شَرْطُ أَنْ لَا يَضُرَّ بِهَا فِي عِشْرَةٍ أَوْ كِسْوَةٍ وَنَحْوِهِمَا وَلَوْ شَرَطَ أَنْ لَا يَطَأَ أُمَّ وَلَدٍ أَوْ سُرِّيَّةً لَزِمَ فِي السَّابِقَةِ مِنْهُمَا عَلَى الْأَصَحِّ لَا فِي أُمِّ وَلَدٍ سَابِقَةٍ فِي لَا أَتَسَرَّى وَلَهَا الْخِيَارُ بِبَعْضِ شُرُوطٍ وَلَوْ لَمْ يَقُلْ إِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْهَا وَهَلْ تَمْلِكُ بِالْعَقْدِ النِّصْفَ فَزِيَادَتُهُ كَنِتَاجٍ وَغَلَّةٍ وَنُقْصَانُهُ لَهُمَا

من كل ما يقتضيه العقد ولا ينافيه كنفقة وسكنى فان كان لا يقتضيه حرم ان نافاه والا كره وقد أشار للمكروه بقوله ولا يلزم الشرط وكره وللحرام بقوله أو على شرط يناقض و يجوز شرطه عليها أيضا ان لا تضر به فى ذلك (ولو شرط) الزوج لزوجته (ان لا يطأ) معها (أم ولد) له (او سرية) وعليهما وان فعل ذلك كانت طالقا او امرها بيدها او كانت الموطوءة حرة (لزم) الشرط الزوج (فى) أم الولد والسرية (السابقة منهما) على الشرط (على الأصح) وأولى فى اللاحقة (لا) يلزمه شىء (فى) وطء (أم ولد سابقة فى) حلفه لزوجته (لا أتسرى) وفيه انه لا مفهوم لأم ولد اذ السرية كذلك فيلزم فى اللاحقة منهما لا فى السابقة منهما على قول سحنون الذى مشى عليه المصنف وهو ضعيف والمذهب قول ابن القاسم انه يلزم فى السابقة منهما واللاحقة لأن التسرى الوطء فحكم شرطه عدمه حكم شرطه عدم الوطء واما ان شرط أنه لا يتخذ عليها أم ولد أو سرية فلا يلزم السابقة منهما لأن الاتخاذ التجديد والاحداث (و) ان شرط على الزوج انه لا يتزوج ولا يتسرى على زوجته ولا يخرجها وان خالف فأمرها بيدها وفعل بعض ذلك فـ (لها الخيار) فى فراقه وعدمه (ب) سبب مخالفته فى (بعض شروط) بان تزوج أو تسرى عليها أو أخرجها ان قال حال الاشتراط ان فعل شيئا منها فأمرها بيدها بل (ولو لم يقل ان فعل شيئا منها) اى الأشياء التى اشترط عليه عدم فعلها فلها الخيار بفعله بعضها فى صورتين احداهما عطفها بالواو ثم يقول ان فعلت شيئا منها فأمرك بيدك والثانية كذلك الا انه لم يقل ان فعلت شيئا منها بأن قال متى تسريت وتزوجت عليك وأخرجتك فأمرك بيدك ومثل هذا كتابة الموثق انه شرط على نفسه شروطا معينة وشرط لها الخيار بمخالفتها فلها الخيار بمخالفته فى بعضها وهذا موافق لقوله فى اليمين و بالبعض ولكنه ضعيف والمذهب انه لا خيار لها فى الشروط المعطوفة بالواو ولم يقل ان فعلت شيئا منها الا بفعله جميعها وعلى هذا القرافى فى شرح التنقيح (وهل تملك) الزوجة (بالعقد النصف) من المهر ولا تملك النصف الآخر الا بالدخول أو الموت فان طلقها قبل البناء وتشطر المهر (فزيادته كنتاج) أى أولاد للصداق (وغلة) للصداق (ونقصانه) اى الصداق بنحو سرقة (لهما) اى الزوجين راجع

للزيادة (وعليهما) أى الزوجين راجع للنقص البنانى الذى دل عليه كلامهم انه انما محله اذا طلقها قبل البناء ولذا قال ابن عاشر الصواب وضع هذه المسائل بعد قوله وتشطر الخ كضنيع ابن الحاجب وأما ان فسخ قبله فالزيادة للزوج والنقص عليه وان دخل بها أو مات أحدهما فالزيادة لهما والنقص عليها (أولا) تملك الزوجة بالعقد النصف أى لا تملك شيئا وبه قرر التتائى لانه الذى شهره ابن شاس فزيادته له ونقصه عليه فاذا طلقها قبل البناء وقد تلف فيدفع لها نصف قيمته وان زاد فهى له أو تملك الجميع فهما لها وعليها فيه (خلاف) ذكر ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما الخلاف فى انها هل تملك بالعقد النصف أو الجميع وفرعوا عليهما هل الغلة بينهما أولها وشهر ابن شاس أنها لا تملك بالعقد شيئا ولم يفرع عليه ان الغلة للزوج (و) ان وهبت أو أعتقت الزوجة الصداق ثم طلقت قبل البناء فهبتها واعتاقها ماضيان فـ(عليها نصف قيمة) الصداق (الموهوب) منها (والمعتق) معتبرة (يومهما) أى الهبة والاعتاق لانه يوم التفويت والاخدام كالهبة (و) ان باعت الزوجة الصداق وطلقت قبل البناء فعليها (نصف الثمن) الذى باعت به الصداق (فى البيع) بغير محاباة والا فله الرجوع عليها بنصف المحاباة ومضى البيع فيهما وان لم يفت المبيع (ولا يرد العتق) للصداق من الزوجة (الا أن يرده الزوج) قبل طلاقها أو بعده ان لم يعلمه الا بعده واستمر عسرها الى الطلاق على المعروف عند اللخمى (لعسرها) أى الزوجة معتبرا (يوم العتق) فلا يعتبر عسرها قبله (ثم ان طلقها) قبل بنائه بها وتشطر الصداق بينهما (عتق النصف) الذى ثبت لها بالطلاق قبل البناء لزوال حجر الزوج عليها به أى أمرت بعتقه (بلا قضاء) عليها به ان امتنعت منه (وتشطر) أى انقسم الصداق شطرين أى نصفين نصف للزوج ونصف للزوجة وتعين تشطيره بعد تهيئته للتكميل ببناء أو موت (و) تشطر

وَعَلَيْهِما أَوْ لا خِلافٌ وعَلَيْها نِصْفُ قِيمَةِ المَوْهُوبِ والمُعْتَقِ يَوْمَهُما ونِصْفُ الثَّمَنِ فِى البَيْعِ وَلا يُرَدُّ العِتْقُ إلاَّ أَنْ يَرُدَّهُ الزَّوْجُ لِعُسْرِها يَوْمَ العِتْقِ ثُمَّ إنْ طَلَّقَها عَتَقَ النِّصْفُ بِلا قَضاءٍ وتَشَطَّرَ ومَزِيدٌ بعدَ العَقْدِ وهَدِيَّةٌ اشْتُرِطَتْ لَها أَوْ لِوَلِيِّها قَبْلَهُ ولَها أَخْذُهُ منهُ بالطَّلاقِ قَبْلَ المَسِيسِ وضَمانُهُ إنْ هَلَكَ بِبَيِّنَةٍ أَوْ كانَ مِمَّا لا يُغابُ عليهِ مِنْهُما وإلاَّ فَمِنَ الذى فى يَدِهِ وتَعَيَّنَ ما اشْتَرَتْهُ مِنَ الزَّوْجِ وهَلْ مُطْلَقاً وعليهِ الأَكْثَرُ أَوْ إنْ قَصَدَتِ التَّخْفِيفَ تَأْوِيلانِ وما اشْتَرَتْهُ مِنْ جِهازِها وإنْ مِنْ غَيْرِهِ وسَقَطَ المَزِيدُ فَقَطْ بالمَوْتِ وفى تَشَطُّرِ هَدِيَّةٍ بَعْدَ

(مزيد) أى ما زاده الزوج لها (بعد العقد) على انه من الصداق ومفهوم بعده ان المزيد قبله أو حينه صداق والمزيد للولى بعده له ولا يتشطر (و) تشطرت (هدية اشترطت لها أو لوليها) أو لغيرهما وصلة اشترطت (قبله) أى العقد أو حاله وكذا الهدية قبله أو حاله بلا شرط صريح لانها مشترطة حكما نقله المواق (ولها) أى الزوجة (أخذه) أى المشترط أى أخذ نصفه (منه) أى الزوج أو غيره ممن أخذه منه وتنازع تشطر وأخذه فى قوله (بالطلاق قبل المسيس) أى الوطء أو ما يقوم مقامه كإقامتها سنة ببيته بعد دخوله بها (وضمانه) أى الصداق (ان هلك) أى تلف (ببينة) شهدت بهلاكه كان مما يغاب عليه أم لا (أو) لم تشهد بينة بهلاكه و (كان مما لا يغاب عليه) أى لا يمكن اخفاؤه أو كان مما يغاب عليه ولم تشهد بينة بتلفه وهو بيد أمين وخير ضمانه (منهما) أى الزوجين ان طلقها قبل البناء فلا رجوع لأحدهما على الآخر فان بنى بها أو مات أحدهما أو فسخ الفاسد قبله فضمانه ممن هو له ولو كان بيد غيره (والا) أى وان لم تشهد بهلاكه بينة وهو مما يغاب عليه وليس بيد أمين (فـ)ضمانه (من) الشخص (الذى) هو (فى يده) أى حوزه سواء كان الزوج أو الزوجة فان طلقها قبل البناء وتلف بيدها غرمت له عوضه كله وان تكمل لها بناء أو موت وهو بيده غرم لها عوضه كله (وتعين) أى للتشطير بالطلاق قبل البناء (ما) أى عرض (اشترته) الزوجة (من الزوج) سواء كان صالحا لجهازها أم لا بدليل قوله (وهل) يتعين ما اشترته منه للتشطير (مطلقا) عن التقييد بقصد التخفيف (وعليه الأكثر) من شارحيها (أو) يتعين ما اشترته منه (ان قصدت) الزوجة بشرائه منه والتخفيف عليه بأخذ العرض بدل العين المسماة قصدا لعزتها عليه فى الجواب (تأويلان) فيما اشترته منه صلح لجهازها أم لا (و) تعين (ما اشترته) من غير الزوج (من جهاز) مثل (لها) ان اشترته بالصداق بل (وان) اشترته (من غيره) أى بغير الصداق الذى قبضته من الزوج بأن اشترته بمالها (وسقط) عن الزوج المال (المزيد) على الصداق بعد العقد (فقط) أى دون المزيد قبله أو حاله وصلة سقط (بـ)سبب (الموت) أو الفلس للزوج قبل بنائه بها وقبضه أشهد عليه أم لا لأنها عطية لم تحز الى حصول المانع (وفى تشطر) أى تنصف (هدية) أهداها الزوج لها تطوعا (بعد

العقد) وقبضتها (و) طلقها (قبل البناء) والنكاح صحيح فيرجع الزوج عليها بنصفها ان لم تفت ونصف قيمتها أومثلها ان فاتت ان شاء فان طلقها بعده فلاشيء له منها ولو لم تفت (أولاشيء له) أى الزوج من الهدية بعد العقد ان فاتت فى ملك الزوجة بل (وان لم تفت) الهدية فى ملك الزوجة وهو الراجح لاقتصار ابن رشد عليه (الا أن يفسخ) النكاح (قبل البناء) من الزوج بها (فيأخذ) الزوج (القائم) أى الذى لم يفت فى ملكها (منها) أى الهدية ولايرجع عليها بعوض الفائت منها (لا) يأخذ الزوج شيئا من الهدية (ان فسخ) النكاح (بعده) أى البناء ولولم يفت فى ملك الزوجة (روايتان) فيما قبل الا أن يفسخ (وفى القضاء) على الزوج (بما يهدى) للزوجة بعد العقد وقبل البناء (عرفا) ولم يشترط لأن العرف كالشرط وعدمه لبناء النكاح على المكارمة (قولان) فى المواق الاحسن فى هذه روايتان وفى التى قبلها قولان (وصحح القضاء) على الزوج (بالوليمة) أى طعام العرس وهو قول الامام رضى الله تعالى عنه وقيل الصواب القضاء بها لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن بن عوف أولم ولو بشاة والأصل فى الأمر الوجوب والراجح ندبها وهو مذهب ابى القاسم لحمله الأمر فى الحديث على الندب عليه فلايقضى بها (دون أجرة الماشطة) وضارب الدف والحمام والجلوة المتعارفة عندهم وثمن وثيقة العقد فلايقضى عليه بشيء منها الا لشرط أوعرف (و) ان أصدقها ثمرة وأنفقت عليها وطلقها قبل البناء وتشطر الصداق فـ(ترجع) الزوجة (عليه بنصف نفقة الثمرة) التى أصدقها الزوج اياها وأنفقت عليها من مالها بين العقد والطلاق (و) نصف نفقة (العبد) الذى أصدقها الزوج اياه وأنفقت عليه من مالها (و) ان كان الصداق رقيقا واستأجرت من علمه صنعة شرعية (٣١٨) كخياطة وطلقت قبل البناء فـ(فى) رجوعها على الزوج بنصف (أجرة تعليم صنعة) ارتفع ثمنه بها وعدم رجوعها (قولان) موضوعهما اذا كانت شرعية وارتفع ثمنه بها لا ان كانت غير شرعية ولا ان لم يرتفع ثمنه بها (وعلى الولى) لصغيرة أو سفيهة أو مجنونة (أو) الزوجة (الرشيدة) أى البالغة العاقلة المحسنة للتصرف فى مالها (مؤنة الحمل) للجهاز أى ماتجهز به الزوجة (لبلد البناء المشترط الا لشرط) من الولى أو الرشيدة ان مؤنة الحمل على المقول الزوج فيعمل به والعرف كالشرط (ولزمها) أى الزوجة الرشيدة (التجهيز على العادة) فى جهاز مثلها لمثله (بما قبضته) من زوجها من صداقها (ان سبق) القبض (البناء) فان تأخر القبض عن البناء فلايلزمها التجهيز به لانه رضى بعدم التجهيز به بدخوله قبله الا لشرط أو عرف (وقضى له) أى الزوج (ان دعاها لقبض ماحل) من صداقها قبل بنائه بها لتتجهز به الجهاز المعتاد لمثلهما وامتنعت من قبضه وأرادت بناءه بها قبله ليسقط عنها التجهيز به فيقضى عليها بقبضه لتتجهز به واستثنى من قوله على العادة بما قبضته فقال (الأن يسمى) الزوج (شيئا) أزيد مما قبضته أو يجرى به عرف (فيلزم) المسمى أو المتعارف (ولاتنفق) الزوجة شيئا (منه) أى الصداق الحال الذى قبضته قبل البناء بها (ولا تقضى) منه (دينا) عليها (الا المحتاجة) للانفاق منه لعدم وجدانها غيره فتنفق منه بالمعروف ولا تستغرقه فان طلقها قبل البناء وهى معسرة اتبع ذمتها (و) الا (كالدينار) من صداق كثير تقضيه عن دينها (ولو) تزوج مرأة بشرط تجهيزها بأكثر من مهرها وماتت قبله و(طولب) بضم الطاء وكسر اللام أى طالبه ورثة زوجته (بصداقها) أى بميراثهم منه (لوتها) وقد شرط تجهيزها بأكثر منه أوجرى العرف به (فطالبهم) أى طالب الزوج الورثة (بابراز) أى احضار (جهازها) الزائد على الصداق المشترط أوالمعتاد أو بابراز قيمته ليأخذ ميراثه منه أو بابراز ميراثه منه فقط وهو رجح بعه أو نصفه (لم يلزمهم) أى لايلزم الورثة ابراز الجهاز المشروط أوالمعروف لأن الأب يقول هب ان الآباء يجهزون بناتهم بأكثر من الصداق فى حياتهن رفعا لقدرهن وتكبيرا لشأنهن وحرصا على حظوتهن عند أزواجهن فعند موت البنت ينتفى ذلك كله واختار ذلك المازرى ولذا قال المصنف (على

العَقْدِ وقَبْلَ البِناء أوْ لا شَيْءَ لَهُ وَانْ لَمْ تَفُتْ الاَّ أنْ يُفْسَخَ قَبْلَ البِناء فَيَأْخُذُ القائِمَ منها لاَ انْ فُسِخَ بعدَهُ رِوَايَتانِ وفى القَضاء بِمَا يُهْدَى عُرْفًا قَوْلانِ وصُحِّحَ القَضاء بالوَلِيمَةِ دُونَ أُجْرَةِ المَاشِطَةِ وتَرْجِعُ عليهِ بِنِصْفِ نَفَقَةِ الثَّمَرَةِ والعَبْدِ وفى أُجْرَةِ تَعْلِيمِ صَنْعَةٍ قَوْلانِ وعلى الوَلِىِّ أوِ الرَّشِيدةِ مُؤْنَةُ الحَمْلِ لِبَلَدِ البِناء المُشْتَرَطِ الاَّ لِشَرْطٍ ولَزِمَها التَّجْهِيزُ على العادَةِ بِمَا قَبَضَتْهُ إنْ سَبَقَ البِناء وقُضِىَ لهُ إنْ دَعاها لِقَبْضِ ما حَلَّ الاَّ أنْ يُسَمَّى شَيْئًا فَيَلْزَمُ وَلا تُنْفِقُ منهُ وَلا تُقْضَى دَيْنًا إلاَّ المُحْتاجَةُ وكالدِّينارِ ولوْ طُولِبَ بِصَدَاقِها لِمَوْتِها فَطالَبَهُمْ بابْرَازِ جِهازِها لَمْ يَلْزَمْهُمْ على

المقول) وقد خالف فى ذلك اللخمى قائلا بلزوم إبرازهم جهازها المشروط أوالمعروف (ولأبيها) أى الزوجة المجبرة (بيع رقيق ساقه الزوج لها) أى للزوجة وصلة بيع (للتجهيز) بثمنه (وفى) جواز (بيعه) أى الأب المجبر (الأصل) أى العقار المسوق فى صداقها للتجهيز بالمصلحة ومنعه اذا منعه الزوج (قولان) أذا لم يجر العرف بالبيع ولا بعدمه والاعمل به وعلى المنع فيأتى الزوج بما يناسبهما من الجهاز (وقبل دعوى الأب) وكذا وصيه ولو أما (فقط) أى دون غيره من أهلها ان لم يكن وصيا (فى اعارته) أى الأب (لها) أى بنته حية أو ميتة شيئا من حلى ونحوه بثلاثة شروط أحدها كون دعواه (فى السنة) معتبرة من يوم البناء ثانيها كونها محجورة ثالثها أن يبقى بعد العارية مايفى بجهازها المشترط أوالمعتاد فان لم يكن فى الباقى وفاء به فقال ابن حبيب يحلف و يأخذه و يطالب باحضار مايوفى بالصداق وتابعه على ذلك ابن المواز وفى قوله (بيمين) تلفيق من قولين لأن القائل بقبول قوله فى السنة فقط قال يقبل قوله بلا يمين ومن اشترط اليمين قال يقبل قوله فى السنة وثلاثة أشهر عقبها أفاده الحطاب و يقبل دعوى الأب الاعارة بالشروط المتقدمة ان وافقته البنت بل (وان خالفته الابنة) فى دعواه الاعارة (لا) تقبل دعواه الاعارة لها (ان بعد) أى تأخر طلبه عن السنة (و) الحال انه (لم يشهد) الأب قبل البناء على ان هذا الشىء عارية فان كان أشهد على ذلك قبل قوله بعدها ولو مع بعد (فان صدقته) الرشيدة فى دعواه بعد السنة ولم يشهد (ففى ثلثها) فان زاد عليه فلزوجها رد اقرارها بما زاد على ثلثها (واختصت) البنت عن بقية ورثة أبيها (به) أى الجهاز الزائد على صداقها لا بقدره فقط اذ لا تنازع فيه الورثة (ان أورد) أى وضع الجهاز (ببيتها) الذى بنى الزوج بها فيه لانه من أعظم الحيازة وان لم يشهد على ذلك (أو) لم يورد ببيتها واستمرت تحت يد أبيها الى موته وقد (أشهد)

المَقُولِ وَلِأَبِيها بَيْعُ رَقِيقٍ ساقَهُ الزَّوْجُ لَها لِلتَّجْهِيزِ وفى بَيْعِهِ الأَصْلَ قَوْلانِ وَقُبِلَ دَعْوَى الأَبِ فَقَطْ فى إعارَتِهِ لَها فى السَّنَةِ بِيَمِينٍ وَانْ خالَفَتْهُ الإِبْنَةُ لا إِنْ بَعُدَ ولَمْ يُشْهِدْ فانْ صَدَّقَتْهُ فَفى ثُلُثِها واخْتَصَّتْ بِهِ إِنْ أُورِدَ بِبَيْتِها أَوْ أَشْهَدَ لَها أَوِ اشْتَراهُ الأَبُ لَها وَوَضَعَهُ عِنْدَ كأُمِّها وَانْ وَهَبَتْ لَهُ الصَّداقَ أَوْ ما يُصْدِقُها بِهِ قَبْلَ البِناءِ جُبِرَ عَلَى دَفْعِ أَقَلِّهِ وبَعْدَهُ أَوْ بَعْضَهُ فالمَوْهُوبُ كالعَدَمِ إِلاَّ أَنْ تَهَبَهُ عَلَى دَوامِ العِشْرَةِ كَعَطِيَّتِهِ لِذَلِكَ فَفُسِخَ وَانْ أَعْطَتْهُ سَفِيهَةٌ ما يُنْكِحُها بِهِ ثَبَتَ النِّكاحُ وَيُعْطِيها مِنْ مالِهِ مِثْلَهُ وَانْ وَهَبَتْهُ

بأن الجهاز الذى تحت يده (لها) أى البنت المحجورة له لصغر أو سفه أو جنون (أو اشتراه الأب) أى الجهاز (لها) أى البنت المحجورة (ووضعه عند كأمها) وخالتها وعمتها مع اشهاده انه لها أو اقرار الورثة بذلك (وان وهبت) أى الزوجة الرشيدة (له) أى زوجها بعد العقد وقبل البناء (الصداق) الذى سماه لها قبل قبضه منه (أو) وهبت من خالص مالها قبل العقد أو بعده (مايصدقها) أى يجعله صداقا لها يتزوجها (به) وكانت الهبة (قبل البناء جبر) الزوج (على دفع أقله) أى الصداق ومحل جبره فى الصورتين على دفع أقله حيث أراد البناء فان طلق فلا شىء عليه و يستمر الصداق ملكا له فى الأولى و يلغز بها فيقال زوج طلق قبل البناء فى نكاح تسمية صحيح ولا عيب بأحدهما ولا يلزمه نصف الصداق (و) ان وهبت رشيدة صداقها لزوجها (بعده) أى البناء (أو) وهبت له قبله (بعضه) الزائد على ربع دينار وأبقت لنفسها منه ربع دينار (فالموهوب) وهو الجميع فى الاولى والبعض فى الثانية (كالعدم) أى لا تؤثر هبته خللا فى النكاح لتقرره فى الاولى بالدخول فى مقابلة الصداق وصيرورة الباقى صداقا فى الثانية فان كان أقل من ربع دينار وجب تكميله وان طلقها قبل البناء وجب نصف الاقل من ربع دينار (الا أن تهبه) أى الرشيدة جميع صداقها أو بعضه (على) غرض (دوام العشرة) أى معاشرتها وطلقها قبل حصول غرضها فيرده لها لعدم حصول غرضها الذى وهبت لأجله وشبه فى الرد فقال (كعطيته) أى اعطاء الرشيدة زوجها مالا (لذلك) أى دوام العشرة (ففسخ) النكاح جبرا على الزوج فلها الرجوع عليه بما أعطته له وأحرى ان طلقها وظاهره ولو كان فسخه لعيب بها تعلمه اذا فارقها بالقرب فان بعد كسنتين بحيث ان غرضها حصل فلا ترجع عليه بشىء أفاده أصبغ (وان أعطته) أى الزوج زوجة (سفيهة) أى بالغة لا تحسن التصرف فى المال (ماينكحها به) قدر مهر مثلها أو أكثر (ثبت النكاح) و يرد لها ما أعطته (و يعطيها من ماله مثله) وجوبا و يجبر عليه ان امتنع منه فان أعطته أقل من مهر مثلها رده لها وأعطاها من ماله مهر مثلها لعدم اعتبار رضاها بدونه لسفهها (وان وهبته) أى الزوجة الرشيدة صداقها لانها التى تعتبر هبتها فاتكل على ظهور المعنى وان خالف السياق اذ هو فى اعطاء السفيهة وصلة

وهبته (لـ)شخص (أجنبي) أى غير زوجها ولووليها (وقبضه) أى الأجنبي (ثم طلقها) الزوج زوجته الواهبة قبل بنائه بها (اتبعها) أى الزوج بنصف الصداق وهبتها ماضية وليس للزوج رد هبتها لخروجها من حجره بطلاقها هذا مذهب ابن القاسم فى المدونة (و) ان وهبت الزوجة صداقها لأجنبي ودفعته له ثم طلقت قبل البناء وغرمت للزوج عوض نصفه (لم) الأولى لا (ترجع عليه) أى الموهوب له بنصف الصداق الذى غرمته للزوج فى كل حال (الا أن تبين أن) المال (الموهوب صداق) أو يعلم الموهوب له ذلك فاذا بينت أوعلمه رجعت عليه بنصفه فقط فلا ترجع عليه بالنصف الذى ملكته ولو بينت انه صداق (وان) وهبت الزوجة صداقها لأجنبي و (لم يقبضه) الموهوب له لأجنبي حتى طلقت قبل البناء (أجبرت) على امضاء الهبة موسرة كانت يوم الهبة أو الطلاق أو معسرة تملكها التصرف فى الصداق يوم الهبة وانما فصل بقوله (هى) لإرادة عطف قوله (والمطلق) على ضمير الرفع المستتر أى وأجبر الزوج المطلق قبل بنائه بالواهبة على امضاء الهبة فى النصف الذى رجع له بالطلاق قبل البناء (ان أيسرت) الزوجة بنصف الصداق الذى للزوج قاله أبو الحسن فلا يشترط يسرها بجميع الصداق (يوم الطلاق) أيسرت يوم الهبة أيضا أم لا فهذا شرط فى جبره فقط و يشترط فيه أيضا عدم تبيينها انه صداق فان أعسرت يوم الطلاق فلا يجبر على دفع النصف الذى استحقه بالطلاق قبل البناء ولا يتبعها الموهوب له به (وان خالعته) أى الرشيدة زوجها قبل بنائه بها (على كعبد أو عشرة ولم تقل) هذا المخالع به (من صداقى) وطلقها على ذلك (فلا نصف لها) من صداقها وتدفع ماخالعت به من مالها (ولو قبضته) من زوجها (ردته) أى ردت الصداق للزوج (لا) اى لا ينتفى النصف بل لها النصف (ان قالت طلقنى على عشرة) ولم تقل من صداق وتدفع منه ماوقع عليه الطلاق والفرق ان الخلع يقتضى خلع مالها عليه وزيادتها عشرة من مالها بخلاف الطلاق (أو لم تقل من صداق) صوابه أو قالت من صداق عقب قولها خالعنى على عشرة وأولى عقب قولها طلقنى عليها (ف)لها (نصف ما بقى) بعد اسقاط العشرة من جميع الصداق (وتقرر) جميع الصداق على الزوج (بالوطء) فان خالعته على عشرة بعده ولم تقل من صداق فلها جميع الصداق وتدفع العشرة فقط (و)ان تزوج رجل امرأة وأصدقها من يعتق عليها ثم طلقها قبل بنائه بها ف(يرجع) على زوجته بنصف قيمة الصداق (ان أصدقها من يعلم بعتقه عليها) بمجرد دخوله فى ملكها لكونه أصلا أو فرعا أو حاشية قريبة لها أى وهى عالمة به أيضا وأولى ان لم يعلم وهى عالمة أو لم يعلما معا فان علم دونها فلا يرجع عليها (وهل) العتق عليها (ان رشدت) أى كانت بالغة محسنة للتصرف فى المال وهى ثيب غير مجبرة (وصوب) أى تقييد العتق عليها برشدها أى صوبه ابن يونس وعياض وأبو الحسن (أو) يعتق (مطلقا) عن التقييد برشدها وهو قول ابن حبيب وقيده ابن رشد بعدم علم الولى به فان علم به فلا يعتق عليها واليه أشار بقوله (ان لم يعلم الولى) أى الأب أو الوصى عتقه عليها والا فلا يعتق عليها فى الجواب (تأويلان) فى فهم قول ابن القاسم فى المدونة وان تزوجها بمن يعتق عليها عتق عليها بالعقد فان طلقها قبل البناء رجع عليها بنصف قيمته كانت موسرة أو معسرة ولا يتبع العبد بشىء ولا يرد عتقه كمعسر أعتق بعلم غريمه فلم ينكر والزوج حين أصدقها اياه قد علم انه يعتق عليها فلذلك لم أرده على العبد بشىء (وان علم) الولى بعتق الصداق عليها (دونها) أى الزوجة (لم يعتق عليها) ولو علمت فالمناسب حذف دونها (وفى عتقه) أى الصداق (عليه) أى الولى وعدمه (قولان) فعلى عتقه عليه يرجع الزوج والزوجة عليه بقيمته لان الغرض انه طلقها قبل البناء وعلى عدمه هل يكون بين الزوجين أو يكون كله للزوج وعليه لها نصف قيمته والقولان متفقان على عدم عتقه عليها ومحلهما ان كانت بكرا أو سفيهة فان كانت ثيبا رشيدة عتق عليها ولو علم وليها (وان) أصدقها عبدا و (جنى العبد) على نفس أو طرف أو مال وهو (فى يده) أى حوز الزوج قبل تسليمه للزوجة وهدا نص على المتوهم فأحرى اذا جنى وهو فى يدها بعد تسليمه لها (فلا كلام له) أى الزوج فى فداء العبد واسلامه والكلام فى هذا للزوجة

لِأَجْنَبِيٍّ وَقَبَضَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا اتَّبَعَهَا وَلَمْ تَرْجِعْ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تُبَيِّنَ أَنَّ الْمَوْهُوبَ صَدَاقٌ وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ أُجْبِرَتْ هِيَ وَالْمُطَلِّقُ انْ أَيْسَرَتْ يَوْمَ الطَّلَاقِ وَإِنْ خَالَعَتْهُ عَلَى كَعَبْدٍ أَوْ عَشَرَةٍ وَلَمْ تَقُلْ مِنْ صَدَاقِي فَلَا نِصْفَ لَهَا وَلَوْ قَبَضَتْهُ رَدَّتْهُ لَا إِنْ قَالَتْ طَلِّقْنِي عَلَى عَشَرَةٍ أَوْلَمْ تَقُلْ مِنْ صَدَاقِي فَنِصْفُ مَا بَقِيَ وَتَقَرَّرَ بِالْوَطْءِ وَيَرْجِعُ انْ أَصْدَقَهَا مَنْ يَعْلَمُ بِعِتْقِهِ عَلَيْهَا وَهَلْ إِنْ رُشِّدَتْ وَصُوِّبَ أَوْ مُطْلَقًا انْ لَمْ يَعْلَمِ الْوَلِيُّ تَأْوِيلَانِ وَإِنْ عَلِمَ دُونَهَا لَمْ يُعْتَقْ عَلَيْهَا وَفِي عِتْقِهِ عَلَيْهِ قَوْلَانِ وَإِنْ جَنَى الْعَبْدُ فِي يَدِهِ فَلَا كَلَامَ لَهُ

(وان أسلمته) اى الزوجة العبد الجانى للمجنى عليه فى جنايته ثم طلقت قبل البناء (فلاشىء له) اى الزوج من العبد بسماوى كهلاكه فى كل حال (الا أن تحابى) الزوجة المجنى عليه فى اسلام العبد الذى تزيد قيمته على ارش جنايته (فله) اى الزوج (دفع نصف الارش) اى دية الجناية للمجنى عليه (والشركة فيه) اى العبد بنصفه لمستحق الارش وله إجازة اسلامها ان لم يفت العبد فان فات غرمت للزوج نصف المحاباة عند ابن المواز (وان فدته) أى الزوجة (بأرشها) اى الجناية (فأقل لم يأخذ) الزوج نصف (٨) اى الجانى من الزوجة (الا بـ) نصف (ذلك) الفداء ان كان قدر قيمة العبد أو أقل منها بل (وان زاد) الفداء (على قيمته) اى الجانى (و) ان فدته (بأكثر) من ارشها (فكالمحاباة) فى اسلامه فيخير الزوج بين الاجارة وعدم رجوعه عليها بشىء ودفعه لها نصف الارش ومشاركته بالنصف (ورجعت المرأة) ان شاءت (بـ) جميع (ما أنفقت على عبد) أو أمة أو بهيم (أو ثمرة) جعلت صداقا فى نكاح لا يلزم فيه مهر كنكاح تفويض طلقت فيه قبل البناء وكنكاح فاسد فسخ قبله (وجاز عفو أبى البكر) المجبرة كثيب صغيرة لا غير الأب ولو وصيا مجبرا (عن نصف الصداق) أى مسامحة الزوج منه (قبل الدخول و بعد الطلاق) لقوله تعالى الا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح لا قبل الطلاق هذا قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه وقال (ابن القاسم و) يجوز عفو أبى البكر عن نصف الصداق قبل الدخول و (قبله) أى الطلاق (لمصلحة وهل هو) أى قول ابن القاسم (وفاق) لقول الامام أو خلاف فى الجواب (تأويلان) فى قول المدونة لا يجوز عفو الأب قبل الطلاق ابن القاسم الا لوجه كعسر الزوج فيخفف عنه وينظره فيجوز ذلك إذا رضيت وقال أبو الحسن ظاهر قول مالك رضى الله تعالى عنه وان كان نظرا و بهذا يتجه كون قول ابن القاسم خلافا ومفهوم قبل الدخول انه لا يجوز عفوه بعده و به صرح فى الجلاب واقتصر عليه القرافى ولا فرق بين الرشيدة وغيرها ففى سماع محمد ان الصغيرة إذا دخل الزوج بها وافتضها ثم طلقها قبل بلوغها فانه لا يجوز العفو عن شىء من صداقها لا من الأب ولا من غيره وقبضه أى الصداق ولى (مجبر) شمل الأب ووصيه

وَإِنْ أَسْلَمَتْهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ إِلَّا أَنْ يُحَابِيَ فَلَهُ دَفْعُ نِصْفِ الْأَرْشِ وَالشَّرِكَةُ فِيهِ وَإِنْ فَدَتْهُ بِأَرْشِهَا فَأَقَلَّ لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا بِذَلِكَ وَإِنْ زَادَ عَلَى قِيمَتِهِ وَبِأَكْثَرَ فَكَالْمُحَابَاةِ وَرَجَعَتِ الْمَرْأَةُ بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَى عَبْدٍ أَوْ ثَمَرَةٍ وَجَازَ عَفْوُ أَبِي الْبِكْرِ عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَ الطَّلَاقِ ابْنُ الْقَاسِمِ وَقَبْلَهُ لِمَصْلَحَةٍ وَهَلْ هُوَ وِفَاقٌ تَأْوِيلَانِ وَقَبَضَهُ مُجْبِرٌ وَوَصِيٌّ وَصُدِّقَا وَلَوْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ وَحَلَفَا وَرَجَعَ إِنْ طَلَّقَهَا فِي مَالِهَا إِنْ أَيْسَرَتْ يَوْمَ الدَّفْعِ وَإِنَّمَا يُبْرِئُهُ شِرَاءُ جِهَازٍ تَشْهَدُ بَيِّنَةٌ بِدَفْعِهِ لَهَا أَوْ إِحْضَارِهِ بَيْتَ الْبِنَاءِ أَوْ تَوْجِيهِهِ إِلَيْهِ وَإِلَّا فَالْمَرْأَةُ وَإِنْ قُبِضَ اتَّبَعَتْهُ

الذى أمره بالجبر (و) شخص (وصى) من الأب على التصرف فى مال البنت البنانى المذهب ان ولى النكاح ليس له قبض الصداق الا القاضى ومقدمه (و) ان قبض الأب المجبر أو وليه الصداق وغاب عليه وادعى تلفه أو ضياعه بلا تعد ولا تفريط منه (صدقا) أى الأب والوصى فى دعواهما قبضه وتلفه أو ضياعه بلا تعد ولا تفريط و يرى الزوج ان شهدت له بينة بدفعه للمجبر أو الوصى بل (ولو لم تقم) أى تشهد (بينة) للزوج بدفعه لاحدهما ابن الحاج ان ادعى الأب أو الوصى القبض والتلف ولا بينة على القبض ففى رجوع الزوجة على الزوج قولان اهـ ومحلهما قبل البناء واما بعده فقال ابن رشد لا خلاف فى براءة الزوج باقرار الأب أو الوصى بقبضه ان ادعى تلفه اهـ (وحلفا) أى المجبر والوصى على التلف او الضياع بلا تفريط (ورجع) الزوج عليها بنصفه (ان طلقها) قبل البناء وهو مما يغاب عليه ولم تقم بينة على هلاكه (فى مالها ان أيسرت يوم الدفع) اى دفع الزوج الصداق لمن له قبضه ممن تقدم ولو أعسرت يوم القيام وهى مصيبة نزلت بها فان أعسرت يوم الدفع لم يرجع الزوج عليها بشىء ومصيبته منه ولو أيسرت بعد ذلك (وانما يبرئه) أى المجبر أو الوصى من الصداق الذى قبضه من الزوج قبل البناء (شراء جهاز) صالح لمثلهما (تشهد بينة بدفعه لها) أى الزوجة (أو) بـ (احضاره) أى الجهاز (بيت البناء أو توجيهه اليه) أى بيت البناء وان لم يصحبوه اليه ولا تسمع دعوى الزوج انه لم يصل اليه (والا) أى وان لم يكن للزوجة مجبر ولا وصى ولا مقدم قاض (فالمرأة) الرشيدة تقبض صداقها فان قبضته وغابت عليه وادعت تلفه أو ضياعه صدقت بيمين فلا يلزمها تجهيز بغيره (وان قبض) الصداق من ليس له قبضه من غير توكيلها له وتلف منه فقد تعدى فى قبضه وتعدى الزوج فى دفعه فان شاءت (اتبعته) أى القابض الذى ليس له قبض الصداق

وقبضه من غير توكيل منها (أو) اتبعت (الزوج) فان أخذته من الزوج رجع به على القابض وان أخذته من القابض فلا يرجع على الزوج (ولو قال الأب) وكذا غيره ممن له قبض الصداق (بعد الاشهاد) على نفسه (بالقبض) للصداق من الزوج ومفعول قال (لم أقبضه) أى الصداق من الزوج وانما أشهدت على نفسى بقبضه لحسن ظنى فيه ولتشريفه بين الناس فلا ينفعه هذا القول و (حلف الزوج) لقد أقبضتنيه اذا كان التنازع (فى) زمن قريب من الاشهاد (كالعشرة الأيام) وأدخلت الكاف خمسة زائدة على العشرة فان حلف برئ وان نكل حلف المشهد واستحق المهر من الزوج وان نكل فلا ﴿ فصل ﴾ فى بيان أحكام تنازع الزوجين وما يناسبه (اذا تنازعا) أى المتنازعان اللازمان للتنازع أو الزوجان باعتبار دعوى أحدهما ثبوت الزوجية وصلة تنازعا (فى) ثبوت (الزوجية) اى كون أحدهما زوجا للآخر ونفيه بأن ادعاها أحدهما وأنكرها الآخر وجواب اذا تنازعا فيها (ثبتت) الزوجية بينهما (بـ)شهادة (بينة) لمدعيها ان شهدت على معاينة العقد بل (ولو) شهدت (بالسماع) الفاشى بأن قالت لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم ان فلانا تزوج فلانة بصداق قدره كذا نقده كذا ومؤجله كذا عقد له عليها وليها فلان (بالدف والدخان) اى طعام الوليمة يحتمل ان مراده مع معاينة بينة السماع لهما ويحتمل مع سماعها بهما قال المسناوى مراد المصنف على الاحتمال الأول التنبيه على ان شهادة السماع كافية كشهادة القطع وان شهود السماع شهدوا الدف والدخان أو سمعوهما وهو أظهر فى كلام المصنف وهو مقصوده لانه محل الخلاف الا أن شهادة السماع كافية فى النكاح ولو لم يكن هناك دف ولا دخان لكن نقل المصنف هنا كلام المتيطى كما هو ولو حذف قوله بالدف والدخان لانتفى الايهام (والا) تكن بينة لمدعيها على منكرها (فلا يمين) على منكرها منهما لان كل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها ولعدم ثمرة توجهها لعدم انقلابها اذا نكل عنها اذ لا يقضى بنكول المدعى عليه مع حلف المدعى (ولو أقام) الشخص (المدعى) للزوجية منهما (شاهدا) له بها (و) ان أقامت المرأة شاهدا على ميت بزوجيته لها (حلفت) المرأة (معه) أى الشاهد الذى أقامته على زوجيتها للميت (وورثت) الميت عند ابن القاسم لان دعواها الا آلت الى مال (و) من ادعى على متزوجة بغيره انه تزوجها قبله وانها باقية على نكاحه وشهد له شاهد بهذا على سبيل القطع وزعم ان له شاهدا ثانيا غائبا (أمر الزوج) الحائز لها أمر إيجاب (باعتزالها) اى ترك استمتاعه بالزوجة المتنازع فيها (لـ)إتيان المدعى بـ(شاهد ثان) يشهد له بأنها زوجته على القطع (زعم) المدعى (قربه) أى الشاهد بحيث لا ضرر على الزوج الحائز لها فى اعتزالها لمجيئه ونفقتها فى مدة اعتزالها على من يقضى له بها فان ثبتت لمقيم البينة فعليه نفقتها فى مدة اعتزالها واستبرائها ويفسخ نكاح الحائز وترد الى عصمة مقيم البينة ولا يستمتع بها الا بعد استبرائها ان كان وطئها الحائز (فان لم يأت) المدعى (به) أى الشاهد الثانى (فلا يمين على) واحد من (الزوجين) لرد شهادة الشاهد الاول (و) ان ادعى رجل على مرأة خلية انها زوجته وأنكرت (أمرت) المرأة (بانتظاره) أى المدعى وعدم التزوج بغيره (لـ)حضور (بينة قريبة) غيبتها بحيث لا ضرر على المرأة فى انتظارها (ثم) اذا انتظرته ومضى الأجل وعجز عن الاتيان ببينته جاز للحاكم تعجيزه و (لم تسمع بينته) التى يأتى بها بعد التعجيز (ان) كان (عجزه قاض) حال كونه (مدعى حجة) أى بينة وذكر مفهوم قوله مدعى حجة فقال (وظاهرها) أى المدونة (القبول) لبينة المدعى التى أقامها بعد تعجيزه (ان) كان (أقر) المدعى (على نفسه بالعجز) عن اقامتها حين تعجيزه فكأنه قال فان أقر على نفسه بالعجز قبلت بينته على ظاهرها بناء على ان التعجيز الحكم بعجزه أو برد دعواه بعد تبين لدده واما على ان التعجيز هو الحكم بعدم سماع بينته بعد ذلك فلا تقبل بينته بعد ولو أقر بعجزه وهذا هو الراجح كما يأتى فى باب القضاء (وليس لـ)زوج (ذى) أى صاحب (ثلاث) من الزوجات فى عصمته ادعى نكاح رابعة وأنكرته ولا بينة له (تزويج) مرأة (خامسة) بالنسبة للتى ادعاها فى كل

أَوِ الزَّوْجَ ولوْ قالَ الأبُ بعدَ الإشْهادِ بالقَبْضِ لمْ أقْبِضْهُ حَلَفَ الزَّوْجُ فى كالعَشَرَةِ الأيَّامِ

﴿ فصل ﴾ إذا تَنازَعا فى الزَّوْجِيَّةِ ثَبَتَتْ بِبَيِّنَةٍ ولوْ بالسَّماعِ بالدُّفِّ والدُّخانِ وَالاَّ فَلا يَمِينَ ولوْ أقامَ المُدَّعِى شاهِدًا وحَلَفَتْ مَعَهُ ووَرِثَتْ وأُمِرَ الزَّوْجُ باعْتِزالِها لِشاهِدٍ ثانٍ زَعَمَ قُرْبَهُ فانْ لمْ يأْتِ بهِ فَلا يَمِينَ عَلَى الزَّوْجَيْنِ وأُمِرَتْ بانْتِظارِهِ لِبَيِّنَةٍ قَرِيبَةٍ ثُمَّ لمْ تُسْمَعْ بَيِّنَتُهُ انْ عَجَّزَهُ قاضٍ مُدَّعِى حُجَّةٍ وظاهِرُها القَبُولُ إنْ أقَرَّ على نَفْسِهِ بالعَجْزِ ولَيْسَ لِذِى ثَلاثٍ تَزْوِيجُ خامِسَةٍ

حال (الا بعد طلاقها) أى التى ادعاها الرجل وأولى طلاق أحد الثلاث ويصح طلاقها مع عدم ثبوت زوجيتها وهو انما يقع على عصمة مملوكة قبله تحقيقا أو تعليقا لدعواه انها فى عصمته وانها ظلمته فى انكارها قال ابن رشد ويلزم على هذا ان المرأة ان ادعت زوجية رجل فانكرها انها لا تمكن من تزويج غيره لاعترافها انها ذات زوج وفهم من كلامه انه لا يكفى فى حل الخامسة رجوعه عن دعواه وتكذيبه نفسه (و) ان ادعت امرأة زوجية رجل فانكرها فاثبتتها بشاهدين فـ(ليس انكار الزوج) زوجيتها (طلاقا) لان الانكار على اعتقاده انها ليست زوجته فله الاستمتاع بها وعليه نفقتها وليس عليه تجديد عقد الا أن يكون نوى بإنكاره طلاقها فيلزمه لملكه عصمتها (ولو ادعاها) أى زوجية امرأة (رجلان) بأن قال كل واحد منهما هى زوجته (فأنكرتهما) أو صدقتهما (أو) أنكرت (أحدهما) وصدقت الآخر أو سكتت ولم تجب بشىء (وأقام) أى أشهد (كل) واحد منهما (البينة) على زوجيتها له ولم يعلم الأول منهما واستوت البينتان (فسخا) أى النكاحان المشهود بهما بطلاق لاحتمال صدقهما (كـ)نكاحى ذات (الوليين) اللذين جهل زمنهما (وفى التوريث) لكل من الزوجين من الآخر (بـ)سبب (اقرار الزوجين) معا بالزوجية (غير الطارئين) بأن كانا بلديين تصادقا على زوجيتهما ومات أحدهما لمؤاخذة المكلف الرشيد باقراره بالمال أو عدمه خلاف محله ثلاثة أمور تقارروهما معا وفى صحتهما ولا ولد معهما استلحقه وأشعر جعله الخلاف فى التوريث بعدم ثبوت النكاح وهو كذلك اذ لا يثبت بتقارر بلديين (و) فى التوريث بسبب (الاقرار بوارث) غير زوج وغير ولد ولو أنثى وغير معتق كأخ أو ابن عم (و) الحال (ليس ثم وارث) للمقر (ثابت) نسبه للمقر يحوز جميع ماله أو باقيه بأن لم يكن له وارث أصلا أو له وارث يحوز بعضه وعدمه (خلاف) فان كان ثم وارث يحوز جميع المال أو باقيه كابن أو أخ فلا توريث باقراره باتفاق (بخلاف) اقرار الزوجين (الطارئين) على بلدة بتزوجهما فيثبت به الارث بينهما لثبوت النكاح به (و) بخلاف

إِلَّا بَعْدَ طَلَاقِهَا وَلَيْسَ انْكَارُ الزَّوْجِ طَلَاقًا وَلَوِ ادَّعَاهَا رَجُلَانِ فَأَنْكَرَتْهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا وَأَقَامَ كُلٌّ الْبَيِّنَةَ فُسِخَا كَالْوَلِيَّيْنِ وَفِى التَّوْرِيثِ بِإِقْرَارِ الزَّوْجَيْنِ غَيْرِ الطَّارِئَيْنِ وَالْإِقْرَارِ بِوَارِثٍ وَلَيْسَ ثَمَّ وَارِثٌ ثَابِتٌ خِلَافٌ بِخِلَافِ الطَّارِئَيْنِ وَإِقْرَارِ أَبَوَىْ غَيْرِ الْبَالِغَيْنِ وَقَوْلِهِ تَزَوَّجْتُكِ فَقَالَتْ بَلَى أَوْ قَالَتْ طَلَّقْتَنِى أَوْ خَالَعْتَنِى أَوْ قَالَ اخْتَلَعْتِ مِنِّى أَوْ أَنَا مِنْكِ مُظَاهِرٌ أَوْ حَرَامٌ أَوْ بَائِنٌ فِى جَوَابِ طَلَّقَنِى لَا انْ لَمْ يُجِبْ أَوْ أَنْتِ عَلَىَّ كَظَهْرِ أُمِّى أَوْ أَقَرَّ فَأَنْكَرَتْ ثُمَّ قَالَتْ نَعَمْ فَأَنْكَرَ وَفِى قَدْرِ الْمَهْرِ أَوْ صِفَتِهِ أَوْ جِنْسِهِ حَلَفَا وَفُسِخَ

(اقرار أبوى) الزوجين (غير البالغين) بزوجيتهما فتثبت به سواء كانا حيين أو ميتين أو أحدهما حيا والآخر ميتا فيرث الحى الميت به (و) بخلاف (قوله) أى الزوج الطارىء للزوجة الطارئة (تزوجتك فقالت) المرأة مجيبة له (بلى) أو نعم فانه اقرار لغة وعرفا فيثبت به نكاحهما وتوارثهما فان كانا بلديين فلا يثبت النكاح وفى التوارث الخلاف (أو قالت) المرأة للرجل فى جواب قوله لها تزوجتك طلقنى أو خالعنى بصيغة الأمر أو (طلقتنى أو خالعتنى) بصيغة الماضى فهذا اقرار منها يثبت به نكاح الطارئين وتوارثهما ولا يثبت به نكاح البلديين وفى توارثهما الخلاف (أو قال) الرجل (اختلعت) بكسر التاء (منى أو أنا منك مظاهر أو حرام أو بائن فى جواب) قولها له وهما طارئان (طلقنى) فيثبت النكاح والتوارث فان كانا بلديين فلا يثبت النكاح وفى التوارث الخلاف (لا) يثبت النكاح (ان) قال تزوجتك أو قالت طلقنى أو خالعنى و(لم يجب) أى البادىء منهما زوجا كان أو زوجة بأن قال لها زوجتك فلم تجبه أو قالت له طلقنى فلم يجبها فليس اقرارا بالنكاح (أو) قوله (أنت على كظهر أمى) فى جواب قولها تزوجتك أولا فى جوابه فليس اقرارا به والفرق بينه وبين أنا منك مظاهر ان هذا لا يستعمل الا فى زوجة بخلاف أنت على الحرام فيستعمل فيمن ليست زوجة (أو أقر) رجل بزوجية امرأة (فأنكرت) المرأة زوجيته (ثم قالت نعم) أنا زوجتك (فأنكر) الرجل زوجيتها فلا تثبت زوجيتهما بذلك ولو طارئين لعدم اتحاد زمن اقرارهما (و) ان تنازعا قبل البناء والموت والطلاق (فى قدر المهر) بأن قالت ثلاثين وقال عشرين (أو) تنازعا فى (صفته) بأن قال بعشرة دنانير يزيدية وقالت محمدية مثلا (أو) تنازعا فى (جنسه) بأن قالت بعشرة دنانير يزيدية وقال بعبد حبشى مثلا ولا بينة لاحدهما أو لهما بينتان متكافئتان (حلفا) أى الزوجان الرشيدان وتبدأ الزوجة لانها كبائع ويقوم ولى غير الرشيد مقامه (وفسخ) أى النكاح بطلاق بحكم ظاهرا وباطنا ان حلفا أو نكلا فان حلف أحدهما ونكل الآخر قضى للحالف ولا

يفسخ ان كان اختلافهما فى القدر أو الصفة فان كان فى الجنس فيفسخ حلفا أو نكلا أو حلف أحدهما و نكل الآخر وسواء أشبها أو لم يشبها أو أشبه أحدهما فقط (والرجوع) مبتدأ خبره (للأشبه) أى موافق المعتاد بين أهل بلدهما ان كان تنازعهما فى القدر أو الصفة لا فى الجنس (وانفساخ النكاح بتمام التحالف) أو التناكل أى بدون احتياج الى حكم به (وغيره) أى الانفساخ كالتبدئة باليمين (كالبيع) أى كاختلاف المتبايعين فى قدر الثمن أو صفته الذى سيقول فيه و بدئ البائع فتبدأ المرأة هنا لانها كالبائع (الا) تنازعهما فى شىء مما ذكر (بعد بناء أو طلاق أو) تنازع أحدهما مع ورثة الآخر بعد (موت) له أولها أولهما وتنازع فى ذلك وارثه مع وارثها (فقوله) أى الزوج ومثله وارثه (بيمين) لانه كفوات السلعة فى البيع فان نكل حلفت وقضى بقولها فان نكلت أيضا قضى بقوله اذا كان تنازعهما فى القدر أو الصفة وان لم يشبه لترجح قوله بتمكينها له نفسها ولانه غارم و بالغ على قبول قول الزوج أو ورثته بعد الطلاق أو الموت فقال (ولو ادعى) الزوج أو وارثه انه نكحها (تفويضا) وادعت هى أو وارثها انه نكحها بصداق مسمى فالقول له بيمين حيث كان ذلك (عند معتاديه) أى التفويض اعتادوه وحده أو مع التسمية وغلب عليها أو ساواها فان غلبت التسمية أو اعتيدت وحدها فالقول لها بيمينها ووارث كل مثله وصلة قوله (فى) تنازعهما فى (القدر والصفة) وفيه ان قوله ولو ادعى تفويضا ان ماقبل المبالغة يجب صدقه عليها وهنا ليس كذلك اذ التنازع فى القدر والصفة لا يصدق على التنازع فى التفويض والتسمية الا ان يدعى انه يؤول الى ذلك فالاحسن انه شرط حذف جوابه أى فكذلك فى أن القول قوله (ورد المثل) أى صداق مثلها فى تنازعهما بعد بناء أو طلاق أو موت (فى جنسه) أى الصداق ان حلفا أو نكلا فان حلف أحدهما فقط قضى له (مالم يكن ذلك) المثل (فوق قيمة مادعت) الزوجة فلا تزاد على مادعت (أو دون دعواه) أى الزوج فيعطيها مادعاه بلا نقص

(و) اذا ردت لصداق المثل فى تنازعهما فى جنسه أو حلف فى تنازعهما فى قدره وصفته بعد بناء أو موت أو طلاق أو تفويض أو تسمية (ثبت النكاح) حسا فى البناء وحكما فى الموت والطلاق أى ثبتت احكامه وغيره

والرُّجُوعُ لِلْأَشْبَهِ وانْفِساخُ النِّكاحِ بِتَمامِ التَّحالُفِ وغَيْرُهُ كالبَيْعِ الاَّ بعدَ بِناءٍ أَوْ طَلاقٍ أَوْ مَوْتٍ فَقَوْلُهُ بِيَمِينٍ ولو ادَّعَى تَفْوِيضاً عندَ مُعْتادِيهِ فى القَدْرِ والصِّفَةِ ورَدَّ المِثْلَ فى جِنْسِهِ ما لَمْ يَكُنْ ذَلكَ فَوْقَ قِيمَةِ ما ادَّعَتْ أَوْ دُونَ دَعْواهُ وثَبَتَ النِّكاحُ وَلا كَلامَ لِسَفِيهَةٍ ولوْ أَقامَتْ بَيِّنَةً عَلَى صَداقَيْنِ فى عَقْدَيْنِ لَزِما وقُدِّرَ طَلاقٌ بَيْنَهُما وكُلِّفَتْ بَيانَ أَنَّهُ بعدَ البِناءِ وَانْ قالَ أَصْدَقْتُكَ أَباكِ فَقالَتْ أَمِّى حَلَفَا وعَتَقَ الأَبُ وَانْ حَلَفَتْ دُونَهُ عَتَقَا وَوَلاؤُهُما لَها وفى قَبْضِ ما حَلَّ فَقَبْلَ البِناءِ قَوْلُها وبعدَهُ

قوله (ولا كلام) فى التنازع فى الزوجية أو قدر أو صفة أو جنس المهر (لـ)مرأة (سفيهة) أى بالغة لاتحسن التصرف فى المال وأولى صغيرة وكذا سفيه وصغير وانما الكلام للولى ان كان والا فالحاكم ان كان والا فجماعة المسلمين (ولو) ادعت امرأة على رجل انه تزوجها بتسمية ودخل بها ثم ابانها ثم تزوجها بتسمية فانكر و(أقامت) أى أشهدت الزوجة (بينة) أى جنس بينة الصادق بالواحد والمتعدد وهو المراد (على صداقين) على زوج واحد تزوجها بهما مرتين (فى عقدين) وأعذر الحاكم للزوج فى البينتين فلم يدفعهما (لزما) أى الصداقان الزوج ان اثبتت ان ابانتها من الأول كانت تعد البناء والا فنصف كل منهما (وقدر طلاق) من الزوج للزوجة بأن (بينهما) أى العقدين (وكلفت) أى الزمت الزوجة (بيان) أى اقامة بينة (انه) أى الطلاق (بعد البناء) بالعقد الأول ليكمل لها الصداق الأول لأن الطلاق المقدر يشطره والذمة لا تلزم الا بمحقق والمحقق بتقديره قبله النصف فتبين انه بعده ليتحقق النصف الآخر (وان قال) الزوج الذى ملك ابوى زوجته الرقيقين (أصدقتك أباك) بكسر الكاف فيهما (فقالت) الزوجة اصدقتنى (أمى حلفا) أى الزوجان أى حلف كل منهما على بقى دعوى الآخر وتحقيق دعواه وفسخ ان حلفا أو نكلا وتنازعا قبل البناء (وعتق الأب) لاقراره بحريته وولاؤه لها وان نكلت وحلف فكذلك لكن يثبت النكاح (وان حلفت دونه) أى امتنع من الحلف (عتقا) أى أم وأبو الزوجة اما الأب فلاقرار الزوج بحريته وأما الأم فلحلفها ونكوله (وولاؤهما) أى أبوى الزوجة (لها) وثبت النكاح بما حلفت عليه قبل البناء أو بعده فان فسخ أو طلق قبله رجع عليها بقيمة امها فى الفسخ ونصفها فى الطلاق وان حلف بعده دونها ثبت النكاح وعتق الأب (و) ان تنازعا (فى قبض ماحل) من الصداق بأن ادعى الزوج انها قبضته وانكرته (ف) يقبل (قبل البناء قولها) أى الزوجة (و) يقبل (بعده)

أى البناء (قوله) اى الزوج (بيمين فيهما) اى الزوج بعده والزوجة قبله لكن بأربعة قيود فى قبول قوله بعده أحدها قوله قال (عبد الوهاب) البغدادى القاضى يقبل قول الزوج انها قبضت ما حل اذا تنازعا فيه بعد البناء فى كل حال (الاان يكون) الصداق مكتوبا (بكتاب) وهو بيدها غير مخصوم عليه فيقبل قولها بلا يمين وثانيها قوله (و) قال (اسماعيل) البغدادى القاضى قبول قول الزوج بعد البناء مقيد (بأن لا يتأخر) دفع حال الصداق للزوجة (عن البناء عرفا) بان جرى عرفهم بتقديمه عليه اولم يجر بشىء منهما فان جرى عرفهم بتأخيره عنه فقولها بيمين لأن العرف كشاهد وبقى قيدان ان لا يكون بيدها رهن عليه وان تكون دعواه بعد البناء انه دفعه لها قبله فان كان بيدها رهن عليه فالقول قولها بيمين أو ادعى دفعه بعده فالقول لها كسائر الديون لأنه أقر بدين فى ذمته فلا يبرأ منه إلا ببينة على دفعه (و) ان تنازعا قبل البناء أو بعده (فى متاع البيت) الكائن فيه (فللمرأة المعتاد للنساء فقط) كحلى وملبوس امرأة (بيمين) ان لم يكن فى حوز الرجل المختص به ولم تكن فقيرة فان كان فى حوزه المختص به كصندوقه وخزانته المحجور عليها بغلق أو كانت فقيرة وادعت ما زاد على صداق مثلها فلا يقبل قولها فيما زاد على صداقها نقله الحطاب عن ابن فرحون (والا) اى وان لم يكن المتنازع فيه معتادا للنساء فقط بان كان معتاد للرجال فقط أو معتادا لهما ولو محرما على الرجال كخاتم ذهب جرى العرف باتخاذه الرجال (فله) اى الزوج المتاع المتنازع فيه (بيمين) الا ان يكون فى حوزها الخاص بها أو الرجل معروفا بالفقر ويدعى ما لا يملكه عادة (ولها) اى الزوجة (الغزل) المتنازع فيه قبل الطلاق أو بعده بيمينها (الا ان يثبت) باقرارها أو بينة (ان الكتان) مثلا (له) اى الزوج (ف) هما (شريكان) فى الغزل هو بقيمة نحو كتانه وهى بقيمة غزلها (وان نسجت) المرأة بيدها شقة وصنعتها النسج فقط دون الغزل وادعت ان غزلها لها وادعى الزوج ان غزلها له فالقول قوله و (كلفت) أى ألزمت الزوجة (بيان ان الغزل لها) فان شهدت بينة بأنه لها قضى لها بالشقة بتمامها والا قضى بها للزوج ودفع لها أجرة نسجها

قَوْلُهُ بِيَمِينٍ فِيهِما عبدُ الوَهَّابِ إلاَّ أَنْ يَكُونَ بِكِتابٍ واسْماعِيلُ بأَنْ لا يَتَأَخَّرَ عنِ البِناءِ عُرْفًا وفى مَتاعِ البَيْتِ فَلِلْمَرْأَةِ المُعْتادُ لِلنِّساءِ فَقَطْ بِيَمِينٍ وإلاَّ فَلَهُ بِيَمِينٍ ولَها الغَزْلُ إلاَّ أنْ يَثْبُتَ أنَّ الكَتانَ لهُ فَشَرِيكانِ وإنْ نَسَجَتْ كُلِّفَتْ بَيانَ أنَّ الغَزْلَ لَها وإنْ أقامَ الرَّجُلُ بَيِّنَةً عَلَى شِراءِ ما نَهَى حَلَفَ وقُضِيَ لهُ بِهِ كالعَكْسِ وفى حِلْفِها تأْوِيلانِ

﴿ فصلٌ ﴾ الوَلِيمَةُ مَنْدُوبَةٌ بَعْدَ البِناءِ يَوْمًا تَجِبُ إجابَةُ مَنْ عُيِّنَ وإنْ صائِمًا إنْ لَمْ يَحْضُرْ مَنْ يَتَأَذَّى بِهِ ومُنْكَرٌ كَفَرْشِ حَرِيرٍ

(وان أقام) اى أشهد (الرجل بينة على شراء ما) اى متاع البيت الذى هو معتاد (لها) كحلى النساء (حلف) الرجل انه اشتراه لنفسه وانها لم تعطه ثمنه (وقضى له به) وشبه فى مطلق القضاء فقال (كالعكس) أى ان أقامت المرأة بينة على شراء ماله قضى لها به (وفى حلفها) اى المرأة مع البينة الشاهدة لها بالشراء وعدمه لعدم جريان العادة بشراء المرأة للرجل (تأويلان) منشؤهما انه ذكر فى المدونة اليمين فى الرجل وسكت عنها فى المرأة فقال بعضهم سكت عنها اكتفاء بذكرها فى الرجل اذ لا فرق بينهما وقال بعضهم لم يذكرها فيها لأنها لا تلزمها لأن الرجال قوامون على النساء دون العكس (فصل الوليمة) هى طعام العرس (مندوبة) ولو فى السفر قال ابن سهل الصواب القضاء بها على الزوج لقوله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة مع العمل به عندنا الخاصة والعامة وتحصل بأى شىء أطعمه ولو بمدين شعيرا لما فى الصحيح أولم صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير وعلى بعض بخبز وتمر وعلى زينب بشاة وتندب (بعد البناء) فان قدمت عليه حصل مندوب وفات آخر فالأولى وبعد البناء ليفيد انه مندوب ثان قال عياض واستحبها بعض شيوخنا قبل البناء (يوما) اى قطعة من الزمن يحصل الاجتماع فيها لأكلة واحدة ويكره تكرارها الا أن يكون المدعو ثانيا غير المدعو أولا (تجب اجابة من عين) لحضورها بشخصه صريحا أو ضمنا ولو بكتاب أو رسول ثقة ولو صبيا قيل له ادع فلانا أو أهل محل كذا وهم محصورون فتجب على من بلغه منهم لانهم معينون ضمنا ان كان المعين مفطرا بل (وان) كان (صائما) وشرط وجوب الاجابة الجزم بالحضور لا ان شك وذكر المصنف لوجوب الاجابة خمسة شروط أولها قوله (ان لم يحضر) مجلس الوليمة (من يتأذى) المعين (ب) حضور (ه) تأذيا شرعيا بأن كان من السفلة الذين لا يؤمن معهم على الدين وتزرى مجالستهم ومخاطبتهم ورؤيتهم وثانيها قوله (و) ان لم يحضر شىء (منكر) أى محرم شرعا (كفرش حرير) وآنية ذهب أو فضة نعم رخص بعضهم فى حضور وليمة

المنكر اذا خيف سطوة صاحبها لسلطانه وثالثها قوله (و) ان لم يحضر (صور) مجسدة لحيوان عاقل أو غيره كامل الأعضاء التي لا يعيش بدونها ولها ظل (على كجدار) لا مبتنية في وسطه لأنها لا ظل لها كالنقش (لا) يجوز التخلف عن اجابة دعوة الوليمة (مع لعب مباح) خفيف كدف وكبر يلعب به رجال أو نساء ان كان المعين ليس ذا هيئة بل (ولو) كان (في ذي هيئة على الأصح) واحترز عن غير المباح كمشي على حبل وجعل خشبة على جبهة انسان وصعود آخر عليها فانه يبيح التخلف قاله في سماع أشهب لكن قال ابن رشد هذا في الوليمة من ناحية ما رخص فيه من اللهو ورابعها قوله (و) ان لم يكن هناك (كثرة زحام) فان كانت فقد أرخص مالك رضي الله تعالى عنه في التخلف لأجلها وخامسها قوله (و) لم يكن (اغلاق باب) لبيت الوليمة (دونه) أي عند وصول المعين له فان علم انه يغلق عند حضوره ولو للمشاورة عليه فيباح التخلف فان أغلق لا لحضوره بل لمنع الطفيلية ونحوهم فلا يباح التخلف لأنه لضرورة (وفي وجوب أكل) الشخص (المفطر) من طعام الوليمة قدر ايسر به قلب صاحبها وعدمه وعليه اقتصر في الرسالة قال وأنت في الأكل بالخيار (تردد) للمتأخرين لعدم نص المتقدمين الباجي لانص لاصحابنا جليا (ولا يدخل) أي يحرم ان يدخل بيت الوليمة انسان (غير مدعو) لحضورها بكل وجه (الا) دخوله (باذن) من صاحب الوليمة في الدخول فيجوز دخوله مع حرمة مجيئه (وكره نثر اللوز والسكر) في الوليمة أو عند العقد ان أحضره ربه للنهبة ولم يأخذ أحد شيئا مما حصل في يد غيره والاحرم (لا) يكره (الغربال) بكسر الغين المعجمة أي الطبل المغشى بجلد من جهة واحدة اى الطبل به في الوليمة ويرادفه الدف ان كان طبل الغربال لمرأة بل (ولو لرجل) هذا قول ابن القاسم وهو المشهور وقال أصبغ انما يجوز للنساء (وفي) جواز (الكبر) بفتح الكاف والموحدة الطبل الكبير المدور المغشى بجلد من الجهتين (و) جواز (المزهر) كنبر اى الطبل المربع المغشى من الجهتين هذا قول ابن حبيب قياسا لهما على الغربال ومنعهما وهو قول أصبغ وفسره بعضهم بالكراهة (ثالثها) اى الاقوال (يجوز في الكبر) ويمنع في المزهر وهو قول ابن القاسم وقال (ابن كنانة) علم منقول من وعاء السهام (وتجوز الزمارة والبوق) أي النفير جواز امستوى الطرفين ان كان فعند استعمالهما يسيرا لا يلهى كاللهو ويمنع الكثير هذا هو المشهور ﴿ فصل ﴾ في بيان القسم بين الزوجات والنشوز وما يناسبهما (انما يجب القسم) على زوج بالغ عاقل حاضر عبد أو حر ذي آلة أو خصي أو مجبوب صحيح أو مريض يمكنه الانتقال (للزوجات) المطيقات سواء كن مسلمات أو كتابيات أو مختلفات حرائر أو اماء أو مختلفات وصلة القسم (في المبيت) عند كل واحدة ليلة واليوم الذي يليها ويجوز بأكثر ان رضيا به ولما كان القصد من المبيت عند الزوجة الأنس واذهاب الوحشة وجب القسم فيه ان لم يمتنع الوطء بل (وان امتنع الوطء شرعا) أو عادة (أو طبعا) الاول (كمحرمة) بحج أو عمرة وحائض ونفساء (ومظاهر) ومولى (منها و) الثاني كـ(رتقاء) والثالث كمجذمة ومجنونة (لا) يجب القسم بين الزوجات (في الوطء) فيترك فيه لطبيعته في كل حال (الا) لقصد (اضرار) لاحدى الزوجات بعدم الوطء سواء تضررت بالفعل أم لا (ككفه) اى الزوج عن وطء احدى زوجتيه مع ميل طبعه اليه وهو عندها (لتتوفر لذته له) زوجته (الأخرى) فيجب عليه ترك الكف لأنه اضرار ولا حرج عليه ان ينشط للجماع في يوم هذه دون الأخرى الا أن يفعله ضرارا أو يكف عن هذه لذته في الأخرى فلا يحل (و) يجب (على ولي) الزوج البالغ (المجنون) الذي له زوجتان أو أكثر (اطافته) على زوجتيه أو زوجاته بان يدخله على احداها عقب غروب الشمس ويبقيه عندها الى غروب شمس اليوم الذي يليها فيخرجه من عندها ويدخله على أخرى كذلك وهكذا كما يجب عليه نفقتهن وكسوتهن (و) يجب القسم في المبيت بين الزوجات (على) الزوج (المريض) الذي يستطيع الانتقال من محل احداها الى محل الأخرى في كل حال (الا أن لا يستطيع) الطواف عليهن

وصُوَرٍ عَلَى كَجِدَارٍ لاَ مَعَ لَعِبٍ مُبَاحٍ ولوْ فى ذِى هَيْئَةٍ عَلَى الأَصَحِّ وكَثْرَةُ زَحَامٍ وإغْلاقُ بابٍ دُونَهُ وفى وُجُوبِ أَكْلِ المُفْطِرِ تَرَدُّدٌ وَلا يَدْخُلُ غَيْرُ مَدْعُوٍّ إلاَّ بِاذْنٍ وكُرِهَ نَثْرُ اللَّوْزِ والسُّكَّرِ لا الغِرْبالِ ولوْ لِرَجُلٍ وفى الكَبَرِ والمِزْهَرِ ثالِثُها يَجُوزُ فى الكَبَرِ ابْنُ كِنانَةَ وتَجُوزُ الزَّمَّارَةُ والبُوقُ

﴿ فصلٌ ﴾ انَّما يَجِبُ القَسْمُ لِلزَّوْجاتِ فى المَبِيتِ وإنِ امْتَنَعَ الوَطْءُ شَرْعًا أوْ طَبْعًا كَمُحْرِمَةٍ ومُظاهَرٍ منها ورَتْقاءَ لاَ فى الوَطْءِ إلاَّ لِإضْرارٍ كَكَفِّهِ لِتَتَوَفَّرَ لَذَّتُهُ لِاخْرَى وعلى وَلِيِّ المَجْنُونِ إطافَتُهُ وعَلَى المَرِيضِ إلاَّ أن لا يَسْتَطِيعَ

لشدة مرضه (ف)لا يجب عليه القسم ويقيم (عند من شاء) الاقامة عندها من زوجتيه أو زوجاته (وفات)المبيت أى لايقضى (ان ظلم) الزوج احدى زوجاته (فيه) بأن بات عند احداهن ليلتين أوأكثر لغير عذر أوعندغيرهن كذلك لان القصدمن المبيت دفع الضرر وتحصين المرأة واذهاب الوحشة وهذا يفوت بفوات زمنه فلايجعل لمن فاتت ليلتها ليلة عوضاعنهالانه حينئذ يظلم صاحبة تلك الليلة التى جعلها عوضا وشبه فى الفوات فقال (كخدمة) رقيق (معتق بعضه يأبق) شهرامثلاثم يجىء لمالك بعضه فلا يحاسبه بخدمة ماأبق فيه ان لم يستعمل والافيرجع على من استعمله بأجرة مايخصه من عمله (وندب الابتداء)فى قسم المبيت بين الزوجات (بالليل) لانه وقت الإيواء للزوجة (و)ندب (المبيت عند) الزوجة (الواحدة) سواء كان له اماءأم لا لأن تركها وحدها ضرر وربما يتعين عليه زمن الخوف من سارق أو محارب (و)الزوجة (الامة) المسلمة (كالحرة) فى وجوب القسم فى المبيت والتسوية بينها وبين غيرها فيه (و)من له زوجة أو أكثر وتزوج أخرى (قضى) على الزوج(لـ)لزوجة (البكر) ولو أمة تزوجها على زوجة حرة (بسبع) من الليالى متوالية يبيتها عندها (و)قضى (لـ)زوجة (الثيب) التى تزوجها على غيرها ولو أمة على حرة (بثلاث) من الليالى متواليات يبيتها عندها ويخير بعد تمام السبع أو الثلاث فى البدء فى القسم بمن شاء واستحب ابن المواز القرعة لمن قدم بهامن سفر(و)ان طلبت الزوجة القديمة ان يقضيها ويبيت عندهاسبعاأو ثلاثاقضاءعن السبع أو الثلاث التى باتها عند الجديدة ف(لا قضاء) لها أى لاحق لهافيه فلاتجاب له (و)ان طلبت الثيب الجديدة اقامته عندهاسبع ليال كالبكر ف(لا تجاب لسبع) ولو قال لاكثر أو لزائد لشمل البكر (٣٢٧) التى طلبت أكثر من سبع (ولا يدخل)

فَعِنْدَ مَنْ شاءَ وفاتَ إنْ ظَلَمَ فيهِ كَخِدْمَةِ مُعْتَقٍ بَعْضُهُ يأْبَقُ وَنُدِبَ الِابْتِداءُ باللَّيْلِ والمَبِيتُ عِنْدَ الوَاحِدةِ والأَمَةُ كالحُرَّةِ وَقُضِيَ لِلْبِكْرِ بِسَبْعٍ وَلِلثَّيِّبِ بِثَلاثٍ وَلا قَضاءَ وَلا تُجابُ لِسَبْعٍ وَلا يَدْخُلُ عَلَى ضَرَّتِها فى يَوْمِها الاَّ لِحاجَةٍ وجازَ الأَثَرَةُ عليها بِرِضاها بِشَيْءٍ أَوْ لاَ كإِعْطائِها عَلَى إمْساكِها وشِراءِ يَوْمِها مِنْها ووَطْءُ ضَرَّتِها بإذْنِها والسَّلامُ بالبابِ والبَياتُ عِنْدَ ضَرَّتِها إذَا أُغْلِقَتْ بابَها دُونَهُ ولمْ يَقْدِرْ بِبَيْتٍ بِحُجْرَتِها وبِرِضاهُنَّ جَمْعَهُنَّ بِمَنْزِلَيْنِ مِنْ دارٍ واسْتِدْعاؤُهُنَّ لِمَحَلِّهِ والزِّيادَةُ على يَوْمٍ ولَيْلَةٍ لا إنْ لمْ يَرْضَيا ودُخولُ

أى يحرم أن يدخل الزوج (على ضرتها) بفتح الضاد وشد الراء والضمير لصاحبة اليوم وصلة يدخل (فى يومها) فى كل حال (الا) دخوله على ضرتها فى يومها (لحاجة) غير الاستمتاع كأخذ ثوب ونحوه (وجاز) للزوج (الأثرة) بضم الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما أى الايثار والزيادة فى المبيت لاحدى الزوجتين (عليها) أى الزوجة الأخرى (برضاها) أى المؤثر عليها سواء كان الايثار (بشىء) أى مال تأخذه المؤثر عليها من الزوج أومن ضرتها (أو) رضيت بـ(لا) شىء بأن رضيت مجانا وشبه فى الجواز فقال (كاعطائها) أى الزوجة من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله محذوفان أى كأن تعطى الزوجة زوجها مالافيجوز ذلك (على امساكها) أى لأجل أن يمسكها الزوج فى عصمته ولا يطلقها (و)جاز للزوج أوللضرة (شراء يومها) أى احدى الزوجتين أو الزوجات أو يوميها أو أيامها (منها) كان العوض عن الاستمتاع أوعن اسقاط الحق وتختص الضرة بما اشترته ويخص الزوج من شاء بما اشتراه وليس هذا مكررا مع قوله وجاز الأثرة عليها لان الأولى لم يدخلا فيها على شراء وهنا دخلا عليه (و)جاز (وطء ضرتها) أى صاحبة النوبة فيها (باذنها) ولو قبل اغتساله من وطء ذات النوبة(و)جاز (السلام) الشرعى والعرفى من الزوج على غير صاحبة النوبة وهو واقف (بالباب) من غير دخول عليها(و)يجوز (البيات) من الزوج (عند ضرتها) أى ذات النوبة ووطؤها وقيل لا يستمتع اقتصارا على قدر الضرورة (اذا أغلقت) ذات النوبة (بابها دونه ولم يقدر) على أن (يبيت بحجرتها) أمام الباب المغلوق لخوف من نحو سبع أو ظالم فان قدر على البيات بحجرتها فلايجوز له البيات عند ضرتها (و)يجوز(بـ)شرط (رضاهن)أى الزوجات (جمعهن) أى الزوجات (بمنزلين) مستقل كل منهما عن الآخر بمرحاضه ومطبخه (من دار) واحدة (و) جاز برضاهن (استدعاؤهن) أى طلبه منهن اتيانهن للبيات معه (لمحله) المختص به ولا ينبغى له هذا اذ السنة دورانه هوعليهن فى بيوتهن لفعله صلى الله عليه وسلم هذا(و)جاز برضاهن (الزيادة) فى قسم المبيت بين الزوجات (على يوم وليلة لا) يجوز جمعهما بمنزلين من دار واحدة ولا استدعاؤهن لمحله ولا الزيادة على يوم وليلة (ان لم يرضيا) أى الزوجات بذلك (و) لايجوز (دخول

حمام بهما) أى الزوجتين ولو رضيتا للزوم اطلاع كل واحدة منهما على عورة الأخرى والامتنان كالزوجتين (و) لايجوز (جمعهما) أى الزوجتين (فى فراش) واحدان كان بوطء بل (ولو بلا وطء) هذا هو المشهور (وفى منع) جمع (الامتين) بملك اليمين فى فراش واحد بلا وطء (وكراهته) لقلة غيرتهن والأول نظر لإصل الغيرة (قولان) فان كان بوطء حرم باتفاق القولين (وان وهبت) احدى الضرتين أوالضرائر أوأسقطت (نوبتها من ضرة فله) أى الزوج (المنع) أى رد الهبة أو الاسقاط لانه قد يتعلق غرضه بعين الواهبة (لالها) أى الموهوب لها فليس لها رد الهبة ان أمضاها الزوج ولا امضاؤها ان ردها (و) ان أمضى الزوج الهبة (تختص ضرتها) الموهوب لها بما وهب لها ويصير لها نوبتان وليس للزوج جعلها لغيرها (بخلاف) هبة احدى الزوجتين أو الزوجات نوبتها (منه) أى الزوج فلا يختص بها بحيث يخص بها من شاء بل تقدر الواهبة كالعدم فان كن أربعا قسم للمبيت بين الثلاث الباقيات (ولها) أى الواهبة نوبتها لضرتها أو للزوج (الرجوع) فى نوبتها لعجزها عن الوفاء بها بسبب غيرتها (وان سافر) أى أراد الزوج أن يسافر باحدى زوجتيه أو زوجاته (اختار) الزوج من تصلح لاطاقتها السفر أو لخفة جسمها الاميله لها (الا فى) سفر (الغزو والحج) وزيارة النبى صلى الله عليه وسلم (فيقرع) بينهما أو بينهن لعظم المشاحة فى سفر القربة (وتؤولت) المدونة (بالاختيار مطلقا) عن التقييد بغير سفر القربة واختاره ابن القاسم (ووعظ) أى ذكر بشد الكاف الزوج (من) أى زوجته التى (نشزت) أى خرجت عن طاعته بمنعه من وطئها والاستمتاع بها أو خروجها بلا اذنه أو تركت حقوق الله تعالى كغسل الجنابة والصلاة وصيام رمضان ويعظها بما يلين قلبها للرغبة فى ثواب الطاعة والخوف من عقاب المعصية (ثم) ان لم يفد الوعظ (هجرها) أى ترك الاستمتاع بها والنوم معها فى فراش واحد والأولى كونه شهرا وله الزيادة عليه ولكن لايبلغ به أربعة أشهر (ثم) ان لم يفد الهجر (ضربها) ضربا غير مبرح وهو الذى لا يكسر عظما ولا يشين جارحة (ان ظن افادته) أى الضرب فان تحقق أوظن عدم افادته أوشك فيها فلا يضربها لان الوسيلة اذا لم يترتب عليها المقصود لاتشرع وأما الوعظ والهجر فلا يشترط فيهما ظن الافادة لعدم تأثيرهما فى الذات (و بتعديه) أى الزوج على زوجته بضرب أوغيره وثبوته عليه ولم ترد فراقه (زجره الحاكم) باجتهاده بوعظ فضرب فان لم يثبت التعدى زجره بوعظ فقط ولا يأمرها فيهما بهجره ويزجرها أيضا ان ثبت ضررها بوعظ فضرب (وسكنها) أى زوجته التى تكررت شكواها الاضرار منه وعجزت عن اثباته (بين قوم صالحين) أى عدول تقبل شهادتهم (ان لم تسكن) الزوجة ساكنة (بينهم وان أشكل) أمر الزوجين أى دام اشكاله اذ اسكانها بينهم انما هو مع الاشكال ولم يقدر الحاكم على الاصلاح بينهما (بعث حكمين) كذلك أى عدلين فقيهين يحكمان بين الزوجين المتيطى عن بعض الفقهاء آية بعث الحكمين محكمة غير منسوخة فالعمل بها واجب لم يترك القول بها عالم حاشى يحيى بن يحيى كان لايرى بعث الحكمين اه ولا يتقيد بعث الحكمين بدخول الزوج بها بل يبعثان (وان لم يدخل) الزوج (بها) لعموم الآية لأنهما قد يكونان جارين فيتنازعان فيحكم الحكمان بينهما ويدخلان عليهما المرة بعد المرة ولا يلازمانهما ونعت حكمين بقوله (من أهلهما) أى الزوجين (ان أمكن) كونهما من أهلهما وظاهر الآية ان كونهما من الاهل مع الوجدان واجب شرط وفى ابن الحاجب يتعين كونهما أجنبيين (وندب كونهما) أى الحكمين (جارين) للزوجين (و بطل حكم غير العدل) فى الشهادة (و) بطل حكم (سفيه) أى مبذر ماله فى الشهوات ولو مباحة (و) بطل حكم (امرأة) ولو كانت عدلا (و) بطل حكم (غير فقيه) أى غير عالم بالأحكام الشرعية المتعلقة (بذلك) أى بالنشوز وضرر الزوجين إذ شرط حكم من ولى الحكم فى أمر علمه باحكامه الشرعيه (ونفذ) أى مضى ولزم بل وجاز ابتداء (طلاقهما) أى الحكمين الذى حكما به بين الزوجين وهو بائن ان رضى الزوجان والحاكم به بل (وان لم يرض الزوجان والحاكم) به

حَمَّامٍ بِهِما وَجَمْعُهُمَا فى فِرَاشٍ ولوْ بِلا وَطْءٍ وفى مَنْعِ الأَمَتَيْنِ وكَرَاهَتِهِ قَوْلانِ وَانْ وَهَبَتْ نَوْبَتَها مِنْ ضَرَّةٍ فَلَهُ المَنْعُ لا لَها وتَخْتَصُّ ضَرَّتُها بِخِلافٍ مِنْهُ ولَها الرُّجُوعُ وَانْ سافَرَ اخْتارَ الا فى الغَزْوِ والحَجِّ فَيُقْرِعُ وتُؤُوِّلَتْ بِالاخْتِيارِ مُطْلَقاً وَوَعَظَ مَنْ نَشَزَتْ ثُمَّ هَجَرَها ثُمَّ ضَرَبَها إنْ ظَنَّ افادَتَهُ وبِتَعَدِّيهِ زَجَرَهُ الحاكِمُ وسَكَّنَها بَيْنَ قَوْمٍ صالِحِينَ إنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمْ وَانْ أشْكَلَ بَعَثَ حَكَمَيْنِ وَانْ لَمْ يَدْخُلْ بِها مِنْ أهْلِهِما إنْ أمْكَنَ وَنُدِبَ كَوْنُهُما جارَيْنِ وبَطَلَ حُكْمُ غَيْرِ العَدْلِ وسَفِيهٍ وامْرَأةٍ وغَيْرِ فَقِيهٍ بِذلكَ ونَفَذَ طَلاقُهُما وإنْ لَمْ يَرْضَ الزَّوْجانِ والحاكِمُ

بعد ايقاعه ولو خالف مذهبه لرفع حكمهما خلافه ان كان الحاكم بعثهما بل (ولو كانا) أى الحكمان مقامين (من جهتهما) أى الزوجين للحكم بينهما لانهما حكمان لاوكيلان عمن بعثهما ولا شاهدان (لا) يلزم طلاق (أكثر من) طلقة (واحدة أوقعا) أى الحكمان الأكثر ولا يجوز لهما ايقاع الأكثر ابتداء لانه خارج عن الاصلاح الواجب عليهما وفى المدونة ولا يفرقان بأكثر من واحدة وهى بائنة فان حكما به سقط لانه خارج عن معنى الاصلاح (وتلزم) الطلقة الواحدة (ان اختلفا) أى الحكمان (فى العدد) للطلاق الذى أوقعاه (ولها) أى الزوجة (التطليق) جبرا على الزوج طلقة واحدة تبين بها (بـ) سبب (الضرر البين) من الزوج لها كقطع كلامه عنها وتولية وجهه عنها فى الفراش لامنعها من حمام أو تأديبها على ترك حق الله تعالى كالصلاة وغسل الجنابة والزوج عليها ان شهدت بينة بالضرر وتكرره بل (ولو لم تشهد البينة بتكرره) أى الضرر بأن شهدت بحصوله مرة واحدة فلها التطليق بها على المشهور لخبر لاضرر ولاضرار ويجرى هنا هل يطلقها الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم قولان (و) يجب (عليهما) أى الحكمين (الاصلاح) بين الزوجين مهما أمكن لقوله تعالى ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ابن عباس ان يريدا أى الحكمان اصلاحا يوفق الله بين الزوجين وقيل ان يريدا أى الزوجان (فان تعذر) أى الاصلاح بين الزوجين على الحكمين (فان أساء الزوج) الزوجة ولم ترض بالاقامة معه وطلبت الطلاق (طلقا) أى الحكمان الزوجة (بلا خلع) تدفعه لهما فى نظير حل عصمتها من الزوج (و بالعكس) أى أساءت الزوجة الزوج ولم يسئها (ائتمناه) أى الزوج (عليها) أى الزوجة وأوصياه بالصبر على اساءتها وأبقياها فى عصمته ان تحققا انه لا يتجاوز الحق معها بعد ائتمانه عليها اذ لا يلزم من انفرادها بالاساءة فى الماضى عدم اساءته اياها فى المستقبل (أو خالعا له) أى طلقاها عليه بمال منها له تقديره (بنظرهما) أى الحكمين ولو زاد على (٣٢٩) صداقها ان أراد الزوج فراقها أو استوت المصلحة فيه وفى ابقائها وائتمانه فان تعينت فى أحدهما وجب (وان أساءا) أى الزوجان أى ثبتت اساءة كل منهما الآخر (فهل يتعين) على الحكمين (الطلاق بلا خلع) أى مال من الزوجة للزوج هذا محل التعين

> ولو كانا من جهتهما لا أكثر من واحدة أوقعا وتلزم إن اختلفا فى العدد ولها التطليق بالضرر البين ولو لم تشهد البينة بتكرره وعليهما الإصلاح فإن تعذر فإن أساء الزوج طلقا بلا خلع وبالعكس ائتمناه عليها أو خالعا له بنظرهما وإن أساءا معا فهل يتعين الطلاق بلا خلع أو لهما أن يخالعا بالنظر وعليه الأكثر تأويلان وأتيا الحاكم فأخبراه فنفذ حكمهما وللزوجين إقامة واحد على الصفة وفى الوليين والحاكم تردد ولهما إن أقامهما الإقلاع مالم يستوعبا

(٤٢ - جواهر الاكليل - أول) (أولهما) أى عليهما أى الحكمين (أن يخالعا) أى يطلقا بمال من الزوجة للزوج قدره (بالنظر) من الحكمين ولكن لا يسقطان عنه جميع الصداق (وعليه) أى الخلع بالنظر (الأكثر) من شراح المدونة فى الجواب (تأويلان) قال ابن عرفة اذا توجه الحكمان استقرأا أمورهما وسألا عن بطانتهما فان وقعا على حقيقة أمرهما أصلحا بينهما ان قدرا والا فرقا وفى كيفية التفرقة عبارات قال الباجى ان كانت الاساءة من الزوج فرقا وان كانت من المرأة تركاها وائتمناه عليها وان كانت منهما فرقا على بعض الصداق فلا يستوعباه له وعليه بعض أهل العلم رواه محمد عن أشهب قال محمد وهو معنى قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقال ابن فتحون ان لم يقدرا على الصلح فرقا بشىء من الزوجة له أو اسقاطه عنه أو على المتاركة دون أخذ واسقاط ولا ينبغى أن يؤخذ لها منه شىء وتبعه المتيطى اه (وأتيا) أى الحكمان (الحاكم فأخبراه) بما حكما به من الاصلاح أو التطليق (فنفذ) أى أمضى الحاكم (حكمهما) وجوبا وان لم يرضه الزوجان والحاكم وخالف مذهبه كما تقدم (وللزوجين) معا (اقامة) حكم (واحد) على الحكم بينهما بدون رفع للحاكم (على الصفة) أى متصف بصفة الحكمين من العدالة والفقه بأحكام ضرر الزوجين فى التوضيح جاز اقامة واحد هنا ولم يجز فى جزاء الصيد الا اثنان مع ورود نص القرآن باثنين فيهما لأن جزاء الصيد حق الله تعالى فلا يجوز لأحد اسقاطه وهذا حق الزوجين فلهما اسقاطه البنانى وكلام المدونة يدل على ان حكمه كحكم الحكمين سواء كان بصلح أو طلاق (وفى) جواز اقامة (الوليين) أى ولى الزوج وولى الزوجة واحدا على الصفة (و) جواز اقامة (الحاكم) واحدا بالصفة على الحكم بين الزوجين ومنعها أى اقامة الواحد لمخالفتها التنزيل (تردد) محله ان كان أجنبيا أو قريبا لهما على السواء والامنع اتفاقا (ولهما) أى الزوجين (ان أقاماهما) أى الزوجان الحكمين (الاقلاع) أى عزل الحكمين والرجوع عن تحكيمهما (مالم يستوعبا) أى مدة عدم استيعاب الحكمين

(الكشف) عن حال الزوجين (ويعزما) أى الحكمان (على الحكم) بين الزوجين فان استوعبا الكشف وعزما على الحكم فليس لهما الاقلاع ظاهره ولوعزما على الطلاق ورضى الزوجان بالبقاء وهو ظاهر الموازية ومفهوم ان أقاماها انهما ان كانا موجهين من الحاكم فليس لهما الاقلاع عنهما وان لم يستوعبا الكشف (وان طلقا) أى الحكمان (واختلفا فى) كون الطلاق (بالمال) من الزوجة للزوج وكونه بلامال بأن قال أحدهما طلقتها بمال وقال الآخر طلقتها بلامال أوقال أحدهما طلقناها معا بمال وقال الآخر بلامال (فان لم تلتزمه) أى ان لم تلتزم الزوجة المال (فلا طلاق) واقع وعاد الحال لما كان عليه ان لم يرض الزوج بعدم المال فان التزمته وقع الطلاق والله أعلم ﴿ باب ﴾ فى الخلع (جاز الخلع) بلا كراهة على المشهور وكرهه ابن القصار واقتصر عليه فى المقدمات وجعله بدعة (وهو) أى الخلع أى حقيقته شرعا (الطلاق) جنس شمل الخلع وغيره من أقسام الطلاق وقوله (بعوض) للزوج من الزوجة أوغيرها فصل مخرج الطلاق بلاعوض وهذا هو الأصل وهناك نوع آخر للخلع وهو الطلاق بلفظ الخلع بلاعوض فقيل تعريف المصنف لم يشمله لارادته تعريف الأصل المشهور وقال ابن عاشر بل يشمله لأن من لوازم كونه خلعا جريان أحكام الخلع عليه ومنها سقوط نفقتها أيام عدتها وهذا عوض محقق وان لم يدخلا عليه فهذا طلاق بعوض أيضا والخلع لغة الإزالة يقال خلع ثوبه إذا نزعه وأزاله ولما كانت الزوجة كلباس للزوج فى الستر والتوقية مما يضر سمى فراقها خلعا قال تعالى هن لباس لكم والطلاق لغة الارسال والترك وشرعا حل عقدة النكاح وهو معنى جاهلى ورد الشرع بتقريره قاله امام الحرمين (و) جاز الخلع (بلا) حكم (حاكم) فلا يتوقف كونه خلعا على حكم الحاكم (و) جاز الطلاق (بعوض من غيرها) أى الزوجة ففى المدونة من قال لرجل طلق امرأتك ولك ألف درهم ففعل لزم ذلك الرجل ابن ناجى حملها شيخنا البرزلى على ظاهرها وأفتيت به والصواب خلافه وفى التوضيح ابن عبد السلام ينبغى أن يقيد كلام أهل المذهب فى الأجنبى بكونه لمصلحة أو درء مفسدة ولم يقصد به اضرار المرأة وأما مايجعله بعضهم لقصد مجرد اسقاط نفقة العدة فلا ينبغى أن يختلف فى منعه اه وذكر شرط ملتزم العوض زوجة كان أو غيرها فقال (إن تأهل) أى كان أهلا لالتزامه بأن كان غير محجور عليه وذكر مفهوم إن تأهل فقال (لا) يجوز ولا يصح العوض (من) زوجة (صغيرة و) زوجة (سفيهة) أى بالغة لاتحسن التصرف فى المال مهملة أو ذات أب أو وصى أو مقدم قاض بغير اذنه فان أذن لها وليها صح وجاز (و) لا من شخص (ذى رق) أى رقيق ولو بشائبة حرية بغير إذن سيده فيوقف من مدبرة وأم ولد فى مرضه فان مات مضى من أم الولد والمدبرة ان حملها الثلث وان صح فله رده (ورد) الزوج (المال) الذى خالعته به صغيرة أو سفيهة أو رقيق بلا إذن من وليها وسيده (و بانت) الزوجة منه ولا يتبع الأمة بشىء بعد عتقها فان ارتجعها الظنه رجعيا أو تقليده من رآه رجعيا فرق بينهما ولو بعد الوطء وهو وطء شبهة ان لم يحكم بصحة الرجعة حاكم يراها والا فلا لرفعه الخلاف وظاهر قوله وبانت ولو قال بعد الطلاق ان لم يتم لى ما خالعت به فلا يلزمنى فلا ينفعه وأما ان علق الطلاق على تمام ما خالعت به بأن قال ان تم لى هذا المال أوان صحت براءتك طالق فان أمضى المولى فعلها لزمه الطلاق وان رده فلا يلزمه اذا لم يقل أحد بوقوع المعلق بدون وقوع المعلق عليه فان قال لرشيدة ان صحت براءتك فأنت طالق فأبرأته لزمتها البراءة ولزمه الطلاق فالتعليق فى مخالعتها كعدمه (وجاز) الخلع (من الأب عن) بنته (المجبرة) بدون إذنها ولو بجميع مهرها حيث اقتضته مصلحتها وكالأب سيد الأمة (بخلاف) الشخص (الوصى) فلا يجوز خلعه عن المجبرة إلا برضاها ففيها أى المدونة يجوز خلع الوصى عن البكر برضاها قال الحطاب ظاهر كلام الرجراجى انه لاخلاف فى جواز خلعه عنها برضاها (وفى) جواز (خلع الأب عن) بنته (السفيهة) أى البالغة الثيب التى لاتحسن التصرف فى المال من مالها بغير رضاها ومنعه (خلاف) فان كان من ماله أو برضاها فلا خلاف فى جوازه (و) جاز الخلع (بـ) ذى (الغرر) أى التحير والتردد بين مايوافق الغرض ومالا يوافقه لجوازه بلا شىء (كجنين) لأمة أو بهيمة فى ملكها فان كان فى ملك غيرها فلا يجوز فان انفش أو ولدته ميتا فلا شىء له لدخوله مجوزا لهذا

الكَشْفَ وَيَعْزِما عَلَى الحُكْمِ وَانْ طَلَّقا واخْتَلَفا فى المَالِ فَإِنْ لَمْ تَلْتَزِمْهُ فَلا طَلاقَ

﴿ بابٌ ﴾

جازَ الخُلْعُ وهُوَ الطَّلاقُ بِعِوَضٍ وبلاَ حاكِمٍ وبِعِوَضٍ مِنْ غَيْرِها إنْ تأَهَّلَ لاَ مِنْ صَغِيرَةٍ وسَفِيهَةٍ وذِى رِقٍّ وَرَدَّ المَالَ وبانَتْ وجازَ مِنَ الأبِ عَنِ المُجْبَرَةِ بِخِلاَفِ الوَصِىِّ وفى خُلْعِ الأبِ عَنِ السَّفِيهَةِ خِلافٌ و بالغَرَرِ كَجَنِينٍ

(و) جاز الخلع بحيوان أو عرض أو مثلي (غير موصوف) بصفاته التي تختلف الرغبة فيه باعتبارها (وله) اى الزوج على الزوجة التي خالعته بغير موصوف النوع (الوسط) اى المتوسط بين الجودة والرداءة من النوع الذي خالعته به (و) جاز الخلع بـ(نفقة حمل) أي على انها تنفق على نفسها مدة حملها (ان كان) بها حمل (و) جاز الخلع (باسقاط) الزوجة حقها في (حضانتها) اى حفظها ولدها وتربيته وحينئذ ينتقل الحق له ولو وجد من يستحقها قبله كأم الأم لقيامه مقام الأم كذا في المدونة وفيها أيضا لمن يستحقها بعد الأم قبله القيام بحقه قال في الفائق هذا الذي به الفتوى وجرى به عمل القضاة والحكام وقاله غير واحد من الموثقين واختاره أبو عمران (و) جاز الخلع (مع البيع) كان تدفع عبدا على أن يطلقها و يدفع لها عشرة دنانير فالعبد بعضه في مقابلة العصمة والعقد عليه خلع و بعضه في مقابلة الدنانير والعقد عليه بيع فيقع الطلاق بائنا لأنه بعوض في تراضيهما واستحسنه اللخمي وان كان في المبيع مانع من صحة البيع دون الخلع كإباق العبد فان البيع يفسخ و يرد ما بيع من العبد لبائعه سواء كان الزوجة أو الزوج و يرد ما يقابله من العوض لمشتريه و يمضي الخلع بما يقابل العصمة منه والى هذا أشار بقوله (وردت) الزوجة (لكإباق العبد) الذي دفعته للزوج في مقابلة عصمتها وفي مقابلة ما أخذته منه من الدنانير مثلا (معه) أي مع رد البيع وفسخه فترد للزوج ما أخذته منه في مقابلة بعض العبد ومفعول ردت (نصفه) اى العبد فترده من الزوج لنفسها و يمضي الخلع فيصير العبد مشتركا بينهما مع بينونتها فلو قال ورد لكإباق العبد بيع نصفه لكان أوضح (و) ان خالعته بعدد معلوم من نحو الدنانير الى أجل مجهول كامطار السماء أو قدوم من لم يعلم وقت قدومه (عجل) للزوج العدد المخالع به (المؤجل بـ) أجل (مجهول) فهو كقول المدونة وان خالعها على مال معلوم القدر لكن أجل الى أجل مجهول كان حالا كمن باع الى أجل مجهول فالقيمة فيه حالة مع فوات السلعة (وتؤولت) اى فهمت المدونة (أيضا) اى كما فهمت بتعجيل عدده تؤولت (بـ) تعجيل (قيمته) اى المؤجل بمجهول وتعتبر قيمته يوم الخلع على غرره حالة

وَغَيْرِ مَوْصُوفٍ وَلَهُ الْوَسَطُ وَنَفَقَةِ حَمْلٍ إِنْ كَانَ وَبِاسْقَاطِ حَضَانَتِهَا وَمَعَ الْبَيْعِ وَرَدَّتْ لِكَإِبَاقِ الْعَبْدِ مَعَهُ نِصْفَهُ وَعُجِّلَ الْمُؤَجَّلُ بِمَجْهُولٍ وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضًا بِقِيمَتِهِ وَرُدَّتْ دَرَاهِمُ رَدِيئَةٌ إِلَّا لِشَرْطٍ وَقِيمَةُ كَعَبْدٍ اسْتُحِقَّ وَالْحَرَامُ كَخَمْرٍ وَمَغْصُوبٍ وَإِنْ بَعْضًا وَلَا شَيْءَ لَهُ كَتَأْخِيرِهَا دَيْنًا عَلَيْهِ وَخُرُوجِهَا مِنْ مَسْكَنِهَا وَتَعْجِيلِهِ لَهَا مَا لَا يَجِبُ قَبُولُهُ وَهَلْ كَذَلِكَ إِنْ وَجَبَ

اياها حين الخلع أم لا لعدم تعينها بالاراءة ولا بالاشارة اليها كما لا تتعين بهما في البيع والاجارة ونحوهما و يردها في كل حال (الا لشرط) منها انها رديئة فلا ترد عملا بالشرط (و) رد للزوج من الزوجة (قيمة كعبد) وعرض وحيوان معين خالعت به الزوجة زوجها و (استحق) أي نحو العبد اى رفع ملك الزوج عنه بثبوت ملكه لغير الزوجة أو حريته فلا ينفسخ الخلع وترد الزوجة للزوج قيمة المستحق بالفتح يوم الخلع ان لم يعلما معا باستحقاقه فان علما معا به أو علم الزوج به وحده فلا شيء له و بانت وان علمت به وحدها فلا خلع (و) رد (الحرام) حرمة أصلية الذي خالعت الزوجة زوجها (كخمر) وخنزير (و) شيء (مغصوب) أو عارضة لحق الله تعالى كأم ولد ان كان كل المخالع به بل (وان) كان (بعضا) من المخالع به أي حكم بفسخه شرعا (ولا شيء له) أي الزوج عوضا عنه ان علمه وحده أو مع الزوجة أو لم يعلما معا نحو الخمر فان لم يعلما معا المغصوب فعليها مثله وان علمت وحدها فلا طلاق في نحو الخمر والمغصوب ان وقع الخلع على عينه والا بانت وعليها مثله من الحلال كخل وشاة وشبه في الرد فقال (كتأخيرها دينا) لها حالا (عليه) في مقابلة طلاقها لأنه تسليف جر لها نفعا بحل عصمتها وتخلصها من سوء عشرته لأن تأخير الحال تسليف فيرد التأخير وتستحق دينها حالا و بانت منه (و) كخلعها على (خروجها) أي الزوجة (من مسكنها) الذي كانت ساكنة منه فيه واعتدادها خارجه فلا يجوز و يجب عليهما سكناها فيه الى تمام عدتها لانه حق لله تعالى فليس لاحد اسقاطه وقد بانت منه وأما ان خالعته على انها تدفع أجرته من مالها مع سكناها فيه الى تمام عدتها فهو جائز لازم لانه حق لها فلها اسقاطه (و) كخلعها بـ(تعجيله) أي الزوج (لها ما) أي دينا مؤجلا عليه لها (لا يجب) عليها (قبوله) منه قبل حلول أجله كطعام أو عرض من سلم فيبطل التعجيل لانه من باب حط الضمان وأزيدك اذا الزوجة حطت عنه ضمان الدين الى الأجل وزادها عصمتها و يبقى الدين الى أجله وقد بانت فلا رجوع له في العصمة (وهل كذلك) الخلع بما لا يجب قبوله في الفسخ الخلع بتعجيل مالها عليه (ان وجب) عليها قبوله قبل حلول أجله كعين سواء كانت من بيع أو من قرض

وطعام وعرض من قرض لانه عجله ليسقط عن نفسه نفقة جدتها فهو سلف جر نفعا واعترض بقدرته على اسقاط نفقة العدة بطلاقها بلفظ الخلع (أو لا) يكون الخلع بتعجيله لها ماوجب عليها قبوله قبل أجله كخلعها بتعجيل مالا يجب عليها قبوله فى المنع بل هو جائز وطلاقه رجعى لانه كمن طلق وأعطى فى الجواب (تأويلان) منشؤهما قول المدونة عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه اذا كان لاحد الزوجين على الآخر مال مؤجل فتخالعا على تعجيله قبل محله جاز الخلع ورد الدين الى أجله فمنهم من حملها على اطلاقها وقال لافرق بين مايجب قبوله وغيره لانه عجل لايسقط عنه نفقة العدة أوسوء الخصومات والاقتضاءات فهو سلف جر نفعا وحملها بعض على خلافه وفصل فقال الدين الذى لايجب قبوله لايجوز الخلع على تعجيله والذى يجب قبوله يجوز الخلع على تعجيله لها ولايرد الى أجله والطلاق رجعى وليس سلفا جر نفعا لقدرته على خلعها بلامال بأن يطلقها بلفظ الخلع (و بانت) من خالعت زوجها بعوض بل (ولو بلاعوض) حيث (نص عليه) أى لفظ الخلع (أوعلى الرجعة) لايصح عطفه على قوله عليه لاقتضاء ذلك ان الطلاق بلاعوض مع النص على الرجعة بائن وليس كذلك وانما هو معطوف على قوله بلا عوض أى و بانت ان طلقها بعوض ولو نص على الرجعة بأن أعطته شيئا وقالت له طلقنى طلقة رجعية فأخذه منها وطلقها طلقة رجعية فانه يقع بائنا لأن حكم الطلاق بعوض البينونة فلا يخرجه عنه النص على الرجعة وشبه فى البينونة فقال (كـ)طلاقها رجعيا بلاعوض ولا لفظ خلع و (اعطاء مال) للزوج (فى العدة) من الطلاق الرجعى (على) شرط (نفيها) أى الرجعة أى على انه لايراجعها فقبل ذلك فلا رجعة و بانت منه بذلك عند ابن وهب وشبه فى البينونة أيضا فقال (كبيعها) أى اذا باع الزوج زوجته لمسغبة أوغيرها فهو طلاق بائن (أوتزويجها) كذلك أى اذا زوج الزوج زوجته لرجل آخر فهو طلاق بائن اذا لم يكن هازلا فيهما المتيطى قال ابن القاسم من باع امرأته أوزوجها هازلا (٣٣٢) فلاشىء عليه و يحلف فى التزويج انه لم يرد طلاقها ومثله فى العتبية (والمختار) للخمى من الخلاف (نفى) أى عدم (اللزوم) أى لايلزم الطلاق الزوج (فيهما) أى بيع الزوجة وتزويجها وهو قول ابن وهب والمذهب الأول (و) بانت بكل (طلاق حكم به) على الزوج أوقعته الزوجة أوالحاكم بكعيب أونشوز أواضرار أوكمال عتق (الا) الطلاق المحكوم به على الزوج (لإيلاء) أى حلف الزوج على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر فرجعى (و) الا الطلاق المحكوم به على الزوج لـ(عسر) من الزوج (بنفقة) للزوجة فرجعى (لا) تبين الزوجة من زوجها (ان) طلقها طلاقا رجعيا و (شرط نفى الرجعة) أى عدم الرجعة حال كون شرطها (بلاعوض) سواء كان الشرط منها أومن وليها أومنه ومثله أنت طالق طلقة تملكين بها نفسك فرجح القرافى انها رجعية وقيل بائنة وقيل ثلاث (أوطلق) الزوج زوجته طلاقا رجعيا وأعطاها مالا فرجعى (أوصالح) الزوج زوجته على مال لها عليه سواء أقر به أوأنكره (وأعطى) الزوج زوجته مالا وطلقها فرجعى لأن الطلاق بلاعوض فى المسألتين (وهل) يكون رجعيا (مطلقا) عن التقييد بعدم قصد الخلع (أو) هو رجعى فى كل حال (الا أن يقصد) الزوج (الخلع) فبائن لأن الصلح قد يكون فى غير مقابلة شىء لها عليه فى الجواب (تأويلان) وليس معنى قصد الخلع ارادته بلفظ الطلاق بل معناه جريان ذكره بينهما اذ لو قصده باللفظ لم يكن نزاع فى أنه بائن والتأويلان فيما اذا صالح وأعطى وأما اذا طلق وأعطى فرجعى اتفاقا اه البنانى ابن الحاجب وفيها أى المدونة فيمن طلق وأعطى أكثر الروايات رجعى لأنه بمنزلة من طلق وأعطى لزوجته المتعة (وموجبه) أى موقع طلاق الخلع بعوض ومثبته (زوج مكلف) أى ملزم بمافيه كلفة وهو البالغ العاقل فلا يجب بطلاق صبى ولا مجنون ان كان المكلف رشيدا بل (ولو) كان (سفيها) لان له أن يطلق بلاعوض فبه أولى (أو) موجبه (ولى) زوج (صغير) ومجنون حر أورق سواء كان الولى (أبا أوسيدا أوغيرهما) من وصى وحاكم اذا كان خلع من ذكر على وجه المصلحة للصغير والمجنون ولا يجوز لهم الطلاق عليهما بغير عوض عند مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما (لاأب) زوج (سفيه) أى بالغ لايحسن التصرف فى المال (و) لا (سيد) عبد (بالغ) فلا يجوز لهما أن يخالعا عنهما بغير اذنهما ولو جبراهما على النكاح (ونفذ) أى مضى ولزم (خلع) الزوج (المريض) مرضا مخوفا ولا يجوز القدوم

أَوْ لا تأويلانِ وبانَتْ ولوْ بِلا عِوَضٍ نُصَّ عليهِ أَوْ عَلَى الرَّجْعَةِ كإعْطاءِ مالٍ فى العِدَّةِ عَلَى نَفْيِها كَبَيْعِها أَوْ تَزْوِيجِها والمُخْتارُ نَفْىُ اللزُومِ فِيهِما وطَلاقٍ حُكِمَ بِهِ إلا لِإيلاءٍ وعُسْرٍ بِنَفَقَةٍ لا إنْ شُرِطَ نَفْىُ الرَّجْعَةِ بِلا عِوَضٍ أوْ طَلَّقَ أوْصالَحَ وأعْطَى وهَلْ مُطْلَقًا أوْ إلاَّ أنْ يَقْصِدَ الخُلْعَ تأْويلانِ ومُوجِبُهُ زَوْجٌ مُكَلَّفٌ ولوْ سَفِيهًا أوْ وَلِىُّ صَغِيرٍ أبًا أوْ سَيِّدًا أوْ غَيْرَهُما لا أبُ سَفِيهٍ وسَيِّدُ بالِغٍ ونَفَذَ خُلْعُ المَرِيضِ

عليه لأنه اخراج لوارث ولو كافرة أو أمة لاحتمال اسلام الأولى وتحرر الثانية قبل موته ويجوز طلاق المريض مرضا غير مخوف ولو لحرة مسلمة (و) ان مات المريض بمرضه الذى طلق فيه (ورثته) زوجته التى طلقها فى مرضه المخوف (دونها) أى المطلقة فى مرض الزوج المخوف فلا يرثها ان مات قبله ولو طلقها وهى مريضة مرضا مخوفا لانه الذى أخرج نفسه وأسقط ما كان يستحقه لان العصمة كانت بيده وشبه فى ارثها دونه فقال (ك) زوجة (مخيرة) أى خيرها زوجها فى البقاء فى عصمته وفراقه وهو صحيح أو مريض فاختارت فى مرضه المخوف فراقه فان مات منه ورثته وان ماتت قبله فلا يرثها (و) زوجة (مملكة) أى ملكها زوجها عصمتها فى صحته أو مرضه المخوف فطلقت نفسها (فيه) أى فى مرضه المخوف ومات منه فترثه وان ماتت قبله فلا يرثها (و) زوجة (مولى منها) أى حلف زوجها على ترك وطئها أكثر من أربعة أشهر وهو حر أو من شهرين وهو عبد فضرب له الأجل أربعة أشهر أو شهرين فتم ولم يفئ ولا وعد بها فطلق عليه فى مرضه المخوف وانقضت عدتها ثم مات من مرضه فترثه وان ماتت قبله فلا يرثها (أو) زوجة (ملاعنة) أى لاعنها زوجها لقذفها بنفى حملها عنه أو بالزنا وهو مريض مرضا مخوفا فان مات منه ورثته وان ماتت قبله فلا يرثها (أو) علق طلاقها على فعلها فى صحته أو مرضه و (أحنثته فيه) أى مرضه المخوف فان مات منه ورثته وان ماتت قبله فلا يرثها (أو) تزوج فى صحته كتابية أو أمة ثم طلقها ولو بائنا فى مرضه المخوف ثم (أسلمت) الكتابية (أو عتقت) الامة فى مرضه فان مات منه ورثته وان ماتت قبله فلا يرثها (أو تزوجت غيره وورثت) المطلقة فى المرض المخوف (أزواجا) تزوجها كل منهم فى صحته وطلقها فى مرضه المخوف ومات منه ان لم تكن فى عصمة زوج بل (وان) كانت (فى عصمة) لزوج حى (وانما ينقطع) ارث المطلقة فى المرض المخوف طلاقا رجعيا أو بائنا (بـ) حصول (صحة) للزوج من المرض الذى طلق فيه (بينة) أى ظاهرة لاهل المعرفة (ولو) طلق طلاقا رجعيا فى مرض مخوف ثم (صح) منه صحة بينة ولم يرتجعها (ثم مرض) مرضا مخوفا (فطلقها) فى هذا المرض الثانى ثم مات منه (لم ترث) الزوجة زوجها فى كل حال (الا) أن يموت (فى عدة الطلاق الأول) الرجعى

وَوَرِثَتْهُ دُونَهَا كَمُخَيَّرَةٍ وَمُمَلَّكَةٍ فِيهِ وَمُولًى مِنْهَا وَمُلَاعَنَةٍ أَوْ أَحْنَثَتْهُ فِيهِ أَوْ أَسْلَمَتْ أَوْ عَتَقَتْ أَوْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ وَوَرِثَتْ أَزْوَاجًا وَإِنْ فِى عِصْمَةٍ وَإِنَّمَا يَنْقَطِعُ بِصِحَّةٍ بَيِّنَةٍ وَلَوْ صَحَّ ثُمَّ مَرِضَ فَطَلَّقَهَا ثَانِيَةً لَمْ تَرِثْ إِلَّا فِى عِدَّةِ الطَّلَاقِ الْأَوَّلِ وَالْإِقْرَارُ بِهِ فِيهِ كَإِنْشَائِهِ وَالْعِدَّةُ مِنَ الْإِقْرَارِ وَلَوْ شُهِدَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِطَلَاقِهِ فَكَالطَّلَاقِ فِى الْمَرَضِ وَإِنْ أَشْهَدَ بِهِ فِى سَفَرٍ ثُمَّ قَدِمَ وَوَطِئَ وَأَنْكَرَ الشَّهَادَةَ

الذى أوقعه فى مرضه الأول وعبارة التوضيح لان ميراثها قد انقطع بصحته البينة بعد الطلاق الاول ولا عبرة بالطلاق الثانى لانها لاتستأنف العدة من يومه وانما هى من الطلاق الاول ومفهوم ثم مرض فطلقها انه ان طلقها فى صحته البينة وفى عدة الرجعى الاول ينقطع ارثها منه ان كان الثانى بائنا ولو مات فى عدة الاول فان كان رجعيا فكمن فى صحته رجعيا (والاقرار به) أى الطلاق فى الصحة (فيه) أى المرض بأن قال وهو مريض مرضا مخوفا طلقتها وأنا صحيح قبل مرضى هذا (كانشائه) أى الطلاق فى المرض فى انها ترثه ولا يرثها ولا يقطع ارثها الا صحته البينة لاتهامه بالكذب ليخرجها من الارث فان مات منه ورثته ولو انقضت عدتها على دعواه وان ماتت قبله فان كان الطلاق رجعيا ولم تنقض عدته ورثها والافلا (والعدة) للطلاق الذى أقر فى مرضه بايقاعه فى صحته السابقة ابتداؤها (من) يوم (الاقرار) بالطلاق فى المرض ولو كان اقراره يقتضى انقضاء العدة كلها أو بعضها لاتهامه فيه والعدة حق لله تعالى فلا يسقطها كلها ولا بعضها اقراره وأشعر قوله اقراره انه ليس له بينة على ما أقر به والاعمل بمقتضاها لارتفاع التهمة بها فالعدة من اليوم الذى شهدت البينة بوقوع الطلاق فيه (ولو شهد) أى شهدت بينة على زوج (بعد موته بطلاقه) البائن أو الرجعى فى مرضه أو صحته وانقضت العدة بحسب تاريخهم ومات وهو معاشر لها معاشرة الأزواج وكان تأخيرهم رفع الشهادة للحاكم لعذر كغيبتهم (فـ) حكمه (ك) حكم (الطلاق) الواقع من الزوج (فى المرض) المخوف من أنها ترثه أبدا وتعتد من يوم وفاته عدة وفاة ان كان الطلاق رجعيا لان موته نقلها من عدة الطلاق الى عدة الوفاة وعدة طلاق ان كان الطلاق المشهود به بائنا وظاهره ما لابن القاسم أنها تعتد عدة وفاة ولو كان الطلاق بائنا لاحتمال طعنه فى الشهادة لو كان حيا وبهذا يوجه ارثها اياه مع شهادة البينة بايقاعه فى صحته بأن معاشرته اياها لموته منزل منزلة تكذيبه البينة (وان أشهد) الزوج (به) أى انشاء الطلاق أو الاقرار به وصلة أشهد (فى سفر ثم قدم) الزوج من السفر (ووطئ) الزوجة التى أشهد بطلاقها أى أقر بوطئها أو ثبت ببينة (وأنكر الشهادة) أى الاشهاد وكذب

البينة فيه (فرق) بينهما وتعتد من يوم الحكم بالتفريق كما هو ظاهر المدونة (ولا حد) عليه واستشكل عدم حده مع الحكم بمقتضى الشهادة وأجاب ابن المواز بأنها لما كانت تعتد من يوم الحكم بالفراق كان كمن وطئ زوجته وأجاب الأبهري بأنهما على حكم الزوجية الى الحكم بالفراق بدليل اعتدادها من يوم الحكم به (ولو أبانها) أي زوجته في مرضه المخوف (ثم تزوجها) أي الزوجة التي أبانها في مرضه (قبل صحته) من المرض الذي أبانها فيه (فكالمتزوج في المرض) المخوف في الفساد واستحقاق الفسخ قبل وبعد لان فساده لعقده ولها الأقل من المسمى وصداق المثل من الثلث ان مات بعد الدخول (ولم يجز) أي يحرم (خلع) الزوجة (المريضة) مرضا مخوفا لان فيه اخراج الوارث وان وقع لزم الطلاق وانتفى التوارث بينهما ولو مات أحدهما في العدة (وهل يرد) الخلع أي المال المخالع به وظاهره ولو صحت صحة بينة (أو) يرد (المجاوز) أي الزائد (لا رثه) أي الزوج ان لو كان وارثا (يوم موتها) صلة المجاوز (و) اذا كان المعتبر يوم موتها (وقف) أي المال المخالع به (اليه) أي يوم موتها في الجواب (تأويلان) نشأ من قولي الامام وابن القاسم قال الامام في المدونة لو اختلعت منه في مرضها وهو صحيح بجميع مالها لم يجز ولا يرثها وقال ابن القاسم وأنا أرى لو اختلعت منه بأكثر من ميراثه منها لم يجز ولا يرثها وأما على مثل ميراثه منه فأقل فجائز ولا يتوارثان قال عياض في كون قول ابن القاسم تفسيرا أو اختلافا قولان للأكثر والأقل فقول المصنف وهل يرد أي المخالع به على كل حال وان كان أقل من ميراثه منها وان صحت من مرضها تأويل الخلاف للأقل وقوله أو المجاوز لا رثه الخ تأويل الوفاق للأكثر وعليه فاختلف هل يعتبر في قدر الميراث يوم الخلع فيتعجل للزوج الخلع ان كان قدر ميراثه أو يعتبر يوم موتها فيوقف المخالع به كله اليه فان كان قدر ميراثه فأقل أخذه وان كان أكثر فقال ابن رشد لا شيء له منه ولا ارث بحال وقال

وان صحت فيأخذ جميع ما خالع به (وان) وكل الزوج من يخالع له زوجته اللخمي له منه قدر ميراثه ويرد الزائد بقدر معلوم من نحو الدنانير فـ(نقص وكيله عن مسماه) أي القدر الذي سماه الزوج للوكيل (لم يلزم) الزوج طلاق وزوجته باقية على عصمته (أو أطلق) الزوج (له) أي الوكيل على الخلع (أو أطلق (لها) أي الزوجة أي لم يقيد بقدر معلوم (حلف) الزوج (انه أراد خلع المثل) أو ولم يلزمه طلاق الا أن تتمه الزوجة أو الوكيل (وان) وكلت من يخالع لها زوجها وبينت قدرا معلوما كعشرة أو أطلقت فـ(زاد وكيلها) على ما سمته له أو على خلع المثل ان أطلقت (فعليه الزيادة) على المسمى أو خلع المثل ولزم الطلاق وان أطلقت حلفت على ارادتها خلع المثل (ورد المال) المخالع به للزوجة وسقط عنها ما التزمته من رضاع ولدها أو نفقة حمل أو اسقاط حضانة (بشهادة سماع) وأولى بشهادة قطع قال ابن رشد بلا يمين وقال المتيطي بيمين (على الضرر) من الزوج لها الذي لها التطليق به ولزمت البينونة (و) رد المال المخالع به لها (بيمينها) أي الزوجة على الضرر (مع) شهادة (شاهد) واحد قاطع بضرره لها بضرب أو دوام شتم (أو) بيمينها مع شهادة (امرأتين) قاطعتين بالضرر وانما عمل فيه بشاهد واحد ويمين أو امرأتين ويمين لانه آل لمال (و) من ضار هازوجها ضررا لها التطليق به ولم تتمكن من اثباته وهي في عصمته فأرادت مخالعته وأشهدت بينة بضرر زوجها لها وانها تخالعه وتسقط حقها في الضرر وفي البينة الشاهدة به وانها غير ملتزمة لهذا الاسقاط وانما تتوصل به الى خلاصها منه وتمكنها من اثباته عليه ثم خالعته معترفة بأنها أسقطت حقها فيه وفي البينة الشاهدة به وفي البينة التي استرعتها أي أشهدتها سرا بما تقدم فـ(لا يضرها اسقاط البينة المسترعية على الاصح) عند ابن رشد قال البناني معنى الاسترعاء اشهادها قبل الخلع انها متى افتدت من زوجها بشيء فليس طوعا منها ولا التزاما وانما يحملها عليه الضرورة والرغبة في الراحة من ضرره بها وانها متى حصلت لها النجاة منه ترجع عليه قاله صاحب الفائق وغيره (و) رد المال المخالع به (بـ)تبين (كونها) أي الزوجة المخالعة (بائنا) من مخالعها وقت خلعه لانه لم يصادف عملا (لا) يرد المال المخالع به ان تبين بعد الخلع انها كانت مطلقة طلقة (رجعية) لم تنقض عدتها لأنها زوجة مملوكة العصمة فيلحقها الطلاق (أو لكونه) أي النكاح فاسدا مجمعا على فساده (بفسخ بلا طلاق) كنكاح خامسة ومحرم من نسب أو رضاع أو صهر فيرد

فُرِّقَ وَلا حَدَّ ولوْ أبانَها ثُمَّ تزَوَّجها قَبلَ صِحَّتِهِ فَكالمُتزَوِّجِ فِي المَرَضِ ولمْ يَجُزْ خُلْعُ المَرِيضَةِ وهَلْ يُرَدُّ أوِ المُجاوِزُ لِإرْثِهِ يَوْمَ مَوْتِها وَوُقِفَ إليْهِ تأويلانِ وإنْ نَقَصَ وكيلُهُ عَنْ مُسَمَّاهُ لمْ يَلْزَمْ أوْ أطْلَقَ لهُ أوْ لها حَلَفَ أنَّهُ أرادَ خُلْعَ المِثْلِ وإنْ زادَ وكيلُها فَعَلَيْهِ الزِّيادَةُ ورُدَّ المالُ بِشَهادَةِ سَماعٍ عَلَى الضَّرَرِ وبِيَمِينِها مَعَ شاهِدٍ أوِ امْرَأتَيْنِ وَلا يَضُرُّها إسْقاطُ البَيِّنَةِ المُسْتَرْعِيَةِ على الأصَحِّ وبِكَوْنِها بائِنًا لا رَجْعِيَّةً أوْ لِكَوْنِهِ بِفَسْخٍ بِلا طَلاقٍ

المال المخالع به لعدم مصادفة خلعه محلا (أول) ظهور (عيب خيار به) أى الزوج كعنته واعتراضه وخصائه وجبه وجذامه وجنونه وبرصه بعد الخلع فلها الرجوع بالمال المخالع به هذا هو المعتمد وقوله السابق ولو طلقها أو ماتا ثم اطلع على موجب خيار فكالعدم ضعيف (أو قال) لزوجته (ان خالعتك فانت طالق ثلاثا) أو اثنتين وكان طلقها قبل ذلك واحدة أو واحدة وكان طلقها قبله اثنتين ثم خالعها بمال فيرده لها لعدم وجود محل للخلع لوقوع المعلق مع المعلق عليه فى وقت واحد (لا) يرد المال المخالع به (ان لم يقل ثلاثا) بأن أطلق أو قيد بواحدة ولم يطلقها قبل ذلك اثنتين (ولزمه) أى الزوج الذى قال لزوجته ان خالعتك فانت طالق (طلقتان) واحدة بالخلع وواحدة بالتعليق فان قيد باثنتين لزمه ثلاث واحدة بالخلع واثنتان بالتعليق قاله اللخمى وأنكره ابن رشد (وجاز) للمخالع (شرط نفقة ولدها) أى ماتلده الزوجة وهو فى وقت الخلع حمل فى بطنها أى مايحتاجه الولد (مدة رضاعه فلا نفقة للحمل) به أى فتسقط نفقتها حال حملها به تبعا لسقوط مؤنة رضاعه مدته فلو قال وجاز شرط نفقة ماتلده مدة رضاعه فلا نفقة لحمله لكان أظهر (و) ان خالعها برضاع ولدها ونفقة زوجها أو غيره مدة رضاع ولدها (سقطت نفقة الزوج) المشروطة مع نفقة الرضاع (أو) نفقة (غيره) أى الزوج كشرطه انفاقها على ولده الكبير أو على أجنبى (و) سقط (زائد) على مدة الرضاع (شرط) بضم فكسر أى شرطه الزوج على الزوجة فى عقد الخلع كشرطه أن تنفق على ولدها سنة بعد مدة رضاعه ولا يجوز الاقدام على هذا الشرط والذى ذكره المصنف قول ابن القاسم وروايته عن مالك رضى الله تعالى عنهما وقال الأكثر لايسقط مازاد على نفقة الولد مدة رضاعه وصوب هذا القول وبه العمل حتى قال ابن لبابة الخلق كلهم على خلاف قول ابن القاسم وروايته عن مالك وشبه فى السقوط عن الزوجة فقال (كموته) أى الولد قبل تمام مدة رضاعه فيسقط عن أمه

أَوْ لِعَيْبٍ خِيَارٍ بِهِ أَوْ قَالَ إِنْ خَالَعْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا لَا إِنْ لَمْ يَقُلْ ثَلَاثًا وَلَزِمَهُ طَلْقَتَانِ وَجَازَ شَرْطُ نَفَقَةِ وَلَدِهَا مُدَّةَ رَضَاعِهِ فَلَا نَفَقَةَ لِلْحَمْلِ وَسَقَطَتْ نَفَقَةُ الزَّوْجِ أَوْ غَيْرِهِ وَزَائِدٌ شُرِطَ كَمَوْتِهِ وَإِنْ مَاتَتْ أَوِ انْقَطَعَ لَبَنُهَا أَوْ وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ فَعَلَيْهَا وَعَلَيْهِ نَفَقَةُ الْآبِقِ وَالشَّارِدِ إِلَّا لِشَرْطٍ لَا نَفَقَةَ جَنِينٍ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِهِ وَأُجْبِرَ عَلَى جَمْعِهِ مَعَ أُمِّهِ وَفِى نَفَقَةِ ثَمَرَةٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهَا قَوْلَانِ وَكَفَتِ الْمُعَاطَاةُ وَإِنْ عُلِّقَ بِالْاِقْبَاضِ أَوِ الْأَدَاءِ لَمْ يَخْتَصَّ بِالْمَجْلِسِ إِلَّا لِقَرِينَةٍ وَلَزِمَ فِى أَلْفٍ الْغَالِبُ وَالْبَيْنُونَةُ

(وان ماتت) المخالعة بنفقة الرضاع قبل تمام مدته فعليها التمام فيؤخذ من تركتها مايتم الحولين لأنه دين ترتب فى ذمتها كسائر الديون (أو انقطع لبنها أو ولدت ولدين) أو أكثر (فعليها) نفقة جميع ماولدت فان عجزت فعلى الأب ويرجع عليها ان أيسرت (وعليه) أى الزوج (نفقة) العبد (الآبق و) البعير (الشارد) المخالع بهما أى أجرة أو جعل تحصيلهما (الا لشرط) من الزوج حال عقد الخلع ان ذلك عليها فيعمل به ومثله العرف (لا) يلزم الزوج (نفقة) أم (جنين) مخالع به (الا) أى لكن تلزمه نفقته (بعد خروجه) أى الجنين لدخوله فى ملكه بمجرد وضعه (وأجبر) أى المتخالعان بجنين (على جمعه) أى الجنين بعد وضعه (مع أمه) فى ملك واحد اما بيبيع أحدهما مايملكه الآخر أو ببيعهما معا لواحد (وفى) كون (نفقة ثمرة) مخالع بها (لم يبد صلاحها) أى لم يظهر صلاحها فما تحتاج اليه الثمرة من سقى وعلاج على الزوجة لتعذر تسليمها شرعا أو على الزوج لان ملكه قد تم (قولان) فان كان بدا صلاحها ولم تحتج لكبير كلفة فعليه أجرة جزها الا لشرط فيعمل به (وكفت) فى عقد الخلع (المعاطاة) اذا جرى العرف بها فى الخلع أو اقترنت بما يدل على ارادته بها وروى الباجى رواية ابن وهب من ندم على نكاح امرأته فقال أهلها نرد لك ما أخذنا منك ونرد لنا أختنا ولم يكن طلاق ولا كلمة فهى تطليقة ابن عرفة فيتقرر بالفعل دون قول وفى المدونة ان أخذ شيئا منها وانقلبت وقالت هذا بذلك ولم يسميا طلاقا فهو طلاق الخلع اه وكمن عرفهم انه اذا حصل منه مايغضبها وأخرجت سوارها من يدها ودفعتها اليه وخرجت من الدار ولم يمنعها فهو طلاق (وان علق) الطلاق (بالاقباض أو الأداء) بأن قال الزوج ان أقبضتنى أو أديتنى كذا فأنت طالق (لم يختص) الاقباض أو الأداء (بالمجلس) الذى علق فيه فمتى أقبضته أو أديته ماطلب طلقت منه سواء قبلت فى المجلس أو لا عند المصنف وابن عرفة وقيده ابن عبد السلام بقبولها فى المجلس وهذا مالم يطل جدا بحيث يرى ان الزوج لم يجعل التمليك اليه واستثنى من عدم الاختصاص بالمجلس فقال (الا لقرينة) دالة على انه أراد الاقباض أو الأداء فى المجلس خاصة فيختص به كالتصريح به (ولزم فى) الخلع بـ (ألف) درهم مثلا وفى البلد دراهم مختلفة ولم يعين شيئا منها فيلزمها (الغالب) فى التعامل به ويلزمه قبوله (و) لزم (البينونة) أى الطلاق البائن

بمجرد تحقق المعلق عليه (ان قال) الزوج لزوجته (ان أعطيتنى ألفا) من الدراهم أوالدنانير (فارقتك) بصيغة الماضى (أوأفارقك) بصيغة المضارع فان أعطته الالف من غالب ماسمى فى المجلس أو بعده ان لم توجد قرينة تخصيصه بانت منه بلا انشاء طلاق (انفهم) بقرينة حال أو مقال كمتى شئت أو الى أجل كذا ونائب فاعل فهم (الالتزام) للفراق وانه علقه على اعطائهاماذكره (أو) لم يفهم الالتزام بل فهم (الوعد) بأن طلقها ان أعطته ماذكره فان أعطته ماذكره فيلزمه تطليقها (ان) كان (ورطها) أى أدخل الزوج زوجته فى ورطة أى كلفة ومشقة بسبب قوله المذكور بأن باعت متاعها لتدفع له ثمنه (أو) قالت (طلقنى ثلاثا بألف فطلق) بها طلقة (واحدة) فتلزمها الألف لأن قصدها البينونة وقد حصلت بالواحدة فى مقابلة العوض وكونها بالثلاث لايتعلق به غرض شرعى هذاقول ابن المواز ومذهب المدونة أنه لايلزمها الالف الااذا طلقها ثلاثا ولايلزمها شىء من الألف فى نظير الواحدة (وبالعكس) أى قالت طلقنى واحدة بألف فطلقها ثلاثا فتلزمها الالف لحصول غرضها وزيادة (أو) قالت المرأة لزوجها (أبنى) أى طلقنى طلاقا بائنا (بألف) من نحو الدراهم فقال طلقتك بهالزمها الألف ولزمه الطلاق (أو) قالت له (طلقنى نصف طلقة) مثلا بالف فقال لها أنت طالق نصف طلقة بها لزمه طلقة كاملة ولزمها الالف (أو) قالت له أبنى (فى جميع الشهر) بألف أى اجعله ظرفا له (ففعل) الزوج ماطلبته ومنه إبانتها فى جميع الشهر فقد لزمتها الألف التى عينتها فان طلقها بعده لزمه الطلاق بائنا ولا شىء له (أوقال) الزوج لزوجته أنت طالق (بألف) من نحو الدراهم (غدا فقبلت فى الحال) لزمه الطلاق فى الحال ولزمها المسمى كذلك (أو) رأى فى يدها ثوبا ظنه (٣٣٦) هرويا فقال لها أنت طالق (بهذا) الثوب الذى فى يدك (المروى) نسبة الى هراة احدى مدائن خراسان تصنع بها الثياب فأعطته مافى يدها (فاذا هو) ثوب (مروى) نسبة الى مرو كذلك بلد بخراسان ويقال فى نسبة الآدمى اليها مروزى بزيادة الزاى على غير قياس وتلزمه البينونة بالمروى الذى

إِنْ قَالَ انْ أَعْطَيْتِنِى أَلْفًا فَارَقْتُكِ أَوْ أُفَارِقُكِ إِنْ فُهِمَ الِالْتِزَامُ أَوِ الوَعْدُ إِنْ وَرَّطَهَا أَوْ طَلِّقْنِى ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً وَبِالعَكْسِ أَوْ أَبِنِّى بِأَلْفٍ أَوْ طَلِّقْنِى نِصْفَ طَلْقَةٍ أَوْ فِى جَمِيعِ الشَّهْرِ فَفَعَلَ أَوْ قَالَ بِأَلْفٍ غَدًا فَقَبِلَتْ فِى الحَالِ أَوْ بِهَذَا المَرْوِىِّ فَاذَا هُوَ مَرْوِىٌّ أَوْ بِمَا فِى يَدِهَا وَفِيهِ مُتَمَوَّلٌ أَوْ لَا عَلَى الأَحْسَنِ لَا إِنْ خَالَعَتْهُ بِمَا لَا شُبْهَةَ لَهَا فِيهِ أَوْ بِتَافِهٍ فِى انْ أَعْطَيْتِنِى مَا أُخَالِعُكِ بِهِ أَوْ طَلَّقْتُكِ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَقَبِلَتْ وَاحِدَةً بِالثُّلُثِ وَإِنِ ادَّعَى الخُلْعَ أَوْ قَدْرًا أَوْ جِنْسًا حَلَفَتْ وَبَانَتْ وَالقَوْلُ قَوْلُهُ إِنِ

اختلفا أعطته له لتعينه بالاشارة اليه وقد قصر فى عدم تثبته (أو) خالعته (بما فى يدها) مقبوضة (وفيه) أى يدها وذكرها باعتبار كونها عضوا (متمول) أى شىء له قيمة شرعية ولو يسيرا كدرهم فتلزمه البينونة بمافى يدها فقط (أولا) أى أو ليس فيها متمول بأن لم يكن فيها شىء أصلا أوفيها نحو حصاة مما لاقيمة له فتبين منه (على الاحسن) عند ابن عبدالسلام قال وهو الاقرب وهو قول عبدالملك لانه أبانها بجوز ذلك أى خلو يدها ولمالك رضى الله تعالى عنه والأكثر لاتلزمه واستحسنه اللخمى (لا) تلزمه البينونة (ان خالعته بما) أى متمول معين (لاشبهة لها) أى الزوجة (فى) ملك (ـه) عالمة بذلك دونه كمسروق ومغصوب ووديعة (أو) خالعته (بتافه) أى قليل جدا هذا معناه فى الاصل والمراد به هنا ما نقص عن خلع المثل (فى) قوله (ان أعطيتنى ما) أى متمولا (أخالعك به) فلا تبين منه ويخلى بينه وبينها وان لم يدع انه أراد خلع المثل ولايمين عليه فى الفتوى ويحلف فى المرافعة انه أراد خلع المثل قاله ابن رشد (أو) قال الزوج لزوجته (طلقتك ثلاثا بألف) من الدنانير مثلا (فقبلت واحدة بالثلث) من الألف فلا تلزمه البينونة لان من حجته ان يقول لم أرض بخلاصها منى إلا بألف ولذا لو قبلت واحدة بألف لزمه الخلع لان مقصوده قد حصل ووقوع الثلاث لايتعلق به غرض شرعى بل هو خلاف طلاق السنة (وان) اتفقا على وقوع الطلاق و (ادعى) الزوج (الخلع) أى ان الطلاق بعوض وأنكرته الزوجة (أو) اتفقا على الخلع وادعى الزوج (قدرا) من نحو الدراهم وادعت الزوجة قدرا دونه (أو) اتفقا على الخلع وادعى الزوج (جنسا) من المال كنقد وادعت الزوجة جنسا غيره كعرض (حلفت) الزوجة فى المسائل الثلاث على نفى دعواه وتحقيق دعواها (وبانت) منه ولاتدفع له شيئا فى الأولى وتدفع له ماادعت فى الأخيرتين فان نكلت حلف وأخذ ما ادعى فى المسائل الثلاث فان نكل أيضا فلا شىء له فى الأولى وله ماقالت فى الأخيرتين (والقول قوله ان) اتفقا على وقوع الطلاق بعوض أولا

و (إن اختلفا فى العدد) أى فى عدد الطلاق بان قالت الزوجة طلقتنى ثلاثا بعشرة وقال الزوج بل طلقة واحدة بعشرة فالقول قول الزوج ووقعت البينونة ان اتفقا على الخلع والا فهو رجعى وشبه فى ان القول قوله فقال (كدعواه) أى الزوج (موت عبد) غائب غير آبق مخالع به مات فادعى الزوج موته قبل الخلع وادعت الزوجة موته بعده فالقول قوله (أو) لم يمت العبد وادعى الزوج (عيبه قبله) اى الخلع وادعت الزوجة عيبه بعده فالقول قوله لان الأصل عدم انتقال الضمان اليه وبقاؤه عليها فهى المدعية لانتقاله فعليها البيان (وان ثبت موته) اى العبد الغائب المخالع به (بعده) اى الخلع (فلا عهدة) اى لا ضمان عليها أى ضمان درك المبيع من عيب أو استحقاق أى لا عهدة على الزوجة فى ذلك ومصيبته من الزوج ﴿فصل﴾ فى بيان شروط طلاق السنة وما يتعلق به (طلاق السنة) أى الذى علمت شروطه تفصيلا منها (واحدة) فالزائد عليها بدعى (بطهر) فالطلاق فى حيض أو نفاس بدعى (لم يمس فيه) فالطلاق فى طهر وطئها فيه بدعى (بلا) ارداف فى (عدة) من طلاق رجعى فالطلاق المردف فيها بدعى و بقى شرطان كون الطلقة كاملة وكونها على كل الزوجة فالطلاق المجزأ كنصف والطلاق على جزء للزوجة كنصفها بدعيان (والا) اى وان لم يكن واحدة أو لم يكن فى طهر أو كان فى طهر مس فيه أو كان مردفا فى عدة رجعى (ف) هو طلاق (بدعى) وانما كان الطلاق فى الطهر الذى مس فيه بدعيا لتلبيسه عليها فى العدة اذ لا تدرى هل هى حامل فتعتد بوضعه أولا فتعتد بالأقراء (وكره) البدعى الواقع (فى غير الحيض) والنفاس بان كان أكثر من واحدة أو فى طهر مسها فيه أو مردفا فى عدة رجعى قال البنانى ظاهره ان الزائد على الواحدة مكروه مطلقا وفيه نظر لقول اللخمى ايقاع اثنتين مكروه وثلاثة ممنوع ونحوه فى المقدمات واللباب وعبر فى المدونة بالكراهة لكن قال الرجراجى مراده بها التحريم ونقل ابن عبد البر وغيره الاجماع على لزوم الثلاث لمن أوقعها ابن العربى ماذبحت ديكا بيدى قط ولو وجدت من يرد المطلقة ثلاثا (٣٣٧) لذبحته بيدى (ولم يجبر) المطلق

إِنِ اخْتَلَفَا فِى الْعَدَدِ كَدَعْوَاهُ مَوْتَ عَبْدٍ أَوْ عَيْبَهُ قَبْلَهُ وَانْ ثَبَتَ مَوْتُهُ بَعْدَهُ فَلَا عُهْدَةَ
﴿ فصلٌ ﴾ طَلَاقُ السُّنَّةِ وَاحِدَةٌ بِطُهْرٍ لَمْ يَمَسَّ فِيهِ بِلَا عِدَّةٍ وَإِلَّا فَبِدْعِىٌّ وَكُرِهَ فِى غَيْرِ الْحَيْضِ وَلَمْ يُجْبَرْ عَلَى الرَّجْعَةِ كَقَبْلَ الْغُسْلِ مِنْهُ أَوِ التَّيَمُّمِ الْجَائِزِ وَمُنِعَ فِيهِ وَوَقَعَ وَأُجْبِرَ عَلَى الرَّجْعَةِ وَلَوْ لِمُعْتَادَةِ الدَّمِ لِمَا يُضَافُ فِيهِ لِلْأَوَّلِ عَلَى الْأَرْجَحِ وَالْأَحْسَنُ عَدَمُهُ لِآخِرِ الْعِدَّةِ وَانْ أَبَى هُدِّدَ ثُمَّ سُجِنَ ثُمَّ ضُرِبَ بِمَجْلِسٍ وَالَّا ارْتَجَعَ الْحَاكِمُ وَجَازَ الْوَطْءُ بِهِ وَالتَّوَارُثُ

طلاقا بدعيا فى غير الحيض والنفاس (على الرجعة) لعدم ورود جبره عليها فى السنة وشبه فى عدم جبره عليها فقال (ك) طلاقها بعد رؤيتها علامة طهرها من الحيض و (قبل الغسل منه أو) قبل (التيمم الجائز) به الوطء لمرضها أو عدم ماء (ومنع) البدعى الواقع (فيه) أى الحيض حقيقة أو حكما بأن رأت علامة الطهر ولم تغتسل ولم تتيمم تيمما جائزا به الوطء ولكن لا يجبر على رجعتها فأعطى حكم الطلاق فى الحيض من حيث المنع وحكم الطلاق فى الطهر من حيث عدم الجبر على الرجعة (ووقع واجبر على الرجعة) للزوجة التى طلقها حائضا ان وقع الطلاق حال نزول الدم بل (ولو) وقع فى يوم ارتفاع الدم (لـ) زوجة (معتادة) أى اعتادت عود (الدم) قبل تمام الطهر خمسة عشر يوما (لما) أى فى زمن (يضاف) أى يضم الدم النازل (فيه) أى الزمن وصلة يضاف (لـ) الدم (الاول) الناقص عن أكثر حيضها واتيان الثانى قبل تمام الطهر فيجبر على الرجعة لتنزيل أيام الطهر منزلة أيام الدم لعدم الاعتداد بها فى الطهر (على الارجح) عند ابن يونس (والاحسن) أى الذى استحسنه الباجى (عدمه) أى الجبر على الرجعة من الطلاق الذى أوقعه فى أيام انقطاع الدم قبل تمام أكثر حيضها وأقل طهرها لانه طلقها طاهرا فلم يتعد حدود الله تعالى و يستمر الجبر (لآخر العدة) فاذا غفل عنه حين طلقها حائضا الى ان طهرت ثم حاضت ثم طهرت ثم حاضت فعلم ذلك فانه يجبر عليها مادامت فى هذا الحيض وقال أشهب يجبر عليها مالم تطهر من الحيضة الثانية لأنه صلى الله عليه وسلم أباح طلاقها فى الطهر الذى يليها فلا وجه لاجباره عليها فيه (وان أبى) أى امتنع المطلق فى الحيض من الرجعة (هدد) أى خوف بالسجن ان لم يرتجع (ثم) استمر آبيا الرجعة (سجن ثم) ان استمر ممتنعا منها هدد بالضرب ثم ان استمر كذلك (ضرب) بالسوط باجتهاد الحاكم ويكون ذلك كله (بمجلس) واحد لانه فى معصية يجب الاقلاع منها فورا (والا) أى وان لم يرتجع (ارتجع الحاكم) بان يقول ارتجعت له زوجته (وجاز) للزوج (الوطء) للزوجة التى ارتجعها له الحاكم (به) أى ارتجاع الحاكم ولو بغير نية الزوج لقيام نية الحاكم مقامها (و) جاز (التوارث) أى ارث الحى من الزوجين الميت منهما بارتجاع

الحاكم (والاحب) أى المستحب لمن راجع مطلقته فى الحيض مختارا أو مجبورا وأراد ان يطلقها فالمندوب (ان يمسكها) فى عصمته بلا طلاق و يعاشرها معاشرة الزوج (حتى تطهر) من الحيض الذى طلقها فيه وهذا الامساك واجب (ثم) اذا طهرت يستحب له ان يمسكها مادامت فى هذا الطهر حتى (تحيض) فيجب امساكها مادامت حائضا (ثم تطهر) من هذه الحيضة الثانية ثم يطلقها ان شاء قبل ان يمسها فالاستحباب منصب على المجموع لحديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما طلق زوجته حائضا فذكره عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ صلى الله عليه وسلم ثم قال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان بداله ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة التى أمر الله تعالى بالتطليق لها و بهذا أخذ أهل الحجاز (وفى) كون (منعه) أى الطلاق (فى الحيض لتطويل العدة) اذ زمن الحيض ليس من العدة وأولها أول الطهر الذى يلى الحيض الذى طلقت فيه لان الاقراء هى الاطهار وعلل كون منعه فى الحيض لتطويلها فقال (لأن فيها) أى المدونة (جواز طلاق الحامل) فى الحيض لان عدتها وضع حملها فطلاقها فيه لا يطولها (و) فيها أيضا جواز طلاق (غير المدخول بها فيه) اى الحيض لانها لا عدة عليها (أو) منعه فيه (لكونه تعبدا) أى حكما شرعيا لم تظهر لنا حكمته وعلل كونه تعبدا فقال (لمنع الخلع) أى الطلاق بعوض من الزوجة وهى حائض ولو كان معللا بتطويلها لجاز الخلع فيه لانها رضيت به وطلبته وعاوضت عليه (و) لـ(عدم الجواز) للطلاق فى الحيض (وان رضيت) به ولو كان معللا به لجاز اذا رضيت به (و) لـ(جبره) أى الزوج المطلق فى الحيض (على الرجعة وان لم تقم) الزوجة على الزوج بطلب الرجعة (خلاف) شهر الاول ابن الحاجب وقال اللخمى الثانى هو ظاهر المذهب (وصدقت) الزوجة ان ادعت (انها حائض) (٣٣٨) وقت طلاقها وأنكره الزوج وترافعا وهى حائض فيجبر على رجعتها ولا ينظرها النساء لاتمامها على فرجها وهذا قول سحنون وأحد قولى ابن القاسم (ورجح ادخال خرقة) فى فرجها (وتنظرها النساء) أى مافوق واحدة لانه حق للزوج كعيب الفرج ولا ينظرن لفرجها وهذا حكاه ابن يونس عن بعض شيوخه فالمناسب للمصنف والأرجح واستثنى من قوله وصدقت فقال (الا أن يترافعا) أى الزوجان كخبره للحاكم حال كونها (طاهرا) من الحيض (فقوله) أى الزوج هو المعمول به حينئذ فلا يجبر على الرجعة (وعجل فسخ) النكاح (الفاسد) الذى يفسخ أبدا كنكاح خامسة والمعتدة ومحرم (فى) حال (الحيض) لان الاقرار عليه الى وقت الطهر أعظم حرمة من فسخه فى الحيض فارتكب أخف المفسدتين حيث تعارضتا (و) عجل فى الحيض (الطلاق على المولى) أى الذى حلف على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر وانتهى أجله وهى حائض وامتنع من الفيئة والوعد بها فيعجل الطلاق عليه عملا بكتاب الله تعالى (وأجبر على الرجعة) عملا بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عمر السابق و (لا) يعجل الفسخ فى الحيض (لـ)ظهور (عيب) فى أحد الزوجين مقتض للخيار فى فسخ النكاح كجنون وجذام و برص ورتق وعنة (و) لا يعجل فى الحيض فسخ (ما) أى نكاح صحيح (للولى) على عاقده المحجور لرق أو صبا أو سفه (فسخه) وابقاؤه فان أراد فسخه بعد البناء فظهرت حائضا أخره حتى تطهر (أو) الطلاق على الزوج (لعسره بالنفقة) اذا حل أجل تلومه وهى حائض فلا يطلق عليه حتى تطهر وشبه فى عدم التعجيل فى الحيض فقال (كاللعان) اذا قذفها بزنا أو بنفى حملها منه فلا يلاعنها وهى حائض (ونجزت) اى لزمت الزوج بمجرد نطقه فى غير المعلق و بحصول المعلق عليه فى المعلق الطلقات (الثلاث فى) قوله لزوجته أنت طالق بـ(شر الطلاق ونحوه) كأسمجه وأقذره وأنتنه وأبغضه وأكثره وأكمله وأعظمه وأقبحه سواء كان مدخولا بها أم لا (و) نجزت (الثلاث (فى) قوله أنت (طالق ثلاثا للسنة ان) كان (دخل) الزوج بالزوجة المقول لها ذلك لانه بمنزلة قوله أنت طالق فى كل طهر طلقة فينجز عليه حالا حاملا كانت أم لا ولو حائضا كما فى المدونة (والا) أى وان كان لم يدخل بها (فـ)طلقة (واحدة) تلزمه لبينونتها بها فلا يجد الزائد عليها محلا يقع فيه هذا ضعيف والمذهب لزوم

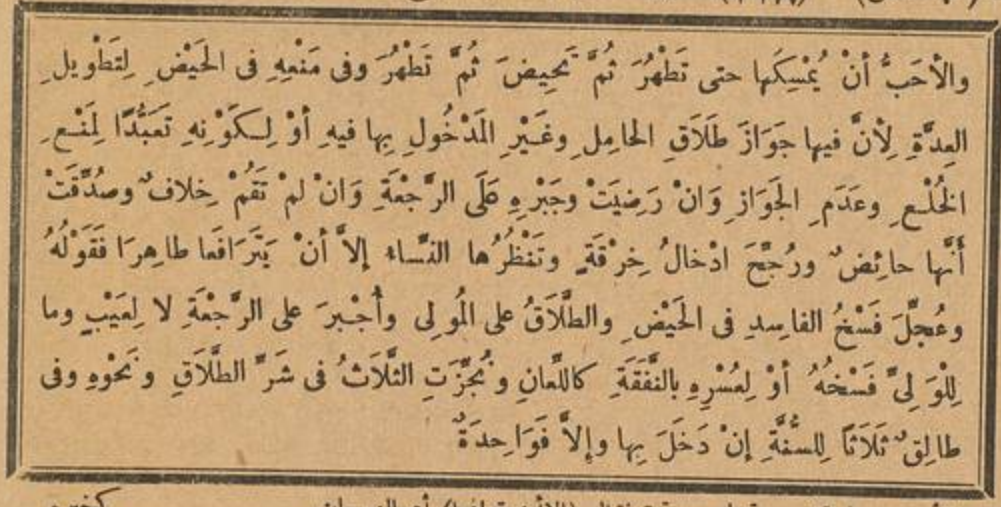
والأحبُّ أنْ يُمسِكَها حتى تَطهُرَ ثُمَّ تَحيضَ ثُمَّ تَطهُرَ وفى مَنعِهِ فى الحَيضِ لِتَطويلِ العِدَّةِ لِأنَّ فيها جَوازَ طَلاقِ الحامِلِ وغَيرِ المَدخُولِ بِها فيهِ أوْ لِكَونِهِ تَعبُّدًا لِمَنعِ الخُلعِ وعَدَمِ الجَوازِ وَانْ رَضِيَتْ وجَبرِهِ عَلَى الرَّجعَةِ وَانْ لَمْ تَقُمْ خِلافٌ وصُدِّقَتْ أنَّها حائِضٌ ورُجِّحَ ادْخالُ خِرقَةٍ وتَنظُرُها النِّساءُ إلاَّ أنْ يَتَرافَعا طاهِرًا فَقَولُهُ وعُجِّلَ فَسْخُ الفاسِدِ فى الحَيضِ والطَّلاقُ على المُولِى وأُجبِرَ على الرَّجعَةِ لا لِعَيبٍ وما لِلوَلِيِّ فَسْخُهُ أوْ لِعُسْرِهِ بالنَّفَقَةِ كاللِّعانِ ونُجِّزَتِ الثَّلاثُ فى شَرِّ الطَّلاقِ ونَحوِهِ وفى طالِقٌ ثَلاثًا لِلسُّنَّةِ إنْ دَخَلَ بِها وإلاَّ فَواحِدَةٌ

الثلاث لانه لفظ واحد لاتقديم فيه ولاتأخير وشبه فى لزوم الواحدة فقال (ك)قوله أنت طالق بـ(خيره) أى الطلاق أو أحسنه أو أجمله أو فضله ولم ينو به أكثر (أو) أنت طالق طلقة (واحدة عظيمة أو قبيحة) أوخبيثة أومنكرة أو شديدة (أو) كبيرة (كالقصر) أوالجبل أوالبلد أوتملأ الارض أوماينها وبين السماء ولم ينو أكثر (و) لوقال (ثلاثا للبدعة أو بعضهن للبدعة وبعضهن للسنة فثلاث فيهما) أى المسألتين دخل بها أم لا ﴿ فصل ﴾ فى بيان أركان الطلاق وما يتعلق بها (وركنه) أى الطلاق سنيا كان أو بدعيا بعوض أولا (أهل) أى زوج أو نائبه من وكيل أوحاكم أو زوجة مخيرة أو مملكة أوموكلة (وقصد) أى ارادة النطق باللفظ الصريح أوالكناية الظاهرة وان لم يقصد به حل العصمة وارادة حلها بالكناية الخفية والمحترز عنه فى الاولين سبق اللسان بلاقصد للنطق وفى الأخير عدم قصد فك العصمة وان قصدا النطق به (ومحل) أى عصمة مملوكة للزوج حقيقة أوتقديرا كما يأتى فى قوله ومحله مامللك الخ (ولفظ) دال على حل العصمة وضعا كطالق أو عرفا كبرية أوقصدا كاسقى الماء فلاطلاق بفعل الالعرف أوقرينة ولا بمجرد نية وكلام نفسى على أحد القولين ويقوم مقام اللفظ الاشارة والكتابة والكلام النفسى على القول الآخر والفعل مع العرف أوالقرينة (وانما يصح طلاق المسلم) فلا يصح من كافر لكافرة إلا أن يتحاكما الينا ولا لمسلمة طلقها زوجها الكافر بعد اسلامها ثلاثا ثم أسلم فى عدتها فهو أحق بها (المكلف) أى الملزم بما فيه كلفة لبلوغه وعقله فلا يصح من مجنون ولا من صبى ولو مراهقا ووقوعه عليه ان ارتد بحكم الشارع لانه هو الموقع له وانما تعتبر هذه الشروط اذا كان الزوج هو الموقع للطلاق وأما الوكيل فلا يشترط فيه اسلام ولا ذكورة ولا تكليف وانما يشترط فيه التمييز ويصح طلاق المكلف ان لم يسكر بل (ولو سكر) سكرا (حراما) بأن استعمله عالما بأنه يغيب العقل واحترز به عما اذا تحقق أوظن انه غير مسكر وأنه لا يغيب عقله فغاب (٣٣٩) باستعماله وطلق وعقله غائب فلا يصح

كَخَيْرِهِ أَوْ وَاحِدَةً عَظِيمَةً أَوْ قَبِيحَةً أَوْ كَالقَصْرِ وثَلَاثًا لِلْبِدْعَةِ أَوْ بَعْضُهُنَّ لِلْبِدْعَةِ وبَعْضُهُنَّ لِلسُّنَّةِ فَثَلَاثٌ فِيهِما

﴿ فصلٌ ﴾ وَرُكْنُهُ أَهْلٌ وَقَصْدٌ ومَحَلٌّ ولَفْظٌ وإِنَّما يَصِحُّ طَلَاقُ المُسْلِمِ المُكَلَّفِ ولَوْ سَكِرَ حَرَامًا وهَلْ إِلَّا أَنْ لَا يُمَيِّزَ أَوْ مُطْلَقًا تَرَدُّدٌ وطَلَاقُ الفُضُولِيِّ كَبَيْعِهِ ولَزِمَ ولَوْ هَزَلَ لَا إِنْ سَبَقَ لِسانُهُ فِى الفَتْوَى أَوْ لَقِنَ بِلا فَهْمٍ أَوْ هَذَى لِمَرَضٍ أَوْ قَالَ لِمَنْ اسْمُها طالِقٌ يا طالِقُ وقُبِلَ مِنْهُ فِى طارِقِ التِّفاتُ لِسانِهِ أَوْ قَالَ يا حَفْصَةُ فأَجابَتْهُ عَمْرَةُ فَطَلَّقَها

طلاقه ولا يلزمه لانه كالمجنون (وهل) طلاق السكران سكرا حراما لازم فى كل حال (الا) حال (أن لايميز) بأن لايعرف السماء من الارض ولا الرجل من المرأة فلا يلزمه طلاق (أو)طلاقه لازم (مطلقا) عن التقييد بكونه مميزا فى الجواب (تردد) أى طرق فطريق ابن يونس يلزمه اتفاقا ان ميز وعلى المشهور ان لم يميز وطريق المازرى يلزمه على المشهور ميز أم لا وطريق الباجى وابن رشد ان ميز لزمه والا فلا (وطلاق) الشخص (الفضولى) أى الذى لم يستنبه الزوج (كبيعه) أى الفضولى فى الصحة وعدم اللزوم فان لم يجزه الزوج فلا يلزمه (ولزم) الطلاق المسلم المكلف ان لم يهزل به بل (ولو هزل) أى قصد اللعب والمزح اللخمى قال ابن القاسم هزل الطلاق لازم وأرى ان قام دليل الهزل فلا يلزمه طلاق ابن الحاجب وفى الهزل بالطلاق والنكاح والعتق ثالثها أى الاقوال ان قام عليه دليل لم يلزم اه (لا) يلزم الطلاق (ان سبق لسانه) اليه بلا قصد للتلفظ به بأن قصد التلفظ بغيره فلفظ به وقال انت طالق مثلا فلا يلزمه شىء ويقبل قوله سبقنى لسانى (فى الفتوى) ويلزمه فى القضاء ولا ينفعه فيه دعواه سبق لسانه اليه بلا قصد الا أن يثبت سبقه ببينة فتنفعه فيه أيضا قال ابن عرفة فسبق اللسان لغوان ثبت والاففى الفتيا فقط اه (أو لقن) أى الزوج الأعجمى فنطق به (بلافهم) لمعناه فلا يلزمه طلاق لافى القضاء ولافى الفتيا (أو هذى) أى تكلم بصيغة الطلاق وهو لايشعر بها (لمرض) قام به وأغمى عليه بسببه ولما أفاق أنكر وقوعه منه وشهدت بينة على انه كان مغمى عليه أوقامت عليه قرينة فان شهدت بينة بأنه كان صحيح العقل أودلت عليه قرينة كقوله وقع شىء ولم أعقله لزمه الطلاق (أوقال) الزوج (لمن اسمها طالق) باللام (ياطالق) قاصدا به نداءها فلا تطلق فى الفتيا ولافى القضاء فان أسقط حرف النداء فان قامت قرينة عليه أو على الطلاق عمل بها وان لم تقم قرينة على أحدهما وادعى قصد النداء قبل قوله فى الفتيا فقط (وقبل منه) أى الزوج (فى) نداء من اسمها (طارق) بالراء بياطالق باللام ونائب فاعل قبل (التفات لسانه) من الراء للام بلاقصد فى الفتيا فقط بدليل تغييره أسلوب ماقبله فان أسقط حرف النداء مع ابدال الراء لاما وادعى التفات لسانه فلا يقبل منه (أو قال) الزوج وله زوجتان حفصة وعمرة (ياحفصة فأجابته عمرة) لظنها انه يريد أن يعطيها شيئا أو يستمتع بها (فطلقها)

أى خاطب الزوج عمرة التى أجابته بصيغة الطلاق ظانا انها حفصة التى ناداها (فالمدعوة) أى حفصة التى دعاها الزوج وهى المطلقة فى الفتيا لا عمرة المجيبة لانه لم يقصد طلاقها (وطلقتا) بفتح اللام أى حفصة المدعوة بقصده طلاقها بالصيغة التى خاطب بها عمرة وعمرة بخطابها (مع) شهادة (البينة) عليه أو اقراره بذلك عند القاضى (أو أكره) أى الزوج على طلاق زوجته فطلقها فلا يلزمه لخبر مسلم لا طلاق فى اغلاق أى اكراه (ولو) أكره إكراها شرعيا (بكتقويم جزء العبد) المشترك بينه وبين آخر وقد حلف لا يشتريه من شريكه أو لا يبيعه له فأعتق الحالف نصيبه منه وهو ملىء فقوم عليه نصيب شريكه لتكميل عتقه عليه فلا يحنث هذا قول المغيرة والمعتمد مذهب المدونة وهو الحنث لان اكراه الشرع طوع فالصواب العكس ولولا ما عطف عليه من قوله أو فى فعل لكان وجه الكلام لا بكتقويم جزء العبد قاله ابن غازى (أو) أى ولو أكره (فى فعل) أى عليه كحلفه بطلاق زوجته لا يدخل دار فلان فأكره على دخولها فلا يحنث عند سحنون وهو مذهب المدونة وهذا مقيد بفعل لا يتعلق به حق لمخلوق كشرب خمر وزنا بطائعة لازوج لها ولا سيد و بيمين البر ويكون المكره بالكسر غير الحالف و بعدم علمه حال اليمين بالاكراه ومقيد أيضا بما اذا لم يقل لا أفعله طائعا ولا مكرها و بعدم فعله بعد زوال الاكراه فى اليمين المطلقة فان انتفى قيد من هذه حنث (الا أن يترك التورية) أصلها ارادة المعنى البعيد لقرينة كقوله طالق مريدا من وثاق أو وجعة بالطلق قرب وضع الحمل والمراد بها المخلص سواء كان بهذا أو بغيره (مع معرفتها) أى استحضارها لعدم دهشته بالاكراه وهذا ضعيف والمذهب لا يحنث ولو تركها مع معرفتها تت لو قدم الاستثناء على قوله أو فى فعل ليعلم انه مختص بالقول لكان أوضح لان التورية لا تكون فى الفعل اهـ والاكراه يتحقق (بخوف) أى غلبة ظن حصول شىء (مؤلم) أى موجع حالا أو مآلا سواء هدد أولم يهدد وطلب منه الحلف مع التخويف فان بادر قبل الطلب والتهديد فقال اللخمى اكراه ان غلب على ظنه انه ان لم يبادر يهدد والا فلا و بين المؤلم فقال (من قتل أو ضرب أو سجن) بغير حق شرعى والا فليس اكراها (أو قيد)

فَالْمَدْعُوَّةُ وَطَلَقَتَا مَعَ الْبَيِّنَةِ أَوْ أُكْرِهَ وَلَوْ بِكَتَقْوِيمِ جُزْءِ الْعَبْدِ أَوْ فِى فِعْلٍ إِلَّا أَنْ يَتْرُكَ التَّوْرِيَةَ مَعَ مَعْرِفَتِهَا بِخَوْفِ مُؤْلِمٍ مِنْ قَتْلٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ سِجْنٍ أَوْ قَيْدٍ أَوْ صَفْعِ لِذِى مَرُوءَةٍ بِمَلَإٍ أَوْ قَتْلِ وَلَدِهِ أَوْ لِمَالِهِ وَهَلْ إِنْ كَثُرَ تَرَدُّدٌ لَا أَجْنَبِيٍّ وَأُمِرَ بِالْحَلِفِ لِيَسْلَمَ وَكَذَا الْعِتْقُ وَالنِّكَاحُ وَالْإِقْرَارُ وَالْيَمِينُ وَنَحْوُهُ وَأَمَّا الْكُفْرُ وَسَبُّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَذْفُ الْمُسْلِمِ فَإِنَّمَا يَجُوزُ لِلْقَتْلِ

أى تقييد بحديد فى رجليه مثلا (أو صفع) أى ضرب بباطن كف على قفا (لـ) شخص (ذى مروءة) أى همة عالية ونفس كملة (بـ) حضرة (ملا) بالقصر أى جماعة من الناس وان لم يكونوا أشرافا واحترز به عن صفعه فى خلوة فليس اكراها ولو لذى مروءة كالمرأة وقيده ابن عرفة باليسير والا فهو اكراه مطلقا (أو) بخوف (قتل ولده) ولو عاقا وكذا بعقوبة الباران تألم بها كما يتألم بنفسه أو قريبا منه (أو) بخوف الأخذ (لماله) أو اتلافه بكحرقه (وهل ان كثر) المال الذى خاف عليه فان قل فليس الخوف عليه اكراها هكذا قال ابن الماجشون واستقر به ابن عبد السلام وصححه ابن بزيزة أو ولو قل قاله مالك رضى الله تعالى عنه وأكثر أصحابه رضى الله عن الجميع ففى النوادر عنه لو أنه ان لم يحلف أخذ بعض ماله فهو كالخوف على البدن وقال أصبغ ليس الخوف عليه اكراها (تردد) للمتأخرين فى جعل قول ابن الماجشون تفسيرا لقولى مالك وأصبغ رضى الله تعالى عنهما بحمل الأول على الكثير والثانى على القليل فالمذهب على قول واحد وهذا لابن بشير ومن وافقه وجعله خلافا لهما ففيه ثلاثة أقوال وهذا لابن الحاجب قال فى التخويف بالمال ثالثها ان كثر الاول لمالك والثانى لأصبغ والثالث لابن الماجشون (لا) يكون المكلف مكرها بخوف قتل شخص (أجنبى) أو أخذ ماله بالأولى (وأمر) الخائف قتل الأجنبى ندبا (بالحلف) كاذبا (ليسلم) الأجنبى من القتل وتجب كفارة اليمين بالله وان كانت غموسا لتعلقها بالحال وقد تقدم ان المعتمد فيها انها تكفر إن تعلقت بالحال أو المستقبل وان اللغو لا تكفر الا ان تعلقت بمستقبل وان كانت بطلاق أو عتق أو نحوهما لزمه ما حلف به فان لم يحلف وقتل الأجنبى فلا ضمان عليه لأن طلب حلفه ندب فقط (وكذا) أى الطلاق فى كون الاكراه عليه بما تقدم (العتق والنكاح و) كذا (الاقرار) على نفسه بمال أو جناية (واليمين) بالله أو بعتق ونحوهما (ونحوه) أى المذكور من بيع واجارة ورهن (واما الكفر) أى الاتصاف به بقول أو فعل (وسبه) أى سيدنا محمد (عليه الصلاة والسلام) وكذا غيره من سائر النبيين والملائكة المجمع عليهم (وقذف المسلم) العفيف الحر وسب الصحابة بغير القذف (فانما يجوز) أى المذكور من الكفر وسبه صلى الله عليه وسلم وقذف المسلم (لـ) خوف (القتل) لنفسه وشبه فى

الجواز بخوف القتل فقال (كالمرأة) التى (لاتجدما) أى طعاما (يسد) أى يحفظ (رمقها) اى حياتها فى كل حال (الا) حال تمكينها نفسها (لمن يزنى بها) فيجوز لها ان تمكن من نفسها بقدر مايدفع عنها ضرر الجوع (وصبره) اى المكره بالقتل على شىء مما تقدم (أجمل) أى أفضل له وأكثر ثوابا من اقدامه على شىء مما تقدم (لا) يجوز (قتل المسلم) ولو رقيقا بخوف القتل فيجب عليه الصبر على قتل نفسه (و) لايجوز (قطعه) اى المسلم بخوف القتل ولو أنملة فيمكن من نفسه للقتل ولايقطع أنملة غيره (و) لايجوز له (أن يزنى) بمكرهة أوذات زوج أوسيد بخوف قتله واما بطائعة لازوج لها ولاسيد فيجوز به (وفى لزوم) يمين حلفها على فعل (طاعة أكره) الحالف (عليها) اى اليمين بأن أكره بخوف مؤلم من قتل اوضرب اوسجن على أن يحلف بطلاق زوجاته ثلاثا أوعتق رقيقه أوصومه عاما أوحجه ماشيا على انه لايؤخر الصلاة عن مختار وقتها اولايشرب مسكرا أولايسرق أولايزنى اولا يغش المسلمين فحلف خائفا فهل تلزمه اليمين وهو قول مطرف وابن حبيب أولاتلزمه وهو قول أصبغ وابن الماجشون (قولان) موضوعهما اذا حلف على مستقبل كما مثلنا فان حلف على ماض مكرها لم تلزمه اتفاقا كإكراهه على الحلف بأنه صلى أوزكى أوصام رمضان ولم يفعل ذلك والفرق ان المستقبل يمكنه فعله وتركه بخلاف الماضى فانه لايمكنه البر فيه ومفهوم طاعة انه ان أكره على يمين معصية كشرب مسكر أوزنا أومباح كدخول دار أوسوق لم تلزمه اتفاقا وشبه فى القولين فقال (كاجازته) أى المكره بالفتح على طلاق اوعتق من اضافة المصدر لفاعله والكاف فى قوله (كالطلاق) اسم بمعنى مثل مفعول اجازته وقوله (طائعا) حال من المكره ومضمون الجملة أن من فعل المكره عليه حال الاختيار و بعد زوال الاكراه هل يلزمه نظرا لطوعه أولايلزمه لأنه ألزم نفسه مالم يلزمها ولان الواقع فاسدا لايصح بعد وقوعه قولان لسحنون قال أولا بعدم اللزوم ثم رجع الى اللزوم (والاحسن) منهما عن بعض الشيوخ (المضى) اى اللزوم (ومحله) اى الطلاق (ما) اى عصمة

كالمَرْأَةِ لا تَجِدُ ما يَسِدُّ رَمَقَها الاَّ لِمَنْ يَزْنِي بِها وصَبْرُهُ أَجْمَلُ لا قَتْلُ المُسْلِمِ وقَطْعُهُ وأَنْ يَزْنِيَ وفى لُزُومِ طاعَةٍ أُكْرِهَ عليها قَوْلانِ كإجازَتِهِ كالطَّلاقِ طائِعاً والأَحْسَنُ المُضِي ومَحَلُّهُ ما مُلِكَ قَبْلَهُ وَانْ تَعْلِيقاً كَقَوْلِهِ لِأَجْنَبِيَّةٍ هِيَ طالِقٌ عِنْدَ خِطْبَتِها أَوْ إِنْ دَخَلْتِ ونَوَى بَعْدَ نِكاحِها وتَطْلُقُ عَقِبَهُ وعليهِ النِّصْفُ إلاَّ بعدَ ثَلاث عَلَى الأَصْوَبِ ولوْ دَخَلَ فالمُسَمَّى فَقَطْ

قائمة بالزوجة شرعا (ملك) وذكر العائد مراعاة للفظ ما (قبله) اى قبل نفوذ الطلاق لقوله الآتى واعتبر فى ولايته عليه أى المحل حال النفوذ هذا ان ملك العصمة تحقيقا بل (وان) كان (تعليقا) أى معلقا عليه هذا قول الامام مالك المرجوع اليه وفاقا لأبى حنيفة وخلافا للشافعى رضى الله تعالى عنهم ان كان التعليق صريحا كأن تزوجتك فأنت طالق بل وان دل عليه البساط (كقوله لأجنبية) حال خطبتها (هى) أى المخطوبة (طالق) وقوله (عند خطبتها) ظرف القول أى قال ذلك عند الناس نكاحها من وليها بسبب تغلية مهرها مثلا (او ان دخلت) وحذف مفعول دخلت ليعم الدار وغيرها أى فأنت طالق (و) قد (نوى) اى القائل ان دخلت فأنت طالق (بعد نكاحها) وأما الأولى فوقوع التطليق عند الخطبة بساط دال على التعليق من غير نية اذ لو نوى بعد نكاحها لم يحتج لقوله عند خطبتها اه (و) ان تزوج التى علق طلاقها على تزوجها باللفظ أوالبساط اودخولها ونوى بعد نكاحها (تطلق) أى تصير طالقا (عقبه) أى العقد فى الأولين والدخول فى الثالثة (وعليه) اى الزوج لكل منهن (النصف) من صداقها ان دخلت الثالثة قبل بنائه بها والا فعليه جميع صداقها وكلما يعقد على من علق طلاقها على تزوجها تطلق و يلزمه النصف (الا) عقده عليها (بعد ثلاث) من المرات وقبل زوج فلا تطلق ولا نصف عليه لعدم العصمة وفساد العقد اجماعا (على الأصوب) ذكر هذا الفرع فى هذا المحل من التوضيح فقال لو أتى فى لفظه بما يقتضى التكرار فقال قبل النكاح كلما تزوجت فلانة فهى طالق فظاهر كلام ابن المواز انه يلزمه نصف الصداق ولو بعد ثلاث تطليقات وقال التونسى وعبد الحميد وغيرهما الصواب انه لاشىء عليه بعد الثلاث اه واليه أشار المصنف بقوله الا بعد ثلاث على الأصوب اه والذى لأبى اسحاق فى شرح المواز ية اذا عين قبيلة تكرر عليه كلما تزوج منها و يلزمه نصف الصداق كلما عقد النكاح فى واحدة منهن الا أن يتكرر نكاحه فى واحدة ثلاث مرات فيتزوجها رابعة قبل أن تتزوج زوجا فلا يلزمه لها صداق لأنه نكاح باطل وهى مطلقة ثلاثا تزوجها قبل زوج وفارقها قبل البناء فلا صداق لها اه (ولو دخل) الزوج بالزوجة التى علق طلاقها على العقد عليها (ف) الصداق (المسمى) ان كان والا فصداق المثل يلزمه (فقط) وقال ابن وهب عليه المسمى ومثل نصفه النصف بالطلاق عقب العقد والمسمى

بالوطء ووجه المشهور ان كل وطء استند لعقد فلا يوجب زائدا عما أوجبه العقد (ك) زوج (واطئ) زوجته التي علق طلاقها على شيء (بعد حنثه) في تعليقه بحصول المعلق عليه (و) الحال انه (لم يعلم) بالحنث قبل وطئه فعليه المسمى فقط ولو تكرر وطؤه ابن عرفة وفي المدونة ان أنكحتك فأنت طالق فتزوجها لزمه طلاقها ولها نصف المسمى فان بنى ولم يعلم فعليه صداق واحد لا صداق ونصف كمن وطئ بعد حنثه ولم يعلم وليس عليها عدة وفاة ان مات لعدم الزوجية انما عليها ثلاث حيض وشبه في لزوم الطلاق المستفاد من قوله كقوله لاجنبية الخ فقال (كأن) طلق من يتزوجهن و (أبقى) لنفسه (كثيرا) من النساء لم يطلقهن سواء كان طلاقه بتعليق نحو ان فعلت كذا أو ان لم أفعله فكل امرأة أتزوجها طالق الا من اقليم كذا أو الا بعد عام أو بدون تعليق نحو كل امرأة أتزوجها طالق الا من اقليم كذا أو الا بعد شهر وسواء كان ما أبقاه مساويا لما حلف عليه أولا و بين ابقاء الكثير بقوله (بذكر جنس) كل تركية يتزوجها طالق (او) بذكر (بلد) كل مصرية يتزوجها طالقة (أو) بذكر (زمان يبلغه) اى يصل اليه (عمره ظاهرا) اى يشبه حياته اليه غالبا وهذا يختلف بحسب اختلاف عمر الحالف من شبوبية وكهولة وشيخوخة كل من يتزوجها في هذا العام طالق واحترز بقوله يبلغه عمره ظاهرا عن نحو كل امرأة يتزوجها الى تسعين سنة طالق فلا تلزمه هذه اليمين و يشترط في اللزوم أيضا ان يبقى مدة بعد ما يبلغه عمره ظاهرا ينتفع بالزواج فيها عادة والا فلا يلزمه قال ابن عرفة وعلى المشهور ان عم النساء دون قيد لم يلزمه للحرج اه واذا أبقى كثيرا بذكر جنس أو بلد او زمان يبلغه عمره ظاهرا وكان متزوجا فـ(لا) تلزمه اليمين (فيمن تحته) اى في عصمته من الزوجات فلا تطلق عليه بهذه اليمين بناء على ان الدوام ليس كالابتداء والفرق بين هذا وبين من حلف لا يركب أو لا يلبس وهو راكب أو لابس ودام راكبا أو لابسا فحنث به ان حقيقة التزوج انشاء عقد جديد ولم يتحقق هذا فيمن تحته وليست حقيقة الركوب واللبس قاصرة على انشائهما فان كان نوى انشاءهما فلا يحنث بدوامهما اه فلا تلزمه اى اليمين (٣٤٢) فيمن تحته في كل حال (الا اذا) أبانها بعد يمينه ثم (تزوجها) فتدخل في يمينه

كَوَاطِئٍ بعدَ حِنْثِهِ ولَمْ يَعْلَمْ كأَنْ أَبْقَى كَثِيرًا بِذِكْرِ جِنْسٍ أَوْ بَلَدٍ أَوْ زَمَانٍ يَبْلُغُهُ عُمْرُهُ ظَاهِرًا لا فِيمَنْ تَحْتَهُ إلاَّ إذَا تَزَوَّجَهَا ولهُ نِكَاحُهَا ونِكَاحُ الإِمَاءِ فِي كُلِّ حُرَّةٍ ولَزِمَ فِي المِصْرِيَّةِ فِيمَنْ أَبُوهَا كَذلكَ والطَّارِئَةِ إنْ تَخَلَّقَتْ بِخُلُقِهِنَّ وفِي مِصْرٍ يَلْزَمُ فِي عَمَلِهَا إنْ نَوَى و إلاَّ فَلِمَحَلِّ لُزُومِ الجُمُعَةِ ولهُ المُوَاعَدَةُ بِهَا لا إنْ عَمَّ النِّسَاءَ

ان شملها لفظه (وله) أى من علق طلاقها على تزوجها (نكاحها) اى العقد عليها وان كانت تطلق عقبه لأن فائدته حل يمينه فيتزوجها عقب طلاقها ولا تطلق عليه اذا كانت الاداة التي علق بها لا تقتضي التكرار والا فلا يباح له نكاحها اذ لا فائدة فيه حينئذ (و) له أى الحر الذي يولد له وهو واجد لطول الحرة (نكاح) اى تزوج (الاماء) المملوكات لمن يستقر ملكه على أولادهن (في) أى بسبب قوله (كل حرة) أتزوجها فهي طالق اذا خشي على نفسه العنت تنزيلا ليمينه منزلة عدم الطول للحرة للزوم يمينه في الحرائر بابقائه الاماء عند ابن القاسم وابن حبيب (ولزم) التعليق (في) المرأة (المصرية) مثلا كمن حلف لا يتزوج مصرية أو من مصر لاستفادة التكرار من تعليق الحكم بالوصف وان لم يأت باداة تكرار وصلة لزم (فيمن) اى امرأة (أبوها كذلك) اى مصري ولو كانت أمها غير مصرية وولدت في غير مصر لأن الولد ينسب لأبيه دون أمه قال تعالى ادعوهم لآبائهم (و) لزم في المرأة (الطارئة) على مصر (ان تخلقت بخلقهن) اى اتصفت بصفات المصريات اذ لا دخل لمصر في الذات وانما دخلها في الصفات فمن تخلق بخلق أهلها كمن ولد بها فمن لم تتخلق بخلقهن فلا تدخل في المصريات وان طالت اقامتها بها (و) ان حلف لا يتزوج (في) نحو (مصر يلزم) لتعليق (في) من يتزوجها في (عملها) اى البلاد الداخلة في حكمها (ان نوى) بمصر ما يعم عملها أو جرى به عرف أو دل عليه بساط (والا) أى وان لم ينو ما يعم عملها ولم يجر به عرف ولم يدل عليه بساط بأن نوى خصوصها أو لا نية له (فلمحل لزوم) السعي الى (الجمعة) ثلاثة أميال وربع ميل (وله) أى الحالف لا يتزوج في مصر (المواعدة بها) على الزواج في غيرها لمصرية أو غيرها لان المرعى عقد النكاح والمواعدة ليست عقدا (لا) يلزمه شيء (ان عم النساء) الحرائر والاماء والثيبات والأبكار الحضريات والبدويات بأن قال كل امرأة يتزوجها طالق أو ان فعلت كذا فكل امرأة يتزوجها طالق وفعل المحلوف عليه فلا شيء عليه لرفع الحرج والمشقة قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولم يعتبروا امكان التسري لانها ليست كالزوجة في التحصين والضبط ولأنفة بعض النفوس منها فان قلت سيأتي ان من قال لزوجته كل امرأة أتزوجها عليك طالق يلزمه مع انه عم النساء

قلت لزمه وان عم النساء لان له مندوحة بطلاق المحلوف لها طلاقا بائنا (أو أبقى) الحالف بطلاق من يتزوجها عددا (قليلا) فى نفسه ككل امرأة أتزوجها الافلانة أو بنات فلان أو من قرية كذا وهى صغيرة جدا ومثل لإبقاء القليل فقال (ككل امرأة أتزوجها الا تفويضا) طالق فلا شىء عليه واما ان قال كل امرأة أتزوجها تفويضا طالق فيلزمه لابقائه كثيرا وهى التسمية (أو) كل امرأة أتزوجها طالق الا (من قرية صغيرة) بحيث لايجد فيها من تليق به (أو) قال كل امرأة أتزوجها طالق (حتى أنظرها) أى الا أن أنظرها (فعمى) فلا شىء عليه وله أن يتزوج من شاء ولا تطلق عليه ولولم يخش العنت لانه كمن عم النساء (أو) انقلبت يمينه من الخصوص للعموم كمن علق طلاق (الأبكار) على تزوجهن بأن قال كل بكر أتزوجها طالق (بعد) تعليق طلاق (كل ثيب) على تزوجها بأن قال كل ثيب أتزوجها طالق (أو بالعكس) بأن قال كل بكر أتزوجها طالق وكل ثيت أتزوجها طالق فلا يلزمه فى الثانى منهما على الأصح لأنه هو الذى حصل به الحرج و يلزمه الأول على الأصح وقيل يلزمه فيهما وقيل لايلزمه فيهما حكاها ابن الحاجب وغيره قال فى التوضيح عن ابن رشد والأول هو الجارى على المشهور وقال ابن عبد السلام هو أظهر الأقوال لدوران الحرج مع اليمين الثانية وجودا وعدما (أو) علق طلاق كل من يتزوجها فى أجل يبلغه عمره ظاهرا و (خشى فى المؤجل العنت) بأن قال كل امرأة أتزوجها فى هذا العام طالق وخاف على نفسه الزنا فى العام (وتعذر) عليه (التسرى) فله أن يتزوج حرة لشدة خطر الزنا وخفة أمر التعليق بقول الاكثر من العلماء بعدم لزومه ابن عرفة وفى المدونة ان قال كل امرأة أتزوجها الى ثلاثين أو أربعين سنة فهى طالق لزمه ان أمكنت حياته لما ذكر فان خشى العنت ولم يكن له مال يتسرى به فله أن يتزوج ولا شىء عليه ولو ضرب أجلا

أَوْ أُبْقِيَ قَلِيلاً كَكُلِّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا إِلاَّ تَفْوِيضاً أَوْ مِنْ قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ أَوْ حَتَّى أَنْظُرَهَا فَعَمِيَ أَوِ الأَبْكَارَ بَعْدَ كُلِّ ثَيِّبٍ أَوْ بِالعَكْسِ أَوْ خَشِيَ فِي المُؤَجَّلِ العَنَتَ وَتَعَذَّرَ التَّسَرِّي أَوْ آخِرُ امْرَأَةٍ وصُوِّبَ وَقْفُهُ عَنِ الأُولَى حَتَّى يَنْكِحَ ثَانِيَةً ثُمَّ كَذَلِكَ وهُوَ فِي المَوْقُوفَةِ كَالمُولِي واخْتَارَهُ الأَ الأُولَى وَانْ قَالَ إِنْ لَمْ أَتَزَوَّجْ مِنَ المَدِينَةِ فَهِيَ طَالِقٌ فَتَزَوَّجَ مِنْ غَيْرِهَا نُجِّزَ طَلاَقُهَا وتُؤُوِّلَتْ على أَنَّهُ انَّما يَلْزَمُهُ الطَّلاقُ إِذا تَزَوَّجَ مِنْ غَيْرِهَا قَبْلَهَا واعْتُبِرَ فِي وِلاَيَتِهِ عليهِ حالَ النُّفُوذِ

يعلم انه لايبلغه أو قال الى مائتى سنة لم يلزمه (أو) قال (آخر امرأة) أتزوجها طالق فلا شىء عليه قال ابن القاسم لانه كمن عم جميع النساء لانه كلما تزوج امرأة احتمل أن تكون آخرا فلو فرق بينه و بينها لم يستقر ملكه على امرأة هذا هو المذهب وأما قوله (وصوب وقوفه) أى منع الحالف (عن) وطء الزوجة (الأولى) أى التى تزوجها أولا (حتى ينكح) أى يتزوج زوجة (ثانية) فيحل له وطء الأولى (ثم) يمنع من وطء الثانية (كذلك) أى كمنعه من وطء الأولى حتى ينكح ثالثة فيحل له وطء الثانية وهكذا أبدا فضعيف (و) ان تضررت المرأة الموقوف عنها من ترك وطئها ورفعته للحاكم ف(هو) أى القائل آخر امرأة الخ (فى) المرأة (الموقوفة كالمولى) فى ضرب أجل الايلاء من يوم الرفع لانه لم يحلف على ترك الوطء فاذا انقضى ولم ترض بالاقامة معه بدون وطء طلق عليه والأولى تأخير هذا عن قول اللخمى الآتى ليفيد رجوعه اليه أيضا واذا مات زمن الأيقاف فلها نصف الصداق ولا ترثه لتبين انها مطلقة قبل البناء ولا عدة عليها و يلغز بها فيقال مات زوج عن زوجة حرة مسلمة بنكاح صحيح بصداق مسمى وأخذت نصفه ولا ترثه ولا تعتد منه (واختاره) أى اللخمى الايقاف عن السابقة حتى يتزوج بعدها فى كل سابقة (الا) فى الزوجة (الأولى) فلا يوقف عنها لانه لما قال آخر امرأة علم انه لم يعلق طلاق الأولى (و إن قال) المكلف (ان لم أتزوج من) نساء (المدينة) المنورة بأنوار ساكنها عليه أفضل الصلاة والسلام (فهى) أى التى أتزوجها من غيرها (طالق فتزوج من غيرها نجز) أى حصل (طلاقها) بمجرد عقده عليها سواء تزوجها قبل تزوجه من المدينة أو بعده بناء على انها قضية حملية فى قوة كل امرأة أتزوجها من غير المدينة طالق هذا ظاهر المدونة والجواهر (وتؤولت) أى حملت المدونة (على انه) أى الشأن (انما يلزم الطلاق) فيمن تزوجها من غيرها (اذا تزوج من غيرها) أى المدينة (قبل) تزوجه منـ(ها) أى المدينة لتعليقه طلاق من يتزوجها من غيرها على عدم تزوجه منها فان تزوج منها ثم تزوج من غيرها فلا تطلق هذا مفاد التأويل وهو ضعيف والمذهب الاطلاق و يؤيده ان القضية حملية وان اشتملت على ان (واعتبر فى ولايته) أى استيلاء الزوج (عليه) أى المحل وهى العصمة ونائب فاعل اعتبر (حال النفوذ) أى

وقوع الطلاق أو الظهار الذى علقه الزوج تبعا لحصول المعلق عليه لا حال التعليق (فلو فعلت) الزوجة المحلوف بطلاقها ثلاثا أو أقل منها على أن الا تفعل كذا ففعلت (المحلوف عليه حال بينونتها لم يلزم) الطلاق المعلق الزوج اذلا ولاية له على عصمتها حال النفوذ فالمحل معدوم وكذا ان حلف على فعل نفسه وفعله حال بينونتها فقد نص ابن القاسم على ان من حلف لغريمه بالطلاق الثلاث ليأتينه أو ليقضينه وقت كذا وطلقها طلاق الخلع قبل مجىء الوقت لخوفه من مجىء الوقت وهو معدم أو قصد عدم الذهاب فلا تلزمه الثلاث ويعقد عليها بعده بربع دينار برضاها وولى وشاهدين ويبقى له فيها طلقتان أو طلقة ان كان قد طلقها قبل ذلك طلقة واحدة ويكره له فعل ذلك لغير عذر (ولو) علق طلاق زوجته على فعلها أو فعله غير مقيد بزمن ثم بانت بخلع أو انقضاء عدة طلقة رجعية ثم (نكحها) أى تزوجها راضية بصداق وولى وشاهدين (ففعلته) أى المحلوف عليه المعلق طلاقها عليه (حنث) الزوج فى تعليقه (ان بقى من العصمة المعلق فيها شىء) أى طلقتان أو طلقة وانما حنث لعود الزوجة الى عصمته حتى تتم عصمتها سواء تزوجها قبل زوج أو بعده لان عقد الثانى لا يهدم عصمة الأول فان لم يبق من العصمة المعلق فيها شىء بأن طلقها ثلاثا أو مايتمها وتزوجها بعد زوج عادت اليه غير معلق طلاقها لاختصاصه بالعصمة الأولى فان قيد بزمن انقضى فلا شىء عليه لانحلال يمينه بمضى الزمن المعين ولو أتى بأداة تكرار كلما فعلت كذا فأنت طالق اختصت اليمين بالعصمة الأولى المعلق فيها ولو قال كلما تزوجتك فأنت طالق فلا تختص بالعصمة الأولى فكلما تزوجها تطلق عقبه والفرق انه فى الأولى علق الطلاق على عصمة مملوكة حال التعليق فاختص بها وفى الثانى علقه على عصمة مستقبلة فعم سائر العصم وشبه فى اعتبار حال النفوذ واختصاص التعليق بالعصمة المعلق فيها فقال (كالظهار) فان قال ان فعلت كذا فأنت على كظهر أمى ففعل حال بينونتها فلا يلزم وان تزوجها (٣٤٤) بعدها ففعل فان بقى من العصمة المعلق فيها شىء لزمه وأخرج من

فَلَوْ فَعَلَتِ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ حَالَ بَيْنُونَتِهَا لَمْ يَلْزَمْ وَلَوْ نَكَحَهَا فَفَعَلَتْهُ حَنِثَ إِنْ بَقِيَ مِنَ الْعِصْمَةِ الْمُعَلَّقِ فِيهَا شَيْءٌ كَالظِّهَارِ لَا مَحْلُوفٌ لَهَا فَفِيهَا وَغَيْرِهَا وَلَوْ طَلَّقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا طُلِّقَتِ الْأَجْنَبِيَّةُ وَلَا حُجَّةَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَيْهَا وَإِنِ ادَّعَى نِيَّةً لِأَنَّ قَصْدَهُ أَنْ لَا يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَهَلْ لِأَنَّ الْيَمِينَ عَلَى نِيَّةِ الْمَحْلُوفِ لَهَا أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ تَأْوِيلَانِ وَفِيمَا عَاشَتْ مُدَّةَ حَيَاتِهَا إِلَّا لِنِيَّةِ كَوْنِهَا تَحْتَهُ وَلَوْ عَلَّقَ عَبْدٌ الثَّلَاثَ عَلَى الدُّخُولِ فَعَتَقَ وَدَخَلَتْ لَزِمَتْ

الاختصاص بالعصمة الأولى فقال (لا) تختص اليمين بالعصمة المعلق فيها بالنسبة لزوجة (محلوف لها) بطلاق التى يتزوجها عليها أو عتق التى يتسراها عليها (فـ) يلزمه التعليق (فيها) أى العصمة المعلق فيها (وغيرها) من العصم المستقبلة فان طلق المحلوف لها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج وانتين عاد عليه التعليق فتطلق التى يتزوجها عليها وتعتق التى يتسراها عليها وهكذا أبدا (ولو طلقها) أى المحلوف لها بطلاق كل من يتزوجها عليها طلاقا بائنا دون الثلاث (ثم تزوج) أجنبية (ثم تزوجها) أى المطلقة المحلوف لها أى عقد عليها عقدا صحيحا بصداق وولى وشاهدين (طلقت الأجنبية) التى تزوجها حال بينونة المحلوف لها (ولا حجة له) أى الزوج معتبرة فى دعواه (انه لم يتزوج) الأجنبية (عليها) أى المحلوف لها وانما تزوجها على غيرها وبالغ على طلاق الأجنبية وعدم قبول حجة الزوج فقال ان لم يدع نية بل (وان ادعى نية لان قصده أن لا يجمع بينهما) أى يحمل على هذا (وهل) عدم قبول نيته (لان اليمين على نية المحلوف لها) ونيتها أن لا يجمع معها غيرها (أو) حمله على ماذكر لكونه (قامت عليه بينة) أى شهدت عليه عند الحاكم ولو جاء مستفتيا لقبل قوله فى ذلك (تأويلان) الأول لأبى الحسن الصغير والثانى لابن رشد (و) لزمه (فى) قوله كل زوجة يتزوجها (ماعاشت) فلانة طالق التعليق (مدة حياتها) أى المحلوف لها ويلزمه التعليق مدة حياتها فى كل حال (الا لنية) الحالف مدة (كونها) أى المحلوف لها (تحته) أى زوجة له فان أبانها وتزوج وقال نويت مادامت زوجة لى قبل قوله فى الفتيا والقضاء لموافقة نيته العرف (ولو علق عبد) الطلاق (الثلاث على الدخول) لدار مثلا منه أو منها أو من غيرهما (فعتق) أى صار حرا بعد التعليق (ودخلت) بضم فكسر الدار بعد عتقه (لزمت) الطلقات الثلاث لان المعتبر حال النفوذ فان دخلت قبل عتقه لزمه اثنتان ولا تحل له الا بعد زوج قال ابن عاشر هذا وان كان من الفروع المترتبة على اعتبار حال النفوذ الا انه لا يظهر فيه فرق بين اعتبار حال النفوذ واعتبار حال التعليق أى لانه لو لم يعتبر حال النفوذ واعتبر حال التعليق لزمه اثنتان ولا تحل له الا بعد زوج أيضا نعم يظهر ذلك فى المسألة

الثانية وهى قوله واثنتين الخ (و)لو علق عبد (اثنتين) على فعل شيء فعتق ففعل ذلك الشيء لزمه اثنتان و(بقيت) له طلقة (واحدة) لأن المعتبر وقت النفوذ ولو اعتبر وقت التعليق لم تبق له واحدة وشبه فى بقاء واحدة فقال (كالو طلق) العبد زوجته طلقة (واحدة ثم عتق) فتبقى له طلقة واحدة لأنه طلق نصف طلاقه فصار كحر طلق طلقة ونصف طلقة (ولو علق) حر مسلم (طلاق زوجته المملوكة لأبيه) الحر المسلم وصلة علق (على موته) أى الأب بأن قال ان مات أبى فأنت طالق مثلا ومات أبوه (لم ينفذ) الطلاق المعلق على موت الأب لملكه زوجته كلها أو بعضها بمجرد موت أبيه فينفسخ النكاح فلا يجد الطلاق محلا يقع فيه وفائدة عدم النفوذ مع انفساخ النكاح انه ان كان المعلق الثلاث فله تزوجها قبل زوج ان عتقت (ولفظه) أى الطلاق المعدود من أركانه أو شروطه الصريح مااشتمل على الطاء واللام والقاف وجرى العرف باستعماله فى حل العصمة وهو (طلقت وأنا طالق) منك (أو أنت) طالق منى (أو) أنت (مطلقة أو الطلاق لى لازم) وعطف على طلقت بلا للاخراج من لفظه فقال (لا) مااشتمل عليها ولم يجر العرف باستعماله فى حل العصمة وهو (منطلقة) ومطلوقة ولفظه صريح وهو مالاينصرف عنه بنية صرفه وكناية ظاهرة وهو ماينصرف عنه بها وخفية وهو ماتتوقف دلالته عليه عليها (وتلزم) طلقة (واحدة) بكل لفظ من الألفاظ الأربعة المتقدمة (الا لنية أكثر) من واحدة فيلزمه مانواه وشبه فى لزوم واحدة الا لنية أكثر فقال (كاعتدى) أى من الطلاق فتلزمه واحدة الا لنية أكثر فان قال أنت طالق اعتدى فان نوى اخبارها بلزوم الاعتداد فلا تلزمه الا واحدة والا فاثنتان كعطفها بواو ولا ينوى حينئذ أفاده الحطاب ونوى فى الأولى لانه مرتب على الطلاق كترتب جواب الشرط عليه والعطف ينافى ذلك (و)ان قال لزوجته أنت طالق أو اعتدى وادعى انه لم يرد به الطلاق (صدق) (٣٤٥) الزوج المتكلم بلفظ الطلاق الصريح أو باعتدى (فى) دعوى (نفيه) أى عدم ارادة الطلاق به (ان دل بساط) أى حال مقارن للكلام (على) ارادة الأمر بـ(العد) لنحو الدراهم وفى نسخة على العدا بألف عقب الدال أى التعدى والظلم

وَاثْنَتَيْنِ بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ كَمَا لَوْ طَلَّقَ وَاحِدَةً ثُمَّ عَتَقَ وَلَوْ عَلَّقَ طَلَاقَ زَوْجَتِهِ الْمَمْلُوكَةِ لِأَبِيهِ عَلَى مَوْتِهِ لَمْ يَنْفُذْ وَلَفْظُهُ طَلَّقْتُ وَأَنَا طَالِقٌ أَوْ أَنْتِ أَوْ مُطَلَّقَةٌ أَوِ الطَّلَاقُ لِي لَازِمٌ لَا مُنْطَلِقَةٌ وَتَلْزَمُ وَاحِدَةٌ إِلَّا لِنِيَّةِ أَكْثَرَ كَاعْتَدِّي وَصُدِّقَ فِي نَفْيِهِ إِنْ دَلَّ بِسَاطٌ عَلَى الْعَدِّ أَوْ كَانَتْ مُوثَقَةً فَقَالَتْ أَطْلِقْنِي وَإِنْ لَمْ تَسْأَلْهُ فَتَأْوِيلَانِ وَالثَّلَاثُ فِي بَتَّةٍ وَحَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ أَوْ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ أَوْ نَوَاهَا بِخَلِّيتُ سَبِيلَكِ أَوِ ادْخُلِي وَالثَّلَاثُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ أَقَلَّ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فِي كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ

وعلى هذه النسخة فالواو فى قوله (وكانت) المرأة (موثقة) للحال فليس فى المتن الا ألف واحدة فاحتملت الوجهين كونها مما قبلها أو مما بعدها أى مقيدة بقيد أو كتاف (فقالت أطلقنى) من وثاق فقال أنت طالق وقال أردت من الوثاق فيصدق بلا خلاف ان سألته ولو فى القضاء (وان) كانت موثقة و (لم تسأله) أن يطلقها من وثاقها وقال لها أنت طالق وقال أردت من الوثاق (فـ)فى تصديقه بيمين وعدمه (تأويلان) محلهما فى القضاء واتفقوا على تصديقه فى الفتوى وان لم تكن موثقة فلا يصدق اتفاقا (و)تلزم (الثلاث فى) قوله لها أنت (بتة) لان البت هو القطع فقد قطع العصمة ولم يبق شيئا منها بيده ولا تقبل منه نية الاقل ولو لم يبن بها (و) كذا (حبلك) أى عصمتك (على غاربك) أى كتفك فلم يبق شيئا منها بيده (أو) قال لها أنت طالق (واحدة بائنة) فتلزمه الثلاث نظرا للفظ بائنة و إلغاء الواحدة احتياطا للفروج أو تقدير واحدة صفة لمرة أى دفعة لا لطلقة (أو نواها) أى الواحدة البائنة (بـ)قوله (خليت سبيلك) أى طريقك فاذهبى حيث شئت فلا ملك لى عليك (أو) نواها بقوله (ادخلى) ونحوه من الكنايات الخفية فتلزمه الثلاث والفقه فى هذه الالفاظ انها ليست سواء أما بتة فثلاث دخل بها أم لا وأما حبلك على غاربك ففى كتاب التخيير والتمليك من المدونة هى ثلاث ولا ينوى لأن هذا لا يقوله أحد وقد أبقى من الطلاق شيئا وأما واحدة بائنة وادخلى ففى كتاب التخيير والتمليك منها أيضا وان قال لها بعد البناء أنت طالق واحدة بائنة فهى ثلاث أو قال لها الحقى بأهلك أو استترى أو ادخلى أو اخرجى يريد بذلك كله واحدة بائنة فهى ثلاث فقيد ذلك بما بعد البناء ولعل المصنف سكت عن هذا القيد لوضوحه (و)تلزم (الثلاث) فى كل حال (الا أن ينوى أقل) منها كواحدة أو اثنتين (ان لم يدخل) الزوج (بها) أى الزوجة (فى) قوله انت على (كالميتة والدم) ولحم الخنزير وان لم ينو بها الطلاق لانها من الكنايات

الظاهرة فان كان دخل بها لزمته الثلاث ولو نوى أقل منها والواو فى قوله والدم بمعنى أو (و) تلزمه الثلاث الا أن ينوى أقل فى غير المدخول بها فى قوله (وهبتك) نفسك أو عصمتك أو لأبيك أو لأهلك (ورددتك لاهلك أو) قوله (انت) حرام قال على أو يقل ومثله أنا حرام عليك (أو ما أنقلب اليه من أهلى) أى زوجة (حرام) أما قوله أنت كالميتة والدم ولحم الخنزير فقال فى كتاب التخيير والتمليك هى ثلاث وان لم ينو بها الطلاق وأما وهبتك وردتك لأهلك وخلية و برية و بائن قال منى أو لم يقل فصرح فى المدونة فى الكتاب المذكور بمثل ماهنا وأما أنت حرام فكذلك قال على أو لم يقله وأما ما أنقلب اليه من أهل حرام فقال بعض شراح هذا الكتاب لم أقف عليه على هذا الوجه الذى ذكره المصنف ولكن قال اللخمى ان قال ما أنقلب اليه من أهل حرام أو قال ما انقلب اليه حرام ولم يذكر الاهل فهو طلاق فان قال حاشيت الزوجة فلا يصدق اذا سمى الاهل و يصدق اذا لم يسم الاهل (أو) قوله أنت (خلية) أو برية كذلك أو أنا خلى أو برى منك (أو) انت (بائنة) قال منى أو لم يقل (أو أنا) خلى أو برى أو بائن منك فتلزمه الثلاث بكل صيغة من هذه الا أن ينوى بها أقل منها فى غير المدخول بها (و) ان طلق غير المدخول بها بصيغة من هذه الصيغ وقال نويت بها واحدة وأراد أن يتزوجها (حلف) انه لم يرد بها الثلاث (عند ارادة النكاح) أى العقد عليها برضاها بمهر أقله ربع دينار وولى وشاهدين فان حلف مكن منه وان نكل منع منه ولزمته الثلاث (ودين) أى وكل الزوج الى دينه وصدق (فى نفى) ارادة (ـه) أى الطلاق بقوله كالميتة والدم وما بعده الى هنا بيمين فى القضاء و بغيرها فى الفتوى (ان دل بساط عليه) أى نفيه بأن يتقدم بينهما كلام فى حسن رائحتها وعدمه (٣٤٦) ونظافتها وعدمها أو فى كونها متهمة بأمر وعدمه أو فى كونها متصلة به وعدمه فيقول لها ماذكر و يقول أردت بقولى كالميتة فى النتن وخبث الرائحة و بقولى كالدم فى القذارة و بقولى كالخنزير فى الاتساخ و بقولى خلية من تلك الصفة و برية من التهمة و بائن منى أن بينى و بينك فرجة فيصدق ولا يلزمه شىء (و) تلزم (ثلاث) فى المدخول بها و ينوى فى غيرها (فى لا عصمة لى عليك أو اشترتها) عتابا أى الزوجة العصمة (منه) أى الزوج فتلزمه ثلاث دخل بها أم لا (الا لفداء) أى خلع فتلزمه واحدة بائنة الا أن ينوى الثلاث وهذا راجع لقوله لا عصمة لى عليك فالأولى تقديمه بلصقه لا لقوله أو اشترتها منه لانه عينه أى أو اشترتها منه (و) تلزمه (ثلاث الا أن ينوى أقل) منها واحدة أو اثنتين (مطلقا) عن التقييد بالدخول أو عدمه (فى) قوله (خليت سبيلك) وهذا لا ينافى ما تقدم لاختلاف موضوعهما اذ موضوع ماتقدم نية الواحدة البائنة بخليت سبيلك وموضوع ماهنا نية الطلاق به لا الواحدة البائنة (و) تلزم طلقة (واحدة فى) قوله (فارقتك) دخل بها أم لا غير انها رجعية فى المدخول بها بائنة فى غيرها الا أن ينوى أكثر منها ولمالك رضى الله تعالى عنه فى غير المدونة وابن القاسم وابن عبد الحكم واحدة فى التى لم يبن بها وثلاث فى التى بنى بها (ونوى) أى تقبل نية الزوج (فى) ارادة الطلاق وارادة عدم (ـه و) ان نواه نوى (فى عدده) أى الطلاق من واحدة أو اثنتين أو ثلاث وصلة نوى (فى) قوله (اذهبى وانصرفى أو) قوله (لم أتزوجك أو قال له رجل ألك امرأة فقال لا) و يحلف على عدم ارادة الطلاق فان قال أردت الطلاق ولم أرد عدده فقال أصبغ يلزمه الثلاث دخل بها أم لا واعترضه ابن عرفة وأفتى بواحدة الى ان مات (أو) قوله (أنت حرة) ولم يقل منى فينوى فيه وفى عدده والا لزمه الثلاث (أو) كذلك قوله أنت (معتقة أو) قوله (الحقى بأهلك أو) قوله (لست لى بامرأة) أى زوجة فينوى فيه وفى عدده (الا أن يعلق فى) القول (الاخير) أى لست لى بامرأة بأن يقول ان فعلت كذا أو ان لم تفعلى كذا فى هذا اليوم فلست لى بامرأة و يحنث بحصول المعلق عليه أو تركه فتلزمه واحدة الا لنية أكثر ان كان نوى الطلاق وان كان نوى غيره فلا شىء عليه بيمين فى القضاء دون الفتوى (وان قال) الزوج لزوجته (لا نكاح) أى لا زوجية (بينى و بينك أو لا ملك لى عليك أو لا سبيل لى عليك فلا شىء عليه) أى الزوج (ان كان) أى

وَوَهَبْتُكِ وَرَدَدْتُكِ لِأَهْلِكِ أَوْ أَنْتِ أَوْ ما أَنْقَلِبُ اليهِ مِنْ أَهْلِى حَرامٌ أَوْ خَلِيَّةٌ أَوْ بائِنَةٌ أَوْ أَنا وَحَلَفَ عِنْدَ إِرادَةِ النِّكاحِ وَدُيِّنَ فى نَفْيِهِ إِنْ دَلَّ بِساطٌ عليهِ وَثَلاثٌ فى لا عِصْمَةَ لِى عليكِ أَوِ اشْتَرَتْها مِنْهُ إِلاَّ لِفِداءٍ وَثَلاثٌ إِلاَّ أَنْ يَنْوِىَ أَقَلَّ مُطْلَقًا فى خَلَّيْتُ سَبِيلَكِ وَواحِدةٌ فى فارَقْتُكِ وَنُوِّىَ فيهِ وفى عَدَدِهِ فى اذْهَبِى وانْصَرِفى أَوْ لَمْ أَتَزَوَّجْكِ أَوْ قالَ لَهُ رَجُلٌ أَلَكَ امْرَأَةٌ فَقالَ لا أَوْ أَنْتِ حُرَّةٌ أَوْ مُعْتَقَةٌ أَوِ الْحَقِى بِأَهْلِكِ أَوْ لَسْتِ لِى بِامْرَأَةٍ إِلاَّ أَنْ يُعَلِّقَ فى الأَخِيرِ وَانْ قالَ لا نِكاحَ بَيْنِى وَبَيْنَكِ أَوْ لا مِلْكَ لِى عليكِ أَوْ لا سَبِيلَ لِى عليكِ فلا شَىْءَ عليهِ إِنْ كانَ

قوله لانكاح الخ (عتابا) أى معاتبة وتوبيخا ولم ينو به الطلاق (والافبتات) فى المدخول بها وينوّى فى غيرها (وهل تحرم) الزوجة على زوجها ولاتحل له الابعد زوج (بـ) قوله لها (وجهى من وجهك حرام) ولاينوى فى المدخول بها وان جاء مستفتيا على ظاهر المدونة وغيرها وقد حكى ابن رشد الاتفاق عليه وينوّى فى غير المدخول بها ولو فى القضاء أولاشىء عليه (أو) قوله وجهى (على وجهك) حرام فهل تحرم عليه ولاتحل له الابعد زوج أولاشىء عليه وأما لو شدد ياء على فمطلق جزء بلفظ حرام فيكمل عليه وتلزمه الثلاث وينوى فى غير المدخول بها (أوما أعيش فيه حرام) فهل يلزمه الثلاث (أولاشىء عليه) لان الزوجة ليست مما يعيش فيه فلم تدخل فى لفظه الا أن ينو بها فيلزمه وقيل لاشىء عليه وان أدخلها فى يمينه قولان فى كل من الفروع الثلاثة أما الأول ففى سماع أصبغ من كتاب التخيير من قال لامرأته وجهى من وجهك حرام فلاتحل له حتى تنكح زوجا غيره ابن رشد اتفاقا لأنه كقوله أنت على حرام وهو بعد البناء ثلاث لاينوى فى أقل منها الا أن يأتى مستفتيا وفى حكاية ابن رشد الاتفاق أدل دليل على شذوذ مقابله وأما الثالث فقال اللخمى ان قال وجهى على وجهك حرام كان طلاقا وقبله ابن راشد وابن عبد السلام وزعم المصنف فى التوضيح ان اللخمى نص فيه على عدم اللزوم بعد ان أشار لقول ابن راشد باللزوم فادعى الخلاف فيه وجرى على ذلك هنا وذلك كله وهم فالواجب القطع هنا باللزوم وأما الثالث فالقولان فيه معروفان قيل لاشىء عليه لأن الزوجة ليست مما يعيش فيه فلم تدخل فى لفظه الا أن ينو بها فتلزمه وقيل لاشىء عليه وان أدخلها فى يمينه والقول الثانى يلزمه الثلاث وشبه فى أنه لاشىء عليه فقال (كقوله) اى الزوج (لها) اى الزوجة (ياحرام) فلا شىء عليه قاله ابن عبد الحكم أبو عمران ولا نص عليه لغيره وقيده ابن يونس بما اذا لم يرد به طلاقا (أو) قوله

عِتاباً وَالاَّ فَبَتَاتٌ وَهَلْ تَحْرُمُ بِوَجْهِى مِنْ وَجْهِكِ حَرَامٌ أَوْ عَلَى وَجْهِكِ أَوْ ما أَعِيشُ فيه حَرَامٌ أَوْ لا شَىْءَ عليهِ كَقَوْلِهِ لَهَا يا حَرَامُ أَوِ الحَلالُ حَرَامٌ أَوْ حَرَامٌ عَلَىَّ أَوْ جَمِيعُ ما أَمْلِكُ حَرَامٌ ولَمْ يُرِدْ إِدْخالَهَا قَوْلانِ وإِنْ قالَ سائِبَةٌ مِنِّى أَوْ عَتِيقَةٌ أَوْ لَيْسَ بَيْنِى وبَيْنَكِ حَلالٌ وَلا حَرَامٌ حَلَفَ عَلَى نَفْيِهِ فانْ نَكَلَ نُوِّىَ فى عَدَدِهِ وعُوقِبَ وَلا يُنَوَّى فى العَدَدِ إِنْ أَنْكَرَ قَصْدَ الطَّلاقِ بعدَ قَوْلِهِ أَنْتِ بائِنٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ خَلِيَّةٌ أَوْ بَتَّةٌ جَوَاباً لِقَوْلِها أَوَدَّ لو فَرَّجَ اللهُ لِى مِنْ صُحْبَتِكَ وإِنْ قَصَدَهُ بِكاسْقِنِى الماءَ أَوْ بِكُلِّ كَلامٍ لَزِمَ

(الحلال حرام) ولم يقل على (أو حرام على) ولم يقل أنت فليس عليه فيه شىء ولم يحك ابن عرفة خلافه (أو) قوله (جميع ما أملك حرام ولم يرد) أى لم ينو الزوج (ادخالها) اى الزوجة فى جميع ما أملك بان نوى اخراجها أولم ينو ادخالها ولا اخراجها فـ (لاشىء عليه) وبه أفتى أبو بكر بن عبد الرحمن فهذه غير مسئلة المحاشاة وهى الحلال على حرام فلابد فيها من اخراجها أولا والفرق بين الفرعين ان الزوجة لما لم تكن مملوكة له لم تدخل الا بنية ادخالها فى قوله جميع ما أملك بخلاف الحلال على حرام فانه شامل لها فاحتيج لاخراجها من أول الأمر فقوله ولم يرد ادخالها خاص بقوله جميع ما أملك (قولان) راجع للفروع الثلاثة التى قبل الكاف (وان قال) الزوج لزوجته أنت (سائبة منى أو) قال أنت (عتيقة) منى (أو) قال (ليس بينى وبينك حلال ولاحرام) وقال لم أرد بشىء منها طلاقا (حلف على نفى) ارادته (بـ) باحدى هذه الصيغ الثلاث ولاشىء عليه (فان نكل) الزوج عن الحلف على نفى ارادته (نوّى) اى قبلت نيته (فى عدده) من واحدة او اثنتين اوثلاث (وعوقب) على قوله أنت سائب اوشىء مما بعده عقوبة موجعة لتلبيسه على نفسه وعلى المسلمين (ولاينوى) اى لاتقبل نيته (فى العدد) للطلاق (ان أنكر قصد) اى نية (الطلاق) فتلزمه الثلاث (بعد قوله) لزوجته (أنت بائن او) قوله أنت (برية او) أنت (خلية او) أنت (بتة) حال كون القول المذكور (جوابا لقولها) له (أود) اى أتمنى (لو فرج الله لى) اى عنى (من صحبتك) اى عشرتك وزوجيتك لدلالة البساط على قصده الطلاق وكذبه فى انكاره فان لم يكن جوابا لقولها أود الخ وأنكر قصد الطلاق به فان تقدم كلام دال على عدم قصده فلا شىء عليه والا لزمه الثلاث وان أقر بقصد الطلاق بما كان جوابا لذلك أو مالم يكن فتلزمه الثلاث فى المدخول بها مطلقا بتة وغيرها سواء ولاتقبل منه نية أقل منها وكذا فى غير المدخول بها فى بتة وينوى فى غيرها (وان قصده) اى الطلاق (بكـ) قوله لزوجته (اسقنى الماء او) قصده (بكل كلام) كادخلى او أخرجى اوكلى او اشربى مما ليس من لفظه الصريح ولا كنايته الظاهرة وجواب ان قصده (لزم) الطلاق الزوج ويستثنى من كل كلام الكلام الصريح فى غير الطلاق كالظهار فلا يقع به الطلاق اذا نواه به كما يأتى فى قوله

وصريحه بظهر مؤ بد تحريمها ولا ينصرف للطلاق الا الصريح فى العتق كحرة ومعتقة فيلزم الطلاق به (لا) يلزمه شىء (ان قصد التلفظ) أى النطق والتكلم (بـ)لفظ (الطلاق) كأنت طالق (فلفظ) أى نطق وتكلم (بهذا) أى اسقنى مثلا (غلطا) بان سبقه لسانه الى ماتكلم به غير قاصد التطليق (أو أراد ان ينجز) اى يوقع الطلاق (الثلاث) بأنت طالق ثلاثا (فقال أنت طالق وسكت) عن قوله بالثلاث فلم يتكلم به مع استحضاره نادما على نيته وراجعا عنها أو ساهيا عن قوله بالثلاث فلا يلزمه الا طلقة واحدة فى الفتيا والقضاء الا ان ينوى بقوله أنت طالق الثلاث فتلزمه وان أراد ان ينجز طلقة واحدة فقال أنت طالق ثلاثا فقال مالك رضى الله تعالى عنه تلزمه الثلاث ولا تقبل نيته وقال سحنون تقبل فى الفتوى (وسفه) أى نسب للسفه زوج (قائل) لزوجته (يا أمى و يا أخى) الواو بمعنى أو ومثله يا بنتى أو عمتى أو خالتى وفى المدونة للامام مالك قوله يا أمه أو يا أخته أو يا عمته أو يا خالته لاشىء فيه وهو من كلام أهل السفه (ولزم) الطلاق (بالاشارة المفهمة) اى التى شأنها ان يفهم منها التطليق بان صاحبها قرينة يقطع من عاينها بدلالتها عليه وان لم تفهمه الزوجة منها ولو من قادر على النطق على المعتمد وهى كاللفظ الصريح فى عدم الافتقار لنية وهذا كالاستثناء والتخصيص لقوله ولفظ وغير المفهمة لا يلزم بها طلاق ولو قصده لانها فعل الا لعرف جار بالتطليق بها وفى المدونة ما علم من الأخرس باشارة أو كتابة من طلاق أو خلع اوعتق أو نكاح اوشراء أوقذف لزمه حكم المتكلم به (و)لزم الطلاق ووقع (بمجرد ارساله به) اى الطلاق للزوجة (مع رسول) بان قال له أخبرها بأنى طلقتها فلزم الطلاق حين قوله ذلك للرسول سواء أخبرها أولم يخبرها واضافة مجرد من اضافة ما كان صفة والأصل بارساله المجرد عن التبليغ (و)لزم الطلاق ووقع (بالكتابة) لصيغته من الزوج حال كونه (عازما) اى ناويا الطلاق بكتابة صيغته من غير تلفظ بها لان القلم أحد اللسانين فنزلت الكتابة

منزلة اللفظ (أو) كتبه (لا) أى غير عازم و بعثه اليها كذلك فيلزمه الطلاق (ان وصل) الكتاب (لها) أى للزوجة فان لم يصل فلا يلزمه (وفى لزومه) اى الطلاق (بكلامه النفسى) بأن أجرى لفظة الطلاق على نفسه واستحضرها بقلبه من غير تلفظ بها كما يجريها على لسانه وليس المراد مجرد النية والقصد للتطليق اذ هذا لا يلزم به طلاق اتفاقا وكذا من اعتقد انه طلقها ثم تبين له عدمه فلا يلزمه اجماعا وكذا الأثر للوسوسة ولا لقوله فقيل فى خاطره أطلق هذه وأستريح من سوء عشرتها مثلا قاله القرافى اه وعدم لزومه به فيه (خلاف) أى قولان مشهوران فالقول بعدم اللزوم لمالك فى الموازية وهو اختيار ابن عبد الحكم ونصره أهل المذهب وشهره القرافى والقول باللزوم له أيضا فى العتبية وصححه فى البيان والمقدمات وشهره ابن رشد (وان كرر) الزوج (الطلاق بعطف) لبعض صيغه على بعض (بواو أوفاء أوثم) سواء أعاد المبتدا مع كل معطوف أم لا (فـ)يلزمه (ثلاث) من الطلقات (ان) كان (دخل) بالزوجه قبل طلاقها فان لم يدخل فثلاث أيضا ان نسقه ومعنى النسق ذكر اللفظ المتأخر عقب المتقدم بلا فصل وشبه فى لزوم الثلاث فقال (كـ)قوله أنت طالق طلقة (مع طلقتين) فتلزمه الثلاث (مطلقا) عن التقييد بكونه دخل بها (و) ان كرره ثلاثا (بلا عطف) لزمه (ثلاث فى المدخول بها) وان كرره مرتين لزمه طلقتان فى المدخول بها وشبه فى لزوم الثلاث فقال (كغيرها) أى غير المدخول بها (ان نسقه) أى وصل صيغه بعضها ببعض بلا فصل حقيقة أو حكما بأن فصل بامر اضطرارى كعطاس وسعال ومفهوم ان نسقه انه ان لم ينسقه فلم يلزمه فى غير المدخول بها الا الأول لبينونتها به فلا يجد الثانى محلا يقع فيه والمتأخر يلزم فى المدخول بها مطلقا وفى غيرها منسوقا فى كل حال (الا لنية تأكيد) للاول بالثانى والثالث فلا يلزم الا الاول (فيهما) أى المدخول بها وغيرها فى المكرر بلا عطف وأما مع العطف فلا تنفع نية التأكيد عند ابن القاسم لتنافيهما وقيد قبول التوكيد بقوله (فى غير معلق بمتعدد) بأن لم يعلق أصلا أو علق بمتحد كأنت طالق ان كلمت زيدا وكرره ثلاثا ثم كلمه فثلاث الا لنية تأكيد فان علقه بمتعدد كانت طالق ان كلمت زيدا أنت طالق ان دخلت الدار أنت طالق ان أكلت كذا وفعل الجميع فثلاث ولا تقبل منه نية التأكيد لتعدد المحلوف عليه (ولو طلق) الزوج زوجته المدخول بها

> لا إنْ قَصَدَ التَّلَفُّظَ بالطَّلاقِ فَلَفَظَ بِهَذَا غَلَطًا أَوْ أَرَادَ أَنْ يُنَجِّزَ الثَّلاثَ فَقَالَ أَنْتِ طالِقٌ وسَكَتَ وسُفِّهَ قائِلٌ يا أُمِّى ويا أُخْتِى ولَزِمَ بالإشارَةِ المُفْهِمَةِ وبِمُجَرَّدِ إرْسالِهِ بِهِ مَعَ رَسُولٍ وبالكِتابَةِ عازِمًا أَوْ لا إنْ وَصَلَ لها وفى لُزُومِهِ بِكَلامِهِ النَّفْسِىِّ خِلافٌ وإنْ كَرَّرَ الطَّلاقَ بِعَطْفٍ بِواوٍ أَوْ فاءٍ أَوْ ثُمَّ فَثَلاثٌ إنْ دَخَلَ كَمَعَ طَلْقَتَيْنِ مُطْلَقًا وبِلا عَطْفٍ ثَلاثٌ فى المَدْخُولِ بِها كَغَيْرِها إنْ نَسَقَهُ إلاَّ لِنِيَّةِ تأْكِيدٍ فِيهِما فى غَيْرِ مُعَلَّقٍ بِمُتَعَدِّدٍ ولَوْ طَلَّقَ

طلاقا رجعيا ولم تنقض عدته (فقيل له مافعلت) فأجاب بلفظ يحتمل الاخبار والانشاء (فقال هى طالق) فرفع للقاضى (فان لم ينو اخباره) أى المستفهم ولا انشاء طلاق آخر (ففى لزوم طلقة) واحدة بعد حلفه ما أراد به انشاء طلاق آخر فان نكل لزمه اثنتان (أو) لزوم طلقتين (اثنتين) حملا على الانشاء احتياطا (قولان) فى لزوم ثانية وعدم اللزوم فلو قال ففى لزوم ثانية قولان لكفى فان كانت غير مدخول بها أو طلقها بائنا أو انقضت عدتها فلا تلزمه ثانية اتفاقا كتعين جوابه للاخبار أو مجيئه مستفتيا وان تمحض للانشاء لزمته ثانية فى مدخول بها رجعية لم تنقض عدتها (و) اللازم (فى) قوله لها أنت طالق (نصف طلقة أو) قوله أنت طالق نصف (طلقتين أو) قوله أنت طالق (نصف وثلث طلقة أو) قوله أنت طالق طلقة (واحدة فى) طلقة (واحدة أو) علق الطلاق على متحد بأداة لاتقتضى التكرار كقوله (متى فعلت) كذا فأنت طالق (وكرر) الفعل مرة أو مرتين أو ثلاثا (أو) قوله أنت (طالق أبدا) فاللازم (طلقة) واحدة فى السبع مسائل بناء على جعل الابدية فى المسألة السابعة لمطلق الفراق اذ المعنى أنت طالق واستمر طلاقك أبدا أو الى يوم القيامة وهو اذا طلقها واحدة ولم يراجعها فقد استمر طلاقها وهذا على فهم ابن يونس المدونة وظاهرها عند ابن الحاج وجزم به ابن رشد انه يلزمه ثلاث لجعل الابدية للفراق فى أزمان العصمة المملوكة وذلك بالثلاث (و) اللازم (اثنتان فى) قوله أنت طالق (ربع طلقة ونصف طلقة) لاضافة كل كسر الى طلقة صريحا فأخذ كل كسر مميزه فاستقل به ولان النكرة اذا أعيدت نكرة فالثانية غير الأولى كقوله تعالى فإن مع العسر يسرا إن مع العسر يسرا قال رسول الله ﷺ لن يغلب عسر يسرين (و) اثنتان فى قوله أنت طالق طلقة (واحدة فى) طلقتين (اثنتين) ان عرف الحساب والا فثلاث (و) اثنتان فى قوله أنت

فَقِيلَ لَهُ ما فَعَلْتَ فَقَالَ هِيَ طالِقٌ فانْ لَمْ يَنْوِ اخْبارَهُ فَفِي لُزُومِ طَلْقَةٍ أَوِ اثْنَتَيْنِ قَوْلانِ وَنِصْفِ طَلْقَةٍ أَوْ طَلْقَتَيْنِ أَوْ نِصْفَيْ طَلْقَةٍ أَوْ نِصْفٍ وَثُلُثِ طَلْقَةٍ أَوْ وَاحِدَةٍ فى وَاحِدَةٍ أَوْ مَتَى ما فَعَلْتُ وَكُرِّرَ أَوْ طالِقٌ أَبَدًا طَلْقَةٌ واثْنَتانِ فى رُبْعِ طَلْقَةٍ وَنِصْفَ طَلْقَةٍ وَواحِدَةٍ فى اثْنَتَيْنِ والطَّلاقَ كُلَّهُ إلاَّ نِصْفَهُ وَأَنْتِ طالِقٌ إنْ تَزَوَّجْتُكِ ثُمَّ قالَ كُلُّ مَنْ أَتَزَوَّجُها مِنْ هَذِهِ القَرْيَةِ فَهِيَ طالِقٌ وَثَلاثٌ فى الاَّ نِصْفَ طَلْقَةٍ أَوِ اثْنَتَيْنِ فى اثْنَتَيْنِ أَوْ كُلَّما حِضْتِ أَوْ كُلَّما أَوْ مَتَى ما أَوْ إذا ما طَلَّقْتُكِ أَوْ وَقَعَ عَلَيْكِ طَلاقِي فَأَنْتِ طالِقٌ وَطَلَّقَها وَاحِدَةً أَوْ إنْ طَلَّقْتُكِ فَأَنْتِ طالِقٌ قَبْلَهُ ثَلاثًا وَطَلْقَةٌ فى أَرْبَعٍ قالَ لَهُنَّ بَيْنَكُنَّ طَلْقَةٌ ما لَمْ يَزِدِ العَدَدُ عَلَى الرَّابِعَةِ سَحْنُونٌ

طالق (الطلاق كله) أى ثلاثا (الا نصفه) أى واحدة ونصفا فالباقى بعد الاستثناء واحدة ونصف وحكم كسر الطلاق تكميله بواحدة (و) اثنتان فى قوله الاجنبية (أنت طالق ان تزوجتك ثم قال كل من أتزوجها من هذه القرية) مشيرا الى قرية التى علق طلاقها على تزوجها (فهى طالق) ثم تزوجها فطلقتان واحدة بالخصوص وواحدة بالعموم (و) يلزمه (ثلاث فى) قوله أنت طالق الطلاق (الا نصف طلقة) ووجهه انه لما استثنى نصف طلقة علم انه قصد بالطلاق غير الشرعى أى الثلاث والا لقال الا نصفه ولو قال ذلك لزمه طلقة واحدة (و) يلزمه ثلاث فى قوله أنت طالق طلقتين (اثنتين فى) طلقتين (اثنتين) سواء أراد معنى الضرب أو معنى المعية أو لم يرد واحدا منهما (أو) قال لمن تحيض بالفعل أو لصغيرة يتوقع حيضها أنت طالق (كلما حضت) أو كلما جاء شهر حيضك فتقع عليه الثلاث من وقت قوله عند ابن القاسم لانه محتمل غالب الحصول ولانه قصد التكثير كطالق مائة طلقة وقال سحنون يلزمه اثنتان اذا قاله وهى طاهر فاذا حاضت وقعت واحدة ثم اذا حاضت وقعت ثانية ثم اذا حاضت خرجت من العدة فلا تقع الثالثة (أو) قال (كلما طلقتك) فأنت طالق (أو) قال (متى ما) طلقتك فأنت طالق (أو) قال (اذا ما طلقتك) فأنت طالق (أو) قال متى أو اذا ما (وقع عليك طلاقى فأنت طالق وطلقها واحدة) فى الأربع صور لزمه ثلاث (أو) قال (ان طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا) فاذا طلقها واحدة أو اثنتين لزمه ثلاث ويلغى قوله قبله لاتصافها بالحل الى وقت التطليق وفى وقته قد مضى ما قبله والماضى لا يعود فان لم يطلقها فلا شىء عليه (و) تلزم (طلقة) واحدة (فى) كل امرأة من زوجات له (أربع قال) الزوج (لهن بينكن طلقة) أو طلقتان أو ثلاث أو أربع وكذا قوله لزوجتين بينكما طلقة أو طلقتان وقوله لثلاث زوجات بينكن طلقة أو طلقتان أو ثلاث طلقات فيلزم فى كل زوجة طلقة (مالم يزد) العدد للطلقات المشترك فيها (على) الطلقة (الرابعة) فى مثال المصنف وعلى اثنتين فى الزوجتين وعلى الثلاث فى الثلاث زوجات فان زاد عليها بأن قال خمس طلقات الى ثمان طلقات طلقت كل واحدة اثنتين وان قال تسع أو أكثر منها طلقت كل واحدة ثلاثا قال (سحنون

وان شرك) بفتحات مثقلا أى آتى الزوج بما يدل على التشريك بين الزوجات فى كل طلقة بأن قال للأربع مثلا شركتكن فى ثلاث طلقات (طلقن ثلاثا ثلاثا) أى طلقت كل واحدة ثلاثا لجعله اشتراكهن فى كل طلقة من الثلاث فيخص كل زوجة ربع من كل طلقة فيكمل كل ربع بطلقة فتصير ثلاث طلقات فى كل زوجة (وان قال) الزوج لاحدى زوجاته أنت طالق ثلاثا وقال لأخرى (أنت شريكة) زوجة (مطلقة ثلاثا و) قال (لـ)زوجة (ثالثة وأنت شريكتهما) أى الأولى والثانية (طلقت) الزوجة الثانية التى أشركها مع الأولى فى الثلاث طلقتين (اثنتين) لانه لما شركها مع الاولى اقتضى أن لها واحدة ونصفا فكمل النصف (و) طلقت كل واحدة من (الطرفين) أى الأولى والثالثة (ثلاثا) أما الأولى فواضح وأما الثالثة فلانه شركها مع الأولى فى ثلاث فاقتضى ان لها طلقة ونصفا فكمل النصف ومع الثانية فى اثنتين فلها طلقة مع اثنتين وذلك ثلاث (وأدب) الزوج (المجزئ) للطلاق بتشريك فيه أو بغيره كمطلق ربع طلقة وشبه فى التأديب فقال (كمطلق جزء) من المرأة ان كان شائعا كنصف وربع بل (وان) كان (كيد) ورجل ابن عرفة وطلاق جزء المرأة كلها (ولزم) الطلاق (بـ)قوله (شعرك طالق) حيث قصد المتصل بها أو لم يقصد شيئا لا ان قصد المنفصل (أو) قوله (كلامك) طالق (على الاحسن لا) يلزم الطلاق (بـ)قوله (سعالك طالق (أو بصاقك طالق (أو دمعك طالق (وصح استثناء)لعدد من الطلاق (بالا) أوغيرها من أدواته ان اتصل الاستثناء بالمستثنى منه ونواه وهل المراد اتصاله باليمين أو بالمحلوف عليه نحو أنت طالق ثلاثا ان دخلت الدار الا اثنتين أو أنت طالق ثلاثا الا اثنتين ان دخلت الدار قولان فان انفصل فلا يصح الا لعذر كسعال أوعطاس أو نحوهما (ولم يستغرق) (٣٥٠) المستثنى منه فان استغرق أوساوى فلا يصح اجماعا فتلزم الثلاث

وَانْ شَرَّكَ طَلِّقْنَ ثَلاثًا ثَلاثًا وَانْ قالَ أَنْتِ شَرِيكَةُ مُطَلَّقَةٍ ثَلاثًا ولِثالِثَةٍ وأَنْتِ شَرِيكَتُهُما طُلِّقَتِ اثْنَتَيْنِ والطَّرَفانِ ثَلاثًا وأُدِّبَ المُجَزِّئُ كَمُطَلِّقِ جُزْءٍ وإنْ كَيَدٍ ولَزِمَ بِشَعْرِكِ طالِقٌ أَوْ كَلامُكِ على الأَحْسَنِ لا بِسُعالٍ وبُصاقٍ ودَمْعٍ وصَحَّ اسْتِثْناءٌ بِالاَّ إنِ اتَّصَلَ ولَمْ يَسْتَغْرِقْ فَفِي ثَلاثٍ إلاَّ ثَلاثًا إلاَّ وَاحِدَةً أَوْ ثَلاثًا أَوْ البَتَّةَ إلاَّ اثْنَتَيْنِ إلاَّ وَاحِدَةً اثْنَتانِ ووَاحِدَةً واثْنَتَيْنِ إلاَّ اثْنَتَيْنِ انْ كانَ مِنَ الجَمِيعِ فَوَاحِدَةٌ وإلاَّ فَثَلاثٌ وفى إلْغاءِ مازادَ عَلَى الثَّلاثِ واعْتِبارِهِ قَوْلانِ ونُجِّزَ إنْ عُلِّقَ بِماضٍ مُمْتَنِعٍ عَقْلاً أَوْ عادَةً أَوْ شَرْعًا أَوْ جائِزٍ كَلَوْ جِئْتِ قَضَيْتُكِ

فى قوله أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا (فى) قوله أنت طالق (ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة) اثنتان ووجه لزوم الاثنتين اعتبار استثناء الواحدة من الثلاثة الأولى اللازمة والغاء الثلاثة المستثناة لاستغراقها (أو) قال انت طالق (ثلاثا) الا اثنتين الا واحدة فتلزمه اثنتان لان الاستثناء من الاثبات نفى ومن النفى اثبات فقوله ثلاثا اثبات وقوله الا اثنتين أو نفى أخرج به اثنتين فبقيت واحدة وقوله الا واحدة اثبات لها فتضم للواحدة الباقية (أو) قال أنت طالق (البتة الا اثنتين الا واحدة) لزمه (اثنتان) ووجهه ماتقدم (و) اذا استثنى بعد العطف مايمكن اخراجه من مجموعهما لا من أحدهما وحده كقوله أنت طالق (واحدة واثنتين الا اثنتين) فـ(ان كان) نوى الاستثناء (من الجميع) أى مجموع الواحدة والاثنتين فكأنه قال ثلاثا الا اثنتين (فـ)تلزمه طلقة (واحدة) لاستثنائه اثنتين من ثلاث (والا) أى وان لم ينو الاخراج من الجميع بأن نواه من المعطوف عليه وحده أو (فـ)تلزمه طلقات (ثلاث) فى الصور الثلاث لبطلان الاستثناء باستغراقه المستثنى منه (وفى إلغاء من المعطوف كذلك أو لم ينو شيئا (فـ)تلزمه طلقات (ثلاث) فى الصور الثلاث لبطلان الاستثناء باستغراقه المستثنى منه (وفى إلغاء مازاد على الثلاث) من عدد الطلاق فلا يستثنى منه لانه معدوم شرعا وهو كالمعدوم حسا (واعتباره) أى مازاد على الثلاث فيستثنى منه لوجوده لفظا وان كان معدوما شرعا والى هذا رجع سحنون واستظهره ابن رشد وقال ابن عبد السلام انه أرجح فى النظر (قولان لسحنون فاذا قال أنت طالق خمسا الا اثنتين فتلزمه واحدة على الاول وثلاث على الثانى وهو الارجح والاحوط للفروج (ونجز) أى حكم الشرع بتنجيز الطلاق حال النطق بصيغته بلا توقف على حكم حاكم به (ان علق) أى الطلاق (بـ)شئ (ماض) أى مقدر حصوله فى الزمن الماضى (ممتنع) أى مستحيل (عقلا) على وجه الحنث وهو فى الحقيقة تعليق على انتفاء وجود ذلك الممتنع وانتفاؤه محقق واجب فهو فى الحقيقة تعليق على واجب فلذا نجز قاله ابن عاشر كزوجته طالق لو جاء فلان أمس لجمع عدمه مع وجوده (أو) ممتنع (عادة) كلو جاءه أمس لخسف الارض به أو رفعه الى السماء (أو) ممتنع (شرعا) كلو جاءه أمس لقتله أو لقطع يده (أو جائز) شرعا (كـ)قوله (لو جئتنى أمس لـ(قضيتك) حقك والحال انه لا يجب قضاؤه لعدم حلول أجله وهذا

ضعيف والمذهب عدم الحنث فيه وهو ظاهر المدونة ونقله الصقلي عن مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما (أو) علق بشيء (مستقبل) محقق وقوعه (ويشبه) أي يمكن (بلوغهما) أي حياة الزوجين معا (عادة) الى حصول المستقبل المحقق المعلق عليه (ك) قوله انت طالق (بعد سنة) فينجز وقت تعليقه لشبهه نكاح المتعة من كل وجه وأما ان كان يشبه بلوغ أحدهما فقط فلا ينجز اذ لا يأتي الأجل الا والفرقة حصلت بموت أحدهما فلم يشبه المتعة حينئذ (أو) قال انت طالق (يوم موتي) أو موتك فينجز عليه حين قوله وكذا قبل موتي أو موتك بيوم أو شهر فينجز عليه وقت تعليقه لانه أشبه نكاح المتعة في جعل حلها الى وقت يبلغه عمرهما ظاهرا (أو) قوله (ان لم أمس السماء) فأنت طالق فينجز عليه الطلاق لتعليقه بمحقق واجب عادي وهو انتفاء مس السماء (أو) قال لزوجته انت طالق (ان لم يكن هذا الحجر حجرا) فينجز عليه الطلاق اذ هو من الهزل لاستحالة انتفاء حجرية الحجر (أو لهزله) أي الزوج في تعليق الطلاق (ك) قوله انت (طالق أمس) فينجز عليه وقت قوله لهزله (أو) علق الطلاق (بما) أي شيء (لا صبر عنه) عادة (ك) قوله (ان قمت) فأنت طالق وأطلق أو قيد بزمن يعسر ترك القيام فيه لانه كالمحقق فينجز عليه الطلاق (أو) علقه بشيء (غالب) حصوله (ك) قوله لزوجته (ان حضت) فأنت طالق فينجز عليه بمجرد قوله لها تنزيلا للغالب منزلة المحقق اذا كانت تحيض أو يتوقع حيضها كصغيرة لا آيسة (أو) علقه بـ (محتمل واجب كان صليت) فأنت طالق ولو كافرة وصغيرة أو يتوقف التنجيز عليه في هذه على حكم حاكم كما في التوضيح (أو) علقه (بما) أي بشيء (لا يعلم حالا) (٣٥١) ويعلم مآلا (كإن كان في بطنك غلام)

أَوْ مُسْتَقْبَلٍ مُحَقَّقٍ وَيُشْبِهُ بُلُوغُهُمَا عَادَةً كَبَعْدَ سَنَةٍ أَوْ يَوْمَ مَوْتِي أَوْ انْ لَمْ أَمَسَّ السَّمَاءَ أَوْ انْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْحَجَرُ حَجَرًا أَوْ لِهَزْلِهِ كَطَالِقٌ أَمْسِ أَوْ بِمَا لَا صَبْرَ عَنْهُ كَإِنْ قُمْتِ أَوْ غَالِبٍ كَإِنْ حِضْتِ أَوْ مُحْتَمَلٍ وَاجِبٍ كَإِنْ صَلَّيْتِ أَوْ بِمَا لَا يُعْلَمُ حَالًا كَإِنْ كَانَ فِي بَطْنِكِ غُلَامٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ أَوْ فِي هَذِهِ اللَّوْزَةِ قَلْبَانِ أَوْ فُلَانٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَوْ انْ كُنْتِ حَامِلًا أَوْ لَمْ تَكُونِي وَحُمِلَتْ عَلَى الْبَرَاءَةِ مِنْهُ فِي طُهْرٍ لَمْ يَمَسَّ فِيهِ وَاخْتَارَهُ مَعَ الْعَزْلِ أَوْ لَمْ يُمْكِنْ اطِّلَاعُنَا عَلَيْهِ كَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوِ الْمَلَائِكَةُ أَوِ الْجِنُّ أَوْ صَرَفَ الْمَشِيئَةَ عَلَى مُعَلَّقٍ عَلَيْهِ بِخِلَافِ إِلَّا أَنْ يَبْدُوَ لِي

فأنت طالق فينجز عليه بمجرد قوله للشك في حنثه بمجرده ولا بقاء لعصمة مشكوكة وان ولدت أنثى فلا تعود لعصمته (أو) قال ان (لم يكن) في بطنك غلام فأنت طالق فينجز عليه حين التعليق للشك في حنثه فيه حينئذ ولا تعود له ولو ولدت ذكرا عقبه (أو) قال ان كان أو ان لم يكن (في هذه اللوزة) مثلا (قلبان) فأنت طالق فينجز فيهما ولو كسرت حالا وتبين فيها ما يبر به (أو) قال ان كان فلان أو ان لم يكن (فلان) كناية عن اسم شخص معين كزيد (من أهل الجنة) أو النار فأنت طالق فينجز عليه ان لم يرد فيه نص شرعي والا فلا يحنث اذا ورد فيه نص كما لو كان من العشرة الذين بشرهم الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم بأنهم من أهل الجنة أو ورد القرآن العزيز بأنه من أهل النار كأبي لهب ومن شهد الاجماع بعدالته وصلاحه كعمر بن عبد العزيز فقال ابن القاسم لا يحنث من حلف انه من أهل الجنة وتوقف فيه الامام مالك رضي الله تعالى عنه وقال هو رجل صالح أمام هدى ولم يزد على هذا لعدم ورود نص فيه ووجه قول ابن القاسم ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم أنتم شهداء الله في أرضه فمن أثنيتم عليه بخير وجبت له الجنة الحديث (أو) قال لزوجته (ان كنت حاملا) فأنت طالق (أو) ان (لم تكوني) حاملا فأنت طالق فينجز عليه حين قوله للشك في حنثه حينه (وحملت) الزوجة (على البراءة منه) ان كانت (في طهر لم يمس) الزوج زوجته (فيه) أي الطهر أو مسها فيه بلا انزال فلا ينجز عليه في ان كان في بطنك غلام وفي ان كنت حاملا وينجز عليه في ان لم يكن في بطنك غلام وفي ان لم تكوني حاملا (واختاره) اللخمي أي اختار الحمل على البراءة (مع) مسها والانزال و (العزل) وضعف بسبق الماء بلا شعور به (أو) علقه بما (لم يمكن اطلاعنا عليه ك) قوله أنت طالق (ان شاء الله) أو الا ان يشاء الله فينجز فيهما (أو) قوله أنت طالق ان شاءت (الملائكة أو الجن) فينجز للشك في وقوعه حالا (أو) قوله أنت طالق ان دخلت ان شاء الله و (صرف المشيئة على معلق عليه) وهو دخول الدار أي نوى ان المشيئة راجعة للدخول المعلق ووجد الدخول فينجز وان لم يوجد فلا (بخلاف) قوله أنت طالق ان دخلت الدار (الا ان يبدو) أي يظهر (لي) أن لا أجعل

دخول الدار سببا للطلاق أوالا أن أشاء أو الا أن أرى خيرا منه أوالا ان يغيرالله مافى خاطرى اذا كان ذلك (فى المعلق عليه فقط) فلا ينجز عليه بل ولايلزمه التعليق ولا عبرة بارادته لان معناه أنى لم أصمم على جعل دخول الدار سببا للطلاق بل الامر موقوف على ارادتى فى المستقبل فان شئت جعلته سببا للطلاق وان شئت لم أجعله سببا له فلذا نفعه لان كل سبب وكل الى ارادته فلايكون سببا الا بتصميمه على جعله سببا واحترز بالمعلق عليه عن صرفه للمعلق وهو الطلاق فلاينفعه لانه لااختيار له فيه فينجز (أو) علقه على مستقبل لايدرى أيوجد أم لا (كإن لم تمطر السماء غدا) فأنت طالق فينجز ولاينتظر وجوده وان أمطرت بعد كلامه غدا فلا ترد اليه (الاان يعم الزمن) المستقبل فلا ينجز عليه لان امطارها فى جميع الزمان المستقبل محقق وعدمه محال (أو) الاان (يحلف) على الامطار (لعادة) اعتادها (فينتظر) أى يمهل ولاينجز عليه الطلاق حتى يمضى الزمن الذى حلف على الامطار فيه فان أمطرت فيه برو الا حنث ويمنع من وطء زوجته مدة الانتظار لان فى ارساله عليها ارسالا على مشكوك فى عصمتها سواء كانت صيغته برا أو حنثا (وهل ينتظر) أى يمهل الحالف ولاينجز عليه الطلاق (فى) صيغة (البر) كقوله أنت طالق ان أمطرت السماء غدا (وعليه) أى الانتظار (الأكثر) من شارحيها (أو ينجز) الطلاق فى البر (ك) تنجيزه فى (الحنث تأويلان) محلهما اذا حلف لالعادة وقيد بزمن قريب كدون سنة واما ان حلف لعادة فينتظر أوقيد بزمن بعيد فينجز لانه لابد ان تمطر فى الزمن البعيد (أو) علقه (ب) فعل (محرم ك) قوله أنت طالق (ان لم أزن) أو أشرب الخمر أوأقتل فلانا عمدا وعدوانا فينجزه الحاكم عليه ولاينجز عليه بمجرد التعليق بدليل قوله (الا أن يتحقق) الفعل المحرم من الحالف (٣٥٢) بأن زنى أوشرب الخمر أوقتل النفس (قبل التنجيز) عليه فلا ينجز عليه الطلاق (أو) علقه (بما لا يعلم حالا و) لا (مآلا) تكرار مع قوله أوبما لايمكن اطلاعنا عليه أعاده ليرتب عليه مابعده (ودين) أى وكل الزوج الى دينه وقبل قوله (ان أمكن) اطلاعه عليه (حالا وادعاه) كحلفه انه رأى الهلال والسماء مطبقة بالغيم ليلة ثلاثين ويحلف فى القضاء دون الفتوى (فلوحلف اثنان) بطلاق زوجتيهما (على النقيض) أى حلف كل واحد منهما على نقيض ماحلف عليه الآخر (ك) قول أحدهما (ان كان هذا) الطائر (غرابا) فزوجته طالق (أو) قول الآخر (ان لم يكن) هذا الطائر غرابا فزوجته طالق وادعى كل انه متيقن ماحلف عليه فلاشئ عليه ولا يلزم المكلف بيقين غيره وكقول أحدهما زوجته طالق لقد قلت لى كذا وقال الآخر زوجته طالق لم أقله لك وادعى كل منهما انه متيقن ماحلف عليه (فان لم يدعيا) أى الزوجان الحالفان على النقيضين (يقينا) بأن شك كل منهما فيما حلف عليه (طلقتا) أى زوجتا الحالفين (ولايحنث) المكلف (ان علقه) أى الطلاق (ب) شئ (مستقبل ممتنع) وجوده عقلا كقوله ان جمعت بين الضدين فأنت طالق أو شرعا بصيغة بر كقوله ان زنيت فأنت طالق أو عادة (ك) قوله (ان لمست السماء) فطالق (أوان شاء هذا الحجر) لان الشرط محقق عدمه ويلزم منه عدم مشروطه (أو) أى ولا يحنث ان علقه بمشيئة آدمى و (لم تعلم مشيئة) الشخص (المعلق) بفتح اللام الطلاق (بمشيئته) أى عليها كقوله إن شاء زيد فأنت طالق فمات زيد ولم تعلم مشيئته فلا يحنث (أو) علقه بمستقبل (لايشبه) أى يمكن (البلوغ) أى الحياة منهما معا (اليه) عادة كقوله أنت طالق بعد مائة سنة وان بلغ الزوجان ماعلق الطلاق عليه مما لايشبه بلوغهما اليه فقال الحطاب ظاهر كلامهم انه لايقع وقال غيره الظاهر وقوعه لقول ابن رشد التعمير من سبعين الى مائة وعشرين (أو) أى ولا يحنث ان قال (طلقتك وأناصبى) أو مجنون وكانت فى عصمته وهو صبى أومجنون وأتى باللفظ المذكور نسقا بلا فصل (أو) أى ولا يحنث ان علقه على أمر تحصل به الفرقة بينهما كقوله (اذا مت) بضم التاء (أومتى) باثبات الياء لاشباع الكسرة على لغة قليلة وفى بعض النسخ بحذفها وكسر التاء وجواب اذا محذوف أى فأنت طالق (أو) قوله (ان) مت

فى المُعَلَّقِ عليهِ فقطْ أوْ كإنْ لمْ تُمْطِرِ السَّماءُ غدا إلاّ أنْ يَعُمَّ الزَّمنَ أوْ يَحْلِفَ لِعادةٍ فَيُنْتَظَرُ وهَلْ يُنْتَظَرُ فى البِرِّ وعليهِ الأكْثَرُ أوْ يُنَجَّزُ كالحِنْثِ تأْويلانِ أوْ بِمُحَرَّمٍ كإنْ لمْ أزْنِ إلاّ أنْ يَتَحَقَّقَ قَبْلَ التَّنْجِيزِ أوْ بِمَا لا يُعْلَمُ حالاً ومَآلاً ودُيِّنَ انْ أمْكَنَ حالاً وادَّعاهُ فَلَوْ حَلَفَ اثْنانِ عَلَى النَّقِيضِ كإنْ كانَ هذا غُرَابًا أوْ إنْ لمْ يَكُنْ فانْ لم يَدَّعِيا يَقِينًا طَلُقَتا وَلا يَحْنَثُ انْ عَلَّقَهُ بِمُسْتَقْبَلٍ مُمْتَنِعٍ كإنْ لَمَسْتُ السَّماءَ أوْ انْ شاءَ هذا الحَجَرُ أوْ لمْ تُعْلَمْ مَشِيئَةُ المُعَلَّقِ بِمَشِيئَتِهِ أوْ لا يُشْبِهُ البُلوغَ اليهِ أوْ طَلَّقْتُكِ وأنا صَبِيٌّ أوْ إذَا مِتُّ أوْ مُتِّى أوْ إنْ

بضم التاء أو مت بكسرها فأنت طالق فلا يحنث فى كل حال (الا أن يريد) الزوج بقوله ان مت أو مت أو اذا مت أو مت ومفعول يريد (نفيه) أى الموت مطلقا أو من المرض عنادا بمثابة قوله لا أموت أو لا تموتين فينجز عليه مكانه (أو) قال لزوجته المحقق براءتها من الحمل (ان ولدت جارية) أى بنتا فأنت طالق فلا شئ عليه ان كانت فى طهر لم يمسها فيه أو مسها فيه ولم ينزل أو عزل على كلام اللخمى فوافق ما تقدم من قوله وحملت على البراءة فى طهر لم يمس فيه (أو) قال لغير ظاهرة الحمل (ان حملت) فأنت طالق فلا يحنث الا بظهوره ولو كان موجودا حين اليمين لان معناه اذا ظهر بك حمل أو حدث فعمل الاحتياط فحنث بمجرد ظهوره ولا يحنث فى اذا حملت فى كل حال (الا أن يطأها مرة) بعد يمينه بل (وان) كان الوطء (قبل يمينه) فينجز عليه للشك فى العصمة وشبه فى عدم التنجيز الا أن يطأها مرة وان قبل يمينه فقال (ك) قوله (ان حملت ووضعت) فطالق وليس بها حمل ظاهر فلا ينجز عليه الا أن يطأها مرة وان قبل يمينه ولم يستبرئها فان كانت ظاهرة الحمل نجز عليه نظر اللغاية الثانية أى وضعت (أو) أى ولا يحنث ان علقه على أمر مستقبل (محتمل غير غالب) وقوعه ويمكن علمه فلا يحنث الا به وهذا معنى قوله (وانتظر) أى أمهل الزوج بالحنث الى وقوع المعلق عليه (ان أثبت) فى تعليقه بأن علقه بصيغة بر كقوله ان كان كذا فأنت طالق و (ك) قوله أنت طالق (يوم قدوم زيد) قاصدا تعليقه على نفس قدومه والزمن تبع له فان قدم ولو ليلا حنث فان قصد التعليق على زمن قدومه نجز عليه بمجرد التعليق (وتبين) أى ظهر (الوقوع) للطلاق المعلق على قدوم زيد (أوله) أى يوم قدومه (ان قدم فى نصفه) أى اليوم أو قبله أو بعده اذا حنث بنفس قدومه فى ليل أو نهار فاذا قدم أثناء أحدهما تبين أى اعتبر حنثه بأوله وثمرته فى العدة فلو كانت عند الفجر أو الغروب طاهرا وحاضت وقت قدوم المحلوف عليه لم يكن الطلاق فى الحيض ويحسب ذلك اليوم من العدة وان كانت حاملا ووضعت وقت قدومه فقد خرجت من العدة (و) لو علق الطلاق على مشيئة زيد بقوله أنت طالق فى كل حال (الا أن يشاء زيد) عدمه فلا ينجز ويتوقف على مشيئة المعلق على مشيئته فان شاء وقوعه وقع والا فلا (مثل) قوله أنت طالق (ان شاء) زيد أو إن شئت انت بكسر التاء فى التوقف على المشيئة لكن فى هذا اتفاقا فقوله إلا أن يشاء مبتدأ خبره مثل ان شاء واختلف فى الا أن يشاء لاقتضائه وقوعه حتى يشاء زيد رفعه بعد وقوعه وهو اذا وقع لا يرتفع وفى نقل ابن عرفة قال اللخمى اختلف ان قال أنت طالق الا أن يشاء فلان فقيل الطلاق لازم لانه لا يرتفع بعد وقوعه وقال أصبغ من قال أنت طالق الا أن يمنعنى أبى فمنعه فلا شئ عليه كقوله إلا أن يشاء أبى فلم يشأ قال اللخمى يريد أن وقوع الطلاق منه لم يكن مرسلا أى منجزا بل وقوفا على مشيئة أبيه (بخلاف) قوله أنت طالق (الا أن يبدو لى كالنذر والعتق) أى يظهر لى عدم طلاقك فينجز الطلاق عليه حيث رد الاستثناء للمعلق أى الطلاق فان رده للمعلق عليه أى الفعل كدخول الدار نفعه كما مر فى قوله ان دخلت الدار فأنت طالق إلا أن يبدو لى فى المعلق عليه فقط فلا تناقض بين ما هنا وما مر وذكر قسيم ان أثبت فقال (وان نفى) أى حلف بصيغة حنث صريحا كان لم أفعل كذا فأنت طالق أو ضمنا كعليه الطلاق ليفعلن كذا (ولم يؤجل) أى لم يذكر لتبينه أجلا معينا بأن أطلقها (ك) قوله (ان لم يقدم) زيد فأنت طالق (منع من) وطئ (ها) حتى يحصل المعلق عليه لئلا يلزم الاسترسال على فرج مشكوك فيه فان رفعته للحاكم بترك الوطء ضرب له أجل الايلاء من يوم الحكم لانه لم يحلف على ترك الوطء وانما جبر على تركه بحكم الشرع واستثنى من قوله منع منها فقال (الا) من كان بره فى وطئها (ك) قوله (ان لم أحبلها) فهى طالق (أو) قوله (ان لم أطأها) فهى طالق فلا يمنع منها لان بره فى وطئها فيرسل عليها ومحل قوله ان لم أحبلها حيث يتوقع حملها فان أيس منه ولو من جهته منع منها ونجز عليه الطلاق (وهل يمنع) من نفى ولم يؤجل فى غير صورتى الاستثناء منعا (مطلقا) غير مقيد بكون الفعل المعلق عليه ليس له وقت معلوم لا يمكن تقديمه عليه (أو) يمنع (الا فيما) له وقت معين لا يمكن تقديمه عليه (ك) قوله (ان لم أحج) فى هذا العام فأنت طالق (وليس) الوقت الذى علق فيه (وقت سفر) معتاد للحج فلا يمنع منها لعدم تمكنه منه

الاَّ أَنْ يُرِيدَ نَفْيَهُ أَوْ إِنْ وَلَدَتْ جَارِيَةً أَوْ انْ حَمَلَتْ إِلاَّ أَنْ يَطَأَهَا مَرَّةً وَإِنْ قَبْلَ يَمِينِهِ كَانْ حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ أَوْ مُحْتَمِلٌ غَيْرُ غَالِبٍ وَانْتُظِرَ إِنْ أَثْبَتَ كَيَوْمِ قُدُومِ زَيْدٍ وَتَبَيَّنَ الوُقُوعُ أَوَّلَهُ انْ قَدِمَ فِى نِصْفِهِ وَإِلاَّ أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ مِثْلُ إِنْ شَاءَ بِخِلاَفِ إِلاَّ أَنْ يَبْدُوَ لِى كَالنَّذْرِ وَالعِتْقِ وَانْ نَفَى وَلَمْ يُؤَجِّلْ كَانْ لَمْ يَقْدَمْ مُنِعَ مِنْهَا إِلاَّ كَانْ لَمْ أُحْبِلْهَا أَوْ انْ لَمْ أَطَأْهَا وَهَلْ يُمْنَعُ مُطْلَقًا أَوْ إِلاَّ فِى كَانْ لَمْ أَحُجَّ فِى هَذَا العَامِ وَلَيْسَ وَقْتَ سَفَرٍ

قبل وقته فى الجواب (تأويلان) ابن عبد السلام الظاهر الثانى اذلا يقصد أحد الحج فى غير وقته المعتاد وفى سماع عيسى قال ابن القاسم من قال ان لم أحج فامرأته طالق البتة فلا ينبغى له وطؤها حتى يحج فان قال بينى وبين ذلك زمان قيل له أحرم واخرج لانها ان رفعته ضرب له أجل المولى ان لم يحرم ولو كان فى المحرم وان رضيت بالمقام معه دون مسيس حج متى شاء واستثنى من قوله وان نفى ولم يؤجل منع منها أى وينتظر فقال (الا) قوله (ان لم أطلقك) فأنت طالق حال كونه (مطلقا) بكسر اللام أى غير مقيد له بأجل فينجز عليه الطلاق لان ما آلها للطلاق على كل حال سواء برأ وحنث (أو) مقيدا تعليقه (الى أجل) كقوله ان لم أطلقك بعد شهر فأنت طالق فينجز عليه حينئذ قال ابن رشد وجهه انه حمله على التعجيل والفور فكأنه قال ان لم أطلقك فأنت طالق الآن (أو) أى والا قوله (ان لم أطلقك برأس) أى آخر (الشهر البتة فأنت طالق رأس الشهر البتة) فتنجز عليه البتة وقت تعليقه لانها واقعة آخره بايقاعه أو بحنثه فلا بد منها (أو) أى والا قوله ان لم أطلقك رأسه البتة فأنت طالق (الآن) البتة (فينجز) عليه الطلاق البتة اذ لا بد منها اما بايقاعه أو بحنثه (ويقع) الطلاق المعلق بصيغة الحنث المقيد بقوله الآن اذا لم يطلقها رأس الشهر البتة (ولو مضى زمنه) فى قوله ان لم أطلقك رأس الشهر البتة فأنت طالق الآن البتة (كطالق اليوم ان كلمت فلانا غدا) فيلزمه الطلاق اذا كلمه غدا وعلى هذا أى وقوع الطلاق ولو مضى زمنه تلزمه البتة ولو مضى زمنها فسقط قول ابن عبد السلام لا يلزم الحالف شىء بوجه لانه اذا حلف على ايقاع البتة رأس الشهر بوقوعها الآن فله طلب تحصيل المحلوف عليه وهو ايقاع البتة عند رأس الشهر فاذا جاء رأس الشهر فله ترك ذلك الطلب واختيار الحنث كما لكل حالف فاذا اختاره لم يمكن (٣٥٤) وقوع الحنث عليه لانعدام زمان البتة المحلوف بها لانها انما التزمها فى الزمن الحال الذى عاد ماضيا عند رأس الشهر قال فى التوضيح هذا يأتى على قول ابن عبد الحكم فيمن قال أنت طالق اليوم ان كلمت فلانا غدا وكلمه غدا وعلى هذا أى وقوع الطلاق ولو مضى زمنه تلزمه البتة ولو مضى زمنها فسقط قول ابن عبد السلام لا يلزم الحالف شىء بوجه لانه اذا حلف على ايقاع البتة رأس الشهر بوقوعها الآن فله طلب تحصيل المحلوف عليه وهو ايقاع البتة عند رأس الشهر فاذا جاء رأس الشهر فله ترك ذلك الطلب واختيار الحنث كما لكل حالف فاذا اختاره لم يمكن وقوع الحنث عليه لانعدام زمان البتة المحلوف بها لانها انما التزمها فى الزمن الحال الذى عاد ماضيا عند رأس الشهر قال فى التوضيح هذا يأتى على قول ابن عبد الحكم فيمن قال أنت طالق اليوم ان كلمت فلانا غدا وكلمه غدا والا شىء عليه لأن اليوم قد مضى وهى زوجته وقد انقضى وقت وقوع الطلاق قال أبو محمد قول ابن عبد الحكم هذا خلاف أصل مالك رضى الله تعالى عنه وان الطلاق يلزمه اذا كلمه غدا (وان قال) لزوجته (ان لم أطلقك فينجز واحدة بعد شهر فأنت طالق الآن البتة فان عجلها) أى الطلقة الواحدة قبل تمام الشهر (أجزأت) فى بره من اليمين ولا يقع عليه بعده شىء لفعله المحلوف عليه وكونه قبل الشهر لا يضر لما علم ان المنجز قد يكون قبل أجله كطالق بعد شهر فينجز الآن (والا) أى وان لم يعجلها وقف و (قيل له اما عجلتها) أى الواحدة الآن (والا) أى وان لم تعجلها (بانت) منك بالثلاث وان غفل عنه حتى جاوز الاجل ولم يطلقها الواحدة طلقت البتة ولا يمنعها مضى زمنها (وان حلف) الزوج بطلاق زوجته (على فعل غيره ففى) حلفه بالطلاق على فعل غيره بصيغة (البر) بأن قال ان فعل فلان كذا فزوجته طالق فـ(ـلـ)ـحلفه على فعل (نفسه) فى جميع ما تقدم فينتظر ولا يمنع من وطء زوجته التى حلف بطلاقها (وهل كذلك) أى الحلف على نفسه الحلف على فعل غيره (فى) صيغة (الحنث) المطلق فى منعه من وطء زوجته وضرب أجل الايلاء ان رفعته (أولا) يكون كحلفه على فعل نفسه واذا فلا (يضرب له أجل الايلاء و) لكن (يتلوم له) بقدر ما يراه الحاكم ثم يحنث فى الجواب (قولان) لابن القاسم رجح الثانى قال البنانى ظاهر المصنف ان القولين لا يفترقان الا فى ضرب الأجل وعدمه وهو كذلك لمنعه من وطئها عليهما أما على ضرب الأجل فظاهر وأما على التلوم فقد صرح ابن القاسم فى كتاب العتق من المدونة بمنعه من وطئها معه (وان أقر) الزوج (بفعل) بأن قال تزوجت أو شهدت عليه به بينة (ثم) كذب نفسه فى اقراره أو كذب البينة التى شهدت عليه و (حلف) بطلاق زوجته (ما فعلت) ذلك الفعل (صدق بيمين) بالله تعالى انه كذب فى اقراره وان البينة زورت عليه ولا شىء عليه وان نكل نجز عليه ولزمه الطلاق بالقضاء (بخلاف اقراره) أى الزوج بفعل ما حلف بالطلاق على عدم فعله ثم أقر أنه فعله (بعد اليمين) بالطلاق انه لا يفعله ثم رجع عن اقراره بفعله وأكذب نفسه فيه فلا ينفعه

تأويلان إلا إن لم أطلقك مطلقا أو إلى أجل أو ان لم أطلقك برأس الشهر البتة فأنت طالق رأس الشهر البتة أو الآن فينجز ويقع ولو مضى زمنه كطالق اليوم إن كلمت فلانا غدا وان قال إن لم أطلقك واحدة بعد شهر فأنت طالق الآن البتة فان عجلها أجزأت والا قيل له إما عجلتها والا بانت وان حلف على فعل غيره ففى البر كنفسه وهل كذلك فى الحنث أو لا يضرب له أجل الإيلاء ويتلوم له قولان وان أقر بفعل ثم حلف ما فعلت صدق بيمين بخلاف اقراره بعد اليمين

(فينجز) عليه الطلاق لاقراره بالحنث فى اليمين بعد انعقادها عليه والتزامه حكمها فليس له ابطالها ولا الرجوع عنها (و) ان حلف بالطلاق لا يفعل كذا ثم أقر بفعله ثم رجع عن اقراره وأكذب نفسه فيه فـ (لا تمكنه زوجته) من استمتاعه بها (ان سمعت اقراره بحنثه فى اليمين ولم تشهد عليه بينة به (و بانت) منه واوه للحال أى والحال ان الطلاق بائن ولو دون الثلاث فان كان رجعيا فليس لها منعه لاحتمال انه ارتجعها ويندب لها منعه لقول المصنف فى باب الرجعة وأصابت من منعت له فلو سمعت بينة اقراره نجز عليه (ولا تتزين) أى الزوجة التى سمعت اقرار زوجها بحنثه بطلاق بائن ثم رجع عنه وأكذب نفسه فيه (الا كرها) أى مكرهة فى تمكينها وتزينها (ولتفتد منه) وجوبا اذا سمعت اقراره ولا بينة لها (وفى جواز قتلها له) أى زوجها الذى أبانها بلا بينة (عند محاورتها) على وطئها اذا علمت أو ظنت انه لا يندفع الا به لأنه كالصائل الذى لا يندفع الا به وعدم جوازه ظاهره ولو كان لا يندفع الا به ولو أمنت قتلها فيه ولكن لا تمكنه الا اذا خافت قتلها ولا تقتل به ان قتلته اذا ثبتت محاورتها والا قتلت به ولو على القول بجوازه اذ هو حكم فيما بينها و بين الله تعالى لا ينافى القصاص لاحتمال كذبها (قولان) الأول لمحمد والثانى لسحنون وصوبه ابن محرز قال لا سبيل الى قتله لانه قبل وطئها لم يستوجب القتل بوجه و بعده صار حدا على الامام اقامته (وأمر) الزوج وجوبا ولكن لا يقضى به فان لم يطلق عصى بترك الواجب (بالفراق) بإنشاء الطلاق (فى) تعليقه على أمر قلبى لا يعلم الصدق فيه من الكذب كقوله أنت طالق (ان كنت تحبينى أو تبغضينى وهل) الأمر بالفراق بلا جبر ثابت حال كونه (مطلقا) عن التقييد باجابتها بما لا يقتضى الحنث فلا يجبر سواء أجابته بما يقتضى بره أو حنثه أو سكتت (أو) الأمر بلا جبر فى كل حال (الا أن تجيب بما يقتضى الحنث فينجز) عليه الطلاق جبرا فى الجواب (تأويلان) نقلهما عياض (وفيها) أى المدونة (مايدل لهما) أى التأويلين والمذهب الأول (و) أمر (بـ) تنفيذ (الأيمان المشكوك) فى حلفه بها وحنثه (فيها) أشار به لما فى كتاب الايمان من المدونة ومن لم يدر بم حلف بطلاق أو بعتاق أو بمشى أو بصدقة فليطلق نساءه ويعتق رقيقه ويتصدق بثلث ماله ويمشى الى مكة يؤمر بذلك كله من غير قضاء (ولا يؤمر) الزوج بالفراق (ان شك) ولم يدر جواب (هل طلق) زوجته أى هل حصل منه مايوجب الطلاق (أم لا) فيشمل شكه هل قال أنت طالق أم لا وشكه هل حلف وحنث أم لا وشكه بعد حلفه هل حنث أم لا وسواء حلف على فعل غيره أو نفسه على ظاهر المدونة فلا يؤمر بالفراق فى كل حال (الا أن يستند) لشىء يدل على فعل المحلوف عليه (وهو) واوه للحال (سالم الخاطر) من الوسوسة وكثرة الشك (كرؤية شخص داخلا) داره مثلا (شك) الحالف (فى كونه) أى الشخص الداخل (المحلوف عليه) أن لا يدخل أو غيره وغاب عنه بحيث تعذر عليه تحقيقه فيؤمر بالفراق (وهل يجبر) الزوج على الفراق ان أباه و ينجز عليه الطلاق أولا يجبر عليه (تأويلان) واحترز بسالم الخاطر من الموسوس أى مستنكح الشك فلا يؤمر بالفراق اتفاقا (وان) طلق احدى زوجتيه أو زوجاته بعينها و (شك) بعد طلاق واحدة معينة فى جواب (أهندهى) المطلقة (أم) المطلقة (غيرها) أى هند أو حلف بطلاق واحدة معينة وحنث وشك فى عينها طلقتا معا ناجزا من غير امهال وقيل يمهل ليتذكرها فان تذكرها فلا يطلق غيرها قاله فى الشامل (أو قال) الزوج لزوجتيه أو زوجاته (احداكما) أو احداكن (طالق) ولم ينو به زوجة معينة طلقتا أو طلقن معا ناجزا ولا يختار واحدة للطلاق على المشهور بخلاف قوله لأمتيه احداكما حرة فيختار واحدة للعتق حيث لا نية له فى واحدة معينة هذا قول المصريين وقال المدنيون يختار واحدة للطلاق كالعتق وأما ان نوى واحدة معينة ونسيها فقال أبو الحسن اتفق فيها المدنيون والمصريون على طلاق الجميع ابن يونس لا خلاف فى هذا (أو) قال لزوجة (أنت طالق) ثم قال لأخرى (بل أنت) طالق (طلقتا) معا قال اللخمى لا يجابه الطلاق فيهما واضرابه عن الأولى لا يرفعه عنها (وان قال) لزوجته انت طالق ولأخرى (أوأنت)

فَيُنَجَّزُ وَلَا تُمَكِّنُهُ زَوْجَتُهُ إِنْ سَمِعَتْ إِقْرَارَهُ وَبَانَتْ وَلَا تَتَزَيَّنُ إِلَّا كَرْهًا وَلْتَفْتَدِ مِنْهُ وَفِى جَوَازِ قَتْلِهَا لَهُ عِنْدَ مُحَاوَرَتِهَا قَوْلَانِ وَأُمِرَ بِالْفِرَاقِ فِى إِنْ كُنْتِ تُحِبِّينِى أَوْ تُبْغِضِينِى وَهَلْ مُطْلَقًا أَوْ إِلَّا أَنْ تُجِيبَ بِمَا يَقْتَضِى الْحِنْثَ فَيُنَجَّزُ تَأْوِيلَانِ وَفِيهَا مَا يَدُلُّ لَهُمَا وَبِالْأَيْمَانِ الْمَشْكُوكِ فِيهَا وَلَا يُؤْمَرُ إِنْ شَكَّ هَلْ طَلَّقَ أَمْ لَا إِلَّا أَنْ يَسْتَنِدَ وَهُوَ سَالِمُ الْخَاطِرِ كَرُؤْيَةِ شَخْصٍ دَاخِلًا شَكَّ فِى كَوْنِهِ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ وَهَلْ يُجْبَرُ تَأْوِيلَانِ وَإِنْ شَكَّ أَهِنْدٌ هِىَ أَمْ غَيْرُهَا أَوْ قَالَ احْدَاكُمَا طَالِقٌ أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ بَلْ أَنْتِ طَلُقَتَا وَإِنْ قَالَ أَوْ أَنْتِ

طالق (خير) فى طلاق أيتهما أحب قال اللخمى الأن يحدث نية التخيير بعد تمام قوله أنت طالق فتطلق الأولى خاصة لأنه لا يصح رفع الطلاق بعد وقوعه ولا تطلق الثانية لانه جعل طلاقها على خيار وهو لا يختار طلاقها لما طلقت الأولى (و) لو قال لزوجة أنت طالق ولأخرى (لا أنت طلقت الأولى) فقط لانه نفى الطلاق عن الثانية الا أن يريد بقوله لا نفيه عن الأولى ثم يلتفت للثانية فيقول أنت أى التى تطلقين فيطلقان والى هذا أشار بقوله (الا أن يريد) بلا (الاضراب) عن طلاق الأولى واثباته للثانية فتطلقان معا فمحل كونه لاشىء عليه فى الثانية فى قوله لا أنت مالم يرد الاضراب والا فتطلقان معا (وان) طلق زوجته و (شك) فى جواب (أطلق) الهمزة للاستفهام أى هل طلق زوجته طلقة (واحدة أو اثنتين أو ثلاثا لم تحل) الزوجة المشكوك فى عدد طلاقها لزوجها الشاك (الا بعد زوج) غيره بشروطه لاحتمال كون طلاقها ثلاثا (وصدق) أى الزوج الشاك فى عدد الطلاق (ان ذكر) أى تذكر انه كان طلقها واحدة أو اثنتين (فى العدة) فله رجعتها فى العدة بلا عقد ان كان الطلاق رجعيا و بعد العدة بالعقد عليها (ثم ان تزوجها) بعد زوج (وطلقها) طلقة أو اثنتين (فكذلك) أى فحكم تزوجها بعد هذا الطلاق كحكم تزوجها بعد الطلاق المشكوك فى توقف حله على تزوجها بغيره قبله لاحتمال كون المشكوك فيه اثنتين وهذه الثالثة وان طلقها اثنتين فلاحتمال كون الطلاق المشكوك واحدة (الا أن يبت) الزوج الشاك طلاقها حقيقة بأن يطلقها ثلاثا أو حكما بأن يقول إن لم تكونى مطلقة ثلاثا فقد طلقتك ما يكملها وهى فى عصمته فينقطع الدوران وتحل له بعد زوج بعصمة كاملة (وان حلف صانع طعام) مثلا (على غيره لابد أن تدخل الدار) مثلا لتأكل الطعام (فحلف الآخر لادخلت) ها وامتنع كل منهما من الحنث (حنث) أى جبر الشخص (الأول) أى صانع الطعام على الحنث فى يمينه لحلفه على مالا يملكه فان أكره الثانى على الدخول فلا يحنثان الأول لوجود الفعل والثانى لاكراهه فى يمين البر (وان) علق الطلاق على أمرين مكررا أداة الشرط بأن (قال ان كلمت) بكسر التاء مخاطبا زوجته والمفعول محذوف أى زيدا مثلا (ان دخلت) بكسر التاء أيضا أى دار زيد مثلا (لم تطلق) الزوجة

خُيِّرَ وَلا أَنْتِ طَلُقْتِ الأُولى إلاَّ أَنْ يُرِيدَ الإِضْرَابَ وَانْ شَكَّ أَطَلَّقَ وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا لَمْ تَحِلَّ إلاَّ بَعْدَ زَوْجٍ وصُدِّقَ إِنْ ذَكَرَ فى العِدَّةِ ثُمَّ إِنْ تَزَوَّجَهَا وطَلَّقَهَا فَكَذَلِكَ إلاَّ أَنْ يَبُتَّ وإِنْ حَلَفَ صانِعُ طَعامٍ عَلَى غَيْرِهِ لا بُدَّ أَنْ تَدْخُلَ فَحَلَفَ الآخَرُ لا دَخَلْتُ حُنِّثَ الأَوَّلُ وَانْ قالَ إِنْ كَلَّمْتِ إِنْ دَخَلْتِ لَمْ تَطْلُقْ إلاَّ بِهِما وَانْ شَهِدَ شاهِدٌ بِحَرامٍ وآخَرُ بِبَتَّةٍ أَوْ بِتَعْلِيقِهِ على دُخُولِ دارٍ فى رَمَضانَ وذِى الحِجَّةِ أَوْ بِدُخُولِها فِيهِما أَوْ بِكَلامِهِ فى السُّوقِ والمَسْجِدِ أَوْ بِأَنَّهُ طَلَّقَها يَوْمَا بِمِصْرَ ويَوْمًا بِمَكَّةَ لُفِّقَتْ كَشاهِدٍ بِوَاحِدَةٍ وآخَرَ بِأَزْيَدَ وحَلَفَ على الزَّائِدِ وإلاَّ سجن

(الا ب) مجموع (بهما) أى الكلام والدخول سواء فعلتهما على الترتيب أو على عكسه (وان شهد شاهد) عدل على زوج انه طلق زوجته (ب) لفظ (حرام و) شهد شاهد (آخر) عدل انه طلقها (ب) لفظ (بتة) لفقت الشهادة وحكم عليه بالطلاق الثلاث لاتفاق اللفظين فى المعنى والحكم (أو) شهد شاهد (بتعليقه) طلاقها (على دخول دار) مثلا (فى رمضان و) شهد شاهد آخر بتعليقه فى (ذى الحجة) وشهدا بدخولها بعد ذى الحجة أو أقر به لفقت ولزمه ما علقه (أو) علق طلاقها على دخول دار معينة وشهد بذلك شاهد وشهد شاهد آخر (بدخولها) أى الدار التى علق طلاق زوجته على دخولها (فيهما) أى رمضان وذى الحجة أى شهد عليه أحدهما بدخولها فى رمضان والآخر بدخولها فى ذى الحجة والتعليق ثابت باقراره أو ببينة فتلفق و يلزمه الطلاق (أو) حلف بطلاق زوجته لا يكلم زيدا وشهد عليه عدل (بكلامه فى السوق و) عدل آخر بكلامه فى (المسجد) فتلفق و يلزمه الطلاق (أو) شهد عليه عدل (بأنه طلق) زوجته (يوما بمصر) القاهرة ويوما (بمكة) المشرفة فى رمضان (و) شهد عليه عدل آخر أنه طلقها (يوما بمكة) المشرفة فى ذى الحجة (لفقت) جواب المسائل الخمس فلقد أحسن فى ترتيب أمثلة القولين والفعلين المتفقين فى المعنى وشرطه فى الأخيرة فصل الفعلين بزمن يمكن الوصول فيه من أحد المكانين للآخر ولا تنقضى فيه العدة والا بطلت شهادة الثانى وشبه فى التلفيق فقال (كشاهد) عدل على الزوج (ب) طلقة (واحدة و) شاهد (آخر) عدل عليه (بأزيد) من طلقة فتلفق فى الواحدة التى اتفق عليها الشاهدان فتلزم الزوج (وحلف على) نفى الطلاق (الزائد) على الواحدة باسم الله تعالى قال أبو الحسن صورة يمينه بالله الذى لا إله إلا هو ما طلقت البتة فتنفعه يمينه فى سقوط اثنتين وتلزمه الواحدة أى يحلف ما طلق واحدة ولا أكثر لإسقاط الزائد على الواحدة اللازمة بشهادتهما فان حلف سقط عنه الزائد (والا) أى وان لم يحلف ونكل

(سجن) واستمر مسجونا (حتى) أى الى أن (يحلف) لقدرته على اليمين والى هذا رجع الامام مالك رضى الله تعالى عنه بعد أن كان يرى أنه ان نكل طلقت عليه البتة وفى الجلاب فان طال زمن حبسه وهو مصر على عدم الحلف أطلق وترك ووكل لدينه ولا يلزمه غير الواحدة (لا) تلفق شهادة شاهدين عدلين على الزوج (بفعلين) مختلفى الجنس كشهادة أحدهما انه حلف بطلاق زوجته لا يدخل الدار وانه دخلها والآخر انه لا يركب الدابة وانه ركبها و يحلف على كذبهما فى القضاء والفتوى فان نكل حبس وان طال حبسه دين و يخص قوله لا بفعلين ما لم يستلزم أحدهما الآخر والا لفقت كشهادة أحدهما بريح خمر والآخر بشربها فيحد وتقييدى بمختلفى الجنس تحرز عن متحدى الجنس فتلفق كما مر فى قوله أو بدخولها فيهما (أو) أى ولا تلفق شهادة (بفعل و) شهادة بـ (قول) ولا يمين عليه كما فى نقل أبى الحسن عن ابن المواز (كواحد) شهد (بتعليقه) أى الطلاق (بالدخول) لدار مثلا (وآخر) شهد (بالدخول) لها فلا تلفق (وان شهدا) أى العدلان على الزوج (بطلاق) زوجة (واحدة) معينة من زوجاته وأنكره الزوج (ونسياها) أى نسى الشاهدان الزوجة المعينة (لم تقبل) شهادتهما لعدم ضبطهما (وحلف) الزوج (ما طلق واحدة) من زوجاته فان نكل حبس وان طال دين (وان شهد ثلاثة) على زوج كل شاهد (بيمين) أى تنجيز طلقة أو حنث فيها وليس واحد من الثلاثة مع الآخر حلف لتكذيب كل واحد من الثلاثة ولا يلزمه شىء وذلك كشهادة أحدهم انه طلق واحدة وآخر كذلك وآخر كذلك ولم يسمع اثنان منهم طلاقها فى آن واحد والا لزمه طلقة واحدة دون يمين (و) ان (نكل) الزوج عن الحلف لتكذيب الثلاثة (فـ) الطلقات (الثلاث) تلزمه على أحد قولى مالك فى التطليق عليه بالنكول وهو المرجوع عنه والمرجوع اليه مامر من انه اذا نكل يحبس حتى يحلف وان طال دين والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم

سُجِنَ حَتَّى يَحْلِفَ لا بِفِعْلَيْنِ أَوْ بِفِعْلٍ وقَوْلٍ كَوَاحِدٍ بِتَعْلِيقِهِ بِالدُّخُولِ وآخَرَ بِالدُّخُولِ وَانْ شَهِدَا بِطَلَاقِ وَاحِدَةٍ ونَسِيَاها لَمْ تُقْبَلْ وحَلَفَ ما طَلَّقَ وَاحِدَةً وإِنْ شَهِدَ ثَلاثَةٌ بِيَمِينٍ ونَكَلَ فالثَّلاثُ

﴿ فصلٌ ﴾ إِنْ فَوَّضَهُ لَهَا تَوْكِيلاً فَلَهُ العَزْلُ إِلاَّ لِتَعَلُّقِ حَقٍّ لا تَخْيِيرًا أَوْ تَمْلِيكًا وحِيلَ بَيْنَهُما حَتَّى تُجِيبَ وَوُقِفَتْ وإِنْ قالَ إِلَى سَنَةٍ مَتَى عُلِمَ فَتَقْضِي وإِلاَّ أَسْقَطَهُ الحَاكِمُ وعُمِلَ بِجَوَابِهَا الصَّرِيحِ فِى الطَّلاقِ كَطَلاَقِهِ ورَدِّهِ

﴿ فصل ﴾ فى أحكام الاستنابة على الطلاق وهى أربعة أقسام توكيل وارسال وتمليك وتخيير (ان فوضه لها) أى فوض الزوج الطلاق لزوجته (توكيلا) أى جعل انشاءه لها (فله العزل) أى منعها من ايقاعه قبل الايقاع اتفاقا على قاعدة التوكيل من عزل الموكل وكيله قبل تصرفه فى كل حال (الا لتعلق حق) لها بايقاعه فليس له عزلها لتعلق حقها برفع الضرر عنها صورة ذلك أن يقول لها ان تزوجت عليك فقد وكلتك على طلاقك أو طلاق التى أتزوجها عليك ثم تزوج عليها (لا) ان فوضه لها (تخييرا) بأن يقول لها اختارينى أو اختارى نفسك فليس له منعها منه قبل انشائه (أو) فوضه لها (تمليكا) بأن جعل انشاءه لها بلا منع فليس له عزلها أيضا (وحيل) أى فرق (بينهما) أى الزوجين فى التخيير والتمليك فلا يستمتع بها (حتى تجيب) الزوجة بما يقتضى بقاءها على عصمة زوجها أو فراقه لا فى التوكيل لان له عزلها الا أن يتعلق حقها بالطلاق والنفقة زمن الحيلولة عليها لان الامتناع منها وان مات أحدهما ورثه الآخر (ووقفت) الزوجة المخيرة أو المملكة ان أطلق الزوج بل (وان قال) أمرك بيدك (الى) تمام (سنة) مثلا وصلة وقفت (متى علم) بضم فكسر أى علم الامام أو نائبه بأنه خيرها أو ملكها فيوقفها حين علمه ولا يمهلها الى تمام السنة مثلا (فتقضى) اما بايقاع الطلاق أو رد ما جعله الزوج لها (والا) أى وان لم تقض بشىء (أسقطه) أى ما جعله الزوج لها (الحاكم) وان رضى الزوج ببقائه بيدها الى تمام السنة لحق الله تعالى اذ فيه التمادى على عصمة مشكوكة (وعمل بجوابها الصريح فى) اختيار (الطلاق) سواء كان صريحا فى الطلاق أو كناية ظاهرة فيه وأما الكناية الخفية فتسقط ما بيدها ولو نوت بها الطلاق ففى التوضيح عن ابن يونس لو أجابت المرأة بغير ألفاظ الطلاق عند ما ملكها فلا يقبل منها انها أرادت به الطلاق لانها مدعية لكن نقل الحطاب عن ابن رشد ان جوابها فى التمليك بصيغة الظهار اذا نوت به الطلاق فهو لازم مع انه كناية خفية ومثل للجواب الصريح فى الطلاق فقال (كطلاقه) أى الزوج من اضافة المصدر لمفعوله أى تطليقها الزوج بأن قالت طلقته أو هو طالق أو طلقت نفسى منه أو أنا طالق منه (و) عمل بجوابها الصريح فى (رده) أى رد ما جعله الزوج لها و بقائها فى عصمته بقول بان قالت رددت

اليك ماملكتنى أوفعل (كتمكينها) اى المملكة أوالمخيرة لزوجها من الاستمتاع بها وان لم يستمتع بها حال كونها (طائعة) عالمة بما جعله الزوج لها من تخيير أوتمليك ولو جهلت الحكم لامكرهة أوجاهلة بما جعله لها فلا يسقط خيارها ولو وطئها فان ادعى التمكين وأنكرته صدق ان ثبتت خلوته بها بامرأتين (و) ك(مضى) اى فراغ (يوم تخييرها) اى زمن تخييرها يوما كان أوأقل أوأكثر فاذا قال اخترى اليوم فمضى اليوم ولم تختر فيه شيئا فقد سقط ما بيدها (و) ك(ـردها بعد بينونتها) صورة ذلك ان الزوج اذا طلق زوجته المخيرة أوالمملكة طلاقا بائنا بخلع أو بتات ثم ردها لعصمته فقد سقط ما بيدها من تخيير أوتمليك ومفهوم بعد بينونتها انه لو طلقها طلاقا رجعيا وراجعها فى عدته فلا يسقط ما بيدها وهو كذلك (وهل نقل قماشها) اى متاعها وجهازها (ونحوه) اى النقل فهو بالرفع عطف على نقل كتغطية وجهها من زوجها (طلاق) ثلاث فى التخيير وواحدة فى التمليك وعلى هذا اقتصر ابن شاس (أولا) اى أوليس طلاقا فى الجواب (تردد) للمتأخرين فى النقل عن الامام رضى الله تعالى عنه محله حيث لم تنو به الطلاق ولم يجر العرف بالطلاق به والافهو طلاق اتفاقا (وقبل تفسير) الجواب المحتمل للطلاق والرد نحو (قبلت) بدون زيادة عليه (أوقبلت أمرى) أى شأنى (أو) قبلت (ماملكتنى) وصلة تفسير (برد) لما جعله لها وابقائها فى عصمة زوجها (أو) بـ(طلاق أو) بـ(بقاء) على ماجعله لها حتى تنظر فى أمرها ماهو الأحسن لها (وناكر) الزوج زوجة (مخيرة لم تدخل) اى لم يدخل الزوج بها شرط فى مناكرتها فان كان دخل بها فليس له مناكرتها (و) ناكر زوجة (مملكة مطلقا) دخل بها أم لا (ان زادتا) اى المخيرة والمملكة فى الطلاق الذى أوقعتاه (على) الطلقة (الواحدة) هذا موضوع المناكرة اى رد الزوج مازاد على الواحدة (ان) كان (نواها) اى الواحدة بالتخيير أوالتمليك فان لم ينوها به بل بعده أولم ينوها أصلا لزمه ما أوقعته (و) ان (بادر) الزوج للمناكرة بمجرد علمه بالزيادة على الواحدة والا لزمه ما أوقعته ولا يعذر بالجهل (و) ان (حلف) الزوج انه نوى به الواحدة فان نكل لزمه ما أوقعته ومحل حلفه حين المناكرة (ان) كان (دخل) الزوج بالزوجة وأراد رجعتها (والا) اى وان لم يدخل بها أودخل بها ولم يرد رجعتها الآن (ف)يحلف (عند) ارادة (الارتجاع و) ان (لم يكرر) الزوج عند التخيير أوالتمليك قوله وقبل (أمرها) اى حكم عصمتها (بيدها) فى ملكها تتصرف فيها كيف شاءت بطلاق أوابقاء فان كرره حقيقة أوحكما بأن أتى بأداة تفيد التكرار كلما شئت فأمرك بيدك فليس له مناكرتها فيما زاد على الواحدة فى كل حال (الا أن ينوى) بتكرير أمرها بيدها (التأكيد) فان كان نواه به فله مناكرتها فيما زادته على الواحدة هذا وقال الحطاب لايشترط تكرار أمرها بيدها فان تكراره كعدمه فى الحكم فالمناسب الاتيان به بصيغة المبالغة بان يقال وان كرر أمرها بيدها والمعنى ان نوى الواحدة عمل بنيته وان كرر أمرها بيدها ثم قال ومن الشروط أن لايقول كلما شئت فأمرك بيدك والا فلا مناكرة له قاله ابن الحاجب ولو أشار المصنف الى هذا لكان أحسن مما ذكره اذ لافائدة له كما علمت وشبه فى اعتبار نية التأكيد فقال (كنسقها هى) اى الزوجة اى تكرير المملكة أوالمخيرة غير المدخول بها قولها طلقت نفسى مثلا بلا فصل فيتعدد الطلاق بعدده الا أن تنوى التأكيد وأما المدخول بها فلا يشترط كون تكريرها نسقا ومفهوم نسقها ان غير المدخول بها ان كررته لانسقا فلا يلزمه الا الاول لانقطاع العصمة به فلا يجد ما بعده محلا (و) ان (لم يشترط) اى المذكور من التخيير والتمليك للمرأة (فى العقد) لنكاحها فان كان اشترط لها فيه لزمه ما أوقعته ولو كانت غير مدخول بها وله رجعة المدخول بها ان كانت أبقت شيئا من العصمة وقال سحنون ليس له رجعتها لرجوعه للخلع لاسقاطها من صداقها للشرط (وفى حمله) اى المذكور من التخيير والتمليك (على الشرط) اى كونه مشروطا فى العقد فلا ينا كرها فيما زادته على الواحدة (ان أطلق) الموثق اى لم يقيد بشرط ولا تطوع بان كتب أمرها بيدها ان تزوج أوتسرى عليها ولم يذكر حصول هذا الشرط عند العقد أو بعده أو يحمل على التطوع به بعد العقد فله المناكرة فيما زاد على الواحدة (قولان

كَتَمْكِينِهَا طَائِعَةً وَمُضِيِّ يَوْمِ تَخْيِيرِهَا وَرَدِّهَا بَعْدَ بَيْنُونَتِهَا وَهَلْ نَقْلُ قُمَاشِهَا وَنَحْوُهُ طَلَاقٌ أَوْ لَا تَرَدُّدٌ وَقِيلَ تَفْسِيرُ قَبِلْتُ أَوْ قَبِلْتُ أَمْرِي أَوْ مَا مَلَّكْتَنِي بِرَدٍّ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ بَقَاءٍ وَنَاكِرَ مُخَيَّرَةً لَمْ تَدْخُلْ وَمُمَلَّكَةً مُطْلَقًا إِنْ زَادَتَا عَلَى الْوَاحِدَةِ إِنْ نَوَاهَا وَبَادَرَ وَحَلَفَ انْ دَخَلَ وَإِلَّا فَعِنْدَ الِارْتِجَاعِ وَلَمْ يُكَرِّرْ أَمْرُهَا بِيَدِهَا إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ التَّأْكِيدَ كَنَسَقِهَا هِيَ وَلَمْ يُشْتَرَطْ فِي الْعَقْدِ وَفِي حَمْلِهِ عَلَى الشَّرْطِ انْ أَطْلَقَ قَوْلَانِ

و) ان ملك زوجته مطلقا أو خيرها قبل بنائه بها فطلقت نفسها ثلاثا فقال لم أرد بالتمليك أو التخيير طلاقا فقيل لزمتك الثلاث التى أوقعتها فقال أردت طلقة واحدة (قبل) بضم القاف وكسر الموحدة عند ابن القاسم من الزوج المملك أو المخير زوجته فى العصمة قبل البناء بيمين بعد قضائها بأكثر من واحدة ونائب فاعل قبل (ارادة) الطلقة (الواحدة بعد قوله) أى الزوج (لم أرد) بالتخيير والتمليك (طلاقا) فقيل له ان لم ترده فقد لزمك ما أوقعت فقال أردت واحدة فقبل قوله لاحتمال نسيانه ثم تذكره وقال أصبغ لا تقبل منه ارادة الواحدة ويعد نادما ويلزمه ما أوقعته والى هذا أشار بقوله (والأصح خلافه) أى خلاف قول ابن القاسم وهو انه لا تقبل منه ارادة الواحدة بعد قوله لم أرد طلاقا (ولا نكرة له) أى لا مناكرة للزوج فيما زاد على الواحدة (ان) كان (دخل) بزوجته وخيرها فأوقعت زائدا على الواحدة (فى تخيير مطلق) عن التقييد بطلقة أو ما زاد عليها وعن التقييد بصيغة مما يأتى اذ منه ما لا يتأتى فيه المناكرة كاختارى فى تطليقتين (وان قالت طلقت نفسى) أو زوجى (سئلت بالمجلس وبعده) عما أرادته بقولها طلقت نفسى لاحتماله الواحدة والزائد عليها (فان) كانت (أرادت) بقولها طلقت نفسى الطلاق (الثلاث لزمت) أى الطلقات الثلاث الزوج فلا مناكرة له فيما زاد على الواحدة (فى التخيير) اذا كانت مدخولا بها لقوله السابق ولا نكرة له ان دخل (وناكر) الزوج الزوجة فيما زادته على الواحدة (فى التمليك) سواء كانت مدخولا بها أم لا وفى التخيير لغير مدخول بها لقوله وناكر مخيرة لم تدخل وملكة مطلقا (وان قالت) أردت بقولى طلقت نفسى طلقة (واحدة بطلت) صفتها (فى التخيير) أى كونها مخيرة لخروجها عما خيرها فيه بالكلية لارادته بينونتها منه وارادتها بقاءها فى عصمته وهذا فى المخيرة المدخول بها وأما المخيرة غير المدخول بها والمملكة مطلقا فتلزمه الواحدة فقط فيهما (وهل يحمل) قولها طلقت نفسى (على) ارادة الطلاق (الثلاث) فتلزمه فى التخيير ان دخل وله المناكرة ان لم يدخل وله المناكرة مطلقا فى التمليك وهو مذهب ابن القاسم فى المدونة عند ابن رشد (أو) يحمل على ارادة (الواحدة) لانها الأصل فتلزمه فى التمليك مطلقا وفى التخيير قبل الدخول ويبطل تخيير المدخول

وَقُبِلَ ارَادَةُ الوَاحِدَةِ بعدَ قَوْلِهِ لمْ أُرِدْ طَلَاقًا والأصحُّ خِلافُهُ وَلا نُكْرَةَ لهُ انْ دَخَلَ فى تَخْيِيرٍ مُطْلَقٍ وانْ قالَتْ طَلَّقَتْ نَفْسِى سُئِلَتْ بالمَجْلِسِ وبَعْدَهُ فانْ أَرَادَتِ الثَّلَاثَ لَزِمَتْ فى التَّخْيِيرِ وناكَرَ فى التَّمْلِيكِ وإنْ قالَتْ وَاحِدَةً بَطَلَتْ فى التَّخْيِيرِ وهَلْ يُحْمَلُ عَلَى الثَّلَاثِ أوِ الوَاحِدَةِ عِنْدَ عَدَمِ النِّيَّةِ تأْوِيلانِ والظَّاهِرُ سُؤَالُها انْ قالَتْ طَلَّقْتُ نَفْسِى أَيْضًا وفى جَوَازِ التَّخْيِيرِ قَوْلانِ وحَلَفَ فى اخْتارِى فى وَاحِدَةٍ أَوْ فى أَنْ تُطَلِّقِى نَفْسَكِ طَلْقَةً وَاحِدَةً لا اخْتارِى طَلْقَةً وبَطَلَ انْ قَضَتْ بِوَاحِدَةٍ فى اخْتارِى تَطْلِيقَتَيْنِ أَوْ فى تَطْلِيقَتَيْنِ ومِنْ تَطْلِيقَتَيْنِ فَلا تَقْضِى إلَّا

بها وهذا ما أول به عبد الحق المدونة وصلة يحمل (عند عدم النية) منها لعدد بقولها طلقت نفسى فى الجواب (تأويلان والظاهر) عند ابن رشد والمناسب لاصطلاحه التعبير بالفعل لانه من عند نفسه (سؤالها ان قالت طلقت نفسى أيضا) المناسب اخترت الطلاق وفى بعض النسخ اخترت الطلاق وهو الصواب اشارة لقول ابن رشد فى المقدمات وأما ان قالت اخترت الطلاق فالذى أراه فيه على أصولهم انها تسأل فى التخيير والتمليك لاحتمال أل الاستغراق فيكون ثلاثا أو يراد بها العهد وهو الطلاق السنى المشروع فيكون واحدة واذا احتمل اللفظ الوجهين وجب أن تسأل أيهما أرادت فان قالت أردت واحدة أو ثلاثا فواضح وان قالت لم أرد شيئا منهما تخرج فيها التأويلان السابقان فالأولى التعبير بصيغة ظهر لانه من نفسه (وفى جواز) اقدام الزوج على (التخيير) لزوجته وعدم جوازه (قولان) ومقابل الجواز فى كلامه يحتمل المنع وهو الظاهر من حيث المقابلة للجواز وهو مقتضى قول اللخمى يمنع لمنع الزوج من ايقاع الثلاث وتوكيله عليه فان فعل انتزعه الحاكم من يدها مالم توقع الثلاث ويحتمل الكراهة وهو نقل الباجى أيضا عن أبى بكر القاضى ومن وافقه (و) ان قال الزوج اختارى فى واحدة فأوقعت ثلاثا وقال لم أرد الا طلقة (حلف) الزوج انه لم يرد الا طلقة واحدة (فى) قوله لزوجته (اختارى فى واحدة) فطلقت نفسها ثلاثا (أو) فى قوله اختارى (فى أن تطلقى نفسك طلقة واحدة) فطلقت نفسها ثلاثا فقال ما أردت الا واحدة فيحلف على هذا (لا) يحلف ان قال (اختارى طلقة) فأوقعت ثلاثا فقال ما أردت الا واحدة فتلزمه واحدة فقط بلا يمين (و بطل) ما بيدى الزوجة المخيرة (ان قضت) طلقة (واحدة فى) قوله لها (اختارى تطليقتين) و يبقى الزوج على ما كان له قبل من كونه مالكا لعصمتها لا تصرف لغيره فيها (أو) فى قوله اختارى (فى تطليقتين) بزيادة فى فلا يلزمه شىء ان قضت بواحدة و بطل ما جعله بيدها (و) ان قال لها اختارى (من تطليقتين فلا تقضى الا

ب)طلقة (واحدة) فان قضت بأكثر منها فلا تلزمه الا واحدة نقله الحطاب (و)ان خير المدخول بها تخييرا مطلقا فأوقعت طلقة أو اثنتين ولم يرض به (بطل) التخيير لاماقضت به فقط (فى) التخيير (المطلق) عن التقييد بعدد من الطلاق بأن قال اختارى أو خيرتك مثلا (ان قضت بدون) متم الطلاق (الثلاث) فان قضت بواحدة فكمله الثلاث لم يبطل ماقضت به وهذا فى تخيير مدخول بها ولم يرض بما أوقعته ويصير معها كما كان قبل تخييرها لعدولها عما شرع لها وهى الثلاث فان رضى به لزمه (ك)قوله (طلقى نفسك ثلاثا) ولم يقيده بمشيئتها فطلقت نفسها أقل منها فيبطل ماأوقعته وما بيدها لمخالفتها (و)ان خيرها فاختارت الطلاق ان دخل على ضرتها (وقفت) أى يوقفها الحاكم ويأمرها بالاختيار حالا والا أسقط ماجعل لها (ان اختارت) نفسها (ب)شرط (دخوله على ضرتها) بأن قالت ان دخلت على ضرتى فقد اخترت نفسى ولا تؤخر حتى يدخل على ضرتها لان الزوج جعله لها ناجزا حيث لم يرض بالتعليق فان رضى بالتعليق انتظر دخوله على ضرتها فان دخل عليها طلقت بدون اختيارها قاله اللخمى (ورجع) الامام (مالك) رضى الله تعالى عنه عن قوله الأول فى المخيرة والمملكة ببقاء التخيير والتمليك المطلقين بيدها فى المجلس فقط بقدر مايرى الناس انها تختار فى مثله فان تفرقا عنه أو خرجا عن الكلام الى كلام آخر فيبطل ما بيدها فرجع عن هذا (الى بقائهما) أى التخيير والتمليك (بيدها) أى فى ملك الزوجة وتصرفها (فى) التخيير أو التمليك (المطلق) عن التقييد بزمان أو مكان (مالم توقف) أى مدة انتفاء الايقاف من الحاكم فان أوقفها فلا يبقيان بيدها فإما أن تجيب أو يسقطه الحاكم (أو توطأ) أى تمكنه من الوطء أو من الاستمتاع عالمة طائعة والأولى ذكر هذا عقب قوله المتقدم ومضى يوم تخييرها لأنه قسيمه وشبه فى بقائهما بيدها مالم توقف أو توطأ فقال (ك)قوله (متى شئت) فأمرك بيدك أو فاختارى نفسك فيبقيان بيدها مالم توقف أو توطأ (وأخذ) أى تمسك

بِوَاحِدَةٍ وبَطَلَ فى المُطْلَقِ انْ قَضَتْ بِدُونِ الثَّلاثِ كَطَلِّقِي نَفْسَكِ ثلاثا ووُقِفَتْ إنِ اخْتارَتْ بِدُخُولِهِ عَلَى ضَرَّتِها ورَجَعَ مالِكٌ الى بقائِهما بِيَدِها فى المُطْلَقِ مالَمْ تُوقَفْ أَوْ تُوطَأْ كَمَتَى شِئْتِ وأَخَذَ ابْنُ القاسِمِ بالسُّقُوطِ وفى جَعْلِ انْ شِئْتِ أَوْ إذَا كَمَتَى أَوْ كالمُطْلَقِ تَرَدُّدٌ كما إذَا كانَتْ غائِبَةً وبَلَغَها وانْ عَيَّنَ أَمْرًا تَعَيَّنَ وَانْ قالَتْ اخْتَرْتُ نَفْسِى وزَوْجِى أَوْ بالعَكْسِ فالحُكْمُ لِلْمُتَقَدِّمِ وهُما فى التَّنْجِيزِ لِتَعْلِيقِهِما بِمُنَجَّزٍ وغَيْرِهِ كالطَّلاقِ

الامام عبد الرحمن (ابن القاسم) تلميذ الامام مالك رضى الله تعالى عنهما (بالسقوط) للتخيير والتمليك بانقضاء المجلس أو الخروج عن الكلام الى غيره وهذا الذى رجع عنه الامام مالك رضى الله تعالى عنه ورجع اليه ثانيا باقيا عليه الى موته فهو الراجح وبه القضاء وعليه ولو جمهور أصحابه (وفى جعل) قوله (ان شئت أو اذا) شئت فأمرك بيدك (ك)قوله (متى) شئت فأمرك بيدك فى الانفاق على بقائهما بيدها مالم توقف أو توطأ (أو) جعلهما (ك)التخيير والتمليك (المطلق) فى جريان قولى الامام فيهما (تردد) للمتأخرين قال أصبغ ان قال ان شئت فالأمر بيدها مالم توطأ وان قال اذا فيبقى بيدها ولو وطئت وفى المدونة ان قال لها أنت طالق ان شئت أو اذا شئت فذلك بيدها وان افترقا حتى توقف أو توطأ (كما اذا كانت) الزوجة (غائبة) عن زوجها حين تخييرها أو تمليكها (و بلغها) أى التخيير أو التمليك فهل يبقى بيدها حتى تبين رضاها ان لم يطل بأكثر من شهرين مالم توقف أو توطأ وهذه طريقة ابن رشد وحكى الاتفاق عليها أو يجرى فيها خلاف الحاضرة المتقدم وهى طريقة اللخمى (وان عين) الزوج للتخيير أو التمليك (أمرا) كأن يقيد اختيارها بزمان أو مكان (تعين) فاذا انقضى ماعينه سقط حقها وقد تقدم هذا فى قوله ومضى يوم تخييرها والمكان مثل الزمان وكلاهما مقيد بما اذا لم يطلع الحاكم والا وقفت كما تقدم (وان قالت) الزوجة المخيرة أو المملكة (اخترت نفسى وزوجى أو) قالت كلاما ملتبسا (بالعكس) للترتيب السابق بأن قالت اخترت زوجى ونفسى (فالحكم للمتقدم) من النفس والزوج ويعد الثانى ندما فان قدمت النفس فقد اختارت الفراق وان قدمت الزوج فقد اختارت البقاء على العصمة ورد ماجعله الزوج لها (وهما) أى التخيير والتمليك (فى التنجيز) على الزوج فيكون أمر الزوجة بيدها بمجرد فراغه من الصيغة (لتعليقهما) أى التخيير والتمليك (ب)شىء (منجز) أى مقتض للتنجيز كمستقبل محقق يبلغانه عادة كأمرك بيدك بعد شهر أو عام أو بما لاصبر عنه كإن قمت أو محتمل غالب كان حضت (و)هما فى (غيره) أى عدم التنجيز لتعليقهما بغير منجز كمستقبل ممتنع كإن لمست السماء أو شربت البحر أو محتمل غير غالب كإن قدم زيد وخبرهما فى التنجيز وغيره (كالطلاق) فلا يثبت لها

حق فى التعليق على مستقبل ممتنع ويتوقف ثبوت الحق لها على حصول المحتمل غير الغالب (ولو علقهما بمغيبه) أى غيبة الزوج عن زوجته (شهرا) بأن قال ان غبت عنك شهرا فأمرك بيدك تخييرا أو تمليكا (ف)غاب و(قدم) من سفره الى بلد زوجته قبل فراغ الشهر (ولم تعلم) الزوجة بقدومه حتى تم الشهر فأثبتت تعليقه وغيبته وحلفت انه لم يقدم لا سرا ولا علانية وطلقت نفسها انقضت عدتها (وتزوجت) غيره ثم أثبت الزوج الأول قدومه الى بلدها قبل تمام الشهر (ف)حكمها (ك)حكم ذات (الوليين) فى انها ان دخل أو تلذذ الثانى بها غير عالمين بقدوم الأول فهى له والا فهى للأول ومفهوم ولم تعلم انها ان علمت بقدومه قبل فراغ الشهر وطلقت نفسها وتزوجت فلا تكون للثانى وهو كذلك اتفاقا (و) لو علق الزوج تخيير زوجته أو تمليكها (بحضوره) أى على قدوم غائب غيره من سفره بأن قال لها ان حضر فلان من سفره فأمرك بيدك تخييرا أو تمليكا وحضر فلان من سفره (ولم تعلم) بحضوره (فهى على خيارها) فى الطلاق وعدمه متى علمت بحضوره فلها الخيار حين تعلم (و) ان ملك أو خير صغيرة ونجزت باختيار طلاق أو بقاء على العصمة (اعتبر التنجيز) سواء كان بطلاق أو بقاء على العصمة من زوجة مميزة (قبل بلوغها) الحلم (وهل) يعتبر تنجيزها (ان ميزت) سواء أطاقت الوطء أم لا وهو سماع عيسى قال اذا عرفت ما ملكته وان لم تبلغ مبلغا يوطأ مثلها فيه فاعتبر التمييز فقط (أو) يعتبر تنجيزها (متى) تبلغ سنا (توطأ) فيه زيادة عن تمييزها وهو قول ابن القاسم فى الجواب (قولان) فان لم تميز فلا يعتبر تنجيزها ويستأنى بها التمييز وحده أو مع اطاقة الوطء (و) يجوز (له) أى الزوج (التفويض) فى عصمة زوجته تمليكا أو تخييرا أو توكيلا (لغيرها) أى الزوجة سواء كان قريبها أولا بالغا أولا مسلما أولا (و) ان وكل الزوج شخصا على تفويض أمر زوجته لها توكيلا أو تخييرا أو تمليكا ف(هل له عزل وكيله) على تفويض أمر العصمة للزوجة توكيلا أو تمليكا أو تخييرا أو ليس له عزله (قولان) هذا الوجه ذكره الحطاب وهو أحسن ما يحمل عليه المصنف وعليه فضمير وكيله للتفويض بمعنى التمليك أو التخيير وأما تقريره بحمله على الوكيل الحقيقى فغير صحيح إذ لا خلاف ان للزوج عزل الوكيل ما لم يوقع الطلاق كما جزم به اللخمى وغيره وقد صرح ابن عرفة بأنه متفق عليه (و) ان فوض أمر زوجته لغيرها ف(ـله) أى يجب على من فوض الزوج له أمر عصمة زوجته (النظر) أى التأمل فيما تقتضيه مصلحة الزوجة من تطليقها أو ابقائها فى عصمة زوجها فان لم ينظر لها بالمصلحة نظر الحاكم لها بها (وصار) أى المفوض له أمرها (كهى) أى الزوجة فى جميع الاحكام السابقة (ان حضر) الشخص المفوض له (أو كان غائبا) غيبة (قريبة كاليومين) فحضوره أو غيبته القريبة كل منهما شرط فى التفويض له (لا) ان كانت غيبته (أكثر) من كيومين (فلها) أى الزوجة النظر فى أمرها إذ فى انتظار قدومه ضرر عليها (الا أن تمكن) الزوجة الزوج (من) استمتاعه ب(ـنفسها) فيسقط نظر غيرها المفوض له ولو مكنته بغير علمه على الاصح (أو) الا أن (يغيب) شخص مفوض اليه (حاضر) حين التفويض وغاب بعده فيسقط حقه ولو قربت غيبته لأن ذهابه بعد التفويض له بلا قضاء دليل على تركه ما جعل له ومحل البطلان (اذا لم يشهد) المفوض له (ببقائه) أى أمر الزوجة بيده حتى يرجع وينظر فيه (فان أشهد) حين سفره ببقاء أمر الزوجة بيده حتى يرجع وينظر فيه (ففى بقائه بيده) واستحقاقه حتى يرجع وينظر فيه سواء قصرت غيبته أو طالت (أو ينتقل) النظر للزوجة ان بعدت غيبته والا كتب له وأمر بالاجابة ولا ينتقل الحق لها ان أسقط حقه (قولان) الأول للامام رضى الله تعالى عنه والثانى فى الجواهر عن غيره (وان ملك) الزوج أمر زوجته (رجلين) بأن قال ملكتكما أمرها أو أمرها بأيديكما نقله تت عن المدونة أو طلقاها إن شئتما نقله ابن يونس عنها (فليس ل)أحد (هما القضاء) بطلاقها وحده لأنهما منزلان منزلة وكيل واحد فلا يقع الطلاق الا باجتماعهما فان أذن له أحدهما فى وطئها زال ما بيدهما وان مات أحدهما فلا كلام للثانى (الا أن يكونا) أى الرجلان (رسولين) بأن قال لكل منهما طلقها فلكل منهما الاستقلال بطلاقها

ولوْ عَلَّقَهُما بِمَغِيبِهِ شَهْرًا فَقَدِمَ ولمْ تَعْلَمْ وتَزَوَّجَتْ فَكالوَلِيَّيْنِ وبِحُضُورِهِ ولمْ تَعْلَمْ فَهِيَ على خِيارِها واعْتُبِرَ التَّنْجِيزُ قَبْلَ بُلُوغِها وهَلْ إنْ مَيَّزَتْ أَوْ مَتَى تُوطَأُ قَوْلانِ ولهُ التَّفْوِيضُ لِغَيْرِها وهَلْ لهُ عَزْلُ وَكِيلِهِ قَوْلانِ ولهُ النَّظَرُ وصارَ كَهِيَ إنْ حَضَرَ أَوْ كانَ غائِبًا قَرِيبَةً كاليَوْمَيْنِ لا أَكْثَرَ فَلَها الاَّ أَنْ تُمَكِّنَ مِنْ نَفْسِها أَوْ يَغِيبَ حاضِرٌ ولمْ يُشْهِدْ بِبَقائِهِ فانْ أَشْهَدَ فَفِي بَقائِهِ بِيَدِهِ أَوْ يَنْتَقِلُ لِلزَّوْجَةِ قَوْلانِ وإنْ مَلَّكَ رَجُلَيْنِ فَلَيْسَ لِأَحَدِهِما القَضاءُ إلاَّ أَنْ يَكُونا رَسُولَيْنِ

﴿ فصل ﴾ فى أحكام رجعة المطلقة طلاقا رجعيا وما يتعلق بها ابن عرفة الرجعة رفع الزوج أو الحاكم حرمة متعة الزوج بزوجته بطلاقها (يرتجع من) أى الزوج الذى يجوز أو يصح انه (ينكح) أى يعقد النكاح لنفسه وهو البالغ العاقل ليس محرما بحج ولا عمرة بل (وان) كان متلبسا (بكاحرام) بحج أو عمرة أو الزوجة محرمة بأحدهما وأدخلت الكاف المرض المخوف اذ الرجعية زوجة وارثة فليس فى رجعتها ادخال وارث (وعدم اذن سيد) لعبد فى الرجعة لأن اذنه فى النكاح إذن فى توابعه ومنها الرجعة والسفه والفلس فهؤلاء تجوز رجعتهم لأن فيهم أهلية النكاح التى مدارها على البلوغ والعقل وان منعوا من النكاح للعوارض الطارئة عليهم المانعة منه ومفعول يرتجع زوجة (طالقا) طلاقا (غير بائن) بأن كانت مدخولا بها وقصر طلاقها عن غايته ولم يكن خلعا فاحترز عن البائن بعدم دخول أو خلع أو بتات فلا تصح رجعتها وصلة يرتجع (فى عدة) نكاح (صحيح) أى لازم بدليل قوله (حل) أى جاز (وطؤه) أى طلقت بعد وطء حلال فاحترز بالصحيح من النكاح الفاسد الذى فسخ بعد الدخول فلا تصح الرجعة فى عدته لأنها بائن فذكر هذا وان علم من قوله غير بائن لزيادة الايضاح واحترز بحل وطئه عمن وطئت وطأ حراما كفى حيض أو دبر بنكاح صحيح لازم ثم طلقت فلا تصح رجعتها لأنها بائن وعمن طلقت قبل البناء لبينونتها وعمن تزوج هارقيق أو سفيه بلا اذن سيده وليه ووطئها بلا إذن أيضا ثم طلقها أو فسخ نكاحه فليس له رجعتها لأنها بائن وصلة يرتجع (بقول) صريح أو محتمل (مع نية) فالصريح (كرجعت) زوجتى وارتجعتها وراجعتها ورددتها لنكاحى (و) المحتمل كـ(أمسكتها) اذ يحتمل لنكاحى ويحتمل لغيره (أو) بـ(نية) أى كلام نفسى عطف على قول فتصح الرجعة بها (على الأظهر) عند ابن رشد فى المقدمات وهو مخرج عنده وعند اللخمى على أحد قولى مالك رضى الله تعالى عنه بلزوم الطلاق واليمين بها وهى رجعة فى الباطن لا فى الظاهر فاذا انقضت العدة فله معاشرتها معاشرة الأزواج فيما بينه وبين الله تعالى وان رفع للقاضى منعه منها وان ماتت بعد انقضائهما حل له ارثها باطنا لا ظاهرا (وصح خلافه) أى عدم صحة الرجعة بالنية ابن بشير هذا هو المذهب وهو المنصوص فى الموازية وورد تخريج اللخمى (أو بقول) صريح مع نية بل (ولو) كان (هزلا) أى كدعواه مجردا عن النية فهو رجعة (فى الظاهر) فتلزمه نفقتها وكسوتها والقسم لها مع زوجاته (لا) فى (الباطن) فلا يجوز له الخلوة بها ولا الاستمتاع ولا ارثها ان ماتت بعد تمام عدتها (لا) تصح الرجعة (بقول محتمل) لها ولغيرها (بلا نية) للرجعة به (كأعدت الحل) بكسر الحاء اذ يحتمل لى ويحتمل لغيرى (ورفعت التحريم) إذ يحتمل عنى ويحتمل عن غيرى (ولا) تصح الرجعة (بفعل دونها) أى النية (كوطء) بلا نية رجعتها به وأولى مقدماته وهو حرام يجب عليها الاستبراء منه وليس له رجعتها الا فى بقية عدة الطلاق لا فيما زاد عليها من الاستبراء قاله ابن المواز فان تمت عدة الطلاق فلا يتزوجها هو ولا غيره حتى يتم استبراؤها قاله فى التوضيح (ولا صداق) على الزوج لوطئه رجعيته بلا نية رجعة (وان) وطىء رجعيته فى عدتها بلا نية رجعة و(استمر) على معاشرتها معاشرة الأزواج بالوطء الأول بلا نية رجعة (وانقضت) عدتها ثم طلقها (لحقها طلاقه) مراعاة لقول ابن وهب بصحة رجعته بوطئها بلا نية (على الاصح) عند ابن عبد السلام لانه كمطلق فى نكاح مختلف فيه ونقله ابن يونس وأبو الحسن عن أبى عمران وقال أبو محمد لا يلحقها لانها بانت منه بانقضاء عدتها بلا رجعة (ولا) تصح الرجعة (ان لم يعلم دخول) من الزوج بزوجته قبل الطلاق ابن عرفة شرطها أى الرجعة ثبوت بنائه بها ومثبته ما تقدم فى الاحلال وهو شاهدان على العقد وامرأتان على الخلوة وتقاررهما على الاصابة فان لم يعلم الدخول فلا تصح الرجعة ان لم يتصادقا قبل الطلاق على الوطء بل (وان تصادقا) أى الزوجان (على الوطء قبل الطلاق) لاتهامهما الا أن يظهر بها حمل لم ينفه لنفيه التهمة (وأخذا) أى الزوجان (باقرارهما) بالوطء أى حكم عليهما بمقتضاه بالنسبة لغير صحة الرجعة فيحكم على الزوج بنفقتها وكسوتها وسكناها مادامت العدة ويحكم عليه بتكميل صداقها وحرمة تزوج خامسة مادامت العدة ويحرم بناتها عليه وجمع من يحرم جمعها معها مادامت العدة ويحكم عليها بالاعتداد ومنع تزوجها بغيره مادامت العدة وشبه فى عدم صحة الرجعة

﴿ فصلٌ ﴾ يَرْتَجِعُ مَنْ يَنْكِحُ وَانْ بِكَاحْرَامٍ وعَدَمِ اذْنِ سَيِّدٍ طَالِقًا غَيْرَ بَائِنٍ فِى عِدَّةٍ صَحِيحٍ حَلَّ وَطْؤُهُ بِقَوْلٍ مَعَ نِيَّةٍ كَرَجَعْتُ وأَمْسَكْتُهَا أَوْ نِيَّةٍ عَلَى الأَظْهَرِ وصُحِّحَ خِلافُهُ أَوْ بِقَوْلٍ ولَوْ هَزْلاً فى الظَّاهِرِ لا البَاطِنِ لا بِقَوْلٍ مُحْتَمِلٍ بِلا نِيَّةٍ كأَعَدْتُ الحِلَّ ورَفَعْتُ التَّحْرِيمَ وَلا بِفِعْلٍ دُونَهَا كَوَطْءٍ وَلا صَدَاقَ وَانِ اسْتَمَرَّ وانْقَضَتْ لَحِقَهَا طَلاقُهُ على الأَصَحِّ وَلا انْ لَمْ يُعْلَمْ دُخُولٌ وَانْ تَصَادَقَا على الوَطْءِ قَبْلَ الطَّلاقِ وأُخِذَا بِإِقْرَارِهِما

والأخذ باقرارهما فقال (كدعواه) أى الزوج (لها) أى الرجعة فى العدة ودعوى الرجعة فى العدة حاصلة (بعدها) أى العدة من غير بينة أو مصدق مما يأتى فلا تصح الرجعة ولكنه يؤاخذ باقراره كما تقدم وكذا هى ان صدقته (ان تماديا) أى الزوجان (على التصديق) ومفهوم ان تماديا الخ ان من رجع منهما سقطت مؤاخذته باقراره وماذكره الأجهورى من انه اذا رجع أحدهما سقطت مؤاخذة كل منهما غير ظاهر ونقل عبدالحق عن بعض القرويين قبول رجوعهما عن قولهما والى هذا أشار المصنف بقوله (على الأصوب و) ان ادعى بعد العدة انه راجعها فيها بلا بينة ولا مصدق وصدقته الزوجة فـ(لـ)ـلزوجة (المصدقة) بكسر الدال مشددة لزوجها فى دعواه بعد العدة انه ارتجعها فيها (النفقة) والكسوة على الزوج ومفهوم المصدقة ان المكذبة لا نفقة لها لأن شرط أخذ المقر باقراره تصديق المقر له بالفتح (ولا تطلق) المصدقة على انه ارتجعها فى العدة ان قامت عليه (لحقها فى الوطء) لانه لم يقصد بتركه ضررها ولأنها ليست زوجته فى حكم الوطء ولتمكنها من رجوعها فى الوطء عن تصديقه فيسقط عنها ما لزمها بتصديقه (و) ان لم يعلم الدخول وتصادقا على الوطء أو علم الدخول وادعى بعد عدتها رجعتها فيها وصدقته وأراد الزوج تجديد عقد بصداق وامتنعت منه فـ(له جبرها على تجديد عقد بربع دينار) شرعى لأنها فى عصمته ومنع منها لاتهامها فى ابتداء نكاح بغير أركانه وهذا يزول بالعقد فان أبى وليها أو سيدها عقده الحاكم ولو أبت (ولا) تصح رجعته (ان أقر) الزوج (به) أى الوطء (فقط) أى دون الزوجة (فى) خلوة (زيارة) منه لها وكذبته وطلقها لانه قبل الوطء فهو بائن وعليه جميع المهر وعليها العدة واما زيارتها اياه فيعتبر اقراره به فقط كخلوة البناء هذا على تسليم قوله (بخلاف) خلوة (البناء) اذ يعتبر إقراره به فيها وحده وهو ضعيف والمذهب انه لافرق بين خلوة الزيارة وخلوة البناء وانه لابد من اقرارهما معا بالوطء ويقوم مقامه حملها ولم ينفه أفاده عب البنانى ظاهر

كَدَعْوَاهُ لَهَا بَعْدَهَا إِنْ تَمَادَيَا عَلَى التَّصْدِيقِ عَلَى الأَصْوَبِ وَلِلْمُصَدَّقَةِ النَّفَقَةُ وَلا تُطَلَّقُ لِحَقِّهَا فِى الوَطْءِ وَلَهُ جَبْرُهَا عَلَى تَجْدِيدِ عَقْدٍ بِرُبْعِ دِينَارٍ وَلا إِنْ أَقَرَّ بِهِ فَقَطْ فِى زِيَارَةٍ بِخِلافِ البِنَاءِ وَفِى إِبْطَالِهَا إِنْ لَمْ تُنَجَّزْ كَغَدٍ أَوِ الآنَ فَقَطْ تَأْوِيلانِ وَلا إِنْ قَالَ مَنْ يَغِيبُ انْ دَخَلَتْ فَقَدِ ارْتَجَعْتُهَا كَاخْتِيارِ الأَمَةِ نَفْسَهَا أَوْ زَوْجَهَا بِتَقْدِيرِ عِتْقِهَا بِخِلافِ ذَاتِ الشَّرْطِ تَقُولُ إِنْ فَعَلَهُ زَوْجِى فَقَدْ فَارَقْتُهُ وَصَحَّتْ رَجْعَتُهُ إِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى إِقْرَارِهِ

المدونة هو ماذكره المصنف هنا وفى الحطاب هذا القول هو الذى رجحه فى توضيحه هنا وذكر فى العدة انه اذا أقر أحد الزوجين فقط فلا رجعة له وظاهره من غير تفصيل بين الزيارة والاهداء وهو أحد الأقوال اه فلم يذكر الحطاب ترجيحا وقال ابن عرفة ظاهر قول ابن القاسم تصح الرجعة باقرار الزوج بالوطء فى خلوة البناء لا الزيارة (وفى إبطالها) أى الرجعة (ان لم تنجز) بأن علقت على شىء مستقبل محقق (كغد) بأن قال ان جاء غد فقد راجعتك فلا تصح الآن ولا غدا لأنه ضرب من النكاح لأجل ولافتقارها النية مقارنة (أو) الابطال انما هو (الآن فقط) وتصح رجعته فى غد لأن الرجعة حق للزوج فله تعليقها وعليه فلا يطؤها ولا يستمتع بها قبل مجىء غد اذ حكمها قبل مجيئه حكم من لم تراجع فلو انقضت عدتها بوضع أو حيض أو أشهر قبل غد لم تصح الرجعة (تأويلان) الأول لعبدالحق والثانى لابن محرز (ولا) تصح الرجعة (ان قال من يغيب) أى يسافر عن بلد زوجته وقد كان علق طلاقها على فعلها شيئا وخاف ان تحنثه فى غيبته وتنقضى عدتها قبل رجوعه (ان دخلت) الزوجة (الدار) التى علق طلاقها على دخولها مثلا (فقد ارتجعتها) ودخلتها فى غيبته فلا تصح رجعته لافتقار الرجعة لنية بعد الطلاق وشبه فى البطلان فقال (كاختيار الأمة) المتزوجة عبدا (نفسها أو زوجها) أى أحدهما معينا (بتقدير عتقها) قبل عتق زوجها فهو لغو ولو أشهدت عليه فان عتقت فلها اختيار خلاف ما اختارته قبل عتقها (بخلاف) الزوجة (ذات الشرط) أى التى شرط لها زوجها انه ان تزوج أو تسرى عليها أو أخرجها من بلدها فأمرها بيدها فـ(تقول ان فعله) أى المعلق عليه (زوجى فقد فارقته) أى اخترت فراقه بالطلاق أو بقيت معه فانه قد لزمها ما اختارته من فراق أو بقاء لان الزوج أقامها مقامه وهو اذا علق الطلاق على ذلك فليس له رجوع عنه فكذلك هى هكذا قال الصقلى اه ابن رشد حكيت هذه المسألة عن ابن الماجشون سأل مالكا رضى الله تعالى عنه فيها عن الفرق بين الحرة والأمة فقال له الفرق دار قدامة وكانت دارا يلعب فيها بالحمام معرضا له بقلة التحصيل فيما سأل عنه وموبخا له على ترك أعمال نظره فيها حتى لا يسأل الا عن مشكل اه (وصحت رجعته) أى الزوج التى ادعى بعد تمام العدة انه راجع زوجته فيها (ان قامت) أى شهدت (بينة على) سماع (اقراره) فى العدة

بأنه وطىء زوجته فى عدتها ناويا به رجعتها وقدعلم دخوله بها قبل طلاقها (أو) قامت بعد العدة بينة على معاينة (تصرفه ومبيته) أى الزوج معها أى الزوجة وتنازع تصرف ومبيت (فيها) أى العدة وادعى انه نوى به الرجعة فقدصحت رجعته ولوكذبته الزوجة كما فى المدونة وأماشهادتها باقراره بذلك بلامعاينته فلا يعمل بها (أو) أى وصحت رجعته ان ارتجعها فـ(قالت) الزوجة عقب ارتجاعها (حضت) حيضة (ثالثة) تمت بهاالعدة (فأقام) أى أشهدالزوج (بينة على قولها) أى الزوجة (قبله) أى قبل قولها حضت ثالثة (بما يكذبها) بأن شهدت البينة بأنها قالت لم أحض أصلاأوحضت حيضة واحدة أوحضت حيضة ثانية ولم يمض بين قولها حضت ثانية و بين قولها حضت ثالثة زمن يمكن أن تحيض فيه ثالثة كمادعت فان لم يقمها لم تصح رجعته ولوكذبت نفسها قاله أشهب (أو) أى وصحت رجعته اذا (أشهد) الزوج (برجعتها فصمتت) الزوجة يوماأو بعضه (ثم قالت) بعدسكوتهايوماأو بعضه (كانت) أى عدتها قد (انقضت) أى تمت وفرغت قبل اشهادك بالرجعة فيلغى قولها وتعد نادمة لان سكوتهامع علمها بالاشهاد على رجعتها دليل على بقاء عدتها (أو) أى وصحت رجعته ان ادعى بعدانقضاء عدتهاانه راجعها فيها وكذبته وتزوجت غيره و (ولدت) ولدا كاملا (لدون ستة أشهر) من وطء الزوج الثانى فيلحق بالزوج الأول لظهور كونه منه ويفسخ نكاح الزوج الثانى (وردت) الى الزوج الأول (برجعته) التى كذبته فيها لانه تبين انها كانت حاملا حين الطلاق وعدتهاوضع حملها (ولم تحرم) الزوجة المذكورة حرمة مؤبدة (على) الزوج (الثانى) لانه عقد عليها بعد رجعة الأول وانقطاع عدتها وصيرورتها ذات زوج وخروجها من حكم العدة فان مات الأول أو طلقها فللثانى تزوجها بعد عدتها (وان) راجعها فى عدتها و (لم تعلم بها) أى الرجعة (حتى انقضت) عدتها (وتزوجت) غيره (أو وطىء الامة سيدها فـ)ـحكمها (كـ)ـحكم ذات (الوليين) من فواتها على الأول بتلذذ الثانى أو السيد بلا علم برجعة الاول لابمجرد عقدالثانى الأن يحضره الاول ساكتا فتفوت به أيضا نقله فى التوضيح (و) المطلقة (الرجعية كالزوجة) التى لم تطلق فى وجوب نفقتها وكسوتها والتوارث وغيرها ولا (الافى تحريم الاستمتاع) بالرجعية قبل رجعتها ولو بنظر (و) حرمة (الدخول عليها والاكل معها) ولوكان معهامن يحفظها فى هذين الأمرين وتفترق الرجعية من الزوجة فى أنها اذاخرجت من منزلها بغير رضاه فلا تسقط نفقتها بخلاف الزوجة لان نفقتها فى مقابلة الاستمتاع بها فلما منعته الاستمتاع بنشوزها سقطت عنه وهذه لايستمتع بها ومن أحكام الرجعية أنه يصح فيها الايلاء والظهار واللعان والطلاق ولا يجوز له أن يتزوج معها من يحرم جمعها مادامت فى العدة (و) ان ادعت الرجعية انقضاء عدتها بعدزمن يمكن انقضاؤها فيه (صدقت فى) اخبارها بـ(انقضاء عدة)ها بـ(القرء) بفتح القاف أى الطهر (و) انقضاء عدتها بـ(الوضع) لحملها اللاحق لزوجها أو الذى يصح استلحاقه وصلة صدقت (بلا يمين) منها على انقضائها (ماأمكن) أى مدة امكان الانقضاء عادة وحينئذ فلا تصح رجعتها وتحل للأزواج (و) ان ادعت انقضاء عدة القرء فيما يمكن الانقضاء فيه نادرا كحضت ثلاثا فى شهر (سئل النساء) فان صدقنها أى شهدن ان النساء تحيض لمثله عمل به فان قيل كيف يتصور انقضاؤها فى شهر وأقل الطهر خمسة عشر يوما قيل فى الجواب يتصور ذلك بأن تطلق عندرؤية الهلال طاهرا وتحيض عقبها الى قرب طلوع الفجر فتطهر حتى تغرب شمس الخامس عشر فتحيض عقبه الى قرب طلوع الفجر فتطهر الى غروب يوم ثلاثين فتحيض عقبه الى قرب الفجر (و) ان أخبرت بانقضاء عدتها فيما يمكن ثم كذبت نفسها فـ(لا يفيد)ها (تكذيبها نفسها) وقد بانت فتعد نادمة ولا تحل لمطلقها الابولى ومهر وايجاب وقبول (ولا) يفيد قولها (انها رأت أول الدم) من الحيضة الثالثة فظنت دوامه فأخبرت بانقضاء عدتها (وانقطع) الدم قبل دوامه يوما أو بعض يوم له بال وقد بانت بقولها الأول و يلغى قولها الثانى وقد تبع المصنف فى هذا ابن الحاجب وقد قال ابن عرفة المذهب على قبول قولها انها

أَوْ تَصَرُّفِهِ وَمَبِيتِهِ فيها أَوْ قالَتْ حِضْتُ ثالِثَةً فأقامَ بَيِّنَةً على قَوْلِها قَبْلَهُ بِما يُكَذِّبُها أَوْ أَشْهَدَ بِرَجْعَتِها فَصَمَتَتْ ثُمَّ قالَتْ كانَتِ انْقَضَتْ أَوْ وَلَدَتْ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَرُدَّتْ بِرَجْعَتِهِ ولَمْ تَحْرُمْ على الثانِي وإِنْ لَمْ تَعْلَمْ بِها حَتَّى انْقَضَتْ وتَزَوَّجَتْ أَوْ وَطِئَ الأَمَةَ سَيِّدُها فَكالوَلِيَّيْنِ والرَّجْعِيَّةُ كالزَّوْجَةِ الاَّ فى تَحْرِيمِ الِاسْتِمْاعِ والدُّخُولِ عليها والأَكْلِ مَعَها وصُدِّقَتْ فى انْقِضاءِ عِدَّةِ الأَقْراءِ والوَضْعِ بِلا يَمِينٍ ما أَمْكَنَ وسُئِلَ النِّساءُ وَلا يُفِيدُها تَكْذِيبُها نَفْسَها وَلا أَنَّها رَأَتْ أَوَّلَ الدَّمِ وانْقَطَعَ

رأت أول الدم وانقطع اه أى فلها النفقة والكسوة ويصح رجعها وقيل لا تثبت له الرجعة وحمل كلام ابن عرفة على ماعداها (و) ان قالت رأيت الحيضة الثالثة وأكذبت نفسها ومكنت النساء من نظر فرجها فرأينها وصدقنها على عدم حيضها فـ(لا) تفيدها (رؤية النساء لها) ولا يلتفت لقولهن وبانت حين قالت ذلك فيما يمكن الانقضاء فيه (ولو مات زوجها) اى الرجعية (بعد كسنة) أو سنتين من يوم الطلاق (فقالت لم أحض) بعد الطلاق الرجعى (الا) حيضة (واحدة) أو اثنتين ولم أدخل فى الحيضة الثالثة والمراد انها فى العدة لأجل أن ترثه (فان كانت غير مرضع و) غير (مريضة لم تصدق) فى كل حال (الا ان كانت تظهره) أى احتباس دمها وتكرر ذلك حتى ظهر من قولها فى حياة مطلقها فتصدق بيمين وترثه لضعف التهمة حينئذ ولو فى أكثر من عامين ومفهوم غير مرضع ومريضة تصديق المرضع والمريضة بلا يمين (وحلفت) الرجعية التى مات زوجها وادعت عدم حيضها على احتباس دمها (فى كالستة) أشهر ونحوها مما قل عن السنة ان عدتها لم تنقض وورثته (لا) تحلف ان مات المطلق فى (كالاربعة) أشهر (وعشر) وتصدق فى بقاء عدتها وترثه والاولى حذف وعشر لادخاله بالكاف وقد تبع المصنف فى هذا التفصيل بحث ابن رشد وظاهر السماع حلفها فيما دون العام البنانى الذى فى النسخ الصحيحة لا فى كالأربعة أشهر (وندب الاشهاد) على الرجعة وقيل يجب (وأصابت من منعت) الزوج من استمتاعه بها بعد رجعتها (له) أى الاشهاد أى فعلت صوابا ورشدا ولا تكون به عاصية لزوجها بل تؤجر على منعه لانه (٣٦٥) حق لها خشية ان ينكر ارتجاعها (وشهاة السيد) بالرجعة لزوجة أمته (كالعدم) أى كعدم الاشهاد فى الكراهة وكذا الولى ولو غير مجبر للتهمة فالمندوب اشهاد عدلين (و) ندب (المتعة) وهو ما يؤمر الزوج باعطائه للمطلقة ليجبر به ألم فراقها فلا يقضى بها ولا تحاصص بها غرماءه ولا حد لها بل (على قدر حاله) أى المطلق وروعى حاله فقط لقوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وتعطى المتعة للمطلقة طلاقا بائنا اثر طلاقها ليأسها من الرجعة و (بعد) تمام (العدة للرجعية) لأنها مادامت فى العدة ترجو الرجعة ولئلا يرتجعها فتضيع عليه لأنها كهبة قبضت (أو) يأخذها (ورثتها) ان ماتت قبل امتاعها بعد عدة الرجعية وعقب طلاق البائن لقيامهم مقامها عند ابن القاسم وشبه فى اعطائها لها أو لورثتها فقال (ككل مطلقة) ابن عاشر هذه عبارة قلقة والعبارة السلسلة والمتعة على قدر حاله لكل مطلقة أو ورثتها وبعد العدة للرجعية فى نكاح لازم الخ (فى نكاح لازم) صحيح أو فاسد لزم بفواته كفاسد لصداقه طلق بعد بنائه فان كان يفسخ بعده وطلقها باختياره فلا تمتع واحترز بلازم عما فيه خيار (لا فى فسخ) محترز مطلقة (كلعان) لامتعة فيه لأنه فسخ (و) لامتعة فى (ملك أحد الزوجين) الآخر لانه ان ملكها الزوج فلم تخرج عن حوزه وان ملكته فهو وماله لها واستثنى من كل مطلقة فقال (الا من اختلعت) من زوجها بعوض دفعته له فلا متعة لها لانها المختارة لفراقه ومعاوضة عليه فلا ألم لها (أو فرض لها) صداقا ابتداء أو بعد عقده عليها تفويضا (وطلقت قبل البناء) فلا متعة لها لأخذها نصف الصداق مع بقاء سلعتها فان لم يفرض لها وطلقت قبل البناء أمتعت (و) الا (مختارة) نفسها (لـ)كمال (عتقها) وزوجها رقيق (أو) مختارة فراقه (لعيبه) أى الزوج فقط أو لعيبهما واختارت فراقه (و) الا زوجة (مخيرة ومملكة) الواو بمعنى أو طلقت نفسها فلا متعة لها لان الطلاق جاء من قبلها ﴿ باب ﴾ فى الإيلاء وما يتعلق به (الايلاء) أى حقيقته شرعا (يمين) اى حلف باسم الله تعالى وغيره من الايمان واضافته لزوج (مسلم) فصل مخرج حلف غير الزوج ونعته بمسلم فصل مخرج حلف الزوج الكافر لقوله تعالى فان فاءوا فان الله غفور رحيم اذ الغفران والرحمة

وَلا رُؤْيَةُ النِّسَاءِ لَهَا ولوْ ماتَ زَوْجُها بعْدَ كَسَنَةٍ فَقالَتْ لمْ أَحِضْ الاَّ واحِدَةً فانْ كانَتْ غَيْرَ مُرْضِعٍ وَمَرِيضَةٍ لمْ تُصَدَّقْ الاَّ إنْ كانَتْ تُظْهِرُهُ وحَلَفَتْ فى كالسِّتَّةِ لا كالأَرْبَعَةِ وعَشْرٍ وندِبَ الإشْهادُ وأصابَتْ مَنْ مَنَعَتْ لهُ وشَهادَةُ السَّيِّدِ كالعَدَمِ والْمُتْعَةُ على قَدْرِ حالِهِ بعْدَ العِدَّةِ لِلرَّجْعِيَّةِ أوْ وَرَثَتِها كَكُلِّ مُطَلَّقَةٍ فى نِكاحٍ لازِمٍ لا فى فَسْخٍ كَلِعانٍ ومِلْكِ أحَدِ الزَّوْجَيْنِ الاَّ مَنِ اخْتَلَعَتْ أوْ فُرِضَ لها وطُلِّقَتْ قَبْلَ البِناءِ ومُخْتارَةً لِعِتْقِها أوْ لِعَيْبِهِ ومُخَيَّرَةً ومُمَلَّكَةً

﴿ بابٌ ﴾

الإيلاءُ يَمِينُ مُسْلِمٍ

بالفيئة يخصان المسلم سواء كان حرا أو رقا ونعته بـ(مكلف) وهو البالغ العاقل فصل مخرج حلف الصبى والمجنون والمغمى عليه والنائم والسكران وكذا الأخرس باشارة مفهمة أو كتابة والأعجمى بلغته والسفيه ونعته بجملة (يتصور) أى يعقل (وقاعه) بكسر الواو أى وطؤه فصل مخرج حلف المجبوب ومقطوع الذكر والشيخ الفانى والعنين ان كان صحيحا بل (وان) كان الزوج الموصوف بما تقدم (مريضا) ظاهره ولو منع مرضه الوطء ومثله لابن الحاجب ابن عبد السلام ظاهر المذهب مثل ماذكر المصنف من لحوق الايلاء المريض مطلقا ورأى بعضهم انه لاينعقد الايلاء على العاجز عن الوطء قال ألا ترى ان الصحيح اذا آلى ثم مرض فلا يطالب بالفيئة بالجماع وصلة يمين (بمنع) أى على ترك (وطء زوجته) فخرج باضافة الوطء الى الزوجة حلفه على ترك وطء أم ولده فليس ايلاء ان كان حلفه تنجيزا بل (وان) كان (تعليقا) كقوله لاجنبية ان تزوجت فلانة فوالله لاأطؤها سنة مثلا فاذا تزوجها لزمه الايلاء على المشهور وهو مذهب المدونة خلافا لابن نافع محتجا بقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم اه فحق المصنف التعبير بلو دفعا للخلاف المذكور ووصف زوجته بـ(غير المرضعة) فلا ايلاء عليه بحلفه لايطأ زوجته المرضعة حتى تفطم ولدها عند مالك رضى الله تعالى عنه خلافا لاصبغ اللخمى هو أقيس لان لها حقا فى الوطء ومحل الاول إن قصد مصلحة الولد فان قصد الامتناع من وطئها فمول من يوم اليمين ان كانت الزوجة التى حلف على ترك وطئها غير مطلقة بل (وان) كانت مطلقة (رجعية) لانها كالزوجة غير المطلقة ورده اللخمى بانها لاحق لها فى الوطء والأجل انما يكون لمن لها حق فيه ولا خلاف ان الرجعة حق له لا عليه (أكثر من أربعة أشهر) فمن حلف على ترك وطء زوجته أربعة أشهر فليس بمول وروى عبد الملك انه ايلاء (أو) أكثر من (شهرين للعبد) وظاهره كالمدونة ولو بيوم فيهما وبه صرح فى الموازية والمدنية التى ألفها عبد الرحمن الأندلسى بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل (٣٦٦) الصلاة والسلام ثم نقلها الى المغرب فرواها عنه أخوه عيسى بن دينار ثم عرضها على ابن القاسم فرد فيها مسائل وقال عبد الوهاب لابد من زيادة بينة على الأربعة أو الشهرين (و) اذا حلف العبد على ترك وطء زوجته أكثر من شهرين ثم عتق فـ(لاينتقل بعتقه) لأجل الحر اعتبارا بحاله وقت حلفه اذا عتق (بعده) أى بعد تقرر الأجل بشهرين بحلفه على ترك الوطء أكثر منهما أو بحكم الحاكم أو بالإيلاء ومفهوم بعده انه ان عتق قبل تقرر الأجل بشهرين فانه ينتقل للاربعة أشهر ثم شرع فى الامثلة التى يلزم بها الايلاء والتى لايلزم بها مقدما الاولى بقوله (كـ)ـقوله أى الزوج للرجعية (والله لاأراجعك) فهو مول ان مضت أربعة أشهر للحر وشهران للعبد وهى فى عدتها فان لم يفئ ولم يراجع طلقت عليه طلقة أخرى وأتمت عدتها الاولى وحلت لغيره وان قل مابقى منها ولو يوما أو ساعة قاله تت (أو) قوله والله (لا أطؤك حتى تسألينى) وطأك (أو) حتى (تأتينى) لوطئك فهو مول ولا يلزمها سؤاله ولا اتيانه لذلك (أو) قوله والله (لاألتقى معها) اللخمى هو مول بلاشك اذ يلزم من عدم التقائه معها عدم وطئها عقلا هذا اذا قصد نفى الالتقاء للوطء أو أطلق فان قصده فى مكان معين فليس بمول ويدين فى الفتوى ولاتنفعه نيته فى القضاء قاله فى شرح الشامل ولكن قال ابن عرفة ظاهر كلام عبد الحق قبولها مطلقا (أو) قوله والله (لا أغتسل من جنابة) منها ظاهره ولو كان فاسقا بترك الصلاة وبحث فيه ابن عرفة بانه حيث لم يكن فاسقا بتركها والافلا يلزمه الايلاء وهل حلفه المذكور كناية عن ترك الجماع فيحنث بالوطء وأجله من يوم اليمين أو على ظاهره ويكون مراده نفى الغسل الا انه لما استلزم شرعا نفى الجماع لزمه الايلاء فيحنث بالغسل وأجله من الرفع ومحل ذلك اذا لم ينو شيئا بعينه فان نوى به لاأطأ أو استعمله فى مدلوله عمل بذلك (أو) قوله والله (لاأطؤك حتى أخرج من) هذه (البلدة) فهو مول (اذا تكلفه) أى خروجه منها فان كان لايتكلف فى خروجه لاخرى اما لقربها أو لكونه لامتاع له وهى قادرة على المشى معه بلا كلفة فليس بمول لكن لايترك ويقال له طأ ان كنت صادقا بعد خروجك (أو) قوله والله لاأطؤك (فى هذه الدار اذا لم يحسن خروجها) أى خروجهما من الدار (له) أى الوطء بالنسبة لحالهما أو حال أحدهما للمعرة ومفهومه انه ان حسن خروج كل منهما للوطء فليس بمول (أو) قوله (ان لم أطأك فأنت طالق) وترك وطأها والا فلا ايلاء عليه لان بره فى

مُكَلَّفٍ يُتَصَوَّرُ وِقَاعُهُ وَانْ مَرِيضًا بِمَنْعِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ وَانْ تَعْلِيقًا غَيْرِ الْمُرْضِعَةِ وَانْ رَجْعِيَّةً أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ لِلْعَبْدِ وَلَا يَنْتَقِلُ بِعِتْقِهِ بَعْدَهُ كَوَاللهِ لَا أُرَاجِعُكِ أَوْ لَا أَطَؤُكِ حَتَّى تَسْأَلِينِى أَوْ تَأْتِينِى أَوْ لَا أَلْتَقِى مَعَهَا أَوْ لَا أَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَةٍ أَوْ لَا أَطَؤُكِ حَتَّى أَخْرُجَ مِنَ الْبَلَدِ إِذَا تَكَلَّفَهُ أَوْ فِى هَذِهِ الدَّارِ إِذَا لَمْ يَحْسُنْ خُرُوجُهَا لَهُ أَوْ إِنْ لَمْ أَطَأْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ

وطئها كما مر فى قوله ان لم أطأها فلابد من تقييده بوقوفه عن وطئها ثم هو حتى بعد التقييد ضعيف والمذهب انه ليس بمول كما يدل عليه تعريفه الايلاء (أو) قوله (ان وطئتك) فأنت طالق واحدة أو اثنتين فمول ويباح له وطؤها ان نوى ببقية وطئه الرجعة ويقع عليه الطلاق بمجرد الملاقاة وهل بمغيب الحشفة أو ولو ببعضها بناء على ان التحنيث بالبعض ومازاد على ماحنث به حرام تردد والمخلص له من الحرمة ماقاله المصنف (ونوى) الحالف ان وطئها فهى طالق (ببقية وطئه) أى مازاد على مغيب الحشفة أو بعضها أو بالنزع (الرجعة) ان كانت الزوجة مدخولا بها بل (وان) كانت (غير مدخول بها) لأنها صارت مدخولا بها بمجرد تغييب جميع الحشفة ويلغز بها فيقال رجل وطىء زوجته فحرمت عليه به وحلت له به وهذا اذا كانت الاداة لاتقتضى التكرار والافلا يمكن من وطئها ولها القيام بالضرر (وفى تعجيل الطلاق) الثلاث (ان حلف) على وطئها (بـ)ـالطلاق (الثلاث) بأن قال ان وطئتك فأنت طالق ثلاثا (وهو) أى تعجيل الثلاث (الاحسن) عند سحنون وجماعة وهو قول مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما (أو) عدم تعجيل الثلاث و(ضرب الاجل) للايلاء لاحتمال رضاها بالبقاء معه بلا وطء (قولان) مذكوران (فيها) أى المدونة (و)فيها (لايمكن) أى من قال ان وطئتك فأنت طالق ثلاثا (منه) أى الوطء لانه يحنث بتغييب حشفته ولا يتأتى تخلصه من الحرمة بنية الرجعة ببقية وطئه وشبه فى عدم التمكين من الوطء فقال (ك)حلفه بـ(الظهار) على ترك وطئها كقوله ان وطئتك فأنت على كظهر أمى فلايقربها لأنه بمغيب حشفته يصير مظاهرا ومازاد عليه وطء فى مظاهر منها قبل التكفير وهو محرم وهو مول بمجرد يمينه فان قيل مافائدة ضرب الاجل له مع منعه منها فالجواب ان (٣٦٧) الفائدة رجاء رضاها بالاقامة معه بلا وطء فان تجرأ ووطئها انحلت ايلاؤه ولزمه الظهار ولا يقربها حتى يكفر وعطف بلا على مسلم فقال (لا) يمين زوج (كافر) ان استمر على كفره بل (وإن أسلم) بعد حلفه على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر فلا تلزمه اليمين فى

أَوْ إِنْ وَطِئْتُكِ ونَوَى بِبَقِيَّةِ وَطْئِهِ الرَّجْعَةَ وإِنْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِها وفى تَعْجِيلِ الطَّلاَقِ إِنْ حَلَفَ بالثَّلاَثِ وهُوَ الأَحْسَنُ أَوْ ضَرْبِ الأَجَلِ قَوْلاَنِ فيها وَلا يُمَكَّنُ مِنْهُ كالظِّهارِ لا كافِرٌ وَانْ أَسْلَمَ الاَّ أَنْ يَتَحَاكَمُوا الَيْنا وَلا لَأُهْجُرَنَّها أَوْ لا كَلَّمْتُها أَوْ لا وَطِئْتُها لَيْلاً أَوْ نَهاراً واجْتَهَدَ وطَلَّقَ فى لَأَعْزِلَنَّ أَوْ لاَ أَبِيتَنَّ أَوْ تَرْكَ الوَطْءِ ضَرَراً وإِنْ غائِباً أَوْ سَرْمَدَ العِبادَةَ بِلا أَجَلٍ عَلَى الأَصَحِّ وَلا انْ لَمْ يَلْزَمْهُ بِيَمِينِهِ حُكْمٌ كَكُلِّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ حُرٌّ أَوْ خَصَّ بَلَداً قَبْلَ مِلْكِهِ مِنْها أَوْ لاَ وَطِئْتُكِ فى هذِهِ السَّنَةِ الاَّ مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّةً حَتَّى يَطَأَ وتَبْقَى المُدَّةُ

كل حال (الا أن يتحاكموا الينا) راضين بحكمنا فنحكم بينهم بحكم الاسلام (ولا) تنعقد الايلاء بقوله والله (لأهجرنها أو) والله (لا كلمتها) لأنه لم يحلف على ترك وطئها ولا على مايستلزمه اذا كان يمسها فان وقف عنها فهو مول (أو) قوله والله (لا وطئتها ليلا) لابقائه النهار (أو) قوله والله لاوطئتها (نهارا) لابقائه الليل (واجتهد) الحاكم فيما يتلوم به للزوج (وطلق) الحاكم بعد التلوم (فى) قوله والله (لأعزلن) عن الزوجة اذا وطئتها (أو) قوله والله (لاأبيتن) عندها (أو) ان (ترك) الزوج (الوطء) بلا يمين على تركه (ضررا) بزوجته فيتلوم له ويطلق عليه ان كان حاضرا بل (وان) كان (غائبا أو سرمد) أى أدام (العبادة) بصوم النهار وقيام الليل ولاينهى عن سرمدتها وانما يقال له طأها أو طلقها فان استمر على حاله طلق عليه (بلا) ضرب (أجل) الايلاء (على الاصح) فى الفروع الأربعة وهذا لاينافى التلوم له بالاجتهاد (ولا) ايلاء (ان لم يلزمه بيمينه) على ترك وطء زوجته (حكم ك)قوله (كل مملوك أملكه حر) ان وطئتك لانها يمين حرج ومشقة (أو) ان (خص) الزوج (بلدا) معينا كقوله ان وطئتك فكل مملوك أملكه من بلد كذا حر فلا تنعقد عليه الايلاء (قبل ملكه) رقيقا (منها) فان ملك رقيقا منها فهو مول الا اذا كان وطئها ثم ملك منها فلا ايلاء عليه ويعتق عليه كل مايملكه منها بعد وطئها وان كان مالكا رقيقا منها حال التعليق فلا يلزمه فيه شىء الا اذا خرج عن ملكه ثم عاد له هذا مذهب ابن القاسم فى المدونة قائلا كل يمين لاحنث فيها بالوطء فليست ايلاء (أو) أى ولا ايلاء عليه ان قال والله (لا وطئتك فى هذه السنة الا مرتين) لان له ترك وطئها أربعة أشهر ثم يطؤها ثم يتركها أربعة أشهر ثم يطؤها فيبقى من السنة أربعة أشهر وهى أقل من أجل الايلاء (أو) قال ان وطئتك فى هذه السنة الا (مرة) فلا ايلاء عليه (حتى يطأ) ها (وتبقى) بعد وطئه من السنة (المدة) المعتبرة للايلاء وهى أكثر من أربعة أشهر فتدخل الايلاء

عليه وان وطئها وبقى منها أقل فلا ايلاء عليه (ولا) ايلاء عليه (ان حلف على) ترك وطئها (أربعة أشهر أو) قال (ان وطئتك فعلى صوم هذه) الأشهر (الأربعة) فان حلف على ترك وطئها بصوم لم يعين زمنه فهو مول ولو يوما (نعم ان وطئ)ها فى المدة الناقصة عن أجله كالأشهر الأربعة (صام بقيتها) وجوبا (والاجل) الذى يضربه الحاكم للايلاء وهو أربعة أشهر للحر وشهران للعبد مبدؤه (من) يوم (اليمين) على ترك الوطء صراحة كلا أطؤك أو التزاما كلا التقى معك (ان كانت يمينه صريحة فى) المدة المعتبرة للايلاء وهى أكثر من أربعة أشهر للحر ومن شهرين للعبد بدليل قوله لا ان احتملت مدة يمينه أقل وكان حلفه على ترك الوطء) صراحة أو التزاما بدليل قوله أو حلف على حنث فمراد المصنف ان الاجل من اليمين بشرطين كون يمينه على ترك الوطء صريحا أو التزاما وكونها صريحة فى المدة المذكورة وهى أكثر من أربعة أشهر ولكن عبارته غير وافية بهذا فالصراحة ليست منصبة على ترك الوطء وانما هى منصبة على المدة المذكورة بدليل قوله لا ان احتملت مدة يمينه أقل ومعنى ذلك ان يمينه ان كانت على ترك الوطء صريحا أو التزاما بأى يمين كانت بالله تعالى أو بالتزام قربة أو طلاق أو عتاق أو تعليق على فعل ممكن فاجله من اليمين بقيد معتبر عند المصنف وهو كونها صريحة فى المدة المذكورة فان كانت غير صريحة فيها فقد أشار اليها بقوله لا ان احتملت مدة يمينه أقل وان كانت على غير ترك الوطء فقد أشار لها بقوله أو كانت على حنث فالمراد بها الحلف على غير ترك الوطء كان لم أدخل دار فلان فأنت طالق وهذا الذى تقدم له فى الطلاق بقوله وان نفى ولم يؤجل منع منها هذا تحرير كلامه وقال ابن رشد الايلاء ثلاثة أقسام قسم يكون فيه موليا من يوم حلف وذلك الحلف على ترك الوطء بأى يمين كانت فهو مول من يوم حلفه وقسم لا يكون فيه موليا الا من يوم رفعه الى السلطان وايقافه وذلك الحلف بطلاقها ان تفعل فعلا فلا يكون موليا حتى يضرب له الاجل من يوم رفعه وقسم مختلف فيه وهو الايلاء الذى

وَلا إِنْ حَلَفَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ إِنْ وَطِئْتُكِ فَعَلَيَّ صَوْمُ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ نَعَمْ انْ وَطِئَ صَامَهُ بَقِيَّتَهَا وَالأَجَلُ مِنَ اليَمِينِ إِنْ كَانَتْ يَمِينُهُ صَرِيحَةً فى تَرْكِ الوَطْءِ لا إِنِ احْتَمَلَتْ مُدَّةُ يَمِينِهِ أَقَلَّ أَوْ حَلَفَ على حِنْثٍ فَمِنَ الرَّفْعِ والحُكْمِ وهَلِ المُظَاهِرُ انْ قَدَرَ على التَّكْفِيرِ وامْتَنَعَ كالأَوَّلِ وعليهِ اخْتُصِرَتْ أَوْ كالثَّانِى وهُوَ الأَرْجَحُ أَوْ مِنْ تَبَيُّنِ الضَّرَرِ وعليهِ تُؤُوِّلَتْ أَقْوَالٌ كالعَبْدِ لاَ يُرِيدُ الفَيْئَةَ أَوْ يُمْنَعُ الصَّوْمَ بِوَجْهٍ جائِزٍ وانْحَلَّ الإِيلاَءُ بِزَوَالِ مِلْكٍ مَنْ

يدخل على المظاهر اه (لا) يكون الاجل من اليمين (ان احتملت مدة يمينه أقل) من أجل الايلاء كوالله لا أطؤك حتى يقدم زيد أو يموت عمرو فمبدأ الأجل من الرفع والحكم قاله تت وتبعه بعضهم وهو ظاهر كلام المصنف والمذهب انه فى هاتين الصورتين من يوم اليمين كالصريحة فى المدة حلف (أو) كانت يمينه غير صريحة فى ترك الوطء بأن (حلف) بطلاقها (على حنث) بأن قال ان لم أفعل كذا أو تفعلى فأنت طالق وهذه السابقة فى وان نفى ولم يؤجل منع منها (ف-)مبدأ الاجل (من الرفع والحكم) بالايلاء وما تقدم من الاجل من اليمين فى لا وطئتك حتى يقدم زيد مقيد بعلم تأخر قدومه عن مدة الايلاء فان شك فى تأخر قدومه عنها فلا يكون موليا وفائدة كون الاجل فى الحلف على ترك الوطء من اليمين انها ان رفعته بعد أربعة أشهر وهو حر أو شهرين وهو عبد لا يستأنف له أجل وان رفعته قبل تمام ذلك بنى على ما مضى منه وفائدة كونه فى الحنث غير المؤجل من يوم الحكم استئنافه من يومه والغاء ما مضى قبله ولو طال وعلم ان الاجل الذى يضرب غير الاجل الذى يكون به موليا (وهل المظاهر) من زوجته الذى حرم عليه وطؤها قبل الكفارة (ان قدر على التكفير) بالاعتاق أو بالصيام أو بالاطعام (وامتنع) منه ولزمه الايلاء حينئذ فهل يكون ابتداء أجله (كالأول) أى الحالف على ترك الوطء فى كونه من اليمين (وعليه اختصرت) المدونة أى اختصرها البرادعى (أو كالثانى) أى الحالف بالطلاق بحنث غير مؤجل فى كونه أجله من الحكم (وهو الارجح) من قولى مالك رضى الله تعالى عنه قال لانه لم يحلف على ترك الوطء وانما لزمه الايلاء بحكم الشرع كالحالف بحنث غير مؤجل (أو) أجله (من) يوم (تبين الضرر) وهو الامتناع من التكفير (وعليه تؤولت) أى فهمت المدونة فى الجواب (أقوال) وظاهر كلامهم ترجيح الأول ومفهوم الشرط انه ان عجز عن التكفير فلا يدخل عليه الإيلاء وهو كذلك لقيام عذره وشبه فى دخول الايلاء فقال(كالعبد) يظاهر من زوجته و (لا يريد الفيئة) بالتكفير فيدخل عليه الإيلاء كدخوله على الحر المظاهر اذا امتنع منه مع قدرته عليه (أو) يريدها و (يمنع) العبد (الصوم) عند ارادته التكفير به أى يمنعه سيده منه (بوجه جائز) لاضعافه عن خدمته الواجبة له عليه (وانحل) أى زال (الايلاء بـ)سبب (زوال ملك من) أى الرقيق الذى

(حلف) الزوج على ترك وطء زوجته (بعتقه) بأن قال لها ان وطئتك ففلان رقيقي حر ثم باعه أو وهبه أو تصدق به أو أعتقه أو باعه السلطان لفلسه أو مات واستمر الانحلال فى كل حال (الا أن يعود) الرق لملك الزوج (بغير ارث) كاشتراء وقبول هبة وصدقة فتعود الايلاء ان كانت مطلقة أو موقتة و بقى من الوقت أكثر من أربعة أشهر ومفهوم بغير ارث انه ان عاد له بارث فلا تعود له الايلاء وشبه فى العود فقال (ك) اعادة الزوجة المحلوف بطلاقها على ترك وطء زوجة أخرى بعد (الطلاق القاصر عن الغاية) أى عن الثلاث مثل ما لو رجعت له بعقد جديد بعد انقضاء عدة الرجعى أو رجعت له بعقد جديد بعد البينونة بغير الثلاث فتعود الايلاء ان كانت يمينه مطلقة أو مقيدة بزمن بقى منه أكثر من أربعة أشهر (فى المحلوف بـ) طلاق (بها) على ترك وطء غيرها بأن كان له زوجتان زينب وعمرة وقال لزينب طالق ان وطئت عمرة وطلق زينب طلاقا بائنا دون الثلاث أو رجعيا وانقضت عدته انحلت عنه الايلاء فى عمرة وحل له وطؤها فان تزوج زينب قبل زوج أو بعده عادت عليه الايلاء فى عمرة ان كانت يمينه مطلقة أو مقيدة بزمن بقى منه أكثر من أربعة أشهر ومفهوم القاصر عن الغاية انه ان طلق زينب ثلاثا أو مايكملها ثم تزوجها بعد زوج فلا تعود عليه الايلاء فى عمرة وهذا التفصيل فى المحلوف بها (لا) فى المحلوف (لها) أى عليها كعمرة فى المثال فاليمين منعقدة فيها ولو طلقها ثلاثا وتزوجها بعد زوج فتعود عليه الايلاء مادامت زينب فى عصمته (و) انحل الايلاء (بتعجيل) الزوج المولى من زوجته مقتضى (الحنث) كعتق الرقيق المعين المحلوف بعتقه على ترك وطء الزوجة وبفوات زمن معين حلف بصومه قال ابن القاسم وغيره واذا وفق المولى فعجل حنثه زال ايلاؤه مثل أن يحلف أن لا يطأ زوجة بطلاق زوجة له أخرى أو بعتق عبد له بعينه فان طلق المحلوف بها أو أعتق العبد أو حنث فيهما زال الايلاء عنه (و) انحل الايلاء (بتكفير ما) أى يمين يصح انه (يكفر) قبل الحنث فيه كحلفه بالله تعالى

حَلَفَ بِعِتْقِهِ إِلاَّ أَنْ يَعُودَ بِغَيْرِ إِرْثٍ كَالطَّلاَقِ القَاصِرِ عَنِ الغَايَةِ فِى المَحْلُوفِ بِهَا لاَ لَهَا وَبِتَعْجِيلِ الحِنْثِ وَبِتَكْفِيرِ مَا يُكَفَّرُ وَإِلاَّ فَلَهَا وَلِسَيِّدِهَا انْ لَمْ يَمْتَنِعْ وَطْؤُهَا المُطَالَبَةُ بَعْدَ الأَجَلِ بِالفَيْئَةِ وَهِىَ تَغْيِيبُ الحَشَفَةِ فِى القُبُلِ وَافْتِضَاضُ البِكْرِ انْ حَلَّ وَلَوْ مَعَ جُنُونٍ لاَ بِوَطْءٍ بَيْنَ فَخِذَيْنِ وَحَنِثَ إِلاَّ أَنْ يَنْوِىَ الفَرْجَ وَطَلَّقَ انْ قَالَ لاَ أَطَأُ بِلاَ تَلَوُّمٍ وَإِلاَّ اخْتُبِرَ مَرَّةً وَمَرَّةً وَصُدِّقَ إِنِ ادَّعَاهُ

انحلت ايلاؤه على المشهور (والا) أى وان لم تنحل الايلاء بسبب مما سبق (فلها) أى الزوجة المولى منها الحرة كبيرة أو صغيرة مطيقة رشيدة أو سفيهة (ولسيدها) أى الزوجة الرقيقة الذى له حق فى ولدها (ان لم يمتنع وطؤها) لنحو رتق ومرض وحيض والا فلا مطالبة لها وقد تبع المصنف فى هذا القيد ابن الحاجب وابن شاس وأنكره ابن عرفة وذكر ان لها المطالبة مطلقا وهو المعول عليه الموافق لما تقدم فى قسم المبيت اه عب البنانى نص ابن عرفة قول ابن شاس وابن الحاجب و بقوله ابن عبد السلام لا مطالبة للمريضة المتعذر وطؤها ولا الرتقاء ولا الحائض لا أعرفه ومقتضى قولها فى الحائض ينافيه أى مقتضى قول المدونة ينافى قول ابن الحاجب وابن شاس (المطالبة بعد) تمام (الاجل بالفيئة وهى تغييب الحشفة) كلها (فى القبل) فى غير المظاهر لان فيئته تكفيره (وافتضاض) أى ازالة بكارة (البكر) فلا يكفى تغييب الحشفة فيها مع بكارتها بأن كانت غوراء والحشفة صغيرة (ان حل) أى جاز تغييب الحشفة فى القبل فان لم يحل كفى حيض لم ينحل الايلاء به فلها مطالبته بالفيئة ويكفى تغييب الحشفة (ولو مع جنون) للزوج لنيلها بوطئه فى حال جنونه ما تناله بوطئه فى حال صحة عقله بخلاف جنونها هى فلا تنحل معه الايلاء وان كان يحنث به أى لا يسقط معه طلب الفيئة (لا) تحصل الفيئة (بوطء بين فخذين) ولا ينحل ايلاؤه به ولا بقبلة ومباشرة ولمس ووطء بدبر (وحنث) المولى بالوطء بين الفخذين فتلزمه الكفارة ولا يسقط عنه ايلاؤه بحنثه فان كفر سقط عنه الايلاء بمجرد تكفيره قاله ابن عرفة عن المدونة وان لم يكفر بقى مولیا بحاله وحنث بوطئها بين فخذيها فى كل حال (الا أن ينوى) بيمينه انه لا يطأ الا (الفرج) بخصوصه فلا يحنث بوطئها بين فخذيها (وطلق) الزوج المولى زوجته المولى منها (ان قال لا أطؤها) بعد تمام الأجل وطلبه بالفيئة (بلا تلوم) أى تأخير من الحاكم على الصحيح لانه قد ضرب له الأجل وتم أى أمره بالطلاق فان طلق فظاهر والا طلق عليه الحاكم ان كان والا فجماعة المسلمين (والا) أى وان لم يقل لا أطأ ووعد به (اختبر) أى جرب وأمهل باجتهاد الحاكم (مرة ومرة) ومرة ثلاثة كما فى النقل فالمناسب ثلاثا متقاربة فان لم يطأ والا طلق عليه (وصدق) أى الزوج المولى بيمين (ان ادعاه) أى الوطء فان نكل حلفت و بقيت على حقها فان نكلت بقيت زوجة

(والا) أى وان لم يبدع الوطء أوادعاه ولم يحلف وحلفت هى (أمر بالطلاق) فان طلق فالأمر ظاهر (والا) أى وان لم يطلق (طلق عليه) أى طلق عليه الحاكم أو جماعة المسلمين (وفيئة) المولى (المريض) مرضا مانعا من الوطء (والمحبوس) العاجز عن تخليص نفسه (بما ينحل) الايلاء (به) عنه من زوال ملك أو تكفير أونحوهما (وان لم تكن يمينه مما تكفر قبله) أى لايصح تكفيرها قبل الحنث (ك) حلفه على ترك وطئها بـ(طلاق فيه رجعة فيها) أى المحلوف على تركه وطئها بأن قال لها ان وطئتك فأنت طالق ولم يكن طلقها قبل هذا اذلو طلقها قبل الحنث طلقة رجعية فاليمين منعقدة عليه لم تنحل عنه فاذا وطئها وقع عليه طلقة ثانية فلافائدة فى تعجيل الطلاق قبل الحنث (أوفى غيرها) أى غير المحلوف على ترك وطئها بأن قال لزينب ان وطئتك فعمرة طالق ولم يطلق عمرة قبل فان طلق المحلوف بطلاقها طلقة رجعية قبل وطء المحلوف عليها فلاتنحل يمينه بها لانه ان وطئها بعدها طلقت عليه المحلوف بطلاقها طلقة أخرى فلا فائدة فى تعجيل الطلاق قبل الحنث (و) كحلفه على ترك وطئها بـ(صوم) فى زمن معين كرجب بأن قال ان وطئتك فعلى صوم رجب (لم يأت) زمنه المعين اذ لوصام شهرا قبله ووطئها وجاء رجب لزمه صومه (و) كحلفه على ترك وطئها بـ(عتق) لرقيق (غير معين) اذلو أعتق ولو مائة رقيق ثم وطئها لزمه عتق رقبة أخرى وجواب ان لم تكن يمينه مما تكفر الخ (ف) الفيئة فيما ذكر بـ(الوعد) بالوطء اذا زال المانع لا بالوطء لتعذره بالمرض والسجن ولا بالطلاق والعتق والصوم وما ذكر معه اذلو فعله أعاده مرة أخرى فلا فائدة فى فعله كما مر ومفهوم قوله فيه رجعة انه ان لم تكن فيه رجعة بأن كان قبل البناء أو بالغا الغاية فان الايلاء ينحل عنه بوظاهر قوله وصوم لم يأت انه لو قال فعلى صوم شهر لم يكن الحكم كذلك وظاهره انه اذا أتى لايكون الحكم كذلك أى والحكم فى الأول لايصوم حتى يطأ وفى الثانى اذا انقضى قبل وطئه لاشئ عليه لانه معين فات (و) اذا تم أجل الايلاء والمولى غائب وقامت الزوجة المولى منها وطلبت الفيئة (بعث) أى أرسل (لـ) لزوج المولى (الغائب) المعلوم موضعه ان كانت المسافة بين البلدين أقل من شهرين بل (وان) كانت متلبسة (بشهرين)

وَإِلاَّ أُمِرَ بِالطَّلاَقِ وَإِلاَّ طُلِّقَ عليهِ وفَيْئَةُ المَرِيضِ والمَحْبُوسِ بِمَا يَنْحَلُّ بِهِ وانْ لَمْ تَكُنْ يَمِينُهُ بِمَّا تُكَفِّرُ قَبْلَهُ كَطَلاَقٍ فيهِ رَجْعَةٌ فيها أَوْ فى غَيْرِها وصَوْمٍ لَمْ يَأْتِ وعِتْقٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ فالوَعْدُ وبُعِثَ لِلْغائِبِ وَانْ بِشَهْرَيْنِ ولَهَا العَوْدُ إِنْ رَضِيَتْ وتَمَّمَ رَجْعَتَهُ إِنِ انْحَلَّ وَالاَّ لَغَتْ وَانْ أَبَى الفَيْئَةَ فى إِنْ وَطِئْتُ إِحْدَاكُما فالأُخْرَى طالِقٌ طَلَّقَ الحاكِمُ إِحْدَاهُما وفيها فِيمَنْ حَلَفَ لاَ يَطَأُ واسْتَثْنَى أَنَّهُ مُولٍ وحُمِلَتْ عَلَى ما إِذَا رُوفِعَ ولَمْ تُصَدِّقْهُ وأُورِدَ لَوْ كَفَّرَ عنها ولَمْ تُصَدِّقْهُ وفُرِّقَ بِشِدَّةٍ

المال

وفهم من المبالغة على الشهرين عدم البعث لمن هو على أكثر منهما فلها طلب الطلاق بلا بعث له وهو كذلك كما لها ذلك اذا جهل موضعه لانه مفقود ولا ايلاء مع الفقد (ولها) أى الزوجة المولى منها (العود) أى الرجوع للقيام بالايلاء (ان) كانت (رضيت) أولا باسقاط حقها فتعود لحقها وتطلب الفيئة متى شاءت من غير استئناف أجل لأنه أمر لايصبر النساء عنه غالبا (و) اذا طلق المولى أو طلق الحاكم عليه فهو طلاق رجعى فان راجعها فى عدتها (تمم رجعته ان انحل) ايلاؤه بوطئها فيها أو تكفيره أو انقضاء أجل الايلاء أو تعجيل مقتضى الحنث (والا) أى وان لم تنحل ايلاؤه بشئ مما تقدم (لغت) أى بطلت رجعته (وان أبى) الزوج (الفيئة) أى وطء زوجتيه (فى) قوله لزوجتيه (ان وطئت احداكما فالأخرى طالق) وامتنع من وطئهما خوفا من الطلاق (طلق الحاكم) عليه (احداهما) بالقرعة عند المصنف وجبره على طلاق احداهما بمشيئته عند ابن عبد السلام وباجتهاد الحاكم عند البساط واستظهره ابن عرفة (وفيها) أى المدونة عن الامام رضى الله تعالى عنه (فيمن حلف) بالله تعالى (لايطأ) زوجته أكثر من أربعة أشهر (واستثنى) بإن شاء الله تعالى (أنه مول) من زوجته وله وطؤها بلا تكفير واستشكل من وجهين أحدهما كيف يكون موليا مع الاستثناء وهو حل لليمين أو رافع للكفارة الثانى كيف يكون موليا ويطأ بلا تكفير فأشار المصنف لدفع الأول لتصريحه به فقال (وحملت) أى المدونة لدفع استشكال كونه موليا مع استثنائه (على ما اذا روفع) للحاكم (ولم تصدقه) الزوجة فى دعواه انه أراد بالاستثناء حل اليمين وانما أراد التبرك بدليل امتناعه من الوطء فان كان مستثنيا أو صدقته فلا يكون موليا (وأورد) على هذا الحمل قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى مسألة أخرى وهى (لو) حلف بالله تعالى لايطؤها ثم (كفر عنها) أى عن يمين الايلاء بعد تمام الأجل واستمر تاركا وطأها (ولم تصدقه) الزوجة فى أن الكفارة عنها وادعت انها عن يمين أخرى ان الايلاء تنحل عنه وهذا يقتضى انحلال الايلاء عنه فى السابقة أيضا أو عدمه فى هذه اذ لافرق بينهما (وفرق بشدة) أى

صعوبة وعزة (المال) على النفس اذهو شقيق الروح و به قوام البدن (و بأن الاستثناء يحتمل غير الحل) احتمالا ظاهرا كالتبرك واحتمال الكفارة عن يمين أخرى غير ظاهر وفرق ابن عبد السلام بأن المكفر أتى بأشد الأمور على النفس وهو بذل المال أو الصوم فكان أقوى فى رفع التهمة من الاستثناء ﴿ باب ﴾ فى الظهار وأحكامه وما يتعلق به وهو مأخوذ من الظهر لان الوطء ركوب وهو فى الغالب على الظهر وعرفه المصنف بقوله (تشبيه المسلم المكلف من تحل) زوجة كانت أو أمة كأنت على كأمى أو ظهر أمى (أو جزأها) أى من تحل كيدك على كأمى أو كيد أمى وأراد من تحل أصالة وان حرمت لعارض حيض أو نفاس أو احرام أو اعتكاف أو طلاق رجعى وصلة تشبيه (بظهر) شخص (محرم) فخرج تشبيه المسلم المكلف من تحل بغير هذا كالخنزير والميتة والدم فليس ظهارا (أو جزئه) أى المحرم غير الظهر كأنت أو وجهك على كرأس أختى وخبر تشبيه (ظهار) فشمل تشبيه كل من تحل بكل من تحرم كأنت كأمى وتشبيه كل من تحل بجزء من تحرم كأنت كظهر أمى وتشبيه جزء من تحل بكل من تحرم كظهرك كأمى وتشبيه جزء من تحل بجزء من تحرم كظهرك كظهر أمى (وتوقف) الظهار أى لزومه على حصول المعلق عليه (ان تعلق) الظهار على حصول شئ مستقبل ممكن غير محقق ولا غالب يمكن الصبر عنه كتعليقه (بكمشيئتها) أى الزوجة كقوله أنت على كظهر أمى ان شئت (وهو) أى الظهار المعلق بمشيئتها (بيدها) أى تتصرف بالمجلس و بعده (مالم توقف) على يد حاكم أو جماعة المسلمين فان وقفت فليس لها التأخير وانما لها امضاء ما بيدها حالا أو تركه (و) ان علقه (بشئ مستقبل (محقق) حصوله كإن طلعت الشمس من مشرقها غدا فأنت على كظهر أمى أو علقه على زمان يبلغه عمرهما غالبا (تنجز) أى انعقد ولزم (٣٧١) الظهار بمجرد تعليقه كالطلاق (و) ان قيده (بوقت) كأنت على كظهر أمى فى هذا الشهر أو شهرا (تأبد) كالطلاق فيلغى تقييده ويصيره مظاهرا أبدا الوجود سبب الكفارة فلا ينحل بغيرها (أو) علقه (بعدم زواج) كإن لم أتزوج عليك فأنت على كظهر أختى (فعند الإياس) من الزواج بموت مرأة معينة حلف ليتزوجنها يكون مظاهرا من زوجته أو انتقالها لمكان لا يعلمه و يكون اليأس أيضا بانقضاء المدة التى عينها للزواج فيها و بهرمه المانع وطأه اذ يصير زواجه حينئذ كعدمه و يمنع من زوجته بمجرد اليمين ونص الباجى على ان الظهار كالطلاق وانه يحرم عليه الوطء اذا كانت يمينه على حنث و يدخل عليه الايلاء و يضرب له الأجل من يوم الرفع (أو) عند (العزيمة) على عدم الزواج يكون مظاهرا من زوجته و يدخل عليه الايلاء و يؤجل من يوم الرفع واعترض على المصنف فى قوله أو العزيمة فانه لم يذكر الحنث بالعزيمة غير ابن شاس وابن الحاجب ولا حجة فى كلام القرافى فى كفاية اللبيب لانه تبع ابن شاس مقلدا له وفى نقل الحطاب عن سماع أبى زيد عند قوله وتعددت الكفارة ان عاد ثم ظاهر ما يدل على عدم الحنث بها فانه قال فيمن قال انت على كظهر أمى ان لم أتزوج عليك انه اذا صام أياما من الكفارة ثم أراد أن يبر بالتزويج سقطت عنه الكفارة اذا تزوج فسقوطها عنه بعد فعل بعضها المفيد للعزم على الضد يفيد أن الحنث لا يقع بالعزم (ولم يصح فى) الظهار (المعلق) بصيغة بر كإن كلمت زيدا فأنت على كظهر أمى (تقديم كفارته قبل لزومه) وانعقاده بكلام زيد لانه لا ينعقد ولا يلزم قبله (وصح) الظهار (من) مطلقة (رجعية) لانها كالزوجة (و) صح من (مدبرة و) من زوجة (محرمة) بحج أو عمرة (و) صح من (مجوسى أسلم) ثم ظاهر بدليل قوله تشبيه المسلم من زوجته المجوسية (ثم أسلمت) الزوجة بعد ظهاره منها بالقرب كشهر كما هو ظاهر المدونة والبيان (و) صح من زوجة (رتقاء) هذا مذهب المدونة ولذا اقتصر عليه وان كان فى صحته منها ومن نحوها الخلاف فى صحته قال ابن رشد فان امتنع الوطء على كل حال كالرتقاء والشيخ الفانى ففى لزوم الظهار اختلاف فمن ذهب الى انه يحرم الاستمتاع مطلقا ألزمه الظهار ومن ذهب الى أنه يحرم الوطء فقط لم يلزمه الظهار اه (لا) يصح الظهار فى أمة (مكاتبة) لحرمة وطئها ان أدت كتابتها بل (ولو عجزت) بعد الظهار منها (على الاصح) عند غير واحد (وفى صحته) أى

المَالِ و بأنّ الاِسْتِثْناء يَحْتَمِلُ غَيْرَ الحَلّ

﴿ بابٌ ﴾

تَشْبِيهُ المُسْلِمِ المُكَلَّفِ مَنْ تَحِلُّ أوْ جُزْأها بِظَهْرٍ مَحْرَمٍ أوْ جُزْئِهِ ظِهارٌ وتَوَقَّفَ انْ تَعَلَّقَ بِكَمَشِيئَتِها وهُوَ بِيَدِها مالَمْ توقَفْ و بِمُحَقَّقٍ تَنَجَّزَ و بِوَقْتٍ تأبَّدَ أوْ بِعَدَمِ زَوَاجٍ فَعِنْدَ الإياسِ أوِ العَزِيمَةِ ولَمْ يَصِحَّ فى المُعَلَّقِ تَقْدِيمُ كَفّارَتِهِ قَبْلَ لزُومِهِ وصَحَّ مِنْ رَجْعِيَّةٍ ومُدَبَّرَةٍ ومُحْرِمَةٍ ومَجُوسِيٍّ أسْلَمَ ثُمَّ أسْلَمَتْ ورَتْقاءَ لا مُكاتَبَةٍ ولوْ عَجَزَتْ عَلَى الأصَحِّ وفى صِحَّتِهِ

الظهار (من كمجبوب) وخصى وشيخ فان عند ابن القاسم والعراقيين وعدم صحته عند أصبغ وسحنون وابن زياد (تأويلان) منشؤهما اقتضاء تحريم الظهار الوطء فقط أو اقتضاؤه تحريم الاستمتاع مطلقا (وصريحه) أى الظهار مصور بلفظ مشتمل على تشبيه من تحل (بظهر) مرأة (مؤبد تحريمها) على المظاهر بنسب أو رضاع أو صهر كأنت على ظهر أمى أى نسبا أو رضاعا أو أم زوجتى (أو عضوها أو ظهر ذكر) صوابه لا عضوها أو ظهر ذكر بالنفى فليس من الصريح على الصحيح بل من كنايته فان جعل كل عضو من المؤبد تحريمها فى الصراحة كالظهر خلاف المشهور وكذا ظهر الذكر على القول بأنه ظهار لم يعرف انه من الصريح (ولا ينصرف صريح الظهار عنه (للطلاق) بحيث يصير طلاقا فقط رواه ابن القاسم عن مالك رضى الله تعالى عنهما فان نوى به الطلاق لم يكن طلاقا فى الفتوى (وهل يؤخذ) الزوج (بالطلاق معه) أى الظهار (اذا نواه) أى الطلاق بصريح الظهار (مع قيام البينة) أى فى القضاء الظهار للفظه والطلاق لنيته وهى رواية عيسى عن ابن القاسم وتأول ابن رشد المدونة عليها فتلزمه الثلاث ولا يقبل منه نية ما دونها خلافا لسحنون أو يؤخذ بالظهار فقط تأويلان وشبه فى التأويلين فقال (ك) قوله لزوجته (أنت حرام) على (كظهر أمى أو) أنت حرام على (كأمى) فهل يؤخذ بالطلاق مع الظهار اذا نوى به الطلاق فقط أو يؤخذ بالظهار فقط (تأويلان) حذفه من الأول لدلالة هذا عليه وقوله أو كأمى ليس من الصريح لعدم اشتماله على الظهر فان لم ينو به الطلاق بأن نوى به الظهار فقط أو لم ينو شيئا فظهار فقط باتفاق (وكنايته) أى الظهار الظاهرة ما سقط منه الظهر أو المحرم أبدا (ك) قوله أنت ك(أمى أو أنت أمى) بحذف الكاف فيلزمه الظهار فى كل حال (الا لقصد الكرامة) لزوجته بتشبيهها بأمه فى استحقاق التوقير والبر والطاعة فلا يلزمه الظهار (أو) أنت على

(كظهر) امرأة (أجنبية ونوى) أى قبلت نيته (فيها) أى الكناية المظاهرة (فى الطلاق) فى الفتوى والقضاء فان نواه بها (فالبتات) أى الطلاق الثلاث تلزمه بها فى المدخول بها ولو نوى أقل منه وفى غير المدخول بها الا أن ينوى أقل منها وقال سحنون تقبل نية الأقل حتى فى المدخول بها واستظهره ابن رشد وشبه فى لزوم البتات فقال ان (ك) قوله لزوجته (انت كفلانة) كناية عن اسم امرأة كهند (الأجنبية) من الزوج أى ليست محرمه ولا حليلته فتلزمه الثلاث فى المدخول بها وغيرها فى كل حال (الا أن ينويه) أى الظهار بقوله أنت كفلانة الأجنبية زوج (مستفت) فيلزمه الظهار فقط فى المدخول بها وغيرها ومفهوم مستفت لزوم الظهار مع الثلاث فى القضاء وهو كذلك فان تزوجها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر (أو) قوله أنت على (كابنى أو غلامى) ابن يونس ابن القاسم ان قال انت على كظهر أبى أو غلامى فهو مظاهر وقال ابن حبيب لا يلزمه ظهار ولا طلاق وانه لمنكر من القول قال ابن حبيب وان قال انت على كأبى أو غلامى فهو تحريم اهـ (أو كل شئ حرمه الكتاب) فالبتات يلزمه بكل صيغة من هذه الصيغ فى المدخول بها كغيرها الا أن ينوى أقل فيما يظهر (ولزم) الظهار (بأى كلام) لا حكم له فى نفسه نحو كلى أو اشربى أو اخرجى أو اسقينى (نواه به) وهذه هى الكناية الخفية ابن عرفة وكنايته الخفية ما معناه مباين له وأريد منه ان لم يوجب معناه حكما اعتبر فى الظهار فقط كاسقينى الماء والا فيعتبر فى معناه وفى الظهار كأنت طالق قال ابن القاسم من قال لامرأته أنت طالق وأراد به الظهار لزمه باقراره والطلاق بظاهر لفظه وفى المدونة كل كلام نوى به الظهار ظهار (لا) يلزمه طلاق ولا ظهار (بـ) قوله (ان وطئتك وطئت أمى) ولم ينو به طلاقا ولا ظهارا نقله ابن عبد السلام والمصنف عن النوادر ابن عرفة سمع يحيى ابن القاسم من قال لجاريته لا أعود لمسك حتى أمس أمى لا شئ عليه (أو) قوله لزوجته أو أمته (لا أعود لمسك حتى أمس أمى) لا شئ عليه ابن رشد لانه كقوله لا أمسك أبدا قال عب ينبغى تقييده بما اذا لم ينو به طلاقا ولا ظهارا قياسا على التى قبلها (أو) قوله لزوجته المطلقة طلاقا رجعيا (لا أراجعك حتى أراجع أمى فلا شئ عليه) أى القائل فى الصيغ الثلاث الا أن ينوى به ظهارا أو طلاقا فيلزمه ما نواه (وتعددت الكفارة) على المظاهر

مِنْ كَمَجْبُوبٍ تَأْوِيلانِ وصَرِيحُهُ بِظَهْرِ مُؤَبَّدٍ تَحْرِيمُها أَوْ عِضْوها أَوْ ظَهْرِ ذَكَرٍ وَلا يَنْصَرِفُ لِلطَّلاقِ وهَلْ يُؤْخَذُ بالطَّلاقِ مَعَهُ اذَا نَوَاهُ مَعَ قِيامِ البَيِّنَةِ كأَنْتِ حَرَامٌ كَظَهْرِ أُمِّى أَوْ كأُمِّى تأْوِيلانِ وكِنايَتُهُ كأُمِّى أَوْ أَنْتِ أُمِّى إلاَّ لِقَصْدِ الكَرَامَةِ أَوْ كَظَهْرِ أَجْنَبِيَّةٍ ونُوِّىَ فيها فى الطَّلاقِ فالبَتاتُ كأَنْتِ كَفُلانَةَ الأَجْنَبِيَّةِ إلاَّ أَنْ يَنْوِيَهُ مُسْتَفْتٍ أَوْ كابْنِى أَوْ غُلامِى أَوْ كَكُلِّ شَئٍ حَرَّمَهُ الكِتابُ ولَزِمَ بأَىِّ كَلامٍ نَوَاهُ بِهِ لا بانْ وَطِئْتُكِ وَطِئْتُ أُمِّى أَوْ لا أَعُودُ لِمَسِّكِ حَتَّى أَمَسَّ أُمِّى أَوْ لا أُرَاجِعُكِ حَتَّى أُرَاجِعَ أُمِّى فَلا شَئَ عليهِ وتَعَدَّدَتْ الكَفَّارَةُ

(ان عاد) بوطء أوتكفير (ثم ظاهر) من التى ظاهر منها أولا بأن قال لها انت على كظهر أمى ثم وطئها أو كفر ثم قال لها انت على كظهر أمى فلا يقربها حتى يكفر فان وطئها أو كفر ثم قال لها ذلك لزمته كفارة ثالثة وهكذا وأما ان عاد بالعزم على الوطء ولم يطأ ولم يكفر ثم ظاهر فلا تتعدد الكفارة عليه على المعتمد فلو قال ان وطئ أو كفر ثم ظاهر لكان أظهر (أو) أى وتعددت الكفارة ان (قال) الزوج (لأربع) زوجات له (من دخلت) منكن (أو كل من دخلت أو أيتكن) دخلت فهى على كظهر أختى فكل من دخلت فعليه لها كفارة لتعلق الظهار بكل واحدة منهن لانه حكم على عام وهو كلية محكوم فيها على كل فرد فكأنه قال ان دخلت فلانة فهى الخ وان دخلت فلانة الأخرى فهى الخ وهكذا حتى ينتهين (لا) تتعدد الكفارة ان قال لأربع نسوة أجنبيات (ان تزوجتكن) فأنتن على كظهر أمى ثم تزوجهن فى عقد واحد أو عقود فعليه كفارة واحدة فان تزوج واحدة منهن فلا يقربها حتى يكفر فان كفر ثم تزوج البواقى فلا شئ عليه لانحلال ظهارة بالكفارة الأولى ابن عرفة وفيها من قال لأربع نسوة ان تزوجتكن فانتن على كظهر أمى لزمه الظهار فيمن تزوج منهن فان تزوج واحدة منهن وكفر سقط ظهاره فى جميعهن فان لم يكفر وطلقها أو ماتت فلا تلزمه كفارة ثم ان تزوج من الباقيات فلا يقربها حتى يكفر وان وطئها تعينت الكفارة ولا يسقط ظهاره الا بكفارة واحدة فى جميعهن (أو) أى ولا تتعددان قال (كل امرأة) أتزوجها فهى على كظهر أمى فتلزمه كفارة واحدة فى أول من يتزوجها ولا شئ عليه فيمن يتزوجها بعدها والفرق بين الطلاق الذى عم النساء فلم يلزم والظهار ان له فى الثانى مخرجا بالكفارة دون الطلاق وكفته كفارة واحدة لان الظهار كيمين بالله تعالى فى أن كفارة واحدة كفارة عن الجميع (أو) أى ولا تتعدد إن (ظاهر من نسائه) الأربع بصيغة واحدة بأن قال لهن أنتن على كظهر أمى فان كفر عن واحدة منهن جهلا منه أجزأه عن جميعهن ابن رشد اتفاقا (أو) أى ولا تتعدد إن (كرره) أى الظهار لواحدة بدون تعليق ولو فى مجالس اولأكثر من واحدة فى مجلس أو مجالس ولم يفرد كل واحدة بخطاب

إِنْ عادَ ثُمَّ ظاهرَ أَوْ قالَ لِأَرْبَعٍ مَنْ دَخَلَتْ أَوْ كُلُّ مَنْ دَخَلَتْ أَوْ أَيَّتُكُنَّ لا إِنْ تَزَوَّجْتُكُنَّ أَوْ كُلُّ امرأةٍ أَوْ ظاهرَ مِنْ نِسائِهِ أَوْ كَرَّرَهُ أَوْ عَلَّقَهُ بِمُتَّحِدٍ إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ كَفَّاراتٍ فَتَلْزَمُهُ ولهُ المَسُّ بعدَ وَاحِدَةٍ عَلَى الأَرْجَحِ وحَرُمَ قَبْلَها الِاسْتِمْتاعُ وعليْها مَنْعُهُ ووَجَبَ إِنْ خافَتْهُ رَفْعُها لِلْحاكِمِ وجازَ كَوْنُهُ مَعَها إِنْ أُمِنَ

فان أفرد كل واحدة بخطاب فى مجلس أو مجالس تعددت هذا هو الذى تدل عليه المدونة وشرح أبى الحسن عليها ونصها ومن تظاهر من أربع نسوة فى كلمة واحدة تجزئه كفارة وان تظاهر منهن فى مجالس مختلفة أو فى مجلس واحد وخاطب كل واحدة منهن بالظهار دون الأخرى حتى أتى على الأربع أو قال لاحدى امرأتيه أنت على كظهر أمى ثم قال لأخرى وأنت مثلها فعليه فى ذلك كله لكل واحدة منهن كفارة ابن يونس ومن تظاهر من أربع نسوة فى كلمة فكفارة واحدة تجزئه وان تظاهر منهن فى مجالس مختلفة ففى كل واحدة كفارة وان كان فى مجلس واحد فقال لواحدة أنت على كظهر أمى ثم قال لأخرى وأنت على كظهر أمى حتى أتى على الأربع فعليه لكل واحدة كفارة (أو) أى لا تتعدد إن (علقه) أى الظهار متكررا (بشئ) (متحد) كقوله ان لبست هذا الثوب فأنت على كظهر أمى ان لبسته فأنت الخ فلو علقه بمتعدد فان الكفارة تتعدد عليه بحسب المعلق عليه كقوله ان دخلت الدار فأنت على كظهر أمى ان كلمت زيدا فأنت على كظهر أمى ان أكلت هذا الرغيف فأنت على كظهر أمى ثم ان فعلت المحلوف عليه فان الكفارة تتعدد ان حنث ثانيا بعد اخراج الأولى ولا ينوى وكذا قبل اخراجها على ظاهر المدونة (الا أن ينوى) المظاهر بالمكرر (كفارات فتلزمه) فى جميع المسائل المتقدمة التى فيها كفارة واحدة فمحل لزوم كفارة واحدة حيث لم ينو كفارات والا تعددت عليه (و) من تعددت الكفارة عليه فى امرأة واحدة يجوز (له المس) بوطء أو غيره (بعد) اخراج كفارة (واحدة) عنها (على الأرجح) عند ابن يونس (وحرم) على المظاهر (قبل) تكميل (ها الاستمتاع) بالمظاهر منها ولو بمقدمة جماع وظاهر المصنف ولو عجز عن جميع أنواعها وهو كذلك قال ابن عرفة نقل ابن القطان ان الاجماع على ان المظاهر اذا لم يجد الرقبة ولم يطق الصوم ولم يجد الاطعام لا يطأ زوجته حتى يجد واحدا منها الا الثورى وابن صالح فانهما قالا يطؤها بلا كفارة (وعليها) أى المظاهر منها وجوبا (منعه) من استمتاعه بها قبلها لأن تمكينه منه اعانة على معصية (ووجب) عليها (ان خافته) أى استمتاع المظاهر بها قبلها وعجزت عن منعه منه بنفسها (رفعها) أمرها (للحاكم) ليمنعه منها (وجاز كونه) أى المظاهر (معها) أى المظاهر منها فى بيت ودخوله عليها بلا استئذان لانها روجته لم تطلق (ان أمن) عليها من استمتاعه بها قبلها وله نظر وجهها واطرافها بلا قصد لذة

لاالصدرها وفيها ولا لشعرها أى بلاقصدلذة وقيل يجوز قاله فى الشامل (وسقط) تعليق الظهار (ان تعلق) بشىء (ولم يتنجز) أى يحصل ماعلق الظهار عليه وصلة سقط (بالطلاق الثلاث) وكذا بالواحدة البائنة فان قال لها ان دخلت الدار فأنت على كظهر أمى ثم طلقها ثلاثا أوقال لها أنت بائنة أوطلقتك واحدة بائنة قبل دخول الدار سقط عنه تعليق الظهار فاذا تزوجها بعد زوج ودخلت فلا ظهار عليه لزوال العصمة المعلق فيها وهذه عصمة أخرى وأولى ان فعلت المحلوف عليه حال بينونتها ومفهوم لم يتنجز انه لو تنجز بحصول المعلق عليه قبل طلاقها ثلاثا ثم طلقها ثلاثا فلا يسقط الظهار به فاذا تزوجها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر (أوتأخر) الظهار عن الطلاق الثلاث أى لم ينعقد لعدم وجود محل وهى العصمة (ك) قوله لزوجته (أنت طالق ثلاثا) أو واحدة بائنة (وأنت على كظهر أمى) فاذا تزوجها بعد زوج فلا ظهار عليه وشبه فى السقوط فقال (كقوله لـ) زوجة (غير مدخول بها أنت طالق وأنت على كظهر أمى) لأنها بانت بمجرد تطليقها فلا يجد الظهار محلا فان عقد عليها فلا ظهار عليه (لا) يسقط الظهار (ان تقدم) على الطلاق الثلاث كقوله أنت على كظهر أمى وأنت طالق ثلاثا فان تزوجها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر (أوصاحب) الظهار الطلاق فى الوقوع (ك) قوله لأجنبية (ان تزوجتك فأنت طالق ثلاثا وأنت على كظهر أمى) فان عقد عليها طلقت ثلاثا وصارت مظاهرا منها فان تزوجها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر (وان عرض عليه نكاح امرأة) ليتزوجها (فقال هى أمى فـ) قوله هذا (ظهار) معلق على العقد عليها بقرينة البساط ان نواه أولم تكن له نية فكأنه قال ان تزوجتها فهى كأمى فان تزوجها فهو مظاهر منها فلا يقربها حتى يكفر فان أراد وصفها بالكبر أو الكراهة فلا ظهار عليه (وتجب) كفارة الظهار وجوبا موسعا قبلا للسقوط (بالعود) للظاهر منها (وتتحتم) أى تتخلد الكفارة فى ذمة المظاهر (بالوطء) للظاهر منها ولو ناسيا فلا تسقط عنه بموت ولا فراق (وتجب بالعود) أعاده ليرتب عليه قوله

وسَقَطَ إنْ تَعَلَّقَ ولَمْ يَتَنَجَّزْ بالطَّلاقِ الثَّلاثِ أَوْ تأَخَّرَ كأَنْتِ طالِقٌ ثَلاثاً وأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّى كَقَوْلِهِ لِغَيْرِ مَدْخُولٍ بِها أَنْتِ طالِقٌ وأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّى لا إنْ تَقَدَّمَ أَوْ صاحَبَ كإنْ تَزَوَّجْتُكِ فأَنْتِ طالِقٌ ثَلاثاً وأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّى وإنْ عُرِضَ عليهِ نِكاحُ امرأةٍ فقالَ هِىَ أُمِّى فَظِهارٌ وتَجِبُ بالعَوْدِ وتَتَحَتَّمُ بالوَطْءِ وتَجِبُ بالعَوْدِ وَلا تُجْزِئُ قَبْلَهُ وهَلْ هُوَ العَزْمُ على الوَطْءِ أَوْ مَعَ الإمْساكِ تأْويلانِ وخِلافٌ وسَقَطَتْ إنْ لَمْ يَطَأْ بِطَلاقِها ومَوْتِها وهَلْ تُجْزِئُ إنْ أَتَمَّها

(ولا تجزئ) أى لاتصح (قبله) أى العود لأنه لو حذفه لتوهم ان الضمير للوطء وليس بمراد وفى بعض النسخ وتجب بالعود ولا تجزى قبله وتتحتم بالوطء وهى أحسن واختلفوا فى تفسير العود فقال ابن زرقون تحصيل المذهب فى العودة فى كونها ارادة الوطء فان أجمع عليه وجبت الكفارة تأويلان ولو ماتت أو طلقها أو ارادته مع دوام العصمة فان أجمع عليه ثم سقطت العصمة بموت أو طلاق سقطت الكفارة ونحو قول ابن زرقون قول ابن رشد أصح الأقاويل واجراها على القياس وأتبعها لظاهر القرآن قول مالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة الذى عليه جماعة أصحابه ان العودة هى ارادة الوطء مع استدامة العصمة فمتى انفرد أحدهما دون الآخر فلا تجب الكفارة وقال ابن رشد أيضا فى سماع ابن القاسم ان أجمع على امساك زوجته فصام فماتت أوطلقها لا أرى عليه اتمامها ما نصه قوله صحيح على المشهور ان العودة ارادة الوطء والاجماع عليه مع استدامة العصمة فان انفرد أحدهما فلا تجب الكفارة بل لا تجزئه ان فعلها غير عازم على الوطء ولا مجمع عليه فالكفارة على هذا القول تصح بالعزم على الوطء والاجماع عليه ولا تجب الا بالوطء (وهل هو) أى العود (العزم على الوطء) للمظاهر منها فقط سواء عزم على امساكها أوعلى تطليقها أولم يعزم على شىء منهما (أو) هو العزم على الوطء (مع) العزم (على (الامساك) للمظاهر منها فى عصمته (تأويلان) للمدونة الأول لابن رشد والثانى لعياض (وخلاف) أى قولان مشهوران قال فى الشامل وفى العود أربع روايات العزم على الوطء أومع الامساك وشهر وتؤولت المدونة عليهما أوالامساك وحده أوالوطء نفسه وضعف اه (وسقطت) الكفارة عمن عاد بنية الوطء فقط أو مع نية الامساك (ان لم يطأ) المظاهر منها وصلة سقطت (بـ) سبب (طلاقها) أى المظاهر منها البائن لا الرجعى الآن تنقضى عدته والمراد بسقوطها انه لا يخاطب بها مادامت بائنا منه فان تزوجها فلا يقربها حتى يكفر (و) سقطت الكفارة بـ (موتها) أى الزوجة بعد العود وقبل اخراج الكفارة وكذا بموته قبل وطئها فيهما (و) لو شرع المظاهر الذى عاد فى الكفارة ثم طلق المظاهر منها طلاقا بائنا فى أثنائها وأتمها بعده فـ (هل تجزىء) الكفارة المظاهر (ان أتمها) بعد ابانة المظاهر منها فاذا تزوجها فيجوز له وطؤها بلا كفارة أخرى أولا تجزىء فان تزوجها فلا يقربها حتى يكفر

(تأويلان) محلهما ان كان الطلاق بائنا أورجعيا انقضت عدته أو لم تنقض ولم ينوار تجاعها قبل اتمام الكفارة فان أتمها فيها ناويا رجعتها وعازما على وطئها أجزأت اتفاقا (وهى) أى الكفارة ثلاثة أنواع مرتبة أولها (اعتاق رقبة) أى ذات فـ(لا) يجزى اعتاق (جنين) لأنه لايسمى رقبة واستأنف استئنافا بيانيافقال(و) ان أعتق جنينا (عتق) أى صار الجنين حرا (بعد وضعه) لتشوف الشارع للحرية أى نفذ العتق السابق فيه لاانه يحتاج لاستئناف عتق الآن ابن عبدالسلام قول ابن الحاجب لو أعتق جنينا عتق ولم يجزه أقرب من قولها يعتق بعداذاوضعته لأن ظاهر كلامه انه يعتق حين عتقه وعبارتها تدل على ان عتقه حين وضعه فيقال على هذا اذا وضعته صار رقبة وعتقه حينئذ عن الكفارة فيجزئه ولكن لايخفى عليك الجواب عن هذا اذ معنى قول المدونة يعتق بعداذا وضعته نفوذ عتقه السابق (و) لايجزىء اعتاق رقيق غائب عن المظاهر (منقطع خبره) لايدرى أحى هو أوميت وعلى تقدير حياته أسلم أم لا لأنه ليس رقبة محققة فان علم ولو بعد عتقه انه كان بصفة من يعتق عن الظهار أجزأ بخلاف الجنين فلايجزىء ولو ولد بصفة من يعتق لأنه لم يكن رقبة حين عتقه ووصف رقبة بـ(مؤمنة) ابن يونس لما ذكر الله سبحانه وتعالى فى كفارة القتل مؤمنة كان كذلك فى كفارة الظهار وغيره من الكفارات حملا للمطلق على المقيد ولأن القصد القربة والكفر ينافيها (وفى) اجزاء اعتاق الرقيق (العجمى) أى المجوسى مطلقا والكتابى الصغير عن الظهار وعدم اجزائه (تأويلان) لقول المدونة ويجزىء عتق الصغير والأعجمى فى كفارة الظهار ان كان من قصر النفقة قال مالك رضى الله تعالى عنه ومن صلى وصام أحب الى اه قال سحنون معنى الأعجمى الذى أجاب الى الاسلام وفسره بهذا فى غير المدونة وبه فسرها ابن اللباد وابن أبى زمنين وغيرهما (و) على القول باجزاء اعتاق الأعجمى فان أعتقه عن ظهاره فـ(فى الوقف) للظاهر عن وطء المظاهر منها (حتى يسلم) الأعجمى بالفعل احتياطا للفرج (٣٧٥) فان مات قبل اسلامه لم يجزه حكاه ابن يونس عن بعض أصحابه بلفظ ينبغى على قول ابن القاسم وعدمه لكونه على دين مشتريه ويجبر على الاسلام ولا يأباه غالبا (قولان) البنانى صوابه ترددلانه للمتأخرين لعدم نص المتقدمين الثانى لابن يونس والأول لبعض أصحابه وعبارة الشامل وعلى الاصح فهل يوقف عن امرأته حتى يسلم الاعجمى أوان مات ولم يسلم لم يجزه أوله وطؤها ويجزئه ان مات قولان (سليمة) أى الرقبة المؤمنة (عن قطع إصبع) وأولى أكثر ولو بآفة وتعبيره بقطع يفيد ان نقصه خلقة لايضر ونظر فيه البساطى (و) سليمة من (عمى) وغشاوة لايبصر معها الا بعسر لاخفية فلا تشترط السلامة منها (و) سليمة من (بكم) أى خرس (و) سليمة من (جنون) ان كثر بل (وان قل) كمرة فى شهر (و) سليمة من (مرض مشرف) أى مقرب من الموت لشدته ومفهومه عدم اشتراط السلامة من مرض غير مشرف وهو كذلك (و) سليمة من (قطع أذنين) أو أذن واحدة وسواء كان القطع من أصلهما أومن أطرافهما (و) سليمة من (صمم) أى عدم سمع أو ثقله جدا (و) سليمة من (هرم) بفتح الهاء والراء (و) سليمة من (عرج شديدين) نعت هرم وعرج ومفهومه ان الخفيفين لاتشترط السلامة منهما (و) سليمة من (جذام) قليل وأولى الكثير (و) سليمة من (برص) وان قل (و) سليمة من (فلج) أى يبس شق حال كون الرقبة (بلا شوب عوض) فى ذمة الرقيق بأن يعتقه عن ظهار ودينار فى ذمته يدفعه بعد نحو شهر وأما عتقه عن ظهار بشرط أخذ دينار مثلا بيده فيجزئه لأن له انتزاعه (لا) يجزىء عتق رقيق (مشترى) بشرط كون شرائه (للعتق) عن ظهار لشوب العوض لتقدير ترك البائع بعض ثمنه فى نظير رضا المشترى بشرط عتقه ونعت رقبة بـ(محررة) أى معتقة (له) أى الظهار (لا) يجزىء عتق (من يعتق عليه) أى المظاهر بمجرد ملكه لقرابته كأصله وفرعه وحاشيته القريبة أوتعليق عتقه على شرائه نحو ان اشتريته فهو حر لأن عتقه للقرابة أوالتعليق لا للظهار (و) ان قال المظاهر (فى ان اشتريته) أى هذا الرقيق المعين (فهو حر عن ظهارى) ثم اشتراه وأعتقه عن ظهاره ففى إجزاء عتقه عنه وعدمه (تأويلان) البنانى موضوع المسألة عند الأئمة من لاسبب فيه للعتق الا التعليق المذكور وعبارة المدونة قال مالك رضى الله تعالى عنه ولا يجزئه ان يعتق عبدا قال ان اشتريته فهو حر فان اشتراه وهو مظاهر فلا يجزئه اه ابن المواز عن ابن القاسم ولو قال ان اشتريت فلانا فهو حر عن

تأويلانِ وهِىَ إعتاقُ رَقَبَةٍ لا جَنِينٍ وعَتَقَ بعدَ وَضْعِهِ ومُنْقَطِعٌ خَبَرُهُ مُؤْمِنَةٍ وفى العَجَمِىِّ تأويلانِ وفى الوَقْفِ حَتَّى يُسْلِمَ قَوْلانِ سَلِيمَةٍ عنْ قَطْعِ إصْبَعٍ وعَمًى وبَكَمٍ وجُنُونٍ وَانْ قَلَّ ومَرَضٍ مُشْرِفٍ وقَطْعِ أُذُنَيْنِ وصَمَمٍ وهَرَمٍ وعَرَجٍ شَدِيدَيْنِ وجُذَامٍ وبَرَصٍ وفَلَجٍ بلاَ شَوْبِ عِوَضٍ لاَ مُشْتَرًى لِلْعِتْقِ ومُحَرَّرَةٍ لهُ لا مَنْ يَعْتِقُ عليهِ وفى إنِ اشْتَرَيْتُهُ فَهُوَ عَنْ ظِهارِى تأويلانِ

ظهارى فاشتراه فهو يجزئه اه (و) بلا شوب (العتق) فهو عطف على عوض وفى بعض النسخ وعتق بالتنكير أى خالية عن مخالطة العتق لغير الظهار لعتقها له وذكر محترزه بقوله (لا) يجزىء عتق (مكاتب ومدبر ونحوهما) ممن فيه شائبة حرية كأم ولد وولدها من غير سيدها ومعتق لأجل عن الظهار لوجود شائبة الحرية فى الجميع وهذا اذا أعتق المكاتب أو المدبر سيده وأما ان اشترى المظاهر مكاتبا أو مدبرا وأعتقه عن ظهاره وقلنا بمضى شرائه وعتقه كما صرح به المصنف فى باب التدبير فى قوله وفسخ بيعه ان لم يعتقه كالمكاتب فقيل يجزئه وقيل لا (أو) أى ولا يجزىء ان (أعتق) المظاهر عن ظهاره (نصفا) مثلا من رقيق (فكمل) عتقه (عليه) من الحاكم (أو أعتقه) أى النصف الآخر باختياره لأن شرط الاجزاء عتق الرقبة دفعة واحدة (أو أعتق ثلاثا) من الرقاب (عن أربع) من النساء ظاهر منهن أو اثنتين عن ثلاث أو رقبة عن اثنتين فلا يجوز له الاستمتاع بواحدة منهن حتى يعتق عن الباقى هذا اذا لم يقصد التشريك فى كل رقبة فان قصد التشريك فى كل رقبة فلا يجزىء وان ساوى عدد الرقاب عدد النساء كأربع عن أربع أو زاد عليه كأربع عن ثلاث وان بين لكل امرأة رقبة أو أطلق حللن عند ابن القاسم لا عند أشهب (و يجزىء) رقيق (أعور) أى عتقه عن الظهار لقيام العين الواحدة مقام العينين هذا مذهب المدونة (و) يجزىء رقيق (مغصوب) من المظاهر لبقائه على ملكه وان لم يقدر على تخليصه من غاصبه (و) يجزىء رقيق (مرهون) فى دين على المظاهر (و) رقيق (جان) على نفس أو طرف أو مال (ان افتديا) أى خلص المظاهر المرهون من مرتهنه والجانى من المجنى عليه فان لم يفتديا وأخذ المرتهن الرقيق فى دينه أو بيع فيه وأخذ مستحق ارش الجناية الرقيق فلا يجزىء عتقهما لانفساخه وصورة المسألة ان المرهون والجانى أعتقا عن الظهار قبل افتدائهما فيجزىء ان افتديا بعد ذلك والا فلا (و) يجزىء ذو (مرض وعرج حفيفين) الواو بمعنى أو (و) يجزىء مقطوع (أنملة) ولو من ابهام على أحد قولين فيه (و) يجزىء ذو (جدع) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة أى قطع (فى أذن) لم يوعبها فى البنانى الذى فى التهذيب و يجزىء الجدع الخفيف كجدع أذن (و) يجزىء (عتق الغير)

> والعِتْقِ لاَ مُكاتَبٍ ومُدَبَّرٍ ونَحْوِهما أَوْ أَعْتَقَ نِصفاً فَكُمِّلَ عليهِ أَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ أَعْتَقَ ثَلاَثاً عنْ أَرْبَعٍ ويُجْزِئُ أَعْوَرُ ومَغْصُوبٌ ومَرْهُونٌ وجانٍ إِنِ افْتُدِيا ومَرَضٍ وعَرَجٍ خَفِيفَيْنِ وأُنْمُلَةٍ وجَدْعٍ فى أُذُنٍ وعِتْقُ الغَيْرِ عنهُ ولوْ لمْ يأْذَنْ إِنْ عادَ ورَضِيَهُ وَكُرِهَ الخَصِيُّ ونُدِبَ أَنْ يُصَلِّىَ ويَصُومَ ثُمَّ لِمُعْسِرٍ عنهُ وَقْتَ الأَدَاءِ لا قادِرٍ وإِنْ بِمِلْكٍ مُحْتاجٍ اليهِ لِكَمَرَضٍ أَوْ مَنْصِبٍ أَوْ بِمِلْكِ رَقَبَةٍ فَقَطْ ظاهَرَ منها صَوْمُ شَهْرَيْنِ بالهِلاَلِ مَنْوِىَّ التَّتابُعِ والكَفَّارَةِ وتَمَّمَ الأَوَّلُ إِنِ انْكَسَرَ

أى اعتاق غير المظاهر رقيقا (عنه) أى عن المظاهر ان كان أذن له فى اعتاقه عنه بل (ولو لم يأذن) المظاهر له فيه من (ان) كان المظاهر قد (عاد) بعزمه على وطء المظاهر منها أو مع امساكها قبل عتق غيره عنه (ورضيه) أى عتق غيره عنه (وكره) العبد (الخصى) أى اعتاقه عن الظهار وأولى المجبوب (وندب أن يصلى و يصوم) الرقيق الذى أريد عتقه عن الظهار فسر ابن القاسم فى المدونة قول مالك رضى الله تعالى عنه وعتق من صلى وصام أحب الى بقوله يريد من عقل الاسلام بالصيام والصلاة وتتبعه ابن الحاجب فقال ومن عقل الصلاة والصيام أولى (ثم ل) مظاهر (معسر عنه) أى الاعتاق وضمن معسرا معنى عاجزا عنه فعداه بعن وهو متعد بالباء وهو من لم يقدر عليه (وقت الأداء) أى فعل الكفارة وهو مذهب المدونة وقيل وقت وجوبها وهو وقت العود على ظاهر ما لابن القاسم فى الموازية ان من ظاهر موسرا ولم يكفر حتى أعدم فصام ثم أيسر فانه يعتق واختلف هل هو على ظاهره فهو خلاف ما فى المدونة وهذا فهم اللخمى أو مؤول بالندب وهذا فهم الباجى تأويلان (لا) يصح الصوم لمظاهر (قادر) على الاعتاق وقت الأداء بملك ما لا يحتاج اليه بل (وان) كانت قدرته عليه (بملك محتاج اليه) من رق أو غيره احتاج اليه (لكمرض) وهرم (أو منصب) وسكنى ونفقة على نفسه ومن تلزمه نفقته فلا يترك له قوته ولا قوت من تلزمه نفقته لظن يسره لاتيانه بمنكر من القول وزور (أو) كانت قدرته على الاعتاق (بملك رقبة فقط) أى لم يملك الا هى (ظاهر منها) فلا يجوز الاستمتاع بها حتى يعتقها عن ظهاره منها فان تزوجها بعد اعتاقها جاز له الاستمتاع بها والمعطوف بثم (صوم شهرين) معتبرين (ب) رؤية (الهلال) ليلة احدى وثلاثين أو ليلة ثلاثين ان ابتدأه أول ليلة من الشهر الأول حال كونه (منوى التتابع) وجوبا لقوله تعالى متتابعين أى فعلا ونية فلا يكفى تتابعهما بدون نيته (و) منوى (الكفارة) عن الظهار (وتم) الشهر (الأول ان انكسر) أى ابتدأ الصوم بعد مضى يوم منه أو أكثر ومفعول تم الثانى محذوف أى ثلاثين

يوما وصلة تمم (من) الشهر (الثالث) متصلا بآخر الثانى (وللسيد) للعبد المظاهر (المنع) له من الصوم (ان أضر بخدمته) ان كان للخدمة (ولم يؤد خراجه) الذى جعله عليه سيده كل يوم أو جمعة أو شهر لضعفه عن تحصيله بالصوم وقال ابن الماجشون ومن وافقه ليس له منعه منه لانه من توابع النكاح الذى أذن له فيه ومفهوم الشرط انه ان لم يضر بخدمته فليس له منعه منه وهو كذلك (وتعين) أى الصوم فى كفارة الظهار (لذى الرق) أى الرقيق أى عليه وشمل المكاتب والمدبر والمعتق لأجل إذ لا ولاء له وهو لازم للاعتاق ونفى اللازم دليل على نفى ملزومه ومحل تعين الصوم عليه إذا قدر عليه فان عجز عنه أطعم إن أذن له سيده فى الاطعام والا انتظر قدرته على الصيام (و) تعين الصوم (لمن) أى مظاهر حر (طولب بالفيئة) أى كفارة الظهار (وقد التزم) قبل ظهاره أو بعده (عتق من) أى الرقيق الذى (يملكه) المظاهر (ل) تمام (عشر سنين) مثلا مما يبلغه عمره ظاهرا (وان) شرع المظاهر فى الصوم لعجزه عن العتق و (أيسر) أى قدر المظاهر على العتق (فيه) أى الصوم (تمادى) على الصوم وجوبا فى كل حال (الا أن يفسده) أى الصوم ولو فى آخر يوم منه فيتعين تكفيره بالعتق ولو لم يتعمد افساد الصوم (وندب العتق) أى الرجوع للتكفير به ان قدر عليه (فى كاليومين) والثلاثة قبل طلوع فجر الرابع ومفهوم فى اليومين انه ان قدر عليه فى اليوم الأول أو فى ليلة الثانى قبل طلوع فجره يجب عليه الرجوع للتكفير بالعتق وهو كذلك البنانى هذا وان لم يكن منصوصا بعينه يؤخذ من كلام المدونة (ولو تكلفه) أى تكلف (المعسر) الاعتاق عن ظهاره بأن استوهب ثمنه أو استدانه (جاز) أى أجزأ ولذا قال فى توضيحه لو قال أجزأ لكان أحسن (وانقطع تتابعه) أى الصوم (بوطء المظاهر منها) حال تكفيره عنها بالصوم ولو فى آخر يوم (أو) بوطء (واحدة ممن) أى زوجات أو إماء مظاهر منهن تجزىء (فيهن كفارة) واحدة بأن ظاهر منهن بكلمة واحدة بأن قال لهن أنتن على كظهر أمى

مِنَ الثَّالِثِ وَلِلسَّيِّدِ الْمَنْعُ إِنْ أَضَرَّ بِخِدْمَتِهِ وَلَمْ يُؤَدِّ خَرَاجَهُ وَتَعَيَّنَ لِذِي الرِّقِّ وَلِمَنْ طُولِبَ بِالْفَيْئَةِ وَقَدِ الْتَزَمَ عِتْقَ مَنْ يَمْلِكُهُ لِعَشْرِ سِنِينَ وَانْ أَيْسَرَ فِيهِ تَمَادَى إِلاَّ أَنْ يُفْسِدَهُ وَنُدِبَ الْعِتْقُ فِى كَالْيَوْمَيْنِ وَلَوْ تَكَلَّفَهُ الْمُعْسِرُ جَازَ وَانْقَطَعَ تَتَابُعُهُ بِوَطْءِ الْمُظَاهِرِ مِنْهَا أَوْ وَاحِدَةٍ مِمَّنْ فِيهِنَّ كَفَّارَةٌ وَإِنْ لَيْلاً نَاسِيًا كَبُطْلاَنِ الإِطْعَامِ وَبِفِطْرِ السَّفَرِ أَوْ بِمَرَضٍ هَاجَهُ لا إِنْ لَمْ يَهِجْهُ كَحَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَاكْرَاهٍ وَظَنِّ غُرُوبٍ وَفِيهَا وَنِسْيَانٍ وَبِالْعِيدِ إِنْ تَعَمَّدَهُ لا جَهْلَهُ وَهَلْ

ان كان الوطء المذكور نهارا عامدا بل (وان) حصل وطؤه المذكور (ليلا) حال كونه (ناسيا) أو جاهلا أو غالطا ظانا انها غير المظاهر منها واحترز عن وطئه غير المظاهر منها ليلا فانه لا يبطل صيامه

واحترز أيضا عن وطء واحدة ممن فيهن كفارات ليلا فى الصوم لغير الصائم عنها فلا ينقطع صومه (كبطلان الاطعام) بوطء المظاهر منها أو واحدة ممن فيهن كفارة فى اثنائه ولو بقى منه اطعام مسكين واحد سواء كان الوطء عمدا أو نسيانا أو جهلا أو غلطا على المشهور وقال ابن الماجشون لا يبطل الاطعام مطلقا واستئنافه أحب الىّ لان الله تعالى انما قال من قبل أن يتماسا فى الاعتاق والصوم ولم يقله فى الاطعام ولعل وجه المشهور قياس الاطعام على الاعتاق والصيام والحذف من المتأخر للدلالة المتقدم وقد يعارض الحذف من المتأخر للدلالة من المتقدم بأن ذكر القيد فى شيئين وتركه من ثالث قرينة على عدم تقييده به خصوصا فى مقام البيان من الشارع (و) انقطع تتابع الصوم (بفطر) الصائم كفارة الظهار فى (السفر) ولا يقاس على فطر رمضان فيه لانها رخصة (أو) بفطر فى السفر (ب) سبب (مرض هاجه) أى السفر المرض ولو وهما (لا) يبطل بفطره فى السفر بسبب مرض (ان) تحقق ان السفر (لم يهجه) بفتح الياء البنانى هذا فرض مسألة والمدار على انه أدخل على نفسه مرضا بسبب اختيار سفر أو غيره كأكله شيئا علم من عادته انه يمرضه ثم أفطر فيعم السفر وغيره وشبه فى عدم الابطال فقال (ك) فطر فى كفارة قتل أو فطر فى اداء رمضان لـ (حيض ونفاس) ابن عرفة وفى المدونة فطر المرض والحيض لا يقطع التتابع و يوجب اتصال قضائه تتابعا بخلاف فطر السفر ومرضه لانى أخاف انه به أى ان المرض بسبب السفر (و) لا يقطعه فطر (اكراه) بمؤلم من قتل أو ضرب (و) فطر (ظن غروب وفيها) أى المدونة (و) لا ينقطع بفطر لـ (نسيان) وشهره ابن الحاجب وحكى ابن راشد الاتفاق عليه وقال ابن ناجى لم أعلم فيه خلافا (و) انقطع التتابع (ب) فطر يوم (العيد) الأكبر وهو عاشر ذى الحجة (ان تعمده) أى تعمد المظاهر صوم ذى الحجة وذى القعدة أو المحرم لظهاره (لا) يبطل التتابع بفطر العيد إن (جهله) أى العيد أى اتيانه فى شهرى ظهاره بأن ظن ذا الحجة المحرم ونوى صومه مع صفر ثم تبين ان الاول الحجة فأفطر يوم العيد فلا يقطع تتابعه (وهل) محل

عدم قطع التتابع بجهل العيد (ان صام) أى امسك (العيد وأيام التشريق) وقضاها متصلة بصومه (والا) وان لم يصمها وأفطرها بطل صومه و (استأنف) الصوم (أو) لايشترط صوم العيد وأيام التشريق فـ(يفطرهن) أى أيام النحر (و يبنى) على ماصامه قبل و يقضيهن متصلا فى الجواب (تأويلان وجهل) أى حكم جهل (رمضان) على الوجه المتقدم (كـ)حكم جهل (العيد) من انه لايقطع التتابع و يصومه بنية الفرض و يبنى عليه صوم الشهر الثانى متصلا و يجزئه لعذره بجهله (على الأرجح) عند ابن يونس ومفهوم جهل رمضان انه لو علمه لم يجزه ابن عرفة وفيها من صام شعبان ورمضان لظهاره على ان يقضى رمضان لم يجزه لفرضه ولا لظهاره ابن حبيب من صام شعبان لظهاره ورمضان لفرضه وأكمل ظهاره بصوم شوال أجزأه (و) انقطع تتابعه (بفصل القضاء) لما أفطره من الكفارة لمرض ونحوه بما يجوز صومه وأفطره واما فصله بما لايجوز صومه كالعيد فلا يقطع التتابع وسواء فصله بذلك عامدا أو ناسيا (وشهر أيضا القطع) لتتابع الصوم بفصل القضاء (بالنسيان) والذى شهر القطع بفصل القضاء نسيانا ابن رشد ونصه تتابع كفارة الظهار والقتل فرض بنص التنزيل فلا يعذر أحد بتفريقهما نسيانا وانما يعذر فيه بمرض أو حيض فان مرض فأفطر فى شهرى صيامه أو أكل فيهما ناسيا قضى ذلك ووصله بصيامه فان ترك وصله به ناسيا أو جاهلا أو متعمدا استأنف صيامه (فان) كان على المظاهر كفارتان لظهارين وصام عنهما أربعة أشهر وأفطر فى يومين منها نسيانا وتذكرهما و(لم يدر بعد) فراغ (صوم أربعة) من الأشهر (عن ظهارين) لزماه ومفعول لم يدر (موضع) الـ(يومين) اللذين أفطرهما ناسيا هل هما من الأولى أو الثانية أو أولهما آخر الأولى وثانيهما آخر الثانية وجواب فان لم يدر الخ (صامهما) أى اليومين متصلين بأربعة الأشهر لاحتمال انهما من الثانية واصلاحها ممكن (وقضى شهرين) لاحتمال كونهما أو كون أولهما من الأولى وقد بطلت بفصل قضائها بالثانية فصوم اليومين مفرع على أن فطر النسيان لايقطع التتابع وقضاء الشهرين مفرع على ان فصل القضاء نسيانا يقطعه (وان لم يدر اجتماعهما) أى توالى اليومين (صامهما) أى اليومين متصلين بالأشهر الأربعة لاحتمال اجتماعهما من الثانية واصلاحها ممكن (وقضى) الاشهر (الأربعة) بناء على ان كفدية الفطر نسيانا يقطع التتابع وهو قول شاذ فرع ابن الحاجب المسألة عليه وتبعه المصنف وفرعها عليه أيضا ابن بشير وابن شاس الا أنهما أجملا وفصل ابن الحاجب والمصنف ولابد منه على التفريع ووجه التفصيل انه ان علم اجتماعهما لم تبطل على كل احتمال إلا كفارة واحدة لانهما ان كانا معا من الأولى فى أولها أو أثنائها أو آخرها بطلت وحدها وان كانا من أثناء الثانية بطلت وحدها وان كان الأول آخر الأولى والثانى أول الثانية لم تبطل الا الأولى فلذا لم يقض الأربعة وأما ان لم يعلم اجتماعهما فيحتمل ماذكر و يحتمل أيضا أن يكون أحدهما من الأولى والثانى من أثناء الثانية فتبطلان معا فيقضى الأربعة فتحصل ان التفصيل بشقيه مفرع على ان النسيان يقطع التتابع واما ان فرعنا على المشهور من أن الفطر نسيانا لايقطع التتابع وان فصل القضاء يقطعه فلا يقضى إلا شهرين فقط مع صوم يومين علم اجتماعهما أم لا وعليه فرع ابن رشد وهو الصواب (ثم) اذا عجز عن الصوم انتقل للمرتبة الثالثة وهى (تمليك ستين مسكينا أحرارا مسلمين لكل) أى لكل واحد من الستين (مد) وهو ملء حفان متوسط ووزنه رطل وثلث بغدادى (وثلثان) من مد فمجموع الكفارة مائة مد نبوى (برا) أى قمحا تمييز للمد والثلثين و بيان لجنس الطعام المخرج فى كفارة الظهار ان اقتاتوا البر (وان اقتاتوا) أى أهل بلد المكفر كلهم أو جلهم (تمرا أو) اقتاتوا طعاما (مخرجا) غير البر والتمر أى مايجوز اخراجه (فى) زكاة (الفطر) وهو شعير وسلت وأرز وذرة ودخن وز بيب وأقط و بر وتمر فهذه التسعة التى تخرج زكاة الفطر منها (فمده) بفتح العين المهملة أى مساوى المذكور من المد والثلثين من المقتات غير البر عياض معناه أن يقال اذا شبع الشخص بمد حنطة كم يشبعه من غيرها وقال الباجى الأظهر عندى مثل مكيلة القمح وظاهر كلام المصنف والمدونة انه لايجزىء عرض ولا ثمن وهو كذلك قال الامام رضى الله تعالى عنه (ولا أحب الغداء ولا العشاء) أى للمسكين بدلا عن المد والثلثين لأنى لا أظنهما يبلغان المد والثلثين وقال ابن المواز لو غدى

إنْ صامَ العِيدَ وأيَّامَ التَّشْرِيقِ والاَّ استَأنَفَ أوْ يُفطِرُهُنَّ ويَبْنِي تأْوِيلانِ وجَهْلُ رَمَضانَ كالعِيدِ عَلَى الأرْجَحِ وبِفَصْلِ القَضاءِ وشُهِّرَ أيْضاً القَطْعُ بالنِّسْيانِ فانْ لَمْ يَدْرِ بَعْدَ صَوْمِ أرْبَعَةٍ عَنْ ظِهارَيْنِ مَوْضِعَ يَوْمَيْنِ صامَهُما وقَضَى شَهْرَيْنِ وَإنْ لَمْ يَدْرِ اجْتِماعَهُما صامَهُما وقَضَى الأرْبَعَةَ ثُمَّ تَمْلِيكُ سِتِّينَ مِسْكِيناً أحْرَاراً مُسْلِمِينَ لِكُلٍّ مُدٌّ وثُلُثانِ بُرّاً وإنِ اقْتاتُوا تَمْراً أوْ مُخْرَجاً فى الفِطْرِ فمُدُّهُ وَلا أُحِبُّ الغَداءَ وَلا العَشاءَ

وعشى فلا يعيد وشبه فى نفى احبية الغداء والعشاء فقال (كفدية الاذى) التى تجب على المحرم لترفهه أو إزالته أذى (وهل لاينتقل) المظاهر عن الصوم الذى عجز عنه الى الاطعام فى كل حال (الاان أيس) المظاهر عند العودة الموجبة للكفارة (من قدرته على الصيام) فى المستقبل بأن كان مريضا حينئذ مثلا وعلم أو غلب على ظنه استمرار عجزه عنه الى موته (أو) ينتقل (ان شك) حين العودة فى قدرته فى المستقبل على الصوم فى الجواب (قولان) مذكوران (فيها) أى المدونة ففيها لابن القاسم من صام عن ظهاره شهرا ثم مرض وهو لايجد رقبة لم يكن له ان يطعم وان تمادى به المرض أربعة أشهر فلا يدخل عليه الايلاء لانه غير مضار وتنتظر افاقته فاذا صح صام الا ان يعلم ان ذلك المرض لايقوى صاحبه على الصيام بعده فيصير حينئذ من أهل الاطعام وفيها أيضا من ظاهر من امرأته وهو مريض بمثل الأمراض التى يصح منها فلينتظر حتى يصح و يصوم اذا كان لايجد رقبة وكل مرض يطول بصاحبه ولايدرى أيبرأ منه أم لا ولعله يحتاج الى أهله فليطعم و يصيب أهله (وتؤولت) أى فهمت المدونة (أيضا) أى كما فهمت على الخلاف (على ان) المظاهر (الأول) الذى صام شهرا عن ظهاره ثم مرض (قد دخل فى الكفارة) بصومه شهرا منها والثانى لم يدخل فيها وللدخول تأثير فى العمل بالتمادى فلذا لاينتقل الأول إلا إذا أيس وللثانى الانتقال ولو لم ييأس فلا خلاف بين المحلين (وان اطعم) أى ملك المظاهر (مائة وعشرين) مسكينا كل مسكين نصف مد وثلثه وهو نصف القدر الواجب لكل مسكين (ف) حكمه (ك) حكم تمليك عشرة أمداد لعشرين مسكينا كل واحد نصف مد فى كفارة (اليمين) باسم الله تعالى فى عدم الاجزاء حتى يكمل لعشرة من العشرتين لكل واحد مدا (وللعبد) المظاهر (اخراجه) أى الطعام كفارة عن ظهاره (ان) عجز عن الصوم و (أذن) له (سيده) فى الاطعام واللام بمعنى على أو للاختصاص اذ الاطعام حينئذ واجب (وفيها) أى المدونة للامام رضى الله تعالى عنه (أحب الى أن يصوم) العبد عن ظهاره (وان أذن له) سيده (فى الاطعام) وظاهره سواء كان العبد قادرا على الصوم أو عاجزا عنه (وهل هو) أى قول الامام رضى الله عنه أحب (وهم) بفتح الهاء أى غلط لسانى و بسكونها أى سهو قلبى قاله ابن القاسم (لانه) أى الصوم هو (الواجب) على العبد المظاهر القادر عليه وان أذن له سيده فى الاطعام لانه لايجزىء مع القدرة على الصوم (أو) ليس بوهم و (أحب للوجوب) أى المختار الى وجوب الصوم عليه (أو أحب للسيد عدم المنع) للعبد من الصوم مع قدرته عليه واضراره به فى عمل سيده (أو) أحب للعبد الصوم (لمنع السيد له الصوم) أى عند منعه منه لاضراره به فى خدمته بحيث يؤخر الكفارة حتى يأذن له سيده فى الصوم أو يعتق أو يأتى زمان لايضعفه الصوم فيه عن خدمة سيده (أو) أحب محمول (على) العبد (العاجز) عن الصوم (حينئذ) أى حين العود (فقط) بكمرض وهو راج القدرة عليه فى المستقبل فى الجواب (تأويلات وفيها) أى المدونة قال مالك رضى الله تعالى عنه (ان أذن) السيد (له) أى العبد الحالف بما فيه كفارة يمين (ان يطعم) أو يكسو عشرة مساكين (فى) كفارة (اليمين) بالله تعالى وما الحق بها (أجزأه) أى العبد ما أذن له سيده فيه من اطعام أو كسوة (وفى قلبى منه شىء) أى كراهة ونفرة والصوم أبين عندى فلم ير ملكه للطعام والكسوة ملكا مستقرا (ولا يجزىء تشريك كفارتين) اظهارين (فى) حظ كل (مسكين) بأن يملك مائة وعشرين مسكينا كل مسكين مدا وثلثين عن كفارتين ناويا ان كل ما أعطاه لكل مسكين للكفارتين مناصفة كذا فى المدونة وفهم منه عدم اجزاء التشريك فى الصوم بالأولى لشرطية التتابع (ولا) يجزىء (تركيب) كفارة من (صنفين) كصيام ثلاثين يوما واطعام ثلاثين مسكينا واحترز بصنفين من تركيبها من صنف واحد كغداء وعشاء ثلاثين وتمليك ثلاثين كل واحد مدا وثلثين فيجزىء (ولو) نوى من عليه كفارتان أو أكثر وعجز عن الاعتاق والصوم وأطعم مساكين كل واحد مدا وثلثين (لكل) من الكفارتين أو الكفارات (عددا) من المساكين أقل من ستين (أو) نوى بما أخرجه (عن الجميع)

كَفِدْيَةِ الْأَذَى وَهَلْ لَا يَنْتَقِلُ إِلَّا إِنْ أَيِسَ مِنْ قُدْرَتِهِ عَلَى الصِّيَامِ أَوْ إِنْ شَكَّ قَوْلَانِ فِيهَا وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ قَدْ دَخَلَ فِي الْكَفَّارَةِ وَإِنْ أَطْعَمَ مِائَةً وَعِشْرِينَ فَكَالْيَمِينِ وَلِلْعَبْدِ إِخْرَاجُهُ إِنْ أَذِنَ سَيِّدُهُ وَفِيهَا أُحِبُّ إِلَيَّ أَنْ يَصُومَ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي الْإِطْعَامِ وَهَلْ هُوَ وَهَمٌ لِأَنَّهُ الْوَاجِبُ أَوْ أُحِبُّ لِلْوُجُوبِ أَوْ أُحِبُّ لِلسَّيِّدِ عَدَمُ الْمَنْعِ أَوْ لِمَنْعِ السَّيِّدِ لَهُ الصَّوْمَ أَوْ عَلَى الْعَاجِزِ حِينَئِذٍ فَقَطْ تَأْوِيلَاتٌ وَفِيهَا إِنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يُطْعِمَ فِي الْيَمِينِ أَجْزَأَهُ وَفِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ وَلَا يُجْزِئُ تَشْرِيكُ كَفَّارَتَيْنِ فِي مِسْكِينٍ وَلَا تَرْكِيبُ صِنْفَيْنِ وَلَوْ نَوَى لِكُلِّ عَدَدًا أَوْ عَنِ الْجَمِيعِ

أى مجموع الكفارتين أو الكفارات ولم ينو التشريك فى مسكين (كمل) لكل كفارة ستين على ما نواه لكل واحدة فى الصورة الأولى وعلى ماينوب كل واحدة من قسمة المجموع فى الصورة الثانية (و) ان ماتت واحدة من المكفر عنهن قبل التكميل (سقط حظ) أى نصيب (من ماتت) فلا يجب عليه أن يكمل لها ولا يجزئه ما أخرجه لها عن كفارة غيرها ومثل الموت الطلاق البائن ومحل السقوط اذا لم يطأها قبل موتها أو طلاقها والافلا يسقط حظها فيجب عليه أن يكمل لها ستين (ولو أعتق ثلاثا) من الرقاب (عن ثلاث من أربع) مظاهر منهن وقد لزمه لكل واحدة كفارة ولم يعين الثلاث المعتق عنهن (لم يطأ واحدة) من الأربع (حتى يخرج) الكفارة (الرابعة) لاحتمال كون التى أراد وطأها لم يكفر عنها ان لم تمت واحدة من الأربع أو تطلق بل (وان ماتت واحدة منهن) من الأربع (أو طلقت) فلا يجوز له وطء واحدة من الباقيات حتى يخرج الكفارة الرابعة ولو مات ثلاث أو طلقن وبقيت واحدة فلا يستمتع بها حتى يخرج الرابعة لاحتمال انها التى لم يكفر عنها ومثل الاعتاق الصوم والاطعام والله أعلم ﴿ باب ﴾ فى أحكام اللعان وهو لغة مصدر لاعن أى لعن كل من الشخصين الآخر وعرفا حلف زوج على زنا زوجته أو نفى حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه ان أوجب نكولها حدها بحكم قاض واحترز بحملها اللازم عن غير اللازم كالذى أتت به لدون ستة أشهر من يوم العقد أو وهو خصى أو مجبوب أو صبى فلا لعان فيه واحترز بقوله بحكم عن تلاعنهما بلا حكم فانه ليس لعانا شرعيا ومناسبة تسمية هذا لعانا تباعدهما عن النكاح بتأبيد التحريم أو ذكر اللعنة فى خامسة الزوج ولم يسم غضبا مع ذكره فى خامستها تغليبا للذكر ولسبقه وتسببه فى لعانها (انما يلاعن زوج) مكلف (٣٨٠) مسلم فشرط الزوج تكليفه واسلامه وفسقه لغو وانما يلاعن زوج ان صح

كَمَّلَ وَسَقَطَ حَظُّ مَنْ مَاتَتْ ولَوْ أَعْتَقَ ثَلَاثًا عَنْ ثَلَاثٍ مِنْ أَرْبَعٍ لَمْ يَطَأْ وَاحِدَةً حَتَّى يُخْرِجَ الرَّابِعَةَ وإِنْ مَاتَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ أَوْ طُلِّقَتْ

﴿ بابٌ ﴾

انَّمَا يُلَاعِنُ زَوْجٌ وَانْ فَسَدَ نِكَاحُهُ أَوْ فَسَقَا أَوْ رُقًّا لَا كَفَرَا انْ قَذَفَهَا بِزِنًا فِى نِكَاحِهِ والاَّ حُدَّ تَيَقَّنَهُ أَعْمَى وَرَآهُ غَيْرُهُ وانْتَفَى بِهِ ما وُلِدَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ والاَّ لَحِقَ بِهِ الاَّ أَنْ يَدَّعِىَ الِاسْتِبْرَاءَ وبِنَفْىِ حَمْلٍ وإِنْ مَاتَ أَوْ تَعَدَّدَ الوَضْعُ أَوِ التَّوْأَمُ بِلِعَانٍ مُعَجَّلٍ كَالزِّنَا والوَلَدِ إِنْ لَمْ يَطَأْهَا

نكاحه بل (وان فسد نكاحه) ولو باجماع دخل أم لا وسواء عدلا أى الزوجان (أو فسقا) كانا حرين أو أحدهما (أو رقا) أى كانا رقيقين (لا) يلاعن الزوج زوجته ان (كفرا) أى الزوجان معا الا أن يترافعا راضيين بحكمنا و يلاعن الزوج (ان قذفها) أى قذف الزوج زوجته (بـ) رؤية (زنا) فى قبل أو دبر ادعى طوعها فيه ورفعته بعد لانه من حقها والافلا لعان و يشترط كون الزنا المقذوف به (فى) زمن (نكاحه) فلو قال رأيتك تزنين قبل أن أتزوجك حد اتفاقا ولا يلاعن وزمن العدة كزمن النكاح (والا) أى وان لم يكن القذف والزنا معا فى نكاحه بأن قذفها بعد بينونتها منه بزنا فى نكاحه أو قبله أو بعده أو قذفها فى نكاحه بزنا قبله (حد) الزوج ولا يلاعن ونعت زنا بجملة (تيقنه) أى تحقق الزنا المقذوف به زوج (أعمى) بلمس أو سماع لان العلم يقع له من أكثر من طريق من حس وجس (ورآه غيره) أى غير الأعمى وهو الزوج البصير أى رأى الزنا أى ادخال المرود فى المكحلة بعينه (وانتفى) عن الملاعن (به) أى لعان تيقن الأعمى ورؤية البصير نسب (ما ولد) كاملا (لستة أشهر) أو أقل منها بخمسة أيام وهو الصحيح وقيل بستة أيام من يوم الرؤية (والا) أى وان لم تلده لستة أشهر إلا خمسة أيام بأن ولدته كاملا لاكثر من ستة أشهر إلا ستة أيام (لحق) الولد (به) أى الملاعن لظهور انها كانت حاملا به منه قبل زناها فى كل حال (الا ان يدعى) الملاعن (الاستبراء) بحيضة لم يطأ بعدها قبل رؤيتها تزنى فلا يلحق به ان أتت به لستة أشهر إلا خمسة أيام من يوم استبرائها والا لحق به لظهور انها حاضت وهى حامل به منه وعطف على بزنا فقال (و) يلاعن الزوج ان قذفها (بنفى حمل وان مات) الولد بعد ولادته حيا أو نزل ميتا وفائدة لعانه سقوط حد القذف عنه (أو تعدد الوضع) أى الولادة لولدين أو أكثر فيكفى فى نفى نسبهم لعان واحد (أو) وضع (التوأم) بفتح التاء والهمز بينهما واو ساكنة أى ولد متعدد فى حمل واحد و ينتفى نسب الحمل فى جميع الصور (بلعان معجل) قال فى الشامل ولو مريضين أو أحدهما وتؤخر الحائض والنفساء الى الطهر لمنعهما من دخول الجامع وشبه فى الاكتفاء بلعان واحد فقال (كـ) قذف الزوج زوجته برؤية (الزنا) أو تيقنه (و) بنفى نسب (الولد) سواء كانت رؤية الزنا سابقة على الولادة أو متأخرة عنها (ان لم يطأها)

الملاعن الملاعنة (بعد وضع) لحمل منه سابق على هذا الحمل المنفى و بين الوضعين ستة أشهر إلا خمسة أيام فأكثر شرط فى الملاعنة لنفى الحمل أو الولد (أو) وطئها بعد وضعها بشهر مثلا وأتت بولد (لمدة) من الوطء بعد الوضع (لا يلحق الولد فيها) أى المدة التى بين وطئها ووضعها بالزوج (لقلة) أى لنقصها عن أقل مدة الحمل وهى ستة أشهر إلا خمسة أيام بأن وضعته كاملا لخمسة أشهر من وطئها بعد وضعها فهذا الولد ليس للوطء الثانى لنقص ما بينهما عن الستة إلا خمسة ولا من بقية الحمل الأول لقطعه عنه بالستة فيعتمد على هذا و يلاعن (أو) وطئها بعد وضع الاول واجتنبها ثم أتت بولد لمدة لا يلحق الولد فيها (لكثرة) عن أكثر مدة الحمل فيعتمد على هذا و يلاعن (أو) وطئها ثم (استبرأها بحيضة) ولم يطأ بعدها وأتت بولد كامل لستة أشهر من يوم الاستبراء فيعتمد فى نفيه على استبرائها و يلاعن وان لم يدع رؤية قال عياض وهو المشهور ولا ينتفى الولد بغير لعان ان تنازعا فى نفيه بل (ولو تصادقا) أى الزوجان (على نفيه) أى الولد عن الزوج قبل البناء أو بعده ابن يونس فلا بد من لعان الزوج فقط لحق الولد فان لم يلاعن لحق الولد ولا يحد لقذفه غير عفيفة وهى تحد لاقرارها بالزنا ففى المدونة ان تصادق الزوجان على نفى الحمل بغير لعان حدت الزوجة وان كان لها معه قبل ذلك سنون قاله مالك والليث رضى الله تعالى عنهما واستثنى من مقدر أى لا ينتفى الحمل والولد بغير لعان فى كل حال (الا أن تأتى به) أى الولد الكامل (لاقل من ستة أشهر) من يوم عقد النكاح قلة زائدة على خمسة أيام كستة أيام فينتفى عنه بغير لعان لقيام المانع الشرعى من لحوقه ان اتفقا على المدة المذكورة أو ثبتت بالبينة فان اختلفا فى تاريخ العقد ولا بينة به فلا ينتفى الا بلعان (أو) الا أن تأتى به (وهو) أى الزوج (صبى حين) ظهور (الحمل أو مجبوب) حينه فينتفى عنه بلا لعان لاستحالة حمله منه فيهما عادة (أو ادعته) أى الولد زوجة (مغربية) مثلا (على) زوج لها (مشرقى) مثلا وكل منهما ببلده (٣٨١) لم يغب عنها غيبة يمكنه الوصول فيها للآخر عادة فينتفى عنه بلا لعان لاستحالة كونه منه عادة (وفى حده) أى الزوج حد القذف ومنعه من اللعان (بمجرد القذف) لزوجته أى العارى عن رؤية أو تيقن ونفى حمل

بَعْدَ وَضْعٍ أَوْ لِمُدَّةٍ لَا يَلْحَقُ الْوَلَدُ فِيهَا لِقِلَّةٍ أَوْ لِكَثْرَةٍ أَوْ اسْتَبْرَأَهَا بِحَيْضَةٍ وَلَوْ تَصَادَقَا عَلَى نَفْيِهِ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَ بِهِ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ وَهُوَ صَبِيٌّ حِينَ الْحَمْلِ أَوْ مَجْبُوبٌ أَوِ ادَّعَتْهُ مَغْرِبِيَّةٌ عَلَى مَشْرِقِيٍّ وَفِي حَدِّهِ بِمُجَرَّدِ الْقَذْفِ أَوْ لِعَانِهِ خِلَافٌ وَإِنْ لَاعَنَ لِرُؤْيَةٍ وَادَّعَى الْوَطْءَ قَبْلَهَا وَعَدَمَ الِاسْتِبْرَاءِ فَلِمَالِكٍ فِي إِلْزَامِهِ بِهِ وَعَدَمِهِ وَنَفْيِهِ أَقْوَالُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَيُلْحَقُ إِنْ ظَهَرَ يَوْمَهَا وَلَا يَعْتَمِدُ فِيهِ عَلَى عَزْلٍ وَلَا مُشَابَهَةٍ لِغَيْرِهِ وَإِنْ بِسَوَادٍ

أو ولد بأن قال زنت (أو لعانه) أى تمكين الزوج منه فان لاعنها سقط حده لقذفها لعموم آية اللعان اذ لم يذكر فيها رؤية زنا ولا نفى حمل أو ولد (خلاف) أى قولان مشهوران (وان لاعن) الزوج زوجته (لرؤية) أو تيقن منه للزنا (وادعى) الزوج (الوطء) للملاعنة (قبلها) أى رؤية الزنا (و) ادعى (عدم الاستبراء) من وطئه ثم أتت بولد لاقل من ستة أشهر من رؤية أو تيقن زناها لحق به قطعا لتبين انها زنت وهى حامل منه فان أتت بولد يمكن كونه من زنا بأن كانت لستة أشهر من الرؤية (فلـ) الامام (مالك) رضى الله تعالى عنه (فى الزامه) أى الزوج (به) أى الولد فيلحقه ولا ينتفى عنه بهذا اللعان وله نفيه بلعان آخر قاله فى التوضيح تبعا لبعض شراح المدونة وفسرها أبو الحسن بأنه لا ينتفى عنه لا بهذا اللعان ولا بغيره واقتصر عليه ابن رشد وغيره بناء على ان اللعان لنفى الحد فقط وعدوله عن دعوى الاستبراء رضا منه باستلحاقه وهو اذا استلحقه فليس نفيه بعد ذلك (وعدمه) أى الزامه به أى لا ينتفى عنه باللعان السابق لرؤية أو تيقن زناها وله نفيه بلعان آخر وله استلحاقه فهو موقوف حتى ينفيه أو يستلحقه أفاده فى التوضيح تبعا لابن عبد السلام وقرر به ت كلام المصنف (ونفيه) أى الولد عن الزوج باللعان الأول بناء على انه لنفى الحد والولد معا فان استلحقه لحق به وحد (أقوال) ثلاثة مطلقة أى سواء كانت حاملا يوم الرؤية أم لا وفصل (ابن القاسم) فقال (و يلحق) الولد بالملاعن (ان ظهر) حمله (يومها) أى الرؤية وتفصيله ظاهر وجيه لانه لا يلزم من لعانه لنفى الحد عنه نفيه الحمل الظاهر والظاهر انه لا يشترط ظهور الحمل وانما يشترط ان تأتى به لاقل من ستة أشهر من يوم الرؤية (ولا يعتمد) الزوج (فيه) أى نفى الولد (على عزل) أى نزع ذكره حين امنائه من فرج زوجته وامنائه خارجه لأن الماء قد يسبقه وهو لا يشعر به (ولا) يعتمد فيه على (مشابهة) من الولد (لغيره) أى الزوج ان كانت المشابهة بلون غير السواد بل (وان) كانت (بسواد) ففى صحيح البخارى فى باب ماجاء فى التعريض حدثنا اسماعيل حدثنى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه أعرابى فقال يا رسول الله إن امرأتى ولدت غلاما أسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال ما ألوانها

قال حمر قال هل فيها من أورق قال نعم قال فأنى كان ذلك قال أراه عرق نزعه قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق قال ابن عبد السلام ففهم الأئمة من هذا الحديث ان المشابهة لا يعتمد عليها فى اللعان وانها لا تصلح مظنة فى ذلك ولا علة (ولا) يعتمد على (وطء بين الفخذين ان أنزل) لان الماء سيال (ولا) يعتمد على وطء فى القبل (بغير انزال ان) كان (أنزل قبله) أى الوطء فى وطء أخرى أو احتلام أو ملاعبة (ولم يبل) بعد الانزال لاحتمال بقاء شىء من المنى فى القصبة انفصل فى القبل حال وطئه فحملت منه فان كان بال بعده انتفى هذا الاحتمال لأن البول ينقى القصبة من المنى (ولا عن) الزوج زوجته (فى) قذفها بـ(ـنفى الحمل مطلقا) عن التقييد بكونها فى العصمة بل يلاعن مطلقا سواء كانت فى العصمة أو فى العدة أو بعدها حية أو ميتة (و) لا عنها (فى) قذفها بـ(الرؤية) للزنا أو تيقنه (فى العدة) وأولى الرؤية قبل الطلاق و يلاعنها فيهما ولو بعد العدة ان كانت العدة من طلاق رجعى بل (وإن) كانت (من) طلاق (بائن) بخلع أو بتات (وحد) الزوج حد القذف ان قذفها (بعدها) أى العدة برؤية الزنا ولو فيها أو قبل طلاقها وشبه فى الحد فقال (كاستلحاق) الولد) الملاعن فيه فيحد لاعترافه بالقذف ولا يتعدد حده بتعدد الأولاد المستلحقين بعد لعانه فيهم سواء استلحقهم دفعة أو واحدا بعد واحد ولو بعد حده للأول لانه قذف واحد (إلا أن تزنى) الملاعنة لنفى حملها (بعد اللعان) وقبل الاستلحاق فلا يحد لاستلحاقه لزوال عفتها ولا مفهوم لقوله بعد اللعان وكذا قبله كما فى المدونة (و) يحد الملاعن لـ(تسمية الزانى) أى الذى اتهمه بالزنا (بها) أى الملاعنة فلعانه لا يسقط حده لقذف غير الملاعنة (وأعلم) بضم الهمزة وكسر اللام نائبه ضمير المسمى بأن يقال له فلان قذفك بزوجته فهل لك سبيل (بحده) أى الملاعن حد القذف فان اعترف أو عفا للستر سقط حد القذف عن قاذفه (لا) يحد الملاعن (ان كرر) بعد اللعان (قذفها) أى الملاعنة (به) أى مالاعنها بسببه فان قذفها بغيره حد (وورث) الأب (المستلحق) بكسر الحاء (الميت) المستلحق بفتحها بعد موته كما فى المدونة وأولى المستلحق فى حياته (ان كان له) أى المستلحق بالفتح الميت (ولد) ذكر أو أنثى (حر مسلم) لضعف التهمة به لا بعبد أو كافر لعدم ارثه فهو كعدمه ولم يقل ان كان له ابن تبعا للمدونة ونصها ومن نفى ولدا بلعان ثم ادعاه بعد ان مات الولد عن مال فان كان لولده ولد ضرب الحد ولحق به وان لم يترك ولدا لم يقبل قوله لانه يتهم فى ميراثه فيحد ولا يرث (أو لم يكن) للميت ولد (وقل المال) الذى تركه الولد المستلحق فيرثه لضعف التهمة حينئذ وفهم من تفصيله فى الارث دون الاستلحاق ان الولد لاحق به على كل حال بناء على ان استلحاق النسب ينفى كل تهمة (وان وطىء) الزوج الذى قذف زوجته بنفى الحمل بعد علمه بوضعها أو حملها امتنع لعانه (أو أخر) الزوج الذى قذف زوجته بنفى الحمل والمفعول محذوف أى لعانه (بعد علمه بوضع أو حمل) من زوجته تنازع فيه وطىء وأخر (بلا عذر) يوما كما فى المدونة (امتنع) لعانه ولحق به الولد و بقيت له زوجة مسلمة كانت أو كتابية وحد لقذف الحرة المسلمة دون الامة المسلمة والحرة الكتابية فان كان له عذر فله القيام وليس من العذر تأخيره لاحتمال انفشاشه وهذا فى نفى الولد واما الرمى بالرؤية فلا يمنع لعانه الا وطؤها بعدها (وشهد) أى يقول الزوج فى لعانه أشهد (بالله أربعا) الأولى تأخيره عن قوله (لرأيتها تزنى) ليكون التكرار أربعا للصيغة بتمامها لا لاشهد بالله فقط كما يوهمه تقديمه هذا فى شأن البصير و يقول الأعمى أشهد بالله لعلمتها أو تيقنتها تزنى هذا اذا كان اللعان لرؤية أو التيقن وان كان لنفى الحمل فأشار له بقوله (أو) يقول أشهد بالله (ماهذا الحمل منى) قال ذلك ابن المواز ومذهب المدونة وهو المشهور انه يقول فى اللعان لنفى الحمل أشهد لزنت وكأن المصنف عدل عن مذهبها لقوله فى توضيحه انظر مذهب المدونة فانه لا يلزم من قوله زنت كون حملها ليس منه أى ولا يلزم من كونه ليس منه زنا لاحتمال كونه من وطء شبهة أو غصب لكن وجه ما فيها بالتشديد عليه عسى أن ينكل فيثبت النسب المحبوب شرعا (ووصل) الملاعن (خامسة) بشهادته الأربع حال كون خامسته مصورة (بلعنة الله عليه ان كان من الكاذبين) فليس فيها أشهد بالله (أو) يقول (ان كنت كذبتها) أى كذبت عليها وظاهره التخيير ابن حبيب هذا يجزىء والاحب

ولا وَطْءَ بَيْنَ الفَخْذَيْنِ ان أنْزَلَ ولا بِغَيْرِ إنْزَالٍ إنْ أنْزَلَ قَبْلَهُ ولَمْ يَبُلْ ولا عَنَ فى نَفْىِ الحَمْلِ مُطْلَقًا وفى الرُّؤْيَةِ فى العِدَّةِ وَانْ مِنْ بائِنٍ وحُدَّ بَعْدَها كاسْتِلْحاقِ الوَلَدِ إلاَّ أنْ تَزْنِىَ بَعْدَ اللِّعانِ وتَسْمِيَةِ الزَّانِى بِها وأُعْلِمَ بِحَدٍّ لا انْ كَرَّرَ قَذْفَها بِهِ وَوَرِثَ المُسْتَلْحِقُ المَيِّتَ إنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ حُرٌّ مُسْلِمٌ أوْلَمْ يَكُنْ وقَلَّ المَالُ وَانْ وَطِىءَ أوْ أخَّرَ بَعْدَ عِلْمِهِ بِوَضْعٍ أوْ حَمْلٍ بِلا عُذْرٍ امْتَنَعَ وَشَهِدَ باللهِ أرْبَعًا لَرَأيْتُها تَزْنِى أوْ ماهذا الحَمْلُ مِنِّى وَوَصَلَ خامِسَةً بِلَعْنَةِ اللهِ عليهِ انْ كانَ مِنَ الكاذِبِينَ أوْ إنْ كُنْتُ كَذَبْتُها

الينا لفظ القرآن (وأشار الأخرس) ذكرا كان أوأنثى بما يفهم منه شهاداته الأربع والخامسة (أوكتب) مايدل عليها ويعلم قذفه باشارته (وشهدت) أى تقول الزوجة أشهد بالله (مارآنى أزنى) لردلعانه لرؤية الزنا (أو) تقول أشهد بالله (مازنيت) فى ردلعانه لنفى الحمل والولد (أو) تقول فى أيمانها الأربع أشهد بالله (لقد كذب) على (فيهما) أى قوله لرأيتها تزنى فى لعان الرؤية وقوله لزنت فى لعان نفى الحمل والولد (و) تقول (فى الخامسة غضب الله عليها ان كان) زوجها (من الصادقين) فيما رماها به بغير لفظ ان كما فى الجلاب وفى المدونة وغيرها ان غضب وهو لفظ القرآن ويصح قراءة غضب فعلا ومصدرا (ووجب) على الزوجين فى ايمان اللعان لفظ (أشهد) فهو شرط فى صحتها فلايجزىء أحلف أو أقسم (و) وجب (اللعن) فى خامسة الرجل لانه مبعد لأهله وولده فان خمس بالغضب فلا يجزىء (و) وجب (الغضب) فى خامسة المرأة لانها أغضبت ربها وزوجها وأهلها فان خمست باللعن فلايجزىء (و) وجب اللعان (بأشرف) موضع فى (البلد) وهو الجامع لانها أيمان مغلظة فان كان فى مكة ففى المسجد الحرام الذى فيه الكعبة المشرفة وان كان بالمدينة ففى مسجده ﷺ المشتمل على الروضة والقبر الشريف وان كان فى بيت المقدس ففى المسجد الأقصى وان كان فى غيرها ففى جامع الجمعة (و) وجب (بحضور جماعة) عدول لوقوعه كذلك فى زمنه ﷺ (أقلها) أى الجماعة (أربعة) لاحتمال نكولها أو اقرارها ولايتم إلا بأربعة ولابد من كونهم عدولا إذلايثبت بغيرهم (وندب) اللعان (اثر صلاة) من الخمس ابن وهب وبعد العصر أحب الى (و) ندب للامام (تخويفهما) أى الزوجين قبل اللعان بعذاب الآخرة الشديد الأليم الذى لايقدر قدره (وخصوصا عند الخامسة) من الرجل والمرأة (و) ندب (القول) لكل منهما (بأنها) أى الخامسة (موجبة العذاب) على الكاذب لخبر النسائى وأبى داود أمر صلى الله عليه وسلم رجلا أن يضع يده على فيه عند الخامسة ويقول له انها موجبة العذاب (وفى) وجوب (اعادتها) أى الزوجة أيمان اللعان (ان بدأت) أى قدمت أيمانها على أيمان الزوج

وأشارَ الأخرسُ أوْ كَتَبَ وشَهِدَتْ ما رَآنِي أزْنِي أوْ مازَنَيْتُ أوْ لَقَدْ كَذَبَ فِيهِما وفى الخامِسَةِ غضَبُ اللهِ عليْها انْ كانَ مِنَ الصَّادِقِينَ وَوَجَبَ أشْهَدُ واللَّعْنُ والغَضَبُ وبأشْرَفِ البَلَدِ بِحُضُورِ جَماعَةٍ أقَلُّها أرْبَعَةٌ ونُدِبَ إثْرَ صَلاةٍ وتَخْوِيفُهُما وخُصُوصًا عِنْدَ الخامِسَةِ والقَوْلُ بأنَّها مُوجِبَةُ العَذابِ وفى إعادَتِها إنْ بَدأتْ خِلافٌ ولاعَنَتْ الذِّمِّيَّةُ بِكَنِيسَتِها ولمْ تُجْبَرْ وَانْ أبَتْ أُدِّبَتْ ورُدَّتْ لِمِلَّتِها كَقَوْلِهِ وجَدْتُها مَعَ رَجُلٍ فى لِحافٍ وتَلاعَنا انْ رَماها بِغَصْبٍ أوْ وَطْءِ شُبْهَةٍ وأنْكَرَتْهُ أوْ صَدَّقَتْهُ ولمْ يَثْبُتْ ولمْ يَظْهَرْ وتَقُولُ ما زَنَيْتُ ولَقَدْ غُلِبْتُ والاّ الْتَعَنَ فَقَطْ كَصَغِيرَةٍ تُوطأُ

وعدمه (خلاف) البنانى ظاهره قولان مشهوران الأول قول أشهب واختاره ابن الكاتب ورجحه اللخمى ونقله عياض عن المذهب وصححه ابن عبد السلام والثانى قول ابن القاسم فى الموازية والعتبية قال بعض العلماء لم أر من شهره بعد البحث عنه (ولا عنت) الزوجة (الذمية) يهودية كانت أو نصرانية وزوجها مسلم أو كافر وترافعا الينا أو مجوسية ترافعت الينا مع زوجها المجوسى (بكنيستها) أى معبدها كنيسة أو بيعة أو بيت نار ولزوجها المسلم دخوله معها وتمنع من دخولها الجامع مع زوجها المسلم (ولم) الأولى لا (تجبر) الذمية على اللعان ان امتنعت منه لانها لو أقرت بالزنا لاتحد (وإن أبت أدبت) الذمية الممتنعة من اللعان لاذيتها زوجها وادخالها اللبس فى نسبه (وردت) الذمية بعد تأديبها (لـ) حاكم (ملتها) لاحتمال حده لها بنكولها أو اقرارها ولايمنع من رجمها ان كان شرعا لهم وشبه فى التأديب فقال (كقوله) أى الزوج (وجدتها) أى زوجته مضطجعة أو متجردة (مع رجل) أجنبى (فى لحاف) ولابينة له بذلك فيؤدب ولا يلاعن ولايحد (وتلاعنا) أى الزوجان (ان رماها) أى قذف الزوج زوجته (بغصب) أى بوطئها مغصوبة (أو وطء شبهة) من أجنبى اشتبه عليها بزوجها فمكنته من نفسها (وأنكرته) أى أنكرت ماذكره الزوج من وطء الغصب أو الشبهة (أوصدقته) أى صدقت الزوجة زوجها فى انها وطئت غصبا أو بشبهة (ولم يثبت) وطء الغصب أو الشبهة ببينة (ولم يظهر) للجيران وغيرهم فانهما يتلاعنان (وتقول) الزوجة ان صدقته أشهد بالله (مازنيت ولقد غلبت) واما ان أنكرته فتقول مازنيت ويفرق بينهما وان نكلت رجمت (والا) أى وان ثبت الغصب ببينة أو ظهر بقرينة كاستغاثة عند النازلة (التعن) الزوج فقط أى دون الزوجة لعذرها وان نكل فلا يحد وشبه فى التعان الزوج (فقط) فقال (كـ) زوج زوجة (صغيرة) عن سن من تحمل (توطأ) أى يمكن وطؤها وتطيقه عادة فقذفها برؤية الزنا فيلاعن دونها

(وان شهد) زوج بزنا زوجته (مع ثلاثة) من الرجال واطلع على انه زوجها قبل حدها (التعن) الزوج (ثم التعنت) الزوجة (وحد) الشهود (الثلاثة) لنقصهم عن نصاب شهادة الزنا (لا) تحد الثلاثة (ان نكلت) الزوجة عن اللعان وتبقى زوجة ان كان حدها الجلد وان كان حدها الرجم بقيت على حكم الزوجية ويرثها الا أن يعلم انه تعمد الزور عليها ليقتلها أو يقر بذلك فلا يرثها (أو لم يعلم بزوجته) أى كونها زوجا لمن شهد عليها مع الثلاثة بالزنا (حتى رجمت) فلا تحد الثلاثة ويلاعن الزوج فان نكل فانه يحد وحده ولا تحد الثلاثة لان نكوله كرجوعه بعد الحكم وهو يوجب حد الراجع فقط (وان اشترى) الزوج (زوجته) الأمة وليست ظاهرة الحمل يوم شرائها ووطئها بعده بلا استبراء (ثم ولدت) ولدا كاملا (لستة أشهر) من وطئه بعد شرائه ونفاه (ف) الولد (ك) ولد (الأمة) التى أقر سيدها بوطئها وأتت بولد لستة أشهر فى لحوقه به وعدم اللعان ولو استبرأها من وطئه بعد الشراء وولدت لستة من يوم الاستبراء انتفى بلا لعان (و) ان ولدته (لاقل) من ستة أشهر أو كانت ظاهرة الحمل يوم الشراء أو لم يطأ بعده (ف) ولدها (ك) ولد (الزوجة) فى انه لا ينتفى إلا بلعان معتمد فيه على شىء مما تقدم (وحكمه) أى ثمرة اللعان وما يترتب عليه ستة أشياء ثلاثة على لعان الزوج أولها (رفع الحد) عن الزوج لقذفه زوجته ان كانت حرة مسلمة (أو الأدب) له (فى) الزوجة (الأمة والذمية) الكتابية (و) ثانيها (ايجابه) الحد أو الأدب (على المرأة) الحد على المسلمة ولو أمة والأدب على الكتابية (ان لم تلاعن و) ثالثها (قطع نسبه) أى الزوج عن حمل ظاهر أو سيظهر وثلاثة مرتبة (٣٨٤) على لعان الزوجة أحدها رفع الحد عنها ثانيها فسخ نكاحها ثالثها أشار له بقوله (و) يجب (بلعانها تأبيد حرمتها) على ملاعنها (وان ملكت) أى ملكها ملاعنها فلا يحل له الاستمتاع بها (أو) أى وان (انفش حملها) بعد لعانها لنفيه فيتأبد تحريمها لاحتمال انها أسقطته خفية (ولو) نكل الزوج عن اللعان ثم (عاد) أى رجع (اليه) أى اللعان بعد نكوله عنه وقبل حده للقذف (قبل) بضم فكسر أى قبل عوده اليه وشبه فى قبول العودة الى اللعان بعد النكول عنه فقال (ك) عود بخلوة (المرأة) له بعد نكولها عنه فيقبل (على الأظهر) عند ابن رشد (وان) لاعن الزوج زوجته لنفى حملها فولدت توأمين فـ (استلحق أحد التوأمين) ى الولدين اللذين ليس بينهما أقل أمد الحمل (لحقا) ه معا لانهما كولد واحد ولذا لو لاعن فى أحدهما فقط انتفيا معا (وان) ولدت ولدا ثم ولدت ولدا آخر فاستلحق أحدهما ونفى الآخر و (كان بينهما) أى الولدين اللذين استلحق الزوج أحدهما ونفى الآخر (ستة) من الأشهر (ف) هما (بطنان) أى حملان لا يلحق أحدهما باستلحاق الآخر ولا ينتفى بنفيه (الا أنه) أى لكن الامام مالك رضى الله عنه (قال ان أقر) أى الزوج (ب) الولد (الثانى) الذى تأخر عن الأول بستة أشهر بأن قال هذا ولدى والفرض انه استلحق الأول (وقال) الزوج (لم أطأ) ها (بعد) ولادة الولد (الأول) وجواب ان أقر وقال (سئل النساء) العارفات بذلك (فان قلن انه) أى التوأم (قد يتأخر) عن الأول (هكذا) أى ستة أشهر (لم) الأولى لا (يحد) الزوج لانهما حمل واحد وليس قوله لم أطأ بعد الأول نفيا للثانى صريحا لجواز كونه بالوطء الذى كان عند الاول عملا بقولهن يتأخر هكذا قاله ابن عرفة وان قلن انه لا يتأخر هكذا حد لانه لما أقر بالثانى ولحق به وقلن لا يتأخر هكذا صار قوله لم أطأ بعد الأول قذفا لها واما ان نفى الاول وأقر بالثانى وقال لم أطأ بعد الأول وبينهما ستة فانه يحد ولا يسأل النساء لاستلحاقه الولد الثانى بعد نفيه فيحد على كل حال قاله الحطاب اه ﴿ باب ﴾ فى العدة وما يتعلق بها (تعتد حرة) ان كانت مسلمة بل (وان) كانت (كتابية) طلقها زوج مسلم (أطاقت) الحرة (الوطء) وان لم يمكن حملها لا ان لم تطقه وان

وَانْ شَهِدَ مَعَ ثَلَاثَةٍ الْتَعَنَ ثُمَّ الْتَعَنَتْ وَحُدَّ الثَّلَاثَةُ لَا انْ نَكَلَتْ أَوْ لَمْ يُعْلَمْ بِزَوْجِيَّتِهِ حَتَّى رُجِمَتْ وَإِنِ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ ثُمَّ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَكَالْأَمَةِ وَلِأَقَلَّ فَكَالزَّوْجَةِ وَحُكْمُهُ رَفْعُ الْحَدِّ أَوِ الْأَدَبِ فِى الْأَمَةِ وَالذِّمِّيَّةِ وَإِيجَابُهُ عَلَى الْمَرْأَةِ انْ لَمْ تُلَاعِنْ وَقَطْعُ نَسَبِهِ وَبِلِعَانِهَا تَأْبِيدُ حُرْمَتِهَا وَإِنْ مُلِكَتْ أَوِ انْفَشَّ حَمْلُهَا وَلَوْ عَادَ إِلَيْهِ قُبِلَ كَالْمَرْأَةِ عَلَى الْأَظْهَرِ وَإِنِ اسْتَلْحَقَ أَحَدَ التَّوْأَمَيْنِ لَحِقَا وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا سِتَّةٌ فَبَطْنَانِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ انْ أَقَرَّ بِالثَّانِى وَقَالَ لَمْ أَطَأْ بَعْدَ الْأَوَّلِ سُئِلَ النِّسَاءُ فَانْ قُلْنَ انَّهُ قَدْ يَتَأَخَّرُ هَكَذَا لَمْ يُحَدَّ

﴿ بَابٌ ﴾

تَعْتَدُّ حُرَّةٌ وَانْ كِتَابِيَّةً أَطَاقَتِ الْوَطْءَ

وطئها زوجها لانه معدوم شرعا وصلة تعتد (بـ)سبب (خلوة) زوج (بالغ) بها لا بخلوة صبى ولو قوى على الوطء خالع عنه وليه وفى المدونة ان كان الصبى لا يولد لمثله ويقوى على الوطء فظهر بامرأته حمل فلا يلحقه وتحد وان مات فلا تنقضى عدتها بسبب وفاته بوضعه لأن الحمل الذى تنقضى العدة بوضعه هو اللاحق لأبيه الا اللاعنة تحل بوضعها وان لم يلحق بالزوج (غير مجبوب) لا بخلوة بالغ مجبوب (أمكن شغلها منه) فاذا خلت الزوجة مع زوجها خلوة يمكن أن يطأها فيها سواء كانت خلوة اهتداء أو خلوة زيارة فانه اذا طلقها تجب عليها العدة واحترز بقوله أمكن شغلها الخ عن خلوة لحظة قصيرة عن زمن الوطء وعن خلوته بها بحضرات نساء متصفات بالعدالة والعفة أو واحدة كذلك فلا توجب عدة قاله الفاكهانى وتجب العدة بما تقدم ان تصادقا على الوطء فى الخلوة أو اختلفا فيه بل (وان نفياه) أى نفى الزوجان الوطء فيها لأن العدة حق لله تعالى فلا تسقط باتفاقهما على نفيه (وأخذا) أى الزوجان (باقرارهما) بنفيه فيما هو حق لهما فتؤاخذ الزوجة بعد النفقة والكسوة مدة العدة وبعدم تكميل المهر ويؤاخذ الزوج بعدم رجعتها ومنعه من تزوج من يحرم جمعها معها ورابعة سواها ويؤاخذان معا بأن من تأخرت حياته منهما لا يرث الميت قبله (لا) تعتد الزوجة (بغيرها) أى الخلوة فى كل حال (الا أن تقر) الزوجة فقط (به) أى وطء البالغ غير المجبوب فى غير الخلوة فتعتد (أو) الا أن (يظهر) بها (حمل ولم ينفه) أى الزوج بلعان فتعتد بوضعه فان نفاه بلعان فلا تعتد وتستبرىء بوضعه فلا نفقة ولا كسوة لها ولا يرث الحى منهما الميت قبل وضعه وصلة تعتد (بثلاثة أقراء أطهار) بيان أو بدل (و)عدة (ذى الرق) أى الأمة الرقيقة من زوجها الحر أو الرقيق (قرءان) أى طهران (والجميع) أى الأقراء الثلاثة للحرة والقرءان للامة (للاستبراء) أى الاستدلال على براءة الرحم من الحمل ولذا لا تجب على مطلقة قبل الدخول لانها لا تحتاج للاستبراء (لا الأول فقط) للاستبراء (٣٨٥) والباقى تعبد (على الارجح) عند ابن يونس وهو قول الأبهرى والثانى للقاضى وتعتد المطلقة بالأقراء ان اعتادت الحيض فيما دون سنة بل (ولو اعتادته فى كالسنة) مرة وأدخلت الكاف مازاد عليها الى تمام عشر سنين على ما نقل عن أبى عمران والى تمام خمس سنين على ما نقل عنه أيضا فمن اعتادته فى كل عشر أو خمس مرة تنتظر فان جاء وقت مجيئه ولم تحض حلت وان حاضت انتظرت الثانية فان جاء وقتها ولم تحض حلت وان حاضت انتظرت الثالثة أو وقتها (أو) أى وتعتد المطلقة بالاقراء ولو (أرضعت) وتأخر حيضها لارضاعها فلا تعتد بالسنة وتنتظر الاقراء حتى تتمها أو تفطم ولدها أو ينقطع ارضاعها فتستقبل ثلاث حيض فان لم تحض حتى أتمت سنة من حين انقطاع الارضاع حلت لظهور أن تأخره ليس للارضاع (أو) أى ولو (استحيضت) المطلقة (و) قد (ميزت) دم الحيض من دم المرض برائحة أو لون فتعتد بالاقراء لا بالسنة على المشهور (وللزوج) المطلق طلاقا رجعيا مرضعا يتأخر حيضها لارضاعها (انتزاع ولد) المطلقة (المرضع فرارا من أن ترثه) ان مات قبل تمام عدتها (أو ليتزوج أختها) ونحوها ممن يحرم جمعها معها (أو رابعة) بدلها (اذا لم يضر) الانتزاع (بالولد) ومحل جواز الانتزاع إذا تأخر حيضها عن وقته المعتاد لها لإرضاعها كما فى سماع ابن القاسم فان لم يتأخر عنه فليس له انتزاعه لتبين قصده اضرارها (وان لم تميز) المستحاضة دم المرض من دم الحيض (أو تأخر) الحيض (بلا سبب) ظاهر من رضاع أو استحاضة (أو مرضت) المطلقة فتأخر حيضها بسببه قبل الطلاق أو بعده (تربصت) أى تأخرت (تسعة أشهر) استبراء على المشهور لزوال الريبة لانها مدة الحمل غالبا وهل تعتبر من يوم الطلاق أو من يوم ارتفاع حيضها قولان (ثم اعتدت بثلاثة) أشهر حرة كانت أو أمة وحلت بتمام السنة ولا ينظر لقول النساء وقيل التسعة عدة أيضا والصواب أنه خلاف لفظى وشبه فى الاعتداد بالثلاثة فقال (كعدة من لم تر الحيض) لصغر وهى مطيقة الوطء أو لطبعها وهى البغلة (و)عدة (اليائسة) من الحيض لكبرها فى السن كذلك فعدة من ذكر ثلاثة أشهر ان كانت حرة بل (ولو) كانت متلبسة (برق وتمم من الرابع فى الكسر) وأشار بلو الى الخلاف فى المذهب أشهره ماذكره المصنف ووجهه ان الحمل لا يظهر فى أقل من ثلاثة أشهر فلذا ساوت الأمة الحرة (ولغا)

> بِخَلْوَةِ بَالِغٍ غَيْرِ مَجْبُوبٍ أَمْكَنَ شَغْلُهَا مِنْهُ وَانْ نَفَيَاهُ وَأُخِذَ بِإِقْرَارِهِمَا لَا بِغَيْرِهَا
> الاَّ أَنْ تُقِرَّ بِهِ أَوْ يَظْهَرَ حَمْلٌ وَلَمْ يَنْفِهِ بِثَلَاثَةِ أَقْرَاءٍ أَطْهَارٍ وَذِى الرِّقِّ قُرْءَانِ وَالْجَمِيعُ
> لِلْاِسْتِبْرَاءِ لَا الْأَوَّلُ فَقَطْ عَلَى الْأَرْجَحِ وَلَوِ اعْتَادَتْهُ فِى كَالسَّنَةِ أَوْ أُرْضِعَتْ أَوِ اسْتُحِيضَتْ
> وَمُيِّزَتْ وَلِلزَّوْجِ انْتِزَاعُ وَلَدِ الْمُرْضِعِ فِرَارًا مِنْ أَنْ تَرِثَهُ أَوْ لِيَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا أَوْ رَابِعَةً
> إِذَا لَمْ يَضُرَّ بِالْوَلَدِ وَإِنْ لَمْ تُمَيِّزْ أَوْ تَأَخَّرَ بِلَا سَبَبٍ أَوْ مَرِضَتْ تَرَبَّصَتْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ
> اعْتَدَّتْ بِثَلَاثَةٍ كَعِدَّةِ مَنْ لَمْ تَرَ الْحَيْضَ وَالْيَائِسَةِ وَلَوْ بِرِقٍّ وَتُمِّمَ مِنَ الرَّابِعِ فِى الْكَسْرِ وَلَغَا

أى لايحسب من العدة (يوم الطلاق) ان وقع الطلاق بعد طلوع فجره فان وقع ليلا قبل طلوع الفجر حسب منها وكذا عدة الوفاة (و إن حاضت) المعتدة التى تتربص تسعة وتعتد بثلاثة (فى السنة) ولو فى آخر يوم منها رجعت الى اعتدادها بالاقراء و (انتظرت) الحيضة (الثانية) أو تمام سنة بيضاء فان أتمت السنة ولم تحض حلت وان حاضت ولو فى آخر يوم منها انتظرت تمام سنة (و) الحيضة (الثالثة) فتحل بالسابق منهما (ثم ان احتاجت) من تربصت تسعة واعتدت بثلاثة ولم يأتها دم لا فيها ولا بعدها (لعدة) من طلاق آخر (ف) الأشهر (الثلاثة) عدتها ابتداء بلا تربص تسعة لصيرورتها يائسة (ووجب) على الحرة زوجة كانت أو أيما (ان وطئت بزنا أو) وطئت بـ(شبهة) لنكاح كغلط أو عقد نكاح فاسد مجمع على فساده بنسب أو رضاع أو صهر أو خامسية فيجب عليها فى هذه الأمور ان تمكث قدر عدتها على تفصيلها السابق لكن هذا استبراء لا عدة (فلا يطأ الزوج) زوجته التى وطئت بزنا أو شبهة زمن استبرائها أى يحرم عليه وطؤها حيث لم تكن ظاهرة الحمل منه والا فقيل يكره وقيل يباح وفى البيان ما يفيد ان المذهب التحريم وعلله بأنه ربما ينفش الحمل فيختلط ماؤه بماء غيره وهو ظاهر (ولا يعقد) أحد نكاحه عليها ان كانت أيما زمن استبرائها لأن كل محل امتنع فيه الاستمتاع امتنع العقد فيه الا الحيض والنفاس والصيام والاعتكاف (أو غاب) على الحرة غيبة يمكن الوطء فيها (غاصب أو ساب) كافر حربى (أو مشتر) جهلا أو فسقا ثم خلصت من ذلك لانها مظنة الوطء (ولا يرجع لها) أى لا تصدق الحرة فى نفيها وطء من ذكر لاتهامها بدفع المعرة عن نفسها وفاعل وجب (قدرها) أى العدة بالتفصيل السابق فذات الحيض الغير المتأخر عن زمنه أو المتأخر لرضاع ثلاثة اقراء واليائسة والصغيرة والبغلة ثلاثة أشهر والمتأخر حيضها بلا سبب أو لمرض والمستحاضة غير المميزة سنة (و) اذا زوج أجنبى شريفة بولاية الاسلام ولها ولى غير مجبر ودخل الزوج بها ولم يطل وخير وليها فى الفسخ والامضاء أو تزوج عبد بدون إذن سيده ودخل أو سفيه بغير إذن وليه ودخل وخير السيد والولى فى الامضاء والفسخ فاختلف (فى) ايجاب الاستبراء بـ(إمضاء الولى) نكاح الشريفة أو العبد أو السفيه من الماء الحاصل قبل الامضاء لانه حرام وعدم الايجاب أى ايجاب الاستبراء لانه ماؤه أ(و) وما

يَوْمُ الطَّلَاقِ وَانْ حاضَتْ فى السَّنَةِ انْتَظَرَتِ الثَّانِيَةَ والثَّالِثَةَ ثُمَّ إِنِ احْتاجَتْ لِعِدَّةٍ فالثَّلَاثَةُ وَوَجَبَ انْ وُطِئَتْ بِزِنًا أَوْ شُبْهَةٍ فَلَا يَطَأُ الزَّوْجُ ولا يَعْقِدُ أَوْ غابَ غاصِبٌ أَوْ سابٍ أَوْ مُشْتَرٍ ولا يُرْجَعُ لَها قَدْرُهَا وفى إِمْضاءِ الوَلِيِّ وفَسْخِهِ تَرَدُّدٌ واعْتَدَّتْ بِطُهْرِ الطَّلَاقِ وإِنْ لَحْظَةً فَتَحِلُّ بِأَوَّلِ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ إِنْ طُلِّقَتْ بِكَحَيْضٍ وهَلْ يَنْبَغِى أَنْ لا تُعَجِّلَ بِرُؤْيَتِهِ تَأْوِيلانِ وَرُجِعَ فى قَدْرِ الحَيْضِ هُنا هَلْ هُوَ يَوْمٌ أَوْ بَعْضُهُ وفى أَنَّ المَقْطُوعَ ذَكَرُهُ أَوْ أُنْثَياهُ يُولَدُ لَهُ فَتَعْتَدُّ زَوْجَتُهُ أَوْلا

ايجابه بـ(فسخه) أى الولى المذكور وأراد الزوج أن يتزوجها بإذن الولى أو أذن السيد للعبد فى تزوجها أو ولى السفيه فى تزوجها لحرمة مائه وعدم الإيجاب لانه ماؤه (تردد) فان كان الامضاء والفسخ قبل الدخول فلا استبراء (واعتدت) أى احتسبت المطلقة فى طهر (بطهر الطلاق) فتجعله قرءا أول ان طال بعد الطلاق بل (وان) كان (لحظة) يسيرة جدا فاذا حاضت عقب الطلاق فقد تم قرؤها الأول فان طهرت نصف شهر وحاضت ثانية فقد تم قرؤها الثانى فان طهرت كذلك أى نصف شهر وحاضت ثالثة فقد تم قرؤها الثالث وحينئذ (فتحل) للأزواج (بأول الحيضة الثالثة أو) أول الحيضة (الرابعة) بالنسبة لحيضة الطلاق (ان طلقت بكحيض) أدخلت الكاف النفاس لانها بالحيضة الثانية تم قرؤها الأول وبالثالثة تم قرؤها الثانى وبالرابعة تم الثالث (وهل ينبغى) للمعتدة بالاقراء من الطلاق أى وهل معنى قول أشهب ينبغى (أن لا تعجل) المعتدة الزوج بـ(مجرد (رؤيته) أى دم الحيضة الثالثة ان طلقت بطهر أو دم الحيضة الرابعة ان طلقت بحيض أى هل معنى ينبغى الوجوب فيكون خلاف قول ابن القاسم تحل بأول الحيضة الثالثة أو الرابعة أو معنى ينبغى فى كلام أشهب الندب فلا يخالفه فى الجواب (تأويلان) وذلك ان فى المدونة لابن القاسم تحل بمجرد رؤية الدم ولأشهب ينبغى أن لا تعجل بالنكاح أول الدم فاختلف هل هو وفاق لابن القاسم بحمل ينبغى على الندب وهو تأويل ابن الحاجب ومن معه أو خلاف بحمل ينبغى على الوجوب واليه ذهب سحنون لقوله هو خير من رواية ابن القاسم (ورجع) للنساء العارفات (فى قدر) أقل زمن (الحيض هنا) أى فى العدة (هل هو يوم أو بعضه) الذى له بال لاختلاف قدر زمن الحيض فى النساء بالنظر الى البلدان (و) رجع للنساء (فى ان المقطوع ذكره أو أنثياه) هل (يولد له فتعتد زوجته أولا) يولد له فلا تعتد

(و) رجع للنساء فيما تراه اليائسة) أى المشكوك فى يأسها وهى من بلغت خمسين سنة ولم تبلغ سبعين (هل هو حيض) أم لا وصلة رجع (للنساء) العارفات باحوال الحيض فمن بلغت السبعين دمها غير حيض قطعا ومن لم تبلغ الخمسين دمها حيض قطعا فلا يسئل النساء فيهما (بخلاف الصغيرة) المعتدة من الطلاق بالأشهر الثلاثة وترى الدم أثناء الأشهر فهو حيض (ان أمكن حيضها و) حينئذ (انتقلت) الصغيرة التى يمكن حيضها اذا رأت الدم أثناء عدتها بالأشهر (للاقراء) ولغت ما تقدم من الأشهر ولو بقى منها يوم واحد لان الحيض هو الأصل فى الدلالة على براءة الرحم ولا يرجع فى دمها للنساء (والطهر) فى العدة أقله (ك) أقله فى (العبادة) نصف شهر (وان أتت) معتدة من طلاق أو وفاة (بعدها) أى عدة الاقراء فى الطلاق والأشهر فى الوفاة (بولد لدون أقصى أمد الحمل) من يوم انقطاع وطئه عنها (لحق به) أى المطلق أو الميت (الا أن ينفيه بلعان) ولا يضرها اقرارها بانقضاء عدتها لان دلالة القرء على براءة الرحم أكثرية لان الحامل تحيض (وتربصت) أى تأخرت معتدة من طلاق أو وفاة (ان ارتابت) أى شكت وتحيرت (به) أى الحمل الى أقصى أمده (وهل) تتربص (خمسا) من السنين (أو أربعا) من السنين فى الجواب (خلاف) فان مضت المدة ولم تزد الريبة حلت وان زادت مكثت الى ارتفاعها الخطاب فاذا مضت الخمسة أو الأربعة حلت ولو بقيت الريبة (وفيها) أى المدونة (لو تزوجت) المرتابة بالحمل (قبل) تمام (الخمس) سنين (بأربعة أشهر فولدت لخمسة) أشهر من نكاح الثانى (لم يلحق) الولد (بواحد منهما) ويفسخ نكاح الثانى لانه نكح حاملا ولم يلحق بالأول لزيادته على الخمس سنين بشهر ولا بالثانى لنقصه عن أقل أمد الحمل شهرا (وحدت) المرأة حد الزنا (واستشكلت) المسألة بأن تحديد أقصى أمد الحمل بخمس سنين ليس (٣٨٧) فرضا من الله ورسوله ﷺ فينفى الولد وتحد المرأة لمجاوزته بشهر (وعدة) الزوجة (الحامل) حرة كانت أو أمة مسلمة أو كتابية من زوج مسلم أو كافر (فى وفاة أو طلاق وضع حملها) اللاحق بزوجها أو المنفى بلعان (كله) بعد الموت أو الطلاق ولو بلحظة اتحد أو تعدد واحترز بكله عن وضع بعضه فلا تخرج به من العدة ولو أكثره احتياطا (وان) كان الحمل (دما اجتمع) بحيث اذا صب عليه ماء حار لا يذوب وهى العلقة (والا) أى وان لم تكن المتوفى عنها حاملا (ف) عدتها (ك) عدة (المطلقة) فى كونها بثلاثة قروء (ان فسد) نكاحها باجماع وهذا اذا كانت مدخولا بها والا فلا عدة عليها وشبه فى اعتداد المتوفى عنها كالمطلقة فقال (ك) الزوجة (الذمية) الحرة غير الحامل (تحت) زوج (ذمى) مات عنها أو طلقها وأراد مسلم تزوجها أو ترافعا الينا وقد دخل بها فعدتها ثلاثة اقراء فيهما فان لم يدخل بها فلا عدة عليها فى الطلاق والموت ومفهوم تحت ذمى انها لو كانت تحت مسلم لجبرت على ثلاثة اقراء من طلاقه ان كان بعد الدخول وعلى أربعة أشهر وعشرة فى وفاته دخل بها أم لا أراد مسلم أن يتزوجها أم لا لحق الله تعالى (والا) أى وان لم يكن النكاح مجمعا على فساده بأن كان صحيحا اتفاقا أو مختلفا فيه ولو نكاح مريض (ف) عدتها (أربعة أشهر وعشر) من الأيام ان لم تكن مطلقة بل (وان) كانت (رجعية) فتنتقل من عدة الطلاق لعدة الوفاة وتهدم الأولى لانها للتعبد لا للاستبراء ولانها زوجة وتكتفى المتوفى عنها بأربعة أشهر وعشر (ان تمت) الأربعة والعشرة للحرة المدخول بها (قبل) مجئ (زمن حيضتها) بأن كانت عادتها أن تحيض بعد أربعة أشهر وعشرة ومات زوجها عقب حيضها أو كانت عقيمة أو تأخر حيضها لرضاع سابق الموت وأمن حملها فان تأخر لمرض تربصت تسعة الأشهر قبلها (و) ان (قال النساء) عند رؤيتهن اياها (لا ريبة) حمل (بها) قبل (والا) أى وان لم تتم الأربعة والعشرة قبل زمن حيضتها بأن كانت تحيض فى أثنائها ولم تحض أو استحيضت ولم تميز أو تأخر لمرض أو قال النساء بها ريبة حمل أو ارتابت هى من نفسها (انتظرتها) أى الحيضة الواحدة أو تمام تسعة أشهر فان زالت الريبة حلت والا انتظرت رفعها أو أقصى أمد الحمل (ان) كان (دخل) الزوج (بها) قبل وفاته فان لم يدخل بها فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام تمت قبل زمن

وما تَرَاهُ الياِئسَةُ هَلْ هُوَ حَيْضٌ لِلنِّسَاءِ بِخِلَافِ الصَّغِيرَةِ انْ أَمْكَنَ حَيْضُهَا وانْتَقَلَتْ لِلْأَقْرَاءِ والطُّهْرُ كالعِبادَةِ وانْ أَتَتْ بعْدَها بِوَلَدٍ لِدُونِ أَقْصَى أَمَدِ الحَمْلِ لَحِقَ بِهِ الاَّ أَنْ يَنْفِيَهُ بِلِعانٍ وتَرَبَّصَتْ إِنِ ارْتَابَتْ بِهِ وهَلْ خَمْسًا أَوْ أَرْبَعًا خِلافٌ وفيها لَوْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ الخَمْسِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَوَلَدَتْ لِخَمْسَةٍ لَمْ يُلْحَقْ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا وحُدَّتْ واسْتُشْكِلَتْ وعِدَّةُ الحَامِلِ فى طَلاقٍ أَوْ وَفاةٍ وَضْعُ حَمْلِها كُلِّهِ وَانْ دَمًا اجْتَمَعَ والاَّ فَكالمُطَلَّقَةِ انْ فَسَدَ كالذِّمِّيَّةِ تَحْتَ ذِمِّيٍّ والاَّ فأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وعَشْرٌ وانْ رَجْعِيَّةً انْ تَمَّتْ قَبْلَ زَمَنِ حَيْضِها وقالَ النِّساءُ لا رِيبَةَ بِها والاَّ انْتَظَرَتْها انْ دَخَلَ بِها

حيضها أم لا لانها انما كانت تنتظر الحيضة خشية الحمل (وتنصفت) عدة الوفاة (بالرق) للزوجة ولو بشائبة حرية مات زوجها قبل البناء أو بعده فهى شهران وخمسة أيام ان كانت صغيرة أو يائسة أو عقيمة أو غير مدخول بها أو حاضت فيها (وان) كانت مدخولا بها وشأنها الحيض و (لم تحض) فى الشهرين والخمسة أيام لعادتها تأخره أو بلا سبب (فـ) عدتها (ثلاثة أشهر) فان تأخر لرضاع أو مرض مكثت ثلاثة أشهر لكن عدتها منها شهران وخمسة أيام والباقى لرفع الريبة لا عدة وفائدة هذا سقوط الاحداد عنها وسقوط حقها فى السكنى وان تأخر لغيرهما فعدتها ثلاثة عند غير ابن عرفة وعنده تمكث تسعة الا أن تحيض قبلها (إلا أن ترتاب فـ) عدتها (تسعة) من الأشهر ان لم تحض قبلها فان حاضت أثناءها حلت وان تمت التسعة حلت ان زالت الريبة فان بقيت انتظرت زوالها أو أقصى أمد الحمل وحلت به (ولمن) أى الزوجة التى (وضعت) حملها عقب موت زوجها (غسل) أى تغسيلها لـ (زوجها) ويقضى لها به ان نازعها ولیه ان لم تتزوج غيره بل (ولو تزوجت) غيره لكن مع الكراهة وتقدم للمصنف والأحب نفيه ان تزوجت غيره (و) ان مات زوج الامة أو طلقها رجعيا ثم أعتقت فى عدته فـ (لا ينقل العتق) الامة المطلقة طلاقا رجعيا أو المتوفى عنها زوجها من عدتها بقرأين فى الطلاق أو شهرين وخمسة أيام فى الوفاة (لعدة الحرة) بثلاثة اقراء فى الطلاق وأربعة أشهر وعشرة أيام فى الوفاة فتستمر على عدتها اذ العتق لا يوجب عدة وامالو مات زوجها بعد عتقها وهى فى عدة طلاق رجعى فانها تنتقل لعدة الحرة عدة وفاة (و) ان أسلمت ذمية وزوجها ذمى ثم مات زوجها وهى فى استبرائها منه فـ (لا) ينقل (موت) ذمى (زوج ذمية أسلمت) بعد البناء وشرعت فى الاستبراء من مائه فمات فيه على كفره فلا تنتقل عن الاستبراء لعدة الوفاة لانها فى حكم البائن وردها له ان أسلم فيه ترغيب له فى الاسلام فان أسلم فيه ثم مات انتقلت لعدة الوفاة لانه أحق بها (وان أقر) زوج صحيح (بطلاق) بائن أو رجعى (متقدم) على وقت اقراره فى سفر أو حضر ولا بينة له به (استأنفت العدة من) وقت (اقراره) فيصدق فى الطلاق لا فى اسناده للوقت السابق ولو صدقته المرأة لاتهامهما على اسقاط العدة وهى حق لله تعالى فليس لهما اسقاطها (و) ان انقضت العدة على دعواه ثم ماتت الزوجة (لم) الأولى ولا (يرثها) أى لا يرث الزوج الزوجة التى أقر بطلاقها فى زمن متقدم ان ماتت فى العدة المستأنفة (ان) كانت عدتها (انقضت) أى تمت (على دعواه) مؤاخذة له باقراره (و) ان كان الطلاق الذى أقر به رجعيا ومات الزوج فى العدة المستأنفة (ورثته) أى الزوجة ان مات (فيها) أى العدة المستأنفة ان كان الطلاق رجعيا ولم تصدقه فى اسناد الطلاق للزمن المتقدم الذى انقضت العدة فيه فان صدقته فلا ترثه أيضا مؤاخذة لها باقرارها (الا أن تشهد بينة له) أى الزوج بالطلاق السابق الذى أقر به فلا تستأنف العدة من اقراره ولا ترثه ان انقضت العدة من يوم الطلاق (و) ان طلق زوج زوجته طلاقا بائنا ولم يعلمها به وأنفقت على نفسها من ماله بعده فـ (لا يرجع بما أنفقت المطلقة) من ماله بعد طلاقها البائن لتفريطه بعدم اعلامها به (و يغرم) الزوج للزوجة عوض (ما تسلفت) وأنفقته على نفسها بعد طلاقها وقبل اعلامها به (بخلاف) الزوجة (المتوفى عنها) زوجها تنفق من ماله بعد موته غير عالمة به فيرجع عليها الورثة بما أنفقته من تركته بعد موته (و) بخلاف (الوارث) الذى أنفق من مال مورثه بعد موته غير عالم به فلباقى الورثة الرجوع عليه بعوض ما أنفقه (وان اشتريت) أمة (معتدة طلاق) وهى ممن تحيض فقد دخل استبراء على عدة فتحل بقرأين للطلاق وقرء للشراء فان كان الشراء قبل حصول شىء من عدة الطلاق اندرج الاستبراء فى العدة فتحل بقرأين عدة الطلاق وان اشتريت فى العدة (فارتفعت) أى تأخرت (حيضتها) لغير رضاع (حلت) لمشتريها بأقصى الأجلين المشار اليهما بقوله (ان مضت سنة للطلاق) أى منه عدة المرتابة (وثلاثة) من الاشهر (للشراء) أى منه فان اشتريت بعد تسعة أشهر من الطلاق حلت بتمام السنة أو بعد عشرة حلت بسنة وشهرو بعد احد عشر شهرا حلت بسنة وشهرين فان كانت لا تحيض لياس أو عدم فعدتها ثلاثة أشهر كاستبرائها (أو) اشتريت أمة (معتدة من وفاة فـ) عدتها (أقصى) أى أبعد (الاجلين) أى شهرين

وَتَنَصَّفَتْ بِالرِّقِّ وَانْ لَمْ تَحِضْ فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ اِلَّا أَنْ تَرْتَابَ فَتِسْعَةٌ وَلِمَنْ وَضَعَتْ غُسْلُ زَوْجِهَا وَلَوْ تَزَوَّجَتْ وَلَا يَنْقُلُ الْعِتْقُ لِعِدَّةِ الْحُرَّةِ وَلَا مَوْتُ زَوْجِ ذِمِّيَّةٍ أَسْلَمَتْ وَإِنْ أَقَرَّ بِطَلَاقٍ مُتَقَدِّمٍ اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ مِنْ إِقْرَارِهِ وَلَمْ يَرِثْهَا إِنِ انْقَضَتْ عَلَى دَعْوَاهُ وَوَرِثَتْهُ فِيهَا اِلَّا أَنْ تَشْهَدَ بَيِّنَةٌ لَهُ وَلَا يَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَتِ الْمُطَلَّقَةُ وَيَغْرَمُ مَا تَسَلَّفَتْ بِخِلَافِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَالْوَارِثِ وَإِنِ اشْتُرِيَتْ مُعْتَدَّةُ طَلَاقٍ فَارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا حَلَّتْ إِنْ مَضَتْ سَنَةٌ لِلطَّلَاقِ وَثَلَاثَةٌ لِلشِّرَاءِ أَوْ مُعْتَدَّةُ مِنْ وَفَاةٍ فَأَقْصَى الْأَجَلَيْنِ

وخمسة أيام عدة الوفاة وحيضة استبراء تجدد الملك فان حاضت قبل تمام العدة انتظرت تمامها وان تمت قبل الحيضة انتظرتها فان ارتابت تربصت تسعة أشهر من يوم الشراء فان زادت الريبة فلا توطأ حتى تزول (وتركت) وجوبا الزوجة (المتوفى عنها) زوجها (فقط) أى لا المطلقة ان بلغت بل (وان صغرت) ويتعلق الوجوب بوليها ان كانت مسلمة بل (ولو) كانت (كتابية) مات زوجها المسلم ان تحقق موت زوجها بل (و) لو كان (مفقودا) أى غائبا منقطع الخبر (زوجها) لتوفيه حكما وعدتها عدة وفاة ومفعول تركت (التزين بالمصبوغ) من الثياب حريرا وقطن أو كتان أو صوف ان كان وردية أو أحمر أو أصفر بل (ولو) كان (أدكن) بفتح الهمزة وسكون الدال وفتح الكاف أى أحمر مائلا الى السواد (ان وجد غيره) أى المصبوغ ولو ببيعه وشراء غيره بثمنه (الا الأسود) فيجوز لبسه لغير ناصعة البياض وغير قوم هو زينتهم فيحرم على ناصعة البياض وعلى من هو زينتهم كأهل مصر في الحبر (و) تركت وجوبا (التحلى) بكقرط وسوار وخلخال وخاتم ولو من حديد وتلبس رقيق البياض كله وغليظه ومال غير واحد الى المنع من رقيق البياض ابن رشد لو رجع في أمر اللبس للأحوال لكان حسنا فتمنع ناصعة البياض من السواد لانه زينتها (و) تركت (التطيب) بالطيب فان تطيبت قبل وفاة زوجها فقال ابن رشد يجب عليها نزعه وغسله كما اذا أحرمت (و) تركت (عمله) أى الطيب لتعلق رائحته بها كالتطيب (و) تركت (التجر فيه) أى الطيب اذا كانت تباشره بنفسها فان كان يباشره لها غيرها من خادم فلا تمنع التجر فيه (و) تركت (التزين) في بدنها (فلا تمتشط بحناء) بالمد والتنوين (أو كتم) بفتح الكاف صبغ يذهب حمرة الشعر ولا يسوده (بخلاف نحو الزيت) الخالى عن الطيب (والسدر و) بخلاف (استحدادها) أى حلق عانتها فيجوز

وَتَرَكَتِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فَقَطْ وَإِنْ صَغُرَتْ وَلَوْ كِتَابِيَّةً وَمَفْقُودًا زَوْجُهَا التَّزَيُّنَ بِالْمَصْبُوغِ وَلَوْ أَدْكَنَ انْ وُجِدَ غَيْرُهُ إِلَّا الْأَسْوَدَ وَالتَّحَلِّيَ وَالتَّطَيُّبَ وَعَمَلَهُ وَالتَّجْرَ فِيهِ وَالتَّزَيُّنَ فَلَا تَمْتَشِطُ بِحِنَّاءٍ أَوْ كَتَمٍ بِخِلَافِ نَحْوِ الزَّيْتِ وَالسِّدْرِ وَاسْتِحْدَادِهَا وَلَا تَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَلَا تَطْلِي جَسَدَهَا وَلَا تَكْتَحِلُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ وَانْ بِطِيبٍ وَتَمْسَحُهُ نَهَارًا

﴿ فصلٌ ﴾ وَلِزَوْجَةِ الْمَفْقُودِ الرَّفْعُ لِلْقَاضِي وَالْوَالِي وَوَالِي الْمَاءِ وَإِلَّا فَلِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَيُؤَجِّلُ الْحُرُّ أَرْبَعَ سِنِينَ انْ دَامَتْ نَفَقَتُهَا وَالْعَبْدُ نِصْفَهَا مِنَ الْعَجْزِ عَنْ خَبَرِهِ ثُمَّ اعْتَدَّتْ كَالْوَفَاةِ وَسَقَطَتْ بِهَا النَّفَقَةُ وَلَا تَحْتَاجُ فِيهَا لِإِذْنٍ وَلَيْسَ لَهَا الْبَقَاءُ بَعْدَهَا

(ولا تدخل) الزوجة المتوفى عنها (الحمام) الا من ضرورة كالأشهب (ولا تطلى جسدها بنورة (ولا تكتحل) ولو بغير مطيب (الا لضرورة) فيجوز اكتحالها بغير طيب بل (وان بطيب) وتكتحل للضرورة ليلا (وتمسحه نهارا) ان كان بطيب والا فلا يجب مسحه على ظاهر المذهب كما قال الأبي ﴿ فصل ﴾ في مسائل زوجة المفقود وما يناسبها (ولزوجة) الزوج (المفقود) أى الذى غاب وانقطع خبره مع امكان الكشف عنه فخرج الاسير الذى لا يستطاع الكشف عنه حرا كان المفقود أو عبدا صغيرا أو كبيرا كانت الزوجة حرة أو أمة مسلمة أو كتابية صغيرة أو كبيرة (الرفع) في شأن زوجها (للقاضي والوالي) أى حاكم البلد وحاكم السياسة (ووالي الماء) أى الساعي لجلب الزكاة عند اجتماع المواشي على الماء أول الصيف ولها عدم الرفع والبقاء في عصمته حتى يتضح أمره (والا) أى وان لم يوجد واحد من الثلاثة (فـ) ترفع (لجماعة المسلمين) من عدول جيرانها وغيرهم لانهم كالامام عند عدمه (فيؤجل) المفقود (الحر أربع سنين ان دامت نفقتها) أى زوجة المفقود من ماله ولو غير مدخول بها فان لم تدم نفقتها من ماله فلها التطليق لعدم النفقة بلا تأجيل وكذا ان خشيت على نفسها الزنا فيزاد على دوام نفقتها عدم خشيتها الزنا (و) يؤجل الزوج فـ (العبد) المفقود (نصفها) أى السنين الأربعة فيؤجل العبد سنتين وابتداء السنين الأربعة أو نصفها (من) يوم (العجز) ممن رفعت له الزوجة (عن) علم (خبره) بعد البحث عنه والمكاتبة في أمره لمن عساه أن يعرف خبره من القضاة والولاة وولاة الماء وجماعة المسلمين والراجح ان تأجيل الحر بأربع سنين تعبدى باجماع الصحابة عليه (ثم) بعد العجز عن خبره (اعتدت) عدة (كـ) عدة (الوفاة) في كونها بأربعة أشهر وعشرة أيام للحرة وكونها شهرين وخمسة أيام للامة (وسقطت بها) أى الدخول في العدة (النفقة) للزوجة من مال المفقود لان المتوفى عنها لا نفقة لها ولو حاملا وهى متوفى عنها حكما (ولا تحتاج) زوجة المفقود (فيها) أى العدة (لإذن) ممن رفعت له ولا في تزوجها بعدها لحصول اذنه فيهما بضربه الأجل أولا (وليس لها) أى زوجة المفقود (البقاء) في عصمته (بعد) الشروع فيـ (ها)

أى العدة لانها قد وجبت عليها والاحداد فليس لها اسقاطهما (وقدر طلاق) من المفقود حين الشروع فى العدة يفيتها عليه لاحتمال حياته ولكن انما (يتحقق) وقوعه حكما (بدخول) الزوج (الثانى) بزوجة المفقود فان جاء المفقود قبل دخول الثانى ردت له وبعده بانت من المفقود (فتحل) زوجة المفقود (للأول) أى المفقود (ان) جاء وكان قد (طلقها اثنتين) قبل فقده ووطئها الثانى وطأ يحل المبتوتة ثم بانت منه بموت أوطلاق فتحل للمفقود بعصمة تامة لتمام العصمة الأولى بالطلاق الذى قدر وقوعه حين الشروع فى العدة وحققه دخول الثانى (فان جاء) المفقود فى العدة أو بعدها وقبل عقد الثانى أو بعده وقبل دخوله أو بعده عالما بمجىء المفقود أو بعد تلذذ الثانى بها بلا علم فى فاسد يفسخ بلا طلاق فهى للمفقود فى هذه الصور الخمس وللثانى فى صورتين دخوله غير عالم فى صحيح أو فاسد يفسخ بطلاق (أو تبين انه) أى المفقود (حى أو) تبين انه (مات فكذا) ذات (الوليين) يجرى فيها الصور السبع المتقدمة ومعنى كون الأول أحق بها فى صورة تبين موته فسخ نكاح الثانى واعتدادها عدة وفاة وارثها منه والى هذا أشار بقوله (وورثت الأول ان قضى له بها) وفسخ نكاح الثانى واعتدت عدة وفاة فهذه ثمرات كون الأول أحق بها ان مات (ولو) تبين انه (تزوجها الثانى فى عدة وفاة) من الأول (فـ) الثانى (كغيره) ممن تزوج فى العدة فى فسخ نكاحه ان لم يدخل وكان خاطبا ان أحب فان دخل بها فيها وتلذذ بها فيها أو وطئها ولو بعدها تأبد تحريمها عليه (وأما ان نعى لها) زوجها أى أخبرت من غير عدلين بموته فاعتدت وتزوجت ثم قدم زوجها الأول فلا تفوت عليه بدخول الثانى ولو ولدت منه الأولاد وسواء حكم بموته حاكم أم لا على المشهور (أو قال) زوج له زوجة حاضرة اسمها عمرة ولا يعرف له غيرها مسماة بهذا الاسم (عمرة طالق) حال كونه (مدعيا) ان له زوجة (غائبة) اسمها عمرة وانه قصدها بقوله عمرة طالق فلم يصدق (وطلق) الحاكم (عليه) الحاضرة فاعتدت وتزوجت غيره ودخل بها (ثم أثبته)

وَقُدِّرَ طَلَاقٌ يَتَحَقَّقُ بِدُخُولِ الثَّانِي فَتَحِلُّ لِلْأَوَّلِ انْ طَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ فَانْ جَاءَ أَوْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ حَيٌّ أَوْ مَاتَ فَكَالوَلِيَّيْنِ وَوَرِثَتِ الأَوَّلَ انْ قُضِيَ لَهُ بِهَا وَلَوْ تَزَوَّجَهَا الثَّانِي فِي عِدَّةِ وَفَاةٍ فَكَغَيْرِهِ وَأَمَّا إِنْ نُعِيَ لَهَا أَوْ قَالَ عَمْرَةُ طَالِقٌ مُدَّعِيًا غَائِبَةً فَطُلِّقَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَثْبَتَهُ وَذُو ثَلَاثٍ وَكُلَّ وَكِيلَيْنِ وَالمُطَلَّقَةُ لِعَدَمِ النَّفَقَةِ ثُمَّ ظَهَرَ إِسْقَاطُهَا وَذَاتُ المَفْقُودِ تَتَزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا فَيُفْسَخُ أَوْ تَزَوَّجَتْ بِدَعْوَاهَا المَوْتَ أَوْ بِشَهَادَةِ غَيْرِ عَدْلَيْنِ فَيُفْسَخُ ثُمَّ يَظْهَرُ أَنَّهُ كَانَ عَلَى الصِّحَّةِ فَلَا تَفُوتُ بِدُخُولٍ وَالضَّرْبُ

أى الزوج نكاح عمرة الغائبة فترد الحاضرة اليه ولا تفوت بدخول الثانى (وذو) زوجات (ثلاث) فى عصمته (وكل وكيلين) مستقلين على ان يزوجاه زوجة رابعة فزوجه كل منهما زوجة فى وقتين ففسخ نكاح الأولى منهما ظنا انها الثانية فتزوجت غيره ودخل بها ثم تبين بالبينة انها الاولى فلا تفوت بدخول لواحده الثانى وترد للأول (و) الزوجة (المطلقة) فى حال غيبة زوجها من الحاكم أو جماعة المسلمين (لـ) دعواها (عدم النفقة) بأن ادعت انه لم يترك لها ما تنفقه ولم يوكل من ينفق عليها وطلبت الطلاق وحلفت على ذلك فطلق عليه الحاكم فاعتدت وتزوجت غيره ودخل بها (ثم ظهر اسقاطها) أى النفقة عن الزوج الاول بأن أقام بينة انه ترك لها نفقتها مدة غيبته أو أنه أرسلها لها ووصلتها أو أنه وكل من ينفق عليها فلا يفيتها دخول الثانى (و) الزوجة (ذات) أى صاحبة الزوج (المفقود تتزوج) بعد الأربع سنين (فى عدتها) أو فى الأجل بالأولى (فيفسخ) نكاحها لوقوعه فى العدة أو قبلها فاستبرأت ثم تزوجت ثالثا ودخل بها ثم ثبت موت المفقود وانقضاء عدته قبل عقد الثانى الذى فسخ فترد اليه ولا يفيتها دخول الثالث (أو تزوجت) زوجة زوج غائب (بدعواها الموت) لزوجها الغائب ولم يعلم موته الا من قولها فاعتدت وتزوجت ودخل بها زوجها ففسخنا نكاحها ثم انها استبرئت من الوطء الفاسد وتزوجت بثالث ثم ثبت ان عدتها كانت انقضت بموت المفقود قبل نكاح الثانى فانها ترد الى الزوج الثانى ولا تفوت عليه بدخول الزوج الثالث وترد الى الثانى لظهور صحته فى نفس الامر ولا حد عليها لان دعواها الموت شبهة تدرأ عنها الحد (أو) تزوجت زوج غائب (بشهادة غير عدلين) على موت الغائب (فيفسخ) نكاحها لعدم عدالتهما ثم شهد عدلان بموته فاعتدت وتزوجت ثالثا (ثم يظهر انه) أى نكاح الثانى الذى تزوجته بشهادة غير العدلين (كان على الصحة) لثبوت موت الغائب وانقضاء عدته قبله بعدلين (فلا تفوت) واحدة من السبع (بدخول) من الزوج الثالث بها غير عالم جواب أما فى قوله واما ان نعى لها الخ (و) ان فقد ذو زوجات وقامت واحدة منهن وضرب لها الأجل وسكت باقيهن أو امتنعن من الرفع ثم طلبن الرفع فى الأجل أو بعده فـ(الضرب)

للأجل (لواحدة) منهن وهى التى قامت أولا (ضرب لبقيتهن) فلا يضرب لهن أجل آخر ان سكتن بل (وان أبين) أى امتنعن من القيام مع الأولى (و بقيت أم ولده) أى المفقود ببلاد الاسلام على حالها ولا ينجز عتقها وتبقى على حالها الى مدة التعمير ان دامت نفقتها من ماله والانجز عتقها (و) بقى (ماله) أى المفقود ببلد الاسلام على ملكه فلا يورث عنه لغاية مدة تعميره اذ لا ميراث بشك فى موت المورث (و) بقيت (زوجة) الزوج (الاسير) أى الذى أسره الحربيون وذهبوا به لبلادهم (و) بقيت زوجة زوج (مفقود أرض الشرك) أى الكفر أى الذى ذهب لارض الكفار وانقطع خبره وتبقى (لـ) تمام مدة (التعمير) ان دامت نفقتهما والا فلهما الطلاق واذا ثبت لهما الطلاق بذلك فبخشيتهما الزنا أولى لان ضرر ترك الوطء أشد من ضرر عدم النفقة ألا ترى ان اسقاطها النفقة يلزمها وان أسقطت حقها فى الوطء فلها الرجوع فيه ولان النفقة يمكن تحصيلها بنحو تسلف وسؤال بخلاف الوطء فاذا تمت مدة التعمير فيحكم بموته وتعتد زوجته عدة وفاة و يقسم ماله على ورثته (وهو) أى التعمير نهاية مدته (سبعون) سنة من يوم الولادة (واختار الشيخان) أبو محمد بن أبى زيد القيروانى وأبو الحسن القابسى (ثمانين) سنة (وحكم بخمس وسبعين) وقال مالك وابن الماجشون رضى الله تعالى عنهما تسعون وعن أشهب وابن الماجشون أيضا مائة (وان اختلف الشهود فى سنه) أى المفقود حين فقده بأن شهدت بينة بأنه أربعون سنة وأخرى بأقل أو أكثر (فالأقل) من السنين المشهود بها هو المعمول به لانه الاحوط (وتجوز شهادتهم على التقدير) بغلبة الظن للضرورة (وحلف الوارث حينئذ) أى حين شهادتهم على التقدير بأن المشهود به حق الذى يظن به العلم على البت (وان تنصر) أو تهود أو تمجس شخص (أسير) (٣٩١) مسلم (فـ) هو محمول (على الطوع)

لِوَاحِدَةٍ ضَرْبٌ لِبَقِيَّتِهِنَّ وَانْ أَبَيْنَ وَبَقِيَتْ أُمُّ وَلَدِهِ وَمَالُهُ وَزَوْجَةُ الْأَسِيرِ وَمَفْقُودِ أَرْضِ الشِّرْكِ لِلتَّعْمِيرِ وَهُوَ سَبْعُونَ وَاخْتَارَ الشَّيْخَانِ ثَمَانِينَ وَحُكِمَ بِخَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَانِ اخْتَلَفَ الشُّهُودُ فِى سِنِّهِ فَالْأَقَلُّ وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ عَلَى التَّقْدِيرِ وَحَلَفَ الْوَارِثُ حِينَئِذٍ وَانْ تَنَصَّرَ أَسِيرٌ فَعَلَى الطَّوْعِ وَاعْتَدَّتْ فِى مَفْقُودِ الْمَعْتَرَكِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ انْفِصَالِ الصَّفَّيْنِ وَهَلْ يُتَلَوَّمُ وَيَجْتَهِدُ تَفْسِيرَانِ وَوُرِثَ مَالُهُ حِينَئِذٍ كَالْمُنْتَجِعِ لِبَلَدِ الطَّاعُونِ أَوْ فِى زَمَنِهِ وَفِى الْفَقْدِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ بَعْدَ سَنَةٍ بَعْدَ النَّظَرِ وَلِلْمُعْتَدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ أَوِ الْمَحْبُوسَةِ بِسَبَبِهِ فِى حَيَاتِهِ السُّكْنَى وَلِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا انْ دَخَلَ بِهَا وَالْمَسْكَنُ لَهُ أَوْ نَقْدِ كِرَاءِهِ لَا بِلَا نَقْدٍ وَهَلْ

اذا جهل حاله فتبين زوجته و يوقف ماله فان مات فهو لبيت المال وان أسلم أخذه (واعتدت) الزوجة (فى مفقود المعترك) بفتح الراء أى محل الاعتراك فى الفتن الواقعة (بين المسلمين) بعضهم مع بعض قرب المحل أو بعد وصلة اعتدت (بعد انفصال الصفين) فتعتد امرأته ويقسم

ماله قيل من يوم المعركة قريبة كانت أو بعيدة وقيل بعد ان يتلوم له بقدر ماينصرف من هرب أو انهزم ثم تعتد وتتزوج و يقسم ماله والى هذا أشار المصنف بقوله (وهل يتلوم) أى ينتظر مفقود المعترك بين المسلمين مدة بعد انفصال الصفين (و يجتهد) فى قدر مدة التلوم عسى ان يتبين حاله ثم تعتد زوجته أو تعتد بعد الانفصال بلا تلوم فى الجواب (تفسيران وورث) أى قسم بين ورثته (ماله) أى مفقود المعترك بين المسلمين (حينئذ) أى حين الشروع فى العدة وشبه فى الاعتداد بعد الانفصال وقسم المال حينه فقال (ك) الزوج (المنتجع) بكسر الجيم أى الذاهب (لبلد الطاعون أو فى زمنه) فيفقد فتعتد زوجته بعد ذهاب الطاعون و يورث ماله حينئذ لحمله على موته فيه (و) اعتدت الزوجة (فى الفقد) لزوجها فى قتال (بين المسلمين والكفار بعد سنة بعد النظر) فى أمره من الحاكم ثم تتزوج و يورث ماله حينئذ (وللمعتدة المطلقة) طلاقا بائنا أو رجعيا السكنى على مطلقها سواء استمر حيا أو مات على ما يأتى (أو المحبوسة) أى الممنوعة عن النكاح (بسببه) أى الرجل كما لو وطئت غصبا أو غير عالمة بسبب نوم أو اغماء أو جنون أو ظانة انه زوجها وصلة المحبوسة (فى حياته) أى الرجل (السكنى) على الزوج فى المطلقة وعلى المتسبب فى الحبس فى المحبوسة فتجب السكنى لها ولو مات بعد ذلك كما سيأتى فى قوله واستمر ان مات (ولـ) لزوجة (المتوفى عنها) زوجها وهى فى عصمته السكنى مدة عدتها (ان) كان الزوج (دخل بها) وأطاقت الوطء سكن معها أم لا (والمسكن له) أى الزوج بملك (أو) اجارة و (نقد) أى دفع الزوج (كراءه) كله قبل موته فان كان نقد بعضه فلها السكنى بقدر مانقده فان انقضت مدته قبل تمام عدتها فلا يلزم الوارث أجرة بقيتها فتدفعها من مالها (لا) سكنى لها ان اكتراه ومات (بلا نقد) لأجرة (وهل)

لا سكنى لها (مطلقا) عن التقييد بغير الوجيبة وهو الراجح (أو) لاسكنى لها (الا) اذا كان الكراء (الوجيبة) أى مدة معينة فلها السكنى فى تركته لقيامها مقام النقد للزومها فى الجواب (تأويلان ولا) سكنى للمتوفى عنها فى مال الميت والمسكن له أو نقد كراءه (ان لم يدخل) بها فى كل حال (الان يسكنها) معه فى حياته وهى صغيرة لايدخل بمثلها ويموت فلها السكنى فى عدتها عند ابن القاسم لان اسكانها عنده بمنزلة دخوله بها (الا) أن يكون أسكنها معه (ليكفلها) أى يحفظها ويمنعها عما لايليق فلاسكنى لها بعد موته هذا على مافى بعض نسخ التوضيح والذى فى بعض آخر من نسخ التوضيح ليكفلها من الكفالة أى الحضانة وهى الصواب لفرض المسئلة فى صغيرة غير مطيقة (وسكنت) المطلقة أو المتوفى عنها (على ما) أى فيما (كانت تسكن) وهى فى عصمة زوجها شتاء وصيفا (ورجعت) المعتدة (له) أى مسكنها الذى كانت تسكنه (ان نقلها) الزوج (منه) ثم طلقها أو مات (واتهم) بأنه انما نقلها لاسقاط سكناها به فى العدة (أو كانت) مقيمة (بغيره) أى مسكنها حين الطلاق أو الموت فترجع له ان كانت اقامتها بغيره بغير شرط فى اجارة بل (وان) كانت اقامتها بغيره (بشرط فى اجارته) بها لـ (رضاع) لولد غيرها اشترط عليها أهله اقامتها عندهم لارضاعه ثم مات زوجها أو طلقها فترجع لمسكنها لان حق الله يقدم على حق الآدمى (وانفسخت) الاجارة ورجع للحساب ان لم يرض أهل الرضيع بارضاعها بمسكنها (و) ان خرج الزوج بزوجته لحج ثم مات أو طلقها رجعت لمسكنها (مع) رفيق (ثقة) محرم أو غيره (ان بقى شىء من العدة) بعد وصولها لمسكنها وظاهره كالمدونة ولو ليلة وقيده اللخمى بماله بال والا أتمته بموضعها (ان خرجت) الزوجة مع زوجها حال كونها (صرورة) بفتح الصاد المهملة أى لحجة الاسلام (فمات أو طلقها) فى الطريق وكانت (فى) عدها عن مسكنها (كالثلاثة الأيام) ولم تحرم فان كانت أحرمت بحج أو عمرة فلا ترجع (و) ترجع لمسكنها ان خرجت منه (فى) الحج (التطوع أو غيره) من التوافل مثل (ان خرج) زوجها (لكرباط) أو زيارة أو تجارة فخرجت معه ثم مات أو طلقها (لا) ترجع لمسكنها ان خرجت منه رافضة لسكناه (لمقام) بضم الميم أى اقامة وسكنى مع الزوج فى محل آخر وحيث لم قلنا بالرجوع فى التطوع وغيره والرباط فيجب رجوعها ان لم تصل المحل المقصود للحج أو الرباط أو غيرهما بل (وان وصلت) الزوجة المحل الذى خرجت اليه ان بقى شىء منها بعد وصولها مسكنها ومات زوجها أو طلقها قبل طول اقامتها به (والاحسن) رجوعها لمسكنها (ولو أقامت نحو الستة أشهر) أو سنة بالمحل الذى انتقلت له ففى التوضيح ان محمدا استحسن الرجوع فى الأشهر وفى السنة وهذا هو الموافق لعبارة ابن عرفة واللخمى فلعل مافى المتن تحريف والاصل ولو أقامت السنة أو الأشهر (والمختار) للخمى من الخلاف (خلافه) أى انها لاترجع بعد اقامة نحو السنة وتعتد بمحل اقامتها (وفى) موت الزوج أو طلاقه باثنا أو رجعيا فى سفر (الانتقال) من المسكن الاصلى والاقامة بغيره دائما فـ (تعتد) الزوجة ان شاءت (باقربهما أو أبعدهما) أى المكانين المنتقل عنه والمنتقل اليه ويعتبر الأقرب والأبعد للمكان الذى هى به حين الموت أو الطلاق (أو) تعتد (بمكانها) الذى هى به حين أحدهما أو حيث شاءت (و) حيث لزمها الرجوع لعدة طلاق فـ (عليه الكراء) للدابة أو السفينة التى ترجع عليها لادخاله الطلاق على نفسه حال كونه (راجعا) معها لانها ترجع لأجله وكذا اذا لم يرجع معها ولزمها الرجوع وعليه كراء المنزل الذى ترجع له (و) ان خرجت المرأة من مسكنها لحج أو عمرة وأحرمت ثم طلقها زوجها أو مات عنها أو خرجت لاعتكاف وشرعت ثم طلقها أو مات (مضت) أى استمرت فى سفرها الزوجة (المحرمة) بحج أو عمرة (أو المعتكفة) على اعتكافها ان مات زوجها أو طلقها فيجب عليها اكمال حجها أو عمرتها أو اعتكافها ويحرم عليها تركه والرجوع لمسكنها (أو) التى مات زوجها أو طلقها ثم (أحرمت) بحج أو عمرة وهى معتدة من طلاق أو وفاة ستترك المبيت فى مسكنها وتمضى على احرامها (وعصت) الله تعالى باحرامها وهى معتدة (ولاسكنى) مستحقة (لامة) معتدة من

مُطْلَقًا أَوْ الاَّ الوَجِيبَةَ تأْوِيلانِ ولا انْ لمْ يَدْخُلْ الاَّ أنْ يُسْكِنَها الا لِيَكْفُلَها وسَكَنَتْ عَلَى ما كانتْ تَسْكُنُ وَرَجَعَتْ لهُ انْ نَقَلَها واتُّهِمَ أوْ كانَتْ بِغَيْرِهِ وإنْ بِشَرْطٍ فى إجارَةِ رَضاعٍ وانْفَسَخَتْ ومعَ ثِقَةٍ انْ بَقِىَ شَىْءٌ مِنَ العِدَّةِ انْ خَرَجَتْ صَرُورَةً فَماتَ أَوْ طَلَّقَها فى كالثَّلاثَةِ الأَيَّامِ وفى التَّطَوُّعِ أَوْ غَيْرِهِ انْ خَرَجَ لِكَرِباطٍ لا لِمُقامٍ وَانْ وَصَلَتْ والأَحْسَنُ ولو أَقامَتْ نَحْوَ السَّتَّةِ أَشْهُرٍ والمُخْتارُ خِلافُهُ وفى الانْتِقالِ تَعْتَدُّ بأَقْرَبِهِما أَوْ أَبْعَدِهِما أَوْ بِمَكانِها وعلَيْهِ الكِرَاءُ راجِعًا ومَضَتِ المُحْرِمَةُ أو المعتكِفَةُ أَوْ أَحْرَمَتْ وعَصَتْ ولا سُكْنَى لِأَمَةٍ

موت أو طلاق زوجها (لم تبوأ) أى لم تفرد عن سيدها بالسكنى مع زوجها (ولها حينئذ) أى حين لم تبوأ (الانتقال) من مسكنها لمسكن آخر (مع ساداتها) ومفهوم لم تبوأ ان من بوأت ليس لها الانتقال مع ساداتها حتى تتم عدتها وعلى هذا حمل أبو عمران المدونة وشبه فى جواز الانتقال فقال (ك) زوجة (بدوية) طلقت أو مات زوجها ثم (ارتحل أهلها) من المكان الذى طلقت أو مات الزوج به (فقط) أى دون أهل زوجها ويتعذر عليها بعد فراغ عدتها لحوقها بهم فلها الانتقال مع أهلها (أو) أى وللمعتدة مطلقا الانتقال من مسكنها (لعذر لا يمكن) بها (المقام معه) أى لا يمكن مع العذر الاقامة (بمسكنها) وذلك (ك) خوف (سقوطه) وأولى سقوطه بالفعل (أو خوف) ضرر (جار سوء) ولا تقدر على دفع ضرره بوجه (و) حيث انتقلت لعذر (لزمت) المسكن (الثانى) فلا تنتقل عنه الا لعذر لا يمكنها الاقامة معه فتنتقل عنه (و) لزمت (الثالث) وهكذا وان انتقلت لغير عذر ردت بالقضاء لان بقاءها فى مسكنها حق لله تعالى (و) للمعتدة من طلاق أو وفاة (الخروج) من مسكنها ولكن (فى) قضاء (حوائجها طرفى النهار) أى قرب الفجر وعقب الغروب الى مغيب الشفق وعبر عنهما بطرفى النهار للمجاورة بقرينة النص بأن خروجها لحوائجها قبيل الفجر وعقب الغروب ابن عرفة وفيها لها التصرف نهارا والخروج سحرا قبل الفجر وترجع ما بينها وبين العشاء الأخيرة (لا) تخرج المعتدة من مسكنها (لضرر جوار) بالنسبة (لحاضرة) يمكنها رفعه بالرفع للحاكم وقوله المتقدم أو خوف جار سوء فيمن لا يمكنها رفعه فلا منافاة بينهما (ورفعت) أمرها (للحاكم) فان ثبت عنده ظلم الجار زجره فان لم ينكف أخرجه من مسكنه وان ثبت ظلمها زجرها فان لم تنكف أخرجها (وأقرع) أى ضرب الحاكم القرعة (لمن يخرج) من مسكنه من المعتدة وجارها (ان أشكل) الأمر على الحاكم بأن ادعى كل منهما انه مظلوم بلا بينة (وهل لا سكنى) فى زمن العدة (لمن) أى زوجة (سكنت زوجها) معها بيتهما الذى تملك منفعته (ثم طلقها) فطلبت منه أجرة السكنى فى مدة العدة فامتنع فهل يلزمه ذلك لان المكارمة قد انقطعت بالطلاق أولا لانها تابعة للنكاح فى الجواب (قولان وسقطت) سكناها عن الزوج (ان أقامت بغيره) بيان ذلك ان من تركت منزلها الذى لزمها ان تعتد فيه وخرجت منه لغير عذر فانها لا تستحق أجرة السكنى أى أجرة المنزل الذى خرجت منه لانها تركت ما كان واجبا لها فلا يلزمه بعد ولها عنه عوض وشبه فى السقوط فقال (كنفقة ولد) للزوج (هربت) المطلقة (به) مدة بموضع لا يعلمه أو عجز عن ردها منه لمسكنها ثم طلبتها فلا شىء لها (وللغرماء) جمع غريم أى أصحاب الدين الذى على الزوج (بيع الدار) المملوكة للزوج والحال ان زوجته المعتدة ساكنة فيها وصلة بيع (فى) عدة (المتوفى عنها) ولا يسقط به حقها فى السكنى ويشترط الغرماء على المشترى سكناها مدة عدتها اذ هى أحق منهم لتعلق حقها بعين الدار وحقهم بذمة الميت (فان) بيعت بشرط سكناها مدة العدة و (ارتابت) أى شكت المعتدة فى حملها بحركة بطن أو تأخر حيض (فهى) أى المتوفى عنها (أحق) بسكنى الدار لتمام عدتها اذ لا مدخل لها فى التطويل (وللمشترى الخيار) عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى فسخ البيع وعدمه وقال ابن القاسم لا خيار له لدخوله على جوازها وهى مصيبة نزلت به (وللزوج) الذى طلق زوجته المدخول بها المعتدة فى داره أن يبيع الدار التى تعتد فيها مطلقته ويستثنى مدة عدتها (فى) عدة (الأشهر) بأن كانت صغيرة أو يائسة ومفهوم فى الاشهر انه لا يجوز فى الاقراء ووضع الحمل لعدم انضباط مدتهما (و) ان طلق زوجته التى تعتد بالأشهر لصغرها أو يأسها مع توقع حيضها كبنت عشر سنين أو خمسين سنة وقام عليه غرماؤه وأرادوا بيع الدار فى ديونهم ففى جواز بيعها فى الاشهر مع استثناء مدة العدة (مع توقع) أى ظن حصول (الحيض من المطلقة كبنت ثلاث عشرة سنة أو خمسين سنة لأن الأصل عدمه ومنعه للغرر (قولان) وعلى الجواز لا كلام للمشترى ان حاضت وانتقلت للأقراء لدخوله مجوزا ذلك وعلى المنع ان وقع يفسخ البيع (ولو) طلق من تعتد بالأشهر ويمكن حيضها فيها وتوفى عنها

لَمْ تُبَوَّأْ وَلَهَا حِينَئِذٍ الِانْتِقَالُ مَعَ سَادَاتِهَا كَبَدَوِيَّةٍ ارْتَحَلَ أَهْلُهَا فَقَطْ أَوْ لِعُذْرٍ لَا يُمْكِنُ الْمُقَامُ مَعَهُ بِمَسْكَنِهَا كَسُقُوطِهِ أَوْ خَوْفِ جَارِ سُوءٍ وَلَزِمَتِ الثَّانِيَ وَالثَّالِثَ وَالْخُرُوجُ فِى حَوَائِجِهَا طَرَفَيِ النَّهَارِ لَا لِضَرَرِ جِوَارٍ لِحَاضِرَةٍ وَرُفِعَتْ لِلْحَاكِمِ وَأُقْرِعَ لِمَنْ يَخْرُجُ انْ أَشْكَلَ وَهَلْ لَا سُكْنَى لِمَنْ سَكَنَتْ زَوْجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَوْلَانِ وَسَقَطَتْ انْ أَقَامَتْ بِغَيْرِهِ كَنَفَقَةِ وَلَدٍ هَرَبَتْ بِهِ وَلِلْغُرَمَاءِ بَيْعُ الدَّارِ فِى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فَانِ ارْتَابَتْ فَهِىَ أَحَقُّ وَلِلْمُشْتَرِى الْخِيَارُ وَلِلزَّوْجِ فِى الْأَشْهُرِ وَمَعَ تَوَقُّعِ الْحَيْضِ قَوْلَانِ وَلَوْ

وحصلت لها ريبة حمل أو أمكن حصولها فيهما و (باع) الغرماء الدار فى المتوفى عنها أو الزوج فى الأشهر وقال فى عقد البيع (ان زالت الريبة) الحاصلة حين البيع أو التى تحصل بعده فالبيع لازم وان استمرت فالبيع مردود (فسد) البيع للغرر (و) ان انهدم مسكن المعتدة من طلاق أو كان معارا أو مستأجرا أو انقضت مدة اعارته أو اجارته قبل تمام عدتها ومطلقها حى (أبدلت) المعتدة من طلاق لم يمت زوجها (فى) المسكن (المنهدم) غيره سواء كان ملكا للزوج أو لغيره (و) أبدلت مطلقة لم يمت زوجها فى المسكن (المعار والمستأجر المنقضى المدة) للاعارة أو الاجارة قبل تمام عدة الطلاق بمكان آخر (وان) انهدم مسكن المعتدة أو انقضت مدته و (اختلفا) أى الزوجة والزوج (فى مكانين) بأن طلبت مكانا والزوج غيره (أجيبت) لسكناها فيما طلبته حيث لا ضرر فيه على الزوج بكثرة كرائه أو بعدة عنه بحيث لا يعلم خروجها من العدة اللخمى ما لم تتحمل بالزائد (وامرأة الامير ونحوه) كنائبه والقاضى اذا طلقت ثم عزل أو توفى عنها وهى ساكنة فى دار الامام أو القضاء وقدم غيره (لا يخرجها القادم) حتى تتم عدتها بها ان لم ترتب بل (وان ارتابت) المطلقة بتأخر حيض الى خمس سنين وشبه فى عدم الاخراج فقال (ك) الدار (الحبس) على رجل (حياته) فيطلق أو يموت فتعتد زوجته بها ولا يخرجها مستحقها بعد زوجها بل تمكث بها حتى تتم عدتها وان ارتابت لخمس سنين (بخلاف حبس مسجد بيده) أى تحت تصرفه فسكنه لامامته به مثلا ثم مات عن زوجته أو طلقها ثم عزل عن وظيفته أو أسقطها لغيره قبل تمام عدتها فللامام القادم أن يخرج زوجة الميت أو المطلق قبل تمام عدتها والفرق ان دار الامارة من بيت المال والمرأة لها حق فيه بخلاف دار الامامة مثلا (ولأم ولد يموت) سيدها (٣٩٤) (عنها) أو بعتقها (السكنى) حق واجب مدة استبرائها وليس لها ولا لسيدها الحى أو ورثته ان مات اسقاطه لان الاستبراء فى حقها كالعدة بالنسبة للحرة وفى أبى الحسن على قول المدونة ولأم ولد السكنى فى الحيضة ان مات سيدها مانصه ان كان المسكن له أو بكراء نقده على ما تقدم فى الحرة (وزيد) لأم الولد على السكنى (مع) تنجيز (العتق) لها ونائب فاعل زيد (نفقة الحمل) ان كانت حاملا ومفهوم مع العتق انها لا تزاد نفقة الحمل ولم مع موت سيدها وهى حامل منه وهو كذلك لان حملها وارث من أبيه فينفق عليها مدة حملها به ميراثه من أبيه وشبه فى استحقاق السكنى ونفقة الحمل فقال (ك) الزوجة (المرتدة) عن دين الاسلام وهى حامل من زوجها واستتيبت فلم تتب فأخر قتلها حتى تضع حملها فلها السكنى والنفقة على زوجها (و) كالمرأة (المشتبهة) على واطئها بحليلته وهى غير عالمة بسبب نوم أو اغماء أو اشتباه بحليلها فلها السكنى والنفقة على واطئها (ان حملت) من وطئه ومفهوم غير عالمة انها ان علمت فلا سكنى ولا نفقة لها اذ هى محض زانية (وهل نفقة) المشتبهة الحرة أو الأمة (ذات الزوج) الذى لم يدخل بها (ان لم تحمل) من وطء الشبهة وخبر نفقة (عليها) أى مدة استبرائها من وطء الشبهة بثلاثة أقراء للحرة وقرء للأمة (أو) نفقتها مدة استبرائها (على الواطىء) الغالط فى الجواب (قولان) محلهما فى التى لم يبن بها زوجها وأما التى بنى بها زوجها فنفقتها وسكناها على زوجها ان لم تحمل أو حملت ولم ينفه بلعان والافعلى من أحبلها والله أعلم ﴿فصل﴾ فى أحكام وأقسام الاستبراء ومن يلزمه والمواضعة وما يتعلق بها وهو لغة الاستقصاء والبحث عن الأمر العارض وشرعا الكشف عن حال الرحم عند انتقال الملك لحفظ النسب (يجب الاستبراء بـ) سبب (حصول) أى تجدد (الملك) لأمة بعوض أولا كإرث وهبة وانتزاع من رقيق وسبى وانما يجب الاستبراء فى التى يراد وطؤها أو تزويجها أو تكون علية أو أقر بائعها بوطئها ولم يستبرئها (ان لم توقن) أى تتيقن وتعلم (البراءة) للأمة التى حصل ملكها من الوطء فان تيقنت براءتها منه أى غلبت على الظن واعتقدت فلا يجب استبراؤها (ولم يكن وطؤها) أى الامة (مباحا) لمن حصل له ملكها فان كان وطؤها مباحا له قبله فلا يجب عليه استبراؤها كمن اشترى زوجته والمراد مباح فى نفس الأمر فقد سئل ابن أبى زيد عمن وطىء أمته فاستحقت منه فاشتراها من مستحقها فهل يستمر على وطئها أو

باعَ انْ زالَتِ الرِّيبَةُ فَسَدَ وأُبْدِلَتْ فى المُنْهَدِمِ والمُعارِ والمُسْتَأْجَرِ المُنْقَضِى المُدَّةَ وَإِنِ اخْتَلَفَا فى مَكانَيْنِ أُجِيبَتْ وامْرَأَةُ الأَمِيرِ ونَحْوِهِ لا يُخْرِجُها القادِمُ وانِ ارْتابَتْ كالحُبُسِ حَياتَهُ بِخِلافِ حُبُسِ مَسْجِدٍ بِيَدِهِ وَلِأُمٍّ وَلَدٍ يَمُوتُ عَنْها السُّكْنَى وزِيدَ مَعَ العِتْقِ نَفَقَةُ الحَمْلِ كالمُرْتَدَّةِ والمُشْتَبِهَةِ انْ حَمَلَتْ وهَلْ نَفَقَةُ ذاتِ الزَّوْجِ انْ لَمْ تَحْمِلْ عَلَيْها أَوْ عَلَى الواطِئِ قَوْلانِ

﴿فصلٌ﴾ يَجِبُ الاسْتِبْراءُ بِحُصُولِ المِلْكِ انْ لَمْ تُوقَنِ البَراءَةُ ولَمْ يَكُنْ وَطْؤُها مُباحاً

يستبرئها فأجاب لايطؤها إلا بعد استبرائها اه أى لان الوطء الأول لم يكن مباحا فى نفس الأمر (ولم تحرم) الامة على من حصل له ملكها (فى المستقبل) فمن ملك محرمه بنسب أو رضاع أو صهر فلا استبراء عليه وفى قول المصنف ولم تحرم فى المستقبل قال البنانى هذا القيد ذكره الأبهرى وغيره وبحث فيه ابن عاشر بأنه غير محتاج اليه لان الاستبراء انما يجب عند إرادة الوطء اه أى ولا يراد ممن حرمت بنسب الخ ويجب استبراء مستوفية الشروط المتقدمة ان كانت بالغة تحمل عادة بل (وان) كانت (صغيرة أطاقت الوطء) كبنت تسع سنين (أو كبيرة لاتحملان عادة) أى الصغيرة المطيقة والكبيرة كبنت ستين سنة (أو) كانت (وخشا) بفتح الواو وسكون الخاء المعجمة أى غير جميلة شأنها تقتنى للخدمة لا للوطء (أو) كانت (بكرا) بكسر الموحدة أى عذراء لإمكان وطئها دون البكارة وحملها مع بقائها (أو رجعت) الأمة لمالكها (من غصب أو سبى) من بالغ غاب عليها غيبة يمكنه وطؤها فيها ولا تصدق الأمة ولا غاصبها أو سابيها فى نفى وطئها فان غصبها صبى أو بالغ ولم يغب عليها غيبة يمكنه وطؤها فلا يجب استبراؤها (أو غنمت) أى سبيت الأمة من الكفار فيجب استبراؤها على سابيها (أو اشتريت) الأمة وذكره وان دخل فى حصول الملك ليرتب عليه قوله (ولو) كانت وقت شرائها (متزوجة) بغير مشتريها واوه للحال ولو صلة (وطلقت) الأمة بعد شرائها و (قبل البناء) من زوجها بها فيجب على مشتريها استبراؤها قبل وطئها وشبه فى وجوب الاستبراء فقال (ك) الأمة (الموطوأة) من سيدها البالغ الحر (ان بيعت) أى أراد سيدها بيعها فيجب عليه استبراؤها من مائه (أو زوجت) أى أراد سيدها تزويجها فيجب عليه استبراؤها من مائه (وقبل قول سيدها) أى قول سيد الأمة لمن زوجها له انه استبرأها لانه أمر لايعلم الا من قبله فيعتمد عليه الزوج ويطؤها بدون استبراء (وجاز للمشترى) لامة (من) مكلف مسلم (مدعيه) أى الاستبراء قبل (٣٩٥) بيعه وفاعل جاز (تزويجها)

ولم تحرم فى المستقبل وان صغيرة أطاقت الوطء أو كبيرة لا تحملان عادة أو وخشا أو بكرا أو رجعت من غصب أو سبى أو غنمت أو اشتريت ولو متزوجة وطلقت قبل البناء كالموطوءة ان بيعت أو زوجت وقبل قول سيدها وجاز للمشترى من مدعيه تزويجها قبله واتفاق البائع والمشترى على واحد وكالموطوءة باشتباه أو ساء الظن كمن عنده أمة تخرج أو لكغائب أو محجوب أو مكاتبة عجزت أو أبضع فيها وأرسلها مع غيره وبموت سيد وان استبرئت أو انقضت عدتها وبالعتق واستأنفت ان استبرئت أو غاب غيبة

أى الأمة لغيره (قبله) أى الاستبراء اعتمادا على اخبار البائع (و) جاز (اتفاق البائع) لموطوءته بلا استبراء (والمشترى) لها (على) استبراء (واحد) لحصول غرضهما به ومعناه وضعها عند أمين حتى تحيض قبل عقد البيع أو بعده (وك) الامة (الموطوءة باشتباه) أو زنا أو غصب فيجب على سيدها قبل وطئه اياها أو تزويجها لغيره استبراؤها بحيضة (أو ساء) السيد (الظن) بأمته بأنها زنت فيجب عليه استبراؤها (كمن عنده أمة) مودعة أو مرهونة حال كونها (تخرج) من بيته لقضاء الحاجات أو يدخل عليها مودعها ثم انتقل ملكها لمن هى مودعة أو مرهونة عنده فيجب عليه استبراؤها ان أراد وطأها أو تزويجها لا ان أراد بيعها (أو) كانت الأمة (لكغائب) عن البلد الذى هى به ولا يمكنه الوصول اليها عادة فيجب استبراؤها على من انتقل اليه ملكها (أو) كانت لـ (محجوب) فيجب استبراؤها على من انتقل اليه ملكها ان أراد وطأها أو تزويجها لا بيعها (أو) أمة (مكاتبة) سعت فى تحصيل نجوم كتابتها ثم (عجزت) فيجب على سيدها استبراؤها ان أراد وطأها أو تزويجها لا ان أراد بيعها (أو أبضع) أى دفع السيد بضاعة عرضا أو نقدا لأمين (فى) شراء (ها) أى الأمة من بلد آخر أراد الأمين السفر اليه لنحو تجارة فاشتراها الأمين (وأرسلها) لموكله (مع غيره) بلا اذن الموكل فيجب عليه استبراؤها ان أراد وطأها فان قدم الأمين بها أو أرسلها مع غيره باذن سيدها فلا استبراء (و) يجب استبراء الأمة (بـ) سبب (موت سيد) لها بالغ فيجب الاستبراء على وارثه ان أراد وطأها أو تزويجها لا ان أراد بيعها (وان) كانت قد (استبرئت) قبل موت سيدها (أو) كانت متزوجة ومات زوجها أو طلقها و (انقضت عدتها) فى حياة سيدها وحلت له قبل موته فيجب على وارثه استبراؤها لاحتمال انه وطئها قبل موته ولذا لو مات سيدها وهى معتدة أو فى عصمة زوجها فلا استبراء على وارثه (و) يجب الاستبراء (بـ) سبب (العتق) لأمة بحيضة ان أرادت أن تتزوج غير معتقها ان لم يستبرئها معتقها قبل عتقها أو لم تخرج من عدة زوج طلق أو مات قبل العتق والا فلا استبراء (و) ان وطئت أم ولد بكاشتباه واستبرأت منه ثم مات سيدها (استأنفت) الاستبراء بحيضة و (ان) كانت قد (استبرئت) فلا يكفيها الاستبراء قبله (أو غاب) سيدها عنها (غيبة) فى بلد

بعيد مدة تحيض فيها عادة و (علم انه) أى السيد (لم يقدم) منها أو كان مسجونا حتى نجز عتقها أومات وتنازع استأنف واستبرىء فى قوله (أم ولد) أى الامة الحر حملها من وطء مالكها فقط دون غيرها فتكتفى بالاستبراء السابق على عتقها فى غيبة سيدها اذا أرسل بعتقها أومات فيها وصلة الاستبراء من قوله يجب الاستبراء (بحيضة) فهو راجع لجميع ماتقدم من أول الباب الى هنا ان كانت ممن يمكن حيضها وأتت فى وقتها المعتاد للنساء كحيضها فى كل شهر مرة بل (وان تأخرت) الحيضة بلا سبب عن وقتها المعتاد للنساء كالشهر فان كانت تحيض فى كل ثلاثة أشهر مرة فاستبراؤها حيضة وان كانت عادتها الحيض بعد ثلاثة الى تسعة ففيها قولان لابن القاسم قول بالاكتفاء بثلاثة أشهر وقول لابد من الحيضة (أو) تأخر لسبب بأن (أرضعت أو مرضت) فتأخر حيضها عن ثلاثة أشهر (أو استحيضت ولم تميز) دم الحيض من دم الاستحاضة وجواب وان تأخر الخ (فـ) استبراؤها فى الاقسام الأربعة (ثلاثة أشهر) من يوم سبب الاستبراء وشبه فى الاستبراء بالثلاثة فقال (كـ) الامة (الصغيرة) المطيقة للوطء (و) الامة (اليائسة) من الحيض عادة كبنت ستين سنة فاستبراء كل منهما ثلاثة أشهر (ونظر النساء) فيمن تأخر حيضها لغير رضاع ومرض وفى المستحاضة التى لم تميز (فان ارتبن) أى شك النساء فى حملها (فـ) استبراؤها (تسعة) من الأشهر (و) استبرأت الحامل (بالوضع) لجميع حملها (كالعدة) فى اشتراط وضعه كله والمكث لاقصى أمده ان ارتابت به (وحرم) على من ملك أمة ووجب عليه استبراؤها وقوله (فى زمنه) أى الاستبراء متعلق بـ (الاستمتاع) أى يحرم عليه الاستمتاع بجميع أنواعه وطأ وقبلة ومباشرة فى زمن الاستبراء (ولا استبراء إن لم تطق) الامة التى انتقل (٣٩٦) ملكها (الوطء) فهذا مفهوم قوله أول الباب أطاقت الوطء (أو) أطاقته و (حاضت) وهى (تحت يده) أى من انتقل ملكها اليه (كمودعة) عنده ومرهونة كذلك ثم انتقل ملكها اليه بناقل شرعى فلا يجب عليه استبراؤها ان اراد وطأها (و) لاستبراء فى أمة (مبيعة بـ) شرط (الخيار) لاحد المتبايعين أولهما معا أو لغيرهما وقبضها المشترى وحاضت عنده وأمضى من له الخيار البيع أو مضى زمنه وهى بيده (ولم تخرج) و بعد الأمة من بيت المشترى للسوق (ولم يلج) أى لم يدخل (عليها سيدها) دخولا يمكن وطؤها فيه فان كانت تخرج أو يلج سيدها عليها فيجب استبراؤها لسوء الظن بها (أو) أى ولا استبراء على السيد إن (أعتق) أمته التى كان استبرأها بعد ملكها ووطئها (وتزوج) بها بعد عتقها واما ان ملكها واعتقها قبل استبرائها فلا يجوز له أن يتزوجها الا بعد استبرائها (أو) أى ولا استبراء ان (اشترى) الزوج (زوجته) الرقيقة لغيره وانفسخ نكاحه فيجوز له وطؤها بالملك بلا استبراء هذا اذا اشتراها قبل البناء بل (وإن) كان اشتراها (بعد البناء) ففى المدونة من اشترى زوجته قبل البناء أو بعده فلا يستبرئها عياض وقال ابن كنانة فى غير المدخول بها يستبرئها (فان باع) الزوج زوجته (المشتراة) له (و) الحال انه (قد دخل) بها قبل شرائها وانفسخ نكاحها ولزمها قرء ان عدة فسخ النكاح وتجدد عليها ملك للمشترى الثانى موجب لاستقرائها بقرء فلا تحل له ان أراد وطأها الا بقرأين عدة فسخ النكاح وان أراد تزويجها فلا تحل الا بهما (أو أعتق) الزوج زوجته التى اشتراها بعد دخوله بها فلا تحل لزوج غير مشتريها الا بقرأين عدة فسخ النكاح (أومات) الزوج الذى اشترى زوجته المدخول بها فلا تحل لوارثه أو من أراد تزويجها منه إلا بقرأين عدة فسخ النكاح (أو عجز) الزوج (المكاتب) الذى اشترى زوجته المدخول بها عن أداء نجوم كتابته وانتزعها سيده منه فلا تحل له ولا لمن أراد تزويجها منه إلا بقرأين عدة فسخ النكاح وقد تنازع باع واعتق ومات وعجز فى قوله (قبل وطء الملك) وجواب ان باع الخ (لم تحل) الامة التى باعها زوجها أومات عنها واعتقها أو انتزعها سيده (لسيد) اشتراها فى مسألة البيع أو ورثها فى الموت أو انتزعها فى العجز (ولا) تحل لـ (زوج) أراد تزويجها فى الجميع (الا بقرأين) أى طهرين (عدة فسخ النكاح) بشراء الزوج بعد الدخول وصرح بمفهوم قبل وطء الملك فقال

عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَقْدَمْ أَمُّ الْوَلَدِ فَقَطْ بِحَيْضَةٍ وَانْ تَأَخَّرَتْ أَوْ أَرْضَعَتْ أَوْ مَرِضَتْ أَوِ اسْتُحِيضَتْ وَلَمْ تُمَيِّزْ فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ كَالصَّغِيرَةِ وَالْيَائِسَةِ وَنَظَرَ النِّسَاءُ فَإِنِ ارْتَبْنَ فَتِسْعَةٌ وَبِالْوَضْعِ كَالْعِدَّةِ وَحَرُمَ فِى زَمَنِهِ الِاسْتِمْتَاعُ وَلَا اسْتِبْرَاءَ انْ لَمْ تُطِقِ الْوَطْءَ أَوْ حَاضَتْ تَحْتَ يَدِهِ كَمُودَعَةٍ وَمَبِيعَةٍ بِالْخِيَارِ وَلَمْ تَخْرُجْ وَلَمْ يَلِجْ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا أَوْ أَعْتَقَ وَتَزَوَّجَ أَوِ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ وَانْ بَعْدَ الْبِنَاءِ فَانْ بَاعَ الْمُشْتَرَاةَ وَقَدْ دَخَلَ أَوْ أَعْتَقَ أَوْ مَاتَ أَوْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ وَطْءِ الْمِلْكِ لَمْ تَحِلَّ لِسَيِّدٍ وَلَا زَوْجٍ إِلَّا بِقُرْأَيْنِ عِدَّةِ فَسْخِ النِّكَاحِ

(و) ان باع الزوج زوجته المشتراة المدخول بها أو أعتقها أو مات عنها أو انتزعها سيده بعد عجزه عن الكتابة (بعده) أى وطء الملك فانها تحل فى الجميع (بحيضة) واحدة لان وطء الملك هدم عدة فسخ النكاح وشبهه فى حلها لمن ذكر بحيضة فقال (كحصوله) أى المذكور من البيع والعتق والموت والانتزاع بعد العجز (بعد حيضة) بعد الشراء وقبل وطء الملك فى جميع المسائل المذكورة فتحل لمن ذكر بحيضة ثانية لانها تتم عدة فسخ النكاح (أو) حصول ماذكر بعد (حيضتين) بعد الشراء وقبل وطء الملك فتحل لمن ذكر بحيضة لتمام عدة فسخ النكاح بالحيضتين بعد الشراء (أو) أى ولا استبراء ان (حصلت) أسباب الاستبراء من حصول الملك وماعطف عليه (فى أول الحيض) للأمة فتكتفى به (وهل) اكتفاؤها به فى كل حال (الا أن يمضى) من الحيض قبل حصول موجب الاستبراء (حيضة استبراء) أى قدر مايكفى فيها وهو يوم أو بعضه الذى له بال (أو) الا أن يمضى (أكثرها) أى الحيضة المعتادة للأمة وهل المراد بأكثرها أكثرها اندفاعا وهو اليومان الأولان أو أكثرها أياما فى الجواب (تأويلان) فى فهم المدونة فمن قائل عظم الحيضة اليوم الأول والثانى لان الدم فيهما أكثر اندفاعا ولا عبرة بكثرة عدد الأيام ومن قائل بأن المراد بأكثر الحيضة أكثرها مدة كما صرحت به (أو) أى ولا استبراء إن (استبرأ أب جارية ابنه) عند ارادته وطأها تعديا (ثم وطئها) تعديا فقد ملكها ووجبت عليه قيمتها لابنه فلا يحتاج لاستبرائها ثانيا (وتؤولت) أى فهمت المدونة أيضا (على وجوبه) أى الاستبراء على الأب ثانيا من مائه الحاصل عقب الاستبراء الأول لفساده لانه قبل ملكها بناء على انه لا يملكها بتلذذه بها ولو بالوطء وان للابن التمسك بها لغير الوطء فى عسر الأب ويسره (وعليه) أى التأويل الثانى (الأقل) فان لم يستبرئها الأب قبل وطئه الأول وجب عليه استبراؤها اتفاقا وان كان وطئها الابن قبل وطء أبيه تأبد تحريمها عليهما ولا تقوم على الأب (ويستحسن) أى يستحب عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه استبراء البائع أمة بخيار (ان غاب عليها مشتر) لها (و) شرط (خيار له) أى المشترى ليس بقيد بل المدار على ان المشترى رد البيع على البائع بعد غيبته على الأمة كان الخيار له أو للبائع أولهما (وتؤولت) المدونة (على الوجوب أيضا) أى وجوب الاستبراء على البائع قال المصنف فى توضيحه وهو أقرب ولاسيما ان كان الخيار للمشترى (وتتواضع) الامة (العلية) أى الجميلة التى تراد للفراش أى توضع وتجعل عند شخص أمين حتى تحيض أو يظهر بها حمل (أو) أمة (وخش) أى غير جميلة تراد للخدمة (أقر البائع بوطئها) ولم يستبرئها منه فان لم يقر به أو استبرأها قبل بيعها من وطئه فلا تجب مواضعتها وصلة تتواضع (عند من يؤمن) أى شخص يؤمن رجلا كان أو امرأة (والشأن) أى المستحب (النساء) فجعلها عند رجل مأمون ذى أهل خلاف الأولى (واذا رضيا) أى البائع والمشترى (و) وضعها عند أمين (غيرهما فليس لأحدهما الانتقال) عنه بنزعها منه وجعلها عند أمين غيره ابن المواز الا لوجه (ونهيا عن أحدهما وهل يكتفى بواحدة) من النساء توضع الامة عندها وتصدق فى حيضها وعدمه (قال) المازرى من نفسه (يخرج على) الاكتفاء بواحد وعدمه فى (الترجمان) بفتح التاء وضم الجيم فقيل يكفى فيه واحد لانه مخبر وقيل لا لأنه شاهد وهو الراجح فى الترجمان والراجح هنا فى مسئلتنا الاكتفاء بواحدة (ولا مواضعة) مطلوبة (فى) أمة علية (متزوجة) مبيعة لغير زوجها لدخول مشتريها على استرسال زوجها عليها (و) لا مواضعة فى أمة (حامل) من غير سيدها بزنا أو غصب أو اشتباه لعلم مشتريها بشغل رحمها (و) لا مواضعة فى أمة (معتدة) من طلاق ولم ترتفع حيضتها أو ارتفعت لرضاع اذ لابد من حيضتها للعدة فلا معنى لاستبرائها (و) لا مواضعة فى أمة (زانية) أو مغتصبة اذا لوظهر بها حمل لايلحق بائعها ولا غيره وشبه فى نفى المواضعة فقال (كـ) لامة (المردودة) على بائعها (بعيب) قديم (أو فساد) لبيعها (أو اقالة) من أحد المتبايعين للآخر فلا مواضعة فيها (ان لم يغب المشترى) عليها فان غاب عليها ففيها المواضعة (وفسد) بيع

وبَعْدَهُ بِحَيْضَةٍ كَحُصُولِهِ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ أَوْ حَصَلَتْ فِى أَوَّلِ الحَيْضِ وهَلْ الاَّ أَنْ تَمْضِيَ حَيْضَةُ اسْتِبْرَاءٍ أَوْ أَكْثَرُهَا تَأْوِيلانِ أَوِ اسْتَبْرَأَ أَبٌ جارِيَةَ ابْنِهِ ثُمَّ وَطِئَهَا وتُؤُوِّلَتْ عَلَى وُجُوبِهِ وعَلَيْهِ الأَقَلُّ ويُسْتَحْسَنُ انْ غابَ عَلَيْهَا مُشْتَرٍ بِخِيارٍ لَهُ وتُؤُوِّلَتْ عَلَى الوُجُوبِ أَيْضاً وتَتَواضَعُ العَلِيَّةُ أَوْ وَخْشٌ أَقَرَّ البائِعُ بِوَطْئِهَا عِنْدَ مَنْ يُؤْمَنُ والشَّأْنُ النِّساءُ واذا رَضِيا بِغَيْرِهِما فَلَيْسَ لِأَحَدِهِما الِانْتِقالُ ونُهِيا عَنْ أَحَدِهِما وهَلْ يُكْتَفَى بِواحِدَةٍ قالَ يُخَرَّجُ عَلَى التَّرْجُمانِ ولا مُواضَعَةَ فى مُتَزَوَّجَةٍ وحامِلٍ ومُعْتَدَّةٍ وزانِيَةٍ كالمَرْدُودَةِ بِعَيْبٍ أَوْ فَسادٍ أَوْ اقالَةٍ انْ لَمْ يَغِبِ المُشْتَرِى وفَسَدَ

المواضعة (ان نقد) أى دفع المشترى ثمنها لبائعها (بشرط) من البائع لتردده بين الثمنية ان رأت الدم والسلفية ان ظهرت حاملا (لا) يفسد بيع المواضعة ان نقد (تطوعا) أى بلاشرط (و) ان وقف ثمن المواضعة بيد عدل وتلف ف(مصيبته ممن قضى) أى حكم (له به) من بائع إن رأت الدم سليمة من العيوب ومشترإن ظهر حملها (وفى الجبر) لمشترى المواضعة (على ايقاف الثمن) للمواضعة بيد عدل حتى يظهر حالها وعدم جبره عليه (قولان) وكان الأولى تقديم هذا على الذى قبله ﴿ فصل ﴾ فى بيان أحكام تداخل العدد والاستبراء أى طريان بعضها على بعض (ان طرأ) أى حصل وتجدد (موجب) أى سبب لوجوب عدة من طلاق أو موت أو استبراء كوطء شبهة وصلة طرأ (قبل تمام عدة) من طلاق أو موت (أو) طرأ موجب لعدة طلاق أو وفاة أو (استبراء) قبل تمام استبراء وجواب إن طرأ موجب الخ (انهدم) أى الغى وترك الموجب (الأول) غالبا (وائتنفت) أى استأنفت المرأة عدة للموجب الثانى فهذه قاعدة وقد مثل لها المصنف فقال (ك) رجل (متزوج بائنته) أى التى طلقها بعد دخوله بها طلاقا بائنا بخلع لا بالثلاث إذ لا يتزوجها إلا بعد زوج غيره بعد تمام عدته ولا التى طلقها قبل الدخول إذ لا عدة عليها فاذا تزوج بائنته بغير الثلاث فى عدتها منه (ثم يطلق) ها (بعد البناء) أيضا فتأتنف العدة من يوم الطلاق الثانى لانهدام عدة الأول بوطء الثانى فان طلقها ثانيا قبل البناء أتمت عدة الاول وحلت لغيره فهذا مثال لطريان عدة طلاق على مثلها (أو) أى وكمتزوج بائنته ثم (يموت) عنها (مطلقا) أى لم يقيد بكونه بعد بنائه بها إذ البناء ليس شرطا فى عدة الوفاة بل تستأنف عدة الوفاة مطلقا (وك) زوجة (مستبرأة من) وطء (فاسد) بشبهة مثلا (ثم يطلق) ها زوجها فى زمن استبرائها فينهدم الاستبراء وتأتنف العدة من يوم الطلاق (وك) زوج (مرتجع) زوجته التى طلقها طلاقا رجعيا فى عدتها منه ان مسها بل (وان لم يمس) ها بعد ارتجاعها ثم (طلق) ها وهى فى عدتها (أو مات) عنها فيها فتأتنف العدة من يوم الطلاق أو الموت فى كل حال (الا أن يفهم) بقرينة (ضرر) أى قصده من الزوج مصور (بالتطويل) للعدة الرجعية بأن يتركها إلى قرب انقضاء عدتها ويراجعها ثم يطلقها (فتبنى) الزوجة (المطلقة) على عدتها الأولى وتحل لغيره بتمامها (ان لم تمس) بعد ارتجاعها معاملة له بنقيض قصده فان وطئها بعد رجعتها ثم طلقها استأنف العدة من يوم الطلاق الثانى (وك) زوجة (معتدة) من طلاق بائن أو رجعى (وطئها) أى المعتدة الزوج (المطلق أو) رجل (غيره) فى العدة وطأ (فاسدا بكاشتباه) لها بحليلته أو نكاح فاسد أو زنا فتلغى العدة وتأتنف الاستبراء من الوطء الفاسد (الا) معتدة (من وفاة) وطئت بكاشتباه (ف) عليها (أقصى) أى أبعد (الاجلين) أى عدة الوفاة واستبراء وطء الاشتباه فان تمت ثلاثة الاقراء ولم تتم عدة الوفاة انتظرت تمامها وان تمت عدة الوفاة ولم تتم الاقراء انتظرت تمامها وشبه فى لزوم الاقصى فقال (كمستبرأة من) وطء (فاسد مات زوجها) فعليها الاقصى من عدة الوفاة واستبراء الفاسد (وك) أمة (مشتراة) أو موهوبة (معتدة) من وفاة فعليها الأقصى من عدة الوفاة واستبراء تجدد الملك (و) ان طلق زوجته أو مات وهى حامل منه فبهما ثم وطئت قبل وضعها بكاشتباه (هدم) أى أسقط (وضع حمل) من معتدة من طلاق أو وفاة ووطئت وطأ فاسدا فى عدتها قبل وضعه ونعت حمل بجملة (الحق) نسبه (ب) ذى (نكاح صحيح) وهو الزوج الذى طلقها أو مات عنها ومفعول هدم (غيره) أى الاستبراء من الوطء الفاسد فتحل بوضع الحمل ويسقط الاستبراء عنها لانه انما كان خوفا من حملها منه وقد أمن بوضع الحمل (و) ان الحق الحمل (ب) ذى وطء (فاسد) بأن تزوجت بغير زوجها فى عدتها بعد حيضة ودخل بها ففسخ نكاحها ثم أتت بولد كامل فيهدم وضعه (أثره) أى الفاسد فيخرجها من استبرائه (و) يهدم (أثر الطلاق) فيخرجها من عدته أيضا (لا) يهدم وضع حمل الحق بفاسد أثر (الوفاة) فعليها أقصى الأجلين فان وضعته قبل تمام عدة الوفاة انتظرت

ان نقد بشرط لا تطوعا وفى الجبر على إيقاف الثمن قولان ومصيبته ممن قضى له به

﴿ فصل ﴾ ان طرأ موجب قبل تمام عدة أو استبراء انهدم الأول وائتنفت كمتزوج بائنته ثم يطلق بعد البناء أو يموت مطلقا وكمستبرأة من فاسد ثم يطلق وكمرتجع وان لم يمس طلق أو مات الا أن يفهم ضرر بالتطويل فتبنى المطلقة ان لم تمس وكمعتدة وطئها المطلق أو غيره فاسدا بكاشتباه الا من وفاة فأقصى الأجلين كمستبرأة من فاسد مات زوجها وكمشتراة معتدة وهدم وضع حمل ألحق بنكاح صحيح غيره وبفاسد أثره وأثر الطلاق لا الوفاة

تمامها وان تمت قبل وضعه انتظرته وقد يتصور هذا فى المنعى لها زوجها قال فى المدونة والمنعى لها زوجها اذا اعتدت وتزوجت ثم قدم زوجها الأول ردت اليه وان ولدت من الثانى ولا يقربها القادم الا بعد العدة من ذلك الماء بثلاث حيض أو بثلاثة أشهر أو وضع حمل ان كانت حاملا فان مات القادم قبل وضعها اعتدت منه عدة وفاة ولا تحل بالوضع دون تمامها ولا بتمامها دون الوضع (و) ان تزوج مرأة ثم تزوج من يحرم جمعها معها والتبست الثانية بالأولى ثم مات الزوج أو طلق احدى زوجتيه طلاقا بائنا والتبست المطلقة بغيرها ثم مات الزوج فـ(على كل) من الزوجتين المتوفى عنهما (الاقصى) أى الابعد من عدة الوفاة والاستبراء أو منها ومن عدة الطلاق (مع الالتباس) للمتوفى عنها بالمستبرأة أو بالمطلقة (كمرأتين) تزوجهما رجل (احداهما بنكاح فاسد) باجماع والأخرى بنكاح صحيح كاختين بعقدين مرتبين ولم تعلم السابقة منهما (أو) كلتيهما بنكاح صحيح و(احداهما مطلقة) طلاقا بائنا والأخرى غير مطلقة وجهلت أيضا (ثم مات الزوج) فى المثالين والتبست ذات النكاح الصحيح بذات الفاسد فى الأول والبائن بغيرها فى الثانى فيجب على كل أقصى الأجلين أربعة أشهر وعشرة أيام لاحتمال كونها المتوفى عنها وثلاثة أقراء لاحتمال كونها المطلقة أو المستبرأة فتمكث للأخير منهما (وكـ)أمة (مستولدة) أى أم ولد لسيدها الحر (متزوجة) بغيره (مات السيد والزوج) فى وقتين (ولم يعلم السابق) منهما موتا فسبق موت السيد يوجب عليها عدة وفاة حرة لتمام حريتها بموته وسبق موت الزوج يوجب عليها عدة وفاة أمة (فان كان بين موتهما) أى السيد والزوج (أكثر من عدة) (٣٩٩) وفاة (الامة) شهرين وخمسة أيام (أو جهل) أى لم يعلم هل بينهما أكثر من عدة وفاة الامة أو قدرها أو أقل منها (فعدة) وفاة (حرة) تجب عليها فى الوجهين احتياطا لاحتمال موت السيد أولا فيكون الزوج مات عنها حرة (وما تستبرأ به الامة) وهى حيضة لاحتمال موت الزوج أولا فلا تحل لزوج إلا بعد مجموع الامرين (و) عليها (فى) كون (الاقل) من عدة وفاة الامة بين موتيهما (عدة حرة) لاحتمال موت السيد أولا وليس عليها حيضة استبراء لانها لم تحل لسيدها على احتمال موت الزوج أولا (وهل) حكم ما اذا كان بين موتيهما (قدرها) أى عدة وفاة الأمة (كـ)حكم كون (أقل) منها بينهما فى الاكتفاء بعدة حرة (أو) كحكم كون (أكثر) منها بينهما فى وجوب عدة حرة وحيضة استبراء فى الجواب (قولان) ذهب الى الأول ابن شبلون وبالثانى فسر ابن يونس المدونة

وَعَلَى كُلِّ الأَقْصَى مَعَ الِالْتِبَاسِ كَمَرْأَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ أَوْ إِحْدَاهُمَا مُطَلَّقَةٌ ثُمَّ مَاتَ الزَّوْجُ وَكَمُسْتَوْلَدَةٍ مُتَزَوَّجَةٍ مَاتَ السَّيِّدُ وَالزَّوْجُ وَلَمْ يُعْلَمِ السَّابِقُ فَانْ كَانَ بَيْنَ مَوْتِهِمَا أَكْثَرُ مِنْ عِدَّةِ الأَمَةِ أَوْ جُهِلَ فَعِدَّةُ حُرَّةٍ وَمَا تُسْتَبْرَأُ بِهِ الأَمَةُ وَفِى الأَقَلِّ عِدَّةُ حُرَّةٍ وَهَلْ قَدْرُهَا كَأَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ قَوْلاَنِ

﴿ باب ﴾

حُصُولُ لَبَنِ امْرَأَةٍ وَانْ مَيِّتَةً وَصَغِيرَةً بِوَجُورٍ أَوْ سَعُوطٍ أَوْ حُقْنَةٍ تَكُونُ غِذَاءً أَوْ خُلِطَ لاَ غُلِبَ وَلاَ كَمَاءٍ أَصْفَرَ

﴿ باب ﴾ فى أحكام الرضاع (حصول) أى وصول وحلول (لبن امرأة) أى أنثى آدمية الى جوف صغير أو حلقه ولم يرده ان كانت المرأة حية بل (وان) كانت (ميتة) ابن عرفة المعروف لبن الميتة كالحية ان كانت المرأة كبيرة بل (و) ان كانت (صغيرة) لا تطيق الوطء ابن عرفة قول ابن الحاجب فى لبن من نقصت عن سن المحيض قولان لا أعرفه وقول ابن هارون انما ذكر الاشياخ الخلاف فيمن لم تبلغ حد الوطء صواب ان وصل اللبن عص بل وان وصل (بوجور) بفتح الواو أى مايصب فى وسط الفم ففى المدونة الوجور كالرضاع (أوسعوط) بفتح السين المهملة أى مصبوب فى أنف وصل للحلق (أو حقنة) أى مصبوب فى دبر (تكون) الحقنة فقط دون ماقبلها (غذاء) بكسر الغين المعجمة واعجام الذال أى مشبعة للصبى ومغنية له عن الرضاع وقت حصولها وان احتاج له بعد ومفهوم تكون له غذاء انها ان لم تكن غذاء فلا تحرم وهو كذلك واما غيرها فلا يشترط فيه كونه غذاء ان لم يضف ولم يخلط لبن المرأة (أو) أى وان أضيف و(خلط) بغيره كلبن بهيمة أو عسل أو سمن أو طعام أو شراب ان تساويا أو غلب لبن المرأة (لا) ان (غلب) بضم فكسر أى لبن المرأة بأن استهلك فى مخالطه حتى لم يبق له طعم فلا يحرم فان خلط لبن امرأة بلبن امرأة أخرى صار ابنا لهما لتحقق مقارنة وجود كل من اللبنين الآخر (ولا) ان كان ماوصل لجوف الطفل من ثدى (كماء أصفر) أو أحمر فلا

محرم (و)لابن (بهيمة) وصل لجوف صبي وصبية فلا يصيرهما أخوين (و)لا ك(اكتحال به) أى لبن المرأة لطفل وطفلة وخبر حصول لبن امرأة (محرم ان حصل) أى وصل لبن المرأة لجوف الطفل (فى الحولين) من ولادته (أو) حصل (بزيادة الشهرين) أى فى الشهرين الزائدين على الحولين (الا ان يستغنى) الصغير بالطعام عن اللبن استغناء بينا بحيث لا يكفيه اللبن اذا رد له فلا يحرم رضاعه ان هذا اذا استغنى فى الشهرين الزائدين على الحولين بل (ولو) استغنى (فيهما) أى الحولين وسواء رضع فيهما بعد استغنائه بمدة قريبة أو بعيدة على المشهور ومفعول محرم (ما حرمه النسب) وهى الأنواع السبعة المذكورة فى قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم إلى قوله و بنات الأخت ولم يذكر منها صريحا فى الرضاع إلا الأم والأخت والخمسة الباقية انما ثبت تحريمها بقوله صلى الله عليه وسلم يحرم بالرضاع مايحرم من النسب (إلا أم أخيك) من الرضاع (و) إلا أم (أختك) من الرضاع فقد لا تحرم فان أرضعت امرأة أخاك أو أختك فلا تحرم عليك وإن حرمت عليك أمه من النسب لانها إما أمك أو زوجة أبيك ومرضعة أخيك وأختك ليست كذلك (و) الا (أم ولد ولدك) من الرضاع فقد لا تحرم عليك فمرضعة ولد ولدك لا تحرم عليك وان حرمت عليك أمه نسبا لانها اما بنتك أو زوجة ابنك وهذه ليست كذلك (و) الا (جدة ولدك) من الرضاع فقد لا تحرم عليك وان حرمت عليك جدته من النسب لانها اما أمك أو ام زوجتك وهذه ليست كذلك (و) الا (أخت ولدك) التى رضعت معه من أجنبية فقد لا تحرم عليك وان حرمت عليك أخته من النسب لانها اما بنتك أو ربيبتك وهذه ليست كذلك (و) الا (أم عمك وعمتك) من الرضاع فقد لا تحرم عليك فمرضعة عمك وعمتك لا تحرم عليك وتحرم عليك أمهما نسبا لانها اما جدتك أو زوجة جدك وهذه ليست كذلك (و) الا (أم خالك وخالتك فقد لا يحرم من

> وَبَهِيمَةٍ وَاكْتِحَالٍ بِهِ مُحَرِّمٌ انْ حَصَلَ فِى الْحَوْلَيْنِ أَوْ بِزِيَادَةِ الشَّهْرَيْنِ الاَّ أَنْ يَسْتَغْنِىَ وَلَوْ فِيهِمَا مَا حَرَّمَهُ النَّسَبُ الاَّ أُمَّ أَخِيكَ وَأُخْتِكَ وَأُمَّ وَلَدِ وَلَدِكَ وَجَدَّةَ وَلَدِكَ وَأُخْتَ وَلَدِكَ وَأُمَّ عَمِّكَ وَعَمَّتِكَ وَأُمَّ خَالِكَ وَخَالَتِكَ فَقَدْ لَا يَحْرُمْنَ مِنَ الرَّضَاعِ وَقَدَّرَ الطِّفْلُ خَاصَّةً وَلَدًا لِصَاحِبَةِ اللَّبَنِ وَلِصَاحِبِهِ مِنْ وَطْئِهِ لِانْقِطَاعِهِ وَلَوْ بَعْدَ سِنِينَ وَاشْتَرَكَ مَعَ الْقَدِيمِ وَلَوْ بِحَرَامٍ لَا يَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ انْ أَرْضَعَتْ مَنْ كَانَ زَوْجًا لَهَا لِأَنَّهَا زَوْجَةُ ابْنِهِ كَمُرْضِعَةِ مُبَانَتِهِ أَوْ مُرْتَضِعٍ مِنْهَا

أى الامهات المذكورات (من الرضاع وقد يحرم من منه) لعارض ككون أم أخيك وأختك أختك أوبنتك منه (وقدر الطفل) الرضيع (خاصة) أى دون اخوته واخواته وأصوله وامافروعه فهم كالرضيع فى حرمة المرضعة وأمهاتها وبناتها وأخواتها وعماتها وخالاتها ومفعول قدر الثانى (ولدا لصاحبة اللبن) سواء كانت حرة وان أو أمة ذات زوج أو سيد مسلمة أو كتابية (و) قدر الطفل ولدا (لصاحبه) أى اللبن سواء كان زوجا أو سيدا (من) حين (وطئه) صاحبة اللبن الذى أنزل فيه لا من عقده ولا وطئه بلا انزال ويستمر تقدير الولدية لصاحبه (لانقطاعه) أى اللبن ان كان بعد سنتين بل (ولو) كان الانقطاع (بعد سنين) من غير تحديد بعدد مخصوص كما فى المدونة ولو طلقها أو مات عنها وتمادى بها اللبن أكثر من خمس سنين (و) لو طلقها الزوج أو مات عنها ولبنه فى ثديها ووطئها زوج ثان بانزال (اشترك) الزوج الثانى (مع) الزوج (القديم) أى المتقدم فى اللبن فمن رضعه قدر ابنا لهما ولو تعددت الأزواج مادام لبن الأول فى ثديها ويقدر الرضيع ولدا لصاحب اللبن ان حصل بوطء حلال بل (ولو) حصل (بوطء (حرام) كمن تزوج خامسة أو محرما جهلا ووطئها بانزال فمن رضع من لبنه قدر ولدا له فى كل حال (الا أن لا يلحق به الولد) كالزنا والغصب وتزوج الخامسة والمبتوتة والملاعنة والمحرم مع العلم فمن رضع من لبنه فلا يقدر ولده الله هذا قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه الذى رجع عنه وقوله الذى رجع اليه ان يقدر ولده الله (و) ان زوجت مرأة رضيعا وطلقت عليه وتزوجت رجلا ووطئها بانزال فحدث لها لبن وأرضعت به الرضيع الذى كان زوجها (حرمت) الزوجة (عليه) أى على زوجها (ان أرضعت) بلبنه (من) أى رضيعا (كان) الرضيع (زوجا لها) صورتها تزوجت امرأة طفلا بولاية أبيه ثم طلقها عليه فتزوجت رجلا ووطئها بانزال فحدث لها لبن فأرضعت منه الطفل الذى كان زوجها فقد حرمت على زوجها صاحب اللبن (لانها) لما أرضعت الطفل بلبنه صار ابنا له وهى (زوجة ابنه) رضاعا فالبنوة الطارئة بعد وطء الرجل حرمتها عليه و يلغز بها فيقال امرأة أرضعت صبيا فحرمت على زوجها وشبه فى التحريم فقال (ك)زوجة (مرضعة مبانته) أى الزوج أى التى طلقها طلاقا بائنا صورتها تزوج رضيعة وطلقها فأرضعتها زوجته فقد حرمت عليه لانها صارت أم زوجته والعقد على البنات يحرم الامهات (أو) أنثى (مرتضع منها) أى المبانة

فالأنثى التي أرضعت منها محرمة على الزوج لأنها ربيبة صورتها أبان زوجته المدخول بها ولا لبن لها وتزوجت غيره ووطئها بانزال فحدث لها لبن فأرضعت منه رضيعة فقد حرمت الرضيعة على من أبان المرضعة (وان أرضعت) أجنبية أو مبانة قبل الدخول بها (زوجتيه) الرضيعتين صارتا أختين من الرضاع وحرم الجمع بينهما و (اختار) الزوج واحدة منهما و يفارق الأخرى لانهما صارتا أختين (وان) اختار (الأخيرة) أى المتأخرة منهما رضاعا وعقدا على المشهور (وان كان) الزوج (قد بنى بها) أى مبانته التي أرضعت زوجتيه الرضيعتين (حرم الجميع) على الزوج اما المرضعة فلأنها صارت أم زوجتيه والعقد على البنات يحرم الأمهات وأما الرضيعتان فلأنهما قد صارتا ربيبتين لزوجة مدخول بها والدخول بالامهات يحرم البنات (وأدبت) المرأة (المتعمدة للافساد) للنكاح بارضاعها من ذكر (وفسخ نكاح) الزوجين المكلفين (المتصادقين عليه) أى الرضاع الموجب للتحريم قبل الدخول و بعده (كقيام بينة على اقراء أحدهما قبل العقد) اذا فسخ النكاح فـ(لها) الصداق (المسمى) ان كان والا فصداق المثل (بالدخول) ان علما أو جهلا أو علم الزوج وحده (الا أن تعلم) الزوجة (فقط) بالرضاع أى دون الزوج فلم يعلم بالرضاع وحينئذ (فـ)حكمها (كـ)حكم الزوجة (الغارة) أى التي غرت خاطبها بكتم عيبها أو فى عدتها من غيره بانقضائها فعقد عليها وتبين بقاؤها وتكون مثل الغارة فى أن لها ربع دينار فى نظير البضع (وان ادعاه) أى ادعى الزوج الرضاع الموجب للتحريم بعد عقده وقبل بنائه بها (فأنكرت) الزوجة الرضاع ولا بينة له به (أخذ باقراره) فيفسخ نكاحه (ولها النصف) من المسمى وان

كانت القاعدة ان ما فسخ قبل الدخول لا شىء فيه لكن لما اتهم هنا بالكذب تحيلا على اسقاط نصف المهر لزمه معاملته بنقيض قصده (وان ادعته) أى ادعت الزوجة الرضاع فأنكر) ه الزوج (لم يندفع) الزوج عنها أى لا ينفسخ نكاحه لاتهامها بالكذب تحيلا على فراقه (ولا تقدر) الزوجة (على طلب المهر) وهى تدعى الرضاع (قبله)

> وان أرضعت زوجتيه اختار وإن الأخيرة وان كان قد بنى بها حرم الجميع وأدبت المتعمدة للإفساد وفسخ نكاح المتصادقين عليه كقيام بينة على اقرار أحدهما قبل العقد ولها المسمى بالدخول الا أن تعلم فقط فكالغارة وان ادعاه فأنكرت أخذ باقراره ولها النصف وان ادعته فأنكر لم يندفع ولا تقدر على طلب المهر قبله واقرار الأبوين مقبول قبل النكاح لا بعده كقول أبي أحدهما ولا يقبل منه أنه أراد الاعتذار بخلاف أم أحدهما فالتنزه ويثبت برجل وامرأة وبامرأتين ان فشا قبل العقد وهل تشترط العدالة مع الفشو تردد وبرجلين لا بامرأة ولو فشا وندب التنزه مطلقا ورضاع

(٥١ - جواهر الاكليل - أول)

أى قبل الدخول أى لا تمكن منه لاقتضاء دعواها فسخ النكاح قبله وهو مسقط للمهر وقوله (واقرار الأبوين) للزوجين بالرضاع الموجب للحرمة بينهما مبتدأ خبره (مقبول) ان أقر به (قبل) عقد (النكاح) فيمنع النكاح وان وقع النكاح فيفسخ (لا) يقبل اقرارهما به (بعده) أى النكاح فلا يفسخ وشبه فى قبول الاقرار قبله لا بعده فقال (كقول أبي أحدهما) أى الذكر والأنثى أى اخباره برضاعهما فيقبل قوله قبله لا بعده (و) ان اقر الأبوان أو أحدهما قبل البناء ثم رجع عنه واعتذر بعدم ارادته النكاح فـ(لا يقبل منه) أى المقر بالرضاع من أبويهما أو أحدهما (انه أراد) باقراره به (الاعتذار) أى اظهار العذر لكراهته التزويج لا حقيقة الاقرار بالرضاع (بخلاف) قول أى اقرار (أم أحدهما) أى الزوجين بالرضاع الموجب للحرمة بينهما قبل النكاح (فالتنزه) أى ترك العقد مستحب ولو استمرت على قولها و يثبت (الرضاع) بين الزوجين (ب)شهادة (رجل وامرأة و ب)شهادة (امرأتين) به (ان فشا) أى شاع الرضاع بين الناس فى الصورتين (قبل العقد) من قولها (وهل تشترط العدالة) فى الرجل والمرأة وفى المرأتين (مع الفشو) أو لا تشترط لقيام الفشو مقام العدالة (تردد) الأول للخمى فانه قال يثبت الرضاع بشهادة امرأتين عدلتين اذا فشا ذلك من قولها والثانى لابن رشد ومفاده لا تشترط عدالة المرأتين مع الفشو من قولها (و) يثبت الرضاع (ب)شهادة (رجلين) عدلين به فلا يثبت بغير عدلين ان لم يفش وأخر هذا للتنبيه على ان الأصل فى هذا الباب شهادة النساء (لا) يثبت (ب)شهادة (امرأة) عدلة به ان لم يفش بل (ولو فشا) من قوله قبل العقد على المشهور (وندب التنزه) أى ترك نكاح من شهد برضاعهما من لا يثبت الرضاع بشهادته (مطلقا) عن التقييد بكون الشاهد امرأة فشا أولا أو رجلا كذلك أو رجلا وامرأة بلا فشو أو امرأتين كذلك لأنها شبهة من اتقاها فقد استبرأ لدينه وعرضه (ورضاع) الرضيع حال

(الكفر) لصاحبة اللبن وصاحبه (معتبر) فلو أرضعت كافرة صغيرا مسلما قدر ولدا لها ولصاحب لبنها ولو استمرا على دينهما (والغيلة) بكسر الغين المعجمة (وطء) المرأة (المرضع) وقيل هي ارضاع الحامل (وتجوز) الغيلة والأولى تركها ان لم يتحقق ضرر الرضيع والا منعت وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم هممت أن أنهى الناس عن الغيلة حتى سمعت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم

﴿ باب ﴾ في النفقة بالنكاح والملك والقرابة (يجب لـ) زوجة (ممكنة) بضم الميم الأولى وفتح الثانية زوجها من استمتاعه بها (مطيقة) للوطء فلا تجب لغير ممكنة ولا لغير مطيقة لصغر أو رتق وانما تجب النفقة (على) الزوج (البالغ) سواء كان حرا أو عبدا (وليس أحدهما) أي الزوجين (مشرفا) بضم الميم وسكون الشين أي بالغا حد السياق وهو الأخذ في النزع وفاعل يجب (قوت) أي طعام مقتات من بر أو غيره بالعادة (وادام) بكسر الهمزة أي ما يؤتدم به من لحم أو غيره بالعادة (وكسوة) تقيها الحر والبرد بالعادة (ومسكن) أي موضع تسكن فيه (بـ) حسب (العادة) الجارية بين أهل بلدهما في الأربعة والقوت وما بعده (بقدر وسعه) أي طاقة الزوج (وحالها) أي الزوجة من غنى وفقر وتوسط بينهما في الجواهر قال مالك رضي الله تعالى عنه والاعتبار في النفقة بقدر حال المرأة وحال الزوج في يسر أو اعسار (و) يعتبر حالهما بالنسبة الى (البلد) الذي هما به (والسعر) أي القيمة للقوت وما بعده من رخاء وغلاء وتوسط بينهما لاختلاف النفقة باختلاف ذلك ولابد من

كفايتها ان لم تكن أكولة بل (وان) كانت (أكولة) أي كثيرة الأكل كثرة خارجة عن المعتاد لمثلها وهي مصيبة نزلت به فعليه كفايتها أو طلاقها (وتزاد) الزوجة (المرضع) على النفقة المعتادة (ما تقوى به) على ارضاعها زمنه لاحتياجها له (الا) الزوجة (المريضة) ولو أشرفت بعد البناء (وقليلة الأكل) خلقة (فلا يلزم الا ما تأكله على الأصوب) عند المتيطي وقال أبو عمران يقضى لكل من المريضة وقليلة الأكل بالوسط وتصرف الفاضل فيما تحب (ولا يلزم) الزوج (الحرير) لريبة

الكُفْرِ مُعْتَبَرٌ والغِيلَةُ وَطْءُ المُرْضِعِ وتَجُوزُ

﴿ بابٌ ﴾

يَجِبُ لِمُمَكَّنَةٍ مُطِيقَةٍ لِلْوَطْءِ على البالِغِ ولَيْسَ أَحَدُهُما مُشْرِفًا قوتٌ وإدامٌ وكِسْوَةٌ ومَسْكَنٌ بالعادَةِ بِقَدْرِ وُسْعِهِ وحالِهَا والبَلَدِ والسِّعْرِ وانْ أَكُولَةً وتُزادُ المُرْضِعُ ما تَقَوَّى بِهِ الاَّ المَرِيضَةَ وقَلِيلَةَ الأَكْلِ فلا يَلْزَمُهُ الاَّ ما تأْكُلُ عَلَى الأَصَوْبِ ولا يَلْزَمُ الحَرِيرُ وحُمِلَ عَلَى الإطْلاقِ وعلى المَدَنِيَّةِ لِقَناعَتِها فَيُفْرَضُ الماءُ والزَّيْتُ والحَطَبُ والمِلْحُ واللَّحْمُ المَرَّةَ بَعْدَ المَرَّةِ وحَصِيرٌ وسَرِيرٌ احْتِيجَ لهُ واجْرَةُ قابِلَةٍ وزِينَةٌ تَسْتَضِرُّ بِتَرْكِها كَكُحْلٍ ودُهْنٍ مُعْتادَيْنِ وحِنَاءٍ ومَشْطٌ واخْدامُ أَهْلِهِ وانْ بِكِراءٍ ولَوْ بِأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ وقُضِيَ لَها بِخادِمِها انْ أَحَبَّتْ الاَّ

في كسوة زوجته ولو اتسع حاله (وحمل) بضم الحاء وكسر الميم قول الامام لا يلزم الحرير (على الاطلاق) عن التقييد بالمدنية أي أبقاه ابن القاسم على عمومه في سائر البلاد (و) حمله بن القصار (على المدنية) أي ساكنة المدينة المنورة بأنوار سيدنا محمد ﷺ (لقناعتها) أي المدنية واما سائر الأمصار فعلى حسب أحوالهم كالنفقة (فيفرض) أي يقدر للزوجة (الماء) لشربها وغسلها من جنابة أو غسل عيد أو جمعة وغسل ثياب وآنية (والزيت) لائتدام واستصباح وادهان (والحطب) لطبخ وخبز (والملح) لائتدام واصلاح طعام (واللحم المرة بعد المرة و) يفرض (حصير) توضع تحت الفراش (و) يفرض (سرير احتيج له) لمنع الحشرات (و) يفرض (أجرة) امرأة (قابلة) أي التي تقابلها حال ولادتها لتلقي الولد والقيام بما يحتاج اليه (و) يفرض لها (زينة تستضر) أي تتضرر الزوجة (بتركها ككحل ودهن معتادين) لها (وحناء) معتادة لها (و) يفرض لها (مشط) بفتح الميم وسكون الشين المعجمة أي ما تخمر به رأسها من دهن وغيره (و) يفرض (اخدام أهله) أي الاخدام بأن تكون من ذوات القدر هذا اذا كان الاخدام بشراء رقيق بل (وان) كان (بكراء) لخادم حر أو رق (ولو) كان الاخدام (بأكثر من واحدة) ان لم تكف الواحدة وتقييد الكثرة بأربعة أو خمسة في مثل بنات من ارتفع قدره أو الهاشميات (و) لو طلبت نفقة خادمها فقال الزوج أخدمها بخادمي أو أكرى من يخدمها بقدر نفقة خادمها أو أكثر (قضى لها بخادمها) لان الخدمة لها وكذا ان أراد أن يكتري لها دارا ورضيت هي بالسكنى في دارها بمثل ما يكرى لها أو دون أجيبت (ان أحبت الا

لريبة) ثابتة بينة أو بأن يعرف جيرانها ريبة فى دين الخادم أوفى سرقة ماله (والا) أى وان لم تكن أهلا للاخدام (فعليها الخدمة الباطنة) أى التى تفعل فى البيت (من عجن وكنس وفرش) وطبخ (بخلاف) الخدمة الظاهرة كـ (النسج والغزل) والخياطة والطرز فلا تلزمها ولو جرت بها العادة (لا) تفرض (مكحلة) أى الآلة التى يجعل الكحل فيها (و) لا يفرض (دواء و) لا (حجامة) ولا أجرة طبيب (و) لا يلزمه (ثياب المخرج) أى التى تتزين بها عند خروجها من بيتها لزيارة أو عرس أو غيرهما (وله التمتع بشورتها) المراد بها ما تجهزت به من مقبوض صداقها فيلبس ما يجوز له لبسه منها ويتمتع بها فرشا وغطاء فله منعها من بيعها وهبتها لانه يفوت عليه التمتع بها (ولا يلزمه) أى الزوج (بدلها) ان خلقت الا ما لابد منه من فراش وغطاء وآنية (وله) أى الزوج (منعها) أى الزوجة (من أكل) بها ماله رائحة كريهة (كالثوم) والبصل والفجل وليس لها منعه من ذلك (لا) أى ليس له أى الزوج منع (أبويها وولدها من غيره ان يدخلوا) أى الأبوان والولد (لها) أى الزوجة فليس له منع من ذكر من الدخول لزوجته (وحنث) أى قضى عليه بالحنث (ان حلف) أن لا يدخل لها من ذكر من أبويها وولدها من غيره وشبه فى التحنيث فقال (كحلفه) أى الزوج على (أن لا تزور) زوجته (والديها) فتخرج لزيارتهما (ان كانت مأمونة) على نفسها بأن كانت متجالة بل (ولو) كانت (شابة) فان لم تكن مأمونة فلا تخرج ولو متجالة (لا) يحنث (ان حلف) الزوج بالله تعالى أو بطلاق (لا تخرج) زوجته من بيته ولم يقيد بزيارة والديها ولا غيرها فلا يقضى عليه بخروجها لزيارتهما لقصده اعفافها وصيانتها لا اضرارها (وقضى لـ) أولادها من غيره (الصغار) بالدخول لها (كل يوم) مرة لتنظر حالهم (و) قضى (لـ) أولادها من غيره (الكبار) بالدخول لها (كل جمعة) مرة (كالوالدين) فيقضى لهما بالدخول لها كل جمعة مرة (ومع) مرأة (أمينة) من جهته وعليه أجرتها (ان اتهمها) بافسادها عليه (ولها) أى الزوجة (الامتناع من أن تسكن مع اقاربه)

لِرِيبَةٍ والاَّ فعليها الخدمةُ الباطنةُ مِنْ عَجْنٍ وكَنْسٍ وفَرْشٍ بِخِلافِ النَّسْجِ والغَزْلِ لا مُكْحُلَةٌ ودَواءٌ وحِجامَةٌ وثِيابُ المَخْرَجِ ولهُ التَّمَتُّعُ بِشَوْرَتِها ولا يَلْزَمُهُ بَدَلُها ولهُ مَنْعُها مِنْ أَكْلٍ كالثُّومِ لا أَبَوَيْها وَوَالِدِها مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يَدْخُلُوا لها وحُنِّثَ انْ حَلَفَ كَحَلِفِهِ أَنْ لا تَزُورَ والِدَيْها انْ كانَتْ مَأْمونَةً ولوْ شابَّةً لا انْ حَلَفَ لا تَخْرُجُ وقُضِيَ لِلصِّغارِ كلَّ يَوْمٍ ولِلْكِبارِ كلَّ جُمُعَةٍ كالوالِدَيْنِ ومَعَ أَمِينَةٍ انِ اتَّهَمَهُما ولها الِامْتِناعُ مِنْ أَنْ تَسْكُنَ مَعَ أَقارِبِهِ الاَّ الوَضِيعَةَ كوَلَدٍ صَغِيرٍ لِأَحَدِهِما انْ كانَ لهُ حاضِنٌ الاَّ أَنْ يَبْنِيَ وَهُوَ معهُ وقُدِّرَتْ بِحالِهِ مِنْ يَوْمٍ أَوْ جُمُعَةٍ أَوْ شَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ والكِسْوَةُ بالشِّتاءِ والصَّيْفِ وضُمِّنَتْ بالقَبْضِ مُطْلَقاً كَنَفَقَةِ الوَلَدِ الاَّ لِبَيِّنَةٍ عَلَى الضَّياعِ ويَجُوزُ إِعْطاءُ الثَّمَنِ عَمَّا لَزِمَهُ (٤٠٣)

لتضررها باطلاعهم على أحوالها وما تريد ستره عنهم وان لم يثبت اضرارهم بها (الا) الزوجة (الوضيعة) أى الدنية القدر فليس لها الامتناع من سكناها مع أقاربه الا أن يتحقق الضرر فيعز لها عنهم (كـ) امتناع كل من الزوجين من سكناه مع (ولد صغير لاحدهما) أى الزوجين سواء كان الزوج أو الزوجة فلا آخر الامتناع من السكنى معه (ان كان له حاضن) غير أحد الزوجين فى كل حال (الا أن يبنى) أحدهما (وهو) أى الصغير (معه) والآخر عالم به ساكت عليه فليس له اخراجه ويجبر على ابقائه كما اذا لم يكن له حاضن (وقدرت) نفقة الزوجة (بـ) حسب (حاله) أى الزوج فى الاكتساب (من يوم) ان كان من الصناع الذين يقبضون أجرة عملهم كل يوم (أو جمعة) ان كان من الصناع الذين يقبضون أجرة عملهم كل جمعة (أو شهر) كأرباب الوظائف والجند الذين يقبضون مرتبهم كل شهر (أو سنة) كأرباب الرزق والبساتين الذين يقبضون مرتباتهم كل سنة (و) قدرت (الكسوة) مرتين فى السنة فتكسى (بالشتاء) ما يناسبه (والصيف) ما يناسبه ان خلقت كسوة كل بحيث لا تكفى العام الثانى فان لم تخلق وكان فيها كفاية كالعام الأول أو قريبا منه فلا تفرض لها كسوة أخرى والغطاء والوطاء شتاء وصيفا كذلك (وضمنت) الزوجة نفقتها الشاملة لكسوتها (بالقبض) من الزوج أو وكيله (مطلقا) عن التقييد بكونها عن مدة ماضية أو حالة أو مستقبلة وعن كون ضياعها بلا بينة وعن كونه بسببها (كنفقة الولد) أى ما تنفقه عليه وهو فى حضانتها فتضمنها اذا قبضتها وضاعت منها فى كل حال (الا لـ) شهادة (بينة على الضياع) بلا تعد ولا تفريط منها فلا تضمنها ولكن يحلفها الاب (ويجوز) للزوج (اعطاء الثمن) للزوجة عوضا (عما لزمه)

لها من الاعيان المتقدمة فى قوله فيفرض الماء الملح والزيت الخ ماتقدم (و) تجوز له (المقاصة) للزوجة عن نفقتها (بدينه) أى الزوج على الزوجة (الانضرر) لها بسبب فقرها بحيث يخشى ضياعها أو مشقتها فلا تجوز مقاصتها (وسقطت) نفقة الزوجة المفروضة (ان أكلت معه) ومعنى سقوطها أنها لاشىء لها عليه سوى هذا (ولها) أى الزوجة (الامتناع) من أكلها معه وطلب الفرض والأولى لها الاكل معه لانه تودد وحسن معاشرة (أو) أى وسقطت النفقة ان (منعت) الزوجة زوجها (الوطء) لغير عذر (أو) منعته (الاستمتاع) بها بغير الوطء (أو) أى وسقطت نفقتها ان (خرجت) من مسكنها (بلا إذن) من زوجها (ولم يقدر) الزوج (عليها) على ردها لمسكنها بنفسه ولا برسول ولا بحاكم منصف قال البنانى هذا القيد يرجع لصور النشوز الثلاثة (ان لم تحمل) والافلا تسقط نفقتها بخروجها بلا إذن (أو) أى وسقطت نفقتها ان (بانت) من زوجها بخلع أو بتات ان لم تحمل فحذفه من هذا لدلالة الاول عليه (ولها) أى الناشز أو البائن (نفقة الحمل والكسوة) بتمامها مع النفقة (فى أوله) أى الحمل الى آخره (و) ان بانت (فى) أثناء (الاشهر) للحمل فلها (قيمة مناب) باقيها أى الاشهر من كسوتها (واستمر) المسكن للحامل (ان مات) الزوج قبل وضعها لانه حق تعلق بذمته فلا يسقطه موته كسائر الحقوق سواء كان المسكن له ام لا تقدكراه أم لا وتسقط النفقة والكسوة لكون الحمل وارثا (لا) يستمر مسكن الحامل (ان ماتت) الحامل المطلقة فلاشىء لورثتها من كراء المسكن (وردت) الحامل (النفقة) أى بقيتها بموت الزوج وشبه فى رد النفقة فقال (كانفشاش الحمل) للمطلقة طلاقا بائنا بعد قبض نفقته فترددها كلها وكذا كسوته ولو بعد أشهر وسواء دفعها لها بحكم أولا (لا) ترد (٤٠٤) (الكسوة) التى قبضتها وهى فى العصمة ثم تموت هى أو هو (بعد) مضى (أشهر)

فلا ترددها ومفهوم أشهر ردها له اذا ماتت أو طلقت بعد شهرين أو أقل وهو كذلك (بخلاف موت الولد) المحضون بعد قبض حاضنته كسوته لمدة مستقبلة (فيرجع) الاب (بكسوته) ان كانت جديدة بل (وان) كانت (خلقة) فيأخذ الاب جميعها ولاحظ منها للام

> والمُقاصَّةُ بِدَيْنِهِ الاَّ لضَرَرٍ وسَقَطَتْ إنْ أَكَلَتْ معهَ ولهَا الِامْتِناعُ أَوْ مَنَعَتِ الوَطْءَ أَوْ الِاسْتِمْتاعَ أَوْ خَرَجَتْ بلا إذْنٍ ولمْ يَقْدِرْ عليْها انْ لمْ تَحْمِلْ أَوْ بانَتْ ولَها نَفَقَةُ الحَمْلِ والكِسْوَةُ فى أوَّلِهِ وفى الأَشْهُرِ قِيمَةُ مَنابِها واسْتَمَرَّ انْ ماتَ لا انْ ماتَتْ وَرَدَّتِ النَّفَقَةَ كانْفِشاشِ الحَمْلِ لا الكِسْوَةُ بعدَ أشْهُرٍ بِخِلافِ مَوْتِ الوَلَدِ فيَرْجِعُ بِكِسْوَتِهِ وانْ خَلَقَةً وان كانَتْ مُرْضِعَةً فلَها نَفَقَةُ الرَّضاعِ أيضاً ولا نَفَقَةَ بِدَعْواها بَلْ بِظُهورِ الحَمْلِ وحَرَكَتِهِ فتَجِبُ مِنْ أوَّلِهِ ولا نَفَقَةَ لِحَمْلٍ مُلاعَنَةٍ وأَمَةٍ ولا عَلَى عَبْدٍ الاَّ الرَّجْعِيَّةَ وسَقَطَتْ بالعُسْرِ لا انْ حُبِسَتْ أَوْ حَبَسَتْهُ أَوْ حَجَّتِ الفَرْضَ ولَها نَفَقَةُ حَضَرٍ وانْ رَتْقاءَ وانْ أعْسَرَ بَعْدَ يُسْرٍ

(وان كانت) البائن الحامل (مرضعة) ولدا لزوجها (فلها نفقة) أى أجرة (الرضاع فالماضى أيضا) أى كما ان لها نفقة الحمل لقوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن والبائن لايجب عليها الارضاع (ولا نفقة بدعواها) الحمل لاحتمال كذبها (بل بظهور الحمل) بها بشهادة امرأتين عدلتين وهو لايظهر فى أقل من ثلاثة أشهر (وحركته) أى الحمل وهو لايتحرك فى أقل من أربعة أشهر واذا تحرك الحمل بعد أربعة أشهر (فتجب) النفقة (من أوله) أى الحمل ان كان طلقها من أوله والا فمن حين الطلاق فتحاسبه بنفقة الماضى (ولا نفقة) على ملاعن (لحمل ملاعنة) لعدم لحوقه به ان كان رماها بنفيه (و) لا نفقة لحمل (أمة) مطلقة طلاقا بائنا على أبيه حرا كان أو عبدا بل على سيدها لانه ملكه والملك مقدم على القرابة (ولا) نفقة (على عبد) لحمل مطلقته حرة أو أمة فشرط وجوب نفقة الحمل على أبيه لحوقه به وحريتهما (الا) المطلقة (الرجعية) فتجب نفقة حملها على زوجها حرا كان أو عبدا لانها زوجة حكما (وسقطت) نفقة الزوجة (بالعسر) للزوج أى لاتلزمه حاضرا كان أو غائبا وظاهره ولو كان قدرها حاكم مالكى فلا ترجع بها عليه بعد يسره (لا) تسقط نفقة الزوجة (ان حبست) الزوجة فى حق عليها (أو) أى ولا تسقط نفقة الزوجة ان (حبسته) أى حبست الزوجة زوجها فى حق لها عليه (أو) أى ولا تسقط نفقة الزوجة ان (حجت الفرض) ولو بلا اذنه ومفهوم الفرض انها ان حجت النفل فان كان باذنه فلا تسقط والا فتسقط (ولها) أى الزوجة التى حجت الفرض مطلقا أو النفل باذنه (نفقة حضر) ان كانت الزوجة غير معيبة بعيب يوجب الخيار بل (وان) كانت (رتقاء) ونحوها من كل معيبة بما يوجب الخيار ورضى به الزوج فيجب على زوجها لها ما يجب عليه للخالية من العيوب فتجب عليه النفقة والكسوة والسكنى على التفصيل المتقدم (وان أعسر) الزوج (بعد يسر) ولم ينفق زمن يسره على زوجته مثلا أيسر فى شعبان ولم ينفق فيه على

زوجته ثم أعسر فى رمضان (فالماضى) فى زمن يسره وهى نفقة شعبان دين (فى ذمته) لايسقط عنه بعسره بعده ان كان فرضه حاكم بل (وان لم يفرضه حاكم) فلا يسقط العسر الا نفقة زمنه خاصة (ورجعت) الزوجة إن شاءت (بما أنفقت) الزوجة (عليه) أى الزوج من مالها حال كونه (غير سرف) بالنسبة اليه والى زمن الانفاق ان كان حال انفاقها عليه موسرا بل (وان) كان (معسرا) حال انفاقها عليه (ك) شخص (منفق) من ماله (على) شخص (أجنبى) فله الرجوع بما أنفقه عليه غير سرف وان كان معسرا حال انفاقه عليه فى كل حال (الا) قصد (صلة) راجع للزوجة أيضا ففى كلام المصنف احتباك لحذفه من مسألة الزوجة الا لصلة وذكر نظيره فى مسألة الأجنبى وحذفه وان معسرا فى الأجنبى وذكر نظيره فى الزوجة (و) لمن أنفق (على) الشخص (الصغير) الرجوع عليه (ان كان له مال) حال الانفاق عليه أو أب موسر (علمه المنفق) عليه حال الانفاق ولم يتيسر له الانفاق عليه منه بأن تعسر عليه الوصول اليه (وحلف أنه أنفق ليرجع) على مال الصغير أو أبيه وكان الانفاق غير سرف (ولها) أى الزوجة (الفسخ) للنكاح بطلقة رجعية وقد تبع المصنف فى عبارته هذه ابن شاس وابن الحاجب وعبارة غيرهم ولها الطلاق (ان عجز عن نفقة حاضرة) سواء أثبت عجزه أم لا وكذا الكسوة (لا) أى ليس لها الفسخ ان عجز عن نفقة (ماضية) تركها وهو موسر ولكن لها مطالبته بها كالدين ويثبت للزوجة هذا الحكم (وان) كانا (عبدين) أو أحدهما (لا) أى ليس لها الفسخ لعجز الزوج عن نفقتها الحاضرة (ان) كانت (علمت) الزوجة عند عقد النكاح (فقره) (٤٠٥) ولو أيسر بعد ذلك ثم أعسر لدخولها على أنه لاينفق عليها (أو) علمت عنده (أنه من السؤال) جمع سائل أى الذين يسألون الناس ويطوفون بالأبواب لذلك (الا أن يتركه) أى يترك الزوج السؤال (أو يشتهر بالعطاء) أى اعطاء الناس اياه ماينفقه (وينقطع) اعطاؤه فلها الفسخ فيهما واذا رفعته للحاكم وطلبت الفسخ (فيأمره الحاكم ان لم يثبت) الزوج (عسره) ببينة أو بتصديقها وصلة يأمره (بالنفقة أو الكسوة أو الطلاق) أى يأمره بالانفاق فان امتنع أمره بالطلاق وحكم عليه به (والا) أى وان ثبت عسره ابتداء أو بعد أمره بالطلاق (تلوم) أى أمهله الحاكم (بالاجتهاد) أى من غير تحديد بيوم أو ثلاثة أو شهر أو شهرين (وزيد) فى زمن التلوم (ان مرض أو سجن) بقدر مايرجى له فيه شىء اذا رجى برؤه من المرض وخلاصه من السجن عن قرب والا طلق عليه بلا زيادة (ثم) بعد التلوم وعدم وجدان النفقة والكسوة (طلق) عليه ويجرى فيه قوله فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم قولان ان كان حاضرا بل (وان) كان (غائبا) ومعنى ثبوت عسر الغائب عدم وجود مايقابل النفقة بوجه من الوجوه (أو) أى وطلق عليه وان (وجد) الزوج (مايمسك الحياة) فقط من القوت اذ لايصبر عليه ولا سيما ان طالت مدته (لا) يطلق عليه (ان قدر على القوت) الكامل المشبع ولو من خشن المأكول أو خبزا بلا ادام (وما يوارى) أى يستر (العورة) أى جميع بدنها من صوف أو كتان (وان) كانت (غنية) ومراعاة حالها فى النفقة والكسوة محلها مع القدرة وما هنا فى حال العجز الموجب للفراق (وله) أى الزوج المطلق عليه لعدم النفقة (الرجعة) للزوجة المطلقة لانه طلاق رجعى (ان وجد فى العدة يسارا) أى مالا (يقوم بواجب مثلها) لان الطلقة التى أوقعها الحاكم انما كانت لدفع ضرر عجزه فلا تصح رجعته الا اذا زال (ولها) أى المطلقة لعدم النفقة (النفقة فيها) أى العدة اذا وجد يسارا يملك به رجعتها ان ارتجعها بل (وان لم يرتجع) لانها كالزوجة فى النفقة والارث ونحوهما (و) للزوجة (طلبه) أى الزوج (عند) ارادة (سفره بنفقة) الزمن (المستقبل) الذى أراد الغيبة فيه (ليدفعها) أى

فَالْمَاضِى فِى ذِمَّتِهِ وَانْ لَمْ يَفْرِضْهُ حَاكِمٌ وَرَجَعَتْ بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَيْهِ غَيْرَ سَرَفٍ وَانْ مُعْسِرًا كَمُنْفِقٍ عَلَى أَجْنَبِيٍّ الَّا لِصِلَةٍ وَعَلَى الصَّغِيرِ انْ كَانَ لَهُ مَالٌ عَلِمَهُ الْمُنْفِقُ وَحَلَفَ أَنَّهُ أَنْفَقَ لِيَرْجِعَ وَلَهَا الْفَسْخُ انْ عَجَزَ عَنْ نَفَقَةٍ حَاضِرَةٍ لَا مَاضِيَةٍ وَانْ عَبْدَيْنِ لَا انْ عَلِمَتْ فَقْرَهُ أَوْ أَنَّهُ مِنَ السُّؤَالِ الَّا أَنْ يَتْرُكَهُ أَوْ يَشْتَهِرَ بِالْعَطَاءِ وَيَنْقَطِعَ فَيَأْمُرُهُ الْحَاكِمُ انْ لَمْ يَثْبُتْ عُسْرُهُ بِالنَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ أَوِ الطَّلَاقِ وَالَّا تَلَوَّمَ بِالِاجْتِهَادِ وَزِيدَ انْ مَرِضَ أَوْ سُجِنَ ثُمَّ طُلِّقَ وَانْ غَائِبًا أَوْ وَجَدَ مَا يُمْسِكُ الْحَيَاةَ لَا انْ قَدَرَ عَلَى الْقُوتِ وَمَا يُوَارِى الْعَوْرَةَ وَانْ غَنِيَّةً وَلَهُ الرَّجْعَةُ ان وَجَدَ فِى الْعِدَّةِ يَسَارًا يَقُومُ بِوَاجِبِ مِثْلِهَا وَلَهَا النَّفَقَةُ فِيهَا وَانْ لَمْ يَرْتَجِعْ وَطَلَبُهُ عِنْدَ سَفَرِهِ بِنَفَقَةِ الْمُسْتَقْبَلِ لِيَدْفَعَهَا

نفقة المستقبل (لها) أى الزوجة قبل سفره (أو) لـ(يقيم) الزوج (لها) أى الزوجة (كفيلا) أى ضامنا يدفعها لها بحسب ماانفقت مع الزوج من يوم أو جمعة أو شهر (و) اذا سافر الزوج ولم يدفع لزوجته نفقة المستقبل ولم يقم لها كفيلا بها ورفعت أمرها للحاكم وطلبت نفقتها (فرض) أى قدر الحاكم لها النفقة (فى مال) الزوج (الغائب) غير المودع (و) فى (وديعته) التى أودعها عند أمين (و) فى (دينه) على غيره من بيع أو قرض (و) ان ادعت زوجة الغائب على شخص بدين لزوجها وأنكر فلها (اقامة البينة على) المدعى عليه (المنكر بعد حلفها) أى زوجة الغائب فى هذه وفى فرض نفقتها فى مال الغائب ووديعته ودينه (باستحقاقها) النفقة على الغائب لكونه لم يدفعها لها ولم يقم لها كفيلا بها ولم تسقطها عنه (ولا يؤخذ منها) أى الزوجة (بها) أى النفقة التى تأخذها من مال الغائب ووديعته ودينه ونائب فاعل يؤخذ شخص (كفيل) خوفا من كونها لاتستحقها لدفعها لها أو اقامة كفيل لها بها أو اسقاطها عنه (وهو) أى الزوج (على حجته اذا قدم) من سفره وادعى مسقطا فله اثباته والرجوع عليها بما أخذته (و بيعت داره) أى الزوج الغائب فى نفقة زوجته التى طلبتها فى غيبته ان لم يكن له غيرها (بعد ثبوت ملكه) للدار بشهادة عدلين (وأنها لم تخرج عن ملكه فى علمهم) وليس لهم أن يشهدوا بعدم خروجها عن ملكه على القطع لاحتمال خروجها عنه بوجه لم يعلموه (ثم) بعد ثبوت الملكية تشهد (بينة بالحيازة) للدار بأن يرسل الحاكم بينة تطوف بالدار من خارجها وداخلها (٤٠٦) تعاين حدودها (قائلة هذا) العقار (الذى حزناه) أى طفنا به وعاينا حدوده (هى) الدار (التى شهد بملكها للغائب) ولعل هذا فيما اذا شهدت شهود الملك بأن له دارا بمحل كذا ولم يذكروا حدودها ولا جيرانها على وجه الشهادة به وأما ان ذكرت ذلك على الوجه المذكور كما جرى به العمل بمصر بل يزيدون صفة جدرانها وما اشتملت عليه من الاماكن والمرافق ونحوها فلا يحتاج لبينة الحيازة (وان) طلبته بعد قدومه من سفره بنفقتها مدة غيبته و(تنازعا) {فصل} أى الزوجان (فى عسره) أى الزوج و يسره (فى) مدة (غيبته) فادعى الأول وادعت الثانى (اعتبر حال قدومه) من السفر فان قدم معسرا فقوله بيمينه والا فقولها بيمينها (و) ان تنازعا (فى ارسالها) أى النفقة الشاملة للكسوة بأن ادعى وصولها اليها وأنكرت (فالقول قولها) ولو سفيهة بيمين (ان رفعت) أمرها (يومئذ لحاكم) ولم يجد له مالا يفرض نفقتها فيه فأذن لها فى انفاقها على نفسها من مالها أو من قرض وترجع اليه اذا قدم (لا) يكون القول قولها ان رفعت (لـ)شهود (عدول وجيران) مع تيسر الرفع للحاكم (والا) أى وان لم ترفع للحاكم مع تيسره بأن لم ترفع لاحد أو رفعت لغيره مع تيسره (فقوله) أى الزوج هو المعمول به بيمينه (كـ)الزوج (الحاضر) بالبلد مع زوجته ادعى الانفاق عليها وادعت عدمه وهو موسر فالقول قوله بيمينه اذا لم تكن مفروضة والا فلا يقبل قوله الا ببينة لانها حينئذ كالدين (و) حيث كان القول قوله (حلف لقد قبضتها) منه أو من رسوله (لا) يحلف لقد (بعثتها) أى النفقة للزوجة لاحتمال عدم وصول مابعثته اليها وهو الأصل (و) ان تنازعا (فيما) أى قدر النفقة الذى (فرضه) الحاكم ونسى مافرضه أو عزل أو مات ولم يسجله (فقوله ان أشبه) أى وافق الزوج ماعتيد فرضه لمثلها على مثله أشبهت هى أيضا أم لا (والا) أى وان لم يشبه (فقولها) أى الزوجة هو المعمول به (ان أشبهت والا ابتدأ) الحاكم (الفرض) لنفقتها فى المستقبل ولها فى الماضى نفقة مثلها (وفى حلف مدعى الاشبه) سواء كان الزوج أو الزوجة وعدم حلفه (تأويلان) فى التوضيح قيل مذهب ابن القاسم أنه لايمين على من أشبه قوله منهما اذ لايحلف على حكم الحاكم مع شاهد

لَهَا أَوْ يُقِيمَ لَهَا كَفِيلاً وَفُرِضَ فِى مَالِ الْغَائِبِ وَوَدِيعَتِهِ وَدَيْنِهِ وَإِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُنْكِرِ بَعْدَ حَلِفِهَا بِاسْتِحْقَاقِهَا وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا بِهَا كَفِيلٌ وَهُوَ عَلَى حُجَّتِهِ إِذَا قَدِمَ وَبِيعَتْ دَارُهُ بَعْدَ ثُبُوتِ مِلْكِهِ وَأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ فِى عِلْمِهِمْ ثُمَّ بَيِّنَةٌ بِالْحِيَازَةِ قَائِلَةٌ هَذَا الَّذِى حُزْنَاهُ هِىَ الَّتِى شُهِدَ بِمِلْكِهَا لِلْغَائِبِ وَإِنْ تَنَازَعَا فِى عُسْرِهِ فِى غَيْبَتِهِ اعْتُبِرَ حَالُ قُدُومِهِ وَفِى إِرْسَالِهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا إِنْ رُفِعَتْ مِنْ يَوْمِئِذٍ لِحَاكِمٍ لَا لِعُدُولٍ وَجِيرَانٍ وَإِلَّا فَقَوْلُهُ كَالْحَاضِرِ وَحَلَفَ لَقَدْ قَبَضَتْهَا لَا بَعَثْتُهَا وَفِيمَا فَرَضَهُ فَقَوْلُهُ إِنْ أَشْبَهَ وَإِلَّا فَقَوْلُهَا إِنْ أَشْبَهَتْ وَإِلَّا ابْتَدَأَ الْفَرْضَ وَفِى حَلِفِ مُدَّعِى الْأَشْبَهِ تَأْوِيلَانِ

وحمل غيره المدونة على انه يحلف ﴿ فصل ﴾ فى نفقة الرقيق والدابة والقريب وخادمه والحضانة ومايتعلق بها (انما تجب) على المالك (نفقة رقيقه) لارقيق رقيقه فالحصر بالنسبة لهذا (ودابته ان لم يكن) أى يوجد (مرعى) يكفيها والاوجب عليه رعيها بنفسه أو بأجرة (والا) أى وان لم ينفق على رقيقه أو دابته بخلا أوعجزا (بيع) ان وجد من يشتريه وحل بيعه والا وهب أوأخرج عن ملكه بوجه ما أو ذكاة ما يؤكل وشبه فى البيع فقال (كتكليفه) أى المملوك رقيقا أودابة (من العمل مالا يطيق) الابمشقة خارجة عن العادة زيادة على مرتين (ويجوز) للمالك أن يأخذ (من لبنها مالايضر بنتاجها) أى ولدها (و) تجب (بالقرابة على) الولد الحر (الموسر) كبيرا كان أو صغيرا ذكرا كان أو أنثى واحدا أومتعددا صحيحا أو مريضا مسلما أو كافرا اذ هو خطاب وضع والأصح خطاب الكفار بفروع الشريعة (نفقة الوالدين) أى الأم والأب المباشرين الحرين ولو كافرين والولد مسلم أو كان الجميع كفارا اتفق دينهم أو اختلف (المعسرين) بنفقتهما وظاهره ولو كان الأب يقدر على الكسب وهو قول الباجى ومن وافقه وقال اللخمى يجبر على عمل صنعته وهو المعتمد وعليه صاحب الجواهر وقال الحطاب انه الظاهر قياسا على الولد فانه اشترط فى وجوب نفقته على أبيه عجزه عن التكسب بصنعة لاتزرى به بخلاف صنعة الأبوين فيجبران عليها ولو كان فيهما معرة على الولد لاتصافهما بها قبل وجود الولد غالبا (وأثبتا) أى الوالدان (العدم) أى فقرهما بعدلين ان أنكره الولد (لابيمين) منهما مع شهادة العدلين لانه عقوق لهما (وهل الابن اذا طولب) من أبويه (بالنفقة) عليهما وادعى العدم (محمول على الملاء) بالمد أى الغنى فعليه اثبات عدمه بعدلين ويمين (أو) محمول على (العدم) فعليهما اثبات ملائه لان نفقتهما انما تجب

﴿ فصلٌ ﴾ انَّما تَجِبُ نَفَقَةُ رَقِيقِهِ ودابَّتِهِ انْ لَمْ يَكُنْ مَرْعًى والاَّ بِيعَ كَتَكْلِيفِهِ مِنَ العَمَلِ مالا يُطِيقُ وَيَجُوزُ مِنْ لَبَنِها مالا يَضُرُّ بِنِتاجِها وبالقَرابَةِ عَلَى المُوسِرِ نَفَقَةُ الوالِدَيْنِ المُعْسِرَيْنِ وأَثْبَتا العُدْمَ لا بِيَمِينٍ وَهَلْ الِابْنُ اذا طُوِلِبَ بالنَّفَقَةِ مَحْمولٌ عَلَى المَلاءِ أَوِ العُدْمِ قَوْلانِ وخادِمِهِما وخادِمِ زَوْجَةِ الأَبِ واعْفافُهُ بِزَوْجَةٍ واحِدَةٍ ولا تَتَعَدَّدُ انْ كانَتْ إحْداهُما أَمَّهُ عَلَى ظاهِرِها لا زَوْجُ أُمِّهِ وجَدٍّ وَوَلَدِ ابْنٍ ولا يُسْقِطُها تَزْوِيجُها بِفَقِيرٍ وَوُزِّعَتْ على الأَوْلادِ وهَلْ على الرُّءُوسِ أَوِ الإِرْثِ أَوِ اليَسارِ أَقْوالٌ وَنَفَقَةُ الوَلَدِ الذَّكَرِ حَتَّى يَبْلُغَ عاقِلاً قادِرًا على الكَسْبِ والأُنْثَى حَتَّى يَدْخُلَ زَوْجُها وتَسْقُطُ عَنِ المُوسِرِ بِمُضِيِّ الزَّمَنِ الاَّ لِقَضِيَّةٍ أَوْ يُنْفِقَ غَيْرُ مُتَبَرِّعٍ

فى ماله لافى ذمته بخلاف الدين (قولان) والأولى تردد محلهما اذا كان الابن منفردا ليس لوالديه سواه وادعى العسر فان كان هناك ولد سواه فعلى مدعى العدم اثباته لمطالبة أخيه بالنفقة معه (و) تجب بالقرابة نفقة (خادمهما) أى الوالدين ولو قدرا على خدمة أنفسهما لتأكد حقهما (و) تجب بالقرابة نفقة (خادم زوجة الأب) المتأهلة للاخدام (و) يجب بالقرابة (اعفافه) أى الأب (بزوجة واحدة ولاتتعدد) نفقة زوجة الأب على ولده (ان كانت احداهما أمه على ظاهرها) أى المدونة فينفق على أمه لقرابتها وزوجيتها لأبيه وأولى فى عدم التعدد ان كانتا أجنبيتين والقول للأب فيما ينفق عليها منهما (لا) تجب على الولد بالقرابة نفقة (زوج أمه) الفقير (و)لا تجب بالقرابة نفقة (جد) وجدة من جهة أب أو أم (و)لاتجب نفقة (ولد ابن) وأولى ولد بنت (ولا يسقطها) أى نفقة الأم (تزويجها) أى الأم (بـ)زوج (فقير) أو غنى افتقر ومثل الأم البنت فان قدر الزوج على بعض النفقة تمم الابن أو الأب باقيها (ووزعت على الأولاد) الموسرين اتفق يسارهم أو اختلف (وهل) توزع عليهم (على) عدد (الرءوس) من غير نظر الى اختلافهم بالذكورة والأنوثة واليسار (أو) بحسب (الارث) فعلى الذكر ضعف ماعلى الأنثى (أو) بحسب (اليسار) فى الجواب (أقوال) الاول نقله اللخمى عن ابن الماجشون والثانى لابن حبيب ومطرف والثالث لمحمد وأصبغ ونقل عنه الاول أيضا (و) تجب بالقرابة (نفقة الولد الذكر) الحر الفقير العاجز عن الكسب على أبيه الحر الموسر بما فضل عن قوته وقوت زوجته أو زوجاته (حتى يبلغ) الذكر (عاقلا قادرا على الكسب والأنثى حتى يدخل) بها (زوجها) البالغ (وتسقط) نفقة القرابة (عن) الشخص (الموسر بمضى الزمن) فاذا تحيل الوالد أو الولد المعسر فى نفقته وأخذها من غير من وجبت عليه وأراد الرجوع بها على من وجبت عليه فلا يقضى له به لأنها السداد الحلة وقد حصل (الا لقضية) أى لفرضها من حاكم فلا تسقط عن الموسر بمضى الزمن (أو) أى والا ان (ينفق) على الوالد أو الولد شخص (غير متبرع) بعد فرضه فله الرجوع

(واستمرت) نفقة الأنثى على أبيها بمعنى عادت اذ حال دخول زوجها بها ليست على أبيها فتجوز عن عادت باستمرت بقرينة قوله والأنثى حتى يدخل زوجها بها (ان دخل) الزوج بها حال كونها (زمنة) أى مريضة واستمرت كذلك (ثم طلق) بها الزوج أو مات وهى زمنة (لا) تعود نفقة البنت على أبيها (ان) دخل بها الزوج صغيرة صحيحة ثم (عادت) بطلاق أو بموت الزوج حال كونها (بالغة) صحيحة قادرة على الكسب بغير سؤال (أو) أى ولا تعود على أبيها ان دخل بها زوجها زمنة وصحت عنده و(عادت الزمانة) لها عند زوجها وتأيمت زمنة بالغة ثيبا (وعلى المكاتبة نفقة ولدها) الرقيق لاعلى سيدها ان أدخلته معها فى كتابتها أودخل فيها بحكم الشرع بأن كانت حاملا به وقت عقدها أو حملت به بعده لأنها أحرزت نفسها وولدها ومالها (ان لم يكن الأب) معها (فى الكتابة) فان كان فنفقتها ونفقة ولدها عليه (أو) ان عجزت المكاتبة عن نفقة ولدها أو المكاتب عن نفقتها ونفقة ولدها فـ(ليس عجزه) أى المذكور من المكاتبة أو الأب (عنها) أى النفقة على المكاتبة وولدها (عجزا عن الكتابة) لأنها منوطة بالرقبة كالخياطة والنفقة بالمال (وعلى الأم المتزوجة) بأبى الرضيع (و) المطلقة (الرجعية رضاع ولدها) من الزوج الذى هى فى عصمته أو المطلق (بلا أجر) أى عوض مال تأخذه لذلك (الا لعلو قدر) أى ارتفاع شأن بأن كانت من أشراف الناس الذين ليس شأنهم ارضاع أولادهم وشبه فى عدم الوجوب فقال (ك) المطلقة (البائن) فلا يلزمها الارضاع ولو غير شريفة وان أرضعت فلها الأجرة (الا أن لايقبل) الولد (غيرها) أى أمه

الشريفة أو البائن فيلزمها ارضاعه ولها الأجرة (أو) يقبل الولد غيرها و (يعدم) أى يفتقر (الأب أو يموت ولا مال للصبى) فان كان للصبى مال فلها الأجرة منه (و) اذا وجب عليها الارضاع ولا مال للأب ولا للولد وقبل غيرها (استأجرت) الأم من مالها من ترضعه سواء كانت عالية القدر أو بائنا أو رجعية أو غير مطلقة (ان لم يكن لها) أى الأم (لبان) أو لم يكفه (ولها) أى الأم التى لايلزمها الارضاع (ان قبل) الولد (غيرها أجرة المثل) أى مثلها من ثم مال الأب أو الابن (ولو وجد) أبوه (من ترضعه عندها مجانا) أى بلا أجرة (على الارجح) عند ابن يونس من الخلاف (فى التأويل) للمدونة (وحضانة) بفتح الحاء وهى لغة الحفظ والصيانة وشرعا صيانة العاجز والقيام بمصالحه (الذكر) المحقق ثابتة من ولادته (للبلوغ) ولو زمنا أو عاجزا عن الكسب أو مجنونا فتسقط حضانة الأم وتستمر نفقته على أبيه ولايخرج الخنثى المشكل عن حضانتها مادام مشكلا (و) حضانة (الأنثى كالنفقة) فى الجملة اذ حضانتها الى الدخول فقط والنفقة اليه أو الى الدعاء له وحضانة الذكر والأنثى (للأم) المطلقة أو التى مات زوجها وأما التى فى العصمة فهى لها وللأب معا ان كانت الأم حرة بل (ولو) كانت (أمة) متزوجة (عتق ولدها) وطلقت أو مات زوجها الحر أو العبد فلها حضانته الا أن يتسراها السيد فتسقط حضانتها كالأم اذا تزوجت (أو) كانت الأم (أم ولد) نجز سيدها عتقها أو عتقت بموته فلها حضانة ولدها منه (وللأب) وسائر الأولياء (تعاهده) أى المحضون (وأدبه) أى تأديبه (و بعثه) أى ارساله (للمكتب) أى محل تعلم الكتابة أو المعلم لامه (ثم) اذا قام بالام مانع أو أسقطت حضانتها فالحضانة لـ(امها) أى الأم (ثم) لـ(جدة الأم) أم أمها أو أم أبيها (ان انفردت) أم الأم أو جدتها (بالسكنى عن أم سقطت حضانتها) بتزوج أو غيره ويجرى هذا الشرط فى كل من انتقلت لها الحضانة (ثم الخالة) أخت الأم شقيقة أو لأب أو لام (ثم) (خالتها) أى الام وأسقط مرتبة وهى عمة الأم (ثم) لـ(جدة) المحضون من قبل (الاب) سواء كانت أم الاب أو أم أمه أو أم أبيه (ثم الاب) تأخير الاب عن جدات المحضون من جهة الأب هو مذهب المدونة (ثم الأخت) للمحضون شقيقة ثم لام ثم لأبيه (ثم العمة) للمحضون ثم عمة

واسْتَمَرَّتْ انْ دَخَلَ زَمِنَةً ثُمَّ طَلَّقَ لاانْ عادَتْ بالِغَةً أَوْ عادَتِ الزَّمانَةُ وَعَلَى الْمُكاتَبَةِ نَفَقَةُ وَلَدِها انْ لَمْ يَكُنِ الأَبُ فى الكِتابَةِ وَلَيْسَ عَجْزُهُ عَنْها عَجْزًا عَنِ الكِتابَةِ وعلى الأُمِّ الْمُتَزَوِّجَةِ أَوِ الرَّجْعِيَّةِ رَضاعُ وَلَدِها بِلا أَجْرٍ الاَّ لِعُلُوِّ قَدْرٍ كالْبائِنِ الاَّ أَنْ لا يَقْبَلَ غَيْرَها أَوْ يُعْدِمَ الأَبُ أَوْ يَمُوتَ ولا مالَ لِلصَّبِىِّ وَاسْتُأْجِرَتْ انْ لَمْ يَكُنْ لَها لِبانٌ وَلَها انْ قَبِلَ غَيْرَها أُجْرَةُ الْمِثْلِ ولوْ وَجَدَ مَنْ تُرْضِعُهُ عِنْدَها مَجّانًا على الأَرْجَحِ فى التَّأْوِيلِ وَحَضانَةُ الذَّكَرِ لِلْبُلُوغِ والأُنْثَى كالنَّفَقَةِ لِلأُمِّ ولوْ أَمَةً عَتَقَ وَلَدُها أَوْ أُمَّ وَلَدٍ وَلِلأَبِ تَعاهُدُهُ وَأَدَبُهُ وَبَعْثُهُ لِلْمَكْتَبِ ثُمَّ أُمِّها ثُمَّ جَدَّةِ الأُمِّ انِ انْفَرَدَتْ بِالسُّكْنَى عَنْ أُمٍّ سَقَطَتْ حَضانَتُها ثُمَّ الْخالَةِ ثُمَّ خالَتِها ثُمَّ جَدَّةِ الأَبِ ثُمَّ الأُخْتِ ثُمَّ الْعَمَّةِ

أبيه ثم خالة أبيه (ثم هل بنت الأخ) الشقيق ثم لأم ثم لأب ومفاد نقل المواق انه الراجح (أو) بنت (الأخت) شقيقة ثم لأم ثم لأب واختاره الرجراجي (أو) الشخص (الاكفأ) أي الاشد في الكفاية وحفظ المحضون (منهن) أي بنات الاخوة والاخوات (وهو الاظهر) من الخلاف عند ابن رشد (اقوال) المناسب تردد (ثم الوصي) ذكرا كان أو أنثى ان كان المحضون ذكرا فان كان أنثى لا تطيق الوطء فكذلك وان كان المحضون أنثى مطيقة للوطء والوصي ذكر فشرط استحقاقه الحضانة كونه محرما لها بنسب أو صهر أو رضاع والا فليس له حضانة (ثم الأخ) للمحضون الشقيق ثم للأم ثم للأب ثم الجد من جهة الأب (ثم ابنه) أي الأخ كذلك (ثم العم) كذلك (ثم ابنه) أي العم كذلك ثم (لا) حضانة لـ (جد) للمحضون منتسب (لأم) عند ابن رشد (واختار) اللخمي من نفسه (خلافه) وهو ان للجد من جهة الام الحضانة لان له حنانا وشفقة وقد قدموا الأخ للأم على الأخ للأب لذلك (ثم المولى الاعلى) أي المعتق الذكر وعصبته نسبا ثم ولاء فلا حضانة للمعتقة اذ لا تعصيب فيها كالذكر (ثم) المولى (الاسفل) أي المعتق بفتح التاء (وقدم الشقيق ثم للأم ثم للأب في الجميع) من الاخوة والأخوات والأعمام والعمات والخالات وأولادهم (و) قدم (في المتساويين) في المرتبة كأختين شقيقتين (بـ) زيادة (الصيانة) أي حفظ المحضون مما لا يليق به (و) زيادة (الشفقة) أي الحنان والرحمة (وشرط الحاضن) ذكرا كان أو أنثى (العقل) فلا حق فيها لمجنون وعدم القسوة فلا حضانة لمن علمت قسوته (والكفاية) أي القدرة على القيام بما يحتاج اليه المحضون فـ (لا) حضانة لـ (كمسنة) أي كبيرة في السن كبرا مانعا من القيام بما يحتاج اليه المحضون وأدخلت الكاف الزمنة والمقعدة والعمياء والخرساء والصماء ذكرا كان الحاضن أو أنثى (وحرز المكان) الساكن به الحاضن (في البنت) المحضونة التي (يخاف عليها) الفساد وهي المطيقة (والامانة) في الدين فلا حضانة لفاسق فرب أب شريب يذهب يشرب ويترك ابنته أو يدخل الرجال عليها ولو لمصلحته (و) ان ادعى على مستحق الحضانة عدم أمانته (أثبتها) أي أثبت الحاضن أمانة نفسه (وعدم كجذام مضر) ريحه أو رؤيته وأدخلت الكاف كل عاهة مضرة بالمحضون كالبرص والجرب والحكة ومفهوم مضر أن غير المضر لا يمنع استحقاق الحضانة (ورشد) أي حفظ المال لأن للحاضن قبض نفقته فلو لم يكن رشيدا بددها في غير مصالح المحضون فاذا لا حضانة لسفيه ولا لسفيهة (لا) يشترط للحضانة (اسلام) في الام ولا في غيرها وقال ابن وهب لا حضانة للكافرة لان المسلمة اذا ذمت بشر فلا حضانة لها فالكافرة أولى قال اللخمي وهو أحسن وأحوط للولد ويجاب للقول الاول الذي لا يشترط الاسلام بأن الكافر الاصلي يقر على دينه والفاسق لا يقر على فسقه مع مراعاة خبر لا توله والدة عن ولدها وخبر من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة (وضمت) حاضنة كافرة (ان خيف) على المحضون ان تربيه على دينها أو تغذيه بخمر أو خنزير وصلة ضمت (لـ) جيران (مسلمين) تبع في الجمع المدونة وقال غيره تكفي مسلمة واحدة (وان) كانت الام (مجوسية أسلم زوجها) مبالغة في استحقاقها الحضانة لا في الضم اذ لا تأتي المبالغة فيه (و) شرط ثبوتها (للذكر) أن يكون عنده (من يحضن) أي يصلح للحضانة من زوجة أو سرية أو أمة خدمة أو مستأجرة لذلك (و) شرط ثبوتها (للانثى) الحاضنة اما أو غيرها حرة أو أمة (الخلو عن زوج دخل) بها فلا حضانة لمن هي ذات زوج دخل بها ولو غير بالغ فليس الدعاء للدخول مثله ووطء السيد أمته الحاضنة ولو مرة كدخول الزوج (الا أن يعلم) من له الحضانة بعدها بدخول زوجها بها وسقوط حقها (و يسكت) بعد علمه بلا عذر (العام) من يوم علمه فلا تسقط حضانتها (أو) أي والا ان (يكون) الزوج الذي دخل بالحاضنة (محرما) بفتح الميم والراء للمحضون فان حضانتها لا تسقط وسواء كان هذا المحرم ممن له حضانة كالعم والجد للاب بل (وان) كان المحرم (لا حضانة له كالخال) للمحضون تزوجه حاضنته من جهة أبيه كعمته (أو) أي والا اذا كان الزوج الذي دخل بالحاضنة (وليا) أي عاصبا للمحضون (كابن العم) بشرط أن لا يكون للمحضون حاضنة فارغة عن زوج (أو لا يقبل الولد غير أمه) ونحوها ممن لها الحضانة فلا يسقطها دخول زوج بها (أو) أي والا ان (لم ترضعه) أي المحضون (المرضعة عند) بدل (أمه) الذي انتقلت الحضانة له بدخول زوج بأم المحضون فلا

ثُمَّ هَلْ بِنْتُ الأَخِ أَوِ الأُخْتِ أَوِ الأَكْفَأُ مِنْهُنَّ وَهُوَ الأَظْهَرُ أَقْوَالٌ ثُمَّ الوَصِيُّ ثُمَّ الأَخُ ثُمَّ ابْنُهُ ثُمَّ العَمُّ ثُمَّ ابْنُهُ لا جَدٌّ لِأُمٍّ واخْتَارَ خِلافَهُ ثُمَّ المَوْلَى الأَعْلَى ثُمَّ الأَسْفَلُ وقُدِّمَ الشَّقِيقُ ثُمَّ لِلْأُمِّ ثُمَّ لِلْأَبِ فِي الجَمِيعِ وفِي المُتَسَاوِيَيْنِ بِالصِّيَانَةِ والشَّفَقَةِ وشَرْطُ الحَاضِنِ العَقْلُ والكِفَايَةُ لا كَمُسِنَّةٍ وحِرْزُ المَكَانِ فِي البِنْتِ يُخَافُ عَلَيْهَا والأَمَانَةُ وأَثْبَتَهَا وعَدَمُ كَجُذَامٍ مُضِرٍّ ورُشْدٌ لا إِسْلامٌ وضُمَّتْ انْ خِيفَ لِمُسْلِمِينَ وانْ مَجُوسِيَّةً أَسْلَمَ زَوْجُهَا ولِلذَّكَرِ مَنْ يَحْضُنُ ولِلأُنْثَى الخُلُوُّ عَنْ زَوْجٍ دَخَلَ الاَّ أَنْ يَعْلَمَ ويَسْكُتَ العَامَ أَوْ يَكُونَ مَحْرَمًا وانْ لا حَضَانَةَ لَهُ كَالخَالِ أَوْ وَلِيًّا كَابْنِ العَمِّ أَوْ لا يَقْبَلُ الوَلَدُ غَيْرَ أُمِّهِ أَوْ لَمْ تُرْضِعْهُ المُرْضِعَةُ عِنْدَ أُمِّهِ

تسقط حضانة أمه صورة ذلك ان الأم اذا تزوجت وانتقلت الحضانة لمن بعدها وأبت المرضع ان ترضعه عند من انتقلت له الحضانة بأن قالت انما أرضعه عندى أو عند أمه فان الحضانة تستمر للأم ولكن كلام المصنف غير مفيد لهذا وانما مفاده ان الأم اذا تزوجت وانتقلت الحضانة لمن بعدها وأبت المرضع ان ترضعه عند أمه فلا تسقط حضانة الأم ولكنه ليس بصواب ولذا قال ابن غازى صوابه أن يقول عند بدل أمه فالمدار على كون المرضع لم ترض بالرضاع عند من انتقلت له الحضانة وحينئذ فتستمر الحضانة للأم ولا تسقط (أو) أى والأن (لا يكون للولد حاضن) غير حاضنته التى دخل الزوج بها (أو) يكون له حاضن غيرها لكنه (غير مأمون) على المحضون (أو عاجزا) أى أو يكون حاضنه غير الام عاجزا عن القيام بمصالح المحضون لمانع به (أو كان الأب عبدا وهى حرة) تزوجت برجل أجنبى من المحضون فان الولد يبقى عند أمه ولا ينتزع منها اذ بقاؤه مع أمه ولو متزوجة أرفق به وأصلح له من كونه عند أبيه العبد لان العبد لا يملك نفسه فكيف يحضن (وفى) سقوط حضانة (الوصية) على المحضون بدخول زوج أجنبى بها وعدم سقوطها (روايتان) عن الامام رضى الله تعالى عنه فى الأم الوصية فقط (و) شرط ثبوت الحضانة للحاضن ذكرا كان أو أنثى (أن لا يسافر) أى يريد السفر (ولى) للمحضون ونعت ولى (حر) أى لا عبد فليس سفره مسقطا حق الحضانة (عن) موضع (ولد حر) أى يريد سفر ابه وليس ثم حاضر يساويه فى الدرجة فتسقط حضانة الحاضن اما أو غيرها فيأخذه ويسافر به ان لم يكن رضيعا بل (وان) كان (رضيعا) قبل غير أمه (أو تسافر هى) أى الحاضنة وكذا الحاضن الذكر واقتصر على الأنثى نظرا للغالب فان سافرت سقطت حضانتها وشرط سفر كل من الولى والحاضنة أن يكون (سفر نقلة) أى انتقال وانقطاع (لا) سفر (تجارة) أو نزاهة فلا يأخذه ولا يسقط حق الحاضنة (وحلف) الولى انه أراد سفر النقلة لينزعه والحاضن انه أراد سفر التجارة ليأخذه معه ويشترط أن تكون مسافة سفر كل (ستة برد) هذا هو الراجح (وظاهرها) أى المدونة انه يكفى مسافة (بريدين ان سافر) الولى لنقلة أو الحاضنة لتجارة (لأمن) أى لموضع مأمون (وأمن) كل من الولى والحاضنة (فى الطريق) على نفسه وماله وعلى المحضون أى كان الغالب السلامة فى الطريق والبلد (فهرست)

أَوْ لا يَكُونُ لِلْوَلَدِ حاضِنٌ أَوْ غَيْرَ مأمونٍ أَوْ عاجِزًا أَوْ كانَ الأَبُ عَبْدًا وَهِىَ حُرَّةٌ
وفى الوَصِيَّةِ رِوَايتان وان لا يُسافِرَ وَلِىٌّ حُرٌّ عَنْ وَلَدٍ حُرٍّ وانْ رَضِيعًا أَوْ تُسافِرَ هِىَ
سَفَرَ نُقْلَةٍ لا تِجارَةٍ وحَلَفَ سِتَّةَ بُرُدٍ وظاهِرُها بَرِيدَيْنِ انْ سافَرَ لِأَمْنٍ وأَمِنَ فى
الطَّرِيقِ ولَوْ فِيهِ بَحْرٌ الاَّ أَنْ تُسافِرَ هِىَ مَعَهُ لا أَقَلَّ وَلا تَعُودَ بعدَ الطَّلاقِ أَوْ فَسْخِ
الفاسِدِ على الأَرْجَحِ أَوِ الإِسْقاطِ الاَّ لِكَمَرَضٍ أَوْ لِمَوْتِ الجَدَّةِ والأُمُّ خالِيَةٌ أَوْ
لِتَأَيُّمِها قَبْلَ عِلْمِهِ وَلِلْحاضِنَةِ قَبْضُ نَفَقَتِهِ والسُّكْنَى بالاِجْتِهادِ ولا شَىْءَ لِحاضِنٍ لِأَجْلِها

والحاضنة (على نفسه وماله وعلى المحضون أى كان الغالب السلامة فى الطريق والبلد (فهرست)
(ولو) كان (فيه) أى الطريق (بحر) لقوله تعالى هو الذى يسيركم فى البر والبحر فان أراد الولى السفر المذكور سقطت حضانتها فى كل حال (الا أن تسافر هى) أى الحاضنة (معه) أى مع الولى أو المحضون فلا تسقط حضانتها (لا) ان أراد أن يسافر (أقل) من ستة برد فلا يأخذه منها ولا تمنع من السفر به (و) اذا سقطت الحضانة بدخول زوج بالحاضنة وطلقها أو مات فـ (لا تعود) الحضانة للحاضنة أما كانت أو غيرها (بعد الطلاق) أى الموت فتستمر لمن انتقلت له الا أن يرضى برده لامه فتعود لها ولا مقال لابيه (أو) أى ولا تعود بعد (فسخ) النكاح (الفاسد) ان درأ الحد وكان فسخه بعد البناء والا عادت (على الارجح) عند ابن يونس من الخلاف وقال غيره تعود لان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا (أو) أى ولا تعود بعد (الاسقاط) لها من الحاضنة لغيرها لغير عذر ثم أرادت أن تعود لها فلا تعود لها بناء على انها حق لها ويجوز اقدامها عليه وقيل انها حق للمحضون فلا يجوز اقدامها على اسقاطها (الا) أن يكون سقوطها (لـ) عذر (كمرض) لا تقدر معه على القيام بالحضانة أو حج فرض أو سفر زوج بها غير طائعة فتعود لها الحضانة بزواله (أو) أى والا (لموت الجدة) التى انتقلت لها الحضانة بدخول زوج بأم المحضون (والأم خالية) من زوج فتعود الحضانة لها (أو) أى وتستمر الحضانة للأم أو غيرها التى دخل بها زوج (لتأيمها) أى خلوها عن الزوج بموت أو طلاق (قبل علمه) أى من انتقلت الحضانة اليه بدخول الزوج بها والأولى اذا علم من انتقلت له وسكت حتى تأيمت فلا حق له فيها (وللحاضنة قبض نفقته) أى المحضون من أبيه أو وصيه وكذا كسوته وغطاؤه وفراشه وجميع ما يحتاج اليه (والسكنى) توزع على أبى المحضون والحاضنة (بالاجتهاد) من أهل المعرفة فما يخص المحضون فهو على أبيه وما يخص الحاضنة فهو عليها هذا مذهب المدونة وقال سحنون السكنى عليهما ليست نصفين بل على قدر ما يرى ويجتهد (ولا شىء) أى لا أجرة ولا نفقة (لحاضن لاجلها) أى الحضانة هذا قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه الذى رجع اليه وبه أخذ ابن القاسم وقال أولا ينفق عليها من مال المحضون والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ انتهى الجزء الأول من كتاب ـ جواهر الاكليل ـ ويليه الجزء الثانى أوله باب البيع ﴾

فهرست الجزء الأول من كتاب ـ جواهر الاكليل

شرح متن العلامة الشيخ خليل بن اسحق المالكى

صفحة	
٥	باب يرفع الحدث
٨	فصل الطاهر ميت مالا دم له
١١	فصل فى ازالة النجاسة
١٤	فصل فرائض الوضوء
١٧	فصل ندب لقاضى الحاجة
١٩	فصل نقض الوضوء بحدث
٢١	فصل يجب غسل ظاهر الجسد
٢٤	فصل فى مسح الخف
٢٦	فصل يتيمم ذو مرض
٢٩	فصل فى مسح الجبيرة
٣٠	فصل الحيض دم كصفرة
٣٢	باب الوقت المختار للظهر
٣٦	فصل سن الأذان لجماعة
٣٧	فصل شرط لصلاة طهارة حدث وخبث وان رعف
٤١	فصل هل ستر عورته بكثيف
٤٣	« فى استقبال عين الكعبة
٤٦	« فرائض الصلاة
٥٥	« يجب بفرض قيام الا لمشقة
٥٨	« وجب قضاء فائتة مطلقا
٦٠	« فى سجود السهو
٧١	« فى سجدة التلاوة
٧٣	« ندب نفل وتأكد بعد مغرب
٧٦	« الجماعة بفرض غير جمعة
٨٥	« فى أحكام الاستخلاف
٨٨	« فى أحكام صلاة السفر
٩٣	« شرط الجمعة
١٠٠	« رخص لقتال
١٠١	« سن لعيد ركعتان
١٠٤	« فى صلاة الكسوف والخسوف

صفحة	
١٠٥	فصل سن الاستسقاء
١٠٦	« فى وجوب غسل الميت
١١٨	باب تجب زكاة نصاب النعم
١٣٨	فصل ومصرفها فقير الخ
١٤٢	« فى زكاة الفطر
١٤٤	باب يثبت رمضان بكمال شعبان أو برؤية عدلين الخ
١٥٦	باب الاعتكاف
١٦٠	باب فرض الحج وسنة العمرة
١٨٦	فصل فى محرمات الاحرام والحرم
٢٠٥	« وان منعه عدو أو فتنة أو حبس
٢٠٨	باب الذكاة
٢١٦	باب المباح طعام طاهر
٢١٩	باب فى الضحية والعقيقة
٢٢٤	باب اليمين تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته
٢٤٣	فصل النذر
٢٥٠	باب الجهاد
٢٦٦	فصل فى عقد الجزية وأحكامها
٢٧١	باب المسابقة بجعل
٢٧٢	باب خص النبى صلى الله عليه وسلم بوجوب الضحى والاضحى الخ
٢٧٤	باب فى النكاح وما يتعلق به
٢٩٨	فصل فى أحكام الخيار
٣٠٤	« فى خيار الأمة
٣٠٥	« فى الصداق
٣٢٢	« اذا تنازعا فى الزوجية
٣٢٥	« الوليمة مندوبة
٣٢٦	« انما يجب القسم للزوجات فى المبيت
٣٣٠	باب فى الخلع وهو الطلاق الخ

صفحة		صفحة	
٣٣٧	فصل فى طلاق السنة	٣٨٤	باب فى العدة وما يتعلق بها
٣٣٩	« فى أركان الطلاق	٣٨٩	فصل ولزوجة المفقود الرفع للقاضى الخ
٣٥٧	« فى أحكام الاستنابة على الطلاق وهى أربعة	٣٩٤	« فى أحكام الاستبراء بحصول الملك الخ
٣٦٢	فصل فى أحكام رجعة المطلقة	٣٩٨	فصل فى بيان أحكام تداخل العدد
٣٦٥	باب الايلاء يمين مسلم مكلف الخ	٣٩٩	باب فى أحكام الرضاع
٣٧١	باب فى الظهار وأركانه	٤٠٢	باب فى النفقة بالنكاح والملك والقرابة
٣٨٠	باب انما يلاعن زوج وان فسد نكاحه الخ	٤٠٧	فصل فى نفقة رقيقه ودابته الخ

﴿ تم فهرست الجزء الأول ﴾

مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه بمصر

REGENTS OF THE UNIVERSITY OF MINNESOTA
MIDDLE EAST LIBRARY

MIDDLE EAST LIBRARY